جـــامعة الجـــزائـــر2

كليـــة العـــلوم الإنسانية و الاجتماعية

قـــــسم التاريخ

كـتـاب الجـامـع

للقاضي أبي زكريا يحيى بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني

" المتوفى سنة 883هـ/ 1478م "

((الجزء الرابع من ديوان الدرر المكنونة في نوازل مازونة))

دراسـة وتحـقـيـق

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط

إعداد الطالب
نور الدين غرداوي

إشراف الأستاذ الدكتور
عبد العزيز محمود لعرج

(الجزء الأول)

السنة الجامعية 2010 / 2011 م

جامعة الجزائر2

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم التاريخ

كتاب الجامع

للقاضي أبي زكريا يحيى بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني

" المتوفى سنة 883هـ/ 1478م "

((الجزء الرابع من ديوان الدرر المكنونة في نوازل مازونة))

دراسة وتحقيق

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط

من إعداد الطالب الباحث: نور الدين غرداوي

أعضاء لجنة المناقشة

د- لطيفة بشاري.................................... رئيساً

أ. د- عبد العزيز محمود لعرج..................مشرفاً ومقرراً

أ. د- عمّار جيدل.................................... عضواً

د- خالد الكبير علال .... عضواً

د- عبد الحميد خالدي .... عضواً

(الجزء الأول)

السنة الجامعية 2010 / 2011 م


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أحمد الله حمداً كثيراً على نعمة العقل التي خصّ بها الإنسان، وكرّمه به عن باقي الكائنات الحية، فهو مركز التمييز والتأمل والتدبر في هذا الكون، وبه يستطيع الإنسان أن ينتج ويبدع، في مختلف المجالات، وبه يصل إلى معرفة المبهمات، ولولا تلك النعمة لما وصل الإنسان إلى الرقي الحضاري في مختلف مناحي الحياة.

أتقدم بجزيل الشُكر وجميل العرفان إلى الوالدين اللذين ربّياني على حبِّ العلم والتعلُّم، وأساتذتي في كل مراحل التعلُّم، بدءاً **بوالدي** الذي حفظت على يده القرآن الكريم في الكُتّاب. كمّا أخصُّ في هذا المقام أستاذي وشيخي **عبد العزيز محمود لعرج** الذي لازمته مدة طويلة، فاقت الثَمَانِ سنوات، فكان مرشدي وقدوتي، فنهلت من معارفه وزوّدني بالعديد من التوجيهات التي أرشدتني في معظم بحوثي الجامعية خلال هذه الفترة، كما أنه لم يبخل عليّ بتوضيح أيّ مبهم وقف عائقاً في طريقي، وتابع هذا العمل طول مدة إنجازه حتّى في أحلك الظروف – مرضه – ولقيت منه الرعاية التامة والتشجيع الدائمين.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إنجاز هذا البحث، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، ولولاهم لما خرج هذا البحث بهذا الشكل، فلهم منّي جميعهم جزيل الشكر وجميل العرفان.

" وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب"

بوزريعة يوم: 29 / 05 / 2011م.

الإهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

روح أستاذتي وزميلتي الفاضلة عائشة غطاس، وقبلها سامية سليماني،

والوالدين الكريمين اللذين ربّياني وهناً على وهن

وأستاذي وشيخي عبد العزيز محمود لعرج

وإخــــوتي

وزملائي الأساتذة بالثانوية سابقاً والجامعة حالياً

وتلامذتي بالثانوية سابقاً

وطلبتي بالجامعة حالياً

وأصــدقـــائي

وكل من ينبض قلبه لنور العلم

وإلى شهداء الأمة الاسلامية

وإلى الفاتحين الأوائل الذين نشرو الدين الاسلامي ببلاد المغرب

وإلى الفقهاء والقضاة الذين ضحّوا من أجل الفصل بين الخصوم

وإظهار الأحكام الشرعية في المعاملات والعبادات من خلال نوازلهم


مقدمة

مقدمة البحث

- التعريف بالموضوع، أهمية، وإشكاليته
- أسباب اختيار الموضوع وصعوبات البحث
- عرض وتقييم الدراسات السابقة
- تقيم لأهم مصادر موضوع البحث
- منهج موضوع البحث وخطته

- **التعريف بالموضوع، أهميته، إشكاليته:**

تحظى كتب الفتاوى والنوازل في الكتابات التاريخية المغاربية المعاصرة باهتمام متزايد لما توفره من إمكانيات لسد الثغرات وإزاحة الغموض الذي يَلُفُّ معرفتنا بتاريخ المجتمع المغاربي، فضلاً عمَّا تُقدمه من إفادات على مستوى الأخبار والأحداث والوقائع التي عاشها المجتمع المغاربي.

ولا تحتوي هذه الكتب على نصوص الفقه النظرية فحسب، بل تتضمن قيمة تاريخية أساسية، تكمن فيما يقدمه القاضي أو المفتي من رؤى شرعية وأحكام نظرية منقولة إلى مواقع العمل في المجتمع، تطبيقاً وتنفيذاً في مختلف مناحي الحياة اليومية.

ففي هذه النوازل يعالج الفقهاء المشاكل اليومية ويقدمون لها الحلول، وهكذا يشعر الباحث وهو يتصفح كتب النوازل أنه يرى الفقيه المفتي يستعرض الأحوال ويحاول أن يستخرج منها عناصر التركيبة التي يقدمها بنفسه للسائل أو يقدمها للقاضي علاجاً ناجعاً للمشاكل وقطعاً لدابر الشكوى وحسماً لداء النزاع.

وعرف المغرب الإسلامي إلى مطلع القرن 9هـ/15م مجموعة لا بأس بها من كتب الفتاوى والنوازل تفاوتت في قيمتها التاريخية، ومن أبرز هذه الكتب، التي تستحق العناية كما أشار إليها العديد من الباحثين [1] ثلاثة مجاميع نوجزها في مايلي:

1- كتاب " **جامع مسائل الأحكام**..." [2] لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي، المعروف بالبرزلي المتوفى سنة 841هـ/1438م.

2- كتاب" **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**" [3] لأبي زكريا يحي بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني المتوفى سنة883هـ/1478م.

3- كتاب "**المعيار**..." [4] لأحمد بن يحي الونشريسي التلمساني المتوفى 914هـ/1508م.

---

(1) سعد غراب، **كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية**، حوليات الجامعة التونسية، ع16، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تونس، 1978م، ص73، 74.

(2) أبو القاسم البرزلي، **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، 7مج، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان 2002م. وتملك المكتبة الوطنية(الحامة)، الجزائر مخطوط منه يحمل أرقام متعددة.

- الجزء الأول تحت رقم 3272.
- الجزء الثاني تحت رقم 3273.
- الجزء الثالث تحت رقم 3291.
- الجزء الرابع تحت رقم 3247.

(3) هو موضوع بحثنا، يأتي حديثنا عنه في التعريف بالتأليف في القسم الأول من هذه الدراسة.

(4) أحمد بن يحي الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، أخرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، 13ج، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1981م.

وكان لأشقائنا المغاربة والتونسيين – المؤرخين والدارسين – الفضل الكبير في تحقيق وطبع الكثير من المصنفات في تراث فقه النوازل خاصة ما تعلق منها بالغرب الإسلامي، ومن بينها: موسوعة **المعيار** لأحمد بن يحيى الونشريسي، **وجامع مسائل الأحكام** لأبي القاسم البرزلي السالفي الذكر في حين مازال **ديوان "الدرر.."** للمازوني لم يحقق بعد، بالرغم من المجهودات التي بذلها أستاذنا مختار حساني من أجل نشر هذا الكتاب مرتين، لكن يؤسفنا ما وقع فيه من التباس، وتجلى ذلك في كثرة التصحيف والحذف والزيادة والنقصان. إضافة إلى مجهودات طلبة الدراسات العليا في تحقيق بعض مسائل هذا الديوان في رسائلهم الجامعية.[1]

وتشمل نصوص ديوان " **الدرر المكنونة في نوازل مازونة** " مجالات وجوانب عديدة ومُهمّة، منها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعمرانية، وهي مواضيع تحتل مكانة عالية وقيمة كبيرة في حياة المجتمعات المغاربية، لما تتضمنه من معلومات ونصوص قلّما يلتفت إليها المؤرخون والدارسون، وتتناولها المصادر التاريخية، فهناك إشارات عن الحياة الاجتماعية، المتعلقة بالأسرة ومظاهرها، كالزواج والطلاق واللّباس، والعادات والتقاليد الاجتماعية خلال العصر الوسيط...الخ، إضافة إلى النظم الاقتصادية بمختلف جوانبها، كالزراعة والصناعة والحرف، والمبادلات التجارية، والجوانب الثقافية، كالتعليم ومراكزه، وأنظمته، والشخصيات العلمية البارزة في المجتمع المغربي، وبعض معالم الحياة الدينية، ومختلف العلوم وغيرها من المظاهر المختلفة التي لا يتسع المجال هنا لذكرها.

كما أن **ديوان "الدرر" يزخر بمعلومات ثرية** تعكس لنا الحياة اليومية للمجتمعات المغاربية في عصر المازوني، والفترة التي كانت قريبة منه، وذلك لاعتماده على فتاوى معاصريه ومن سبقه.

ويعد ديوان " الدرر" من أهم النوازل بالغرب الإسلامي، لأنه اعتمد في مادته على المؤلفات الفقهية الضخمة التي ألفت في العالم الإسلامي، طيلة القرون التي أعقبت انتشار المذهب المالكي، ويحمل في ثناياه نُصوص أمهات كتب الفقه المالكي، ولذلك فهو من بين المؤلفات الضخمة[2] والذي يعتبر جامعا لفتاوى الجزء الغربي من العالم الإسلامي خلال القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي.

كل هذا جعلنا نقوم **بدراسة اقتصادية وفكرية** للمغرب الإسلامي خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين، مستنبطة من هذا الديوان في **مرحلة الماجستير** والتي كان الغرض منها الخروج ببعض النتائج التي تساعد الباحثين والمؤرخين في دراساتهم لهذه المرحلة، ونفض الغبار عن بعض الجوانب التي نتمنى

---

(1) سنشير إليها في الدراسات السابقة لاحقاً.

(2) رفقة كتاب "المعيار" للونشريسي، وكتاب "نوازل الأحكام.." للبرزلي. خلال القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي.

أن نكون قد وفقنا فيها، وهي فرضيات عمل يستوجب تدقيقها وتعميقها من خلال قراءات أكثر شمولاً وتنوعاً في المستقبل.

وبناء على ما تقدم نطرح مجموعة من التساؤلات نوجزها فيما يلي:

فيما تكمن أهمية تحقيق مخطوط ديوان الدرر المكنونة في نوازل مازونة ؟ وما هو الدور الذي لعبه القاضي أبي زكريا يحي بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني خلال القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر ميلادي في مجال الفتوى وخطة القضاء ؟ وهل استطاع أن يوفِّق في الفصل بين الخصوم ويقيم حدود الشريعة الإسلامية في زمن كثرت فيه حالات الغصب والتعدي ومستغرقي الذمم واختلط الحلال بالحرام وكثرت الشُبُهات وعمَّ الفساد في العقائد والمعاملات ؟ وهل استطاعت الفتوى أن توجه مجتمع المغرب الإسلامي خلال القرن التاسع الهجري نحو المنهج الربأّني السليم وحاربت الحوادث والبدع والخرافات والشعوذة أم أنها اتخذت منحى سياسي ذو غطاء ديني ؟ وما هي مكانة فقهاء وعلماء المغرب الأوسط خلال القرن التاسع الهجري في الدراسات الفقهية بصفة عامة والفقه المالكي بصفة خاصة ؟ وما هي علاقة الفقيه المالكي في مجال المعاملات والعبادات مع المذاهب الأخرى ؟

كيف يمكن الاستفادة من مسائل **كتاب الجامع** اليوم في إعادة توجيه المجتمع وإبعاده عن البدع والفتن التي حلت بالمجتمعات الإسلامية عامة، والمغرب الإسلامي بصفة خاصة في ظل الغزو الثقافي الغربي وترك السنة النبوية وعدم الانقياد للأحكام الشرعية والذوبان في الفرنسة والأمركة ؟ وهل يمكن اتخاذ الشارع كمرجعية لإرادة الشعوب وتحديد مصيرها على حساب نخبها العلمية والدول وأنظمتها الحاكمة ؟

وهل هذه المرجعية مستمدة من النخبة الواعية البَنّاءة أم من فئة العوام أصحاب الغريزة والمال؟ وهل هؤلاء الحكام والمسؤولون واعون بما يقومون به أم لديهم غريزة السلطة والمسؤولية ؟

كل هذه التساؤلات الغامضة، تتطلب إجابات وافية وموضوعية لنفض الغبار ونزع الستار على كثير من القضايا التي عرفتها المجتمعات المغاربية في أواخر العصر الوسيط ؟ وهل يصلح فكر العصر الوسيط لحياة القرن الواحد والعشرون ميلادي ؟

ومساهمة منا في الحفاظ على تراثنا المغاربي بصفة عامة، والمغرب الأوسط بصفة خاصة، **وتزويد الرصيد الوطني بأعمال علمية تساعد الدارسين والباحثين على معالجة** الجوانب المختلفة لبلاد المغرب في أواخر العصر الوسيط من خلال نوازل المازوني **أو الاستفادة من المادة الغزيرة والمتنوعة** التي حملها ديوان "الدرر" في فتاويه، تلك أحد الدوافع التي دفعتنا لهذه الدراسة، بغرض **تقديم مادة هذا التراث** إلى القراء والباحثين والمؤرخين، **فقمنا بتسجيله كمشروع دكتوراه** في قسم التاريخ بجامعة الجزائر سنة 2006م، وبعد الشروع في عملية التحقيق، **تبيّن لي أنه من الصعب جداّ تحقيق**

هذا الكتاب تحقيقاً علمياً أكاديمياً خلال الأربع سنوات التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، فضلاً عمّا يتطلبه العمل من حجم كبير، فعزمت على أن أحقق جزء منه، فوقع اختياري **على الجزء الرابع المتعلق بكتاب الجامع،** ويعود ذلك إلى كون هذا الجزء لم يتعرض للدراسة والنشر من قبل، فعمل أستاذنا مختار حساني توقف عنده في نشره لديوان "الدرر"، وأطلعت المشرف بذلك بعد أن شرحت له صعوبة تحقيق الديوان كاملاً، فاستحسن وجهة نظري، ووافق على تحقيق هذا الجزء، فتوكلت على الله، فنعم الوكيل.

- **أسباب اختيار الموضوع** :

يعود سبب اختياري لهذا البحث إلى العديد من الدواعي نذكر منها:

1- **أهمية هذا المخطوط،** حيث يجمع بين دفتيه عدداً هاماً من الفتاوى تثير قضايا تَهُمُّ مختلف مجالات الحياة بكل حيويتها وتنوعها وتشابكها، إضافة إلى اشتماله على العديد من فقهاء المذهب المالكي وآثارهم، وما يعانيه الباحثون الذين اهتموا بدراسات فقهية أو تاريخية من خلال هذا الكتاب في السنوات الأخيرة، والصعوبات التي واجهوها في استخراج واستنباط كل ما له علاقة بدراساتهم إضافة إلى صعوبة حصولهم على المخطوط.

2- **تقريب مادة المخطوط** لكل من يريد الاستفادة منه، سواء في الدراسات التاريخية أو الدراسات الإسلامية، **والحفاظ على تراث الأمة** في مرحلة من مراحل تاريخها العميق.

3- **الحالة التي أصبح عليها هذا التراث** في رفوف المكتبات وخزائن الأسر الخاصة، حيث أن النسخ المتوفرة منه غير قابلة للاستمرار في حالتها الطبيعية، وهذا يعود لتعرضها للرطوبة وتآكل بعض أوراق الكتاب، وضياع البعض الآخر منها.

4- **افتقار المكتبة التاريخية العربية عامة والجزائرية خاصة لدراسة حول الموضوع،** مقارنة بما كتب من دراسات تخص النوازل والفتاوى الفقهية، مثل نوازل الونشريسي، ونوازل البرزلي، وفتاوى ابن رشد، وغيرها من المجاميع الفقهية التي اهتم بها المؤرخون وتم تحقيقها.

5- **التعرف على أحد علماء الجزائر خلال القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي،** وما تركه من تراث علمي، وإسهاماته في بعث الحركة العلمية والفقهية، من جهة، وانتمائه للمذهب المالكي ومن حفاظ مسائله من جهة ثانية، حيث أن كتب التراجم والسير لم تتناوله بترجمة تفصيلية، وما وجدناه عن هذه الشخصية إلا إشارات عن بعض الشيوخ الذين درس عليهم، وسنة وفاته، وتوليه قضاء تلمسان في أواخر الدولة الزيانية.

6- الحالة التي أخرج بها ديوان" **الدرر**" من طرف أستاذنا مختار حساني، وما وقع فيه من لبس وتحريف وتصحيف، جعلني أعيد النظر في العديد من الأخطاء التي وقع فيها، ونحاول من خلال ذلك إثبات جديتنا في هذا البحث. [1]

- **صعوبات الدراسة:**

وقبل أن يخرج هذا البحث بالصورة التي عليها اعترضتنا عدة صعوبات وعراقيل، ومن بين تلك **الصعوبات** التي واجهتني **في المرحلة الأولى،** الحصول على نسخ المخطوط وتصويرها سواء الموجودة بداخل الوطن وخارجه، خاصة التي في حوزة الخزانات الخاصة (ملك لبعض الأسر والزوايا) كنسخة **المرحوم العالم الجليل الشيخ المهدي البوعبدلي** ببطيوة بوهران، التي أمدتنا بمعلومات قيّمة في التعريف بالكاتب من خلال تقريظ أحمد بن يحيى الونشريسي الموجود في آخر هذه النسخة، ولحسن حظّنا أن العلامة المهدي البوعبدلي، نقل هذا التقريظ من نسخة قلعة بني راشد المنسوخة عن النسخة الأم التي كتبها المؤلف بيده على حد قوله. وبحثنا عن هذه النسخة، فقيل لنا بأنها فقدت في العشرية السوداء التي مرت بها الجزائر.

وأمدنا هذا التقريظ بمعلومات قيمة عن شخصية مؤلف ديوان "الدرر"، حيث أغفلت المصادر التي تعرضت له بإيجاز عن مدنا بترجمة وافية عنه، بحيث نجد تلك المصادر التي تعرضت لهذه الشخصية تذكر سنة وفاته، وبعض الشيوخ الذين درس عليهم كما ذكر ذلك في مقدمة تأليفه دون الخوض في التفاصيل الدقيقة والمتنوعة عن حياة هذه الشخصية.

أمَّا **العقبات** التي واجهتني في **المرحلة الثانية،** فتتمثل في عُسر قراءة المخطوط، خاصة ببعض النسخ الرديئة بسبب ما تعرضت له من مظاهر التلف، كالرطوبة، إضافة إلى الحجم الكبير لموسوعة "**الدرر**"، ومادتها الفقهية والمعرفية المتنوعة، والتي يتعسر على الباحث فهمها بسهولة، وتتطلب منه جهداً كبيراً للإلمام بمضامينها الدينية والمعرفية، مما يتطلب في الكثير من الأحيان الرجوع إلى المستندات المتخصصة والباحثين المتخصصين في كل فن.

وتزداد الصعوبات تَفَاقُماً عندما بدأنا المقارنة بين النسخ المعتمدة، خاصة ما يتعلق برسم بعض الحروف واختلافها من نسخة إلى أخرى، مِمَّا يتطلب وقتاً طويلاً وصبراً كبيراً، من أجل الوقوف

[1] بينا كنت أحضر رسالة الماجستير حول دراسة اقتصادية وفكرية للمغرب الإسلامي من خلال مخطوط" الدرر" بلغني تحقيق هذا المخطوط وطبعه من طرف أستاذنا مختار حساني سنة2004م، فسارعت إلى الحصول على نسخة منه، وبعد تصفحي له، تبيَّن لي أن العمل الذي قام به، نشر لهذا الديوان، وهذا ما أشار إليه في مقدمته، لكن يؤسفني أن هذا العمل في الصورة التي خرج بها لا يستطيع الباحث أن يستفيد منه، وذلك لما اعتراه من أخطاء في النشر، وكثر التصحيف والحذف والزيادة والنقصان.

على المبْهم والمشكل والصعب، ومُطلعاً بكتب الفقه، عارفاً بالأحكام الفقهية، ومتمكن من اللّغة العربية وقواعدها، الخ.

ولا أريد الخوض في **الصعوبات والمشاق** التي واجهتني طيلة فترة البحث، كجمع المادة من المكتبات، وانشغالي بالتدريس في الثانوية، ثم في الجامعة، ودراستي بمعهد علم الاجتماع بجامعة سعد دحلب بالبليدة في مرحلة اللّيسانس ثمّ الماجستير، والإقامة في الحي الجامعي، والغربة عن الأهل والعائلة لمدة تجاوزت الخمسة عشر سنة، **ووصلت الصعوبات إلى ذروتها بفقدان العمل** الذي كان في مرحلة الطبع، وذلك بعد أن تعرضت لسرقة جهاز الكمبيوتر من مكتب الدراسات بقسم التاريخ، وأجبرت على استعمال المسودة التي كانت بحوزتي، ومراجعة العمل مرة ثانية، من أجل طبعه وتقديمه للجنة المناقشة، ممّا تطلب منّي جهداً إضافياً ووقتاً طويلاً.

فهذه الصعوبات كانت تزيدني إصراراً وتحدياً على مواصلة البحث وتحصيل العلم، والانشغال بالتدريس، كلُّها كانت شحنة إضافية لتزويد بطارية العِلم والتَعلُّم، وسلاحاً لمواجهة الفشل الذي لم يعرف طريقه إليّ يوماً، وكنت دائماً متسلحاً بنور ربي، الذي ألهمني العقل، والبصيرة، والسمع، وكلُّ النعم التي لا تعد ولا تحصى، فحمداً لله على نِعَمِهِ. "..**وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب**.." صدق الله العظيم.

- **عرض وتقييم الدراسات السابقة**

إن موضوع **دراسة وتحقيق كتاب الجامع** من ديوان الدرر المكنونة في نوازل مازونة، لم نجد من تعرض له بدراسة علمية على شكل أطروحة جامعية، لكن رغم ذلك لا ننفي وجود بعض الدراسات التي تناولت بعض الجوانب من ديوان "الدرر" نوجزها في ما يلي:

1- الأستاذ الدكتور مختار حساني، **تحقيق الأجزاء الثلاثة من ديوان "الدرر"**، مخبر المخطوطات، قسم علم المكتبات، جامعة الجزائر، 2004م. إلاَّ أن هذا العمل هو عبارة عن نشر لبعض أجزاء " الديوان" وليس تحقيق، وهو ما صرّح به الباحث في مقدمة الكتاب. وتأكدنا من ذلك بعد القراءات المتعددة وموازناتها مع شروط تحقيق المخطوطات فوجدناها لا تخضع لمعايير التحقيق. [1] وهو ما أشار إليه أيضاً أحد طلبة الماجستير في دراسته[2]، وهذا راجع للاعتبارات التالية :

- لم يُوفِ القسم الدراسي حقّه، فقد أغفل عن كثير من المعطيات التي يجب أن يلتزم بها المحقق في عملية التحقيق.
- وقع له خلط في نسبة بعض الكتب لأصحابها، وكذلك في ذكر بعض الأسماء.
- أشار إلى مكان تواجد بعض نسخ المخطوط ولم يصفها ولم يستعملها في عملية التحقيق.
- اعتمد على نسخة واحدة في دراسة وتحقيق ديوان الدرر، وهي نسخة المكتبة الوطنية.
- وقع منه سهو في ترتيب بعض مسائل الديوان أثناء إعادة كتابتها، مِمَّا جعله يُخْطِئُ في إخراج نص الديوان كما وضعه الفقيه المازوني.
- لم ينتبه إلى عدوى أخطاء الناسخ.
- انعدام حواشي ذيل المتن، سواء تعلق الأمر بتخريج الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية الشريفة أو فهرس للكتب الواردة في متن الديوان أو شرح المصطلحات الغامضة أو ترجمته للأعلام...الخ.
- لم يضبط متن الديوان ضبطاً تاماً، فأهمل الأسلحة اللاَّزمة للتمحيص، خاصة الضبط النحوي والصرفي.
- لم يراع في كثير من مواضع تحقيق متن الديوان استعمال الفواصل، فإهمالها قد يوقع في الإبهام، ووضعها في غير موضعها قد يفسد المعنى تماماً.
- غِيَاب المصادر والمراجع المعتمدة في عملية الدراسة والتحقيق.

---

[1] الأجزاء الثلاثة التي قام بإحراجها لم تخضع لمقاييس التحقيق. لمعرفة شروط تحقيق المخطوطات وخطوات التحقيق. انظر/ يوسف المرعشلي، **تحقيق المخطوطات**، ط2، دار البشائر الإسلامية، 2010م، ص77- 298.

[2] إسماعيل بركات، **دراسة وتحقيق مسائل الطهارة إلى مسألة النزاع بين طلبة غرناطة من ديوان "الدرر"** ، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ والآثار، جامعة منتوري، قسنطينة، إشراف الدكتور عبد العزيز فيلالي، نوقشت سنة 2010م، ص (ق+ ر).

وغيرها من الهفوات والزلات التي وقع فيها.

وأعاد إصداره مرة ثانية، 6ج، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2010م. [1]

2- **دراستنا لنيل شهادة الماجستير** بعنوان " جوانب من الحياة الاقتصادية والفكرية بالمغرب الإسلامي في القرنين الثامن والتاسع الهجريين (14/15م) من خلال" الدرر المكنونة في نوازل مازونة" للماوني، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، إشراف الأستاذ الدكتور عبد العزيز محمود لعرج، نوقشت سنة 2006م.

3- زهرة شرفي، تحقيق **"مسائل البيوع"** من خلال ديوان "الدرر"، **رسالة لنيل شهادة الماجستير**، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، إشراف الدكتور محمد عيسى، نوقشت سنة 2007م.

من خلال قراءتي المتمعنة لهذه الدراسة **تبيّن لي أن الطالبة الباحثة بذلت جهداً كبيراً**، ووفقت إلى حد كبير في هذا العمل، وذلك لالتزامها بشروط التحقيق في كل مراحل العمل.

وقد ساعدها في ذلك تخصصها والوقت الزمني الذي تجاوز8 سنوات، فعالجت العديد من الجزئيات بدقة وتفصيل، ووقفت أمامها بتأمل وتبصر، وكانت دائماً تضع لنفسها إطاراً محدداً حتى لا تخرج عن موضوع دراستها.

فهذه الدراسة من أجود الدراسات، بل من أنفسها في فقه النوازل خلال العشرية الماضية بالجزائر. واستفدت من هذا العمل في القسم الدراسي، خاصة المتعلق بحياة وعصر مؤلف ديوان الدرر.

4- علي شعوة، **"الحياة الاجتماعية** للمغرب الأوسط من خلال ديوان "الدرر"، **رسالة لنيل شهادة الماجستير**، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، إشراف الأستاذ الدكتور مختار حساني، نوقشت سنة 2009م.

بالرغم من **المادة الغزيرة والمتنوعة** التي يحتويها ديوان "الدرر" والتي أشارت إلى العديد من المظاهر المتعلقة بالجانب الاجتماعي، فلم يستطع الطالب الباحث استغلال تلك المادة وتوظيفها بالشكل الجيد، واستعمل جزءاً بسيطاً منها، ولم يُغطِّ كل الجوانب الاجتماعية، مع إهماله للعديد من الجزئيات والتفاصيل الدقيقة المتعلقة بالحياة الاجتماعية، التي أشارت إليها فتاوى ديوان" الدرر".

5- إسماعيل بركات، **دراسة وتحقيق مسائل الطهارة إلى مسألة النزاع بين طلبة غرناطة** من ديوان "الدرر" ، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ والآثار، جامعة منتوري، قسنطينة، إشراف الدكتور عبد العزيز فيلالي، نوقشت سنة 2010م.

[1] الجديد في هذه الطبعة هو نشر الجزء الرابع من الديوان المتعلق بكتاب الجامع، موضوع دراستنا، بدون استعمال شروط التحقيق السالفة الذكر، مع تخصيص الجزء السادس لفهارس الديوان.

من خلال قراءتي لهذه الدراسة، تبيّن لي أن الطالب الباحث بذل جهداً كبيراً في هذا العمل، **لكن يعاب عليه** أمرين في هذه الدراسة:

الأول: الأمانة العلمية، حيث أنه لم يكتب بأمانة علمية في العديد من مواضع رسالته، إذ نقل العديد من المعارف والحقائق والاستنتاجات التي توصل إليها زملائه[1] ونسبها إلى اجتهاداته، ولم يشر إلى تلك الدراسات، متجاهلاً ذلك بعدم إشارته إليها في دراسته لا في الاقتباس ولا في قائمة المصادر والمراجع، بالرغم من أنه سافر من قسنطينة إلى الجزائر العاصمة مراراً، واطلع على الرسالتين، بل أخذ النسختين pdf من المركز الوطني للبحث والإحصاء.

الأمر الثاني: إطنابه في القسم الدراسي، فالقارئ في هذا القسم يجده يؤرخ للدولة الزيانية في جميع مجالاتها ولا يشخص عصر المؤلف وتأثيره على حياة صاحب الدرر، حيث تجاوزت **صفحات عصر المؤلف** ما يطالب بانجازه طالب ماجستير، فنجد عصر المؤلف يحتوي على حوالي 127صفحة.

إضافة إلى دراسة أجنبية قامت بها باحثة فرنسية. [2]

ورسائل أخرى في طور الإنجاز :

طلبة من **كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر**، لتحضير **رسائل ماجستير** من خلال كتاب الدرر:

- يسمينة منصور: **"مسائل الزكاة** "من خلال كتاب "الدرر".
- مصطفي مسعودي: **"مسائل الجهاد"** من خلال كتاب "الدر".

[1] عمل الطالبة الباحثة زهرة شرفي في دراستها وتحقيقها لمسائل البيوع من ديوان الدرر المكنونة في نوازل مازونة، وعملنا حول الحياة الاقتصادية والفكرية بالمغرب الإسلامي من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة.

2 Voguet elise, entre réalité sociales et construction juridique , le monde rurale des Maghreb central d'après les " NAWAZIL MAZONA (X^{e} , XV^{e} siècle) sous la direction de madame François Michel , volume 2 , université paris , 2005

- **تقييم لأهم مصادر ومراجع البحث**:

إن المتتبع للمصادر والمراجع التي اعتمدناها في إنجاز هذا البحث، يجدها متنوعة وكثيرة، وهذا راجع لتنوع مادة البحث واقتضائه ذلك، بحيث اعتمدنا بالدرجة الأولى على:

أولا: كتب الفقه والنوازل: فهي منبع هذه الدراسة وأساسها، وهذا راجع لارتباط موضوعنا بدراسة وتحقيق كتاب فقهي **يسمى "الدرر المكنونة في نوازل مازونة** "، فكانت نوازل المازوني هي المنبع الأساسي، وسوف أعتمد على أكثر من نسخة مخطوطة لديوان الدرر [1].

* نسخة المكتبة الوطنية (الحامة)، الجزائر، تحت رقم: 1335، 1336 .

* نسخة خزانة الشيخ المهدي البوعبدلي، بمدينة بطيوة، وهران، الجزائر، تحت رقم 9.

* نسخة أدرار، بمسجد قصر آن زغمير، الجزائر.

* نسخة خزانة أولاد الشيخ الحسين، سيدي خليفة، ميلة، الجزائر، تحت رقم:4.

* نسخة الزاوية العثمانية سيدي علي بن عمر، طولقة، بسكرة، الجزائر، مجلدين.

* نسخة مكتبة: د. ك. و، سوق العطارين، تونس، تحت رقم: 03502.

* نسخة عائلة العشعاشي، تلسمان، الجزائر، وهي مختصر لديوان "الدرر".

كما استفدنا من:

* **نوازل البرزلي**: هو أبو القاسم محمد بن أحمد البلوي القيرواني المتوفى بتونس عام 851هـ/1439م، وكان يلقب بشيخ الإسلام، عاصر أساتذة كبارا كابن مرزوق الخطيب، وابن يوسف البلوي القيرواني وغيرهم من الشيوخ الذين تمدرس على أيديهم في الفتوى والفقه والأحكام.

أما كتابه المسمى" **جامع مسائل الأحكام**" الخاص بمجموعة من النوازل أو الفتاوى والمسمى أيضاً بديوان البرزلي فقد اختصره البوسعيدي والشيخ حلولو القروي الليبي، وقام بتحقيقه محمد الحبيب الهيلة في سبعة أجزاء، ونشرته دار الغرب الإسلامي سنة 2002م، وقد اعتمد البرزلي في فتاويه على فتاوى من سبقه ومعاصريه، وبَوَّبَهَا على طريقة الفقهاء، ومع إضافته أبوابا أخرى في الخاتمة لا صلة لها بأبواب الفقه، والأبواب المضافة هي: الأدعية، والوعظ، والرقَى والطب. وتلك المسائل تنتمي إلى كتاب الجامع. وقد حمل ديوان "**الدرر**" في ثناياه العديد من نوازل البرزلي وهو ما صرّح به الفقيه المازوني في العديد من المسائل.

[1] لمعرفة وصف دقيق لهذه النسخ، خصصنا لها مبحثاً في القسم الدراسي الخاص بالكاتب والكتاب، سيأتي الحديث عنها لاحقاً.

* **نوازل أحمد بن يحيى الونشريسي** المتوفى سنة 914هـ/1509م، نشأ بتلمسان ودرس بها، وغادرها سنة 874هـ/1470م، واستقر بفاس، وكان فقيهاً عالماً، ألف كتابه المعيار [1] فهو موسوعة كبيرة، جمعت فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب، ومن أهم المصنفات الجامعة التي لقيت اهتمامًا خاصاً عند العلماء قديمًا وحديثًا، وكتبت حولها عدة دراسات، كما فعل فانسان لاغاردير ورفيقة بيير غيشار وكمال السيد أبو مصطفى وغيرهم.

* **ديوان الأحكام الكبرى المسمى الإعلام بنوازل الأحكام وقِطرٍ من سِيَرِ الحُكام** لأبي الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني، المتوفى سنة 486هـ/ 1093م.

* **فتاوى الشاطبي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الأندلسي، المتوفى سنة790هـ/ 1388م. وعيرها من كتب الفتاوى.

فنجد العديد من فتاوى "الدرر" موجودة بنصوصها وأجوبتها في كتب الفقه التي ذكرناها على سبيل المثال لا الحصر، وتطلب بحثنا العودة إليها والتحقق من نصوصها ومقارنتها بمسائل كتاب الجامع، ناهيك عن ما تُقدمه لنا من مادة فقهية متنوعة تفيد بحثنا من جوانب عدة. كما أن ديوان" الدرر" حلقة وصل بين جامع مسائل الأحكام" وموسوعة "المعيار"

فالمازوني نقل العديد من المسائل بنصوصها الطويلة من نوازل البرزلي، والونشريسي نقل أيضاً العديد من المسائل بنصوصها الطويلة في كتابه "المعيار" من نوازل المازوني، ممّا يدل على تواصل حركة الإفتاء بين أقطار المغرب الإسلامي خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين، وتبادل الخبرات ومعالجة قضايا المجتمع باستنباط الأحكام الشرعية لها من الكتاب والسنة والقياس والاجتهاد، كل هذا جعلني أعود إليهما **لأتحقق وأتفحص** كل صغيرة وكبيرة من هاذين الموسوعتين وأقارن نصوصهما بنصوص كتاب الجامع من ديوان "**الدرر**".

كما دفعني هذا الأخير إلى استعمال العديد من أمهات مصادر الفقه المالكي، حيث أن العديد من نصوصه مأخوذة من تلك المصادر، بالاقتباس الحرفي أو بالمعنى، من خلال قياس واقعة آنية بواقعة حدثت من قبل وأفتى فيها المتقدمون من المذهب المالكي، ومن هذه المصادر نذكر:

المدونة لأبي سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون، المتوفى سنة240هـ/854م، الذي نشأ بالقيروان، وأخذ عن أسد بن الفرات كتاب الأسدية، ثم رحل إلى مصر ولازم ابن القاسم وجمع عنه فقه الإمام مالك في كتاب ضخم سماه المدونة، فكانت الخلفية النظرية والتشريعية لفتاوى "ديوان الدرر".

[1] سبق الإشارة إليه في بداية الدراسة.

* **النـــوادر والزيـــادات** لأبي عبـــد الله محمـــد بـــن عبـــد الـــرحمن أبي زيـــد القـــيرواني، المتوفى سنة 386هـ/ 996م.

* **كتاب البيان والتحصيل** لابن رشد الجد، وهو أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الفقيه المتوفى سنة 520هـ/1126م. وغيرها من كتب الفقه التي لا يتسع المجال هنا لعرضها.

* كتابي "**أنوار البروق في أنوار الفروق**" و "**الذخيرة**" لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، المعروف بالقرافي، المتوفى سنة 648هـ/ 1250م.

فنجد العديد من المسائل التي احتواها ديوان " الدرر" قارنها وقاسها المؤلف أو الفقيه التي عرضت عليه المسألة بمسائل هذه الكتب، وتضاف إليها اجتهادات خاصة وفق المذهب المالكي.

ثانياً: القرآن الكريم وكتب الحديث والتفسير

حمل كتاب "**الجامع**" في دفتيه عدد كبير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار المتواترة عن الصحابة- رضوان الله عليهم- ومسائل تتعلق بتفسير القرآن. فكان لزاماً علينا العودة إلى المصحف الشريف، لإيعاز الآيات إلى سورها وأرقامها، والرجوع إلى كتب الحديث والتفسير، لتخريج تلك الأحاديث الواردة في متن الكتاب.

ومن تلك الكتب التي رجعنا إليها، نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر:

– **القرآن الكريم** برواية ورش، المصحف الالكتروني مكتوب بالخط العثماني.

– **صـــحيح البخـــاري** لأبي عبـــد الله محمـــد بـــن إسماعيـــل بـــن إبـــراهيم بـــن بردزبـــة الجعفـــي، المتوفى سنة256 هـ/ 869م.

– **صحيح مسلم** (ابن الحسين مسلح بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشان القشيري النيسابوري ت261هـ/ 874م) **مـع شـرحه المـسمى إكمـال المُعَلـم للإمـام محمـد بـن خليفـة الوشـتاتي** المتوفى سنة 827هـ/ 1423م، **ومُكمل إكمال الإكمال للإمام محمد بن يوسف السنوسي الحسني** المتوفى سنة 895هـ/ 1489م.

– **سنن أبي داود** لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى سنة 275هـ/ 888م.

– **سنن ابن ماجة** لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة 275هـ/888م.

– **سنن الترمذي** لأبي جعفر محمد بن أحمد بن جعفر، المتوفى سنة 279هـ/ 982م.

– **مسند أحمد بن حنبل**، المتوفى سنة 241هـ/ 855م. وغيرها من كتب الحديث.

أمّا كُتب التفسير، فرجعنا إلى:

- تفسير الطبري المسمى " **جامع البيان عن تأويل القرآن**" لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة 310هـ/ 922م.

- تفسير ابن عطية المسمى " **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**" لعبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عبد الرءوف بن عبد الله بن تمام بن عطية الغرناطي المتوفى في حدود 546هـ/1151م.

- تفسير الزمخشري المسمى **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** لأبي القاسم محمود بن عمر، المتوفى سنة538هـ/1143م.

- **عجائب العرفان في تفسير إيجاز البيان** لأبي عبد الله محمد بن علي الطائي المعروف بمحي الدين بن عربي، المتوفى سنة 638هـ/ 1240م.

- تفسير الشيرازي المسمى **"أنوار التنزيل وأسرار التأويل"** لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، المتوفى سنة 685هـ/ 1286م.

- **البحر المحيط في التفسير** لمحمد بن يوسف بن على بن يوسف بن حيان أثير الدين الغرناطي الأندلسي الجيانى، المتوفى سنة 745هـ/ 1344م.

ثالثاً: كتب الطبقات والتراجم

اعتمدنا على عدد كبير من كتب **الطبقات والتراجم في هذه الدراسة**، وهذا راجع لمتطلبات الدراسة والبحث. فاستعملنا بعضها لترجمة المؤلف (اسمه، كنيته، نسبه، وظيفة القضاء، شيوخه، وفاته، تأليفه...الخ). والبعض الآخر لترجمة الأعلام والفقهاء الواردين في كتاب الجامع، لأن النوازل احتوت على عدد كبير من العلماء والفقهاء الذين سئلوا وأجابوا عن تلك المسائل، فتطلب بحثنا إعطاء ترجمة وجيزة عنهم، ومن هذه الكتب نذكر:

* كتاب **تاريخ علماء الأندلس** لأبي الوليد عبد الله بن الفرضي، المتوفى سنة 403هـ/ 1012م.

* **طبقات الفقهاء** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف جمال الدين الشافعي الشرازي، المتوفى 476هـ/ 1083م.

* **جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس** لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الحميدي الأزدي الميورقي، المتوفى سنة 488هـ/ 1095م.

* كتابي **"ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك"** وكتاب" **الغنية**" لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، المتوفى سنة544هـ/1149م.

* كتاب **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وآدابهم** لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن شكوال المتوفى سنة578هـ/1182م.

* **بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس** لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة بن يحيى الضبي، المتوفى سنة599هـ/ 1202م.

* **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المتوفى سنة681هـ/ 1282م.

* **عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية** لأبي العباس أحمد بن أحمد بن عبد الله الغبريني، المتوفى سنة704هـ/1304م.

* **سير أعلام النبلاء** لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة748هـ/ 1347م.

* **الديباج المذهب في أعيان المذهب** لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المعروف بابن فرحون، المتوفى سنة799هـ/1396م.

* كتاب **الوفيات** لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب المعروف بابن قنفذ، المتوفى سنة 810هـ/ 1407م.

* **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن مريم، كان حياً سنة1014هـ/ 1605م.

* كتابي "**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**" و"**كفاية المحتاج لمن ليس في الديباج**" لأحمد بابا التمبكتي، المتوفى سنة 1036هـ/ 1626م. وغيرها من كتب التراجم لا يتسع المجال هنا لذكرها.

كل هذه المصادر تحتوي على تراجم العلماء والفقهاء التي ورد ذكرهم في كتاب الجامع، فكانت سنداً لنا في إعطاء ترجمة وجيزة عن حياة كل عالم وفقيه وجدناه في متن المخطوط.

إضافة إلى بعض المراجع مثل:

* **شجرة النور الزكية في طبقات علماء المالكية** لمخلوف محمد بن محمد.

* **معجم المؤلفين** لعمر رضا حكالة.

الأعلام لخير الدين الزركلي

* **تعريف الخلف برجال السلف** لأبي القاسم محمد بن أبي القاسم الدِّيسي المعروف بالحفناوي، المتوفى سنة 1356هـ/ 1936م. وغيرها من المراجع.

وسوف نعتمد على **المخطوط ذاته** في ترجمة صاحب ديوان" الدرر"، لأن كتب التراجم أغفلت في إعطائنا تعريفا مفصلاً ودقيقاً عن ولادته، وحياته العلمية، ومتى تقلد منصب القضاء...الخ،

فالعديد من المسائل التي احتواها هذا **الديوان** منحتنا إشارات وبعض الجزئيات والافتراضات التي يمكن توظيفها في ترجمة هذا الفقيه العالم القاضي الذي لم تُنصفه كتب التراجم بترجمة وافية.

كما كان لتقريظ تلميذه أحمد بن يحيى الونشريسي صاحب موسوعة "المعيار" الذي احتفظت به نسخة العلاّمة الشيخ المهدي البوعبدلي دوراً كبير في توضيح بعض الغموض على بعض جوانب حياته وبقي البعض الآخر غامضا إلى غاية كتابة هذه الدراسة.

رابعاً: كتب أصول الفقه والعقيدة

احتوى كتاب الجامع من ديوان" الدرر" على العديد من المسائل المتعلقة بأصول الفقه والعقيدة، وتجلى ذلك في ورود عدد كبير وهام من كتب أصول الفقه والعقيدة في كتاب الجامع، فكان لزاماً علينا العودة إليها والتحقق من نقل تلك النصوص، وشرح ما رأيناه مبهماً وغير واضح، ومن بين تلك الكتب، نذكر:

- كتاب **التلقين** للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي، المتوفى سنة422هـ/ 1030م.
- كتاب **الاقتصاد في الاعتقاد** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة 505هـ/ 1111م
- كتاب **شرح التلقين** لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، المتوفى سنة 536هـ/ 1141م
- كتاب **المحصول في علم أصول الفقه** لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة606هـ/ 1209م.
- **كتابي "أبكار الأفكار في أصول الدين" و "الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في علم الأصول"** لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة631هـ/1233م.
- **وكتاب المواقف** لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الايجي، المتوفى سنة756هـ/1355م.

وغيرها من الكتب المتعلقة بأصول الفقه والعقيدة.

خامساً: كتب التاريخ والجغرافيا والرحالة: فهذه الكتب لا تقل شأنا عن تلك التي ذكرناها لأن ديوان "**الدرر**" يحتوي على العديد من الأحداث والوقائع في شتى المجالات، لذا يجب الرجوع إليها ومقارنة تلك الأحداث والوقائع بما تناولته مختلف مصادر تلك الفترة، كما استعملناها في دراسة الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية لعصر المؤلف.

فكتب التاريخ أفادتنا في دراسة وتمحيص الأحداث التاريخية التي وردت في هذا الكتاب وعصر المؤلف في جوانبه المختلفة. ومن بينها نذكر:

* **بغية الرواد** ليحيى بن محمد بن خلدون المتوفى 780هـ/1378م، الذي يمدنا بأخبار دقيقة عن الدولة الزيانية والمرينية والحفصية قبل عصر المازوني.

* كتاب **العبر** وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون المتوفى 808هـ/1405م، والذي يمدنا بالعديد من المعلومات عن الأعراب وأعمالهم والصراعات التي عرفتها دول المغرب الإسلامي خلال القرن 08هـ/14م، وبداية القرن 09هـ/15م.

* كتاب **الفارسية في مبادئ** الدولة الحفصية لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب بن قنفذ، المتوفى سنة 810هـ/ 1407م .

* كتاب **تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية** لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الزركشس، المتوفى بعد 894هـ/ 1488م.

* كتاب **نظم الدرر والعقيان** في بيان شرف بني زيان لأبي عبد الله محمد التنسي، المتوفى سنة 899هـ/ 1493م.

وتتضمن هذه **المصادر** معلومات مُهِمَّة عن الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية لعصر المؤلف، تُفيدنا في معرفة تأثير تلك الأوضاع في شخصية مؤلف" **الدرر**" وعوامل نشأته وتكوينه، واتجاهاته الفكرية، والأسباب الداعية إلى تأليف ديوان" الدرر" وغيرها من التفاصيل المتعلقة بالمؤلف وديوانه.

أما كُتُب **الرحالة والجغرافيين**، فأفادتنا كثيرا في تشخيص الظاهرة المراد معرفتها، وتختزن في بطونها أخباراً عن المدن، والأمصار، والمسالك، إلى جانب احتوائها على مادة علمية ثمينة لا تتوفر في المصادر الأخرى، كالجوانب الاقتصادية والفكرية والثقافية وغيرها، نظراً لأن أصحابها كانوا شاهدي عيان أثناء رحلاتهم ونقلوا الظاهرة لنا كما رأوها، فوصفوها، وبالتالي قدمت لنا هذه الكتب أحسن صورة عن الظاهرة، وتكون أقرب واقعية لها، عكس المؤرخ الذي يمكن أن يقع في المبالغات والمتناقضات.

ومن أهم مصادر **الرحالة والجغرافيين** التي تزودنا بمعلومات مهمة ونفيسة، والتي كانت قريبة من عصر المازوني، نذكر:

* **وصف إفريقية** والمغرب والأندلس، مقتطف من كتاب" مسالك الأبصار في ممالك الأمصار" لأحمد بن يحيى العمري، المعروف بابن فضل الله الكاتب الدمشقي[1] المتوفى 848هـ/1443م، أمدَّنا بمعلومات قَيِّمة في وصفه لأمصار المغرب الإسلامي خلال القرن التاسع الهجري، وذلك بالتعرض إلى الحدود الجغرافية لإقليم إفريقية بدءاً من مدينة برقة مروراً بالمغرب الأوسط حتى المحيط الأطلسي غرباً، والتعريف بالعديد من مُدن المغرب الإسلامي والحواضر الكبرى، كما أنه لم يغفل في وصف الخيرات التي تزخر بها بلاد المغرب من ثروة نباتية وحيوانية ومعدنية، وغيرها من الخيرات.

---

[1] نشره وعلق عليه حسن حسني عبد الوهاب، وقامت بنشره مجلة البدر، بجامعة الزيتونة، تونس، بدون تاريخ.

أمّا كتاب **وصف إفريقيا** للحسن بن محمد الوزان المعروف بالأسد الإفريقي، المتوفى بعد 957هـ/1550م، والذي عاش الفترة القريبة من عصر المازوني، يمدنا بمعلومات وافية عن بلاد المغرب بأقسامها الأربعة وهي التي كان يتشكل منها في الفترة التي جاءت بعد صاحب " **الدرر**" حيث وصفها بدءاً من إقليم برقة إلى المحيط الأطلسي، ويخبرنا عن خيراتها، وتجلى ذلك من خلال توقفه عند كل مدينة من ربوع المغرب الإسلامي، ويعطينا معلومات مفصلة عنها، ولا نعتقد أنه يوجد اختلافاً كبيراً في الجوانب الاقتصادية والفكرية، والاجتماعية لهذه البيئات، وهذا راجع لقرب فترة المازوني بحسن الوزان، وبالتالي فهي امتداد للفترة السابقة، مضاف إليها تطورا ت جديدة، وتغيرات نأخذها بعين الاعتبار أثناء دراستنا هذه.

فَكُلٌّ هذه **الكتب المتنوعة** وغيرها، زوّدنا بالعديد من المعلومات المتنوعة لبلاد المغرب التي خدمت موضوع دراستنا، سواء كانت قريبة من إطاره الزماني أو بقيت هذه الجوانب سارية المفعول ومتعامل بها حتى فترة دراستنا وما بعدها.

رابعا: المراجع: كما اعتمدنا على العديد من المراجع والدراسات التي لها صلة بموضوع البحث، بغرض التعمُّق في بعض فصوله واستكشاف بعض الجزئيات التي وصل إليها أصحاب هذه الدراسات والتي كانت سندًا قويًّا لنا في تنويع المعارف وتعزيز الدلائل، عند إيضاح وتفسير بعض الفتاوى والمسائل الغامضة والمبهمة، ويأتي في مقدمتها: **العمل الذي تناولته في مرحلة الماجستير**، إضافة إلى **الدراسات الأكاديمية السالفة الذكر**.

- **منهج البحث وخطته**

اعتمدنا في هذا البحث على **المنهج التركيبي**، الذي يعتمد على أكثر من منهج، وهذا راجع لطبيعة الموضوع وخصوصيته، مع توظيف الأدوات المنهجية التي يتطلبها هذا العمل، وأول المناهج:

1/ **المنهج الوصفي التشخيصي**: الذي سوف أستفيد منه في إعادة كتابة النص كما جاء في النسخة التي اعتمدناها أصل، ومقارنتها بباقي النسخ.

2/ **المنهج التاريخي**: أعطي من خلاله صورة شاملة عن نماذج موضوع الدراسة والتحقيق، كما استعملت بعض أدواته في التعرض للأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية لعصر المؤلف.

3/ **المنهج المقارن**: وهو الأساس في عملية الدراسة والتحقيق لهذا الكتاب وذلك بمقارنة ما تحتويه كل نسخة من زيادات ونقصان، وصولاً إلى استنتاجات تقريبية، وذلك بالرجوع إلى المصادر الفقهية الخاصة بالمذهب المالكي من جهة، ومن جهة ثانية مقارنتها بالنصوص الموجودة في نوازل البرزلي والمعيار للونشريسي وغيرها من كتب الفقه والنوازل والمصادر التي احتواها ديوان" الدرر".

قسمنا هذه الدراسة إلى قسمين: قسم دراسي، وقسم لتحقيق النص.

بدأنا هذه الدراسة **بمقدمة** بيّنا فيها **مكانة** نوازل المازوني من فقه النوازل في عصره بالمغرب الإسلامي، ثم استعرضنا أهمية الموضوع وإشكاليته والأسباب الداعية إلى اختياره، وشخصنا بعض الصعوبات التي اعترضت طريقنا من أجل انجازه، كما أشرنا إلى الدراسات السابقة لنوازل المازوني، وقمنا باستعراض لأهم المصادر التي اعتمدناها في هذه الدراسة، وختمنا هذا التقديم بتوضيح المنهج المتبع في الدراسة وبعض الأدوات المنهجية المتنوعة التي تطلبتها دراستنا، مع شرح موجز لخطة الدراسة.

وقد قسمنا هذا الدراسة **إلى قسمين**: قسم **نَظَرِي** وقسم **عَمَلِي**.

فالقسم النظري: هو عبارة عن دراسة نظرية لموضوع البحث، وينقسم إلى أربعة فصول.

الفصل الأول: تعرضنا فيه لعصر المؤلف، وكان تمهيداً لمعرفة محيط وبيئة المؤلف من جميع النواحي، وذلك للوقوف على مدى تأثير تلك البيئة في حياته العلمية واتجاهاته الفكرية، من خلال وظيفة الإفتاء وخطة القضاء، ومدى مساهمته في الحياة السياسية والاجتماعية والدينية لمجتمع المغرب الأوسط بصفة عامة والمغرب الإسلامي بصفة خاصة خلال القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي. وقسمناه إلى أربع مباحث.

ففي المبحث الأول تطرقنا إلى الأوضاع السياسية لعصر المؤلف. **وفي المبحث الثاني** عالجنا فيه الأوضاع الاجتماعية لعصر المؤلف. وخصصنا الفصل الثالث للحديث عن الأوضاع الاقتصادية

لعصر المؤلف. **وجاء المبحث الرابع** والأخير لمعرفة الأوضاع الثقافية لعصر المؤلف ومدى تأثيرها في تكوينه العلمي والثقافي.

وخصصنا الفصل الثاني: **لفن فقه النوازل،** وقسمناه إلى ثلاثة مباحث.

فجاء **المبحث الأول** لمفهم وتحديد مصطلح النوازل وما المراد بفقه النوازل. **والمبحث الثاني** خصصناه لمعرفة فوائد وأهمية هذه الكتب وأعطينا لمحة بسيطة عن تطور فقه النوازل. وختمنا هذا الفصل **بمبحث ثالث** بيّنا فيه نماذج من النوازل التي شهدها المغرب الإسلامي، وأنهيناه بخصوصية فقه النوازل في عصر المؤلف.

أمّا الفصل الثالث: فخصصناه لديوان "الدرر المكنونة في نوازل مازونة" وقسمناه إلى ثلاثة مباحث.

تناولنا في **البحث الأول**: أصل تسميته، وتوثيق نسبة الديوان إلى المازوني. وفي **المبحث الثاني**: بيّنا سبب تأليف الديوان وأهميته. وخصصنا **المبحث الثالث**: **لكتاب الجامع** من الديوان، وبيّنا **أصل تسميته،** أهميته، ومنهجه في تأليف كتاب الجامع، أصول كتاب الجامع.

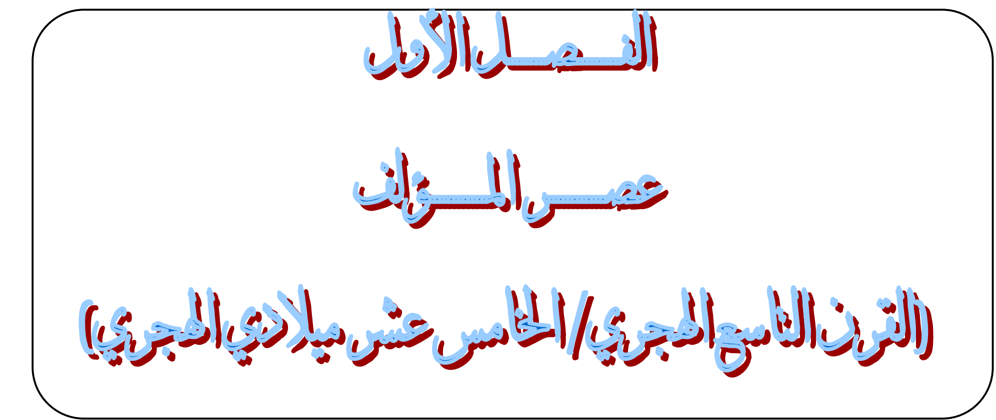
وجاء الفصل الرابع: لوصف نسخ كتاب ديوان " الدرر" المعتمدة، وقسمناه إلى أربعة مباحث.

خصصنا **المبحث الأول** لوصف النسخ المعتمدة. وفي **المبحث الثاني**: بيّنا عملنا في التحقيق. أمّا **المبحث الثالث** فأوضحنا فيه الرموز المستعملة في الدراسة. وجاء المبحث الرابع ليستعرض نماذج من صور نسخ المخطوطات المعتمدة.

وأمّا القسم الثاني: فهو الخطوة الثانية من هذه الدراسة، وأخذ حيزاً كبيراً منها، ويعود ذلك لطبيعة موضوع الدراسة، حيث **قمنا فيه بتحقيق متن كتاب الجامع،** وذلك بإعادة كتابة نصوص ومسائل هذا الكتاب كما جاءت في النسخة التي اخترناها أصل، ومقابلتها بباقي النسخ المعتمدة في الهامش، وهذا للوقوف على ما احتوته هذه النسخ من تطابق وتشابه واختلاف، وما دخلها من تصحيف أو حذف أو زيادة أو نقص، وذلك بفعل امتداد الزمن، وكثرة النَّسْخ وتنوعه، ومقوّيّاته. والتعليق عليها بما نراه مناسباً. كما قمنا بتوضيح كل ما لمسناه من غموض في نصوص " **كتاب الجامع**"، وذلك بالرجوع إلى مصادر تلك الفترة، خاصة مصادر الفقه المالكي وكتب النوازل والفتاوى. كما أرجعت بعض النقول إلى مصادرها إن توفرت، وأشرت إلى ما نقله المازوني وتصرف في ألفاظه دون أن يخل بالمعنى عند نقله له، ووضعت كل ذلك بالهامش للدلالة عليه دون أن أمسّ بالأصل.

وفي آخر هذا القسم ذيلت هذا البحث بملاحق متعلقة بالدراسة، وفهارس متنوعة، كفهارس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأشعار الواردة في متن الكتاب، وفهرس الكتب الواردة في متنه أيضاً، وفهرس الأعلام والقبائل والجماعات...الخ.


القسم الأول
القسم الدراسي


الفصل الأول
عصر المؤلف
(القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر ميلادي الهجري)

الفصل الأول: عصر المؤلف (القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي)

أولا: نظرة على عصر المازوني

قبل الخوض والتكلُّم عن عصر المازوني في جوانبه المختلفة، ارتأيت لزوم تحديد عصره:

القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي:

كان للموقع الجغرافي للمغرب الإسلامي، تأثيره الواضح في معالم الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية، وهو همزة وصل بين المشرق وأوروبا وأدغال إفريقية مرورا بالصحراء الكبرى عن طريق سجلماسة وواحات توات، وما خلفها من بلاد الزنج. [1]

ورغم ما قيل عن القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي، فإنه لاشك كان عصر تحوُّلات سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية كبيرة، فهو من أقصى قرن على العالم الإسلامي بصفة عامة والمغرب الإسلامي بصفة خاصة خلال العصر الوسيط.

فمن حيث التحولات السياسية شهد هذا العصر انكماش وزوال إمارات كان يمزقها الضعف والتنافس والاعتداء الخارجي، ونهوض دول أوروبية طموحة، كان يقودها التعصب الديني والشره التجاري، والوعي القومي إلى التوسع وحب السيطرة والاستغلال. [2]

فالأندلس كانت تعاني حالة احتضار، خاصة بسقوط حواضرها بيد النصارى، ولم يبق للمسلمين سوى غرناطة. والمغرب الأقصى تَدُول فيه دولة بني مرين العتيدة إلى الأشراف ثم الوطاسيين، وتسقط ثغوره تباعاً. وتونس تضطرب بالرُّوَّاة القبلية والحروب الأهلية، لكنها كانت أسعد حالاً بتمهيد فترة استقرار سبقت القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي بقليل في فترة حكم أبي العباس أحمد الحفصي ثم ابنه أبي فارس عبد العزيز ثم حفيده أبي عمرو عثمان، هؤلاء الثلاثة هم أمجاد بيتهم وأعيان زمنهم، تداركوا رَمَق دولتهم وأقاموا لها هيبتها، ومكّنوا نفوذها حتى استقامت الدولة على وهن، وقلت نزوات الفتن. [3]

والمغرب الأوسط كانت مُلْكُ بني عبد الواد وعاصمتها تلمسان، التي ينتمي إليها الفقيه العلامة القاضي المازوني صاحب موضوع دراستنا، كانت تعيش هذه الدولة من الناحية السياسية اضطرابات وضُعفاً كبيراً، فلم تذق طعم الاستقرار ولا الهدوء لمدة طويلة، بل مزّقها الصراع مع جارتيها، الحفصية شرقاً

---

[1] محمود بوعياد، **جوانب من الحياة في المغرب الأوسط في القرن التاسع الهجري**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982م، ص15 .

[2] أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ط02، ج01، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985م، ص27-28.

[3] أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الزركشي، **تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية**، تحقيق وتعليق محمد ماضور، ج1، ط2، المكتبة العتيقية، تونس، 1966م، مقدمة المحقق.

والمرينية غرباً، ناهيك عن النزاعات القبلية المتاخمة لحدودها وشق عصى الطاعة عنها، خاصة قبيلتي مغراوة وبنو توجين، إضافة إلى الأخطار الخارجية التي كانت تهدد سواحلها...الخ.

وصار المغرب الإسلامي في هذه الفترة في فراغ سياسي واضطراب أمني، فكان سلاطين الدويلات بعضهم لِبَعضٍ عدواً، لا يُنظر إلاّ في التوسّع على حساب جيرانه، غير شاعر بالأخطار الخارجية التي بدأت تهدد الجميع، خاصة القوتين البرتغالية والإسبانية.

المبحث الأول: الأوضاع السياسية وتأثيرها في شخصية المازوني

تميزت الأوضاع السياسية بالمغرب الإسلامي خلال القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي باستمرار الصراع بين الدويلات التي كانت قائمة في ذلك الوقت [1]، وكانت كل واحدة ترى بأنها الوريثة الشرعية لدولة الموحدين، وكان لِتَجاوُرِ هذه الدُول ومتاخمة حدود ممالكها بعضها لبعض سبب في التناحر والتطاحن فيما بينهما حُباً في الاستئثار وبسط النفوذ، وكانت هذه الصراعات أو التدخلات العصبية تشكل الشغل الشاغل لدى ملوك هذه الدويلات، فكانوا يبذلون كل جهدهم من أجل تكوين دولة قوية تبسط نفوذها على أكبر مساحة من المغرب الإسلامي حتى لو استدعى الأمر إلى التحرك مع أطراف خارجية. [2]

وقد قضت هذه الدُول زمناً طويلا في الصراع فيما بينها، وهو ما هَدَّدَ الأمن والسلم والاستقرار في ربوع المغرب الإسلامي، وفي فترات عديدة[3]، جنا ثماره هذا العصر، غير أن ضعف سلطة ملوك إحدى هذه الدول كان في صالح الدولتين الأخرتين[4]، وقد كان لهذه الصراعات والنزاعات أثر كبير في تدهور المغرب الإسلامي وإنهاكه في شتى المجالات.

---

[1] بنو حفص في المغرب الأدنى(626ـ943هـ/1229-1536م)، وبنو زيان في المغرب الأوسط (633 -962هـ/1235-1554م)، وبنو مرين في المغرب الأقصى(668-796هـ/1269-1393م).

[2] مثل بعض الدول والإمارات المسيحية، كقشتالة، وأراغونة.

[3] و من أمثلة ذلك الحصار المر يني لتلمسان في سنوات 737هـ/1337، 771هـ/1330. أنظر/

عبد الرحمن بن خلدون، **كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر** المسمى بتاريخ ابن خلدون، ج2، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1959م، ص275. يحي بن خلدون، **بغية الرواة في ذكر الملوك من بني عبد الوادي**، ج2، تقديم وتحقيق وتعليق عبد الحميد حاجيات، المكتبة الوطنية، الجزائر، 1980م، ص136.

وحول الاعتداءات الحفصية، والاضطراب الذي كانت تجري في الجهة الشرقية للمغرب الأوسط، وضعف الدولة الزيانية. أنظر/

أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب بن قنفذ، **الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية**، تقديم وتحقيق محمد الشاذلي النيفر وعبد المجيد تركي، الدار التونسية، 1968م، ص188، 195، 196.

[4] بعد وفاة أبي عنان، وضعف ملوك بني مرين، تمكن أمراء بني زيان من إحياء دولتهم على يد السلطان أبي حمو الثاني (760هـ/1359م— 791هـ/1389م). لمعرفة المزيد أنظر/ عبد الحميد حاجيات، **أبو حمو موسى الثاني(حياته وآثاره)**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982م.

وكان المِهَدَدُ الكبير في هذا الصراع مملكة بني عبد الواد (الزيانيون) – التي ينتمي إليها المازوني صاحب النوازل – حيث أنها وُضعت بين فكي كماشة، لأن الخطر الحفصي كان يُهددها من الشرق والمريني من الغرب[1]، وهو ما أنهك الدولة الزيانية وسار بها إلى الضعف في أواخر القرن الثامن الهجري /الرابع عشر الميلادي، وكذلك كان الحال بالنسبة للحفصيين، والمرينيين[2]، ولم يذوقوا طعم الاستقرار والهدوء لفترة طويلة، فكانوا دائماً في استعداد وتأهُّب لخوض غمار الحروب فيما بينهم، ناهيك عن الشقاق والنزاع الضارب أطنابه بين أفراد الأسرة الحاكمة نظرا لكثرة الطامعين منهم في الملك، والإنفراد به والسعي في تحصيل ذلك بشتى الوسائل والطرق، حتى ولو أدى ذلك إلى قتل الآباء والإخوة والأعمام، والاستعانة بالموالي والمعادي والقاصي والداني[3]، إضافة إلى النزاعات القبلية وشق عصا الطاعة عن الدولة، وهذا عندما يكون السلاطين في مرحلة ضعف أو انشغالهم في صدِّ الغارات الخارجية، والانحياز إلى جانب إحدى الدول على حساب جارتيها.[4]

لا ننوي في هذا العنصر استعراض مراحل التاريخ السياسي للدولة الزيانية في فترة حكمها، بل نريد معرفة عصر المؤلف والفترة التي عاش فيها وتأثيرها على حياته، خاصة العلمية.

وبالعودة إلى المصادر المتنوعة التي تناولت التاريخ الزياني خلال القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر ميلادي، نجد عصر المازوني عرفت فيه الدولة الزيانية اضطرابات شديدة، وصراعاً مريراً مع جارتيها المرينية والحفصية، وتربصاً من طرف القوى المسيحية الصليبية الخارجية، وانشقاقاً لا مثيل له مع الرعية

---

[1] عن الاستيلاء المر يني والحفصي على المغرب الأوسط أنظر/

عبد الرحمن بن خلدون، **مصدر سابق**، ج7، 111، 120، 126، 219، 330. الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ج1، ص125.

[2] ومن نتائج هذه الصراعات التي سبقت هذا القرن، نذكر الاستيلاء المر يني الذي قاده السلطان أبي الحسن على إفريقية سنة 748هـ/1347، وإقامة المرينيين بها مدة عامين ونصف، وكذلك طمع السلطان المر يني أبي عنان في الاستيلاء على إفريقية، التي دخلها سنة758هـ/ 1357م، سبق التطرق لذلك من خلال ما أمدنا به الأخوين ابن خلدون، والتنسي عند حديثنا عن الدويلات الثلاث ولمعرفة المزيد. أنظر/ أحمد ابن أبي الضياف، **إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان**، تحقيق لجنة من الشؤون الثقافية والأخبار، ج1، ط2، الدار التونسية للنشر، 1976م، ص223-226.

[3] يحيى بن خلدون، **مصدر سابق**، ج1، ص186. عبد القادر بوطبل، **تاريخ مدينة حمو موسى في الماضي والحاضر**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م، ص23.

[4] مثل قبيلتي مغراوة – التي ينسب إليها صاحب الدرر– وتوجين، اللتين كانتا أشد ضراوة وعداوة للدولة الزيانية، إذ أن زعمائهما يرون أن بني عبد الواد ليسو بأحق منهم في تملك المغرب الأوسط، ويرون من حقهم حكمه، لأنهم السكان الأصليين. لمزيد من المعلومات، والتعرف على هاتين القبيلتين.أنظر/ عبد الرحمن بن خلدون، **مصدر سابق**، ج6، ص120-114. حسن الوزان، **وصف إفريقيا**، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، ج2، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983م ص28. مبارك الميلي، **تاريخ الجزائر في القديم والحديث**، ج2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1976م، ص174،175.

والقبائل التي شقت عصا الطاعة وعدم الولاء لها. وتعاقب على حكمها العديد من السلاطين خلال هذا العصر نوجزهم فيما يلي:

* **ولاية محمد عبد الله بن أبي حمو(801 . 804 هـ/ 1398– 1401م**): تولى الحكم بعد ثورته على أخيه أبي زيان بدعم من بني مرين. قام بإصلاحات داخلية لإرضاء الرعية، وحاول تحسين علاقته مع جيرانه المرينيين، ولكنه فشل في سياسته هذه بسب المؤامرات التي كانت تحاك ضده من طرف حاسديه، فعاد إليه بنو مرين وعزلوه ونصّبوا أخاه مكانه.[1]

* **ولاية أبي عبد الله بن خولة (804 . 813 هـ/ 1401– 1410م**): يتميز هذا السلطان بحبه للعلم والعلماء، وكان محبوباً من طرف العامة، فعرف كيف يسير فترة حكمه بحكمة ودهاء، وعرفت الدولة في عهده نوع من الهدوء والاستقرار النسبيين، وحسن الجوار مع المرينيين إلى غاية وفاته، فخلفه ابنه عبد الرحمن.[2]

* **ولاية عبد الرحمن بن محمد بن خولة: 813هـ/ 1410م** : حكم هذا السلطان بضعة أسابيع، فثار عليه عمّه السعيد وأرغمه على للتنازل على الملك، فلم يجد من وسيلة إلا الرضوخ له والانقياد لمطالبه، وتم تنحيته من الحكم بعد أسابع من اعتلاء عرش بني زيان.[3]

* **ولاية السعيد بن أبي حمو (814 . 827هـ/ 1411– 1423م**): تقلد الحكم بالقهر بعد ثورته على ابن أخيه السالف الذكر، تميز هذا السلطان بحبه للعلم والعلماء، والشجاعة مع الجرأة، كان حكيماً في قراراته، فالتف حوله الرعية وساندوه، فعم الرخاء أرجاء مملكته وقوية شوكته، فانتهج سياسة الهجوم بدل الدفاع مع جيرانه، فكسّر شوكة الحفصيين بالجهة الشرقية حتى وصل قسنطينة وضواحيها، ومن الجهة الغربية حتى وصل فاس، ولكن هذه الشجاعة والجرأة بقدر ما كانت عليه نعمة كانت نقمة أيضاً، فأكسبته العداء الشديد مع جيرانه، جارتيه، خاصة الحفصين بقيادة السلطان أبو فارس، فلم يهن لهم بال حتّى قضوا عليه بعد حصار مرير سنة 827هـ/ 1423م ونصبو مكانه محمد بن تاشفين الملقب بابن الحمراء.[4]

* **ولاية أبو عبد الله محمد بن تاشفين المعروف بابن الحمراء (827 . 831 هـ/ 1423– 1427م**): يتميز هذا السلطان أيضاً بالحكمة والدهاء السياسي، فنظر ببصيرة إلى أحوال رعيته، فسعى إلى إقامة

---

[1] محمد بن عبد الله بن عبد الجليل التنسي، **نظم الدرر والعقيان في بيان شرف بني زيان**، تحقيق وتعليق محمود بوعياد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985م، ص229. الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ج1، ص26– 29.

[2] التنسي، **مصدر سابق**، ص230– 232.

[3] **نفس المصدر**، ص234.

[4] **نفس المصدر**، ص235– 240. الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ج1، ص126

العدل بينهم وإصلاح أمورهم، فعمد إلى تقليص الضرائب الباهظة وإلغاء بعض المغارم التي كانت تثقل كاهل الرعية، وهذا ما لم يعجب وليّ نعمته أبا مالك، فاستنجد بأبي حفص الذي نصَّبه على البلاد. فلبَّى السلطان المريني الدعوة وحلَّ بتلمسان سنة 831هـ/ 1427م واستطاع الدخول إليها وعيّن أبا مَالك على مُلك بني زيان.

وخرج ابن الحمراء إلى الجهة الغربية، فجمع القبائل حوله، ثم توجه إلى الجهة الشرقية، فقام بنفس العمل وزحف على تلمسان، فاستولى عليها وقتل عمّه أبا مالك سنة 833هـ/ 1429م. فغضب السلطان الحفصي، فجهز جيشاً كبيراً وسار إليه، فقتله ونصّب مكانه عمّه أبا العباس. [1]

* **ولاية أبي العباس العاقل ابن أبي حمو (834 - 866 هـ/ 1430– 1461م)**: يتميز هذا السلطان أيضاً بحسن معاملة للرعية، وسعى جاهداً إلى إقامة العدل بينهم، إلاّ أن قوة الأعراب وازدياد نفوذهم في البلاد وتغلبهم على العامة وشق عصا الطاعة عليه، فاستغلّ أخوه أبو يحي هذه الفوضى وتملك عمالة وهران من مملكة تلمسان ودخل الأخوان في صراع مرير. فاستغلّ السلطان الحفصي أبا عبد الله محمد المستعين بالله هذا الوضع وسار متوجهاً إلى تلمسان ماراً بمدينة الجزائر ومتيجة ومليانة، سرعان ما تصادم مع الأعراب الشرقية لعمالة وهران وقتلوه، ونجا ابنه المتوكل واستقر بتنس. [2] وظل أبي العباس العاقل ابن أبي حمو في الحكم حتى ثار عليه المتوكل بن المستعين بالله بعدما التفت حوله جموع العرب، فتوجه إلى تلمسان، فحاصرها واستولى عليها، وفرّ أحمد العاقل إلى الأندلس سنة 866هـ/ 1461م. [3]

* **ولاية السلطان عبد الله محمد المتوكل (866 . 890 هـ/ 1461–1485م)**: تقلد الحكم بالقهر بعدما أجبر السلطان أحمد العاقل لترك العرش وفراره إلى الأندلس. تميزت فترة حكمه بالتوتر والاضطرابات وكثرة الخصومات، وتغلب الأعراب على الرعية، فكثرت الدعاوي والضرر والخصومات والحرابة...الخ.

ولكن بحنكته وسداد رأيه استطاع أن يعالج تلك الأوضاع ولو لفترة وجيزة، وذلك بإقطاع القبائل والأعراب أراضي فلاحية، سواء تمليك أو منفعة، لإعلان الولاء والطاعة له، كما قام باستدعاء العلماء والفقهاء للمشاورة والفصل في الخصومات والنزاعات، وإضفاء الشرعية لحكمه، واستقطاب الرعية.

[1] التنسي، **مصدر سابق**، ص240– 246. الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ج1، ص129.

[2] يحتمل في هذه الفترة تعرف محمد المتوكل على الإمام المازوني أو على أسرته، وربما تقلد المازوني خطة القضاء بتنس في هذه الفترة التي قضاها محمد المتوكل بتنس، ولذا سيقوم باستدعائه بمجرد اعتلائه عرش مملكة بني زيان.

[3] التنسي، **المصدر سابق**، ص247، 248. الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ج1، ص28، 29.

والإمام الفقيه المازوني كان أحد المستدعين إلى بلاط ملكه بالمنصورة، وهو ما أكده لنا الونشريسي في التقريظ السالف الذكر. واستطاع أن يحقق نوعاً من الاستقرار، وهذا بإعلان ولاء الطاعة من بعض الأعراب ومعارضيه.

كما أعلن رفض الولاء للدولة الحفصية ولم يعلن ولاء الطاعة لها بالرغم من المحاولات المتكررة للاستيلاء على مملكته، وعندما بلغ من الكبر عتياً في آخر أيامه خضع لأمرهم وأعلن الولاء لهم حتى وافته المنية سنة 890هـ/ 1485م. [1]

كما يُسمى هذا العصر، بعصر الاحتضار والموت البطيء للدولة الزيانية، وهذا راجع إلى الصراع المرير سواء داخل البيت الزياني (الأسرة الحاكمة) كما أشرنا له سابقا أو مع جارتيها الحفصية والمرينية، ناهيك عن تغلب الأعراب على الدولة وعاثوا فيها فساداً، فعمت الفوضى والاضطرابات، وكان الترصد الخارجي يتحّين الفرصة لتنفيذ مشروع الاستيلاء على المنطقة.

نكتفي بذكر فترة حُكام مملكة بني زيان في عصر المازوني، ونعرج على مدى تأثير تلك الأوضاع على مسيرة فقيهنا وقاضينا ودوره في تلك التطورات التي عرفتها المملكة الزيانية.

من خلال قراءتنا المتمعنة والدقيقة لتلك الأوضاع السياسية نجد المازوني عاصر فترة الضعف والتفكك للدولة الزيانية في شبابه وكهولته وشيخوخته، ولا شك أنه كان لهذا الضعف والتفكك انعكاسات ايجابية على حياته العلمية، خاصة في مجال الاجتهاد، لحل النزاعات وفك الخصومات التي كانت تقع بين الرعية فيما بينهم أو بين الرعية والسلطة وفق ما تنص عليه الأحكام الشرعية، مراعياً في ذلك العرف والعادة التي تتميز بها بلاد المغرب بصفة عامة والمغرب الأوسط بصفة خاصة، وهذا يتطلب تبحراً في الفقه وأصوله وحفظاً للمسائل ودراية بعادات وعرف المنطقة حتى يتمكن من أداء وظيفتي القضاء والفتيا على أحسن وجه.

ورغم تلك المحاولات والمجهودات التي بذلها العلماء والفقهاء ومن بينهم القاضي أبو زكريا المازوني إلا أنه حدثت تطورات جديدة غيّرت مجرى التاريخ، وأدت إلى زوال مرحلة وبداية مرحلة جديدة.

وكان لسقوط غرناطة بالأندلس (897هـ/1492م) دوراً كبيراً في فقدان دويلات المغرب الإسلامي هيمنتها على الجهة الغربية من حوض البحر الأبيض المتوسط، وأصبح المغرب الإسلامي في موضع دفاع عن سواحله وأراضيه المهددة من طرف النصارى، وأصبحت هذه الدويلات تعيش مرحلة الاحتضار البطيء إذ دبَّ الوهن في جسدها وأخذ ينخر عظمها إلى أن أفلت شمس عزتهم وقوتهم[2]، بينما نلاحظ العكس في أوروبا حيث كان عصر النهضة والتنوير، وأخذت الدول المسيحية تسير نحو التقدم والرقي

---

[1] الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ج1، ص152، 153.

[2] لمعرفة الأوضاع السياسية للدولة الزيانية والضعف الذي شهدته هذه الأخيرة. أنظر/ التنسي، **مصدر سابق**، ص229-257.

في جميع الميادين، معتمدين على الحضارة الإسلامية كقاعدة لبناء حضارة مسيحية متطورة، وساعدهم على ذلك اكتشافهم للقارة الجديدة في العقد الأخير من القرن التاسع الهجري /الخامس عشر الميلادي، بينما نجد المغرب الإسلامي بصفة خاصة و العالم الإسلامي بصفة عامة منغلق على نفسه، وفي عزلة عن العالم الخارجي، ولا يدري ما يجري حوله من تطورات، وكانت عوامل الضعف والتشتت عديدة ومتنوعة أدت إلى ضعف سياسي، بل فراغ سياسي عجّل بزوال هذه الكيانات السياسية، و جسّد لاسبانيا المسيحية تنفيذ مشروع الاستيلاء على الأندلس، والشروع في الاستيلاء على السواحل المغربية مع بداية القرن العاشر الهجري/ السادس عشر ميلادي. [1]

المبحث الثاني: الأوضاع الاجتماعية وتأثيرها في شخصية المازوني

تنقسم المجتمعات المغاربية إلى أصناف سكانية عديدة، فمن الجانب العرقي، نجد السكان الأصليين وهم الأمازيغ، وسكان وافدين من عرب فاتحين، ومن استقر معهم من طوائف أخرى. [2]

ويمكن تقسيم سكان بلاد المغرب إلى سكان الأرياف وسكان الحواضر، وهذا بمراعاة النشاط الاقتصادي الممارس والعادات والتقاليد والنمط المعيشي آنذاك.

أ- سكان الأرياف: كان معظم السكان يتمركزون في البوادي و الأرياف، و هم بدورهم ينقسمون إلى قسمين: مستقرون، من مزارعين وفلاحين، ورحل، من رعاة الإبل والأغنام. [3]

ب- سكان الحواضر: هم عبارة عن مزيج من مختلف الأعراق، من أمازيغ، وعرب، وزنوج، وأهل الذمة، خاصة من اليهود، إضافة إلى الأندلسيين الوافدين من الأندلس هروبا من الاضطهاد المسيحي أو لطلب العلم والتعليم. أما المسيحيون فلم يكونوا موجودين بكثرة إلا على شكل مرتزقة انخرطوا في جيوش دويلات المغرب الإسلامي، إضافة إلى بعض التجار المسيحيين. [4]

---

[1] لمعرفة التطورات التي كانت سائدة في أوربا في هذه الفترة أنظر/ حسن خلاف، **العلاقات بين الشرق والغرب في العصور الوسطى**، الدار الجامعية، الدار الوطنية للنشر والتوزيع، مصر، 1986م. عبد العزيز محمود الشناوي، **أوربا في مطلع العصور الحديثة**، ج1، دار المعارف، مصر، 1969م. محمد حمدي علي، **كتاب الاكتشافات الجغرافية**، المطبعة الإجمالية، القاهرة، 1913م.

[2] حسن الوزان، **مصدر سابق**، ج1، ص34-77.

[3] ويمدنا حسن الوزان بمعلومات جد وافية عن سكان بلاد المغرب، خلال القرن التاسع والعاشر الهجريين(15-16م) عند حديثه عن ممالك إفريقيا الأربعة خلال القرن العاشر الهجري(16م). أنظر/ حسن الوزان، **مصدر سابق**، ج1، ص35-70. روبار برنشفيك، **تاريخ افريقية في العهد الحفصي**، ترجمة حمادي الساحلي، ج2،دار الغرب الإسلامي،بيروت،1988م، ص162-168.

[4] برنشفيك، **مرجع سابق**، ج2، ص162-168.

CH. BROSSOLARD,"**au sujet de la coudée royale**", in Revue africaine , Alger, 1859 , pp 66-68.

أمّا عن التصنيف الطبقي للسكان فقد كان لبعض الطوائف أدوراً مهمة تقوم بها، ولعلّ من بين هؤلاء طائفة الفقهاء الذين كانوا يشكلون طبقة مميزة في ربوع المغرب الإسلامي، ويحضون بمركز اجتماعي مرموق، نظراً لعلمهم وجاههم واحترام الناس لهم. [1]

ونجد كذلك طبقة الأشراف المنتسبين إلى آل البيت، وفئات أخرى كانت تصنف على أساس نشاطاتها المهنية، مثل تلك المتمركزة في الأسواق والشوارع وغيرها، ومن هؤلاء الدلالين، والكتاب، وغيرهم. [2]

وبصفة عامة نجد أن سكان المغرب الإسلامي خلال القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر ميلادي، تعددت عناصرهم واختلفت أعراقهم وتنوعت مهنهم، وقد تواصل عدم استقرارهم كما في العهود السابقة لعدة أسباب أهمها الأخطار الخارجية التي كانت تتعرض لها السواحل المغربية في ظل الصراع المسيحي الإسلامي بين الشرق والغرب، والضغوطات المختلفة أو النزاعات بين القبائل المتعددة والأسر الحاكمة، أو لهجرات مختلفة مثل هجرات الأندلسيين إلى بلاد المغرب التي كانت بسبب سقوط الممالك الإسلامية بالأندلس الواحدة تلوى الأخرى، آخرها سقوط غرناطة 1492م. وغيرها من الأسباب.

ولا ريب أن كل هذا قد أثر بشكل أو بآخر على باقي المجالات خاصة الاقتصادية منها في النشاطات الزراعية والصناعية والتجارية، وأدّى إلى ضعفها.

وهو ما أوضحته لنا العديد من المسائل التي احتواها ديوان "الدرر" خاصة مسائل الضرر والدعاوي، كمسائل الغصب والتعدي. [3] ففي سؤال وجهه إلى الشيخين الفقيهين سيدي محمد بن العباس وسيدي الحاج محمد الحفيد:"..ما تقولان – رضي الله عنكم – في رجل أتى هو **ولصوص** معه، وهرب بامرأة على عادة أهل البوادي..."، فكان جواب الأول: " الحمد لله الهارب على عادة البادية العادة المشتهرة عندهم أنهم يأتون في صورة الحرابة شاهري السلاح...". [4]

وهناك أيضا إشارة إلى **فساد قبائل العرب** المتغلبين بقوله:"..سأل بعض فقهاء بلادنا، وهو الفقيه ابن العباس أحمد المريض، سأل شيخه الإمام ابن عرفة عن قضية قتال بني **عامر وسويد** عام ست وتسعين وسبعمائة، واحتفل في السؤال وأقر فيه بذكر الأنفال، جاء بها على معنى الاستشهاد.جواب سيدنا أمتع الله بكم عن مسألة وهي جماعة في مغربنا من العرب تبلغ مابين فارسها وراجلها قدر عشرة آلاف

---

(1) الونشريسي، **المعيار**، ج5 ، ص154 -155، ج10، ص102.- برنشفيك، **مرجع سابق**، ج2، ص169-173.

(2) الونشريسي، **المعيار**، ج5 ، ص120 -121 ، ج2 ، ص 541 -547، 553. مؤلف مجهول، **الاستبصار في عجائب الأمصار**، تحقيق سعد زغلول عبد الحميد، الإسكندرية، 1958م، ص 211 . روبار برنشفيك، **مرجع سابق**، ج2، ص177.

(3) انظر/ المازوني، **مصدر سابق**، ج2، نسخة (ح)، ورقة 31ب- 40ب.

(4) **نفس المصدر**، ج1، نسخة (ح)، ورقة264ب.

أو تزيد، ليس لهم حرفة إلا **شن الغارات**، وقطع الطرقات على المساكين، وسفك دمائهم وانتهاب أموالهم بغير حق، ويأخذون **حرم الإسلام** أبكارا وثيبا، قهرا أو غلبة، هذا دأب سلفهم وخلفهم، مع أن أحكام السلطان أو نائبه لا تنالهم، بل ضعف عن مقاومتهم، فضلا عن ردعهم، بل إنما يداريهم بالأعطية والأنعام ببعض بلاد رعيته، ونصب أعمالهم فيها وقطع نظر عمال السلطان عن النظر في جنايتها وفصل أحكامها ثم هم مع ذلك لا نؤمن الوفاق من جانبهم، نصبوا الغارات على هذه البلاد التي نحن فيها وقتلوا من عاجلوه، وقطعوا الطرقات، وطلبوا على قطع رقاب المساكين وأخذ أموالهم، وسبي حريمهم فأمرناهم **بقتالهم**..". [1]

أمّا فيما يخص العادات والتقاليد والأعراف التي كانت سائدة خلال القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي، فهي عديدة لا يتسع المجال لذكرها و نخص على سبيل المثال ما يتعلق باللّباس والوفاة، والأعياد والاحتفالات والزواج، وبعض عادات أهل الذمة، وغيرها. [2]

وعرفت المجتمعات المغاربية بعض الآفات الاجتماعية، كاللصوصية، و قطع الطرقات والشعوذة والتبرك بالأولياء، والمجون وغيرها. [3]

فهذه الآفات الاجتماعية كانت نتيجة عدم الاستقرار السياسي، وضعف البنية الاقتصادية، وتوقف الإنتاج في بعض المناطق، وفساد الدولة....الخ، مما أدى إلى انتشار الغصب والتعدي والحرابة وعدم تنفيذ الأحكام الشرعية في بعض القرى، فأصبح المتغلبون لا يخضعون لقضاء القاضي وحكمه وهو ما أكدته العديد من الفتاوى التي حواها ديوان"الدرر"، فجاء في إحدى المسائل التي سأل فيها شيخه أبي الفضل العقباني، سأله عنها بعض تلامذته، بقوله:"..يا سيدي إن حال بلادنا كما عملت من كثرة فسادها وعدم **جريان الأحكام الشرعية** فيها تقع بالرجل نازلة يقتضي الحكم الشرعي فيها الحنث في المشهور في المذهب كالحنث بالإيمان اللازمة مثلا، فإذا حكم القاضي فيه بالتحريم قولا يعتد بحكمه، ويمضي الحانث لصاحبه من أمراء العرب، ويشتكي له أن القاضي حكم بتحريم زوجته فيأمره صاحبه المذكور برجوع زوجته وعدم الانقياد لحكم القاضي..". [4]

---

[1] **المازوني، مصدر سابق**، ج1، نسخة (ح)، ورقة 180أ.

[2] لمعرفة تلك العادات الاجتماعية. انظر/ المازوني، **مصدر سابق**، ج1، نسخة (ح)، مسائل من الطلاق، ورقة 309ب– 438أ.

روبار برنشفيك، **مرجع سابق**، ج2، ص327. سعيد عاشور،" **الحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية** "، مجلة عالم الفكر، مج11، الكويت، 1980م، ص103، 104.

[3] المازوني، **مصدر سابق**،ج2، نسخة (ح)، مسائل الغصب والتعدي،ورقة 31ب– 40ب. أحمد المقري، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب و ذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب**، تحقيق إحسان عباس، ج1، دار صادر، بيروت، 1968م، ص256.

الحبيب الجنحاني، **المغرب الإسلامي(الحياة الاجتماعية والاقتصادية)**، القسم الأول، تونس، 1977م، ص187.

[4] المازوني، **مصدر سابق**، ج1، نسخة (ح)، ورقة206 ب.

ونستنتج من هذه النازلة أن القاضي والمفتي لم يسلما من **الفساد والفوضى** التين أصبحتا يعم بهما المجتمع، وتجلى ذلك من خلال عدم الامتثال للأحكام الشرعية والانقياد لحكم القاضي.

وهذا دليل على غياب السلطة وضعفها أمام القبائل المتسلطة على التملك والجاه.

المبحث الثالث: الأوضاع الاقتصادية وتأثيرها في شخصية المازوني

ورثت بلاد المغرب الإسلامي عن القرون التي سبقت القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي بنية اقتصادية مزدهرة نوعاً ما، ولكن الفراغ السياسي وفترة اللّأمن السالفتي الذكر، التي مرت بهما المنطقة أ ثرت في الأوضاع الاقتصادية وتقلص الإنتاج، وحال دون تحقيق الاكتفاء الذاتي أحيانا، كما لعبتا دوراً كبيراً في تحديد النمط الاقتصادي، وامتداده وتقلصه في كثير من الأحيان، وهو ما أشار إليه المازوني في فتاوى **"الدرر"** في العديد من المواضع. [1]

لكن رغم هذا سنحاول التطرق إلى بعض المظاهر الاقتصادية خلال هذا العصر، ونوجز ذلك باختصار شديد، لأن الهدف هنا معرفة الأوضاع الاقتصادية لعصر المؤلف فقط وليس التعمق في دراسة الجانب الاقتصادي، ويمكن تلخيص تلك الأوضاع على الوجه التالي. [2]

أ- الفلاحة:

شهد المغرب الإسلامي قبل القرن التاسع الهجري/الخامس عشر ميلادي، نشاطا زراعياً متنوعاً اعتمد أساساً على الفلاحة[3]، وتربية المواشي[4] وهذا بفعل الطابع الفلاحي لأراضي بلاد المغرب، فهي أراضي جيِّدة التربة، طيِّبة المنبت، وفيرة المياه. [5]

---

[1] انظر/ المازوني، **مصدر سابق،** ج2، نسخة (ح)، مسائل المساقات والمغارسة، ورقة 42ب- 44ب. مسائل الأرضيين كراءاً ومواتاً وإقطاعاً، ورقة 44ب- 48ب. مسائل الجعل والإجارة، ورقة 48ب- 52ب. مسائل الحبس، ورقة 52ب- 64ب.

وغيرها من المسائل التي تناولت النشاط الاقتصادي، وتوضح مدى تأثره بالعوامل الطبيعية والبشرية.

[2] لمعرفة الحياة الاقتصادية بالمغرب الإسلامي خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين. انظر/ **دراستنا** في هذه الفترة من خلال مخطوط " الدرر المكنونة في نوازل مازونة" السالفة الذكر، ص96- 150.

[3] يذكر لنا أحدى المؤرخين المصريين خلال القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي، ما كانت تتوفر عليه بلاد المغرب الإسلامي من خيرات، فيذكر ما تجود به المنطقة من ثروات وخيرات، بدءاً من بلاد إفريقية إلى المحيط الأطلسي، حيث يذكر العديد من مزروعاتها وحبوبها وفواكهها. أنظر/

أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي، **صبح الأعشى في صناعة الإنشا،** ج5، المؤسسة المصرية العامة، نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية ومذيلة، دت، ص112، 175.

[4] **نفس المصدر**، ج5، ص113، 175، 176.

[5] لمعرفة الأنهار والوديان التي يتوفر عليهما المغرب الإسلامي. انظر/ عبد الواحد المراكشي، **المعجب في تلخيص أخبار المغرب،** ضبطه وصحّحه وعلّق حواشيه وأنشأ مقدمته، محمد سعيد العريان ومحمد العربي العلمي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1949م، ص364، 365.

وقد ذكر ذلك العديد من الرحالة والجغرافيين والمؤرخين.[1] إضافة إلى اهتمام الحكام بالزراعة، ممّا أدى في العديد من الفترات إلى وفرة المحاصيل.[2]

ومن أهم أنواع الأراضي نجد: أراضي الموات وهي البور، وأراضي الظهير وهي عبارة عن إقطاع تمنحها الدولة لأشخاص مدة حياتهم، وأراضي موظفة التي كان يفرض عليها وضيف أي ضريبة، وأراضي قانونية تمنحها الدولة لأفراد مقابل خدمات قدموها، وملكية خاصة توارثتها الأسر أباً عن جد.[3]

لكن بدأ الإنتاج خلال هذا العصر بالانخفاض والتقلص نتيجة الاضطرابات السياسية وانعدام الأمن، التي نتج عنها النزوح الريفي إلى المدن الآمنة، وهذا راجع للفوضى وحالات الغصب والتعدي والحرابة التي كان يتعرض لها سكان الأرياف، ما أثر على استقرارهم وممارسة نشاطهم في أحسن ظروف، ممّا أدى بهؤلاء السكان إلى هجران أراضيهم، وأصبحت شاغرة ومهملة وغير مستغلة، فصوّر لنا المازوني مَشَاهِدْ عديدة قام بها الأعراب على سكان السهول الساحلية من **الجهة الغربية للمغرب الأوسط**، فجاء في إحدى الفتاوى:"..وسئل أيضاً شيخنا عن أهل قرية جاءها **أعراب** خيلاً ورجالا بنجوعها، **فقاتلهم** من بها، وكان بعض أهل القرية وهم الجل فر بنفسه وبعد (كذا) له ربما خف متاعه، **ومقاتلة هؤلاء الأعراب** يزيد رجالهم على ألفي رجل، وفارسهم بها يقدر على خمسمائة فارس، وناشبوها القتال من جهات القرية، فما كان من عشية يوم القتال، طلب كبير البلد تمييز من بقي بها من الرجال المقاتلين فوجد منهم عدداً يسيراً، وشاع الخبر عن الأعراب أنهم يعودون من الغاب(الغابة) ضِعْف ما جاءوا به بالأمس فاشتد الخوف وجر من القرية ليلا نحوها ثلاثين رجلاً، وفيهم من يعتمد على مراجعته لكثرة العرب، **فقام هذا الكبير وصالح** عن قريته لما خاف من فسادها ورخصها من الأمراء بمائة دينارا ذهبا...، فنجد من عشرة أيام أخذوا **قرية مثلها**، وهتكوا حريمها وغنموا الأموال وجرى فيها من السبي في الأمتعة والحرير مالا يعلمه إلا الله، فرجع الله عن هذه القرية فسادهم وقتالهم بسبب **مصالحة** هذا الرجل...".[4]

---

[1] يحيى بن خلدون، **مصدر سابق**، ج1، ص85. العبدري، **الرحلة المغربية**، تحقيق محمد الفاسي، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1968م، ص9.

[2] محمد عيسى الحريري، **تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني**، ط2، دار القلم للنشر والتوزيع، القاهرة، 1987م، ص88.

[3] الونشريسي، **المعيار**، ج6، ص133. ج7، ص334. ج9، ص73. انظر/ دراستنا، **جوانب من الحياة الاقتصادية** والفكرية، ص96- 103. برنشفيك، **مرجع سابق**، ج2، ص189. ولمعرفة المزيد عن الأراضي والإقطاع قبل هذه الفترة. أنظر/ عز الدين أحمد موسى، **النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري**، دار الشروق، بيروت، 1983م، ص141 -146.

[4] المازوني، **مصدر سابق**، ج2، نسخة (ح)، ورقة 11أ.

وفي مسألة أخرى وجَّهَهَا إلى شيخه أبي الفضل العقباني:".. عن مسألة توقفتُ على الحكم فيها، أردت من سيدي الجواب عنها، وذلك أن قريتنا كما تعلم هي أهلها مملوكين أو شبه مملوكين للأمراء العرب يأتي الأمير لدار الحضري ويدخل **بلا إذن** كأنه دخل مُلكه هو وأولاده وأتباعه، واتفق أن أخوين ورثا داراً، أخذ أحدهما الجهة الجديبة (كذا) والآخر الجهة القبلية ...". [1]

ويتضح لنا من هذه النازلة إنتهاك حُرُمات الرعية والاستيلاء على أملاكها واستعبادها.

وقد تميز عصر المازوني بحالات الغصب والتعدي والإكراه ومصادرة الأموال، وإنهاك الرعية بالضرائب والمغارم، وخاصة في ما يقترفه **الأعراب** من سلب الأموال والثروات، وهو ما نجده في الأحكام القاسية على الأعراب من طرف الفقهاء. [2]

وتشير العديد من النوازل إلى الأخطار التي تعرضت لها بعض أراضي الأهالي، من مصادرة لصالح كِبَار شيوخ القبائل وقادة الدولة. [3]

كما أن الملكية لم تكن محترمة في هذه الفترة المتأخرة من العصر الوسيط[4]، وهذا راجع لاستبداد القبائل وضعف السلطة السياسية المركزية، بحيث تكاد تكون شبه منعدمة في البوادي. [5]
حيث جاء في سؤال موجه إلى الفقيه الإمام محمد بن بلقاسم المشدالي:"..عن مسألة أهل قرية **استولى** عليهم بعض الأعراب، ولا يَخْفَاكُم حالُ العرب مع الرعية يطالبونهم **بوظائف شتى** كغرامة الجنات ووجايب (وواجبات) الحرث، يوظفون على الرجل حرث مضمن مثلاً كل سنة، ويعينون له الأرض ويغرم عليها، حرثها أو لم يحرثها وعادتهم مع أهل القرية

---

[1] المازوني، **مصدر سابق**، ج2، نسخة (ح)، ورقة7ب.

[2] سعد غراب، **مرجع سابق**، ص83.

[3] جاء في إحدى الفتاوى أن أرض معروفة بأناس ومنسوبة إليهم قديما أو حديثا ينتفعون بها بالحراثة وغيرها ويؤدون خراجها للإمام الخليفة، ثم أن الإمام ملكها لرجل من شيوخ العرب لما رأى فيهم من المصلحة تمليكا مطلقا عاما. انظر/ المازوني، **مصدر سابق**، ج2، نسخة (ح)، ورقة43ب، ورقة44ب.

[4] **المصدر نفسه**، ج2، النسخة (ح)، ورقة44 أ. وتشير إحدى الفتاوى إلى أراضى الإقطاع، حيث ورد سؤال حول إقطاع الأرض للأعراب وغيرهم، هل تملك ملكا تاما أم لا؟ فأجاب إقطاع إتباع لا ملك. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج3، ورقة159أ.

[5] حيث أن بعض الفلاحين كانت أراضيهم تتعرض للمصادرة من قبل القبائل المغيرة دون تدخل السلطة المركزية. أنظر/ المازوني، **مصدر سابق**، ج1، ورقة322أ.

وأمدتنا إحدى المراجع المتخصصة في تاريخ إفريقية في العهد الزيري، في استيلاء الأعراب على سهول جبل وسلات الواقع غربي سهل القيروان.أنظر/ الهادي روجي إدريس،**الدولة الصنهاجية، تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن 10-12م**، ترجمة حمادي الساحلي،ج2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م، ص32.

أن الرجل منهم يسكن داره ويستغل مستغلاته ويعطي الوظيف الذي عليه، وإن أراد أن يبيع شيئًا من ريعه منعوه، حتى أن الرجل تصيبه السنة الشديدة ما يبيع، ولا يقدر يبيع وإن باع شيئا منعوا المشتري من المشترى، ويستغلونه هم لنفسهم إن غاب البائع، وإن رحل الرجل..". [1]

وتفككت الملكيات الفلاحية المتنوعة، نتيجة البيوع والمعاوضات، واقتسام الشركات الفلاحية، مثل المغارسة واقتسام أراضي الميراث. [2]

أمَّا عن أنواع المحاصيل الزراعية فنجد:

– **الحبوب**: وتتمثل في القمح، والشعير، والذرة، والأرز وغير ذلك، وكان القمح أكثر المحاصيل انتشاراً مِمَّا كان يُؤدِّي إلى تغطية حاجات المنطقة قبل القرن التاسع، بحيث يخزن في مخازن خاصة كالمطامير، أو يصدر إلى أماكن أخرى. [3] إلا أنه بحلول القرن التسع الهجري/ الخامس عشر ميلادي، بدأ الإنتاج لا يُلَبِّي تلك الحاجيات، نتيجة ما يتعرض له الإنتاج من جائحات، سواء كانت طبيعية أو بشرية، وإهمال زراعة الأراضي نتيجة انعدام الأمن في البوادي، إضافة إلى تزايد السكان، خاصة الوافدين من الأندلس.

وأشارت العديد من فتاوى ديوان " الدرر" إلى تنوع الثروة الزراعية، خاصة المتعلقة بالمغارسة، كغراسة الأشجار المثمرة كالكروم، والمشمش، والكرز، والزيتون، واللوز، والجوز، إضافة إلى محاصيل الخضر كالفول، والخص، واللفت، والخيار، والبطيخ وغيرها من المحاصيل. [4]

إضافة إلى هذه المنتجات الزراعية كان لبلاد المغرب نشاطات أخرى مثل تربية الحيوانات كالأبقار، والأغنام، والجمال، والبغال، والحمير، وتربية النحل، وغير ذلك. [5]

---

(1) المازوني، **مصدر سابق**، ج1، نسخة (ح)، ورقة496أ.

(2) محمد حسن، **الريف المغربي في أواخر العصر الوسيط**، الملتقى المغاربي الثاني حول تطوير الريف المغاربي، ع1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983م، ص96.

(3) عبد الملك بن سعيد المغربي، **المغرب في حلى المغرب**، تحقيق شوقي ضيف، ج2، ط4، دار المعارف، القاهرة دت، ص140-143. أحمد بن يحيى العمري، **وصف إفريقية والمغرب والأندلس،مقتطف من كتاب"مسالك الأبصار في ممالك الأمصار"**، نشره وعلق عليه حسن حسني عبد الوهاب، نشر مجلة البدر، جامعة الزيتونة، تونس، دت، ص ص04. مؤلف مجهول، **الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينة**، تحقيق محمد بن أبي شنب، مطبعة جول كريوتل، الجزائر، 1920م، ص104. حسن الوزان، **مصدر سابق**، ج02، ص27-44.

(4) لمعرفة تلك الفتاوى والتعليق عليها. أنظر/ دراستنا حول الحياة الاقتصادية والفكرية في المغرب الإسلامي من خلال **كتاب الدرر**، **مرجع سابق**، ص104- 112. أحمد بن يحيى العمري، **مصدر سابق**، ص05. حسن الوزان، **مصدر سابق**، ج02، ص32-34.

(5) أحمد بن يحيى العمري، **مصدر سابق**، ص5، 6. ويذكر أحد الرحالة خلال القرن التاسع الهجري، في القسم التاسع من تأليفه العديد من الأنهار والحيوانات والنبات بإفريقيا، حيث يمدنا بحيوانات وأسماك وطيور المنطقة وما تزخر به. أنظر/ حسن الوزان، **مصدر سابق**، ج2، ص257- 278. دراستنا، **جوانب من الحياة الاقتصادية**، مرجع سابق، ص112.

وتجدر الإشارة إلى أن الزراعة كانت تعتمد أساساً على مصادر مختلفة للريّ من مياه الأمطار والعيون والآبار والأودية و الصهاريج [1]، وكان نظام الريّ منظماً تنظيماً دقيقاً. [2] إلا أن هذا التنظيم لا يمنع من وجود مشاكل ومنازعات على مياه الري، وفي نظامي المزارعة، والمغارسة، وهو ما أكده المازوني في العديد من الفتاوى، فهناك إشارة عن القسمة في الميراث، وبها روض يجري من عين مشتركة، كيف يتقاسمونه، وكيف يتم عملية السقي علماً أن عدد الورثة كثيرون. [3] وغيرها من المنازعات التي كانت تحدث حول نظام السقي. [4]

ممّا يؤدي إلى تقلص الإنتاج أحياناً، بل يكاد ينعدم في بعض الأماكن بسبب الصراع على مصادر السقي، وبقاء الأرض بدون استغلال. [5]

كما أن الكوارث الطبيعية تحول دون تحقيق إنتاجية وفيرة، مؤدية في بعض الأحيان إلى إتلاف المزروعات والمحاصيل المتنوعة، حيث تشير إحدى النوازل إلى الزرع الذي أصابه الريح. [6]

وفي إحدى مسائل الكراء يذكر أن رجلا اكترى أرضاً من أراضي الحبس وتعرض محصوله للجفاف مِمَّا أدى إلى فساده. [7]

---

[1] الونشريسي، **المعيار** ، ج5، ص12- 13، 20 ، 111. مؤلف مجهول، **الاستبصار**، ص209-210.

[2] محمد بن محمد بن عبد الله الإدريسي، **صفة المغرب و أرض السودان و مصر و الأندلس**، من كتاب نزهة المشتاق، طبعة ليدن، 1894م، ص113.

[3] المازوني، **مصدر سابق**، ج2، نسخة (ح)، ورقة30أ.

[4] حيث أشارت إحدى النوازل إلى نزاع حول السقي بقولها:"..عمن له أرض يزرعها حصل تحت أرض محبسه على مسجد، فأراد أن يشق ساقية في الحبس لمجرى ماء يسوقه فيها لأرض يسقي به ما يزرعه فيها، وذلك بشيء لم تتقدم به عادة متقدمة..". وهو ما يؤكده أيضاً الونشريسي، حيث ورد في إحدى الفتاوى: أن رجلا باع حقلا لآخر على أن يشاركه المشتري في الاستفادة من البئر الكائنة على مقربة من الحقل، فيروي منها أرضه كل ثلاثين يوما، غير أنه في أحد الأعوام عجز المشتري عن زراعة الحقل المذكور، وأراد ألا يترك نصيبه من مياه الري، واحتكم المتنازعان إلى الفقيه بن رشد، فقضي بأن المشتري له الحق في الاستفادة من مياه البئر، إن كان له في ذلك منفعة، أمّا إذا أراد أن يحفر بركة لنفسه يحبس فيها الماء ولا يتركه لمن يشاركه فيه، فليس له ذلك..." وهناك العديد من الإشارات حول النزاعات بين أصحاب البساتين المتجاورة حول مياه الآبار. أنظر/ المازوني، **مصدر سابق**، ج02، نسخة (ح)، ورقة45أ. الونشريسي، **المعيار**، ج8، ص3، 4، 5. لمعرفة المزيد انظر/ المازوني، **مصدر سابق**، ج2، نسخة (ح)، ورقة45أ، ورقة66ب. البرزلي، **مصدر سابق**، ج3، ورقة153أ، 158أ.

[5] المازوني، **مصدر سابق**، ج2، نسخة (ح)، ورقة45أ، ورقة66ب. البرزلي، **مصدر سابق**، ج3، ورقة153أ، 158أ.

[6] المازوني، **مصدر سابق**، ج2، نسخة (ح)، ورقة45أ. ولمعرفة آثار مناخ بلاد المغرب على النشاط الفلاحي، والدور الذي يلعبه في وفرة المحاصيل. انظر/ محمد بن عميرة، **الموارد المائية وطرق استغلالها ببلاد المغرب من الفتح إلى سقوط دولة الموحدين**، رسالة دكتوراه، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، إشراف الدكتور موسى لقبال، نوقشت سنة2005م، ص90.

[7] المازوني، **مصدر سابق**، ج1، نسخة (ح)، ورقة496أ.

ب- الصناعة:

شهدت الصناعة ازدهاراً ورواجاً كبيراً قبل هذا القرن، وتعددت أغراضها، و نشطت مراكزها، وهذا نتيجة ما خلّفه الموحدون. وقد تميز القرن 9هـ/15م، ببعض المصنوعات مثل:

- الصناعة النسيجية (الصوف والكتان)، والبارود، والأواني، والدباغة، والجلود، وعصر الزيتون، وصناعة السكر، والصناعات الحريرية، والصناعات الحربية وغيرها من المصنوعات. (1)

واشتهرت المنطقة بالصناعة التحويلية، كتحويل بعض المعادن إلى وسائل بسيطة يستخدمها الإنسان المغاربي في تلبية بعض حاجياته، إضافة إلى صناعة الملح، والسيوف، والسكاكين، وغيرها.

وقد كان لبعض هذه المصنوعات وفرة كبيرة في المنتوجات، مما كان يؤدي إلى تصديرها إلى الخارج، ومن أمثلة ذلك: الصناعات النسيجية والمعدنية. (2)

كما كانت المدن تعرف نشاطا حرفياً هاماً، وأبرز الحرفيين نجد : الرماح، والدراع، واللجام، والسراج، و الحداد، والنجار، والصائغ، وغيرهم.(3)

ج- التجارة: شهدت بلاد المغرب نشاطا تجارياً واسعاً قبل هذا القرن، ولعبت حواضره دوراً كبيراً في الحركة التجارية سواء كانت داخلية أو خارجية، وكان للفنادق، والأسواق دورا مهما في الحركة التجارية ذهاباً وإياباً. (4)

ولكن بحلول القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر ميلادي، تقلصت هذه الحركة التجارية، سواءاً محلياً أو خارجياً.

فداخلياً بسبب كثرة الحرابة وإرهاق النفوس، فأصبح التجار يخافون على أرواحهم وممتلكاتهم.

أمّا خارجياً: فأصبحت الطرق التجارية أيضاً غير آمنة، بسبب التحرشات المسيحية على السواحل المغربية، فكانت الحركة التجارية تتم عبر الموانئ شمالاً، وعن طريق القوافل التجارية جنوباً، وهذه الأخيرة كانت تتجه ببضائعها إلى بعض الأماكن، عبر الطرق والمسالك التجارية البرية، ومن أهمها طريق سجلماسة، وواحات توات نحو تمبكتتو بمالي، لتعود ببضائعها إلى الشمال، مثل تِبْر الذهب

---

(1) الونشريسي، **المعيار**، ج05، ص256. ولمعرفة المزيد قبل هذه الفترة والتي كانت امتداد لها. أنظر/ مؤلف مجهول، **الاستبصار**، ص16-18-19.

(2) وهذا راجع لتوفر المنطقة على معادن الفضة والحديد. انظر/ عبد الواحد المراكشي، **مصدر سابق**، ص362، 363. حسن الوزان، **مصدر سابق**، ج2، ص280-281

(3) يحي ابن خلدون، **مصدر سابق**، ج2، ص161. الونشريسي، **المعيار**، ج5، ص236. ولمعرفة الحرف والحرفيين قبل هذه الفترة. أنظر/ مؤلف مجهول، **الاستبصار**، ص113 .

(4) السيد عبد العزيز سالم، **تاريخ مدينة المرية الإسلامية**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1969م، ص 169.

وريش النعام وغيرهما. [1]

كما كان لبلاد المغرب تجارة مهمة أخرى مع الخارج عن طريق البحر، خاصة الحوض الغربي للبحر المتوسط، مع عدد من الدول الإسلامية وغير الإسلامية. [2]

أمَّا عن أنواع البضائع التي كانت تصدر فنجد: المصنوعات النسيجية وبعض المعادن، والمنتجات الزراعية كانت أهم الصادرات. [3]

أشارت العديد من الفتاوى الفقهية المتعلقة ببلاد المغرب في أواخر العصر الوسيط إلى النظام التجاري في هذا القطر، داخلياً وخارجياً، حيث يذكر صاحب "**الدرر**" أنه كان هناك تواصل تجاري بين دويلات المغرب الإسلامي، وذلك عند حديثه عن الجهة الغربية، ويواصل حديثه في التعرض إلى الجهة الشرقية بقوله:"..وكان يذهب بالقوافل من تونس إلى قسنطينة وغيرها بجعالة معلومة....". [4]

وتذكر إحدى النوازل أن أحد التجار المازونيين كان قد انتقل إلى بجاية لبيع الحايك الذي نسج بمازونة والحرير المستورد من أوربا، ثم عاد منها إلى مازونة محملاً بسلع بجائية. [5]

وكانت القوافل التجارية تتعرض باستمرار إلى النهب والسلب، وهو ما أوضحه المازوني في إحدى الفتاوى المتعلقة بالجنايات حول قُطاع الطرق. [6]

أمّا على المستوى الخارجي، فجاء في إحدى الفتاوى على لسان فقيه وقاضي مازونة، بقوله "..وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني، عن قوم سافروا لبلاد السودان للتجر فاشتروا إيماء ورجعوا لبلادهم، فأخذ رجل منهم من صاحبه أربع إيماء بأربعين دينارا ذهباً شراء دين في ذمته، فبقي البائع أياما ومات في الصحراء بالعطش، فجاءت رفقة القافلة إن خرجوا من الصحراء للحامة من بلاد أمير المؤمنين في فارسين، فأخبر عاملها بأن رجلاً من الرفقة مات في الصحراء وأن فلانا اشترى منه إماء، فأخذ العامل المذكور من المشتري المذكور وقال له: بيت المال أولى به، حتى يثبت له الوارث أم لا؟

---

[1] عن التواصل التجاري بين بلاد المغرب وبلاد السودان. أنظر/ جميلة بن موسى، **تجارة الذهب بين المغرب الإسلامي والسودان الغربي من القرن الثالث إلى الخامس الهجري(9–11م)**، رسالة ماجستير، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، نوقشت 2001م. ليفي بروفنسال، " **المدن والنظم في المغرب الإسلامي** " ضمن سلسلة محاضرات عامة في أدب الأندلس و تاريخه ، ترجمة عبد الهادي شعيرة، الإسكندرية، 1951م، ص91 –92 .

[2] أنظر الفصل الثاني من دراستنا حول الحياة الاقتصادية والفكرية بالمغرب الإسلامي، **مرجع سابق**، ص121– 126.

[3] ابن سعيد المغربي، **المغرب**، ص135–150.

[4] المازوني، **مصدر سابق**، ج2، نسخة (ح)، ورقة 49ب.

[5] **نفس المصدر**، ج2، نسخة (ح)، ورقة 157أ.

[6] **نفس المصدر**، ،ج2، نسخة (ح)، ورقة 84أ. وتذكر إحدى الدراسات في تعرضها للأخطار التي كانت تتعرض القوافل التجارية في العصر المريني، وكيفية وضع الحراس المكلفون بحراستها وإبعادها عن أماكن الخطر. أنظر/ كريمي ماجدة، **العلاقات بين المغرب والسودان في العصر المريني**، رسالة نيل الدبلوم العالي في التاريخ، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1987/1988م، ص75–80.

فسمع أهل الميت بما جرى، فثبتوا الوفاة والميراث واجتمعوا بالمشتري واشتكوا لأمير المؤمنين بعامل الحامة وأنه أخذ من المشتري ما أخذ وأروه وفات ميّتهم ومدة ورثته.." [1]

ونستنتج من هذه النازلة المخاطر التي كان يتعرض لها التجار، والتي كانت تؤدي إلى وفاتهم في بعض الأحيان، إضافة إلى تجارة الذهب والعبيد والإيماء التي كانت منتشرة، وخاصة التي كان يؤتى بها من إفريقيا جنوب الصحراء [2] والتي استمرت فترة طويلة، وظلت حركتها نشيطة، وهو ما أكدته لنا إحدى المراجع التي تناولت ذلك بدراسة تفصيلية قبل فترة المازوني واستمرت حتى عصره.[3]

يُضاف إلى ذلك المبادلات التجارية البحرية التي كانت تتم بين دول المغرب الإسلامي وأوربا، حيث كانت الموانئ المغربية تشكل همزة وصل لنقل المنتوجات الفلاحية، كالأصواف والجلود المدبوغة والخيول، وكانت تلك المنتوجات المتبادلة محلية أو يؤتى بها من المشرق العربي أو من بلاد السودان. [4]

وكان لليهود دوراً كبيراً في المبادلات التجارية، سواء التبادل الداخلي أو مع العالم الخارجي وهو ما لمسناه في ديوان "**الدرر**"، حيث جاء في رسم أورده المازوني عن مسائل الحوالة والجعالة، يتعلق بتاجرين يهوديين كانا يمارسان نشاطهما في بلاد المغرب، وكان السؤال موجها لشيخه محمد بن مرزوق ".. عن مردخان اليهودي تحاسب مع سلول اليهودي على ما كان بينهما من معاملة ومداينة قلت أوجلت، إلى أن أفردت المحاسبة بينهما أنه لم يبق لسلول مثل مردخان من كل ما ترتب لسلول قليلاً ولا كثيراً وإن تخلص من ذلك كله ولم يبق له قبله قليل ولا كثير، لاعترافه بقبض ذلك من مردخان وأشهد سلول على نفسه أن لمردخان في ماله وذمته اثنا(كذا) عشر قنطارا من الشمع المسبوك، كان مردخان أسلم(كذا) له فيها ودفع له في رأس المال سلعا......[5] ثمنها مائة وعشرون ديناراً ذهباً، وكان رأس المال كله مائتين وأربعة دنانير ذهباً بحساب سبعة عشر ديناراً لكل قنطار

---

[1] المازوني، **مصدر سابق**، ج2، نسخة (ح)، ورقة 9 أ.

[2] لمعرفة أهمية الملح الاقتصادية والتجارية، ودور القوافل في نقله. أنظر/ محمد بن عميرة، **مرجع سابق**، ص445-458.

[3] لمعرفة تجارة الذهب بين بلدان المغرب الإسلامي والسودان الغربي قبل فترة دراستنا. انظر/ جميلة بن موسى، مرجع سابق.

[4] عبد الرحمن بن خلدون، **مصدر سابق**، ج7، ص118. مختار حساني، **مرجع سابق**، ص161.

يمدُّنا حسن الوزان عند حديثه عن جبل بوسعيد المجاور لمدينة تنس بالمغرب الأوسط، الخيرات التي يملكها سكانه بقوله"..يملكون كمية وافرة من العسل والشعير والماعز، ويحملون الشمع والجلود إلى شاطئ تنس ليبيعوها إلى التجار الأوربيين، وكانوا يؤدون إتاوة ضئيلة إلى أمير تنس..". انظر/ وصف إفريقيا، **مصدر سابق**، ج2، ص45.

[5] كلمتان غير مقروءتان بجميع النسخ.

ولم يقبض سلول سوى ما ذكر وبقي له من بقية رأس المال ستة وسبعون ديناراً ذهباً .."[1].

والنازلة التي بين أيدينا أوضحت لنا بعض السلع التي كانت متداولة في المغرب الإسلامي بصفة عامة والمغرب الأوسط بصفة خاصة، إضافة إلى تحديد سعر هذه السلع بالمقايضة أو نقداً، والدور الكبير الذي لعبته الطائفة اليهودية في الحركة التجارية ببلاد المغرب.

ورغم التوترات السياسية التي كانت تحدث بين دويلات المغرب[2] والخطر الخارجي المسيحي الصليبي، فان الحركة التجارية بقيت مستمرة ودائمة، وهو ما أكدته لنا النوازل التي ذكرناها والتي لم يتسنَّ لنا ذكرها، وحملها في ثناياه ديوان "**الدرر**".

وبخصوص نظام العملة فقد كان للمنطقة عملات عديدة لعل أشهرها الدينار الذهبي، والدرهم.[3] وهي العملات التي ورثتها دويلات بلاد المغرب عن الموحدين دون تغيير كبير، باستثناء حالة التزوير التي كانت تعترضها، وهذا ما أمدتنا به إحدى الفتاوى حول تقنيات سك النقود، وعملية الغش الذي كانت تتعرض له العملة في عهد المازوني، في سؤال موجه إلى الإمام محمد بن مرزوق:"...عن رجل ابتاع نيلجاً بألف دينار، **دراهم عشرية** على الحلول، إلا أن دراهم البلد كثر فيها **الفساد** أعني نقص، ولا تترك على وزنها المصطلح عليه في **دار السكة**، وتبقى ما تخرج من دار السكة **نقص** حتى لا تكاد تجد في البلد إلاَّ **دِرهماً** مقصوص، وربما اتفق صاحب الفضة ويهود دار السكة على ضربها ناقصة لقلة الضبط وغلبة الفساد، وصار هذا المقصوص هو الجاري بين الناس، ولا يتوقفون فيه أصلاً وعليه تقع عليهم بياعاتهم، فتجد هذا المقصوص بحساب ستة وأربعون درهما للأوقية مثلا والمصطلح عليه في دار السكة من حساب اثنين وأربعين، لاكنه لا يكاد يوجد، فإن وجد جدوا على هذا المقصوص مدة زادوا أيضا في قصه من حساب ستة وخمسين ونحو ذلك، وهم مع ذلك كلهم لا يتوقفون في المعاملة به، وعليه والعشرة إلى أن تسد العشرة مما كان قبلها أوزن ووضعت المعاملة في هذا النيلج على السكة دون تعيين وزنها،كما جرت عادة البلد أنهم يتعاملون على ما بأيديهم يومئذ من الدراهم

---

[1] المازوني، **مصدر سابق**، ج2، نسخة (ح)، ورقة 19أ. ولمعرفة المزيد عن دور اليهود في الحركة التجارة، خاصة في الواحات والأطراف الشمالية الصحراوية. أنظر/ إسماعيل العربي، "**دور اليهود في التجارة في صدر الإسلام**"، مجلة الثقافة، ع22، الجزائر، 1974م، ص18. محمد أرجو، **دور يهود الجنوب المغربي في تجارة القوافل الصحراوية**، مجلة الاجتهاد، ع34-35، س9، دار الاجتهاد، بيروت، 1997م.

[2] سبق التطرق لذلك في الأوضاع السياسية في الفصل الأول من هذه الدراسة.

[3] المازوني، **مصدر سابق**، ج02، نسخة (ح)، ورقة09أ، ورقة15أ، ورقة 12ب، ورقة22أ، ورقة24أ، ورقة44أ، ورقة 88أ، ورقة91أ، وغيرها من المسائل المتعلقة بالعملة. الونشريسي، **المعيار**، ج3، ص315 ، ج6 ، ص44 . لسان الدين ابن الخطيب، **أعمال الأعلام**، تحقيق مختار العبادي و إبراهيم الكتاني،الدار البيضاء،1964م،ص77-79. أحمد المقري، **نفح الطيب**، ج5، ص205.

وجرا عرفهم.."[1].

نستنتج من هذه النازلة أن العملات الجارية في تلك الفترة، وفي بعض المناطق كانت تتعرض للغش أثناء سَكِّهَا، وذلك بإنقاص المعدن الذي ضربت منه، مما كان يؤدي إلى الخلل في التعاملات، ويؤدي إلى إفلاس البعض وشل الحركة التجارية خاصة الخارجية وحتى مابين دويلات المغرب الإسلامي، وكان لليهود دوراً كبيراً في عملية سك العملة، نظراً للخبرة والتقنيات التي يمتازون بها في هذا المجال.

أمَّا عن الضرائب والرسوم التي كانت متداولة في بلاد المغرب خلال هذا القرن، فهي كثيرة ومتنوعة، فنجد العديد من فتاوى كتاب " الدرر" أشارت إليها، مثل: المكوس،[2] ومغرم الدور[3] والخراج[4] وضرائب أخرى، كضريبة الوظيف[5] وما يستخلص من أهل الذمة كالجزية وغيرها.[6]

وأخيراً يمكن القول أن بلاد المغرب بصفة عامة والمغرب الأوسط بصفة خاصة عرفت رخاءاً وازدهاراً اقتصادياً نسبياً قبل القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر ميلادي، بسبب ذلك التنظيم الدقيق الذي سار عليه الحكام الموحدون، وواصلت عليه الدويلات الثلاث فيما بعد في سياستهم الاقتصادية، وإشرافهم عليها، فضلا عن الموارد الكبيرة لِدُولِهِ، وما زاد في تدعيم ذلك وفرة الإنتاج الزراعي وسائر الأنشطة التجارية الأخرى كما سبق ذكره.[7] إلاّ أنه بحلول هذا القرن، بدأ الإنتاج في التراجع، وتقلصت الأسواق التجارية، وكثرت الضرائب، وضعفت البنية الاقتصادية، بفعل الفراغ السياسي وانعدام الأمن، ممّا أدى إلى تشتت السكان وتبدد وحدتهم وقوتهم، مما يُرهن عجز دولة بني زيان عن مسك زمام الحُكم وإنقاذ البلاد من الفتنة وكيد الأعداء والقضاء على عوامل الضعف والتدهور الذي بلغ أوجّه خلال القرن9هـ/ 15م.

---

[1] المازوني، **مصدر سابق**، ج1، نسخة (ح)، ورقة515أ، ورقة515ب. أما عن العملة في العهد المرابطي، فنجدها حافظت على قوتها وارتفاع عيارها، حيث نجد الدينار بلغت نسبة الذهب فيه حوالي 96 % ، وهو ما جعله يحظي بمكانة مرموقة في أنحاء العلم في العصور الوسطي، وخاصة في الحوض الغربي للبحر المتوسط.أنظر/ صالح بن قربة، **المسكوكات المغربية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م، ص549، 589. كمال أبو مصطفي، **دراسات**، **مرجع سابق**، ص32.

[2] المازوني، **مصدر سابق**، ج2، نسخة (ح)، ورقة 49أ. الونشريسي، **مصدر سابق**، ج2 ، ص137. ج2، ص282.

[3] الونشريسي، **مصدر سابق**، ج6 ، ص137. ج2، ص58. ليفي بروفنسال، **المدن والنظم**، ص82. الحبيب الجنحاني، **مرجع سابق**، القسم الأول، ص80-83

[4] المازوني، **مصدر سابق**، ج2، نسخة (ح)، ورقة 43ب، ورقة 44ب، ورقة 46ب.

[5] المازوني، **مصدر سابق**، ج1، نسخة (ح)، ورقة 496أ.

[6] **نفس المصدر**، ورقة 144أ، 144ب.

[7] لمعرفة المزيد عن الأوضاع الاقتصادية.أنظر/ لطيفة بن عميرة، **الأوضاع الاقتصادية في الإمارة الزيانية**، مجلة الدراسات التاريخية، ع8، 1984/1983م، ص71-77.

ومن جهة أخرى كان للغارات النصرانية على سواحل المغرب الإسلامي، والحروب المتواصلة بين المسلمين والنصارى انعكاسات على الأوضاع الاقتصادية في حواضر المغرب الإسلامي، خاصة على النشاط التجاري، وحرية الانتقال من مكان لآخر، وغير ذلك من مظاهر الحياة الاقتصادية.

وخلاصة القول من خلال هذه العينات التي أخذناها أن الحالة السياسية المضطربة والوضعية الاجتماعية المتدهورة، اللتين كان يعيشها إقليم المغرب الأوسط في عهد الدولة الزيانية، وغياب الرقابة الأمنية الكافية بأرجائها، وعدم التحكم التام في زمام الأمور من طرف الهيئات المعنية التابعة للسلطة السياسية، كلها انعكست سلباً على الحياة الاقتصادية، سواء بالتراجع في بعض الأحيان أو الانكماش، بسبب الغصب والتعدي والفوضى العارمة، في غياب كلي للسلطة الحاكمة التي كان عليها أن تفرض نفسها أمام القبائل المتمردة، وحماية أهل البوادي والقرى، وتأمين المسالك التجارية، وهو ما جعل الفلاحين يتركون أراضيهم، ويمتنعون عن ممارسة نشاطاتهم الفلاحية والتجارية خوفاً على أرواحهم وممتلكاتهم، وعدم المغامرة إلى نتائج مجهولة غير مرغوب فيها.

ولقد عكست لنا فتاوى المازوني الأضرار الجسيمة التي ألحقتها الاضطرابات التي كانت تعيشها بلاد **المغرب بصفة عامة والمغرب الأوسط بصفة خاصة** بحقوق الملكية للأراضي، ولم تكن المزارع تعرف الأمن ا اللازم لقيام الزراعة واتصال عبور القوافل التجارية، وهو ما تجسد في انكماش التجارة في بعض الأحيان، وقد أثار اغتصاب الأعراب وغيرهم من المعتدين في إحداث الاضطراب والبلبلة في البوادي والمراكز التجارية، وقد أدى تشدد سلاطين دويلات المغرب الإسلامي مع الرعية وخضوعهم للأعراب بإقطاعهم الأراضي، ممهداً لاستحواذهم على كثير من الأراضي، ويصعب التثبت في حسن نواياهم، ويبدو أن الإقطاع قد شمل أساساً أراضي الموات، والمصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة.

المبحث الرابع: الحياة الفكرية وأثرها في تكوين شخصية المازوني

عرف المغرب الإسلامي خلال القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي تناقص في مظاهر الحياة الثقافية إذا ما قرناه بالقرون التي سبقته، وهذا راجع إلى تدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السالفة الذكر، إلاّ أن الحركة العلمية لم تتوقف، وهو ما أكده لنا أبو الحسن القلصادي في رحلته من الأندلس سنة 840هـ/ 1436م إلى بلاد المغرب، فقال:" فحللنا بوهران وأقمنا بها أيام في سرور وأمان، ثم توجهنا إلى المقصودة **تلمسان** بالذات المخصوصة بأكمل الصفات... وأدركت فيها كثير من العلماء والصلحاء والعباد والزهاد، وسوق العلم حينئذ نافقة وتجارة المتعلمين والمعلمين رابحة، والهمم إلى تحصيله مشرفة وإلى الجد والاجتهاد فيه مرتقية، فأخذت فيها بالاشتغال بالعلم على أكثر الأعيان المشهود لهم بالفصاحة والبيان".[1]

ومِمَّا يدل على النشاط العلمي والفكري للمغرب الإسلامي بصفة عامة والمغرب الأوسط بصفة خاصة في ظل الصراع السياسي وانعدام الأمن، هو تواصل حركة الإفتاء والعناية بالنوازل الطارئة، فقد اهتم أبو زكريا المازوني وأحمد بن يحي الونشريسي ببيان الأحكام الشرعية وإجابة المفتين، وقد حفظ لنا ديوان "الدرر" الذي بين أيدينا رفقة "المعيار" للونشريسي بثروة هامة ونفيسة من فتاوى فقهاء تونس وبجاية وتلمسان وفاس والأندلس، ومن هؤلاء الفقهاء والعلماء نذكر:

- **سعيد العقباني** (ت811هـ/1409م):[2] نبغ في مختلف العلوم، من عقائد وتفسير، وفقه، وأصول، ومنطق، وهندسة، وحساب، وولي القضاء في بجاية، ومراكش، وسلا، ووهران، وهنين، وتلمسان.
- **أبو مهدي عيسى الغبريني** (ت813هـ/1411م)[3] فقيه وقاضي تونسي، تولى الصلاة والخطبة بجامع الزيتونة بتونس عقب وفاة الفقيه ابن عرفة سنة 803هـ/1401م، وتولى قضاء الجماعة بحضرة تونس في عهد السلطان أبي فارس عبد العزيز الحفصي المتوفى سنة 813هـ/1410م-1411م.

---

[1] أبو الحسن علي القلصادي الأندلسي، **الرحلة**، دراسة وتحقيق محمد أبو الأجفان، الشركة التونسية للتوزيع، 1978م، ص95.

[2] انظر ترجمته / يحي بن خلدون، **مصدر سابق**، ج1، ص123 -135. ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار النصر، القاهرة، 1970م. ص 124، 125. ابن مريم، **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**، تحقيق محمد بن أبي شنب، قدم له عبد الرحمن طاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986م، ص153،154. ابن القاضي، **درة الحجال في أسماء الرجال**، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، ج1، دار التراث مع دار النصر، 1970م، ص63. أحمد بابا التمبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، تحقيق عبد الحميد عبد الله الهدامة وآخرون، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، 1989م، ص 125، 126.

[3] ابن قنفذ، **الفارسية**، ص197. الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص122.

- **أبو الفضل محمد ابن مرزوق الحفيد** (ت 842هـ/1439م) [1] فقيه تلمساني، أخذ على سعيد العقباني وعبد الرحمن بن خلدون، وعدد كبير من علماء المشرق والمغرب في عصره، وألف عشرات الكُتب في مختلف العلوم.

- **أبو عبد الله الحباك** (ت867هـ/1463م) [2]، العددي، الفرضي، الفلكي، مؤلف شرح تلخيص ابن البناء، وأرجوزة بغية الطالب في الإسطرلاب وشرحها، وشرح التلمسانية في الفرائض.

- **عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي** (ت875هـ/1471م) [3]، كان رجلاً صالحاً زاهداً عالماً عارفاً ولياً من أكابر العلماء، فقيهاً، اعتنى بالتفسير، وأشهر كتبه "الجواهر الحسان في تفسير القرآن".

- **أبو عبد الله محمد الزركشي**(المتوفى في حدود 894هـ/1489م) [4] المعروف باللؤلئي، ولد بتونس، ودرس على يد أحمد القلشاني، ومحمد القلشاني، وأبو البركات محمد بن عصفور وغيرهم، تذكر المصادر أنه اشتغل بالكتابة بأحد دواوين الدولة، وأثناء ذلك اهتم بالتأليف، ومن بين مؤلفاته تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية. وظل بتونس حتى وافته المنية بعد894هـ/1489م.

- **محمد ابن يوسف السنوسي**(ت895هـ/1490م) [5] صاحب التآليف الشهيرة في العقائد، والحديث والتفسير والمنطق، والجبر، والإسطرلاب، والفرائض وغيرها، وما زال مسجده بدرب مسوفة بمدينة تلمسان ولوحة الأوقاف المحبوسة عليه، وضريحه بالمقبرة العامة بالعباد السفلى بتلمسان إلى يومنا.

- **أبو عبد الله محمد بن عبد الجليل التنسي** (ت899هـ/1494م) [6] الحافظ الفقيه، المؤرخ، ومؤلف كتاب نظم الدر والعقيان في بيان شرف آل زيان.

---

[1] انظر ترجمته في هذا الفصل عند حديثنا عن شيوخ المازوني صاحب الدرر.

[2] انظر ترجمته/ ابن مريم، **مصدر سابق**، ص219 –220. أحمد بابا التمبكتي، **نيل الابتهاج**، ص543.

عادل نويهض، **معجم أعلام الجزائر**، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1971م، ص180–181.

[3] انظر ترجمته / أحمد بابا التمبكتي، **نيل الابتهاج**، ص257– 261. أبو عمران الشيخ وآخرون، **معجم مشاهير المغاربة**، جامعة الجزائر، 1995م، ص124–125.

[4] انظر ترجمته / خير الدين الزركلي، **الأعلام**، ط10، ج6، دار العلميين، بيروت، لبنان، 1992م، ص192.

عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، ج8، دار إحياء للتراث العربي، بيروت، لبنان، دت، ص214.

[5] انظر ترجمته / ابن مريم، **مصدر سابق**، ص 237 –248. عادل نويهض، **مرجع سابق**، ص180–181.

[6] انظر ترجمته/ شمس الدين السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، ج8، مكتبة القدسي، القاهرة،1934م، ص 120.

ابن مريم، **مصدر سابق**، ص248 –249. أحمد بابا التمبكتي، **نيل الابتهاج**، ص 572، 573.محمود بوعياد، **أبو عبد الله محمد التنسي" مؤرخ بني زيان"**، مجلة الثقافة، ع47،الجزائر،1978م،71–84. أبو القاسم محمد الحفناوي، **تعريف الخلف برجال السلف**، تحقيق محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، القسم 2، المكتبة العتيقية، تونس، 1982م، ص161.

- **أبو العباس أحمد بن زكري** (ت899هـ/1494م) [1] الحافظ الأصولي، ومؤلف بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب.

- **محمد بن عبد الكريم المغيلي** (ت909هـ/1504م) [2] نبغ في التفسير والحديث والفقه والمنطق، واشتهر بموقفه من يهود توات، وبرحلته الطويلة إلى بلاد السودان، وقام بنشر كتاب " أحكام الشرع".

- **أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي**(ت914هـ/1509م) [3] نشأ بتلمسان ودرس بها، وغادرها سنة 874هـ/1470م، فاستقر بفاس، وكان فقيهاً عالماً، ألَّف كتاب "المعيار المغرب والجامع المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب"، وله أيضا إيضاح المسالك إلى قواعد مالك، وغيرهما.

ويدلُّ على هذا النشاط العلمي أيضاً تواصل حركة التعليم والتدريس بالمغرب الإسلامي واهتمام الأهالي بتعليم أبنائهم وإنشاء المؤسسات التعليمية، وهو ما أشارت له العديد من فتاوى الدرر والمعيار.

وكانت العلاقات الثقافية وثيقة في ربوع المغرب الإسلامي، وكذلك بين المغرب والمشرق[4] إذ أن معظم هؤلاء الفقهاء والعلماء رحلوا إلى كثير من بلدان العالم الإسلامي للقاء أشهر علماء عصرهم والأخذ عليهم أو للتدريس أو لممارسة وظيفة القضاء وغير ذلك، وقد استفادت معظم الحواضر المغربية من هذا التبادل النشيط، فكان لها أثناء ذلك حظاً وافراً للنهوض بالعلوم ونشرها، والسعي إلى خدمة الحضارة الإنسانية وتطويرها، كما يشهد على ذلك كثرة علمائها خلال هذا القرن، وشهرتهم في سائر أنحاء المغرب الإسلامي وخارجه. [5]

وهكذا تواصلت مسيرة الحركة الثقافية في ربوع المغرب الإسلامي خلال القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي، رغم ما أصاب دويلاتها من ضعف واضطرابات، وفتن وصراعات فيما بينهم على من يكون له الشرفُ لبسط نفوذه على كافة ربوع المغرب الإسلامي.

---

(1) انظر ترجمته / ابن مريم، **مصدر سابق**، ص38 -41. عادل نويهض ، **مرجع سابق**، ص159.

(2) انظر ترجمته / ابن مريم، **مصدر سابق**، ص253-257. أحمد بابا التمبكتي، **نيل الابتهاج**، ص576- 579. الحفناوي، **مرجع سابق**، القسم1، ص166.

(3) انظر ترجمته / ابن مريم، **مصدر سابق**، ص53. أحمد بابا التمبكتي، **نيل الابتهاج**، ص135. ابن القاضي، **درة الحجال**، ج1، ص91.

(4) عبد الحميد حاجيات، **تاريخ دولة الأدارسة من خلال كتاب "نظم الدر و العقيان .." لأبي عبد الله التنسي**، مجلة التاريخ، ع9، الجزائر، 1980م، ص8.

(5) إبراهيم حركات،**"الصلات الفكرية بين تلمسان والمغرب"**، مجلة الأصالة، ع26، الجزائر، 1975م، ص183-194

ومِمَّا يؤكد لنا ذلك تواصل الزيارات التي كان يقوم بها علماء المغرب الإسلامي بين مختلف ربوعه، وحتى خارجه مع الأندلس. [1]

ومن خصائص ومميزات هذا العصر هو سيادة العلوم الدينية عن غيرها من العلوم، وخاصة كتب الفقه[2]، ونال علماء هذا العصر في ربوع المغرب الإسلامي شهرة كبيرة باهتمامهم بالفقه والحديث النبوي الشريف، حيث أن هذا الأخير كانوا يحفظونه ويشرحون مجاميعه المشهورة في مصنفاتهم ودروسهم، ومن بينهم محمد التنسي الذي لقب بالحافظ، لتمكنه في علم الحديث، وكثرة حفظه.

وأهم ميزة لهذا القرن، **تمكن التصوف من التوغل في جميع الأوساط**، وحتى بين العلماء والفقهاء، وانتشر الرقص، والسماع للموسيقى مما جعل التصوف المعتدل الذي غذته مؤلفات الغزالي، وخاصة إحياء علوم الدين، يتحول إلى نشاط اجتماعي تنظمه عدة طرق، أشهرها الطريقة الشاذلية.[3]

وقد وجد الصوفية تشجيعا كبيراً من طرف ملوك هذه الدويلات[4]، واشتهر خلال هذه الفترة كثير من الأولياء الزهاد والصلحاء أمثال: إبراهيم المصمودي (ت804هـ/1402م) [5]، وأبي عبد الله محمد بن عمر الهواري (ت843هـ/1442م) [6]

---

[1] عثمان الكعاك، " **الوحدة الثقافية للمغرب الغربي**" ، مجلة الأصالة ، ع11، الجزائر، 1972م، ص21-22.
لمعرفة الحياة الفكرية في المغرب الإسلامي انظر / محمد بن شقرون، **مظاهر الثقافة المغربية** ، الرباط، 1970م. عبد الحميد حاجيات، "**الحياة الفكرية بتلمسان في عهد بني زيان**"، مجلة الأصالة ،ع26، ص 136 -156.

- M, benchekroun, **le milieu marocain et ses aspects culturels**, rebat, 1970.

[2] وقد وضع لهذه الكتب عدة شروحات، وتعليقات، وتلخيصات قصد استعمالها في حلقات الدروس، مثل:

- **المدونة** (أبو سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون المتوفي سنة 240هـ/855م).
- **رسالة** ابن ابي زيد القيرواني(أبو محمد عبد الله النفزي المتوفى سنة 386هـ/996م).
- **مختصر** ابن الحاجب، المعروف بابن الحاجب الفرعي، وعنوانه الحقيقي "المختصر في الفروع".

[3] لمعرفة التصوف وانعكاساته في المغرب الإسلامي خلال هذه الفترة وقبله. انظر /

- الطاهر بونابي، **التصوف في الجزائر خلال القرنين السادس والسابع الهجريين**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004م.

- Abdel Hamid Hadjiat **: "rôle du sufisme dans l'évolution des peuples du Maghreb"** ,un acte du 2em congrès international d'étude des cultures de la méditerranée occidentale II ,pp 439 ,446.

[4] عبد الحميد حاجيات، **تاريخ دولة الأدارسة، مرجع سابق**، ص.10

[5] هو الشيخ العالم الصالح الولي الزاهد أبو إسحاق أحد شيوخ الإمام ابن مرزوق الحفيد، قال فيه هذا الأخير "..هو من عدد أشياخي وحصل لي النفع بمجالسته...، الشيخ الإمام العالم العلامة المحقق المدرس رئيس الصالحين والزاهدين في وقته صاحب الكرامات المؤثورة والديانة المشهورة الولي بإجماع المجاب الدعوة إبراهيم المصمودي أصله من صنهاجة المغرب قرب مكناسة بها ولد ونشأ، فلما كبر أخذ العلم بفاس عن جماعة من الأكابر كالشيخ الإمام حامل راية الفقهاء في وقته موسى العبدوسي..". أنظر/ ابن مريم، **مصدر سابق**، ص64،65.
أحمد بابا التمبكتي، **نيل الابتهاج**، ص97.

[6] هو أبو عبد الله بن محمد بن عمر، الولي الصالح الشهير، أخذ عن علماء بجاية وفاس، ثم رحل إلى المشرق، فلقي الكثير من العلماء والصلحاء، وعاد إلى موطنه، واستقر بوهران إلى أن توفي بها سنة 843هـ/ 1440م، ومن تآليفه التبيان، وتبصرة المسائل =

وإبـــراهيم التـــازي (ت866هـــ/1465م) [1]، وأحمـــد زروق البرنـــسي (ت899هـــ/1494م) [2]، وغيرهم. [3]

ولكن هناك مظاهر تدل على تأثير الجو السياسي القائم المضطرب وانعدام الأمن على الحركة الفكرية، ومن ذلك ما حدّث به الفقيه المازوني عن الأعراب وما ألحقته من فساد واضطراب في القرى والارياف، حيث جاء في إحدى الفتاوى:"...عن قوم أخذوا معلماً يقرئ عندهم في البادية أولادهم العام، فاشترطوا عليه، فقال لهم: إن افترقتم قبل انقضاء الأجل فإنّي آخذ أجرتي تامة، ثم أنه قام يقرئ عندهم ثمانيـة أشـهر، فأخـذهم الهـول، فـافترقوا عليـه، فـانتظرهم حـتى رجعـوا إليـه، فـأقرأهم شـهراً، فجفلوا ثانية...". [4]

تبيّن لنا هذه النازلة حالة الهلع والفزع التي كان يحدثها الأعراب في القرى والأرياف، حتى أن الحياة العلمية في مراحلها الأولى لم تسلم من التعطيل، وهو ما يؤدي إلى التأثير على التحصيل التعليمي، خاصة في المراحل المتقدمة من التعلُّم.

وفي مـسألة أخـرى سـأل شـيخه أبـا الفـضل العقبـاني عـن مـسألة سـأله عنهـا بعـض تلامذتـه وقال له:" يا سيدي إن حال بلادنا كما عملت من كثرة فسادها وعدم جريان الأحكام الشرعية فيها، تقع بالرجل نازلة يقتضي الحكم الشرعي الحنث في المشهور في المذهب، كالحنث بالأيمان اللازمة، فإذا حكم القاضي فيها بالتحريم قولا يعتد بحكمه، ويمضي الحانث لصاحبه من أمراء العرب ويشتكي له أن القاضي حكم بتحريم زوجته، فيأمره صاحبه برجوع زوجته وعدم الانقياد لحكم القاضي". [5]

فأشارت هذه النازلة إلى حالة الفوضى والاضطراب التي عمت البلاد وتأثيرها على مختلف المجالات، فخطـة القـضاء عُطِّلَـت، وذلـك بعـدم الانقيـاد لحكـم القاضـي، وعـدم تطبيـق الأحكـام الـشرعية

= والتسهيل وغيرها. أنظر/ أحمد بابا التمبكتي، **نيل الابتهاج**، ص516- 518. عبد الحميد حاجيات، **مساهمة المغرب العربي في ازدهار الحضارة العربية الإسلامي**، مجلة دراسات تاريخية، ع 07، دمشق، 1982م، ص59.

[1] هو إبراهيم بن أبي يحيى بن أبي بكر التازي القاضي الفقيه، الولي الصالح الزاهد، كان ملازما للسلطان أبي الحسن المر يني، وأكثر استعماله في السفارة، وهو أحد شيوخ الإمام ابن مرزوق الحفيد، وتولى القضاء بفاس، وتوفي بها. أنظر/ القلصادي، **الرحلة**، ص 111. ابن مريم، **مصدر سابق**، ص58. أحمد بابا التمبكتي، **نيل الابتهاج**، ص59-64. ابن القاضي، **درة الحجال**، ج1، ص179.

[2] هو أبو العباس بن أحمد بن عيسى، الولي الصالح، أخذ العلم بفاس وتلمسان، ثم اتصل بعدد كبير من العلماء والصلحاء في المغرب والمشرق، وكان له ميل إلى التصوف، فاشتغل به وألف كتب عديدة، منها شرح حكم ابن عطاء الله، وشرح الوغليسية، وشرح العقيدة القدسية وغيرها.أنظر/ ابن مريم، **مصدر سابق**، ص45. أحمد بابا التمبكتي، **نيل الابتهاج**، ص130-134.

[3] لمعرفة تراجم هؤلاء العلماء، وغيرهم من الزهاد. انظر/ السخاوي، **الضوء اللامع**، 12ج.

[4] المازوني، **مصدر سابق**، ج2، نسخة(ح) ورقة 48أ.

[5] **نفس المصدر**، ج1، نسخة(ح) ورقة 242أ.

يترجم مدى فساد المجتمع وانحرافه عن المنهج الربّاني السليم، ولم تعد سوق العلم رائجة، ولا بالحصون بقيت مزدهرة، فقد حملت لنا هذه النماذج من الفتاوي الحالة المضطربة والمزرية التي أصبحت عليها بلدان المغرب الإسلامي بصفة عامة والمغرب الأوسط بصفة خاصة، ولم يجد الناس من مأوى إلا لأهل العلم عندما عمت الفوضى والفساد والغصب والتعدي والحرابة للخروج من هذا الفساد، بغرض تطبيق استنباط الأحكام الشرعية للوقائع التي نزلت بهم، بل حتى الحكام لجئوا إلى ذلك، وهو ما يؤكده استدعاء السلطان الزياني المتوكل للإمام المازوني في فترة حكمه لتلمسان. [1]

وخلاصة القول: إن الحياة الثقافية خلال القرن 9هـ/ 15م، شهدت بداية تغير النهضة الفكرية التي وصلت إلى مرحلة متقدمة من الإبداع الفكري في الفترة ما بين (4هـ – 8هـ / 10م — 14م) وبدأت بتراجع الإبداع الفكري وتناقصه، واقتصار الجهود على ما تركه القدماء من الإنتاج الفكري، وهذا راجع إلى الضعف السياسي والاقتصادي والاجتماعي من جهة، ومن جهة ثانية الاهتمام المتزايد بالعلوم الدينية والتصوف بعد هذه الفترة، ونقص العناية بالعلوم العقلية، وبالتالي حدث اختلال في التوازن بين العقلانية والروحانية، وأصبحت هذه الأخيرة تسيطر على الفكر في ربوع المغرب الإسلامي. [2] وغلب عليها التقاييد والشروحات، فتوقف عصر الاجتهاد وحل معه التقليد، فأصبح المقلد يُقلد شيخه، والعلماء عكفوا على تدوين وتأليف الشروحات والمختصرات والحواشي، خاصة الفقهية والأدبية، وقصروا جهودهم على دراستها ومناقلتها ولم يعنوا بغيرها، حتى لم يبق في البلد كاتب يدون أخباره أو أديب ينضد أشعاره.

وأصبح التعليم عبارة عن حشو الأدمغة بالمعلومات في مختلف العلوم عن طريق استظهار المتون المصنفة، فزادت بذلك دائرة المعارف، ولكنها نقصت تعمقاً، وقلّ التخصص في مجال علمي محدود، بقدر ما قل الالتجاء إلى التجربة وتطبيق المعلومات. [3]

ويذكر المؤرخ الجزائري في دراسته لأوضاع القرن التاسع الهجري، أنه من بين أسباب تراجع الحركة الثقافية في هذه الفترة وظهور ملامح التدهور والانحطاط في الحياة الفكرية، كان نتيجة تعلق العلماء بالماضي واقتصار مساهمتهم بنسبة كبيرة على حركة التأليف، وخاصة في الشروح، والتقاييد، والتعاليق على المصنفات المتداولة في هذا القرن، ولم يتميزوا بالابتكار في أفكارهم ولا في إنتاجهم، وانحدر العلماء إلى السطحية العلمية والنفاق الأخلاقي، والدروشة الصوفية، وغرق الحكام من جهتهم في الاستبداد

---

[1] انظر / **الملحق رقم 02**.

[2] عثمان الكعاك، **مرجع سابق**، ص19 –24.

[3] عبد الحميد حاجيات، **مساهمة المغرب**، مرجع سابق، ص68.

والفساد، واللهو، واللعب بمصير الشعب ومصير الدين أيضاً، والدليل على ذلك سقوط الأندلس، وبداية سقوط السواحل المغربية. [1]

[1] أبو القاسم سعد الله، **مرجع سابق**، ج01، ص 129 -130. ولمعرفة المزيد عن الحياة الفكرية في هذه الفترة والتي سبقتها. انظر/ سيدي موسى محمد الشريف، **الحياة الفكرية ببجاية من القرن السابع إلى بداية القرن العاشر الهجري(13-16م)**، رسالة ماجستير، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، نوقشت 2001م.


الفصل الثاني
كتب النوازل وأهميتها

الفصل الثاني: كتب النوازل وأهميتها

المبحث الأول: تعريف النوازل

المبحث الثاني: فوائد كتب النوازل وأهميتها

المبحث الثالث: نماذج من كتب النوازل

المبحث الرابع: خصوصيات النوازل

بما أن موضوع دراستي منصب حول كتاب متعلق بفقه النوازل، ارتأينا أن نعطي لمحة عن النوازل والفتاوى الفقهية، وما جعلنا نقوم بذلك هو ما يشغل بالنا من تساؤلات عند سماع كلمة النوازل، وعن معنى هذه الكلمة، وما مدلولها التاريخي، إضافة إلى قلة الدراسات في المدرسة الجزائرية المخصصة في فقه النوازل، و قلة المعرفة والدراية بالنوازل والفتاوى الفقهية لطلابنا خاصة الجامعيين والمختصين في التاريخ فأردت أن أتطرق إلى هذا العنصر بدءاً من تلك التساؤلات.

فما معنى النوازل ؟ و ما المراد بفقه النوازل؟ وكتب النوازل ؟

المبحث الأول: تعريف النوازل

كلمة نوازل هي جمع نازلة، وهذا المصطلح اختص به الغرب الإسلامي[1]، وكتب النوازل تعددت أسماؤها، فسميت النوازل، والفتاوى، وهما الاسمان الشائعان في الغالب، وسميت كذلك المسائل، والأجوبة، والجوابات، والأحكام.[2]

وتسمى في بلاد العجم بالوقائع[3]، وهي عبارة عن مادة فقهية حرر مادتها العلمية قضاة أو مفتون، أو مشاورون في موضوع أحداث واقعية رفعت إليهم للبت فيها، أو لبحث الحكم الشرعي فيها في الغرب الإسلامي على مذهب الإمام مالك، أو رفعت إليهم لإبداء رأيهم في صحتها، أو عدم صحة تطبيق النصوص الفقهية عليها من جانب قاض أو مفت آخر، وهذا النوع من الاتجاه النوازلي[4] انفرد به المغاربة عن غيرهم، وتأثر بمنهج الإمام مالك في باب الإفتاء[5].

وبعد ما عرفنا النوازل نتطرق إلى محتوياتها، حيث أن كل نازلة تبتدئ بسؤال يختصر غالباً من طرف المفتي أو جامع الفتاوى، وقد يطول حتى يترك بصيغته الأصلية على ما فيه أحيانا من ضعف لغوي

---

[1] مصطلح أطلقه الفرنسيون على الجهة الغربية من العالم الإسلامي إمعانا في الفرقة السياسية والجغرافية للعالم الإسلامي مشرقاً ومغرباً في العصور الحديثة، ويشتمل على ست وحدات جغرافية وتاريخية هي: بلاد المغرب، وقد ذكرناها في بداية هذه الدراسة. الأندلس وهي شبه الجزيرة الإيبيرية. صقلية. بقية جزائر الحوضين الأوسط والغربي من البحر المتوسط. الصحراء الكبرى. بلاد افريقية الاستوائية التي دخلها الإسلام في الغرب والوسط، غربي وادي النيل. أنظر/ حسين مؤنس، تاريخ المغرب وحضارته، مج1، ج1، دار العصر الحديث، بيروت، 1992م، ص19. انظر/ ليفي بروفنسال، **الحضارة العربية في إسبانيا**، ترجمة الطاهر أحمد مكي، ط2، دار المعارف، 1985م، ص13-47.

[2] النازلة:

لغـة: هي المصيبة الشديدة "calamité, événement "

اصطلاحـا: هي الحالة الخاصة " cas particulier "

[3] للمزيد حول تعريف النازلة انظر:

- **The encyclopedia of Islam**, vole VII, Lei den- New York, 1993, p1052.

[4] هو العالم المجتهد المالك لقدر من الخبرات والتجارب العملية الميدانية في مختلف مجال الحياة الاجتماعية.

[5] لمعرفة المزيد حول تسمية الفتاوى أنظر/ ابن رشد، **فتاوى ابن رشد**، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق، المختار بن الطاهر التليلي، السفر1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987م، ص35-42.

وتركيبي، وتتوالى فتاوى بعض كتب النوازل بحسب صدورها عن الشيخ دون ترتيب، وتصنف في كُتب أخرى بحسب الموضوعات، وتتحدث عنها تصنيفات فقهية من عبادات أو معاملات على ما هو معهود في كتب الفقه العامة، وقد يموت المؤلف المفتي النوازلي دون أن يؤلف فتواه في كتاب، فيقوم أحد تلامذته بجمعها وترتيبها[1]، وتسمى هذه الكتب عادة بالنوازل والفتاوى المجموعة مع نسبها دائماً لصاحبها، وهناك فتاوى أخرى يموت أصحابها دون أن يدونوها في كتاب ولا ينهض غيره لجمعها، فتبقى مبعثرة، يحفظها تلامذته ومعاصروه وتروى عنه بالسند، وينقلها المؤلفون المتأخرون في كتبهم. [2]

المبحث الثاني: فوائد كتب النوازل وأهميتها

حُظيت كُتب الفتاوى والنوازل في الكتابة التاريخية المعاصرة باهتمام متزايد لسد بعض الثغرات، وإزالة شيء من الغموض الذي بلغته معرفتنا عن تاريخ المجتمعات المغاربية خلال العصر الوسيط من خلال المصادر التاريخية.

ولِكُتب النوازل فائدة كبيرة للمشتغلين بالفقه وأصوله، بل تعد ذلك إلى غيرهم من المختصين في سائر المجالات الإنسانية، والدراسات الاجتماعية، والاقتصادية، والفكرية، لاسيما منها التاريخية[3] حتى أصبح كل عمل تاريخي يتجاهل هذا النوع من المصادر يعتبر عملاً غير مستوفى حقه.

---

[1] مثلما حدث لوالد المازوني، الذي أشار ابنه في مقدمة تأليفه الذي يشتمل على نوازل أبيه. أنظر/ **الملحق رقم01**.

[2] وهذا النوع الغالب في النوازل الأندلسية، وهو ما حصل بالنسبة للفقهاء المتقدمين في الفترة الإسلامية.

[3] كمال أبو مصطفى، **جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997م.

- محمد المختار ولد السعد،"**الفتاوى الفقهية والتاريخ الاقتصادي والاجتماعي الموريتاني**"، الكراسات التونسية، مج44، تونس، 1996م، ص11-61.

- محمد المغراوي، "**مسائل العملة والصرف والأسعار في العصر المرابطي من خلال فتاوى ابن رشد**"، كتاب التاريخ وأدب النوازل ، مطبعة فضالة، المحمدية، 1995، ص 59-69.

- رضوان مبارك، "**بعض القضايا المذهبية والعقيدية في العصر المرابطي من خلال فتاوى ابن رشد**"، في كتاب التاريخ وأدب النوازل، **مرجع سابق**، ص71-76.

- عمر بن ميرة،"**قضايا المياه بالمغرب الوسيط من خلال أدب النوازل**"، كتاب التاريخ وأدب النوازل، **مرجع سابق،** ص77-85.

- إبراهيم القادري بوتشيش، **دور المصادر الدفينة في كشف الجوانب الحضارية المنسية للمدينة المغربية**، دراسة تطبيقية حول مدينة مراكش من التأسيس إلى أواخر عصر الموحدين، دار الطليعة، بيروت، 1994م.

وتعتبر النوازل الخطية والمطبوعة من الوثائق الهامة التي برهنت على توفر موارد تاريخ العرب، وفي جميع مظاهر الحضارة، وقد نوه بحاثة كبار بأهمية كتب النوازل، وكتب الفقه، وبرامج العلماء منذ فترة طويلة وأهميتها المصدرية حيث نعتها أحد المؤرخين بالمصادر الدفينة. [1]

ويُسْتَشَفُّ من هذه المصادر العديد من جوانب الحياة الاجتماعية، والدينية، والاقتصادية، والفكرية، فهي تتعرض لمختلف مظاهر الحضارة، كما أنها تتميز بتجسيدها لواقع الحياة اليومية بكل دقة وتفصيل ووضوح، ولا شك أن دراسة تلك النوازل والفتاوى وتحليلها يكشف لنا عن نواحي مهمة من حياة المجتمع، ودور الطبقات الاجتماعية فيه والتي يندر العثور على معلومات عنها في المصادر التاريخية.[2]

3- تطور فقه النوازل:

مرَّ هذا النوع من الفقه في الغرب الإسلامي بمراحل، ولكل مرحلة خاصة فنجد مثلا في العصور المتقدمة في الغرب الإسلامي وخاصة في عهد الإمام مالك وتلامذته، ويحي بن يحي الليثي، وزياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون، والغاز بن قيس، وعبد الرحمن بن دينار وغيرهم، حيث لم تدون هذه النوازل والفتاوى في كتاب، أو دوِّن جزء منها، وضاع الآخر وكان ينقل بالرواية.

أمَّا في عصر المرابطين فكان اتجاه الفروع هو الغالب على فقه النوازل[3]، فنجد في هذه الفترة الاستدلال بأقوال أئمة المذاهب ورجالها. [4]

في حين تميَّز العصر الموحدي بحرق كتب المذاهب والتشجيع على الاجتهاد والنظر، وهذا ما جعل كتب النوازل تقفز قفزة أخرى.[5]

أمَّا في عهد الدولة النصرية بالأندلس فنجد فقه النوازل قد أخذ طابعاً آخراً، واتجاهاً مغايراً، طَغَتْ عليه الجوانب والأغراض السياسية، وخاصة العلاقة بين المسلمين والنصارى، وتحديد علاقة المسلمين باليهود، وحكم الردة من بعض المسلمين في الأندلس الذين ارتدوا عن الإسلام قهراً وإكراهاً، وغيرها من المسائل

---

[1] محمد المنوني، "**الكتابة التاريخية عند العرب**"، مجلة الفكر العربي ، ع2، بيروت، 1978م، ص59.وغيرها من الدراسات.

[2] ابن رشد، **مصدر سابق**، السفر1، ص 69، وما بعدها.

[3] كنوازل **ابن الحاج**، وأحكام **ابن زكون**، ونوازل **ابن رشد**، وغيرهم.

- توجد **نوازل ابن الحاج** الشهيد بالخزانة العامة للوثائق والمخطوطات بالرباط، تحت رقم: ج55. تمدنا بمعلومات جد مهمة عن الأندلس في عصر الرابطين خلال القرن الخامس إلى غاية سنة 529هـ/1134م.

أما أبو على حسن بن زكون (إبراهيم بن عبد الله بن أبي سهل) المتوفى سنة 553هـ/1159م، وعنوان أحكامه"**اعتقاد الحكام في مسائل الأحكام وتبيين شرائع الإسلام من حلال وحرام**".

[4] لاسيما أقوال ابن القاسم و غيرها من أقوال مالك.

[5] تميزت كتب النوازل في هذه الفترة بالاستدلال، والاجتهاد، والنظر، والأخذ بالمظالم، مثل نوازل ابن رشد السالفة الذكر.

فكانت كُتب النوازل في هذه المرحلة تنحوا هذا المنحى.[1]

وخلاصة القول: إن النوازل كانت تتطور وتتغير بتغير المجتمع وتطوره، و لكل مرحلة نوعاً خاصاً من النوازل والفتاوى.

المبحث الثالث: نماذج من بعض كتب النوازل

اختص المغاربة بفقه النوازل رفقة الأندلسيين عن غيرهم من المجتمعات الإسلامية، ومن المؤلفات في هذا الجانب نذكر بعضاً منها[2]:

أ- الأعلام بنوازل الأحكام مع ذكر الوقائع والأحداث الأندلسية لعيسى بن سهل أبي الاصبغ الجياني قاضي طنجة ومكناس وغرناطة المتوفى سنة 486هـ/1093م.

ب- نوازل ابن رشد المتوفى520هـ/1126م.

ج - مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض ابن موسى اليحصبي السبتي، المتوفى 544هـ/1149م.

د- معين الحكام في نوازل القضايا والأحكام لإبراهيم بن حسن المكي بن عبد الرفيع التونسي المتوفي سنة 742هـ/1331م.

هـ- المعيار الجديد أو النوازل الكبرى للمهدي الوزاني الفاسي المتوفى 743هـ/ 1342م.

و- نوازل أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن القباب كان مستشار الدولة وقاضي جبل طارق، المتوفى سنة 779هـ/1377م.[3]

ولَعَلَّ من أبرز كُتب الفتاوى التي ظهرت في المغرب الإسلامي خلال القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي والتي تستحق العناية وهي عبارة عن ثلاثة مجاميع كبيرة هي[4]:

1- جامع الأحكام للبرزلي المتوفى سنة 841هـ/1438م[5].

---

[1] مثل نوازل البرزلي (هو أبو القاسم محمد بن أحمد البلوي القيرواني البرزلي المتوفى 841 هـ/ 1438م)، **جامع مسائل الأحكام مما نزل بالمفتين و الحكام**، سبق ذكره في مقدمة هذه الدراسة.

[2] عبد العزيز بنعبد الله، **معلمة الفقه المالكي**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983م، ص18-21.

عبد الواحد ذنون طه،" **كتب الفتاوى مصدر للتاريخ الأندلسي**"، المجلة العربية للثقافة، س14، ع27، تصدرها إدارة الثقافة، بدون مكان النشر، 1994م، ص94-95.

[3] لمعرفة المزيد انظر/ عبد العزيز بنعبد الله، **القضاء المغربي وخواصه- الفتاوى والنوازل والوثائق**- بحث نشر ضمن محاضرات ندوة الإمام مالك، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، فاس، 1980م، ص239-242.

[4] سعد غراب، **مرجع سابق**، ص 73-101.

[5] سبق التعريف به في مقدمة هذه الدراسة، ولمعرفة المزيد عن البرزلي وكتابه. انظر/ محمد الحبيب الهيلة، **ترجمة البرزلي**، النشرة العلمية لكلية لزيتونة، ع1، تونس،1971م، ص169-233.

2- نوازل المازوني"الدرر المكنونة في نوازل مازونة".[1]

3- كتاب "المعيار.."لأحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني الفاسي، المتوفى سنة914هـ/1508م.[2]

وبعد القرن العاشر الهجري، عندما انتهت دولة الإسلام في الأندلس ومجيء الأتراك العثمانيين إلى المغربين الأوسط والأدنى ومزاحمتهم للمذهب المالكي بالمذهب الحنفي ظهرت في المغرب الإسلامي كتب كثيرة خاصة بفقه النوازل نذكر منها[3]:

١- نوازل عبد الواحد الونشريسي المتوفى 956هـ/ 1549م.

٢- أحمد ابن عرضون العماري الشفشاوني المتوفى 992هـ/1584م، النوازلي الكبير صاحب كتاب "الأجوبة".

٣- عبد العزيز الحسن الزياتي الغماري المتوفى 1055هـ/ 1604م، صاحب كتاب "الجواهر المختارة فيما وقعت عليه النوازل بجبال غمارة. وغيرها من النوازل.

المبحث الرابع: خصوصيات النوازل

لعب المذهب المالكي دوراً كبيراً في رسوخ فقه النوازل والفتاوى في الغرب الإسلامي، وكانت الفتوى تنطلق منه، وكان أغلب العلماء المفتين مالكية فخصوصيته مستمدة من المذهب المالكي[4] أصولاً وفروعاً، وهذا نظرا لاهتمام الفقهاء بواقع الناس وتطور الحياة وفق مذهب إمام المدينة.

وهو ما أكده لنا محمد بن أبي القاسم الفلالي صاحب كتاب **الطليحية** في الكتب والأقوال المعتمدة عند المالكية، في منظومته.[5]

ومن بين خصوصيات المذهب المالكي في باب الفتوى مايلي:

فالخاصية الأولى: تتضمن أجوبة المفتين على أسئلة الناس في سائر الأقطار الإسلامية، وهناك صِنْفٌ

---

[1] سنتطرق إليه لاحقاً في المبحث الخاص بتعريف الكاتب والكتاب في هذه الدراسة.

[2] سبق التعريف به في بداية هذا البحث. ولمعرفة المزيد. انظر/ كتاب المعيار، **مصدر سابق،** 12ج، ومقدمة المحقق حجي خليفة.

[3] محمد مزين، "**الأدب الفقهي والأزمة في القرن (17م)**"، يوم دراسي بعنوان: الاسطوغرافيا والأزمة، الجمعية المغربية للبحث التاريخي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1994م، ص 64،65.

[4] كان للمذهب المالكي تأثير واضح جدا على الفقه الإسلامي عموما، وعلى فقه النوازل خصوصا في المغرب الإسلامي، وسبب اقتصار أهل المغرب على العمل بمذهب مالك دون غيره، هو رحلة علماء الأندلس وإفريقية إلى المدينة، فلما رجعوا إلي الأندلس وصفوا فضل مالك ومكانته . لمعرفة المزيد حول غلبة الفقه المالكي في إفريقية. أنظر/ الونشريسي، **المعيار**، ج2، ص169. **المصدر نفسه،** ج12، ص26.

[5] انظر/ **الملحق رقم 05**.

آخر من النوازل تسمى بنوازل الأحكام [1]، لأن القضاء في هذه المنطقة الغربية كان مبنياً على مبدأ الشورى. [2]

والخاصية الثانية: أن نوازل المالكية تميزت بصفة الواقعية، فلا تهتم إلا بقضايا وقعت.

أما الخاصية الثالثة: فهي نسبية ومحلية، إذ تحدد مسائلها في المكان والزمان والموضوع، فيأتي السؤال كذا، والجواب في النازلة، ويذكر أسماء الأطراف المعنية، وحتى تاريخ النازلة أحياناً.

والخاصية الرابعة: تتمثل في غزارة التأليف في النوازل في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط.

---

(1) وهي فتاوى خاصة بكبار شيوخ الفقه والمفتين المشاورين.

(2) يعين الخليفة أو الأمير إلى جانب كل قاض من قضاة الحواضر فقيهاً مشاوراً أو أكثر يستشيره القاضي في المسائل التي ترفع إليه.


الفصـــل الثـــالث
التعريف بالمؤلِف والتأليف

الفــصل الثالث: التعريف بالمُؤلِّف والتأليف

أولا: التعريف بالمؤلِّف (ترجمة الإمام القاضي المازوني)

المبحث الأول: اسمه ولقبه

المبحث الثاني: نسبةُ ومكانته

المبحث الثالث: مولده ونشأته

المبحث الرابع: شيوخه وتلامذته

المبحث الخامس: سيرته العلمية ووفاته

ثـانياً: التعريف بالتأليف (كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة)

المبحث الأول: أصل تسميته ديوان الدرر، وتوثيق نسبته إلى المازوني

المبحث الثاني: سبب تأليف ديوان الدرر وأهميته

المبحث الثالث: كتاب الجامع من ديوان الدرر

- أصل تسميته
- أهميته
- منهجه في تأليف كتاب الجامع
- أصول كتاب الجامع
- ممن اعتمد على فتاويه ونقل عتها

أولا: التعريف بالمُؤلِّف (ترجمة الإمام القاضي المازوني)

المبحث الأول: اسمه ولقبه

اسمه: هو يحيى بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني.[1] يكنّى: أبو زكريا. هذا هو الاسم الذي عرف به في كتب التراجم والتي تداولته على قلّتها[2] وهو الاسم الذي وجدناه على وجه الورقة الأولى في كل نسخ المخطوطات التي وصلتنا بدون نقصان أو زيادة.

ألقابه: لُقِبَ مؤلف "الدرر" بالعديد من الألقاب، أشهرها[3]:

- **الفقيه:** كل من ترجم له لقبه بالفقيه، وهذا نتيجة لاشتغاله بالإفتاء، وعاش بيئة متشبعة بالفقه، حتى سُمِّيَ بالفقيه المالكي الضَلِيع، والمتصفح لمسائل ديوان "الدرر" يجد العديد من المسائل كانت تعرض عليه من أجل البت فيها وفق الحكم الشرعي إن توفرت له الحجة الدامغة، أو يراسل بَعْضُ فقهاء عصره إن وجد فيها لبس أو استشكل عليه أمر مسألة ما.

- **القاضي:** وهو اللقب الذي اشتهر به كثيراً وورثه أباً عن جد، وابْتُلِيَ بخطة القضاء وهو في ريعان الشباب، كما صرح بذلك في مقدمة تأليفه واستمر على خطة القضاء إلى آخر حياته عندما استدعاه السلطان الزياني إلى تلمسان.[4]

- **المقرئ والمدرس:** لم تَذْكُرْهُ كتب التراجم بهذا اللّقب، ولكن المتصفح لمسائل ديوان " الدرر" يستنتج بأنه كان صاحب مجلس إقراء وتدريس، وأشار إلى ذلك في مقدمة تأليفه، وصرّح بذلك علانية تلميذه أحمد بن يحيى الونشريسي في التقريظ الذي احتفظت لنا به نسخة الشيخ العلاّمة المهدي البوعبدلي عندما بيّن لنا سبب انتقاله من مازونة إلى تلمسان بطلب من السلطان الزياني.[5]

وأضاف أحمد بن يحيى الونشريسي ألقاب أخرى، في تقريظه على ديوان "الدرر"، بقوله:" هو سليل العلماء الأكابر، ومن بيت العلم المعروف العلامة الحجة، والفقيه المالكي الضليع، الأصولي المتمكن،

---

[1] زاد التمبكتي اسم ابن أبي عمران : يحيى بن أبي عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني، يكنى: أبو زكريا. انظر/ أحمد بابا التمبكتي، **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**، ضبط النص وعلّق عليه أبو يحيى عبد الله الكندي، دار ابن حزم، 2002م، ص509. سيأتي تعريف قبيلة مغيلة ومدينة مازونة لاحقاً.

[2] أحمد بابا التمبكتي، **نيل الابتهاج**، ص637. نفس المؤلف، **كفاية المحتاج**، ص509. الحفناوي، **مرجع سابق**، القسم 1، ص189. الزركلي، **الأعلام**، ج8، ص 175.

[3] انظر/ مصادر ترجمته التي سبق ذكرها.

[4] انظر/ **الملحق** رقم 01. **الملحق** رقم 02.

[5] انظر/ **الملحق** رقم 02.

المحدث المفسر، المطلع البحاثة، مفيد الطالبين، ومرجع القضاة والمفتين، وشيخ كبار العلماء في الديار المغربية خلال القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي..".[1]

المبحث الثاني: نَسَبُهُ ومكانته

اتفق كل من ترجم له على أنه ينسب إلى قبيلة مغيلة[2] من موطن مازونة[3]، متناقلين ما رواه عنه أحمد بابا التمبكتي في كتابيه نيل الابتهاج وكفاية المحتاج.[4] وهو ما يوافق عناوين النسخ الخطية التي وقفنا عليها، فتذكره بالمغيلي المازوني، وصرّح بذلك علانية ناسخ مختصر ديوان "الدرر" حيث جاء في مقدمته للمختصر:" قال العبد الفقير إلى رحمة مولاه الغني به عمن سواه يحي بن موسى بن عيسى المغيلي **نسبا** المازوني **داراً** ..." [5]

وهو ما أكدته الدراسات المعاصرة بأنه ينسب إلى قبيلة مَغِيلَة، فيقال له المغيلي، ومازونة هي مسقط رأسه، لذا ينسب إليها، ويقال له المازوني.[6]

وتبقى إذن النسبة الأصلية المتفق عليها لمؤلف "الدرر" **هي: المغيلي**، نسبة لقبيلة مغيلة السالفة الذكر **ومازوني** موطناً من مواطن المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط.[7]

يتجلى من كل ما سبق أن أبو زكريا يحي بن موسى بن يحي بن عيسى مؤلف "**الدرر**" من المغرب الأوسط بدون ريب ولا لبس، وصرّح بكل ذلك كل من ترجم له على مر العصور إلى يومنا هذا.

---

[1] أنظر تقريظ الونشريسي / **الملحق** رقم 02.

[2] قبيلة مغيلة: هي بطن من بطون بني فاتن إحدى القبائل البربرية من قبائل زناتة، ومواطنها بمواطن مغراوة، ومغيلة توجد واحدة بالمغرب الأقصي، والأخرى بالمغرب الأوسط عند مصب حوض الشلف في البحر من ضواحي مازونة، وهي التي ينسب إليها مؤلف الدرر. أنظر/ عبد الرحمن بن خلدون، **العبر**، ج6، ص120، 148، 206.

[3] هي بلدة عريقة عتيقة أسست في قلب جبال الظهرة بين وادي الشلف والبحر المتوسط، كان اختطاطها سنة 565هـ/1170م بعمالة وهران، على يد منديل بن عبد الرحمن المغراوي، أشهر زعماء قبيلة مغراوة، التي هي إحدى فصائل قبيلة زناتة. ويذكر الإدريسي "أنها مدينة تقع على ستة أميال من البحر، وهي مدينة بين أجبل في أسفل خندق ولها أنهار ومزارع وبساتين وأسواق عامرة ومساكن مونقة ولسوقها يوم معلوم يجتمع إليه أصناف من البربر بضروب من الفواكه والألبان، والسمن، والعسل كثير بها، وهي من أحسن البلاد صفة وأكثرها فواكه وخصبا".أنظر/ حسن الوزان، **مصدر سابق**، ج2، ص36. العبدري، **مصدر سابق**، ص131. عادل نويهض، **مرجع سابق**، ص204.

[4] أحمد بابا التمبكتي، **نيل الابتهاج**، ص359. نفس المؤلف، **كفاية المحتاج**، ص509.

[5] المازوني، **مصدر سابق**، نسخة (ت)، ورقة1أ.

[6] زهرة شرفي، **تحقيق مسائل البيوع من ديوان الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، رسالة ماجستير في أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، إشراف الدكتور محمد عيسى، نوقشت سنة 2007م، ص57، 58.

[7] ومازونة اليوم دائرة بولاية غليزان.

في حين تشحُّ المصادر – التي تناولت هذا الفقيه، القاضي، العالم، المدرس- بمدنا ترجمة وافية عن هذه الشخصية الفذّة، فريدة عصرها، ممَّا جعلنا نُنَقِّبُ في **ديوان "الدرر"** للاستنباط العديد من الحقائق والحوادث حول شخصيته، وهو ما أمدتنا به العديد من مسائل "الدر".

فجاء في إحداها على لسان شيخه محمد بن العباس[1] في آخر جواب عن سؤال أورده عليه:"..والسلام الكريم عليكم أيُّها العلامة المفيد المتقن المجيد والمقدم في النظار والمستخرج الجواهر النفيسة من أقصي لجج البحار، ورحمة الله تعالى وبركاته، يعتمد أن مقامكم لازلتم آخذين بزمام العلم، رافعين رايته، مستولين على حفظه، بالغين من الكمال غايته، من محمد بن العباس لطف الله به، داعيا لكم بنيل المطلوب وإزاحة العلل والكروب، محباً لكم في الله معترفاً بفضلكم، مجلاً لمقام عليِّكم حفظه الله ووقاه..". [2]

وقال عنه أيضا في جواب عن سؤال آخر:"..الحمد لله- حفظكم الله وتولاكم بخير وعافية، وأدام النفع، وبقاء رسم العلم بكم ووقاكم، بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقد وقفت على مخاطبكم المشرفة ومباحثكم الرائقة المرفعة – زادكم الله من فضله وأكثر للمسلمين أمثالكم بمنه وطوله- فوقعت منّي موقع (كذا)، وصادفت من محل القبول موضعا..". [3]

وقال فيه شيخه محمد بن أحمد العقباني في صدر جواب عن سؤال كاتبه به:"..الحمد لله أطال الله بقاءك يا نعم الفاضل المفيد، وأدام توفيقك للنظر الصالح السديد، وسني بمنه علاء قائماً بما يحبه ويرضاه، مختتم بالك بحسناتها، مصنوعاً لك ما تتمناه، تصفحت مسائلك الفرادى التي ألجأت المسئول، وتمنيت مضمونها المختوم بالانغلاق والانفعال، ووجدت عهداً بما هو معلوم عندي أنك العلم المشار إليه بالإيراد والانفصال الفاتح معضل ما قام به الاستصعاب والاستكمال، وعلمت رغبتك في استعلام ما عند معظمك فيرى على التفصيل والإجمال، فأجبت طلبتك إسعافاً وما رأيتني أهلاً للخوض في خضم هذه الدوائر بفسيح مجال، ولكن مرادك الحسن، ومنظرك المبصر بعين الرضا والتجاوز والإغضاء أوجب مني المساعدة...فنيتكم الصالحة ترغب أن تصدق منك الأقوال والأفعال..". [4]

---

[1] سيأتي ترجمته لاحقاً عند حديثنا عن شيوخ المازوني.

[2] المازوني، **مصدر سابق**، نسخة (و)، ورقة133أ.

[3] **المصدر نفسه**، ج2، نسخة (ح)، ورقة146أ.

[4] **المصدر نفسه**، ج2، نسخة (ح)، ورقة128أ.

وقال فيه محمد بن قاسم الرصاع في جواب عن أسئلة كاتبه بها بقوله:"..تأملت الأسئلة الواردة من قلب سليم الدالة على حصول طلب العلم والتعليم أبقى الله سائلها محلا لابتداء الفوائد، ومعدنا لتحصيل الفوائد..". [1]

وغيرها من الإشارات والشهادات التي وجدناها في نوازل ديوان" الدرر".

كما يسميه صاحب كتاب "**البستان**" يحي ابن إدريس. [2]

ونستنتج من خلال هذه النوازل التي أوردناها أن الفقيه المازوني كان **يحظى باحترام الجميع** وكانت له **مكانة** بين معاصريه من العلماء والفقهاء في المغرب الأوسط، وباقي ربوع المغرب الإسلامي.

ولا نكاد نعرف أخبارا كثيرة عن هذه الشخصية المشهورة في المنطقة خلال القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر ميلادي، والتي يجب أن تدرس في إطار العلماء من جهة، ومن جهة أخرى في إطار الفقه الإسلامي، غير أنه لم يعتن بدراسة المازوني إلاّ القليل من الباحثين، رغم أن عددا من الفقهاء والمؤرخين والأدباء اعتمدوا على كتابه، ويمكن للباحث أن يستقي معلومات جد مهمة لمعرفة هذه الشخصية من خلال كتابه، وخاصة بعض الفقرات الواردة في مقدمته، والمسائل والفتاوى التي حملها في ثناياه والتي أمدتنا بمعلومات عنه، إضافة إلى تقريظ تلميذه أحمد بن يحي الونشريسي الذي أزال لنا بعض الستار على بعض جوانب حياته، ومازال جزء يكتنفه الغموض. [3]

وهذه المعلومات القليلة جداً استقيناها مما كتبه عنه بعض المؤرخين الذين حاولوا إماطة اللثام عن شخصيته في متاهات التناقض والاضطراب والالتجاء إلى الافتراضات، وكل ذلك بسبب فقدان المصادر والمراجع التي تناولت حياته بالتفصيل، واحتياج الموجود منها إلى البيان والتوضيح وبقيت جوانب كثيرة متعلقة به وبأسرته مجهولة، ولم يكشف القناع عنها حتى يومنا هذا بالرغم من وجود بعض الدراسات

---

(1) المازوني، **مصدر سابق**، ج1، نسخة (ح)، ورقة381أ.

(2) ابن مريم، **مصدر سابق**، ص42. يحتمل وقع سهو منه في كتابة اسمه.

(3) لمزيد من المعلومات حول ترجمته. انظر /

أحمد بابا التمبكتي، **نيل الابتهاج**، ص359. ابن مريم، **مصدر سابق**، ص42. الحفناوي، **مرجع سابق**، القسم1، ص189. الزركلي، **الأعلام**، ج8، ص175. عادل نويهض، **مرجع سابق**، ص204.

- محمد بن عبد الرحمان الجيلالي، **تاريخ الجزائر العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، 2ج، الجزائر، 1995م، ص277، 278.
- محمد بن محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، بيروت، دار الكتاب العربي، دت، ص265.
- الحاج محمد بن رمضان شاوش، **باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة دولة بني زيان**، تقديم الغوثي بن أحمدان، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995م، ص437.

حول نوازله. [1]

واعتمدنا في دراستنا لهذه الشخصية على بعض المصادر والمراجع التي تتحدث عنه باختصار شديد، أما الوثيقة[2] التي ساعدتنا كثيرا في التعريف بشخصيته وسبب انتقاله من مازونة إلى تلمسان لممارسة القضاء والتدريس فيها والتي تحصلت عليها من النسخة الموجودة في مكتبة العلامة الباحث المهدي البوعبدلي[3]، ويعود له الفضل في توجيهنا لهذه الوثيقة التي أشار إليها في مقالين. [4]

---

[1] تحقيق مختار حساني **للدرر المكنونة**، 3ج، سنة2004م، وهو غير كامل، وهو نشر للمخطوط أكثر منه تحقيق، فضلا عن افتقاره لطرق التحقيق وأساليبه، ومناهجه، حيث أشار في خلاصة مقدمته أنه قام بنشره أمّا على غلاف الكتاب فجاء دراسة وتحقيق. أنظر/ مختار حساني، **تحقيق الدرر**، ج1، ص 35. كما أنه أعاد نشره في خمس أجزاء سنة 2010م، ووقع في نفس الأخطاء السابقة، ولم أفهم سبب إخراجه دون إتباع خطوات التحقيق، واستعمل نسخة واحدة في هذا العمل، بالرغم من حصوله على عدة نسخ لهذا المخطوط.. – أنظر مقالتي جاك بارك:

- Berque (J)**,"En lisant les mazouna"**,in studia islamica,Paris,1970,pp31-39.
- Berque (J)**, l'intérieur du Maghreb**, Paris, 1970, pp19-64.

– مولاي بلحميسي، **دور مدرسة مازونة في الحركة الفكرية والثقافية**، ملتقى أعلام الفكر، وزارة الشؤون الدينية، مستغانم، الجزائر، 1996م، ص1-6

– محمد الأمين بلغيث، **"مدرسة مازونة الفقهية وأثارها خلال اللقرن التاسع الهجري الخامس عشر الميلادي"**، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، ع01، مخبر الشريعة، الجزائر، 2004م، ص116-132.

– طلبة من كلية أصول الدين بجامعة الجزائر، قاموا بتحضير **رسائل ماجستير** من خلال كتاب الدرر:

– يسمينة منصور **"مسائل الزكاة"** من خلال كتاب "الدرر"، رسالة ماجستير قيد الانجاز .

– زهرة شرفي **"مسائل البيوع"** من خلال كتاب "الدرر"، رسالة ماجستير نوقشت سنة 2007م .

– مصطفي مسعودي **"مسائل الجهاد"** من خلال كتاب "الدر"، رسالة ماجستير قيد الإنجاز.

– وزميلي بقسم التاريخ علي شعوة، دراسة حول**"الحياة الاجتماعية للمغرب الأوسط"** من خلال كتاب الدرر، نوقشت سنة 2009م

[2] أنظر/ **الملحق رقم 02.**

[3] هو أحد طلبة مازونة المتفوقين في الثلاثينات من القرن العشرين الميلادي، ومن الذين اهتموا بالدراسات التاريخية وخاصة في التنقيب عن المخطوطات، وشغل منصب عضو في المجلس الأعلى الإسلامي لعدة سنوات بعد الاستقلال، وله مقالات عديدة ومهمة عن التراث الإسلامي في مجلة الأصالة، وله الفصل الثاني الخاص بالحياة الفكرة للجزائر في العهد العثماني، في كتاب **"الجزائر في التاريخ"** ج4. وغيرها من الكتابات الخاصة بتراث الأمة. ومن أبرز آثاره المكتبة التي خلفها بوهران ببطيوة، تحتوي على مئات المصادر التراثية المخطوطة المهمّة، والتي احتفظت لنا بإحدى نسخ كتاب الدرر.

ويعود الفضل في حصولي على هذا التقريظ إلى الطالبة يسمينة منصور السالفة الذكر، وهي مرشدة دينية بمقاطعة الحراش، والتي لم تبخل علي بأي معلومة حصلت عليها من مكتبة المهدي البوعبدلي، رغم الصعوبات التي واجهتها من أجل الحصول على هذه الوثيقة، حيث أن هذه المكتبة لم تلق العناية اللازمة من ورثة العلاّمة المهدي البوعبدلي، ولم يستفيدوا منها ولم يتركوا المجال للباحثين للاستفادة منها في الآونة الأخيرة، رغم ما امتاز به الشيخ البوعبدلي من جود وكرم وعلماً، واستنتجت ذلك من خلال كتاباته، وما وصلني من أخبار معاصريه الذين يشهدون له بذلك، لماّكان عضواً في المجلس الأعلى الإسلامي.

[4] انظر/ المهدي البوعبدلي، **"الجوانب المجهولة من ترجمة حياة الإمام أحمد بن يحيى الونشريسي"**، مجلةالأصالة ، ع83-84، إصدار وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، الجزائر، 1980م، ص25-28.

– ________ ، **"المراكز الثقافية وخزائن الكتب بالجزائر عبر التاريخ"**، مجلةالأصالة، ع11، الجزائر، 1972، ص 94-105.

المبحث الثالث: مولده ونشأته

لا نعرف لميلاد المازوني تاريخاً باتفاق أصحاب كل من ترجم له، وإن كنا نعرف أنه توفي سنة 883هـ/1478م[1] ويُسْتشف من خلال كتب التراجم أنه **ولد بمازونة**، لذا يقال له المازوني، وبها أخذ تعليمه على يد أبيه الذي كان مدرساً وفقيهاً وقاضياً بهذه البلدة.

فهناك فرضية لميلاده افترضناها في دراستنا للحياة الاقتصادية والفكرية للمغرب الإسلامي من خلال نوازل المازوني، ولكنها تبدوا غير دقيقة في معطياتها، وهذا راجع للخطأ الذي وقعت فيه بافتراض أن ابن عرفة شيخه على حد قوله في بعض المسائل التي وردت في نوازله، ولكن بعد الرجوع إلى تلك المسائل وقراءتها قراءة متمعنة، تبيّن لي أني أخطأت في التقدير وابن عرفة ليس شيخه لا بالمراسلة ولا بالمجالسة.

وبعد اطلاعي على الدراسة التي قامت بها الطالبة شرفي زهرة في تحقيقها لمسائل البيوع من ديوان" الدرر" نبهتنا هذه الدراسة إلى مسألة هامة ودقيقة يمكن أن نبني عليها فرضية لتحديد زمن قريب من ولادته. [2] حيث جاء في إحدى المسائل التي راسل بها شيخه أبو الفضل العقباني، بسبب مسألة عرضت عليه وعلى قاضي وانشريس، وحكما بنفس الحكم، فانتقص الحكم عليه، وأبى المحكوم عليه الانقياد إليه، فكاتب شيخه يشاوره في الأمر ويطلب حكمه في المسألة، فكان مما جاء في رد شيخه الطويل مصوّباً بالحكمة حينما قال فيهما"......قاضيان عالمان طال ابتلائهما بهذا مما يزيد على الثلاثين عاماً، بل واحدهما يزيد على الخمسين..." [3]

والإمام أبو الفضل العقباني توفي سنة 854هـ/1450م. فإذا سلمنا أن هذه المراسلة والمشاورة كانت في نفس السنة التي توفي بها الإمام أبو الفضل العقباني. وأن الفقيه المازوني كان قد ابتلي بالقضاء عند تاريخ تلك المراسلة بما ينيف عن الثلاثين عاماً، فإجراء عملية حسابية (854− 30= 824). نستطيع أن نقول أن الفقيه المازوني عندما جلس على كرسي القضاء كان في رعيان الشباب ولم يتعدى الثلاثين، وهو ما يؤيد قوله في مقدمة كتابه، بقوله:" فإنّي لما امتحنت بخطة القضاء في عنفوان الشباب، وقادني إليها ما يعلمه الله من الأمور الصعاب..." [4]

من خلال هذه المسألة وتوافقها مع مقدمة كتابه حول ابتلائه بخطة القضاء في عنفوان الشباب، نفترض تاريخاً لولادته، ونحصره **ما بين أواخر القرن الثامن وبداية القرن التاسع الهجريين**.

---

[1] أنظر / مصادر ومراجع ترجمته التي سبق ذكرها.

[2] زهرة شرفي، **مرجع سابق**، ص57.

[3] المازوني، **مصدر سابق**، ج1، نسخة (ح)، ورقة 339أ.

[4] انظر/ **الملحق01**. لمعرفة المزيد انظر/ زهرة شرفي، **مرجع سابق**، ص57.

أمّا نشأته العلمية الأولى فلا نعلم عنها شيئاً، ما عدا انتسابه إلى أسرة ذات علم وفقه وجاه. والراجح أنه نشأ في تعلمه كغيره من شباب عصره.

وإذا سلّمنا بهذه الفرضية، فنجده تربى وترعرع في أحضان أسرة علمية عريقة توارثت العلم أباً عن جد[1] من قبيلة مغيلة، عُرفت بمكانة اجتماعية عالية، ذات وجاهة واحترام، اصطبغت حياتها بالصبغة الدينية وعرفت بالصلاح وحسن التدين والسيرة الحميدة، فنال حظه من التربية والتعليم في سن مبكرة، كانت سبباً في تفتّق مواهبه وقدراته الذهنية، وتوجيهه التوجّه السليم نحو المبتغى.[2] الذي كانت تريده أسرته وسطرته منذ عقود زمنية طويلة، فاشتغلت بمنصب القضاء والشورى والتدريس بمازونة وضواحيها، فهو من بيت علم متعدد المعارف العلمية، فتعليمه الأول سيكون في محيطه الأسري المتشبع بالعلم والمعرفة.

وسكتت كتب التراجم التي ترجمة لهذه الشخصية الفذة- فريدة زمانها بالمغرب الأوسط- عن مدِّنا بتفاصيل دقيقة عن حياته العلمية ومراحل طلبه للعلم، ما عدى ذكر شيوخه وتوليته القضاء كما ذكرناه سابقاً.

وهذا ربما راجع إلى الوضعية الصعبة التي كانت تعيشها المنطقة خلال القرن التاسع الهجري من فراغ سياسي وتدهور أمني، فانصب الاهتمام نحو تلك الأوضاع هذا من جهة، ومن جهة أخرى رُبما يكون ابنه زكريا توفى صغيراً، ولم يحمل مشعل الأسرة التي ورث العلم وخطة القضاء والفتيا أباً عن جد، وهو الذي ينقل ويسجل أخبار الأقربين إليه، كما أن انتقاله إلى تلمسان والاستقرار بها في مرحلة صعبة كانت تعيشها الدولة الزيانية، وحاجتها الماسة إليه، جعل اهتمامه ينصب على خدمتها، ويعمل على إعادة الثقة للرعية في وليِّ أمرها، وذلك بالنظر في الخصومات وما يرفع إليه من مسائل متنوعة في باب العبادات والمعاملات، ويعمل جاهداً من أجل استنباط الأحكام الشرعية وتطبيقها.

كل هذه الافتراضات ربما كانت سبباً في عدم تدوين نشأته وحياته العلمية بكل تفاصيلها الدقيقة.

---

(1) جده عيسى بن مخلوف بن عيسى المغيلي، من فضلاء المالكية وأعيانهم، وحُمدت سيرته في القضاء. توفى سنة 746هـ/ 1345م. انظر/ أحمد بابا التمبكتي، **كفاية المحتاج**، ص215.

(2) زهرة شرفي، **مرجع سابق**، ص59.

المبحث الرابع: شيوخه وتلامذته

لا نعرف عن دراسته شيئاً، ولكن يبدو كعادة ذلك الوقت أنه درس في قريته على يد والده[1] وعلى مشايخ تلك المنطقة التي نشأ بها على عادة أهل البوادي في دفع صبيانهم إلى معلمين يقومون على تأديبهم بالكتاتيب، بدءاً بحفظ القران وما يتعلق به من رسم لألفاظه، وبعض مبادئ اللغة، ثم ينتقل إلى المسجد والمدرسة ليتعلم باقي مختلف العلوم، كقراءة المختصرات المتداولة في ذلك الوقت، ومبادئ النحو وعلم الفرائض، كما أنه أخذ **فقه القضاء** على والده الذي كان قاضياً فقيهاً يشار إليه بالبنان في بلدة مازونة وحتى خارجها[2]، وكان والده يتقن هذه العلوم إتقاناً تاماً بحكم منصب القضاء والتدريس اللذين كان يمارسهما في مازونة، كما أننا نعلم على وجه التحقيق أن بعض الشيوخ الذين درس وأخذ عنهم المازوني [3] هم شيوخ تتلمذ عليهم **بالمجالسة**، وذلك حسب ما ورد في مقدمة تأليفه، وما ذكرته المصادر التي تتحدث عن نوازله، وما احتوته بعض المسائل التي وردت في نوازله. ومن هؤلاء الشيوخ نذكر:

* **والده أبو عمران موسى بن يحيى بن عيسى**: من علماء القرن التاسع الهجري. وصفه بعضهم بالفقيه الأجل، المدرس المحقق، الفاضل الأكمل. [4] قال فيه الحفناوي:" موسى بن عيسى المازوني عالم جليل وعامل أصيل، تمكن في السنة حتى لم يدع للبدعة مدخلا إلاّ سدّه، ولا لأهلها مقتلا إلاّ قدّه، فهو في الدين طود شامخ ذو مجد باذخ على أولياء الله مناضل، وفي سبيل الذب عن حماهم مقاتل". [5] توفي سنة 833هـ/ 1478م.

* **أبو العباس أحمد بن محمد بن زاغو[6] المغراوي التلمساني**: أخذ عن سعيد العقباني وغيره من علماء عصره، وانقطع لتدريس العلوم الدينية واللغة والبلاغة والرياضيات، ومن أشهر تلامذته أبو زكرياء المازوني موضوع بحثنا، وأبو الحسن القلصادي، والحافظ التنسي، وابن زكري.

---

[1] هو موسى بن يحي بن عيسى من علماء القرن التاسع الهجري، توفي أواسط هذا القرن، نشأ بمازونة وأخذ عن كثير من علماء عصره، وكان قاضيا ألف "الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق"، و"حيلة المسافر وآدابه وشروط المسافر في ذهابه وإيابه" و"ديباجة الافتخار في مناقب أولياء الله الأخيار"، وكان من العلماء المذكورين في هذه الديار معروف بالذكاء والورع والتقوى عالماً مستفيداً ومعلماً مفيداً وقاضياً مشهوداً له في مدينة مازونة واستمر في القضاء إلى آخر حياته مع القيام بالتدريس ونشر العلم والدعوى. انظر/ أحمد بابا التمبكتي، **نيل الابتهاج**، ص605. عادل نويهض، **مرجع سابق**، ص197. الحفناوي، **مرجع سابق**، القسم2، ص583، 584.

[2] أحمد بابا التمبكتي، **نيل الابتهاج**، ص605. الحفناوي، **مرجع سابق**، القسم 1، ص189. القسم2، ص583.

[3] انظر / **الملحق رقم 01**، حيث يذكر بعض شيوخه في مقدمة تأليفه، وكل من ترجم له ذكر الشيوخ الذين أشار إليهم في كتاب الدرر.

[4] أحمد بابا التمبكتي، **نيل الابتهاج**، ص605، 606. نفس المؤلف، **كفاية المحتاج**، ص482.

[5] الحفناوي، مرجع سابق، القسم2، ص583.

[6] ورد في ديوان "الدرر" باسم ابن زاغ.

ومن آثاره تفسير الفاتحة، وشرح التلمسانية في الفرائض، وفتاوى عديدة أوردها أبو العباس الونشريسي في المعيار، والمازوني في درره، جاء في إحدى نوازل كتاب الجامع:"...مسألة نقلتها من كلام شيخنا الفقيه العالم، العلم، المحقق سيدي أحمد بن زاغ..." [1] توفي سنة 833هـ/1430م. [2]

* **أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد الحفيد العجيسي التلمساني**: ولد بتلمسان سنة 766هـ/1365م، ونشأ بها، ثم رحل إلى أقطار المغرب والمشرق، وأخذ عن أشهر علماء عصره، فتضلع في سائر العلوم العقلية والنقلية، وذاع صيته، فقصده الطلبة من مختلف الأنحاء، مثل عبد الرحمان الثعالبي، والقاضي عمر القلشاني، وغيرهما، قال فيه المازوني: " .. وشيخي الإمام الحافظ بقية النظار والمجتهدين ذو التآليف العجيبة، والفوائد الغريبة، مستوفي المطالب والحقوق سيدي أبو عبد الله محمد بن مرزوق..". [3] ومن تآليفه، تفسير سورة الإخلاص، وأرجوزة الروض، مختصر الحاوي في الفتاوى، وغيرها من التآليف، توفي 842هـ/1439م. [4]

* **أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني**، شيخ الجماعة وأحد الفقهاء ورجال الفتوى البارزين بمدينة تلمسان. قال فيه تلميذه المازوني".. الفقيه، العالم، الحجة، الصدر الشهير قدوة السلف، وحجة الخلف، المدرس، المفتي، الخطيب..". [5] وقال عنه ابن مريم: شيخ الإسلام ومفتي الأنام الفرد، الحافظ، القدوة، العلاّمة، المجتهد، العارف، المعمر، ملحق الأحفاد بالأجداد، وصل درجة الاجتهاد، وله اختبارات خارجة عن المذهب نتازعه في كثير منها معاصريه، كالإمام ابن مرزوق الحفيد، ولي خطة القضاء بتلمسان في صغره توفي سنة 854هـ/1450م. [6]

* **أبو عبد الله محمد بن العباس العبادي التلمساني**، كان إماماً، فقيهاً، متفنناً في مختلف العلوم، من تلامذته الحافظ التنسي، وابن مرزوق الكفيف، والعالم ابن زكري، والونشريسي وغيرهم، ومن تآليفه " شرح جمل الخونجي" و" لامية الأفعال ومحمد بن العباس التلمساني،

---

[1] المازوني، **مصدر سابق**، ج2، نسخة (ح)، ورقة 146.

[2] أنظر ترجمته/ ابن مريم، **مصدر سابق**، ص41-43. أحمد بابا التنبكتي، **نيل الإبتهاج**، ص118. القلصادي، **الرحلة**، ص102. ابن القاضي، **درة الحجال**، ج1، ص63. محمد بن محمد مخلوف، **مرجع سابق**، ص254.

[3] أنظر/ **الملحق رقم 01**.

[4] السخاوي، **الضوء اللامع**، ج7، ص50 . أحمد بابا التمبكتي، **نيل الابتهاج**، ص293.

القلصادي، **الرحلة**، ص96، 97. ابن مريم، **مصدر سابق**، ص201 -214. 487.

[5] المازوني، **مصدر سابق**، ج2، نسخة (ح)، ورقة92أ.

[6] السخاوي، **الضوء اللامع**،ج6، ص181. أحمد بابا التنبكتي، **نيل الابتهاج**، ص365. الونشريسي، **المعيار**،ج6، ص05. شهاب الدين أحمد بن محمد المقري، **أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض**، ج03، نشر صندوق إحياء التراث الإسلامي، الرباط، 1978م، ص25. ابن مريم، **مصدر سابق**، ص147- 149.

قال عنه المازوني: " وشيخي الحافظ المتفنن بقية الناس سيدي أبي عبد الله محمد بن العباس".[1]
توفي سنة 871هـ/1467م.[2]

وغيرهم من الشيوخ التي سكتت عنهم كُتب التراجم أو التي لم تصلنا إلى غاية كتابة هذا البحث.

– ب: شيوخه بالمراسلة

أما الصنف الثاني من شيوخه، فكان يراسلهم من أجل الحصول على أجوبة للأسئلة والفتاوى التي كانت تُعْرَضُ عليه أو التي يقع له فيها غُموض، وكان ذلك عن طريق مراسلة علماء تلمسان، وتونس، وبجاية، والجزائر، وغير ذلك من المناطق، مُنَقِباً عمَّا في جُعبتهم من العلوم والفنون، لإيجاد حل لما يعرض عليه من مسائل الأحكام، كما ذكر في تقديم كتابه، واستفاد من هذه الطريقة في التعليم التي كانت قد عُرفت في الماضي بين العلماء شرقاً وغرباً.

ومن بين العلماء الذين راسلهم ونجد فتاويهم في العديد من المرات في ديوان "**الدرر**"، نذكر منهم:

* **عمر القلشاني**: هو أبو حفص عمر بن محمد بن عبد الله القلشاني التونسي، الباجي الأصل، باجة تونس لا باجة الأندلس. وُلي قضاء الجماعة بتونس، وكانت ولايته أوّلا قضاء الأنكحة ببلده كأبيه، ثم قضاء الجماعة بعد موت أبي القاسم بقسنطينة، نقل عنه المازوني والونشريسي جملة من فتاويه. توفي سنة 848هـ/ 1444م.[3]

قال المازوني في إحدى فتاويه: **وسألت** الفقيه سيدي عمر القلشاني: عن رجل فاتن أباه وسبَّه أقبح سب وانفصلا، فلما صار بعد يومين أو ثلاثة، قام فقيه في البلد ممن له وجاهة عند العرب الآخذين البلد وسطوهُ، فأمر بعض مرابطي العرب على الولد وسيق له مكتوفا..."[4]

* **علي بن عثمان الزواوي**: هو أبو الحسن وأبو علي منصور بن علي بن عثمان الزواوي، المنقلاتي، البجائي، فقيه بجاية ومفتيها وعالمها خلال القرن التاسع الهجري، أخذ عن الشيخ عبد الرحمن الوغليسي وغيره، وهو والد العلامة أبي منصور مفتي بجاية. قال عبد الرحمن الثعالبي في حقه: شيخنا أبو الحسن الإمام الحافظ وعليه كانت عمدة قراءتي ببجاية. وله فتاوى نُقل بعضها في المازونية والمعيار. نقل له المازوني فتاوى كثيرة، فضلا عن مراسلاته له. توفي بعد 850هـ/ 1446م.[5]

---

[1] أنظر/ **الملحق** رقم 01.

[2] لمعرفة المزيد عن ترجمته. أنظر/ السخاوي، **الضوء اللامع**، ج7، ص278. أحمد بابا التمبكتي، **نيل الابتهاج**، ص493. القلصادي، **مصدر سابق**، ص109. ابن مريم، **مصدر سابق**، ص223، 224.

[3] أحمد بابا التمبكتي، **نيل الإبتهاج**، ص305، 306. محمد بن محمد الأندلسي الوزير السراج، **الحلل السندسية في الأخبار التونسية**، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، مج1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1984م، ص651- 653.

[4] المازوني، **مصدر سابق**، ج2، نسخة (ح)، ورقة 126أ، ورقة 127ب.

[5] أحمد بابا التمبكتي، **نيل الابتهاج**، ص332. الحفناوي، **مرجع سابق**، القسم 1، ص77.

* **محمد العقباني**: هو محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني، ولي قضاء الجماعة بتلمسان، أخذ عن جده الإمام قاسم العقباني وغيره، من تلامذته أبو العباس الونشريسي صاحب كتاب" المعيار" توفي سنة 878هـ/ 1473م. (1)

قال المازوني: **وَكَتَبْتُ** للحفيد سيدي محمد العقباني ما نصه: ـ الحمد لله ـ الفقيه الجليل القاضي الأمين سيدي أبو عبد الله محمد العقباني وصلى الله حفظه وأُجْزِلَ من كل خير وبركة حظه، محبكم فلان يسلم عليكم وعلى سيادتكم الكبرى الجامعة لعز الدين وشرف الآخرة، أعرف كمالكم أني أردت أن أعرض عليكم بعض ما يعرض لي لتنظر في ذلك بنظركم السديد، وتجيبونا برأيكم الرَّشِيد، وتأخذون فيه مع مولانا شيخ الإسلام أمتع الله الجميع بحياته وما أبرزتهُ آراؤكم المباركة تكتبون لنا بها لعلّ الله ينفعنا بكم، وعلى يدكم منها..." (2) وغيرهم من الفقهاء الذين راسلهم واستفاد منهم في مجال الفتوى والقضاء.

نستنتج من خلال هذه الأمثلة أنه كان كثير المراسلة لفقهاء عصره، وشديد الحرص على معرفة استنباط الأحكام الشرعية وفق الكتاب والسنة للمسائل التي كانت تعرض عليه، والتي وقع له فيها التباس وظن وشك، وتحتاج إلى اجتهاد، كان لا يتوانى في البحث عن فروع المسألة شرقاً وغرباً ممن له دراية وكفاءة وخبرة، وسِعةُ الإطلاع بالفقه وأصوله، من أجل أن يفيد وطنه ومجتمعه في زمن كثرت فيه المفاسد والغصب والتعدي، وأصبحت الأحكام الشرعية لا تنفذ.

---

(1) التمبكتي، **نيل الابتهاج**، ص547. ابن مريم، **مصدر سابق**، ص124.

(2) المازوني، **مصدر سابق**، ج2، نسخة (ح)، ورقة 128أ.

المبحث الخامس: سيرته العلمية

1- توليته القضاء والفتيا

ابتلي الفقيه القاضي أبو زكريا المازوني بمنصب القضاء في ريعان الشباب، حسبما جاء في مقدمة تأليفه بقوله:" فإني لما امتحنت بخطة الفصل في عنفوان الشباب، وقادني إليها ما يعلمه الله من الأمور الصعاب، وكثرت عليَّ نوازل الخصوم، وتوالت لديَّ شكليات المعلوم..." [(1)]

تستنج من هذه الفقرة أنه تقلد منصب القضاء مبكراً في ريعان شبابه، ويحتمل أنه تقلد هذا المنصب بعد وفاة أبيه أو قبل وفاته بقليل، حينما بلغ أبوه من الكبر عُتياً، فترك منصب القضاء لمن هو أهل له، وكان ابنه الأجدر بذلك، لأنه تربَّى في بيت القضاء، وكان تلميذاً نجيباً، مطلعاً بالأحكام، وحَافِظاً لآراء المذاهب، خاصة المذهب المالكي. وتذكر كتب التراجم التي تعرضت لهذا الفقيه بأنه تولى قضاء مدينة مازونة فقط، إلاَّ أننا من خلال القراءات المتكررة لديوان "الدرر" وجدنا أنه تولى قضاء مدينة أخرى، حيث جاء في إحدى نوازله بأنه تولى قضاء مدينة تنس، بقوله:"..وسألت شيخنا وسيدنا أبي الفضل العقباني وقلت له يا سيدي نريد الجواب الشافي في مسألتي، وذلك أني لما توليت قضاء تنس وجدت مرتب قاضيها يؤخذ من الباب" [(2)]

ولكن لا نعرف متى تقلد منصب القضاء، سواء في مازونة أو تنس، والمدة التي قضاها في هذا المنصب، وبعد أن علت شهرته في تأدية خطة القضاء على أكمل وجه، لا يخاف لومة لائم، وذلك بإقامة العدل بين الناس والاستقامة في أحكامه وتطبيق الأحكام الشرعية وفق الكتاب والسنة، توجه نحو تلمسان[(3)]، وكان بطلب من سلطانها المتوكل [(4)]، وهذا عندما اشتدت الفوضى والاضطراب داخل الإمارة الزيانية بين الرعية والحكام، وذلك من أجل النظر في حوائج الرعية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإصلاح ذات البين، وهذا عندما علا صوته في مازونة وضواحيها، فلقي التحية والتقدير في تلمسان في آخر أيامه وانصب فيها للتدريس والقضاء والاستشارة بالبلاط، فالتفَّ حوله الطلاب والأنظار من جميع الشرائح، وأفاد واستفاد، حيث قال فيه الونشريسي: "...حين أورد هذا الشيخ المذكور حضرته العليّة، صُحبة ركابه، وجعله أحد مشيخته الأعلام المشاورين لقصر المنصورة وعلى بابته،

---

(1) أنظر/ **الملحق رقم 01**.

(2) المازوني، **مصدر سابق**، ج2، نسخة(ح)، ورقة49أ، 49ب.

(3) أنظر سبب انتقاله إلى تلمسان في الملحق **رقم02**.

(4) هو محمد بن أبي ثابت المتوكل على الله ، ملك من ملوك بني زيان في تلمسان، تولي الحكم (866هـ/1461م-873هـ/1468م)، وهو الذي نهب دار الونشريسي وكان سبباً في هجرته إلى المغرب سنة 874هـ/1469م. ولمعرفة المزيد أنظر/ عبد الرحمن الجيلالي، **مرجع سابق**، ج2، ص199.

وهاهو الآن يقري ويفيد ويعيد...". [1]

بالرغم من أنه تولى القضاء بتعيين من السلطة الحاكمة إلا أنه عُرف بِتَشَدُّدِهِ في بعض الأحيان وله مواقف معادية للسلطة الجائرة، ولا يخاف منها لومة لائم، وهو ما أكدته إحدى النوازل عندما بعث بها إلى شيخه الفقيه أبي الفضل العقبان يستشيره حول أجرة وظيفة القضاء التي كانت تمنح له من مكس الباب، فدلتنا هذه النازلة على عدم رضاه بهذه الضريبة، حتى وإن كانت إحدى موارد الدولة. [2]

2- التدريس والإقراء

أحجبت كتب التراجم التي بين أيدينا عن ذكر تلامذة الفقيه المازوني، إلا أنه كان صاحب مجلس تدريس وإقراء، وهذا ما استقيناه من مقدمة تأليفه، بقوله:".. **مما** يقع لي مع الأصحاب أو في مجلس الإقراء..." [3]

كما أننا لا نعرف كثيرا عن باقي حياته العلمية [4]، ومما لاشك فيه أنه اشتغل بالتعليم والإقراء كباقي العلماء في هذا العصر[5]، وكانت داره الواسعة عامرة بقراءات كتب الحديث والتفسير، والتوحيد والفقه، وتزخر بالطلبة والعلماء، والمصلحين النبهاء، مثل أحمد بن يحيى الونشريسي صاحب موسوعة المعيار الذي أشار في تقريظه على الدرر بأن المازوني شيخه.[6]

كما أفادتنا إحدى الفتاوى بأنه كان **صاحب مجلس علم يقرئ فيه**، حيث راسل أحد معاصريه محمد العقباني في أحد أسئلته بقوله:"..أعرف كمالكم أنني أردت أن أعرض عليكم بعض ما يعرض لي للنظر في ذلك بنظركم...منها أن أبا عمرو الداني[7]...استشكل بعض الطلبة قوله...". [8]

---

[1] أنظر/ **الملحق رقم02**.

[2] المازوني، **مصدر سابق**، نسخة(ح)، ج2، ورقة 49أ، ورقة 49ب.

[3] أنظر/ **الملحق رقم02**.

[4] ويعود إلى إغفال المصادر التي ترجمت له، وعدم تعرضها لشيء عن حياته العلمية ومراحل طلبه للعلم، ما عدا ذكرها لشيوخه وتوليته القضاء.

[5] كان قاضيا في مازونة ثم تنس وفي آخر حياته انتقل إلي تلمسان باستدعاء من السلطان الزياني المتوكل لمنصب القضاء والفتوى والتعليم والشورى.أنظر/ **الملحق رقم 02**.

[6] أنظر/ **الملحق رقم02**.

[7] هو الإمام، الحافظ، المجوّد المقرئ، الحاذق، عالم الأندلس، أبو عمرو، عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر الأموي، مولاهم الأندلسي، القرطبي ثم الداني، ويعرف قديما بابن الصيرفي، مصنف" التيسير" و" وجامع البيان" وغير ذلك. توفي سنة 444هـ/ 1052م. انظر / شمس الدين محمد بن أحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج18، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1983، ص77- 83.

[8] المازوني، **مصدر سابق**، ج2، نسخة (خ)، ورقة 128أ.

3- وفاته

ذكر أحمد بن يحيى الونشريسي في تقريظه على "الدرر" بأن الفقيه المازوني انتقل في آخر أيامه إلى تلمسان – بعدما ذاع صيته في المغرب الإسلامي- بطلب من السلطان الزياني المتوكل على الله، حيث قال:"....حين أورد هذا الشيخ المذكور حضرته العلية، وجعله أحد مشيخته الأعلام المشاورين بقطره..." [1]

واستقر بها إلى أن وافته المنية سنة 883هـ/1478م، ودفن بها، وخلد اسمه بحارة الرحيبة قرب باب الجياد المشهور في عصرنا بمدينة تلمسان. [2]

---

[1] أنظر/ **الملحق رقم02**.

[2] الحاج محمد بن رمضان شاوش، **مرجع سابق**، ص437.

ثانياً: التعريف بالتأليف (كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة)

كل من ترجم للإمام أبو زكريا المازوني لم ينسب له تأليفاً، غير ديوان " الدرر المكنونة في نوازل مازونة" ولم نقف نحن على تأليف آخر له.

المبحث الأول: أصل تسميته ديوان الدرر، وتوثيق نسبته إلى القاضي المازوني

والآن ننتقل إلى الحديث عن ديوان "**الدرر المكنونة في نوازل مازونة**"، وهو من التآليف القيمة التي لها وزن وفوائد، وقبل أن ندخل في صميم التعريف به، نتحقق من عنوان الكتاب وأصل نسبته إلى مؤلفه.

فنجد أغلب المخطوطات التي وقفنا عليها عنونها ناسخوها بـ "الدرر [1] الكنونة في نوازل مازونة"، وصرّح بنفسه في مقدمة الديوان بهذا العنوان، حيث قال:" وسميته **بالدرر المكنونة في نوازل مازونة**...". [2]

كما أجمعت كتب التراجم التي ترجمت له على نسبة كتاب" **الدرر** المكنونة في نوازل مازونة" إلى الإمام الفقيه: أبو زكريا يحي بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني المتوفى سنة 883هـ/ 1478م. [3]
كما صرّح بذلك كل من اعتمد على فتاويه، وسماه بهذا الاسم. [4]

المبحث الثاني: سبب تأليف ديوان الدرر وأهميته

عند عودتنا لديوان "**الدرر المكنونة في نوازل مازونة**" نجد مُؤلفه يذكر الأسباب الداعية إلى تأليفه لهذا الديوان، وقد بيّن ذلك في مقدمته، حيث **قال**: " فإني لما امتحنت بخطة الفصل في عنفوان الشباب، وقادني إليها ما يعلمه الله من الأمور الصعاب، وكثرت عليَّ نوازل الخصوم، وتوالت لديَّ شكليات المعلوم، وقصر الباع عن إدراك ما لا يتطرق إليه التباس، من نصٍ جليٍّ واضح قياس، لجأت إلى كتب الأسدلة فيما يُشكل من نوازل الأحكام...". [5]

ثم يضيف:"...فضممت ما كنت جمعت وما جمع مولاي الوالد- رحمه الله- وما وجدته بيد الخصوم، وبيد بعض قضاة وطننا من أجوبة المتأخرين المتضمنة مسائل العبادات ومسائل العادات،

---

[1] جاء في عنوان نسخة تونس: **الدرة** المكنونة في نوازل ما زنة.ج2. وكذلك في أول ورقة مخطوط ميلة جاء: هذه **الدرة** المكنونة في نوازل مازونة تأليف العلامة الأوحد أبو زكريا يحي بن عيسى بن موسى المازوني. انظر/ **الملحق رقم 07**.

[2] أنظر/ **الملحق رقم 01**.

[3] انظر مصادر ترجمته السالفة الذكر.

[4] مثل نوازل العلمي، احتوت على فتاوى الدرر في نحو ثلاثين موضعاً. انظر/ عيسى بن علي الحسين العَلمي، **كتاب النوازل**، تحقيق المجلس العلمي، 2ج ، فاس، المغرب، 1983م.

[5] أنظر/ **الملحق رقم 01**.

مع ما كنت أسأل عنه أو سأله غيري مما يقع لي مع الأصحاب في المذاكرات في مجلس الإقراء من أشكال كلام ابن الحاجب أو شرحه...". [1]

ويواصل قائلا: "..وأضفت إلى ذلك ما كنت تلقيته من أشياخي من نبات فكرهم أو نقل غريب من غيرهم يتشوق الطالب إليه وتتشرح نفسه..". [2]

ولما خَشي أن يضيع منه هذا التراث، ولم يكن له الوقت الكافي لجمعه على أبواب، جمعه في مسودة على غير ترتيب، وفي هذا المضمار يقول:"...وضعت ذلك في كراريس عديدة على غير ترتيب خوف الضياع، وللعزم على ترتيبها على أبواب الفقه ليحصل بها الانتفاع... واقتصرت في ذلك على أجوبة المتأخرين من علماء تونس وبجاية والجزائر وأشياخنا التلمسانيين... ".[3]

وبعد أن أنهى كتابة مسودة تأليفه هذا، قام بترتيبه في مجموع، وفي ذلك يقول: "..والآن قصدت إلى ترتيبها على أبواب الفقه في مجموع يحصل به الانتفاع ويتمتع به الناظر أي إمتاع، وسميته" **بالدرر المكنونة في نوازل مازونة**...". [4]

نقتصر على هذه الفقرات التي ذكرها في مقدمة تأليفه، والتي بينت لنا الأسباب الداعية إلى تأليفه.

كما لا يفوتنا أن نلفت نظر القارئ إلى حالة البلاد في عصر المؤلف التي كانت سيئة جداً، وفيها تضائل النظام، وحل الضرار، والظلم، والنهب، والغصب، والضغط، وعمت السرقة، وشاع العنف، وكثرت النزاعات، وشن الغارات على القوافل، والتسلط على المحاصيل، فكانت الرعية مضطهدة بلا شفقة ومستغلة بلا رحمة، فقد أكل القويُّ الضعيف وقويت شوكة الأعراب المتغلبين، أمثال بني عامر وسويد ، واحتار الناس في أمر دينهم ودنياهم وضاقت أحوال سكان المدن، كل هذه السلبيات من دواعي تأليف "**الدرر**" لمعرفة الأحكام المترتبة على تلك الظواهر، ولذا ما من كبيرة أو صغيرة تمس المجتمع إلاّ وكان بها فتوى، وسرعان ما ذاع شأن الدرر فدُعي المغيلي إلى بلاط تلمسان مقيماً بها. [5]

وقد كانت القضايا الذي تحدث عنها المازوني معبّرة عن روح العصر، فالنوازل تدور حول مشاكل سياسية واجتماعية خطيرة كان مجتمع القرن التاسع الهجري يعاني منها، ومن ذلك اللّصوصية والظلم، والغصب، والضرار، وتهريب السلاح، والمصادمات الجماعية، والأوبئة، والمجاعات وغيرها، وهي الدوافع التي أرغمت الناس على مغادرة منازلهم وأوطانهم، فالحروب والغارات لم تسمح للفلاحين بالقيام بزراعة الأرض، وتوفير الإنتاج، وانعدام الأمن، وتراخي قبضة السلطان، جعلت الناس يفقدون العدل في الحكم، ويعتمدون

---

(1) **الملحق رقم 01**.

(2) **نفسه** .

(3) **نفسه**

(4) **نفسه**.

(5) مولاي بلحميسي، **مرجع سابق**، ص3.

على أنفسهم في نيل حقوقهم، وهكذا أصبح العلماء والقضاة حسب نوازل المازوني، هم الذين يقومون على تنفيذ القانون. (1)

وقد قسم تأليفه إلى أبواب حسب أبواب الفقه. (2)

واستنتجنا ذلك من خلال نسخة وهران، بقوله: انتهى النصف الثاني من **الدرر** المكنونة في نوازل مازونة، وكان الفراغ منه عام تسعة وستين ومائة وألف، قد كمل وتم هذا الديوان المسمي بالدرر المكنونة في نوازل مازونة، من أوله إلى آخره، وهو مشتمل على أربعة أجزاء:

الأول: خاص بالنكاح.

الثاني: كتاب الضرر والخصومات والدعاوي.

الثالث: خاص بالوصية.

الرابع: كتاب الجامع.

وهناك تعقيب المهدي البوعبدلي في آخر النسخة، بل كمل نسخ جميع المخطوط "الكتاب"، وقد صحح هذه النسخة على نسخة قلعة بني راشد. (3)

- **أهميته:**

يعتبر من الكتب التراثية ذات الاتجاه الشرعي التي تعالج موضوعاً واحداً، وهو الفتاوى والمسائل الفقهية الخاصة ببلاد المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط، وهو من المصادر الفقهية التي تُنسب إلى الفقه المالكي رفقة المعيار للونشريسي، وجامع مسائل الأحكام للبرزلي، خلال القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي، وهو ما جعله من المصادر الأساسية للفقه المالكي خلال هذه الفترة، ويحتوي على مجموعة كبيرة من النوازل والفتاوى، للعديد من فقهاء وقضاة عصره ومن سبقه، وهي مفيدة في مجال البحوث والدراسات التاريخية والإسلامية، لكن دراستها وتحليلها يتطلب وقتا طويلاً، ونفساً أطول لغير المختصين في الفقه ومدارسه وأصحاب المعارف السطحية، ويحتاج إلى تنوع المعارف في مختلف العلوم المتعلقة بالعبادات والمعاملات، خاصة العلوم الدينية، كالتفسير وعلم الحديث والفقه وأصوله، وكتب العقيدة، وكتب التاريخ واللُّغة.

---

(1) أبو القاسم سعد الله، **مرجع سابق**، ج2، ص31، 32.

(2) أنظر/ **الملحق، رقم 03**.

(3) موجودة بخزانة العلامة المرحوم سيدي عبد القادر بن يسعد البرذلي، دفين قرية الدبة قرب قلعة بني راشد بغليزان، منسوخة في رجب عام 1050هـ/1640، منقولة عن النسخة الأصلية التي عليها تقريض الونشريسي عام 871هـ/1467م، أنظر/ **هامش الملحق رقم02**.

ولا يتسع المجال هنا لإظهار قيمته التاريخية والفقهية، وما يحتويه من مادة اجتماعية واقتصادية وفكرية ودينية تؤرخ للمغرب الإسلامي في أواخر العصر الوسيط.[1]

ونحن بصدد تحقيق ودراسة الجزء الرابع الخاص **بكتاب الجامع**، لذا سنركز على هذا الجزء في هذه الدراسة.

[1] لمعرفة أهمية كتاب الدرر وقيمته التاريخية والفقهية. انظر دراستنا حول الحياة الاقتصادية والفكرية بالمغرب الإسلامي خلال القرنين الثامن والتسع الهجريين من خلال الدرر، **مرجع سابق**، ص90- 93. شرفي زهرة، تحقيق مسائل البيوع، **مرجع سابق**، 91- 93.

كتاب الجامع

- **تسميته**
- **أهميته**
- **منهجه في تأليف كتاب الجامع**
- **أصول كتاب الجامع**

- **أصل تسمية كتاب الجامع:**

قال الصباغ في أصل التسمية: اعلم أن الجامع اخترعه الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ في التصنيف، وفائدة الجامع أن يذكر فيه المعاني المفردة المتغايرة التي لا يمكن أن يجعل لكل واحد منها باباً، لأنها مسائل مستقلة ومعاني متفرقة.[1]

وقال عنه **ابن عبد البر**: كتاب الجامع من كُتب الموطأ من الذي حدثني به أبو عثمان سعيد بن نصر قراءة منه علينا من أصل كتابه، قال حدثني أبو محمد، قاسم بن أصبغ، ووهب بن مسرة، قالا: حدثني محمد بن وضاح، قال: حدثني يحيى بن يحيى عن مالك.[2]

وقال فيه ابن العربي المعافري الاشبيلي:" هذا كتاب اخترعه مالك ـ رحمه الله ـ في التصنيف لفائدتين:

أحدهما: أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبواباً ورتبها أنواعاً.

والثاني: أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها، ورآها منقسمة إلى أمر ونهي، وإلى عبادة ومعاملة، وإلى جنايات وعبادات نظمها أسلاكاً، وربط كل نوع بجنسه، وشذت عنه من الشريعة معان مفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد، لأنها متغايرة المعاني، ولا أمكن أن يجعل لكل منها باباً لصغرها، ولا أراد هو أن يطيل القول فيما يمكن إطالة القول فيها، فجمعها أشتاتاً، وسمَّى نِظامها **كتاب الجامع**، فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل ذلك عالمين في هذه الأبواب كلها...".[3]

- **أهمية كتاب الجامع:**

هذا كتاب ثمين ألفه صاحبه **في الجزء الرابع والأخير** من ديوانه المسمى "**الدرر المكنونة في نوازل مازونة**" في مواضيع مختلفة ومتنوعة.

فهناك مؤلفات عديدة عنونها أصحابها بالجامع[4] استقت مادتها من القرآن والأحاديث النبوية وآثار الصحابة وكبار الأئمة، وصوبت وجهتها نحو تمكين المسلم من كل ما يحتاج إليه لتصحيح عقيدته وتقويم سلوكه الأخلاقي والاجتماعي، واحتلت مكانها بين العبادات والمعاملات والعادات

---

[1] عبد الرحمن بن الشريف الصباغ، **كتاب الجامع**، مخطوط زاوية طولقة، مقدمة كتاب الجامع.

[2] ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج26، ص07.

[3] ابن العربي، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، ج3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1992م، ص1082.

[4] مثل الجامع الصحيح للترميذي ت279هـ/892م. جامع ابن وهب ت 167هـ/ 812م. الجامع في العلم والفقه لمحمد بن سحنون، المتوفى سنة 255هـ/ 868م. جامع بيان العلم لابن عبد البر، المتوفى سنة 463هـ/ 1070م. جامع الفتاوى لابن عبد السلام، المتوفى سنة 660هـ/ 1261م. كتاب الجامع لعبد الله بن عبد الحكم المصري المالكي، المتوفى سنة 257هـ/871م. وغيرها من المجاميع.

واختارت منهجا في التوفيق بين القول والفعل فاعتمدت كتب الحديث والأثر[1] وفقه النوازل بالغرب الإسلامي.

وهذا النوع من التأليف في تبويب المسائل التي يدرج جانباً منها تحت عنوان " **الجامع**" يختص بالتأليف في **مذهب الإمام مالك**، وهو لا يوجد في تصانيف غيره من المذاهب، كما أنه من محاسن التصنيف، لأنه يجمع مسائل لا يتناسب وضعها في ربع من أرباع الفقه، وفقهاء المالكية في ذلك يتأسون بإمام المذهب في مؤلفه الموطأ. [2]

ويحتوي **كتاب الجامع** على مادة غزيرة، ومواضيع جمة.

ونجده ينتمي إلى نوعين أدبيين، نوع الكتب التي تحمل هذا العنوان فأتت بذلك جامعة ولا نقول مانعة ؟ ثم نوع التآلف التي خصصها أصحابها للدفاع عن السنن ومقاومة البدع فعبّروا بذلك عن التزام ديني وسياسي، إذ اعتبروا السنة منهجهم والبدعة طريق من يتحكم في أمورهم من أصحاب السلطة المعادين لهم.[3]

ثم إن هذا الجامع ينتمي إلى فن آخر له قواعده ومناهجه وأغراضه وهو المتمثل في كتب الحوادث والبدع، فبدأ حديثه في هذا التأليف عن الحوادث والبدع [4] لأن عصره شهد انتشار البدع والطرقية المنحرفة التي زاغت عن الدين.

ثم إن لهذا الكتاب بعداً سياسياً، تمثل في محاولة الدولة الزيانية بسط نفوذها على القبائل المتمردة، وحالات الغصب والتعدي والفوضى التي عرفتها في أواخر العصر الوسيط، وهذا ما لاحظناه في الجزء الثاني الخاص بالضرر والدعاوي، بهدف التقرب إلى العلماء والفقهاء الذين لهم علاقة مباشرة بالمجتمع، ويستطيعون التأثير فيه، وهو ما أفادنا به تقريظ تلميذه الونشريسي الموجود في ديوان" الدرر" حين ذكر سبب انتقاله إلى تلمسان، واستدعائه من طرف السلطان الزياني المتوكل.

كما نجده حاول قدر المستطاع المزج بين السلطة السياسية والسلطة الدينية معاً، بهدف ترسيخ المذهب السني المالكي في عصره، وجعله مذهب الدولة. وهذا ما احتوته نوازل العقيدة وعلم الكلام،

---

[1] ابن أبي زيد القيرواني، **كتاب الجامع**، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1990م، ص8، 9.

[2] أبو بكر الأبهري، **شرح كتاب الجامع لعبد الله بن عبد الحكم**، تحقيق وتعليق وتقديم حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، 2004 م، ص6.

[3] ابن أبي زيد القيرواني، **كتاب الجامع**، مقدمة المحقق، ص79.

[4] هناك مؤلفات عديدة في الحوادث والبدع. منها: **كتاب الحوادث والبدع** لأبي بكر الطرطوشي، المتوفى سنة 520هـ/ 1126م. وكتاب **الباعث على إنكار البدع والحوادث** لأبي شامة المقدسي، المتوفى سنة 665هـ/ 1266م. **وكتاب الاعتصام** لأبي إسحاق الشاطبي، المتوفى سنة 790هـ/ 1388م. وغيرها من كُتب الحوادث والبدع.

والتصوف السني، وإنكاره للحوادث والبدع والطُرُقية الضالة المنحرفة الزائغة عن الدين، حيث شمل **كتاب الجامع** على عدد كبير منها.

وجدير بالذكر أن المازوني من كبار علماء وقضاة المالكية في القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر ميلادي، حيث علت شهرته في سائر أنحاء العالم الإسلامي، وفتاويه تناقلها طلبة وعلماء وفقهاء الغرب الإسلامي. فاليوم نجد العديد من نسخ ديوان" الدرر" في هذه الأقطار. [1]

وكتاب الجامع اعتاد عليه المؤلفون بالغرب الإسلامي أن ينهوا به مؤلفاتهم الفقهية، لأنه يتناول موضوعات متنوعة، لا يمكن تصنيفها في أي باب من أبواب الفقه. [2]

والمازوني أحد الفقهاء والقضاة المهتمين بالتآليف الفقهية، فألف ديوان " **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**"، وختمه **بكتاب الجامع** الذي بين أيدينا، وهو الجزء الرابع من هذا الديوان الذي نحن بصدد دراسته وتحقيقه.

- **منهجه في تأليف ديوان " الدرر"**:

منهجه في تأليف ديوان "**الدرر**" بصفة عامة وكتاب "**الجامع**" بصفة خاصة يقوم على ما يلي:

. في أغلب مسائل الكتاب يذكر المفتي ونص المسألة التي عرضت عليه، ثم يذكر الجواب، ثم يأخذ في التعقيب على هذه المسائل بشرح تفصيلي يبدأه بعبارتي: **فإن قلت**....، أو **قلت**.....

– جامع المازوني أغلب مسائلة عبارة عن أسئلة وقعت في الحياة اليومية لمجتمعات الغرب الإسلامي عرضت على الفقهاء للبت فيها وفق الحكم الشرعي على المذهب المالكي وقياسها مع مسائل من سبقه.

– يعرض آراء متعددة ثم يُرجح بعضها على بعض ويختار منها ما يراه مناسباً، وتارة يميل على اختيار آراء شيوخه.

– في غالب فتاويه يبقى دائماً مرتبطاً بالمذهب المالكي ولا يريد أن يخرج عنه، بقوله: والصحيح من المذهب. أو عبارة: وما جرى في هذه المسالة فهو شاذ.

---

[1] حول هذه النسخ المخطوطة انظر تقديمنا لهذا العمل ووصف النسخ المعتمدة.

[2] مثل كتاب الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي مضاف إلى مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة 386هـ/966م. وكتاب الجامع بكتاب المعونة في فقه أهل المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي، المتوفى سنة 422هـ/ 1030م. وكتاب الجامع الأول والثاني لابن رشد الجد (ت520هـ/ 1126م) في آخر كتاب البيان والتحصيل. وكتاب الجامع بكتاب القبس شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي المعافري، المتوفى سنة 543هـ/ 1148م. وكتاب الجامع بآخر عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس المصري، المتوفى سنة 616هـ/ 1219م. وكتاب الجامع بآخر المعيار للونشريسي، المتوفى سنة 914ھ/1509م. وغيرها من المجاميع في المصنفات الفقهية.

ـ هناك تصرف واختصار في العديد من المسائل التي نقلها من المصنفات الفقهية وغيرها من التآليف.

– إذا كانت المسألة التي يتكلم فيها خلافية، فإنه يعرض كلام المخالفين وأدلَّتهم ويناقش تلك الأدلة، ويثبت ما يراه صوابا بقوله: والصحيح عندي.

– نجده في العديد من النوازل التي كان ينقلها من بعض المصادر يتصرف بها وفق ما تقتضيه المصلحة. [1]

كما أنه كان يغير حروف الجر بأخرى في العديد من المرات، ويغير بعض الكلمات بمرادفاتها، مثل الجامع بالمسجد. والفاء يقلبها باء.

. احتوى كتاب الدرر بصفة عامة وكتاب الجامع بصفة خاصة على العديد من المصادر الفقهية، خاصة أمهات الفقه المالكي، فنجده يستدل بنصوصها في جل المسائل التي احتواها مُصنفه هذا.

ولا نبالغ إذا قلنا أن ديوان " الدرر" بصفة عامة وكاتب الجامع بصفة خاصة أنه ضم فقه عصره كله، وأصول الفقه أيضاً.

- **أصول كتاب الجامع**:

ذكر الإمام الفقيه المازوني في مقدمة تأليفه مصادره في هذا التأليف[2]، لكن المتأمل في المسائل التي احتواها ديوان "**الدرر**" بصفة عامة و"**كتاب الجامع**" بصفة خاصة، يلاحظ أن ما ورد في هذا الديوان يتعدى فقهاء ما ذكره في هذا التقديم، ويعود إلى فترات زمنية قبل عصره.

وبعد تفحص جيد وتمعن لديوان "**الدرر المكنونة**" طيلة ثمان سنوات تبيّن لنا أن الإمام القاضي المازوني اعتمد في تأليفه هذا على أمهات مصادر الفقه المالكي وأصوله ثم المصنفات الفقهية لأشهر فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط فبالنسبة للمسائل المتقدمة عن عصره اعتمد فيها على مصنفات الفقه المالكي[3] وفتاوى من سبقه[4] أما بالنسبة للمسائل التي كان قريبا منها وعاصرها، فقد اعتمد فيها على الفتاوى

---

[1] كمسائل البرزلي حول القراءة بالشاذ كيف تصرف فيها. أنظر / البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص 254- 259.

[2] ذكر في مقدمة تأليفه بأنه يشمل أجوبة فتاوى المتأخرين من علماء تونس وبجاية والجزائر وأشياخنا التلمسانيين. أنظر/ **الملحق** رقم **01**.

[3] كالواضحة لعبد الملك بن حبيب، المتوفى سنة 238هـ/ 852م، والمدونة لسحنون المتوفى سنة 240هـ/ 854م، والعتبية لمحمد العتبي، المتوفى سنة 255هـ/868م، حيث جاء في مقدمة تأليفه:"....لجأت إلى كتب الأسدلة من نوازل الأحكام..." أنظر/ **الملحق** رقم **01**.

[4] مثل البيان والتحصيل لابن رشد، المتوفى سنة520هـ/ 1125م . وجامع مسائل الأحكام لأبي القاسم البرزلي، المتوفى سنة 842 هـ/ 1438م، ، وغيرها من كتب الفتاوى.

الشفوية التي سمعها من شيوخه أو التي كان حاضرا في مجالسها[1] أو التي راسل بها علماء وفقهاء عصره في مختلف ربوع المغرب الإسلامي، ووجد ضالته في خزانة قاضي مازونة "**والده**" الذي تتلمذ عليه[2]، وكانت مكتبته غنية جمعت العديد من كتب الفقه والفتوى التي جمعتها أسرته منذ فترة طويلة. [3]

ثم أن جُل المصادر التي نقل عنها المازوني أو استدل بها على النوازل المعروضة، هي لفقهاء مالكيين من مختلف الأقطار الإسلامية (الأندلس، المغرب، المشرق) فتارة يأخذ عن فقهاء الأندلس، وتارة عن فقهاء المشرق، خاصة مصر. فكان يستدل في المسالة الواحدة بعدد كبير من المسائل الواردة في كتب النوازل، **ويرجح** واحدة على الأخرى أحيانا، **مراعياً بذلك العُرف** والعادة، بقوله: وجرى العرف. وجرت العادة.

كما أنه تطلع إلى مذاهب أخرى ومصنفات غير المصنفات المالكية في مسائل الفقه حتى تتوفر له الحجة الدامغة، والدليل القاطع في المسائل التي احتواها كتابه. [4]

والمتأمل في قائمة مصادر المازوني يدرك أنه صاحب خبرة في مجال الفقه بمختلف مذاهبه- فهو يُقِيمُ المقارنات بين مختلف هذه المذاهب في القضية الواحدة- وخُطة القضاء وسعة المعارف ودقة الحفظ.

أمّا في ما يخص عملية النقل من هذه المصادر، فكان المازوني على طريقة معظم كُتاب العصر الوسيط بالأخذ من هنا وهناك، فأحياناً ينقل فقرات أو باباً كاملاً مطولاً **وينهيه بعبارة: أهـ** (بمعنى انتهى)

وأحياناً أخرى يعمد إلى تلخيصها أو إثرائها بنوازل من تجربته الشخصية في مجال الفتوى. وقلّما نجده يُجهد نفسه في القيام بعمل تأليفي، فهو ينقل عادة كما في عصرنا اليوم بطريقة (**المقص والغراء**).

ورغم هذا نجد تأليفه هذا وشاه بعدد هام من النوازل التي عاينها بنفسه وكان لها شاهد عيان في إطار خطة القضاء التي كان يشغلها لفترة زمنية طويلة والتي توارثتها أسرته أباً عن جد.

وتأتي في مقدمة مصادر تأليفه هذا كتب الفقه وأصول الفقه، ثم كتب النوازل والأحكام وغيرها.

---

[1] قوله"...مما يقع لي مع الأصحاب في المذاكرات في مجلس الإقراء من أشكال كلام ابن الحاجب أو شرحه...". لمعرفة المزيد انظر/ **الملحق 01**.

[2] وهذا ما لمسناه في إحدى الفتاوى بقوله: "..مسألة كانت قد وقعت بين مولاي الوالد رحمه الله وبعض الفقهاء المرسلين في مجلس تدريسه، قال: مولاي الوالد رحمه الله تحدث الفقيه في مسألة السمع والبصر..". انظر/ المازوني، **مصدر سابق**، ج2، نسخة (ح)، ورقة148ب.

[3] مولاي بلحميسي، **مرجع سابق**، ص02، 03 . محمد الأمين بلغيث، **مدرسة مازونة**، ص125.

[4] فكان يستدل بأقوال الشافعية والحنابلة، ويوضح الفوارق في الفروع المختلف فيها.

ويجد المتفحص المتمعن عدد كبيراً من الفتاوى، هي على شكل أسئلة وأجوبة، وفي أسلوب رسائل[1] وصيغة خطابات بين السائل والمجيب.[2]

فالمسائل موضوعات ووقائع شغلت بال المغاربة، وردت على الفقهاء والعلماء والقضاة والمشاورين، تأتيهم من عامة المسلمين، وحتى من الأمراء وأعوانهم، ومن العلماء وطلبتهم، وأغلبها تحمل أسماء المستفتين وصفاتهم، والمسائل التي وردت في ديوان "**الدرر**" كانت تأتي من ربوع المغرب الإسلامي[3] وحملت عبارات تقديرية واحتراماً بين السائل والمجيب.

وتميّز **كتاب "الجامع"** من هذا الديوان بدقة التعبير وسعة الأفق، وسلامة الأسلوب، وتنوع المادة ومصادرها من التشريع الإسلامي خاصة (**القرآن وعلومه، علم الحديث، الفقه وأصوله، الاجتهاد**) الأمر الذي يضفي عليه طابع الجدة والحداثة. وإذا كان المازوني مسبوقاً في هذا الفن من التأليف بما **كتبه البرزلي في نوازله،** لا شك أن **أحمد بن يحيى الونشريسي** أخذ ذلك الفن عنه ووسّعه وألّف جامعه وسمّاهُ" **المعيار**"

ومن الصعب جداً الوقوف على جُل تلك المؤلفات والمصنفات التي وردت في نوازل المازوني، والحكم عليها، لأن بعضها في حكم الضياع والفقدان، خاصة وأن البحث العلمي الجاد في مجال التحقيق والدراسة يتطلب التدقيق والتمحيص والرجوع إلى الأصل حتى يتبين اللُّبس من المبْهم والرُشد من الغيِّ.

ومن حُسن حظّنا هناك العديد من أمهات مصادر الفقه المالكي اليوم متوفرة لدينا، ونشكر كل من ساهم في دراستها وتحقيقها ونشرها للقارئ، كما أن غزارة التآليف الفقهية بالغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط وسلامتها من الضياع، فهي بمثابة تراث لا يقدر بثمن ومصادر دفينة كانت في رفوف المكتبات والزوايا ولدى الأسر، فنحمد الله على سلامتها من الضياع، وكُتِبَ لبعضها أن تُلقى الرعاية من بعض الباحثين والطلاب، حين انكبوا على دراستها وتحقيقها لتخرج إلى النور وتصبح متوفرة في المكتبات.

ونحن اليوم بصدد القيام بدراسة وتحقيق **لكتاب الجامع** من ديوان الدرر المكنونة في نوازل مازونة متمنين أن نوفق فيه ويلقى النور، ويخرج للقراء والباحثين والطلبة للانتفاع به آمين والحمد لله رب العالمين.

---

[1] هذا عندما يراسل أشياخه وغيرهم، وهو ما ذكرناه في العديد من المرات في هذه الدراسة. وفي سؤال وجهه إلي: محمد بن أحمد بن قاسم العقباني- ورد فيه"..أعرف كما لكم أني أردت أن أعرض عليكم بعض ما يعرض لي للنظر في ذلك بنظركم...". أنظر/ المازوني، **مصدر سابق**، ج2، نسخة (ح)، ورقة 128أ.

[2] هذه هي الصيغة الغالبة والطريقة التي اشمل عليها ديون" الدرر"، حيث ووردت النوازل فالإجابات تليها. ولمعرفة المزيد أنظر/
- **نفسه**، ج01، ج02، المكتبة الوطنية الحامة، الجزائر، تحت رقمي: 1335-1336.

[3] أنظر/ **الملحق** رقم 01.

- **ممن اعتمد على فتاويه ونقل عنها:**

هناك العديد من الفقهاء والعلماء نقلوا من نوازل المازوني واستفادوا منها في تآليفهم وكتاباتهم، سواء من معاصريه، كأحمد بن يحيى الونشريسي في كتابه "**المعيار**"[1] أو ممن جاء بعده، كالفقيه الفاسي عيسى العَلمي من علماء القرن (11هـ/ 17م) [2]، فنجد هذا الفقيه اعتمد كثيراً في فتاويه على نوازل المازوني، والمتصفح لنوازله يجده استدل بنوازل المازوني في حوالي ثلاثين موضعاً، سبعة عشر منها في الجزء الأول، والباقية في الجزء الثاني.

فجاء في إحداها:" وفي نوازل أبي زكريا المغيلي: سألت الفقيه عمر القلشاني عن رجل خطب من آخر بنته لولده البالغ الغائب عن محل العقد. [3]

وجاء في مسألة أخرى متعلقة بالزواج، بقوله:" ...ومن استراب ما سطرناه فليطالع الدرر المكنونة في نوازل مازونة للفقيه الإمام المغيلي في مسائل الأنكحة وفي مسائل الجامع منها". [4]

ونقل مسألة أخرى من كتاب الدعاوي والضرر، بقوله:" و من مسائل الدعاوي من نوازل مازونة: سئل عمران المشدالي عمن أتى لزوجته بالصوف والكتان لتغزله على عادة أهل البادية...." [5] نكتفي بهذه النماذج والعينات.

ومن اعتمد على هذا الكتاب أيضاً وأخذ عنه في بعض المواضع صاحب كتاب التيسير والتسهيل [6] وكذلك نقل عنه التسولي في البهجة [7]

---

[1] سبق تعريفه والإشارة إليه قبل هذا الموضع.

[2] قال في مقدمة تأليفه:"...فالتقطت درراً واستجلبت غرراً من أجوبة ساداتنا العلماء المتأخرين وأئمتنا المفتين، ممن أدركته في هذا القرن الذي بعد العاشر، وتقدم قريباً في المائة قبلها ولست له بمعاصر، وعمدتنا فيما يكثر تناوله من الأحكام، ويشكل على بعض من يتعرض للفصل بين الأنام". انظر/ عيسى العلمي، **مصدر سابق**، ج1، ص18.

[3] **المصدر نفسه**، ج1، ص33.

[4] **المصدر نفسه**، ج1، ص85.

[5] **المصدر نفسه**، ج1، ص189.

[6] عبد الرحمن المجاجي بن عبد القادر الراشدي، **التيسير والتسهيل في ذكر ما أغفله الشيخ خليل**، دراسة وتحقيق خالد بوشمة، دت.

[7] أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998م، ص228.


الفصل الرابع
نسخ ديوان "الدرر" المعتمدة

الفصل الرابع: نسخ ديوان "الدرر" المعتمدة

المبحث الأول: وصف النسخ المعتمدة

المبحث الثاني: عـملنا في التحقيق

المبحث الثالث: الرموز المستعملة

المبحث الرابع: صور من نسخ المخطوطات المعتمدة

تنتشر نسخ مخطوطات ديوان "**الدرر المكنونة في نوازل مازونة**" في عدد من مكتبات المغرب والمشرق، وتختلف تجزئتها التي وقفنا عليها من مجلد إلى مجلدين، وهي أربعة أجزاء، سواء في مجلد واحد أو مجلدين.

ووقفنا إلى حد الآن **لكتاب الجامع** من الدرر المكنونة في نوازل مازونة على 11 نسخة في مختلف الخزانات، داخل الوطن وخارجه، سواء الموجودة في الخزانات العامة أو الخاصة، وأقدمها نسخة وهران المتواجدة في مكتبة المهدي البوعبدلي، ببطيوة بوهران، الجزائر.

كما وقفنا على مختصر منه لدى عائلة العشعاشي بتلمسان.

المبحث الأول: وصف النسخ المعتمدة

اعتمدنا في دراستنا هذه ة على 7 نسخ من ديوان " الدرر المكنونة في نوازل مازونة".

النسخة الأولى:

المحفوظة بالمكتبة الوطنية الحامة، تحت رقمي: 1335/ 1336 تقع في مجلدين أو نصفين كما جاء في عنوان المجلد الثاني.[1]

اعتمدنا النصف الثاني، الذي يحمل رقم: 1336، لأن كتاب الجامع موجود في آخره. يبتدئ هذا النصف بمسائل الضرر والدعاوي، وينتهي بكتاب الجامع.

تشتمل هذه النسخة على: 190ورقة، لكل ورقة وجه وظهر، ما عدا الورقة الأخيرة لها وجه = 379 صفحة.

المسطرة: 35سطر.

مقياس الكتابة: 32 / 21,5 سم

مرقمة بالأرقام الهندية، الورق الكتابي سميك، لونه يضرب إلى الصفرة، والخط مغربي واضح عموماً إلا ما ندر، وجميل إلى حد كبير، مزين من حين لآخر بشريطين من اللون الأحمر، بكل صفحة هامشان صغيران على اليمين واليسار يستعملان للتوضيح، أو لمسألة مهمة أو عنوان مهم، وفي الهامش زيادات وتصحيحات نجدها على الجانبين، كما نجد تعليقات مثل:"**عونك يا معين بايجاه(بجاه) الحسن والحسين**"، ونجد عنوان الفصل مكتوب بالخط الغليظ وباللون الأحمر، وكذلك تُكتب أسماء العلماء الذين سئلوا وأجابوا عن المسائل باللون الأحمر، مما يُسهِّل قراءة المخطوط ببروز عناوينه.

نوع الخط: مغربي جيد، متغير أحيانا، أي ناسخه غير واحد.

[1] جاء عنوان مخطوط المكتبة الوطنية:" النصف الثاني من الدرر المكنونة في نوازل مازونة"، ج2، تحت رقم 1336.

ناسخها وتاريخ النسخ: جاء في آخر هذه النسخة: كان الفراغ منه: 1245هـ/ 1829م، كتبه العبد الفقير الحبيب بن محمد بن الصديق المشرقي نسباً، الغريسي وطناً، المالكي مذهباً، الأشعري اعتقاداً.

وكُتب في أول ورقة من وجه الكتاب: تملك فقير ربه محمد العربي بن محمد بن عيسى لطف الله به آمين، الصفر الثاني من نوازل مازونة أواسط صفر من 1245هـ/ 1829م.

تبتدئ هذه النسخة بمسائل الضرر والدعاوي، وتنتهي هذه النسخة بمسألة الدعاء ورفع اليدين بعد الصلاة.

وجاء في آخره: كمل الجزء الرابع وبتمامه تم جميع الديوان المسمى بالدرر المكنونة في نوازل مازونة.

يبتدئ **كتاب الجامع** من الورقة 117أ إلى نهاية هذا النصف 190أ.

وقد اعتمدنا هذه النسخة في تحقيقنا لكتاب الجامع إلى أرقام ورقاتها، وأشرنا إليها في المتن. ورمزنا لها بالرمز (ح). **وسميناها الأصل**. ويعود ذلك لقلة الأخطاء والسقط، ووضوح خطّها، مقارنة بالنسخ الأخرى، إضافة إلى حصولنا عليها واستنساخ نسخة منها على شكل كتاب ممّا يسر لنا استعمالها في أي مكان وزمان، وبنينا عليها العمل في بدايته.

النسخة الثانية:

المحفوظة بالمكتبة الخاصة لعائلة العلامة أبي عبد الله المهدي البوعبدلي، ببطيوة بوهران، تحت رقم: 09، تقع في مجلد واحد متوسط.

تشتمل هذه النسخة على 304 ورقة، لكل ورقة وجه، وظهر = 607 صفحة.

مقياس الكتابة: 5, 24× 32 سم

المسطرة: 45 سطرا.

نوع الخط: مغربي

ناسخها: الهاشمي بن العربي الجزائري التلمساني داراً ومنشئاً، كتبه لأخيه في الله الفقيه أبو العباس السيد أحمد بن محمد الزروالي.

وهي مكتوبة على ورق سميك كبير بعض الشيء بخط مغربي حسن، ولكنه رقيق، والكلمات قريبة إلى بعضها البعض، يَصْعُبُ قراءة خطّها أحياناً، نظراً للعدد الكبير الذي احتوته من الأسطر.

تاريخ النسخ: أواخر صفر من سنة 1169هـ/ 1755م.

ويبدوا أن هذا الناسخ، قد نقل بكثير من الأمانة ما وجده على هامش النسخة التي نقل عنها من مقارنات وتصويبات، ويحتمل انتقال هذه النسخة من وهران إلى تلمسان، وهو ما وجدناه في التشابه بينها وبين مختصر تلمسان.

بالرغم من أنها أقدم نسخة تحصلنا عليها، إلا أننا لم تعتمد عليها كأصل في تحقيقنا هذا، ويعود ذلك إلى: الخط الرقيق وكثرة أسطرها، مما جعل تداخل العديد من الكلمات التي يصعب قراءتها، وعدم توفرها لديّ في بداية العمل، فحصلت على قرص مضغوط، استعملته في التحقيق، إضافة إلى أنني كنت بدأت إعادة كتابة النص بالخط الحالي من نسخة المكتبة الوطنية التي استنسخت نسخة منها، وهي قليلة السقط، وبنيت العمل على هذه النسخة، فمن الصعوبة إعادة بناء عمل على نسخة أخرى، في ظل الزمن المحدد اليوم لانجاز البحث العلمي الأكاديمي، خاصة إذا علمنا أن البحث الجاد في مجال التحقيق يتطلب وقت أطول، وهو الذي يحدد الوقت الزمني لانجازه، وليس تحديده من طرف الوزارة المعنية، نتأسف لهذا الإجراء الذي نرجو من المسئولين الأكاديميين إعادة النظر في هذا الإجراء، من أجل الرقي بالبحوث والدراسات الأكاديمية إلى مصاف الدراسات العالمية.

تبتدئ هذه النسخة بمقدمة الكتاب ثم مسائل الطهارة، وتنتهي هذه النسخة بمسألة الدعاء ورفع اليدين بعد الصلاة.

وجاء في آخرها: قد كمل وتم هذا الديوان المسمى بالدرر المكنونة في نوازل مازونة من أوّله إلى آخره، وهو مشتمل على أربعة أجزاء. الأول إلى النكاح، والثاني إلى كتاب الضرر والخصومات والدعاوي، والثالث إلى الوصية، والرابع كتاب الجامع إلى الختم.

يبتدئ **كتاب الجامع** من الورقة: 246ب إلى نهاية هذا النصف ورقة: 304أ.

وقد اعتمدنا هذه النسخة في تحقيقنا لكتاب الجامع إلى أرقام ورقاتها، وأشرنا إليها بالهامش. ورمزنا لها بالرمز (**و**).

النسخة الثالثة:

المحفوظة بالزاوية العثمانية سيدي علي بن عمر، طولقة، بسكرة، تحت رقم: ....، تقع في مجلدين

اعتمدنا **المجلد الثاني**، لأنه يحتوي على الجزء الرابع المسمى بكتاب الجامع

يشتمل المجلد الثاني على:395 ورقة.

المقياس : 19× 25 سم

المسطرة: 23 سطرا.

نوع الخط: مغربي جميل

هذه النسخة كثيرة السقط، توجد بها استدراكات على الهامشين، يبدوا أنّ الناسخ طالب ذو خط مغربي جميل، ولكنه يحتاج إلى التركيز والدّقة عند النقل أو الإملاء، وهذا ما لمسناه

في الأخطاء التي وقع فيها وتم استدراكها على الهوامش وما بين الأسطر عند مطالعة المخطوط بعد إتمامه.

ناسخها: محمد الحسن ابن الطيب بن محمد بن لحبيب نجل سيدي أمحمد بن يحيى الشريف الزواوي.

نسخها للشيخ الفاضل الفقيه النزيه سيدي أبو القاسم بن الحاج علي بن المداسي

سنة النسخ: يوم الخميس 11 جمادي الثاني 1204هـ/ 1789م.

تبتدئ هذه النسخة بمقدمة المؤلف ثم مسائل الطهارة، وتنتهي هذه النسخة بمسألة الدعاء ورفع اليدين بعد الصلاة.

وجاء في آخرها: كمل الجزء الرابع وبتمامه تم جميع الديوان المسمى بالدرر المكنونة في نوازل مازونة.

وقد اعتمدنا هذه النسخة في تحقيقنا لكتاب الجامع إلى أرقام افترضناها، وبدأنا كتاب الجامع من ورقته الأولى، ورقمناها بالرقم 01، لأنها غير مرقمة بالأصل، ورمزنا لها بالرمز (**ط**).

النسخة الرابعة:

المحفوظة بزاوية الشيخ الحسين، ميلة، تحت رقم: 04، تقع في مجلد واحد متوسط.

تشتمل هذه النسخة على: 324 ورقة، لكل ورقة وجه، وظهر = 648 صفحة.

المقياس: 21× 32

المسطرة: 32 سطرا.

نوع الخط: مغربي

ناسخها: أبي الطيب بن سيدي صالح........، سقط باقي الاسم من هذه النسخة.

سنة النسخ: كتب في آخر رجب عام 81........، سقط باقي التاريخ من هذه النسخة.

تبتدئ هذه النسخة بمقدمة المؤلف، فمسائل الطهارة، وتنتهي بمسائل كتاب الجامع، مبتورة الأخير، سقط جزء كبير من كتاب الجامع، عليها آثار الرطوبة، التي مست أغلب أوراقها، والكتابة غير واضحة في العديد من أوراقها.

يبتدئ **كتاب الجامع** من الورقة 310أ، إلى نهاية هذا النصف المبتور.

وقد اعتمدنا هذه النسخة في تحقيقنا لكتاب الجامع إلى أرقام ورقاتها، وأشرنا إليها بالهامش، ورمزنا لها بالرمز (**م**).

النسخة الخامسة:

المحفوظة بمكتبة: د. ك. و . بسوق العطارين، تونس، تقع في مجلدين.

اعتمدنا المجلد الثاني، تحت رقم: 03502. لأن كتاب الجامع موجود في آخره.

يبتدئ هذا المجلد بمسائل الضرر والدعاوي، وينتهي بكتاب الجامع.

يشمل هذا المجلد على 219 ورقة، لكل ورقة وجه، وظهر = 438 صفحة.

المقياس: 5 ,21 × 30سم

المسطرة: 30 سطرا.

نوع الخط: مغربي جميل، لونه بني، العناوين تكتب بلون أحمر.

ناسخها: غير موجود.

تنتهي هذه النسخة بمسألة الدعاء ورفع اليدين بعد الصلاة.

وجاء في آخرها: انتهى الجزء الثاني من **الدرة** المكنونة في نوازل مازونة، وبانتهائه كمل جميع الديوان بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه آمين.

يبدأ **كتاب الجامع** من الورقة 143أ إلى نهاية هذا المجلد، ورقة: 219ب.

وقد اعتمدنا هذه النسخة في تحقيقنا لكتاب الجامع إلى أرقام ورقاتها، وأشرنا إليها بالهامش. ورمزنا لها بالرمز (**س**).

النسخة السادسة:

موجود بخزانة الشيخ محمد بن عبد الرحمن ، آنزغمير بأدرار، الجزائر.

المقياس: 21/ 32

المسطرة: 48 سطر

نوع الخط: مغربي رقيق الأحرف، والكلمات متقاربة لبعضها البعض، بسبب كثرة أسطرها، ممَّا يصعب قراءتها.

ناسخها: غير موجود

تاريخ النسخ: أواخر ربيع الثاني عام 1834/1250م

تبدأ هذه النسخة بمقدمة المؤلف، ثم مسائل الطهارة، وتنتهي هذه النسخة بمسألة الدعاء ورفع اليدين بعد الصلاة.

وقد اعتمدنا هذه النسخة في تحقيقنا لكتاب الجامع إلى أرقام افترضناها، وبدأنا كتاب الجامع من ورقته الأولى، ورقمناها بالرقم 01، لأنها غير مرقمة بالأصل، ورمزنا لها بالرمز (**د**).

النسخة السابعة:

هي مختصر لمخطوط "الدرر" موجود لدى عائلة العشعاشي بتلمسان.

يشمل هذا المختصر على: 119 ورقة، تتراوح أسطر كل ورقة: 28 سطرا.

المقياس:

ناسخها: عبد الله بن العيساوي الشاوي المديوني الحداوي

تاريخ النسخ: غير موجود

تبدأ هذه النسخة بسبب كتابة المختصر، ثم مسائل من الطهارة، وتنتهي هذه النسخة بمسألة الدعاء ورفع اليدين بعد الصلاة.

وجاء في آخرها: نجز ما أراد الكاتب من اقتباس مسائل من هذا الكتاب واقتصر على محل حاجته من المسائل ولكن كل ذلك أخذ مباشرة من هذا الكتاب المسمى **بالنوازل المازونية** على يد كاتبه لنفسه ثم لمن شاء من بعده عبيد ربه وأقل عبيده عبد الله بن العيساوي الشاوي المديوني الحداوي خار الله ولوالديه ولأشياخه وللمسلمين ءامين.

وبعد دراستنا لهذا المختصر انتهينا إلى أن هذا المختصر لا يضيف شيئا مادياً جديداً لِمَا في الأصول الواصلة إلينا، خاصة نسخة وهران، فاحتمال كبير جداً أنه اختصر على هذه النسخة، فهناك تشابه كبير، إن لم نقل أنها نسخة طبق الأصل، خاصة في كتابة بعض الحروف التي وجدناها تخالف النسخ الأخرى.

بعض مسائل كتاب الجامع التي احتواها، تبدأ من ورقة: 111أ، وتنتهي بنهاية المختصر ورقة:119 أ.

وقد اعتمدنا هذه النسخة في تحقيقنا لكتاب الجامع إلى أرقام ورقاتها، وأشرنا إليها بالهامش. ورمزنا لها بالرمز (**ت**).

المبحث الثاني: عملنا في التحقيق

بينما أحضر رسالة الماجستير حول الحياة الاقتصادية والفكرية بالمغرب الإسلامي في القرنين الثامن والتاسع الهجريين من خلال ديوان" **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**" وأتردد على المكتبة الوطنية لاستنباط المادة الاقتصادية والفكرية من هذا المخطوط لانجاز هذا العمل، وصلتني أخبار عن وجود عدة نسخ لهذا الديوان في العديد من الزوايا بالجزائر ولدى بعض الأسر، **فراودتني فكرة تحقيق هذا الديوان** بعد انجاز العمل الذي كان بين أيدينا، وهو ما حصل مباشرة بعد مناقشة مذكرة الماجستير، ففي السنة نفسها قدمت مشروعاً لتحقيق هذا الديوان على اللجنة العلمية فوافقت على ذلك. وكان يومها لدي نسخة واحدة، فقد تحصلت على قرص مضغوط من نسخة المكتبة الوطنية وقمت بنسخه على شكل كتاب.

فعزمت على تجسيد تلك الفكرة عملياً، فشرعت في ربط الاتصال وتمتين العلاقات في مختلف جهات الوطن حتى تحصلت على نسخ أخرى تسمح لنا بالمقارنة والتحقيق، وهذا شرط من شروط التحقيق.

ومن حسن الحظ وصلتنا نسختين من خارج الوطن، واحدة من تونس وأخرى من المدينة المنورة في قرص مضغوط، إلاّ أن النسخة الثانية وصلني الجزء الأول منها ولم يصلني الجزء الثاني، وهو موضوع دراستنا، وما حزّ في نفسي هو أن أحد أساتذة قسم التاريخ بجامعة الجزائر كان يملك نسخة المدينة المنورة، ولم يرغب في منحي إياها، بالرغم من اتصالي به مراراً وتكراراً، فكان دائماً يعدني بمنحها، وفي كل مرة يتذرع بعذر.

ولقد قمنا بتحقيق كتاب الجامع وفق الخطوات التالية:

أولا: نسخت الكتاب من النسخة الخطية التي اتخذناها أصل، دون تغيير أو تبديل.

ثانيا: المقابلة ما بين النسخ المعتمدة وإثبات ما كان صواباً في الهاش، وما سقط من هذه النسخة، وثبت بباقي النسخ، جعلته ما بين معقوفتين[ ] مع بيان الاختلاف في هامش الكتاب، وقمنا بضبط ما أشكل من الكتاب.

ثالثا: كتابة الآيات القرآنية الواردة في المتن برسم المصحف الشريف العثماني على رواية ورش مع الشكل، وعزوها إلى مواضعها في سور القرآن ورقم الآية في الهامش.

رابعا: تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار، اعتماداً على دواوين السنة النبوية المختلفة، مرجعاً الأولوية إلى الموطأ والصحيحين، فإن لم أجد الحديث في هذه الكتب، أرجع إلى كتب السنن للترمذي والنسائي وابن ماجة، وهكذا في مختلف كتب الحديث، وقد التزمت في التخريج بذكر الراوي والباب

الذي ورد فيه الحديث أو الأثر، مع ذكر رقم الحديث والجزء والصفحة، مع الشكل التام.

خامسا: ترجمة الأعلام والأماكن الواردة بالكتاب، وقد راعيت الإيجاز في تراجمهم.

سادسا: شرحنا غريب النص معتمدين في ذلك على كتب المعاجم والفقه وأصوله.

سابعا: التعليق على بعض المسائل الفقهية بما تقتضيه من توضيح أو بيان أو تعليق أو شرح أو تصحيح ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

ثامنا: التعليق على بعض المسائل النحوية وعلم الكلام المشار إليها في النص، وذلك بالرجوع إلى أصولها إن أشار إليها المؤلف.

تاسعا: توثيق لبعض المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في الكتاب، خاصة أمهات مصادر الفقه المالكي. وعزوة أغلب الأقوال إلى مصادرها الأصلية ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

عاشرا: أشرت إلى بداية الصفحات من نسخة المخطوط الأم برقم الورقة أثناء نسخ الكتاب ووضعتها بين معقوفتين[ ]

إحدى عشر: فصلت بين المسائل بعناوين اجتهدت في وضعها، مراعياً في ذلك محتوى المسألة الواردة.

اثنا عشر: اجتهدت في وضع أبواب للكتاب، مراعيا في ذلك نوع المسائل الواردة فيه، ومقارناتها بكتب الجوامع التي حظيت بمطالعتها وألقيت عليها نظرة تأمل وتبصر.

ثلاثة عشر: وضعت مقدمة بيَّنت فيها أهمية هذا الكتاب والمؤلفات في هذا الفن، وترجمة للمؤلف ترجمة واسعة توضح معالم حياته الاجتماعية والعلمية والسياسية. وذيلت الكتاب بوضع فهارس متنوعة، تُيَسِّر للقارئ الوصول إلى ما يريده منه بِيُسر وسهولة.

وأخيرا أحمد الله عز وجل أن وفّقني لإخراج كتاب الجامع على هذا النحو، وقد بذلت ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، فإن أصبت فمن فضل الله وبركته، وتوجيه أستاذي وشيخي، وكل من أرشدني إلى المعرفة السليمة وأمدَّني بيد العون، سواء كان شخصاً طبيعياً أو مؤسسة معنوية، وإن أخطأت فمن عجزي وقصوري، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الثالث: الرموز والإشارات المستعملة

استعنا في دراستنا وتحقيقنا لكتاب الجامع بمجموعة من الإشارات والرموز، مما يجري الاصطلاح بها لدى الناشرين والمحققين، نوجزها في ما يلي:

- ﴿ ﴾ : لحصر الآيات القرآنية.
- ۞ : فصل آية بأخرى.
- « » : لحصر الأحاديث النبوية.
- القوسان أو المعقوفتان [ ] مع التهميش : لحصر الإضافات أو النقص الطارئ على النص الأصلي.

القوسان أو المعقوفتان [ ] مع رقم + أ: وجه ورقة النسخة التي اتخذناها أصل.

القوسان أو المعقوفتان [ ] مع رقم + ب: ظهر ورقة النسخة التي اتخذناها أصل.

[ ]: العناوين التي بين المعقوفتين هي من وضع المحقق.

- (ح): رمز نسخة المكتبة الوطنية، الحامة، وهي التي اتخذناها أصل.
- (و) : رمز نسخة وهران.
- (س) : رمز نسخة تونس.
- (ت) : رمز نسخة تلمسان.
- (س) : رمز نسخة طولقة.
- (د) : رمز نسخة أدرار
- (م) : رمز نسخة ميلة
- ج: الجزء
- مج: مجلد
- ص: الصفحة
- ع: العدد
- م: مسألة
- هـ: إشارة إلى التاريخ الهجري.
- م: إشارة إلى التاريخ الميلادي إذا كانت وراءه
- أهـ: انتهى الكلام المنقول

المبحث الرابع: مصورات المخطوطات المعتمدة



صورة لنسخة ديوان الدرر بزاوية طولقة



واجهة السفر الأول من نسخة المكتبة الوطنية مبتورة البداية



مقدمة ديوان الدرر مع بدية مسائل الطهارة (نسخة ميلة)

92

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

قال العبد الفقير إلى رحمة مولاه الغني به عمن سواه يحيى بن موسى بن عيسى
المغيلي نسبا المازوني دارا الحمد لله البالغ عقول العلماء موهبة خصوا بها
إلى آخر ما ذكر والغرض من الكاتب أن يقيد ما تيسر له من مسائل هذا الكتاب
المسمى بالدرر المكنونة في نوازل مازونة وأن يقتصر على بعض المسائل دون بعض
لأجل الحاجة لذلك وربما لم يكمل بعض المسائل في النقل ومن أراد المسائل
كلها واستقصاء كلامها وتعليله بالأصل المذكور ولا عهدة علي فيما تركت نقله
مع بيان ذلك وما نقلته فهو مباشرة منه ثم قال وسئل الإمام ابن عرفة عن بيت
الشعر أو الخباء إذا كان في أطرافه نجاسة أو بول حيوان لا يؤكل لحمه هل تصح الصلاة فيه
فأجاب إن كان سقف رأس المصلي فيأس الخباء فهي كمسألة العمامة وإلا فهي كالبيت
المبني فلا يضره والله تعالى أعلم وسئل الإمام ابن عرفة عمن جعل دجاجة أو تغلي في ماء
ثم وجد في الماء فأرة فأجاب بأنه يغسله ويأكله وسئل سيدي أبو عبد الله الزواوي
عمن رمى الضأن بعد ذبحها فإنه لا بد أن يجري عنها الصوف قبل غسل اللحم من
المذبح وبعد تحرير ذلك يقشر الرأس ويقطع ثم يغسل هل يطهر اللحم بهذا الغسل
أو لا يطهر إلا أن يغسل قبل حرقه بالنار فأجاب يطهر إن غسل بعد
تقطيعه وليس هذا اللحم المطبوخ بماء نجس لعسر زوال ماء النجاسة فيه فيتعذر تطهيره
تطهيره على أحد الأقوال [illegible] انتهى ثم حكى
في ذلك ثلاثة أقوال انظرها إن شئت وسئل سيدي عبد الرحمن الوغليسي عن
رجل له ماشية تلجئه إلى منازل قليلة الماء وإن وجد يكون في أغلبه أقداحا
مضافا هل يجوز له أن ينتقل إلى التيمم أم لا فإن قلتم بالجواز فما الحكم بجواز
كسبه الماشية المذكورة هل يجوز له كسبها أو ينتقل إلى غيرها أو يعرض أنه
لا يخلص مع الله من حق هذه الماشية إلا المنازل المذكورة وهو إن تحرف
بغير هذه الحرفة وقع في الربى لا محالة وهل يجوز لمن أضافه أن يأكل الطعام الذي
يستعملها بالماء المضاف والنجاسة حاصلة وإن لم يأكل الطعام تقع البغضة
بينه وبينهم فأجاب الحمد لله وحده يجوز له أن ينتقل إلى التيمم عند
فقد الماء وهو على الحالة المذكورة وليستعد بالماء للأماكن التي يعلم أن الصلاة
تدركه بها وليس بها ماء ويتعين عليه ذلك ويجوز له كسب الماشية على ذلك

(٨)

مقدمة نسخة عائلة العشعاشي (تلمسان)



الورقة الأولى من النصف الثاني لديوان الدرر (نسخة المكتبة الوطنية، الحامة)



بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أفضل الصلاة
قال الشيخ العلامة القاضي يحيى بن أبي عمران موسى بن عيسى
المازوني رضي الله عنه بمنه وكرمه آمين
الحمد لله الذي فتق عقول العلماء بموهبة خصوا بها على سائر العقلاء بالمنزلة
التشريف وفضل بعضهم على بعض ورفع بعضهم فوق بعض درجات

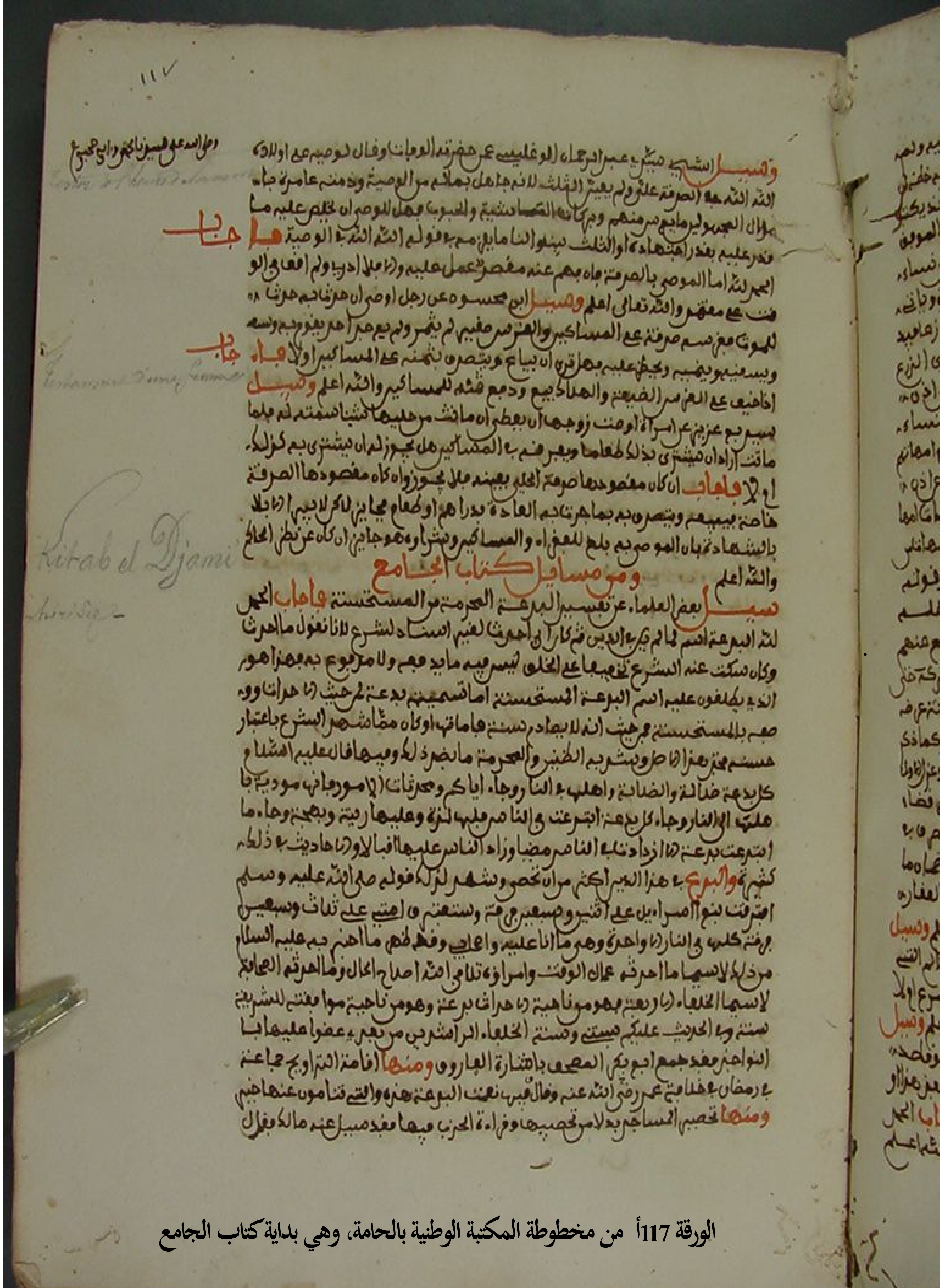
مقدمة ديوان الدرر مع بداية مسائل الطهارة (نسخة المدينة المنورة)


بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

مسائل من الضرر والدعاوي والخصومات مما نقلت من خط من ينقل من خط الإمام الحافظ سيدي محمد

ابن مرزوق رحمه الله سئلت عن مسألة نصها رضي الله عنكم جوابكم في مسألة

الورقة الأولى من النصف الثاني من ديوان الدرر (نسخة طولقة)



الورقة 117أ من مخطوطة المكتبة الوطنية بالحامة، وهي بداية كتاب الجامع



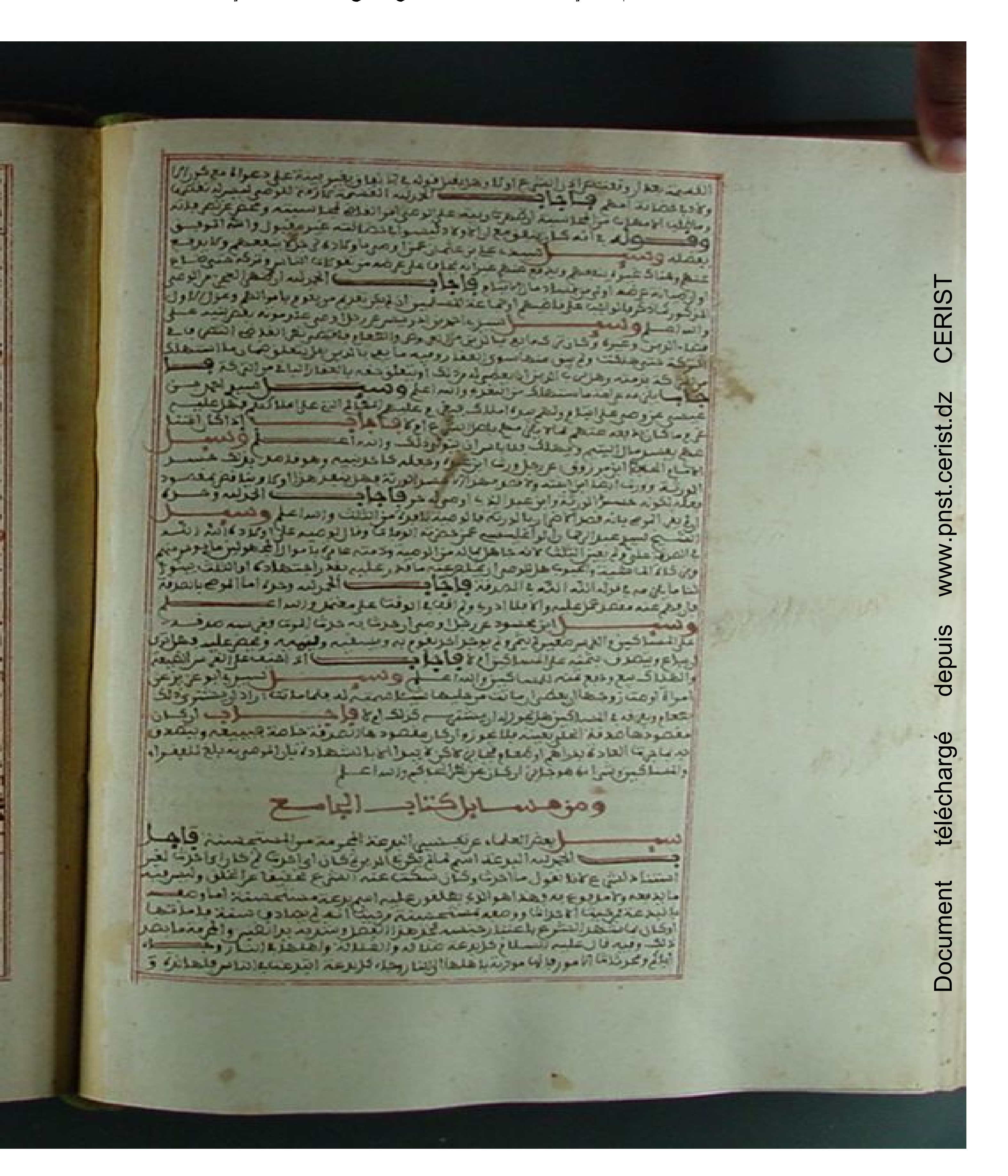
بداية كتاب الجامع من نسخة طولقة.

بداية كتاب الجامع من نسخة أدرار

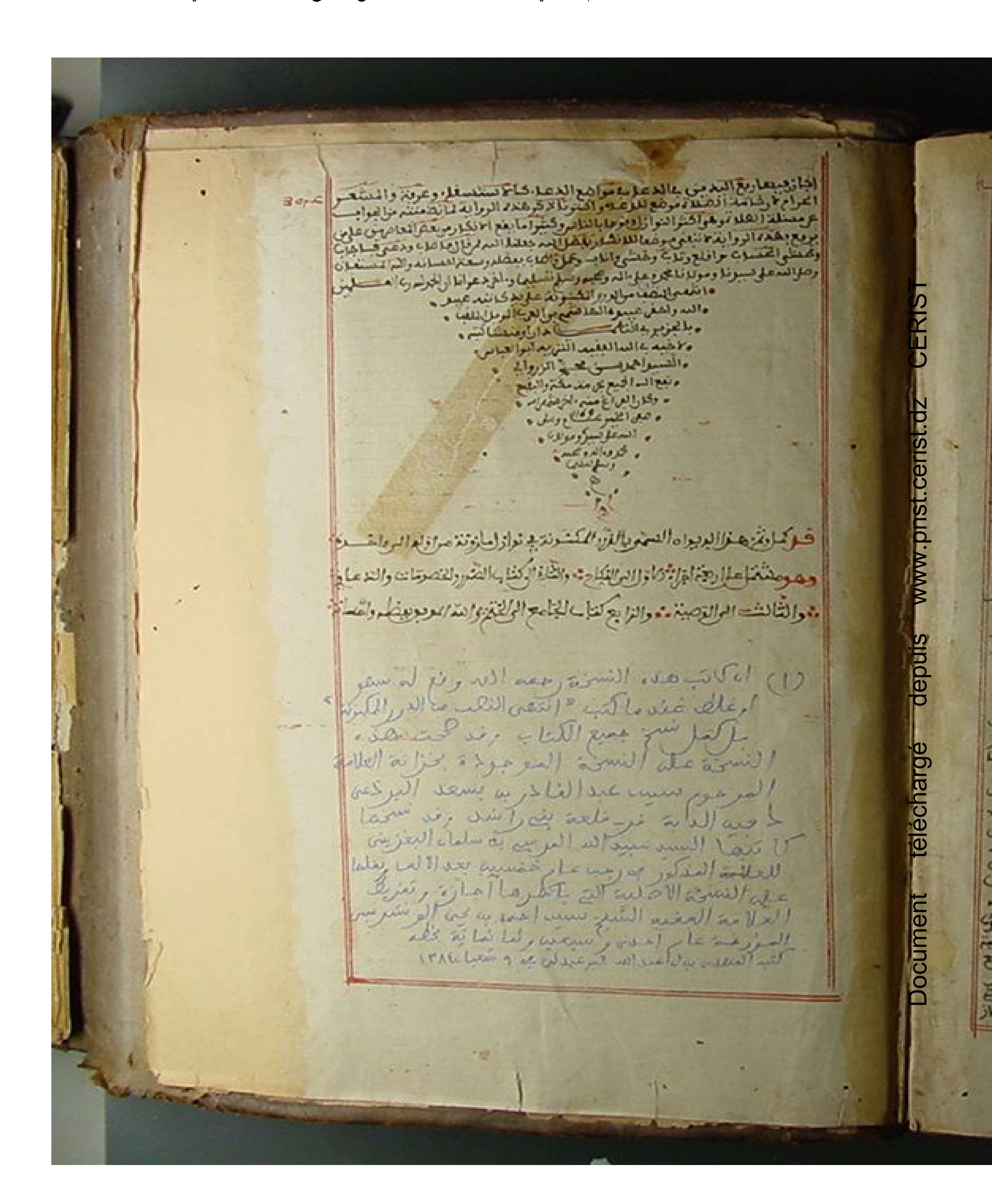


الورقة 310أ من نسخة ميلة، وهي بداية كتاب الجامع

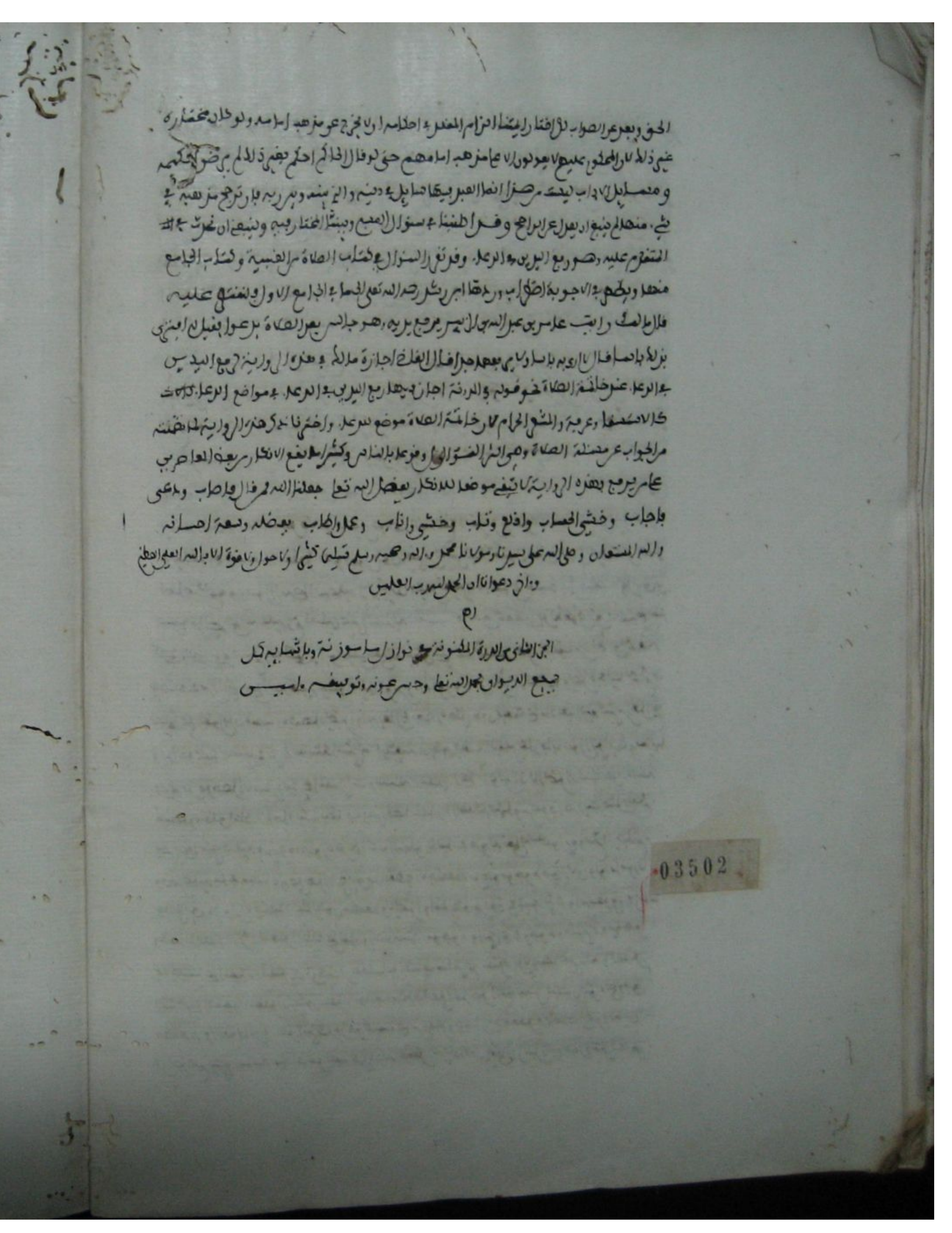
الورقة 143أ من نسخة تونس، وهي بداية كتاب الجامع



الورقة 246 ب من نسخة وهران، وهي بداية كتاب الجامع



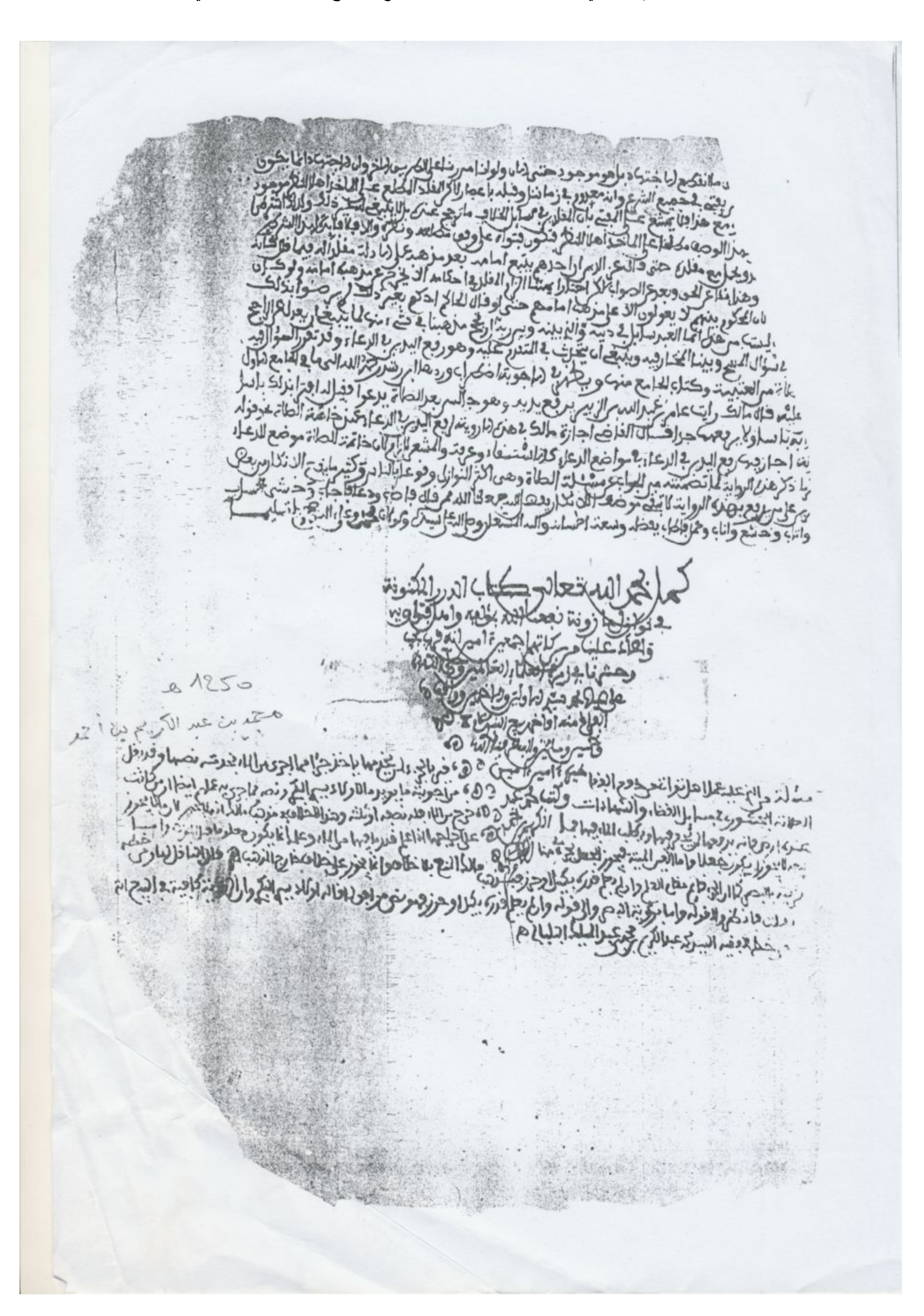
الورقة الأخيرة من نسخة وهران



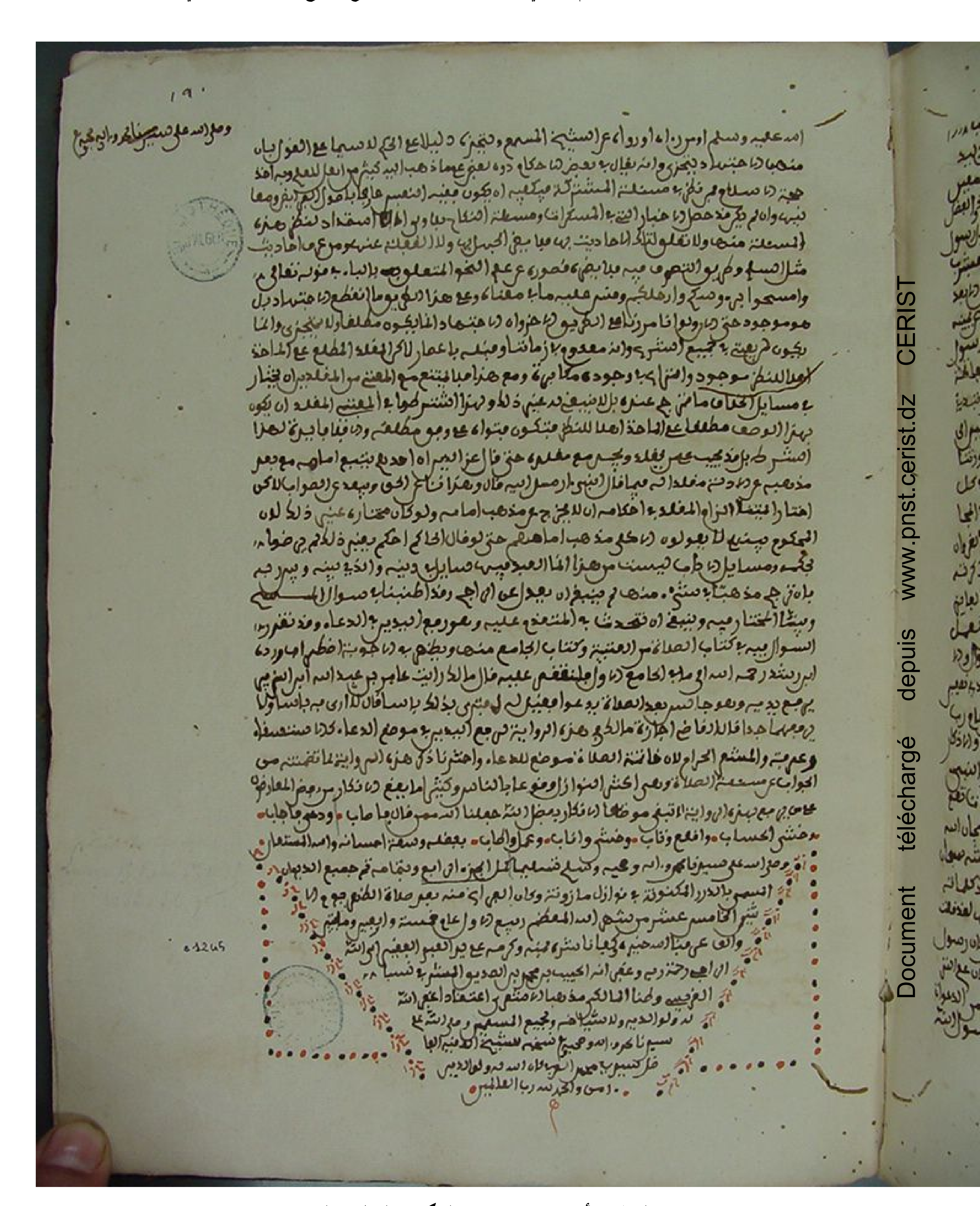
الورقة الأخيرة من نسخة تونس



الورقة الأخيرة من مخطوط طولقة


كمل بحمد الله تعالى كتاب الدرر المكنونة
في نوازل مازونة

الورقة الأخيرة من نسخة أدرار



الورقة الأخيرة من نسخة المكتبة الوطنية الحامة

القسم الثاني

نوازل كتاب الجامع

تحقيق النص

والتعليق عليه

[باب ذكر السنن التي خلافها البدع وذكر الاقتداء والإتباع وشيء من فضل الصحابة ومجانبة أهل البدع].[1]

[مسائل مختلفة تتصل بالبدع]

سئل بعض العلماء عن تفسير البدعة[2] المحرمة من المستحسنة. [3]

فأجاب: . الحمد لله . البدعة اسم لما لم يكن في الدين ثمّ كان أن أحدث[4] لغير إسناد لشرع. [5]

لأنّا نقول: ما أحدث وكان سكت عنه الشرع تخفيفا عن الخلق[6] **[و]**[7] ليس فيه ما يدفعه ولا مدفوع به، فهذا هو الذي يطلقون عليه اسم البدعة المستحسنة. [8]

---

[1] هذا الباب اقتبسته من كتاب الجامع لابن أبي زيد القيرواني، **مصدر سابق**، ص137.

[2] البِدْعةُ في اللغة: الحَدَث وما ابْتُدِعَ من الدِّينِ بعد الإِكمال. انظر/ ابن منظور، **مصدر سابق**، ج8، ص6.

وفي **الاصطلاح**: هو ما لم يكن في عصر النبي ﷺ مما فعله أو أقرأ عليه أو علم مع علم من قواعد شريعته الإذن فيه وعدم النكير عليه. فمن فعل أمرا موهما أنه مشروع وليس كذلك فو غَالَ في دينه فهو مبتدع فيه قائل على غير الحق بلسان مقاله ولسان حاله. انظر/ شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبي شامة الشافعي، **الباعث على إنكار البدع**، ط2، مطبعة النهضة الحديثة، 1981م، ص18.

[3] ذكر الشاطبي في ذاك: محمول عند العلماء على عمومه، لا يستثنى منه شيء البتة، وليس فيه ما هو حسن أصلا، إذ لا حسن إلا ما حسنه الشرع ولا قبيح إلا ما قبحه الشرع، فالعقل لا يحسن ولا يقبح إلا ما قبحه الشرع، فالعقل لا يحسن ولا يقبح، وإنما يقول بتحسين العقل وتقبيحه. انظر/ أبو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، **فتاوى الشاطبي**، حققها وقدّم لها أبو الأجفان التميمي، ط2، مطبعة الكواكب، تونس، 1985م، ص181.

[4] هذه الجملة مكررة في (و). وفي (ط): أي أحدث. ورقة:1ب.

والمحدث: عبارة عن اجتماع الناس عشية يوم عرفة في غير عرفة يفعلون ما يفعله الحاج يوم عرفة من الدعاء والثناء، وهذا أحدث قديما واشتهر في الآفاق شرقا وغربا واستفحل أمره ببيت المقدس، وخرج الأمر فيه إلى ما لا يحل اعتقاده. انظر/ أبو شامة، **مصدر سابق**، ص29.

[5] وزاد عن هذا التعريف البرزلي في نوازله: ما لم يقم دليل شرعي على أنه واجب أو مستحب، سواء فعل على عهده أو لم يفعل. للمزيد انظر/– البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص233. 499. 533.

[6] جملة: عن الخلق. سقطت من (ط). ورقة:1ب. وثبتت بباقي النسخ.

[7] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 246ب. وكذلك من (س). ورقة: 143أ.

[8] في (و): بدعة مستحسنة. ورقة: 246 ب. وكذلك في (س). ورقة: 143أ.

فالبدعة المستحسنة متفق على جواز فعلها، والإستحباب لها، ورجاء الثواب لمن حسنت نيته فيها. وهي كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء منها ولا يلزم من فعله محذور شرعي، وذلك نحو بناء المنابر، والربط، والمدارس، وخانات السبيل وغير ذلك من أنواع البر التي لم تعهد في الصدر الأول، فإنه غير موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى. لمعرفة المزيد: أحسن ما ابتدع بعد وفات الرسول ص. انظر/ أبو شامة، **مصدر سابق**، ص21.

وذكر البرزلي أيضاً عن بدعة ضلالة، فمعنى كلامه البدعة الشرعية. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص500.

أمَّا تسميته بدعة [1] لمن[2] حيث الأحداث ووصفه بالمستحسنة[3]، فمن[4] حيث أنه لا يصادم[5] سنة فأماتها أو كان ممَّا شهد الشرع باعتبار حسنة [6]، فنجد[7] هذا الأصل وشد به **[يد]**[8] الضنين[9]، والمحرمة ما بضد ذلك. [10]

وفيها [11] قال عليه السلام[12]:« كل بدعة ضلاله[13] والضلالة وأهلها في النار».[14] وجاء: « إياكم ومحدثات الأمور فإنها مؤدية بأهلها إلى النار».[15] وجاء « كل بدعة ابتدعت

---

[1] في (و): أما وصفه بالبدعة.ورقة: 246ب وكذلك في (س). ورقة: 143أ. (ط). ورقة:1ب.

[2] في (س): فمن. ورقة: 143أ.

[3] في (س): وصفه بمستحسنة. ورقة: 143أ. ناسخ هذه النسخة لا ينقط التاء في آخر الكلمة.

جملة: لمن حيث الإحداث ووصفه بالمستحسنة. سقطت من (ط). ورقة:1ب.

[4] في (و): من .ورقة: 246ب. وفي باقي النسخ كما في الأصل.

[5] في (و): لم يصادف. ورقة: 246ب. وكذلك (س). ورقة: 143أ.

جملة: لا يصادم سنة. سقطت من (ط). ورقة:1ب. وثبتت بباقي النسخ.

[6] في (و): جنسه. ورقة: 246ب. وكذلك (س). ورقة: 143أ.

[7] في (س): فخذ. ورقة: 143أ.

[8] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل وباقي النسخ، وأضفتها من (س). ورقة: 143أ.

[9] جملة: يد الضنين. سقطت من (ط). ورقة:1ب. وثبتت بباقي النسخ.

[10] البدعة في اللغة: ما فعل على غير مثال. وبئست البدعة في الشريعة فهي ضلالة. البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص233. وفي حقيقة البدعة وبيان ألفاظ حد البدعة. انظر/ أبو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، **الاعتصام**، تحقيق محمد رشيد رضا، ج1، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ص43، 44.

[11] في (و): وفيه. ورقة: 246ب.

[12] في (س): قال عليه الصلاة والسلام. ورقة: 143أ.

[13] في (س): ظلالة. ورقة: 143أ.

[14] جاء في السنن الكبرى:" أخبرنا عتبة بن عبد الله قال أنا بن المبارك قال أنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته يحمد الله ويثني عليه بما هو له أهل ثم يقول من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له إن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار " انظر/ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، **السنن الكبرى**، تحقيق دكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1991م، ص550.

وذكر البرزلي عن أصل تقسيم البدعة إلى حسن وغير حسن، فتسمية البدعة اللغوية. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق** ج6، ص500.

[15] لم أقف عليه بهذا اللفظ. وهو صحيح المعنى.

جاء في جامع بيان العلم عن العرباض بن سارية:« صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها الدموع ووجلت منها القلوب فقيل: يارسول الله!كأنها موعظة مودّع فأوصنا، قال: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي!عضّوا عليها بالنوجذ! وإياكم ومحدثات الأمور! فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ». انظر/ أبو عمر بن يوسف بن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق أبو الأشبال الزهيري، ج2، دار ابن الجوزي، السعودية، 1994م، ص1164.

في الناس فلها لذة وعليها زينة وبهجة».[1]

وجاء: « ما ابتدعت بدعة إلا ازدادت في الناس مضياً وزاد الناس عليها إقبالا».[2]

والأحاديث في ذلك كثيرة، والبدع في هذا الدين أكثر من أن تحصى[3] وشهد لذلك قوله ﷺ [4]:« افترقت بنو إسرائيل على اثنين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلاّ واحدة وهي ما أنا عليه وأصحابي ».[5]

وقد ظهر ما أخبر به عليه السلام[6] من ذلك لاسيما ما أحدثه عمال الوقت وأمراؤه[7] تلا من الله [8] إصلاح الحال وما أحدثه الصحابة لاسيما الخلفاء الأربعة[9] فهو من ناحية الإحداث بدعة وهو من ناحية موافقته للشريعة سنة.[10]

وفي الحديث: « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين[11] من بعدي عضُّوا عليها بالنواجذ».[12]

---

[1] لم أقف عليه.

[2] لم أقف عليه.

[3] وفي المعيار عن عبد الوهاب أنه قال: ومن البدع الكبرى ما نشاهده ممن يدعي لنفسه العبادة والتقدم. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق**، ج11، ص33.

[4] في (س): وشهد له قوله عليه الصلاة والسلام. ورقة: 143ب.

[5] روي هذا الحديث بروايات مختلفة، وبألفاظ متقاربة.

في سنن أبي داود ورد بلفظ:" حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: افْتَرَقَتْ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفَرَّقَتْ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً". وكذلك في سنن ابن ماجة عن عوف بن مالك وورد بلفظ قريب من هذا في سنن ابن ماجة. انظر/ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، **السنن**، إعداد ونعليق عزّت عبيد الدعاس وعادل السيّد، ج5، باب شرح السنة، رقم الحديث4596، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1977م، ص7. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة، **السنن**، تحقيق وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي ومصطفى حسين الذهبي، ج3، باب افتراق الأمم، دار الحديث، القاهرة، 1998م، ص414.

[6] في (س): عليه الصلاة والسلام. ورقة: 143ب.

[7] في (ط): وأمراءه. ورقة:1ب.

[8] في (س): تلا في الله وتعلى. ورقة: 143ب. وكذلك في (ط). ورقة:1ب.

[9] في (ط): الأربع. ورقة:1ب.

[10] في (س): وهو من ناحية موافقة الشريعة سنة. ورقة: 143ب.

[11] أخرجه الطحاوي عن العرباض بن سارية، وهناك زيادة المهتدين بعد الخلفاء الراشدين. انظر/

الطحاوي، **مشكل الحديث**، ج3، ص183. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي المتوفى** عام 255هـ، تحقيق محمد حجي وآخرون، ج18، دار الغرب الإسلامي، 1984م، ص375.

[12] في (س): النواجد. ورقة: 143ب.

=

فقد جمع أبو بكر المصحف بإشارة الفاروق، ومنها إقامة التراويح جماعة في رمضان في خلافة عُمر. رضي الله عنه . وقال فيها [1]:« نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها خير ». [2]

ومنها تحصير المساجد بدلاً من تحصيبها وقراءة[3] الحزب فيها.[4]

= الحديث مروي عن الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ، وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ: { وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ } . قَالَ الْعِرْبَاضُ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا فَقَالَ أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. انظر/ أبو داود، **السنن**، ج5، باب لزوم السنة، تحت رقم4607، ص12، 13 ابن ماجة، **السنن**، ج1، باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين، ص44.

[1] في (س): في خلافة عمر، وقال فيها . رضي الله عنه . ورقة: 143ب. وكذلك في (م). ورقة:310أ.

وفي(ط): وقال فيها . رضي الله عنه .. ورقة: 1ب.

[2] جزء من حديث أخرجه الإمام مالك في **الموطأ** عن عبد الرحمن بن القاريِّ، بلفظ:"... نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ الَّتِي تَقُومُونَ يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوله". انظر/ أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، **الموطأ– رواية يحيى بن يحيى المصمودي–** ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة القدس، القاهرة، مصر، 2006م، ص65، 66.

وعن ابن القاسم حول حكم الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع أنه رأى مالك إذا قبل له في إعادة الصلاة خلف أهل البدع التي توقف الإمام مالك عن الجواب في إعادة الصلاة خلف أهلها، مما اختلف في تفسيق مبتدعها، لأن البدعة تقع على ما يوجب تفسيق المبتدع، وعلى ما لا يوجبه مما قد يعاب عليه، وقد يحمد عليه، فذمهم على ترك رعايتها ولم يعبهم بابتداعها. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قيام شهر رمضان: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل" فسماها بدعة، وهي قربة. انظر/

أبو عبيد القاسم بن خلف الجبيري الطرطوشي، **التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلف فيها من مسائل المدونة،** تحقيق أبي سفيان مصطفى باحو، الدار البيضاء، المغرب، 2005م ، ص31.

وفي مشارق الأنوار شرح قول عمر بأن: كل ما أحدث بعدالنبي ﷺ فهو بدعة، والبدعة فعل ما لم يسبق إليه، فما وافق أصلاً من السنة يقاس عليها فهو محمود، وما خالف أصول السنن فهو ضلالة. انظر/ القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، **مشارق الانوار في صحاح الآثار،** ج1، المكتبة العتيقية، تونس، دت، ص218، 219.

وفي مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا ابن علية عن الجريري عن الحكم بن الأعرج قال سألت محمدا عن صلاة الضحى وهو مسند ظهره إلى حجرة النبي ﷺ فقال: بدعة ونعمت البدعة. انظر/ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، **المصنف**، ضبط وتعليق سعيد اللحام، ج2، دار الفكر، بيروت، 1988، ص296.

[3] سقط حرف الواو من كلمة: وقراءة في (س). ورقة: 143ب. وثبت بباقي النسخ.

[4] ورد هذا الكلام في مسائل أهل البدع وتعريفها في نوازل البرزلي. البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص233.

وفي كتاب الباعث على إنكار البدع: في قول عمر ــ رضي الله عنهــ نعمت البدعة. إنما كان كذلك، لأن النبي ص حثّ على قيام شهر رمضان وفعله ص في المسجد واقتدى فيه بعض الصحابة ليلة بعد أخرى، ثم ترك النبي ص ذلك أنه خشي أن يفرض عليهم. فلمَّا قبض النبي ﷺ أمن ذلك، فاتفق الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ على فعل قيام رمضان في المسجد جماعة لما فيه من إحياء هذا الشعار الذي أمر به الشارع وفعله، وحث عليه، ورغب فيه، والله أعلم. انظر/ أبو شامة، **مصدر سابق،** ص 21، 22.

فقد **سئل** عنه مالك[1] فقال **[117ب]** لا ءامر به ولا أنهى عنه. وأنكره مرة وقال: أنه ليس من عمل الناس.

قال ابن رشد[2]: إنما كرهه لأنه إما مبتدع[3] ليس من فعل السلف، ولأنهم يتغون[4] به الألحان وتحسين الأصوات، بموافقة بعضهم بعضا وزيادة بعضهم في زيادة صوت[5] بعض كما يفعل في الغنى[6] **[و]**[7] وجه الكراهة فيه بيّن، فمالك كرَّهه[8] لأنه لم ير[9] السلف الصالح عليه، وهم أحرص الناس على فعل البر[10]، واستحسنه غيره، لأنه لم ير[11] في إحداثه ما يكره[12]

(1) هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، ولد سنة 93هـ/711م، نشأ في بيئة كلها للأثر والحديث انقطع إلى ابن هرمز، وأخذ عن نافع مولى ابن عمر، وابن شهاب الزهري، وربيعة الرأي، وغيرهم، من مؤلفاته الموطأ. توفي 179هـ/ 795م. انظر/ محمد بن سعد بن منيع الزهري، **الطبقات الكبرى**، تحقيق علي محمد عمر، ج5، مكتبة الخانجي، القاهرة، 2001م، ص465. ج7، 570- 575. ابن فرحون، **الديباج**، ص56. ابن النديم، **الفهرست**، ص251. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج8، ص48- 134.

(2) هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي، المعروف بالجد، ولد سنة: 450هـ/ 1058م، قاضي الجماعة بقرطبة، وصاحب الصلاة بالمسجد الجامع، زعيم فقهاء وقته. من مؤلفاته: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من الأسمعة من التوجيه والتعليل، توفي سنة: 520هـ/ 1125م. انظر/ القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، **الغنية**، تحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1982م، ص54. أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وآدابهم**، تحقيق إبراهيم الأبياري، ج3، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1989م، ص839، 840.

(3) في (س): لأنه أمر مبتدع. ورقة: 143ب. وكذلك في (ط). ورقة: 1ب. (م). ورقة: 310ب. وهو الصواب.

(4) كلمة: يبتغون، مكررة في (ط). ورقة: 1ب.

(5) في (س): وزيادة بعضهم في غير صوت. ورقة: 143ب. وفي (م): وزيادة بعضهم في صوت. ورقة: 310ب

(6) في (و): الغنا. ورقة: 247 أ. وكذلك في (س). ورقة: 143ب. وفي (م): بالغناء. ورقة: 310ب

(7) ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من باقي النسخ. وأضفتها من (س). ورقة: 143ب. (م). ورقة: 310ب

(8) ذكر الأبهري عن أشهب: سئل مالك عن القراءة بالألحان فقال: ما يعجبني إن ذلك يشبه بالغناء، ويضحك بالقرءان، ويستهزأ به، ويقال: فلان أحسن قراءة من فلان. ولقد بلغني أن الجواري قد علمن ذلك، كما يعلمن الغناء . انظر/

أبو بكر الأبهري، **شرح كتاب الجامع** ، ص124، 125.

(9) في (س): لأنه لم يرى. ورقة: 143ب. وكذلك في(ط). ورقة: 1ب. والصواب ما ورد بالأصل، لأن لم جازمة تحذف حرف العلة.

(10) لمعرفة المزيد عن قراءة القرآن بالألحان. انظر / ابن رشد، **البيان**، ج18، ص125- 126.

(11) في (س): لأنه لم يرى. ورقة: 143ب.وكذلك في(**ط**). ورقة: 1ب. والصواب ما ورد بالأصل، لأن لم جازمة تحذف حرف العلة.

(12) في (م): ما يكرهه. ورقة: 310ب.

بل في الحديث الصحيح ما يدلُّ على إباحته، وهو قوله عليه السلام[1]:« ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وذكرهم[2] الله فيمن عنده ».[3]

وفي لفظ: « ما من قوم يجتمعون [4] في بيت من بيوت الله يتعلمون القرءان ويتدارسونه بينهم إلاَّ حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم[5] الله فيمن عنده ».[6]

قال المازري[7]: ظاهره يبيح الاجتماع لقراءة القرءان في المساجد وإن كان مالك في المدونة[8]

---

[1] في (س): وهو قوله عليه الصلاة والسلام. ورقة: 143ب.

[2] استدرك الناسخ هم بين السطرين.

[3] أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمْ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ". ابن الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، **الصحيح**، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، تحت رقم6853، مطبعة دار السلام، الرياض، 1998م، ص1173. وأخرجه ابن ماجة، **السنن**، ج1، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ص126.

[4] في (و): ما اجتمع. ورقة: 248أ. وفي باقي النسخ كما في الأصل.

[5] استدرك الناسخ كلمة:هم بين السطرين بالأصل. وثبتت بباقي النسخ.

[6] روي بألفاظ مختلفة وقريبة من هذا عن أبي هريرة - رضي الله عنه- الإمام مسلم، **الصحيح**، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، تحت رقم6855، ص1173. الإمام أحمد بن حنبل، **المسند**، حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج15، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1995م، ص157، 158.

[7] هذا القول قاله البرزلي في نوازله عند كلامه عن أهل البدع. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص234.

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي، المعروف بالمازري، إمام وقته بالمغرب، أخذ عن اللخمي، ألف في الفقه والأصول، من مؤلفاته شرح التلقين لأبي المعالي، وشرح البرهان أيضا لأبي المعالي وسماه إيضاح المحصول من برهان الأصول، وكتاب النكت القطعية في الرد على الحشوية، وغيرها من الكتب. وهو أحد الأربعة الذين اعتمد عليهم خليل في مختصره، توفي سنة 536هـ/ 1141م. انظر/ القاضي عياض، **الغنية**، ص65. القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، مج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998م، ص340. ابن فرحون، **الديباج**، ص374. ابن عطية، **الفهرست**، ص138.

[8] المدونة: هي مجموع أجوبة ابن القاسم – المتوفى سنة 191هـ/806م – على أسئلة أسد بن الفرات في الفقه المالكي. وقد ألَّف سحنون كتاب المدونة في الفقه المالكي. واعتمد فيه كأصل نص أسد بن الفرات. وقد حوت على ستة وثلاثين ألف مسألة. وتعرف بالكتاب، الأم، المختلطة. انظر/ القاضي عياض، **المدارك**، مج1، ص273.

قد قال بالكراهة لنحو مقتضى ما اقتضى هذا الظاهر جوازه. [1]

وقال: يقامون ولعله لما لم ير[2] العمل استمر عليه، ولم يفعله السلف مع حرصهم على الخير كرَّه إحداثه ورءاه من محدثات الأمور وكان ـ رحمه الله ـ[3] كثير الإتباع لعمل أهل المدينة وما عليه السلف.

قال بعض الشيوخ: وقد جرى العمل عليه ببلدنا بين يدي العلماء والأمر فيه خفيف.[4]

[مسألة الاجتماع في المسجد بعد صلاة الصبح للتلاوة والذكر]

وقد سئل[5] أبو الحسن القابسي[6]: عن قوم يجتمعون في المسجد بعد صلاة[7] الصبح فيقرءون حشد[8] حزباً من القرءان، كلُّهم في سورة واحدة ويدعون بعد ختمه[9] هل يجوز لهم ذلك ؟ [10]

---

[1] جاء في البيان: سُئل الإمام مالك عن القوم يجتمعون فيقرؤون القرآن جميعا السورة الواحدة، فقال: إني لأكره ذلك، ولو كان بعضهم يتعلم من بعض لم أر بذلك بأسا. فقيل له: أرأيت إن كان واحد منهم يقرأ عليهم ؟ قال: لا بأس به. وهناك تعليق محمد بن رشد فمن أراده فليطالعه هناك. انظر/ ابن رشد، **مصدر سابق**، ج1، ص298. ج18، ص49.

[2] في (س): ولعله لما لم يرى. ورقة: 143ب. والأصح ما ورد بالأصل، لأن لم جازمة تحذف حرف العلة.

[3] زاد في (س): تعلى. ورقة: 143ب.

[4] هذه القول انفردت به النسخة الأصل (ح) عن باقي النسخ.

وفي كتاب الفتاوى الكبرى: عن فقراء يجتمعون يذكرون ويقرؤون شيئا من القرآن، ثم يدعون ويكشفون رؤوسهم ويتضرعون، وليس قصدهم بذلك رياء ولا سمعة، بل يفعلونه على وجه التقرب إلى الله، هل يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب: الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن مستحب إذا لم يتخذ ذالك عادة راتبة، كالاجتماعات المشروعة ولا اقترن به بدعة منكرة. وأما كشف الرأس مع ذلك فمكروه لاسيما إذا اتخذ على أنه عبادة، فإنه يكون حينئذ منكرا ولا يجوز التعبد بذلك. انظر/

ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى** ـ كتاب السنة والبدعة ـ ، تحقيق وتعليق وتقديم محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، مج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1987م، ص53.

[5] وردت هذه المسألة في الرسالة المفصلة. انظر/ القابسي، **مصدر سابق**، ص 147. وفي السؤال والجواب تصرف واختصار. انظر/ الونشريسي، **المعيار**، ج11، ص169.

[6] هو: أبو الحسن علي بن محمد بن خلف، المعافري، القيرواني، ولد سنة 324هـ/ 936 م، عالم المالكية بإفريقية في عصره، كان حافظاً للحديث وعلله ورجاله، فقيهاً أصولياً، كان أعمى، له العديد من التصانيف، منها: ملخص الموطأ، الممهد، الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين والمتعلمين. توفي سنة 403هـ/ 1012م. انظر/ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف جمال الدين الشيرازي الشافعي، **طبقات الفقهاء**، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، 1970، ص161.

[7] في (و): ختمهم. ورقة: 247أ.

[8] كلمة: حشد. انفردت بها النسخة الأصل عن باقي النسخ.

[9] في (و): ختمهم. ورقة: 247أ.

[10] في (ط): هل لهم ذلك. ورقة: 2أ.

فأجاب: يفعله الناس[1] لما يجدون فيه من قوتهم على الحفظ ونشاطهم [2] على الدراسة فمن يفعله لهذا فلا بأس به[3] ولو قوى أحدهم[4]على دراسته خالياً[5] لكان أفضل له وأسلم من الحدث.[6]

وأمَّا الدعاء على إثر الختم فهو من الباب الذي يجمع، قلوباً متفرقة، ويشغل قوماً عن تفرق ما لا سلامة فيه، فيسكت عنهم لهذا.

وأمَّا الدعاء فلا [7] يصح أن يكون إلا ببيّنة لا لعلّة بعض الأشغال[8] ولا لمعان النقص[9] ولا كن[10] ربما أجيز ترك الشيء للرغبة[11] فيما هو أفضل منه، وربما اختير[12] فعله لمعنى فيه[13] يكون به فعله أفضل من تركه، فافهم ما وصفت لك إن عقلت.

ومنها الدعاء بعد المكتوبة، فلا شك أنه بدعة على هذه الصورة المعهودة وكثير من الأئمة استحسنه، ومضى فعلهم عليه في الأمصار[14] العظام.

---

[1] في (م): يفعلونه أناس. ورقة: 310ب.

[2] بياض بمقدار حرف في (و). من كلمة: ونشاطهم، وهو حرف الطاء. ورقة: 247أ. وثبت بباقي النسخ.

[3] قال الإمام مالك: وكان نافع مولى ابن عمر، وسعيد بن أبي هند، وموسى بن ميسرة، يجلسون بعد الصبح يذكرون الله ثم ينصرفون حين السبحة، وما يكلم أحد منهم صاحبه. انظر/ ابن رشد، **البيان**، ج17، ص39.

[4] في (س): ولو قوى أحد. ورقة: 143ب.

[5] في (ط): ولو قوى أخذ دراسته خاليا. ورقة: 2أ.

[6] قال الإمام مالك:" كان سعيد بن أبي هند ونافع مولى ابن عمر موسى بن ميسرة يجلسون بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ثم يتفرقون وما يكلم بعضهم بعضا اشتغالا بذكر الله تعالى. ولم تكن القراءة في المسجد في المصحف من أمر الناس القديم وأول من أحدث به الحجاج. وأكره أن يقرأ في المسجد في المصحف. انظر/ ابن أبي زيد القيرواني، **كتاب الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ وغير ذلك**، تحقيق عبد المجيد تركي، ط2، دار الغرب الإسلامي، 1990م، ص192.

وفي نوازل البرزلي: وأمّا من يجلس بعد الصبح لقراءة القرآن، ويجتمعون بذلك يريدون فيه الفضل، فهذا محدث لم يكن من السلف، وإنّما أحدثه هؤلاء، وإنّما كانوا في هذا الوقت يتفرّقون، ويذكرون الله إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص489. ابن رشد، **البيان**، ج1، ص242.

[7] في (و): فليس. ورقة: 247أ. وكذلك في (س). ورقة: 143ب.

[8] في (س): الاشتغال. ورقة: 143ب.

[9] في (و): ولا لمعان القصص. ورقة: 247أ. وكذلك في (س). ورقة: 143ب. وفي (م): ولا لمعاني القصص. ورقة: 310ب.

[10] في (و): ولكن. ورقة: 247أ. وكذلك في (س). ورقة: 143ب.

[11] في (ط): لا غلبة. ورقة: 2أ.

[12] في (و): أجبر . ورقة: 247أ.

[13] في (م): فعله لما فيه. ورقة: 310ب.

[14] في (و): زاد جملة : أنه من سنن الصلاة العظام. ورقة: 247أ.

نعم: أنه توقف في ذلك بعض المتورعين خيفة ما يتولد في اعتقاد العوام أنه من سنن الصلاة [1] فإن العامي قد يعتقد الشيء على غير ما هو عليه، ومنها **الاجتماع** للذكر[2] والدعاء يوم عرفة أو غيره من المواسم لاكن[3] مالك كرهه، وإن كان الدعاء حسن[4] في الجملة وأفضله دعاء يوم عرفه حسبما جاء به الأمر[5] إلا أن **الاجتماع**[6] لذلك بدعه.[7]

وقد جاء:« أفضل الهدي هدي محمد» [8] والمداولة في الدعاء والذكر بدعه، لاكن[9] غير مستقلة للتعون [10] الذي قدمنا وقد وقع التداول**[فيه]** [11] في مصلى العيد بالقيروان بمحضر الشيخين أبي بكر بن عبد الرحمان[12]

---

[1] سقطت هذه الجملة من (و). ورقة: 247أ. وثبتت بباقي النسخ.

[2] في (س): ومنها الاجتماع على الذكر. ورقة: 143ب.

[3] في (س): لكن. ورقة: 143ب.

[4] في (و): حسنا. ورقة: 247أ.

[5] في (و): الأثر. ورقة: 247أ. وكذلك في (س). ورقة: 143ب. وهو الصواب.

[6] في (س): لأن الاجتماع. ورقة: 143ب. جملة مابين كلمتي: الاجتماع. سقطت من (ط). ورقة: 2أ. وثبتت بباقي النسخ.

[7] ابن رشد، **البيان**، ج1، ص274.

ومما ابتدع في مناسك الحج، كجعل الجبل هو الأصل في الوقوف بعرفة، وإيقاد النيران عليه ليلة عرفة، واختلاط الرجال والنساء في ذلك صعوداً وهبوطاً بالشموع المشعلة. انظر/ أبو شامة، **مصدر سابق**، ص90، 92.

[8] جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد **في مسنده**، بلفظ:"حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَلَّامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَإِنَّ أَفْضَلَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَتَحْمَرُّ وَجْنَتَاهُ وَيَشْتَدُّ غَضَبُهُ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ قَالَ ثُمَّ يَقُولُ: أَتَتْكُمْ السَّاعَةُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى صَبَّحَتْكُمْ السَّاعَةُ وَمَسَّتْكُمْ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ وَالضَّيَاعُ يَعْنِي وَلَدَهُ الْمَسَاكِينَ"، باب جابر بن عبد الله، ج22، ص237.

[9] في (س): لكن. ورقة: 143ب.

[10] في (و): مستثقلة للتعاون. ورقة: 247أ. وكذلك في(ط). ورقة: 2أ. وفي (س): مستثقلة للضانون. ورقة: 143ب.

[11] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل وأضفتها من (و). ورقة: 247أ. وكذلك من (س). ورقة: 143ب. (ط). ورقة: 2أ.

[12] هو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني القبروي القيرواني، الإمام المبرز العالم العامل المجاب الدعوة، الحافظ، شيخ الفقهاء في وقته رفقة أبي عمران الفاسي، توفي سنة 432هـ/ 1040م. انظر/ القاضي عياض، **المدارك**، مج2، ص279.

وأبي عمران الفاسي[1] فما أنكراه، بل سئلا عنه فاستحسناه، ومنها قول الرجل للآخر في العيد: تقبل الله منا ومنك وغفر [الله] [2]لي ولك وشبهه من الكلام الحسن.[3]

قال ابن حبيب[4] وهو من كبار الفقهاء: رأيت من أدركت من أصحاب مالك[5] لا يبدون[6] به ولا ينكرونه ويردون مثله.[7]

قال ابن حبيب: ولا بأس به أن تبدأ به لأخيك [8] لأنه إن كان فطراً، فهو على إثر خاتمة الصيام أو أداء[9] الفطرة، وإن كان أضحى فهو على أثر صيام العشر أو على أثر التضحية.[10]

---

[1] هو: أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي، نسبة إلى فخذ من زناتة يسمى غفجوم، أصله من بيت بني أبي حجاج الفاسيين، استوطن القيروان، وتفقه بها، وله رحلة علمية إلى قرطبة وأخرى إلى المشرق، وكان يفتي بالقيروان، ويناصر المذهب المالكي، وبها توفي عام 430هـ/ 1038م. انظر/ القاضي عياض، **المدارك**، مج2، ص280،281. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج17، ص545- 548. أحمد بن القاضي، **جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس**، القسم الأول، دار المنصور، الرباط، 1973م، ص344.

[2] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 144أ.

[3] الرجوع إلى نوازل البرزلي.

[4] هو عبد الملك بن حبيب بن ربيع بن سليمان بن هارون بن جلهمة بن عباس بن مرداس بن عامر السلمي القرطبي، فقيه أهل الأندلس، تفقه في القديم بيحيى بن يحيى وعيسى بن دينار والحسين بن عاصم ، وهو فقيه عالم إلى المدينة، فعرض كتبه على عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون وعلى مطرف وعبد الله بن نافع الزبيري وابن أبي أويس ثم رحل إلى الأندلس وصنّف كتابا سمّاه " الواضحة" مات وهو ابن ثلاث وخمسين سنة، توفي سنة 238هـ/ 852م. انظر/ الشيرازي، **طبقات الفقهاء** ص162. القاضي عياض، **المدارك**، مج1، ص381- 386. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج17، ص238. ابن فرحون، **الديباج**، ص252.

[5] في (و): ملك. ورقة: 247أ.

[6] في (و): لا يبدءون . ورقة: 247أ. وكذلك في(ط). ورقة: 2ب.

[7] هذا القول سقط من (س). ورقة: 144أ.

[8] في (س): ولا بأس أن تبتدي به لأخيك. ورقة: 144أ.

[9] في (س): وأداء. ورقة: 144أ

[10] في (س): وعلى أثر التضحية. ورقة: 144أ

وعلّق على ذلك محمد بن رشد بقوله: وإنما اشتقه من اشتقه أولا من دعاء الناس بعضِهم لبعض بذلك في الحج أيام الحج، فاستفاض في غيرهم، ومنه استقى أيضا القول الذي جرى في كلام الناس في الأضحى. انظر/ ابن رشد، **البيان**، ج18، ص452.

وردت هذه المسألة في فتاوى الشاطبي، وفيها اختصار في تعقيب ابن حبيب، حيث قال: لم يعرفه سنة، ولم ينكره لأنه قول حسن. قال: ولا بأس عندي أن يبدأ به. انظر/ الشاطبي، **الفتاوى**، ص213،214.

لاكن[1] **سئل** مالك[2] في العتبية[3]: هل يكره الرجل[4] أن يقول لأخيه إذا انصرف من العيد تقبل الله منا[5] ومنك وغفر الله لنا **[118أ]** ولك ويرد عليه مثله.[6]

فقال: لا أعرفه أي من السنة ولا أنكره، لأنه قول حسن.[7]

ومنها تزويق المساجد ما لم يكثر ذلك حتى يكون مما نُهيَ عنه وزخرفته المساجد.[8]

ومنها التصلية[9] على النبيﷺ بعد البسملة في الرسائل، ومنها تزويق المصاحف بالخواتم[10] والألواح أطبق الناس على جواز ذلك.[11]

---

[1] في (س): لكن. ورقة: 144أ.

[2] في (و): يكتبه: ملك . ورقة: 247أ.

[3] العتبية أو المستخرجة من الأسمعة، لمؤلفها: أبو عبد الله محمد بن أحمد العتبي، القرطبي، المتوفى سنة 254هـ/ 867م، جمع فيها سماعات أحد عشر فقيها، كسماع ابن القاسم عن مالك، وسماع أشهب وابن نافع عن مالك، وسماع عيسى بن دينار وغيره من ابن القاسم ، كيحيى بن يحيى وسحنون وموسى بن معاوية وغيرهم. وهي مطبوعة ضمن شرحها في كتاب " البيان والتحصيل" لابن رشد القرطبي. انظر/ ابن رشد، **البيان** ، 18ج. أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة بن يحيى الضبي، **بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، تحقيق إبراهيم الأبياري، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1989م، ص70. القاضي عياض، **المدارك**، مج1، ص449، 450. ابن فرحون، **الديباج**، ص336.

[4] في (س): هل يكره للرجل. ورقة: 144أ.

وعلّق على ذلك محمد بن رشد بقوله: وإنما اشتقه من اشتقه أولا من دعاء الناس بعضِهم لبعض بذلك في الحج أيام الحج، فاستفاض في غيرهم، ومنه استقى أيضا القول الذي جرى في كلام الناس في الأضحى. انظر/ ابن رشد، **البيان**، ج18، ص452.

وردت هذه المسألة في فتاوى الشاطبي، وفيها اختصار في تعقيب ابن حبيب، حيث قال: لم يعرفه سنة، ولم ينكره لأنه قول حسن. قال: ولا بأس عندي أن يبدأ به. انظر/ الشاطبي، **الفتاوى**، ص213،214.

[5] وفي البيان: تقبل الله مني . انظر/ ابن رشد، **البيان**، ج18، ص452.

[6] وفي البيان: ويرد عليه أخوه مثل ذلك. انظر/ **نفس المصدر**، ج18، ص452.

[7] قال محمد بن رشد: وهو قول ابن حبيب في الواضحة عن مالك من رواية مطرف وابن كنانة. انظر/ **نفس المصدر**، ج18، ص452.

وردت هذه المسألة أيضاً في فتاوى الشاطبي. انظر/ الشاطبي، **الفتاوى**، ص213، 214.

[8] في (س): من زخرفة المساجد. ورقة: 144أ. وكذلك في (ط). ورقة: 2ب.

[9] في (س): ومنها الصلاة. ورقة: 144أ.

[10] جملة: ومنها تزويق المصاحف بالخواتم. سقطت من (و). ورقة: 247أ. وكذلك من (ط). ورقة: 2ب.

وفي (س) هذه الجملة سبقت على جملة التصلية على النبي. ورقة: 144أ. ولمعرفة حكم تحلية المصاحف. انظر/ ابن رشد، **البيان**، ج18، ص275.

[11] وفي رواية ابن عبد الحكم عن أشهب: سئل مالك عن الحلية للمصاحف، فقال: لا بأس به وإنه لحسن، إن عندي لمصحفاً لجدي كتبه إذ كتب عثمان رحمه الله المصاحف، وعليه حلية كثيرة من فضة، كذلك كان، ما زدت فيه شيئا. وعلق عليه شارح كتاب الجامع بقوله: إنما قال ذلك زينة للمصاحف، وجمالا له، فذلك مباح، لأن حيلة السيف والمصحف ولباس الخاتم =

[أ] [(1)]نظر عياض[(2)] في الشفا: ومنها الاستصباح في المساجد مُحدث لاكن[(3)] أجمعوا على جوازه.[(4)]

ومنها قول المؤذن في الإعلام بالصبح[(5)]: أصبح ولله الحمد، تعالى[(6)] الخلق عليه في كل عصر ومصر بمحضر[(7)] الأئمة الثقات ولم ينكروه.

ومنها الآذان[(8)] يوم الجمعة وآذان المؤذنين الثلاثة عند جلوس الإمام على المنبر، وما كان يؤذن في[(9)] عهد رسول اللهﷺ و لا في خلافة أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ إلا واحد وهو بلال على باب المسجد، ووقع الاكتفاء به لرغبة الناس في تلك العبادة حينئذ، ولما انهمك الناس في المعاملات والتصرفات[(10)] فيها أبيح لهم فعلهم ذلك[(11)] بقلة[(12)] مبادرتهم لذلك[(13)] فشرع عثمان[(14)] الإعلام

= إذا كان كله من فضة جائز للرجال، لا يجوز لهم اتخاذ حلي غير هذا. انظر/ أبو بكر الأبهري، **شرح كتاب الجامع**، ص158. عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون، **المدونة الكبرى**، ضبط نصّها وأخرج أحاديثها محمد محمد تامر، ج1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2004م، ص152.

(1) ما بين معقوفتين سقطت من الأصل وباقي النسخ، وأضفتها من (س). ورقة: 144أ.

(2) هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، عالم مُحدّث تصانيفه كثيرة في الفقه والحديث والسيرة والتراجم، توفي سنة 544هـ/ 1149م، بمراكش. انظر / ابن فرحون، **الديباج**، ص270. ابن قنفد، **الوفيات**، ص280.

(3) في (س): لكن. ورقة: 144أ.

(4) القاضي عياض، **الشفا**، ص284.

جملة: ومنها الاستصباح في المساجد محدث لاكن أجمعوا على جوازه. سقطت من (ط). ورقة: 2ب. وثبتت بباقي النسخ.

(5) وردت هذه المسألة في نوازل البرزلي، ج6، ص497. الونشريسي، **المعيار**، ج11، ص144. الشاطبي، **الفتاوى**، ص207. وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

(6) في (ط): لله تعالى. ورقة: 2ب.

(7) في (و): بحضرة . ورقة: 247ب.

(8) في (س): ومنها الإنذار. ورقة: 144أ.

(9) في (و): على. ورقة: 247ب. وكذلك في (س). ورقة: 144أ.

(10) في (س): والتصرف. ورقة: 144أ.

(11) كلمة: ذلك. سقطت من (و). ورقة: 247ب. وثبتت بباقي النسخ.

(12) في (س): فقلت. ورقة: 144أ.

(13) كلمة: لذلك. سقطت من (س). ورقة: 144أ. وثبتت بباقي النسخ.

(14) هو الخليفة عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين، كان غنياً شريفاً في الجاهلة، وأسلم بعد البعثة بقليل، بويع بالخلافة بعد وفاة عمر بن الخطاب سنة 23هـ/ 643م. ذكر ابن سعد في طبقات البدريين من المهاجرين، توفي سنة 35هـ/ 655م. انظر/ ابن سعد، **الطبقات**، ج3، 51- 74

بقرب الوقت قبله على الزوراء قرب السوق بلفظ صالح بذلك[1] لا بهذا[2] الآذان المعهود، وزاد على الآذان الأول أذانين توسعة على العباد[3] وفعل عثمان أشياء لم تكن قبله، فاستحسنها الأئمة ومنها: السبحة[4] والميزان لمعرفة الأوقات وإذا كان[5] ابن العربي أنكره وبالغ في إنكاره، فقد أباحه[6] شيخه الغزالي[7] وغيره من فضلاء الأئمة.[8]

ومن البدعة[9] التي استحسنها الأئمة واستمر بها العمل في أقطار الأرض تدوين العلوم حفظا للشريعة من الضياع، بل قال القرافي[10]: أن إهمال ذلك حرام، وقد قسمها في فروقه على أحكام الشريعة الخمسة.[11]

وفيما ذكرنا من ذلك دليل على ما تركناه، وذلك بحسب الحاضر[12] الآن في الخاطر والإحداث

---

[1] في (س): صالح لذلك. ورقة: 144أ.

[2] في (س): ولا بهذا. ورقة: 144أ.

[3] في (و): توسعة للعباد. ورقة: 247ب. وكذلك في (س). ورقة: 144أ.

[4] هي خرازات منظومة في خيط للتسبيح يّعَدُّ بها.

قال الزبيدي: السبحة من اللغة في شيء ولا تعرفها العرب، وإنما حدثت في الصدر الأول، إعانة على الذكر، وتذكيراً وتنشيطاً.

أمَّا السبحة شرعاً فهي بمعنى: الدعاء، وبمعنى صلاة التطوع، وكان ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ يسمى السبابة: المسبحة. انظر/ أبو زيد بكر بن عبد الله، **السبحة ــ تاريخها وحكمها ــ** ، دار العاصمة، السعودية، 1998م، ص38.

[5] في (س): وإن كان. ورقة: 144أ. وكذلك في (ط). ورقة: 2ب.

[6] في (س): بعد اباحة. ورقة: 144أ.

[7] هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام، الامام الشهير، صاحب التصانيف في الفقه والأصول والتصوف ولد سنة 450هـ/ 1058م ، توفي سنة 505 هـ/ 1111م. انظر/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج14، ص320. السبكي، **الطبقات**، ج6، ص191. صلاح الدين خليل بن أبيبك الصفدي، **الوافي بالوفيات**، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ج1، دار إحياء للتراث العربي، بيروت، لبنان، 2000م ، ص211– 213. الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص221.

[8] في (س): وغيره وفضلاء الأئمة. ورقة: 144أ.

[9] في (س): ومن البدع. ورقة: 144أ.

[10] هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي، المعروف بالقرافي، من علماء المالكية، نسبة إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب وإلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها الذخيرة في فقه المالكية. توفي سنة 684هـ/ 1285م. انظر/ ابن فرحون، **الديباج**، ص128، 129. أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب بن قنفذ، **الوفيات**، حققه وعلّق عليه عادل نويهض، ط4، منشورات الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، 1983م، ص338. الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص94، 95.

[11] لمعرفة تلك الأقسام الخمسة. انظر/ أبو العباس القرافي، **أنوار البروق في أنوار الفروق**، ضبطه وصححه خليل المنصف، مج4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998م، ص345– 350.

[12] في (س): الحاظر. ورقة: 144أ.

غير منكر على الجملة[1] ، فلا بد فيه من التفصيل على القانون المتقدم، وليتأمل الفقيه[2] قوله عليه السلام[3]:« من سن سنة حسنة في الإسلام» الحديث. [4]

ومن البدع المحرمة ما طبق**[في]** [5] الأرض وانعكست فيه الحقائق وانقلب فيه[6] القوس ركوة تقديم الجهال على العلماء، وتوليه[7] المناصب الشرعية: القضاء والفتيا [8] والشهادة والتوثيق والخطابة والأمانة في الأسواق والنظر على الأوقاف[9] وأموال الغـ**[ـا]** [10] ئب والأيتام[11] من لا يصلح لها ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وهذه المصيبة التي ابتليت[12] بها العباد ما جاءت إلا من قبل الأمراء والعلماء فإن بصلاحهم يصلح الناس وبفسادهم يفسدون.

---

[1] في (ط): في الجملة. ورقة: 2ب.

[2] اسم الفقيه، سقط من (س). ورقة: 144أ.

[3] في (س): عليه الصلاة والسلام. ورقة: 144أ.

[4] جزء من حديث أخرجه مسلم **في الصحيح** عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قال:" جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله عليهم الصوف، فرأى سوء حالهم، قد أصابتهم حاجة، فحث الناس على الصدقة، فأبطأوا عنه حتى رئي ذلك في وجهه، فقال: رسول الله ﷺ:" مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ "، كتاب العلم، تحت رقم6800، ص1165. وأخرجه الإمام أحمد في موضعين من نفس الراوي، **المسند**، ج31، ص536، ص537.

ذكر الشاطبي في قوله: حسنة وسيئة في هذا الحديث، فهما وصفان للسنة، فكونها حسنة من أين تعرفه ؟ إذ قال: عرفناه بالعقل لا يحسن ولا يقبح، وإنما هذا مذهب أهل الضلال. وإن قال: عرفناه بالشرع فليس بدعة أصلاً، لأن الشرع هو الذي حسن، وكذلك السيئة هو الذي حكم عليها، فالعامل بالبدعة التي قبحها الشرع هو العامل بالسنة السيئة، وبالله التوفيق. انظر/ الشاطبي، **الفتاوى**، ص203.

[5] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل وباقي النسخ. وأضفتها من (س). ورقة: 144أ.

[6] في (س): وانقلبت فيها. ورقة: 144أ.

[7] في (س): وتوليتهم. ورقة: 144أ.

[8] في (و): والفتيي. ورقة: 247ب.

[9] في (و): الأوقات. ورقة: 247ب.

[10] ما بين معقوفتين سقط من الأصل وباقي النسخ، وأضفتها من (ط). ورقة: 3أ.

[11] في(ط): واليتامى. ورقة: 3أ.

[12] في (و): أبتلي . ورقة: 247ب. وكذلك في (س). ورقة: 144أ.

قال الإمام أبو حامد الغزالي[1]: كانت سيرة العلماء مع الأمراء قلة المبالات وإخلاص النصيحة لهم، لأنهم اتكلوا على فضل الله أن يحرصهم [2] ورضوا بحكم الله أن يرزقهم الشهادة، فلما أخلصوا لله النيّة أثر كلامهم في القلوب القاسية وأزال قساوتها. [3]

وأمَّا الآن فقد قيدت الأطماع ألسِنة العلماء وخنقتهم[4] فسكتوا وإن تكلموا لم تساعد أقوالهم أفعالهم، ففساد الرعية بفساد الملوك، وفساد الملوك بفساد العلماء، وفساد العلماء باستيلاء حب الجاه والمال. وهذه هي الدنيا، ومن استولى عليه حبها لم يقدر على الحسبة على الأراذل، فكيف على الملوك والأفاضل ؟ والله تعالى أعلم.[5]

[مسألة الدعاء بعد الصلاة]

وسئل الإمام ابن عرفة [6] سأله بعض أهل سلا[7]: عن إمام الصلاة إذا فرغ منها، هل يدعوا ويؤمن المأموم[8] أم لا ؟ فإنه قد استمر ببلاد المغرب في بعض نواحيه كراهية هذه الصفة، فقد يصلي

---

[1] هو: أبو حامد بن محمد الغزالي، الطوسي، حجة الإسلام، الإمام الشهير، صاحب التصانيف في الفقه والأصول والتصوف، توفي سنة 505هـ/ 1111م. الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص22.

[2] في(ط): أن يحرسهم. ورقة: 3أ.

[3] في(ط): وأزال قسوتها. ورقة: 3أ.

[4] في (س): وحقنتهم. ورقة: 144أ. هذه الكلمة غير موجودة في الإحياء.

[5] في (و): والله أعلم. ورقة: 247ب

جاء في الإحياء: هذه كانت سيرة العلماء وعادتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقلة مبالاتهم بسطوة السلاطين لكونهم، اتكلوا على فضل الله تعالى أن يحرسهم ورضوا بحكم الله تعلى أن يزقهم الشهادة، فلما أخصلوا لله النية أثر كلامهم في القلوب القاسية فلينها وأزال قساوتها. وأما الآن فقد قيدت الأطماع ألسن العلماء فسكتوا وإن تكلموا لم تساعد أقوالهم أحوالهم فلم ينجحوا، ولو صدقوا وقصدوا حق العلم لأفلحوا. ففساد الرعايا بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد العلماء وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه، ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الأراذل فكيف على الملوك والأكابر؟ والله المستعان على كل حال. انظر/ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج2، الدار المصرية اللبنانية، دت، ص358.

[6] هو أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي، التونسي، ولد سنة 716هـ/ 1316م، فقيه وقاضي الجماعة بتونس، من علماء القرن الثامن الهجري، برع في المعقول والمنقول، من مؤلفاته: المختصر الفقهي. توفي سنة 803هـ/ 1400م. انظر/ ابن مريم، **مصدر سابق**، ص190– 200. أحمد بابا التمبكتي، **نيل الإبتهاج**، ص463. نفس المؤلف، **كفاية المحتاج**، ص361– 368. الوزير السراج، **مصدر سابق**، مج1، ص561– 577.

[7] هي مدينة متوسطة في الصغر والكبر، موضوعة بزاوية من الأرض بأقصى المغرب قد حاذها البحر والنهر، غير بعيدة من الرباط، وهي أزلية بناها الرومان، وكانت تدعى في القديم شلا. الإدريسي، **نزهة المشتاق**، ج1، ص238. ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج3، ص231. حسن الوزان، **وصف أفريقيا**، ج1، ص207.

[8] في (س): المأمون. ورقة: 144أ.

الإمام في بعض الإمام[1] ولا يدعوا [2] فتشمئز قلوب المأمومين[3] فالغرض من سيدنا بيان الحكم **[في ذلك]** [4] وإزالة الإشكال بما أمكن.

فأجاب: مضى عمل من يقتدى به في العلم والدين من الأئمة على الدعاء، بأثر الذكر الوارد إثر تمام الفريضة وما سمعت[5] من ينكره إلا جاهل غير مقتدى[6] به، ورحم الله بعض الأندلسيين [7] فإنه لما أنهي إليه ذلك، ألّف[8] جزءا في الردّ على منكره. [9]

وخرّج عبد الرزاق عن النبي ﷺ أنه سئل أي الدعاء أسمع ؟ قال: شطر الليل الآخر وأدبار المكتوبة، وصحّحه عبد الحق[10] وابن القطان. [11]

وذكر الإمام الرواية المحدث أبو الربيع[12] **[118ب]** في كتاب مصباح

---

[1] في (و): في بعض المواضع. ورقة: 247ب. وكذلك في (س). ورقة: 144أ. و(**ط**). ورقة: 3أ. وهو الصواب، وهذا لسياق الكلام.

[2] كلمة: ولا يدعوا . سقطت من (و). ورقة: 247ب. وثبتت بباقي النسخ.

[3] في (س): المؤمنين. ورقة: 144أ. وكذلك في(**ط**). ورقة: 3أ.

[4] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل وأضفتها من (س). ورقة: 144أ.

[5] في (س): ولا سمعت. ورقة: 144ب.

[6] في (س): غير مقتدا. ورقة: 144ب.

[7] في (و): بعض الأئمة الأندلسيين. ورقة: 247ب.

[8] في (س): ألف. ورقة: 144ب.

[9] تباينت مواقف الفقهاء من الحوادث والبدع، منها الداء بعد الصلاة المكتوبة. فقد استحسنه فقيه غرناطة ابن لب ، وقال بأنه لم يزل الدعاء أدبار الصلوات المفروضة معمولا به في جميع أقطار الأرض أو جلها من غير تكبير، وعلل ذلك بكونه داخلا في باب الذكر الذي أمر سبحانه بالإكثار منه. حسن الوراكلي، **ياقوتة الأندلس**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1994م، ص162، 163. ولمعرفة المزيد حول الدعاء دبر الصلاة ورفع اليدين في القنوت. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص501، 502.

[10] هو أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي، الإمام، الفقيه، الحافظ، العالم. من مؤلفاته: النكت والفروق لمسائل المدونة، توفي سنة466هـ/ 1073م. انظر/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج18، ص301،302.

[11] هو أبو عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال القرطبي، شيخ المالكية، دارت عليه وعلى ابن عتاب الفتيا بقرطبة، وكان بينهما منافسة، وكان محمد بن عتاب يقدم على ابن القطان لسنه وتفننه، ويفوته ابن القطان ببيانه وقوة حفظه وجودة استنباطه. قال ابن حبان: كان أحفظ الناس للمدونة والمستخرجة. توفي سنة 460هـ/ 1067م. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج18، ص305، 306. القاضي عياض، **المدارك**، مج2، ص353.

[12] في (و): ابن الربيع. هو محمد بن سليمان بن سالم بن القطان: يكنى أبو الربيع القاضي، يعرف بابن الكحالة. مولى لغسان، من أصحاب سحنون. قال أبو العرب: كان ثقة،كثير الكتب والشيوخ. وكان حسن الأخلاق، باراً بطلبة العلم، أديباً كريماً. له تأليف في الفقه، تعرف كتبه بالكتب السليمانية. ولاه ابن طالب قضاء باجة. وولاه ابن سليمان مصالح القيروان. وأذن له في مائة دينار، ثم ولاه قضاء صقلية، فخرج إليها، ونشر بها علماً كثيراً. وكان خروجه إليها: سنة إحدى وثمانين. قال الشيرازي: وعنه انتشر مذهب مالك بها. فلم يزل عليها، قاضياً، الى أن مات سنة 289هـ / 901م، ولم يوجد له مال بعد موته. انظر/ القاضي عياض، **المدارك**، مج1، ص505.

الظلام[1] عن النبي عليه السلام[2] أنه قال: « من كانت له إلى الله حاجة فليسألها[3] دُبر صلاة مكتوبة» [4]

والله حَسِيبُ أقوام ظهر بعضهم ولا يعلم[5] لهم شيخ ولا لديهم مبادئ العلم الذي يفهم به كلام العرب والكتاب والسنة يفتون في دين الله بغير نصوص السنة والله أعلم.[6]

[مسألة الدعاء بعد الصلاة على الهيئة المعهودة]

وأجاب سيدي عيسى الغبريني[7]: الصواب جواز الدعاء بعد الصلاة على الهيئة المعهودة، إذا لم يعتقد كونه من سنن الصلاة أو فضائلها أو واجباتها، وكذلك الأذكار بعدها على الهيئة المعهودة، كقراءة الأسماء الحسنى[8]

---

[1] لم أقف على هذا الكتاب. ولكن وقفت على كتاب بهذا العنوان لمؤلف عاش خلال القرن الثالث عشر هجري. انظر/ محمد بن عبد اللطيف الجرداني، **مصباح الظلام وبهجة الأنام في شرح نيل المرام من أحاديث خير الأنام**، قدم له وفهرسه محمد السكندراني، 2ج، دار الكتاب العربي، 1992م.

[2] في (س): عن النبي ﷺ تسليما. ورقة: 144ب. وفي(**ط**): عن النبي ﷺ. ورقة: 3ب.

[3] في (س): فليسئلها. ورقة: 144ب.

[4] في (و): من كانت له حاجة إلى الله تعالى، فليسألها دبر صلاة مكتوبة. ورقة: 247ب. وقع خلط في كتابة هذا القول في (ط). ورقة: 3ب.

جزء من حديث أخرجه الترميذي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أن رسول الله قال: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنْ الْوُضُوءَ ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لِيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ لَا تَدَعْ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ " قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وفي إسناده مَقالُ فَائِدُ عبد الرحمن يُضَعِّفُ في الحديث، وفَائدُ هو أبو الورقاء. انظر/ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، **الجامع الصحيح**، تحقيق بشار عوّاد معروف، ج1، باب ما جاء في صلاة الحاجة، تحت رقم 479، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1996م، ص489، 490.

[5] في (س): والله تعالى أعلم. ورقة: 144ب.

[6] في (س): فليسئلها. ورقة: 144ب.

[7] هو عيسى بن أحمد بن محمد بن محمد الغبريني، أبو مهدي، قاضي الجماعة بتونس، وخطيب جامع الزيتونة وإمامه ومُدرسه، نقل عنه البرزلي في "جامع مسائل الأحكام" والمازوني في " الدرر" ، توفي سنة 813هـ/ 1410م. وقيل: 815هـ/ 1412م، ودفن بالزلاج.انظر/ الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ج1، ص124-125. أحمد بابا التمبكتي، **نيل الابتهاج**، ص297، 298. الوزير السراج، **مصدر سابق**، مج1، ص594-596.

[8] في(ط): كقراءة الأسماء الله الحسنى. ورقة: 3أ.

ثم الصلاة على النبي ﷺ[1] مرارا، ثم الرضى[2] عن الصحابة ـ رضي الله عنهم[3] ـ وغير ذلك من الأذكار بلسان واحد.

[مسألة ترك الدعاء إثر الصلوات المفروضة بالهيئة الاجتماعية المعهودة]

وسئل أيضا: سأله بعض الأغرناطين:[4] عن مسئلة وقع النزاع **[فيها]** [5] ين الطلبة [6] ، وذلك أن إماما في مسجد ترك **[الـ]**[7]دعاء إثر الصلوات المفروضة بالهيئة الاجتماعية [8] المعهودة في أكثر البلاد، يدعوا الإمام[9] ويؤمّن الحاضرون، ويسمع المسمع إن كان، وصار هذا الإمام إذا سَلَّم من الصلاة قام إلى ناحية من نواحي المسجد، ومضى[10] لحاجته، وزعم أن ذلك منه بناء[11] على ما بلغه من فعل رسول الله ﷺ [12] والأئمة بعده حسبما نقله الأئمة في دواوينهم عن السلف والفقهاء، وعدَّ فعل الناس بدعة محدثة[13] لا ينبغي أن تفعل، بل من شاء أن يدعوا حينئذ دعاء لنفسه[14] بغير هيئة اجتماع فَأُنكِره ذلك عليه. [15]

---

[1] زاد في (س): تسليماً. ورقة: 144ب.

[2] في (س): ثم الرضا. ورقة: 144ب.

[3] في (س): رضي الله تعالى عنهم. ورقة: 144ب.

[4] المقصود الغرناطيين، نسبة إلى مدينة غرناطة بالأندلس.

وردت هذه المسألة في نوازل البرزلي. وفي السؤال والجواب تصرف واختصار. حيث يبدأ المسألة بقوله: وسئل عنها شيخنا الإمام ورويناها في المسائل الأندلسية، وأنا أذكر السؤال لما فيه من الفوائد على طوله. قال: مسألة وقع النزاع فيها بين الطلبة، وذلك أن إماما ترك الدعاء.....". انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص348. ج6، ص497.

[5] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 247ب. وكذلك من (ط). ورقة: 3ب.

[6] في (ط): بين الطلابَة. ورقة: 3ب.

[7] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل وأضفتها من (س). ورقة: 144ب. وكذلك من (ط). ورقة: 3ب.

[8] بياض بمقدار كلمة في (و). وهي: **الاجتماعية** التي ثبتت في باقي النسخ.

وسأتدخل في الحالات التي تخل بالمعنى في هذه المسألة، وغيرها من المسائل.

[9] في (ط): يدعي الإمام. ورقة: 3ب.

[10] في (س): ومضا. ورقة: 144ب.

[11] في (س): وزعم أن ذلك بيانا منه. ورقة: 144ب.

[12] في (س): زاد كلمة تسليما بعد التصلية. ورقة: 144ب.

[13] بياض بمقدار كلمة في (د) وهي: محدثة. ورقة: 2أ.

[14] في (د): دعا نفسه. ورقة: 2أ.

[15] في (س): فأنكر عليه ذلك. ورقة: 144ب.

فقال: هذا **[هو]** [1] الصواب، حسبما نص عليه العلماء. فَبَلَغتْ الشيخ الأستاذ[2] سيدي أبا سعيد بن لب[3] فأنكر ترك الدعاء إنكارا شديدا، ونسب ذلك الإمام إلى[4] أنه من القائلين إن الدعاء لا ينفع ولا يفيد، ولم يأل أن قيد في ذلك تأليفا سماه لسان الأذكار والدعوات، مِمَّا شرع في أدبار الصلوات[5]، ضَمَّنَهُ حججا كثيرة على صحة ما الناس عليه، جملتها أن غاية[6] ما يستند إليه[7] المنكر أن التزام الدعاء على الوجه المعهود إن أصبح[8] أنه لم يكن من عمل السلف، فَالتَرْكَ ليس بموجب لحكم في المتروك إلاّ جواز الترك وانتفاء الحرج[9] فيه خاصة.

وإمَّا تحريم أو كراهية[10]، بل لا سيما فيما له أصل جملي كالدعاء[11]، فإن صح أن السلف لم يعملوا به فقد عمل السلف بما لم يعمل به من قبلهم مما هو خير [12] كجمع المصحف ثم نقطه وشكله ثم نقط الآي، ثم الخواتم والفواتح، وتحزيب القرءان والقراءة في المصحف في المساجد، وتسميع المؤذن تكبير الإمام [13] وتحصير المسجد عوض التحصيب، وتعليق الثريات، ونقش الدنانير والدراهم[14] بِكِتَابِ الله وأسمائه.

---

[1] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل وباقي النسخ، وأضفتها من (س). ورقة: 144ب. وكذلك من نوازل البرزلي، ج1، ص348.

[2] سقطت النقطة من حرف الذال من إسم الأستاذ بالأصل، وثبتت في باقي النسخ، وأثبتناها في المتن.

[3] سقط إسم العلم من (و). ورقة: 248أ. وثبت بباقي النسخ.

ابن لب: هو أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الغرناطي التغلبي، فقيه غرناطة ومفتيها وشاعرها، ألّف في الفقه والنحو، وجمعت له فتاوى كثيرة، توفي سنة 782 هـ/ 1381م. انظر/ ابن فرحون، **الديباج**، ص316.

أحمد بابا التمبكتي، **نيل الإبتهاج**، ص357- 360. نفس المؤلف، **كفاية المحتاج**، ص275،277. حسن الوراكلي، **ياقوتة الأندلس**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1994م، ص65-72

[4] في (ط): إلا. ورقة: 3ب.

[5] لم أقف على هذا الكتاب. ولمعرفة المزيد عن فتوى ابن لب في حلق الفقراء وجالسهم في الربط. انظر/ حسن الوراكلي، **مرجع سابق**، ص170- 172

[6] في (س): أن غايتها. ورقة: 144ب.

[7] جملة: في أدبار الصلوات، ضَمَّنَهُ حججاً كثيرة على صحة ما الناس عليه، جملتها أن غاية ما يستند إليه. سقطت من (د).ورقة: 2أ.

[8] في (ط): إن صح. ورقة: 4أ. وكذلك في (د).ورقة: 2أ.

[9] في (س): الجرح. ورقة: 144ب. وكذلك في (د).ورقة: 2أ.

[10] في (س): أو كراهة. ورقة: 144ب. وكذلك في (ط). ورقة: 4أ.

[11] في (و): مما هو بر. ورقة: 248أ .

[12] في (و): مما هو بر. ورقة: 248أ . وفي (د): بما هو خير. ورقة: 2أ.

[13] وردت في نوازل البرزلي: وتسميع المؤذن تكبيرة الإحرام. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص498.

[14] وردت الدراهم قبل الدنانير في نوازل البرزلي. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق** ، ج6، ص498.

وقال عمر بن عبد العزيز[1]:" تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا[2] من الفجور" فـ[كـ] [3]ـذلك تحدث لهم مرغبات بقدر ما أحدثها [4] من الفتور، وجاء: آفة[5] العبادة الفترة.

وفي القرءان﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾.[6] ثم ذكر في تلك الهيئة فوائد، منها: أن أكثر الناس لا يعرف ما يدعوا به، وقد يدعوا بما لا يجوز، وقد يُلَحِن في الدعاء، وقد لا ينشط له وحده، فإذا اجتمع عليه ارتفع المحذور.[7]

وأتى بالأحاديث في الدعاء[8] بأثر الصلاة، وتأوّل كلام السلف والعلماء في قيام الإمام من مجلسه إثر الصلاة، فَأُشْكِل عليَّ الأمر في المسئلة جداً، فلكم[9] الأجر والفضل[10] في بيان الصواب في المسئلة.

وقد وقعت بفاس[11] أيضا هذه المسئلة[12] واختلف شيُوخهم فيها. وأيضاً فإنّ هذا الكلام

---

[1] عمر بن عبد العزيز، هو ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، الإمام، الحافظ، العلاّمة، المجتهد، الزاهد، العابد، السيد، أمير المؤمنين حقاً، أبو حفص القريشي، الأموي، المدني، ثم البصري، الخليفة الزاهد الراشد، أشجُ بني أمية. توفى سنة 101هـ/ 719م. انظر/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج5، ص114– 147.

[2] في (ط): ما يحدثوا. ورقة: 4أ.

[3] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (س). ورقة: 144ب.

[4] في (س): بقدر ما أحدثوا. ورقة: 144ب. وكذلك في (ط). ورقة: 4أ.

[5] في (س): ءافات. ورقة: 144ب.

[6] سورة المائدة، الآية: 02

[7] في نوازل البرزلي: وقد وقع المحظور. البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص349. وفي الجزء السادس: ارتفع النجد. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص498.

[8] في (د): وأتى في الأحاديث بالدعاء.ورقة: 2أ.

[9] في نوازل البرزلي: جوابكم. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص498.

[10] في (س): فلكم الفضل. ورقة: 144ب.

[11] قال عنها القزويني: مدينة كبيرة مشهورة في بلاد بربر على بر المغرب بين ثنيتين عظيمتين والعمارة قد تصاعدت حتى بلغت مستواها، وقد تفجرت كلها عيونا تسيل إلى قراره إلى نهر منبسط إلى مروج خضر، وعليها داخل المدينة ستمائة رحى، ولها قهندز في أرفع موضع فيها ويسقيها نهر يسمى المفروش. القز ويني، **آثار البلاد وأخبار العباد**، ص12. لمعرفة المزيد عن تأسيسها. انظر / أبو الحسن علي الجزنائي، **زهرة الأس في بناء مدينة فاس**، دراسة وتحقيق مديحة الشرقاوي، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، مصر، 2001م، ص31-74.

[12] في (س): وقد وقعت بفاس هذه المسئلة أيضا. ورقة: 144ب.

وردت هذه المسألة في نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص349. وفيها تصرف واختصار.

المجتلب[1] من الحجج يشير إلى أن البدع[2] ليست قبيحة كلها، وهذا صحيح، لا كن[3] إذا كان كذالك أمكن لهذا المستمع[4] أن يحتج لكل بدعة أحدثت أو تحدث إلى يوم القيامة بهذا الكلام المجتلب[5]، فلكل من أبتدع بدعة حسنة أو قبيحة أن يقول: أنها خير وليست بقبيحة. ويقول: قد أحدث السلف فأحدثت أنا، لأن المقصود الخير، وقد قصدناه.

وهكذا الشأن لا يحدث[6] أحد بدعة، وهو يعتقد قُبحها أو أنها مفسدة لا مصلحة.

والحديث[7] في النهي عن الابتداع منصوص[8] إذ[9] يخرج عنه ما كان حسناً كالذي أحدثه[10] السلف.

وأيضاً فما من بدعة صدرت من أحد إلاّ ولمخالفة أن يقول: إنها داخلة تحت النهي ومذمومة[11]، وصاحبها يقول: هي خارجة [12] عن النهي وهي محمودة، فلا يبقى للمثبت لها ولا للنافي حجة على دعواه إلا أن يقول كل واحد منهما: إن اجتهادي أداني إلى ما قلته. فلا يتعين للدخول[13] تحت النهي بدعة **[119أ]** واحدة إلاّ وفيها [14] النزاع.

---

[1] في (س): وأيضا فإن كلام الإمام المجتلب. ورقة: 144ب. وفي نوازل البرزلي: فإن هذا الكلام المختلف. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق،** ج1، ص349.

[2] في (ط): يشير إلى البدع. ورقة: 4أ. وكذلك في (د). ورقة: 2أ.

[3] في (س): لكن. ورقة: 144ب. وكذلك في (د). ورقة: 2أ.

[4] في (و): المحتج. ورقة: 144ب. وكذلك في (ط). ورقة: 4أ. البرزلي، **مصدر سابق،** ج1، ص349.

[5] في نوازل البرزلي: المختلف فيه. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق،** ج1، ص349.

[6] في (س): وهذا الشأن أن لا يحدث. ورقة: 145أ. وكذلك في (د). ورقة: 2أ. البرزلي، ج1، ص349.

[7] هناك نقطة زائدة تحت حرف الحاء، في كلمة: الحديث بالأصل. وكذلك في نوازل البرزلي، ج6، ص498. وغير موجودة بباقي النسخ.

[8] في (س): والحديث في النهي عن الإبداع مخصوص. ورقة: 145أ. وكذلك في (ط). ورقة: 4أ. (د). ورقة: 2أ.

[9] في (ط): أن. ورقة: 4أ.

[10] في (س): أحدث. ورقة: 145أ.

[11] قال ابن عتاب حول البدع: إن البدع كلها مذمومة، من اعتقد منها شيئا، بعضها أعظم من بعض، عصمنا الله منها. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق،** ج6، ص185.

[12] في (و): جارية. ورقة: 248أ. وفي (س): بل هي خارجة. ورقة: 145أ. وكذلك في نوازل البرزلي، ج1، ص350.

[13] في (س): الدخول. ورقة: 145أ. وكذلك في (ط). ورقة: 4ب. (د). ورقة: 2أ.

[14] واو زائدة بالأصل عن باقي النسخ المعتمدة.

إمّا وقوعاً أو إمكاناً. وأعني البدع[1] الزائدة مما ثبت مشروعيته لا البدع [2] التي تتصل[3] بها المشروعات، فيضعف إذاً[4] الوثوق بتعين[5] بدعة للدخول تحت النهي، وهذا عظيم عليَّ، وليس[6] هذا الإشكال عند[7] ظهور الفرق الواضح بين البدع الحسنة والقبيحة، فلو ظهر الفرق ببرهان لزال[8] هذا الشغب، وتميز ما هو منها داخل تحت عموم النهي **[عن]**[9] البدع، وما هو مستثني، فهذا[10] مِمَّا أشكل عليَّ في ذلك التأليف من حيث كان حجة لكل مبتدع، ومن جهة أني لا أجد فرقاً بين الحسن والقبيح من البدع.[11]

فأجاب: . الحمد لله . حاصل السؤال[12] ما حكم الدعاء على الهيئة المعهودة في هذه الأمصار[13] عقب صلاة الفرض، فقد[14] كان سألني عنها[15] بعض الواردين علينا من مدينة سلا [16] منذ عشرة أعوام. [17]

---

[1] في (و): البدعة. ورقة: 248أ. وفي (د): وأعنب بالبدع الزائدة. ورقة: 2أ.

[2] في (و): مشروعيته بالبدع. ورقة: 248أ. وفي (د): مما ثبت مشروعة لا بدع. ورقة: 2أ.

[3] في نوازل البرزلي: التي تتعطل. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص350.

[4] في (و): إذن. ورقة: 248أ. وكذلك في (س). رقة: 145أ.

[5] في (ط): ويتعين. ورقة: 4ب

[6] في (ط): وسبب. ورقة: 4ب. وكذلك في (د). ورقة: 2أ. البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص350.

[7] في (س): عدم. ورقة: 145أ. وكذلك (د). ورقة: 2أ. البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص350.

[8] في (د): ببرهان زال. ورقة: 2أ.

[9] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل وأضفتها من (س). ورقة: 145أ. وكذلك من (ط). ورقة: 4ب. (د). ورقة: 2أ. البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص350. ج6، ص499.

[10] في (د): منها. ورقة: 2أ.

[11] جملة: من البدع. سقطت من (د). ورقة: 2أ.

حول مسألة التحسين والتقبيح انظر/ الشاطبي، **الاعتصام**، ج1، ص191، 245.

[12] كلمة: السؤال. سقطت من (و). ورقة: 248أ. وثبتت بباقي النسخ.

[13] في نوازل البرزلي: الإعصار. انظر/ البرزلي: **مصدر سابق**، ج6، ص499. يحتمل أن تكون الأمصار، المقصود منها المناطق، وقد تكون الأعصار والمقصود منها الفترة الزمنية. ونرجح الاحتمال الأول، ودليلنا أن المسألة وقعت بغرناطة ووقت بفاس حسبما ورد في المسألة، إضافة إلى ما ورد في نص السؤال بقوله: في أكثر البلاد.

[14] في (و): وقد. ورقة: 248أ. وكذلك في (س). رقة: 145أ.

[15] في (س): عنه. رقة: 145أ.

[16] سبق تعريفها، ج1، ص114.

[17] في (س): منذ نحو عشرة أعوام. ورقة: 145أ. وكذلك في نوازل البرزلي، ج1، ص350.

والجـــواب: إن إقاعـــه[1] إن كـــان علـــى نيّـــة أنـــه[2] مـــن ســـنن الـــصلاة أو فـــضائلها فهـــو غـــير جـــائز، وإن كـــان مـــن الـــسلامة[3] مـــن ذلـــك فهـــو بـــاق على حكم أصل الدعاء.

والـــدعاء عبـــادة شـــرعية فـــضلها مـــن الـــشريعة معلـــوم عظمـــة [4] ولا أعـــرف فيهـــا في المـــذهب نـــصا [5] إلاّ مـــا وقـــع في العتبيـــة في كتـــاب الـــصلاة كراهـــة مالـــك[6] الـــدعاء بعـــد الـــصلاة[7] قائمـــاً فمفهومـــه عدم كراهته[8] جالساً. [9]

وفي العتبيـــة أيـــضاً: كراهـــة مالـــك الـــدعاء عقـــب الخـــتم للقـــرءان[10] ولا كن[11] الأظهر عندي جوازه. [12]

وقـــد وردت بـــذلك أحاديـــث في المـــصنفات، كـــسنن النـــساءي وغـــيره لا يخلـــوا بعـــضها عن كون سنده صحيحاً. والله أعلم. [13]

وأمّا الـــبدع فـــقد تـــقدم الكـــلام عـــليـــها[14] مـــتـــقدماً ومـــتأخـــراً[15] كـــالـــقـــرافي[16]

---

[1] في نوازل البرزلي: والجواب إن ايقاعه. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص350.

[2] جملة: منذ عشرة أعوام. **والجواب**: أن إقاعه إن كان على نيّة أنه. سقطت من (ط). ورقة: 4ب.

[3] في (و): مع السلامة. ورقة: 248أ. وكذلك في (س). ورقة: 145أ. (ط). ورقة: 4ب. البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص350.

[4] وردت: عظمته في نوازل البرزلي، ج6، ص499.

[5] في (س): ولا أعلم في المذهب نصاً. ورقة: 145أ.

[6] في (و): ملك . ورقة: 248أ

[7] بياض بمقدار كلمة في (س)، وهي: الصلاة. ورقة: 145أ. وثبتت بباقي النسخ.

[8] في (س): كراهيته. ورقة: 145أ.

[9] ابن رشد، **البيان**، ج1، ص362. البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص499.

[10] في (س): عقب ختم القرءان. ورقة: 145أ.

[11] في (س): ولكن. ورقة: 145أ. وكذلك في نوازل البرزلي، ج6، ص499.

[12] علّق محمد بن رشد على هذه المسألة بقوله: الدعاء حسن، ولكنه إنما كره ابتداع القيام له عند تمام القرآن، وقيام الرجل مع اصحابه لذلك عند انصرافهم من صلاتهم واجتماعهم لذلك عند خاتمة القرآن، كنحو ما يفعل بعض الأئمة عندنا من الخطبة على الناس عند الختمة في رمضان والدعاء فيها، وتأمين الناس على دعائه، وهي كلها بدع محدثات لم يكن عليها السلف. انظر/ ابن رشد، **البيان**، ج1، ص362، 363.

[13] في (س): والله تعالى أعلم. ورقة: 145أ.

[14] وردت فقد تكلم الناس عليها ج6، ص499

[15] في (س): متقدم ومتأخر. رقة: 145أ.

[16] سبق ترجمته، ج1، ص112.

والإمام عز الدين[1] وقسموها إلى أقسام.[2] والحاصل استنادها[3] إلى ما شهده[4] الشرع بإلغائه أو باعتباره[5] أو ما ليس بواحد منهما.

فالأول: واجب تركه وإنكاره. **والثاني**: معتبر اتفاقاً. وفي الثالث: خلاف مشهور.[6] ومجال النظر في جريجات[7] المسائل طويل، والله أعلم بالصواب.[8]

[مسألة ترك الإمام ذكر الصحابة والسلطان في خطبته]

وسئل أيضاً: أن خطيباً ترك أن يذكر في خطبته الصحابة[9] ـ رضي الله عنهم ـ [10] في ذلك الفصل المعتاد، وإنما يذكرهم حيث يسند عنهم الأحاديث، وترك أيضا أن يذكر السلطان فيها، فقيل له في ذلك، فزعم أنه بدعة، واستظهر بكلام الإمام[11] عز الدين بن عبد السلام

---

[1] هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري، التونسي، قاضي الجماعة بها كان علامة، فقيهاً في العلوم العقلية والنقلية، محققا، من أشهر تلامذته ابن عرفة، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي.توفي بالطاعون سنة 749هـ/ 1348م. انظر/ الوزير السرّاج، **مصدر سابق**، مج1، ص577- 581. ابن القاضي، **درة الحجال**، ج2، ص133.

[2] وفي كتاب الباعث على إنكار البدع: إن الحوادث منقسمة إلى بدع مستحبة وإلى بدع مستقبحة. واستدل بكلام الشافعي ـ رحمه الله ـ بأن قال: أن البدعة بدعتان: بدعة محمودة وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم، واحتج بقول عمر ـ رضي الله عنه ـ في قيام رمضان نعمت البدعة. واستأنف الحديث عن البدعة من قول الإمام بأن قال: أن المحدثات ضربان أحدهما: ما أحدث يخالف كتاب أو سنة أو إجماعا أو أثرا، فهذه البدعة الضلالة. والثاني: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، فهي محدثة غير مذمومة. وقد قال عمر ـ رضي اله عنه ـ في قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه يعني أنها محدثة لم تكن، وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى. انظر/ أبو شامة، **مصدر سابق**، ص20.

[3] في (ط): والحاصل اسنادها. ورقة: 4ب.

[4] في (و): ما شهد. ورقة: 248أ. وكذلك في (س). ورقة: 145أ. (ط). ورقة: 4ب

[5] في (س): واعتباره. ورقة: 145أ.

[6] كلام غير موجود في نوازل البرزلي أضافه المازوني في نوازله.

[7] في (و): جزءيات. ورقة: 248أ. وكذلك في (س). ورقة: 145أ. (ط). ورقة: 4ب

[8] في (س): والله تعالى أعلم بالصواب. ورقة: 145أ.

هنا انتهى نقل المازوني عن البرزلي. وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

[9] في (س): أن يذكر الصحابة. ورقة: 145أ.

[10] في (س): رضي الله تعالى عنهم. ورقة: 145أ.

[11] إسم الإمام. سقط من (س). ورقة: 145أ. وثبت بباقي النسخ.

في نوازله إذ قال: ذلك[1] بدعة غير محبوبة، فنظر الطلبة في المسألة وبحثوا عن النقل فيها فلم يجدوا لها في الدواوين المشهورة [2] وغيرها، ذكراً ولا رأوا من عدها [3] من فصول الخطبة البتة.

وتحقق[4] أن النبي ﷺ[5] والخلفاء الأربعة لم يعملوا [6] بشيء من ذلك في خطبتهم[7] على طول أزمانهم ولا أحد[8] من ولاتهم في خلافتهم، فلم يجدوا له[9] من ها هنا مدخلا إلا أنهم قالوا العمل المستحسن[10] في جميع الأقطار لا ينبغي تركه، ولعل له أصلا، بل قال[11] بعض الشيوخ المقرءين أو جميعهم: أن ما كان الناس عليه من ذكر الصحابة والسلطان شرع لا يخالف.

وبلغت المسئلة الشيخ الأستاذ أبا سعيد بن لب فأنكر ذلك أشد الإنكار ورمى[12] التارك لذلك بالرفض.

وقال: الصواب ما عليه الناس، ومازالت الخُطب[13] وهذا فيها، ولم يزل من الخطباء، واعون[14] ومتّبعون للسنة، ما رأيتهم[15] تركوا شيئا من ذلك[16]، وهذا دليل عل أن له أصلاً صحيحاً، ويكفي إجماع المسلمين على استحسانه إذ لم ينكره أحد من العلماء.

---

[1] في (س): إذ قال: أن ذلك. ورقة: 145أ. جملة: واستظهر بكلام الإمام عز الدين بن عبد السلام في نوازله إذ قال: ذلك. سقطت من (ط). ورقة: 5أ. وثبتت بباقي النسخ.

[2] المقصود هنا كتب الفقه المشهورة على المذهب المالكي. مثل الموطأ، المدونة، الأسدية، العتبية، الواضحة، رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وغيرها من المصنفات الفقهية في الفقه المالكي.

[3] في (و): عهدها. ورقة: 248أ

[4] في (س): وتحققوا. ورقة: 145أ.

[5] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 145أ.

[6] في (س): لم يلمّوا. ورقة: 145أ. وكذلك في (ط). ورقة: 5أ.

[7] في (س): في خطبهم. ورقة: 145أ.

[8] في (س): ولا أحدا. ورقة: 145أ.

[9] في (ط): فلم يجدوا لها. ورقة: 5أ.

[10] في (س): العمل المستمر. ورقة: 145أ. وكذلك في(ط). ورقة: 5أ.

[11] في (س): فإن قال. ورقة: 145أ.

[12] في (س): في خطبهم. ورقة: 145أ.

[13] في (س): ومازالت الخطبة. ورقة: 145أ.

[14] في (و): وعدول. ورقة: 248ب

[15] في (و): ما رأيناهم. ورقة: 248ب. وكذلك في (س). ورقة: 145أ.

[16] جملة: وهذا فيها، ولم يزل من الخطباء، واعون ومتّبعون للسنة، ما رأيتهم تركوا شيئا من ذلك. سقطت من (ط). ورقة: 5أ. وثبتت بباقي النسخ.

وأيضاً فمخالفة [1] الناس في مثل هذا يؤذن بمذهب سوء.[2]

فالواجب: أن لا يترك[3] فيا سيدي عرفوني ما الصحيح من هذين[4] النظريّن.

فإن صح نظر ذلك الخطيب المدعي أنه بدعة لا ينبغي فعلها، فمن كان خطيبا فلم يقدر على تركه، هل له فسحة في ذكره خوف أن ينسب إلى سوء أو يرتفع به سوء ؟ أم يجب عليه أن يترك الخطابة خوف الابتداع ؟

وإن صح نظر الرادين عليه فبيّنوا لنا ذلك كل[5] بيانا شافيا مشكورين مأجورين بحول الله.[6]

وممّا شعب عليَّ في هذه المسئلة والتي قبلها أنّ[7] معالم الشريعة إنما دونت ليعمل بها في العبادات وغيرها، فإذا كنا نعتبر ما عليه السنة [8] في هذه **[119ب]** المسئلة الأخيرة، ونطرح ما نقل إلينا من السلف[9] الماضين، والعلماء المجتهدين، فكيف يبقى[10] للسنة مع هذا الأثر ؟ [11]

وكذلك اعتبار اجتماع أهل هذا الزمان وما قرب منه[12]، كيف يتأتى ويدعي أنه حجة وأن ما نقل[13] مع أنه خال من المجتهدين ؟ إذ [14] لا اعتبار بإجماع من ليس بمجتهد، وقد جُعل عندنا إجماع الناس في مثل[15] هذه المسائل حجة يُعتمد عليها ويفتى على وفقها، وهذا [16] كله لا أفهمه،

---

[1] في (و): لمخالفة . ورقة: 248ب. وكذلك في (س). ورقة: 145ب.

[2] قال ابن القاسم: سئل مالك عن الذي يدعوا، يقول: يا سيدي ؟ فقال: يدعوا كما دعت الأنبياء، ربنا.فاستحب مالك الدعاء بما في القرآن من الأسامي. انظر/ أبو بكر الأبهري، **شرح كتاب الجامع**، مصدر سابق، ص54.

[3] في (س): ألا يترك. ورقة: 145ب.

[4] في (س): من هاذين. ورقة: 145ب.

[5] في (س): كله. ورقة: 145ب. وقع خلط في كتابة هذه الكلمة في (ط). ورقة: 5أ.

[6] زاد كلمة: تعالى في (س). ورقة: 145ب.

[7] في (و): للنظر. ورقة: 248ب.

[8] كلمة: السنة، انفردت بها الأصل عن باقي النسخ.

[9] في (س): عن السلف. ورقة: 145ب.

[10] كلمة: يبقى. سقطت من (س). ورقة: 145ب. وثبتت بباقي النسخ.

[11] في (س): أثر. ورقة: 145ب. وكذلك في (ط). ورقة: 5أ.

[12] في (و): أو ما قرب منه. ورقة: 248ب. وكذلك في (س). ورقة: 145ب. (ط). ورقة: 5أ.

[13] بياض بمقدار كلمة في (و)، وهي: نقل. ورقة: 248ب. وثبتت بباقي النسخ.

وأيضاً هناك بياض بمقدار كلمة في (س). ولا يوجد ما يقابلها في باقي النسخ. ربما وقع طمس للناسخ.

[14] في (و): أنه. ورقة: 248ب

[15] في (و): أمثل . ورقة: 248ب. وفي (ط): في أمثال. ورقة: 5أ.

[16] في (و): فهذا. ورقة: 248ب

فعسى يا سيدي أن تشفوا [1] مرض قلبي بصريح الحق في هذه المسائل وأنتم عارفون بمالكُم فيه من الأجر أدام الله[2] سعادتكم وبلغكم من خير الدنيا والآخر إرادتكم وأبقاكم للمعارف الدينية ترفعون منارها وتطلعون على الوجود شموسها وأقمارها بمنه وكرمه.

فأجاب:ـ الحمد لله . حاصل السؤال ما حكم ذكر خطيب الصلاة في خطبة[3] الصحابة – رضي الله عنهم – والإمام[4] سدّده الله ؟ وما قول من قال: إنّ ذلك بدعة وما قول من قال: إنّ ذلك شرع لا يخالف أو واجب لا يترك إلخ. [5]

والجواب أن نقول: هذا ممّا تقدّم ذكره من البدع المحدّثة. فأمّا بدعة ذكر الصحابة – رضي الله عنهم – [6] في ذلك هو عندي جائز حسن لاشتماله على تعظيم من عُلم تعظيمه من الشريعة ضرورة ونظراً ولاسيما إذا مزج ذلك بالإشارة إلى ما كانوا عليه من نصرة سيدنا محمد ﷺ [7] وبذل نفوسهم[8] في إظهار الدين.

وما ذكره الناقل **[عن]** [9]عز الدين ابن[10] عبد السلام فهو نقل صحيح لا كنه[11] يرد بأنه بدعة خير، شهد الشرع باعتبار جنسها، وهو ذكر تعظيمهم في الأحاديث ذات السند المبرز والقرءان المعجز، وكل بدعة خير، شهد الشرع باعتبار محبوب[12]، فهي حسنة شرعاً، وكل حسن شرعا محبوب، فذكرهم في الخطب محبوب، وذلك نقيض قوله: غير محبوب إن فهمناه سلباً أو ضده إن فهمناه عدما[13] وأيا ما كان فهو مبطل قوله: غير محبوب.

---

[1] في (س): فعسى أن تشفوا يا سيدي. ورقة: 145ب.

[2] زاد كلمة: تعلى. في (س). ورقة: 145ب.

[3] في (س): ذكر خطيب الصلاة في خطبته. ورقة: 145ب.وفي (ط): ذكر الصلاة خطيب في خطبته. ورقة: 5أ.

[4] في (و): والسلف. ورقة: 248ب. وفي (س): والسلطان. ورقة: 145ب. وكذلك في (ط). ورقة: 5ب.

[5] في (و): كتبها إلى ءاخره. ورقة: 248ب. وفي باقي النسخ يكتبها مختصرة.

[6] في (س): رضي الله تعلى عنهم. ورقة: 145ب.

[7] في (س):ﷺ تسلسما. ورقة: 145ب.

[8] في (س): وبذل أنفسهم. ورقة: 145ب.

[9] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 145ب. وكذلك من (ط). ورقة: 5ب.

[10] كلمة: ابن. سقطت من (و). ورقة: 248ب. وفي (س): ابن، وردت بدون الألف. ورقة: 145ب. وكذلك في (ط). ورقة: 5ب. وهو الصواب، لأن الألف بين اسمين تحذف لا تكتب.

[11] في (س): لكن. ورقة: 145ب.

[12] في(و):باعتبار جنسها.ورقة: 248ب.وكذلك في (س). ورقة: 145ب.وفي (ط): باعتبار حسنها. ورقة: 5ب.

[13] في (ط): عمداً. ورقة: 5ب.

وأمّا بدعة ذكر السلاطين بالدعاء والقول السالم عن الكذب، فأصل وضعها فيها من حيث ذاته مرجوح، لأنه لم يشهد الشرع باعتبار جنسنا [1] فيما أعلم.

وأمَّا بعد إحداثها واستمرارها في الخطب في أقطار الأرض، وصيرورة عدم ذكرها مَضَنَّةُ لاعتقاد السلاطين في الخطيب ما تخشى[2] غوائله ولا تؤمن عواقبه، فذكرهم في الخطب راجح أو واجب. [3]

وأمَّا قول من قال: أن ذلك شرع[4] لا يخالف أو واجب لا يترك، فإن أراد به ما ذكرناه فصواب[5] إلا أن في إطلاق كونه شرعا نظر، والله[6] مطلع على السرائر.

وأمَّا قول من قال: أجمع المسلمون على ذلك، فإن أراد إجماعا مذكوراً في الكتب الجائز[7] النقل منها على الشرط المعتبر، فهذا شيء ما رأيته ولا سمعته، وكل ذي نقل رهين بثبوته من حيث نقله هذا القاضي أبو بكر بن العربي، قال في كتاب[8] شرح **[سنن]** [9] الترمذي[10] ما نصبه: رأيت الزهاد بمدينة السلام والكوفة، إذا بلغ الإمام إلى الدعاء لأهل الدنيا قاموا يصلون، ورأيتهم يتكلمون[11] **[أيضا]** [12] مع جلسائهم فيما يحتاجون إليه من أمورهم[13] أو في علم ولا يصغون إليهم[14] من حينئذ، لأنه[15] عندهم لغو، فلا يلزم استماعه

---

[1] في (ط): باعتبار حسنها. ورقة: 5ب.

[2] في (س): ما يخشى. ورقة: 145ب.

[3] سئل أبو عمران الفاسي عن الدعاء للخلفاء والسلاطين في الخطب. فأجاب: الدعاء للخلفاء والسلاطين بدعة غير محبوبة في الخطب. انظر/ أبو عمران الفاسي، **الفتاوى**، جمع وتحقيق محمد البركة، أفريقيا الشرق، المغرب، 2010م، ص101.

[4] في (ط): لشرع. ورقة: 5ب.

[5] كلمة: فصواب. سقطت من (س). ورقة: 145ب. وثبتت بباقي النسخ.

[6] في (س): والله تعلى. ورقة: 145ب.

[7] في (س): الجائزة. ورقة: 145ب.

[8] اسم: كتاب. سقط من (س). ورقة: 145ب. وثبت بباقي النسخ.

[9] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأتمتها من (و). ورقة: 248ب. وكذلك من (س). ورقة: 145ب. (ط). ورقة: 5ب.

[10] في (ط): الترميذي. ورقة: 5ب.

[11] في (و): ورأيتهم لأنهم يتكلمون. ورقة: 248ب

[12] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأتمتها من (س). ورقة: 145ب. وكذلك من(ط). ورقة: 5ب.

[13] في (ط): من أموالهم. ورقة: 6أ.

[14] في (س): إليه. ورقة: 145ب.

[15] في (ط):لأنهم. ورقة: 6أ.

لاسيما وبعض الخطباء يكذبون.[1] انتهى.[2]

وإن أراد ناقل هذا الإجماع، إجماع أهل[3] عصره الآن وما قاربه، فهذا أمر لا أعرفه وثبوته لدى هذا القائل يتوقف على ثلاثة أمور:

ثبوت مجتهدين: توفرت لديهم شرائط [4] الاجتهاد[5] وإحاطته بهم مع اتساع خطة الإسلام والحمد لله، وتباعد أقطارها وعلمه ذلك، وظنه[6] الظن المعتبر شرعا، وكونهم قالوا ذلك نصاً أو سكتوا مع القدرة على التغيير والمكثنة[7] منه، فإن ثبت كل ذلك عنده فنعمت البراءة، وجلت الإصابة، وإلا فلا أقول إلا خيراً، إذ ﴿ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾.[8]

وأما قول القائل: إذا كنا نعتبر ما [9] عليه الناس في هذه الأزمنة الأخيرة، ونطرح ما نقل إلينا عن السلف والعلماء **[120أ]** المجتهدين الخ.[10]

فنعوذ بالله مِمَّن يقول هذا المقالة أو يعمل[11] بها ووجه بطلانها – والحمد لله – واضح البيان[12] والمرجو من فضل[13] الله حفظ دينه وسنة نبيه عليه السلام[14] في أقطار الأرض وعمودها[15]

---

[1] سقطت نقطة من حرف الباء بالأصل. وثبتت بباقي النسخ.

[2] في (س): أهـ. ورقة: 145ب.

[3] كلمة: أهل، انفردت بها النسخة الأصل عن باقي النسخ.

[4] في (س): لهم شروط. ورقة: 146أ.

[5] الاجتهاد في عرف الفقهاء: استفراغُ الوسع وبذل المجهول في طلب الحكم الشرعي. انظر/ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه،** حقق له وقدمه وعلق عليه، محي الدين متو، يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، دت، ص258.

[6] في (ط):أوطنه. ورقة: 6أ.

[7] في (و): والمكنة. ورقة: 249أ. وكذلك في (س). ورقة: 146أ. (ط). ورقة: 6أ.

[8] الآية ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ وردت في خمس مواضع في التنزيل. سورة الأنعام، الآية:164. سورة الإسراء، الآية:15. سورة فاطر، الآية:18. سورة الزمر، الآية:07. سورة النجم، الآية:38.

[9] بياض بمقدار حرف في (و). وهو: ما. ورقة: 249أ

[10] في (و): يكتبها كاملة. ورقة: 249أ

[11] في (س): ويعمل. ورقة: 146أ.

[12] في (س): واضح البطلان. ورقة: 146أ.

[13] كلمة: فضل. سقطت من (س). ورقة: 146أ. وثبتت بباقي النسخ.

[14] في (س): وسنة نبيه ﷺ تسلسما. ورقة: 146أ.

[15] في (و): ومعمورها. ورقة: 249أ. وكذلك في (س). ورقة: 146أ. (ط). ورقة: 6أ.

والتسلي عن سماع كذب[1] هذا باستحضار مدخول[2] قوله تعالى: ﴿ مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ ﴾.[3] والله الموفق بفضله للصواب. [4]

[مسألة من الورع الخروج عن الخلاف]

وسئل أيضا[5]: عما نص عليه جماعة من العلماء كابن رشد والقرافي وغيرها [6]: إن من الورع[7] الخروج من الخلاف[8].

قال السائل: شكل[9] ذلك عليَّ من أوجه:

أحدهما: أن الورع في ذلك إما أن يكون[10] لتوقع العقاب والإثم أو لفوت[11] الثواب أولاً

---

[1] في (س): والتسلي عن كذب سماع. ورقة: 146أ.

[2] في (و): مدلول. ورقة: 249أ. وكذلك في (س). ورقة: 146أ. (ط). ورقة: 6أ.

[3] سورة ق، الآية:18.

[4] في (س): والله تعالى الموفق للصواب. ورقة: 146أ.

[5] هذه المسألة وردت على ابن عرفة من غرناطة رفقة سبعة أسئلة أخرى. انظر/ الونشريسي، **المعيار**، ج6، ص364- 374.

[6] وردت هذه المسألة في نوازل البرزلي، ج1، ص113 في مسائل أحكام الاستفتاء.

وعنون لها المحقق بـ:" من الورع الخروج عن الخلاف". وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

[7] قال يحيى بن معاذ: الورع: الوقوف على حدِّ العلم من غير تأويل. كما ذكر القشيري بأنه سمع أبا الحسن الفارسي يقول: سمعت بن علوية يقول: سمعت يحيى بن معاذ يقول: الورع على وجهين: ورع في الظاهر؛ وهو: أن لا يتحرك إلا لله تعالى. وورع في الباطن، وهو: أن لا يدخل قلبك سوى الله تعالى: وقال يحيى بن معاذ أيضا: من لم ينظر في الدقيق من الورع لم يصل إلى الجليل من العطاء. وقال يونس بن عبيد: الورع: الخروج عن كل شبهة، ومحاسبة النفس في كل طرفة. انظر/ أبو القاسم عبد الكريم بن هوزان القشيري النيسابوري، **الرسالة القشيرية**، تحقيق ودراسة هاني الحاج، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، دت، ص184- 188.

وفي الإحياء: الورع له أربعة مراتب: الأولى: الورع الذي يشترط في عدالة الشاهد. الثانية: ورع الصالحين. والثالثة: ورع المتقين. والرابعة: ورع الصدّيقين. فمن أرادهما بالتفصيل فعليه بالإحياء. انظر/ أبو حامد الغزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص30.

[8] الخلاف والاختلاف كلاهما يدل على تغاير أحكام الفقهاء في مسائل الفروع سواء كان ذلك على وجه التقابل، كأن يقول بعضهم بالجواز، ويقول البعض الآخر بالمنع، أو كان على وجه دون ذلك، كأن يقول بعضهم بالوجوب، ويقول غيره بالندب أو الإباحة. انظر/ الونشريسي، **المعيار**، ج6، ص367. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، **مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، الإمارات العربية المتحدة، 2002م ، ص21.

[9] في (و): أشكل. ورقة: 249أ. وكذلك في (س). ورقة: 146أ. (ط). ورقة: 6أ.

[10] جملة: إمّا أن يكون. سقطت من (ط). ورقة: 6أ. وثبتت بباقي النسخ.

[11] في (س): لثواب. ورقة: 146أ.

وفي نوازل البرزلي: لثبوت. البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص113. والأصح ما وجدناه في نوازل المازوني، وذلك من خلال سياق الكلام. يحتمل أن يكون خطأ وقع فيه محقق نوازل البرزلي.

فإن لم يكن لشيء من ذلك فليس بورع [1] وإن كان لشيء من ذلك فهو غير متوقع.

أمَّا على القول بتصويب قول المجتهدين فواضح، وأما على القول الآخر فالاجتماع على عدم تأثيم المخطئ في الفروع الاجتهادية. وإن كان كذلك فأين توقع[2] العقاب. وأيضا فالثواب غير فائت[3] لأن المخطئ مأجور كالمصيب، وإن كان [**المصيب**] [4] أكثر أجرا فالمخطئ غير متعيّن، ولعلَّ الخطأ في الجهة التي مال إليها المتورع، فإذاً لا توقع عقاب ولا فوت ثواب على الجملة، فلا موضع للورع.

والثاني: أن الخروج عن الخلاف[5] في مسائل الخلاف[6] لا يتصور، فإذا اختلف بالحِلّ والحرمة، فإن المتورع إن انكفّ عن الفعل المختلف فيه فهو رجوع إلى مذهب المحرّم إذ لم ينكف عنه إلا خوف الإثم. فإن فرض أنه لم ينكف لذلك، بل لأمر ءاخر فليس كفه بالورع[7] كالمنكف غافلا عن التحليل والتحريم، وإن أقدم [8] على الفعل فهو رجوع إلى مذهب المحلل.

والثالث: أن المتورع إما أن يكون مجتهدا أو مقلدا، فإن كان مجتهدا بفرضه إما أداه[9] إليه اجتهاده، فلا ورع في حقه إذ هو متبع لدليل، فإن تعارضت الأدلة عنده فالترجيح، فإن لم يجده فالوقف أو التخيير، فخرج عن ذلك كما تقرر في الأصول.[10]

وإن كان مقلداً، فإذا قلد أحد المجتهدين لم يتمكن في قضيته تلك أن يقلد الآخر ولا أن يجمع بينهما، لأنهما متضادان، ولا له أيضا أن ينظر إذ ليس من أهل النظر والترجيح.

---

(1) في نوازل البرزلي: متورع. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص113.

(2) في نوازل البرزلي: يتوقع. انظر/ **نفس المصدر**، ج1، ص114

(3) في نوازل البرزلي:ثابت. انظر/ **نفسه.**

(4) ما بين معقوفتين سقطت من جميع نسخ كتاب الدرر، وأضفتها من نوازل البرزلي، لأن هناك اضطراب في الجملة وخلل في معناها، فرأينا استدراكها ليحصل الإيضاح للقارئ. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص114.ا

(5) في(ط): على الخلاف. ورقة: 6أ.وفي جامع مسائل الأحكام: من الخلاف. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**،ج1، ص114.

(6) جملة: في مسائل الخلاف. سقطت من (س). ورقة: 146أ. وثبتت بباقي النسخ.

(7) في(ط): بورع. ورقة: 6ب.

(8) جملة: وإن أقدم. سقطت من (و). ورقة: 249أ. وثبتت بباقي النسخ.

(9) في (س): ما أداه. ورقة: 146أ. وكذلك في(ط). ورقة: 6ب.

(10) وردت في نوازل البرزلي: فالوقف أو التخيير من ذلك كما تقرر في الأصول، وذكر المحقق أن هناك ثلاثة كلمات سقطت، وهي: فخرج، التي ثبتت في نوازل المازوني. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص114.

ولمعرفة المزيد عن الترجيح. انظر مسائل تشذ عن القاعدة العامة للترجيح. أبو المعالي، **البرهان**، مصدر سابق، ج2، ص231.

والرابع: أن هذا الورع الخاص لم يثبت عند السلف[1] الماضين من الصحابة والتابعين أنهم استعملوه، بل في الحديث: « **أصحابي كالنجوم** » الحديث. [2]

فأطلق القول في الاقتداء بهم من غير تقييد ولا تنبيه على جهة الورع إذا اختلفوا على المتقدم.[3]

والخامس: أن ترجيح أحد القولين على الآخر تورعا إما أن يكون بدليل أو بغير دليل[4]، فإن كان بدليل معتبر شرعا فهذا منصب الاجتهاد، وعند ذلك يكون عملا بأحد القولين أو بقول ثالث[5] وإن كان بغير دليل فلا يصح باتفاق.

والسادس: أن[6] جمهور مسائل الفقه مختلف فيها **[اختلافا معتدا به، فالمسائل المجتمع عليها بالنسبة إلى المختلف فيها]** [7] قليلة فإذا قد صار جمهور مسائل الشريعة من المشابهات[8] وهذا خلاف وضع الشريعة.

وأيضاً قد صار الورع[9] من أشد الحرج الذي جاءت الشريعة بخلافه[10] من حيث لا تخلوا لأحد عبادة ولا معاملة ولا أمر من أمور التكليف من خلاف يطلب الخروج عنه. وفي هذا ما فيه.

والسابع: أن حامل[11] الورع في مسائل الخلاف والأخذ بالأشد

---

[1] في (و): عن السلف. ورقة: 249أ. وكذلك في (س). ورقة: 146أ. (ط). ورقة: 6ب.

[2] جزء من حديث :" أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" حديث موضوع أخرجه ابن عبد البر في جامع العلم وابن حزم في الإحكام بإسناد فيه الحارث بن غصين. قال فيه ابن عبد البر: إنه مجهول. وقال ابن حزم: إنه يروي الأحاديث الموضوعة. قال الألباني حديث موضوع. لمعرفة المزيد انظر/ ابن رشد، **مصدر سابق**، ج17، ص362،363. ابن عبد البر، **جامع بيان العلم**، ج2، ص923. محمد ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة**، 7مج، مكتبة المعارف، الرياض، 1992م.

[3] في (و): المقتدي. ورقة: 249أ . وكذلك في (س). ورقة: 146أ. وفي نوازل البرزلي، ج1، ص114.

[4] في(ط): إما أن يكون بالدليل أو بغير الدليل. ورقة: 6ب.

[5] في (و): أو بقول ثالث فلا ورع. ورقة: 249أ . وكذلك في نوازل البرزلي، ج1، ص114.

[6] الأداة: أن. سقطت من (س). ورقة: 146أ. وثبتت بباقي النسخ.

[7] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 249أ. وكذلك من (س). ورقة: 146أ. (ط). ورقة: 6ب. البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص114.

[8] في (و): عن المتشابهات. ورقة: 249أ

[9] جملة: جمهور مسائل الشريعة من المشابهات، وهذا خلاف وضع الشريعة. وأيضا قد صار الورع. سقطت من (ط) واستدركها الناسخ على الهامش الأيمن. ورقة: 6ب. وثبتت بباقي النسخ.

[10] جملة: من المشابهات وهذا خلاف وضع الشريعة. وأيضاً قد صار الورع من أشد الحرج الذي جاءت الشريعة بخلافه. سقطت من (س). ورقة: 146أ. وثبتت بباقي النسخ.

[11] في (س): أن حاصل. ورقة: 146أ. وكذلك في (ط). ورقة: 6ب.

وتتبع مسائل[1] شدائد المذاهب لا يقصر[2] عن تتبع رخصها في الذم، إذ كان تتبع الرخص غير محمود، بل**[قد]** [3] حكى ابن حزم الإجماع على أنه فسق لا يحل، فتتبع الشدائد[4] غير محمود أيضاً، لأنه تقطيع ومشاذة [5] للدين. [6]

فأجاب:- الحمد لله — قوله كون الخروج من الخلاف ورعا مشكل[7]من وجوه:

الأول: أن الورع في ذلك لا يتصور كونه لتوقع عقاب أو لفوت ثواب الخ. [8]

جوابه: منع [9]كونه غير ملزوم لثواب [10]. قوله: المخطي غير مأجور[11]والمصيب **[120ب]** أكثرُ أجراً ، فلا فوت للثواب.

قلنا: الكلام في نفس[12] العمل بمدلول اجتهادهما لا في اجتهادهما[13]، وما ذكرتموه إنما هو في اجتهادهما لا في مدلوله [14] ودليل ملزوميه الثواب واضح.

أمَّا في المفعولات[15] فمثاله مسح كل الرأس في الوضوء

---

[1] كلمة: مسائل، سقطت من (ط). ورقة: 6ب. وثبتت بباقي النسخ.

[2] في (ط): لا يقضي. ورقة: 6ب.

[3] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، و(ط). ورقة: 6ب. وأضفتها من (و). ورقة: 249أ. وكذلك من (س). ورقة: 146أ.

[4] في (س): فتتبع الشدائد لا يحل. ورقة: 146أ.

[5] في (س): ومشادة. ورقة: 146أ. وفي نوازل البرزلي: مشاقة. البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص115.

[6] لمعرفة القول في الإجماع، ومسائل الخلاف. انظر/ ابن حزم الأندلسي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق أحمد محمد شاكر، تقديم إحسان عباس، ج4، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، دت، ص128-235. الشيرازي، **اللمع**، ص179_ 193

[7] في نوازل البرزلي: مستشكل. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص115.

[8] في نوازل البرزلي: وردت مكتوبة وليست مختصرة. البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص.115

[9] في (و): مع. ورقة: 249أ. ويحتمل سقوط حرف النون من هذه النسخة، لأنها ثبتت بباقي النسخ.

[10] في (و): لثوابه. ورقة: 249أ .

[11] في(و):المخطي مأجور. ورقة: 249أ.وكذلك في (ط). ورقة: 6ب. البرزلي،**مصدر سابق**،ج1، ص115.
وهو الصواب، ويتضح ذلك من خلال سياق الكلام والمعنى الذي يلي الجملة.

[12] في (ط): قلنا: الكلام في نفس الأمر. ورقة: 6ب.

[13] جملة: لا في اجتهادهما. سقطت من (ط). ورقة: 6ب. وثبتت بباقي النسخ.

[14] في (و): قلنا: الكلام في نفس العمل بمدلول **اجتهادهما**، وما ذكرتموه إنما هو في اجتهادهما **لا في اجتهادهما** لا في مدلوله. ورقة: 249أ .

[15] في نوازل البرزلي: المنقولات. البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص115. والصواب ما وجدناه في الدرر، لأن سياق الكلام في نص المسألة يتطلب ذلك، ونجد في آخر الجواب يذكر المفعولات والمتروكات. يحتمل أن يكون الخطأ وقع من محقق نوازل البرزلي.

والت[ـذ][1]لك والنية له، يحصل كل منهما من الثواب ما لا يحصل دونه.

ومثاله في المتروكات[أن] [2] ترك شرب النبيذ لوازع الخلاف [3] من الوقوع فيما هو محرم، لذاته شرعا على أن المصيب واحدا، وخوف الوقوع فيها هو محرم بالنسبة إلى اجتهاد شرعي بناء على أن كل مجتهد مصيب[4] واضحٌ أنه محصل من الثواب ما لا يحصل دونه ضرورة، وكذا يعتبر[5] هذا التقدير في المفعولات والمتروكات، والله أعلم.[6]

قوله الثاني: إن الخروج من الخلاف في مسائل الخلاف لا يُتصور كما إذا اختلف بالحِلِّ والحرمة، فإن المتورع إن كف[7] فهو رجوع للقول بالتحريم إلخ.

جوابه: منع كون الكف رجوعًا للقول بالتحريم، إذ التحريم للمقتبل[8] أخص من الكف إذ هو المجموع المركب[9] من الكف مع اعتقاد الذم على الفعل، فالكف أعم منه ولا يلزم من القول بالأعم القول بالأخص ولا الرجوع إليه. وهذا مالك [10] يفتي بإباحة استعمال جلد الميتة بعد الدبغ[11]

---

[1] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 249أ. وكذلك من (س). ورقة: 146ب. (ط). ورقة: 7أ. وفي نوازل البرزلي: التدليك. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص115.

[2] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل. وأضفتها من (و). ورقة: 249ب. وكذلك من (س). ورقة: 146ب. (ط). ورقة: 7أ

[3] في (و): لوازع الخوف. ورقة: 249ب. وكذلك من (س). ورقة: 146ب. (ط). ورقة: 7أ. وهو الصواب، هذا من سياق الكلام وسلامة الجملة، ويذكره فيما بعد سليماً.

[4] يذكر الشيرازي في رأي كل مجتهد مصيب، وهو ظاهر قول الإمام مالك وأبي حنيفة. انظر/ الشيرازي: **اللمع**، ص259.

[5] في (س): وكذا يستمر. ورقة: 146ب.

[6] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 146ب.

[7] وفي المستصفى مسألة الإختلاف في المقتضى بالتكليف، فذكر الغزالي أن الذي عليه أكثر المتكلمين: أن المقتضى به الإقدام أو الكف، وكل واحد كسب العبد. فالأمر بالصوم أمر بالكف، والكف فعل يثاب عليه، والمقتضى بالنهي عن الزنا والشرب التلبس بضد كم أضداده، وهو الترك الذي هو فعله. وأكد حجة الإسلام في آخر المسألة بأن الصوم فالكف فيه مقصود، ولذلك تشترط فيه النية. انظر/ أبوحامد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، دراسة وتحقيق حمزة بن زهير حافظ ج1، المدينة المنورة، دت، ص300،301.

[8] في (ط): إذ التحريم للمتبتل. ورقة: 7أ.

[9] المركب: ما أريد بجزء لفظه الدلالة على جزء معناه. انظر/ فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني، ج11، مؤسسة الرسالة، دت، ص221.

[10] في (و): ملك. ورقة: 249ب.

[11] ذكر القاضي عبد الوهاب مسألة جلد الميتة إذا دبغت روايتان: إحداهما: أنّها باقية على النجاسة لا تطهر بالدباغ، وهو قول أحمد بن حنبل. والأخرى: أنها تطهر، وهو قول ابن وهب، وهو قول أبي حنيفة والشافعي. انظر/ القاضي عبد الوهاب، **الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف**، خرّجها ودرسها بدوي عبد الصمد الطاهر صالح، ج1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، 2001م، ص9، 10.

في اليابس وفي الماء فقط، ويتقيه في نفسه في الماء[1] ولم يكن ذلك منه متناقضاً بحال.[2] والله أعلم.[3]

قوله الثالث: إن المتورع إن كان مجتهدا ألزمه إتباع دليله، وإن كان مقلداً ألزمه إتباع مقلده فلا ورع. [4]

جوابه: منع لزومية إتباع دليله لنفي الورع، وتحريره[5] أنه إذا كان مقتضى دليله إباحة فعل الشيء، ومقتضى دليل مخالفة حرمته أمكن خروجه من الخلاف الملزوم للورع ، باعتبار الفعل لا باعتبار الاعتقاد[6] كالحنفي يتورّع عن شرب النبيذ لوازع خوف الوقوع في مقتضى دليل مخالفه لاحتمال صحته لا برجحان صحته. [7]

وكحال مالك في جلد الميتة في استعماله في الماء، وإذا تقرر هذا في المجتهد فهو في المقلد أوضح.

قوله الرابع: إن هذا الورع الخاص لم يثبت عن الصحابة والتابعين الخ. [8]

---

[1] وفي الإتحاف:" إذا ثبت أن الدباغ لا يزيل نجاسة وأنه يؤثر فيه، فيجوز استعماله في اليابسات دون المائعات، خلافاً لأحمد بن حنبل، لقوله ﷺ :" أيّما أهاب دبغ فقد طهر". **وقوله أيضاً**:" ما على هذه الشاة لو أخذوا جلدها فدبغوه فانتفعوا به". انظر/ القاضي عبد الوهاب، **مصدر سابق**، ج1، ص15، 16.

[2] ابن رشد، **البيان**، ج18، ص575، 576.

وهناك من يقول: لا تجوز الصلاة على جلد الميتة، لأنه نجس عند أهل المذهب، ولو دبغ، وقد عطفه خليل في مختصره على النجس حين قال: " والنجس ما استثني...وجلد الميتة وإن دبغ". انظر/ محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، **مراعاة الخلاف في المذهب المالكي**، ص360.

[3] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 146ب.

وفي نوازل البرزلي: مسألة دبغ جلد الجيفة، لا يطهر بالدبغ ولا يصلى به ولا عليه، ولا يغربل عليه الدقيق، ويستعمل في المائعات، مثل دلو الماء، ومثله جلد الخنزير. بخلاف صوف الميتة، فإنه يُجَزّ ويُغسل ويُنتفع به لاسيما إن كان خفيفا، ويصلّى بثوبه، فإن باعه بيّن، لأن النفوس تكرهه. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص462.

[4] في (س): فلا رجوع. ورقة: 146ب.

[5] وردت في نوازل البرزلي، وتقديره. ج1، ص116.

[6] وفسر الغزالي الاعتقاد: معناه السبق إلى أحد معتقدي الشاك مع الوقوف عليه، من غير إخطار نقيضه بالبال/ ومن غير تمكين نقيضه من الحلول في النفس. انظر/ الغزالي، **المستصفى**، ج1، ص78.

[7] جملة: لا برجحان صحته. سقطت من (و).ورقة: 249ب. وكذلك من (ط).ورقة: 7أ. وثبتت بباقي النسخ.

وفي(س):لا لرجحان صحته.ورقة: 146ب. وفي نوازل البرزلي: لرجحان. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص116.

[8] كلمة: إلى ءاخره. يكتبها في (و)، (س) غير مختصرة عكس ما وجدناه بالأصل.

جوابه من وجوه:

الأول: إن شأن الورع للستر[1] والخفية وما هو بمظنّة الخفية لا يدل عدم نقله على عدم[2] وجوده علم ولا ظن.

وما كان ذلك [3] لا يضر عدم نقله في العمل به.

الثاني: تقديم[4] النقل عن مالك في المدونة في مسئلة جلد الميتة أنه كان يترك استعماله في الماء في خاصة نفسه [5] ومالك تابعي عند قوم، قاله ابن رشد في البيان. ومن تأمل كُتب أخبار الصحابة والتابعين وجد من ذلك جملة.

الثالث: لا يلزم من عدم وجوده بعينه عدم صحته، إذا ثبت استلزامه مصلحة شرعية شهد الشرع باعتبار عينها لحديث [6]:« **فمن اتقى**[7] **الشبهات** ».[8] أو اعتبار جنسها لقول عمر . رضي الله عنه . : « نعمت البدعة هذه ».[9] و الله أعلم.

قوله الخامس[10]: ترجيح أحد القولين على الآخر تورعا إلى قوله: فلا يصح.

جوابه: إن التكلم[11] في كونه ورعا إنما هو الأخذ بالقولين والخروج من الخلاف لا الأخذ بأحدها، وهذا خلاف الفرض، والله أعلم. [12]

---

[1] في (س): إن من شأن الورع السر. ورقة: 146ب. وكذلك في (ط).ورقة: 7أ.

[2] كلمة: عدم. غير موجودة في (و). ورقة: 249ب. وثبتت بباقي النسخ.

[3] في (و): وما كان كذلك. ورقة: 249ب. وكذلك في (س). ورقة: 146ب. (ط).ورقة: 7أ.

[4] في (س): تقدم. ورقة: 146ب. وكذلك في (ط).ورقة: 7أ. وهو الصواب، لأنه يتحدث عن كلام سبق الحديث عنه.

[5] في (و): خاصة في نفسه. ورقة: 249ب. وكذلك في نوازل البرزلي، ج1، ص116. وهو الصواب.

[6] سقطت نقطة من حرف الثاء في الأصل. وثبتت بباقي النسخ.

[7] في (س): فمن اتقا. ورقة: 146ب.

[8] جزء من حديث أخرجه مسلم **في الصحيح**، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، تحت رقم4094، ص697.

وأخرجه أبو داود، **السنن**، باب اجتناب الشبهات، تحت رقم 2892. ابن ماجة، **السنن**، ج3، باب الوقوف عند الشبهات، ص410،411. وغيرها من كتب المتون.

[9] قول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– سبق تخريجه والإشارة إليه.

[10] سقط القول الرابع من (و). ورقة: 249ب. وثبت بباقي النسخ.

[11] في (س): إن المتكلم. ورقة: 146ب. وكذلك في نوازل البرزلي. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق** ،ج1، ص116

[12] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 146ب.

قولـه **الـسادس:** جمهـور مـسائل الفقـه مختلـف فيهـا فيـصير[1] جمهـور مـسائل الـشريعة من[2] المتشابهات الخ.

جوابه[3]: إن مرادهم بأن المختلف فيه من المتشابهات [4] هو المختلف فيه احتلاف دلائل أقواله متساوية أو متقاربة، وليس أكثر مسائل الفقه كذا [5] بل الموصوف بذلك أقلها، فمن تأمل من محصِّلي [6] مراد الناقل فحينئذ [7] لا يكون المتشابه منها الأقل.[8]

[و][9]**قوله** [10] أيضا: صار الورع من حيث ذاته[11] أشد الحرج.

جوابه: إن هذا من حيث بنو بناؤه[12] على أن[13] أكثر مسائل الفقه من المتشابه [14] وقد بيّنا بطلانه.

وأمّا الورع من حيث ذاته ولو في هذا النوع فقط بشديد مشقّ لا يحصل[15] إلا من وفّقه الله إلى كثرة[16] استحضار لوازم فعل المنهي عنه.

---

[1] في (س): فتصير. ورقة: 146ب. وكذلك في (ط).ورقة: 7ب.

[2] الأداة: من. سقطت من (س). ورقة: 146ب. وثبتت بباقي النسخ.

[3] في (ط): قوله. وهو خطأ، لأن بعد القول يأتي الجواب، كما ورد في باقي الأقوال.ورقة: 7ب.

[4] جملة: **جوابه:** إن مرادهم بأن المختلف فيه من المتشابهات.سقطت من (و). ورقة: 249ب. وثبتت بباقي النسخ.

[5] في (س): هكذا. ورقة: 146ب.

[6] في (و): مُحصّل. ورقة: 249ب. وكذلك في (س). ورقة: 146ب.

وفي نوازل البرزلي: مواد التأمل. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص117. وهو خطأ، يحتمل أن يكون وقع فيه المحقق.

[7] كلمة: فحينئذ. غير مقروءة في (س). ورقة: 146ب.

[8] في (و): فحينئذ لا يكون منها المتشابه، وقد بيّنا بطلانه. ورقة: 249ب.

[9] ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (س). ورقة: 146ب.

[10] هذا القول سقط من (و). ورقة: 249ب. وثبت بباقي النسخ.

[11] جملة: حيث ذاته. سقطت من (س). ورقة: 146ب. وثبتت بباقي النسخ.

[12] في (ط): من حيث بنائه. ورقة: 7ب.

[13] الأداة: أن. سقطت من (ط). ورقة: 7ب. وثبتت بباقي النسخ.

[14] هذا الجواب إلى غاية التهميش سقط من (و). ورقة: 249ب. وثبت بباقي النسخ.

وفي (س): إن هذا من حيث بنائه أن أكثر مسائل الفقه من المتشابه. ورقة: 146ب.

[15] في (س): بشديد بشق لا يحصل. ورقة: 146ب. وفي (ط): بشديد المشتق لا يحصله. ورقة: 7ب.

[16] في (س): وفقه الله تعلى لكثرة. ورقة: 146ب.

وقد قال ﷺ [1]: « **حفّت الجنة بالمكاره** ».[2]

قوله السابع: حاصل الورع **[121أ]** في مسائل الخلاف الأخذ **بالأشد**، وتتبع شدائد المذهب[3]، وذلك لا يقصر عن تتبع رخصها في الذمِّ.

جوابه: إن الأخذ **بالأشد**[4] على قسمين:

أخذٌ بأشدّ، شهد الشرع **بإلغائه**، كوقوف الشد[5] الواحد للعشرة من العدو، عالما أنه لا يجدي فيهم نفعًا. وأخذٌ[6] بأشدٍّ لم يشهد الشرع **بإلغائه** [7] وشهد[8] باعتباره أولا.

فذو الذم إنما هو الأول، والمتكلم فيه، وهو الأخذ بأشد المذاهب المتساوية الدلائل والمتقاربة لوازع الخوف من الله [9] الشدائد العقاب ليس من الأول بحال، بل هو مما شهد الشرع باعتبار عينه أو جنسه[10] حسبما قررناه.

وقد قال الشيخ عز الدين ابن[11] عبد السلام في جامع فتاويه المروية لنا ولغيرنا بالإجازة[12] بالسند الصحيح ما نصه: والأولى التزام الأشد الأحوط لدينه، فإن من عز عليه[13] دينه تورع، ومن هان عليه دينه تبدع.

قوله: حكى ابن حزم الإجماع على أن مُتّبع الرخص فاسق مردود بما أفتى به الشيخ المتفق

---

[1] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 146ب.

[2] جزء من حديث أخرجه مسلم **في الصحيح**، باب صفة الجنة، تحت رقم7130، ص1228. الترميذي، **السنن**، باب حفة الجنة بالمكاره، تحت رقم2482، ص319.

[3] في (ط): المذاهب. ورقة: 7ب.

[4] جملة ما بين كلمتي:بالأشد، التابعة للقول السابع، وجوابه. سقطت من (و). ورقة: 249ب.وثبتت بباقي النسخ.

[5] في (س): كوقوف الواقع. ورقة: 147أ. وكلمة: الشد. سقطت من (ط). ورقة: 7ب. وثبتت بباقي النسخ.

[6] في (س): وءاخذ. ورقة: 147أ.

[7] جملة:كوقوف الشد الواحد للعشرة من العدو، عالما أنه لا يجدي فيهم نفعًا. وأخذٌ بأشدٍّ لم يشهد الشرع بإلغائه. سقطت من (و). ورقة: 249ب. وثبتت بباقي النسخ. بحتمل وقع سهو من الناسخ، فسقطت منه جملة ما بين كلمتي: بإلغائه.

[8] في (س): وقسم شهد. ورقة: 147أ.

[9] في (و): خوفا من الله. ورقة: 249ب. وكذلك في (ط). ورقة: 7ب.

وفي (س): لوازع خوف الله تعلى.ورقة: 147أ.

[10] جملة: أو جنسه. سقطت من (س). ورقة: 147أ. وثبتت بباقي النسخ.

[11] في (س): بن. ورقة: 147أ. وكذلك في (ط). ورقة: 7ب. وهو الصواب، لأن الألف تحذف ما بين الاسمين.

[12] كلمة: بالإجازة. سقطت من (س). ورقة: 147أ. وثبتت بباقي النسخ.

[13] كلمة: عليه. سقطت من (و). ورقة: 249ب. وكذلك من (س). ورقة: 147أ. (ط). ورقة: 8أ.

على علمه[1] وصلاحه. عز الدين ابن[2] عبد السلام قال في جميع فتاويه[3] المذكور ما نصه: لا يتعين على العامي إذا قلد إماما في مسئلة أن يقلده في مسائل الخلاف، لأن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسئلون فيما يستبح لهم العلماء المختلفين[4] من غير نكير في أحد[5]، سواء اتبع الرخص في ذلك أم العزائم[6] لأن من جعل المصيب واحد[7] لم يعيّنه، ومن جعل كل مجتهد مصيباً[8] فلا إنكار على من قلد في الصواب.[9]

[مسألة هل يعذر الجاهل بالحكم بجهله]

وسئل أيضاً[10]: عن الرجل قد يعمل في طهارته[11] أو صلاته أو صومه أو سائر تكليفاته من عبادة وعادة ومعاملة، عملا بالجهل والتخمين من غير علم بالحكم، فيصادف قول قائل بصحة ذلك الفعل، وقول قائل بفساده ثم يأتي مستفتيا، فما الذي يكون جوابه إن أفتاه بالصحة ؟ فمن لنا بها ؟ وهو[12] لم يقلد القائل بها ولا علمنا

---

[1] وردت في نوازل البرزلي: عمله، ج1، ص117. وهو خطأ، وقع من محقق جامع مسائل الأحكام للبرزلي. والصواب ما وجدناه في الدرر، وهذا من خلال سياق معنى الكلام.

[2] في (س): بن. ورقة: 147أ. وكذلك في (ط). ورقة: 8أ. وهو الصواب، لأن الألف تحذف ما بين الاسمين.

[3] في (ط): في جامع فتاويه. ورقة: 8أ.

[4] في (س): المختلفون. ورقة: 147أ. وكذلك في (ط). ورقة: 8أ.

[5] في (ط): من أحد. ورقة: 8أ.

[6] في (س): أو العزائم. ورقة: 147أ.

[7] في (ط): واحدا. ورقة: 8أ.

[8] في (س): مصيب. ورقة: 147أ.

وفي اللمع: اختلف القائلون بأن كل مجتهد مصيب، فقال بعص أصحاب أبي حنيفة: إن عند الله عزوجلّأشبه مطلوبا، ربما أصابه المجتهدُ، وربما أخطأه، ومنهم من أنكر ذلك. والقائلون بالأشبه اختلفوا في تفسيره، فمنهم من أبى نفسيره بأكثر من أنه أشبه، وحكي عن بعضهم أنه قال: الأشبه عند الله في حكم الحادثة قوة الشبه بقوة الأمارة، وهذا تصريح بأن الحق يجب طلبه في واحد. وهناك كلام يطول فمن أراده فليطالعه هناك. انظر/ الشيرازي، **اللمع**، ص260، 261.

[9] وفي جامع مسائل الأحكام: سئل الإمام عز الدن عن العامي، هل يجوز له التقليد في مسائل الاجتهاد . أعني أصولها وفروعها . أم يجب عليه النظر في الأدلة ؟ وإذا جاز التقليد، هل يجزم بأن الحق مع مقلده أو يكفيه غلبة الظن ؟ فأجاب: يكفي من العامة التصميم على الاعتقاد المستقيم، وإذا حصل الاعتقاد مبنيا على قول بعض العلماء أجزأ لأنه عليه السلام حكم بإسلام الأعرابي والعامة مع القطع بأنهم لم يقفوا على الأدلة المنصوصة لذلك. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص80.

[10] وردت هذه المسألة في نوازل البرزلي، ج1، ص120 في مسائل أحكام الاستفتاء. وعنون لها المحقق: هل يعذر الجاهل بالحكم بجهله. وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

[11] في (س): في طهارة. ورقة: 147أ.

[12] في (س): فهو. ورقة: 147أ.

أن ذلك الفعل[1] وقع[2] في نفس الأمر على وفق [3] ذلك القول، وذلك[4] إن قيل بالبطلان والفساد فبقيت [5] المسئلة محتملة لا يعرف هل وقع ذلك الفعل[6] صحيحا أو فاسدا ؟ وإذا كان كذلك، ظهر أن العبادة مثلا في ذمته بيقين، فلا يبرأ منها إلاَّ بيقين.

فيجب[7] على المفتي أن يفتيه بوجوب الإعادة، وكذلك الزكاة [8] إذا وقعت مختلفا فيها. ثم سأل عن أكل تلك المزكاة.[9] فظهر وجوب التوقف عنها، فهل هذا الذي ظهر صحيح أم لا ؟

فاجاب: -الحمد لله- حاصل السؤال ما يفتى[10] به من عمل عملا [11] أو معاملة أو ذبح شاة جاهل [12] حكم ذلك إلا أنه صادف قول قائل بالصحة إلخ.

جوابه: إن فتاوى الصحابة[13] كانت تقع[14] واردة على كثير من هذا، كأثر جرو القتاه في الماء طه ونحوه. [15]

---

[1] جملة: أن ذلك الفعل، مكررة في (س). ورقة: 147أ.

[2] في (س): الذي وقع. ورقة: 147أ.

[3] في (و): فتبقى.ورقة: 249ب. وفي (س): وقع على وفق. ورقة: 147أ.

وفي (ط): وقع على ذلك وفق القول. ورقة: 8أ.

[4] في (س): وكذلك. ورقة: 147أ.

[5] في (و): خوفا من الله. ورقة: 249ب. وفي (س): فتبقا. ورقة: 147أ. وفي (ط): فتبقى. ورقة: 8أ

[6] جملة: وذلك إن قيل بالبطلان والفساد فبقيت المسئلة محتملة لا يعرف هل وقع ذلك الفعل.سقطت من(ط) واستدركها الناسخ على الهامش الأيسر. ورقة: 8أ.

[7] كلمة: فيجب. سقطت من (ط) واستدركها الناسخ على الهامش الأيمن. ورقة: 8أ.

[8] في (و): الزكوة. ورقة: 249ب. ورقة: 8أ.

[9] في (و): الزكاة. ورقة: 249ب. وكذلك في نوازل البرزلي: ج1، ص120.

[10] وينبغي أن يكون المفتي عارفا بطرق الأحكام وهي: الكتاب، ويحيط بالسنن المروية عن رسول الله ص في بيان الأحكام وغيرها من الصفاة التي يجب أن يتحلى بها المفتي والمستفتي. فمن أرادها فليطالع اللمع. انظر/ الشيرازي، **مصدر سابق**، ص 254- 257.

[11] وردت: عمل عبادة في نوازل البرزلي: ج1، ص120

[12] في (و): جاهلا. ورقة: 250أ. وكذلك في (س). ورقة: 147أ.

[13] في (س): فتاوى الصحابة، رضي الله عنهم. ورقة: 147أ.

[14] كلمة: تقع، سقطت من (س). ورقة: 147أ. وكذلك من (ط). ورقة: 8أ

[15] وردت: كانت واردة على كثير من هذا....في الموطأ ونحوه. حيث أن محقق فتاوى البرزلي، صعب عليه قراءة كلمة في جميع النسخ المعتمدة، والأرجح هي حسب نوازل المازوني: فأثر جر والفتياء. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص120

وفي (س):كثير من هذا، ....ونحوه. ورقة: 147أ. هناك بياض بمقدار ثلاث كلمات.

والمعنى[1] في ذلك إن كان مجتهدا عالماً محصلاً لشرائط الاجتهاد[2] أفتاه بمقتضى اجتهاده بعد إعلامه أنه يفتيه باجتهاده. فإن كان مجتهدا في مذهب إمام معين للسائل مقلد له[3] أفتاه بمذهبه نصاً أو قياساً بشرط ذلك كله.

وإن عجز[4] عن ذلك ولم يوجد غيره أفتاه بما يتحققه نصاً من قول الإمام المقلد إن كان مطلعاً على قوله، عالماً[5] بحكم اللّسان، وقاعدة العام والخاص والمقيد والمطلق [6] هذا أدنى ما يشترط فيه.

وقد كان بعضهم يفتي وهو لا يفهم إعراب بسم اللّه الرحمن الرحيم استناداً منه لحفظ أقوال مالك [7] وأصحابه، وظاهر قول المازري [8] في كتاب الأقضية: أن فعل هذا لا يجوز، واللّه أعلم بالصواب. [9]

[مسألة القول في الصلاة]

وسئل الإمام العلامة سيدي أبو عبد الله الشريف[10]: عن قوله ﷺ[11]:« **حببت**[12] **إليّ من دنياكم ثلاثة** [13]: **النساء والطيب وجعلت قرة عيني**

---

[1] في (و): والمفتي. ورقة: 250أ. وكذلك في (س). ورقة: 147أ. (ط). ورقة: 8أ. البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص120. والصواب: المفتي، وهذا من خلال سياق الكلام.

[2] في (س): إن كان عالما لشرائط الاجتهاد. ورقة: 147أ.

[3] في (س): السائل مقلده له. ورقة: 147أ.

[4] في (س): إن عجز. ورقة: 147أ.

[5] في (و): مطلعا على قوله عارف. ورقة: 250أ. وكذلك في نوازل البرزلي، ج1، ص120.

وفي (س): مطلعا على أقواله عارفا. ورقة: 147أ. وفي (ط): مطلعا على قوله عارفا. ورقة: 8أ.

[6] في (و): والمطلق والمقيد. ورقة: 250 أ. وكذلك في (س). ورقة: 147أ. (ط). ورقة: 8أ. البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص120.

[7] في (و): ملك. ورقة: 250 أ.

[8] سبق ترجمته، ج1، ص105.

[9] في (س): والله تعلى أعلم بالصواب. ورقة: 147أ. لم أقف على كتاب الأقضية من شرح التلقين مطبوع.

[10] هو أبو عبد الله محمد الشريف، قال القلصادي: شيخنا الفقيه، الإمام الصدر العلم الحسيب الأصيل، إمام مسجد الخراطين، اختصر شرح النسهيل لأبي حيان، وقرأت عليه تلخيص المفتاح، وبعض التسهيل لابن مالك، وكذلك مفتاح الأصول للسيد الشريف التلمساني، وحضرت عليه بعض الألفية، والجمل للزجاجي والتنقيحات للقرافي، توفي سنة 847هـ/ 1443م. انظر/ القلصادي، **الرحلة**، ص99،100. ابن مريم، **مصدر سابق**، ص222.

[11] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 147أ.

[12] في (س): حبب. ورقة: 147أ.

[13] في (و): ثلاث. ورقة: 250أ. وكذلك في (س). ورقة: 147أ.

في الصلاة ».[1]

يقال: إن لم تكن الصلاة من الدنيا فهي[2] خلاف ظاهر الحديث، وإن كانت من الدنيا فما معنى كونها **[121ب]** من الدنيا. وكيف يجتمع هذا التقدير مع قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞۚ ﴾.[3] فإن هذه الآية دالة على انحصار جميع أحوالها في اللّعب واللّهو.

فأجاب: اعلم أن الناس في الصلاة على رأيين:

الرأي الأول: أنها ليست من الدنيا، فإذا اعتمدنا هذا الرأي، قلنا الرواية المعروفة رواية النساءي عن أنس[4] قال: قال رسول اللّه ﷺ [5]:« **حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ[6] وَجُعِلت قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ** ».[7] وعلى هذا لا دلالة على كون الصلاة من الدنيا ولا معارضة بين الحديث وهذا الرأي،

---

[1] أخرجه قريب من هذا اللفظ البيهقي، **السنن الكبرى**، ج7، دار الفكر، بيروت، لبنان، دت، ص78. ولم يرد فيه لفظ ثلاث. وأخرجه النسائي والإمام أحمد عن أنس بلفظ: "حبب إلي من الدنيا النساء...". انظر/ النسائي، **السنن الكبرى**، ج5، باب حب النساء، ص280.

الإمام أحمد، المسند، تحت أرقام:11845، 1356، 1258. ولم يرد لفظ: دنياكم إلا ثلاث: وإنما ورد الدنيا. والحديث كاملا:" حَدَّثَنِي الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْقُوْمَسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَّامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ".

ومن الطيب: المسك، العنبر ، الكافور، الصندل القرنفل. انظر/ عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، شرح وتعليق محمد أبو الفضل إبراهيم وآخرون، ج2، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، 2007م، ص225.

[2] في (س): فهو. ورقة: 147أ.

[3] سورة محمد، الآية: 36.

[4] أنس بن مالك: هو ابن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، الإمام، المفتي، المقرىء، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة الأنصاريُّ الخزرجيُّ النجاري المدني، خادم رسول الله ﷺ وقرابته من النساء، وتلميذه، وآخر أصحابه موتا. توفي سنة 92هـ/ 710م، وقيل 93هـ/ 711م. انظر/ ابن سعد، **الطبقات**، ج9، ص44. شمس الدين الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج3، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1983م، ص 395- 405.

[5] في (س): ﷺ تسليماً. ورقة: 147أ.

[6] في (س): حبب إلي الطيب والنساء. ورقة: 147أ. وكذلك في (ط). ورقة: 8ب.

[7] أخرجه النسائي والإمام أحمد عن أنس بن مالك انظر/ النسائي، **السنن الكبرى**، ج5، باب حب النساء، ص280. الإمام أحمد، **المسند**، ، ج19، ص305. وفي رواية أخرى، بلفظ:" حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ". انظر/ الإمام أحمد، **المسند**، ج21، ص433. =

ولو سلمنا صحة الرواية على الوجه الذي ذكرتم لقلنا ليس فيها ما يدل على أن الصلاة من الدنيا، لأن قوله: « **وجعلت قرة عيني في الصلاة** » جملة فعلية معطوفة على أختها الجملة الفعلية التي قبلها، وقصارى الأمر أنه ﷺ [(1)] ذكر اثنين من ثلاثة الثلاث [(2)] وسكت عن الثالثة، وهذا جار على معهود كلام العرب فكأنه قال ﷺ [(3)] لما ذكر اثنين[(4)] من خصال الدنيا أعرض عن ذلك، وقال:" مالي والدنيا[(5)] وقد جعلت قرّة عيني في الصلاة".

وهذا يَتِمُّ عند النحويين على القطع دون الإتباع، فالتقدير ثلاث، بعضها النساء والطيب أو منها النساء[(6)] والطيب، ولو اتبع لزم الاستيفاء، ومثله في هذا الباب من الاقتصار على البعض قوله تعالى[(7)]:﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ ﴾ .[(8)] أي بعضها أو منها مقام إبراهيم، ومثله من غير هذا الباب[(9)] قول جرير[(10)]:

كانت[(11)] حُنيفَة أثلاثاً: فَثُلثُهُم من العَبِيدِ وثُلثُ [(12)] من مَوَالِينَا. [(13)]

= ولم يرد لفظ: دنياكم إلا ثلاث. بالأصل. وذكر الطيب قبل النساء. للمزيد انظر/ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، صححه وعلق حواشيه عبد الله محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1979م، ص180، 181.

(1) في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 147ب.

(2) في(و): اثنين من الثلاث. ورقة:250أ. وكذلك في (س). ورقة: 147ب. وفي(ط): اثنتين من الثلاث. ورقة: 8ب.

(3) في (س): فكأنه قال ﷺ تسليما. ورقة: 147ب.

(4) في(ط): اثنتين.ورقة: 8ب.

(5) في (س): مالي وللدنيا. ورقة: 147ب.

(6) كلمة: النساء. سقطت من (ط) واستدركها الناسخ على الهامش الأيمن.ورقة: 8ب. وثبتت بباقي النسخ.

(7) في (س): قوله تعلى. ورقة: 147ب.

(8) سورة آل عمران، الآية:97.

(9) في (س): ومثله في هذا الباب. ورقة: 147ب.

(10) هو جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي، وعطية إسم أبيه، وكان رجلاً مضعوفاً، والخطفي لقب جده، حذيفة بن بدر بن يربوع، نشأ في اليمامة، وفيها مات ودفن. كانت له مناظرات شعرية مع شعراء عصره، كالأخطل والفرزدق، وكان جرير أهجاهم وأنسبهم وأجمعهم لفنون الشعر، توفى سنة 110هـ/ 728م، وقيل سنة 114هـ/ 732م. انظر/ الزركلي، **الأعلام**، ج2، ص119.

(11) في الديوان: صارت. انظر/ جرير بن عطية الخطفي، **الديون**، تحقيق كرم البستاني، دار بيروت للطبعة والنشر، بيروت، لبنان، 1986م، ص 498.

(12) في (و): وثلثاً. ورقة: 250أ.

(13) جرير بن عطية الخطفي، **مصدر سابق**، ص 498.

فاقتصر في تقسيمه على ذكر ثلثين وسكت عن الثلث الثالث، وهم أحرار بني حنيفة، لأن ذكرهم [1] لا يناسب قصده من الهجاء على هذا التقدير، وهو القطع تجري فتوى [2] ابن زرب[3] فيمن قال: فلان وصّى على ولدي [4] فلان، وفلان وله ولد غيرهما أنه وصّى على جميعهم، وأقال[5] عبيدي أحرار [6] فلان، وفلان وله ولد غيرهما[7] أنه يعتق الجميع، لأن التقدير عند بعضهم أو منهم فلان وفلان، وذلك لا يكن[8] على التعميم السابق بمنافات ولا معارضة.

الرأي الثاني: أن الصلاة من الدنيا، ويكون قوله ﷺ[9]:« **وجعلت قرة عيني في الصلاة** ». دالاً على الخصلة الثالثة، وخصّها بهذه العبارة عناية بها وتعظيما لشأنها كما يقول القائل: مررت بثلاثة رجال زيد وعمر وأفضلهم عندي خالد، ولا يلزم إذا دلت الجملة على مفرد له موضع من الإعراب أن يكون لها موضع من الإعراب، وهو[10] كما قيل في قوله تعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ﴾ [11] إنه دال على ءاية ثانية معطوفة على مقام إبراهيم، كأنه قال: وامن من دخله، ثم في بيان كونها من الدنيا وجهان:

---

(1) في (و): ذكره. ورقة: 250أ.

(2) في (و): مجرى فتيي. ورقة: 250أ. وكذلك في (ط). ورقة:9أ. وفي (س): مجرى فتيا. ورقة: 147ب.

(3) هو أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب القرطبي، القاضي، سمع من قاسم بن أصبغ البناني، تفقه عنه اللؤلؤي، كان من حفاظ المذهب المالكي في عصره. ولي قضاء الجماعة، وجمع بين الخطبة والقضاء، ألف " الخصال في الفقه " على المذهب المالكي. توفي سنة 381هـ/ 991م. انظر/ القاضي عياض، **المدارك**، ج2، ص233- 236. محمد بن فتوح بن حميد الحميدي، **جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس**، تحقيق إبراهيم الأبياري، ج1، ط3، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1989م، ص89. ابن سعيد، **المغرب**، ج1، ص214.

(4) في (و): ولد. ورقة: 250أ. وكذلك في (ط). ورقة:9أ.

(5) في (س): وإذا قال. ورقة: 147ب. وكذلك في (ط). ورقة:9أ.

(6) جملة: فلان، وفلان وله ولد غيرهما أنه وصّى على جميعهم، وأقال عبيدي أحرار. سقطت من (و). ورقة: 250أ. وثبتت بباقي النسخ.

(7) في (ط): وله عبيد غيرهما. ورقة:9أ.

(8) في (س): وذلك لا يكره. ورقة: 147ب.

(9) في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 147ب.

(10) في (س): وهذا. ورقة: 147ب.

(11) سورة آل عمران، الآية:97.

الوجه الأول: أن الصلاة وقع التكليف بها في الدنيا ووقع أداؤها [1] والامتثال بها فيها وأمَّا الجزاء عليها وثوابها فهو في الآخرة بيّن، بل وسائل الطاعات دنيوية تكليفا وآداء وأخروية جزاء، وكذلك سائر[2] المعاصي يصدق عليها أنها دنيوية وأخروية بالاعتبارين، وإنما اختصت لتحبيبها [3] إلى النبي ﷺ[4] لتضمنها شوائب سائر العبادات، فإن ما فيها من الذكر والقراءة يجري [5] مجرى الشهادتين اللتين هما عنوان الإيمان، الذي هو أم العبادات، وما تستدعى من المال في ستر العورة والظهور إن احتيج إليه يجري فيه [6] مجرى الزكاة وما يحرم فيها من اقتضاء الشهوتين مدة التلبس بها، يجري مجرى الصوم، وما وجب فيها من اللبث في المصَلَّى مدة العبادة يجري مجرى الاعتكاف.

وما وجب فيها من التوجه للكعبة يجري مجرى الحج، وقد جعل النبي ﷺ[7] الطواف بالبيت صلاة. وما وجب فيها من محاربة الشياطين، ما دام في محرابه يجري مجرى الجهاد، بل هو أعظم الجهادين. وما وجب فيها من مجانبته المنكر يجري مجرى النهي عن المنكر، قال الله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾.[8] وفيها ما ليس في شيء من العبادات كالقراءة، والركوع، والسجود، والخشوع، فحق لها أن تختص[9] بمزيد التعظيم والعناية الموجبين للتحبيب.

الوجه الثاني: أن الصلاة مشتملة **[122أ]** على مناجات الرب جل جلاله كما قال ﷺ [10]: « **المصلي يناجي ربه** ».[11]

---

[1] في (و): ووقع الآداء بها. ورقة: 250أ.

[2] كلمة: سائر. سقطت من (س). ورقة: 147ب. وثبتت بباقي النسخ.

[3] في (و): بتحبيبها. ورقة: 250أ. وكذلك في (ط). ورقة:9أ.

[4] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 147ب.

[5] كلمة: يجري. سقطت من (و). ورقة: 250أ. وثبتت بباقي النسخ.

[6] كلمة: فيه. سقطت من (و). ورقة: 250أ. وكذلك في (س). ورقة: 147ب. (ط). ورقة:9أ.

[7] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 147ب.

[8] سورة العنكبوت، الآية:45.

[9] في (س): فحق أن تختص. ورقة: 147ب.

[10] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 147ب.

[11] أخرجه الإمام مالك، **الموطأ**، باب العمل في القراءة، تحت رقم 176، ص 45. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح**، شرح وتصحيح وتحقيق محب الدين الخطيب وآخرون، ج1، باب المصلي يناجي ربه، تحت رقم 531، المطبعة السلفية، القاهرة، 1980م، ص185.

وإذا كانت مناجات الإنسان لملك من الملوك المساوي له في الطبيعة البشرية، ولواحقها من أعظم اللذّات عند أرباب الهمم حتى أنها[1] يؤثرونها على اللذّات المحسوسات القبقية والذبذبية[2] فما ظنك[3] [**بمناجات**][4] ملك الملوك ورب الأرباب الذي لا نظير له ولا مثيل ولا شبيه ! وإنما يجد هذه اللذة من سلت[5] ءالة إدراكه عن ءافة الخدر[6] المانعة العائقة[7] من الإدراك كالخدر في الأعضاء[8] الجسمانية، وتلك الآفة هي غلبة الطبيعة المادية التي فيها بقايا أُكلةُ[9] أبينا ءادم عليه السلام[10] من الشجرة المنهي عنها على النفس المطمئنة، وإنما يسلم من ذلك أنبياء الله وأولياؤه، ولذلك كان ﷺ[11] يرتاح إليها إذا أحزنه[12] أمر، وقال ﷺ[13]:« **أرحنا بها يا بلال** ».[14]

---

[1] في (س): حتى أنهم. ورقة: 147ب. وكذلك في (ط). ورقة:9ب.

[2] في (س):القبقبية والربربية. ورقة: 147ب. وكذلك في (ط). ورقة:9ب.

[3] في (س): فما بالك. ورقة: 147ب.

[4] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 250ب. وكذلك من (س). ورقة: 147ب. (ط). ورقة:9ب.

[5] في (و): هذه اللذات من سلمت. ورقة: 250ب. وكذلك في (ط). ورقة:9ب.

وفي (س): هذه اللذة من سلمت. ورقة: 147ب.

[6] المخدرات بمعنى تخل العقل.

[7] في (ط): العاقة. ورقة:9ب.

وفي (س): هذه اللذة من سلمت. ورقة: 147ب.

[8] ورد حرف الضاد بالإشالة في الأصل، وكذلك في (و) ورقة: 250ب. أما في (س) ورقة: 147ب. (ط) ورقة:9ب. فورد الضاد بدون إشالة. وهو الصواب.

[9] كلمة: أكلة. سقطت من (س). ورقة: 147ب. وثبتت بباقي النسخ.

[10] جملة: عليه السلام. سقطت من (س). ورقة: 147ب. وثبتت بباقي النسخ.

[11] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 148أ.

[12] سقطت نقطة زائدة فوق حرف الحاء بالأصل.

[13] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 148أ.

[14] أخرجه العجلوني في كشف الخفاء. انظر/ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس من الأحاديث على ألسنة الناس**، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1988م، ص108. الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، 6ج، ط2، مكتبة ابن عبد الحكم، القاهرة، دت، ص95.

وأمَّا ما فهمه الراوي من ذلك فلا يسلم له، وذلك في حديث أبي داوود عن سالم بن أبي الجعد[1] قال: قال رجل من خزاعة[2] صلَّيْتُ فاسترحت فكأنهم[3]عابوا ذلك عليه [4] فقال سمعت رسول الله ﷺ [5] يقول: « **أقم الصلاة يا بلال أرحنا بها** » [6]

وقد ثبت في علم الأصول أن حمل الراوي الحديث على بعض محتملاته لا حجة فيه لا سيما إذا خالف الظاهر ولو كان الأمر كما وَصفه[7] لَقَال: أَرِحْنا منها، وإنما كان[8] **[ﷺ تسليما[9]يرتاح لها ويتلذ بها [10]لأنها جنة حاضرة، انظر قوله]** [11]ﷺ [12]: « **مفتاح الصلاة الطَهُور** ».[13]

وقوله:« **فيمن توضئ وتشهد فتحت له أبواب الجنة**». [14]

---

[1] سالم بن أبي الجعد الأشجعي الغطفاني مولاهم، الكوفي، الفقيه، أحد الثقات، كان كثير الحديث، من نبلاء الموالي وعلمائهم. اختلف في وفاته فقيل توفى سنة 100هـ/ 718م ، وقيل قبل المائة، وقيل: 101هـ/ 719م. قال ابن سعد توفى في خلافة عمر بن عبد العزيز. انظر/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج5، ص108، 109.

[2] خزاعة، من بني عمرو بن لحي، من مزيقياء، من الازد، من قحطان: جد جاهلي، أو لقب جد، من بني عمرو بن لحي اختلف النسابون في اسمه. وقيل: خزاعة اسم قبائل من نسل عمرو بن لحي. وفي النسابين من يجعلهم عدنانيين من مضر، والاكثر على أنهم قحطانيون. كانت منازلهم بقرب الابواء (بين مكة والمدينة) وفي وادي غزال ووادي دوران وعسفان في تهامة الحجاز، ورحل بعضهم إلى الشام وعمان، وهم بطون كثيرة. انظر/ الزركلي، **الأعلام**، ج2، ص304.

[3] في (ط): كأنهم. ورقة:9ب.

[4] في سنن أبي داود، وردت: عَابُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ.

[5] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 148أ.

[6] أخرجه بهذا اللفظ أبي داود، **السنن**، ج5، باب في صلاة العتمة، تحت رقم 4985، ص165.

[7] في (س): كما فهمه لقال. ورقة: 148أ.

[8] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 148أ.

[9] التصلية والتسليم انفردتا بها (س) ورقة: 148أ. و(ط) ورقة:9ب. عن باقي النسخ.

[10] في (س):يناجي بها ويتلذذ. ورقة: 148أ.

[11] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 250ب. وكذلك (س). ورقة: 148أ. (ط) ورقة:9ب.

[12] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 148أ.

[13] جزء من حديث أخرجه أبي داود في موضعين، **السنن**، ج1، باب فرض الوضوء، تحت رقم61، ص42. باب الإمام يحدث من بعد ما يرفع، تحت رقم619، ص291.

[14] جزء من حديث رُوي بألفاظ مختلفة في مواضع عدة. انظر/ الامام مسلم، **الصحيح**، باب الذكر المستحب عند الوضوء، تحت رقم553، ص117.

فدل أن الطَهُور مفتاح [1] الصلاة التي هي الجنة الحاضرة، وما ذلك إلا للذّة المناجات كما بيَّنا، لا كنك[2] تعلم أن العبادات تجري مجرى الأدوية لإدواء المعاصي حتى تذهبها كما قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾[3] فقد يكون الدواء لذيذا عند استعماله كما في الأدوية الحلوة المعطرة **وقال**[4]: لا تكون لذيذة، وما كان منها لذيذا، فليس المقصد منه لذَّتُه، بل المقصد[5] منفعته في جلب الصحة[6] أو حفظها، كذلك العبادات قد تكون لذيذة[7] عند التلبس بها لا كن القصد منها ثواب الآخرة. [8]

وأمَّا لذَّتها العاجلة فلذة فانية، فلذلك كانت كسائر لذات الدنيا، فهي[9] لذّة دنيوية.

ولذة الصلاة[10] من هذا الباب فكأنّه قال ﷺ[11]: حببت[12] إليّ من لذات دنياكم ثلاث: لذّتا الطيب والنساء، ولذة الصلاة، فعلى هذا الوجه تنسب الصلاة إلى الدنيا، وإلى هذا المعنى من فناء زهرة اللّذات العاجلة، أشار الجنيد[13]

---

[1] في (و): ومفتاح. ورقة: 250ب

[2] في (و): لكنك. ورقة: 250ب. وكذلك في (س). ورقة: 148أ.

[3] سورة هود، الآية:114.

[4] في (و): وقد. ورقة: 250ب. وكذلك في (س). ورقة: 148أ.

[5] في (و): المقصود. ورقة: 250ب

[6] جملة: وقال: لا تكون لذيذة، وما كان منها لذيذا، فليس المقصد منه لذَّتُه، بل المقصد منفعته في جلب الصحة. سقطت من (ط) واستدركها الناسخ على الهامش الأيمن. ورقة:10أ. وثبتت بباقي النسخ.

[7] جملة: وما كان منها لذيذا، فليس المقصد منه لذَّتُه، بل المقصد منفعته في جلب الصحة أو حفظها، كذلك العبادات قد تكون لذيذة. سقطت من (س). ورقة: 148أ. وثبتت بباقي النسخ.

[8] في (س): لكن القصد منها ثوابه الأخروي. ورقة: 148أ. وفي (ط): ثواب الأخرى. ورقة:10أ.

[9] في (و): وهي. ورقة: 250ب

[10] جملة: ولذة الصلاة. مكررة بالأصل.

[11] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 148أ.

[12] في (س):حبب. ورقة: 148أ.

[13] هو أبو القاسم الجنيد بن محمد الجنيد الخزاز القواريري، الزاهد المشهور البغدادي. وكان فقيهاً على مذهب أبي ثور وكان يفتي في حلقته بحضرته وهو ابن عشرين سنة. سيد المتصوفة وإمامهم، كان ينكر على من يدعي إسقاط الأعمال، وكان يقول: من لم يحفظ القرآن، ولم يكتب الحديث لا يقتدي به في هذا الأمر، لأن علمنا هذا مقيد بالكتاب مقيد بالكتاب والسنة. توفي سنة 297هـ/ 909م، وقيل 298هـ/ 910م. انظر / الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ج1، ص135. ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق إحسان عباس، **ج1**، دار صادر، بيروت، 1977م، ص373، 274. أبو القاسم القشيري، **مصدر سابق**، ص86

وابن سهل المملوكي[1]. رضي الله عنهما .

قال[**الأستاذ أبو القاسم**] [2] القشيري[3]: سمعت [**الأستاذ**] [4] أبا علي الدقاق[5]

يقول: رءا الجرير[**ي**][6] الجنـ[**يـ**][7]ـد في المنام، فقال له[8]: كيف حالك يا أبا القاسم، [**فـ**][9]قال: طاحت تلك الإشارات، وذهبت[10] تلك العبارات، وما نفعنا إلا تسبيحات، كنا نقولها بالغدوات.[11] النار[12] إلى تلك اللذة الفانية.[13] أمّا[14] التسبيحات فهي من الباقيات الصالحات التي خير ثواباً وخير أملا.[15] جاء في التنفيس[16]: أنها سبحان والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوه إلا بالله العلي العظيم.[17]

---

[1] في (س): وأبو سهيل الصعلوكي. ورقة148أ. وكذلك في (ط). ورقة10أ.

في الرسالة: وأبو الحسن علي بن سهل الأصبهاني من أقران الجنيد. انظر/ القشيري، **مصدر سابق**، ص95.

[2] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 148أ. القشيري، **مصدر سابق**، ص565.

[3] ورد هذا القول في باب رؤيا القوم في النوم من كتاب الرسالة القشيرة، ص565.

القشيري: هو الإمام الزاهد، القدوة، الأستاذ أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة القشيري، الخراساني، النيسابوري، الشافعي، الصوفي، المفسر، صاحب الرسالة في التصوف. كان علامة في الفقه والتفسير والحديث والأصول والأدب والشعر والحديث. وكان ماهر في التكلم على مذهب أبي الحسن الأشعري. توفى سنة 465هـ/ 1072م. انظر/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج18، ص227- 232.

[4] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 148أ. انظر/ القشيري، **مصدر سابق**، ص565.

[5] إسم الدقاق. غير موجود في الرسالة القشيرية. انظر/ القشيري، **مصدر سابق**، ص565. هو أبو علي الدقاق الرازي صاحب كتاب" الحيض" قرأ على موسى بن نصر الرازي، وأبي علي أستاذ أبي سعيد البرذعي. انظر/ الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص141.

[6] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 148أ. وكذلك من (ط). ورقة:10أ. انظر/ القشيري، **مصدر سابق**، ص565.

[7] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 148أ. وكذلك من (ط). ورقة:10أ. انظر/ **المصدر السابق**، ص565.

[8] كلمة: له. غير موجودة في الرسالة القشيرية. انظر/ **المصدر السابق**، ص565.

[9] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 148أ. انظر/ **المصدر السابق**، ص565.

[10] في الرسالة القشيرية: وبادت. انظر/ **المصدر السابق**، ص565. وكذلك في (س). ورقة: 148أ.

[11] انتهى هنا النقل من كتاب الرسالة القشيرية.

[12] في (ط): أشار. ورقة:10أ .

[13] جملة: تسبيحات كنا نقولها بالغدوات. النار إلى تلك اللذة الفانية. سقطت من (و). ورقة: 250ب. وثبتت بباقي النسخ.

[14] في (س): وأمّا. ورقة: 148أ.

[15] في (س): هي خير ثوايا وخير أملا. ورقة: 148أ.

[16] في (و): جاء في التفسير. ورقة: 250ب. وكذلك في (س). ورقة: 148أ. (ط). ورقة:10أ.

[17] جملة: العلي العظيم، سقطت من (س). ورقة: 148أ.

=

وقال الأستاذ أبو إسحاق القاسم[1]: سمعت أبا سعيد الشحام[2] **يقول**: رأيت الشيخ الإمام أبا سهلى الصعلوكي[3] في المنام، **فقلت**: أيها الشيح، **فقال**: دع الشيخ، **فقلت**: وتلك الأحوال التي شاهدتها، **فقال**: لم تغن عنَّا شيئا، **فقلت**: ما فعل الله بك !

فقال[4]: غفر الله [5] لي بمسائل كان يسئل[6] عنها العجائز.[7]

فهمنا [8] أن تلك الأحوال لذات فانية، ولم يبق إلا ثواب المسائل التي كان يسئل عنها، وذلك أن تلك الأحوال لا تنفع ما دامت أحوالا، فإذا صارت هيئات راسخة في النفوس سميت في لسان القوم مقامات، وفي لسان الحكمة ملكات، وحينئذ تبقى[9] بعد الموت منتفعا بها، فإن لم ترسخ **[نصبت رأسا، فإن كانت تلك الأحوال صادرة عن عبادات]** [10] بقي ثوابها مدخرا إلى الآخرة [11]

= لمعرفة معنى الباقيات الصالحات. انظر/ أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر، **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالايجاز والاختصار**، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ج8، دار قتيبة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1993م، ص127، 128.

[1] في (و): الأستاذ أبو القاسم. ورقة: 250ب. وكذلك في (س). ورقة: 148أ. (ط). ورقة:10أ. وهو الصواب، لأنه يقصد أبو القاسم القشيري، لأن هذا القول موجود في الرسالة. انظر/ القشيري، **مصدر سابق**، ص566.

[2] لم أقف على ترجمته.

[3] في (و): أبا سهل الصعلوكي. ورقة: 250ب. وكذلك في (س). ورقة: 148أ. (ط). ورقة:10أ.

وفي الرسالة القشيرية: أبا الطيب سهلاً الصعلوكي. انظر/ القشيري، **مصدر سابق**، ص566.
أبو سهل الصعلوكي: هو محمد بن سليمان بن محمد ن سليمان بن هارون الصعلوكي، الحنفي، من بني حنيفة، صاحب أبي اسحاق المروزي.كان فقيها، أديبا، شاعرا، مفسرا، صوفياً ،كاتباً، وعنه أخذ ابنه أبو الطيب وفقهاء نسابور. توفي سنة 369هـ/ 979م. انظر/ الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص115. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج16، ص235- 239.

[4] كلمة: فقال. سقطت من (ط). ورقة:10أ. وثبتت بباقي النسخ.

وفي الرسالة القشيرية: أبا الطيب سهلاً الصعلوكي. انظر/ القشيري، **مصدر سابق**، ص566.

[5] اسم الجلالة: الله. انفردت به النسخة الأصل عن باقي النسخ. وغير موجود في الرسالة القشيرية أيضاً.

[6] في الرسالة القشيرية: كانت يسأل. انظر/ القشيري، **مصدر سابق**، ص567.

[7] في الرسالة القشيرية: العُجُز. انظر/ القشيري، **مصدر سابق**، ص567.

[8] في (س): فهمني. ورقة: 148أ.

[9] في (س): وحينئذ تبقا. ورقة: 148أ.

[10] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل. (و) ورقة: 250ب. (ط) ورقة:10أ. وأضفتها من (س). ورقة: 148أ.

[11] في (س): إلى يوم الآخرة. ورقة: 148أ.

وإن لم تكن[1] عن عبادة، بل عن سماع أو نحوه، ذهبت بأصلها ولا ثواب لها في الآخرة، ومن هذا المعنى أيضا قول الشيخ أبي علي بن الفارض[2] عند موته . رحمه الله ورضي عنه .[3]

إن كان منزلتي في الحب عندكم ما قد لقيت[4] فقد ضيعت أيامي

أميتة[5] ظفرت نفسي[6] بها زمنا [122ب] واليوم أحسبها أضغاث أحلام.

أشار ـ رحمه الله ـ إلى أن حَظُّه **[إن]** [7] لم يكن إلا تلك الأحوال الفانية، فقد ضاعت أيامه.

ولله **[هنا]** [8] دره ما أملح [9] التعبير عنها بأضغاث أحلام، لأن أضغاث الأحلام [10] هي المراءي التي[11] ليس لها باطن حق. [12]

ولما كانت الدنيا مناما بالنسبة إلى الآخرة لقوله ﷺ[13]:« **الناس نيام فإذا ماتوا استيقظوا صارت تلك الأحوال إن لم يكن لها أثر في الآخرة أضغاث أحلام** ».[14]

---

[1] في (س): يكن. ورقة: 148أ.

[2] هو عمر بن علي بن مرشد بن علي الحموي الأصل، المصري المولد والدار والوفاة، أبو حفص وأبو القاسم، شرف الدين ابن الفارض، أشعر المتصوفين. توفي سنة 632 هـ/ 1235 م. انظر/ الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص55.

[3] في (و): رحمة الله تعالى. ورقة: 250ب. وكذلك في (س). ورقة: 148أ.

انظر البيتين/ عمر بن الفارض، **الديوان**، المطبعة اليمنية، مصر، 1332هـ/ 1913م، ص138.

[4] في (س): ما قد رأيت. ورقة: 148أ.

[5] في (س): أمنية. ورقة: 148أ. وكذلك في (ط) ورقة:10أ. ابن الفارض، **مصدر سابق**، ص138. وهو الصواب.

[6] في الديوان: روحي. انظر/ ابن الفارض، **مصدر سابق**، ص138.

[7] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 250ب. وكذلك من (س). ورقة: 148أ. (ط) ورقة:10ب.

[8] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (س). ورقة: 148أ. (ط) ورقة:10أ. وأضفتها من (و). ورقة: 250ب.

[9] في (و): أسلم. ورقة: 250ب. وكذلك في (س). ورقة: 148أ.

[10] في (ط): أحلام. ورقة:10ب.

[11] كلمة: التي. سقطت من (س). ورقة: 148أ. وثبتت بباقي النسخ.

[12] في (ط): باطل حق. ورقة:10ب.

[13] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 148أ.

[14] أخرجه الألباني في **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، مج1، ص23.

وأخبرني شيخنا[1] الإمام أبو عبد الله الآبلي[2]ـ رحمه الله ـ قال: أخبرني الفقيه أبو عبد الله بن الحداد[3] قال[4]: لما ورد علينا بمدينة فاس[5] الشيخ العارف أبو سعيد الهزمين[6] ـ رضي الله عنه[7] ـ كنت أنتابه[8] بالزيارة، وكنت أتردد إلى الشيخ أبي محمد الفشتالي[9] ـ رضي الله عنه[10]ـ فكان يسألني عن الشيخ أبي زيد[11] إلى أن قال لي في يوم الجمعة: أترى الشيخ أبا [12] زيد أين يصلي الجمعة اليوم ؟

---

[1] قال أبو عبد الله التلمساني: حدثنا شيخنا الآبلي عن الفقيه ابن الحداد، قال: لما ورد أبو زيد – رضي الله عنه – فاس كنت أزوره وأزور الشيخ الفشتالي، فيسألني عن أبي زيد أين يصلي الجمعة......". انظر/ أحمد بابا التمبكتي، **كفاية المحتاج**، ص175.

[2] هو محمد بن إبراهيم بن أحمد العبدري التلمساني، الشهير بالآبلي، الإمام العلامة المجمع على إمامته، أعلم خلق الله في الفنون المعقولية، أصله من الأندلس، أخذ بتلمسان عن أبي الحسن التنسي، وأبي موسى ابن الإمام، ورحل في آخر السابعة إلى المشرق، فدخل مصر والشام والحجاز والعراق، ثم قفل إلى المغرب، فأقام بتلمسان مدة، ولما دخل المغرب أدرك ابن البناء، فأخذ عنه مسائل علومه، وشافه كثيرا من علمائه. توفي سنة 757هـ/ 1356م. انظر/ ابن القاضي، **جذوة الاقتباس**، القسم الأول، ص231. ابن مريم، **مصدر سابق**، ص214- 219. أحمد بابا التمبكتي، **كفاية المحتاج**، ص319- 323. الوزير السراج، **مصدر سابق**، مج1، ص599-604.

[3] هو الفقيه الأديب، أبو عبد الله بن محمّد بن أحمد بن الحداد الشهير بالوادي آشي ثم الغرناطي، نزيل تلمسان، اتصل بابن سلطان المغرب وخدمه بالكتابة، وارتاش وحسنت حاله. قال المقري: الفقيه، الأديب، حائز قصب السبق في كثرة النسخ والكتابة، قصد تلمسان وعاش بها يحترف بالنسخ، وفيها صاهر ابن مرزوق. وحجّ، واستوطن بيت المقدس، ثم انتقل إلى دمشق وتوفي بها. له تآليف، منها "عرف الطيب في وصف الخطيب". توفي بعد 914هـ/ 1508م. انظر/ المقري، **أزهار الرياض** ، ج1، ص301-304. الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص43.

[4] كلمة: قال. سقطت من (س). ورقة: 148أ. وثبتت بباقي النسخ.

[5] سبق تعريفها، ج1، ص131.

[6] في (و): أبو زيد الهزيري. ورقة:251أ. وكذلك في (س). ورقة: 148ب. (ط). ورقة:10ب.

هو عبد الرحمن بن عبد الكريم بن عبد الواحد الهزميري، ولي الله أبو زيد، شيخ الطائفة الهزميرية بالمغرب. العالم، العامل، ذو الكرامات. قال ابن قنفذ: أخبرني من رآه مشدوداً على بهيمة على جنبه شريط لكبر سنه، يتزاحم عليه الناس للتبرك، وكان أعجوبة وقته، يتحدث على الضمائر ، وكان ابن البناء يقصده في مشكلات مسائل الهندسة وغيرها، فيجيبه من طرف الحلقة وينصرف بلا سؤال. توفي سنة 706هـ/ 1306م، وقيل سنة 707هـ/ 1307م. انظر/ ابن قنفذ، **الوفيات**، ص341. أحمد بابا التمبكتي، **كفاية المحتاج**، ص175.

[7] في (س): رضي الله تعلى عنه. ورقة: 148ب.

[8] في (س): كنت أعتني. ورقة: 148ب.

[9] هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الفشتالي، من علماء الغرب، تولى قضاء الجماعة بفاس، من بيت صلاح وخير، من أكابر الفقهاء، مشارك في غيره، غلب عليه الفرع وحفظ المسائل، وتقدم في علم الوثائق واشتهر بها. أخذ عن أبي الحسن بن سليمان والقاضي ابن عبد الرزاق. توفي سنة 779هـ/ 1377م. انظر/ ابن القاضي، **درة الحجال**، ج2، ص270. ابن القاضي، **جذوة الاقتباس**، القسم1، ص34. أحمد بابا التمبكتي، **كفاية المحتاج**، ص349،350.

[10] في (س): رضي الله تعلى عنه. ورقة: 148ب.

[11] يقصد الشيخ أبو زيد الهزميري، **سبق ترجمته**، ج1، ص151.

[12] في (و): أبو. ورقة:251أ. وكذلك في (س). ورقة: 148أ. والأصح أبا، لأن الفعل ترى، يتعدى إلى مفعولين.

فقلت: لا أدري، فخرجت من عنده إلى الشيخ أبي زيد فلمّا سلمت عليه قال لي: سألك الشيخ أبو محمد أين أصلّي الجمعة، لقد حجبته تلك الركيعات أن يعلم[1] أين نصلّي[2] الجمعة، فعجبت من مكاشفته، ثم انصرفت راجعا إلى الشيخ أبي محمد، فلمّا **[أتيته]** [3] سلمت عليه، قال لي: قال لك الشيخ أبو زيد حجبته تلك الركيعات، قل له: لأقطع الله عنّي تلك الركيعات.[4]

فانظر إلى هذين[5] الشيخين وما تضمنه[6] كلامهما. أشار الشيخ أبو زيد إلي اللذة العاجلة بالصلاة، وأن الالتفات[7] إليها حجاب[8]، وأشار الشيخ أبو محمد إلى ثوابها الأخروي الباقي – رضي الله عنهما –[9]

فهذا هو الوجه الآخر من كون الصلاة من الدنيا، وقد أطلنا الكلام في ذلك، وأما إيثارها على أختيها من لذتي النساء والطيب، فإن جعلت قرة العين في الصلاة[10] فإن[11] اللذة بها لذة عقلية روحانية، لان اللذة تابعة لإدراك قوة وضعفا، ولمرتبة المدرك في الجمال.

ولما كان جمال الحضرة الإلهية فوق كل جمال[12] كالضد له، وكانت النفس تدرك **[تلك]** [13] اللذة الروحانية العقلية بذاتها لا بتوسط ءالة جسمانية، كان إدراك النفس للحضرة الإلهية في حال المناجات أتم إدراك لأجمل مدرك، فكانت اللذة التابعة له[14] أكمل لذة، وهذا منا تطفل[15]

---

[1] في (س): أن يعرف. ورقة: 148ب.

[2] في (و): أصلي. ورقة:251أ. وكذلك في (س). ورقة: 148أ.

[3] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 148أ.

[4] وردت هذه القصة في ترجمة أبي زيد الهزميري. انظر/ أحمد بابا التمبكتي، **كفاية المحتاج**، ص175.

[5] في (س): إلى هاذين. ورقة: 148ب.

[6] في (س): وما تصمن. ورقة: 148ب.

[7] في (و): الالفات. ورقة:251أ.

[8] في (ط): حجاب إليها. ورقة:10ب.

[9] في (س): رضي الله تعلى عنهما. ورقة: 148ب.

هذا القول، قاله الإمام الشريف التلمساني. انظر/ أحمد بابا التمبكتي، **كفاية المحتاج**، ص175.

[10] جملة: في الصلاة. سقطت من (س). ورقة: 148ب. وثبتت بباقي النسخ.

[11] في (و): فلأن. ورقة:251أ. وكذلك في (س). ورقة: 148أ.

[12] في (س): كل جمال، بل كل جمال. ورقة: 148ب. كلمة: جمال. سقطت من (ط). ورقة:10ب. وثبتت بباقي النسخ.

[13] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة:251أ. وكذلك من (س). ورقة: 148أ. (ط). ورقة:10ب.

[14] في (س): أتم إدراكات مدرك، فكان اللذة التابعة له. ورقة: 148ب.

[15] في (و): تطيل. ورقة:251أ.

على ما لم تذق[1] ومن الله[2] أسئل العفو عن الكلام **[في مثله]** [3] على أن في الحديث إسرارا صدور الأحرار قبورها[4] وفي مثلها يقول الشاعر: [5]

الحمد لله على أنني كضفدع[6] في وسط اليم[7]

إن نطقت ألجمها ماؤها[8] أو سكتت ماتت من الغم.

وأمَّا الجواب عن قولكم أنه يلزم أن تكون الصلاة لعبا ولهواً، فاعملوا [9] أن هذه العبادة هي قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ﴾.[10]

[هي] [11] من باب قصر الموصوف على الصفة، وهو[12] قصر قلب رد[13] على من زعم من الكفرة منكر في الآخرة إلا خسر[14] ولا ربح إلا **[في]** [15] الدنيا، ومن المعلوم أن قصر الموصوف على الصفة إنما هو مبالغة على طريق المجاز لا تَمَكُنُ فيه الحقيقة، لأن كل ذات لا بد لها من صفات متعددة ثبوتية أو سلبية أو مختلفة، فيستحيل حصر أحوالها في صفة واحدة بخلاف قصر الصفة على الموصوف،

---

[1] في (س): على ما لم نذق. ورقة: 148ب.

[2] في (س): ومن الله تعلى. ورقة: 148ب.

[3] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة:251أ. وكذلك من (س). ورقة: 148أ. (ط). ورقة:11أ.

[4] في (و):إسرار الصدور الأحرار قبورها. ورقة:251أ. وكذلك في (ط). ورقة:11أ. وفي (س): إصرار الصدور أحرار قبورها. ورقة: 148ب.

[5] لم أقف على صاحب هاذين البيتين.

[6] في (ط): ضفدع. ورقة:11أ. نزعت أداة التشبيه في هذه النسخة.

[7] في الديوان: كضفدع يسكن في اليم.

[8] في الديوان: إن هي فاهت ملأت فمها.

[9] في (س): فاعلموا وفقكم الله تعلى. ورقة: 148ب.

[10] سورة محمد، الآية: 36.

[11] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل،وكذلك من (ط).ورقة:11أ.وأضفتها من (و). ورقة:251أ.وفي (س):وهو. ورقة: 148أ.

[12] في (و): وهي. ورقة:251أ.

[13] كلمة: رد. سقطت في (س). ورقة: 148ب. وثبتت بباقي النسخ.

[14] في (س): لا خسر. ورقة: 148ب.

[15] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وبباقي النسخ. وأضفتها من (س). ورقة: 148أ.

وإذا كان المقصود[1] منها المبالغة لاسيما في قصر القلب لم يلزم[**عنه**] [2] في العبادة عنه لوازم حقيقة [3] لاسيما [4] في هذه المادة الحاضّة. [5]

انظر كيف قال سبحانه في الآية الأخرى:﴿ ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ وَزِينَةٞ وَتَفَاخُرُۢ بَيۡنَكُمۡ وَتَكَاثُرٞ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِ ﴾.[6]

فحصرها في ستة حالات، وهي أحوال الإنسان ما بين مبدأه[**ومحتضره، وحين أراد الإبلاغ في ذمها، حصرها في أحس هذه الأحوال**] [7] وهي اللعب واللهو إذ هما حالة الطفولية من عمر الإنسان، وإذا عرف القصد من الآية لم ينقض[8] ذلك بما تشمل[9] عليه الدنيا من الخير. كيف[10] وقد قالﷺ[11] في الدنيا: « **أنها مزرعة الآخرة** ».[12]

---

[1] في (س): وإذا كان هذا المقصود. ورقة: 148ب.

[2] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة:251أ. وكذلك من (س). ورقة: 148ب. (ط). ورقة:11أ

[3] في (و): لوازم الحقيقة. ورقة:251أ. وكذلك في (ط). ورقة:11أ. وفي (س): لم يلزم عنه لوازم الحقيقة. ورقة: 148ب.

[4] جملة: منها المبالغة لاسيما في قصر القلب لم يلزم عنه في العبادة عنه لوازم حقيقة لاسيما. سقطت من (ط) واستدركها الناسخ على الهامش الأيسر. ورقة:11أ. وثبتت بباقي النسخ.

[5] في (و): الحاصلة. ورقة:251أ.

[6] سورة الحديد، الآية: 20.

[7] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة:251أ. وكذلك من (ط). ورقة:11أ.

والجملة: وهي أحوال الإنسان ما بين مبدأه ومحتضره، وحين أراد الإبلاغ في ذمها، حصرها في أحس هذه الأحوال. سقطت من (س). ورقة: 148ب. وثبتت بباقي النسخ.

[8] في (و): ينفطر. ورقة:251أ.

[9] في (و): تشتمل. ورقة:251أ. وكذلك في (س). ورقة: 148ب.

[10] كلمة: كيف. ساقطة من (و). ورقة:251أ. وفي (س): فكيف. ورقة: 148ب. وثبتت بباقي النسخ.

[11] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 148ب.

[12] قال السخاوي: لم أقف عليه مع إيراد الغزالي له في الإحياء. وقال الصنعاني: حديث موضوع. وذكر المناوي أنه طب عن سعيد بن المسيب مرسلا بإسناد ضعيف. وقال ابن الجوزي: متن منكر. وقال البيضاوي والطاهر بن عاشور: هذا قول مأثور. وعدَّه الألوسي من الأخبار. وقال القاري قلت معناه صحيح مقتبس من قوله تعالى (من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه).انظر/ السخاوي، **المقاصد الحسنة**، ص217. ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير الشيرازي**، ج5، دت، ص152. إسماعيل بن محمد العجلوني، **مصدر سابق**، ج1، ص412. شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسين، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ج13، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دت، ص148. محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، **التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور**، ج2، مؤسسة التاريخ العربي، **بيروت، لبنان**، 2000م، ص 306، ج21، ص14.

وقال: « **الدنيا مطية المؤمن بها يبلغ الخير**[1] **وعليها**[2] **ينجوا من الشر**».[3]

فصح بما ذكرناه **[من]** [4] الجواب على كل واحد من الراءيين[5] في الدنيا والتفصي عن الاعتراضات الموردة في ذلك، والله ولي التوفيق والإرشاد وصلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما.[6]

ولما وصل الجواب روجع[7] في الحديث المتقدم بما تعقد[8] عليه في كلامه **[123أ]** فقال: . الحمد لله . تصفحت[9] صحيفة السؤال الذي كتبتم، فاعلم أن الارتياب[10] في كون الطِّيب والنساء من لذات الدنيا. وأمّا الصلاة فكونها من لذات الدنيا[11] أمر خفي وقد أوضحناه أتم إيضاح وشرحناه أبسط شرح.[12]

وتلخيص السؤال أن **يقال:** إن كان النساء والطِّيب محبوبين إلى النبي ﷺ[13] من أجل ضرورة المادة الجسمانية والمزاح المناسب، فَلِمَ خصا بالذكر من بين غيرهما من المحبوبات المادية المزاجية.

---

[1] كلمة: الخير، ناقصة من (و). ورقة:251أ. وكذلك في (ط). ورقة:11أ.

[2] كلمة: وعليه. مكررة مرتين بالأصل.

[3] رواه الديلمي عن ابن مسعود. انظر/ اسماعيل بن محمد العجلوني، **مصدر سابق،** ج2، ص356.

[4] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، **و** (س). وأضفتها من (و). ورقة:251أ. وكذلك من (ط). ورقة:11أ.

[5] في (س): الرائين. ورقة: 148ب. وكذلك في (ط). ورقة:11أ.

[6] في (س): وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى ءاله وصحبه وسلم تسليما. ورقة: 148ب.

[7] في (و): وأرجع. ورقة:251أ.

[8] في (ط): بما تقف. ورقة:11أ.

[9] في (س): قد تصفحت. ورقة: 148ب.

[10] في (و): فاعلم أنه لا ارتياب. ورقة:251أ. وكذلك في (س). ورقة: 148ب. وكذلك في (ط). ورقة:11أ.

[11] في (س): من لذة الدنيا. ورقة: 148ب. وكلمة: الدنيا. سقطت من (ط) واستدركها الناسخ على الهامش الأيسر. ورقة:11أ. وثبتت بباقي النسخ.

[12] في (س): وشرحناه أتم شرح. ورقة: 148ب.

[13] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 148ب.

[ذكر طعام رسول الله ﷺ وما كان يعجبه]

وقد[1] كان رسول الله ﷺ[2] يحب الدبا[3] كما أشرتم إليه في السؤال في[4] حديث أبي طالب[5] قَالَ:« **دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[6] وَهُوَ يَأْكُلُ الْقَرْعَ وَهُوَ [7] يَقُولُ يَا لَكِ شَجَرَةً مَا أَحَبَّكِ إِلَيَّ[8] لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[9] إِيَّاكِ** ».أخرجه الترميذي. [10]

وقد كان رسول الله ﷺ[11]:« **يحب الحلوا والعسل** » أخرجه الشيخان[12] عن عائشة. [13]

---

[1] في (س): فقد. ورقة: 148ب.

[2] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 148أ.

[3] في (و): الدباء. ورقة:251أ. وكذلك في (س). ورقة: 148ب.

[4] في (س): ففي. ورقة: 149أ.

[5] في سنن الترمذي: أبو طالوت. وهو الصواب.

هو طالوت بن عبد الجبار المعافري، من أهل قرطبة. قال أبو بكر بن القوطية: كان أحد ممن أخذ عن مالك بن أنس ونظرائه، من أهل العلم. وشهر بالصلاح والفضل. وإليه ينسب المجد والحفرة، بداخل مدينة قرطبة. وهناك كان مسكنه. وكان هذا المتخفي من أعلام فقهاء قرطبة، في ثورة أهل قرطبة على أميرهم الحكم بن هشام. وظفر بهم، وهو صاحب القصة المشهورة المضروب بها المثل في الوفاء بالذمة. لم أقف على وفاته. انظر/ القاضي عياض، **المدارك**، مج1، ص293.

[6] هو ابن النَضر بن ضمضم بن زيد بن حَرَام بن جُندب بن عامر بن عَنْم بن عَدِيّ ابن النجار، خادم رسول الله ﷺ روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعبد الله بن مسعود. ضعف أنس بن مالك عن الصوم في السنة التي مات فيها، فلما انسخ رمضان وعرف أنه لا يستطيع أن يصوم أطعم. توفي بالبصرة سنة 92هـ/ 710م.انظر ترجمته/ ابن سعد، **الطبقات**، ص325- 348.

[7] كلمة: وهو. سقطت من (س). ورقة: 149أ. وثبتت بباقي النسخ.

[8] في جميع نسخ المخطوط" ما أحببتك إلا لحب...." ورقة:251أ.

[9] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 149أ.

[10] أخرجه الترمذي **في الجامع الصحيح** عَنْ أَبِي طَالُوتَ وليس أبي طالب كما جاء في جميع نسخ المخطوط المعتمدة، ج3، باب ما جاء في أكل الدباء، تحت رقم1750، ص428. قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. سقطت فقرة هذا الحديث من (ط) واستدركها الناسخ على الهامش الأيمن. ورقة:11ب.

[11] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 149أ.

[12] جزء من حديث **أخرجه البخاري** عن عائشة – رضي الله عنها- في موضعين، بلفظ:"... يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ..."، ج3، باب لم تحرم ما أحل الله لك، تحت رقم5268، ص404. وبلفظ:" يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ والْعَسَلَ"، ج3، باب الحلوى والعسل، تحت رقم5431، ص442.

[13] هي عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنهما –كان فقهاء أصحاب رسول الله ﷺ يرجعون إليها. قال فيها علي بن أبي طالب: لو كانت امرأة تكون خليفة لكانت عائشة خليفة. اتفق لها البخاري ومسلم على مائة وأربعة وسبعين حديثاً.

وفي حديث ابن بشير[1] قال: « **دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [2] فَقَدَّمْنَا [له] [3]زُبْدًا وَتَمْرًا وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ** » أخرجه أبو داوود. [4]

عن ابن عباس قال: « **كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[5]الثَّرِيدُ مِنْ الْخُبْزِ وَالثَّرِيدُ مِنْ الْحَيْسِ** » أخرجه أبو داوود والترميذي. [6]

وعن أبي هريرة [7] ـ رضي الله عنه ـ قال: « **وُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْعَةٌ مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ فَتَنَاوَلَ الذِّرَاعَ[8] وَكَانَتْ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ** ».[9]

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: « **كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [10] الْحُلْوَ الْبَارِدَ** ». أخرجه الترميذي. [11]

وانفرد البخاري بأربع وخمسن، وانفرد مسلم بتسعة وستين حديثا. توفيت سنة 58هـ/ 677م. انظر/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج2، ص135- 200.

[1] في (س): ابن بشر. ورقة: 149أ. يحتمل سقوط حرف الياء سهوا من ناسخ هذه النسخة.

[2] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 149أ.

[3] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 149أ. وهي غير واردة في سنن أبي داود.

[4] أخرجه أبي داود **في السنن** عن سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ، ج4، باب الجمع بين لونين في الأكل، تحت رقم3837، ص114.

[5] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 149أ.

[6] أخرجه أبي داود **في السنن**، ج4، باب أكل الثريد، تحت رقم3783، ص96. قَالَ أَبُو دَاوُد وَهُوَ ضَعِيفٌ. ولم أقف على الحديث بهذا اللفظ **في سنن الترمذي**، ربما يكون وقع سهو من المؤلف أو الناسخ في الإشارة إلى تخريجه.

[7] هو عبد الله بن صخر الدوسي اليماني، أبو هريرة (21 ق، هـ ـ 59هـ/ 602م ـ679م) أكثر الصحابة حفظا للحديث وروايـة لـه، حيث روى عن النبي ﷺ 5374 حديثاً. انظر ترجمته/ ابن سعد، **الطبقات**،ج5 ص230-256. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج2، ص578- 632.

[8] في (س): الذرع. ورقة: 149أ. يحتمل وقع سهو من الناسخ، وسقط منه حرف الألف من كلمة: الذراع.

[9] جزء من حديث أخرجه مسلم **في الصحيح** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَاب أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا، تحت رقم481، ص104،105.

[10] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 149أ.

[11] أخرجه الترمذي **في الجامع الصحيح** عن عائشة في موضعين، ج3، بَاب مَا جَاءَ أَيُّ الشَّرَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تحت رقم1895، ص461، 462. وفي موضع آخر من نفس الباب عَنْ الزُّهْرِيِّ بلفظ:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ قَالَ: الْحُلْوُ الْبَارِدُ"، تحت رقم1896، ص462.

فهذه الأحاديث تدل على عدم حصر المحبة في النساء، والطِّيب وإن كانت محبة النبي ﷺ[1] أنها لا[2] **[لهما إلا]** [3] من ضرورة المادة ومناسبة مزا جي[4] الخاص، بل بحكمة[5] روحانية، فما تلك الحكمة ؟

فأجاب: ـ الحمد لله ـ أمّا حديث الخصال[6] الثلاث فليس في ظاهره ما يدل على الحصر بل **[على]** [7] إن كانت دلالة، فمن جهة المفهوم العددي، وقد علمت ما فيه من الخلاف ثم إن سلمنا دلالة المفهوم [8] فقد نقول[9]: إنما خصّ النساء والطِّيب بالذكر[10] لأنها أحب المحبوبات الجسمانية إليه، ولذلك عبّر فيهما [11] بلفظ: حبّب، فإنه أبلغ من لفظ: أحببت أو أحب ولم يرد هذا اللفظ إلا في الخصال الثلاث.

والإنسان إذا **قال**[12]: حبِّب إليّ كذا، كان أدل على تعلق قلبه به من لفظ أحب أو أحببت.

وقد نقول: إنما خص النساء والطِّيب لاشتمالهما على حكمة روحانية، ولذلك عبّر فيهما[13] بلفظ حبّب، تأمل[14] قوله تعالى[15]:﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ ﴾.[16] الآية.

---

[1] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 149أ.

[2] جملة: أنها لا. سقطت من (ط). ورقة:11ب. وثبتت بباقي النسخ.

[3] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة:251ب. وكذلك من(ط). ورقة:11ب.

وفي (س): ﷺ لها لا من ضرورة المادة. ورقة: 149أ

[4] في (و): مزاجه. ورقة:251ب. وكذلك في (س). ورقة: 149أ. (ط). ورقة:11ب.

[5] في (س): بل لحكمة. ورقة: 149أ.

[6] سقطت النقطة من حرف الخاء بالأصل، وثبتت بباقي النسخ.

[7] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (س). ورقة: 149أ. (ط). ورقة:11ب. وأضفتها من (و). ورقة:251ب.

[8] كلمة: المفهوم. سقطت من (ط). ورقة:11ب. وثبتت بباقي النسخ.

[9] بياض بمقدار كلمة في (س) وهي: فقد. ورقة: 149أ. وثبتت بباقي النسخ.

[10] كلمة: الذكر. سقطت من (و). ورقة:251ب. وكذلك من (ط). ورقة:11ب. وثبتت بباقي النسخ.

[11] بياض بمقدار كلمة في (س) وهي: فيهما. ورقة: 149أ. وثبتت بباقي النسخ.

[12] بياض بمقدار كلمتين في (س)، وهما: إذا كان. ورقة: 149أ. وثبتتا بباقي النسخ.

[13] في (س): عبّر عنها. ورقة: 149أ.

[14] في (س): وتأمل. ورقة: 149أ.

[15] في (س): تعلى. ورقة: 149أ.

[16] سورة الحجرات، الآية: 07.

كيف تجد ذلك أبلغ من تقدير قوله: ولا كنكم تحبونه أو أحببتموه[1] والسبب فيه أنّ الصيغة تدل على قصد الفاعل، وقصد الفاعل[**الفاء، و**][2] العالم للشيء المفعول يدل على رسوخه في الثبات بخلاف ما حصل منه بطريق الاتفاق.

فأمّا ما تضمنته الأحاديث المجلوبة، فالمحبة فيه جسمانية لا روحانية فيها.

فقد فقال: قال أبو هريرة[3]: « **ما عاب رسول الله ﷺ**[4] **طعاما قط**[5] **إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه** ».أخرجه الشيخان.[6] فهذا يدل على أن محبته لذلك شهوانية لا روحانية.

وفي حديث الترميذي عن الزهري[7] أن رسول الله ﷺ[8] : « **سئل أيّ الشراب أطيب [فقال]** [9]:**الحلو البارد** ».[10] فهذا الحديث يفسر رواية عائشة المتقدمة: « **إن أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ**[11] **الحلو البارد**».[12] وأن المراد بهذه المحبة التابعة للطيب أي الشهوانية أيضاً.

---

[1] في (و): ولا كنكم تحبونه وأحببتموه. ورقة:251ب. وكذلك في(ط). ورقة:11ب وفي (س): ولكنكم تحبون وأحببتموه. ورقة: 149أ.

[2] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك في(ط). ورقة:11ب. وأضفتها من (س). ورقة: 149أ.

[3] في (س): فقد قال أبو هريرة. ورقة: 149أ. وكذلك في (ط). ورقة:12أ. وهو الصواب، ويحتمل وقع خلط لناسخ الأصل، فاضطرب الكلام في هذا القول.

[4] هذه المرة لم يذكر تسليما في (س). ورقة: 149أ.

[5] في (س): شيئًا قط. ورقة: 149أ. وكلمة: قط. سقطت من (ط). ورقة:12أ.

[6] أخرجه البخاري، بلفظ: " مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ"، ج3، بَاب مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا، تحت رقم 5409، ص437.

وأخرجه مسلم **في الصحيح**، بلفظ" مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ". بَاب لَا يَعِيبُ الطَّعَامَ، تحت رقم5380، ص922.. **وفي لفظ:** " مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَابَ طَعَامًا قَطُّ كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ" انظر/ الامام مسلم، **الصحيح**، بَاب لَا يَعِيبُ الطَّعَامَ، تحت رقم 5383، ص922.

[7] هو ابن شهاب الزهري، ينتمي للطبقة الرابعة من التابعين من أهل المدينة. قال مطرف بن عبد الله: سمعت مالك بن أنس يقول: ما أدركت بالمدينة فقيها محدثا غير واحد، فقلت له من هو ؟ فقال: ابن شهاب. انظر/ ابن سعد، **الطبقات**، ج2، ص333، 334.

[8] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 149أ.

[9] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة:251ب. وكذلك من (ط). ورقة:12أ. وفي سنن الترمذي: قال.

[10] أخرجه الترمذي في **الجامع الصحيح** عن الزهري، ج3، بَاب مَا جَاءَ أَيُّ الشَّرَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تحت رقم1896، ص462.

[11] في (س): ﷺ تسليماً. ورقة: 149أ.

[12] سبق تخريج الحديث، ج1، ص156.

وقد تكون المحبة طبيعة[1] لا لحكمة روحانية كما ورد في حديث عائشة **[المتقدمة]**[2] قالت: « **ما كانت[3] الذِّرَاعُ أَحَبَّ [اللَّحْمِ]**[4] **إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**[5] **ولا كن[6] كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غِبًّا، فكانت تعجل إليه**[7]، **لِأَنَّهُ أَعْجَلُهَا نُضْجًا** ».[8] أخرجه الترميذي.[9]

وقد جمع المفسرون في الذراع علا شهوانية وطبية، فقالوا: « **إنمّا كان رسول الله ﷺ يحبها لنضجها وسرعت[10] استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها، وبعدها عن مواضع الأذا** [11] **وكذلك[12] كان رسول الله ﷺ[13] [123ب] لم ينهشها**[14] » رواه الشيخان.[15]

---

[1] في (و): طبية. ورقة:251ب. وكذلك في (س). ورقة: 149أ. وفي (ط) سقطت واستدركها على الهامش الأيسر. ورقة:12أ. وثبتت بباقي النسخ.

[2] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (س). ورقة: 149أ. (ط). ورقة:12أ. وأضفتها من (و). ورقة:251ب.

[3] في سنن الترمذي: مَا كَانَ.

[4] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، و(س). ورقة: 149أ. وأضفتها من (و). ورقة:251ب.

[5] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 149أ.

[6] في (و): ولكن. ورقة:251ب. وكذلك في (س). ورقة: 149أ.

[7] في سنن الترمذي: فَكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهِ.

[8] في (س): فكانت تجعل إليه أعجله نضجاً. ورقة: 149أ.

[9] أخرجه الترمذي، **الجامع الصحيح**، ج3، بَاب مَا جَاءَ فِي أَيِّ اللَّحْمِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تحت رقم 1837، ص419. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[10] في (س): وسرعة. ورقة: 149أ.

[11] في (و): الأذى. ورقة:251ب.

[12] في (و): ولذلك. ورقة:251ب. وكذلك في (ط). ورقة:12أ.

[13] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 149أ.

[14] في (س): يَنْهَشُهَا. ورقة: 149أ. وكذلك في (ط). ورقة:12أ. وهو الصواب، وهذا لسياق الكلام، وهو ما أكده الحديث الذي يأتي بعد هذا.

[15] جزء من حديث طويل أخرجه البخاري عن أبي هريرة، **الصحيح**، ج3، باب ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً، تحت رقم 4712، ص250. وأخرجه الإمام مسلم من نفس الطريق، **الصحيح**، بَاب أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا، تحت رقم481، ص104.

وعن[1] أبي هريرة: " **وقال**[2]: **انهشوا اللحم نهشا فإنه أهنئ**[3] **وَأَمْرَأُ** » أخرجه الترميذي[4] عن عبد الله بن الحارث. [5]

ولعلّك **تقول**: إن كانت محبة النبي ﷺ[6] الأمور المذكورة في الحديث المجلوبة من ضرورة المادة الجسمانية، فما بال الأكابر من الصحابة، ومن بعدهم يقفون أثاره فيها [7] حتّى قال أنس بن مالك: « **فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ** [8] **بَعْدَ ذَلِكَ** ».[9]

وقال أبو أيوب[10] في الثوم: « **وأنا أكره ما كرهت وإلاَّ صار**[11] **ذلك كالطول والقصر والبياض والسواد وغير ذلك من الصفات التابعة للمواد الجسمانية** ».[12]

---

[1] حرف الواو. سقط من كلمة: وعن. في (س). ورقة: 149أ. وثبت بباقي النسخ.

[2] في (س): قال. ورقة: 149أ.

[3] في (و): أهنأ. ورقة:251ب. وكذلك في (س). ورقة: 149أ. وهذا موافق ما جاء في سنن الترمذي.

[4] أخرجه الترمذي، **الجامع الصحيح**، ج4، بَاب مَا جَاءَ أَنَّهُ قَالَ انْهَشُوا اللَّحْمَ نَهْشًا، تحت رقم1835، ص418. وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الْكَرِيمِ الْمُعَلِّمِ مِنْهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

[5] هو الإمام أبو بكر، أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحارث، التميمي، الأصبهاني، المقرىء، النحوي، الزاهد، المحدث، نزيل نيسابور. توفي سنة 430هـ/ 1038م. انظر ترجمته/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج3، ص387. ج17، ص538،539.

[6] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 149أ.

[7] في (س): يقفون ءاثاره فيها. ورقة: 149أ. وفي (ط): ينقون آثار فيها. ورقة:12أ.

[8] في (س): أحب الدنيا. ورقة: 149أ. وهو خطأ، والصواب ما وجدناه في الأصل، لأنه يوافق موطأ مالك.

[9] جزء من حديث أخرجه الإمام مالك، **الموطأ**، باب ما جاء في الوليمة، تحت رقم1141، ص325.

[10] أبو أيوب الأنصاري، من كبار أصحاب رسول الله ﷺ شهد العقبة وبدرا، وسائر المشاهد، عليه نزل رسول الله ﷺ حين قدم المدينة مهاجرا من مكة حتى بنى مسجده ومساكنه، فانتقل إليها، وكان رضي الله مع علي بن أبي طالب في الحروب كلّها، ومات بالقسطنطينية في خلافة معاوية، واختلف في تاريخ وفاته، فقيل سنة 50هـ/ 670م، وقيل سنة 51هـ/ 671م، 53 هـ/ 673م. انظر/ ابن رشد، **البيان**، ج17، ص8. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج2، ص402– 412. ابن قنفذ، **الوفيات**، ص63.

[11] في (س): وهلاّ صار. ورقة: 149أ.

[12] جزء من حديث أخرجه البخاري **في الصحيح** عن جابر بن عبد الله بهذا المعنى، بلفظ: " زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ قَالَ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْبُقُولِ فَقَالَ قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي"، ج1، باب مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالْبَصَلِ، تحت رقم 855، ص274. الإمام مسلم، **الصحيح**، بَاب نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، تحت رقم1253، ص227.

فليس للطويل أن يتقاصر[1] وليس للقصير[2] أن يتطاول رغبة في التشبه باعتبار قدِّه القويم.[3]

فتأمل الآن ما تسمعه جوابا عن وهمك[4]، واعلم أن اللواحق للنبي ﷺ[5] من الصفات والحركات، [بل][6] وللإنسان مطلقا قسمان:

أحدهما: ما يلحق به[7] من جهة المادة الجسمانية ولا مدخل فيها للنفس الإنسانية، كالطول والقصر، والبياض والسواد وأمثال ذلك، فهذا لا معنى للتأسي فيه بالنبي ﷺ[8].

والقسم الآخر: ما يلحقه عن النفس[9] بواسطة القصد والاختيار كالأفعال عبادة وعادة، ففي هذا القسم يكون التأسي للنبي ﷺ[10].

أمّا ما كان من ذلك ظاهر القربة فواضح التأسي به فيه، سواء، عقلت حكمته منه[11] أم لم تعقل. وأمّا ما خفي[12] فيه حكم القرينة[13] فهو الذي[14] يلتبس بالجلي المحض التباسا يصير به[15] الحد الفاصل بين المقسمين مشتركا، كاشتراك الخطوط في النقطة والسطوح في الخطوط، كما أنّ بين الح[لا]ل[16] البيّن، والحرام البيّن مشتبهات لا يعلمن كثير من الناس.

---

(1) كلمة: الطويل. مكررة مرتين بالأصل.

(2) في (و): ولا للقصير. ورقة:251ب. وكذلك في (س). ورقة: 149ب. (ط). ورقة:12أ.

(3) في (و): باعتدال قوة القريب. ورقة:251ب.

(4) جملة: في التشبه باعتبار قدِّه القويم. فتأمل الآن ما تسمعه جوابا عن وهمك. سقطت من (ط) واستدركها الناسخ على الهامش الأيسر. ورقة:12أ. وثبتت بباقي النسخ.

(5) في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 149ب.

(6) ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (س). ورقة: 149ب. وأضفتها من (و). ورقة:251ب. (ط). ورقة:12أ.

(7) في (و): ما يلحقه. ورقة:251ب. وكذلك في (س). ورقة: 149ب. (ط). ورقة:12أ.

(8) في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 149ب.

(9) في (و): من النفس. ورقة:251ب.

(10) في (س): للنبي ﷺ تسليما. ورقة: 149ب. وفي (ط): بالنبي ﷺ . ورقة:12ب.

(11) كلمة: منه. سقطت من (ط). ورقة:12ب. وثبتت بباقي النسخ.

(12) في (ط): وما خفي. ورقة:12ب.

(13) في (و): القربة. ورقة:251ب. وكذلك في (س). ورقة: 149ب. (ط). ورقة:12ب، وهو الصواب، وهذا من سياق الكلام وذكرها قبل هذا الموضع القربة، وليس القرينة.

(14) في (س): فهذا الذي. ورقة: 149ب.

(15) في (و): يصير فيه. ورقة:251ب. وفي (س): يجد فيه. ورقة: 149ب.

(16) ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (ط). ورقة:12ب.

ولذلك قال ﷺ[1]:« **مَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**».[2]

وقال: « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ ».[3]

وقال: « لا يبلغ العبد إلى[4] درجة المتّقين[5] حتى يدع ما لا بأس به حذر وأصابه[6] البأس ».[7] وقال عمر: كنا ندع تسعة أعشار الحلال، مخافة أن أقع[8] في الحرام، وتلك **[الحدود]**[9] بعينها إن أخذت من حيث هي نهاية الحلال نهى عن تعديها[10] قال تعالى[11]:﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾.[12] وإن أخذت من حيث هي بداية الحرام نهي عن قربها، قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾.[13]

---

[1] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 149ب.

[2] جزء من حديث أخرجه البخاري في الصحيح عن النعمان بن بشير، ج1، بَاب فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، تحت رقم 52، ص34. وأخرجه مسلم **في الصحيح** من نفس الطريق، بَاب أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ، تحت رقم 4094، ص698.

[3] جزء من حديث أخرجه البخاري **في الصحيح** عن حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ، ج2، باب تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ، تحت رقم2052، ص74.

[4] حرف: إلى. انفردت بها النسخة الأصل، وكذلك (ط). ورقة:12ب. ولم يثبت بباقي النسخ.

[5] في سنن الترمذي: لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْمُتَّقِينَ.

[6] كلمة: وأصابه. وقع خلط في كتابتها في (ط) وهي غير مقروءة. ورقة:12ب.

[7] أخرجه الترمذي وابن ماجة عن عطية السعدي بلفظ:" لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ ". قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. انظر/ الترمذي، **الجامع الصحيح**، ج4، بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَوَانِي الْحَوْضِ، تحت رقم2451، ص242. ابن ماجة، **السنن**، ج3، باب الورع والتقوى، ص506.

[8] في (و): أن نقع. ورقة:251ب. وكذلك في (ط). ورقة:12ب. وفي (س): أن يقع. ورقة: 149ب.

[9] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة:251ب. وكذلك من (س). ورقة: 149ب. (ط). ورقة:12ب.

[10] في (و): تعديدها. ورقة:251ب. وفي (ط): عن تعدّية. ورقة:12ب.

[11] في (ط): قال الله العظيم. ورقة:12ب.

[12] سورة البقرة، الآية:229. يريد بحدود الله ما نصها من الأحكام فلا تعتدوها، أي لا يحلّل ما حرم الله ولا يحرم ما أحل الله. انظر/ محي الدين ابن العربي، **عجائب العرفان في تفسير إيجاز البيان**، دار إحياء، بيروت، لبنان، 2006م، ص211.

[13] سورة البقرة، الآية: 187.

وفي عجائب العرفان:﴿ تِلْكَ ﴾ إشارة إلى ما تقدم من ذكر الأحكام كلها ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ التي حدها ليوقف عندها ولا تتجاوز. ثم قال: ﴿ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ مثل قول الرسول ﷺ: الراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه" فإذا لم يقرب المكلف الحد فأحرى أن يتعداه، فإن الصائم إذا عانق أو قبّل أو لمس فقد قرب من الجماع الذي منع منه. فهذا هو القرب. انظر/ محي الدين ابن العربي، **مصدر سابق**، ص160.

وإذا فهمت هذا في المنهيات فافهم مثله في المأمورات، فإن الذي يتصل بالواجب اتصالاً لا بد أن ينسحب عليه حكم الواجب حتى تتيقن به براءته[1] عن عهدة التكليف، وذلك كغسل جزء من الرأس مع الوجه في الوضوء، وإمساك جزءه من الليل مع النهار **في طرفيه في الصيام**[2] حتى أن الفعل الذي لا يتقدر، كالركوع والسجود إذا اتصف بالوجوب انسحب على جميعه عند كثير من أئمة الأصول لعدم الوقوف على القدر الذي لا يجزي أقل منه، ولذلك عدم[3] الإمام ابن الخطيب [4] هذه المسئلة فرعا من فروع ما لا يتم الواجب إلا به، فمن أجل هذا ينسحب حكم التأسي على الأفعال المحتملة للعبادة هذا. وفي تقييد النفس الأمارة[5] بسلسلة التأسي[6] دواء لا دواء الهوى[7] وتقويم بالتقريب إلى الخلق النبوي، فكان كتصويب الخشية[8] بالمبالغة في تبعيدها عن الإ**[عـ]**[9]ـوجاع المهروب عنه إلى مقابله الزائد على الوسط المطلوب لكي تقف بعده على الصواب والاعتدال، ثم اسمع الآن بقلبك تلاوة السر فيه عليك. واعلم أن الأفعال الاختيارية النبوية مطلقا صادرة عن قصد بعد استعداد القلب النبوي للواردات المحركة عن الحضرة القدسية بواسطة أصبعي الرحمان[10] وكلا الأصبعين في حق **[القلب]**[11] النبوي إقامة للزيغ معها، لقول النبي ﷺ[12] في قرينة الجنيّ: « **إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير**».[13]

---

[1] في (س): حتى تتيقن به البراءة. ورقة: 149ب.

[2] في (و): يخطر فيه الصيام. ورقة:251ب. وفي (س): في طرفيه في الصباح. ورقة: 149ب. وهو الصواب.

[3] في (و): عدّ. ورقة:251ب. وكذلك في (س). ورقة: 149ب. (ط). ورقة:12ب. وهو الصواب.

[4] في (س): عد الخطيب ابن الإمام. ورقة: 149ب.

[5] قال الجنيد: النفس الأمارة بالسوء: هي الداعية إلى المهالك، المعينة للأعداء، المتبعة للهوى، المتهمة بأصناف الأسواء. انظر/ القشيري، **الرسالة**، باب مخالفة النفس، ص223.

[6] كلمة: التأسي. سقطت من (ط) واستدركها الناسخ على الهامش الأيمن. ورقة:12ب.

[7] في (س): لا دواء الهوا. ورقة: 149ب.

[8] في (ط): الخشبة. ورقة:12ب.

[9] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ، وأضفتها من (ط). ورقة:12ب.

[10] في (و): الرحمن. ورقة:251ب.

[11] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة:251ب. وكذلك من (س). ورقة: 149ب. (ط). ورقة:13أ.

[12] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 149ب.

[13] جزء من حديث أخرجه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسعود بلفظ:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنْ الْجِنِّ قَالُوا وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِيَّايَ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ"، باب تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ وَبَعْثِهِ سَرَايَاهُ لِفِتْنَةِ النَّاسِ وَأَنَّ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَرِينًا، تحت رقم7108، ص1225. وأخرجه الإمام أحمد، بلفظ قريب من هذا، **المسند**، ج6، ص351.

فكان القلب النبوي **[سوي]**[1] بالإطلاق موردا للخطرات الخيرية ففي اقتفاء آثاره[2] في جميع أفعاله توجيه القلب لواردات[3] الخير وتعريض للنفحات[4] الربانية، فلذلك كان ابن عمر **[رضي الله عنهما]**[5] يُدير راحلته حيث كان رسول الله ﷺ [6] يدير راحلته، ويتبع مواطئ نعله **[124أ]** وكان ءانس[7] يُحب الربا وأبو أيوب يكره الثوم، على أنّ في حديث[8] أبي أيوب ما نشير[9] إليه في الطب بحول الله[10] فافهم هذا السر فما أظنك بعده يختلج في صدرك شيء من أمثال هذه الأوهام، لا كنك[11] قد تطمح نفسك الآن إلى معرفة الحكمة الروحانية في محبة الطيب والنساء. فاسمع: أماّ الطيب فقد علم من علم الطيب[12] أنه يقوّي الأ**[ر]**[13]واح الحاملة للقوى الباطنة النفسانية، أعني الخيال والوهم[14] وخزانيتيهما[15] وينفض عنها الأوصار[16] اللاحقة عن بخارات الأغذية، فيستعد عند صفائها لقبول الصور وحفظها وللمعالي وذكرها، ولكمال تلقي الوحي من الملك إلى أن يبين إلى النبي ﷺ [17] ما أوحي إليه.

---

[1] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ، وأضفتها من (س). ورقة: 149ب.

[2] في (س): ءاثاره. ورقة: 149ب.

[3] في (س): توجيه للقلب لواردة. ورقة: 149ب. وفي (ط): توجيه القلب لواردت . ورقة:13أ.

[4] في (س): لنفحات. ورقة: 149ب.

[5] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (س). ورقة: 149ب.

[6] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 149أ.

[7] في (و): أنس. ورقة:251ب. وكذلك في (س). ورقة: 149ب.

[8] في (ط): على في حديث . ورقة:13أ.

[9] في (س): ما يشير. ورقة: 149ب.

[10] في (س): بحول الله تعلى. ورقة: 149ب.

[11] في (و): لكنك. ورقة:251ب. وكذلك في (س). ورقة: 149ب.

[12] في (س): من علم الطب. ورقة: 149ب. وكذلك في (ط). ورقة:13أ. وهو الصواب، وهذا من سياق الكلام.

[13] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة:251ب. وكذلك من (س). ورقة: 149ب. (ط). ورقة:13أ.

[14] في (و): الوهمة. ورقة:251ب.

[15] في (س): وخزانتيهما. ورقة: 149ب. (ط). ورقة:13أ. وهو الصواب.

[16] في (و): الأوطار. ورقة:251ب. وكذلك في (س). ورقة: 149ب. (ط). ورقة:13أ. وهو الصواب.

[17] في (س): أن يبين إلى النبي ﷺ تسليما. ورقة: 150أ. وفي (ط): أن يبين للنّبي. ورقة:13أ.

قــــال الله تعـــــالى:﴿ فَإِذَا قَرَأْنَـٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ [1]۞ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾.[2] أي أقبلـــــه[3] وأحفظه حتّى يتبيّن لك. ولهذا المعنى أشار ﷺ [4] في حديث أبي أيوب إذ قال:« **إنّي أناجي من لا تناجون** ».[5] فظهر أنّ في محبة الطيب حكمة روحانية.

وأمّا النساء ففي مَحَبَّتِهِنَّ حِكمتان:

أحدهما: تتعلق بالنكاح، وهي أنّ الله تعالى خلق الإناث محلا لبروز الحيوانات، كما **قال** الله تعالى[6] في النساء، **[بل]**[7] بالنسبة إلى النوع الإنساني:﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾.[8] وكان[9] في ذلك بقاء النوع الإنساني[10] وبقاء أنواع الحيوانات، لاكن[11] لو خلت النفوس الحيوانية في ذاتها عن مقارنة الشهوة لم يكن لها حرث ولأدّى إلى انقطاع النسل الذي به بقاء النوع وانخفاضه، فخلق الله للحيوان شهوة إليه حتّى[12] يتولاه الله ثم تتطور[13] بذوز النطف[14] في أرحام النساء استكمالا[15]

---

[1] وردت: قرءاه بالنسخة التي اتخذناها أصل، وبباقي النسخ كما جاءت في المصحف القرآني.

[2] سورة القيامة، الآية: 18، 19.

[3] في (و): البلد. ورقة:251ب. وهو خطأ

[4] في هذا الموضع استغنى عن كلمة: تسليما في (س). ورقة: 150أ.

[5] سبق تخريج الحديث في أكل الثوم عن جابر بن عبد الله، ج1، ص173.

[6] في (س): قال تعلى. ورقة: 150أ.

[7] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، (س). ورقة: 150أ. وأضفتها من (و). ورقة:251ب. (ط). ورقة:13أ.

[8] سورة البقرة، الآية: 223 .

وفي عجائب العرفان أن هذه الآية: كناية عن الجماع في غاية الحسن بضرب من التشبيه، ولما كان المقصود من الحرث بذر الحب في الأرض ليخرج من ذلك ما تقع به المنفعة، وكان المراد من النكاح في الدنيا التناسل لإبقاء النوع، أنزل ذلك منزة الحرث، فيكون الأوجه على هذا المعنى المفهوم من التشبيه في قوله: أنى شئتم، كيف من الاختلاف في هيئات الجماع في مواضع البذر. انظر/ محي الدين ابن العربي، **مصدر سابق**، ص199، 200 . ابن رشد، **البيان**، ج18، ص176، 462.

وفي موضع آخر من البيان لابن رشد: قال الإمام مالك: وأخبرني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أنه قال: إن اليهود قالوا: إن الرجل إذا أتى امرأته مدبرة جاء ولده أحول، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية. انظر/ ابن رشد، **البيان**، ج18، ص419.

[9] في (س): فكان. ورقة: 150أ.

[10] سقطت الآية، والجملة التي بعدها إلى غاية النوع الإنساني. من (و). ورقة:251ب.

[11] في (و): لكن. ورقة:251ب. وكذلك في (س). ورقة: 150أ.

[12] كلمة: حتى، سقطت من (ط) واستدراكها الناسخ على الهامش الأيمن. ورقة:13ب.

[13] في (و): ثم تطور. ورقة:251ب. وفي (ط): ثم يتطور. ورقة:13ب.

[14] في (ط): بروز النطف. ورقة:13ب.

[15] في (س): واستكمالا. ورقة: 150أ.

إلى الغايـة[1] المقـصودة، وهـي الـصورة الحيوانيـة كمـا تتطـور البـذور النباتيـة في بطـون الأرضـين[2] فيكون في ذلك بقاء أنواع النبات، فإن قصد الإنسان هذه الحكمة كان فعله عبادة، ولذلك حظّ[3] الشرع على النكاح، وقال: « **تناكحوا تكثروا** ».[4]

وقال أهل العلم: أنه مندوب إليه، وهو في التحقيق فرض كفاية [5] إلا أنه لما لم تظهر[6] فرضيته إذ لا يتـصور تطايـل[7] الخلـق علـى تركـه جعـل حكمـه النـدب عيّنـا، بـل في النكـاح خلافـة ربّانيـة في إيجاد الأشـخاص الإنـسانية، وذلـك بـالتخلق باسمه الخـالق[8] ولـذلك ذهبـت الحنابلـة والحنفيـة [9] إلا[10] أنـه أفـضل مـن التخلـيّ لنوافـل الطاعـات ورأو أنـه في الفـضل أكمـل مـن حفـظ الموجـود كإنقـاذ الهلكـى[11]، فـإن الإيجـاد أبلـغ مـن الإبقـاء وأبقـى[12] في التـشبه بـالخلق الإلهـي[13] فقد[14] قال رسول الله ﷺ[15]: « **تخلّقوا بأخلاق الله** ».[16]

وفي هـذا زلـت أحبـار اليهـود إذ[17] قـدّحوا في النبـوءة المحمديـة بعـين الكمـال تقليـد القـدماء الفلاسفة في الرغبة عن النكاح نظرا منهم إلى استغناء الإنسان عنه في بقائة الشخصي.

---

[1] سقطت النقطة من الغين في الأصل، وثبتت بباقي النسخ، وهو ما أثبتناه في المتن.

[2] في (س): في بطون الأرض. ورقة: 150أ.

[3] سقطت الإشالة من الظاء في (و). ورقة:251ب. وثبتت بباقي النسخ.

[4] جـزء مـن حـديث أخرجـه عبـد الـرزاق الـصنعاني عـن سـعيد بـن أبي هـلال. انظـر/ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف**، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه حبيب الرحمن الأعظمي، ج6، رقم الحديث10391، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1982م، ص173.

[5] كلمتي: فرض كفاية. سقطتا من (و). ورقة:251ب. وثبتت بباقي النسخ.

[6] في (س): إلا أنه لم تظهر. ورقة: 150أ.

[7] في (ط): تطويل. ورقة:13ب.

[8] في (س): باسم الخالق. ورقة: 150أ.

[9] في (س): الحنفية والحنابلة. ورقة: 150أ.

[10] في (س): إلى. ورقة: 150أ.

[11] في (و): الهلكا. ورقة:251ب. وفي (ط): الهلك. ورقة:13ب.

[12] في (و): وأقوى. ورقة:251ب. وكذلك في (س). ورقة: 150أ. وفي (ط) غير مقروءة. ورقة:13ب.

[13] في (و): الإلاهي. ورقة:251ب. وكذلك في (س). ورقة: 150أ.

[14] في (س): وقد. ورقة: 150أ.

[15] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 150أ.

[16] زاد كلمة: تعلى في (س). ورقة: 150أ.

لم أقف على هذا الحديث. قال الشيخ الألباني لا أصل له.

[17] سقطت النقطة من الذال في الأصل، وثبتت في باقي النسخ، وهو ما أثبتناه.

قالوا: بخلاف الطعام والشراب وما شعروا أنّ الإيجاد أقوى في التشبه بالخلق الإلهي[1] من الإبقاء، ولسنا نعني بالإيجاد الحقيقة، بل أقوى درجات الإعداد تسمى إيجاداً مجازاً.

أمّا الإيجاد الحقيقي فلا يتأتى من الممكن إذ لو خلي وشوم[2] ذاته لم يستحق الوجود لما في الإمكان من الطبيعة العدمية، فكيف تفيده فإذا تقرر ما قلناه ؟

فنقول: إذا قصد[3] بالنكاح هذا معنى[4] وقع حسبَة[5] وكان فعله واقعا في سلسلة الأسباب الموصلة إلى الغاية المقصودة، سواء **[ولد]**[6] أو لم يلد[7] جزاء من المحسن الكريم، إذا التدريج في درجة[8] التطوير ليس إليه، بل إلى الخلاف العظيم[9] ومعنى ذلك أن بتكثير[10] عباد الله وأمة رسول الله ﷺ[11] في تحقيق المباهات النبوية الأخروية [12]

لقوله: « **فإنّي أباهي بكم الأمم** ».[13] والقيام على النساء بعجزهن وصونهن بذلك عن فاسد[14] الفساد، ولذلك عم الطلب[15] التايق وغيره، فإنه إن كان في نكاح التايق[16] صون نفسه[17]

---

[1] في (و): الإلاهي. ورقة:251ب. وكذلك في (س). ورقة: 150أ. وكذلك في (ط). ورقة:13ب.

[2] كلمة: وشم. سقطت من (س). ورقة: 150أ. وثبتت بباقي النسخ.

[3] في (س): إن قصد. ورقة: 150أ.

[4] في (ط): المعنى. ورقة:13ب.

[5] في (س): هذا كان حسبه. ورقة: 150أ.

[6] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 150أ. وكذلك من (ط). ورقة:13ب.

[7] في (س): يولد. ورقة: 150أ.

[8] في (و): إذ التجويز في درجة. ورقة:251ب. وفي (س): بل التدريج في درجات. ورقة: 150أ. وفي (ط): إذ التزويج في درجة. ورقة:13ب.

[9] في (و): الخلاق العليم. ورقة:251ب. وفي (س): الخالق العليم. ورقة: 150أ.

[10] في (و): ينكثر. ورقة:251ب. وفي (س) كما في الأصل. ورقة: 150أ. وكلاهما أصح، لأنهما مشتقان من الكثرة.

[11] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 150أ.

[12] في (و): والأخروية. ورقة:251ب. وكذلك في (ط). ورقة:13ب.

[13] جزء من حديث أخرجه عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، ج6، تحت رقم 10391، ص173.

[14] في (و): عن بلاد. ورقة:252أ.

[15] في (ط): ولذلك عم الطب. ورقة:14أ.

[16] لم أقف على نكاح التايق. ربما يعود لكلمة توّق، ومنه تتوق النفس لشيء ما.

[17] في (س): صون لنفسه. ورقة: 150أ.

[ف][1] في نكاح غير[2] التايق صون غيره.

أمّا أن يقصده[3] إلا مجرد الشهوة فلا حظّ له في[4] الحسبة، وصارت فعلته[5] تلك بالنسبة إلى الأصول والمبادئ يسقطا[6] خراجاً، وبالنسبة إلى المقاصد **[و]**[7] الغايات بتراء عقما[8]، وصارت في الأمور الطبيعية كالأصبع الزائدة، فإنها وجدت[9] من صورة[10] الفضلة المادية لا كمال فيها، وكان الفاعل لذلك حينئذ[11] لا[12] من حيث هو إنسان، بل من حيث **[124ب]** هو حيوان، فكان فيه نزول عن الرتبة الإنسانية إلى ما تحتها، لا كنه[13] عفا الشرع عنه لغلبة الضرورة المادية، فهذه[14] إحدى الحكمتين الروحانيتين في النساء، وبهذه الحكمة كان رسول الله ﷺ[15] يؤثر خديجة[16]، ويقول: « **رزقت الولد منها وحرمته من غيرها** ».[17]

---

[1] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 150أ. وكذلك من (ط). ورقة: 14أ.

[2] كلمة: غير. سقطت من (س). ورقة: 150أ. وثبتت بباقي النسخ.

[3] في (و): أما إن **لم** يقصده. ورقة:252أ. وكذلك في (س). ورقة: 150أ. (ط). ورقة: 14أ.

[4] حرف: الفاء. سقط من (ط) واستدركها الناسخ على الهامش الأيسر. ورقة: 14أ. وثبت بباقي النسخ.

[5] في (س): وصارت أفعاله. ورقة: 150أ.

[6] في (س): والمبادئ سقطا. ورقة: 150أ. وكذلك في (ط). ورقة: 14أ.

[7] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (س). ورقة: 150أ.

[8] في (و): بترا عمقا. ورقة:252أ. وفي (س): بتر عقيما. ورقة: 150أ.

[9] في (ط): فإنها من وجدت. ورقة: 14أ.

[10] في (و): ضرورة. ورقة:252أ. وكذلك في (س). ورقة: 150أ.

[11] في (و): حينية.ورقة:252أ. وهذه الكلمة في (س) غير مقروءة. ورقة:150أ. وفي باقي النسخ كما بالأصل.

[12] حرف: لا، سقط من (س). ورقة: 150أ. وثبت بباقي النسخ.

[13] في (س): لكنه ورقة: 150أ.

[14] في (و): فهذا. ورقة:252أ. وفي (س): فهاذه. ورقة: 150أ. وهو الصواب لسياق الكلام وسلامة المعنى.

[15] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 150أ.

[16] هي خديجة أم المؤمنين، سيدة نساء العالمين في زمانها، أم القاسم ابنة خويلد بن أسد بن عبد مناف العُزّى بن قصيّ بن كلاب القريشية الأسدية، أم أولاد رسول الله ﷺ وأوّل من آمن به وصدّقه قبل كل أحد، وثبّتت جأشه، ومضت به إلى ابن عمّها ورقة بن نوفل بن أسد. عن عائشة: أن خديجة توفيت قبل أن تفرض الصلاة، وقيل توفيت في رمضان، قبل الهجرة بثلاث سنين، ودفنت بالحجون عن خمس وستين سنة. انظر/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج2، ص109– 117.

[17] جاء في المسند: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ أَثْنَى عَلَيْهَا فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ قَالَتْ فَغِرْتُ يَوْمًا فَقُلْتُ مَا أَكْثَرَ مَا تَذْكُرُهَا حَمْرَاءَ الشِّدْقِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا خَيْرًا مِنْهَا قَالَ مَا أَبْدَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْهَا قَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ وَصَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ وَرَزَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ **وَلَدَهَا** إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ". الإمام أحمد، **المسند**، ج8، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث 23719، ص77.

الحكمة الثانية: تتعلق بذوات النساء، فتأمّل في ذلك سرا[1] يقنع منه الذكي بالتلويح ولا ينتفع الغبي فيه[2] بالتصريح، وهو أن يعلم أن النوع الإنساني خلقة اليدين ومزاج القصتين[3] ووصلة الطرفين، فكانت أشخاصه معارج للترقي[4] ومرايا[5] للتجلي.

والنساء في ذلك أرقّ قلوباً وألطف شمائل، ولذلك غلب على طِبَاعهن[6] الرأفة والرحمة، فهُنَّ عند العُلُوقِ بِهِنَّ يُرَقِّقْنَ من طبائع الرجل[7] ما غَلُظَ، ويُلَطِفْنَ منها ما كَثُفَ [8] لا سيما عند كمالِهِنّ [9] وهذا المعنى هو الذي كان ﷺ [10] يجد من عائشة ـ رضي الله عنها ـ ويؤثرها به على غيرها، فقال[11] عند ذكر كوامل النساء: « **فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ** ».[12] ولما عزلته ابنته فاطمة[13]ـ رضي الله عنها ـ فيها قال لها:« ***يا ابنتي[14] ألا تحبّين ما أحب، قالت: بلى يا رسول الله، قال: أَحِبِّي هذه*** ».[15]

---

[1] في (ط): في ذلك سر. ورقة: 14أ.

[2] في (س): فيها. ورقة: 150ب.

[3] في (س): ومزاج القبضتين. ورقة: 150ب. وكذلك في (ط). ورقة: 14أ.

[4] جملة: معارج للترقي. سقطت من (ط). ورقة: 14أ. وثبتت بباقي النسخ.

[5] في (و): ومرأى للتجلي. ورقة:252أ. وفي (س): ومزاي للتجلي. ورقة:150ب. وفي (ط): ومرايا للتحلي. ورقة:14أ.

[6] في (س): على طبائعهن. ورقة: 150ب. وكذلك في (ط). ورقة: 14أ.

[7] في (س): من طباع الرجال. ورقة: 150ب. وفي (ط): من طبائع الرجال. ورقة: 14أ.

[8] في (و): ما كشف. ورقة:252أ.

[9] الكمال لله، ولكن هنا يقصد الصفات الأربعة.

[10] في (س): كان رسول ﷺ تسليما. ورقة: 150ب.

[11] في (س): فقد. ورقة: 150ب. وهو خطأ، والصواب ما وجدناه بالأصل.

[12] روي من طرق مختلفة، ومتفق عليه عن أبي طوالة عن أنس.

جزء من حديث أخرجه البخاري في خمس مواضع، تحت أرقام مختلفة، منها، ج3، بَاب فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تحت رقم5418، ص439. وأخرجه مسلم في موضعين، بَاب فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، تحت رقم 4459، بَاب فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، تحت رقم6299، ص1074.

[13] هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء العالمين في زمانها، البضعة النبوية، والجهة المصطفوية، أمّ أبيها، بنت سيد الخلق، أبي القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، القريشية، الهاشمية، وأمّ الحسنين، زوجة علي بن أبي طالب، رضي الله عنه. توفيت بعد النبي ﷺ بخمسة أشهر أو نحوها سنة 11هـ/ 632م. انظر/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج2، ص118–134

[14] في (و): يا بنيتي . ورقة:252أ. وكذلك في (ط). ورقة: 14أ. وفي (س): يا بنية. ورقة: 150ب.

[15] جزء من حديث طويل أخرجه البخاري عن عائشة– رضي الله عنها– ، ج2، بَاب مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ، تحت رقم2581، ص231.

[مسألة فضل السيدة عائشة رضي الله عنها]

وسئـــــل رســـــول الله ﷺ[1]:« **أي النـــــساء أحـــــبّ إليـــــك، فقـــــال: عائـــــشة، فقيـــــل**[2]: **مـــــن الرجـــــ[ــــــا]**[3] **ل، فقـــــال: أبوهـــــا** »[4] ولطهارتهـــا وكمالهـــا، قـال:« **مـا نـزل علـيّ الـوحي فـي فـراش امـرأة غيرهـا** »[5] فكانـت تعاونـه علـى الترقـي الروحـاني، ولذلك لم يمتنع عنه الوحي في ثوبها، إن[6] كنت تدري ما حقيقته الوحي.

وفي الحـديث:«**أنّ جبريـل جـاء بـصورتها إلـى النبـي** ﷺ[7] **فـي سـرقة**[8] **مـن حريـر خـضراء** [9] **فقال: هذه زوجتك**[10] **في الدنيا والآخرة** ».[11]

---

[1] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 150ب.

[2] في (س): قيل. ورقة: 150ب.

[3] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ، وأضفتها من (ط). ورقة:14أ.

[4] جزء من حديث أخرجه البخاري عن عمر بن العاص، **الجامع الصحيح**، ج3،بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا قَالَهُ أَبُـو سَـعِيدٍ، تحـت رقـم 3662، ص9. وأخرجـه مـسلم مـن نفـس الطريـق، بَـاب مِـنْ فَـضَائِلِ أَبِي بَكْـرٍ الـصِّدِّيقِ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُ، تحت رقم 6177، ص1050، 1051.

ولمعرفة الحديث والتعليق عليه في البيان والتحصيل. انظر/ ابن رشد، **مصدر سابق**، ج17، ص188،189.

[5] جزء من حديث طويل أخرجه البخاري عن هشام عن أبيه عن عائشة، بلفظ:"... مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَـا..."، ج2، بَـاب فَـضْلِ عَائِـشَةَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهَـا، تحـت رقـم2581، ص231. وأخرجـه أحمـد **فـي مـسنده** عَـنْ أُمِّ سَـلَمَةَ بلفظ:"... مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِي غَيْرَ عَائِشَةَ..."، ج44، ص129.

[6] في (و): لو. ورقة:252أ.

[7] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 150ب.

[8] في (و): خرقة. ورقة:252أ. وكذلك في (س). ورقة: 150ب. (ط). ورقة:14أ. وهو الصواب.

[9] في (س): من حريرة خضرا. ورقة: 150ب.

[10] سقطت النقطة من حرف الزاء بالأصل. وثبتت بباقي النسخ، وهو ما أثبتنا بالمتن.

[11] جزء من حديث أخرجه الترمذي **في الجامع الصحيح** عن عائشة رضي الله عنها، بلفظ:" أَنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةِ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ". قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيـهِ عَـنْ عَائِـشَةَ وَقَـدْ رَوَى أَبُـو أُسَـامَةَ عَـنْ هِـشَامِ بْـنِ عُـرْوَةَ عَـنْ أَبِيـهِ عَـنْ عَائِـشَةَ عَـنْ النَّـبِيِّ ﷺ شَـيْئًا مِـنْ هَـذَا. انظـر/ الترمذي، **مصدر سابق**، ج6، باب فضل السيدة عائشة، تحت رقم3879، ص180.

[وأنت تعلم في الزوجة[1] معاونة على المقاصد الإنسانية، فلما قيل له: زوجتك في الدنيا والآخرة][2] علم[3] أنها تعينه على مقاصد الدارين. [4]

وأمّا سائر أزواجه عليه السلام[5] فإنهن يقاربنها، وإن لم يبلغن مرتبتها، وذلك لما يتلى في بيوتهن من ءايات الله والحكمة، وهذا من المحبة الذاتية[6] التي يقع بها الاستكمال[7] هو من جنس محبة يعقوب ليوسف عليهما السلام[8]، فإنه كان يترقى به إلى العالم الملكوتي، فاعتبر بفقده بصره عند فقده صورته، ثم رجوعه إليه بإلقاء ثوبه على وجهه، رزقنا الله[9] وإياكم فهم الكتاب المسطور والرق المنشور وختم لنا ولكم بالحسنى إنه مُنعم كريم، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وسلم. [10]

[مسألة الضيافة في البادية وعلى من تجب]

وسئل الحفيد[11] سيدي محمد العقباني[12]: عن أناس من سكان البوادي ينتسبون للرباط وتحدر[13] لهم الأزواج، ويعملون **[لهم]** [14] دواراً أو مداشر[15]، ويسمّونها بالزاوية، وقد تمس الحاجة من الخطار[16]

---

[1] في (س): وأنت تعلم أن في الزوجة. ورقة: 150ب.

[2] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط) واستدركها الناسخ على الهامش الأيمن. ورقة:14ب.

وأضفتها من (و). ورقة:251ب. ويحتمل أن ناسخ الأصل و(ط) وقع منهما سهو، فسقطت جملة ما بين كلمتي: الدنيا والآخرة منهما.

[3] في (و): على. ورقة:252أ. وكذلك في (ط). ورقة:14ب.

[4] في (ط): على مقاصد الدين. ورقة:14ب.

[5] في (س): عليه الصلاة والسلام. ورقة: 150ب.

[6] في (ط): وهذا المعنى من المحبة الذاتية. ورقة:14ب.

[7] في (س): التي بها يقع الاستكمال. ورقة: 150ب.

[8] في (ط): عليه السلام. ورقة:14ب.

[9] في (س): رزقنا الله تعلى. ورقة: 150ب.

[10] في (س): ومولانا محمد وعلى ءاله وصحبه وسلم تسليما. ورقة: 150ب.

[11] اسم الحفيد، سقط من (س). ورقة: 150ب. وثبت بباقي النسخ.

[12] هو محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني، ولي قضاء الجماعة بتلمسان، أخذ عن جده الإمام قاسم العقباني وغيره، من تلامذته أبو العباس الونشريسي صاحب كتاب" المعيار". توفي سنة 878هـ/ 1473م. انظر/ التمبكتي، **نيل الابتهاج**، ص547. ابن مريم، **مصدر سابق**، ص124.

[13] في (س): وتحرر. ورقة: 150ب.

[14] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكلك من باقي النسخ. وأضفتها من (س). ورقة: 150ب.

[15] في (ط): دوارا ومداشر. ورقة:14ب.

[16] المخاطر بمعنى المسافر عند أهل الصحراء.

والمسافرين إلى السكون[1] إليهم[2] للتخلص[3] من شدة برد الليل والخوف على أنفسهم ببيوتهم، فيمنعونهم من ذلك، وينصرفون لبيوتهم ولا يلتفتون لهم[4]، ويتركونهم متخوّفين وجلين بساحة زاويتهم لا يظهرون سماحة في وجوههم، وقد تفرغ أزودة المسافرين، وتمسهم الحاجة إلى الطعام، ولا يصلون إليه بشراء منهم ولا غيره، وتراهم يختقّون في بيوتهم، ويتسلَّلُونَ لواذا [5] فهل لمن له قدرة أن ينزل الرفاق عليهم بالقهر، ويفرقهم على البيوت أو لا ؟ وهل ذلك واجب على أهل البادية عموما ويكونون[6] عصاة[7] يمنعهم رفدهم[8] وتأبيهم من إيوائهم؟ وهل يطلب[9] لأهل الزوايا ما ينتفعون به من التحارير وحالهم كما ذكر؟

فأجاب: ـ الحمد لله ـ أمّا تسمية هذه المداشر[10] وبيوت العمود بالزاوية فما حقها[11] أن تسمّى بحرفة[12] الهاوية وأهلها بالمتلصصين[13]! فما ظنّك بالمرابطين، كيف يدعون أبناء السبيل والمسافرين ؟ ومن يستغيث بنصرتهم من الملهوفين في ساحتهم جائعين خائفين

---

[1] في (ط): إلى السكون. ورقة:14ب.

[2] في (و): فيهم. ورقة:252أ.

[3] في (س): للتحصن. ورقة: 150ب. وكذلك في (ط). ورقة:14ب.

[4] كلمة: لهم. سقطت من (و). ورقة:252أ. وثبت بباقي النسخ.

[5] في (س):يتسللون لواذا. ورقة: 150ب.وكذلك في (ط) واستدركها الناسخ على الهامش الأيمن. ورقة:14ب.

هذه العبارة مقتبسة من القرآن الكريم. انظر قوله تعالى:﴿ لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾. سورة النور، الآية: 63.

واللواذ الروغان والمخالفة وهو مصدر لاوذ وليس بمصدر لاذ، لأنه كان يقال له لياذاً ذكره الزجاج وغيره. انظر/ أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**،دار ابن حزم،بيروت، لبنان، 2002م، ص1374.

[6] في (و): ويكون. ورقة:252أ. والأصح كما وجدناه بالأصل.

[7] في (س): ويكونون عصات. ورقة: 150ب.

[8] في (س): لمنعهم رفدهم. ورقة: 150ب.

[9] في (ط): وهل يطيب. ورقة:14ب.

[10] في (ط): أمّا تسمية المداشر هذه. ورقة:14ب.

[11] في (و): فما أحقّها. ورقة:252أ. وكذلك في (س). ورقة: 150ب. (ط). ورقة:14ب.

[12] في (و): بحفرة. ورقة:252أ. وكذلك في (س). ورقة: 150ب. (ط). ورقة:14ب.

[13] في (و): بالمتضلعين. ورقة:252أ. وفي باقي النسخ كما وردت بالأصل.

وهم يدعون الرباط [1] بلى أنهم في[2] سكرتهم يعمهون[3] من الإحتباط لو عمرت أفئدتهم بتقوى الله[4] لأتو إطاعته[5] ولا كنهم[6] كما قال جل من قائل[7]:﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَـٰلاً ۞ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾[8] أم [كيف][9] يكون رجاء **[125أ]** هؤلاء[10] الفَلاَحُ من الله.[11]

وقد قال ﷺ [12]:« **أيما قوم ظلّ في فنائهم**[13] **أمرء من المسلمين خائفا**[14] **فقد برئت منهم ذمة الله** ».[15]

---

[1] الرباط في اصطلاح الفقهاء هو المكان الذي يأتي منه خطر العدو، وتسمى الثغور، يحبس فيه المرابط نفسه للجهاد. وعند المتصوفة عبارة عن الموضع الذي يلتزم فيه للعبادة، والمرابط هو ولي أو ملازم له. لمعرفة المزيد انظر/

أبو عبد الله محمد بن مرزوق الخطيب التلمساني، **المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن**، تحقيق ماريا خيسوس بيغيرا، تقديم محمود بوعياد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1981م، ص411.

[2] في (س): لفي. ورقة: 150ب. وكذلك في (ط). ورقة:14ب.

[3] هذه العبارة مقتبسة من القرآن الكريم. انظر قوله تعالى:﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾. سورة الحجر، الآية: 72. و{ يعمهون } يرتبكون ويتحيرون، والضمائر في سكرتهم } يراد بها قوم لوط المذكورون ، وذكر الطبري أن المراد قريش ، وهذا بعيد لأنه ينقطع مما قبله ومما بعده ، وقوله { لفي سكرتهم } مجاز وتشبيه ، أي في ضلالتهم وغفلتهم وإعراضهم عن الحق ولهوهم ، و { يعمهون } معناه يترددون في حيرتهم. انظر/ ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ص1077.

[4] في (س): بتقوى الله تعلى. ورقة: 150ب.

[5] في (و): طاعته طوعا. ورقة:252أ. وكذلك في (س). ورقة: 150ب. (ط). ورقة:14ب.

[6] في (س): ولكنهم. ورقة: 150ب.

[7] جل وعلا لأنه قول الله وليس قول أي أحد.

[8] سورة الكهف، الآيتين: 103، 104.

[9] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة:251ب. وكذلك في (س). ورقة: 150ب. (ط). ورقة:14ب.

[10] في (ط): رجاء يكون هؤلاء. ورقة:14ب.

[11] في (س): بتقوى الله تعلى. ورقة: 150ب.

[12] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 150ب.

[13] في (س): في ناديهم. ورقة: 150ب. ورد هذا اللفظ في بغية الباحث. انظر/

نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، حققه وعلق عليه مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ج1، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، دت، ص139.

[14] في (س): جائعا. ورقة: 150ب. وهو الصواب، لأنه وافق كتب المتون.

[15] سقط هذا الحديث من (ط). ورقة:15أ. وثبت بباقي النسخ.

الحديث أخرجه الإمام أحمد **في مسنده** عن ابْنِ عُمَرَ، بلفظ:" عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى"، ج8، ص 166.

مع أنّ الضيافة بالمحتاج[1] لأهل[2] البادية واجبة عموما [3] فكيف بالمضطر والملهوف خصوصاً، بل المذهب أن من منع محتاجا إلى طعام أو شراب يخشى من شدة حاجته على الحتف، فقلنا له[4]: سائغ بالسيف.

قال في المدونة: ومن حفر بئرا بأرضه[5] فله منعها من المارة إلاَّ بثمن إلا قوم لا ثمن معهم، وإن تركوا هلكوا فلهم قتال من منعهم.[6]

وإنّما الواجب على كل من بسطت يده في الأرض أو من تصل يده لشيء من ذلك أن يتقاضى[7] ضيافة الله الواجبة على هؤلاء الخبثاء[8] ممن[9] مر بهم من الأفود[10]والرفاق الذين أنهاهم المبيت أو المقيل إليهم ولو بالرفق[11] والقهارية الشاقة عليهم، كما أنهم لا يستبيحون[12] أخذ شيء من خراج الأرض ولا يطيب لهم ما أقطعوه منها إلا بصرف ذلك في إطعام الطعام للبائس الفقير، ومثله الغني من وافد أو سفرا[13] حكم ذلك العرف[14] الذي هو كالشرط من غير خباط ولا خبط[15] والله تعالى أسئل التوفيق للعثور على الحق بمنه وفضله.

---

[1] في (و): للمجتاز. ورقة:252أ. وكذلك في (س). ورقة: 150ب. (ط). ورقة:15أ. وهو الصواب، لأن مجتاز البادية، يجتازها بمعنى يعبرها.

[2] في (س): بأهل. ورقة: 150ب.

[3] سقطت نقطة زائدة على حرف العين بالأصل، وثبتنا ما وجدناه بباقي النسخ لأنه الصواب.

[4] وقع خلط في كتابة كلمة: فقلنا له. في الأصل. (س). ورقة: 151أ. (ط). ورقة:15أ. واستقريناها من(و). ورقة:252أ.

[5] في (و): في أرضه. ورقة:252أ. وكذلك في (س). ورقة: 151أ. (ط). ورقة:15أ.

[6] الإمام سحنون، **المدونة**، ج4، ص544.

[7] في (و): يتقاضا. ورقة:253أ. وفي (س): أن يتقاض. ورقة: 151أ.

[8] في (و): الخبثا. ورقة:253أ. وكذلك في (س). ورقة: 151أ.

[9] في (ط): لمن. ورقة:15أ.

[10] في (س): الوفود. ورقة: 151أ. وفي باقي النسخ كما في الأصل. وهي المناسبة لسياق الكلام.

[11] في (س): ولو بالرهق. ورقة: 151أ.

[12] في (س): لا يستجيبون. ورقة: 151أ.

[13] في (و): أو سفيرا. ورقة:253أ. وكذلك في (س). ورقة: 151أ. (ط). ورقة:15أ.

[14] يطلق لفظ العرف لغة على الشيء المعروف المألوف المستحسن. وفي اصطلاح الفقهاء فقد عرف بتعاريف منها: ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول، بشرط أن لا يخالف نصا شرعيا. انظر/
عمر بن عبد الكريم الجيدي، **العرف والعمل في المذهب المالكي**، مطبعة فضالة، المحمدية، الرباط، 1982م، ص29–34.

[15] في (س): من غير خياط ولا خيط. ورقة: 151أ.

[مسألة ما قيل في الضيافة وما حكمها في الإسلام]

مسئلة قال بعض الفضلاء: الضيافة من آداب[1] الإسلام وخلق النبيين والصالحين وأهل الفضل والدين[2] وقد أوجبها الليث بن[3] سعد.[4] وقال: هي واجبة[5] ليلة واحدة. [6] واحتج بالحديث ليلة الضيف: « **حق واجب على كل مسلم** ». [7] وبحديث عقبة: « **إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بحق الضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له الإكمال[8]** ».[9]

---

(1) في (س): من ءاداب. ورقة: 151أ.

(2) فالضيافة نفقة واجبة، ولا تجب إلا من عنده فضل من قوته، وقوت عياله، كنفقة الأقارب وزكاة الفطر.

فقد أنكر الخطابي تفسير تأثمة بأن يقيم عنده ولا شيء له يقريه به، وقال: أراه غلطاً. وكيف يأثم ذلك وهو لا يتسع لقراه ولا يجد سبيلا إليه ؟ وإنما الكلفة على قدر الطاقة، وإنما وجه الحديث أنه كره له المقام عنده بعد ثلاث لئلا يضيق صدره بمكانه فتكون منه على وجه المن والأذى، فيبطل أجره. للمزيد انظر/ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، تحقيق محمد الأحمد أبو النور، ط2، دار السلام، القاهرة، 2004م ، ص399.

(3) في (و): ابن. ورقة:253أ. وكذلك في (س). ورقة: 151أ. والصواب: ابن بدون ألف.

(4) في (س): سعيد. ورقة: 151أ.

الليث بن سعد: هو الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، ابن عبد الرحمن الفهمى، أبو الحارث المصرى ، مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، ولد سنة 93 هـ/ 711م، وقيل 94 هـ/ 712م . بقرقشندة، من الطبقة7 ، من كبار أتباع التابعين. فقيه مصر ومحدّثها ومحتشمها، ورئيسها، كان فقيه البدن، عربيّ اللسان، يحسن القرآن، والنحو، ويحفظ الحديث والشعر، حسن المذاكرة. روى له : (البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه) رتبته عند ابن حجر : ثقة ثبت فقيه إمام. ورتبته عند الذهبي: الإمام ، ثبت من نظراء مالك. توفي سنة 175 هـ/ 791م. انظر/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج8، ص136– 163.

(5) في (و): واجب. ورقة:253أ.

(6) جزء من حديث أخرجه مالك **في الموطأ** من طريق أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ، باب ما جاء في الطعام والشراب، تحت رقم 1678، ص573. وأخرجه الترمذي **في الجامع الصحيح** عن أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ، بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَمَا أُنْفِقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ"، ج4، باب ما جاء في الضيافة، ص1967، ص345. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(7) أخرجه الطبراني عن أَبِي كَرِيمَةَ الشَّامِيِّ، بلفظ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَاهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ". انظر/ الطبراني، **المعجم الكبير**، ج20، ص263.

(8) كلمة: الإكمال. سقطت من (س). ورقة: 151أ. وثبتت بباقي النسخ

(9) جزء من حديث أخرجه البخاري **في الصحيح** عن عقبة بن عامر الجهني في موضعين، قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ:" إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا فَمَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ لَنَا إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ"، ج2، بَاب قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ يُقَاصُّهُ وَقَرَأَ{ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ }، تحت رقم2461، ص195. بَاب إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ وَقَوْلِهِ، تحت رقم 5672. وأخرجه **مسلم** من نفس الطريق وبنفس اللفظ، بَاب الضِّيَافَةِ وَنَحْوِهَا، تحت رقم4516، ص767.

وعامة الفقهاء على أنها من مكارم الأخلاق وحجّتهم قوله عليه السلام [1]: « **جائزته يوم وليلة** ». [2]

والجائزة[3] العطية والنحلة والصلة، وذلك لا يكون إلاّ مع الاختيار.

وقوله: « **فليكرم[ضيفه]**[4] **وليحسن** » [5] يدل عليه إذ ليس يستعمل مثله في الواجب مع أنه جمعه مع إكرام الجار والإحسان إليه غير واجب، فهو مثله.

وتأوّلوا الأحاديث أنها كانت في أوّل الإسلام، ولم يكن لهم[6] سعة للزاد، فألزم من مرّ بهم ضيافتهم، وقيل: لعلّ ذلك على من ألزم الضيافة من أهل الذمّة لمن يجوز بهم. [7]

واختلف، هل الضيافة [8] على الحاضر والبادي ؟ فذهب لكون ذلك عليهنّ [9]

---

[1] كلمة: الصلاة، سقطت من (و). ورقة:**253**أ. وثبتت بباقي النسخ.

[2] جزء من حديث أخرجه مالك **في الموطأ** من طريق أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ، باب ما جاء في الطعام والشراب، تحت رقم1678، ص 573. وأخرجه البخاري **في الصحيح** من نفس الراوي، ج4، بَاب إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ وَقَوْلِهِ { ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ } تحت رقم6135، ص116.

[3] في (ط): الجائزة. ورقة:15أ.

[4] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل. (س). ورقة: 151أ. (ط). ورقة:15أ. وأضفتها من (و). ورقة:**253**أ.

يحتمل أن ناسخ الأصل، (س). (ط). وقع منهم سهواً، فسقطت كلمة: ضيفه.

[5] جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد **في مسنده** عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ"، باب أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، تحت رقم 15775. البيهقي، **السنن الكبرى**، ج5، ص68.

[6] كلمة: لهم. سقطت من (ط). ورقة:15أ. وثبتت بباقي النسخ.

[7] قال ابن وهب: سمعت مالكا يقول في المسافر ينزل بالذمي: إنه لا يأخذ منه شيئا إلا بطيب نفسه. فقيل لمالك: أفرأيت الضيافة التي جعلت عليهم بثلاثة أيام ؟ قال: كانوا يومئذ يحقق عنهم بذلك.انظر/ أبو بكر الأبهري، **شرح كتاب الجامع**، ص61.

[8] جملة: من أهل الذمّة لمن يجوز بهم. واختلف، هل الضيافة. سقطت من (ط) واستدركها الناسخ على الهامش الأيسر. ورقة:15أ. وثبتت بباقي النسخ.

[9] في (و): عليهما. ورقة:**253**أ. وكذلك في (س). ورقة: 151أ. (ط). ورقة:15أ.

الشافعي[1] وابن عبد الحكم.[2]

وقال مالك[3] وابن سحنون[4]: إنما ذلك على أهل البوادي ولا يلزم أهل الحاضرة، لأن المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول، وما يشترى في الأسواق.

وقد جاء في حديث: « **الضيافة على أهل الوبر[5] وليست على أهل المدرِ** ».[6] لاكنه[7] حديث موضوع عند أهل المعرفة. [8]

وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجا وضيف عليه[9]، قال غيره: يتعين على من نزل عليهم[10] مسافر[11] محتاج أن يضيّفوه ويقدّموا له، بما يَسُّ ّد به خِلّتهُ، فإن لم يكن محتاجا ووجد منزلاً يأمن[1]

---

[1] هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف، صاحب المذهب، توفي سنة 204هـ/ 819م. انظر / الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص72،73. القاضي عياص، **المدارك**، مج1، ص221-230. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج10، ص05- 98. الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ج2، ص12. ابن فرحون، **الديباج**، ص326.

[2] هو: أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، المصري، كان أعلم أصحاب الامام مالك بمختلف قوله، وأفضت إليه الرئاسة بعد أشهب، ويقال أنه دفع إلى الإمام الشافعي ألف دينار من ماله، وأخذ له من ابن عسامة التاجر ألف دينار، ومن رجلين آخرين ألف دينار، من مؤلفاته: المختصر الكبير، ولد سنة خمسين ومائة، ومات أربع عشرة ومائتين. انظر/ الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص151. القاضي عياض، **المدارك**، مج1، ص304، 305.

[3] في (و): ملك. ورقة:**253**أ.

[4] في (و): وسحنون. ورقة:**253**أ. وكذلك في (س). ورقة: 151أ.

ابن سحنون: هو أبو عبد الله محمد بن سحنون كان له علم بالفقه والحديث، كان أبوه سحنون يقول ما أشبهه إلا بأشهب، تفقه بأبيه، ودخل المدينة، فلقي أبا مصعب صاحب مالك، وسمع منه، من مؤلفاته: كتاب آداب المعلمين والمتعلمين. توفي سنة 256هـ/ 869م. انظر/ الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص157، 158. أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي، **رياض النفوس**، حققه بشير البكوش، ج1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، دت، ص443- 458. القاضي عياض، **المدارك**، مج1، ص424-431. مج2، ص122. ابن فرحون، **الديباج**، ص333.

[5] في (ط): على أهل البور. ورقة:15ب.

[6] أخرجه الشهاب القضاعي في مسنده عن ابن عمر، باب الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر، تحت رقم 274.

يشير البرزلي عند حديثه عن اختلاف الفقهاء في الضيافة: هل هي مندوبة أو واجبة ؟ فمنهم من يرى بأنها مندوبة على أهل المدن وواجبة على أهل الوبر. لحديث جاء ولم يصح " الضيافة على أهل الوبر. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص538

[7] في (و): لكنه. ورقة:**253**أ. وكذلك في (س). ورقة: 151أ.

[8] قال الألباني: هذا حديث موضوع رواه عن ابن عدي. انظر/ الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، مج2، ص206.

[9] في (ط): وخيف عليه. ورقة:15ب.

[10] في (س): على من نزل بهم. ورقة: 151أ.

[11] في (ط): من مسافر. ورقة:15ب.

فيه على نفسه ودابته، كالفنادق في الأمصار أو دار في مثل هذه القرى، والمناهل سقط عنهم التكليف بما يجب للمحتاج.

وحمل الحديث الوارد في ذلك على مكارم الأخلاق جاء: « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته. قالوا: وما جائزته يا رسول الله، قال**[2]: **يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام وما وراء ذلك فهو صدقة** [3] **ولا يحلّ له أن يقيم عند أخيه حتّى يؤثبه** » [4] وفي لفظ حتّى يخرجه.[5]

قال الإمام المازري: أيّ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فَلْيُكْرِمَنَّ خلقه[6] إكرام الضيف. ومعنى جائزته أي إتحافه وصلته وإكرامه يوم وليلة، ويطعمه بقية الأيام الثلاثة ما أمكنه من غير تكليف[7] ولا يحل له أن يقيم عنده حتّى يحرجه. [8]

فسّره في الحديث الآخر: يقيم عنده ولا شيء له يقوّيه به[9] وإنّما يطلق التحريج في الإقامة فوق الثلاث على أنه ألجأ صاحب القرى إلى فعل ما لا يحلّ له من طلب ما يطعمه من غير حلة أو إطلاق لسانه عليه، بما لا يحل له لتثقيله عليه، فهذا يقال: أنه لا يحلّ[10] إذا علم أنه يوقعه فيما لا يحل من إطعامه الأموال المحرمة

---

[1] في (و): أمن. ورقة:**253**أ.

[2] في (ط): قالو. ورقة:15ب. وبباقي النسخ كما في الأصل، وهو الصواب. يحتمل وقع سهو من ناسخ هذه النسخة في كتابة كلمة: قال.

[3] أخرجه بهذا اللفظ البخاري عن أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ، **الجامع الصحيح**، ج4، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، تحت رقم 6019، ص95. الإمام مسلم، **الصحيح** ، باب الضيافة ونحوها، تحت رقم4513، ص766.

[4] في (س): حتى يؤثمه. ورقة: 151أ. وهو الصواب، لأنه يوافق شعب الإيمان للبيهقي. الحديث أخرجه قريب من هذا اللفظ البيهقي عن أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ. انظر/ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، **شعب الإيمان** ، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، ج12، باب في إكرام الضيف، تحت رقم9140، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 2003م، ص119.

[5] هذه رواية أَبُو كَامِلٍ. الحديث أخرجه أحمد في **مسنده**، ج26، باب حديث أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ، ص295.

[6] في (س): فَيَكُون مِنْ خُلُقِهِ. ورقة: 151أ.

[7] في (س): من غير تكلف. ورقة: 151أ. وكذلك في (ط). ورقة:15ب.

[8] وقال ابن رشد في نفسير هذا الحديث: معناه أن المؤمن ينبغي له في مكارم الأخلاق ومحاسنها أن يكرم جاره، وأن يكرم ضيفه، فيتحفه ويخصّه يوما وليلة، ويطعمه ما يأكل ثلاثة أيام، وما زاد على ذلك فهو صدقة، أي غير واجبة عليه في مكارم الأخلاق. انظر/ ابن رشد، **البيان** ، ج18، ص281.

[9] في (س): يغربه به. ورقة: 151أ.

[10] جملة: من طلب ما يطعمه من غير حلة أو إطلاق لسانه عليه، بما لا يحل له لتثقيله عليه، فهذا يقال: أنه لا يحلّ. مكررة في (ط). ورقة:15ب. يحتمل وقع سهو من ناسخ هذه النسخة وكررها.

أو **[125ب]** يكون كالمكره له[1] على إطعامه، ولا يقدر على التخلص منه، لأنّ سيف الحياء أقطع من سيف الجور [2]

ومعنى يخرجه[3] أي يضيق خلقه، ويدخل عليه الحرج بمقامه.

ومعنى قوله: وما وراء ذلك أي الأيام، فهو صدقة أي خرج عن حدّ الضيافة المشروعة والمكارم المستحبة إلى حد التعرض للعطاء والسؤال.

وحكم الصدقة المكروهة إلا للمحتاج المضطر إليها المحرمة على الغني الأخذ لها بغير طيب نفس صاحبها.

وقال مالك[4] وجلّ أصحابه[5]: ليس على أهل الحاضرة[6] ضيافة لوجود الأسواق لما يشترى والمنازل، حيث ينزل في القرى. وقال ابن عبد الحكم ما تقدم.

وفي الحديث: أنّك تبعثنا[7] فننزل بقوم فلا يقرأوننا [8] فقال[9]:« **إذا نزلتم بقوم** » الحديث تقدم.[10]

قال الشيخ أبو الحسن اللّخمي[11]: بذلك العتب[12] واللوم والذم على الناس.[13] المازري [14]: يحتمل عندي أن يحمل على ضيافة واجبة، فإنهم إذا أبوا [15] من بذلها أخذت منهم،

---

[1] في (س): أو يكون المكره له. ورقة: 151أ.

[2] في (س): سيف الجوار. ورقة: 151أ.

[3] في (و): ما يخرجه. ورقة:**253**أ.

[4] في (و): ملك. ورقة:**253**أ.

[5] المقصود بأصحابه كإبن القاسم وابن حبيب ممن روو عنه، وكتبت دواوين الفقه المالكي على روايتهم.

[6] في (ط):ليس على أهل الحاضة. ورقة:15ب. وهو خطأ. يحتمل وقع سهو من الناسخ في كتابة كلمة: الحاضرة.

[7] في (س): أنك لا تبعثنا. ورقة: 151ب.

[8] في (و): يقرءوننا. ورقة:**253**أ. وفي (س): فلا يقروننا. ورقة: 151ب.

[9] في (س): قال. ورقة: 151ب.

[10] تقدم إخراجه قبل هذا الموضع.

[11] هناك بياض بمقدار كلمة في الأصل. وكذلك بباقي النسخ.

اللخمي: هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي القيرواني، المعروف باللّخمي، مؤلف كتاب "التبصرة" في الفقه المالكي توفى 478هـ/ 1086م. انظر/ القاضي عياض، **المدارك**، مج2، ص108. الوزير السراج، **مصدر سابق**، ج1، ص322، 323.

[12] في (ط): بذلك التعب. ورقة:16أ.

[13] في (س): عند الناس. ورقة: 151ب.

[14] أراد أن يقول قول المازري عن رواية اللخمي.

[15] بياض بمقدار كلمة في (س)، هي: أبو. ورقة: 151ب. وثبتت بباقي النسخ.

إذا قدر على ذلك، ولعلّ اللّخمي أراد حمله على مَا يَعُمُّ وما قلناه يخص لا كنه[1] مع خصوصيته أرجح من جهَة أنّ العتب[2] واللّوم والذم عند الناس، ربّما كان الشرع يندب لتركه لا إلى فعله. وإذا تعيّن على قوم مواسات ءاخرين[3] فإنه لا يكره إذا اضطرّوا [4] وخافوا على أنفسهم الأخذ من طعامهم.

وقال الداودي[5]: معنى خذوا منهم حق الضيف على[....][6] كيف أمكن شراء ؟ أو قهراً بالمعروف، وقد تتعين المواسات[7] عند الضرورة، وقيل في تأويله غير هذا، والله أعلم.[8]

[مسألة فضيلة المتقدم على المتأخر]

وسئل[9] شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني[10]: عن وِجْهِ الجمع بين الحديثين الواردين عن رسول الله ﷺ[11] أحدهما **[قوله]**[12]:« **خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم** »[13] الخ.[14]

---

[1] في (س): لكنه. ورقة: 151ب.

[2] في (ط): من جهة التعب. ورقة:16أ.

[3] في (و): آخرين. ورقة:**253**أ.

[4] في (و): إذا اضطروا على غير هذا، والله أعلم. هنا توقف عن الجواب في هذه المسألة، وسقط قول الداودي من النسخة (و). ورقة:253أ. وثبت بباقي النسخ.

[5] هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي، الأسدي، الطرابلسي، من أئمة المالكية بالمغرب، الإمام، الفقيه، العالم.

من مؤلفاته: شرح على الموطأ، الوافي الفقه. توفي سنة 402هـ/ 1011م. انظر/ القاضي عياض، **المدارك**، مج2، ص228.

[6] بياض بمقدار كلمة في جميع النسخ المعتمدة.

[7] في (ط): المساوات. ورقة:16أ.

[8] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 151ب.

قال الإمام مالك في حديث النبي ﷺ عن الضيافة:" جائزة يوم وليلة". قال: يحسن ضيافته ويكرمه، ويخصّه يوما وليلة، وثلاثة أيام ضيافة، وما بعد الثلاثة صدقة. انظر/ ابن أبي زيد القيرواني، **كتاب الجامع**، ص252.

ولمعرفة المزيد حول الضيف والأحاديث التي وردت في الضيافة بالتفصيل انظر/ أبو الوليد الباجي، **المنتقى**، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، ج9، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999م، ص348، 349.

[9] وردت هذه المسألة في نوازل الونشريسي، ج11، ص13.

وفي السؤال والجواب تصرف واختصار. وسأتدخل في الحالات التي تخل بالمعني في هذه المسألة، وغيرها من المسائل اللاحقة.

[10] هو قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني الإمام أبو الفضل وأبو القاسم. سبق ترجمته في شيوخ المازوني، ج1، ص64.

[11] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 151ب.

[12] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة:**253**أ. وكذلك من (س). ورقة: 151ب. (ط). ورقة:16أ.

[13] جملة: ثم الذين يلونهم. مكررة في (س). ورقة: 151ب.

[14] جزء من حديث أخرجه البخاري **في الصحيح** عن عمران بن حصين بلفظ:" خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم..."، ج2، باب لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ، تحت رقم2651، ص251.

وأخرجه **مسلم** بلفظ:" سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ"، بَاب فَضْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، تحت رقم6470، ص1111.

وهو يؤذن بفضيلة المتقدم على المتأخر.[1]

والثـــاني: قولـــه للـــصحابة ـــ رضـــي الله عـــنهم[2] ـــ:« أي المـــؤمنين أشـــدّ إيمانـــاً وأعظـــم؟ [3] قـــالوا: الملائكـــة، قـــال: ولمـــا[4] لا وهـــم يـــشاهدون الأمـــر ؟ قـــالوا: الأنبيـــاء، قـــال: ولم لا والـــوحي ينـــزل علـــيهم ؟ قـــالوا: نحـــن، قـــال: ولم لا وأنـــا بـــين أظهـــركم ؟ قـــالوا: بمـــن يـــا رســـول الله، قـــال: قـــوم يـــأتون ءاخـــر[5] الزمـــان يـــسمعون الأشـــياء سماعـــا ويتجابـــذون[6] عليهـــا حبًـــا واشـــتياقاً وأني[7] إلـــيهم لمـــشتاق للعامـــل مـــنهم أجـــر خمـــسين[**مـــنكم**][8] أو قـــال ســـبعين، قـــالوا: مـــنهم، قـــال: بـــل مـــنكم، قـــالوا: بم[9] يـــا رســـول الله ؟ قـــال: لأنكـــم تجـــدون علـــى الخـــير أعوانـــا وهـــم لا يجـــدون ».[10] فهـــل يـــؤذن هـــذا الحـــديث بفـــضيلة المتـــأخر علـــى المتقـــدم بكونـــه أشـــدّ النـــاس إيمانـــا وأعظـــم **[أم لا]**[11] ؟ فـــإن مـــن كانـــت رتبتـــه [12] في الإيمان أشد كان خيره أكثر.

---

[1] وفي كتاب الجامع لابن أبي زيد القيرواني ذكر هذا الحديث مستدلاً بكلام النبي ﷺ قائلا بأن أفضل الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان وعلي ونكف عن التفضيل بينهما. روى ذلك عن مالك وقال: ما أدركت أحدا أقتدي به يفضل أحدهما على صاحبه ويرى الكف عنهما أولى. انظر/ ابن أبي زيد، **كتاب الجامع**، ص146. ابن رشد، **البيان**، ج18، ص458.

[2] في (س): رضي الله تعلى عنهم. ورقة: 151ب.

قال الإمام مالك في حديث النبي ﷺ عن الضيافة: جائزة يوم وليلة. قال: يحسن ضيافته ويكرمه، ويخصّه يوما وليلة، وثلاثة أيام ضيافة، وما بعد الثلاثة صدقة. انظر/ ابن أبي زيد القيرواني، **كتاب الجامع**، ص252.

[3] كلمة: أعظم. سقطت من (س). ورقة: 151ب. وثبتت بباقي النسخ.

الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية نقصا عن حقائق الكمال لا محبطا للإيمان. انظر/ ابن أبي زيد، **كتاب الجامع**، ص142.

[4] في (س): ولم. ورقة: 151ب.

[5] في (و): آخر. ورقة:**253**أ.

[6] في (س): ويتجاذبون. ورقة: 151ب. وفي المعيار: يتحابون. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق**، ج11، ص14.

[7] في المعيار: وأنا. انظر/ الونشريسي، **المصدر السابق**، ج11، ص14.

[8] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة:**253**أ. وكذلك من (س). ورقة: 151ب. (ط). ورقة:16أ. الونشريسي، **المصدر السابق**، ج11، ص14.

[9] الونشريسي، **المصدر السابق**، ج11، ص14.

[10] أخرجه العراقي في كتاب تخريج أحاديث العراقي عن أبي ثعلبة في تفسير قوله:" لا يضركم من ضل إذا اهتديتم"، ج5، ص220.

[11] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ، وأضفتها من (س). ورقة: 151ب.

[12] في (س): نيته. ورقة: 151ب. وكذلك في المعيار، **مصدر سابق**، ج11، ص14.

فأجـــاب: ـــ الحمــد لله ـــ الــصحابة ـــ رضـــي الله عـــنهم[1] ـــ أفــضل الأمــة حـــسبما يدل عليه خير القرون قرني. [2]

وغيره من الأخبار المأثورة عن النبي ﷺ. [3]

كقوله ﷺ[4]:« **أنّ الله اختـار لـي أصـحابي علـى العـالمين[5] سـوى النبيـين والمرسـلين** ».[6]

وعلى هذا اتفقوا[7] أهل العلم.

وأمّا قوله ﷺ[8]:« **أيّ الناس أشدّ إيمانا[وأعظم]**[9] » الخ.

الخبر المحكى فليس[10] فيه ما يدل على خلاف ما تقدم، بل هو يوافقه.

---

[1] في (س): رضي الله تعلى عنهم. ورقة: 151ب.

قال الإمام مالك في حديث النبي ص عن الضيافة: جائزة يوم وليلة. قال: يحسن ضيافته ويكرمه، ويخصّه يوما وليلة، وثلاثة أيام ضيافة، وما بعد الثلاثة صدقة. انظر/ ابن أبي زيد القيرواني، **كتاب الجامع**، ص252.

[2] قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين ليس فيه ما يشكل، لأن صلاح الزمن وخيره إنما في صلاح أهله وكثرة الخير فيهم، وفساده وشره إنما هو بفساد أهله وشرهم وقلة الخير والدعة فيهم، والخير والصلاح في الناس بكثرة علمائهم وخيارهم.

والزمن إنما يمدح بأهله لا يكره الرخاء والخصب فيه، إذ يكثر الشر في زمن الرخاء، فيكون زمنا مذموما، وتقل المعاصي والشر في زمن قلة الرخاء والجذب فيكون زمنا ممدوحا. انظر/ ابن رشد، **البيان**، ج17، ص147.

[3] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 151ب.

[4] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 151ب.

[5] في (س): على العلمين. ورقة: 151ب. وفي (ط): على العاملين. ورقة:16ب.

[6] لم أقف عليه بهذا اللفظ. أخرجه قريب من هذا اللفظ المتقي الهندي. انظر/ علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي البرهان، **كنز العمال في سنن الاقوال والافعال**، ضبطه وفسر غريبه وصححه ووضع فهارسه ومفتاحه الشيخ صفوة السقا والشيخ بكري حياني، ج11، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1989م، ص539.

[7] في (و): وعلى هذا اتفق. ورقة:253ب. وكذلك في (س). ورقة: 151ب. (ط). ورقة:16ب.

وفي المعيار: وعلى هذا القول أهل العلم. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق**، ج11، ص14.

[8] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 151ب.

[9] مـا بـين معقـوفتين سـقطت مـن الأصـل، وكـذلك مـن (ط). ورقـة:16ب. وأضـفتها مـن (و). ورقـة:253ب. الونشريسي، **المعيار**، ج11، ص14. والحديث سبق تخريجه.

[10] كلمة: فليس. سقطت من (و). ورقة:253ب.وثبتت بباقي النسخ.

ألا ترى قوله ﷺ[1] لما قالوا له: الملائكة أشدّ[2] إيمانا، قال[3]: ولم لا وهم يشاهدون الأمر. وكذا قال في النبيّين صلى الله عليهم وسلم[4] والصحابة . رضي الله عنهم[5] . فلم ينف عنهم أشدية الإيمان، بل وافق عليها، ولكنّه ﷺ[6] أشار في كلامه إلى أنّ الذين أتوا بعده لم تحصل لهم أدلّة الإيمان كحصولها لمن كان في زمانه[7] لأنّ أولائك بعين اليقين، ومن بعد النبوءة بعلم اليقين، وما يكون طريقه العلم النظري يحتاج الناظر فيه إلى الفحص عن الأمور والبحث عنها، وقد لا يتمكن له الدليل بغاية الوضوح، بل يلوح[8] له تارة، ويغفل عنه أخرى، فنبيّنا ﷺ[9] يقول: ثبوت[10] هؤلاء على الإيمان وتمسكهم به مع كونهم لم يحصلوا على عين اليقين[11] كمن[12] في زمنه ﷺ[13] يستحقون به الوصف بالشدّة في إيمانهم.

وقوله عليه السلام[14]:« **للعامل منهم أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم** ».[15] لا ينفي فضل الصحابة وأفضليتهم، لأن المعنى في الخبر يقتضي أن المراد **[126أ]** للعامل منهم إن عمل وهم لا يعملون[16]

---

(1) في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 151ب.

(2) كلمة: أشدّ. سقطت من (و). ورقة:253ب. وثبتت بباقي النسخ.

(3) كلمة: قال. سقطت من(و). ورقة:253ب. وكذلك من (س). ورقة: 151ب. وثبتت بباقي النسخ.

(4) في (س): زاد كلمة: تسليما. ورقة: 151ب.

(5) في (س): رضي الله تعلى عنهم. ورقة: 151ب.

(6) في هذا الموضع استغنى عن كلمة: تسليما. من (س). ورقة: 151ب.

(7) في (س): زاد جملة: ﷺ تسليما. ورقة: 151ب.

(8) في (و): يلوج. ورقة:**253**ب.

(9) في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 151ب.

(10) في (و): ثبت. ورقة:**253**ب. وكذلك في متن (ط) وصححها على الهامش بلفظ: بثبوت. ورقة:16ب.

(11) في متن (ط): عن عين اليقين. ورقة:16ب. وصححها في الهامش كما في الأصل.

جملة: لأنّ أولائك بعين اليقين، ومن بعد النبوءة بعلم اليقين، وما يكون طريقه العلم النظري يحتاج الناظر فيه إلى الفحص عن الأمور والبحث عنها، وقد لا يتمكن له الدليل بغاية الوضوح، بل يلوح له تارة، ويغفل عنه أخرى، فنبيّنا ﷺ يقول: ثبوت هؤلاء على الإيمان وتمسكهم به مع كونهم لم يحصلوا على عين اليقين. وقع لناسخ (ط) فيها بعض الأخطاء والخلط. فأعاد كتابتها على الهامش الأيمن. ورقة:16ب.

(12) في (س):كما. ورقة: 151ب.

(13) في هذا الموضع استغنى عن كلمة: تسليما. من (س). ورقة: 151ب.

(14) في (س): وقوله عليه الصلاة والسلام. ورقة: 151ب.

(15) لم أقف عليه.

(16) في (و): يعلمون. ورقة:**253**ب. والصواب ما وجدناه في الأصل وباقي النسخ، وذلك من سياق الكلام.

مثل عمل الصحابة ـ رضي الله عنهم[1]ـ أبدا، فأين يجد أحد من الآخرين سبيلا إلى حماية سيد البشر[2] وقايته[3] بنفسه، وبذل[4] المال في الدفع عنه، في استيلاف الناس له كلّ ذلك، لا سبيل[له] [5] إلى الوصول إليه، ومع تعذر الوصول يتعذر الوصول إلى... [6]
أو نَصِيفه كما قال [الصادق] [7] المصدوقﷺ[8] ومع هذا [لا] [9] إشكال[10]، والله الموفق بفضله.[11]

[مسألة ما قيل في الكبائر والصغائر من المعاصي]

وسئل[12] الحافظ سيدي محمد ابن مرزوق[13] سأله سيدي أبو الفضل ابن الإمام[14]: عمّا جاء من حديث حمدان وما يرويه عن عثمان بن عفان[15] عن النبي ﷺ[16]

---

[1] جملة: رضي الله عنهم. سقطت من (س). ورقة: 151ب. وثبتت بباقي النسخ.

[2] في (س): زاد جملة: ﷺ تسليما. ورقة: 151ب.

[3] في (ط): وقايته. ورقة:16ب.

[4] سقطت النقطة من حرف الذال من كلمة: وبذل. من (و). ورقة:**253**ب. وثبتت بباقي النسخ.

[5] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة:16ب. وأضفتها من (و). ورقة:**253**ب. وكذلك من (س). ورقة: 151ب.

[6] كلمة غير مقروءة في جميع النسخ المعتمدة.

[7] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة:**253**ب. وكذلك من (س). ورقة: 152أ. الونشريسي، **المعيار**، ج11، ص15.

[8] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 151ب.

[9] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفاها من (و). ورقة: **253ب**. وكذلك من (ط). ورقة:16ب. الونشريسي، **المعيار**، ج11، ص15.

[10] في (و): لا استيلاف. ورقة:253**ب**. الونشريسي، **مصدر سابق**، ج11، ص15. وفي (س): ومع هذا الإشكال. ورقة: 152أ.

[11] في (س): والله تعلى الموفق بفضله. ورقة: 152أ.

[12] في (ط): وسئل الإمام. ورقة:16ب.

[13] تقدمت ترجمته في شيوخ الإمام المازوني في قسم الدراسة من هذا العمل، ج1، ص64.

[14] في (س): بن الإمام. ورقة: 152أ.

هو سيدي محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن الإمام أبو الفضل التلمساني، الامام العلامة الحجة النظار المحقق العارف، أحد أقران الامام ابن مرزوق. قال الحافظ التنسي: هو شيخنا صدر البلغاء وتاج العارفين وأعجوبة الزمان أبو الفضل الشهير بابن الامام من بيت علم وشهرة وجلالة. وقال عنه أبو العباس الونشريسي: ولأبي الفضل ابن الإمام قدم راسخ في البيان والتصوف والأدبيات والشعر والطب. توفي سنة 845هـ/1441م. انظر/ القلصادي،**الرحلة**، ص108. ابن مريم،**البستان**، ص220 ،221.

[15] زاد في (س): رضي الله تعلى عنه. ورقة: 152أ. الخليفة عثمان، **سبق ترجمته**، ج1، ص111.

[16] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 152أ.

في قوله ﷺ [1]:« **من توضئ نحو وضوءي هذا وصلّى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه إلاّ غفر له ما تقدم من ذنبه** ».[2] وكذا ما جاء في الصحيح أيضا من قوله عليه السلام[3] في المتوضئ وخروج الخطايا من عينه[4] وجوارحه إلى قوله: خرج من الذنوب نقياً أو ما في معناه. [5]

وما ماثل هذه الأحاديث، هل تكون هذه الأحاديث[6] عامة[7] في الصغائر والكبائر أو هي خاصة بالصغائر.

وأمّا الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة[8]، وتكون هذه الأحاديث المطلقة مقيدة بما جاء في الحديث من قوله عليه السلام[9]:« **الصلوات الخمس والجمعة[10] إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان كفّارة لما بينهنّ ما اجتنبت الكبائر** ».[11] ويكون هذا التقييد عاملاً في غيره مما أطلق ، بيّنوا[12] لنا ما عندكم وما تختارونه في ذلك.

---

[1] جملة: التصلية على النبي. سقطت من (و).ورقة:253ب.وكذلك من (س). ورقة: 152أ. (ط). ورقة:16ب.

[2] جزء من حديث أخرجه البخاري في الصحيح في موضعين عن حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، ج1، بَاب الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، تحت رقم 159، ص72، بَاب الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ، تحت رقم 164، ص74. وأخرجه مسلم من نفس الطريق **في الصحيح** في موضعين أيضا، بَاب صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ، تحت رقمي: 538،539، ص114، 115.

[3] في (س): ﷺ. ورقة: 151ب.

[4] في (و): عينيه. ورقة:253ب. وكذلك في (س). ورقة: 152أ.

[5] جزء من حديث أخرجه الإمام مالك **في الموطأ** عن أبي هريرة بلفظ:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنْ الذُّنُوبِ"، باب جامع الوضوء، تحت رقم 61 ، ص19.

[6] جملة: هل تكون هذه الأحاديث. سقطت من (س). ورقة: 152أ. وثبتت بباقي النسخ.

[7] في (ط): هذه الأحاديث عامله. ورقة:17أ.

[8] التوبة في حقيقة اللغة الرجوع. فيقال تاب وناب وأناب إذا رجع. وإذا أضيفت التوبة إلى العبد أريد بها رجوعه من الزلات إلى الندم عليها. انظر/ أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الإعتقاد**، حققه وعلق عليه محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، مصر، 1950م، ص401، 402. سيف الدين الآمدي، **أبكار الأفكار في أصول الدين**، تحقيق أحمد محمد المهدي، ج1، دار الكتب، القاهرة، 2002م، ص524.

[9] في (س): عليه الصلاة والسلام. ورقة: 152أ.

[10] في (و): فالجمعة. ورقة:253ب.

[11] أخرجه مسلم **في الصحيح** عن أبي هريرة بلفظ:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ"، بَاب الصَّلَوَاتِ الْخَمْسُ وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتْ الْكَبَائِرُ، تحت رقم551، ص117.

[12] في (و): فبيّنوا. ورقة:253ب.

فأجاب: ـ الحمد لله . أبقى الله[1] بركتكم، وحدس حوزتكم لا يخفى على من شدّ أطرافاً[2] من علوم الشريعة وغذي بشيء من لبان أهل السنة، أن تلك الأحاديث الكريمة إنما هي في الصغائر حملا لمطلقها على مقيد قوله ﷺ في غيرها: « **ما اجتنبت الكبائر** ».[3]

وأن المعتقد السني أن الكبائر لا يجبوها[4] إلاّ التوبة أو فضل[5] الله تعالى.[6]

هذا نص أئمّتنا المتكلّمين قاطبة رضوان الله[7] عليهم، ومن غيرهم كالباجي[8] وابن عبد البر [9] وابن العربي[10] وعياض[11] وابن بطال[12]، وخلائق يطول عددهم.

---

[1] في (س): أبقى الله تعلى. ورقة: 152أ.

[2] في (س): من شدّ طرفا. ورقة: 152أ. وكذلك في (ط). ورقة:17أ.

[3] سبق تخريج الحديث في هذه الصفحة، إحالة 6.

[4] في (س): أن الكبائر لا يمحوها. ورقة: 152أ.

[5] في (و): وفضل. ورقة:**253ب**. وكذلك في (س). ورقة: 152أ.

[6] في (س): تعلى. ورقة: 152أ.

[7] في (س): رضوان الله تعلى. ورقة: 152أ.

[8] هو القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف التتجيبي التميمي، الباجي، الفقيه، الحافظ، النظار، العالم، أصله من مدينة باجة بغرب الأندلس، وهو أحد أقطاب المذهب المالكي في الأندلس خلال القرن 5هـ/ 11م. من مؤلفاته: المنتقى في شرح الموطأ. توفي سنة 474هـ/ 1081م. انظر/ القاضي عياض،**المدارك**، مج2،ص347-351.

[9] هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النميري القرطبي، الحافظ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدّثيها في وقته، وأحفظ من كان بها لسنة مأثورة، رحل عن وطنه قرطبة في الفتنة فكان بغرب الأندلس، ثم تحول منها إلى شرق الأندلس فتردد فيه ما بين دانية وبلنسية وشاطبة، من مؤلفاته "كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". توفي سنة 463هـ/ 1070م. انظر/ القاضي عياض، **المدارك**، مج2، ص352. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج18، ص153- 159.

[10] هو أبو عبد الله محمد بن علي الطائي الحاتمي، الشهير بسيدي محي الدين بن عربي. المعروف بابن سراقة، ويعرف بابن العربي. المتصوف، الفيلسوف، من أئمة المتكلمين في كل علم. أصله من مرسية، وسكن اشبيلية. توفي سنة 638هـ/ 1240م. انظر/ أبو العباس الغبريني، **عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية**، تحقيق رابح بونار، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م، ص158- 160. الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص281.

[11] القاضي عياض، **سبق ترجمته**، ج1، ص111.

[12] لعله يقصد العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف بابن اللّجام. قال ابن شكوال: كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، شرح صحيح البخاري، في عدة أسفار، أخرجه الناس عنه، واستقضي بحصن لورقة. توفي سنة 449هـ/ 1057م. انظر/ الذهبي،**سير أعلام النبلاء**،ج18،ص47، 48. القاضي عياض، **المدارك**، مج2، ص365.

وهناك ابن بطال آخر، هو أحمد بن محمد بن بطال بن وهب التميمي، من أهل لورقة، يكنى: أبا القاسم، رحل مع أبيه إلى المشرق ولقي أبا بكر الأجري في رحلته. وروى عن أبيه وغيره. كان معتنيا بالعلم، مشاورا ببلده، توفي سنة 412هـ/ 1021م. انظر/ ابن بشكوال، **الصلة**، ج1، ص32. ابن فرحون، **الديباج**، ص406.

وأن القول بالموازنة والإحباط مذهب معتزلي كالجباءين[1] ومن تبعهما على تفصيل بينهم.

ومذهب الخوارج[2] أيضا من وجه[3] وإنما يحملها على الإطلاق من لا علم عنده[4] بما يعتقد ولا أخذ العلم عمن إليه شرعا يستند[5] وإنما علمه من المصحف[6] المذموم شرعا المستحق فاعله في الفروع الأدب الوجيع، وطول السجن كما نص عليه سحنون[7] ومن قبله[8] فكيف به في الأصول والمعتقدات، وقد يتمسك البدعي[9] الذاهب لهذا الخالع جلباب الحياء من الله ورسوله

---

[1] اسم الجباءين. غير مقروء في (س). ورقة: 152أ.

الجباءين: فرقة من المعتزلة، نسبة إلى الجبائي أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام، شيخ المعتزلة. كان رأساً في الكلام، أخذ عن أبي يعقوب بن عبد الله البصري الشحام وله مقالات مشهورة وتصانيف، أخذ عنه ابنه أبو هاشم عبد السلام والشيخ أبي الحسن الأشعري. كان الجبائي زوج أمه ثم أعرض عنه الأشعري لما ظهر له فساد مذهبه وتاب منه. وتبعه ابنه أبو هاشم وأتباعهما، القائلين بأن الزلات إنما تحبط ثواب الطاعات إذا أربت عليها، وإن أربت الطاعات درأت السيئات وأحبطتها، ثم لا ينظرون إلى أعداد الطاعات والزلات وإنما ينظرون إلى مقادير الأجور والأوزار. فربّ كبيرة واحدة يغلب وزرها أجر طاعات كثيرة صغيرة. انظر/ أبو المعالي الجويني، **الإرشاد**، فصل إحباط الكبيرة لثواب الطاعات عند المعتزلة، ص390. الآمدي، **أبكار الأفكار**، ج5، ص51. الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ج4، ص55.

[2] الخوارج: طائفة من أهل الأهواء والبدع، خرجو عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب –رضي الله تعالى عنه– بسبب قبوله التحكيم بينه وبين معاوية في ظل الفتنة الكبرى التي ابتليت بها الأمة الإسلامية في عهد الخلافة الراشدية. ثم اختلف الخوارج بعد ذلك فيما بينهم، فصارت مقدار عشرين فرقة، كل واحدة تكفر سائرها. ويجتمع الخوارج على افتراق مذاهبها: إكفار علي وعثمان والحكمين وأصحاب الجمل ومن رضي بالتحكيم وصوّب الحكمين أو أحدهما والخروج عن السلطان الجائر. انظر/ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم**، دراسة وتحقيق محمد عثمان الخشت، مكتبة ابن سنا، مصر، دت، ص37، 72-103.

[3] في (س): في وجه. ورقة: 152أ. وكذلك في (ط). ورقة:17أ.

[4] في (س): من لا علم له. ورقة: 152أ.

[5] كلمة: يستند. سقطت من (و). ورقة:**253ب**.وثبتت بباقي النسخ.

[6] في (و): الصحف. ورقة:**253ب**.

[7] هو أبو سعيد سحنون بن سعيد التنوخي، سحنون لقب، وإسمه عبد السلام، وتفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب، ثم انتهت الرياسة إليه في العلم بالمغرب، وولي القضاء بالقيروان على قوله المعول بالمغرب كما على قول ابن المواز – يعني روايته عن ابن القاسم – المعوّل بمصر، صنف المدونة، وعليها يعتمد أهل القيروان، وحصل له الأصحاب ما لم يحصل لأحد من أصحاب مالك، وعنه انتشر علم مالك بالمغرب، توفي سنة 240هـ/ 854م. انظر/ الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص157. المالكي، **رياض النفوس**، ج1، ص345 – 375. القاضي عياض، **المدارك**، مج1، ص339- 362، 521.

[8] قول سحنون ومن قبله، كعلي بن زياد، وأسد بن الفرات، وابن المواز، إلخ.

[9] في (و): البدعا. ورقة:253ب.

وأئمة الهدى، ومن سائر الناس بشيء من كلام[1] **[من]**[2] لا يدري منزلته في العلم[3] من أرباب التقاييد التي لا أصل لها، كتقاييد الرسالة[4] وشيء وقع للنووي[5] وناصر الدين. [6]

وما علم الغبي أنّ مذاهب الكفر[7] التي سطرت في الكتب لا تحصى كثرة، لا كن[8] الله تعالى[9] توكّل بحفظ دينه، فمن اجتباه[10] من الطائفة السنية، وقد ابتلينا بهذا الصنف في هذا القطر خصوصا[11] لكونهم لم يأخذوا العلم عمن يقتدى به، بل حظ أحدهم إذا سرق من شيخ أدنى شيء من الاصطلاح تصدّر بنفسه[12] ولم يكن أعدى[13] له ممن فتح له ذلك القدر على يديه[14] لا جرم، ولم[15] يبارك لهم الله في دين ولا دنيا، والله المسئول أن يرشدنا[16] إلى إتباع الحق وسلوك طريقه.

---

[1] في (و): ومن سائر الناس شيء بكلام. ورقة:253ب.

[2] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة:17أ. وأضفتها من (و). ورقة:**253**ب. وكذلك من (س). ورقة: 152أ.

[3] في (س): في العلوم. ورقة: 152أ.

[4] يقصد تقاييد رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

[5] في (س): وقع للنواوي. ورقة: 152أ. وكذلك في (ط). ورقة:17أ.

النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين. علامة بالفقه والحديث. من مؤلفاته" الأذكار" و" شرح صحيح مسل". توفي سنة 676 هـ/ 1277م. انظر/ الزركلي، **الأعلام**، ج8، **ص**149.

[6] هو أبو علي منصور بن أحمد بن عبد الحق المشدالي، الملقب بناصر الدين، أحد الفضلاء الأعلام، رحل إلى المشرق ولقي ابن عبد السلام ولازمه، برع في المعقول والمنقول أوّلُ من أدخل مختصر ابن الحاجب الفرعي إلى المغرب.توفي سنة 731هـ/ 1330م. انظر/ أبو العباس الغبريني، **مصدر سابق**، ص200. ابن حجر، **الدرر الكامنة**، ج4، ص361. أحمد بابا التمبكتي، **نيل الابتهاج**، ص345.

[7] في (و): مذاهب الكثر. ورقة:253ب. وفي (ط): مذاهب الكثير. ورقة:17أ.

[8] في (س): لكن. ورقة: 152أ.

[9] في (س): تعلى. ورقة: 152أ.

[10] في (و): بمن اجتباه. ورقة:**253**ب، وكذلك في (ط). ورقة:17أ. وفي (س): بما اجتباه. ورقة: 152أ.

[11] سقطت النقطة من حرف الخاء بالأصل، وثبتت بباقي النسخ، وهو ما أثبتناه بالمتن.

[12] جملة: بل حظ أحدهم إذا سرق من شيخ أدنى شيء من الاصطلاح تصدّر بنفسه. سقطت من (ط). ورقة:17أ. وثبتت بباقي النسخ.

[13] في (س): ولم يكن أعداء. ورقة: 152أ. وفي (ط): ولم يكن ادعى. ورقة:17أ.

[14] في (ط): على يده. ورقة:17أ.

[15] في (و): لم. بدون الواو. ورقة:253ب. وكذلك في (س). ورقة: 152أ.

[16] جملة: أن يرشدنا. سقطت من (س). ورقة: 152أ. وثبتت بباقي النسخ

[مسألة طهارة الأرض والصلاة فيها]

وسأله أيضاً سيدي بالفضل[1] ابن الإمام بما نصه: يا سيدي وقع في مذاكرة مع[2] بعض إخواننا أن قوله عليه الصلاة **[والسلام]** [3]:« **وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا** ».[4] إنّ قوله عليه السلام مسجدا[5] إما أن يجعل على الوضع اللغوي، أي جعلت لي الأرض كلّها موضع سجود، أي لا يختص السجود منها بموضع دون غيره أو يجعل[6] مجازا عن المكان المبني للصلاة، وكيف ما كان فما موضع خصوصيته عليه السلام[7] إذا لم ينقل الحجر على أمة[8] ممن سبق وعلى نبيّ على كلا التقييدين. [9]

ورأيت من تعرض لشرح هذا الحديث الكريم قد ألمّ بأنه لم ينقل ذلك، أعني الحجر وكان بعض الفضلاء يرى أن الحجر يؤخذ من الحديث **[126ب]** نفسه، وإلا يكون بطالا [10] للخصوصية ولا يخفى ما في ذلك، وكان من جواب محبِّكم أنّ الأمم لما لم يشرع لها تيمم كان السجود الركني اللازم لحقيقة[11] الصلاة وفقا[12] على **[وجود]** [13] شروطها[14] الذي هو الطهارة، فدخل الحجر في بقاع لا ماء فيها[15] في المعنى، وانصرف الإذن إلى بقاع تيسر الماء

---

[1] في (و):سيدي بلفضل.ورقة:253ب.وكذلك في (ط).ورقة:17ب. وفي (س):سيدي أبو الفضل. ورقة: 152أ.

[2] كلمة: مع. سقطت من (س). ورقة: 152أ. وثبتت بباقي النسخ

[3] كلمة: السلام. غير موجودة بالأصل وباقي النسخ. وأضفتها من (س). ورقة: 152أ.

[4] أخرجه البخاري في الصحيح عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ في موضعين، ج1، باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى{ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } تحت رقم334 ، ص125. باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، تحت رقم 438، ص158.

[5] جملة: إنّ قوله عليه السلام مسجدا. سقطت من (س). ورقة: 152أ. وثبتت بباقي النسخ.

[6] في (و): دون غيرها ولا يجعل. ورقة:254أ.

[7] في (و): عليه الصلاة والسلام. ورقة:254أ.

[8] في (و): عن أمة. ورقة:254أ.

[9] في (و): ولا على نبيء على كلا التقديرين. ورقة:253ب. وكذلك في (س). ورقة: 152أ.
وفي (ط): ولا على التقديرين. ورقة:17ب.

[10] في (و): وإلا يكون إبطاله. ورقة:254أ. وفي (س): وإلا يكون إبطالا. ورقة: 152أ. وكذلك في (ط). ورقة:17ب.

[11] في (ط): بحقيقة. ورقة:17ب.

[12] في (ط): وقف. ورقة:17ب.

[13] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة:253أ. وكذلك من (س). ورقة: 152أ. (ط). ورقة:17ب.

[14] في (ط): شرطها. ورقة:17ب.

[15] في (س): لا ماء فيه. ورقة: 152أ.

فيها[1] فلم تكن لهم[2] الأرض مسجدا، وهذه الأمة تيسر لها الطهر من ماء وتراب فارتفع مانع العذر في دقّتها[3] فالأرض مسجد من هنالك، ولذلك سر قوله[4]: « **فأيّما عبد أدركته الصلاة** » الحديث.[5]

والغرض الوقوف على ما عندكم في ذلك ممّا ترونه نقلا أو نظراً أو تصويبا لما عز وظهر.[6]

فأجاب: ـ الحمد لله والصلاة والسلام على محمد[7] رسول الله ﷺ وءاله[8] وصحبه وسلم[9]ـ يا سيدنا الإمام وابن الإمام ووارث المقام العلي بالحقيقة عن ءابائه[10] الكرام لما كتب ابن الإمام لا جرم تقدمت إلى ما لم يسبق لغيرك[11] به إلهام فأبقاك الله شمسا يمحي الظلام[12]، وعلماً يقتدى به الأنام[13]، واعلم[14] أن حاصل ما نقل في ذلك قولان [15]:

---

[1] في (و): بيها. ورقة:254أ. وكذلك في (س). ورقة: 152ب. وفي (ط): بها.ورقة:17ب.

[2] كلمة: لهم، سقطت من (س). ورقة: 152ب.

[3] في (و): في حقّها. ورقة:254أ. وكذلك في (س). ورقة: 152ب. (ط). ورقة:17ب.

[4] في (س): وذلك سر قوله. ورقة: 152ب. وكذلك في (ط). ورقة:17ب.

[5] جزء من حديث أخرجه مسلم **في الصحيح** عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، بلفظ" أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا **فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ** صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ"، كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، ص212. وأخرجه البخاري **في الصحيح** في موضعين، بلفظ" فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ....."، ج1، باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى{ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ}، تحت رقم335، ص425. ج1، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، تحت رقم438، ص158.

[6] في (س): مما ترونه نقلا ونظرا وتصويبا عز وظهر. ورقة: 152ب.

[7] في (س): على سيدنا محمد. ورقة: 152ب.

[8] في (س): وعلى ءاله. ورقة: 152ب.

[9] كلمة: وسلم. سقطت من (و). ورقة:254أ. وكذلك من (س). ورقة: 152ب. وثبتت بباقي النسخ. وفي (ط): محمد رسول الله وصحبه.ورقة:17ب.

[10] في (و): آبائه. ورقة:254أ.

[11] في (س): إلى غيرك. ورقة: 152ب.

[12] في (و): أيضيء الظلام. ورقة:254أ. وفي (س): يضيء به الظلام. ورقة: 152ب. وفي (ط): يمحي به الظلام. ورقة:17ب.

[13] في (ط): وعلماً يقتدى به في الأنام. ورقة:17ب.

[14] في (و): اعلم. ورقة:254أ. وكذلك في (س). ورقة: 152ب.

[15] في (ط): واعلم أرحاما نقل في ذلك قولان. ورقة:17ب.

الأول: أن غيره من الأنبياء عليهم السلام[1] وأممهم إنما كانت الصلاة لهم مباحة[2] في المساجد المبنية كالبيع والكنائس ونحوها لا البراح[3]، فخص ﷺ[4] وأمّته[5] بالصلاة في كل موضع من الأرض مبنياً وغيره.[6]

الثاني: أن من قبله من الأنبياء عليهم السلام[7] لا يصلّون إلا فيما أيقنوا طهارته من الأرض، وخصّ ﷺ[8] وأمّته بجواز الصلاة على الأرض إلا ما تيقنت[9] نجاسته منها والأشبه من النسب بين القولين العموم والخصوص من وجه، والأشبه أيضا مناسبة الوجه الثاني من ترديدي[10] السائل للقول الأول، والأول للثاني فكأنه ردّ[11] سؤاله بين القولين إلا أن قوله: وعلى كلا التقديرين[12] لم ينقل حجر على غير هذه[13] الأمة، فتنتفي فائدة التخصيص، وليس[14] كذلك لما نقل من الوجهين[15] نص على الأول النووي، وعلى الثاني عياض، وما استنبطتموه من الوجه الغريب بفكركم المصيب يكون ثالثا[16]، وهو موافق بعد ثبوت كون التيمم من خواص هذه الشريعة كما هو الظاهر، فيكون أيضاً من نقل الحجر، وليس لقائل أن يقول: أنه حجر غير شرعي، بل عقلي أو نحوه

---

[1] في (س): عليهم الصلاة والسلام. ورقة: 152ب.

[2] في (و): مباحة لهم. ورقة:254أ. وكذلك في (س). ورقة: 152ب. (ط). ورقة:17ب.

[3] في (ط): إلا البراح. ورقة:17ب.

[4] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 152ب.

[5] كلمة: وأمته. سقطت من (س). ورقة: 152ب. وثبتت بباقي النسخ.

[6] في (و): أو غيره. ورقة:254أ. وكذلك في (س). ورقة: 152ب. (ط). ورقة:17ب.

قال النووي في هذا الحديث: فيه جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة، وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر، فمن ذلك أعطان الإبل. انظر/ محي الدين النووي، **شرح صحيح مسلم**، مج3، ج5، دار إحياء للتراث العربي، بيروت، لبنان، 1929م، ص2.

[7] في (س): عليهم الصلاة والسلام. ورقة: 152ب.

[8] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 152ب.

[9] في (ط): إلا من تيقنت. ورقة:18أ.

[10] في (و): من تردون. ورقة:254أ. في (ط): من تريدي. ورقة:18أ.

[11] في (س): فكأنه ردد. ورقة: 152ب.

[12] في (و): التشديدين. ورقة:254أ.

[13] في (ط): هاذه. ورقة:18أ.

[14] في (و): ليس. ورقة:254أ.

[15] في (س): لما نص من الوجهين. ورقة: 152ب. وكذلك في (ط). ورقة:18أ.

[16] في (ط): يكون ثلثا. ورقة:18أ

من العاديات، ومثله لا يكون حكما شرعيا، وظاهر الحديث أن الحجر على غيرنا شرعي، ولو اتفق نزول مطر أو اطلاع بماء في الأرض التي لا ماء بها لزوال[1] الحجر، والقضية[2] الحاكمة بالحجر فيها قصارى أمرها أن تكون عرفية خاصة، والحاصل أن هذا المنع [3] عارض إضافي لا ثابت كالوجهين المنقولين، وأيضا فإن ما لا تيتم[4] الواجب إلا[5] به ليس بواجب شرعي على ما ذهب إليه بعض الأصوليين وإن لم يجب لم يحرم مقابلهُ أيضاً شرعاً.

لأنَّا نقول: والمانع أيضا على القولين المنقولين إضافي لا أصلي عند التحقيق ألا ترى أن الحجر في غير المبنية، وغير المتيقنة الطهارة[6] عرفية خاصة أيضا، لأن ذلك الحكم فيهمَا ما دامتا كذلك لا دائما، ولأن مختار المحققين من الأصوليين أن ما لا يتم الواجب إلا به إذا كان شرطا شرعيا واجب أيضا، فيحرم ومقابله[7] شرعا، والمسئلة محتملة لأكثر من هذا، وقد أشرنا إلى مبادئه، فإليك إتمامه.

وقول الآخر: الحجر، يفهم من الحديث إلخ. [8] صحيح لا شك فيه باعتبار نفي الأمر[9] لاكنه ضعيف كما أشرتم إليه، إذ ليس النزاع في هذا، وإنما النزاع في تعيينه نقلا أو استنباطاً كما صنعتم فيما فتح الله عليكم منه، وهو من أحسن الاستنباطـ**[ـات]**[10] وأظْرَفِهَا بارك الله لكم[11] وللمسلمين فيكم[12]، وإنما كتبنا هذا امتثالا لأمركم، لأن مثلكم لا يقابل بهذا مع شغل البال بمزاحة الاشتغال. [13]

---

[1] في (و): لزال. ورقة:254أ. وكذلك في (س). ورقة: 152ب.

[2] في (س): فالقضية. ورقة: 152ب..

[3] في (س): والحاصل أن المعنى. ورقة: 152ب.

[4] في (ط): فإن ما لا يتم. ورقة:18أ

[5] الأداة: إلا. سقطت من (و). ورقة:254أ. وثبتت بباقي النسخ.

[6] في (ط): وغير المتيقنة الظاهرة. ورقة:18أ

[7] في (و): فيحرم مقابله. ورقة:254أ. وكذلك في (س). ورقة: 152ب. وفي (ط): فيحرم مقابه. ورقة:18أ.

[8] كلمة: إلخ. يكتبها في (و) كاملة. ورقة:254أ. وكذلك في (س). ورقة: 152ب.

[9] في (و): باعتبار نفس الأمر. ورقة:254أ. وكذلك في (س). ورقة: 152ب. (ط). ورقة:18أ.

[10] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة:254أ. وكذلك من (س). ورقة: 152ب. (ط). ورقة:18أ.

[11] في (س): بارك الله لنا. ورقة: 152ب.

[12] كلمة: فيكم. سقطت من (ط). ورقة:18أ. وثبتت بباقي النسخ.

[13] في (و): بمزاحة الأطغال. ورقة:254أ. وفي (س): بمزاحمة الأشغال، والسلام عليكم ورحمة الله تعلى. ورقة: 152ب. وفي (ط): بمزاحمة الاشتغال. ورقة:18أ.

[مسألة عما عورض به حديث حاطب حين قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: " يا رسول الله دعني أضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: أنه من أهل بدر ما شئتم"]

وسألت شيخنا وسيدنا أبا الفضل العقباني: عما عورض به حديث حاطب[1] حين قال عمر ـ رضي الله عنه ـ[2]:« **يا رسول الله[3] دعني أضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ[4]: أنه من أهل بدر،** وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، وقال: افعلوا ما شئتم. »[5]

عُورض هذا بحديث كعب بن مالك[6] مع أنه من أهل بدر، ومع هذا عزل عنه ﷺ[7] زوجته وهجره، وأمر بهجرانه، وغير ذلك، فإذا كانت[8] العلة في حديث حاطب[9] البدرية، فلم تكن كذلك في حق كعب، وإلاَّ فما الفرق.

---

[1] هو حاطب بن أبي بلتعة، ويكنى أبا محمد، وهو من لخم، ثم أحد بني راشدة بن أذب بن جزيلة بن لخم. شهد بدر وأحد والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وبعثه عليه السلام بكتاب إلى المقوقس صاحب الاسكندرية، وكان حاطب من الرماة المذكورين من أصحاب رسول الله ﷺ ومات بالمدينة سنة 30هـ/ 650 م، وهو ابن خمس وستين، وصلى عليه عثمان بن عفان. ذكره ابن سعد في طبقات البدريين من المهاجرين. انظر/ ابن سعد، **الطبقات**، ج3، ص106، 107.

[2] جملة: رضي الله عنه. سقطت من (س). ورقة: 152ب. وثبتت بباقي النسخ.

[3] جملة: يا رسول الله. سقطت من (و). ورقة:254أ. وكذلك من (ط). ورقة:18ب. وثبتت بباقي النسخ.

[4] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 152ب.

[5] في (س): فقال: اعملوا ما شئتم. ورقة: 152ب.

جزء من حديث مطول أخرجه البخاري **في صحيحه** عن أبي بن عبد الرحمن، بلفظ:"... قَالَ عُمَرُ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ فَقَالَ مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَهَذَا الَّذِي جَرَّأَهُ"، ج2، بَاب إِذَا اضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ وَتَجْرِيدِهِنَّ، تحت رقم3081، ص382. وأخرجه مسلم، **الصحيح**، تحت رقم 6401، ص1098.

وأخرجه أحمد **في مسنده** عن علي بن أبي طالب، بلفظ:"... فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ قَالَ أَوَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ" ، ج2، مسند علي ين أبي طالب، ص195، 196.

[6] كعب بن مالك: هو ابن أبي كعب، عمرو بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري، الخزرجي، العقبي، الأحدي، شاعر رسول الله ﷺ وصاحبه، وأحد الثلاثة الذين خلّفوا، فتاب الله عليهم، شهد العقبة. كانت كنيته في الجاهلية: أبا بشير. قال ابن حاتم: كان كعب من أهل الصفة ، وذهب بصره في خلافة معاوية. توفى سنة 50هـ/ 670م. انظر/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج2، ص523– 529.

[7] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 152ب.

[8] في (س): فإذا كان. ورقة: 152ب.

[9] اسم: حاطب. سقط من (س). ورقة: 152ب. وثبت بباقي النسخ.

فأجابني: ـ الحمد لله . **[127أ]** قد يقال قضية[1] حاطب . رضي الله عنه . لم يعتقد حاطب حين قدومه عليها أنه ارتكب ما لا يسوغ له، بل قد يظن تسويغ ذلك سيما، وهو يرى أنه يرفع بذلك عن أهله، ويصونهم عن أهل الشرك، وأيضا فالكتاب لم يتضمن إلا الأخبار بما يرهب المشتركين، ويحصل الرعب في قلوبهم من قوة الإسلام عزماً وحكمة وجلاء[2] فقد ذكر لي به بعض فقهاء [3] تونس نص كتاب حاطب، فسمعت قولا عجيبا في رغبة[4]المشركين[5]، وإعلاء كلمة المسلمين، فيعلم بذلك صحة اعتذار حاطب ـ رضي الله عنه ـ كما قبل رسول الله ﷺ [6]غدره، وعلم صدقه في قوله . رضي الله عنه . ما فعلته رغبة عن ديني. وقال رسول الله ﷺ لعمر أنه قد شهد بدراً [7] والحديبية[8]، وكان هذا الكلام منه عليه الصلاة والسلام[9] برهان على الصدق في العذر والبراءة من النفاق الذي توهمه عمر ـ رضي الله عنه ـ وقد صدر[10] من النبي ﷺ[11]

---

[1] في (و): لقظية. ورقة:254ب.

[2] في (س): من قوة الإسلام عزما وجلداً وعدداً. ورقة: 153أ.

[3] في (و): فقد ذكر لي بعض الفقهاء. ورقة:254ب. وفي (س): وقد ذكر لي بعض الفقهاء. ورقة: 153أ.

[4] في (س): في رعب. ورقة: 153أ.

[5] جملة: ويحصل الرعب في قلوبهم من قوة الإسلام عزما وجلدا وعددا وحكمة وجلاء، فقد ذكر لي به بعض فقهاء تونس نص كتاب حاطب، فسمعت قولا عجيبا في رغبة المشركين. سقطت من (ط). ورقة:18ب. وثبتت بباقي النسخ.

[6] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 153أ.

[7] بدر: ماء على ثمانية وعشرين فرسخاً من المدينة في طريق مكة، وببدر عين فوارة، وموضع القليب الذي كانت بازائه الوقيعة المباركة الإسلامية هو اليوم نخيل وموضع الشهداء خلفه، وببدر عينان جاريتان عليهما الموز والعنب والنخل قيل كان قريش بن بدر بن الحارث بن مخلد بن النضر بن كنانة وكيل بني كنانة في تجاراتهم وكان يقال قدمت عير قريش فسمت قريش به قال: وهو صاحب بدر الذي لقي عليه رسول الله ﷺمشركي قريش أنبط هنالك بئراً فنسب إليه، وقيل سميت بدراً لأنه كان ماء لرجل من جهينة اسمه بدر، وهو موضع الوقيعة المباركة التي لقي رسول الله ﷺفيها صناديد قريش وأشرافهم فأوقع بهم فقتل الله تعالى طغاتهم وأكابرهم، وهي أول غزواته ﷺ التي قاتل فيها وهي بدر الكبرى وفيها قال الله تعالى " لقد نصركم الله ببدر ". انظر/
أبو عبد الله محمد بن عبد المنعم الحميري، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تحقيق إحسان عباس، ط2، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، 1980م، ص84. ابن سعد، **الطبقات**، ج2، ص10- 25.

[8] الحديبية بئر سمي المكان بها والأعرف فيها التخفيف ورأيت بخط جدي قال الاستاذ نقلا عن أبي على الشلوبين هي بتخفيف الياء لا غير كأنه تصغير حدبا لقصور. وهذا البئر قريب من مكة وطريق جدة، وفيها كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة المذكورة في القرآن لما صدر رسول الله ﷺ عن العمرة وصالح كفار قريش على أن يعتمر من العام المقبل، وكانت الشجرة بالقرب من هذه البئر، ثم إن الشجرة فقدت بعد ذلك فلم توجد. انظر/ ابن سيد الناس، **عيون الأثر**، ج2، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1986 م، ص126. الحميري، **مصدر سابق**، ص190. ابن سعد، **الطبقات**، ج2، ص91- 99.

[9] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 153أ.

[10] بياض بمقدار كلمة في (و) وهي: صدر. ورقة:254أ. وثبتت بباقي النسخ.

[11] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 153أ.

في قضية حاطب مثل هذا الاستدلال، وذلك « أن عبداً لحاطب جاء إلى النبي ﷺ[1] يشتكي حاطبا[2] فقال: يا رسول الله [3] ليدخلنّ حاطباً[4] النار، فقال رسول الله ﷺ[5]: كذبت لا يدخل النار أحد[6] شهد بدراً والحديبية ».[7]

أمّا [8] قضية كعب ــ رضي الله عنه ــ والأمر[9] فيها عظيم، فإن رسول الله ﷺ في خروجه إلى تبوك[10] صرّح لأصحابه بالمكان الذي أراد غزوه، وكان ذلك على خلاف عادته، وكان سبب التصريح أن المكان المقصود بعيد والعدو بأسه شديد، فما كان يصح أن يتخلف[11] أحد من الصحابة عنه[12] إلا من عذره القرءان، فلهذا عظم الأمر على من تخلف، والله عزّ سلطانه يقول[13]: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ﴾.[14]

وقال مولانا الكريم[15]:﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾.[16] فلما كبر أمر التخلف

---

[1] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 153أ.

[2] في (و): حاطب. ورقة:254**ب**.

[3] في (ط): يا رسول الله ﷺ. ورقة:18ب.

[4] في (و): حاطب. ورقة:254**ب**.

[5] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 153أ.

[6] كلمة: أحد. سقطت من (ط). ورقة:18ب. وثبتت بباقي النسخ.

[7] جزء من حديث أخرجه مسلم **في صحيحه** عن جابر بن عبد الله، بَاب مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ بَدْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، تحت رقم 6403، ص1099.

[8] في (س): وأمّا. ورقة: 153أ.

[9] في (س): فالأمر. ورقة: 153أ. وكذلك في (ط). ورقة:18ب.

[10] في (ط): توبك. ورقة:18ب. وهو خطأ، والصواب ما وجدناه بالأصل وباقي النسخ.

وقعت غزوة تبوك في السنة التاسعة للهجرة. انظر/ الإمام البخاري، **الجامع الصحيح**، ج3، ص176. ابن سعد، **الطبقات**، ج2، ص150-153. عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الدمشقي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق محمود الأرناؤوط، مج1، دار ابن كثير، بيروت، 1986م، ص128،129.

[11] في (ط): أن يختلف. ورقة:18ب.

[12] كلمة: عنه. سقطت من (و). ورقة:254ب. وثبتت بباقي النسخ.

[13] في (س): والله عزّ وجل يقول. ورقة: 153أ.

[14] سورة التوبة، الآية: 120.

[15] في (س): وقال في حق النبي الكريم. ورقة: 153أ.

[16] سورة الأحزاب، الآية: 06.

أشد[تد] [1] الجزاء، لا كن [2] كانت العاقبة لما حصلت التوبة النصوح من الثلاث. رضي الله عنهم. [3] حين ﴿ ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ﴾ [4] كما وصف الوحي من حالهم إن تاب مولانا عليهم التوبة التي كان يومها خير يوم مر عليهم من يوم ولادة أمهم، وصار ذلك قرءاناً يُتلى إلى يوم القيامة على أن ما أوردتم من السؤال بينتموه على أن حـ[ـا] [5] طباً وكعباً [6]. رضي الله عنهما. [7] بدريان، وقد ذكر أبي عمر [8] بن عبد البر أن كعب لم يشهد بدراً، قال: وشهد المشاهد كلها ما عدى [9] تبوك [10]، فإنه تخلف عنها، ثم قال: وقد قيل أنه شهد بدراً، فالله أعلم. [11]

فصد[ر] [12] أبو عمر القول بأنه لم يشهد بدراً وعلى الجملة،

---

[1] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 153أ. وكذلك من (ط). ورقة:19أ.

[2] في (س): لكن. ورقة: 153أ.

[3] في (س): رضي الله تعلى عنهم. ورقة: 153أ.

[4] سورة التوبة، الآية: 118.

والآية كاملة في التنزيل: ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ﴾

[5] ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، وأضفته من (و). ورقة:254ب. وكذلك من (س). ورقة: 153أ.

[6] في (و): وكعب. ورقة:254ب.

[7] في (س): رضي الله تعلى عنهما. ورقة: 153أ.

[8] في (و): وقد ذكر أبو عمرو. ورقة:254ب. وكذلك في (س). ورقة: 153أ. (ط). ورقة:19أ.

[9] في (س): ما عدا. ورقة: 153أ.

[10] في (ط): توبك. ورقة:19أ.

[11] جاء في عيون الأثر عن البخاري قال: حدثنا يحي بن بكير فثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك كان قائد كعب من بنيه جين عمى قال سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن غزوة تبوك قال كعب لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها إلا في غزوة تبوك غير أني كنت تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب أحد تخلف عنها إنما رسول الله ﷺ يريد عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام وما أحب أن لى بها مشهد بدر وإن كانت بدر أذكر في الناس منها.انظر/ ابن سيد الناس، **عيون الأثر**، ج2، ص264.

[12] ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، وأضفته من (و). ورقة:254ب. وكذلك من (س). ورقة: 153أ. (ط). ورقة:19أ.

فالرجلان عظيمَا[1] المقدارِ من الصحابة . رضي الله عنهم أجمعين .[2] وقد كان من فضل كعب أنه يوم أحد[3] لبس لامة النبيﷺ [4] وكانت صفراء، ولبس النبي ﷺ[5] لامته، فجرح كعب ابن مالك أحد[6] عشر جرحاً.

وكان أحد شعراء[7] رسول الله ﷺ [8] الذين يردون الأذى عنه، حتى قال له رسول الله ﷺ[9]: أترى الله ينسى لك[10] قولك:

زعمت[11] سخينة[12] أنّ[**ك**][13] ستغلب ربها فَلْيغلبّن مغالب[14] الغلاب".[15]

ذكرنا هذه النبذة [16] من فضله ليرسخ في النفس من عُلو فضله، ويضمحل ما قد يقع في النفس من سبب التخلف، وقد اضمحل، والحمد لله بشهادة[17] مولانا الكريم في تنزيل الغفور الرحيم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.[18]

---

[1] في (و) عظيم. ورقة:254ب. والصواب ما وجدناه في الأصل، لأنهما مثنى.

[2] في (س): رضي الله تعلى عنهم أجمعين. ورقة: 153أ.

[3] في (س): أنه في يوم أحد. ورقة: 153أ.

[4] في (س): لامة النبي ﷺ تسليما. ورقة: 153أ. وفي (ط): لامة النبي رسول الله ﷺ. ورقة:19أ.

[5] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 153أ.

[6] في (ط): إحدى. ورقة:19أ.

[7] في (ط): وكان أحد عشراء. ورقة:19أ. وقع خلط للناسخ في كتابة كلمة شعراء.

[8] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 153أ.

[9] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 153أ.

[10] كلمة: لك. سقطت من (و). ورقة:254ب. وفي (س): أترى أن الله ينسى لك قولك. ورقة: 153أ.

[11] كلمة: زعمت. سقطت من (س). ورقة: 153أ. وثبتت بباقي النسخ.

[12] السخينة: طعام من دقيق وسمن، أو دقيق وتمر، أغلظ من الحساء، وكانت قريش تكثر من أكلها، فعيّرت بها حتّى لقّبوا " سخينة". انظر/ ابن منظور، **مصدر سابق**، ج13، ص204.

[13] ما بين معقوفتين انفردت بها (س) عن باقي النسخ. ورقة: 153أ.

[14] في (و): مطالب. ورقة:254ب.

[15] جاء في سير أعلام النبلاء: عن ابن الكندر، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن مالك " ما نسي ربُّك لك- وما كان ربُّك نسياً- بيتاً قلته" ثم قال: ما هو ؟ قال: أنشده يا أبا بكر، فقال:

زَعَمَتْ سَخِينَةُ أن سَتَغْلِبُ رَبَّهَا وَلَيُغْلَبنَّ مُغَالِبُ الغَلاَّبِ

انظر/ الذهبي، **مصدر سابق**، ج2، ص525، 526.

[16] في (و): النبذ. ورقة:254ب. وكذلك في (س). ورقة: 153أ. وفي (ط): النبذا. ورقة:19أ.

[17] في (س): والحمد لله من شهادة. ورقة: 153أ. وفي (ط): والحمد لله شهادة. ورقة:19أ.

[18] كلمة: بركاته. سقطت من (و). ورقة:254ب. وثبتت بباقي النسخ.

[مسألة من فاتن أباه وسبه أقبح سب وما حكم الشرع فيها]

وسألت الفقيه سيدي عمر القلشاني [1]: عن رجل فاتن أباه وسبه أقبح سب وانفصلا، فلما صار بعد يومين[2] أو ثلاثة، قام فقيه في البلد ممن له وجاهة عند العرب الآخذين البلد وسطوة [3] فأمر بعض مرابطي العرب على الولد وسيق له مكتوفا، فأمر بضربه، فضربوه[4] بالحبل، وسجنوه في سجنهم نصف يوم دون مشورة قاضي البلد ولا مطالعته، فلما استشعر الفقيه المذكور هذا بعث للقاضي وقال له: لا تأخذ عليَّ فيما فعلت، فإني قصدت تأديبه، فقال له القاضي: إن علمت لما علمت[5] مسوغا في الشرع فلا عليك وإلا فأنت أعلم بنفسك، فقال له الفقيه: إنما أقدمت على ذلك، لأنه من باب تغيير المنكر، وقد نص أهل العلم[6] **[127 ب]** أنه يجوز الاحتساب بغير إذن الإمام إلا إذا كان النكير باليد، فيحتاج إلى إذن أن يختص به[7] أُولُوا الأمر[8] والذي تولى ذلك باليد المرابطون، وذلك[9] لِتَوكِيل إخوتهم الآخذين البلد على ذلك، فقال له القاضي[10]

---

[1] في (س): سي عمر القلشاني. ورقة: 153أ.

هو أبو حفص عمر بن محمد بن عبد الله القلشاني التونسي، الباجي الأصل، باجة تونس لا باجة الأندلس. وُلي قضاء الجماعة بتونس، وكانت ولايته أوّلا قضاء الأنكحة ببلده كأبيه، ثم قضاء الجماعة بعد موت أبي القاسم بقسنطينة، نقل عنه المازوني والونشريسي جملة من فتاويه، توفي بالوباء الذي أصاب البلاد الحفصية سنة 848هـ/ 1444م. انظر/ الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ص141. الوزير السراج، **مصدر سابق**، مج1، ص651- 653. أحمد بابا التمبكتي، **نيل الإبتهاج**، ص305، 306.

[2] في (و): بعد يوم. ورقة:254ب. وكذلك في (ط). ورقة:19أ.

[3] توضح هذه المسألة الحالة المزرية وانعدام اللأمن اللّتين كانت تعيشها الدولة الزيانية في آخر أيامها، وذلك بتغلب الأعراب والقبائل على حكامها.

[4] في (ط): فضربه. ورقة:19ب.

[5] في (ط): كما علمت. ورقة:19ب.

[6] في (س): وقد نص العلماء. ورقة: 153ب.

[7] في (ط): أو يختص به. ورقة:19ب.

[8] في (س): فيحتاج إلى إذن أو يختص أولوا الأمر. ورقة: 153ب.

[9] في (و): وذلك لهم. ورقة:254ب. وكذلك في (س). ورقة: 153ب.

[10] في (ط): فقال له ذلك القاضي. ورقة:19ب.

قولك: أنه من تغيير المنكر فيه[1] نظر إذ المنكر فات زمنه ولم يبق ما يغير، اللهم لو فعلت[2] هذا زمن[3] تفاتنهما، وكان ذلك لا يتغير إلا بمثل فعلك هذا، لصدق عليه حينئذ أنه تغيير منكر وأمَّا بعد طول من ذلك فلا، ولم يبق الأمر فيه إلا أنه من باب التأديب والتعزير، فلعل هذا مِمَّا يختص بالقاضي كما يختص[4] به الحدود دون غيره.

وقولك: إن كان باليد فيحتاج إلى إذن، ما مرادك[5] بهذا الإذن إن كنت تعني إذن الإمام أو من[6] يقيمه الإمام، فلم تفعلوه مع تمكنكم منه، وإن كنت تعني غيرهما كما صرحت به في قولك أو يختص به أُولُوا الأمر كما فعل هؤلاء المرابطون بتوكيل إخوتهم الآخذين البلد على ذلك، فغير مسلم أيضا، لأن الإخوة الآخذين البلد هم عوام الأعراب على الإمام[7] منفعة البلد ومغارمها ولم يجعل لهم تولية الولاية[8] الشرعية ولا القيام بها بأنفسهم، حتى يصح توكيلهم إخوتهم المرابطون[9] على ذلك، بل تولية الخطط الشرعية، نظر الإمام فيها باق، ولم يجعلها لهؤلاء الأعراب، فلا يصح توكيلهم ولا يسوغ[10] فعل من استند لتوكيلهم في هذا ومثله، فهل على الفقيه حرج [11] فيما فعله هو **[و]** [12] المرابطون لصحة ما احتج به القاضي أو إنما[13] الحرج على القاضي في اعتراضه فِعْلِهِمْ لصحة ما احتج به الفقيه.

---

(1) في (و): أنه تغيير منكر. ورقة:254**ب**. وفي (س): أنه تغيير المنكر فيه. ورقة: 153ب.

(2) جملة: قولك: أنه من تغيير المنكر فيه نظر، إذ المنكر فات زمنه ولم يبق ما يغير، اللهم لو فعلت. سقطت من(ط). ورقة:19ب. وثبتت بباقي النسخ.

(3) بياض بمقدار كلمة بالأصل، وعند مقابلة النسخ الأخرى لم نجد أي نقصان.

(4) في (و): تختص. ورقة:254ب. وكذلك في (س). ورقة: 153ب.

(5) في (س): ما أمرك. ورقة: 153ب.

(6) في (و): ومن. ورقة:255أ.

(7) في (س): أعطاهم الإمام. ورقة: 153ب. وكذلك في (ط). ورقة:19ب.

(8) في (و): الولايات. ورقة:255أ. وكذلك في (س). ورقة: 153ب. وفي (ط): الموالات. ورقة:19ب.

(9) في (س): إخوتهم المرابطين. ورقة: 153ب. وكذلك في (ط). ورقة:19ب.

(10) سقطت ثلاث نقاط فوق حرف السين بالأصل على كلمة: يسوغ. وفي (س): ولا يصح. ورقة: 153ب. وكذلك في (ط). ورقة:19ب.

(11) في (س): فهل على الفقير حرج. ورقة: 153ب.

(12) ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 153ب. وكذلك من (ط). ورقة:19ب.

(13) في (و): وإنما. ورقة:255أ.

فأجـاب: ـ الحمـد لله ـ المنـصوص في المـسئلة بعينهـا أن الحـق في تعزيـر الولـد لوالـده وللـسلطة [1] والمراد من له النظر في ذلك وشبهه من قبل السلطان فلا يلزم من إسقاط الوالد لحقه، سقوط حق الوالي في ردعـه وزجـره، وكـذلك العكـس وإذا تقـرر ذلـك، فالفقيـه المتعـاطي لمـا لم [2] يجعـل لـه مخطـي إذ هـو فـضولي[3] ولا يقـال أنـه[4] داخـل تحـت عمـوم قاعـدة مـن فعـل فعـلا، لـو رفـع إلى الـوالي [5] لم يفعل غيره.

لأنا نقول: نمنع أنه لو رفع ها هنا إلى الوالي، لم يفعل غير الواقع من الضرب المخصوص والسجن، فإن الزواجر مَوْكُولة[6] إلى اجتهاد متوليها [7] على أصل المذهب، وهي مختلفة باختلاف**[حال]** [8] الجاني من شدة الجرءة وعظم الحرمة وضد ذلك، فلعله لو رفع الولد المذكور إلى من له النظر شرعا عاقبه بأكثر من ذلك أو أقل منه على حسب ما تقتضيه حاله عنده، فالمبادر بعقوبته[9] لاشك في خطاه وجرءته على عظيم[10] وهو استحلال بشرة مسلم بغير موجب.

وأمَّا اعتذاره، بأنه[11] تغيير منكر بخطأ واضح إن لم يكن الولد مقيما على سب أبيه إلى زمن عقوبته، وإن كان مسترسلا على ذلك إلى زمن الإيقاع به[12] فربما يتوهم إباحة مثل فعله من قوله ﷺ[13]:« **من رءا منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه** ». [14] الحديث. وهُوَّ تَوَهُّم فاسد، فإن الحديث له تأويل يليق به عند العلماء.

---

[1] في (س): لوالده السلطة. ورقة: 153ب.

[2] حرف: لم. سقطت من (س). ورقة: 153ب. وثبتت بباقي النسخ.

[3] في (ط): إذ هو فضلي . ورقة:19ب.

[4] في (و): ولا يقال له. ورقة:255أ.

[5] في (س): لو رفع للوالي. ورقة: 153ب.

[6] في (ط):مُوَكلة. ورقة:20أ.

[7] في (س): إلى اجتهاد موليها. ورقة: 153ب.

[8] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 153ب. وكذلك من (ط). ورقة:20أ.

[9] في (س): فالمبادر في عقوبته. ورقة: 153ب.

[10] في (و): جرأته عظيمة. ورقة:255أ.

[11] في (س): فإنه. ورقة: 153ب. وكذلك في (ط). ورقة:20أ.

[12] كلمة: به، سقطت من (س). ورقة: 153ب.

[13] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 153ب.

[14] أخرجه مسلم في **الصحيح** من طيق أبي سعيد الخذري، بلفظ:" سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"، بَاب بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ مِنْ الْإِيمَانِ وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ، تحت رقم 70، ص35.

فقد[1] تكلم عليه ابن العربي في أحكامه بما يوقف عليه[2] والحاصل أنه لا يجوز عند العلماء[3] التغيير باليد إلا عند العجز[4] عن التغيير باللسان خلاف ما يوهمه لفظ الحديث، فقد كان هذا الفقيه في غِنَى عمَّا ارتكبه من فعل[5] المحرم، بأن يقتصر على وعظ الولد وتقبيح سوء صنعه[6] وتبيين حقوق الو[ا] [7] لد على الولد. وأن العقوق كبيرة لا تشبهها كبيرة، فإنها تعم جميع الجسد، فإن انزجر عند ذلك وأظهر التوبة، فذلك المبتغى، وإلا وجب حينئذ السعي به إلا من ولاه الله [8] أمر المسلمين، فيقيم عليه ما أمره الله به، هذا هو سيرة من يتق[9] الله تعالى في مثل هذا ممن[10] ينتسب لقراءة العلم وغيره، مما وقع من فعل الجهلة المعتدين[11] وكلام القاضي في المسئلة هو الصواب، إذ لا يلزم من تمكين المرابطين من[12] مغارم[13] البلد تقديمهم الأحكام[14] الشرعية أو السلطانية فيها، ولم يجر عُرف

---

[1] في (و): وقد. ورقة:255أ.

[2] ذكر ابن العربي في الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي تَرْتِيبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ : ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: { مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ } . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ غَرِيبِ الْفِقْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ فِي الْبَيَانِ بِالْأَخِيرِ فِي الْفِعْلِ ، وَهُوَ تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ ، وَإِنَّمَا يَبْدَأُ بِاللِّسَانِ وَالْبَيَانِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِالْيَدِ . يَعْنِي أَنْ يَحُولَ بَيْنَ الْمُنْكَرِ وَبَيْنَ مُتَعَاطِيهِ بِنَزْعِهِ وَبِجَذْبِهِ مِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إلَّا بِمُقَاتَلَةٍ وَسِلَاحٍ فَلْيَتْرُكْهُ ، وَذَلِكَ إنَّمَا هُوَ إلَى السُّلْطَانِ ؛ لِأَنَّ شَهْرَ السِّلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ قَدْ يَكُونُ مَخْرَجًا إلَى الْفِتْنَةِ ، وَآيِلًا إلَى فَسَادٍ أَكْثَرَ مِنْ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ ، إلَّا أَنْ يَقْوَى الْمُنْكَرُ؛ مِثْلُ أَنْ يَرَى عَدُوًّا يَقْتُلُ عَدُوًّا فَيَنْزِعُهُ عَنْهُ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَلَّا يَدْفَعَهُ ، وَيَتَحَقَّقُ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَهُ قَتَلَهُ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى نَزْعِهِ وَلَا يُسَلِّمُهُ بِحَالٍ ، وَلْيُخْرِجْ السِّلَاحَ. انظر/ أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه محمد عبد القادر عطا، القسم الثاني، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003م، ص115.

[3] جملة: فقد تكلم عليه ابن العربي في أحكامه بما يوقف عليه، والحاصل أنه لا يجوز عند العلماء. سقطت من (ط). ورقة:20أ. وثبتت بباقي النسخ.

[4] في (و): عند العجز باللسان. ورقة:255أ.وكذلك في (ط). ورقة:20أ.

[5] في (و): من فعله. ورقة:255أ. وكذلك في (س). ورقة: 153ب.وكذلك في (ط). ورقة:20أ

[6] في (س): وتقبيح سوء صنيعه. ورقة: 153ب.

[7] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة:255أ. وكذلك من (س). ورقة: 153ب. (ط). ورقة:20أ. والصواب: الوالد، المتمثل في الأب، لأنه يأتي ذكر الابن بعده.

[8] في (س): إلى من ولاه الله. ورقة: 153ب.

[9] في (و): من يتّقي. ورقة:255أ. وكذلك في (س). ورقة: 153ب. (ط). ورقة:20أ. والصواب ما وجدناه بالأصل، لأن حرف: لم، جازمة، تحذف حرف العلة.

[10] في (و): بمن. ورقة:255أ.

[11] في (س): من فعل الجاهلية المغترين. ورقة: 153ب. وفي (ط): من فعل الجهلة المقيّدين. ورقة:20أ.

[12] في (و): ومن. ورقة:255أ.

[13] سقط حرف الراء من كلمة: مغارم. في (س). ورقة: 153ب. وثبت بباقي النسخ.

[14] في (س): للأحكام. ورقة: 154أ.

بذلك[1] فيما علمناه، فكل ما تصرفوا فيه من غير ما جعل إليهم، فهو تعدٍ محض، ومعينهم على ذلك معين على ضلال، أعاذنا الله وإياكم من الحيدة عن الشريعة وإتباع سبيل الشيطان **[128أ]** ووفقنا وإياكم توفيق العلماء العاملين[2]، وجعلنا من التابعين[3] لهم بإحسان إلى يوم الدين، حسبنا[4] الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وَكَتَبْتُ للحفيد سيدي[5] محمد العقباني[6] ما نصه: ـ الحمد لله .[7] الفقيه الجليل القاضي الأمين[8] سيدي[9] أبو عبد الله محمد العقباني وصلى[10] الله حفظه[11] وأُجْزِلَ من كل خير وبركة خطه[12] محبكم فلان[13] يسلم عليكم وعلى سيادتكم الكبرى الجامعة لعز الدنيا[14] وشرف الآخرة[15] أعرف كمالكم أني أردت أن أعرض عليكم بعض ما يعرض لي لتنظر في ذلك بنظركم السديد، وتجيبونا برأيكم الرَّشِيد، وتأخذون فيه مع مولانا شيخ الإسلام أمتع الله الجميع بحياته وما أبرزتهُ آراؤكم[16] المباركة تكتبون لنا[17] بها لعل الله ينفعنا بكم، وعلى يدكم منها: أنا أبا عمرو الداني[18] نقل حديثاً،

---

(1) في (س): ولم يجر بذلك عرف. ورقة: 154أ.

(2) في (ط):وإياكم توفيق العالمين. ورقة:20أ.

(3) في (س): وجعلنا من التبعين. ورقة: 154أ. وفي (ط): وجعلنا لهم من التابعين. ورقة:20أ.

(4) في (و): وحسبنا. ورقة:255أ. وكذلك في (س). ورقة: 154أ. (ط). ورقة:20أ.

(5) في (س): سي. ورقة: 154أ.

(6) سبق ترجمته، ج1، ص66.

(7) جملة: الحمد لله. سقطت من (س). ورقة: 154أ. وثبتت بباقي النسخ.

(8) في (ط):القاضي الأصيل. ورقة:20ب.

(9) في (س): سي. ورقة: 154أ.

(10) في (س): وصل. ورقة: 154أ.

(11) في (ط): وصلى الله خيره ورقة:20ب.

(12) في (س): وبركة حظه. ورقة: 154أ.

(13) في (س): من محبكم فلان. ورقة: 154أ.

(14) في (س): لعز الدين. ورقة: 154أ.

(15) في (و): الأخرى. ورقة:255أ. وكذلك في (س). ورقة: 154أ. (ط). ورقة:20ب.

(16) في (و): ءاراؤكم. ورقة:255أ. وفي (س): إرادتكم. ورقة: 154أ.

(17) كلمة: لنا. سقطت من (س). ورقة: 154أ. وثبتت بباقي النسخ.

(18) سبق ترجمته، ج1، ص68.

وهو أن كُفَّار قريش قالوا للنبي ﷺ[1]:« **أعبد ءالهتنا مدة كذا، ونعبد إلاهك[2] كذلك** ».

فأجابهم بأن قال[3]: حتى أستأذن ربي. فنزلت:﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾.[4] استشكل بعض الطلبة قوله: حتى استأذن ربي، وقال: كيف يمكن أن[5] يستأذن ربه في عبادة الأوثان، ويجوز[6] العقل عليه ذلك، فإن المستأذن في أمر من الأمور مجوز[7] أن المستأذن بأمره ففعل ذلك، فإن لم يت[أ] [8]ول الحديث، فبقاؤه على ظاهره مشكل وقال بعض الطلبة في بقاء الحديث على ظاهره ما يشهد له من قول[9] ابن الحاجب[10] في قوله المختار: جواز نسخ وجوب معرفته سبحانه وتحريم الكفر، فإذا جاز وجوب نسخ الإيمان[11] بالله تعالى بقي الكفر مباحاً[12]، وخاض الطلبة في هذا كثيراً، فالمراد من فضلك تشفي الغليل في ذلك.

فأجابني بما نصه: . الحمد لله . أطال الله بقاءك يا نعم الفاضل المفيد وأدام توفيقك للنظر الصالح[13] السديد، وسنى[14] بمنه علاءك[15] قائما بما يحبه ويرضاه، مختوماً بحسناها [16] مصنوعاً لك

---

(1) في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 154أ.

(2) في (و): آلهتك. ورقة:255أ.

(3) في (س): بأن قال لهم. ورقة: 154أ.

(4) سورة الكافرون، الآية: 01.

(5) الحرف: أن. سقط من (س). ورقة: 154أ. وثبت بباقي النسخ.

(6) في (و): أو يجوز. ورقة:255أ. وكذلك في (س). ورقة: 154أ.

(7) في (س): في أمر من الأمور أن يجوز. ورقة: 154أ.

(8) ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة:255أ. وكذلك من (س). ورقة: 154أ. (ط). ورقة:20ب.

(9) في (و): من كلام. ورقة:255أ. وكذلك في (س). ورقة: 154أ. (ط). ورقة:20ب.

(10) هو أبو عمر جمال الدين، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، المعروف بابن الحاجب، الكردي، الدويني الأصل، الإسنائي المولد، المقرئ، النحوي، الأصولي. الفقيه المالكي. برع في الفقه والأصول وعلم اللّغة، استوطن مصر، من مؤلفاته " الجامع بين الأمهات" في الفقه. توفي سنة 646هـ/ 1248م. انظر/ ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج3، ص248– 250. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج23، ص264– 266. انظر/ ابن فرحون، **الديباج**، ص252. ابن قنفذ، **الوفيات**، ص319.

(11) في (و): فإذا جاز نسخ وجوب الإيمان. ورقة:255أ. وكذلك من (س). ورقة: 154أ. (ط). ورقة:20ب.

(12) لمعرفة مسألة المختار جواز نسخ وجوب معرفته وتحريم الكفر وغيره خلافا للمعتزلة. انظر/ الإيجي، **شرح المنتهى الأصولي لإبن الحاجب**، ج3، ص 276 _ 278 .

(13) في (ط): للنظر الصحيح. ورقة:20ب.

(14) في (س): وسنا. ورقة: 154أ.

(15) في (س): عُلاكْ. ورقة: 154أ.

(16) في (س): مختوماً لك بحسناها. ورقة: 154أ. وكذلك في (ط). ورقة:20ب.

ما تتمناه، تصفحت مسائلك الفرادى[1] التي ألجأت[2] المسئول، وتبينت مضمونها المختوم بالانغلاق[3] والانقفال، ووجدت[4] عهدا بما هو معلوم عندي أنك العلم[5] المشار إليه بالإيراد والانفصال الفاتح مفضل[6] ما قام به الاستصعاب والاستشكال، وعلمت رغبتك في استعلام ما عند[7] معظمك فيها على التفصيل والإجمال، فأجبت طلبتك[8] إسعافاً وما رأيتني أهلاً للخوض في حشو هذه الدائرة بفسيح[9] مجال ولا كن[10] مرادك الحسن ومنظرك المبصر بعين الرضى والتجاوز والإغضاء[11] أوجب مني المساعدة على مسلك الاقتضاء[12] لا مسلك الاحتفال، ومن المولى جلّ وعلا بنيتكم الصالحة نرغب أن تصدق منا[13] الأقوال **[و]**[14]الأفعال[15]، وبه نعتصم ونستعين، فـ**[هـ]**[16]و نعم المولى ونعم المعين.

فنقول[17]: أمَّا الكلام على المتسئلة لا بد[18] فيه من مقدمة نفهرس فيها[19]

---

[1] في (س): الفراد. ورقة: 154أ.

[2] في (ط): ألجمت. ورقة:20ب. وهو الصواب، لأنها مشتقة من اللّجام. بمعنى أسكتت المسئول.

[3] في (س): المختوم الانغلاق. ورقة: 154أ.

[4] في (و): وجدت. ورقة:255ب.

[5] في (ط): أنك أنت العلم. ورقة:20ب.

[6] في (س): الفاتح معظل. ورقة: 154أ.

[7] كلمة: ما عند. سقطت من (س). ورقة: 154أ. وثبتت بباقي النسخ.

[8] كلمة: طلبتك. سقطت من (س). ورقة: 154أ. وثبتت بباقي النسخ.

[9] في (س): بفسح. ورقة: 154أ.

[10] في (و): ولكن. ورقة:255ب. وفي (س): لكن. ورقة: 154أ.

[11] في (و): والتجاوز والأعضاء. ورقة:255ب. وفي (س): والتجاوز والأعضا. ورقة: 154أ.

وفي (ط): والمجاوز من الموعظة. ورقة:21أ.

[12] في (ط): مسلك الاقتصاد. ورقة:21أ.

[13] في (س): مني. ورقة: 154أ.

[14] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة:255ب. وكذلك من (س). ورقة: 154أ.

[15] في (ط): الأقوال الفعال. ورقة:21أ.

[16] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 154أ. وكذلك من (ط). ورقة:21أ.

[17] في (ط):فيقول. ورقة:21أ.

[18] في (س): فلا. ورقة: 154أ.

[19] في (س): نفهرس بها. ورقة: 154أ.

ما يقع جوابا عن المبحث[1] عنه في صيغ الألفاظ الواقعة في الخبر المأثور سيما وقد صدرت ممن قد ثبتت عصمته [2] وعلت على سائر العالمين[3] رتبته ﷺ [4] وشرف وكرم، لتكون إن شاء[5] الله[6] في تقدير ما تلمحناه من رفع الإشكال القائم بها عنوانا للدليل، وقولاً شارحاً بين يدي المقصود يظهر[7] إن شاء الله بأعباء التعليل[8]، وذلك أقول[9]: لا شك أنه تعذر[10] أن المدركات[11] بحسب جزءياتها تصورا وتصديقا تنتهي إلى مُدركيْن إما عقلي أو نقلي.

فالعقلي: إمّا أن تكون[12] مبادئه يقينية بديهية لأول صرف الذهن لها أو تكون نظرية[13] كسبية تفتقر إلى أعمال فكر وتطلب ذكر[14] والأول لا ينتج إلا ضرورياً يجيز[15] تضمن دليله. والثاني ينتهي إلى ضروري وإلاَّ لزم التسلسل.

والنقلي: ما وقع تلقيه ممن ثبت صدقه[16] عقلا بدلالة المعجزة التي نزلت[17] منزلة قول الخالق

---

[1] في (و): المبحوث. ورقة:255ب. وكذلك في (س). ورقة: 154أ. (ط). ورقة:21أ.

[2] في (س): وقد صدرت ممن ثبتت عصمته. ورقة: 154أ. وكذلك في (ط). ورقة:21أ.

[3] في (و): العلمين. ورقة:255ب. وكذلك في (س). ورقة: 154أ.

[4] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 154أ.

[5] في (و): لتكون إرث. ورقة:255ب.

[6] إسم الجلالة: الله. سقط من (ط). ورقة:21أ. وثبت بباقي النسخ.

[7] في (س): ينهض. ورقة: 154أ. وكذلك في (ط). ورقة:21أ.

[8] في (ط): بأعباء العليل. ورقة:21أ.

[9] في (و): وذلك إذ أقول. ورقة: 255ب. وفي (س): وذلك أني أقول. ورقة: 154أ. وكذلك في (ط). ورقة:21أ.

[10] في (و): لا شك أنه قد تقرر. ورقة:255ب. وكذلك في (س). ورقة: 154أ.

[11] في (ط): لا شك أنه تقرر أن المذكورات. ورقة:21أ.

[12] في (س): إمّا أن يكون. ورقة: 154أ.

[13] في (و): نظيره. ورقة:255ب.

[14] بياض بمقدار كلمة في (س)، وهي: ذكر. ورقة: 154أ. وثبتت بباقي النسخ.

[15] في (و): إلا ضروريا لحيز. ورقة:255ب. وفي (س): إلا ضروريا لخبر. ورقة: 154أ. وفي (ط): إلا ضروريا مجيز. ورقة:21أ.

[16] كلمة: صدقه. سقطت من (ط). ورقة:21أ. وثبتت بباقي النسخ.

[17] في (و): تنزلت. ورقة:255ب. وكذلك في (س). ورقة: 154أ. (ط). ورقة:21أ.

جلَّ وعلا: « **صدق عبدي** ». [1] فيؤخذ منه ذلك مسلما على سبيل القبول والإذعان لما تضمنه، والتصديق بما نطق به ورسمه، وهو حينئذ[2] لا يخلوا من أمرين:

إمَّا أن يعارضه دليل عقلي يمنع الأخذ بمقتضى ظاهره أولا، فإن لم يعارضه كان للأنظار فيه مجال[3] بحسب موضوع ءاخر[4] وذلك البحث[5] عن حكمة شرع ذلك الحكم، واعتبار المناسبة فيه، لأن الشارع حكيم يعامل بفضله في أن لا يضع شيئا خليا عن الحكمة المقصودة بحفظ نظام الموجودات بردي مفاسد أو جلب مصالح.

أمَّا بحسب الحال أو المثال[6] **[128 ب]** ويستتبع ذلك نظر ءاخر[7] وهو الفحص عن أي نوع من أنواع الأحكام الخمسة، هو وماذا تقتضيه الوضعية[8] من عوارض[9] الحقيقة والمجاز[10] والاشتراك، وكونه أمرا أو نهيا أو خبراً أو عاماً أو خاصاً أو مجملاً أو مبيناً أو مطلقاً أو مقيداً أو ظاهراً أو مؤوّلاً أو ناسخاً أو منسوخاً إلى غير ذلك مما يستدعيه النظر، فيما ثبت بطريق النقل عن النبي عليه السلام[11] تواترا أو أحادا.

وأمّا إن عارض المنقول دليل عقلي، فإنه يجب صرفه عن ظاهره، ويعدل به إلى ما يساعده الدليل العقلي[12] إذا العقل أصل النقل حسبما تقرر

---

(1) جزء من حديث قدسي أخرجه أبي داود، **السنن**، ج5، بَاب فِي الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، تحت رقم4753، ص75، 76. وأخرجه إبن ماجة، **السنن**، ج3، بَاب فَضْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ص336.

(2) كلمة: حينئذ. لا يكتبها كاملة في (س)، يرمز لها فقط في جميع الواضع. ورقة: 154ب.

(3) في (و): محال. ورقة:255ب.

(4) في (و): آخر. ورقة:255ب.

(5) كلمة: البحث. سقطت من (س). ورقة: 154ب. وثبتت بباقي النسخ.

(6) في (ط): أمّا بحسب المثال والحال. ورقة:21أ.

(7) في (و): نظر آخر. ورقة:255ب.

(8) في (س): هو وما تقتضيه دلالته. ورقة: 154ب.

(9) في (و): وماذا تقتضيه دلالته الوضعية من عوارض. ورقة:255ب. وكذلك في (ط). ورقة:21أ.

(10) لمعرفة الحقيقة والمجاز. انظر/ الرازي، **المحصول**، ج2، فصل الكلام في اللغات، ص 285- 294. الغزالي، **المستصفى**، ج2، ص24.

(11) في (س): عن النبي ﷺ تسليما. ورقة: 154ب.

(12) كلمة: العقلي. سقطت من (س). ورقة: 154ب. وثبتت بباقي النسخ.

لمعرفة الدليل العقلي والنقلي. انظر/ عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، **كتاب المواقف** ومعه شرح السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد الرحمن عميرة، مج1، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1997م، ص203،204.

في دلالـة[1] النبـوءة بإظهـار المعجـزة لتوقـف النقـل علـى العقـل عمّـا عرفـت[2]، فلـو رجّـح النقـل علـى العقـل، فيلـزم تكـذيب العقـل الـذي هـو الأصـل لتـصديق الفـرع الـذي هـو النقـل، وتكـذيب الأصـل لتـصديق الفـرع محـال لاسـتلزام تكـذيب الأصـل تكـذيب الفـرع أيـضا، لأن صـدق الفـرع مبـني علـى صـدق الأصـل ضـرورة، ولا بـد أن نـؤنس[3] في**[تحقيـق]** [4] ذلـك بكلام وقـع للعـالم الإمـام المشتهر بـين العلمـاء حجـة الإسـلام أبي حامـد الغـزالي ـ رضـي الله عنـه .[5]

وذلـك أن قـال: نـدعي أنـه تعـالى منزه عـن أن يوصـف[6] بالاستقرار علـى العرش، فـإن كـل[7] متمكن علـى جـسم ومـستقر عليـه متعـذر[8] لا محالـة، فإنـه أمـا أن يكـون أكـبر منـه أو أصـغر أو مـساوياً، وكـل ذلـك لا يخلـوا عـن التقـدير[9] ولأنـه لـو جـاز[10] أن يماسّـه جـسم مـن هـذه الجهـة، لجَـازَ أن يماسّه من سائر الجهات، فصير[11] محاطا به، والخصم لا يعتقد ذلك بحال، وهو لا زم على مذهبه بالـضرورة، وعلـى الجملـة[12] لا يـستقر علـى الجـسم[13] إلا جـسم، تحـل فيـه الإعـراض[14] وقد بان أنه تعالى ليس بجسم ولا عرض، فلا يحتاج إلى إفراد هذه الدعوى بإقامة برهان.[15]

---

(1) في (س): في دليل. ورقة: 154ب.

(2) في (و): كما عرفت. ورقة:255ب. وكذلك في (س). ورقة: 154ب. (ط). ورقة:21ب.

لمعرفة أن السمع والعقل حجة الله على خلقه. ومعرفة بيان طريقة المعتزلة في اثبات النبوءة وحدوث العالم وإمكان المعاد. انظر/ ابن القيم الجوزية، **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، قرأه وخرّج نصوصه وعلّق عليه وقدم له الحسن بن عبد الرحمن العلوي، ج2، مكتبة أضواء السلف، الرياض، السعودية، 2004م، ص477.

(3) في (ط): ولا بد أن يؤنس. ورقة:21ب.

(4) ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة:255ب. وكذلك من (س). ورقة: 154ب. (ط). ورقة:21ب.

(5) في (س): رضي الله تعلى عنه. ورقة: 154ب.

(6) في (س): عن أن يتصف. ورقة: 154ب. وفي الاقتصاد للغزالي كما في الأصل. انظر/ أبو حامد الغزالي، **الإقتصاد في الإعتفاد**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1988م، ص35.

(7) في (و): فإن كان. ورقة:255ب. وكذلك في (س). ورقة: 154ب. أما في الاقتصاد فهي كما جاءت بالأصل.

(8) في (س): متعذر. ورقة: 154ب. وفي الاقتصاد: مقدر. انظر/ **نفسه**..

(9) في (س): عن التقديرين. ورقة: 154ب. وفي الاقتصاد كما في الأصل. انظر/ **نفسه**.

(10) في الاقتصاد: وأنه لو جاز. انظر/ **نفسه**.

(11) في (س): فيصير. ورقة: 154ب. (ط). ورقة:21ب. وكذلك **في الاقتصاد**، ص35.

(12) في (س): وبالجملة. ورقة: 154ب.

(13) في الاقتصاد: وعلى الجملة يستقر على الجسم. انظر/ أبو حامد الغزالي، **الاقتصاد**، ص35.

(14) في الاقتصاد: ولا يحل فيه إلا عرض. انظر/ **نفسه**.

(15) في الاقتصاد: فلا يحتاج إلى إقران هذه الدعوى بإقامة البرهان. انظر/ **نفسه**. =

فإن قيل: فما معنى قوله تعالى:﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾.[1]

وما معنى قوله عليه السلام[2]: « **ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا** ».[3]

قلنا: الكلام على الظواهر الواردة في هذا الباب طويل، ولا كنا[4] نذكر منهجا[5] ظاهرا في هذين[6] يرشد إلى معداه.[7]

= وفي كتاب منتهى السول في علم الأصول في المسألة السادسة من الباب الأول في الأصل الثالث قيل: اتفق الكل على استحالة التعادل بين الأدلة العقلية المتقابلة من حيث أن الدليل العقلي يلازمه مدلوله، وذلك يقضي إلى الجمع بين أحكامها المتقابلة، وهو محال، واختلفوا في تعادل الأمارات الظنية. فمن أراد معرفة المزيد فليطالعها هناك. انظر/ سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي، **منتهى السول في علم الأصول**، تحقيق وتعليق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان، 2002م، ص251.

[1] سورة طه، الآية: 05.

جاء في كتاب المواقف حول معنى هذه الآية عند حديثه عن الدليل العقلي، بقوله: فإن يدل على الجلوس. وقد عارضه الدليل العقلي الدال على استحالة الجلوس في حقّه تعالى، فيؤول الاستواء بالاستيلاء، أو يجعل الجلوس على العرش كناية عن الملك. وإنما قدم المعارض العقلي على الدليل النقلي، إذ لا يمكن العمل بهما بأن يحكم بثبوت مقتضى كل منهما لاستلزامه اجتماع النقيضين...الخ. انظر/ عضد الدين الإيجي، **المواقف**، مج1، ص207.

وفي الرسالة القشيرية: سئل ذو النون المصري عن قوله تعالى: " الرحمن على العرش استوى ". فقال: أثبتّ ذاته ونفى مكانه، فهو موجود بذاته، والأشياء موجودة بحكمه، كما شاء سبحانه. وسئل الشبلي عن قوله تعالى: " الرحمن على العرش استوى ". فقال: الرحمن لم يزل، والعرش محدث والعرش بالرحمن استوي. وسئل جعفر بن نصير عن قوله تعالى: " الرحمن على العرش استوي " فقال: استوى علمه بكل شيء فليس شيء أقرب إليه من شيء، وقال جعفر الصادق: من زعم أن الله في شيء، أو من شيء، أو على شيء، فقد أشرك، إذ لو كان على شيء لكان محمولا، ولو كان في شيء لكان محصوراً، ولو كان من شيء لكان محدثاً.

وهناك تعقيب لشيخ الاسلام ابن تيمية في هامش الكتاب على كل سؤال من هذه الأسئلة، بأن قال: هذا الكلام لم يذكر له اسناد عن ذي النون وعن الشبلي، وفي هذه الكتب من الحكايات المسندة شيء كثير لا أصل له. ومن أراد التعمق في التعليق فليطالعه هناك. انظر/ القشيري، **مصدر سابق**، ص50،51. وهناك آيتين تتحدثان أيضا على الاستواء. " إن ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة أيام ثم استوى على العرش". وكذلك قوله تعالى:" الله الذي رفع السموات بغير عمد ترونها ثم استوى على العرش". لمعرفة تأويل الصفات وتحريفها انظر/ الحافظ شمس الدين الذهبي، **مختصر العلو العلي الغفار**، تحقيق واختصار محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، 1981م، ص26- 35.

[2] في (س): عليه الصلاة والسلام. ورقة: 154ب.

[3] جزء من حديث أخرجه أبو داود في السنن عن أبي هريرة، بَاب فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ، تحت رقم 4108.

[4] في (و): ولكنا. ورقة:255ب.وكذلك في (س). ورقة: 154ب.وفي الاقتصاد:ولكن.انظر/ الغزالي، **مصدر سابق**، ص36.

[5] في (ط): نذكر منهاجا. ورقة:21ب.

[6] وفي الاقتصاد: ولكن نذكر منهجا في هذين الظاهرين. انظر/ الغزالي، **مصدر سابق**، ص36.

[7] في (و): إلى ما عاداه. ورقة:255ب. وكذلك في الاقتصاد، **مصدر سابق**، ص36. وفي (س): إلى ما عدّاه. ورقة: 154ب. وكذلك في (ط). ورقة:21ب.

وهو **أنا نقول**: الناس في هذا فريقان عوام وعلماء، والذي نراه اللائق بعوام الخلق أن لا يخاص[1] لهم في هذه التأويلات، بل ينزع[2] عن عقائدهم كل ما يوجب التشبية[3] ويدل[4] على الحدوث، ويحقق[5] عندهم أنه مَوْجُودٌ:﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.[6]

وإذا سألوا عن معاني هذه الآيات زجروا عنها، وقيل لهم[7]: ليس هذا مما يعنيكم[8] فأدرجوا فلكل عمل رجال. ويجاب بما أجاب[9] به[10] مالك[11] بن أنس – رضي الله عنه –[12] حيث سئل عن الاستواء، فقال: الاستواء[13] معلوم، والكيفية مجهولة، والسؤال عنه بدعة، والإيمان [به][14] واجب.

---

[1] في (س): ألاّ يخاص. ورقة: 154ب. وكذلك في (ط). ورقة:21ب.

وفي الاقتصاد: أن لا يخاض. انظر/ الغزالي، **مصدر سابق**، ص36.

[2] في الاقتصاد: بل ننزع. انظر/ **نفسه**.

[3] في (و): التشبه. ورقة:255ب. وكذلك في (س). ورقة: 154ب. (ط). ورقة:21ب.

وفي الاقتصاد كما في الأصل. انظر/ الغزالي، **مصدر سابق**، ص36.

[4] في (ط): وتدل. ورقة:21ب.

[5] في (س): ونحقق. ورقة: 154ب. وكذلك في الاقتصاد. انظر/ الغزالي، **مصدر سابق**، ص36.

[6] سورة الشورى، الآية:11.

هناك من تأول السمع والبصر، لأن الله أثبت للمخلوق سمعا وبصرا في القرآن والسنة. فقد يقولون أننا إذا أثبتنا السمع والبصر يشبهانه بمخلوقاته! وهذا ما فعلته المعتزلة تماما، فإنهم تأولوها تنزيلا له تعالى على المشابهة، وبذلك آمنوا بالطرف الأول من الآية " ليس كمثله شيء" ولم يؤمنوا بالطرف الآخر منها" وهو السميع البصير" وأما الأشاعرة من الخلق فقد آمنوا بكل ذلك هنا وجمعوا بين التنزيه والاثبات قائلين سمعه ليس كسمعنا، وبصره ليس كبصرنا، فهذا هو الحق. ولكنهم لم يفعلوا ذلك للأسف مع كل الصفات. انظر/ الذهبي، **مختصر العلو العلي الغفار**، ص25، 26.

[7] الضمير: لهم. غير موجود في الاقتصاد. انظر/ الغزالي، **مصدر سابق**، ص36.

[8] في الاقتصاد: ليس هذا بعشكم. انظر/ **نفسه**.

[9] سقط حرف الألف من كلمة: أجاب. في (س). ورقة: 154ب. وثبت بباقي النسخ.

[10] كلمة: به. سقطت من (ط). ورقة:21ب. وثبتت بباقي النسخ.

[11] في (و): ملك. ورقة:255ب.

[12] في الاقتصاد: رضي الله عنه بعض السلف. انظر/ الغزالي، **مصدر سابق**، ص36

[13] في (س): الإستوا. ورقة: 154ب.

[14] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 154ب.وكذلك من الاقتصاد، **مصدر سابق**، ص36.

وهذا لأن عقول[1] العوام لا تسع لقبول المعقولات ولا لإحاطتهم باللغات والإنتقات لهم[2] توسعات العرب، والاستعار[ا][3]ت.[4]

وأما العلماء فاللّائق بهم تعرف[5] ذلك وتفهمه، ولست أقول أن ذلك فرض عين[6] إذ لم يرد به تكليف، بل التكليف التنزيه عن كل ما يشبهه بغيره.[7]

فأمّا معاني القرءان، فلم يكلف الأعيان **[فـ]**[8]ـهم جميعها ولا كنا[9] لسنا نرتضي قول من يقول: أن ذلك من المتشابهات[10] كحروف أوائل السور.[11] فإن حروف أوائل السور ليست موضوعة باصطلاح سابق للعرب للدلالة على المعاني، ومن نطق بحروف، وهي[12] كلمات لم يصطلح عليها، فواجب أن يكون معناه مجهولاً إلى أن يعرف ما أراد به[13]، فإذا **[ذكره]**[14] صارت تلك الحروف كاللغة المخترعة والمسموعة من جهته.[15]

---

[1] في (س): عقل. ورقة: 154ب.

[2] في (س): والانتقاد . ورقة: 154ب. وفي (ط): والانتقاد لهم. ورقة:22أ.

[3] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة:256أ. وكذلك من (ط). ورقة:22أ.

[4] في (س): والإشعارات. ورقة: 154ب. وفي الاقتصاد: ولا تتسع لفهم توسيعات العرب في الاستعارات. انظر/ الغزالي، **مصدر سابق**، ص36

[5] في الاقتصاد: تعريف. **انظر/ نفسه**.

[6] كلمة: عين. سقطت من (ط). ورقة:22أ. وثبتت بباقي النسخ.

[7] في الاقتصاد: عن كل ما تشبهه بغيره. انظر/ الغزالي، **مصدر سابق**، ص36

[8] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 154ب. وكذلك من الاقتصاد، **مصدر سابق**، ص36.

[9] في (و): ولكنا. ورقة:**256**أ. وكذلك في (س). ورقة: 154ب.

[10] وعلّق الغزالي على مسألة المحكم والمتشابه في القرآن يرجع إلى معنيين: أحدهما: المكشوف المعنى، الذي لا يتطرق إليه إشكال واحتمال، والمشابه ما تعارض فيه الاحتمال. الثاني: أن المحكم ما انتظم وترتب ترتيبا مفيدا ، إمّا على ظاهر أو على تأويل ما لم يكن فيه متناقض ومختلف، لكن هذا المحكم يقابله المقبح _ المضطرب_ والفاسد دون المتشابه. الغزالي، **المستصفى**، ج2، ص29، 30 .

[11] لمعرفة الكلام على الحروف المقطعة أوائل السور . انظر/ ابن حيان الأندلسي، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق صدقي محمد جليل، ج1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2005م، ص58- 64. ابن التلمساني، **شرح المعالم في أصول الفقه**، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد المؤجود والشيخ علي محمد معوض، مج1، عالم الكتب، 1999م، ص169. البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص382.

[12] في (و): وهنّ. ورقة:256أ. وكذلك في (ط). ورقة:22أ. أبي حامد الغزالي، الاقتصاد، ج1، ص16.

[13] في الاقتصاد: ما أردته. انظر/ الغزالي، **مصدر سابق**، ص36

[14] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة:**256**أ. وكذلك من (س). ورقة: 154ب. (ط). ورقة:22أ. الغزالي، **الاقتصاد**، ص36.

[15] في (س): من جهة. ورقة: 154ب. وكلمة: والمسموعة، غير موجودة في الاقتصاد، **مصدر سابق**، ص36. =

وأمّا **قوله**[1]:" ينزل الله[2] إلى سماء الدنيا" بلفظ مفهوم ذكر للتفاهم[3]، ويحكم أنه[4] يسبق إلى الإفهام منه المعنى الذي وضع له أو المعنى الذي يستعار له[5] فكيف يقال إنه متشابه، بل هو مخيل معنى خطأ[6] عند الجاهل، ومفهم[7] معنى صحيحا عند العالم، وهو[8] كقوله تعالى:﴿ وَهُوَ[9] مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾.[10] فإنه يخل عند الجاهل اجتماعا مناقضاً[11] لكونه على العرش، وعند[12] العالم يفهم أنه مع الكل بالإحاطة والعلم.

وكقوله[13]:« **قلب المؤمن[14] بين أصبعين من أصابع الرحمان** ».[15]

فإنه عند الجاهل يخيل عضوين مركبين من اللحم والعظم والعصب مشتملين على الأنامل والأظفار نابتين من الكف، وعند العالم يدل على **[المعنى]**[16] المستعار له

= لمعرفة بيان الحروف التي تدور بين المتناضرين. انظر/ أبو الوليد الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق عبد المجيد تركي، مج1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1995م، ص178- 189.

[1] في الاقتصاد: أمّا قوله صلى الله عليه وسلم. انظر/ الغزالي، **مصدر سابق**، ص36.

[2] في (س): ينزل ربنا. ورقة: 154ب. وفي الاقتصاد: ينزل الله تعالى. انظر/ الغزالي، **مصدر سابق**، ص36

[3] في الاقتصاد: للتفهم. انظر/ **نفسه**

[4] في الاقتصاد: وعلم أنه. انظر/ **نفسه**

[5] الضمير: له. غير موجود في الاقتصاد. انظر/ **نفسه**

[6] كلمة: خطأ. سقطت من (ط). ورقة:22أ. وثبتت بباقي النسخ.

[7] في (و): وفهم. ورقة:256أ.

[8] كلمة: وهو. سقطت من (و). ورقة:256أ. وثبتت بباقي النسخ.

[9] كلمة: وهو. سقطت من (ط). ورقة:22أ. وثبتت بباقي النسخ.

[10] سورة الحديد، الآية: 04. وفي (س): ﴿ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾. ورقة: 155أ.

[11] في الاقتصاد: مناقصاً. انظر/ أبو حامد الغزالي، **مصدر سابق**، ص37.

[12] حرف الواو. سقط من كلمة: وعند. في (س). ورقة: 155أ. وثبت بباقي النسخ.

[13] حرف الواو. سقط من كلمة: وكقوله. في (و). ورقة:256أ. وثبت بباقي النسخ. وهو ما يوافق ما جاء في الاقتصاد: وكقوله ﷺ. انظر/ أبو حامد الغزالي، **مصدر سابق**، ص37.

[14] كلمة: المؤمن. سقطت من (ط) واستدركها الناسخ على الهامش الأيسر. ورقة:22أ. وثبتت بباقي النسخ.

[15] جزء من حديث أخرجه مسلم **في الصحيح** عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، بلفظ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:" إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ"، بَاب تَصْرِيفِ اللَّهِ تَعَالَى الْقُلُوبَ كَيْفَ شَاءَ، تحت رقم6750، ص1156.

[16] ما بين معقوفتين سقطت من جميع نسخ المخطوط المعتمدة، وأضفتها من كتاب الاقتصاد في الاعتقاد. انظر/ أبو حامد الغزالي، **مصدر سابق**، ص37.

دون الموضوع[لـه][1] وهـو مـا تـراد لـه الأصـابع[2] وكأنـه[3] سـر الأصـبع وروحـه[4] وحقيقتـه، وهـو القـدر[ة][5] علـى التقليـب كيـف شـاء[6] كمـا دلـت المعيـة في قولـه:﴿ **وَهُوَ مَعَكُمۡ** ﴾ على ما تراد المعية له[7] وهو العلم والإحاطة، ولا كن[8] من شائع عادات[9] **[129أ]** العرب، العبارة عن السبب دُون المسبب.[10]

والاسـتعارة الـسبب المـستعار منـه[11] كقولـه تعـالى: « **مـن تقـرّب إلـيّ شـبراً تقربت إليه ذراعاً ومن أتاني يمشي أتيته هرولة** ».[12]

فـإن الهرولـة عنـد الجـا[هـ]ـل[13] تـدل علـى نقـل الأقـدام وشـدة العـدو، وكـذا الإتـيان يـدل عـلى الـقرب في المـسافة،

---

[1] مـا بـين معقـوفتين سـقطت مـن جميـع نـسخ المخطـوط المعتمـدة، وأضـفتها مـن الاقتـصاد في الاعتقـاد. انظـر/ أبو حامد الغزالي، **مصدر سابق**، ص37.

[2] كلمة: الأصابع. سقطت من (و). ورقة:256أ. وفي (س): وهو ما تراد الأصابع له. ورقة: 155أ.

وفي الاقتصاد: وهو ما كان الأصبع له. انظر/ أبو حامد الغزالي، **مصدر سابق**، ص37.

[3] في الاقتصاد: وكان. انظر/ **نفسه**.

[4] في (و): ورجوحه. ورقة:256أ.

[5] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة:256أ. وكذلك من (س). ورقة: 155أ. (ط). ورقة:22أ. انظر/ أبو حامد الغزالي، **مصدر سابق**، ص37.

[6] في (و): كيـف يـشاء. ورقـة:256أ. وكـذلك في (س). ورقـة: 155أ. وفي الاعتقـاد: كمـا يـشاء. انظر/ **نفسه**.

[7] لمعرفة حرف الواو وأقسامها. انظر/ أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري، **مغنـي اللبيـب عـن كتـب الأعاريـب**، تحقيـق محمـد محـي الـدين عبـد الحميـد، ج2، دار الطلائـع، القـاهرة، مصر، 2005 ، ص 17- 32.

[8] في (و): ولكن. ورقة:256أ. وكذلك في (س). ورقة: 155أ.

[9] في الاعتقاد: من شائع عبارات. انظر/ أبو حامد الغزالي، **مصدر سابق**، ص37.

[10] في (و): العبارة بالسبب على المتسبب. ورقة:256أ. وكذلك في (س). ورقة: 155أ. وفي الاعتقاد: العبارة بالسبب عن المسبب. انظر/ أبو حامد الغزالي، **مصدر سابق**، ص37.

[11] في (و): للمستعار منه. ورقة:256أ. وكذلك في (س). ورقة: 155أ. وفي الاقتصاد: واستعارة السبب للمستعار منه. انظر/ أبو حامد الغزالي، **مصدر سابق**، ص37.

[12] جزء من حديث أخرجه مسلم **في الصحيح** عن أبي ذر الغفاري، باب فَضْلِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، ص1169. ابن ماجة **في السنن** من نفس الطريق، ج3، بَاب فَضْلِ الْعَمَلِ، ص345، 346

[13] مـا بـين معقـوفتين سـقطت مـن الأصـل، وأضـفتها مـن (و). ورقـة:256أ. وكـذلك مـن (س). ورقـة: 155أ. (ط). ورقـة:22أ. أبو حامد الغزالي، **مصدر سابق**، ص37.

وعند العالم[1] يدل على المعنى المطلوب من قرب المسافة بين الناس، وهو قرب الكرامة والإنعام من الله[2] ومعناه[3] أنّ رحمتي ونعمتي أشد انصبابا إلى عبادتي[4] من طاعتهم لي[5] وكما قال[6]:

لقد[7] طال شوق الأبرار إلى لقاءي وأنّي[8] إلى لقائهم لأشد شوقا. [9]

تعالى[10] عمّا يفهم[11] من لفظ الشوق[12] بالوضع، فإنه نوع ألم[13] وحاجة إلى استراحة، وهو عين النقص، ولاكن[14] الشوق يسبب[15] لِقُبول المشتاق إليه والإقبال عليه وإضافة[16] النعمة لديه، فعبّر به عن السبب [17] وكذا لما قال الحجر الأسود[18]: يمين الله في أرضه[19] يظن الجاهل أنه أراد به اليمين المقابل للشمال، الذي هو عضوا مركب [20] من لحم ودم، وعظم مستقيم

---

(1) في الاقتصاد: وعند العاقل. انظر/ أبو حامد الغزالي، **مصدر سابق،** ص37.

(2) في (س): من الله تعلى. ورقة: 155أ.

(3) في (س): ومعنى. ورقة: 155أ. وفي الاقتصاد: وإن معناه. انظر/ أبو حامد الغزالي، **مصدر سابق،** ص37.

(4) في (ط): إلى عبادي. ورقة:22ب. وكذلك في الاقتصاد. انظر/ أبو حامد الغزالي، **مصدر سابق،** ص37.

(5) في (و): من طاعتهم إليّ. ورقة:256أ. وكذلك في الاقتصاد. انظر/ أبو حامد الغزالي، **مصدر سابق،** ج1، ص16.

(6) وفي الاقتصاد: وهو كما قال. انظر/ أبو حامد الغزالي، **مصدر سابق،** ص37.

(7) كلمة: لقد. سقطت من (س). ورقة: 155أ. وثبتت بباقي النسخ.

(8) وفي الاقتصاد: وأنا. انظر/ أبو حامد الغزالي، **مصدر سابق،** ص37.

(9) لم أقف عليه.

(10) في (س): تعال. ورقة: 155أ. وفي الاقتصاد: تعالى الله. انظر/ أبو حامد الغزالي، **مصدر سابق،** ج1، ص16.

(11) كلمة: يفهم. سقطت من (ط) واستدركها الناسخ على الهامش الأيمن. ورقة:22ب. وثبتت بباقي النسخ.

(12) في الاقتصاد: من معنى لفظ الشوق. انظر/ أبو حامد الغزالي، **مصدر سابق،** ص37.

(13) في الاقتصاد: بالوضع الذي هو نوع ألم. انظر/ **نفسه.**

(14) في (س): ولكن. ورقة: 155أ.

(15) في (س): سبب. ورقة: 155أ. وكذلك في (ط). ورقة:22ب. انظر/ أبو حامد الغزالي، **مصدر سابق،** ص37.

(16) في الاقتصاد: وإفاضة. انظر/ **نفسه.**

(17) هنا تخلى صاحب الدرر عن جملة: وكما عبر بالغضب والرضى عن إرادة الثواب والعقاب الذين هما ثمرتا الغضب والرضى ومسبباه في العادة. انظر/ أبو حامد الغزالي، **الاقتصاد،** ص37.

(18) في الاقتصاد: وكذا لما قال في الحجر الأسود إنه. انظر/ **نفسه.**

(19) في الاقتصاد: يمين الله في الأرض. انظر/ **نفسه.**

أخرجه الألباني في الآثار الموقوفة. انظر/ الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة،** مج1، ص391، مج6، ص205.

(20) في (س): الذي هو عضو مركب. ورقة: 155أ. وفي الاقتصاد: التي هي عضو مركب. انظر/ أبو حامد الغزالي، **مصدر سابق،** ص37.

خمسة أصابع[1] ومن فتح الله بصيرته علم أنه إن كان على العرش[2] فلا يكون[3] يمينه في الكعبة، ثُمّ لا يكون حجراً أسوداً[4]، فيدرك بأدنى مسكة أنه استعير للمصافحة، فإنا أمرنا باستيلام الحجر[5] وتقبيله كما يؤمر بتقبيل يمين الملوك[6] فاستعير اللفظ لذلك، فالكامل[7] العقل البصير بالأشياء[8] لا تُعظّمُ عنده هذه الأمور، بل يفهم معانيها على البديهة. أهـ.[9]

ما مست الحاجة بجلبه[10] تأنيسا **[من]**[11] توطئة من كلام حجة الإسلام. رضي الله عنه.[12] فلنرجع إلى ما نحن بصدده من تطبيق ذلك على المقصود من متن الحديث.

فنقول: لا شك أن بعثة النبي ﷺ[13] ورسالته للأمم كافة قد كانت في زمن[14] أبطال العرب، وفرسان البلاعة، و بين أظهرهم أظهر المعجز بالوحي المتلو، والكتاب[15] المنزل الذي لم يستطع معارض من بلغائهم أن يأتي بمثله عجزاً، وإذعاناً واستسلاماً، وهم قد خوطبوا فيه بمثل هذه الظواهر المتقدمة الذكر ءانفا، والدليل العقلي، والبرهان الواضح،

---

(1) في (و): وعظك متقسم خمسة أصابع. ورقة:256أ. وفي (س): وعظم منهم خمسة أصابع. ورقة: 155أ. وفي (ط): وعظم متقسم خمسة أصابع. ورقة:22ب. وفي الاقتصاد: وعظم منقسم بخمسة أصابع. انظر/ أبو حامد الغزالي، **مصدر سابق**، ص37.

(2) في (ط): أنه إذا كان على العرش. ورقة:22ب.

وفي الاقتصاد: ثم إنه إن فتح بصيرته علم أنه كان على العرش. انظر/ أبو حامد الغزالي، **مصدر سابق**، ج1، ص16.

(3) في الاقتصاد: ولا يكون. انظر/ أبو حامد الغزالي، **مصدر سابق**، ص37.

(4) في (ط): ثم لا يكون حجر أسود. ورقة:22ب.

(5) في الاقتصاد: فإنه يؤمر باستلام الحجر. انظر/ أبو حامد الغزالي، **مصدر سابق**، ص37..

(6) في الاقتصاد: يمين الملك. انظر/ أبو حامد الغزالي، **مصدر سابق**، ص37.

(7) في (و): في الكامل. ورقة:256أ. في الاقتصاد: والكامل. أبو حامد الغزالي، **مصدر سابق**، ص37.

(8) في (ط): العقل البصير الأشياء. ورقة:22ب.

كلمة: بالأشياء. غير موجودة في الاقتصاد. انظر/ أبو حامد الغزالي، **مصدر سابق**، ص37.

(9) هنا انتهى النقل من كتاب الاقتصاد في الاعتقاد لأبي حامد الغزالي، ص38.

(10) في (س): إلى جلبه. ورقة: 155أ. وفي (ط): لجلبه. ورقة:22ب.

(11) ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة:256أ. وكذلك من (س). ورقة: 155أ. (ط). ورقة:22ب.

(12) في (س): رضي الله تعلى عنه. ورقة: 155أ.

(13) في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 155أ.

(14) في (و): زمان. ورقة:256أ.

(15) في (ط): المتلوا لكتاب. ورقة:22ب.

قام على منع الأخذ بظاهرها[1] وليس فيهم ممن[2] ءامن أو كفر من أخذها، وتلقاها[3] إلا على معنى الاستعارات والكنايات التي دأبهم استعمالها في نظم كلامهم بلاغة وفصاحة، وإلا كان الحجاج ءاخذاً باليد من كفارهم لحد سماعهم مثل ذلك[4] فإنه مصادم لما دعاهم[5] الرسول إليه من الإيمان فيحصل التناقض بين الدعوى وما به وقعت الدعوى، فإنهم مجبولون[6] على التعنت وعلى التمسك بأدنى سبب ينفي لهم الاعتماد على أدلته، لا كنهم[7] خطبوا بما لا يجهلون معناه، وبما المقصود من حقيقته تضمناً والتزاماً معلوم عندهم فعلى هذا وبعد تقريره يمتنع في الإمكان أنهم يطلبون النبي ﷺ في الشرك بأن يجعل لله ندا ويعبد من سواه على طريق الألُوهية وسبيل الربوبية لأن ذلك يضاد ما دعاهم إليه من النطق بكلمة الإخلاص، واعتقاد ما تضمنته من التوحيد، وهو[8] لم يزل مثابرا[9] على ذلك[10] ومستدلاً لطلبه منهم حتى قبضه الله إليه سبحانه[11] فكيف يطلبونه في الشرك الذي هو مضاد لما هو يدعوهم له[12] في الحال ؟ إلا أن متطلب خالع ربقة [13] العقل من ربقته[14]

---

[1] في (و): ظاهرها. ورقة:256أ.

[2] في (ط): من . ورقة:22ب.

[3] في (و): وتلقاهما. ورقة:256أ.

[4] في (س): لحين سماعهم مثل ذلك. ورقة: 155أ. وفي (ط): بنحو سماعهم مثلك . ورقة:22ب.

[5] في (س): لما دعاه. ورقة: 155أ.

[6] في (و): مخيلون. ورقة:256أ.

[7] في (و): لكونهم. ورقة:256أ. وفي (س): لكنهم. ورقة: 155أ.

[8] في (ط):وهم. ورقة:23أ.

[9] سقطت نقطة من حرف الثاء بالأصل، وأضفناها من (و). ورقة:256أ. (ط). ورقة:23أ.

[10] جملة: وهو لم يزل متابرا على ذلك. سقطت من (س). ورقة: 155أ. وثبتت بباقي النسخ.

[11] في (س): حتى قبضه الله سبحانه إليه. ورقة: 155أ.

[12] كلمة: له. سقطت من (ط). ورقة:23أ. وثبتت بباقي النسخ.

[13] في الحديث: " خَلَع رِبْقَةَ الإسلام من عُنُقِهِ " إذا ضيَّع ما أَعْطى من العَهْدِ وخرج على النَّاسِ. والخَوْلَعُ: فزعٌ يَبْقَى في الفُؤادِ حتى يِكادُ يعْتَرِي صاحِبه الوَسواسُ منه. الرِّبقة في الأَصل عُروة في حَبْل تُجعل في عُنق البهيمة أَو يدها تُمسكها فاستعارها للإِسلام يعني: ما يَشدّ المسلم به نفسَه من عُرى الإِسلام أَي حدوده وأَحكامه وأَوامره ونواهيه قال شمر قال يحيى بن آدم أَراد بربقة الإِسلام عَقْد الإِسلام. انظر/ ابن منظور، **مصدر سابق**، ج10، ص112.

[14] في (و): من رقبته. ورقة:256أ. وكذلك في (ط). ورقة:23أ. وهو الصواب.

أو قد قام به من[1] الجهل ما يوجب الإعراض عنه، وذلك نص في التنزيل، حيث يقول جلاًّ وعلا:﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾.[2] فلا يحسن في هذه الحال جوابه ولا يجعل أن يكون بلفظة واحدة، فكيف بالإرجاء للاستئذان هذا في حقهم ؟

وأمَّا بالنسبة إليه ﷺ فمحال عقلا أن يعدهم باستئذان ربه جلا وعلا في الشرك بعبادة الأصنام على أنها ءالهة، لأن النبي ﷺ[3] إنما أرسل أولا بما أرسل به الأنبياء قبله من توحيد الله سبحانه وانفراده بالوحدانية، وقد قام الدليل العقلي والبرهان القاطع على صحة ذلك، وكفى بدليل التمانع[4] المنصوص في علم الكلام برهانا واضحا، واحتجاجا لإيجاء[5]، وقد [أمر][6] الله سبحانه نبيه ﷺ بذلك حيث أنزل عليه **[129ب]** في كتابه العزيز: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾.[7]

قال بعض العدل[8]: وذلك أمر منه سبحانه بالعلم الذي ليس الموصل إلى استحصاله إلا الدليل العقلي على أنه ﷺ [9] ممن دخل دخولا أوليا في الأمر بالتصديق برسالة نفسه، ورسالته إنَّما دليلها إظهار الخارق والتحدي بالمعجز، ولا سبيل للإلجاء في تحقيق ذلك وإبطاله إلى العقل[10] فقد كان مدرك التوحيد من الآية دليلاً عقلياً.

وقد قال جلا وعلا في الآية الأخرى:﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ۞ بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ ۞ [11] وَمَا

---

[1] حرف: من. سقط من (س). ورقة: 155ب. وثبت بباقي النسخ.

[2] سورة الأعراف، الآية: 199.

[3] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 155ب.

[4] في (ط): وكفى بالدليل التمانع. ورقة:23أ.

[5] في (ط): احتجاجا لائحا. ورقة:23أ.

[6] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة:23أ. وأضفتها من (و). ورقة:256ب. وكذلك من (س). ورقة: 155ب.

[7] سورة محمد، الآية: 19.

[8] في (و): العلماء. ورقة:256ب. وكذلك في (س). ورقة: 155ب. (ط). ورقة:23أ.

[9] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 155ب.

[10] في (س): وإبطاله إلا العقل. ورقة: 155ب.

[11] في (ط): لم يكمل الآية، وذكر إلى قوله عمّا يشركون. ورقة:23أ.

قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾.[1]

فلما اضمحل أن يكون المراد بطلبهم منه ﷺ[2] عبادة الأصنام[3] على وجه الإشراك[4] بالله سبحانه[5] واستحال أن يعدهم باستئذان ربه جلا وعلا من شيء[6] من معاني الشرك تعين، ووجب أن يكون الطلب والإرجاء للاستئذان إنما هو في العبادة التكليفية، فإنها غير ممتنعة، إذ لو كلف الشرع أن نتعبد بالسجود تجاه الأصنام، وأن نعبده عندها[7] مع إجلالها وإعظامها[8] لما كان في ذلك ما يستنكر ولا مجال فيه للعقل إلاَّ على مذهب أهل الاعتزال القائلين بالتحسين والتقبيح[9] العقليين في مناط التكاليف والأحكام.[10]

وقد صح إبطاله بأدلة قاطعة وحجج لامعة فيما يحققها، أنا نجد الفعل الواحد يجب مرة ويحرم أخرى، ولو كان وجوبه لحسن في ذاته لما زال واجبا وكذا تحريمه لو كان لقبح في ذاته لما تخلف، ومثال ذلك شُرب الخمر حالة الاغتصاص بلقمة ولا مخلص إلا بشربها، وتحرم فيما سوى ذلك وكذا الكذب[11]

---

[1] سورة الزمر، الآي: 65، 66، 76

[2] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 155ب.

[3] وردت بالأصل: الانصام، وصححناها في المتن من (و). ورقة: 246ب. وكذلك من (س). ورقة: 155ب. (ط). ورقة:23ب. يحتمل وقع سهو من الناسخ، فكتب حرف النون قبل الصاد.

[4] في الأصل: الاشتراك، وصححناها في المتن من (و). ورقة: 246ب. وكذلك من (س). ورقة: 155ب. (ط). ورقة:23ب.

[5] في (س): بالله تعلى. ورقة: 155ب.

[6] في (س): في شيء. ورقة: 155ب. (ط). ورقة:23ب.

[7] في (ط): وأن نعبده عنها. ورقة:23ب.

[8] في (س): مع إجلالها وتعقيمها. ورقة: 155ب.

[9] في (س): القائلين بالتقبيح والتحسين. ورقة: 155ب.

[10] جاء في الإرشاد عند الحديث عن المعتزلة في مسألة الثواب والعقاب: فإن ساعدناهم على التقبيح والتحسين عقلا ألزمناهم على موجب أصلهم أمثلة لا قبل لهم بها، منها أن السيد إذا كان يقوم بمؤن عبده وإزاحة علله، والعبد يخدمه غير مستفرغ جهده، بل كان مودعاً معظم أفعاله، فلا يستحق العبد على سيده شيئا على مقابل الخدمة المستحقة عليه. انظر/ أبو المعالي الجويني، **الإرشاد،** فصل في التحسين والتقبيح، ص258- 267، ص381، 382.

[11] كلمة: الكذب. سقطت من (س). ورقة: 155ب. وثبتت بباقي النسخ.

يجب إن كان فيه عصمة[1] نفس زكية من القتل العمد العدوان كما لو كان كفار يريدون قتل نبي، وقد اختفى[2] منهم بموضع فسألوا عنه من علم اختفاءه[3]، هل اختفى في ذلك الموضع ؟ لوجب على المسئول، لأن يجيبهم[4] بالكذب، ولو كان الكذب قبيحاً في ذاته[5] لما حسن في هذه الحال[6]، وقد كان ما عليه أهل السنة من إبطال ذلك وإلغائه خلقاً لأصحاب رسول الله ﷺ[7] ومعتمد أيقفون[8] عنده ويصرحون بمدلوله[9] قولاً، ويزع[مـ]ـون[10][11] بمقتضاه تنبيها وإرشادا، فمن ذلك قول سيِّدنا عُمر الفاروق ـ رضي الله عنه .[12] وهو من أعلم الناس بما يجب [لـه][13] ولمخلوقاته[14] من حق التعظيم، حيث قبَّل الحجر الأسود، وقال: « **أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ** [15] **وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ** ».[16]

---

[1] في (س): في عصمة. ورقة: 155ب.

قال الجرجاني: العصمة ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها. وهي نوعان: العصمة المؤثمة، التي يجعل من هتكها آثماً. والعصمة المقوّمة، التي يثبت بها الإنسان قيمة، بحيث من هتكها، فعليه القصاص أو الدية. انظر/ علي بن محمد الجرجاني، **كتاب التعريفات**، المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر، 1888م، ص65.

[2] في و: وقد اختفا. ورقة:256ب.

[3] في (ط): من علم اختفاؤه. ورقة:23ب.

[4] في (ط): أن يجيبهم. ورقة:23ب.

[5] في (و): لذاته. ورقة:256ب. وكذلك في (س). ورقة: 155ب.

[6] في (ط): في هذه الحالة. ورقة:23ب.

[7] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 155ب.

[8] في (و): ليقفون. ورقة:256ب.

[9] في (س): مدلوله. ورقة: 155ب.

[10] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة:256ب. وكذلك من (ط). ورقة:23ب.

[11] في (س): ويدعون. ورقة: 155ب.

[12] في (س): رضي الله تعلى عنه. ورقة: 155ب.

[13] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 155ب.

[14] في (و): بما يجب **لله** ومخلوقاته. ورقة:256ب.

[15] في (و): لا تظر ولا تنفع. ورقة:256ب. وكذلك في (س). ورقة: 155ب. (ط). ورقة:23ب.

[16] أخرجه البخاري **في الصحيح** عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه رأى عمر بن الخطاب قبّل الحجر الاسود، وقال هذا القول، ج1، بَاب تَقْبِيلِ الْحَجَرِ ، ص495، 496.. وأخرجه أبي داود **في السنن** عن عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ، ج2، بَاب فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ، تحت رقم1873، ص301.

فانظر كيف أَلَمْ ـ رضي الله عنه ـ ينفي[1] التحسين والتقبيح العقلين في مسالك العبادات والأحكام[2] وكذا مثله في العِيدَانِ التي كانت أصناما لو جعلها الشرع مقرا للعبادات لما كان في ذلك ما يستقبح من جهة العقل بما صلبوه[3] منه[4] ﷺ مع تحقيق[5] المراد المتعين بالتقرير السابق غير ممنوع أن يرجيهم فيه للاستئذان، سيما وقولهم المتقرر عنهم بنص التنزيل:﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾.[6] يحقق[7] هذا المراد.

وأيضاً فقد ثبت عنهم أنهم كفروا عنادا وحجرا واستكبارا بعد أن رأوا الحق عيانا وعلموه يقينا، فلا يمكن أن يطلبوه فيما يهدم دعائم الإيمان من الشرك بالله[8] والكفر بالوحدانية[9] وهو جل من قائل يقول[10]:﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾.[11]

فلمَّا كان هذا الاستئذان على هذا الوجه مقبول ما تضمنه عقلا ونقلا صح أن يقع[12] الاستعلام به في باب التكليف والتعبدات، فنزل:﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾.[13] حسن[14] للذرائع وإبعادا للكفار من رحمته وتقريبا من سخطه وعذابه، وأنهم[15] المغضوب عليهم

---

[1] في (س): بنفي. ورقة: 155ب.

[2] في (س): في مسالك الأحكام والعبادات. ورقة: 155ب.

[3] في (س): فما طلبوه. ورقة: 156أ. وفي (ط): بما طلبوه. ورقة:23ب. والصواب: طلبوه. ويحتمل سقوط الإشالة من حرف الطاء بالأصل.

[4] كلمة: منه. سقطت من (س). ورقة: 156أ. وثبتت بباقي النسخ

[5] في (س): على تحقيق. ورقة: 156أ. (ط). ورقة:23ب.

[6] سورة الزمر، الآية: 03. وقع خطأ في كتابة الآية بالأصل، وتم تالصحيحا من القرآن الكريم.

[7] في (ط): محقق. ورقة:24أ.

[8] في (س): من الشرك بالله تعلى. ورقة: 156أ.

[9] في (و): بوحدانيته. ورقة:256ب. وكذلك في (س). ورقة: 156أ.

[10] في (ط): وهو جل من قائل. ورقة:24أ.

[11] سورة الأنعام، الآية: 33. بدأ الآية في نسخ المخطوط: ولقد نعلم... في حين في التنزيل: الواو واللام غير موجودة.

[12] في (س): أن لا يقع. ورقة: 156أ.

[13] سورة الكافرون، الآية: 1، 2. في (س) زاد: ولا أنتم عابدون ما أعبد . ورقة: 156أ.

[14] في (و): حسما. ورقة:256ب. وكذلك في (س). ورقة: 156أ. (ط). ورقة:24أ.

[15] في (ط): وأنه. ورقة:24أ.

الظالون[1] عن الهداية الذين لا يعبدون عبادة أهل هذا الدين الحنفي ما داموا غير مصدّقين برسالة [2] محمد ﷺ [3] وما ذكر بـ[عـ][4]ـض الطلبة من أن الجواب في المسئلة يتخرج على جواز[5] نسخ وُجوب معرفته سبحانه وتحريم الكفر به لا يليق أن يأخذ مجازفة **[130أ]** وإنما يبسط[6] القول في تحقيق المراد منه فلا ينتج حينئذ[7] إلا مطلوبنا الذي أردناه وقرّ[ر][8]ناه، وذلك أن يقال من[9] جملة **قولهم**: يجوز نسخ وجوب معرفته سبحانه وتحريم الكفر يتناقضا[10] أمرين لا ثالث لهما.

أولهما: أن يتسلط النسخ[11] على المعتقد الذي ألجأ إليه الدليل العقلي بعد استكمال النظر الصحيح ضرورة، كقدم الباري ووحدانيته، ومخالفته لجميع الحوادث، فهذا ممنوع ولا يقول به سني ولا معتزلي إلا على القول بتكليف مالا يطاق. [12]

---

[1] في (و): الضالون. ورقة:256ب. وكذلك في (س). ورقة: 156أ. (ط). ورقة:24أ. وهو الصواب.

[2] في (س): برسالة سيدنا ومولانا. ورقة: 156أ.

[3] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 156أ.

[4] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة:256ب. وكذلك من (س). ورقة: 156أ. (ط). ورقة:24أ.

[5] في (ط): عن جواز. ورقة:24أ.

[6] في (و): يسلط. وهو خطأ، والصحيح ما وجدناه بالأصل. ورقة:256ب.

[7] كلمة: حينئذ. يكتبها مختصرة في (س). ورقة: 156أ.

[8] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة:256ب. وكذلك من (س). ورقة: 156أ. (ط). ورقة:24أ.

[9] حرف: من. سقط من (س). ورقة: 156أ. وكذلك من (ط). ورقة:24أ. وثبت بباقي النسخ.

[10] في (و): تناقضا. ورقة:256ب. وكذلك في (س). ورقة: 156أ. (ط). ورقة:24أ.

[11] النسخ في اللغة يطلق بمعنى الإزالة، ومنه يقال: نسخت الشمس الظل. وقد يطلق بمعنى نقل الشيء وتحويله من حاله إلى حالة مع بقائه في نفسه. انظر/ سيف الدين الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تعليق عبد الرزاق عفيفي، ج3، دار الصميعي، السعودية، 2003م، ص 127. الغزالي، **المستصفى**، ج2، ص35– 84. أبو الفرج الجوزي، **أخبار أهل الرسوخ في الفقه والحديث بمقدار المنسوخ من الحديث**، تحقيق أبو عبد الرحمن محمود الجزائري، مكتبة ابن حجر، مكة المكرمة، 1988م، ص17،18

وزاد صاحب البرهان: ومعناه في التواضع بين الأصوليين وحمله على الشريعة مختلف فيه، فأقرب عبارة منقولة عن الفقهاء أن النسخ هو اللفظ الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع التأخير عن مورده. وقال القاضي أبو الطيب: الدال على انتهاء أمد العبادة، وهذا مزيف من جهة أن النسخ لا يختص بالعبادات، والحدود تعني للجمع والاحتواء. انظر/ أبو المعالي الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، علّق عليه وخرّج أحاديثه صلاح بن محمد بن عويضة، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م، ص246، 247.

[12] لمعرفة القول فيما يجب الله تعالى من الصفات، والدليل على قدم الباري وصفاته المخالف للحوادث. انظر/ أبو المعالي، **الإرشاد**، ص30–35.

وثانيهما: أن يتسلط على نفس الوجوب والتحريم الذين هم[1] في ذلك حكمان مشروعان من الأحكام الخمسة، وذلك مسلم إذ هو عين**[النسخ]** [2] ولا معنى للنسخ في الاصطلاح إلاّ ذلك لأنه المحدود، فإنه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر، وقد وقع الاتفاق على أن الأمور الغير الشرعية[3] لا يجوز نسخها للذي[4] يبقى فيه أن يتسلط للنسخ [5] على الوجوب والتحريم مع الإضافة للمعرفة والكفر فيه بأنه إن نسخ وجوب المعرفة بعد شرع الوجوب، يمكن أن يقع برفع الوجوب، ويخلفه شرع الإباحة فيه والتحريم، وذلك مقول[6] لأهل السنة ـ رضي الله عنهم[7] ـ ويمكن أن ينسخ تحريم الكفر بإباحته أو وجوبه لا على**[معنى]** [8] ما دلت عليه لفظة الكفر من المعلوم[9] في أنواعه، بل على معنى الخصوص[10] في بعض دون بعض ءاخر[11] وذلك أن[12] الكفر له طرق[13] متسعة وكلهما محرمة بالشرع، وذلك السجود للصنم[14] الذي نحن نتكلّم عليه، وكالحشر والنشر والمعاد والجزاء والجنة والنار والصراط والميزان وأنباء الآخرة جملة وتفصيلاً.

فإن الكفر بوجودها ووقوعها محرم فلو نسخ تحريم الكفر **[بها أو]**[15] شرعت إباحة الكفر بها أو وجوبه لما كان في ذلك ما يمتنع[16] ولا يستقبح إلا على مذهب أهل الإلحاد

---

[1] في (و): الذين هما. ورقة:256ب. وكذلك من (س). ورقة: 156أ. (ط). ورقة:24أ.

[2] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة:256ب. وكذلك من (س). ورقة: 156أ. (ط). ورقة:24أ.

[3] في (و): غير الشرعية. ورقة:257أ. وهو الصواب

[4] في (و): الذي. ورقة:257أ. (ط). ورقة:24أ.

[5] في (و): يبقى بيان تسلط النسخ. ورقة:257أ. وكذلك في (س). ورقة: 156أ.

[6] في (و): مقولا. ورقة:257أ.

[7] كلمة: عنهم. سقطت من (ط) واستدركها الناسخ على الهامش الأيسر. ورقة:24أ. وثبتت بباقي النسخ.

[8] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 156أ. (ط). ورقة:24ب.

[9] في (و): من العلوم. ورقة:257أ. وفي (س): من العموم. ورقة: 156أ.

[10] في (ط): الخضوع. ورقة:24ب.

[11] في (و): آخر. ورقة:257أ.

[12] حرف: أن. سقط من (س). ورقة: 156أ. وثبت بباقي النسخ.

[13] في (و): طرقا. ورقة:257أ.

[14] في (و): كالسجود للصنم. ورقة:257أ. وكذلك في (س). ورقة: 156أ.

[15] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة:24ب. وأضفتها من (و). ورقة:257أ. وكذلك من (س). ورقة: 156أ.

[16] في (س): ما يمنع. ورقة: 156أ.

الماردين[1] مع الاعتزال في مسالك الاعتقاد.

أما الكفر بما قام البرهان العقلي على عدم تخلف صحته ضرورة كوجوب[2] الباري تعالى[3] وَوُجوب البقاء له وغير ذلك ممّا تقرر دليله فيما يجب لذاته وصفاته، فلا يمكن أن ينسخ تحريمه بإباحته إلا[4] عند من يجوز تكليف[5] المحال، لأنه كالتكليف بالجمع بين الضدين على أنه وقع الخلاف بين السنيين في جواز النسخ في ذلك[6] على كل فرض من الفروض المتقدمة، فمنعه بعضهم بالأدلة[7] وأجازه ءاخرون[8] وقول ابن الحاجب المختار: جواز **[الـ]**[9] نسخ، وجوب معرفته يدل على ذلك.

قال المانعون كسيف الدين الآمدي[10] وغيره: تكليفنا النهي عن معرفته يستدعي العلم بنهيه، والعلم بنهيه[11] يستدعي معرفته، فيتوقف تحريم معرفته على معرفته، ويلزم الدور.

وقد تقدر بطلانه[12] فإذا تقرر أن[13] المراد نسخ[14] الوجوب

---

[1] في (س): المارين. ورقة: 156أ. والصواب ما وجدناه بالأصل.

[2] في (س): كوجود. ورقة: 156أ.

[3] في (ط): كوجوب الباري له تعالى. ورقة:24ب.

[4] في (س): إلا بإباحته. ورقة: 156أ.

[5] في (س): التكليف. ورقة: 156أ.

[6] كلمة: في ذلك. سقطت من (س). ورقة: 156ب. وثبتت بباقي النسخ.

[7] في (ط): **بالأدلت**.ورقة:24ب. وهو خطأ. ويحتمل وقوع سهو من الناسخ في كتابة التاء مفتوحة بدل مغلوقة.

[8] في (و): آخرون. ورقة:257أ.

[9] ما بين معقوفتين انفردت بها النسخة (س) عن باقي النسخ. ورقة: 156ب.

[10] هو الشيخ الإمام الفقيه العلامة الأصولي سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي الحنبلي، ثم الشافعي، قرأ القراءات والفقه، ودرس على ابن المني، ثم تفقه للشافعي على ابن فضلان، وبرع في الخلاف، وتفنن في علم النظر والكلام والحكمة. من مؤلفاته الإحكام في أصول الأحكام، ومختصر منتهى السول. وغيرهما. توفي سنة631 هـ/ 1233م. انظر/ سيف الدين الآمدي، **منتهى السول**، ص04. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج3، ص293. الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص113.

[11] جملة: والعلم بنهيه. سقطت من (ط). ورقة:24ب. وثبتت بباقي النسخ.

[12] قال سيف الدين الآمدي في المسألة العشرون: اتفق العلماء على جواز نسخ جميع التكاليف بإعدام العقل الذي هو شرط في التكليف، وأنه يستحيل أن يكلف الله أحدا بالنهي عن معرفته إلا على رأي من يجوز التكليف بما لا يطاق. وذلك لان تكليفه بالنهي عن معرفته يستدعي العلم بنهيه، والعلم بنهيه يستدعي العلم بذاته، فإن من لا يعرف الباري تعالى يمتنع عليه أن يكون عالماً بنهيه. فإذا تحريم معرفته متوقف على معرفته، وهو دور ممتنع. وذكر أن الخلاف في أمرين، فمن أراد فليطالعهما هناك. انظر/ سيف الدين الآمدي، **الإحكام**، ج3، ص180،181.

[13] حرف: أن. سقط من (س). ورقة: 156ب. وثبت بباقي النسخ.

[14] في (س): بنسخ. ورقة: 156أ.

والتحريم[1] في المعرفة والكفر إنما متعلقهما التكاليف الشرعية في ذلك إلا ما استحال أن يتعلق النسخ به، فما قامت به البراهين العقلية والأدلة الواضحة تعين مطلوبنا. [2]

وهـو أن متعلـق الاسـتئذان إنمـا هـو التكـاليف والعبـادات لا غـير، وقـد لاح لنـا طريـق ءاخـر[3] فالمقـصود[4] بالاسـتئذان[5] إنمـا هـو صـرف الجـواب عـن مطلـوبهم خاصـة فيقـول: لا أجيـبكم حـتى أسـتأذن ربِّي، علـى أي صـيغة يكـون الجـواب! فـأنزل الله تعـالى[6]: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ الخ. [7] وبـالله تعـالى التوفيـق[8] وبه العصمة[9] لا رب غيره.

وتحـت هـذا الجـواب مـا نـصه: ـ الحمـد لله ـ طالـ**[عـ]**[10]ـت[11] المـسائل الحـسنة[12] المباركـة والأجوبـة النـيرة الواضـحة بـارك الله مولانـا الفتـاح الواسـع الكـرم[13] في الـسائل والمجيـب وزيّـن علمهمـا بالعمـل وتبـصير[14] الأمل والسلام الأتم[15] عليكم ورحمة الله تـعـالى[16] وبـركاتـه، وكـتب[17] عـبد الله قاسم

---

[1] في (س): والتعريض. ورقة: 156ب.

[2] لمعرفة المزيد حول باب النسخ انظر/ ابن حزم الأندلسي، **الإحكام** ج4، ص59 . 120.

[3] في (و): آخر. ورقة:257أ.

[4] في (ط): في المقصود. ورقة:24ب.

[5] جملة: وهو أن متعلق الاستئذان إنما هو التكاليف والعبادات لا غير، وقد لاح لنا طريق ءاخر، فالمقصود بالاستئذان. سقطت من (س). ورقة: 156ب. وثبتت بباقي النسخ.

[6] كلمة: تعالى. سقطت من (و). ورقة:257أ. وكذلك من (س). ورقة: 156ب. (ط). ورقة:24ب. وثبتت بباقي النسخ.

[7] في (و): إلى آخره. ورقة:257أ. يكتبها غير مختصرة.

[8] في (ط): وبالله التوفيق. ورقة:24ب.

[9] في (س): وبالله تعلى التوفيق والعصمة. ورقة: 156ب.

[10] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 156ب. وكذلك من(ط). ورقة:24ب.

[11] في (ط): طالعة. ورقة:24ب.

[12] في (س): الخمسة. ورقة: 156ب. وكذلك في (ط). ورقة:24ب.

[13] في (ط): الكريم. ورقة:24ب.

[14] في (و): وتبصر. ورقة:257أ. وكذلك في (س). ورقة: 156ب. وفي (ط): وتيسر. ورقة:24ب.

[15] وفي (ط): والسلام التام. ورقة:25أ.

[16] كلمة: تعالى، سقطت من (س). ورقة: 156ب.

[17] في (س): وكتبه. ورقة: 156ب.

ابن[1] سعيد بن محمد العقباني[2] لطف الله به. [3]

[مسألة الأصول إذا كانوا جبابرة ومستغرقوا الذمة هل تقبل هديتهم ؟ ويسمح تبادل الزيارة معهم ؟]

وسئل سيدي علي بن عثمان[4]: عن رجل تاب وله إخوة وبنو عم جبابرة مستغرقوا[5] الذمة إذا وصلوه بشيء مما في أيديهم، هل يقبله أم لا ؟ وهل يتكلف لهم بالضيافة[6] إذا زاروه أم لا ؟ [7] وهل يحل له هو زيارتهم وعيادة مرضاهم أم لا ؟

فأجاب: ـ الحمد لله . إذا كان غنيا غير محتاج فلا يقبل منهم إلا أن يحصل شيء من ذلك تحت يده وحكمه فلا يرده **[130ب]** إليهم وليصرفه على من يستحقه، وإذا زاروه فليكرمهم ويلقاهم[8] بالمعروف، ويستألفهم للخير جهده ويعود مرضاهم، ويقضي حوائجهم فيما لا فيه[9] معصية الله تعالى، ويجانبهم في أوقات تلبسهم بالمناكر، وينكر عليهم بالوجه الذي يرجى قبوله، ولا يغلظ عليهم[10] ما لم يكن ذلك أنفع فيهم فيفعل، والله أعلم.[11]

---

[1] في (و): بن. بدون ألف. ورقة:257أ. وهو الصواب، لأن الألف تحذف بين الاسمين لا تظهر.

[2] قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني الإمام أبو الفضل، وأبو القاسم. قال عنه ابن مريم: شيخ الإسلام ومفتي الأنام الحافظ القدوة والعلامة المجتهد، العارف المعمر، ملحق الأحفاد بالأجداد، القدوة الرحلة، أخذ عن والده الإمام أبي عثمان، وغيره، وصل درجة الاجتهاد وله اختيارات عن المذهب نازعة في كثير منها عصريه. توفي سنة 854هـ/ 1450م. انظر/ ابن مريم، **مصدر سابق**، ص51. أحمد بابا التمبكتي، **نيل الابتهاج**، ص365، 366.

[3] في (س): لطف الله تعلى به. ورقة: 156ب.

[4] هو أبو الحسن وأبو علي منصور بن علي بن عثمان الزواوي المنقلاتي البجائي، فقيه بجاية ومفتيها وعالمها خلال القرن التاسع الهجري، أخذ عن الشيخ عبد الرحمن الوغليسي وغيره، وهو والد العلامة أبي منصور مفتي بجاية. قال عبد الرحمن الثعالبي في حقه: شيخنا أبو الحسن الإمام الحافظ وعليه كانت عمدة قراءتي ببجاية. وله فتاوى نُقل بعضها في المازونية والمعيار. نقل له المازوني فتاوى كثيرة، فضلا عن مراسلاته له. توفي بعد 850هـ/ 1446م. انظر/ أحمد بابا التمبكتي، **نيل الإبتهاج**، ص332. الحفناوي، **مرجع سابق**، القسم 1، ص77.

[5] في (س): مستغرقون. ورقة: 156ب.

[6] في (س): وهل يتكلف لهم في الزيارة. ورقة: 156ب. وفي (ط): وهل يتكلف لهم في الضيافة. ورقة:25أ.

[7] في (ط): أو لا ؟ ورقة:25أ.

[8] في (ط): ويلقاه. ورقة:25أ.

[9] في (س): فيما ليس فيه. ورقة: 156ب.

[10] كلمة: عليهم. سقطت من (ط). ورقة:25أ. وثبتت بباقي النسخ.

[11] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 156ب.

[مسألة رجل له زوجة أو خادم لا قبول لهما على التعليم للدين]

وسئل الإمام ابن عرفة[1]: عن رجل له زوجة أو خادم لا قبول لهما على التعليم للدين أعني الصلاة والطهارة[2] وما يتعلق بذلك إلا بمشقة وتعب، وربما تعذر ذلك لكونها أعجمية، وكذلك ما يتعلق بالاعتقاد، فهل يجب على الزوج تحمل مشقة التعليم إن أمكن أو يسقط عنه إذ ليست الخادم له ؟ وكذلك الزوجة إذا حصلت المشقة في تعليمها هل يكلف ذلك حتى يتعذر منها ما يتعذر أو يسقط ؟ [3]

فأجاب: ـ الحمد لله ـ يجب أن يُلَقَنَا كلمة [4] الشهادتين، التوحيد، ورسالة سيدنا[5] محمد ﷺ[6] وما قدر عليه من القرءان للصلاة به، وما سواه لا يجب عليه، والله أعلم.[7]

[مسألة الرجل منع امرأته من المسجد]

وسئل الفقيه سيدي محمد بن العباس[8]: عن قول ابن رشد في كتاب النذور من البيان: الرجل منع[9] امرأته من المسجد[10]، لحديث[11]:« **لا تمنعوا إماء الله من مساجد[12] الله** ».[13]

---

[1] هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي من القصابات التونسي، إمامها وعالمها وخطيبها، الامام العلامة المحقق القدوة النظار، شيخ الاسلام، العالم المبعوث على رأس المائة الثامنة، حسبما ذكره السيوطي في نظمه، توفى سنة803هـ/ 1400م. انظر/ ابن مريم، **مصدر سابق**، ص190– 200. الوزير السراج، **مصدر سابق**، ج1، ص573.

[2] في (و): الطهارة والصلاة. ورقة:257أ. وكذلك في (س). ورقة: 156ب. (ط). ورقة:25أ.

[3] في (ط): حتى يتعذر أو يسقط. ورقة:25أ.

[4] في (و): يلقنهما كلمتي. ورقة:257أ. وكذلك في (س). ورقة: 156ب. وفي (ط): يُنْعِتُهَا كلمتي. ورقة:25أ.

[5] في (س): ورسالة نبينا. ورقة: 156ب.

[6] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 156ب.

[7] في (س): والله سبحانه وتعلى أعلم. ورقة: 156ب.

[8] محمد بن العباس من شيوخ المازوني، سبق ترجمته، ج1، ص.

[9] في (ط): لأجل منع. ورقة:25أ.

[10] وسئل عن امرأة حلفت بثلاثين نذرا مشيا إلى بيت الله، فحنثت، فأرادت أن تخرج تمشي، وأراد زوجها حبسها، قال ابن القاسم: ليس لها أن تخرج ولزوجها أن يمنعها من ذلك. انظر/ ابن رشد، **البيان**، ج3، ص192.

[11] في (س): مع حديث. ورقة: 156ب.

[12] في (س): إماء الله مساجد. ورقة: 156ب. وكذلك في (ط). ورقة:25أ. وكذلك في الموطأ وفي الصحيحين. وهو الصواب.

[13] جزء من حديث أخرجه الإمام مالك **في الموطأ** عن عبد الله بن عمر، بَاب مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، تحت رقم 991، ص186. وأخرجه البخاري **في الصحيح** من نفس الطريق، ج1، بَاب هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنْ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ، تحت رقم 900، ص286. =

فلولا أنه منعها[1] لما نهي عن ذلك أو كما قال[2]، وكرّر هذا المعنى في كتاب الجامع أيضا فأشكل عَليَّ هذا.[3]

فأجاب: ـ الحمد لله ـ مسئله ابن رشد إنما تشكل لو كان النهي وجوبا فحينئذ يرد[4] ما ذكرتم وتبطل الملازمة.

وأمّا[5] وقد قال الآية أنه ندب وإرشاد[6]، وهو نظير قوله ﷺ :« **لا يمنعن أحدكم جاره أن يعذر** » الحديث.[7] والملازمة على الندبية أنه لو لم يكن له فيه حق ما ندب إليه، وشروط الخروج لا تخفى[8] على مثلكم، وهذا ما اقتضاه الحال، والله أعلم.[9]

= وأخرجه مسلم **في الصحيح** من نفس الطريق، بَاب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً، ص186.

وفي كتاب الأم: قال الشافعي هذا حديث كلمنا فيه جماعة من الناس بكلام قد جهدت على تقصى ما كلموني فيه، فكان مما قالوا أو بعضهم: ظاهر قول رسول الله ص النهي عن منع ايماء الله مساجد الله، والنهي عندك عن النبي ص تحريم إلا بدلالة رسول الله ص أنه أراد به غير التحريم، وهو عام على مساجد الله...وفيه كلام يطول ذكره هنا، فمن أراده فليطالعه هناك. انظر/ محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، تحقيق وتخريج رفعت فوزي عبد المطلب، ج10، ط،دار الوفاء، المنصورة،2001 م،ص128- 133.

[1] في (و): فلولا أن له منعها. ورقة:257أ. وكذلك في (س). ورقة: 156ب. (ط). ورقة:25أ

[2] في (ط): وكما قال. ورقة:25أ

[3] وفي كتاب الروض البسام عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:" لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المساجد". فقال ابن عمر: لنمنعهن! فغضب غضبا شديدا وضربه بيده، وقال: تسمعني أقول لك: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوهن، وتقول: تمنعهن!. انظر/ أبو سليمان جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري، **الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام**، ج1، دار البشائر الاسلامية، بيروت، لبنان، 1987م، ص309.

[4] كلمة: يرد. سقطت من(و). ورقة:257أ. وثبتت بباقي النسخ.

[5] كلمة: وأمّا. سقطت من (س). ورقة: 156ب. وثبتت بباقي النسخ.

[6] في (ط): أو رشاد. ورقة:25أ.

[7] في (س): يقرر. ورقة: 156ب.

جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد **في مسنده** في موضعين بلفظ: " لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ"، ج13، باب مسند أبي هريرة، تحت رقم7702، ص131، 132. البيهقي، **السنن الكبرى**، ج6، ص68.

[8] في (ط): لا يخفي. ورقة:25ب.

[9] في (و): والله تعالى أعلم. ورقة:257ب. وكذلك في (س). ورقة: 156ب.

وعلّق محمد بن رشد على هذه المسألة، بقوله: وهذا ما قاله، لأنه إذا كان من حقه أن يمنعها من الخروج متطوعة، كان له أن يمنعها من الخروج إذا نذرت ذلك، لأنها متعدية عليه في أن نذرت ما ليس لها أن تفعله إلا بإذنه لتسقط بذلك حقه في منعها، والدليل على أن من حقه أن يمنعها، قول رسول الله ﷺ:« **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله** ». إذا لو لم يكن ذلك من حقه لما ندبه إلى فعله. ولقال ليس لكم أن تمنعوا إماء الله مساجد الله، ألا ترى أنّك تقول: لا تؤدب إبنك على ما جناه، إذ له أن يؤدبه على جنايته...الخ انظر/ ابن رشد، **البيان**، ج3، ص192، 193. الباجي، **المنتقى**، ج2، ص401، 402.

[مسائل في ما يروى من كرامات الأولياء]

وسئل الحفيد سيدي محمد العقباني[1]: عن رجل ينسب إلى الصلاح[2] ويزعم أمور لا يدعيها عاقل، يقول: نرى[3] جبريل ويقول لي، ونسمع منه، ونرى ميكائل حين يكيل الماء، ويقول للظلمة: من يشتري[**مني**] [4] شياخته[5] نشيخه، ونعزل مضاده، ويقول لمن يراه مريضا: خذ هذه العشبة تداوي بها، فإنها كما أعطانيها رسول الله ﷺ [6] إلى غير ذلك.[7]

ومن جملة ما اتفق له أن بعض أولى الأمر تكلم له مكروها وأسمعه قبيحا، فأخذ هذا الصالح بزعمه[8] سكينا وقال لِذِي الأمر: خذ هذا السكين واقتلني وكم[9] من نبيء قتل معه ربيون كثير.[10] فانظروا رحمه الله ما يلزمه في كل ما ذكر ؟

فأجاب: ـ الحمد لله[11] ـ أما مسألة الرجل المنسوب للصلاح يذكر من الدعوى الخارقة ما شرحتم فصولها واستتبعتم[12] فروعها وأصولها، فمدار[13] الأمر فيها وفي ذلك[14] على اعتبار أوصافه القائمة به[15] فإن برز في الكمالات الدينية وأحرز، فلأمرية[16] أن ذلك يقبل من قيله

---

[1] سبق ترجمته في القسم الدراسي من هذا العمل، ج1، ص66.

[2] في (و): للصلاح. ورقة:257ب. وكذلك في (س). ورقة: 156ب.

[3] في (س): نرا. ورقة: 157أ.

[4] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة:257ب. وكذلك من (س). ورقة: 157أ. (ط). ورقة:25ب.

[5] في (س): شياخة. ورقة: 157أ.

[6] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 157أ.

[7] وفي كتاب الجامع: سئل الامام مالك عمن ينظر في النجوم ويقول: تكسف الشمس غدا ويقدم فلان ونحوه. قال: أرى أن يزجر. فإن انتهى وإلا أدب أدبا شديدا. والذي يعالج علم الغيب كاذب، ولو علم ذلك أحد لعلمته الأنبياء. وقد جعل للنبي ﷺ سم في شاة فلم يعلم به حتى تكلمت. انظر/ ابن أبي زيد القيرواني، **كتاب الجامع**، ص269.

[8] في (و): زعمه. ورقة:257ب.

[9] في (س): وكأين. ورقة: 157أ.

[10] هذا القول مقتبس من الآية الكريمة: " وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ " سورة آل عمران، الآية: 146.

[11] جملة: الحمد لله. سقطت من (ط). ورقة:25ب. وثبتت بباقي النسخ.

[12] في (و): واستبعدتم. ورقة:257ب. وكذلك من (س). ورقة: 157أ.

[13] في (و): فدار. ورقة:257ب. وفي (ط): فمدا. ورقة:25ب.

[14] في (س): فمدار الأمر في ذلك. ورقة: 157أ.

[15] كلمة: به. سقطت من (س). ورقة: 157أ. وثبتت بباقي النسخ.

[16] في (ط):فلا مزية. ورقة:25ب.

ويعتقد من خلقه عملاً بما عليه أهل السنة رضوان الله[1] عليهم، سوى أبي إسحاق الاسفرائيني[2] من إثبات الكرامات لأولياء الله[3] وأصفيائه، ونبذ المذاهب[4] أهل الاعتزال والقدرية[5] من نفيها. [6]

فقال[7] إمام الحرمين[8] في إرشاده: جميع أهل الحق جوزوا خرق العادات في حق الأولياء[9]، وأطبقت المعتزلة[10] على منع ذلك. والأستاذ أبو إسحاق يميل إلى قريب

---

[1] في (س): رضوان الله تعلى. ورقة: 157أ.

[2] هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرائيني الملقب بركن الدين. الفقيه الشافعي المتكلم الأصولي، أحد المجتهدين في عصره، وصاحب المصنفات الباهرة، منها " جامع الحلي في أصول الدين والرد على الملحدين". توفي سنة 417هـ/ 1026م، وقيل سنة 418هـ/ 1027م . انظر / الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص126،127. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج17، ص353- 356. ابن خلكان، **وفيات الأعيان** ج1،ص28.

[3] في (س): لأولياء الله تعلى. ورقة: 157أ.

وفي عقائد التوحيد: كرامات الأولياء حق يخرق الله لهم العادة إكراماً ولا إشكال فيها، لأنها فرع من المعجزات نالوها بإتباع الأنبياء وسر الإقتداء، ومع ذلك لا تتعلق بها همة وليّ. انظر/ محمد المكي بن عزوز، **عقائد التوحيد**، مخطوط زاوية الشيخ الحسين، رقم 44، ميلة، الجزائر، ورقة3ب، ورقة 4أ.

[4] في (س): ونبذ المذهب. ورقة: 157أ.

[5] قال القاسم بن محمد: سألت مالك عن القدرية من هم ؟ فقال: سألت أبا سهيل كما سألتني، فقال: هم الذين يقولون أن الإستطاعة إليهم إن شاءوا أطاعوا وإن شاءوا عصوا. انظر/ القاضي عياض، **المدارك**، ، مج2، ص48.

[6] في (س): لأولياء الله تعلى. ورقة: 157أ.

وجاء في سير أعلام النبلاء: وحكى أبو القاسم القشيري عنه (يقصد أبو إسحاق الإسفرائيني) أنه كان ينكر كرامات الأولياء ولا يجوّزها، وهذه زلّة كبيرة. انظر/ الذهبي، **مصدر سابق**، ج17، ص355.

[7] في (س): فقد قال. ورقة: 157أ. وكذلك في (ط). ورقة:25ب.

[8] هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين، من كبار العلماء والفقهاء، له عمق نظر وسعة مدارك، وذكاءاً متواقداً، ألّف في الكلام والأصول والفقه، فكانت كتبه مرجع العلماء على مدى الأعصار، منها كتبي البرهان و الإرشاد. توفي سنة 478هـ/ 1085م. انظر/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج18، ص468، 469. ابن قنفذ، **الوفيات**، ص257.

[9] قال الباقلاني: اعلموا – وفقكم الله- أن الكل من سائر الأمم قد شرطوا في صفة المعجز أن يكون خارقا للعادة. فإذا كان ذلك واجبا، وجب معرفة هذه العادة ومعرفة انخراقها. فإن قال قائل: ما معنى العادة وفائدة هذه التسمية ؟ قيل له: العادة على الحقيقة إنما هي تكرار علم العالم ووجوه الشئ المعتاد على طريقة واحدة، إما بتجدد صفته وتكررها أو ببقائه على حالة واحدة. انظر/ أبو بكر محمد بن الطيب بن الباقلاني، **كتاب البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات والحيل والكهانة والسحر والنارنجات**، عني بتصحيحه وتشره يوسف مكارثي اليسوعي، المكتبة الشرقية، بيروت، لبنان، 1958م، ص50.

[10] فرقة كلامية، تعتمد على العقل بالدرجة الأولى في فهم الأدلة الشرعية وأصول الإسلام. قال واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد المعتزلان المحْكَم: الوعيد الوارد على الكبائر، والمتشابه ما ورد على الصغائر، وهذان أوّل من قال بدرجة من الإيمان والكفر وسموها فسقاً. وقضوا بتخليد الفاسق في النار إن مات قبل التوبة. فاعتزلهما الحسن البصري- رحمه الله- لهذه المقالة واعتزلا مجلسه. فسمّو معتزلة. انظر/ الآمدي، **أبكار الأفكار**، ج5، ص40- 52. ابن التلمساني، **شرح المعالم**، مج1،ص172- 174.

من قولهم. أهـ. [1]

غير أن المحققين من السنيين يقولون: كل ما ثبت معجزة في حق النبي [ﷺ][2] يصح أن يكون كرامة في حق الوليّ، وإنما يميز المعجزة عنها خصوصية التحدي. [3]

قال في المصباح[4]: والكرامات جائزة خلافا للمعتزلة. والأستاذ[5] والمعتمد قصة مريم وءاصف وتتميز عن المعجزة بعدم التحدي على أن في منع تحدي الولي بالكرامة خلافا بين أهل السنة ذكره صاحب الإرشاد[6] وغيره. [7]

واختلف أيضاً: هل تصح[8] **[أن تكون]**[9] بقصد من الولي بخلاق المعجزة ؟ وهو الفرق بينهما عنده أو يصح أن تكون باختيار منه، وهو الذي ارتضاه الإمام، ولبسط[10] المسألة في علم الكلام كتب مشهورة[11] ونصوص معلومة، وما وقع من استبعاد وقوع دعواه من رؤية الملائكة وأرواح الأنبياء **[131أ]** فليس فيه ما يستبعد في حق أولياء الله وخاصته[12] لأن الله سبحانه لما اصطفاهم خرق لهم وعلى أيديهم العوائد.

---

[1] أبو المعالي الجويني، **الإرشاد،** فصل الكرامات جائزة خلافا للمعتزلة، ص382.

[2] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة:25ب. وأضفتها من (و). ورقة:257ب.

وكذلك من (س) مع زيادة كلمة: تسليماً. ورقة: 157أ.

[3] الباقلاني، **البيان في الفرق بين المعجزات والكرامات،** ص38- 49.

وجاء في كتاب أبكار الأفكار: أن المعجز لا بد أن يكون خارقاً للعادة، لأنه منزل من الله تعالى، منزلة التصديق بالقول ولا يكون خارقاً للعادة، بل هو معتاد الوقوع، كطلوع الشمس كل يوم. فمن الجائز أن يكون الرب تعالى قد خلق العلم بذلك قبل التحدي. انظر/ الآمدي، **مصدر سابق،** ج4، ص19- 21.

[4] لم أقف عليه مطبوع.

[5] المقصود: الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني، ذكره قبل هذا الكلام، فلم يرد تكراره هنا.

[6] أبو المعالي الجويني، **الإرشاد،** فصل الكرامات جائزة خلافا للمعتزلة، ص382.

[7] قال محمد بن رشد: وكرامات الأولياء يصدّق بها أهل السنة لجوازها في العقل، والعلم بوجودها في الجملة من جهة النقل المتواتر، وإن لم يثبت منه شيء بعينه بنقل التواتر في جهة، وليس من الأولياء في زمن النبوة. انظر/ ابن رشد، **البيان،** ج18، ص494، ص364.

[8] في (س): هل لا تصح. ورقة: 157أ.

[9] ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة:257ب. وكذلك من (س). ورقة: 157أ. (ط). ورقة:25ب.

[10] في (و): لبسط. ورقة:257ب.

[11] في (س): حجج مشهورة. ورقة: 157أ.

[12] في (س): أولياء الله تعالى وخاصته. ورقة: 157أ. وفي (ط): أولياء الله تعالى خاصة. ورقة:26أ.

وقد نقل الأئمة وقائع ذلك وأشباهه كثيرا، كما ذكر عز الدين في قواعده منهم من يكشف له عن اللوح المحفوظ فيطلع على ما فيه إلى غير ذلك من تفاوتهم في الدرجات كتفاوتهم في المقامات.

وسئل ابن رشد[1]: عن المسألة فأغلظ في النكير على المنكر حسبما ذلك في أجوبته المعلومة، وذكر المازري في تعلقته[2] على أحاديث الجوزقي[3] حاكية[4] الرجل الذي كان بالقيروان معلوما بالصلاح، رأيت كذا وكذا الأشياء تنفر منها العقول[5]، وكان ابن أبي زيد[6] إذا ذكر له ذلك يقول: نعم يصح أن يراه في المنام، فيرى النائم في منامه أكثر من هذا. فقيل له يوما قال: رأيت الباري جلا وعلا.[7]

فقال الشيخ: هذا عظيم ولا كن[8] يصح أن يرى الإنسان ربه[9] في منامه، فيبلغ[10] الرجل في ذلك، فقال: ما رأيته إلاَّ في اليقضة.[11]

---

[1] وردت هذه المسألة في نوازل البرزلي، ج6، ص226. في مسائل الحرابة والمرتدين وأهل الأهواء.

وعنون لها المحقق: في كرامات الأولياء. وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

[2] في (س): تعليقه. ورقة: 157أ. وكذلك في جامع مسائل الأحكام. البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص226.

[3] هو الإمام الحافظ المجوّد البارع، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا الشيباني، الخرساني، الجَوْزَقيُّ المعدل. وجوزق: من قرى نيسابور. مفيد الجماعة بنيسابور، وصاحب "الصحيح" المخرج على كتاب مسلم. وكتاب " المتفق الكبير". وغيرهما. توفي سنة 388هـ/ 998م. انظر/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج16، ص493.

[4] في (س): في حكاية. ورقة: 157أ. وكذلك في (م). ورقة: 324 أ.

[5] في جامع مسائل الأحكام: رأيت فلانا وكلمني فلان لأشياء تنفر منها العقول. البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص226.

[6] هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، الفقيه، الحافظ، الحجة، إمام المالكية في وقته، لقب بـ" مالك الصغير" من مؤلفاته: الرسالة، كتاب النوادر والزيادات،ت 386هـ/ 996م.انظر/ القاضي عياض، **المدارك**، مج2، ص141- 144 الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص160. ابن فرحون، **الديباج**، ص222، 223.

[7] وفي كتاب الجامع: أن الله ـ سبحانه ـ يراه أولياؤه في الميعاد بأبصار وجوههم لا يضامون في رؤيته كما قال الله ـ عز وجل في كتابه وعلى لسان نبيه. قال الرسول ﷺ في قول الله سبحانه:"لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞ". سورة يونس، الآية: 26.

قال: الحسنى الجنة، والزيادة النظر إلى وجه الله تعالى. وأنه ـ سبحانه ـ يكلم العبد يوم القيامة ليس بينه وبينهم ترجمان. انظر/ ابن أبي زيد القيرواني، **كتاب الجامع**، 141، 142.

[8] في (و): ولكن. ورقة:257ب. وكذلك في (س). ورقة: 157أ.

[9] في (و): رب العزة. ورقة:257ب. وكذلك في (س). ورقة: 157أ.

[10] في (ط): فبلغ. ورقة:26أ.

[11] في (و): اليقظة. ورقة:257ب. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص226.

فلمَّا بلغ أبو محمد[1] ذلك أنكره وألّف[2] تأليفاً في الإنكار على هذا الرجل، فقام معه فقهاء القيروان وشنعوا عليه، وقالوا: هذا إنكار للكرامات وهو مذهب الم[ع][3] تزلة. [4]

فكتب المسألة للقاضي أبي بكر بن الخطيب[5] وبعث له بدنانير، فوجده الرسول يملي في الانتصار[6]، فقال: ما نقدر على شيء الساعة حتى[7] نفرغ [8] مِمَّا شرعت فيه.

فأقام الرسول على بابه سنة، وبعد سنة ألّف[9] فيه مجلدين سماه[10]:" **الفرق بين معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء**". [11]

واستفتحه[12] بأن قال: وشيخنا أبو محمد مع اتساع علمه في الفروع واطلاعه على شيء من الأصول لا ينكر كرامات الأولياء، ويذهب إلى ما يذهب إليه المعتزلة، وإنما أراد بقوله كذا وكذا [13] وأخذ يتأول قوله،

---

[1] في (و): أبا محمد. ورقة:257ب. وكذلك في (س). ورقة: 157أ. (ط). ورقة:26أ. هو ابن أبي زيد القيرواني. سبق ترجمته، ج1، 229.

[2] في (ط): وألف. ورقة:26أ. وكذلك في جامع مسائل الأحكام. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص226.

[3] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل وأضفتها من (و). ورقة: 247ب. وكذلك من (س). ورقة: 157أ. (ط). ورقة:26أ.

[4] الآمدي، **أبكار الأفكار**، ج4، ص22.

[5] في (و): أبي بكر بن الطيب. ورقة:257ب. وكذلك في (س). ورقة: 157أ. وهو الصواب.

وفي جامع مسائل الأحكام: القاضي إبن الطيب. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص226.

هو القاضي محمد بن الطيب بن محمد بن القاسم البصري، ثم البغدادي، المعروف بأبي بكر الباقلاني المتكلم على مذهب الإمام الأشعري. من مؤلفاته: كتاب تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، وشرح الإرشاد، وكتاب التقريب والإرشاد الصغير، وغيرهم. توفي سنة 403هـ/ 1012م. انظر ترجمته/ ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج4، ص269. الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص176.

[6] أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، **كتاب الانتصار للقرآن (رسالة دكتوراه**)، تحقيق محمد عصام القضاة، 2مج، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2001م.

[7] كلمة: حتى. سقطت من (و). ورقة:257ب. وثبتت بباقي النسخ.

[8] سقطت النقطة من حرف الغين من كلمة: نفرغ في الأصل، وثبتت بباقي النسخ، وهو ما أثبتناه بالمتن.

[9] في (و): ألف. ورقة:257ب. البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص226 .

[10] في جامع مسائل الأحكام: سماهما. البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص226. وكلاهما صحيح، فالتأليف سماه، والمجلدين سمّاهما.

[11] هو " **كتاب البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات والحيل والكهانة والسحر والنارنجات"** مصدر سابق.

[12] في جامع مسائل الأحكام: واستحسنه. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص226

[13] كلمة: وكذا. سقطت من (س). ورقة: 157ب. وثبتت بباقي النسخ.

ويخرجه[1] مخارج تليق به. أهـ[2]

فأين تجويز رؤية الباري جلا[3] وعلا في اليقظة من رؤية الملائكة ! مع أن الذي صحح عياض في كتاب الشفاء: أن رسول الله[4] ﷺ رءاه بعينه وجَارِحَةَ أبصاره، وعلى قاعدة أن كل ما ثبت معجزة في حق النبي جاز أن يكون[5] كرامة في حق الولي فلا مرئة[6] في وقوع ذلك، وأين هو من رؤية الملائكة للنبي[7] للكون عاضد الوقوع في ذلك من المسئول عنه، وتأمر قبوله[8] منه ما يقوم به من أوصاف أولياء الله[9] المراقبين حقوق مولاهم حق المراقبة الناقدين على أنفسهم وأنفاسهم ما تتلقاه عنهم الكتبة والحفظة. [10]

---

[1] في (س): ويخرج. ورقة: 157ب.

[2] أهـ: تعني انتهى كلامه أو النقل.

جاء في كتاب البيان:وقد كان بعض أصحابنا المغاربة ذكر لنا من إنكار شيخنا ابي محمد عبد الله بن ابي زيد القيرواني- رحمه الله- لذلك ما لم يثبت عنه عندنا، ولم يحكه الراوي لنا عن لفظه وسماعه. ولعلّه إن كان قال ذلك، فإنما أنكر منه ما لم يجب إنكار مثله فإننا لا نجيز الكرامات للصالحين بجميع الأجناس وبمثل سائر آيات الرسل- عليهم السلام- أو لعله أنكر ذلك لمثل من لا يجوز ظهوره على مثله أو أنكر إغراقاً في ذلك وتجاوزاً لا يجوز المصير إليه. لأن فضل علمه وما نعرفه من دينه وحسن بصيرته واضطلاعه بعلم أصول الدين والاستنباط في التوسع في معرفة فروعه وأحكامه يبعّد عندنا خلافه في هذا الباب إلا على وجه ما ذكرناه. انظر/ الباقلاني، **كتاب البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات**، ص5. ابن أبي زيد القيرواني، **كتاب الجامع**، ص74، 75.

[3] في (س): جل. ورقة: 157ب.

[4] في (س): أن النبي. ورقة: 157ب.

[5] في (س): أن تكون. ورقة: 157ب.

[6] في (ط): بلا مزية. ورقة:26ب.

[7] إسم: النبي. سقط من (و). ورقة:257ب. وكذلك من (س). ورقة: 157أ. (ط). ورقة:26ب.

[8] في (س): وقاصر قبوله. ورقة: 157ب. وكذلك في (ط). ورقة:26ب.

[9] في (س): أولياء الله تعلى. ورقة: 157ب.

[10] في (و): الحفظة والكتابة. ورقة:257ب. وكذلك في (س). ورقة: 157أ.

ولمعرفة المزيد: في ما أظهره الله تعالى في كتابه العزيز من كرامته عليه السلام ومكانته عنده وما خصه الله به من ذلك. انظر/ القاضي عياض، **الشفا**، ص37- 39.

انتهى النقل عن البرزليي في هذا الموضع. وربما نقل المسألة من فتاوى ابن رشد ولم ينقلها من فتاوى البرزلي أو من كتاب الجامع لابن زيد القيرواني.

وذكر الشيخ أبو عبد الله الأُبِّي[1] في كتابه: إكمال الإكمال[2]: أن كلام الملائكة لغير الأنبياء عليهم السلام يصح. قال: وكان الشيخ ابن عبد السلام يحكي عن بعض القضاة من شيوخ زمانه أن من قال: اليوم كلمتني الملائكة يُستَتاب قال: والحديث يرد عليه وهو قوله: وقد كان يسلم عليّ.

قال عنه والصواب: أن ذلك يختلف بحسب حال من زعمه، فإن كان متصفاً بالصلاح، تجوز[3] عنه وإلا زجر عن ذلك، بحسب[4] ما يراه الحاكم. أهـ. ولأئمة هذا[5] الشأن كلام[6] عريض وطويل في الفرق بين المعجزة والكرامة[7] والفرق بين الكرامة والسحر[8]، ولم يجعلوا فرقاً بين الكرامة والسحر،

---

[1] هو ابن خِلفة الوشتاتي الأُبِّي(نسبة لأُبَّة قرية من تونس)، محمد بن خليفة، أبو عبد الله. الإمام العلامة، المحقق المدقق، أخذ عن ابن عرفة ولازمه، واشتهر في حياته بالمهارة والتقدم في العلوم من أعيان أصحابه ومحققيه. قال الزركشي: الشيخ الفقيه المدرس أبو عبد الله الأبي قُدم قاضياً على الجزيرة القبلية. ألّف كتاب إكمال المعْلم في شرح مسلم. جمع فيه بين المازري وعياض والقرطبي والنووي، مع زيادات مفيدة من كلام شيخه ابن عرفة وغيره. توفي سنة 827هـ/ 1423م. انظر/ الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ج1، ص123. الوزير السرّاج، **مصدر سابق**، مج1، ص 669- 671. أحمد بابا التمبكتي، **نيل الإبتهاج**، ص487. نفس المؤلف، **كفاية المحتاج**، ص382.

[2] في (س): في كتابه تكميل الإكمال. ورقة: 157ب.

كتاب كمال الإكمال المعْلم في شرح صحيح مسلم (إكمال الإكمال). المتن: المعلم في شرح صحيح مسلم للإمام المازري المتوفى سنة 536هـ/ 1141م، وإكماله للقاض عياض المتوفى سنة 544هـ/ 1149م. انظر/ مسلم بن الحجاج (ابن الحسين مسلح بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشان القشيري النيسابوري ت261هـ)، **صحيح مسلم مع شرحه المسمى إكمال إكمال المُعَلم للإمام محمد بن خليفة الوشتاتي** المتوفى سنة 827هـ **ومُكمل إكمال الإكمال للإمام محمد بن يوسف السنوسي الحسني** المتوفى سنة 895هـ، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، 9ج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994م.

[3] في (س): يجوز. ورقة: 157ب.

[4] في (س): ولا زجر عنه بحسب. ورقة: 157ب.

[5] في (و): ولأيمة بهذا. ورقة:257ب.

[6] كلمة: كلام. سقطت من (س). ورقة: 157ب. وثبتت بباقي النسخ.

[7] المعجز لا يكون معجزاً حتّى يكون واقعاً من فعل الله على حد خرق البشر مع تحدي الرسول بالإتيان بمثله. ولا يتحقق هذا في السحر. وغن كان ما يظهر عند فعل الساحر من جنس بعض معجزات الرسل. انظر/ الباقلاني، **التبيين في الفرق بين المعجزات والكرامات**، ص110.

[8] فأمَّا السحر، فالذي نذهب إليه أن له حقيقة عندنا. فمنه التخيل والتمثيل بالآلات المعروفة أن أمثلة الحيات وغيرها من الحيوان تسعى. وهذا هو الذي خبّر الله سبحانه عن سحرة فرعون، فقال:" يخيل إليه من سحرتهم أنها تسعى" طه: 20. ولم يقل إنها صارت حية على الحقيقة. وقال:" قال ألقوا فلمّا ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم" الأعراف: 116. وكل هذا إنما هو تخيل وتمويه أروا الناس أن أمثلة الحيات تسعى. فمنها ما يجري لهم لطيفة، ومنها ما يجري فيه الزئبق وغير ذلك من الآلات التي يعرفها السحرة. انظر/ الباقلاني، **التبيين في الفرق بين المعجزات والكرامات**، ص17.

إلاَّ أن السحر[1] لا ينتج من فاضل، وإنما يقع من ضعيف الدين أو فاقده. [2]

والكرامة إنما تقع من القوي في دين الله[3] الآخذ في القيام بطاعته بشدة وصرامة[4] والسحر لاحقيقة له عند التحقيق بخلاف المعجزة والكرامة، ولذالك قالوا: لا يعرف الساحر إلا باعترافه أنه ساحر. فانظر[5] في نازلة [6] المسئول عنه إنما هو دائر مع أوصافه القائمة به من كمال أو خيال، والله أعلم.[7]

وأجاب عنه الفقيه سيدي علي بن محمد الحلبي[8] إلا أن[9] في سؤال السائل له زيادة على ما في السؤال الأول، منها أن هذا المتصلح سئل من مسئلة أمة[10] فقال: ما رأيت[11] من يتكلم الحق إلا نساء القبائل فإنهن قلن: ما رأيينا هبيلة ولدت رسول[12] إ لا أم سيدي فلان، يعني نفسه، وتصلّح [13] بهذا الكلام وانصرافه[14] وزيادات آخر[15]، تظهر من كلام المجيب.

---

[1] في (س): لأن السحر. ورقة: 157ب.

[2] لمعرفة الفرق بين المعجزة والكرامة وبين الكرامة والسحر. انظر/ الباقلاني، **التبيين في الفرق بين المعجزات والكرامات**، ص56- 93. البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص227- 229.

[3] في (س): في دين الله تعلى. ورقة: 157ب.

[4] في (س): بشدة وحزامة. ورقة: 157ب.

[5] في (و): فالنظر. ورقة:258أ. وكذلك في (س). ورقة: 157ب. وفي (ط): فالنظرة. ورقة:26ب.

[6] النازلة لغة: مأخوذة من النزول، والنزول الحلول، يقال: نزلهم، وبهم، وعليهم، ينزل نزولا ومنزلا: حلّ، والنازلة: الشديدة من نوازل الدهر، أي شدائده. انظر/ ابن منظور، **مصدر سابق**، ج114، ص113.

[7] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 157ب.

[8] في (س): وأجاب عنه الفقيه محمد الحلبي. ورقة: 157ب

هو علي بن محمد الحلبي الجزائري، فقيه مالكي من معاصري الإمام محمد بن العباس، نقل له المازوني العديد من المسائل في الدرر وذكر في إحدى مسائل البيوع بأنه من فقهاء الجزائر. انظر/ أحمد بابا التمبكتي، **نيل الابتهاج**، ص335. ابن مريم، **البستان**، ص343. المازوني، الدرر (**مسائل البيوع**)، دراسة وتحقيق زهرة شرفي، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص- أصول الفقه – جامعة الجزائر، 2005، ص323.

[9] الأداة: أن. سقطت من (ط). ورقة:26ب. وثبتت بباقي النسخ.

[10] في (و): سئل عن أمة. ورقة:258أ. وكذلك في (س). ورقة: 157ب. (ط). ورقة:26ب.

[11] في (و): ما رأينا. ورقة:258أ.

[12] في (و): رسولا. ورقة:258أ. وكذلك في (س). ورقة: 157ب. (ط). ورقة:26ب.

[13] في (و): وتلمح. ورقة:258أ. وكذلك في (س). ورقة: 157ب.

[14] في (س): وأنس به. ورقة: 157ب. (ط). ورقة:26ب.

[15] في (ط): وزيادة أخرى. ورقة:26ب.

قــال ـ رضـي الله عنـه[1] ـ مجيباً[2]: ـ الحمـد لله ـ قـول المـدعي[3] الولايـة مـا يـتكلم الحـق إلا نـساء القبائـل في نـسبة الهبـال إلى أمـه، ونـسبة الرسـالة لـه تـصريح منـه باعتقـاده الفاسـد أنـه رسـول لإتيانـه بـصيغة النفـي والإثبـات الـدالين **[131ب]** علـى حـصر المـتكلم بـالحق في النـسوة[4] المـذكورات حـين وصـفنه[5] بالرسـالة فهـو يعتقـد **حقيقـة** قـولهن أنـه رسـول، وذلـك منـه ارتـداء سـواء أراد الحصر **حقيقة**[6] أو مبالغة.

وفي كتـاب الـشفا لعيـاض: قـال ابـن القاسـم[7] في كتـاب ابـن حبيـب[8] ومـحمد[9] في العـتبيـة[10]: مـن تـنبّـأ يُـسـتـتاب أسـرّ ذلـك أو أعلنه

---

[1] في (س): رضي الله تعلى عنه. ورقة: 157ب.

[2] كلمة: مجيبا. سقطت من (و). ورقة:258أ. وثبتت بباقي النسخ.

[3] في (س): قول مدعي. ورقة: 157ب.

[4] في (و): النبوءة. ورقة:258أ.

[5] في (و): وصفته. ورقة:258أ. وكذلك في (س). ورقة: 157ب.

[6] جملة: قولهن أنه رسول، وذلك منه ارتداء سواء أراد الحصر حقيقة. سقطت من (ط). ورقة:26ب. وثبتت بباقي النسخ. يحتمل وقع سهو من الناسخ فسقط منه ما بين كلمتي: حقيقة.

[7] هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري، أشهر أصحاب الإمام مالك، روى عن مالك والليث، وابن الماجشون، وغيرهم، وروى عنه أصبغ وسحنون وعيسى بن دينار، وغيرهم. والعتقي بضم العين وفتح التاء نسبة إلى العتقاء وهم عبيد نزلـوا مـن الطـائف إلى النـبي ﷺ فـأعتقهم فـسموا العتقـاء، تـوفي:191هـ/ 806م. انظـر/ القاضـي عيـاض، **المـدارك**، مـج1، ص250- 258. الـشيرازي، **طبقـات الفقهـاء**، ص150. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج9، ص120- 124. ابن فرحون، **الديباج**، ص239.

[8] هذا الكتاب يسمى: " الواضحة" في السنن والمسائل على أبواب الفقه لمؤلفه عبد الملك بن حبيب بن ربيع بن سليمان بن هارون بن جلهمة بن عباس بن مرداس بن عامر السلمي، من أمهات مصادر الفقه المالكي، حظي بمكانة متميزة في الأندلس خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين، وتكمن أهميته في عرضه للإختلاف في الرأي في عصر الإمام مالك بين حلقات أهل المدينة، وكذلك الاختلافات في الروايات بين تلاميذة مالك ومعاصريه. وكتاب الواضحة مفقود، ما عدا بعض الأجزاء التي اعتنى بها الأستاذ الباحث ميكلوش موراني. لمعرفة المزيد انظر/

Beatrix ossendorf _conrad :das (k .a **–wadiha)** des abd al – malik –b. habib ,beiruter texte und studien. bd. 43 . beirut. 1994 .

- محمد الحبيب الهيلة، تحيق كتاب الطهارة، 1994م.

عبد الملك بن حبيب، **الواضحة** (كتب الصلاة وكتب الحج)، تحقيق وتعليق ميكلوش موراني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 2010م.

[9] في الشفا: وقال ابن القاسم في كتاب محمد، وابن حبيب. القاضي عياض، **مصدر سابق**، ص460.

[10] العتبية: هوكتاب لمحمد ابن عتاب، وهو أيضا من أمهات مصادر الفقه المالكي، وهو موجود في البيان لابن رشد. سبق ترجمته.

وكالمرتد.[1] وقاله سحنون وغيره، ومثله في النوادر [2] وزاد فإن لم يتب قتل وميراثه للمسلمين كالمرتد.[3]

وأمّا قوله: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ ﴾[4] فهو محتمل أنه يريدانه من جملة الأنبياء المقتولون[5] ويحتمل أن يريد التأسي بهم والتشبيه بهم في كونه يقتل كما قتلوا، ولم يُرِيدَانِهِ منهم أو رِبِيٌّ. فإن تبين أنه أراد أنه نَبِيٌّ[6]، فحكمه تقدم فيمن تنبأ، وأمن تبين[7] أنه أراد التشبيه[8] بالنبيين.

فقد قال عياض في الشفاء الفصل الخامس[9]: ألا يقصد[10] نقصا ولا يذكر عيباً ولا سبّاً ولا كنه[11] ينزع ببعض[12] أوصافه أو يستشهد عليه ببعض أحواله الجائزة عليه في الدنيا على طريق ضرب المِثَل والحجة لنفسه أو لغيره أو على التشبيه[13] به، أو[14] عند عَظيمَة نالته أو غضاضة لحقته. ثم **قال**: فما وقر النبوءة، ولا عظّم الرسالة، ولا عزّ رحرمة الاصطفاء ولا عزّز حظوة [15] الكرامة[16]، حين شبّه

---

[1] انظر/ القاضي عياض، **الشفا**، فصل في استتابة المرتد، ص435، 460.

[2] كتاب النوادر والزيادات أكبر موسوعة في فقه المالكية، جمع فيه ابن أبي زيد القيرواني النقول عن الإمام مالك وفقهاء المذهب من تلاميذه، ألفه خلال القرن الرابع الهجري.

[3] القاضي عياض، **الشفا**، ص460. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق محمد حجي، مج 14، دار الغرب الإسلامي، 1999م، ص532.

[4] سورة آل عمران، الآية: 146.

[5] في (س): المقتولين. ورقة: 157ب. وكذلك في (ط). ورقة:27أ.

[6] في (ط): فإن تبين أنه أراد نَبِيٌّ. ورقة:27أ.

[7] في (س): وإن تبين. ورقة: 157ب.

[8] في (س): التشبه. ورقة: 157ب.

[9] القاضي عياض، **الشفا**، مصدر سابق، ص420.

[10] في (س): أن لا يقصد. ورقة: 157ب.

[11] في (س): لكنه. ورقة: 157ب.

[12] في الشفا: بذكر بعض. انظر/ القاضي عياض، **مصدر سابق**، ص 420.

[13] في (س): أو للتشبه. ورقة: 158أ.

[14] كلمة: أو. سقطت من (و). ورقة:258أ. وكذلك من الشفا، ص 420.

[15] في (و): خضوة. ورقة:258أ. وفي (س): حضوة. ورقة: 158أ. وفي (ط): ولا غدر خطوة. ورقة:27أ.

[16] هنا تنتهي نسخة مخطوطة ميلة (م). وباقي كتاب الجامع سقط من هذه النسخة.

مــن شــبه **[فــي]** [(1)] كرامــة نالهــا، أو مَعــرَّةٍ قــصد الانتفــاء منهــا، أو ضَــرْب مــثلاً [(2)] لتطييب مجلسه، أو غلا في وصف[(3)] لتحسين كلامه.

فتحــقُّ هــذا، إن دربي عنــه قتــل [(4)] الأدب والــسجن وقــوة تعزيــزه بحــسب شــناعة متقالته أو مختصرا[(5)] .أهـ مختصراً.

وأمَّــا إن لم يتبــين شــيء، فهــو مــن المحتمــل الــذي يــستحق صــاحبه الأدب الوجيــع على ما يظهر من كلام عياض. [(6)]

وأمَّـا **[قولـه]** [(7)]: ينـزل المطر ليلـة كـذا ويوم كـذا، فقـد نقـل ابـن رشـد مـن سمـاع[(8)] ابـن القاسـم مـن كتـاب الـسلطان ثلاثـة أقـوال: فـيمن يقـول أنـه يعلـم مـتى يقـدم فـلان أو وقـت نـزول[(9)] المطـر أو حـدوث الفـتن والأهـوال، ومـا يـستتر بـه[(10)] عـن[(11)] النـاس مـن الأخبـار وشـبهه مـن المغيبـات فـقيل: أنه كافر يجب قتله من غير استتابة، وقيل بعد الاستتابة.[(12)]

وروي عن أشــهب[(13)]، وقــــيل: يــــزجر ويــــتؤدب وهــــو ســــماع ابــــن القــــاسم

[(1)] مـا بـين معقـوفتين سـقطت مـن الأصـل، وأضـفتها مـن (و). ورقـة:258أ. وكـذلك مـن (س). ورقـة: 158أ. (ط). ورقـة:27أ. القاضي عياض، **الشفا**، ص422.

[(2)] في (ط): أو ضَرْب مثل. ورقة:27أ.

[(3)] في (س): في وصفه. ورقة: 158أ.

[(4)] في (س): القتل. ورقة: 158أ. وكذلك في (ط). ورقة:27أ. القاضي عياض، **الشفا**، ص 422.

[(5)] جملـة: أو مختـصرا، انفـردت بهـا الأصـل عـن بـاقي النـسخ. ويحتمـل أنهـا زائـدة، لأن الناسـخ أراد أن يقـول انتهـى النقـل مختـصر، وهو ما ثبت في آخر الجملة.

[(6)] لمعرفة المزيد عن هذه المسألة انظر/ القاضي عياض، **الشفا**، ص420- 424.

[(7)] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من(و). ورقة:258أ. وكذلك من (س). ورقة: 158أ. (ط). ورقة:27أ.

[(8)] في (س): في سماع. ورقة: 158أ.

[(9)] في (س): أو يوم نزول. ورقة: 158أ.

[(10)] في (و): وما يستتير به. ورقة:258أ.

[(11)] حرف: عن. سقط من (س). ورقة: 158أ. . وثبت بباقي النسخ.

[(12)] في الأصل: الاستتاية فيح. انظر/ ابن رشد، **البيان**، ج9 ، ص345- 346.

[(13)] هـو أبـو عمـرو أشـهب بـن عبـد العزيـز بـن داود بـن إبـراهيم القيـسي ثم الجعـدي الفقيـه المـالكي المـصري، تفقـه علـى الإمـام مالك ـ رضي الله عنه ـ ثم على المدنيين والمصريين. قال فيه الامام الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه. وكانت المنافسة بينه وبــين ابــن القاســم، وانتهــت الرياســة إليــه بمــصر بعــد ابــن القاســم. تــوفي ســنة 204هــ/ 819م. انظــر / ابـن خلكـان، **مـصدر سـابق**، ج1، ص338، 339. الـشيرازي، **طبقـات الفقهـاء**، ص150. القاضـي عيـاض، **المـدارك**، مـج1، ص259- 262. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج9، ص500-502.

في كتاب السلطان. [1]

وأمَّا قوله أمرت بالكلام والذي يأمرني أن نقول**[ما تقول]** [2]: هو شبه الحيَّة يلتوي[3] على بطني **ويقول لي**[4]: إن لم تتكلم ألذغتك [5] فذلك، والله أعلم شيطانه[6] أو ربيبه[7] من الجن، لأنهم الذين يتصورون على صورة الأفاعي والحياة[8] فإن كان إخباره بهذا على سبيل الاعتذار، لما يصدر عنه [9] من الأقو**[ا]** [10]ل القبيحة شرعا، فلا يصدق في ذلك ولا يعذر به إلاَّ أن يتبين ذلك ويظهر عليه أثره حين الكلام.

وأمَّا قوله: إذا نزل حجر من السماء كثير كبير[11] خارج عن المعتاد يقول: أنا أمرت بإنزاله، **ويقول**: إذا مات أحد أو مرض أنا قتلت فلانا، وأنا مرضت[12] فلانا، وأنا وليت فلان[13] و**[أنا]** [14] عزلت فلانا، ويقول: اشتروا مني الغيث، فإن أنا دان [15] هذه الأشياء توجد بإر**[ا]** [16]دته وقدرته وفعله فهو كافر، لأن كل من يعتقد التأثير لغير **[الله تعلى]** [17] فهو كافر قاله ابن رشد[18]

---

[1] ابن رشد، **البيان**، ج9 ، ص346. سئل بعض الإفريقيين الفقيه السيوري: عن قوم يدّعون الصلاح ويقولون نعلم ما في بطون النساء وأين نموت ووقت نزول الغيث وقد تواترت بذلك أقوالهم. فأجاب: هؤلاء قوم كذابون لا يسمع منهم ولا يجلس إليهم حين إخبارهم هذا. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، 334.

[2] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة:258أ. وكذلك من (س). ورقة: 158أ. (ط). ورقة:27أ.

[3] في (س): تلتوي. ورقة: 158أ.

[4] في (و): وتقول لي. ورقة:258أ. وكذلك في (س). ورقة: 158أ. (ط). ورقة:27أ.

[5] في (و): ألدغك. ورقة:258أ. وهذه الكلمة غير مقروءة في (ط). ورقة:27أ.

[6] في (ط): فذلك فإنه شيطانه. ورقة:27أ.

[7] في (س): أو ربية. ورقة: 158أ.

[8] في (و): الحيات والأفاعي. ورقة:258أ. وكذلك في (س). ورقة: 158أ.

[9] في (و): ولما يصدر منه. ورقة:258أ. وكذلك في (س). ورقة: 158أ. وفي (ط): لما يصدر منه. ورقة:27أ.

[10] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 158أ. (ط). ورقة:27أ.

[11] في (ط): من السماء كبير. ورقة:27ب.

[12] في (س): وأمرضت. ورقة: 158أ.

[13] جملة: وليت فلانا. سقطت من (ط). ورقة:27ب. . وثبتت بباقي النسخ.

[14] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (س). ورقة: 158أ.

[15] في (س): فإن أراد. ورقة: 158أ. وفي (ط): فإن أرادان. ورقة:27ب.

[16] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة:258أ. وكذلك من (س). ورقة: 158أ. (ط). ورقة:27ب.

[17] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 158أ. وكذلك من (ط). ورقة:27ب.

[18] زاد جملة: رحمه الله تعلى. في (س). ورقة: 158أ.

وإن كان مراده أن هذه الأشياء يفعلها الله[1] عند سؤاله[2] ودعائه له فهو مستدرج لا ولي، لأن الولي لا يقطع بالكرامة أنها تقع على وفق دعوته ولا يستأنس بها ولا يعلم بها إلا[3] حين وقوعها، وإن أراد أن هذه الأشياء تنفعل بسحر منه وأسباب فهو ساحر.

وأمَّا ما نقل عنه من بُغْضِهِ للعالم السخي، وحبه للبخيل، وبُغْضِه[4] لأهل العلم، وحبه للظلمة فقد ارتكب في ذلك خلاف السنة، وذلك دليل على عدم ولايته.

قال اليفرني[5] في كرامة الولي: أنه[6] فعل خارق للعادة يظهر على يد عبد[7] صالح في دينه متمسك بسنة الله في جميع أحواله من غير دعوى النبوءة، هذا ما تسير من الجواب، والله أعلم.[8]

[مسألة تتعلق بالألفاظ الخاطئة في القول وما يترتب عنها]

وسئل الإمام[9] الحافظ سيدي محمد بن مرزوق[10]: عن امرأة تعلم أن الله[11] لم يلد ولم يولد وتنزهه عن هذا، ثم أنها تشاجرت مع زوجها، وذكر لها محاسن زوجة[12] مضت فأرادت أن تقول: كأنك تزوجت بنت رسول الله ﷺ[13] فقالت: كأنك تزوجت بنت الله فماذا عليها ؟

---

(1) في (س): يفعلها الله له. ورقة: 158أ.

(2) في (س): عند سؤاله له. ورقة: 158أ.

(3) حرف: إلا، سقط من (س). ورقة: 158أ. وثبت بباقي النسخ.

(4) في (س): أو بغضه. ورقة: 158أ.

(5) في (س): البفرنسي. ورقة: 158أ. وفي (ط): اليفريني. ورقة:27ب.

اليفرني: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد اليفرني الفاسي، الشهير بالمكناسي، فقيه مالكي، فرضي، حيسوبي، تولى قضاء الجماعة بفاس، مولده عام 839هـ/ 1435م، من مؤلفاته " التنبيه والإعلام في مجالس القضاة والحكام ". توفي سنة 918هـ/ 1512م. انظر/ ابن القاضي، **درة الحجال**، ج2، ص146. الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص239.

(6) في (ط): أنها. ورقة:27ب.

(7) في (و): عبيد. ورقة:258أ.

(8) في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 158أ.

(9) اسم الإمام. سقط من (س). ورقة: 158أ. وثبتت بباقي النسخ.

(10) في (و): وسئل الإمام بن مرزوق. ورقة:258أ. سبق ترجمته في شيوخ المازوني، ج1، ص64.

(11) في (س): أن الله تعلى. ورقة: 158أ.

(12) في (و): زوجت. ورقة:258أ.

(13) جملة: التصلية والسلام على النبي. سقطت من (س). ورقة: 158أ. وثبتت بباقي النسخ.

فأجــاب: ـــ الحمــد لله ـــ إن كــان الأمــر كمــا ذكــر فــلا حــرج عليهــا ولتــستغفر الله[1] مما وقعت من الغفلة والغضب، حتى صدر منها ما صدر بعد أن كانت عالمة بما ذكر السائل فإن كانت جاهلة به فكلام آخر[2] والله أعلم. [3]

[مسألة الرجل يستدل بالقرآن بما يناسب حديثه]

وسئـــل أيـضا: عـن رجـل إذا تحـدث **[132أ]** في أمـر دُنيـوِي أو أُخـر**[وِ]** [4]ي يـستدل بئـاي مـن القـرءان ممـا يناسـب حديثـة، ولـيس بفقيـه، ولا يحفـظ[5] القـرءان، وفي قراءاتـه[6] لمـا سيقال من القرءان لحن[7] إما في لفظه أو في ضبطه، فهل يزجر عند ذلك[8] بالقول أو بالفعل ؟

فأجـــــاب: ــــ الحمـــــد لله ــــ إن كـــــان هـــــذا المـــــذكور بالـــــصفة الـــتي وصـــفته[9] بهـــا في الـــسؤال زجـــر عـــن فعلـــه بـــالقول، فـــإن كـــف[10] وإلا أُدِّب بقدر اجتهاد الإمام الحاكم، والله أعلم.

[مسألة نشوز الزوجة عن الزوج في موضع لا تناله أحكام القضاة]

وسئـــل أيـضاً: عـــن امـــرأة نـــشزت عـــن زوجهـــا إلى بلـــد بعيـــد منـــه، وبقيـــت في موضـــع لا تنالـه أحكـام القـضات، فهـل يجـب علـى كـل مـن قـدر علـى[11] فكهـا ويبـذل مجهـوده فيهـــا إمـــا بالفعـــل أو القـــول ؟ ومـــن قـــصّر مـــن ذلـــك[12] مـــن أهـــل الجهـــد[13] هل[14] يكون عاصياً أم لا ؟

---

[1] في (س): ولتستغفر الله تعلى. ورقة: 158أ.

[2] في (س): ءاخر. ورقة: 158أ.

[3] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 158أ.

[4] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة:258ب. وكذلك من (س). ورقة: 158أ. (ط). ورقة:27ب.

[5] في (س): ولا تحفظ. ورقة: 158أ.

[6] في (و): وفي قراءته. ورقة:258ب. وكذلك في (س). ورقة: 158أ. (ط). ورقة:27ب.

[7] جملة: من القرءان. سقطت من (س). ورقة: 158أ. وفي (ط): لم يستدل به لحن. ورقة:27ب.

[8] في (و): فهل يزجر عن ذلك. ورقة:258ب. وكذلك في (س). ورقة: 158أ. (ط). ورقة:27ب.

[9] في (س): وصف. ورقة: 158أ.

[10] في (و): عن فعله بالقول كفا. ورقة:258ب.

[11] الأداة: على. سقطت من (ط). ورقة:27ب. وثبتت بباقي النسخ.

[12] في (س): عن ذلك. ورقة: 158ب. وكذلك في (ط). ورقة:28أ.

[13] في (س): من أهل الجاه. ورقة: 158ب.

[14] في (س): فهل. ورقة: 158ب.

فأجـــــاب: يجـــب ذلـــك، مـــا لم يـــؤد إلى فتنـــة أو قتـــال أو منكـــر أعظـــم [1] من ذلك المنكر، والله أعلم. [2]

[مسألة نظر الرجل لأخت امرأته حالة تحريم الجمع]

وسئـــــل ســـيدي داوود بـــن علـــي[3]: هـــل يجـــوز للرجـــل أن يـــرى أخـــت إمرأتـــه حالـــة تحـــريم الجمـــع أم لا ؟ فقـــد سمعـــت عـــن بعـــض فقهـــاء العـــصر أنـــه نقـــل في المـــسئلة قـــولين، فـــإن اطلعـــتم علـــى القـــولين منـــصُوصَين فأفيـــدونا بـــذلك[4] وإن لم تـــروا[5] في المـــسئلة نـــصا فمـــا يظهـــر لكـــم فيمـــا نقلـــه ابـــن يـــونس[6] في الجـــامع والقـــرافي أيـــضا في جـــامع الـــذخيرة، حيـــث **قــــالا**: وأمـــا أخـــت امرأتـــه فليبعد منها ما استطاع.

هل المراد بذلك أنها ليست كالمباحات النظر ولا كالمحرمات حالا ومئالا، وأنه لا يراها اختيارا، بل اضطرارا، كما إذا أتت أختها زائرة، فلا يزجرها عن إتيانها إليه للسلام عليه أو كما إذا كان معها في دار واحـدة لـضرورة العـشرة، ويـشبه**[هــذا]** [7] مـا نقلـه ابـن عـات في طـرره علـى المجموعـة[8] عن ابن عبد الحكم في باب ولاية النكاح في الكافل: أنه أحق من الأخ واحتج على ذلك**[بأمور]** [9]

---

[1] في(ط): أو منكر أعظم منه. ورقة:28أ.

[2] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 158ب.

[3] هو داود بن علي بن محمد الفلتاوي الأزهري، نسبة إلى جامع الأزهر بمصر، أخذ عن أبي القاسم النويري وأبي الجود. وأكثر من المطالعة والتحصيل وتمهر في الفقه والعربية، وتصدى للإقراء قديماً وكذا كتب على الفتيا وتكلم في البرقوقية وسعيد السعداء. وصار أحد شيوخ المالكية. قال الداودي: كان من أفراد الدهر علما ودينا واعتزالا عن الخلق واقبالا على ما يهمه من امر آخرته. ألّف مختصر شرح خليل وابن الحاجب الفرعي والرسالة. توفى سنة 902هـ/ 1496م. انظر/ أحمد بابا التمبكتي، **نيل الابتهاج**، ص176، 177.

[4] التحقق . انظر باب: القول في تخريج المجتهد المسألة على قولين في اللّمع. الشيرازي، **اللمع**، ص262، 263.

[5] في(ط): وإن لم يروا. ورقة:28أ.

[6] هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، كان إماما فقيهاً عالماً، من مؤلفاته: كتاب المجموعة، جمع فيه المدونة وأضـاف إليهـا مـن أمهـات الفقـه المـالكي. تـوفى سـنة 451هـ/ 1059م. ابـن فرحـون، **الـديباج**، ص369. انظـر/ كحالة، **مرجع سابق**، ج10، ص252.

[7] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 158ب. وكذلك من (ط). ورقة:28أ.

[8] المجموعة: كتاب لابن عبدوس في الفقه. وهو: محمد بن إبراهيم بن عبدوس، فقيه مفسر، من كبار أصحاب سحنون، توفى سنة 260هـــ/ 873م. وقيـــل: 261هـــ/ 874م. انظـــر/ المـــالكي، **ريـــاض النفـــوس**، ج1، ص459، 460. الشيرازي، **طبقات الفقهاء** ص158. القاضي عياض، **المدارك**، مج1، ص433-436.

[9] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 158ب. وكذلك من (ط). ورقة:28أ.

منهـا أنـه يـسافر معهـا ويخلـوا بهـا، لأنـه المطلـع عليهـا مـن الـصغر أو الكـبر [1] فـصارت في المحرمـة كالبنــت مــع أن المكفولــة[2] يجــوز نكاحهــا حــال[3] اجتماعــا، **وأخــت المــرأة** تحــرم حــال اجتماعــا[4] ولا عــبرة[5] بهــذا الأمــر، وتكــون كالزوجــة[6] علــى الأربــع في أن تحــرم[7] نكاحهــا في الحــال لا يبــيح النظــر إليهــا في ذلــك الوقــت، ويكــون معــنى قولــه: فليبعــد منهــا مــا اســتطاع تنبيــه[8] علــى قــوة التحــرز منهــا، فإنها مظنة التكرار في الدخول والاستهزاء بدخولها.

وقـد نقـل أبـو الوليـد البـاجي[9] في منتقـاه[10] في تفـسير مـا وقـع لمالـك –رحمـه الله– [11] في موطئه في الجامع، حيث تكلم على أكل المرأة مع عبدها قولين في جواز نظر العبد إلى شعر سيدته[12] واحتج للمنع بالقياس[13] على الخامسة، **وأخت المرأة**[14] وتمسكه بذلك في مقام التعليل

---

[1] في (س): من الصغر إلى الكبر. ورقة: 158ب. وكذلك في (ط). ورقة:28أ.

[2] في (س): كالبنت المكفولة. ورقة: 158ب.

[3] في (س): حالا. ورقة: 158ب. وكذلك في (ط). ورقة:28أ.

[4] في (و): قال إجماعا. ورقة:258ب. وفي (س): يحرم حالا إجماعا. ورقة: 158ب.

[5] في (س): أو لا عبرة. ورقة: 158ب.

[6] في (و): كالزائرة. ورقة:258ب. وفي (س): كالزائد. ورقة: 158ب.

[7] في (س): في أن تحريم. ورقة: 158ب.

[8] في (و): التنبيه. ورقة:258ب. وكذلك في (س). ورقة: 158ب.

[9] سبق ترجمته، ج1، ص186.

[10] هو كتاب المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس.

[11] في (س): رحمه الله تعلى. ورقة: 158ب.

[12] وسئل الإمام مالك: أيرى العبد شعر سيدته وقدميها وكفيها ؟ فقال: أمّا الغلام الوغد فلا بأس بذلك، وأما الغلام الذي له هيئة فلا أحبه. وعلق محمد ابن رشد على ذلك بقوله: أجاز للعبد الوغد أن يرى شعر سيدته، وكره ذلك إن كان له منظر، ولم يحرمه لقوله عزوجل: " أوما ملكت أيمانكم" . انظر/ ابن رشد، **البيان**، ج18، ص401، 402.

[13] القياس: هو حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات حكم أو إسقاطه بأمر جامع بينهما، وقد اختلفوا في حجية القياس الشرعي، في كونه دليل بالعقل أو الشرع ؟ . انظر/ الرازي، **المحصول**، ج5، ص05.

[14] الفقـرة: وأخـت المـرأة تحـرم حـال اجتماعـا ولا عـبرة بهـذا الأمـر، وتكـون كالزوجـة علـى الأربـع في أن تحـرم نكاحهـا في الحـال لا يبيح النظر إليها في ذلك الوقت، ويكون معنى قوله: فليبعد منها ما استطاع تنبيه على قوة التحرز منها، فإنها مظنة التكرار في الدخول والاستهزاء بدخولها. وقد نقل أبو الوليد الباجي في منتقاه في تفسير ما وقع لمالك –رحمه الله– في موطئه في الجامع، حيث تكلـم علـى أكـل المـرأة مـع عبـدها قـولين في جـواز نظـر العبـد إلى شـعر سـيدته واحـتج للمنـع بالقيـاس علـى الخامـسة،. سقطت من (ط). ورقة:28أ. وثبتت بباقي النسخ.

يحتمل وقع سهو من الناسخ، فسقط منه الكلام الوقع بين كلمتي: وأخت المرأة.

مشعر[1] بالاتفاق.[2] والله أعلم. [3]

وإلاَّ فلا تستقيم له حجة، فأردت منكم تحقِقُون[4] لي ما عندكم.

فأجاب: ـ الحمد لله ـ أعلم أن[5] حال الأخت مغاير لحال المكفولة، وذلك أن الأخت مأمور الإنسان بالبعد منها ما استطاع، واعتقد الآن أنه من كلام الإمام .رضي الله عنه ـ والحكمة في ذلك ما أوجب تحريم الجمع بين الأختين، فتأمله بخلاف المكفولة إذ ليس فيها هذا المنع، لأن الشرع لاحظ **[هنا]** [6]: القرابة، وجعل لها حرمة ليست موجودة في غيرها، إذ لم يعتبر حصول الغيرة في غيرها[7]، فنبه بقوله: فليبعد منها ما استطاع. إن رؤيتها جائزة لاكن يتحرى في رؤيتها الوقت الذي يكون[8] فيه على حالة ما يراها فيها إلاّ من ذكر الله[9] سبحانه في الكتاب العزيز[10]، لأنه غير مضطر لرؤيتها على تلك الحالة.

وكذلك أقول في المكفولة: إذا تزوجت بخلاف ما **[إذا]** [11] لو كانت خالية[12] من الزوج، فإنه حينئذ مضطر[13] لرؤيتها وللقيام لجميع شأنها[14] فافترقا. وقياس الباجي فيه نظر فتأمله، والله أعلم. [15]

---

[1] في (و): مشعرا. ورقة:258ب.

[2] الباجي، **المنتقى**، باب ما جاء في الطعام والشراب، ج9، ص340– 360. ابن رشد، **البيان**، ج18، ص401.

[3] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 158ب.

وفي التفريع: ولا بأس أن تأكل المرأة مع عبدها إن كان وغداً ومع خادمها إذا كان مأموناً. انظر/ أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب، **التفريع**، دراسة وتحقيق حسين بن سالم الدهماني، ج2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1987م، ص350.

[4] في (س): تحقيق. ورقة: 158ب.

[5] في (س): إن أعلم. ورقة: 158ب.

[6] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (و). ورقة:258ب.

[7] جملة: في غيرها. سقطت من (ط). ورقة:28أ. وثبتت بباقي النسخ.

[8] في (و): التي تكون. ورقة:258ب. وكذلك في (س). ورقة: 158ب.

[9] في (س): من ذكر الله تعلى. ورقة: 158ب.

[10] في (س): في كتابه العزيز. ورقة: 158ب.

[11] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ، وأضفتها من (س). ورقة: 158ب.

[12] في (س): خلية. ورقة: 158ب. وكذلك من (ط). ورقة:28أ.

[13] في (س): يضطر. ورقة: 158ب.

[14] في (س): والقيام بجميع شؤونها. ورقة: 158ب. وكذلك من (ط). ورقة:28ب.

[15] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 158ب.

وقد نصوا ــ رضي الله عنهم ــ[1] على جواز رؤيته المخطوبة، وهذا كله راجع إلى حال الراءي والمرءي، وتعلم أن إمعان النظر في مجالس الأجنبية محرم وأن النظر إلى المتجالة جائز ما لم [تقترن] [2] به لذة، وقد نبه سبحانه على هذا المعنى بقوله: ﴿ وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾.[3] فعليك بتمام الآية والنظر في عجيب حكمها، والله أعلم.[4]

[مسألة زيارة القبور]

وسئل قاضي الجماعة[5] بتونس سيدي عيسى الغبريني: عن زيارة القبور، سيما قبور الصالحين والعلماء وأشباههم من أهل الدين، هل تسوغ أم لا ؟ وهل ينتفع الميت بقراءة الحي عليه **[132ب]** أم لا ؟ وهل يجوز ليسوغ[6] أخذ الأجرة على القراءة على القبور إن قلتم بإباحة ذلك ؟

فأجاب: ــ الحمد لله .[7] زيارة القبور مأمور بها الاعتبار[8] والتذكير والدعاء لنفسه وللميت، وقبور الأولياء[9] والصالحين مواطن تنزل الرحمة، فيرجى فيه قبول الدعاء، وقد جرب ذلك في كثير منهم، والميت ينتفع بقراءة القرءان هذا هو الصحيح، والخلاف فيه مشهور، والأجرة عليه جائزة، والله أعلم. [10]

---

[1] في (س): رضي الله تعلى عنهم. ورقة: 158ب.

[2] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة:258ب. وكذلك من (ط). ورقة:28ب.

وفي (س): يقترن. ورقة: 158ب.

[3] سورة النور، الآية: 60.

[4] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 158ب.

الآية كاملة في التنزيل: ﴿ وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ لَّهُنَّۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾

[5] لقب قاضي الجماعة نسبة إلى جماعة القضاة، عرف هذا المنصب بكثرة ببلاد المغرب الإسلامي، ويقابله في الأندلس قاضي القضاة.

[6] في (ت): وهل يسوغ . ورقة: 111ب. وكذلك في (و). ورقة:258ب. (س). ورقة: 159أ. (ط). ورقة:28ب.

[7] في (س): الحمد لله تعلى. ورقة: 159أ.

[8] في (و): للاعتبار. ورقة:258ب. وكذلك في (س). ورقة: 159أ. (ط). ورقة:28ب.

سئل الإمام مالك عن زيارة القبور لاعتبار. فأجاب بأن قال: مات يعجبني، فقال: ما يعتبر إنما ترابا. انظر/ الونشريسي، **المعيار**، ج1، ص324

[9] في (س): وقبور الأنبياء. ورقة: 159أ.

[10] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 159أ.

[مسألة أقوام مرابطين تدركهم الضيافة على الدوام]

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني: عن أقوام مرابطين تدركهم على الضيافة[1] على الدوام والاستمرار مشقة لكونهم ساكنين في الطريق، وتلحق بعضُهم في ذلك مشقة لتعرضهم للضياف[2] في كل وقت، فأراد من تلحقه المشقة الإعانة من إخوانهم أو جيرانهم فيمتنعون من ذلك، فهل يجبر من أبى ذلك أم لا ؟ وإذا لم يقوموا بحقوق الضيافة[3] تلحقهم المعرة في ذلك من أبناء الدنيا أو أشد من المعرة، وإذا قلتم: تجب الضيافة على الجميع، فهل على الرءوس أو على اليسار مِمَّا ورثوا من جدهم ؟ لأن بعضهم ورثوا من جدهم[4] كثير وبعضهم قليلاً.

فأجاب: ـ الحمد لله وحده . إن كانت الضيافة في مبيت الواردين وإيوائهم من المخافة، وجب عليهم المعونة[5] فيما عجز عنه من يطلب المعونة، وإن كان مما يرجع إلى القيام بطعامهم وعلف دوابهم، فليس ذالك بواجب عليهم ما لم يكن الوارد محتاجا، فيباع منه ما يدفع به حاجته.

أمّا ما يرجع إلى الكرامة والإحسان الحافظين مروءة[6] المنزول به فلا يقضى[7] على الآبي منهم[8] والله الموفق بفضله. [9]

[مسألة رجلين تنازعا في أمر وشهد شاهد لأحدهما وصدّقه المشهود عليه]

وسئل سيدي علي بن عثمان: عن رجلين تنازعا في أمر وشهد شاهد لأحدهما وصدّقه[10] المشهود عليه، فقام رجل[11] من يلي المشهود[12] عليه. فضرب الشاهد لوجهه ثلاث لطمات، وقال: لِمَ شهدت على جاري، وقد حضر[13] لذلك من له سطوة،

---

[1] في (ط): تدركهم الضيافة. ورقة:28ب. كلمة: الضيافة. سقطت من باقي النسخ.

[2] في (س): لتعرضهم للضيافة. ورقة: 159أ. . وفي (ط): لتعريضهم للضياف. ورقة:28ب.

[3] في (ط): بحقوق الضياف ورقة:28ب.

[4] جملة: لأن بعضهم ورثوا من جدهم. سقطت من (و). ورقة:258ب. وثبتت بباقي النسخ.

[5] في (س): وجب عليهم من المعونة. ورقة: 159أ.

[6] في (و): لمروءة. ورقة:259أ. وكذلك في(ت). ورقة: 111ب. وفي (س). ورقة: 159أ.

[7] في (و): فلا يقضى به. ورقة:259أ. وكذلك في (س). ورقة: 159أ.

[8] بياض بمقدار كلمة في (ت) وهي: منهم. ورقة: 112أ. وثبتت بباقي النسخ.

[9] في (س): والله تعلى الموفق بفضله. ورقة: 159أ.

[10] في (س): وصدقهما. ورقة: 159أ.

[11] اسم: الرجل. سقط من (ط). ورقة:29أ. . وثبت بباقي النسخ.

[12] في (و): الشهود. ورقة:259أ. وكذلك في (س). ورقة: 159أ.

[13] في (س): وقد حظر. ورقة: 159أ.

ويـد علـى الـضارب، فـضربه زجـرا لـه، فهـل هـو متعمـد[1] ظـالم فيمـا فعـل أو مثاب مأجور على فعله ؟

فأجـاب: ـ الحمـد لله[2] ـ إن ضَـربهُ ضـرب تأديـب علـى فعلـه ولـم يـزد علـى مقتـدار مـا يحـصل بـه الأدب، فليـس بمأثـوم علـى فعلـه[3] وإن تعـدى، وإن زاد[4] علـى مقـدار مـا يحـصل بـه الأدب فهـو ظـالم، يجـب عليـه أن يمكنـه مـن نفـسه ليقـتص منـه في الزائـد أو يستحل منه[5]، والله أعلم. [6]

[مسألة اجتماع المرابطين للصلح ورد المال من يد ظالم وما شابه ذلك]

وسئـل [7] سيدي عبـد الرحمـان الوغليـسي[8]: عـن مرابطـي بوادينـا[9] يكـون لهـم شيـخ يجتمعـون عليـه، ويـدعوهم رجـل للمبيـت عنـده لـيردّ بـذلك مـالا مـن يـد ظـالم[10] ظلمـه فيـه أو لإصـلاح بينـهُ وبين من عاداه من قرابة أو غيرهم[11] وربما كان[12] ذلك بين قبيلتين أو ليقمع[13] جائراً، جار عليه[14] في ماله أو في أهله[15] أو ولده بموضع لاَ حَاكِمَ فيه يزجر أهل الذعارة.[16]

---

[1] في (و): متعد. ورقة:259أ. وكذلك في (س). ورقة: 159أ.

[2] في (و): الحمد لله وحده. ورقة:259أ. وكذلك في (س). ورقة: 159أ. (ط). ورقة:29أ.

[3] جملة: على فعله، سقطت من (س). ورقة: 159أ. وثبتت بباقي النسخ.

[4] جملة: وإن زاد. سقطت من (و). ورقة:259أ. وفي (س): وإن تعدا وزاد. ورقة: 159أ.

[5] في (و): ليقتص منه في الزاد ويستحل منه. ورقة:259أ. وفي (ط): ليقتص منه الزاد ويستحل منه. ورقة:29أ.

[6] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 159أ.

[7]جاء في المعيار في مسائل البدع مسألة تشبه هذه المسألة. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق**، ج11، ص39-40.

[8] في بعـض الأحيـان يكتبهـا عبـد الـرحمن. هـو أبـو زيـد عبـد الـرحمن بـن أحمـد الوغليـسي، عـالم بجايـة ومفتيهـا في وقتـه. أخـذ عنـه أئمـة كـأبي الحـسن بـن عثمـان وأبي القاسـم المـشدالي. مـن مؤلفاتـه: مقدمـة في الفقـه، وفتـاوى مجموعـة، نقـل عنـه المـازوني في الـدرر، والونشريـسي في المعيـار. تـوفي سـنة 786هـ/ 1384م. انظـر/ ابـن قنفـد، **الوفيـات**، ص376. أحمد بابا التمبكتي، **نيل الابتهاج**، ص248. نفس المؤلف، **كفاية المحتاج**، ص180.

ذكر الونشريسي في مسائل البدع مسألة تشبه هذه. انظر/ الونشريسي، **المعيار**، ج11، ص39-40.

[9] بياض بمقدار كلمة في (س) وهي: بوادينا. ورقة: 159أ. وثبتت بباقي النسخ.

[10] في (ط):ليرد بذلك ما يرد ظالم. ورقة:29أ.

[11] في (س): من قرابته أو غيره. ورقة: 159أ.

[12] في (س): وربما يكون. ورقة: 159أ.

[13] في (س): أو يقمع. ورقة: 159أ.

[14] في (س): جار له عليه. ورقة: 159أ.

[15] في (س): أو أهله. ورقة: 159أ.

[16] في (س): أهل الدعارة. ورقة: 159أ. وفي (ط):أهل الذراعة. ورقة:29أ.

فـــإذا اجتمـــع هـــؤلاء المرابطـــون[1] للـــذكر لا يقتـــصرون عليـــه، بـــل لا بـــد مـــع ذلـــك مـــن التـــصفيق بـــالأكف والهـــز والتمايـــل يمينـــا وشمـــالا بأشـــدّ ما يكون من القوة في ذلك.

وقـد عُلـم مـن عـادة مـن ذكرنـاه مـن الظلمـة[2] أنهـم لا يـردّون مـن المظـالم الـتي ظلمـوا فيهـا النـاس شـيئا إن لم يكـن الاجتمـاع علـى الوجـه المـذكور، ولـو تـرك ذلـك لأدّى إلى فـساد كبـير مـن سـفك[3] الـدماء وقطـع الطريـق ورفـع المحـصنات وغـير ذلـك مـن أنـواع الفـساد، هـل يبـاح الاجتمـاع علـى الوجـه المـذكور بهـذه المـصلحة [4] مـن غـير اعتقـاد طاعـة فيـه ؟ أو يكـون نـدبا أو واجبـا لكونـه[5] لا يتوصـل إلى النهـي عـن المنكـر وأداء الحقـوق والأمـاني إلا بـه أو مكروهـاً أو محرماً لكونه لم يثبت في الشريعة[6] العمل به أو بغير ذلك ؟

فـإذا قلـتم بالإباحـة أو بغيرهـا مـن أحكـام الـشريعة مـا عـدى[7] المحـرم والمكـروه، فهـل يبـاح لهـم أكـل طعـام الـذي عمـل لهـم[8] ودعـاهم[9] للمبيـت عنـده، لمـا ذكرنـاه إذا كان سالماً من الشبهة والحرام ؟

فأجاب: . الحمد لله . قد نص أهل العلم[10] فيما ذكرت من أحوال بعض الناس من الرقص والتصفيق

---

[1] في (ط): الطلبة. ورقة:29أ.

[2] في (ط): من الطلبة. ورقة:29أ.

[3] في (ط): من فسك. ورقة:29أ. والصواب ما وجدناه في الأصل وباقي النسخ. ويحتمل وقع سهو من الناسخ في كتابة كلمة: سفك.

[4] جملة: وغير ذلك من أنواع الفساد، هل يباح الاجتماع على الوجه المذكور بهذه المصلحة. سقطت من (و). ورقة:259أ. وفي (س): على الوجه المذكور به مدة المصلحة. ورقة: 159أ.

[5] في (ط):أو يكون ندبا لكونه أو واجبا. ورقة:29أ.

[6] جملة: عن المنكر وأداء الحقوق والأماني إلا به أو مكروها أو محرما لكونه لم يثبت في الشريعة. سقطت من (ط). ورقة:29أ. وثبتت بباقي النسخ.

[7] في (و): مدعوى. ورقة:259أ. وفي (ت): ما عدا . ورقة 112أ. وكذلك في (س). ورقة: 159ب.

[8] جملة: عمل لهم. سقطت من (ت). ورقة 112أ. وثبتت بباقي النسخ.

[9] في (س): أكل طعام الذي دعاهم. ورقة: 159ب.

[10] في (س): فقد نص بعض أهل العلم. ورقة: 159ب.

[على] [1] أن ذلك بدعة وضلال.[2]

وقـال[3]: وقـد أنكـره مالـك وتعجـب ممّـن يفعـل ذلـك لما ذكـر لـه أن قوما يفعلـون ذلـك، فقال: أصبيان هم أم مجانين ما سمعنا أحدا من أهل الإسلام يفعل هذا ! وقد يغتر من لا يميز الأمور بما يذكر عن بعض أهل الصدق من الصوفية مما يقع لهم عند السماع عند صفوة، وحال صادقة[4] من التواجد، وربما لا يملكون أنفسهم عن القيام والحركة لغلبة ما يرد عليهم، وقد تخلّصوا من مذام[5] أنفسهم وقبائحهم، وقوّموها[6] على مناهج الشريعة فكيف **[133أ]** يتشبه بهم من هو في غمرات الجهـل، لم يـتخلص مـن أداء فـرض ولا اجتنـاب محـرم ثم يأكـل حـتى يمـلأ بطنـه، ثم يقـوم ويصفق ويشطح ويتمايل.

وقـد قـال القـرطبي[7]: إن ذلـك ممـا لا يختلـف في تحريمـه، وقـد انتهـى التـواقح[8] بـأقوام إلى أن يقولـوا: أن تلـك الأمـور مـن أبـاب التقـرب[9] وصـالح الأعمـال، وإن ذلـك يـتم عنـد صـفاء الأوقـات وسـنيات الأحـوال، فنعـوذ بـالله مـن البـدع والـضلال. وهـذا الـذي يقولـون هو الذي يعتقده أهل زماننا في غالب ظني.

---

[1] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة:259أ. وكذلك من (ت). ورقة 112أ.

(س). ورقة: 159ب. (ط). ورقة:29أ.

سئل الشيخ أبو إسحاق الشاطبي عن حالة طائفة ينتمون إلى التصوف والفقر، ويجتمعون في كثير من الليالي عند واحد من الناس، فيفتحون على شيء من على صوت واحد، ثم ينتقلون بعد ذلك إلى الغنا والضرب بالأكف والشطح، هكذا إلى آخر، ويأكلون في أثناء ذلك طعاما بعده صاحب المنزل، ويحضر معهم بعض الفقهاء، فإذ تكلم معهم في أفعالهم تلك، يقولون كانت هذه الأفعال مذمومة أو محرمة شرعا لما حضرها الفقهاء. وكان الجواب: إن اجتماعهم على صوت واحد، إحدى البدع المحدثات لم تكن في زمن رسول الله ﷺ ولا في زمن الصحابة ولا من بعدهم. انظر/ الشاطبي، **الفتاوى**، ص193. الونشريسي، **المعيار**، ج11،ص39،40.

[2] في (ت): بدعة وظلالة. ورقة 112أ.

[3] كلمة: وقال. سقطت من (س). ورقة: 159ب. وكذلك من (ط). ورقة:29أ.

[4] في (و): صداقة. ورقة:259أ.

[5] في (و): قدام. ورقة:259أ.

[6] في (ط): وقومها. ورقة:29أ. والصواب ما وجدناه بالأصل وباقي النسخ.

[7] هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج، الأنصاري، الخزرجي، الأندلسي، ثم القرطبي. صاحب التفسير، المسمى" الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان" توفي سنة 671هـ/ 1272م. انظر / الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص322.

[8] مشتقة من الوقاحة.

[9] في (و): أبواب القرب. ورقة:259أ. وكذلك في (ت). ورقة 112ب. (ط). ورقة:29ب.

وفي (س): من باب القرب. ورقة: 159ب.

وأمّا أن يفعل ذلك لأجل ما ذكرت من دفع المفساد ودفع[1] الظلمة عن بغيهم وعدوانهم، إنما جرت العادة[2] أن يتصدى له من يقتدى به عندهم[3] من مشايخهم في مجامع الناس، فلا يعتقد العوام في ذلك من صالحات الأعمال كما تقدم، فلا يرتكب أمر ممنوع لمصالح موهومة، نعم لو[4] تحقق أن ذلك تصان به الدماء والأموال، ولا أدري ما أقول فيه، والله الموفق للصواب.[5]

[مسئلة ضرب الأمة وكسر سنها]

وسئل سيدي علي بن عثمان: عمن ضرب أمته فكسر سنها أو جنى[6] جناية غير هذا، فبقى حتى مات المملوك وطلب ما يخلصه مع الله.[7]

فأجاب: . الحمد لله . يتوب إلى الله تعالى[8] ويكثر فعل القُرُبَات، ويدعوا للمظلوم، ويتصدق عنه[9] بما أمكنه، والله أعلم.[10]

[مسئلة التحرير]

وسئل الإمام ابن عرفة: عمن يستحق التحرير.

فأجاب: التحرير لمن لا منفعة فيه متعدية جائز إن كان محتاجا وإلا فلا، إلا أن يكون ما منه التحرير متسعا عن مصالح المسلمين المتأكدة، فذلك جائز له، والله أعلم.[11]

---

[1] في (و): وكف. ورقة:259أ. وكذلك في (ت). ورقة 112ب. (س). ورقة: 159ب. (ط). ورقة:29ب.

[2] عرفت العادة في اللغة بأنها تكرار الشيء دائما أو غالبا على نهج واحد، بدون علاقة عقلية، أو هي ما استقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة. وفي عرف الفقهاء الأصوليين" الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية". انظر/ عمر بن عبد الكريم الجيدي، **العرف والعمل في المذهب المالكي**، ص36،37.

[3] في (س): من يعتقد فيه عنده. ورقة: 159ب. وفي (ط): من يقتدى لهم عندهم. ورقة:29ب.

[4] كلمة: لو. سقطت من (ط). ورقة:29ب. وثبتت بباقي النسخ.

[5] في (س): والله تعلى الموفق للصواب. ورقة: 159ب.

ويذكر البرزلي في هذه النازلة انتشار البدع في عصره بكثرة.

[6] في (و): جنا. ورقة:259أ. وكذلك في (س). ورقة: 159ب.

[7] في (س): مع الله تعلى. ورقة: 159ب.

[8] في (و): يتوب إلى الله سبحانه. ورقة:259أ. وكذلك في (س). ورقة: 159ب.

[9] في (ت): عليه. ورقة 112ب

[10] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 159ب.

[11] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 159ب.

[مسألة إجابة الدعوى]

وسئل أيضا: عن إجابة الدعوى.

فأجاب: الراجح لأهل الفضل، ومن يقتدى[1] به ترك الإجابة لما لا مانع فيه إلا أن تتضمن الإجابة[2] تحصيل مصلحة أو تأكد محبة في الله[3] ولا سيما إن كان الداعي أصلح[4] من المجيب، وقد شاهدنا بعض شيوخنا المتفق على عِلمه وصلاحه وورعه، بمثل هذا[5] من غير أن يتكرر ذلك منه.

وأمَّا فعل الشيخ ذلك، فإن تضمن إطعام فقير أو محتاج ولا مانع مع ذلكوحسنت النية فراجح، وإلا فتركه راجح أوجب[6]، والله أعلم.[7]

[مسألة أكل طعام الجبابرة]

وسئل الإمام الحافظ سيدي محمد بن مرزوق: عن الرجل[8] يحوجه الحال إلى طعام الجبابرة يأتيهم[9] في قضاء حوائج بعض الناس أو حاجته[10] لنفسه، وهو ممن لا يخرج إليه ولا يمكنه[11] الاجتماع به إلا في منزله، فهل يدخل منزله لقضاء حاجاته منه[12] أم لا ؟

فأجاب: ـ الحمد لله . إن كان مستغرق الذمة، فلا يأكل طعامه، والمنزل إن كان مغصوب العين لم يدخله، وإلا فلا بأس به للضرورة، ولا يُطِيل[13] المكث فيه، والله أعلم.[14]

---

[1] في (و): ومن يقتدوا. ورقة:259أ.

[2] في (و): يتضمن الاجابة. ورقة:259أ. وفي (س): تتضمن من الاجابة. ورقة: 159ب.

[3] في (س): محبة في الله تعلى. ورقة: 159ب.

[4] في (و): الرأي أصلح. ورقة:259أ. وكذلك في (ت). ورقة 112ب..

[5] في (ط): مجيبا لمثل هذا. ورقة:29ب.

[6] في (ط): أو واجب. ورقة:30أ.

[7] في (ت): والله تعالى أعلم. ورقة 112ب. وكذلك في (و). ورقة:259أ. (س). ورقة: 159ب.

[8] في (ت): رجل. ورقة 112ب.

[9] كلمة: يأتيهم. مكررة في (و). ورقة:259ب.

[10] في (س): أو حاجة. ورقة: 159ب.

[11] في (س): ولا يمكن. ورقة: 159ب.

[12] كلمة: منه. سقطت من (ت). ورقة 112ب. وكذلك من (و). ورقة:259أ. . وثبتت بباقي النسخ.

[13] في (و): ولا يبطل. ورقة:259ب.

[14] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 159ب.

[مسألة ما يتبقّ من الثمار في الجنان زمن الخريف]

وسئل أيضا: عمَّا يتبقَّ لأهل البادية في الخريف يجنون من أجنّتهم[1] من الثمار ما يحتاجون[2] إليه، ويبقى هناك[3] في الجنان مالا يحتاجون إليه[4] أو تكبر عنه أنفسهم، وهي الأواخر، هل يجوز أكلها أم لا ؟

فأجاب: . الحمد لله . لا تؤكل[5] إلا مع تيقن سمح صاحبها بها، والله أعلم.[6]

[مسألة كتابة حرز للثور الذي لا يحرث]

وسئل سيدي عبد الرحمان الوغليسي[7]: عمن[8] يكتب للثور الذي لا يحرث وهو للغاصب[9] فيكتب له حرزاً، فيحرث بإذن الله[10] هل يجوز له أن يكتب[11] أم لا ؟

فأجاب: ــ الحمد لله . إن كان الثور مغصوباً بعينه أو عرض مغصوب لم يجز ذلك، كان ملكاً للغاصب جاز **[ذلك]** [12] والله أعلم. [13]

---

[1] في (س): من جنانهم. ورقة: 159ب.

[2] في (ط): ما يحتجون. ورقة:30أ.

[3] في (س): ويبقا هنالك. ورقة: 159ب.

[4] في (ت): ما لا يحتاجونه. ورقة 113أ. وكذلك في (س). ورقة: 159ب.

[5] في (س): لا يؤكل. ورقة: 159ب.

[6] في: (ت): والله تعالى أعلم . ورقة 113أ. وكذلك في (س). ورقة: 160أ.

وفي كتاب الجامع: قيل لمالك: الثمار تجذّ ثم يخلى عنها وفيها الشيء المعلق ؟ قال: إن علم أن أنفسهم طيّبة بأخذه، فليأخذه. وروى أشهب أيضا في الزرع يحصد، فيبقى فيه السنبل، والشيء يدعه أهله، قال: لا تأكل إلا ما تعلم حلاله، إلا ما يريبك. انظر/ ابن أبي زيد القيرواني، **كتاب الجامع**، ص216. أبو بكر الأبهري، **شرح كتاب الجامع**، ص62. ابن رشد، **البيان**، ج18، ص207 ، 208.

[7] في (و): وسئل عبد الرحمن الوغليسي. ورقة:259ب.

[8] في (س): عمّا. ورقة: 160أ.

[9] في (س): للغصاب. ورقة: 160أ.

[10] في (س): بإذن الله تعلى. ورقة: 160أ.

[11] في (و): هل يجوز أن يكتب له. ورقة:259ب. وكذلك في (ت). ورقة 113أ. (ط). ورقة:30أ.

[12] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (س). ورقة: 160أ.

[13] سئل أبو محمد عن رجل يعرف بعلم، وعنده كتب فيها جلب الجان وأموالهم والعفاريت، ويزعم صرع المصروع، ويزجر مردة الجن، ويحل من عقد عن امرأته، ويكتب كتاب عطف الرجل لامرأته، ويزعم أنه يقتل الجن، أترى بهذا بأساً إذا كان لا يؤذي أحداً ؟ أو ينهاه بدءاً أن لا يتعلمه أحد ؟ **فأجاب**: إذا كان لا يقتل أحداً، ولا يصرع بريأً، فلا شيء عليه، وينهى عن ذلك بدءاً أن يتعلمه. انظر/ ابن أبي زيد القيرواني، **الفتاوى**، جمع وتقديم حميد محمد لحمر، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2008م، ص298.

[مسئلة القوع في جناب النبي التحريﷺ]

وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني: عن رجل طولب بشيء من هذه الوظائف المحدثة[1] فتناشب[2] الكلام في ذلك مع رجل من خدّام والي القرية، فئال الكلام[3] بينهما إلى أن قال المطلوب: عافانا الله[4] الله يلعن أبا [5] من هو خير مني فيها، يعني قريته ولو كان، وذكر سيدنا محمد ﷺ [6] وثبت هذا المقال عليه، واشتهر وانتشر في الموضع ما يلزمه [7] على هذه المقالة هل الأدب الوجيع بالضرب والسجن الطويل والحديد[8] أو القتل ؟

فأجاب: . الحمد لله . وصلني كتابكم في مسألة السَّاب الذي فسق في سابه[9] أي فسوق، وقال: أبو من هو خير مني ولو كان رسول الله ﷺ [10] والذي حضرني في المسئلة[11] على ما أشار إليه القاضي عياض في الوجه الرابع من الأوجه السبعة التي تحدث بها[12] في فصل الحجة[13] في إيجاب قتل من سب النبي ﷺ[14] أو عابه في المسئلة التي تَوقَّف فيها[15] الإمام أبو الحسن القابسي[16] أن لا يصل الأمر في مسئلة القائل إلى القتل، لا كن[17] يوثق وثاقا شديدا بالقيود، ويضيق عليه

---

[1] هي الضرائب التي كانت تفرض على القبائل من طرف الولاة، خاصة ضرائب اقطاع الأرض انتفاعا، وتمليكا.

[2] في (س): فتناسب ورقة: 160أ.

[3] في (و): فئال الأمر. ورقة:259ب.

[4] في (س): عفانا الله تعلى. ورقة: 160أ.

[5] كلمة: أبا. سقطت من (و). ورقة:259ب. وكذلك من (ط). ورقة:30أ. وفي (س): أبو.ورقة: 160أ.

[6] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 160أ.

[7] في (ط): على ما يلزمه. ورقة:30أ.

[8] في (و): بالضرب والحديد والسجن الطويل. ورقة:259ب. وكذلك في (س). ورقة: 160أ.

[9] في (و): في سبابه. ورقة:259ب. وكذلك في (س). ورقة: 160أ. (ط). ورقة:30أ.

[10] في (و): ولو كان، وذكر رسول الله ﷺ تسليما. ورقة:259ب. وكذلك في (س). ورقة: 160أ. (ط). ورقة:30أ.

[11] في (س): والذي حصل لي من المسئلة. ورقة: 160أ. وكذلك في (ط). ورقة:30أ.

[12] كلمة: بها. سقطت من (ط). ورقة:30ب. . وثبتت بباقي النسخ.

[13] في (س): في فصل المحبة. ورقة: 160أ.

[14] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 160أ.

[15] كلمة: فيها. سقطت من (و). ورقة:259ب. وكذلك من (ط). ورقة:30ب.

[16] توقف أبو الحسن القابسي في قتل رجل قال: كل صاحب فندق قرنان، ولو كان نبيا مرسلا، فأمر بشدّه بالقيود والتضييق عليه حتى تستفهم البينة عن جملة ألفاظه، وما يدل على مقصده، هل أراد أصحاب الفنادق الآن ؟ فمعلوم أنه ليس فيهم نبي مرسل، فيكون أمره أخف. القاضي عياض، **الشفا**، ص419.

[17] في (س): لكن. ورقة: 160أ.

بالسجن والضرب الوجيع[1] ويطال حبسه مع هذا كله [133ب] وإنما لم أفت بالقتل لأنه من المعلوم أن هذا السّاب إنما قصد بسابه[2] أهل زمانه، بل وأهل بلده في حينهم وليس فيهم الآن نبي، فخفف[3] الأمر أن ينتهي إلى القتل هذا ما عندي، والله أعلم.[4]

[مسألة صغار المسلمين وما يصيبهم وكيفية إسنادهم في القبر]

وسُئِل[5] أبو عبد الله المسفر[6]: عما يصيب أولاد المسلمين[7] الصغار من شدة المرض ولزوم البكاء لمن يكون ثوابه، هل للولد أو لأبويه ؟ وهل يسند[8] الصغير في قبره كالكبير أم لا ؟ وهل يدخلون الجنة صغارا كما ماتوا[9] أو كباراً ؟

فأجاب: [10] أما الثواب ففي من يكون[11] له منهم خلاف، وظاهر حديث الموطئ ثبوب[12] للطفل وللمقيم عليه، فإنه جاء أن المرأة أخذت بضبح صبي كان معها، فقالت: ألهذا حج يا رسول الله، قال: نعم ولك أجر.

---

[1] في (و): الموجع. ورقة:259ب.

[2] في (و): بسبابه. ورقة:259ب. وكذلك في (س). ورقة: 160أ. (ط). ورقة:30ب.

[3] في (س): فحق. ورقة: 160أ. وكذلك في (ط). ورقة:30ب.

[4] في (س): والله سبحانه أعلم. ورقة: 160أ.

لمعرفة المزيد انظر الوجه الرابع من فصل: حكم من قال كلاما يحتمل السب وغيره. القاضي عياض، **الشفا**، ص418- 420. وكذلك عمن تكلم في النبي ص. انظر الباب الثاني: في حكم سابه وشانئه ومتنفصه ومؤذيه وعقوبته وذكر استتابته ووراثته. القاضي عياض، **الشفا**، ص431- 442.

[5] المسألة وردت وعنونها محققوا المعيار بـ" مرض الصغار وموتهم ودخولهم الجنة". انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق**، ج1، ص325.

[6] في (س): وسئل سيدي أبو عبد الله بن المسفر. ورقة: 160أ.

لعلَّه يقصد محمد بن يحيى الباهلي البجائي- عرف بالمسفر- عالمها وفقيهها، ذكر ابن فرحون في الأصل وقال: أنه الإمام العلامة المتفنن، المصنف، الأوحد، نادر عصره. قال أبو العباس الخطيب القسنطيني: هو الشيخ الإمام، العالم، المحقق، المدرس، المفتي، الصالح الشهير، قاضي الجماعة ببجاية. كان مجلس المسفر ببجاية معروف باجتماع الفقهاء والفضلاء والصلحاء، أخذ عن ناصر الدين المشدالي، وله إملاء عجيب على بعض فرعي ابن الحاجب، وقصيدة بديعة سماها "فوائد الجواهر في معجزات سيد الأوائل". توفى سنة 743هـ/ 1342م. وقيل سنة 744هـ/ 1343م. انظر/ أحمد بابا التمبكتي، **نيل الابتهاج**، ص401، 402.

[7] في (س): أولاد المؤمنين. ورقة: 160أ.

[8] في (ط): وهل يُسئل. ورقة:30ب.

[9] في (ط): كما ترى. ورقة:30ب.

[10] في (س): فلمن يكون. ورقة: 160أ.

[11] في (س): فأجاب: الحمد لله. ورقة: 160أ.

[12] في (س): أوظاهر حديث لموطأ الثواب. ورقة: 160أ. وفي (ط): وظاهر حديث الموطئ ثبوت الثواب. ورقة:30ب.

وأمَّا فتنة القبر في حديث[1] الطفل، فظاهر حديث أبي هريرة[2] ثبوته، حيث قال رسول الله[3] ﷺ على الصبي[4] لم يعمل خطيئة قط، فسمعته يقول:« **اللهم أعف عنه وعافيه وقه من فتنة القبر** ».[5]

وظاهر ما في مسلم يقتضي أن الأطفال صغار في الجنة، حيث قال أبو هريرة[6] في حديث حبار[7] صغارهم دعاميص الجنة يلقى أحدهم أباه أو قال أبَوَيْه، فيأخذ بيده بثوبه[8] أو قال بيده، كما قال[9]: ءاخذ أنا بصنيفة ثوبك هذا فلا يتناهى أو قال حتى يدخله الجنة.[10] ودعاميص الجنة صغارهم.[11]

---

[1] في (س): في حق. ورقة: 160أ. وكذلك في (ط). ورقة:30ب.

جاء في نوازل البرزلي عن ابن الحاج: من كانت بدعته إنكار فتنة القبر ونفي وإتيان المتكلمين فهو بدعة حقيقية خالف بها ما اجمع عليه أهل السنة، إلاّ انه لم يتب لم يقتل، ويضرب أبداً حتى يتوب كما فعل عمر – رضي الله – بصبيغ...الخ. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص 239.

[2] في (س): أبي هريرة . رضي الله عنه . ورقة: 160أ.

[3] إسم: رسول الله. سقط من (و). ورقة:259ب. وثبت بباقي النسخ.

[4] في (س): على صبي. ورقة: 160أ. وكذلك في (ط). ورقة:30ب.

[5] أخرجه مالك **في الموطأ** بلفظ مغاير لهذا،:" عن سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قال: " صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ"، باب مَا يَقُولُ الْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ، تحت رقم 536، ص131.

[6] في (س): قال أبو هريرة . رضي الله عنه . ورقة: 160أ.

[7] في (و): صبان. ورقة:259ب. وفي (س): أبي حيان. ورقة: 160أ.

[8] في (و): فيأخذ بثوبه. ورقة:259ب. وكذلك في (س). ورقة: 160أ. (ط). ورقة:30ب.

ويحتمل كلمة: بيده. زائدة بالأصل، لا تفيد أي معنى في هذا الموضع.

[9] كلمة: قال. سقطت من (س). ورقة: 160أ. وثبتت بباقي النسخ.

[10] جزء من حديث أخرجه مسلم **في الصحيح** عن أبي هريرة، بلفظ." إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِيَ ابْنَانِ فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا قَالَ قَالَ نَعَمْ صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ أَوْ قَالَ أَبَوَيْهِ فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ أَوْ قَالَ بِيَدِهِ كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا فَلَا يَتَنَاهَى أَوْ قَالَ فَلَا يَنْتَهِي حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ"، باب فَضْلِ مَنْ يَمُوتُ لَهُ وَلَدٌ فَيَحْتَسِبَهُ، تحت رقم6701، ص1147.

[11] والذي تدل عليه الآثار أن أطفال المسلمين في الجنة، فنحن نعلم ذلك يقينا لشهادة الآثار المتواترة بذلك على اختلاف ألفاظها، واتفاق معانيها، من ذلك حديث أبي هريرة: " صغاركم دعاميص الجنة". انظر/ أبو الوليد ابن رشد، **الفتاوى**، تقديم وتحقيق وجمع المختار بن الطاهر التليلي، السفر1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1987م، ص662.

وقد قيل في قوله تعالى:﴿ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ﴾.[1] أن الولدان صِغار المؤمنين، والله أعلم. [2]

[مسألة وطء الرجل زوجته]

وسئل سيدي عبد الرحمان الواغليسي[3]: عن رجل ألجأته الضرورة إلى من يخدمه لأجل عجزه[4] عن الخدمة من كل وجه، هل يجوز لزوجته[5] أن يباشرها عبد الزوج أم لا ؟ فإن قلتم بالجواز، هل هناك فرق بين الوحش والعلى[**أم لا**] [6] ؟ فإن قلتم بعدم الجواز ما الحكم إذا كان ملكاً للزوجة وقلتم بالجواز ؟ هل العلى والوحش في ذلك سواء أم لا ؟

وما الحكم في أمة الزوجة إذا كانت لها منظرة[7] هل يجوز للزوج أن يباشرها أم لا ؟ فإن قلتم بعدم الجواز هل يجبرها على بيعها إن امتنعت أم لا ؟

فأجاب: – الحمد لله[8]– أما عبدها فيجوز إن كان وغداً[9] أن يرى شعرها كذوي المحارم، ويكره إن كان لها منظرة لذريعة[10] وإن كان لها فيه شرك[11] لم يجز وغدا أو غيره، وإن كان ملكا لزوجها جاز إن كان وغدا مع كراهة، وفيه خلاف، ولا يجوز إن كان له منظرة. [12]

---

[1] سورة الواقعة، الآية: 17. وفي (س): ويطوف...." ورقة: 160أ. أظهر واو زائدة في كلمة: يطوف، وهي غير موجودة في القرآن الكريم.

[2] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 160أ.

[3] إسم: الوغليسي في (س) كتبه بدون الألف. ورقة: 160أ. مرة يكتبه بالألف ومرة بدون ألف.

[4] في (س): إلى من يخدمه لعجزه. ورقة: 160أ. وكذلك في (ط). ورقة:30ب.

[5] في (و): لزوجه. ورقة:259ب. وكذلك في (س). ورقة: 160أ. (ط). ورقة:30ب.

[6] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 160أ. (ط). ورقة:30ب.

[7] في (س): إذا كانت لها منظر. ورقة: 160أ.

[8] في (و): الحمد لله وحده. ورقة:259ب. وكذلك في (س). ورقة: 160ب. (ط). ورقة:30ب.

[9] وغدا: أ ي لم يكن له منظر وكان قبيح الصورة.

[10] في (س): ويكره إن كان لها منظر اللذريعة. ورقة: 160ب.

[11] في (و): منشرك. ورقة:259ب. وهو خطأ. يحتمل وقع سهو من الناسخ في كتابة مشرك.

[12] جملة: ولا يجوز إن كان له منظرة. سقطت من (س). ورقة: 160ب. وثبتت بباقي النسخ.

قال اللخمي: قد فسد الزمان، فإن لم يكن للمرأة زوج[1] فالصواب منع عبدها من رؤيتها[2]، وإن كان لها زوج فلا بأس في حين حضوره. وأما خادم الزوجة فلا شيء عليه فيها وليتق نظرة الشهوة[3] أو للمحاسن، وبالله التوفيق.[4]

[مسئلة أكل رجل الخير والدين طعام مستغرقي الذمة]

وسئل أيضا: عن رجل ممن يعتقد الناس فيه[5] الخير والدين، ويعتنون به سافر سفراً تقصُر فيه الصلاة[6] بجهة[7] أقوام، فبلغه الجوع، هل يجوز له أن يأكل من طعام المستغرقي[8] الذمم ؟ وحتى[9] يبلغ ويصرف قدر[10] ثمن ما أكل أم لا ؟ وهو إن أكل، أخذ الناس في تمزيق عرضه.

فأجاب: ــ الحمد لله وحده ــ إذا اضطر جاز له أكله وبيَّن عذره، وأنه يغرم ثمنه، وقد أباح الله[11] للمضطر تناول الميتة إذا لم يكن باغياً ولا عادياً، وكذلك أباحوا له أكل الطعام النجس، وأكل مال الغير[12] خفية إذا أمن على نفسه القطع وأخذه[13] منه قهرا إذا امتنع من بيعه إياه بثمن**[مثله]** [14] والله تعالى أعلم.[15]

---

[1] كلمة: زوج. سقطت من (و). ورقة:259ب. وكذلك من (ط). ورقة:31أ. وثبتت بباقي النسخ.

[2] في (ط): من رءيتها. ورقة: 31أ.

[3] في (و): وليتق النظر شهوة. ورقة:259ب. وكذلك في (س). ورقة: 160ب. وفي (ط): وليتق نظر الشهوة. ورقة: 31أ.

[4] في (س): وبالله تعلى التوفيق. ورقة: 160ب.

[5] في (و): يعتقد فيه الناس. ورقة:260أ. وكذلك في (ط). ورقة: 31أ.

[6] في (س): تقصر به الصلاة. ورقة: 160ب.

[7] في (ط):لجهة. ورقة: 31أ.

[8] في (و): المستغرقين. ورقة:260أ. وكذلك في (س). ورقة: 160ب.

[9] في (و): حتى. ورقة:260أ. وكذلك في (س). ورقة: 160ب. (ط). ورقة: 31أ.

[10] كلمة: قدر. سقطت من (ط). ورقة: 31أ. . وثبتت بباقي النسخ.

[11] في (س): وقد أباح الله تعلى. ورقة: 160ب.

[12] في (ط): وأكل أموال الغير. ورقة: 31أ.

[13] في (و): أو أخذه منه. ورقة:260أ. وكذلك في (س). ورقة: 160ب. (ط). ورقة: 31أ.

[14] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (س). ورقة: 160ب.

[15] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 160ب.

وفي المستصفى مسألة طويلة تشابه هذه المسألة حول الصلاة في الأرض المغصوبة والدار المغصوبة. فمن أرادهما فليطالعها هناك. و للإطلاع على أقوال العلماء. انظر/ الغزالي، **المستصفى**، ج1، ص53- 260.

[مسئلة تفسير حديث [1]:« من هم بحسنة ...»]

وسئل أيضا: عما[2] عُرض من إشكال من معنى[3] الحديثين، وهما قوله عليه السلام[4]:« **من هم بحسنة فلم يعملها كتبتا[5] له حسنة وإن لم يعملها[6] كتبت له عشر حسنات** ».[7]

وقوله أيضا: « **نية المؤمن أبلغ[8] من عمله** ».[9] بينوا لنا رفع الإشكال ؟

فأجاب: – الحمد لله – إذا كانت نية المؤمن أبلغ من عمله[10] لأن المؤمن نيته العمل الصالح والبغي على الإيمان[11] وإن عاش أقصى[12] ما يكون فنيته تجاوزت عمله[13] ، والله أعلم.[14]

---

[1] في (س): عليه الصلاة والسلام. ورقة: 160ب.

[2] في (ط): عمّن. ورقة: 31أ.

[3] في (س): في معنى. ورقة: 160ب.

[4] في (س): عليه الصلاة والسلام. ورقة: 160ب.

[5] في (س): كتبت. ورقة: 160ب. وكذلك في (ط). ورقة: 31أ. و في صحيح مسلم، وهو الصواب.

[6] في (س): وإن عملها. ورقة: 160ب. وكذلك في (ط). ورقة: 31أ. وهي الصواب.

[7] جزء من حديث أخرجه مسلم **في الصحيح** عن أبي هريرة، بلفظ:" مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ"، بَاب إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ، تحت رقم991، ص186.

[8] في (س): نية المؤمن خير. ورقة: 160ب.

[9] أخرجه البهقي بسند ضعيف، بلفظ: « أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أنا أحمد بن عبيد الصفار ، عن ثابت ، عن أنس ، قال: قال رسول الله ﷺ: **نية المؤمن أبلغ من عمله** »، **شعب الايمان**، ج9، الباب الخامس والأربعون، تحت رقم:6445، ص167. وأخرجه الشهاب القضاعي **في مسنده**، باب نية المؤمن أبلغ من عمله، تحت رقم 140.

[10] جملة: من عمله. سقطت من (و). ورقة:260أ. . وثبتت بباقي النسخ.

وفي (س): إذا كانت نيته أبلغ. ورقة: 160ب.

[11] في (و): والبقاء على الإيمان. ورقة:260أ. وكذلك في (س). ورقة: 160ب. (ط). ورقة: 31أ.

[12] في (س): أقصا. ورقة: 160ب. (ط). ورقة: 31أ.

[13] في (ط): فنيته تجاوز عمله. ورقة: 31أ.

[14] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 160ب.

[مسئلة التعامل مع الجبابرة]

وسئل أيضاً: عن رجل يشتري[1] للجبابرة أشياء[2] بثمن مما في أيديهم من الحرام أو غيره[3] هل هذا جائز أم لا ؟ وهل الإدمان عليه قادح في شهادته أم لا ؟

فأجاب: – الحمد لله[4] – لا يجوز ذلك وهو قادح كما ذكر، والله أعلم.[5]

[مسئلة استعمال الحناء للضرورة ولغير الضرورة]

وسئل أيضا: هل يجوز للرجل أن يخضب[6] لحيته، ويديه، ورجليه بالحنا[7] للضرورة أم لا ؟ ولغير ضرورة. [8]

فأجاب: ـ الحمد لله .[9] أما الشعر فيجوز له خضبه[10] وأما اليدان والرجلان فذلك من زينة النساء، فلا يفعله إلا لشيء يخرج به، فيضع عليه الحناء للتداوي فلا بأس[11] والله أعلم.[12]

[مسئلة النظر في عورة الصغار]

وسئل أيضا: هل يجوز أن يباشر الرجل عورة الصغار الذين لم يبلغوا الحلم أم لا ؟ وهل يستوي الأب والأم أم لا ؟ فإن قلتم بعدم الجواز فهل تصدق عليه اللَّعنة إذا تعمد النظر **[134أ]** وهو جاهل أم لا ؟

---

(1) في (ط): يشتر. ورقة: 31أ.

(2) في (ت): شيئا. ورقة 113أ. وكذلك في (س). ورقة: 160ب.

(3) في (س): وغيره. ورقة: 160ب.

(4) في (و): الحمد لله وحده. ورقة:260أ. وكذلك في (ت). ورقة 113أ.

(5) في (ت): والله تعالى أعلم. ورقة 113أ. وكذلك في (س). ورقة: 160ب.

(6) في (ط): أن يخظب. ورقة: 31ب.

(7) في (و): بالحناء. ورقة:260أ. وكذلك في (ط). ورقة: 31ب.

(8) في (س): أو لغير ضرورة. ورقة: 160ب.

(9) في (ت): الحمد لله وحده. ورقة 113أ. وكذلك في (س). ورقة: 160ب.

(10) في (س): فيجوز خضبه. ورقة: 160ب.

لمعرفة مسألة الامام مالك، وتعليق ابن رشد عليها. انظر/ ابن رشد، **البيان**، ج17، ص 166، 167

(11) جملة: فلا بأس. سقطت من (س). ورقة: 160ب. وثبتت بباقي النسخ.

(12) في (ت): والله تعالى أعلم. ورقة 113أ. وكذلك في (س). ورقة: 160ب

وفي شرح كتاب الجامع للأبهري أنه حكى ابن وهب، فقال: قيل لمالك بن أنس: لم لا تخضب يا أبا عبد الله ؟ فقال: كان عليٌّ لا يخضب. وذكر مالك أن بعض ولاة المدينة قال له: لم لا تخضب با أبا عبد الله؟ فقال: لم يبق من عدلك إلا أن أخضب إذا علي ابن أبي طالب لا يخضب. انظر/ أبو بكر الأبهري، **شرح كتاب الجامع**، ص48، 49.

فأجاب: ـ الحمد لله .[1] لا يجوز ذلك إلا في الرضيع ومن في حكمه، وقد يجب[2] ذلك بالذي[3] يجوز أن يغسل[4] في الموت مجردا، والله أعلم.[5]

[مسألة الجهل بالعقيدة والتهاون في معرفتها]

وسئل أيضاً: عن أناس جهلة بالعقيدة وغيرها من فرض العين، ويقربهم عالم لا يأتون إليه يسئلونه عما يجب عليهم في دينهم، وينبههم[6] هذا العالم في بعض الأوقات، ولاكنهم[7] لا ينتبهون للتعليم، وإن نبههم مرة واحدة، فهل يسقط عليه[8] الوجوب لما يظهر له من قلة عَزْمِهِمْ[9] وقلة اجتهادهم في السؤال عما يجب عليهم إلا من يأتي[10] إليه يسئله أو لا يسقط ؟ فإن قلتم بالسقوط ما يكون حكم هؤلاء الجهلة الذين إذا نَبَّهُوا على ما يجب عليهم فلم يحرصُوا عليه أكفّار أم فسّاق ؟

فأجاب: ــ الحمد لله ــ إذا غلب على ظنه القبول منهم لم يسعه السّكوت عنهم وَلِيَعِضْهُمْ[11] ويذكرهم برفق وإظهار شفقة، وتلطف ما أمكنه، وإن غلب على ظنه عدم القبول، وظهر منهم الإعراض والإدبار على مراشدهم[12] فلا شيء عليه والله الموفق.[13]

وأمّا كونهم كفرة أو فسقة فبحسب ما جَهَلُوه، والله أعلم.[14]

---

(1) جملة: الحمد لله. سقطت من (س). ورقة: 160ب. وثبتت بباقي النسخ.

(2) في (و): وقد يجدّ. ورقة:250أ. وكذلك في (ت). ورقة 113أ. وكذلك في (س). ورقة: 160ب.

(3) في (ت): بالذين. ورقة 113أ .

(4) في (س): أن يشغل. ورقة: 160ب.

(5) في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 160ب.

وفي التفريع: ولا ينظر المرء إلى عورة أخيه إلا من ضرورة، ولا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر. ولا تدخل المرأة بمئزر ولا غيره إلاَّ من ضرورة. انظر/ ابن الجلاب، **مصدر سابق**، ج2، ص355، 356.

(6) كلمة: وينبههم. سقطت من (س). ورقة: 160ب. وثبتت بباقي النسخ.

(7) في (و): ولكنهم. ورقة:260أ. وكذلك في (س). ورقة: 160ب.

(8) في (و): فهل يسقط عنه. ورقة:260أ. وكذلك في (س). ورقة: 160ب. (ط). ورقة: 31ب.

(9) بياض بمقدار كلمة في (س). ورقة: 160ب. وهي: عزمهم. وثبتت بباقي النسخ.

(10) في (ط): إلا من يأت . ورقة: 31ب.

(11) في (س): وليعظهم. ورقة: 160ب.

(12) في (و): عن مراشدهم. ورقة:260أ. جملة: على مراشدهم. سقطت من (س). ورقة: 160ب. وكذلك من (ط). ورقة: 31ب. وثبتت بباقي النسخ.

(13) جملة: والله الموفق. سقطت من (س). ورقة: 160ب. وثبتت بباقي النسخ.

(14) في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 160ب.

[مسألة السكن في موضع الفساد والفسق]

وسئـــل أيـضا: عـن الرجـل يكـون[1] في موضـع قـلَّ فيـه الخـير، وكثـر فيـه الفـساد جـدا، وأراد صيانة[2] **دينـه**، وإقامـة الـسنة، فلـم يتـ**[يـ]** [3]ـسر لـه المقـام بـه، لعـدم مـن ينـصره فيمـا يحتـاج إليـه مـن مـصالح **دينـــه**[4]، ولـه أولاد صـغار، هـل يبـاح لـه أن يـترك لهـم مـا يقـوم بهـم لنفقـتهم إلى زمن سقوطها عنه، فإنه أحب الفرار بدينه أم لا ؟

فأجــــاب: ـــ الحمـــد لله ـــ[5] إذا كــان موضـــعه لا يـــسلم فيـــه لدينـــه[6] لمـا ذكـر، ولم يكـن معـه مـا يكفيـه مـن العلـم لمـا لا بـد لـه منـه[7] مـن فـرض العـين لم يجز لـه[8] المقـام، فـإن تـرك لأولاده مـا يكفـيهم، فليطلـب صـلاح دينـه، وكـذلك إن لم يـترك شيئًا ولم يقدر على نقلهم معه، والله أعلم. [9]

[مسألة مال مستغرقي الذمم وما يترتب عليه]

وسُئِــل أيـضاً: عـن مـستغرق الذمـة يعطـي لولـده مـالا[10]، والولـد محتـاج، والمـال المعطـى حلال له[11]، ولم يعده ممّا عليه من التبعات[12]، هل يلزمه ما أعطى[13] لولده أو يعده من التباعات؟

فأجـاب: ـ الحمـد لله وحـده ـ لا يعـد مـن ذكـر مـا يعطيـه لولـده مـن التباعـات إلاَّ أن يكـون أخذ[14] من غيره، وينظر من يوثق به فيه، والله أعلم. [15]

---

[1] كلمة: يكون. سقطت من (و). ورقة:260أ. وكذلك من (س). ورقة: 160ب. (ط). ورقة: 31ب. وثبتت بباقي النسخ.

[2] سقطت نقطة على حرف الصاد في كلمة: صيانة بالأصل، وما ثبتناه في المتن من باقي النسخ.

[3] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة:260أ. وكذلك من (س). ورقة: 161أ.

[4] جملة:وإقامة السنة، فلم يتيسر له المقام به، لعدم من ينصره فيما يحتاج إليه من مصالح دينه. سقطت من (ط). ورقة: 31ب. وثبتت بباقي النسخ.يحتمل وقع سهو من الناسخ، فسقطت منه جملة ما بين كلمتي: دينه.

[5] في (س): الحمد لله وحده. ورقة: 161أ. وكذلك في (ط). ورقة: 31ب.

[6] في (ط): في دينه. ورقة: 31ب.

[7] في (ط): لما لا بد منه. ورقة: 31ب.

[8] كلمة: له. سقطت من (س). ورقة: 161أ. وثبتت بباقي النسخ.

[9] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 161أ.

[10] في (و): ليعطي لولده مالا. ورقة:260أ. وفي (ط): يعطي ولده مالا. ورقة: 31ب.

[11] الضمير: له. سقط من (ط). ورقة:له 32أ. وثبت بباقي النسخ.

[12] في (ط): من اتباعات. ورقة:32أ.

[13] في (س): ما أعطا. ورقة: 161أ.

[14] في (و): أحق. ورقة:260أ. وكذلك في (س). ورقة: 161أ.

[15] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 161أ.

[مسألة جني الثمار التي أصلها في دور وفرعها في دور آخر]

وسُئل أيضا: عن قوم حولهم[1] حوائط يخرج[2] عبيدهم إليها يأتون بثمار منها فأراد من وقع به هذا رد ذلك ولا تعين له حائط بعينه، ولا يمكنه تَعَرُفُ ذلك، لأن الحوائط كثيرة جداً، فما وجه المناص[3] من ذلك ؟

فأجاب: ــ الحمد لله وحده ــ إذا كان الأمر كما ذكر فليتصدق بما يتحصل[4] عليه من ذلك بعينه أو بقيمته إن فات، والله أعلم.[5]

[مسألة معاملة مستغرقي الذمة وأكل طعامهم]

وسُئل أيضاً: عمن كثرت معاملته لمـ**[ستـ]**[6]ـغرقي الذمة، وهو جاهل بحكم البيع والشراء، وعنده مال ورثه، فهل يجب على المحتفظ[7] بدينه أن يجتنب أكل طعامه أو يأكل منه ؟ لا سيما حيث يؤدي في الاجتناب[8] إلى المقاطعة بين القرابة.

فأجاب: – الحمد لله وحده – إن كان يعاملهم بالبيع والشراء، ولا يأخذ منهم عين الحرام، ويبايعهم بالقيمة، فأكل طعَامِه مكروه**[بالبيع]**[9] وإن كان يصل إليه من مالهم شيء بغير عوض أو زائد على القيمة أو عين الحرام، فلا يجوز أكل طعامه إن استغرق منه، والله أعلم.

---

[1] سقطت نقطة على حرف الحاء في كلمة: حولهم بالأصل، وما ثبتناه في المتن من باقي النسخ.

[2] في (س): يخرجون. ورقة: 161أ.

[3] في (س): فما وجه الخلاص. ورقة: 161أ. (ط). ورقة:له 32أ.

[4] في (س): بما تحصل. ورقة: 161أ.

[5] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 161أ.

سُئل الامام مالك عن الرجل يدخل الحوائط فيجد التمر ساقطا، قال: لا يأكل منه إلا أن يعلم أن صاحبه طيب النفس به إلاَّ أن يكون محتاجا فأرجوا !. انظر/ ابن أبي زيد القيرواني، **كتاب الجامع**، ص218.

[6] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (و). ورقة:260أ.

[7] في (ط): على المتحفظ. ورقة:32أ.

[8] جملة: في الاجتناب. سقطت من (س). ورقة: 161أ. وثبتت بباقي النسخ.

[9] ما بين معقوفتين انفردت بها النسخة (و). ورقة:260أ. والجواب إلى غاية كلمة مكروه، مكرر في (و). ورقة:260أ.

[مسألة الدعاء للظلمة بالخير والصلاح]

وسُئِل أيضاً[1]: عمّن يدعوا للظلمة[2] بالتوبة، ويحب لهم خير الآخرة، وتركن نفسه إليهم بهذا الدعاء لأجل حوائج يقضيها للناس منهم ولنفسه، هل تشمله الآية: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾.[3] أو يكون الظلم ها هنا بمعنى الكفر ؟

فأجاب: ــ الحمد لله وحده ــ إن لم يكن ذلك عن ميل إليهم ومحبة لهم فلا شيء عليه، وليعتبر ذلك بِعُصَاتْ [4] ءاخرين ممن لا يرتفق به أو بمن يؤذيه منهم، هل هم[5] كذلك في قلبه لِيَلاَّ يغتر[6] بدواعي النفس ؟ والله أعلم. [7]

[مسألة النظر إلى المرأة الكاشفة عن مفاتنها]

وسُئِل أيضاً: عن النظر إلى ذراع المتجالة[8] أو ساقها أو شعرها، وإذا احتزمت يرى بعض جسدها، هل يكون عاصيا بتكرار النظر إليها لاكن[9] بغير لذة أم لا ؟

فأجاب: – الحمد لله[10]– لا يجوز ذلك وكل ذلك عورة إلا وجهها وكفيها، والله أعلم. [11]

---

[1] كلمة: أيضاً. سقطت من (ت). ورقة 113أ. وكذلك من (س). ورقة: 161أ. وثبتت بباقي النسخ.

[2] في (س): الظلمة. ورقة: 161أ.

[3] سورة هود، الآية: 113. زاد في (ت): فتمسكم النار.

[4] في (و): بعصات وظلمة. ورقة:260أ. وكذلك في (ت). ورقة: 113أ. (ط). ورقة:32أ.
وفي (س): بعصاة وظلمة. ورقة: 161أ.

[5] في (س): هل هو. ورقة: 161أ.

[6] في (ت): يغتروا. ورقة 113أ.

[7] في (ت): والله تعالى أعلم. ورقة 113أ . وكذلك في (س). ورقة: 161أ.

[8] في (و): المتجانة. ورقة: ورقة:260ب.

[9] في (و): لكن. ورقة:260ب. وكذلك في (س). ورقة: 161أ.

[10] في (و): الحمد لله وحده. ورقة:260ب. وكذلك في (س). ورقة: 161أ.

[11] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 161أ.

[مسألة الضيافة في البادية]

وسُئِل أيضا: عن ضيف البادية، هل يجب على أهل الدوار كلهم أن يقوموا بضيافته ؟ أو إنما يجب على من قصده خاصّة، والفرض أن الضياف كل يوم على الدوام يَرِدُون على الدوار، فمنهم من تذبح له الشاة[1] ومنهم من يكفيه غير ذلك.

فأجاب: ــ الحمد لله وحده ــ الضيافة مندوب إليها وليست بفرض لازم له إلا إذا لم يكن للضيف طعام ولا يمكن[2] **[134ب]** أن يتملكه بماله وخيف عليه الضرر[3] فهذا يجب، ومن قصده الضيف فذلك عليه دون غيره، والله أعلم. [4]

[مسألة كفالة العاصي]

وسُئل أيضاً: عمن له ولد أو أخ في كفالته، وهو يحكم عليه، ويعمل بالمعاصي وهو يشاهده، ولم يغير عليه، فقيل له: قارقه أو أزجره[5] عن معصيته، فقال لا أنكر عليه وبينه وبين الله[6] ولا يلزمني منه شيء.

فأجاب: – الحمد لله وحده – إذا كان قادرا على كفِّه عن المعاصي[7] وتَرَكَهُ فَهُوَ عاصٍ. وكذلك كل من قدر على أمر بمعروف[8] أو نهي عن منكر في قريب أو أجنبي فهو واجب عليه، وهو ءاثمٌ عاصي بتركه، والله أعلم. [9]

[مسألة هجران مرتكب الكبائر]

وسئل سيدي علي بن عثمان: عن مرتكب الكبائر غير منصف لله فيما أمر به، هل يجوز هجرانه إن تمادى أم لا ؟ فإن قلتم بعدم الجواز، هل يوصف هاجره [10]بأنه قاطع رحم

---

[1] في (ط): من تذبح له الشات. ورقة:32ب.

وفي (س): بعصاة وظلمة. ورقة: 161أ.

[2] في (و): ولا يمكنه. ورقة:260ب. وكذلك في (ت). ورقة: 113ب. وكذلك في (س). ورقة: 161أ.

[3] في (ت): الضر. ورقة 113 ب.

[4] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 161أ.

[5] القول غير مقروء في الأصل، واستقرءته من باقي النسخ الأخرى.

[6] في (س): وبين الله تعلى. ورقة: 161أ.

[7] جملة: عن المعاصي. سقطت من (و). ورقة:260ب. وكذلك من (ط). ورقة:32ب. وثبتت بباقي النسخ.

[8] في (و): على أمر معروف. ورقة:260ب. وكلمة: معروف. سقطت من (ط). ورقة:32ب. وثبتت بباقي النسخ.

[9] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 161أ.

[10] في (س): هل يوصف مهاجره. ورقة: 161ب.

إن كان من ذوي رحمه أم لا[1] ؟

فأجاب: ــ الحمد لله ــ[2] يجب هجرانه على القريب والبعيد إلا أن يكون هجرانه لا يفيد، فيبغض في القلب[3] خاصة لمن لا يمكنه مباعدته، والله أعلم.

[مسألة الخُلُوْ بالأجنبية والنظر إليها]

وسُئل أيضا: هل تباشر المرأة عبد ولدها أو يباشرها أم لا ؟

فأجاب: – الحمد لله – لا يجوز أن يخلوا [4] بها ولا أن يرى منها ما لا يحل للأجنبي الحر، إلاَّ أن يراه[5] والله أعلم. [6]

[مسألة حرق النخالة والإغتسال بها]

وسُئِل ابن محسود[7]: عن حرق النخالة بالنار أو الاغتسال بها[8] هل يباح أم لا ؟

فأجاب: حرق النخالة بالنار للصانعِ جائز، إذ لا يمكنه[9] عمله إلاَّ بها وليست من الطعام، وقد اختلف في الوضوء بها والاغتسال[10] لإزالة الأوساخ وتنقية الجسد، لأنه مما يَجُرُ إلى السخافة، والله أعلم. [11]

[مسألة معاملة من يدعي النسب القرشي بغرض الحصول على مال الصدقات]

وسِئل أيضاً: عمن يأخذ الصدقات من الناس على أنه قريشي[12] ثم أطلع على كذبه هل تسوغ معاملته ؟

---

[1] في (ط): أو لا. ورقة:32ب.

[2] في (س): الحمد لله وحده. ورقة: 161ب.

[3] في (ت): بالقلب. ورقة: 113ب. وكذلك في (س). ورقة: 161ب.

[4] في (و): أن يخلو. ورقة:260ب.

[5] في (و): إلا أن يراها. ورقة:260ب. والأدات: إلا. سقطت من (س) . ورقة: 161ب. وثبتت بباقي النسخ.

[6] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 161ب.

[7] في (ت): لم يرد إسم الفقيه الذي عرض عليه السؤال. ورقة 113ب.

ابن محسود: هو أبو الحسن علي بن محسود، العلاّمة، الفقيه، قاضي فاس، أحد العلماء المرجوع إليه في الفتوى من علماء القرن التاسع الهجري.

[8] في (ت): حرق النخالة والاغتسال بها. ورقة 113ب. وفي (س): حرق النخالةأ و الاغتسال بها. ورقة: 161ب.

[9] في (و): إذ لم يمكنه. ورقة:260ب. وكذلك في (س). ورقة: 161ب. (ط). ورقة:32ب.

[10] في (س): أو الاغتسال. ورقة: 161ب.

[11] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 161ب.

[12] في (و): قرشي. ورقة:260ب. وكذلك في (ت): ورقة: 113ب. وكذلك في (س). ورقة: 161ب.

فأجاب: لا تحل معاملته إذا أخذ فوق ما يكفيه، لأنه أخذ ذلك بوجه الخديعة والكذب، والزائد[1] على كفايته وقوته حرام[2]، وأما إن لم يأخذ من ذلك إلاَّ قدر مئونته، وهو ممن تحل له الصدقة فلا بأس بمعاملته، لأنه[3] أخذ ما هو له[4] وعليه أن يتصدق بما زاد على قدر كفايته، ويبقي بيده ما تجب فيه[5] الزكاة عشرون دينارا أو ثمنها والله أعلم. [6]

[مسألة زيادة المرأة التي تقيم مع رجل بدون نكاح]

وسُئِل سيدي عبد الرحمان الواغلسي[7]: عن رجل له ذات رحم هربت مع رجل يرضاها، فبقيت معه من غير استئناف نكاح، ولو استأنفه فإنه ممن يحلف بالطلاق ويحنث هل يجوز لوليها أن يصلهَا بالزيارة ويتكلم عليها إذا بلغتها ضرورة من الرجل أم لا ؟ وكذلك في الذكور الذين هم بهذه الصفة.

فأجاب: ـــ الحمد لله ـــ[8] يصلهم بالإرشاد والنصح وتكرير الوعظ، ويدفع عنهم الظلم إن قدر، ويظهر بغضه لهم في الله[9] ولا يظهر الألفة والمحبة لا سيما إن كان مما يقتدى به[10] وقد يكون في وصله لهم تخفيف من فسادهم، والله الموفق بفضله. [11]

[مسألة المرابط المالمقتدى به يداوم أكل طعام من ترتبت عليه تَبَاعَات]

وسُئِل أيضاً: عن مرابط يقتدى[12] به يُدمِن الأكل عند من ترتبت عليه تباعات لاكنه[13] يدَّعِي أنه خلصها ولم يعلن بالخلاص، هل يباح له إدمانه على أكل طعامه؟

---

[1] سقطت النقطة من حرف الزاي بالأصل. وثبتت بباقي النسخ، وهو ما أثبتناه بالمتن.

[2] في (ط): وقوله حرام. ورقة:33أ.

[3] في (س): إلا أنه. ورقة: 161ب.

[4] في (س): أخذ ما هو حلال. ورقة: 161ب. وكذلك في (ط). ورقة:33أ.

[5] في (س): ما تجب به. ورقة: 161ب.

[6] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 161ب.

[7] في (و): عبد الرحمن الواغليسي. ورقة:260ب. وفي (س): عبد الرحمان الوغليسي. ورقة: 161ب. وكذلك في (ط). ورقة:33أ.

[8] في (س): الحمد لله وحده. ورقة: 161ب.

[9] في (س): في الله تعلى. ورقة: 161ب.

[10] في(و):ممن يقتدى به.ورقة:260ب. وفي(س): ممن يقتدا به. ورقة: 161ب.وفي (ط): ممن يقتدى.ورقة:33أ.

[11] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 161ب.

[12] في (س): يقتدا. ورقة: 161ب.

[13] في (و): لكنه. ورقة:260ب.

فأجاب: – الحمد لله وحده – من أغترقت ذمته **[بـ]**[1] التباعات لم يؤكل طعامه إلا أن يظهر خلاصه، وليس ذلك مما يخفى[2]، والله الموفق بفضله. [3]

[مسألة مداومة أكل الطعام مع تارك الصلاة]

وسُئِل أيضاً[4]: عمن يداوم الأكل مع تارك الصلاة، هل مأثوم أم لا ؟

فأجاب: – الحمد لله وحده – إنما النظر في ذلك من باب ما يلزم**[من]**[5] هجرانه، وبُغْضِهِ[6] **[في]**[7] لله على معصيته، فإن أخل بما يجب من ذلك، وهو ءاثم[8] والله أعلم. [9]

[مسألة معاملة من طلّق زوجته بالثلاث ولا يعتزلها في المضجع]

وسُئِل الفقيه الصديني[10]: عمن طلق[11] زوجة ثلاثا أو حنث فيها بالثلاث، وشهد عليه بذلك عُدُول، فيقيم معها ولا يعتزلها أو يردُّها على نفسه بغير وَلِيٍّ

---

[1] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، (ط). ورقة:33أ. وأضفتها من (و). ورقة:260ب. وكذلك من (س). ورقة: 161ب. (ت). ورقة: 113ب.

[2] في (ط): وليس ممّا يخفى.ورقة:33أ.

[3] كلمة: بفضله. سقطت من (و). ورقة:260ب. وكذلك من (ت). ورقة: 113ب. وثبتت بباقي النسخ.

وفي (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 161ب.

[4] كلمة: أيضا. سقطت من (ت). ورقة: 113ب. وثبتت بباقي النسخ.

[5] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة:260ب. وكذلك من (س). ورقة: 161ب. (ط). ورقة:33أ.

[6] في (و): وبعظه. ورقة:260ب. وهو خطأ، والصواب ما وجدناه بالأصل.

[7] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (س). ورقة: 161ب.

[8] في (و): فهو ءاثم. ورقة:260ب. وكذلك في (ت). ورقة 114أ. و(س). ورقة: 161ب. (ط). ورقة:33أ.

[9] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 161ب.

[10] هو موسى بن يحيى الصديني، من أهل فاس، يكنّى: أبا هارون. كان فقيهاً للمسائل، عالماً بالرأي، وله رحلة إلى المشرق لقي بها أبا جعفر الأسواني المالكي وغيره. دخل الأندلس وتردّد في الثغر. حدّث عنه عبدوس. توفي بفاس سنة 388هـ/ 998م. وقبره بباب الجيريب. انظر/ ابن الفرضي، **تاريخ علماء الأندلس**، تحقيق إبراهيم الأبياري، ج2، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1989م، ص855م. أحمد بابا التمبكتي، **نيل الابتهاج**، ص603، 604.

[11] سقطت الإشالة من حرف الطاء في (و). ورقة:260ب. وثبتت بباقي النسخ.

وكلمة: طلّق. سقطت من (ت). ورقة 114أ. وثبتت بباقي النسخ.

ولا حاكم، أتجوز معاملته وأكل طعامه ؟ و[هل][1] تجوز شهادة من أكل[2] طعامه أو يعامله بعد علمه بالحنث فيها ثلاثاً أو طلاقه إياها ثلاثاً[3] ؟

فأجاب: ـ الحمد لله .[4] أما طعامه فحلال لمن أكله، لأن الحرام إنما وقع في الفرج ولم يقع في المال، ومعاملته جائزة، ولكنه ينبغي[5] أن يهجر الرجل ويبغض[6] حتى يرجع إلى الحق، إن كان الناس يقدرون على عزله عنها[7]، وإن كانوا لا يقدرون، فواجب عليهم القيام عليه حتى يُخْرِجُو[هَ][8]ا من عنده، ولا يحل لهم الكف عنه والله أعلم. [9]

[مسألة عمن طولب بحق وأضغطه الطالب فيما طولب]

وسُئِل[10] شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني: عن رجل طولب في[بغظ][11] حق وأضغطه الطالب فيما طولب[12] فيه، فقال له المطلوب: لا أعطيك شيئًا ولا أسلم لك فيما تطلب ولا لغيرك ولو يأتيني فيه رسول الله ﷺ [13] وبقي بعد [135أ] ذلك مدة نحو سنة، فطولب أيضا في حق شرعي، فقال مثل مقالته الأولى وسمع بعد ذلك[14] رجل[15] يقص قصة يوسف عليه السلام، بما[16] جرى له مع إخوته،

---

[1] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (س). ورقة: 161ب.

[2] في (ت): يأكل. ورقة 114أ. وكذلك في (س). ورقة: 161ب.

[3] في (و): بالحنث فيها ثلاثا أو طلاقه ثلاثا. ورقة 114أ.

[4] جملة: الحمد لله. سقطت من (س). ورقة: 161ب. وفي (ط): الحمد لله وحده. ورقة:33أ.

[5] كلمة: ينبغي غير مقروءة في الأصل، واستقرأتها من (ت). ورقة 114أ. وكذلك من (و). ورقة: 261أ. (س). ورقة: 161ب. (ط). ورقة:33أ.

[6] في (ت): ويقصى. ورقة 114أ. وفي (س): ويقصا. ورقة: 161ب.

[7] في (ط): يقدرون على عزلها عنه. ورقة:33أ.

[8] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 261أ. وكذلك من (ت). ورقة 114أ. (س). ورقة: 161ب.

[9] في (و). والله تعالى أعلم. ورقة 114أ. وكذلك في (س). ورقة: 161ب.

[10] هذه المسألة مكررة بنصها بالأصل. ورقة: 173أ .

[11] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (س). ورقة: 161ب.

[12] في (و): فيما طلبه. ورقة: 261أ. وكذلك في (س). ورقة: 161ب. (ط). ورقة:33ب.

[13] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 161ب.

[14] جملة: مدة نحو سنة، فطولب أيضا في حق شرعي، فقال مثل مقالته الأولى، وسمع بعد ذلك. سقطت من (ط). ورقة:33ب. وثبتت بباقي النسخ. يحتمل وقع سهو من الناسخ فسقطت منه جملة ما بين كلمتي: ذلك.

[15] في (ط): رجلاً. ورقة:33ب.

[16] في (س): فيما. ورقة: 162أ.

فقــال أيــضاً: أهــل زماننــا لا يفعلــون هــذا، هــل يكــون هــذا دلــيلا علــى فــساد عقيدتــه وخبث سريرته أم لا ؟

فأجـــاب: – الحمــــد لله – إن كـــان هــــذا المطلــــوب الــــصادر منــــه، هـــذا الكــــلام طُولــب بــأمر واجــب، فــأبى مــن الأداء، وقــال: هــذه المقالــة الــشنعاء[1] أدّب أدبــا موجعــاً علـــى مـــا تجـــزئ[2] في هـــذا مـــن المخالفـــة، وقـــد قارنهـــا[3] بالمواضـــبة عليهـــا قـــال: وأعـــوذ بـــالله[4] مـــن مقالـــه[5] ولـــو يـــأتي[6] رســـول الله ﷺ[7] وإن كـــان هـــذا المطلـــوب في غـــير حـــق خفّـــت العقوبـــة عـــن القـــضية الأولى وإن كـــان هـــذا الرجـــل ممـــن لا يُـــتَّهم في دينـــه، نهـــي أن يعـــود إلى مثـــل مقالـــه، وأقيـــل: مـــن العقوبـــة، وكـــذلك مـــا صـــدر منـــه في قـــضية إخـــوة يوســـف قـــد يعـــني[8] بـــه أنهـــا قـــضية غريبـــة المعـــنى، قـــل أن يقـــع مثلهـــا في زماننـــا ولـــو علـــم أنـــه قـــصد تفـــضيل أهـــل[9] الزمـــان مـــع علمـــه بنبـــوءة[10] الإخـــوة كـــان حقيقـــاً بالعقوبـــة الـــشديدة المفـــضية إلى القتـــل لا كـــن[11] قـــد اختلـــف في نبـــوءتهم، فقـــد لا يقـــع العقـــاب بالقتـــل[12] لهـــذا الاخـــتلاف، ولـــو أن هـــذا الإنـــسان مُـــسْتَفْتٍ في دينه[13] ولم يؤسر ببينة، كان الواجب عليه التوبة وكثرة الاستغفار، والله الموفق.[14]

---

[1] في (س): الشنعا. ورقة: 162أ. ناسخ هذه النسخة الهمزة في آخر الكلمة لا يظهرها.

[2] في (س): ما تجرأ. ورقة: 162أ. وفي (ط): ما تجري. ورقة:33ب.

[3] في (و): قرنا. ورقة: ورقة: 261أ.

[4] في (ط): أعوذ بالله. ورقة:33ب.

[5] في (س): من مقالته. ورقة: 162أ.

[6] في (و): ولو يأتيني. ورقة: ورقة: 261أ. وكذلك في (س). ورقة: 162أ. (ط). ورقة:33ب.

[7] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 162أ.

[8] في (س): قد يغني. ورقة: 162أ.

[9] كلمة: أهل، مكررة في الأصل.

[10] في (س): بنبوة. ورقة: 162أ.

[11] في (س): لكن. ورقة: 162أ.

[12] كلمة: بالقتل. سقطت من (و). ورقة: ورقة: 261أ. وكذلك من (ط). ورقة:33ب. وثبتت بباقي النسخ.

[13] في (و): لدينه. ورقة: ورقة: 261أ. وكذلك في (س). ورقة: 162أ.

[14] في (س): والله تعلى الموفق. ورقة: 162أ.

[مسألة الرجل المعروف بالتدين والصلاح يغرم مع قبيله شيء من الوضيف]

وسُئِل سيدي عبد الرحمان الواغليسي[1]: عن رجل يغرم[2] مع قبيله شيئا من الوضيف[3] كلّ سنة، وكان ممن يشار إليه بالدين، وكان شيخ ذلك المكان[4] يضع عليه[5] بعض ما يجيء [6] عليه من الباطل[7] وكان هذا الشيخ يقول: لو كان سيدي **[فلان]**[8] يقف علينا، لسهّل الله عليه في ترك ما بقي عليه[9] من الباطل، فهل يجوز له الوقوف عليه، لأجل ما ذكر أم لا ؟

فإن قلتم بالجواز وخاف أن يكون في حقه نقصاً للناظر[10] كيف الخلاص ؟ [11]

فأجاب: لا شيء عليه في الوقوف إلى من يدفع عنه المظلمة إذا لم يظهر في ذلك[12] مفسدة في الدين من تعظيم الظالم أو تزيين[13] ظلمه، والله أعلم. [14]

[مسألة الغيبة]

وسئل أيضا: عمن يلازم الصلوات الخمس في الجماعة، فيتخلف[15] الرجل منهم المرة بعد المرة، وربما كان لا يساعدهم في بعض أحوالهم، وهو قليل المعرفة، فيرون[16] نقصانه في جملة من أحواله،

---

[1] إسم الوغليسي يكتبه بدون الألف في (س). ورقة: 162أ. وبباقي النسخ يكتبه بالألف إلاّ في بعض المواضع منها.

[2] كلمة: يغرم. سقطت من (ط). ورقة:33ب. وثبتت بباقي النسخ.

[3] جملة: من الوضيف. سقطت من (س). ورقة: 162أ. وثبتت بباقي النسخ.

[4] في (س): وكان شيخ ذلك الموضع. ورقة: 162أ.

[5] في (س): يضع عنه. ورقة: 162أ. وكذلك من (ط). ورقة:33ب.

[6] في (ت): نا يجيئ. ورقة 114أ.

[7] جملة: وكان ممن يشار إليه بالدين، وكان شيخ ذلك المكان يضع عليه بعض ما يجيء عليه من الباطل. سقطت من (و). ورقة:261أ. وثبتت بباقي النسخ.

[8] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: ورقة: 261أ. وكذلك من (ت). ورقة 114أ. (س). ورقة: 161ب. (ط). ورقة:33ب.

[9] كلمة: عليه. سقطت من (ت). ورقة 114أ. وثبتت بباقي النسخ.

[10] في (ت): للناظرين. ورقة 114أ. وكذلك في (س). ورقة: 162أ.

[11] في (س): كيف الخلاص أم لا ؟ ورقة: 162أ.

[12] في (ط): إذا لم يظهر ذلك. ورقة:33ب.

[13] في (ت): أو يزين. ورقة 114أ. وكذلك في (و). ورقة:261أ. (ط). ورقة:33ب.
وفي (س): أو تزين له. ورقة: 162أ.

[14] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 162أ.

[15] في (س): يستخلف. ورقة: 162أ.

[16] في (س): فيروا. ورقة: 162أ.

كعدم[1] التحفظ على النجاسة والتعدي في مال الغير في القليل[2] منه كحبة التين من الشجر، فيجري ذكر أحواله على ألسنتهم[3]، هل يكون ذلك غيبة أم لا ؟

فأجاب: ذلك غيبة فيه[4] فاجتنبوه، والله أعلم.[5]

[مسألة الرجل يَهْجُرُ أخاه الرجل بسبب غش في المعاملة]

وسُئِل أيضاً: عن رجل قارض رجلا على أن يكون الربح بينهما أثلاثا، فلما حلّ الأجل أعطى[6] نصف الربح وأنكره في الباقي ولم يكن له عليه بيّنة، فهجره لأجل خيانته، هل يكون ذلك محرم[7] أم لا ؟ لأنه سأله في التوبة، ويترك له ما بقى عليه، فامتنع من ذلك.

فأجاب: ــ الحمد لله ــ إن كان هجرانه لحفظ نفسه لم يجز ذلك فوق ثلاثة أيام، وإن كان لله[8] لِظُلْمِهِ واعتدائه جاز، لا كن[9] أن تحقق ذلك غاية، ويخاف الغرور في مثل هذا، والله أعلم.[10]

[مسألة من ينسب للطلب والدين يسكن بجوار الغُصَّاب وأهل الفساد]

وسُئِل أيضاً: عمن ينسبُ للطلب والدين، فساكن الغُصَّاب[11] وأهل الفساد ونتنجع معهم[12] وهو يشاهد أفعالهم من الغصوبات والاطلاع على المحارم، ولم تلجئه[13] لذلك ضرورة غير مجرد التمكن من تيسير العيش ويعتقد جواز ذلك[14] ، ويفتي له[15] ويزعم أنه لا يلزم[16]

---

[1] في (ط): من أحواله العدم. ورقة:34أ.

[2] جملة: في القليل. سقطت من (س). ورقة: 162أ. وثبتت بباقي النسخ.

[3] في (ط): فيجري ذكر ذلك على ألسنتهم. ورقة:34أ.

[4] في (و): ذلك غيبة منه. ورقة: 261أ. وكذلك في (ط). ورقة:34أ.

[5] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 162أ.

[6] في (س): فلما نط المال أعطاه. ورقة: 162أ.

[7] في (ط): محرّما. ورقة:34أ.

[8] في (س): وإن كان الله تعلى. ورقة: 162أ.

[9] في (و): لكن. ورقة: 261أ. وكذلك في (س). ورقة: 162أ.

[10] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 162أ.

[11] في (ط): يساكن الغلاب. ورقة:34أ.

[12] في (س): ولينتجع منهم. ورقة: 162أ. وفي (ط): وينتجع معهم. ورقة:34أ.

[13] في (س): ولم يلجئه. ورقة: 162أ. وفي (ط): ولم تلجه. ورقة:34أ.

[14] في (ط): ويعتقد ذلك جواز. ورقة:34أ.

[15] في (و): ويفتي به. ورقة: 261أ. وفي (س): ويفتي له به. ورقة: 162أ. (ط). ورقة:34أ.

[16] في (و): لا يلزمه. ورقة: 261أ. وكذلك في (س). ورقة: 162أ.

إلاَّ تكليف زوجته الستر عند خروجها للماء والحطب، وغير ذلك[1]، ويزعم من أفتى له بما ذكر أنه لم ينقل عن أحد المنع من ذلك فبيّن لنا الحكم فيه ؟

فأجـــاب:- الحمـــد لله- [2] لا يـــساكن الغـــصاب والظلمـــة إلا جاهـــل بحكـــم الله[3] أو مفتون في دينه، فإن من لازمهم على الحالة المذكورة لا يسلم من مواقعة المعاصي في ظاهره وباطنه، فأقل ما يقع فيه[4] ولا محيد له عنه أن يَتَّجِعَ[5] معهم، حيث ما انتجعوا وهو يقصدون[6] في بعض ذلك ما هم إليه من الغارات والنهب وغير ذلك من عدوانهم[7] فهو معهم يكثر سوادهم، ويزيد في رهبهم، فقد شاركهم في ظلمهم ثم يجالسهم ويسمع من كلامهم في الأباطل[8] ما لا ينحصر، وقد يأكل **[135ب]** طعامهم ويستعين بأموالهم من الآلة والحيوان وغير ذلك[9] مع ما يشاهد من الجرائم[10] والكبائر، ولا يسلم أن يصافي ويصادق أحادهم، وقد وجب بُغْضُهُم وهُجْرانِهم، ومن ادعى السلامة من ذلك كله أو بُغْضِه مع الملازمة[11] والحاجة إليهم، فالعرف يُكذِّبه، ومن أفتى له وسهل عليه فهو أشد منه[12] وإنما يعرف الحق وأهله من عرف العلم النافع وعمل به، والله الموفق بفضله. [13]

---

[1] جملة: ويزعم أنه لا يلزم إلا تكليف زوجته الستر عند خروجها للماء والحطب، وغير ذلك. سقطت من (ط). ورقة:34أ. وثبتت بباقي النسخ. يحتمل وقع سهو من الناسخ فسقطت منه جملة ما بين كلمتي: ويزعم.

[2] جملة: الحمد لله. سقطت من (س). ورقة: 162أ. وثبتت بباقي النسخ.

[3] في (س): بحكم الله تعلى. ورقة: 162أ.

[4] في (س): فأقل ما يقع منه. ورقة: 162أ. وفي (ط): فإن قل ما يقع فيه. ورقة:34أ.

[5] في (و): أنّه ينتجع. ورقة: 261أ. وكذلك في (س). ورقة: 162أ. (ط). ورقة:34أ.

[6] في (و): وهم يقصدون. ورقة:261أ. وكذلك في (س). ورقة: 162ب. (ط). ورقة:34أ. وهو الصواب. لأن الحديث في هذا الموضع عن الجماعة وليس الفرد.

[7] في (و): عداوتهم. ورقة: 261أ. والأصح كما وجدناه بالأصل وباقي النسخ.

[8] في (س): في الأباطيل. ورقة: 162ب.

[9] كلمة: ذلك. سقطت من (ط). ورقة:34أ. وثبتت بباقي النسخ.

[10] الجرائم: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها حال استيفاء توجيه الأحكام الشرعية. انظر/ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1989م، ص285.

[11] في (ط): في الملازمة. ورقة:34أ.

[12] في (و): فهو أشد منه وأضل. ورقة: 261أ. وكذلك في (س). ورقة: 162ب. (ط). ورقة:34أ.

[13] في (س): والله تعلى الموفق بفضله. ورقة: 162ب.

[مسئلة ما يأخذه فقراء الرباط من أيدي الغصاب]

وسُئِل أيضا: عن قوم من أهل الرباط يكونون فقراء يعيشون بصدقات الإسلام ونوافل خيراتهم لا كن[1] الأكثر ممّا يأخذون من ذلك من أيدي الغصاب والعرب الذين ينتهبون أموال الناس إذا شنّوا الغارات ويَجُورُونَ[2] في خراج الأرض، ويؤديهم ذلك إلى المداهمة مع الغصاب[3] ويكثر التكرار منه إليهم، والغصاب لا ينفكون عن المعاصي في كل وقت كالغيبة والنميمة[4] وأخذ أموال الناس بشبه الباطل، وضربهم، وسجنهم، ويدخلون عليهم في بيوتهم من حرام.[5] وإمّا[6] من غصب أو ثمن غصب، وبعض هؤلاء الفقراء[7] له زوجة وأكثر، ولا يصدقهن[8] ولا ينفق عليهن إلا ممّا ذكرنا، وتزيد[9] كثرة هذه المئونة حرصا وطلبا على السؤال، والبحث على[10] طلب الدنيا من أيدي هؤلاء الغصاب وغيرهم، وبعضهم يجهل كثيرا من آفات[11] أحكام المكاسب، وبعضهم يزعم أنه يخاف على نفسه العنت[12]، وبعضهم لا يخافه إلا تشهيا[13] في النكاح.

---

[1] في (س): لكن. ورقة: 162ب.

[2] في (س): أو يجورون. ورقة: 162ب. وفي (ط): أو يجوز. ورقة:34ب.

[3] في (س): إلى المداهنة إلى الغصاب. ورقة: 162ب. وفي (ط): إلى المداهنة مع الغصاب. ورقة:34ب.

[4] الغيبة: هي أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه، سواء ذكرته بنقص في بدنه أو نسبه أو خلقه، أو في فعله أو في قوله أو في دينه، حتى في ثوبه وداره ودابته. انظر/ أبو حامد الغزالي، **الإحياء**، ج3، ص152، 153.

[5] في (و): في بيوت من حرام. ورقة: 261أ. وكذلك في (ط). ورقة:34ب.

[6] في (س): إما. ورقة: 162ب. وكذلك في (ط). ورقة:34ب. وهي الأقرب إلى الصواب، وهذا لتوازن سياق الكلام في هذا الموضع.

[7] في (س): الفقهاء. ورقة: 162ب. وهو خطأ، والصواب ما وجدناه بالأصل، وباقي النسخ، لأنه ذكر في بداية المسئلة بأنهم فقراء. يحتمل ناسخ (س) وقع منه سهو في كتابة فقراء بفقهاء.

[8] في (س): إما. ورقة: 162ب. وكذلك في (ط): ولا يصدقنهن. ورقة:34ب.

[9] في (ط): وتزيده. ورقة:34ب.

[10] في (و): عن. ورقة: 261ب.

[11] في (س): ءافات. ورقة: 162ب.

[12] في (ط): على نفسه العنة. ورقة:34ب.

[13] كلمة: تشهيا. سقطت من (و). ورقة: 261ب. وثبتت بباقي النسخ.

فأجاب:- الحمد لله - هذه صفة من تحلّى[1] **[بـ]**[2]اسم الرباط، وهو خال[3] من معناه، وليست هذه الصفة[4] من اتقى الله[5] وأخذ نفسه بالحذر عن موقف المحاسبة، والسؤال عمّا يحصل له من أين اكتسب ذلك المال وفيما أنفقه وهو عاص في مخافته[6] ومداهنته للغصاب، وفي الإسراف[7] في الأخذ، ولا يغطي[8] من هذه حالته، لأن ذلك يزيده إسرافا، وإنهماكا فيماهم فيه [9] وقد قال أهل المذهب فيمن يتداين ويتسع[10] ليكون غارما[11] فلا يعطى، لأن الإعطاء يديمه على عادته الردية[12] والمنع يزجره، ويكفي[13] عنها، فبيّنة[14] هؤلاء عن هذه[15] الجهالة، والحالة الرديّة[16] وأفضل ما أعطى العطية[17] القناعة والعتفة.

---

[1] في (س): من تحلا. ورقة: 162ب. وفي (ط): من تجلى. ورقة:34ب.

[2] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (و). ورقة: 261ب.
وكذلك من (س).ورقة: 162ب. (ط). ورقة:34ب.

[3] سقطت النقطة من حرف الخاء من كلمة: خلال. في (س). ورقة: 162ب، وتبتت بباقي النسخ.

[4] في (س): وليست هذه صفة. ورقة: 162ب. وكذلك في (ط). ورقة:34ب.

[5] في (س): من اتقى الله تعلى. ورقة: 162ب.

[6] في (ط): في مخالفته. ورقة:34ب.

[7] في (س): وفي الإشراف. ورقة: 162ب.

[8] في (س): ولا يعطى. ورقة: 162ب. وكذلك في (ط). ورقة:34ب.

[9] جملة: وإنهماكا فيماهم فيه. سقطت من (و). ورقة: 261ب. وثبتت بباقي النسخ.

[10] في (و): ويتوسع. ورقة: 251أ. وكذلك في (س). ورقة: 162ب.

[11] في (ط): ليكون غازيا. ورقة:34ب.

[12] في (س): على حالته الروية. ورقة: 162ب.

[13] في (س): ويَكُفُّهُ. ورقة: 162ب. وكذلك في (ط). ورقة:34ب.

[14] في (س): فليتنبّه. ورقة: 162ب. وكذلك في (ط). ورقة:34ب.

[15] في (ط): عن هاذه. ورقة:34ب.

[16] جملة: والمنع يزجره، ويكفي عنها فبيّنة هؤلاء عن هذه الجهالة، والحالة الرديّة، سقطت من (و). ورقة: 261ب. وثبتت بباقي النسخ.

[17] كلمة: العطية. سقطت من (و). ورقة: 261ب. وكذلك من (ط). ورقة:34ب. وثبتت بباقي النسخ.
وفي (س): وأفضل ما أعطى العبد. ورقة: 162ب. وهي الأقرب إلى الصواب، لسلامة الكلام، والعبد أعطاه الله القناعة والعفة كما ورد على لسان نبيّه ﷺ.

وقد جاء في كراهة المسئلة، والتحذير منها أحاديث كثيرة منها: « **لا تزال المسئلة بأحدكم حتى يلقى الله، وليس في وجهه مذغة[1] من لحم** ».[2]

وجاء: « **من سأل الناس أموالهم تكاثرا، فإنما يسئل[3] جمرا، فليستقلل أو يستكثر** ».[4] والله أعلم.[5]

[مسألة هجران الأخت المتزوجة التي لا تستر نفسها من الأجانب]

وسُئِل أيضاً: عن رجل له أخت عند زوج[6] أمرها أخوها بالصلاة ففعلت وأمرها بالحجبة فأرادت ذلك، لاكن زوجها [7] لم يمكنها من ذلك، لأنه يدخل عليها الأجانب، ولم يعمل لها ما تلتحف به، فإذا دخل عليها الأجانب لم تجد ما تستتر به، وبقيت في بيتها إذا لم يمكنها غير ذلك، فهجرها أخوها،أيجوز له ذلك ؟

فأجاب: لا يجوز للأخ أن يهجرها إن فعلت ما يمكنها من الستر، والزوج هو الآثم العاصي بما يفعل من ذلك، فإن كساها الأخ بما تستتر به[8] فقد أعانها على الطاعة وله الثواب الجزيل عند الله بفضله، ولا يلزمها الخروج إن استتر**[ت]**[9] بِمَا يجب به الستر[10] والله أعلم.[11]

---

[1] في (و): مزعة. ورقة: 261ب. وكذلك في (س). ورقة: 162ب. (ط). ورقة:34ب. وهو الصواب، حسبما جاء في سنن النسائي والبهقي.

[2] أخرجه النسائي **في السنن** عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، بلفظ: " مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ"، ج2، باب المسألة، ص50. وأخرجه البيهقي، **السنن**، ج4، ص196.

[3] في (و): سئل. ورقة: 261ب. والصواب ما وجدناه في الأصل، لأنه يوافق ما جاء في كتب الحديث.

[4] أخرجه مسلم **في الصحيح** عن أَبِي هُرَيْرَةَ، بلفظ:" مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ"، باب كراهة المسألة للناس، ص834. ابن ماجة من نفس الطريق، **السنن**، ج2، بَاب مَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، ص148.

[5] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 162ب.

[6] سقطت النقطة من حرف الزاي من كلمة: زوج، بالأصل، وثبت بباقي النسخ، وهو ما أثبتناه بالمتن.

[7] في (و): لكن زوجها. ورقة: 261ب. وكذلك في (س). ورقة: 162ب.

[8] في (س): ما تستر به. ورقة: 162ب.

[9] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و).ورقة:ورقة:261ب.وكذلك من (س). ورقة: 162ب. (ط). ورقة:35أ.

[10] في (س): بما يجب التستر به. ورقة: 162ب.

[11] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 162ب. جاء في مسألة الهجرة: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، والذي يخرجه من الهجران أن يسلم عليه إذا لقيه، ولا بأس بهجرة أهل البدع ومقاطعتهم، وترك السلام عليهم، ولا يعاد مرضاهم، ولا تشهد جنائزهم. انظر/ ابن الجلاب، **مصدر سابق**، ج2، ص348.

[مسألة التحية والسلام، هل تجب على الرجل غير المسلم أم لا ؟]

وسُئِـل أيضاً: عن رجل مستقيم يلقى رجلا [1] غير مستقيم، هل يسلم عليه أم لا ؟ والشخص المذكور لا يفيد فيه[2] ترك السلام في أن يرجع عمّا كان عليه، بل يزيد على[3] ما كان عليه من الجرءة[4] فيغتاب هذا المستقيم، ويأخذ في عرضه عند الناس، هل يندب السلام عليه لأجل ما يدفع عن نفسه مما ذكرنا [5] بالسلام ؟ والذي لا يفيد فيه ترك السلام[6] ولا يخاف منه، أفيكون ترك السلام عليه مندوباً في حقه[7] أم لا ؟

فأجـاب: – الحمد لله – أطلق[8] أهل المذهب أنه لا يسلم عليه[9] وذكر ابن شاس[10]: أنه يستحب ترك السلام عليهم، فالأولى على هذا ترك السلام عليهم، ولا يبالي بما يقولون فيه، والله أعلم. [11]

[مسألة تغيير المنكر]

وسُئِـل أيضاً: عن رجل له سطوة وقوة على تغيير المنكر في قبيله، فيأتي إليه بعض أهل بلده مع نسائهم يشكُوا بعضهم بعضا، وربما جاء النساء باديات الوجوه، وربما كان بعضهم مع زوجه في الحرام، وبعضهم[12] يتركون الصلاة، فهل لهذا الرجل قبول **[136أ]** شكية من يأتيه من النساء،

---

[1] في (و): لقي رجلا. ورقة: 261ب. واسم: رجلا، مطموس بالحبر في (س). ورقة: 162ب.

[2] كلمة: فيه. سقطت من (و). ورقة: 261ب. وكذلك من (ط). ورقة:35أ. وثبتت بباقي النسخ.

[3] في (ت): عمّا . ورقة 114أ. وكذلك في (ط). ورقة:35أ.

[4] في (ت): الجرأة. ورقة 114أ.

[5] في (و): ما ذكرنا. ورقة: 261ب

[6] وزاد في (ت): ولاكن لا يزيد على ما كان عليه من الجرأة بسبب ترك السلام. ورقة 114أ. وكذلك في (و). ورقة: 261ب. وفي (س): ولكن يزيد على ما كان عليه من الجرءة بسبب ترك السلام . ورقة: 163أ. (ط). ورقة:35أ.

[7] في (س): مندوبا فيه. ورقة: 162ب.

[8] في (س): أطبق. ورقة: 162ب.

[9] في (ت): أنه لا يسلم عليهم. ورقة 114أ. وكذلك في (و). ورقة: 261ب. (س). ورقة: 163أ. (ط). ورقة:35أ. والأصح ما وجدناه بالأصل، وهذا ظاهر من نص السؤال في هذه المسئلة، لأنه خاص بلقاء رجلين وإطلاق السلام بيتهما.

[10] هو أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجدامي السّعدي، الملقب بالجلال، فقيه مالكي، فاضلا في مذهبه، عارفا بقواعده، من مؤلفاته: " الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". وضعه على ترتيب الوجيز لأبي حامد الغزالي. توفى سنة 160هـ/ 776م. انظر/ ابن فرحون، **الديباج**، ص229.

[11] في (ت): والله تعالى أعلم. ورقة 114أ. جملة: والله أعلم. سقطت من (س). ورقة: 163أ. وثبتت بباقي النسخ.

[12] جملة: وربما جاء النساء باديات الوجوه، وربما كان بعضهم مع زوجه في الحرام، وبعضهم. سقطت من (ط) واستدركها النسخ على الهامش الأيمن. ورقة:35أ. وثبتت بباقي النسخ.

ويسمع كلامهما، وهي مستورة أو من وراء حجاب أيرفع[1] عنها الظلم إن بلغها، وهل يفرق بينهما إن ثبت ببيّنة أنه كان معها في الحرام، ويزجرهم[2] على تركة الحجاب لقدرته على ذلك ؟

فأجاب: – الحمد لله – يجب على من بسطت يده في الأرض، وله قدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يقوم بذلك بشرط[3] أن يكون على علم وبصيرة في كل مسئلة يقوم بها[4] فذلك أهم المهمّات فيما سألت عنه أن من ثَبُتَ حِنثُه بِبينَةٍ عادلة بالطلاق الثلاث أو بالحرام وبطلقة[5] وقد خرجت من العدة ولم يرتجح[6] أن يفرق بينهما بمحضر جماعة من المسلمين.

وأمّا لم يثبت[7] ذلك عليه فليرفع[8] ظلم الظالم إذا تبيّن ذلك بالحكم الشرعي ولا يمنعه عدم استقامة المرأة أو الرجل في دينهما إن ثبت المظلوم منهما فإن الظلم من أكبر الكبائر والقيام بإزالته من الواجبات، وليصرف بصره عن العورات ما أمكن والله أعلم.[9]

[مسألة تكليف الطلبة بأعمال خارج الدرس]

وسُئِل أيضاً: عن الطلبة يكونون في المسجد فيأمر صاحب الدار أهل داره أن يرتبوهم بالتكليف عليهم، هل يجوز ذلك أم لا يجوز له جبرهم ؟

---

[1] في (ت): لرفع. ورقة 114ب. وفي (و): ليرفع. ورقة: 261ب. وكذلك في (س). ورقة: 163أ. (ط). ورقة:35أ.

[2] في (و): أو يزجرهم. ورقة: 261ب. وكذلك في (س). ورقة: 163أ.

[3] وفي البيان لابن رشد: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فرائض الأعيان، فيجب على كل أحد في خاصة نفسه أن ينكر من المنكر ما اطلع عليه مما مر به، واعترضه في طريقه بثلاثة شرائط: أحدهما أن يكون عالما بالمنكر، لأنه إن لم يكن عالماً بذلك لم يأمن أن يأمر بمنكر أو ينهى عن معروف، والثاني أن يأمن أن يؤدي إنكاره إلى منكر أكبر منه، مثل أن ينهي عن شرب خمر فيؤدي به إلى قتل نفس. والثالث أن يفهم أو يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له وأن أمره بالمعروف مؤثر ونافع، لأنه إذا لم يعلم ذلك، ولا غلب على ظنه لم يجب عليه أمر ولا نهي. فالشرط الأول والثاني مشترطان في الجواز، والثالث مشترط في الوجوب. انظر/ ابن رشد، **البيان**، ج18، ص331.

[4] في (ت): فيها. ورقة 114ب. وكذلك في (و). ورقة: 261ب. و(س). ورقة: 163أ.

[5] في (و): أو بطلقة. ورقة: 261ب. و(س). ورقة: 163أ. (ط). ورقة:35أ.

[6] في (و): ولم يرتجع. ورقة: 261ب. وكذلك في (ت). ورقة 114ب. (س). ورقة: 163أ. (ط). ورقة:35أ.

[7] في (ط): وأمّا من لم يثبت. ورقة:35أ.

[8] في (ط): فليرجع. ورقة:35أ.

[9] في (ت): والله تعالى أعلم. ورقة 114ب. وكذلك في (س). ورقة: 163أ.

فأجاب: لا يجبرهم على ذلك فيما لا يجب[1] وله أن يُرْحِلَهُم من داره[2] إن لم يساعدوه على التعاون في مثل ذلك. أو[3] في مثل ما يجب، مثل الضياف[4] المسافرين يحوجهم الليل إلى دار، ومنهم منقطع ليس له **[ـم]**[5] مستغاث وتلحقهم كلهم ضرورة الجوع فله جبرهم، والله أعلم. [6]

[مسألة تستر الأمة لجمالها، وهل هي كالحرة]

وسُئِل أيضاً: عن الأمة المولدة إذا كانت جميلة تُتَقَى منها الفتنة، هل تستر كالحرة[7] أم لا ؟

فإن قلتم: بعدم الستر[8]، هل يزال لها ما تتزين به مثل الشعر وغيره من زينة النساء[9] والحرايل؟ [10]

فأجاب: لا تتشبه الأمة بالحرة فيما تتستر به[11] وقد أمر عمر ـ رضي الله عنه ـ أن يكشفن عن رؤوسهن[12] فإن خيف من الأمة الفتنة منعها سيّدها من مخالطة الرجال والوقوف معهم، ومن مواطن[13] السوء كُلَّها، والله أعلم. [14]

[مسألة حُرمة الصَبِيِّ والغيبة فيه]

وسئل أيضا: عن الصبي غير البالغ، هل تلزم منه الغيبة كما تلزم في البالغ أم لا شيء على من اغْتَابَهُ ؟

---

[1] في (و): فيما لا تجب. ورقة: 262أ.

[2] في (س): من ذلك. ورقة: 163أ.

[3] في (و): أمّا. ورقة: 262أ. وكذلك في (س). ورقة: 163أ. (ط). ورقة:35ب.

[4] في (س): مثل ضيافة. ورقة: 163أ.

[5] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (س). ورقة: 163أ. (ط). ورقة:35ب.

[6] في (ت): والله تعالى أعلم. ورقة 114ب. وكذلك في (س). ورقة: 163أ.

[7] في (و): هل تستر كما تستر الحرة. ورقة: 262أ. وكذلك في (س). ورقة: 163أ.

[8] في (و): بعدم السترة. ورقة: 262أ.

[9] جملة: مثل الشعر وغيره من زينة النساء. سقطت من (ط). ورقة:35ب. وثبتت بباقي النسخ.

[10] في (س): من زينة النساء الحرائل. ورقة: 163أ.

[11] في (س): فيما تستتر به. ورقة: 163أ.

[12] في (س): عن رءوسهن. ورقة: 163أ.

[13] في (س): والوقوف معهم في مواطن. ورقة: 163أ.

[14] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 163أ. وكذلك في (س). ورقة: 163أ.

فأجاب: لا تجوز[1] غيبته، وحرمة الصغير والكبير في العِرْض سواء، والله أعلم.[2]

[مسألة السكن في مراح واحد ورفع الصوت من طرف النساء]

وسُئِل أيضا: عن أقوام سكنوا في مراح واحد، ويسمع بعضهم كلام زوجة غيره والآخرين كذلك، هل يجب عليهم الانتقال من الموضع المذكور لما ذكر ؟ [3] وهل يضرب الرجل زوجته[4] على ارتفاع كلامها إذ لا يفيد فيها[5] إلاّ الضرب على ما ذكرنا أو لا يضربَهَا ؟

فأجاب: ـ الحمد لله ـ يأمر كل واحد منهم زوجته بخفض الصوت ولا يلزمهم الافتراق بسبب ذلك، وإنما امتنع كلام المرأة لخوف الفتنة خاصّة، وتختلف في ذلك أحوال النساء بالصغر والكبر، وحسن الكلام، وغير ذلك، فإذا كان بحالة يُتَّقَى[6] خوف الفتنة منها، زجرها زوجها ما استطاع ولا أدري هل يضربها أم لا ؟ والله أعلم. [7]

[مسألة السكن في موضع كثر فيه فساد الأعراب وعمَّ فيه الهرج]

وسُئِل أيضاً: عن قوم يسكنون في وطنهم، وهم في **[هذا]**[8] الوقت يخافون من العرب، كما رأيت هرج هذا الوقت، ولا شك أن هذا الخوف مشكوك فيه هل لهم المقام بذلك الموضع أم لا ؟ وإذا تحقق الخوف، هل يكونون عصاة بمقامهم في ذلك الموضع أم لا ؟

فأجاب: - الحمد لله - إن كان لهذا القوم رجاء في التخلص بالمرافعة[9] أو بالمدارة[10] ما أمكن، فذلك لهم[11] وإن غلب

---

[1] في (و): تجوز. ورقة: 262أ. وهو خطأ، ويحتمل ناسخ هذه النسخة سقطت منه لام النفي سهواً.

[2] في (ت): والله تعالى أعلم. ورقة 114ب. وكذلك في (س). ورقة: 163أ.

[3] التساؤل الأول انفردت بها النسخة الأصل، و(س). ورقة: 163أ. عن باقي النسخ.

[4] في (س): وهل يضرب الرجل امرأته. ورقة: 163أ.

[5] كلمة: فيها. سقطت من (س). ورقة: 163أ. وثبتت بباقي النسخ.

[6] في (س): فإن كانت بحالة يتقا. ورقة: 163أ.

[7] في (ت): والله تعالى أعلم. ورقة 114ب. وكذلك في (س). ورقة: 163أ.

[8] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 262أ. وكذلك من (ت). ورقة 114ب. (س). ورقة: 163أ. (ط). ورقة:35ب.

[9] في (ط): بالمدافعة. ورقة:35ب.

[10] في (ت): المداراة. ورقة 115أ. وفي (و): المدارات. ورقة: 262أ. وكذلك في (س). ورقة: 163ب. سقطت هذه الكلمة من (ط). ورقة:35ب.

[11] كلمة: لهم. سقطت من (س). ورقة: 163ب. وثبتت بباقي النسخ.

على[1] ظنهم أن العدو[2] يغشاهم ولا حيلة لهم في تخلهم بالمرافعة منه[3] فلا يجوز لهم أن يعرضوا الأموال، ويكشفوا[4] الحريم للبُغات والغُصاب، والله أعلم. [5]

[مسألة مدافعة الفئة الباغية]

وسُئِل أيضا: عن الرجل من أشياخ القبائل يتوب، ويأتي[6] من جهة العرب أو بعض المفسدين ما يحتاج القبيل لمدافعته بغطاء[7] أو غيره، وليس فيهم من يسقط[8] ذلك عليهم[9] بالعدل إلاَّ هو، سيما وفيهم اليتامى، والهجاجيل[10] وإذا تركه تولاه غيره[11] ممن لا يحسن ذلك، وربما يحيف في تقسيطه، وهذا[12] الذي يبرزونه[13] لمدافعتهم عن الوطن ليلا يخرب، هل لهذا التائب أن يتوسط في ذلك أو لا يحل له الخوظ[14] في ذلك بالكلية ؟

فأجاب: . الحمد لله . مدافعة الفيئة الباغية بقتالهم والاستنصار عليهم بمن يندب لذلك من المسلمين، قد[15] يجب على من قدر على نصرة المظلوم أن ينصره، ويقاتل عليه[16] من أراد نفسه أو ماله، وهو جهاد بجهاد[17] الكفار أو أعظم **[136ب]** منه، ولو لم يكن وجه يدفعون به

---

[1] في (و): عن. ورقة: 262أ.

[2] في (ط): أن الخوف. ورقة:36أ.

[3] في (ت): ولا حيلة لهم في التخلص منه. ورقة 115أ. وكذلك في (و). ورقة: 262أ. و(س). ورقة: 163ب. وفي (ط): ولا حيلة في التخلص منه . ورقة:35ب.

[4] في (س): ويكشف. ورقة: 163ب.

[5] في (ت): والله تعالى أعلم. ورقة 115أ. وكذلك في (س). ورقة: 163ب.

[6] في (س): ويرجع. ورقة: 163ب.

[7] في (س): بعطاء. ورقة: 163ب. وكذلك في (ط). ورقة:36أ.

[8] في (و): يقسط. ورقة: 262أ.

[9] في (س): عليهم ذلك. ورقة: 163ب.

[10] كلمة دارجة تعني المطلقات أو المتوفى زوجها.

[11] في (ط): وإذا تولاه تركه غيره. ورقة:36أ.

[12] في (س): وهو. ورقة: 163ب.

[13] في (و): يزرونه. ورقة: 262أ.

[14] في (ط):الخوض. ورقة:36أ.. وهو الصواب.

[15] في (و): بل قد. ورقة: 262أ. وفي (س): وقد. ورقة: 163ب.

[16] في (و): عليهم. ورقة: 262أ.

[17] في (س): كجهاد. ورقة: 163ب.

إلاَّ العطـاء[1] فـلا بـأس أن يتوسـط الرجـل[2] المـذكور بيـنهم وبـين مـن أرادهـم بـالظلم[3] إن رءا[4] أنه يترتب عليهم أقل ما يمكن أن يندفع به[5] شرهم، ويسقط[6] ذلك في القبيل كلّه[7] تقسيط عدل بحسب ما يقصده من بغى عليهم من الأخذ للأموال خاصّة، فيسقط[8] على الأموال فيما يُتَّقَى[9] أخذه أو فساده من دار أو ثمارا وغير ذلك، وإن قصدوا مع ذلك استهلاك الأنفس، فيحسب ذلك عليهم بما يندفع به ضرر الباغين، ويستعين على ذلك بأهل النظر والمعرفة من أهل الدين والثقة، وهو مأجور في ذلك، والله يعلم المفسد من المصلح.[10]

[مسألة أكل ما يذبح للزائر على عادة أهل القبائل]

وسُئِـل أيضاً: عن امرأة تمشي زائرة فتذبح لها الشاة[11] تارة يَقصِدُ بها الذابح مدارات[12] على عرضه، وتارة **[خوف]**[13] عقوبة زوج الزائرة، هل يجوز أكل ما تأتى به هذه المرأة من هذه الشات [14] كما جرت عادة القبائل بينهم في ذلك أم لا ؟

فأجـاب: – الحمد لله[15]– إذا غلب على الظن أن الحامل له على ذبح الشاة[16] هو ما ذكرت فلا تأكل.[17]

---

[1] في (س): إلا العطا. ورقة: 163ب. ناسخ هذه النسخة أحيانا لا يظهر الهمزة في آخر الأفعال.

[2] في (ط): الرجول. ورقة:36أ.. وهو خطأ. يحتمل وقع سهو من الناسخ في كتابة إسم الرجل.

[3] في (و): بالظلم والعدوان. ورقة: 262أ. وكذلك في (س). ورقة: 163ب. (ط). ورقة:36أ.

[4] في (و): رءو. ورقة: 262أ.

[5] في (س): أن يدفع به. ورقة: 163ب.

[6] في (و): ويقسط. ورقة: 262أ. وكذلك في (ط). ورقة:36أ.

[7] في (و): في القبيل كلهم. ورقة: 262أ. وكذلك في (ط). ورقة:36أ.

[8] في (و): فيقسط. ورقة: 262أ. وكذلك في (س). ورقة: 163ب.

[9] في (س): فيما يتقا. ورقة: 163ب.

[10] كلام مقتبس من القرآن. سورة البقرة، الآية: 220.

[11] في (ط): الشات. ورقة:36أ.

[12] في (ت): مذارات . ورقة 115أ

[13] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة:36أ. وأضفتها من (س). ورقة: 163ب.

[14] في (ت):من هذه الشاة. ورقة 115أ.وكذلك في (و). ورقة: 262أ.وفي (س): من هاذه الشاة.ورقة: 163ب

[15] جملة: الحمد لله. سقطت من (و). ورقة: 262أ. وثبتت بباقي النسخ.

[16] كلمة: الشاة. سقطت من (ط) واستدركها على الهامش الأيسر. ورقة:36أ. وثبتت بباقي النسخ.

[17] في (و): ولا تؤكل. ورقة: 262أ. وكذلك في (ت) مع زيادة: والله تعالى أعلم. ورقة 115أ.

وفي (س): فلا تؤكل، والله تعلى أعلم. ورقة: 163ب. وكذلك في (ط). ورقة:36أ.

[مسألة استعمال المؤدّب للأولاد في الولائم]

وسُئِل أيضا: عن المؤدب يأمر الأولاد بالدعاء، فنهاه شخص عن ذلك فقال له المؤدب: نأكله بالوجه الذي أكله **[به]**[1] الأوَّلُون، هل يجوز له ذلك أم لا ؟

فإن قلتم: بعدم الجواز، هل يجوز لأحد أن يقرئ ولده عنده أم لا ؟ فلو قدر أن ينهاه عن ذلك فلم ينته، هل يلزمه شيء أم لا ؟

فأجاب: ــ الحمد لله ــ لم يتبين ما أردت **[به]** [2] من الدعاء وأظنك تريد **[به]** [3] ما جرت به العادة إذا جرت وليمة نكاح[4] أو زيادة مولود فيبعث الأولاد يطلبون[5] له عند صاحب الوليمة ونحوه، فلا يجوز ذلك إلاَّ أن يعلم أن الرجل ممن تطيب نفسه بذلك، فإن فعل المؤدب بعد ذلك ما تبين له وجه المنع[6] واستخف به، فيخاف هذا أن يكون[7] مستخفاً بدينه كله، فلا يؤتمن[8] على تعليم القرءان من هو بهذه الصفة، ولينه عن ذلك[9] والله أعلم.[10]

---

[1] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (س). ورقة: 163ب.

[2] ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 163ب. وكذلك من (ط). ورقة:36أ.

[3] ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 262ب. وكذلك في (س). ورقة: 163ب. (ط). ورقة:36ب.

[4] في (ط): وليمة النكاح. ورقة:36ب.

[5] في (و): ليطلبون. ورقة: 262ب. وكذلك في (ط). ورقة:36ب. وفي (س): ليطلبوا. ورقة: 163ب.

[6] في (س): فإن فعل المؤدب ذلك بعد ما تبين له وجه المنع. ورقة: 163ب. وفي (ط): فإن فعل المؤدب بعد ما تبين له وجه المنع. ورقة:36ب.

[7] في (و): فيخاف أن يكون هذا. ورقة: 262ب. وكذلك في (س). ورقة: 163ب. (ط). ورقة:36ب.

[8] في (ط): فلا يؤمن. ورقة:36ب.

[9] في (س): وتبيينه بذلك. ورقة: 163ب.

[10] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 163ب.

[مسألة تفسير حديث " من علامة سخط الله على العالم موت قلبه]

وسُئِل سيدي أحمد بن إدريس[1] عن قوله ﷺ[2]:« **من علامة سخط الله على العالم**[3] **موت قلبه، قيل له: كيف يموت قلبه ؟ قال: يطلب**[4] **الدنيا بعلمه** ».[5]

فأجاب: ـ الحمد لله ـ من كلام بعض العارفين: الدُّنيا **[كلُّها]** [6] ظلامٌ إلا العلم. والعلمُ كلُّه حجةٌ إلاَّ العمل. والعمل كلُّهُ هباءٌ. إلاّ الإخلاص. والإخلاص مقرون مع الخاتمة. [7]

وورد أن عذاب العالم أشد من عذاب الجاهل، ومعناه ظاهر، والله المسئول في السلامة.

[مسألة تفسير حديث " يخرج في ءاخر الزمان ريح حمراء... "]

وسُئِل أيضا[8]: **[عمّا]** [9]روي من حديث حذيفة أنه قال:[10] « **يخرج في ءاخر الزمان ريح حمراء، فيفزع الناس إلاّ علمائهم فيجدونهم قد مسخوا قردة وخنازير**». [11]

---

[1] هو أبو العباس أحمد بن إدريس البجائي، الإمام العلامة الصالح، كبير علماء بجاية، ومفتيها، أخذ عنه أبو زيد عبد الرحمن الوغليسي، وأبو القاسم المشذالي وأبو الحسن المنجلاتي وغيرهم، له شرح على ابن الحاجب الفرعي. كان حيا في حدود 760هـ/ 1358م. وذكر الشيخ المهدي البوعبدلي بأنه أستاذ عبد الرحمن بن خلدون، وكذلك الشيخ محمد الهواري دفين وهران. انظر/ ابن فرحون، **الديباج**، ص138. أحمد بابا التمبكتي، **نيل الإبتهاج**، ص99، 100. ابن القاضي، **درة الحجال**، ج1، ص80، 81. الحفناوي، **مرجع سابق**، القسم 2، ص34. المهدي البوعبدلي، **مراكز الثقافة**، مجلة الأصالة، ع11، ص98. أحمد ساحي، **أعلام من زواوة**، مطبعة الثورة الافريقية، دت، ص13 ـ 30.

[2] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 163ب.

[3] في (و): عن العالم. ورقة: 262ب. وكذلك في (ط). ورقة:36ب.

[4] في (و): قال بطلبه. ورقة: 262ب. وكذلك في (ت). ورقة 115أ. (ط). ورقة:36ب.

[5] لم أقف عليه.

وفي نوازل البرزلي: " من سخط الله على العالم أن يميت قلبه، قيل: بارسول الله كيف يموت قلبه ؟ قال: يطلب بعلمه الدني". وتوعد أنه يلقى في النار حتى تنذلق أقتابه، ويقال له: إنما كنت تقرأ ليقال فقد قيل. وقال سحنون طلب الدنيا بالدفّ والمزمار أحبّ إليّ من طلبها بالدين. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج2، ص36.

[6] ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة:36ب. وأضفتها من (ت). ورقة 115أ. وكذلك من (س). ورقة: 163ب.

[7] البحث عن كلام بعض العارفين

[8] كلمة: أيضا، سقطت من (س). ورقة: 163ب. وثبتت بباقي النسخ.

[9] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفناها من (و). ورقة: 262ب. (س).ورقة: 163ب. (ط). ورقة:36ب. (ت). ورقة 115أ.

[10] كلمة: قال. سقطت من (ت). ورقة 115أ. وثبتت بباقي النسخ.

[11] كلام مقتبس من القرآن الكريم.

هل هذا على ظاهره[1] أم لا ؟ وهل مضى[2] أو هو مترقب ؟ وهل المراد مسخ القلوب أم ما ذا ؟

فأجاب: . الحمد لله . إنما يكون هذا قريبا من الساعة، والمراد به علماء [3] السوء لا العلماء الصلحاء، ولم أقف على هذا الحديث، والله أعلم.[4]

[مسألة أين تكون أرواح المؤمنين بعد الموت وقبل يوم القيامة]

وسُئِل[5] ابن برجان[6]: أين تكون أرواح المؤمنين بعد الموت، وقبل يوم القيامة.

فإن قلتم: أنها في جنة المأوى كما قاله بعض العلماء، فهل أَرْوَاحُ عُصات[7] المسلمين معهم.[8] **[أم لا]**.[9]

فإن قلتم أنها معهم، فكيف يعاقبون بعد ذلك ؟ وإن قلتم[10] مع أرواح الكفار أين[11] فائدة الإيمان ؟

فأجاب: ـ الحمد لله ـ ذكر ابن حبيب عن علمائنا أن المؤمن[12] إذا دخل قبره يذهب بروحه إلى عِلِيِّين، وبِهِا يجتمع[13] أرواح المؤمنين، وهي على صورة طير[14] بيض إلى يوم القيامة بالغداة

---

[1] في (س): مع ظاهره. ورقة: 163ب.

[2] في (س): وهل مضا. ورقة: 163ب.

[3] سقطت نقطة زائدة على حرف العين في كلمة: علماء، بالأصل.

[4] جملة: والله تعلى أعلم. سقطت من (س). ورقة: 164أ. وثبتت بباقي النسخ.

[5] وردت هذه المسألة في نوازل الونشريسي، وعنونها محققوا المعيار (بأين تكون أرواح المؤمنين بعد الموت). انظر/ الونشريسي، **المعيار**، ج1، ص 324، 325.

[6] هو عبد السلام بن عبد الرحمن بن أبي الرّجال محمد بن عبد الرحمن اللخمي الاشبيلي، أصله إفريقي، عرف بابن برجان، أبو الحكم. وكان من أهل المعرفة بالقراءات والحديث، محققاً في علم الكلام والتصوف مع زهد واجتهاد في العبادة. له تآليف مفيدة، كتفسير القرآن لم يكمل، وأسماء الله الحسنى. توفي بمراكش بعد 530هـ/ 1135م. انظر/ الوزير السرّاج، **مصدر سابق**، مج1، ص809. أحمد بابا التمبكتي، **نيل الإبتهاج**، ص238. نفس المؤلف، **كفاية المحتاج**، ص171، 172.

[7] في (س): عصاة. ورقة: 164أ. وكذلك في **المعيار**، ج1، ص 324.

[8] كلمة: معهم. سقطت من (و). ورقة: 262ب. وثبتت بباقي النسخ.

[9] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة:36ب. وأضفتها من (و). ورقة: 262ب. وكذلك من (س). ورقة: 164أ.

[10] في (ط): فإن قلتم. ورقة:36ب.

[11] في (و): فأين. ورقة: 262ب. وكذلك في (س). ورقة: 164أ. (ط). ورقة:36ب.

[12] في (س): أن المؤمنين. ورقة: 164أ.

[13] في (و): وفيها يجتمع. ورقة: 262ب. وفي (س): وبها تجتمع. ورقة: 164أ.

[14] إسم: طير. سقط من (ط). ورقة:36ب. وثبت بباقي النسخ.

والعشيِّ، ثم تأوي إلى **جنة المأوى** في ضل إلى قناديل من نور معلقة تحت العرش[1] وإنما سميت **جنة المأوى**[2]، لأن أرواح المؤمنين تأوي**[إليها]**. [3]

وأمَّا أرواح الكفار والفساق فيذهب بها بعد فتنتها وعذابها إلى سِجِّينْ وهي صخرة سوداء عظيمة[4] على شفير جَهنَّم **[فيها]**[5] تجتمع أرواح[6] الأشقياء والفجار والكفار في أجواف طير سود تعرض على النار بالغداة[7] والعشي إلى يوم القيامة والأشقياء المذكورون مع الكفار هم[8] الذين لا يعرفون جواب الحق عن سؤال الملكين في القبر، والله أعلم بذلك. [9] وهو المسئول أن يعيننا على الحق في المحيا[10] والممات إنه مجيب الدعوات.

وأجاب سيدي أحمد بن عيسى[11] من فقهاء بجاية، قال: أرواح العباد ومأويها[12] على أربعة أقسام:

---

[1] في (و): معلقة بالعرش. ورقة: 262ب. وجملة: تحت العرش. سقطت من (س). ورقة: 164أ. وثبتت بباقي النسخ.

[2] جملة: في ضل إلى قناديل من نور معلقة تحت العرش وإنما سميت جنة المأوى. سقطت من (ط). ورقة:36ب. وثبتت بباقي النسخ. يحتمل وقع سهو من الناسخ فسقطت منه جملة ما بين كلمتي: جنة المأوى.

[3] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 262ب. وكذلك من (س). ورقة: 164أ. (ط). ورقة:36ب.

[4] في (و): صخرة عظيمة سوداء. ورقة: 262ب. (ط). ورقة:36ب.

[5] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة:36ب. وأضفتها من (و). ورقة: 262ب. وكذلك من (س). ورقة: 164أ.

[6] كلمة: أرواح. سقطت من (س). ورقة: 164أ. وثبتت بباقي النسخ.

[7] في (ط): بالغدات. ورقة:36ب.

[8] الضمير: هم. سقط من (س). ورقة: 164أ. وثبت بباقي النسخ.

[9] هنا ينتهي سؤال المسئلة في (و) وما بعدها ثبت بباقي النسخ.

[10] في (ط): على المحيا. ورقة:37أ.

[11] في المعيار: وأجاب الفقيه أو العباس أحمد بن عيسى البجائي.

هو أبو العباس **أحمد بن عيسى** بن عبد الرحمن الغماري، رحل إلى المشرق وقرأ هناك وجدّ واجتهد. ولقي جملة من المشائخ كعز الدين بن عبد السلام. وكان ممن يستفاد بالنظر إليه والمثول بين يديه، كان يبدأ دروسه بقراءة الرقائق أولا وبعد ذلك الفقه وأصوله....الخ. ذكر بأنه ولي منصب القضاء ببجاية مرتين. توفي سنة 682هـ/ 1273م. انظر/ أبو العباس الغبريني، **مصدر سابق**، ص112، 113.

هناك فقيه ثاني ذكره التمبكتي: هو أحمد عيسى البجائي، علاّمتها وفقيهها وصالحها، في طبقة ابن إدريس، أخذ عنه الوغليسي وأبو القاسم المشدالي وأبو الحسن المانجلاتي وغيرهم، وله فتاى، قال: ولم أقف على ولادته ووفاته. انظر/ أحمد بابا التمبكتي، **نيل الابتهاج**، ص100. الحفناوي، **مرجع سابق**، القسم2، ص73.

[12] في (و): ومأواها. ورقة: 262ب. وكذلك في (س). ورقة: 164أ.

فأمّا[1] أرواح السعداء غير الشهداء ففي عليّين، وهو موضع في الجنة.

وأمّا أرواح الشهداء[2] فإنها تسرح في الجنة وتأوي إلى قناديل من نور تحت العرش.

وأمَّا أرواح من أراد الله[3] إنفاذ[4] **[137أ]** الوعيد فيه من العصات[5] ففي سِجِّينْ مع أرواح الكفار، قال بعض الأشياخ في[6] إلحاق العاصي بالكفار إشكال، والله أعلم. [7]

[مسألة أكل طعام مستغرق الذمة]

وسُئِل ابن برجان أيضا: عمن حضر[8] في جماعة من المرابطين وكلهم بان[9] على أكل طعام مستغرق الذمة، وقد يكونون أحسن من الرجل في الدين، فإن أكل معهم وقع في المحذور، لأنه قد منع طعامه على المشهور[10] وإن أبى أن يأكل معهم وقع في النفوس الشحن والغضب[11] فكيف الحيلة! [12]

فأجاب: إن خاف ممّا ذكر، فيأكل معهم ولا يأكل إلا قليلا، ويتصدق بقيمة ما أكل، وهذا لأجل ما اتقى من الضغن[13] والشحنا[14] في النفوس وإلا فلا، والله أعلم. [15]

---

[1] في (و): أمّا. ورقة: 262ب. وكذلك في (س). ورقة: 164أ. (ط). ورقة:37أ.

[2] في (س): السعداء.ورقة: 164أ.

جملة: وهو موضع في الجنة.وأمّا أرواح الشهداء.سقطت من (ط).ورقة:37أ. وثبتت بباقي النسخ.

[3] في (س): من أراد الله تعلى. ورقة: 164أ.

[4] كلمة: إنفاذ. سقطت من (ط). ورقة:37أ. وثبتت بباقي النسخ.

[5] في (و): من العصاة. ورقة: 262ب.

[6] في (س): وفي. ورقة: 164أ.

[7] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 164أ.

[8] في (و): حظر. ورقة: 262ب.

[9] بياض بمقدار كلمة في (س) وهي: بان. ورقة: 164أ. وثبتت بباقي النسخ.

[10] اختلف علماء المالكية في تعريف المشهور على ثلاثة أقوال: أحدهما: أن المشهور ما كثر قائله. ثانيها: أن المشهور ما قوي دليله. ثالثها: أن المشهور هو قول ابن القاسم في المدونة. انظر / محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، **مراعاة الخلاف في المذهب المالكي**، ص294.

[11] في (و): تاشحنا والضغن. ورقة: 262ب.. وكذلك في (ت). ورقة 115أ.

وفي (س): الشحنا والضغن. ورقة: 164أ. وكذلك في (ط). ورقة:37أ.

[12] زاد في (و): انتهى. ورقة: 262ب.

[13] في (و): ما اتقا من الضغن. ورقة: 262ب.

[14] في (و): والشحن. ورقة: 262ب.

[15] في (ت): والله تعالى أعلم. ورقة 115أ. وكذلك في (س). ورقة: 164أ.

[مسألة أكل طعام اليتامى]

وسُئِل أيضاً: عمن له أصهار فيهم يتامى غير بالغين وفيهم رشيد وغير رشيد، هل يجوز لصهرهم أو لصاحبهم أن يأكل من نصيب الرشيد إذا بات عندهم ضيفا أو يقبل منهم هدية أم لا يجوز أن يأكل ولا يقبل من ذلك شيئا[1] أصلا ؟

فإن قلتم: لا يجوز، فهل إذا كافا على ذلك يبرأ أم لا ؟ [2]

فأجاب: لا يجوز أن يأكل من أموال اليتامى، ولا يقبل هديتهم إلا إذا كانت لمصلحة المال، مثل أن يستجلب[3] لهم ربحا، فتعود عليهم مصلحته[4] وإلا فلا يجوز.

وأمّا أكل مال الرشيد خاصة فجائز، ويأكل مقدار ما يخص الرشيد، والله أعلم.[5]

[مسألة مصاهرة ومعاملة من ظاهره الإسلام وباطنه الجهل]

وسُئِل أيضاً: هل يجب على الإنسان أن يبحث على عقيده من ظاهره الإسلام إذا أراد مصاهرته أ[و][6] مخالطته أو معاملته أو أكل ذبيحته ؟ وما الحكم فيما دفع له من الزكاة[7] وفي صحة نكاحه وتوريث أولاده إن جهل شيئا يوجب الجهل به الكفر؟

فأجاب: ـ الحمد لله . أمّا من أراد مصاهرة من ظاهره الإسلام، والغالب عليه الجهل بشيء يوجب الجهل به الكفر[8] فيجب عليه البحث في ذلك غاية وإن لم يكن عليه الغالب بذلك الجهل[9] فلا يجب عليه البحث وتجوز معاملته.

وأمّا من أراد مخالطته وأكل ذبيحته فلا ينبغي له إلا بعد البحث، وأمّا حكم من دفع له الزكاة[10] فإن كان الغالب عليه الجهل بما يوجب الجهل به الكفر، فإنه يستردها إن كانت قائمة

---

[1] كلمة: شيئا. سقطت من (ط). ورقة:37أ. وثبتت بباقي النسخ.

[2] كلمة: أم لا ؟ سقطت من (و). ورقة: 262ب. وثبتت بباقي النسخ.

[3] جملة: من أموال اليتامى، ولا يقبل هديتهم إلا إذا كانت لمصلحة المال، مثل أن يستجلب. سقطت من (و). ورقة: 262ب. وثبتت بباقي النسخ.

[4] في (س): فتعود لهم مصلحة. ورقة: 164أ.

[5] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 164أ.

[6] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 262ب. وكذلك من (س). ورقة: 164أ. (ط). ورقة:37أ.

[7] في (و): الزكوة. ورقة: 262ب. و في (ط): من الزكات. ورقة:37أ.

[8] في (و): المكفر. ورقة: 262ب.

[9] في (و): الجهل بذلك. ورقة: 262ب. وكذلك في (ط). ورقة:37أ. وفي (س): وإن لم يكن الغالب عليه الجهل بذلك. ورقة: 164أ.

[10] في (و): الزكوة. ورقة: 262ب. يكتبها بالرسم القرآني.

وإن فاتن[1] غرمها إن أكلها، وإن هلكت بأمر من الله من غير أن ينتفع بها لم يغرمها وأجزأت[2] من دفعها له وفيه خلاف، وحكم نكاحه إن كان الغالب عليه الجهل بما يوجب الكفر، فحكمه حكم[3] نكاح المجوسي ويفسخ[4] أبدا، ولا يصح يلحق فيه طلاق[5]، ولا يرثه ورثته إن مات وهو متصف بالجهل بما ذكر، والغالب على الناس في هذا الزمان الجهل بما يجب[6] الجهل به الكفر أو الشك[7] نسئل الله تعالى معرفته.

[مسألة تفسير حديث " أن القبر أول منزل من منازل الآخرة..."]

وسُئِل أيضا: عن قوله ﷺ:« **أن القبر أول منز[ل]**[8] **من منازل الآخرة، فإن نجى منه صاحبه، فما بعده اليسر منه**[9]**، وإن لم ينجوا منه فما بعده**[10] **أشق منه**[11] ».[12]

فأجاب: أن القبر يكون فيه هول عظيم من ضميمته على صاحبه، وهي الضغطة وسؤال الملكين، فإن نَجَّاهُ الله من ذلك، ويسر عليه الجواب، فما بعد ذلك من أهوال يوم القيامة أيسر وأسهل عليه، وإن لم ينجِّهِ الله من ذلك فما بعده أشق منه، لأنه من أهل الشقاء، نسئل الله السلامة

---

[1] في (س): فإن فاتت. ورقة: 164أ. وفي (ط): وإن فاتت. ورقة:37ب. والصواب

[2] في (و): وأجزت. ورقة: 263أ.

[3] في (س): فحكمه كحكم. ورقة: 164أ.

[4] في (س): فيفسخ. ورقة: 164أ.

[5] في (س): ولا يلحق فيه طلاق. ورقة: 164أ. وكذلك في (ط). ورقة:37ب.

هنا ورقتان نقصتا من نسخة تونس. ورقة:164ب.165أ.. ولا أعرف سبب نقصانهما. هل يعود إلى المصور الذي صوّر لي هذا الجزء. أم ناقصتان من هذه النسخة ؟.

[6] في (و): الجهل بما نجا. ورقة: 263أ. وفي (ط): الجهل بما يوجب. ورقة:37ب.

[7] في (و): والشك. ورقة: 263أ.

[8] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 263أ. وكذلك من (ط). ورقة:37ب.

[9] في (ط): فما بعده أشد منه. ورقة:37ب.

[10] جملة: اليسر منه، وإن لم ينجوا منه فما بعده. سقطت من (و). ورقة: 263أ. وثبتت بباقي النسخ.

[11] جملة: وإن لم ينجوا منه فما بعده أشق منه. سقطت من(ط). ورقة:37ب. وثبتت بباقي النسخ.

[12] جزء من حديث أخرجه الترمذي **في الجامع الصحيح** هَانِئًا مَوْلَى عُثْمَانَ بلفظ:" قَالَ كَانَ عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ فَقِيلَ لَهُ تُذْكَرُ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلَا تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هَذَا، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ: إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ. قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا الْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ." قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ، ج4، باب ما جاء في ذكر الموت، تحت رقم2308، ص142. وأخرجه ابن ماجة، **السنن**، ج3، بَاب ذِكْرِ الْقَبْرِ وَالْبِلَى، ص523، 524.

في الدين والدنيا والآخرة والتوفيق إلى ما فيه النجاة[1] بمنِّه وكرمه.

[مسألة عمَّن يعامل مستغرق الذمة وهو غير عالم بذلك]

وسُئِل سيدي عبد الله الزواوي[2]: عمن يعامل[3] مستغرق الذمة وهو غير عالم بذلك، ثم تبين له بعد ذلك حاله ما حكمه ؟

فأجاب: ـ الحمد لله ـ إن كانت السلة عنده فله القيام عليه ويأخذ سلعته بعد إحلافه ما عملت[4] باستغراق ذمته، فإن بانت عنده لزِمَهُ تمكينه على مشهور مذاهب الأشياخ، والله أعلم.

وأجاب [عنه] [5] في سؤال ءاخر: يأخذ منه[6] ماله ويتوب أن لا يبيع له ولا مثله، والبيع للمستغرق[7] الذمة مختلف فيه.

[مسألة ما يقع بيد مستغرق الذمة ومعاملته فيه]

وسُئِل أيضا: عن مستغرق الذمة يقع، بيد[ه] [8] شيء حلال، [هل] [9] يكون لمن عامله فيه حلال أم لا ؟

فأجاب: معاملته في الحلال كمعاملته في الحرام، لأنه لا يملك شيئًا قيل له[10]: والإجارة منه، قال: بمنزلة ذلك، والله أعلم.

---

[1] في (ط): النجات. ورقة:37ب.

[2] في (و): أبو عبد الله الزواوي. ورقة: 263أ.

هو أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف المنجلاتي الزواوي البجائي، كان حافظا بارعا، ولي قضاء بجاية، أخذ عن أبي محمد عبد العزيز بن كحيلا، وعن والده. توفي سنة 730هـ/ 1329م. انظر/ ابن مريم، **البستان**، ص291. أحمد بابا التمبكتي، **نيل الابتهاج**، ص389.

[3] في (و): عمّن عامل. ورقة: 263أ. وكذلك في (ط). ورقة:37ب.

[4] في (ط): على ما عمت. ورقة:37ب.

[5] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 263أ. وكذلك من (ط). ورقة:37ب.

[6] الضمير: منه. سقط من (ط). ورقة:37ب. وثبت بباقي النسخ.

[7] في (و): لمستغرق. ورقة: 263أ.

[8] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 263أ. وكذلك من (ط). ورقة:37ب.

[9] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 263أ. وكذلك من (ط). ورقة:37ب.

[10] الضمير: له. سقط من (ط). ورقة:37ب. وثبتت بباقي النسخ.

[مسألة طعام مستغرق الذمة للوالدين]

وسُئِــل أيـضا: عـن مـستغرق الذمـة لـه أبَـوَانِ تَائِبَـانِ وصـلتهُمَا [1] الحاجـة، هـل يجـوز لهمـا أكـل ما يعطيهما أم لا ؟

فأجاب: إذا كانا [2] موافقين للشريعة جاز أن يأخذاه على وجه الفيء، والله أعلم [3]**[137ب]**

[مسألة مصالحة المغصوب للغاصب]

وسئــل أيـضا: عمـن علـم أن ظالمـا غـصب مـالا أو عروضـا لرجـل، هـل يجـوز لمـن يبتغـي الأجـر أن يـصالح هـذا الغاصـب [4] بـشيء، ويعطيـه هـذا المغـصوب منـه لـه لكـي يـردّ عليـه مالـه وعروضـه أم لا يجوز ؟

فإن قلتم بالجواز، فهل للذي يصلح بينهما أن يدفع ذلك للمصالح أم لا ؟

فأجاب: ذلك جائز، وقد يجب، والله أعلم.

[مسألة من بنا مذهبه على المشهور، هل يجوز أن يخرج عنه؟]

وسُئِــل أيـضا: عـن رجـل بنـا مذهبـه علـى المـشهور في جميـع أحوالـه، فـإن لم يظهـر لـه المـشهور في بعض المسائل، يختار من أقوال العلماء، قول ابن القاسم، وقد ألزم نفسه هذا، فهل يجوز له الانتقال عــن المــشهور وعــن قــول ابــن القاســم، إذا كــان فيــه حَــرج، ويــرى في قــول غــيره تــرخص وتسهيل أم لا ينتقل.

فأجــاب: هـذا ألـزم نفسه مـا لم يلزمـه، وإنمـا يجتهـد في أقـوال العلمـاء إذا كـان يعلـم كيفيـة تـرجيح أقـوال العلمـاء، وإذا عمـل رجـل بمـذهب إمـام في نازلـة نزلـت بـه، ثم عـادت عليـه تلـك النازلـة، فلا يجوز له الانتقال فيها عن ذلك المذهب.

وأمَّــا غيرهــا مــن المــسائل، فــإن كانــت علــى مــذهب إمامــه الــذي حمــل عليــه، فالأصح[5] جواز الانتقال.

---

[1] وقع سهو من الناسخ في كتابة كلمة: وصلتهما وصححها على الهامش. وهو ما يوافق باقي النسخ المعتمدة.

[2] في (و): إذا كان. ورقة: 263أ. وفي (ت): إذاكانوا. ورقة 115ب. وهو خاطئ، والأصح ما وجد في الأصل. لأن الأبوين مثنى وليس جمع. بمعنى كانا وليس كانوا.

[3] في (ت): والله تعالى أعلم. ورقة 115ب.

[4] الغاصب: هو فاعل الغصب، والغصب: أخذ مال غير منفة ظلما قهرا لا لخوف قتال، فيخرج بذلك التعدي على منفعة الربع، والسرقة والنهب والخيانة، وأخذ المال عن طيب نفس صاحبه. انظر/ الرصاع، **حدود ابن عرفة**، ج2، ص466.

[5] في (ط): فالأصح. ورقة:38أ.

وحكى ابن رشد: أن المفتي إذا ذكر الخلاف للمستفتي في المذهب، وخارج المذهب، هل يأخذ بالأشد أو بالأخف ؟ أو يختار ثلاثة أقوال.

[مسألة السوّال في المساجد]

وسئل بعض فقهاء بلادنا: عن هؤلاء السوَّال الذين يتعرضون للسؤال في المساجد هل يباح لهم ذلك أم يمنعون ؟

فإن قلتم بإباحته، هل لإمام المسجد أو غيره من الأفاضل أن يأمر المؤذن أو غيره من الناس أن يتمشى به على الصفوف يسعى[1] له أو يخص الناس على التصرف[2] عليه أو لا يأمر[3] من يتمشى به ؟ وهل يقدح في الفاضل السؤال له بنفسه[4] أم لا ؟

فأجاب: ــ الحمد لله . كثرة السؤال في المساجد مكروه وتخف في قليله[5] فقد جاء سليك الغطفاني[6] وعليه ثيات رثة لمسجد النبي ﷺ فوجده يخطب **[فجلس]** [7] **فقال** عليه السلام: **قم فصلي الركعتين**[8] **ثم جاء في الجمعة الأخرى فجلس، فقال النبي ﷺ: قم فصلِّي الركعتين.** [9] **فلمَّا كان في الثالثة**[10]

---

[1] في (ط): ويسعى. ورقة:38أ.

[2] في (و): على التطرق. ورقة: 263أ. وكذلك في (ط). ورقة:38أ.

[3] في (و): ولا يأمر. ورقة: 263أ. وكذلك في (ط). ورقة: 38أ.

[4] في (ط): نفسه. ورقة:38أ.

[5] وسئل الإمام مالك عن السوال الذين يسألون في المسجد ويلحون في المسألة، ويقولون للناس قد وقفنا منذ يومين، ويذكرون حاجتهم، فال: أرى أن ينهوا عن ذلك. انظر/ ابن رشد، **البيان**، ج18، ص160.

[6] هو سليك بن عمرو أو ابن هدبة الغطفاني. ووقع ذكره في الصحيح من حديث جابر أنه دخل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: " أصليت؟ " وهو في البخاري مبهم. وأخرجه أحمد والدارقطني عن أبي سفيان عن جابر فقال عن السليك قال: قال النبي ﷺ. وأخرجه أحمد من وجه آخر فقال: عن جابر: جاء رجل من غطفان يقال له سليك. روى ابن ماجة وأبو يعلى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وعن أبي سفيان عن جابر قالا: إن سليكاً جاء. وهو عند مسلم وأبي داود وابن خزيمة عن جابر فقط.وروى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد وله أصل في النسائي عن عياض عن أبي سعيد. وأخرجه جماعة عن أبي الزبير. ووقع لي عالياً عن ليث عن أبي الزبير عن جابر قال: جاء سليك الغطفاني. الحديث. وهو جزء أبي الجهم. انظر/ ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة** ومعه الإستيعاب في أسماء الأصحاب للقرطبي المالكي ، ج2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دت، ص71.

[7] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 263أ. (ط). ورقة:38أ.

[8] في (و): قم فصلّ ركعتين. ورقة: 263أ. وفي (ط): قم فصلّ الركعتين. ورقة:38أ.

[9] جملة: ثم جاء في الجمعة الأخرى فجلس، فقال النبي ﷺ: قم فصلي الركعتين. سقطت من (و). ورقة: 263أ. وكذلك من (ط). ورقة:38أ. وثبتت بباقي النسخ.

[10] في (و): في الثلاثة. ورقة: 263أ.

قال[1]: **تصدقوا على فلان»**.[2]

قال بعض أئمتنا: إنما أمره أن يركع ليرى الناس حالته وما به من الضعف، فينتبهون للتصدق عليه، فلمّا لم ينتبهوا نبههم عليه السلام، فدلّ هذا الحديث على جواز تنبيه كبير القوم وفاضلهم جماعة المسجد أن يتصدّقوا على من ظهرت مسكنته، وحاجته وإباحة السؤال للواحد.[3]

وجاء أنه عليه**[السلام]**[4] صلّى العيد، ثم خطب الناس ومشى للنساء، فذكرهنّ ووعظهنّ، فجعلن يتصدقن، حتىّ أن المرأة لتلقي[5] قرطها أو خاتمها في ثوب بلال.[6]

---

[1] في (ط): فقالوا. ورقة:38أ. وهو خطأ. والصواب ما ودناه بالأصل وباقي النسخ. لأن القول واحد، قاله الرسول ﷺ.

[2] أخرجه مسلم في **صحيحه** عن عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بلفظ:" جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ثُمَّ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا"، باب التحية والإمام يخطب، ص350.

جاء في سبل الهدى والرشاد: وروى الإمام الشافعي – واللفظ له – والإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن أبي سعيد – رضي الله تعالى عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب وجاء رجل فدخل المسجد بهيئة بذة فقال: أصليت ؟ قال: لا. وقال: فصلّ ركعتين، قال: فصلّى ركعتين، قال: ثم حث الناس على الصدقة فألقوا ثيابا، فأعطى رسول الله ﷺ منها الرجل ثوبين. فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبي ﷺ يخطب، فقال: له النبي ﷺ أصليت ؟، قال: لا قال: فصل ركعتين، ثم حث على الصدقة فطرح الرجل أحد ثوبيه، فصاح النبي ﷺ: (خذه خذه)، ثم قال: انظروا إلى هذا، جاء تلك الجمعة بهيئة بذة، فأمرت الناس بالصدقة فطرحوا ثيابا فأعطيته منها ثوبين، فلما جاءت، فلما جاءت الجمعة الأخرى أمرت الناس بالصدقة فألقى أحد ثوبيه، ورجاله موثقون. انظر/ محمد بن يوسف الصالحي الشامي، **سبل الهدي والرشاد في سيرة العباد**، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ج8، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1993م، ص219.

[3] قال النووي: هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصلهما، وأنه يستحب أن يتجوز فيها ليسمع بعدهما الخطبة، وحكى هذا المذهب أيضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين، قال القاضي وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم– وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام. وتأوّلوا هذه الأحاديث أنه كان عرياناً، فأمره النبي ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وهذا تأويل باطل يرده قوله ﷺ " إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا". وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه. انظر/ النووي، **شرح صحيح مسلم**، مج3، ج6، ص164.

[4] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 263أ. وكذلك من (ط). ورقة:38ب.

[5] في (ط): تلقي. ورقة:38ب.

[6] قال النووي: وفي هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام وحثّهن على الصدقة، وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما. وفيه أن النساء إذا حضرت صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه، وفيه أن صدقة التطوع لا تفتقر إلى ايجاب وقبول، بل تكتفي فيها المعاطاة، لأنهن ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره، وهذا هو الصحيح في مذهبنا. انظر/ محي الدين النووي، **شرح صحيح مسلم**، مج3، ج6، ص172-173.

قال الإمام ابن العربي: فكان هذا ذليلا [1] على سؤال الكبير للفقير، وجمعه عنده حتى يفرقه.

وفيه: جواز استتباع الإمام للسائل[2] أو لغيره ليقبض للمساكين ما يتصدق به عليهم، ولا بأس أن يطلب له من يرجى نجح طلبه.

فقد جاء قوم حفاة عوراة[3] مضر في العيا متقلد في السيوف[4] فتمغر وجه رسول الله ﷺ لماّ رءا[5] بهم من الفاقة، فأمر بلالا فأذَّنَ وأقام وصلّى، فخطب، وقال:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖ ﴾ . [6] ليتصدق رجل من ديناره، من درهمه من ثوبه من صاع بها من صاع[7] تمره، فجاء رجل من الأنصار بِصُرَّةٍ كادت كفه تعجز عنها ثم تتابع الناس في الصدقة حتى اجتمع كوم[8] من طعام وثياب، فتهلل وجه رسول الله ﷺ، فقال:« **من سن سنة حسنة في الإسلام فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيئا** ».[9]

وأما كثرة السؤال في المسجد فيمنعون من ذلك، ويؤمرون برفق أن يخرجوا ويسئلوا على أبواب المساجد لكثرة إلحاحهم.[10] وقد جاء سؤال المساجد بقضاء الله.

---

[1] في (و): دليل. ورقة: 263أ. وكذلك في (ط). ورقة:38ب. وهو الصواب

[2] في (و): السائل. ورقة: 263أ.

[3] في (و): عراة. ورقة: 263أ. وفي (ط):حفاتا عراتا. ورقة:38ب.

[4] في (و): من مضر في العب يتقلد في السيوف. ورقة: 263أ. وفي (ط): من نظر في العيا متقلدي السيوف. ورقة:38ب.

[5] في (و): رءى. ورقة: 263أ.

[6] سورة الحشر، الآية: 18.

[7] في (و): من صاع بها من ضاع. ورقة: 263ب. وفي (ط): من صاع برّه من صاع. ورقة:38ب.

[8] في (و): كوما. ورقة: 263ب. وكذلك في (ط). ورقة:38ب.

[9] أخرجه الطبراني **في المعجم الكبير** عن أَبِي وَائِلٍ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ :" سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ حَتَّى رُؤِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِذَهَبَةٍ فَنَبَذَهَا، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرُؤِيَ السُّرُورُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:" مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فِي الإِسْلامِ فَعُمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لا يُنْقَصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فِي الإِسْلامِ فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَمِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لا يُنْقَصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ "، ج2، ص315.

[10] علّق محمد بن رشد على مسألة نهي السُوالِ عن السؤال في المسجد: المعنى في هذا بين، لأن المساجد إنما وضعت للصلاة وتلاوة القرآن، وذكر الله والدعاء لله عزّ وجل، فينبغي أن يُنهى فيها عمّا سوى ذلك من الغلط ورفع الصوت، وسؤال السؤال الذين يلحون، لأن ذلك مما يشغل المصلين. انظر/ ابن رشد، **البيان**، ج18، ص160.

وجاء: « **يكون في ءاخر الزمان سوّال يقال لهم القتات**[1] **يسئلون الناس في المساجد** ».[2]

وفي لفظ: « **يكون في ءاخر الزمان مساكين يقال** لهم القتات[3] لا يتوضئون لصلاة ولا يغتسلون من جنابة، يخرج الناس إلى مساجدهم وأعيادهم يسئلون الله من فضله، ويخرجون يسئلون الناس، يرون أن لهم[4] حقا على الناس، ولا يرون لله عليهم حقا ».[5]

وفي النوادر عن ابن الحكم وغيره منع السؤال فيه، وأمر بحرمانهم وصرفهم بالخيبة**[138أ]** وأن من أراد منهم ذلك فليقف بباب المسجد، والله أعلم.[6]

[مسألة ما جرى على الألسنة بغير اعتقاد بحكم العادة]

وسئل سيدي بوعزيز[7]: عمن يقول مثلا: لولا الله وحرثي أو تجارتي أو نحو ذلك مما هو جار على الألسنة[8] بحكم العادة، هل يباح هذا الكلام أم لا ؟ وهل قائله بغير اعتقاد يلزمه شيء أم لا ؟ وإنما اعتقد أنه لول[9] الله الذي وَفَّقَنِي للحرث أو للتجارة ما نال هذا، غير أن هذا اللفظ[10] المتقدم جار على اللسان من غير اعتقاد، فهل هما سواء لأجل التلفظ بذلك أم لا ؟

---

[1] في (ط): يقال لهم العتاب. ورقة:38ب.

القتات: هو الذي يتصنت على الغير وينقل الكلام.

[2] لم أقف عليه.

[3] جملة: يسئلون الناس في المساجد. وفي لفظ: « يكون في ءاخر الزمان مساكين يقال لهم القتات. سقطت من (ط). ورقة:38ب. وثبتت بباقي النسخ. ويحتمل وقع سهو من الناسخ، فسقطت منه جملة ما بين اسمي: القتات.

[4] في (و): يرون لهم. ورقة: 263ب. وكذلك في (ط). ورقة:38ب.

[5] لم أقف عليه.

[6] لمعرفة المزيد حول الخطبة يوم الجمعة والعمل بها،والتنفل قبلها، والتخطي. انظر/ ابن أبي زد القيرواني، **النوادر** ، تحقيق عبد الفتاح الحلو،، مج1، ص469 -473.

[7] في (و): سيدي أبو عزيز. ورقة: 263ب.

هو محمد بن علي البجاوي أبو عزيز، وبه عرف الفقيه العالم المفتي، وله فتاوى في المعيار والمازونية. قال ابن فنفذ أنه في سنة747هـ/1346م، توفي ببجاية الشيخ الفقيه أبو عزيز محمد بن علي البجائي. انظر/ ابن فنفذ، **الوفيات**، ص351. أحمد بابا التمبكتي، **كفاية المحتاج**، ص313. ابن القاضي، **درة الحجال**، ج2، 125.

[8] في (ط): مما جاء على الألسنة. ورقة:38ب.

[9] في (و): لولا. ورقة: 263ب. وكذلك في (ط). ورقة:39أ.

[10] كلمة: اللفظ. سقطت من (ط). ورقة:39أ. وثبتت بباقي النسخ.

فأجاب: . الحمد لله . لا يجوز ذلك، وقد نقل بعض المتأخرين أنهم يجعلون لله شريكا، تعالى الله عن الشريك ولا كن[1] قائله، يستغفر الله ولا يقول ذلك أكثر، وَيَتُوبُ من مقالته، والذي يعتقد أن الله ألهمه للتجارة، فإذا اعتقد ذلك فحسن، والله أعلم.

[مسألة إطعام الضيوف على حسب هممهم ومراتبهم خشية الغيبة]

وسئل أيضا: عمن يأتيه أضيافا[2] متباينون، ويطعمهم على حسب هممهم، ومراتبهم، يطعم الجيد لمن يخشى أن يمزق عرضه، ودون ذلك لمن يأمن جانبه، كالفقير والمسكين والغريب، إلا أن[3] هؤلاء يرضون بالموجود، ويصبرون على المفقود، هذا[4] لم يقصد باستعماله ذلك رياء ولا محمدة إلا ستر عرضه، وصون مروءته خاصّة، ولا يقصد بالدُّون للفقير، والغريب إهماله، إلا أنه لا يجد ما يساوي به جميع الناس الذين يأتونه، فهل عليه أن يسوّي[5] بين الفقير وغيره، وهل يؤجر فيما يطعمه لستر عرضه ؟

فأجاب: ـ الحمد لله[6] ـ إذا قصد بإطعامه غير الفقير خوف تمزيق عرضه، فهو مأجور إذا لم يقصد جاهًا، وإنما قصد امتثال قَوْلُهُ قَوْلِهِ[7]ﷺ:« **انزلوا الناس منازلهم** ».[8]

وكذلك أيضا: .... [9] يفعل للفقير يحسب ما ينهى للضيف، وقد قال النبي « **انزلوا الناس منازلهم** ».[10]

وهذا الحديث ورد[11] في ضيافة الغني والفقير، والله أعلم، وهو الموفق بفضله.[12]

---

[1] في (و): ولكن. ورقة: 253ب.

[2] في (و): أضياف. ورقة: 263ب. وكذلك في (ط). ورقة:39أ. وفي (ت): ضِيَافْ. ورقة 115ب.

[3] في (و): لأن. ورقة: 263ب.

[4] في (و): وهذا. ورقة: 263ب.وكذلك في (ت). ورقة 115ب. (ط). ورقة:39أ.

[5] في (و): يساوي. ورقة: 263ب. وكذلك في (و). ورقة 115ب.

[6] جملة: الحمد لله، انفردت بها الأصل عن باقي النسخ.

[7] في (ت): امتثال قوله. ورقة 115ب. وكذلك في (ط). ورقة:39أ.

[8] أخرجه أبو داود **في السنن** عن مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، ج5، باب في تنزيل الناس منازلهم، تحت رقم 4842، ص112.
وقَالَ أَبُو دَاوُد وَحَدِيثُ يَحْيَى مُخْتَصَرٌ قَالَ أَبُو دَاوُد مَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ.

[9] كلمة غير مقروءة في جميع النسخ المعتمدة.

[10] الحديث مكرر بالأصل. (ح). (ت). ورقة 115ب. جملة: وكذلك أيضا: .... يفعل للفقير يحسب ما ينهى للضيف، وقد قال النبي « انزلوا الناس منازلهم ». سقطت من (ط). ورقة:39أ. الحديث سبق تخريجه.

[11] كلمة: ورد. سقطت من (ط). ورقة:39أ. وثبتت بباقي النسخ.

[12] في (و): والله الموفق بفضله. ورقة: 263ب. وكذلك في (ت). ورقة 115ب.

[مسألة رجوع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- من سرغ في طاعون عمواس]

وسُئِل الإمام الحافظ سيدي محمد بن مرزوق[1]: عن قول عياض في الإكمال يروي عن عمر أنه قدم على رجوعه من سرغ[2] وكتب إلى عامله يخبره إذا كان الطاعون[3] فيخرج إليه [4] وهذا كما ترى مشكل، لأنه[**لو**] [5]كان رجوعه لمجرد اجتهاده لأمكن ذلك لاكن رجوعه[**كان**] [6] بالاجتهاد ثم أخبره عبد الرحمان بن عوف[7] عن رسول الله ﷺ [8] بما طابق اجتهاده فحمد الله على ذلك.[9]

---

[1] في (و): وسئل ابن مرزوق. ورقة: 263ب.

[2] سقطت النقطة من حرف الغين في (س) من كلمة: سرغ. ورقة: 165ب. وثبتت بباقي النسخ.

سرغ: هي مدينة بالشام، وهي بالراء المسكنة والغين المعجمة، وهي التي جاءها عمر رضي الله عنه في توجهه إلى الشام وبلغه أن الوباء قد وقع بالشام وأخبر بأن النبي ﷺ قال: " إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه، وإن وقع بأرض لستم بها فلا تقدموا عليه " ، فرجع عمر رضي الله عنه من سرغ، والخبر مشهور. وافتتح أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه سرغ واليرموك والجابية. انظر / الإمام مالك، **الموطأ**، ص384، 385 . الحميري، **مصدر سابق**، ص315.

[3] سألت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ عن الطاعون فقال: هو غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط. انظر حديث " اللهم اجعل فناء أمتي بالطعن والطاعون" أخرجه أحمد عن أبي بردة. انظر/ الإمام أحمد، **المسند**، ج42، ص53.

[4] يستغرب العامة من الناس خروج عمر رضي الله عنه إلى بلد وبه الوباء. ويستدلون بحديث رسول الله ﷺ في الوباء:" إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ! وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه !. الحديث

[5] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 263ب. وكذلك من (س). ورقة: 165ب. (ط). ورقة:39أ.

[6] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 263ب. وكذلك من (س). ورقة: 165ب. (ط). ورقة:39أ.

[7] هو ابن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهر بن كلاب، كان اسمه في الجاهلية عبد عمر، فسماه رسول الله ﷺ حين أسلم عبد الرحمن، ويكنى أبا محمد، ولد بعد الفيل بعشر سنين. أسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم بن الأرقم، وقبل أن يدعوا فيها. هاجر على أرض الحبشة الهجرتين، شهد بدراً وأحد والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. كان ممن يُفتي في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان بما سمع من النبي ﷺ. هو أحد الستة أهل الشورى، وأحد السابقين البدريين، وهو أحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام. توفي سنة 32هـ/ 652م. انظر/ ابن سعد، **الطبقات**، ج2، ص294. ج3، ص115-127. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج1، ص68-91.

[8] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 165ب.

[9] أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْغَ". الحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم النسائي. انظر/ الإمام البخاري، **الجامع الصحيح**، ج2، بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ، تحت رقم3473، ص498. الإمام أحمد، **المسند**، حديث عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، ج3، ص215.

وفي جامع الموطئ[1] عن سالم بن عبد الله[2]: « **إنما كان رجوع عمر لأجل حديث عبد الرحمان** »[3] وما زلت أستشكل قبول[4] عياض لهذا النقل حتى[5] عثرت على كلام التمهيد لابن عبد البر، فعرفت أن على كلامه عوّل عياض، ومنه نقل ما نقل.[6]

وذكر أبو عمر بسنده إلى عمر- رضي الله عنه ـ قدمه على الرجوع من غزوة سرغ[7] وأنه كان يستغفر من ذلك، فاستغربت أيضا[8] نقل أبي عمر لهذا، وسكوته عنه، ثم تأملت رجال سنده، فإذا فيهم هشام بن سعد[9] وقد تكلم فيه أئمة الحديث.[10]

---

[1] في (و): وفي جامع الموطأ. ورقة: 263ب. وكذلك في (س). ورقة: 165ب.

[2] هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله أو أبو عبيد الله، أحد الفقهاء السبعة، ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم. دخل على سليمان بن عبد الملك فما زال سليمان يرحب به ويرفعه حتى أقعده معه على سريره. توفي بالمدينة سنة 106هـ / 725م. انظر/ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **طبقات الحفاظ**، راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994م، ص40،41. الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص71.

[3] في الموطأ: و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:" أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ مِنْ سَرْغَ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ". هذه الرواية انفرد بها الإمام مالك. انظر/ الإمام مالك، **الموطأ، كتاب الجامع**، باب ما جاء في الطاعون، ص 385.

هناك رواية عن عبد الله بن عباس وهي طويلة يذكر فيها اختلاف عمر بن الخطاب وأصحابه في طرقهم إلى الشام عند سماعهم بأن الطاعون قد وقع هناك، هل يواصلون المسير أم يعودون، فكان لقدوم عبد الرحمن ابن عوف وذكره حديث الرسول ص أن أنهى هذا الخلاف. انظر/ **المصدر نفسه**، ص 384. ورواية ثالثة عن عبد الله بن عامر بن ربيعة. انظر/ **المصدر نفسه**، ص485.

[4] بياض بمقدار كلمة في (و) وهي: قبول. ورقة: 263ب. وثبتت بباقي النسخ.

[5] كلمة: حتى، سقطت من (و). ورقة: 263ب. وثبتت بباقي النسخ.

[6] كلمة: ما نقل، سقطت من (س). ورقة: 165ب. وثبتت بباقي النسخ.

[7] سقطت النقطة من حرف الغين في (س) من كلمة: سرغ. ورقة: 165ب. وثبتت بباقي النسخ.

[8] كلمة: أيضا. سقطت من (س). ورقة: 165ب. وثبتت بباقي النسخ.

[9] هو الإمام المحدث الصادق، أبو عبّد القرشي، مولاهم المدني، الخشّاب، يتيم زيد بن أسلم. حدّث عن سعيد المقبري، ونافع العمري، وعمر بن شعيب، وغيرهم. وحدّث عنه: وكيع ، وابن وهب، وإبن أبي فديك، وغيرهم. توفي سنة160هـ/ 776م. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج7، ص344،345.

جاء في الاستذكار: وروى هشام بن سعد عن عروة بن رويم عن قاسم عن عبد الله بن عمر قال: جئت عمر حين قدم من الشام، فسمعته يقول: اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ، يعني حين رجع من أجل الوباء. انظر/ ابن عبد البر، **مصدر سابق**، ج26، ص72.

[10] قال عباس عن ابن معين: فيه ضعيف. وقال أحمد: كان يحي بن سعيد لا يروى عنه. وقال أبو داود: هو ثقة، أثبتُ الناسِ في زيدِ بن أسلم. وقال ابن عَدِي: مع ضعفه يُكتب حديثه. قال الذهبي: احتج به مسلم واستشهد به البخاري. انظر/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج7، ص345،346.

فأجاب: ـ الحمد لله ـ حاصل هذا الاستشكال[1] أن يقال: كيف ساغ لعمر . رضي الله عنه ـ أن يخالف مقتضى حديث عبد الرحمان[2] ؟ لأن قدمه، والعزم على القدوم على الطاعون[3] على خلاف ذلك[4] الحديث، وهذا **[لا]** [5] الإشكال فيه، لأن المسئلة لم تزل اجتهادية ولو مع ثبوت هذا النص، وكان ظهر له أولا القدوم ثم توقف لاختلاف الصحابة . رضي الله عنهم .[6] ثم ظهر له ترجيح أحد الأمرين لكون المهاجرين الأولين . رضي الله عنهم ـ[7] لم يختلف عليه منهم اثنان[8] كما ورد في بعض الطرق، وإن كان صد**[ر]**[9] من أبي عبيدة ما صدر واعتقد[10] ترجيحه ذلك بخبر عبد الرحمان[11] حين كتب لعامله ما كتب تغير اجتهاده وظهر له ترجيح ما ظهر له أولا ورءاه[12] صوابا، وأن الخطأ في غيره، وخبر عبد الرحمان[13] من أخبار[14] الآحاد، فقد يظهر لك[15] ترك العمل به إما **لأنه** فيما تَعُمُ به البلوى عن رءاي ما لا يراه[16] معمولا به فيه[17] أو يقدم عليه القياس أو **لأنه**[18] في معارضة القاطِع أو الظاهر الأقوى إن لم يكن قاطعاً،

---

[1] في (س): هذا الإشكال. ورقة: 165ب. وكذلك في (ط). ورقة:39ب.

[2] في (و): عبد الرحمن. ورقة: 263ب.

[3] في (و): الطاعة. ورقة: 263ب. وهو خطأ. والصواب ما وجدناه بالأصل وباقي النسخ.

[4] في (س): على خلاف ذكر. ورقة: 165ب.

[5] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 263ب. وكذلك من (س). ورقة: 165ب.

[6] في (و): رضي الله عنهم وعنه. ورقة: 263ب. وكذلك في (ط). ورقة:39ب. وفي (س): رضي الله تعلى عنهم وعنه. ورقة: 165ب.

[7] في (س): رضي الله تعلى عنهم . ورقة: 165ب.

[8] في (س): إثنان منهم . ورقة: 165ب.

[9] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 263ب. وكذلك من (س). ورقة: 165ب. (ط). ورقة:39ب.

[10] في (و): واعتمد. ورقة: 263ب. وفي (س): اعتقد. ورقة: 165ب.

[11] في (و): عبد الرحمن. ورقة: 263ب.

[12] في (و): ما ظهر له ورءاه. ورقة: 263ب.

[13] في (و): عبد الرحمن. ورقة: 263ب.

[14] في (س): من خبر. ورقة: 165ب. وفي (ط): من أخبار. ورقة:39ب.

[15] في (س): فقد يظهر له. ورقة: 165ب.

[16] في (و): عن رأي ما لا يراه. ورقة: 263ب. وفي (س): على رأي ما لا يراه. ورقة: 165ب.

[17] كلمة: فيه. سقطت من (و). ورقة: 263ب. وثبتت بباقي النسخ.

[18] جملة: فيما تَعُمُ به البلوى عن رءاي ما لا يراه معمولا به فيه أو يقدم عليه القياس أو لأنه. سقطت من (ط). ورقة:39ب. وثبتت بباقي النسخ. ويحتمل وقع سهو من الناسخ فسقطت منه جملة ما بين كلمتي: لأنه.

فيقـــــــــدم كقولـــــــــه تعـــــــــالى:﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَهُمۡ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِ ﴾ الآية. [1] **[وقوله تعلى]** [2] ﴿ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلۡفِرَارُ ﴾ الآية. [3] ﴿ قُل لَّوۡ كُنتُمۡ فِي بُيُوتِكُمۡ ﴾.[4] ﴿ أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾ الآية.[5] **[138ب]** ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ ﴾ .[6] ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ ﴾ الآية. [7]

في الموضعين﴿ إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُ ﴾ .[8] ﴿ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفۡسًا ﴾.الآية[9]

ولقولـه ﷺ[10]:« **جَــفَّ الْقَلَــمُ بِمَــا أَنْــتَ لاَقٍ** ».[11] وقولـه: « **[حتـى]**[12] **تعلـم**[13] **أن ما أصابك** » الحديث.[14]

---

[1] سورة البقرة، الآية: 243. وأكمل الآية في (س) إلى غاية قوله تعالى:".. **وقال لهم الله موتوا** ". ورقة: 165ب. وذكر ابن العربي أن في هذه الآية رد على الأشاعرة في استدلالهم على رؤية الله بالأبصار. انظر/ محي الدين ابن العربي، **عجائب العرفان**، ص225.

[2] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 165ب. وكذلك من (ط). ورقة:39ب.

[3] سورة الأحزاب، الآية: 16.

[4] سورة أل عمران، الآية: 154.

[5] سورة النساء، الآية: 78.

[6] سورة التوبة، الآية: 51. وأكمل الآية في (س) إلى غاية قوله تعالى:".. **إلاّ ما كتب الله لنا** ". ورقة: 165ب. وكذلك في (ط). ورقة:39ب.

[7] في (ط):" مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ". سورة التغابن، الآية: 11. ورقة:39ب.

هناك آية ثانية في التنزيل باللفظ الذي ذكر في المتن." مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ". سورة الحديد، الآية: 22. ويحتمل الآية الأولى، وهذا لما وجدناه يطابق (ط) . ورقة:39ب.

[8] سورة نوح، الآية:04.

[9] سورة المنافقون، الآية: 11.

[10] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 165ب.

[11] أخرجه البخاري **في الصحيح** عن أبي هريرة في موضعين، بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ، تحت رقم 4686، بَاب جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ، تحت رقم 6106. وأخرجه النسائي **في السنن**، ج3، بَاب النَّهْيِ عَنْ التَّبَتُّلِ، ص264.

[12] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 165ب. (ط). ورقة:39ب. وكذلك من سنن أبي داود.

[13] كلمة: تعلم. سقطت من (ط). ورقة:39ب.

[14] جزء من حديث أخرجه أبي داود **في السنن** عن أبي بن كعب، بلفظ:" وقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ الْقَدَرِ فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي قَالَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ =

وحديث الإيمان بالقدر وما استدل به أبو عبيدة من أنه من الفرار من القدر[1] وإن كان أجابه حينئذ ومثل هذه الظواهر من الآي والأحاديث لا تعد كثرة، ومثلها راجح على حديث عبد الرحمان، وهذا كما يظهر لإمام حكم في قضية، لم يظهر[2] له خلافه، فيرجع عنه، ثم يرجع إليه وهو كثير، فأي إشكال في هذا على تقدير صحة الخبرية مع أن هشام بن سعد[3] ذكره مسلم في كتاب الطبقات له فيما يغلب على ظنّي.[4]

وفي الطلاق من مختصر شيخنا ابن عرفة . رحمه الله .[5] وفي الإمام[6] ابن دقيق العيد[7]

= مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ" ، ج5، بَاب فِي الْقَدَرِ، تحت رقم4699، ص51. البيهقي، **السنن الكبرى**، ج10، ص204. ولمعرفة المزيد حول ماجاء في الطاعون وخروج عمر – رضي الله عنه – إلى الشام. أنظر/ ابن العربي، **القبس**، ج3، ص1089- 1092.

[1] في (و): إلى القدر. ورقة: 264أ. وكذلك في (س). ورقة: 165ب. (ط). ورقة:39ب.

[2] في (س): ثم يظهر. ورقة: 165ب. (ط). ورقة:39ب.

[3] هو هشام بن سعد المدني أبو عباد ويقال أبو سعد القرشي مولاهم. من الطبقة السابعة، من كبار التابعين التابعين، روى عن زيد بن أسلم ونافع مولى ابن عمر وعمرو بن شعيب وأبي الزبير وسعيد المقبري وأبي حازم بن دينار ونعيم المجمر وعثمان بن حيان الدمشقي وعطاء الخراساني والزهري ويزيد بن نعيم بن هزال وغيرهم. وعنه الليث والثوري ووكيع وابن أبي فديك وابن وهب وابن مهدي وأبو عامر العقدي ومعاوية بن هشام وجعفر بن عون وبشر بن عمر الزهراني واسباط بن محمد وأبو نعيم والقعنبي.

قال أبو حاتم عن أحمد لم يكن هشام بالحافظ وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه هشام ابن سعد كذا وكذا كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه وقال أبو طالب عن أحمد ليس هو محكم الحديث وقال حرب لم يرضه أحمد وقال الدوري عن ابن معين ضعيف وداود ابن قيس أحب إلي منه وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين صالح وليس بمتروك الحديث وقال معاوية بن صالح عن ابن معين ليس بذاك القوي وقال ابن أبي مريم عن ابن معين ليس بشيء كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وقال العجلي جائز الحديث حسن الحديث وقال أبو زرعة محله الصدق وهو أحب إلي من ابن إسحاق وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به هو ومحمد بن إسحاق عندي واحد وقال الآجري عن أبي داود هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم. توفي في حدود: 160هـ/ 776م. انظر/ ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، تحقيق هارون الكنى، ط2، ج6، دار إحياء للتراث الإسلامي، بيروت، لبنان، 1993م، ص29،30.

[4] للمزيد انظر تعليق ابن رشد على مسألة الطاعون. انظر/ ابن رشد، **البيان**، ج17، ص196- 199. ابن عبد البر، **الاستذكار**، باب ما جاء في الطاعون، ج26، ص68 -79.

[5] في (س): رحمه الله تعلى. ورقة: 165ب.

[6] في (و): وفي المام. ورقة: 264أ. وكذلك في (ط). ورقة:40أ.

[7] هو الإمام محمد بن علي بن وهب بن مطيع، تقي الدين ابن دقيق العيد القشيري المصري، درس الحديث والفقه والأصول والنحو وغير ذلك على كبار أهل العلم في عصره، من مؤلفاته إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحفة اللبيب في شرح التقريب وغيرهما. توفي سنة 702هـ/ 1302م. انظر/ الصفدص، **الوافي بالوفيات**، ج4، ص68. الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص283.

وعن المسور ابن مخزمة[1] عن النبي ﷺ قال:« **لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ** » أخرجه ابن ماجة من حديث هشام بن سعد[2] وقد أخرج له مسلم.أهـ

وقد يكون بعد ذلك سمع من الأحاديث ما يعارضه نحو حديث:« **لا عدوى** »[3] وقوله ﷺ:« **قَالَ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ** ». [4]

وقوله ﷺ:« **وليحل المصبح**[5] **حَيْثُ شَاءَ** ».[6] أو يرى ما جاء من حديث النهي عن القدوم مأولا[7] بمن لم تقع نيته[8]، ويخاف عليه إن أصابه شيء أن يعتقد أنه لو لم يقدم عليه لم يصبه شيء ونحو هذا من الاحتمالات الكثير**[ة]** [9]

---

[1] المِسْور بن مخزمة: هو ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، ويكنى أبا عبد الرحمن. قُبض رسول الله ﷺ والمسور بن مخزمة ابن ثمان سنين، وقد حفظ عنه أحاديث. وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف، رحمهم الله جميعا. ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، وتوفي بمكة يوم جاء نعي يزيد بن معاوية إلى مكة سنة 64هـ/ 683م. انظر/ ابن سعد، **الطبقات**، ج6، ص521- 532.

[2] في (س): هشام بن سعيد. ورقة: 166أ.والصواب ما وجدناه بالأصل، لأنه يوافق ما وجد في سنن ابن ماجة.

أخرجه ابن ماجة عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ من حديث هشام هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ **السنن** ، ج2، بَاب لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، ص225.

[3] جزء من حديث أخرجه الإمام مالك **في الموطأ** عن جابر بن عبد الله، بلفظ:" لَا عَدْوَى وَلَا هَامَ وَلَا صَفَرَ وَلَا يَحُلَّ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ وَلْيَحْلُلْ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ذَاكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ أَذًى"، بَاب عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَالطِّيَرَةِ، تحت رقم 1715، ص582. وأخرجه البخاري ومسلم في عدة مواضع.

[4] هذا الحديث سقط من (س). ورقة: 166أ. وثبتت بباقي النسخ.

أخرجه البخاري **في الصحيح** من روايات مختلفة، ج4، بَاب لَا هَامَةَ، تحت رقمي: 5770، 5771، ص50. ج4، بَاب لَا عَدْوَى، تحت رقمي:5772، 5773، ص50.

وأخرجه مسلم **في الصحيح** عن أبي هريرة، بَاب لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَلَا نَوْءَ وَلَا غُولَ وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ، ص985.

[5] في (و): المصحّ. ورقة: 264أ. وكذلك في (س). ورقة: 166أ. (ط). ورقة:40أ.وهو الصواب، لأنه يوافق ما جاء في الموطأ: **وَلْيَحْلُلْ الْمُصِحُّ** .

[6] سبق تخريجه قبل هذا الموضع.

[7] في (س): مؤولا. ورقة: 166أ.

[8] في (و): بمن لم تقو نيته. ورقة: 264أ. وفي (س): بمن لم تقوى نيته. ورقة: 166أ.

وفي (ط):بمن لم تقف نيته. ورقة:40أ.

[9] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (س). ورقة: 165ب. وأضفتها من (و). ورقة: 264أ. وكذلك من (ط). ورقة:40أ.

ويحتمل أن يكون توقف فيه بعد قبوله على عادته في التوقف في مثله[1] فكم من حديث بلغه، فتوقف فيه، خبر[2] أبي موسى في الاستئذان، وخبر فاطمة بنت قيس، وحديث المتعة، وقال: أن نأخذ بكتاب الله، فالله يأمرنا بإتمام الحج والعمرة، وأن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ[3] فإن رسول الله ﷺ[4] لم يحلق حتى بلغ الهدي محله، وحديثه مع عمار بن ياسر[5] في التيمم إلى غير ذلك [ثم][6] لم يقع من الصحابة[7] إجماع يمنعه من المخالفة، بل المسئلة اجتهادية ظنية تتبدل فيها الظنون بحسب ما يخلقه الله[8] في الأوقات.[9]

والخلاف مستقر[10] فيها من لدن زمانهم . رضي الله عنهم . إذ الآن[11] ويكون قدمه على أن لا يكون مضى لوجهه وأن لا يرى في صورة من يفرُّ من القدر كما أشار إليه أمين هذه الأمة، كما شهد له بذلك[رسول الله][12] ﷺ[13] الصادق المصدوق، وعلى ما صدر منه من الإغلاظ[14] له بقوله: لو غيرك[15] قالها يا أبا عبيدة.

---

[1] في (س): على مثله. ورقة: 166أ. وكذلك في (ط). ورقة:40أ.

[2] في(و): كخبر. ورقة: 264أ. وكذلك في (س). ورقة: 166أ. (ط). ورقة:40أ.

[3] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 166أ.

[4] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 166أ.

[5] هو عمّار بن ياسر بن مالك، الصحابي المشهور، أسلم قديما، كان من المستضعفين الذين يعذبون بمكة ليرجعوا عن دينهم، أحرقه المشركون بالنار، وشهد بدرا وأحد، والمشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ، توفي بصفين مع علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – سنة 37هـ/ 657م . انظر / ابن سعد، **الطبقات**، ج3، ص227– 244.

[6] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 264أ. وكذلك من (س). ورقة: 166أ. (ط). ورقة:40أ.

[7] زاد في (س): رضي الله تعلى عنهم. ورقة: 166أ.

[8] في (س): الله تعلى. ورقة: 166أ.

[9] ذكر الآمدي في المسألة الخامسة من الباب الأول في الأصل الثالث: أنه إذا كانت المسألة الفقهية ظنية، فإن كان فيها نص، وقصر المجتهد عن طلبه، فهو مخط أثم، فإن لم يكن فيها نص أو كان ولم يقصر في طلبه، فقد قال أبو بكر، وأبو الهزيل والجبائي وإبنه: أن كل مجتهد فيها مصيب، وأن حكم الله فيها ما أدى إليه ظن المجتهد. انظر/ الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** ،ج1، ص250.

[10] في (س): والخلاف مستغرق. ورقة: 166أ. وفي (ط): والخلفاء مستقر. ورقة:40أ. والصواب: الخلاف وليس الخلفاء، وهذا من سياق المعنى.

[11] في (س): إلى الآن. ورقة: 166أ. وكذلك في (ط). ورقة:40أ.

[12] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 264أ. وكذلك من (س). ورقة: 166أ. (ط). ورقة:40أ.

[13] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 166أ.

[14] في (س): في الإغلاظ. ورقة: 166أ.

[15] في (و): لو غيرها. ورقة: 264أ. وفي (ط): لولا غيرك. ورقة:40أ.

وقد يكون ظهر له بمعنى[1] الموت في الطاعون، لما جاء: أن الميت[2] به شهيد، وقد فعل ذلك معاذ[3] . رضي الله عنه . فقال في الطاعون[4] عَمْواس[5]: اللهم اجعل لمعاذ وءال[6] معاذ فيه نصيبا، فقبل دعاؤه ومات فيه ثلاثين[7] من أهله، ويؤيده[8] ذلك أن عمر. رضي الله عنه .كان يستبعد موته شهيد لما توطن من أمر الإسلام وانتشاره، بحيث لا يفتقر إلى قتال[9] فيه يدل عليه قول الذي رءا ذلك في النوم[10] وأنه كان الخليفة بعد أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وأخبره بذلك بحضرة **أبي بكر** فزجره لما ذكر من[11] الخلافة حياء من **أبي بكر**[12] ثم لما ولي بعث إليه[13] فاستعاده الرؤيا[14] فأخبره بها، فقال: أما الشهادة، فأنى بها[15] وأنا بمدينة رسول الله ﷺ[16]

---

[1] في (و): ظهر له تمنى. ورقة: 264أ. وكذلك في (س). ورقة: 166أ. وفي (ط): ظهر لي معنى. ورقة:40أ.

[2] في (و): من أن الميت. ورقة: 264أ.

[3] في (س): معذ بن جبل. ورقة: 166أ.

معاذ بن جبل: هو ابن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدّي بن كعب بن عمرو بن أديّ بن سعد بن أخي سلمة بن سعد. يكنا أبا عبد الرحمن، شهد العقبة في روايتهم جميعا مع السبعين من الأنصار، شهد بدر وهو ابن عشرين سنة أو إحدى وعشرين، وشهد أحد والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وخرج على اليمن بعد أن غزا مع رسول الله ﷺ تبوك، وهو ابن ثمان وعشرين سنة، توفي في طاعون عَمَواس بالشام بناحية الأردن سنة 18هـ/ 639م. في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر/ ابن سعد، **الطبقات**، ج3، ص539 – 546.

[4] في (س): في طاعون. ورقة: 166أ.

[5] في (ط): عواس. ورقة:40أ.

عمواس، هي كورة من فلسطين. ذكر ابن العماد في تاريخه: في السنة الثامنة عشر، حدث طاعون عمواس بناحية الأردن، سمي بها لأنه منها ابتدأ، لم يسمع بطاعون مثله في الإسلام. انظر/ ابن العماد، **شذرات الذهب**، مج1، ص166.

[6] في (و): وآل. ورقة: 264أ.

[7] في (ط): ومات فيه في ثلاثين. ورقة:40أ.

[8] في (س): ويؤيد. ورقة: 166أ. وكذلك في (ط). ورقة:40أ.

[9] في (و): إلى قتاله. ورقة: 264أ. وكذلك في (ط). ورقة:40ب. وفي (س): إلى مثاله. ورقة: 166أ.

[10] في (و): روى له ذلك في النوم. ورقة: 264أ. وفي (س): رءا له ذلك في النوم. ورقة: 166أ.

[11] حرف: من، مطموسة بالحبر في (س). ورقة: 166أ.

[12] جملة: فزجره لما ذكر من الخلافة حياء من أبي بكر. سقطت من (و). ورقة: 264أ. وكذلك من (ط). ورقة:40ب. وثبتت بباقي النسخ. ويحتمل وقع سهو من أحد الناسخين فسقطت منه جملة ما بين اسمي: أبي بكر. والثاني نقل عنه هذا الخطأ.

[13] كلمة: إليه. سقطت من (س). ورقة: 166أ. وثبتت بباقي النسخ.

[14] في (و): الرؤيى. ورقة: 264أ. وفي (ط): الرءيا. ورقة:40ب.

[15] في (س): أما الشهادة لبها. ورقة: 166أ. وفي (ط): أمّا الشهادة فأني لي بها. ورقة:40ب.

[16] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 166أ.

وبين ظهراني أصحابه[1] لاكن الله قادر على ذلك، والله أعلم. [2]

[مسألة تفسير حديث " كيف بك إذا لبست سوَارى كسرى..."]

وسُئِل أيضاً: عن قوله ﷺ[3] لسراقة[4]: « **كيف بك إذا لبست سوَارى كسرى**[5]، **فلمَّا أوتي**[6] **عمر بسوَاري كسرى ومنطقته وتاجه ألبس ذلك سراقة، وقال: قل**[7] **الحمد لله الذي سلبهما كسرى وألبسهما سراقة** ».[8]

فانظر هذا! فأما أن يكون مخصصا لعموم[9] أحاديث تحريم الذهب[10] وإنما[11] أن يقال: أن الممنوع لبسه إنما هو[12] إذا كان على وجه الاستمتاع والتنعم، وهذا المقصود منه إظهار[13]

---

[1] في (س): أصحاب. ورقة: 166أ.

[2] في (و): والله تعالى أعلم. ورقة: 264أ. وكذلك في (س). ورقة: 166أ.

[3] في (س): وسئل أيضا عن قوله عليه الصلاة والسلام. ورقة: 166أ.

[4] سراقة بن كعب: هو ابن عمرو بن عبد العُزّى بن عزيّة بن عمرو بن عبد بن عوف بن غنم، صحابي جليل. شهد بدراً وأحد والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ توفي في خلافة معاوية بن أبي سفيان. انظر/ ابن سعد، **الطبقات**، ج3، ص451-452.

[5] كسرى: هو آخر الأكاسرة مطلقاً، وإسمه يزْد جرد بن شهريار بن برويز المجوسي الفارسي، إنهزم من جيش عمر، فاستولوا على العراق، وانهزم هو إلى مرو، وولت أيامه، ثم ثار عليه أمراء دولته وقتلوه سنة 30هـ، وقيل، بل بيّته الترك وقتلوا خواصّه، وهرب هو واختفى في بيت، فغدر به صاحب البيت وقتله. قال السهيلي: وكسرى هذا ابن هرمز، وهو الذي غلب الروم حين أنزل الله تعالى:﴿ **الم ۞ غُلِبَتِ الرُّومُ** ﴾ سورة الروم، الآيتين: 1،2. انظر/ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، **الروض الأنف ومعه السيرة النبوية لابن هشام**، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، ج1، دار النصر للطباعة، القاهرة، 1968م، ص1 50. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج2، ص109.

[6] في (س): فلما أتى. ورقة: 166أ.

[7] كلمة: قل. سقطت من (س). ورقة: 166أ. وثبتت بباقي النسخ.

[8] أخرجه البيهقي بلفظ قريب من هذا في **السنن الكبرى**، ج6، ص358.

[9] في (س): بعموم. ورقة: 166أ.

[10] وفي الموطأ : قَالَ يَحْيَى بن يحيى الليثي: سَمِعْت مالكا يَقُولُ: وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْغِلْمَانُ شَيْئًا مِنْ الذَّهَبِ، لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ. انظر/ الإمام مالك، **الموطأ**، بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ وَالذَّهَبِ، تحت رقم 1641، ص564.

[11] في (س): وإما. ورقة: 166أ.

[12] في (و): لما قيل. ورقة: 264أ.

[13] كلمة: إظهار. سقطت من (س). ورقة: 166أ. وثبتت بباقي النسخ.

تحقيق الوعد، وإرغام أنوف الأعداء كما قيل[1] في لبس الحرير في الجهاد [2]

ولقائل أن يقول: لولا أنه عمر . رضي الله عنه .[3] وأنه حمله على ظاهره لأمكن أن يكون المراد، فكيف بك[إذا][4] لبست، أي لبَس نِسَاؤُكَ، والمراد إما نساء[العرب][5] أو نساء المسلمين. والدليل على أن هذا محمل قريب قوله تعالى:﴿ وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ [6] أي بلبسها نساؤكم، فكما أن الامتناع [139أ] من لبسه عرفا[7] قرينة في أن المراد بقوله تعالى[8]:﴿ تَلْبَسُونَهَا ﴾. أي نسائكم. [9]

فكذا الامتناع من لبس الذهب شرعا قرينة مبنية أن المراد من قوله عليه السلام[10] « **كيف بك إذا لبست سوارى كسرى** » أي نساؤك، والله أعلم. [11]

فأجاب: الحمد[لله][12] كلا الاحتمالين الأولين حسن، وأحسنهما الثاني، ويكاد يكون نصًّا من باقي ألفاظ الخبر، فإنه قال: وألبَسَهُما أعرابيا من بني مدلج، وكان أشعر الذراعين رقيقهما.

---

[1] في (و): عن رأي ما لا يراه. ورقة: 264أ.

[2] قال الإمام مالك: ولا يلبس الحرير في الغزو ولا في غيره. ابن أبي زيد القيرواني، **كتاب الجامع**، ص260.

[3] في (س): رضي الله تعلى عنه. ورقة: 166أ.

[4] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 264أ. وكذلك من (س). ورقة: 166أ. (ط). ورقة:40ب.

[5] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 264أ. وكذلك من (س). ورقة: 166أ. (ط). ورقة:40ب.

[6] الآية كاملة:" وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَـٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَـٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا **وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا** ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" . سورة فاطر، الآية: 12. وهناك آية أخرى في التنزيل تتحدث عن البحر تشابه هذه الآية: لقوله تعالى: " وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ". سورة النحل، الآية: 14.

[7] في (ط): عرف. ورقة:40ب.

[8] جملة: ﴿ وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ أي بلبسها نساؤكم، فكما أن الامتناع، من لبسه عرفا قرينة في أن المراد بقوله تعالى. سقطت من (س). ورقة: 166أ. وثبتت بباقي النسخ.

[9] في (س): أي نساءكم. ورقة: 166أ.

[10] في (س): من قوله عليه الصلاة والسلام. ورقة: 166أ.

[11] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 166أ.

[12] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 264أ. وكذلك من (س). ورقة: 166أ. (ط). ورقة:40ب.

وروي أن عمر هو الذي حمد الله بهذا الكلام، وقال أعرابيا من بني مدلج بنو الأعلى عقبه[1] ومد صوته بذلك، فهذا ظاهر في المعنى الثاني، فكأنه يقول لم يلبسهما بعد ذلك التعظم إلاَّ رجل من جملة العرب، وقد كان بالحالة التي كان عليها، وأنه ليس من بيت الملك ولا من عرب بيت[2] الملك فيهم حتى أن خلق ذراعيه بالصفة المذكورة التي لم يكن مثل كسرى عليها، ولا يليق بها عندهم لبس السوارين، لأن الشرف[3] شرف الإسلام في هذا كلّه تهوين لأمر كسرى وتصغير لما سوى دين الإسلام، وقصد تحقيق خبر الصادق المصدوق ﷺ[4] الذي أظهره العيان هو القصد الأول، وكان عمر . رضي الله عنه ـ في تحقيق ما يصدر عن رسول الله ﷺ[5] من قول أو فعل بالمنزلة التي لا تنال، وهو مقتد في ذلك بالصديق ـ رضي الله عنه ـ ولذلك قال الصديق ـ رضي الله عنه ـ[6] حين ولي من [كان][7] له عند رسول الله ﷺ دين[8] أو عدة فليأتنا ليتم تصديقه بعد موته كما صدقه[9] في حياته، وقال عمر[10] لليهودي: أنسيت قول رسول الله ﷺ[11] كيف بك إذا أخرجت نقد وفلوصك[12] فقال له: كانت هزيمة[13] من أبي القاسم،

---

[1] قال الشافعي: وقال عمر رضي الله عنه حين أعطاه سواري كسرى: البسهما، ففعل فقال : قل: الله أكبر . قال : الله أكبر. قال: قل الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز وألبسهما سراقة بن جعشم أعرابيا من بني مدلج. انظر/ البيهقي، **السنن الكبرى**، ج6، ص358.

[2] في (س): بينت. ورقة: 166ب.

[3] في (س): لكن الشرف. ورقة: 166ب. وكذلك في (ط). ورقة:41أ.

[4] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 166ب.

[5] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 166ب. جملة: الذي أظهره العيان هو القصد الأول، وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ في تحقيق ما يصدر عن رسول الله ﷺ . سقطت من (ط). ورقة:41أ. وثبتت بباقي النسخ.
يحتمل وقع سهو من الناسخ، فسقطت منه جملة ما بين كلمتي التصلية على النبيﷺ.

[6] جملة: ولذلك قال الصديق ـ رضي الله عنه ـ سقطت من (س). ورقة: 166ب. وثبتت بباقي النسخ.

[7] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 264ب. وكذلك من (س). ورقة: 166ب. (ط). ورقة:41أ.

[8] كلمة: دين. سقطت من (ط) واستدركها الناسخ على الهامش الأيمن. ورقة:41أ. وثبتت بباقي النسخ.

[9] في (و): كما عرفه. ورقة: 264ب.

[10] من (ط): وقال عمر رضي الله عنه. ورقة:41أ.
حول إجلائه ليهود خيبر. انظر/ ابن رشد، **البيان**، ج17، ص49.

[11] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 166ب.

[12] في (س): تصدقوا فلوصك. ورقة: 166ب.

[13] في (و): هزيلة. ورقة: 264ب. وكذلك في (س). ورقة: 166ب. (ط). ورقة:41أ.

فقال له عمر[1]ـ رضي الله عنه ـ[2] كذبت أبي عدو الله ولأجل ما اختص به الخليفتان ـ رضي الله عنهما ـ من زيادة التصديق، كان رسول الله ﷺ [3] يقول: فإني أومن بك[أنا][4] وأبو بكر وعمر وما هما ثم.[5]

وفي بعض طرق البخاري[6] حين ظهرت البركة في جابر بن عبد الله[7] بعد قضاء[8] ديون أبيه، قال له رسول الله ﷺ[9]: أخبر بذلك ابن الخطاب، فلما أخبره[10] قال له[11]: ألا تكون تعلم أنه رسول الله.[12] ومن حمل كلامه على الحقيقة صدر منه ما صدر من المراجعة في الحديبية، وما حصل[13] للصديق من ذلك من المزية[14] كان كلامه هناك موافقا لكلام رسول الله ﷺ[15] ومن قوة تصديق الصديق مخاطرته على غلب الروم فارس ولسراقة . رضي الله عنه .[16] من ذلك الحظ الوافر[17]

---

(1) في (و): فقال عمر. ورقة: 264ب. وكذلك في (س). ورقة: 166ب. (ط). ورقة:41أ.

(2) في (س): رضي الله تعلى عنه. ورقة: 166ب.

(3) في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 166ب.

(4) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (س). ورقة: 166ب.

(5) في (و): وما هما لم. ورقة: 264ب.

(6) البخاري: هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، الإمام العلامة، الشهير، صاحب الصحيح والتاريخ الكبير. توفى سنة 256هـ/ 869م. انظر/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج18، ص92.

(7) جابر بن عبد الله: هو ابن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ، أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن، الأنصاريُّ الخزرجيُّ السلميُّ المدنيُّ، الفقيه. من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة موتا. روى علماً كبيراً عن النبي ﷺ وعن عمر، وعليٌّ، وأبي بكر، وطائفة من الصحابة. توفى سنة 77هـ/ 696 م وقيل سنة 78هـ/ 697م. انظر/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج3، ص 189-193.

(8) في (س): بعد قضائه. ورقة: 166ب.

(9) في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 166ب.

(10) في (و): فحين أخبره. ورقة: 264ب. وكذلك في (س). ورقة: 166ب. (ط). ورقة:41أ.

(11) في (س): فقال له. ورقة: 166ب.

(12) أخرجه البخاري **في الصحيح** عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بَاب إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّيْنِ تَمْرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، تحت رقم2396، ص173، 174

(13) في (و): ومما حصل. ورقة: 264ب. وكذلك في (س). ورقة: 166ب. (ط). ورقة:41أ.

(14) في (ط): من المزني. ورقة:41أ.

(15) في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 166ب.

(16) جملة: رضي الله عنه، سقطت من (س). ورقة: 166ب.

(17) جملة: رضي الله عنه. ذكرها في هذا الموضع في (س). ورقة: 166ب.

فإنه رءا الدليل[1] في نفسه بما ظهر له من الآية حين اتبعه ليرده على قريش لما جعلت فيه ﷺ[2] من[3] الجعائل حسبما في حديث الهجرة.

ولذلك ما سال أن يكتب له كتابا بالأمان، ويتقن ظهور[4] هذا الدين على الأديان[5] من حينئذ، ولعل هذا[6] والله أعلم[7] هو حكمة تخصيصه بهذا الإخبار، لأنه[8]لا يتلعتم[9] في التصديق به لما عاين من دليل التصديق في هذا الموطن، ولا يتأتى له لذلك[10] إذا أخبر بشيء أن[11] يقول في نفسه كقول الذي قال: أين دعاء رطى[12] وممّا يتأنس به، فإن[13] مثل هذا اللّباس لا ينافي التحريم أن القصد من تحريم لبس الذهب [14] والحرير [15] دفع المفاسد التي يكتسبها الإنسان باستدامة ذلك من الفضاضة[16] وغلظ القلب، والسهو عمّا يراد به من أمور الآخرة، وهذا اللبس المذكور هنا على الضد من ذلك بناء على اعتبار عكس العلة، ولقصر زمانه أيضاً لا يحصل المقصود فيه من شرع حكم التحريم، ويناسبه من بعض الوجوه ما ذكروا في المحرم

---

[1] كلمة: الدليل، سقطت من (و). ورقة: 264ب. وثبتت بباقي النسخ.

[2] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 166ب.

[3] حرف: من، سقطت من (و). ورقة: 264ب. وثبتت بباقي النسخ.

[4] في (ط): طهور. ورقة:41أ.

[5] كلمة: على الأديان. غير مقروءة بالأصل، واستعنت بباقي النسخ لقراءتها.

[6] كلمة: هذا. مكررة في (س). ورقة: 166ب.

[7] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 166ب.

[8] كلمة: لأنه. سقطت من (ط). ورقة:41أ. وثبتت بباقي النسخ.

[9] في (س): لا يتعلم. ورقة: 166ب.

[10] في (و): ولا يتأتى له ذلك. ورقة: 264ب.

[11] الأداة: أن. سقطت من (س). ورقة: 166ب. وثبتت بباقي النسخ.

[12] في (و): فأين دعاء وطني. ورقة: 264ب. وكذلك في (ط). ورقة:41ب. وفي (س): فأين دعاء رضي. ورقة: 166ب.

[13] في (و): في أن. ورقة: 264ب. وكذلك في (س). ورقة: 166ب. (ط). ورقة:41ب.

[14] ولا يحل للرجل التحلي والتختم بشيء من الذهب، ولا بأس بربط الأسنان بالذهب، ولا بأس باتخاذ الأنف من الذهب. ولا يجوز اتخاذ الأواني من الذهب والورق...ولا بأس بتحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة. انظر/ ابن الجلاب، **مصدر سابق**، ج2، ص351، 352.

[15] ولا يحل لرجل لبس شيء من الخز، ولا بأس بلبس الخز وما أشبهه مما سداه حرير ولحمته غيره. ويكره لبس ما سداه حرير ولحمته حرير لحكة تكون به، وهذا رخص له في ذلك عند ضرورة. انظر/ **نفسه**.

[16] في (و): الفضاضة الغضاضة. ورقة: 264ب.

إذا لبس ثوبا[1] ثم نزعه مكانه أنه لا فدية عليه.

قال ابن الحاجب: ثم حيث تجب الفدية بلبسٍ أو خُفٍّ فيُعتبرٌ انتفاعه من حرٍ أو بردٍ أو دوام كاليوم، فإن نزعَهُ مكَانهُ فلا فدْيَةَ. أهـ[2]

وفي الحج الثالث من المدونة: وجائز أن يتوشح[3] بثوبه ما لم يعقد ذلك، فإن عقده على نفسه أو حلل[4] كساءه ولبس قميصه، فإن طال ذلك حتى انتفع به افتدي، وإن نزعه مكانه أو حل الثوب الذي عقده مكانه فلا شيء عليه. [5]

ويقرب منه قوله في الأيمان**[139ب]** وإن حلف لا يساكنه، فزاده، فليس الزيادة سكنى المسئلة مع أنه يقول بعد: وإن حلف ألاّ يسكن هذه الدار، وهو فيها خرج مكانه وإن كان في جوف الليل.[6] أهـ.

ومثله قوله في الثوب الذي حلف ألاّ يلبسه[7] ولو جعله في الليل[8] على فرجة ولم يعلم به[9] لم يحنث به حتى إن أتى ربه.أهـ. وزاد في الأمهات ولا أرى ذلك لبساً [10]

---

[1] في (ط): إذ لبس ثوب. ورقة:41ب.

[2] أبو عمر بن الحاجب، **جامع الأمهات**(مختصر ابن الحاجب الفرعي) **ومعه درر القلائد وغرر الطرر والفوائد** للعلامة أبو العباس أحمد الونشريسي، تحقيق وتعليق أبي الفضل بدر العمراني الطنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2004م، ص111.

[3] في (س): وجائز أن يتوسخ. ورقة: 166ب.

[4] في (و): أو ضلل. ورقة: 264ب. وكذلك في (س). ورقة: 166ب. وفي (ط): أو خُلل. ورقة:41ب.

[5] انظر/ الإمام سحنون، **المدونة**، كتاب الحج الثالث، ج1، ص523– 542.

[6] انظر/ **المصدر السابق**، مسألة الرجل يحلف أن لا يسكن دار رجل، ج1، ص672.

[7] في (س): أن لا يلبسه. ورقة: 166ب.

[8] كلمة: في الليل. سقطت من (س). ورقة: 166ب. وثبتت بباقي النسخ.

[9] كلمة: به. سقطت من (س). ورقة: 166ب. وثبتت بباقي النسخ.

[10] وفي المدونة: قال: سأل رجل مالكا عن رجل حلف بطلاق امرأته البتّة، أن لا بلبس لها ثوبا، فأصابته هراقة الماء، فقام من الليل، فتناول ثوبا عند رأسه، فإذا هو ثوب امرأته وهو لا يعلم، فوضعه بيده على مقدم فرجه، فقال مالك: لا ارى هذا لُبسًا. فقيل لمالك: فلو أداره عليه ؟ فقال مالك: لو أداره عليه لرأيته لبسا. فأمَّا مسألتك فأراه لباسا وأراه حانثا. انظر/ الإمام سحنون، **مصدر سابق**، كتاب النذور الأول، ج1، ص677.

وقولـه: ولم يعلـم[1] لـيس بـشرط علـى أصـل المـذهب إذ لا فـرق فيمـا يحنـث بـه بـين العمـد[2] وغيره، وإنما وقع في السؤال.

وأمَّا التأويل الثالث فبعيد من وجوه:

الأول: لم يثبـت أن واحـدة مـن نـساء العـرب أو نـساء المؤمنـات لبستهما، بـل فعـل بهمـا عمـر غـير ذلـك، فلـو حمـل الخـبر علـى ذلـك، لفـات مـا دلّ عليـه سـياق الحـديث مـن أنّ ذلـك من الإخبار بالغيوب.

الثاني: لو صح ذلك لكان معنى الحديث: **كيف بك إذا لبس نساؤك**[3] **حليا من جنس سوَاري كـسرى**. فيكـون المجـاز في لبـست وفي سـوَاري كـسرى[4] لمـا تقـدم مـن أنهـن لم يلبـسنهما، وإنمـا لبـسه بعـضهن، فيكـون نـساؤك الـذي هـو عـام لكونـه جمعًـا مـضافاً[5] مـراداً بـه[6] الـبعض، فيكـون مجـازاً[7] أيـضا، وتكثـير المجـاز علـى خـلاف الأصـل، ومـع أنـه[8] لـو أريـد جـنس بـسواريه[9] لم يكـن لـه معـنى، فـإنهن في ذلـك الوقـت لا يخلـون مـن أن يكـن لهـن حلـي مـن ذلـك الجـنس، ولم يكـن لـذكر كـسرى معـنى[10] ويمـوت[11] أيـضا مـا قـصد مـن الإخبـار بـالغيوب عـن زوال مُلـكِ كسرى واغتنام سواريه بعينهما.

ولـبس رجـل مـن سـائر العـرب وهـو سـراقة، لا يقـال: هـن وإن**[كـان]**[12] لهـن حـلي من جـنس سـوَاري كـسرى وقـت الخـطـاب، إلا أنـه قـليـل

---

[1] الفقرة: لم يحنث به حتى إن أتى ربه. أهـ. وزاد في الأمهات ولا أرى ذلك لبسا. وقوله: ولم يعلم. سقطت من (ط). ورقة:41ب. وثبتت بباقي النسخ. يحتمل وقع سهو من الناسخ فسقط الكلام الواقع بين جملتي: ولم يعلم.

[2] في (و): العهد. ورقة: 264ب..

[3] في (س): نساؤكم. ورقة: 167أ.

[4] كلمة: كسرى. سقطت من (و). ورقة: 264ب. وكذلك من (س). ورقة: 167أ. وثبتت بباقي النسخ.

[5] في (س): جمعا نصا. ورقة: 167أ.

[6] في (س): فأراد به. ورقة: 167أ.

[7] جملة: فيكون مجازا. سقطت من (س). ورقة: 167أ. وثبتت بباقي النسخ.

[8] في (س): ومع ذلك أنه. ورقة: 167أ.

[9] في (و): لسواريه. ورقة: 264ب. وفي (س): سواريه. ورقة: 167أ. وكذلك في (ط). ورقة:41ب.

[10] في (و): معنا. ورقة: 264ب.

[11] في (ط): ويفوت. ورقة:41ب.

[12] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (س). ورقة: 167أ.

والمراد في الحديث[1] كثرة ذلك بعد استفتاح المدائن فيكون له معنى.

لأنه[2] نقول: ليس المراد من الحديث القتال[3] المسلمين من حالة الفقر إلى حالة الغنى[4] وإن كان هذا المعنى يلزم المراد منه لاكنه[5] ليس مقصودا لذاته، بل بالغرض[6] والمقصود بالذات من الحديث الإخبار بشيء غريب، وهو استيلاء أهل الإسلام في المثال[7]، وإن كانوا على مالهم عليه[8] من القلة، والضعف في المحال على أعظم بلد الكفر[9]، وسلب ملك أفخرها [10] ملكا، وهو كسرى، وسلبه سواريه على التحقيق وإلباسها واحدا من سائر المسلمين كما أسفرت عنه العاقبة، وهذا المعنى بعينه لا يستلزمه[11] انتقال المسلمين إلى حالة الغنى[12] لأن انتقالهم إليها قد يكون بالتجارة لتمهد ملكهم وما ينالونه من العاقبة، ولا يتعين كونه بغلبة غيرهم من أهل الأديان، وليس سلم[13] ذلك لاكن[14] لا يتعين أن يكون بغلبه أهل الملك العظيم[15] الذي هو ملك كسرى.

الثالث: من حمل عمر . رضي الله عنه .[16] الحديث على حقيقته، وقد علمت أن الصحابي[17] إذا حمل ما رواه على أحد محمليه، فالظاهر **[ما]**[18] حمله عليه بقرينة، فكيف بهذا ؟ وقد حمله

---

[1] في (ط): والمراد من الحديث. ورقة: 42أ.

[2] في (و): لأنّا. ورقة: 264ب. وكذلك في (س). ورقة: 167أ. وهو الأصح. لأنه يبدي رأيه في هذا الموضع.

[3] في (س): انتقال. ورقة: 167أ. وكذلك في (ط). ورقة: 42أ. وهو الصواب، لأنه يتحدث عن انتقال المسلمين من حالة إلى أخرى.

[4] في (و): الغنا. ورقة: 264ب. وكذلك في (س). ورقة: 167أ.

[5] في (و): لكنه. ورقة: 264ب. وكذلك في (س). ورقة: 167أ.

[6] في (س): بل بالعرض. ورقة: 167أ. وكذلك في (ط). ورقة:42أ.

[7] في (ط): في المال. ورقة:42أ.

[8] في (س): على ما هم عليه. ورقة: 167أ. وكذلك في (ط). ورقة:42أ.

[9] في (و): أعظم بلاد الكفر. ورقة: 265أ. وكذلك في (س). ورقة: 167أ. (ط). ورقة:42أ.

[10] كلمة: أفخرها. غير مقروءة بالأصل، وكذلك في (ط). ورقة:42أ. واستقرءتها من باقي النسخ.

[11] جملة: واحدا من سائر المسلمين كما أسفرت عنه العاقبة، وهذا المعنى بعينه لا يستلزمه. سقطت من (و). ورقة: 265أ. وثبتت بباقي النسخ.

[12] في (و): الغنا. ورقة: 265أ. وكذلك في (س). ورقة: 167أ. (ط). ورقة:42أ.

[13] في (و): ولبس مسلم. ورقة: 265أ.

[14] في (س): لكن. ورقة: 167أ.

[15] سقطت الإشالة من حرف الطاء بالأصل، من كلمة: العظيم. وثبتت بباقي النسخ، وهو ما أثبتناه في المتن.

[16] في (س): رضي الله تعلى عنه. ورقة: 167أ.

[17] في (و): الصحابة. ورقة: 265أ.

[18] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة:42أ. وأضفتها من (س). ورقة: 167أ.

على حقيقته، بمحضر الصحابة . رضي الله عنهم .[1] ولم ينقل أن أحدا منهم أنكره، فكان إجماعاً من كلمهم[2] لأن العادة تقضي[3] بفشو مثل[4] هذا الخبر فيهم من حضر ومن لم يحضر أو ممن حضر الواقعة[5] خاصة، والعادة تقضي[6] بحضور أكثر أهل الحل والعقد مثل هذا الموطن ومثلهم كافٍ في الحجية.

فهذه الوجوه تدل على راجحية الوجهين الأولين على الثالث، وما[7] يدل على راجحيتهما عليه أيضا أنهما من تخصيص العام تبين أن في جعلهم[8] الثاني قسيم الأول نظرا بيّنا[9] إذا قال الثاني إلى **تخصيص العام**، وإن اختلفت العبارة، بل التحقيق رجوعهما إلى قسم واحد من **تخصيص العام**[10] بالمعنى الثاني، فإن الأول لم تبيّنُوا[11] فيه محل التخصيص إلا أن تدعوا أنه خص بسراقة من غير[12] اعتبار معنى، بل تعبد، لأنه بعيد[13] والله أعلم.[14]

---

[1] في (س): رضي الله تعلى عنهم. ورقة: 167أ.

[2] في (س): من كلهم. ورقة: 167أ. وفي (ط): من كلام. ورقة:42أ.

[3] في (س): تقتضي. ورقة: 167أ.

[4] في (و): بفشو هذا مثل. ورقة: 265أ. وكذلك في (ط). ورقة:42أ.

[5] في (و): الوقعة. ورقة: 265أ.

[6] في (س): تقتضي. ورقة: 167أ.

[7] في (س): ومما. ورقة: 167أ.

[8] في (و): جعلكم. ورقة: 265أ. وكذلك في (س). ورقة: 167أ.

[9] في (و): هذا بيّنا. ورقة: 265أ.

[10] جملة: وإن اختلفت العبارة، بل التحقيق رجوعهما إلى قسم واحد من تخصيص العام. سقطت من (و). ورقة: 265أ. وكذلك من (ط). ورقة:42أ. وثبتت بباقي النسخ. يحتمل وقع سهو من أحد الناسخين، فقام بكتابة فقرة تخصيص العام الثانية دون كتابة الفقرة الأولى.

[11] في (س): لم يتبيّن. ورقة: 167أ.

[12] في (س): من غيره. ورقة: 167أ.

[13] في (و): بل تعبدا لكنه بعيد. ورقة: 265أ. وكذلك في (س). ورقة: 167أ.

وفي (ط): من غير اعتبار معنى تعبد لا كمله بعد. ورقة:42ب.

[14] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 167أ.

وفي شرح كتاب الجامع عن ابن وهب: سئل مالك عن الخرص من الذهب يجعل فيه اللؤلؤ، ثم يجعل في أذن الصبي؟ فقال: إني لأكره الذهب للغلمان. فقيل له: أفترجوا أن يكون مباحا إذا كان قليلا ؟ قال: أرجوا ذلك. انظر/ أبو بكر الابهري، **شرح كتاب الجامع**، ص112.

[مسائل تتعلق بالتفسير أجاب عنها الفقيه أبو عبد الله البقال للفقيه أبو زيد العشاب] [1]

وسئل[2] الفقيه العالم أبو زيد بن العشاب[3] الفقيه الإمام أبا عبد الله البقال[4] وكلاهما من علماء المغرب، سأله عن مسائل منها: أن القارئ إذا قرأ ءاية فيها دعاء **[أ]**[5] يمكن أن يخص به نفسه[6] كقوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾.[7] الآية. هل له أن يختص بهذا الدعاء، ويرد ضمائره[8] إليه أم[9] ليس له ذلك، بل يقرأ بها مترسلا ينوي من أخبر عنه بذلك كسائر الآيات ممّا ليس فيه دعاء، وسبب هذا الإشكال قراءة فاتحة

---

[1] عددها تسعة وعشرون مسألة تتعلق بالتفسير. وردت هذه المسائل في المعيار. قال الونشريسي: نقلتها من خط الفقيه العلامة أبي الحسن علي بن محمد بن بري . انظر/ الونشريسي، **المعيار**، ج12 ، ص262-290.

[2] في (ط): وسأل. ورقة:42ب.

[3] أبو زيد بن العشاب ورقة: 265أ. وفي (س): وسأل الفقيه العالم بن العشاب. ورقة: 167أ.

هو الفقيه عبد الرحمن بن العشاب، أبو زيد. قال محمد بن بقال: كان شاباً صالحاً، قرأ بتازا، وأخذ عليَّ علم النحو وأكمل كتاب الإيضاح تفهماً ثم عاد إلى النظر في المعقول والمشاركة في التفسير والحديث، وكان ثاقب الفهم شديد النظر، معمور الأوقات بالبحث والمطالعة والمذاكرة، وكان له ورد من الليل واجتهاد في العبادة على صغر سنه، توفي رحمه الله وسنه نحو العشرين. وألفيت له أوراقاً فيها تقييد على كتاب الشمائل لم يكمله. توفي يوم الجمعة من شهر رمضان بالمقرة القديمة خارج باب الشريعة من مدينة تازا. انظر/ الونشريسي، **المعيار**، ج12، ص290، 291.

[4] في (و): أبا عبد الله ابن البقال. ورقة: 265أ. وكذلك في (س). ورقة: 167أ.

هو محمد بن محمد بن علي، عُرِف بابن البقال، الفقيه، العلامة المتفنن أبو عبد الله. كان من العلماء المحققين المحصلين المشاركين، قرأ أولا بتازا، أخذ علم العدد والفرائض على أبي عبد الله العباس ابن مهدي، وعلم النحو والكلام على أبي عبد الله الترجالي، ثم استوطن مدينة فاس، ودام على القراءة واستفراغ وسعه في المعقول سنين دوان عدد، حتى حصل التعاليم وأتقنها ثم أخذ أخيرا في علم التفسير، والفقه الخلاقي، وله حظ وافر في الأدب واللغة والبيان والعروض والشعر والكتابة، محافضاً على صلاة الجماعة، له ورد بالليل، وآثر قراءة القرآن آخر عمره. له أجوبة حسنة في الأصول أجاب فيها أبا زيد بن العشاب. توفي بفاس سنة 725هـ/ 1324م. ودفن يوم الجمعة اثر الصلاة داخل باب الفتوح. انظر/ الونشريسي، **المعيار**، ج12، ص290. أحمد بابا التمبكتي، **كفاية المحتاج**، ص298، 299. ابن القاضي، **درة الحجال**، ج2، ص274.

[5] ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 167أ.

[6] في (ط): أن يخص بها نفسه. ورقة:42ب.

[7] سورة آل عمران، الآية: 16. وفي (س). ذكر جزء من الآية ولم يذكرها كاملة كما في الأصل. ورقة: 167أ.

في (ط) وقع خلط في كتابة هذه الآية، فذكر آيتين في آية واحدة. الأول:" ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا". سورة آل عمران، الآية: 16. الثانية:" **وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا**". سورة آل عمران، الآية: 193. ورقة:42ب.

[8] سقطت الاشالة على حرف الضاد بالأصل، وهي غير موجودة بباقي النسخ، وهو ما أثبتناه بالمتن.

[9] الأداة: أم. سقطت من (س). ورقة: 167أ. وثبتت بباقي النسخ.

الكتاب والحديث المشهور فيها المصرح بالإباحة في رد ضمائر[1]﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ واتفاق الأمة على قول ءامين[2] بعدها، مع أن بعض المفسرين يضمرون القول إما في أول السورة، وإما عند قوله:﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ ﴾ [3] ومثله تَعَوُّذُهُ[4] ﷺ[5] بالمعوذتين[140أ] مع القول المذكور في أولها، والظاهر منه رد الضمائر إليه حين قراءتهما ولم يأت أنه أسقط القول من أولهما وابتدأ بما بعده، ولا فرق بين الإخبار عن قوم بالدعاء، وبين الأمر له ﷺ[6] بالدعاء والكل محكى **[بالقول]**[7] هذا مرجح القول إباحة [8] ذلك حسبما ظهر لي، والرجح[9] لمنعه في ظاهره حديث مسلم عن حذيفة، قال: « **صليت مع النبي ﷺ[10] ذات ليلة فافتتح البقرة، ثم قال: فافتتح[11] ءال عمران، فقرأها يقرأ مترسلا، إذا[12] [مر] [13] بئاية فيها تسبيح سبَّحَ، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ** » الحديث[14]

---

[1] هنا كتب حرف الضاد بدون إشالة في الأصل، وفي باقي النسخ عكس الحالة الأولى.

[2] في (و): آمين. ورقة: 265أ.

[3] سورة الفاتحة، الآية: 05. وجاء في المستدرك لفتاوى شيخ الإسلام في تفسير سورة الفاتحة، ففسر آيتي " إياك نعبد وإياك نستعين". فقل: إياك نعبد: تدفع الرياء. وإياك نستعين: تدفع الكبرياء...". انظر/ **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمعه ورتبه وطبعه محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مج1، دم، 1418هـ/ 1997م، ص175.

[4] في (و): ومثله أيضا تعوذه. ورقة: 265أ. وكذلك في (س). ورقة: 167ب. (ط). ورقة:42ب.

[5] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 167ب.

[6] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 167ب.

[7] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 167ب. وكذلك من (ط). ورقة:42ب.

[8] في (و): والكل يحكي بالقول إباحة. ورقة: 265أ. وفي (س): والكل يحكي بالقول هذا إباحة. ورقة: 167ب. وفي (ط): هذا مرجح إباحة. ورقة:42ب.

[9] في (و): والمرجح. ورقة: 265أ. وكذلك في (س). ورقة: 167ب.

[10] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 167ب.

[11] في (و): ثم افتتح. ورقة: 265أ. وكذلك في (ط). ورقة:42ب. وفي (س): ثم قال: افتتح. ورقة: 167ب.

[12] في (س): وإذا. ورقة: 167ب.

[13] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 265أ. وكذلك من (س). ورقة: 167ب. (ط). ورقة:42ب.

[14] أخرجه مسلم **في الصحيح** عن حذيفة، بلفظ:" صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ"، باب اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، ص315.

وأيضاً فإن القول[1] إنما يكون للحكاية، فقد يكون لحكاية اللّفظ، وقد يكون لحكاية المعنى، ثم قد يوجد بمعنى الظن، فإذا ثبت هذا، فإنه لا يصح أن تقول لعبدك: قد أضرب زيداً تريد بقولك: أضرب زيدا، أمره بالضرب، لأنه لا معنى لقولك قد[2]، ولا فائدة، فهذا ممّا يدل على عدم جوازه، لأنه كلام صحيح ورد الدعاء إلى نفسه[3] يرد الآية إلى ما لا يصح فبيّن لي هذا أنجح الله سعيك ونفعك ونفع بك.

وثانيها قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾.[4] لا شك أن الآية فيمن مات على الشرك، ووجدنا من كفر بالرسول أو باليوم الآخر أو غير ذلك[5] مِمَّا يجب الإيمان به لا يغفر له، فإن أدخلته في الشرك، فبيّن لي كيف يدخل مع إثبات حقيقة الشرك له ولو بوجه[6] ؟ وإن خصصت به عموم قوله: ﴿ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ فكيف يستدل بعموم خصص[7] على المعتزلة وفي العموم المخصص ما فيه.

وثالثها قوله تعالى:﴿ قُلۡ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ ﴾.[8] والفحش القبيح[9]، والقبيح عند أهل السنة هو المنهى عنه شرعا، فيصير المعنى أنه تعالى لا يأمر بما نهي عنه، فكيف يصنع بالنسخ، وقريب منه قوله تعالى:﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ﴾.[10] فإنه تعالى أعلمنا أن المحرم هو الفاحش، والفاحش عندنا لا يعرف إلا بعد معرفة كونه مُحرماً.

---

[1] في (س): وأيضا فإن المقول. ورقة: 167ب. وفي (ط): وأيضا فإن الماقول . ورقة:42ب.

[2] في (ط): لا معنى لقولك قل. ورقة:42ب.

[3] في (س): إلى نفسك. ورقة: 167ب.

[4] سورة النساء، الآية: 48.

[5] في (ط): وغير ذلك. ورقة:43أ.

[6] في (ط): ولو توجه. ورقة:43أ.

[7] كلمة: خصص. سقطت من (و). ورقة: 265أ. وثبتت بباقي النسخ.

[8] سورة الأعراف، الآية: 28.

[9] في (ط): والفحش القبح. ورقة:43أ.

[10] سورة الأعراف، الآية: 33.

ورابعها[1] قوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴾ [2] هل يدخل[3] في هذا مصيبة[4] من أثخنته سهام الذنوب، وأي مصيبة أعظم من مصيبة الدين نعوذ بالله منها.

وخامسها قوله تعالى:﴿ لَّا يَطۡعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ ﴾.[5] بزعمهم على أن الضمير عائد من قوله نشاء، هل على القوم أم على الله تعالى ؟

أمَّا على القوم فيرد عليه أنهم في جميع ما ادعوا تحريمه على الله[6] إنما يقولون الله حرمه علينا وما جعل لنا[7] الخيرة فيه، قال الله تعالى:﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن شَيۡءٖ ﴾.[8]

وسادسها قوله تعالى:﴿ ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۖ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ ﴾.[9]الآية.[10] فقوله تعالى:﴿ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ [11] حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ ﴾ [12]

---

(1) كلمة: ورابعها. سقطت من (و). ورقة: 265أ. وثبتت بباقي النسخ.

(2) سورة البقرة، الآية: 156. أي نزلت بهم رزية في أموالهم أو أنفسهم، أي مصيبة كانت مشتق من صاب المطر إذا نزل. انظر/ محي الدين ابن العربي، **عجائب العرفان**، ص136.

(3) في (و): هل تدخل. ورقة: 265أ.

(4) في (ط): مصيبته. ورقة:43أ.

(5) سورة الأنعام، الآية: 138.

(6) في (س): على الله تعلى. ورقة: 167ب.

(7) في (س): وما جعلنا. ورقة: 167ب.

(8) سورة الأنعام، الآية: 148. وقع خلط في كتابة آية المخطوط في جميع نسخ المخطوط: فجاءت الآية على النحو التالي:" وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا ءاباؤنا ولا حرمنا من شيء".

هناك آية أخرى في التنزيل:﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾. سورة النحل، الآية: 35.

(9) في (و) ذكر جزء من الآية فقط" ثمانية أزواج". ورقة: 265أ.

(10) سورة الانعام، الآية: 143.

(11) في (و): لم يكمل الآية، واكتفى بالبداية فقط. ورقة: 265أ.

(12) سورة الانعام، الآية: 143.

فسؤال النبي ﷺ [1] **[لهم]** [2] هل الذكر حرام أم الأنثيين إنما هو على جهة نفي ما ادعوه من تحريمهم وتنويعهم فيه ولم يطردوا التحريم في صنف واحد من الأصناف المذكورة في القرءان، فيظهر من الآية[3] أن هذا حجة عليهم، ودليل أن الله تعالى لم يحرم عليهم ما حرّموا على أنفسهم، فبيّن لي كيف الدلالة مع أن الله تعالى[4] يفعل ما يشاء، يُحل ما يشاء[5] ويحرم ما يشاء[6] من الصنف الواحد أو الأصناف.[7]

وسابعها قوله تعالى:﴿ وَلَوۡ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنۡهُ ﴾.[8] أخذ العلماء من هذا وشبهه أن الله تعالى عالم بما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون، وذلك أن عودتهم إلى الكفر[9] لو قدرنا رجوعهم إلى الدنيا جائزة بالنظر إلى ذات العودية[10] إلى الكفر، فإذا ثبت جوازها، والجائز أبدا لا تخصصه إلاَّ الإرادة ولا يخصصه العلم إذ لو خصصه للزم منه[11] نفي الإرادة، وإنما العلم يتعلق بالمعلوم على ما هو به[12] إن كان[13] أراد وجوده تعلق العلم بوجوده، وإن كان أراد لا يوجده[14] تعلق العلم فإنه لا يوجد، فإذا ثبت أن الإرادة نقلت[15] برجوعهم إلى الكفر والإرادة إذا نقلت[16] بشيء وجب كونه وحصوله ورجوعهم إلى الكفر متوقف وجوده في الحالة المفروضة على رجوعهم إلى الدنيا،

---

(1) في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 167ب.

(2) ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 265أ. وكذلك من (س). ورقة: 167ب.

(3) في (س): فيظهر من القرءان. ورقة: 167ب.

(4) جملة: لم يحرم عليهم ما حرّموا على أنفسهم، فبيّن لي كيف الدلالة مع أن الله تعالى. سقطت من (ط). ورقة:43أ. وثبتت بباقي النسخ. يحتمل وقع سهو من الناسخ في كتابة جملة ما بين اسمي الجلالة: الله تعلى.

(5) جملة: يحل ما يشاء. سقطت من (س). ورقة: 167ب. وكذلك من (ط). ورقة:43أ. وثبتت بباقي النسخ.

(6) في (ط): ويحرم ما شاء. ورقة:43أ.

(7) في (س): من الصنف الواحد والأصناف. ورقة: 167ب.

(8) سورة الأنعام، الآية: 27.

(9) في (س): وذلك أن عودتهم للكفر. ورقة: 167ب.

(10) في (و): العودة. ورقة: 265ب. وكذلك في (س). ورقة: 167ب. وفي (ط): المعبودية. ورقة:43ب.

(11) كلمة: منه. سقطت من (س). ورقة: 167ب. وثبتت بباقي النسخ.

(12) كلمة: به. مطموسة بالحبر في (س) وغير مقروءة. ورقة: 167ب.

(13) في (س): وإن كان. ورقة: 167ب.

(14) في (س): لا بوجوده. ورقة: 168أ.

(15) في (س): أن الإرادة تعلقت. ورقة: 168أ. وكذلك في (ط). ورقة:43ب. وهو الصواب، وهذا لسياق الكلام وسلامة المعنى.

(16) في (س): والإرادة إذا تعلقت. ورقة: 168أ.

ورجوعهم إلى الدنيا[1] غير مراد فاستحال وقوعه، فاستحال وقوع ما رتب وجوده على وجوده**[علم وجوده]** [2] وقد ثبت وجوب الرجوع إلى الكفر[3]، فيلزم **[140ب]** أن يكون الشيء الواحد واجب الوقوع محال الوقوع من جهة واحدة، ومثل الآية قوله تعالى:﴿ فَخَشِينَآ أَن يُرۡهِقَهُمَا طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗا ﴾.[4]

ومثلها[5] قوله تعالى:﴿ لَئِنۡ أُخۡرِجُواْ لَا يَخۡرُجُونَ مَعَهُمۡ وَلَئِن قُوتِلُواْ لَا يَنصُرُونَهُمۡ وَلَئِن نَّصَرُوهُمۡ لَيُوَلُّنَّ ٱلۡأَدۡبَٰرَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴾.[6]

ومثله ما جاء في أولاد المشركين:﴿ **الله أعلم بما كانوا فاعلين**﴾.[7]

فحقق لي هذا كله نفع الله بك.[8]

---

[1] جملة: ورجوعهم إلى الدنيا. سقطت من (و). ورقة: 265ب. وكذلك من (س). ورقة: 168أ. وثبتت بباقي النسخ.

[2] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (س). ورقة: 168أ.

[3] جملة: متوقف وجوده في الحالة المفروضة على رجوعهم إلى الدنيا، ورجوعهم إلى الدنيا غير مراد فاستحال وقوعه، فاستحال وقوع ما رتب وجوده على وجوده علم وجوده، وقد ثبت وجوب الرجوع إلى الكفر. سقطت من (ط). ورقة:43ب. وثبتت بباقي النسخ.

[4] سورة الكهف، الآية: 80. سقطت هذه الآية من (ط). ورقة:43ب. وثبتت بباقي النسخ.

[5] في (س): ومثله. ورقة: 168أ.

[6] سورة الحشر، الآية: 12.

[7] أخرجه البخاري عن ابْنِ عَبَّاسٍ، بلفظ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ"، **الجامع الصحيح**، ج4، باب اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ، تحت رقم6597، ص209.

وجاء في المسند: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا سهل بن زياد الحربي بصري ثقة قال : حدثني الأزرق بن قيس ، عن عبد الله بن نوفل أو عن عبد الله بن بريدة ، شك سهل عن خديجة بنت خويلد قالت : سألت رسول الله ﷺ قلت : بأبي أين أطفالي منك ؟ قال : « في الجنة » ، قالت : وسألته : أين أطفالي من أزواجي المشركين قال : « في النار » ، قلت : بغير عمل ؟ قال:« الله أعلم بما كانوا عاملين ». ذكر محقق المسند بأن هذا الحديث اسناده ضعيف لانقطاعه، فعبد الله بن الحارث بن نوفل لم يدرك خديجة، وكذلك عبد الله بن بريدة. انظر/ أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، **المسند**، حققه وخرّج أحاديثه حسين سلين أسد، ج12 ، مسند حديث خديجة بنت خويلد رضي الله عنها عن النبي ﷺ، تحت رقم 7077، دار المأمون للتراث، بيروت، لبنان، 1988م، ص504، 505.

[8] لمعرفة ما قيل في أطفال المسلين وفي أطفال المشركين من أقوال الفقهاء. انظر/ ابن رشد، **الفتاوى**، السفر 1، ص649- 664.

وثامنها: أن العالم قد كان[1] يصح وجوده قبل الوقت الذي وجد فيه، ولا شك أن بين وجود العالم وبين الأزل تقدير أزمنة لا نهاية لها[2] وإن لم يكن زمان [3] فهل صحة وجود العالم في كل تقدير زمن ثابتة أم لا ؟

فالأول يلزم[4] عليه **[قدم]** [5] ما ثبت حدوثه.

والثاني تحكم على العقل، إذ كل تقدير زمن نقول[6]: يمكن أن يوجد[7] في هذا، فالذي قبله مثله ولا بد.

وتاسعها قوله تعالى:﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾.[8] ثبت أن قسط بمعنى جار. وأقسط بمعنى عدل. قال الله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾.[9]

وقال:﴿ وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾.[10] وأفعل لا تبنى[11] إلا من فعل ثلاثي، والثلاثي هنا[12] ليس بمعناه، وكذا أيضا[13]:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ ﴾.[14] مصدر ثلاثي، والثلاثي ليس بمعناه.

---

[1] كلمة: كان. سقطت من (ط). ورقة:43ب. وثبتت بباقي النسخ.

[2] في (س): لا نهاية له. ورقة: 168أ.

[3] في (س): زمن. ورقة: 168أ. وجملة: وجود العالم وبين الأزل تقدير أزمنة لا نهاية لها، وإن لم يكن زمان. سقطت من (و). ورقة: 265ب. وثبتت بباقي النسخ.

[4] في (س): فالأول ويلزم. ورقة: 168أ.

[5] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 265ب. وكذلك من (س). ورقة: 168أ. (ط). ورقة:43ب.

[6] في (ط): يقول. ورقة:43ب.

[7] في (ط): يمكن أن يؤخذ. ورقة:43ب.

[8] سورة البقرة، الآية: 282.

[9] سورة المائدة، الآية: 42.

[10] سورة الجن، الآية: 15.

[11] في (س): وأفعل لا يبنى. ورقة: 168أ.

[12] بياض بمقدار كلمة في (ط). وهي : هنا. ورقة:43ب. وثبتت بباقي النسخ.

[13] كلمة: أيضا. سقطت من (س). ورقة: 168أ. وثبتت بباقي النسخ.

[14] سورة الرحمن، الآية: 09.

وعاشرها قوله تعالى حكاية عن الهدهد:﴿ وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾.[1] وهذا معنى لا ينطبق[2] به إلا ذو عقل سديد عالم بالله، وصفاته مع ما يعلم من إنكار الأصوليين[3] على من يزعم أنها تعقل، ولقد مرّ بي عن بعضهم أنه يقول: أن الله[4] أنطقها[5] لسليمان وأفهمه كلامها.

وأما هي فلا تعقل ولا قصدت إلا ما نطقت به لا كن يرد على هذا قول سليمان عليه السلام[6]:﴿ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾.[7]

وقول الهدهد:﴿ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ ﴾ .[8]

والحادي عشر قوله تعالى:﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۞ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾.[9]

استدل بها المحققون على وقوع الرؤية بعد تقرير جوازها من سؤال موسى عقلاً.[10]

---

(1) سورة النمل، الآية: 24.

(2) في (س): لا ينطق. ورقة: 168أ.

(3) في (س): من أركان الأصوليين. ورقة: 168أ. وفي (ط): من إنكار الأصليين. ورقة:43ب.

(4) في (س): أنّ الله تعلى. ورقة: 168أ.

(5) كلمة: أنطقها. سقطت من (ط). ورقة:43ب. وثبتت بباقي النسخ.

(6) في (س): هذا قول سليمان على نبيّنا عليه الصلاة والسلام. ورقة: 168أ.

(7) سورة النمل، الآية: 27.

(8) سورة النمل، الآية: 22.

(9) سورة القيامة، الآية: 22–23.

(10) في (س): وعقلا. ورقة: 168أ.

وفي البيان لابن رشد تعليق على هذه الآية، جاء فيه: الذي عليه أهل السنة والجماعة من الموحدين أن رؤية الله عزوجل جائزة غير مستحيلة، وأن المؤمنين يرونه في الآخرة بأبصار وجوههم على ما جاء به القرآن، وتواترت به على النبي ﷺ الآثار، خلاف ما ذهب إليه أهل الزيغ المعتزلة والقدرية والخوارج والجهمية من أن رؤية الله عز وجل مستحيلة لا تجوز عليه، تعالى الله عن قولهم علوا كبيراً، وذكر قول موسى عليه السلام لربه" أرني أنظر إليك" وفيه كلام طويل فمن أراده فليطالعه هناك. انظر/ ابن رشد، **مصدر سابق**، ج18، ص478، 479.

وذكر الآمدي: ووجه الإحتجاج منه أن النظر قد يطلق في لغة العرب بمعنى الإنتظار ومنه قوله:" انظرونا نقتبس من نوركم " سورة الحديد، الآية: 13.أي انتظرونا. انظر/ سيف الدين الآمدي، **أبكار الأفكار**، ج1، ص527.

ورأيت لبعضهم أن الآية ليست نصاً قاطعا لا تحتمل التأويل، بل هي ظاهرة جلية[1] لاكن يبقى على هذا قوله:﴿ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ ۞ تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ ﴾.[2] فقوله:﴿ بَاسِرَة ﴾ مقابل﴿ نَّاضِرَة ﴾ وقوله:﴿ تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ ﴾ الظاهر أنه مقابل إلى قوله:[3]﴿ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ لأن ما جاء من وصف المؤمنين والكفار في القرءان، فإنما يأتي حكاية حال إمّا بعد الاستقرار في الجنة أو الاستقرار[4] في النار وإما قبل ذلك.[5]

وهذه[6] الآية إذا حملت[7] على النظر إلى وجهه الكريم تكون حال المؤمنين الموصوفة، وهم في الجنة، وحال الكفار الموصوفة قبل حلولهم النار، نعوذ بالله منها لقوله تعالى:﴿ تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ ﴾.

والثاني عشر قوله تعالى حكاية عن موسى:﴿ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَاْ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾.[8]

ما الحكمة في قوله[9]:﴿ وَأَنَاْ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [10]

---

[1] ذكر ابن العربي في تفسيره لهذه الآية: أن الرؤية إذا اقترنت بها كلمة إلى كانت بالبصر، تقول: نظرت إلى كذا أي شاهدته ببصري، ونظرت في كذا أي فكرت فيه، ونظرت لكذا أي رحمته، ونظرت كذا أي قابلته. واحتجوا بذلك على نفاة الرؤية، فقد جاءت الرؤية هنا بإلى وليست هنا الرؤية بالبصر بلا شك وأنه خطاب لمحمد، ومن خوطب عن أمم قد مضوا وما رأيناهم حال خروجهم ولا حال موتهم ولا حال إحيائهم. انظر/ محي الدين ابن العربي، **عجائب العرفان**، ص225.

[2] سورة القيامة، الآية: 24، 25. يوجد تحريف وخلط في هذه الآية. فقدوردت يومئذ قبل ووجوه.

[3] في (و): مقابل لقوله. ورقة: 265ب. وكذلك في (س). ورقة: 168أ.

[4] في (و): والاستقرار. ورقة: 265ب. وكذلك في (س). ورقة: 168أ. (ط). ورقة:44أ.

[5] قيل للإمام مالك: أيرى الله تعالى يوم القيامة ؟ قال: نعم، لقول الله سبحانه: "وجوه يومئذ ناظرة إلى ربها ناظر". انظر/ ابن أبي زيد القيرواني، **كتاب الجامع**، ص255.

[6] في (و): فهذه. ورقة: 265ب.

[7] في (ط): إذا حلت. ورقة:44أ.

[8] سورة الأعراف، الآية:143.

[9] في (س): ما الحكمة في قوله تعلى. ورقة: 168أ.

[10] جملة التساؤل بعد الآية. سقطت من (و). ورقة: 265ب.وثبتت بباقي النسخ.

والثالث عشر: ما تقول: فيمن ادعى[1] علم الساعة من فواتح السور[2] مع قوله عليه السلام[3] لجبريل[4] حين سأله عن الساعة ما المسئول عنها بأعلم من السائل ؟ فهذا يدعي علم ما لم يعلمه النبي ﷺ .

والرابع عشر قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ[5] فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾.[6] وقد جاء أن الستة الأيام[7] أولها يوم الأحد، والأيام عندنا إنها هي معروفة بطلوع الشمس وغروبها، ولا شمس إذ ذاك ولا قمر، ويشتد الإشكال فيه على من قال: اليوم من ألف سنة.

والخامس عشر: ما وجه الطلاق[8] الذات في كلام الأصوليين[9] فما ذا هي هذه اللفظة في لسان العرب، وقول أبي محمد ـ رحمه الله ـ[10] ولا يتفكرون في مادية ذاته، ولا شك أن مراده ما يريده الأصوليون[11] بالذات، فهل هذا الإطلاق محل الإجماع على المنع، لأن اللفظ موهم، وهو لم يرد.

---

[1] في (س): ادعا. ورقة: 168أ.

[2] في (ط): فواتح الشور. ورقة:44أ.

ذكر السيوطي أن فواتح السور أفردها بالتأليف ابن أبي الأصبغ في كتاب سماه " الخواطر السوانح في أسرار الفواتح" . أعلم أن الله افتتح سور القرآن بعشرة أنواع من الكلام، لا يخرج شيء من السور عنها. فمن آرادها فليطالعها هناك. انظر/ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الاتقان في علوم القرآن**، تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 2004م، ص689.

[3] في (س): مع قوله عليه الصلاة والسلام. ورقة: 168أ.

[4] في (س): لجبريل عليه السلام. ورقة: 168أ.

[5] كلمة: الأرض. سقطت من (ط) واستدركها الناسخ على الهامش الأيمن. ورقة:44أ. وثبتت بباقي النسخ.

[6] سورة هود، الآية:07. وهناك آية أخرى في سورة الحديد وردت بدون واو ." هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ". سورة الحديد، الآية: 04.

[7] في (س): وقد جاء أن الستة أيام. ورقة: 168أ.

[8] في (س): والخامس عشر: ما إطلاق. ورقة: 168ب. وفي (ط): والخامس عشر: ما وجه إطلاق. ورقة:44أ.

[9] في (ط): في كلام الأصليين.. ورقة:44أ.

[10] في (س): رحمه الله تعلى. ورقة: 168ب.

[11] في (ط): ما يريده الأصوليين.. ورقة:44أ.

والسادس عشر قوله تعالى:﴿ فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ۝ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴾.[1] ما معنى تفكهون، هل[2] يعمل تفكهون في قوله:﴿ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴾ على أن يشرب تفكهون[3] مشرب القول، كقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾.[4] إذا أخذ منه الامتناع باليمين.

والسابع عشر ما معنى قوله تعالى:﴿ إِنَّ رَبِّى لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾.[5] ما معنى اللفظ[6] هاهنا ولم عدى[7] باللام ؟ وهل هو دليل على المعتزلة في أن الله[8] خالق كل شيء من أفعال العباد **[114أ]** وغيرهم.

الثامن عشر[9] قوله تعالى:﴿ قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى ﴾.[10] ما معنى الكلمات، فإن كانت المعلومات فلم أطلق عليها كلمات ؟ [11] وهل تقول أن الله تعالى متكلم بجميع معلوماته، وإن كانت متناهية. [12]

---

[1] سورة الواقعة، الآيتين:65،66.

[2] في (س): وهل. ورقة: 168ب. وكذلك في (ط). ورقة:44أ.

[3] جملة: ما معنى تفكهون، هل يعمل تفكهون في قوله: إنا لمغرمون على أن يشرب تفكهون. سقطت من (و). ورقة: 265ب. وثبتت بباقي النسخ.

[4] سورة البقرة، الآية: 226.

وفي عجائب العرفان: الإيلاء اليمين، أَلَيْتُ على الشيء، إذا حلفت عليه. والإيلاء المعلوم في هذه الآية: أن يحلف الرجل أن لا يطأ امرأته سواء كان على غضب أو غير غضب، فاختلف العلماء فيه، وهناك كلام مطولا فمن أراده فليطالعه هناك. انظر/ محي الدين ابن العربي، **مصدر سابق**، ص203، 204. وفي نسخ المخطوط وردت: نسائكم. بدل نسائهم.

[5] سورة يوسف، الآية: 100.

[6] في (و): ما معنى اللطف. ورقة: 266أ. وكذلك في (س). ورقة: 168ب. (ط).. ورقة:44ب. وهو الصواب، حسبما جاء في الآية: اللطف.

[7] في (س): ولم عدل. ورقة: 168ب.

[8] في (س): في أن تعلى. ورقة: 168ب.

[9] في (و): والثامن عشر. ورقة: 266أ.

[10] سورة الكهف، الآية: 109.

[11] كلمة: كلمات. سقطت من (س). ورقة: 168ب. وثبتت بباقي النسخ.

[12] في (و): وإن كانت غير متناهية. ورقة: 266أ.

التاسع عشر[1] قوله تعالى:﴿ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلۡأَفِلِينَ ﴾.[2] فما الحكمة[3] في أنه ﷺ لم يحكم عليه بأنه **[ليس بـ]**[4] إلاه إلا بعد الأفول، وهذا يدل على[5] على أن الأرض ليست كرة على ما يقولوه[6] المنجمون، ولقد نقل أبو محمد بن عطية[7] في قوله تعالى:﴿ وَٱلۡقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا ﴾.[8] عن[9] الحسن أن القمر يتلوا الشمس لأن ضوءه منها [10]

الموفى عشرون[11] قوله تعالى:﴿ ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ ﴾.[12] ما معنى سبعين هاهنا، فإن كانت غير مقصودة لعينها[13] وإنتما المراد أن الله تعالى لا يغفر لهم، وإن استغفر[14] لهم المراد ذوات العدد،

---

[1] في (و): والتاسع عشر. ورقة: 266أ. وكذلك في (س). ورقة: 168ب.

[2] سورة الأنعام، الآية: 76.

[3] في (و): ما الحكمة. ورقة: 266أ. وكذلك في (س). ورقة: 168ب. (ط). ورقة:44ب.

[4] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 266أ. وكذلك من (س). ورقة: 168ب. (ط). ورقة:44ب.

[5] في (س): وهل يدل هذا. ورقة: 168ب. (ط). ورقة:44ب.

[6] في (س): الأرض ليست كروية كما يقوله. ورقة: 168ب.

[7] هو القاضي عبد الحق بن غالب بن عبد الرحيم. وقيل: عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عبد الرءوف بن عبد الله بن تمام بن عطية الغرناطي المتوفى في حدود 546هـ/1151م. صاحب التفسير المعروف، والمسمى " المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" والفهرس، وُلي قضاء المرية سنة 529هـ/ 1134م. قال ابن حيان الأندلسي في تفسيري ابن عطية والزمخشري: ولما كان كتاباهما في التفسير قد أنجدا وأغارا ، وأشرقا في سماء هذا العلم بدرين وأنارا وتنزلا من الكتب التفسيرية منزلة الإنسان من العين، والذهب الابريز من العين، ويتيمة الدر من اللآلي، وليلة القدر من الليالي، فعكف الناس شرقا وغربا عليهما وكنو أعنة الاعتناء إليهما. وكتاب ابن عطية أنقل وأجمع وأخلص، وكتاب الزمخشري ألخص وأغوص، إلا أن الومخشري قائل بالطفرة، ومقتصر من الذؤابة على الوفرة، فربما سنح أبي المقادة فأعجزه اغتياصه، ولم يمكنه لتأنيه اقتناصه، فتركه عقلا لمن يصطاده، وعقلا لمن يرتاده....إلخ. انظر/ أبو حيان الأندلسي، **تفسير البحر المحيط**، تحقيق زكريا عبد المجيد النوبي وأحمد النجولي الجمل، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1993م، ص69، 112، 113. ابن فرحون، **الديباج**، ص275.

[8] سورة الشمس، الآية: 02

[9] في (س): وعن. ورقة: 168ب.

[10] ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ص1982.

[11] في (و): وعشرون. ورقة: 266أ.

[12] سورة التوبة، الآية: 80

[13] في (س): بعينها. ورقة: 168ب.

[14] في (و): وإن استغفرت. ورقة: 266أ. وكذلك في (س). ورقة: 168ب. (ط). ورقة:44ب.

فكيف يصنع بقوله ﷺ[1]:« **لأزيدن على السبعين** »[2] فالظاهر من هذا أن السبعين مقصودة لعينها.

الحادي والعشرون [3] قوله تعالى حكاية عن لوط:﴿ أَلَيۡسَ مِنكُمۡ رَجُلٞ رَّشِيدٞ ﴾.[4]
هذه همزة استفهام خرجت عن يائها، ودخلت على النفي[5]، وتنفي[6] ما دخلت[7] عليه منفي[8] فما وجهه.

الثاني والعشرون[9] قوله تعالى:﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْ ﴾.[10] إن كانت التوبة مقطوعا[11] بقبولها على قول، فالظاهر من حال هؤلاء الثلاثة – رضي الله عنهم- [12] استيفاء شروط التوبة، بل الظاهر أن[13] عندهم زيادة حزن وتأسف وندم.

فما الحكمة في أن يقولوا ما بقوا[14] لم تقبل[15] توبتهم ؟ وانظر هل قبلت قبل ذلك أم لا ؟ وما حقيقة: تاب عليه**[م]**[16] لغة ومعنى ؟

---

[1] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 168ب.

[2] أخرجه ابن حجر العسقلاني في تفسير قوله تعالى: (إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم). سورة التوبة، الأية: 80. انظر/ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج8، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1979، ص335.

[3] في (و): والحادي والعشرون. ورقة: 266أ.

[4] سورة هود، الآية: 78 .

[5] في (ط): ودخلت النفي على. ورقة:44ب. وهو خطأ. يحتمل وقع سهو من الناسخ في كتابة جملة: ودخلت على النفي.

[6] في (و): ونفي. ورقة: 266أ. وكذلك في (س). ورقة: 168ب.

[7] في (ط): ما دلت. ورقة:44ب.

[8] في (س): منفيا. ورقة: 168ب.

[9] في (و): والثاني والعشرون. ورقة: 266أ.

[10] سورة التوبة، الآية: 118

[11] في (و): مقطوعاتها. ورقة: 266أ.

[12] في (س): رضي الله تعلى عنهم. ورقة: 168ب.

[13] حرف: أن. سقط من (س). ورقة: 168ب. وثبت بباقي النسخ.

[14] في (س): في أن بقوا ما بقوا. ورقة: 168ب.

[15] في (س): لم تزل. ورقة: 168ب.

[16] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (س). ورقة: 168ب.

ولمَ[1] جعلت توبة الله[2] عليهم سببا لتوبتهم، وقد كانوا تائبين قبل نزول الآية، والله أعلم.[3] فحقق لي[4] هذا حقق الله ءامالك[5] الصالحة السنية.

الثالث والعشرون[6] قوله تعالى:﴿ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ ﴾.[7]

ما معنى قوله: وهو يدرك الأبصار؟ وما معنى الأبصار في يدرك الأبصار ؟ [8]

وهل هي المذكورة أولا ؟ فإن كانت هي، فلم كررت دون ضمير**[ها]**[9] وما خصوصية[10] الأبصار بإدراكه تعالى وهو مدرك لجميع الأشياء؟ وكيف استدلّ بها على إثبات الرؤية؟

وقد رأيت لبعضهم أن وجه الاستدلال منها هو النفي في قوله:﴿ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ ﴾ قال: لأنه لا ينفي إلا ما يصح، ويثبت[11] ويجوز ويرد على هذا قوله تعالى: ﴿ لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ﴾.[12]

الرابع والعشرون[13] قوله تعالى:﴿ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٖ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنۡ إِلَٰهٍۚ إِذٗا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهِۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾.[14]

---

[1] في (س): ولما. ورقة: 168ب.

[2] في (س): توبة الله تعلى. ورقة: 168ب.

[3] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 168ب.

[4] الضمير: لي. سقط من (س). ورقة: 168ب. وثبت بباقي النسخ.

[5] في (و): آمالك. ورقة: 266أ. وكذلك في (س). ورقة: 168ب. في (ط): ءاملك. ورقة:44ب.

[6] في (و): والثالث والعشرون. ورقة: 266أ.

[7] سورة الأنعام، الآية: 103.

[8] جملة: ما معنى قوله: وهو يدرك الأبصار؟ وما معنى الأبصار في يدرك الأبصار.سقطت من (ط). ورقة:44ب. وثبتت بباقي النسخ.

[9] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 266أ. وكذلك من (س). ورقة: 168ب. (ط). ورقة:44ب.

[10] سقطت النقطة من حرف الخاء بالأصل، من كلمة: خصوصية، وثبتت بباقي النسخ. وهو ما أثبتناه بالمتن.

[11] كلمة: ويثبت. سقطت من (س). ورقة: 168ب. وثبتت بباقي النسخ.

[12] سورة الاخلاص، الآية: 03

[13] في (و): والرابع والعشرون. ورقة: 266أ.

[14] سورة المؤمنون، الآية: 91. وزاد في (و): الآية. ورقة: 266أ.

فهل الآية[1] نفسها إبطال[2] أن يتخذ الله ولدا أم لا ؟

الخامس والعشرون[3] قوله تعالى:﴿ إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّـٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ﴾ .[4]

وذلك أن قول الرجل لامرأته: طلقتك، إذا أراد إنشاء[5] الطلاق ممَّا لا يحتمل الصدق والكذب كالأمر، والظهار[6] مثله، لأنه كان طلاق الجاهلية المراد به الإنشاء، فهل يصح أن يقال له[7]: ما طلقتها مع صحة الإنشاء وتسليمه، ولِمَ قال أيضا تعالى:﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَـٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّـٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ﴾.[8]

وهم[لم][9] يريدوا [بقولهم][10]: أنت عليّ كظهر أمي، أنها أمه وإنما أرادوا التشبيه في الحرمة. فما الحكمة في أن يرد[11] عليهم بما يرد على من قال لامرأته: هذه أمه[12] حقيقة ؟

السادس والعشرون[13] قوله تعالى﴿ إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلاً ﴾.[14]

إن كانت هذه رءيا [15] للنبي ﷺ فهي في نفسها.

---

[1] كلمة: فهل. سقطت من (و). ورقة: 266أ. وكذلك من (س). ورقة: 168ب. وثبتت بباقي النسخ. وفي (ط): فهل في الآية. ورقة:45أ.

[2] كلمة: إبطال. سقطت من (ط). ورقة:45أ. وثبتت بباقي النسخ.

[3] في (و): والخامس والعشرون. ورقة: 266أ.

[4] سورة المجادلة، الآية: 02 . هناك تحريف في الآية بنسخ المخطوط.

[5] في (س): إنشاء. ورقة: 168ب.

[6] في (ط): والظاهر. ورقة:45أ.

[7] الضمير: له. سقط من (س). ورقة: 168ب. وثبت بباقي النسخ.

[8] سورة المجادلة، الآية: 02. وهناك خلط في آية (و). ورقة: 266أ.

[9] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 169أ. وكذلك من (ط). ورقة:45أ.

[10] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 266أ. وكذلك من (س). ورقة: 169أ. (ط). ورقة:45أ.

[11] في (و): في أن رد. ورقة: 266أ. وكذلك في (س). ورقة: 169أ. (ط). ورقة:45أ.

[12] في (س): هذه أمي. ورقة: 169أ.

[13] في (و): والسادس والعشرون. ورقة: 266أ.

[14] سورة الانفال، الآية: 43

[15] في (و): رؤيا. ورقة: 266أ. وكذلك في (س). ورقة: 169أ.

إمَّا أن تدل[1] على أنهم قليل، ويرد[2]على هذا أن رؤي[3] النبيّين وحي لا شك فيه.

وإن كانت في نفسها لا تدل على القلة إلا أنه ﷺ[4] على القلة تأولها، فيرد[5] عليه أن النبيﷺ [6] يستحيل أن يحمل الوحي على خلاف ما هو به لعصمته[7] عن ذلك.

والقول بأن المنام المراد به العين فيه ضعف فيما يظهر[8] لأجل العبارة بالمنام، فما معنى الآية.

السابع والعشرون[9] قوله تعالى: ﴿ وَإِذۡ يُرِيكُمُوهُمۡ إِذِ ٱلۡتَقَيۡتُمۡ فِيٓ أَعۡيُنِكُمۡ قَلِيلاً وَيُقَلِّلُكُمۡ فِيٓ أَعۡيُنِهِمۡ ﴾.[10] ما الحكمة في أن جاء الأول بعبارة، وجاء الثاني بعبارة أخرى ؟ وما الحكمة في تخصيص أحد المعاني بالعبارة الواردة فيه ؟ وبين لي أيضا كيف هذا؟

ونحن مما[11] نقطع بما رأيناه ولا شك فيه ولا يدخلنا**[114ب]** تردد، فإذا صح هذا فلا يمكن القطع إذا رأينا شيئا أنه على ما رأيناه ؟

الثامن والعشرون[12] قوله تعالى: ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ ﴾.[13]

---

[1] في (و): تدلوا. ورقة: 266أ.

[2] في (س): ويدل. ورقة: 169أ.

[3] في (و): رؤيا. ورقة: 266أ. وكذلك في (س). ورقة: 169أ. (ط). ورقة:45أ.

[4] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 169أ.

[5] في (و): فيردها. ورقة: 266أ. وفي (س): فيرد أن على النبي. ورقة: 169أ.

[6] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 169أ.

[7] في (و): لعصمتهم. ورقة: 266أ. وكذلك في (س). ورقة: 169أ. (ط). ورقة:45أ.

[8] في (و): يظهره. ورقة: 266أ.

[9] في (و): والسابع والعشرون. ورقة: 266أ.

[10] سورة الانفال، الآية: 44

[11] كلمة: مما. سقطت من (س). ورقة: 169أ. وثبتت بباقي النسخ.

[12] في (و): والثامن والعشرون. ورقة: 266أ.

[13] سورة البقرة، الآية: 197.

وفي عجائب العرفان: يحرض في هذه الآية على التكثير من الزاد لمن أراد الحج من أهل الآفاق وتضعيفه لطول الطريق ومفازاته وما يطرأ فيه من العوائق، فيطول الزمان على الحاج ، فقال هذه الآية، وهو ما يقي به المرء وجهه عن السؤوال عند الحاجة ، فإن السؤوال يذهب بماء الوجه. ولا شك أنه لم يتزود ولا استكثر من الزاد في الغالب، فإنه ما وَقَى وجهَه عن السؤوال إذاكان معرضا للحاجة، فهذا معنى التقوى هنا. انظر/ محي الدين ابن العربي، **مصدر سابق**، ص173.

قال المفسرون الآية نزلت في قوم كانوا يسافرون ويخرجون بلا زاد، ويقولون نتّكِل، ويتكففون[1] الناس في الطريق، فنزلت الآية، فإذا صح هذا، فيكون قوله:﴿ تَزَوَّدُوا ﴾ أمر بالزاد المطعوم، فعلى من[2] يرجع قوله:﴿ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ وجاء هذا على جهة الحظّ على ما أمر به أولا، والمأمور به أولا[3] على ما تقدم إنما هو الزاد، فكيف يكون الحظ عليه، فقوله:﴿ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ ألا ترى أنك لا تقول: اغزوا واقتل للمشركين[4]، فإن جهاد النفس أفضل الجهاد، ولا تصدق[5] فإن الصلاة أساس الدين، فبيّن لي هذا ؟ نوّر الله قلبك بنور حكمته وعلمه.

التاسع والعشرون[6] قوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾.[7]

لا يمكن أن يكون[8] الإنكار على كل واحد منهما[9] بانفراده، لأنه يؤدي إلى النهي عن الأمر بالمعروف، وإذا كان الإنكار[10] على الجمع بينهما لَـ**[ـزِ]**[11]مَ النصب فما وجه رفع تُنسون؟

فأجاب بما نصه: الحمد لله رب العالمين[12] والصلاة والسلام على محمد[13]

---

[1] في (ط): ويتفككون. ورقة:45ب.

[2] بياض في (ط) بمقدار كلمة، وهي: من. ورقة:45ب. وثبتت بباقي النسخ.

[3] في (س): على ما أمر به أو لمأمور به أولا. ورقة: 169أ.

[4] في (ط): اغزوا قتل المشركين. ورقة:45ب.

[5] في (و): ولا تصدقوا. ورقة: 266ب.

[6] في (و): والتاسع والعشرون. ورقة: 266ب.

[7] سورة البقرة، الآية: 44. وفي عجائب العرفان: أن الآية خطاب لكل من أمر بالبر ولم يعمل به. انظر/ محي الدين ابن العربي، **مصدر سابق**، ص52.

[8] جملة: أن يكون. سقطت من (س). ورقة: 169أ. وثبتت بباقي النسخ.

[9] في (س): على وجه واحد. ورقة: 169أ.

[10] جملة: على كل واحد منهما بانفراده، لأنه يؤدي إلى النهي عن الأمر بالمعروف، وإذا كان الإنكار. سقطت من(ط) ورقة:45ب. وثبتت بباقي النسخ. يحتمل وقع سهو من الناسخ فسقطت منه جملة ما بين كلمتي: الإنكار

[11] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 266ب. وكذلك من (س). ورقة: 169أ. (ط). ورقة:45ب.

[12] في (س): رب العلمين. ورقة: 169أ.

[13] في (س): على سيدنا محمد. ورقة: 169أ.

خاتم النبيين وعلى ءاله الأكرمين الظنيين الطاهرين[1] وصحابته أنصارهم والمهاجرين وعلى[2] التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإنك سألتني سدد الله سؤالك وأنجح[3] في الصالحات أقوالك، وأفعالك عن المسائل التي طال فيها تدبر[ك][4] وتوالى[5] عندها ترددك وتفكرك، فلم يتضح لك مشكلها ولم ينفتح حتى الآن مقفلها، فلم أجد بداً من إسعاف مطلبك وقضاء مئاربك.

فقلت: على أن الخاطر شعاع[6]، والباع غير وساع.

أمَّا السؤال الأول **فجوابه**، والله أعلم، بما ينزل أن عود الضمير على القاري مختلف[7] بحسب السياق، فإما ما كان منه واقعا[8] حكاية بعد القول، كقوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾.[9] ﴿ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا ﴾.[10] إلى أن قالوا:﴿ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ﴾ .[11]

---

[1] في (و): وعلى ءاله الأكرمين الظاهرين الطاهرين. ورقة: 266ب. وفي (س): وعلى ءاله الأكرمين الطاهرين. ورقة: 169أ. وكذلك في (ط). ورقة:45ب.

[2] في (و): عن. ورقة: 266ب.

[3] في (و): ونجح. ورقة: 266ب.

[4] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 266ب. وكذلك من (س). ورقة: 169أ. (ط). ورقة:45ب.

[5] في (و): وتتوالى. ورقة: 266ب. وكذلك في (ط). ورقة:45ب. وفي (س): وتواني. ورقة: 169أ.

[6] في (ط): الحاضر شعاع. ورقة:45ب.

[7] في (س): يختلف. ورقة: 169أ.

[8] في (س): واقعا منه. ورقة: 169أ.

[9] سورة آل عمران، الآية: 16

[10] سورة البقرة، الآية: 285.

[11] الآيتين كاملتين في التنزيل:"... **وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ** غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ۞ **لَا** يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا **إِلَّا** وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا **لَا** تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرًا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا **لَا** طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا **وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ** أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ". سورة البقرة، الآيتين: 285، 286.

وهناك آيتان في التنزيل ذكر فيهما " ربنا اغفر لنا". الآولى: " وَمَا كَانَ قَوۡلَهُمۡ إِلَّآ أَن قَالُواْ **رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا** ذُنُوبَنَا وَإِسۡرَافَنَا فِيٓ أَمۡرِنَا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ". سورة آل عمران، الآية: 147. والثانية:" وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ

﴿ وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنۡ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾.[1] إلى غير ذلك مما سبق في معرض الحكاية بعد الوقوع فلا يصح رد ضمائره إلى القاري ضرورة أن ذلك[2] يبدد نظم السياق وينافيه.

نعم لو انقطع[3] القاري المقول معدي[4] من القول، فقال: مثلا:﴿ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسۡرَافَنَا فِيٓ أَمۡرِنَا ﴾ [5] ﴿ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا ﴾.[6]﴿ رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنۡ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾.[7] ونوى[8] إعادة الضمائر على نفسه.

أمّا على العموم في نحو:﴿ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾ أو على الخصوص في نحو:﴿ أَعُوذُ بِكَ ﴾ لاحتمال أن يقال: أن ذلك ليس من التلاوة لتغير مدلول الضمير إذ مقتضاه في جميع الآي ليس هو ما نواه القاري الآن، وهذا هو الظاهر بادي الرأي، ويحتمل أن يقال: أنه من التلاوة وأن تخصيص الضمير[9] فيه ليس بالذي يخرجه عنها، وهذا لأن المحكى في الآية[10] المذكورة ونظائرها كالكلي بالنسبة إلى إفراده، فكما أن إطلاق الكلي مرادا به بعض إفراده لا ينافي مدلوله، فكذلك هنا، والله أعلم.[11]

= رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ". سورة الحشر، الآية: 10.

[1] سورة المؤمنون، الآية: 97. وردت في المخطوط الأصل: وقل أعوذ بك من همزات الشياطين.

[2] في (ط): إلى أن ذلك. ورقة:45ب.

[3] في (و): اقتطع. ورقة: 266ب. وكذلك في (س). ورقة: 169أ. (ط). ورقة:45ب.

[4] كلمة: معدي. غير مقروءة في (س). ورقة: 169أ.

[5] سورة آل عمران، الآية: 147

[6] سورة البقرة، الآية: 285. هناك اضطراب في كتابة هذه الآية بنسخ المخطوط المعتمدة.

[7] سورة المؤمنون، الآية: 97. الأية كاملة: " وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنۡ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ"

[8] في (س): ونوا. ورقة: 169أ.

[9] كلمة: الضمير. سقطت من (س). ورقة: 169أ. وثبتت بباقي النسخ.

[10] في (س): في الآي. ورقة: 169ب. وهو الأصح، لأنه أشار إلى العديد من الآي مفردها آية.

[11] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 169ب.

ويدل على ما قلناه من هذا استدلالهم أن[1] على أن مس غير[2] المتطهر للكتاب، وفيه الآية ونحوها، ولكتب التفاسير[3] وفيه الآي مغتفر لحديث[4] هرقل الطويل.

وفيه: إن[5] توليت فعليك إثم اليوبيين[6]: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ ﴾ الآية. [7]

ووجه الدليل من ذلك أن **[هذه]**[8] الآية في التلاوة مستفتحة بقل، وهي في الحديث مقتطعة منها ومخصوصة ببعض ما يتناوله، وهو هرقل وأتباعه، وهم بعض من تناولته**[م]**[9] الآية من أهل الكتاب[10] ومع ذلك فقد حكموا بأنها بعض التلاوة واستدلوا بها على ما قلناه.

ونجد الفقهاء يقولون في نحو قول المصلي:﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾.[11] فيقصد[12] بذلك غير التفهيم إن ذلك لا يضره قاله ابن حبيب.

فانظر كيف جعله من التلاوة مع تغير[13] مدلول الضمير ولم يجعله كلاما وإلا لأبطل[14] عنده الصلاة، وأما ما وقع من ذلك على غير الحكاية بعد القول فلا يصرفه عن التلاوة رد الضمائر إلى الخصوص.

---

[1] الأداة: أن. سقطت من (س). ورقة: 169ب. وكذلك من (ط). ورقة: 46أ. وثبتت بباقي النسخ. ويحتمل أنها زائدة بالأصل، وبازالتها يستقيم الكلام.

[2] سقطت النقطة من حرف الغين من كلمة: غير. في (س). ورقة: 169ب. وثبتت بباقي النسخ.

[3] في (و): ولكتب التفسير. ورقة: 266ب.

[4] في (و): في حديث. ورقة: 266ب.

[5] في (س): فإن. ورقة: 169ب.

[6] في (س): إثم الأربين. ورقة: 169ب. وفي (ط): الأريسيين. ورقة: 46أ..

[7] سورة آل عمران، الآية: 64. هذه الآية سقطت من (و). ورقة: 266ب. وثبتت بباقي النسخ.

[8] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 266ب. وكذلك من (س). ورقة: 169ب. (ط). ورقة:46أ.

[9] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 266ب. وكذلك من (س). ورقة: 169ب. (ط). ورقة:46أ.

[10] في (و): الكتب. ورقة: 266ب.

[11] سورة الحجر، الآية: 46.

[12] في (س): يقصد. ورقة: 169ب.

[13] في (و): تغيير. ورقة: 266ب.

[14] في (س): وإلا لبطل. ورقة: 169ب.

ويدل عليه حديث[1]:« **قسمت الصلاة بيني وبين عبدي** »[2] وهو ظاهر جداً لا غبار عليه، وقول من أضمر القول ضعيف، لأنه[3] على خلاف الأصل وإن سوغناه **[214أ]** فعلى أن يكون إضماره كل بحسب كل قاري وإلا فالحديث المذكور يرده وما وقع في السؤال من أن[4] الظاهر في المعوذين عود الضمير إليه عليه السلام[5] عند استفتاحهما، فالقول فليس[6] كذلك لما تقدم.

نعم إذا اقتطع المحكى، فقال مثلا:﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ﴾.[7]﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾[8] فيتأتى ذلك على حسب ما تقدم، وقد قررناه[9] وقد كان عليه السلام[10] يقتطع المحكي، ففي مسلم من حديث علي بن أبي طالب[11] . رضي الله عنه . أنه**[قال]**[12] عليه السلام كان إذا قام إلى الصلاة، قال:﴿ إِنِّي وَجَّهۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ حَنِيفٗاۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾.[13]

---

[1] في (س): ويدل عليه قوله. ورقة: 169ب.

[2] جزء من حديث أخرجه الإمام مالك **في الموطأ** عن أبي هريرة، بَاب الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ، تحت رقم 178، ص47. وأخرجه أيضا مسلم **في الصحيح** من نفس الطريق، بَاب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنْ الْفَاتِحَةَ وَلَا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمَهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، ص167، 168.

[3] كلمة: لأنه. سقطت من (س). ورقة: 169ب. وثبتت بباقي النسخ.

[4] الأداة: أن. سقطت من (س). ورقة: 169ب. وكذلك من (ط). ورقة:46أ. وثبتت بباقي النسخ.

[5] في (س): عليه الصلاة والسلام. ورقة: 169ب.

[6] في (و): بالقول وليس. ورقة: 266ب.

[7] سورة الفلق، الآية:01.

[8] سورة الناس، الآية: 01.

[9] في (س): وقررناه. ورقة: 169ب.

[10] في (س): عليه الصلاة والسلام. ورقة: 169ب. جملة: عند استفتاحهما، فالقول فليس كذلك لما تقدم. نعم إذا اقتطع المحكى، فقال مثلا:﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ﴾.﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾[10] فيتأتى ذلك على حسب ما تقدم وقد قررناه، وقد كان عليه السلام. سقطت من (ط). ورقة:46أ. وثبتت بباقي النسخ.

[11] صحابي جليل، أسلم وهو ابن تسع سنين، هو الخليفة الراشدي الرابع، ذكره ابن سعد طبقات البدريين من المهاجرين. انظر / ابن سعد، **الطبقات**، ج2، ص291، 292. ج3، ص17- 28.

[12] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (ط). ورقة:46أ.

[13] سورة الأنعام، الآية:78.

﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ[1] ۝ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾.[2]

وهذا يؤيد ما قلناه أولا لاسيما على مذهب الشافعي[3] الذي يرى أن دعاء[4] الاستفتاح بعد الإحرام بالتكبير، وما وقع في[5] السؤال من الاستدلال بحديث حذيفة، فقد لا ينهض لاحتمال أن يكون المراد من تسبيحه عليه السلام[6] وسؤاله وتعوذه إنما هو على أنه إذا مر بالآية المشتملة على شيء من ذلك خصها بمزيد تكرار[7] وإعادة وحضور اهتماما بما هم[8] استعملت[9] عليه من ذلك، فيكون تسبيحه وسؤاله من آدابه ما ذكرناه من مزيد التكرار والترداد والحضور أو يكون إنما يفعل ما يفعل من ذلك في المواضع المحكية بعد القول وما جرى[10] مجراها مثل أن يسبح في مثل:﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ ﴾.[11] ويسئل في نحو[12]: ﴿ فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا ﴾.[13]

---

[1] توقف هنا، في (و)، اكتفى بالآية: 162. ورقة: 266ب. وفي باقي النسخ أكمل الآية التي بعدها مثل ما جاء بنسخة الأصل.

[2] سورة الأنعام، الآيتين: 162، 163.

[3] في (ط): على مذهب الشائع. ورقة:46أ.

[4] في (ط): الذي يرى أن دعاء رسول الله ﷺ. ورقة:46ب.

[5] حرف: الفاء. سقط من (س). ورقة: 169ب. وثبت بباقي النسخ.

[6] في (س): عليه الصلاة والسلام. ورقة: 169ب.

[7] في (و): التكرار. ورقة: 266ب.

[8] الضمير: هم. سقط من (و). ورقة: 266ب. وثبت بباقي النسخ. وجملة: إذا مر بالآية المشتملة على شيء من ذلك خصها بمزيد تكرار وإعادة وحضور اهتماما بما هم. سقطت من (ط). ورقة:46ب. وثبتت بباقي النسخ.

[9] في (س): اشتملت. ورقة: 169ب. وكذلك في (ط). ورقة:46ب.

[10] في (س): وما جرا. ورقة: 169ب.

[11] سورة آل عمران، الآية:26.

[12] في (و): وسئل في مثل. ورقة: 266ب. وفي (ط): وسئل في مثل، بل في نحو. ورقة:46ب.

[13] سورة آل عمران، الآية: 193.

وتعوذ في نحو:﴿ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾.[1] وفي مثل﴿ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمۡ وَقُودُ ٱلنَّارِ ﴾.[2]

وما وقع في السؤال من تنظير الآي[3] المحكية بعد القول، فقول السيد لعبده: أضرب[4] زيداً، يريد بذلك أمره[5] بالضرب، فليس كذلك، وإنما يناظر ذلك بقوله قل: أتعوذ من زيد حتى يكون المأمور به متعلقا للقول كالتعوذ.

وأما الضرب فليس متعلقا للقول، فمن ثم بانت الإحالة التي ذكر، ولم يكن للقول في المثال المذكور فائدة.

أمَّا المعوذتان فليستا كذلك إذا المأمور فيهما متعلق القول، والله أعلم. [6]

وأمَّا السؤال الثاني **فجوابه**: أن الآية المذكورة[7] وإن لم تتناول ما ذكره من الكفر بالرسول عليه السلام[8] وباليوم الآخر يطول المتبادر[9] منها ولاكنها[10] عند التحقيق متناولة له[11] قطعا وبيانه أن حقيقة الشرك إنما هي أن يجعل مع الله[12] غيره مشاركا له في أفعاله أو لشيء[13] منها سبحانه وتعالى علواً كبيراً ولا شك أنه لا نوع من أنواع الكفر ألا و هو شرك. فعبدة[14] الأوثان مشركون بأوثانهم والمجوس بنيرانهم، والثنوية بنورهم وظلمتهم،

---

[1] هناك آيتان في القرآن فيهما التعوذ من النار. الأولى قوله تعالى:﴿ وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ سورة البقرة، الآية:201. الثانية قوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾. سورة آل عمران، الآية:16.

[2] سورة آل عمران، الآية: 10

[3] في (و): الآية. ورقة: 267أ.

[4] في (س): قل: أضرب. ورقة: 169ب.

[5] في (و): أمره بذلك. ورقة: 267أ.

[6] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 169ب.

[7] في (و): أن الآية المكرمة. ورقة: 267أ. وكذلك في (س). ورقة: 169ب.

[8] في (س): بالرسولﷺ تسليما. ورقة: 169ب.

[9] في (و): فأول المتبادر. ورقة: 267أ. وكذلك في (س). ورقة: 169ب. (ط). ورقة:46ب.

[10] في (و): ولكنها. ورقة: 267أ.

[11] الضمير: له. سقط من (و). ورقة: 267أ. وثبت بباقي النسخ.

[12] في (س): مع الله تعلى. ورقة: 169ب.

[13] في (س): أو في شيء. ورقة: 169ب. وفي (ط): أو شيئا . ورقة:46ب.

[14] في (و): شريك بعبده. ورقة: 267أ.

والطبيعـــون[1] بطبـــائعهم، والمنجمـــون بكـــواكبهم والفلاســـفة بعللهـــم ومفارقـــاتهم، واليهـــود بتجسيمهم والنصارى[2] بتثليثهم.

فالمكـذب بالرسـول[3] أو بـشيء ممّـا علـم بالـضرورة[4] مجيئـه بـه، إنمـا أوتي[5] عليـه مـن قبـل إشـراكه بأحـد أنـواع الإشـراك المـذكورة إذ لـو أثبـت[6] الفاعـل المختـار علـى حـسب مـا هـو عليـه الأمـر في نفـسه لـصدّق بجميـع العقائـد المرتبـة عليـه[7]، فإخلالـه بفـرع مـن فـروع ذلـك الأوصـل[8] إنمـا جـاءه[9] مـن قبـل اعتقـاد فاسـد في الأصـل، واعتقـاده[10] الفاسـد في الأصـل إشـراك قطعـاً ضـرورة أن مـا اعتقـده فـاعلا أو ربـاًّ[11] فلـيس بـرب علـى الحقيقـة لإخلالـه بمـا يجـب أو يحـق[12] أو يـستحيل في حقـه، إذا تقـرر[13] هـذا، فـالكفر بالرسـول أو بـاليوم الآخـر[14] أو غير ذلك مستلزم للشرك قطعا.

فحينئذ نقول: كـل مكـذب بالرسـول[15] أو بـاليوم الآخـر أو غـير ذلـك ممّـا علـم مـن الـشريعة[16] ضرورة فهو مثبت مع الله[17] غـيره حسبما قررناه، وكل مثبت مع الله[18] غيره مشرك، فكل مكذب

---

[1] في (س): والطبايعين. ورقة: 169ب.

[2] في (و): والنظر. ورقة: 267أ. وهو خطأ، والصواب ما وجدناه بالأصل وباقي النسخ.

[3] في (س): فالمكذب بالرسول ﷺ . ورقة: 170أ.

[4] في (و): الضروة. ورقة: 267أ.

[5] في (و): إنما على أوتي. ورقة: 267أ.

[6] في (س): إذ لو ثبت. ورقة: 170أ. (ط). ورقة:46ب.

[7] الضمير: عليه. سقط من (ط). ورقة:46ب. وثبت بباقي النسخ.

[8] في (و): الأصل. ورقة: 267أ. وكذلك في (س). ورقة: 170أ. (ط). ورقة:46ب.

[9] في (س): إنما جاء. ورقة: 170أ.

[10] في (س): وأن اعتقاده. ورقة: 170أ.

[11] في (و): أو ربي. ورقة: 267أ.

[12] في (س): أو يجوز. ورقة: 170أ. وكذلك في (ط). ورقة:47أ.

[13] في (س): فإذ تقرر. ورقة: 170أ.

[14] جملة: بما يجب أو يحق أو يستحيل في حقه إذا تقدر هذا، فالكفر بالرسول أو باليوم الآخر. قطت من (و). ورقة: 267أ. وثبتت بباقي النسخ.

[15] في (س): كل مكذب بالرسول ﷺ . ورقة: 170أ.

[16] في (س): بالشريعة. ورقة: 170أ.

[17] في (س): مع الله تعلى. ورقة: 170أ.

[18] في (س): مع الله تعلى. ورقة: 170أ.

بالرسول أو باليوم الآخر مشترك[1] وكذلك كل ما في معناه، فما من كفر إلا وهو داخل تحت الشرك إما بأصله أو باستلزامه، فيتنجز عليه الخلود في النار بشرط الموافات عملاً بقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ ﴾ .[2]

وكما بين كذلك[3] ففي المشيئة عملا بقوله تعالى[4]:﴿ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾.[5] فقد تمشت[6] الآية على أصولها[7] عملا بعمومها في كلام الطرفين والحمد لله.

وأمَّا **[214ب]** السؤال الثالث **فجوابه**: أن الفحش أو الفحشاء إنما هو مجاوزة القدر قولاً أو فعلا يقال[8]: أفحش أو فحش[9] إذا قال قولاً فاحشاً أي للواجب.

فالفحش والفاحشة هو القبيح من قول أو فعل، والقبيح حسبما تقرر في موضعه يطلق إما[10] عقلا، وإما على من ينافر[11] الطبع السليم كإيلام البري والإساءة إلى المحسن.

وأمّا على ما هو صفة نقص، كالجهل والظلم، وأما شرعا فعلى ما نهى الشرع عنه إذا تقرر هذا، فنقول: أن المراد بالآية والله أعلم[12] أنه سبحانه لا يأمر بها هو مستقبح عند العقل على كلا التفسيرين الأولين لا سيما وأكثر المفسرين على أن المراد بالفاحشة في الآية ما كانوا يفعلونه في طوافهم بالبيت عراة[13] ولا ارتياب في أن الطباع السليمة تنفر عن كشف العورة.

---

(1) في (س): مشرك. ورقة: 170أ.

(2) سورة النساء، الآية: 48

(3) في (س): وما ليس كذلك. ورقة: 170أ.

(4) جملة: وكما بين كذلك ففي المشيئة عملا بقوله تعالى. سقطت من (ط). ورقة:47أ. وثبتت بباقي النسخ.

(5) سورة النساء، الآية: 48. جملة: وكما بين كذلك ففي المشيئة عملا بقوله تعالى. سقطت من (و). ورقة: 267أ. وثبتت بباقي النسخ.

(6) كلمة: تمشت. غير مقروءة في (ط). ورقة:47أ.

(7) في (س): على أصولنا. ورقة: 170أ.

(8) في (و): فيقال. ورقة: 267أ.

(9) في (س): أفحش وفحش. ورقة: 170أ. وكذلك في (ط). ورقة:47أ.

(10) في (و): فأما. ورقة: 267أ.

(11) في (و): وأما على ما ينافر. ورقة: 267أ. وفي (س): فأمّا على ما ينافي. ورقة: 169ب. وفي (ط): فأمّا على ما ينافر. ورقة:47أ.

(12) في (س): والله سبحانه أعلم. ورقة: 170أ.

(13) في (ط): عراتا. ورقة:47أ.

فـإن قلـت: وكيـف يتمـشى[1] هـذا علـى أصـول أهـل[2] الـسنة هـذا هـو التقبـيح العقلـي الذي يقوله المعتزلة.

قـلت: لـيس الأمـر كمـا ظننـت[3]، لأنـا نحـن والمعتزلـة متفقـون علـى أن العقـل مـدرك لأمـور حسنة وأمور قبيحة حسبما قلناه في إدراكه لقبح إيلام[4] البري والجهل.

نعم وعلى أن الأوامر والنواهي الشرعية إنما هي بحسب ما اشتملت عليه المأمورات والمنهيات من المصالح والمفاسد[5] التي يحسنها[6] كان المأمور به حسنا والمنهي عنه قبيحا عقلا، ولو أبطلنا الحسن والقبيح العقليين لتعطلـ**[ـت]**[7] أكثر الأحكام، وبطلت قاعدة القياس واستنباط حكم **[من]**[8] الأحكـام إلا أن فـصل القـضية بيننـا وبـين المعتزلـة أنهـم يقولـون أن العقـل يحكـم بترتـب الثـواب على فعل الحسن وترتب العقاب على فعل القبيح[9] ولو لم يكن شرع.

ونحــن نقــول: أن العقــل وإن أدرك حــسن الحــسن وقــبح القبــيح فلــيس يحكــم بترتــب[10] ثـواب ولا عقـاب عليهمـا، فالعقـل عنـدنا مـدرك غـير حـاكم، وعنـدهم[11] مـدرك حـاكم، فعنـدنا أنـه سبحانه لا يجب عليه شيء فله أن يرتب الثواب على فعل القبيح والعقاب على فعل الحسن يفعل في ملكـه[12] مـا يـشاء، ويحكـم في خلقـه مـا يريـد ﴿ لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ ﴾[13] إلا أن الواقع أنه تعالى رتب الجزاء ثوابا وعقابا على موافقة العقل تفضلا منه لا وجوبا عليه، وعلى هذا التقدير فلا يبقى في الآية إشكال، والله أعلم.[14]

---

[1] في (س): وكيف يتمشا. ورقة: 170أ.

[2] كلمة: أهل. سقطت من (س). ورقة: 170أ. وثبتت بباقي النسخ.

[3] في (ط): ليس إلا كما ظننت. ورقة:47أ.

[4] في (ط): في إدراكه لقبح ليلام. ورقة:47أ.

[5] في (س): من المفاسد والمصالح. ورقة: 170أ.

[6] في (و): التي بحسبها. ورقة: 267أ. وكذلك في (س). ورقة: 170أ.

[7] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 170أ. وفي (ط): لتعطل. ورقة:47أ.

[8] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (س). ورقة: 170أ.

[9] في (و): القبح. ورقة: 267أ.

[10] في (ط): فليس بحكم يرتب. ورقة:47ب.

[11] في (و): وهو عندهم. ورقة: 267أ. وكذلك في (س). ورقة: 170أ. (ط). ورقة:47ب.

[12] في (س): بفعل في خلقه. ورقة: 170أ. وفي (ط): بفعله في حكمه. ورقة:47ب.

[13] سورة الأنبياء، الآية: 23.

[14] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 170أ.

وأمَّا السؤال الرابع **فجوابه**: أن المصيبة وإن كانت بحسب إصلاحية مدلولها[1] لكل شيء برز[2] الإنسان نفسانيا كان أو بدنيا أو ماليا، بل[3] الظاهر أنها تطلق في محالها بتشكيك ولا شك أن المصيبة بالذنوب أعظم المصائب، لأنها تثمد[4] البعد من الله تعالى[5] وسائر المصائب النفسانية غيرها والبدنية والمالية[6] ربما كان الأمر فيها بالعكس، فمصيبة الذنوب أحق أن تسمى مصيبة إلا أن سياق الآية يأبى ذلك، فإنها لا يستقيم[7] حملها على مصيبة الذنوب مع أنه في معرض المدح على القطع أو الإتباع للصابرين المبشرين، فإنه إنما بشرهم لصبرهم عند حلول المصيبة بهم، فكيف يستقيم حمل المصيبة على الذنوب، فإنه يكون التقدير حينئذ:﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾[8] عند مقارفتهم الذنوب[9]﴿ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴾.[10]

وأي صبر لمن لم يحبس نفسه عند مقارفة الذنوب مع أنه قد أعطى[11] هواه ما مال إليه واشتهاه على أن نقول بعد هذا: أنه لا يبعد كل البعد تناول الآية لذلك، ويكون الصبر المذكور إنما هو حبس النفس على الاسترسال[12] وكفها عن الإصرار عن الذنب[13]، فتكون الآية في معنى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَـٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيۡطَـٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ ۞ وَإِخۡوَٰنُهُمۡ يَمُدُّونَهُمۡ فِي ٱلۡغَيِّ ثُمَّ لَا يُقۡصِرُونَ ﴾.[14]

---

(1) في (س): بحسب صلاحية مدلولها. ورقة: 170أ. وكذلك في (ط). ورقة:47ب.

(2) في (و): يدر. ورقة: 267أ. وفي (س): يذرى. ورقة: 170أ. وفي (ط): يذرء. ورقة:47ب.

(3) جملة: أو ماليا، بل. سقطت من (س). ورقة: 170أ. وثبتت بباقي النسخ.

(4) في (ط): لأنها تثم. ورقة:47ب.

(5) في (و): من الله عزّ وجل. ورقة: 267أ. وكذلك في (س). ورقة: 170أ.

(6) في (و): والبدنية أو المالية. ورقة: 267أ. وفي (س): أو البدنية أو المالية. ورقة: 170ب.

(7) في (و): لا يستليم. ورقة: 267ب.

(8) سورة البقرة، الآية: 155.

(9) في (ط): عند مفارقتهم الذنوب. ورقة:47ب.

(10) سورة البقرة، الآية: 156.

(11) في (س): قد أعطان. ورقة: 170ب.

(12) في (و): عن الاسترسال. ورقة: 267ب.

(13) في (ط): عن الذنوب. ورقة:47ب.

(14) سورة الأعراف، الآيتين: 201، 202.

لا كن[1] الأول أظهر، والله أعلم. [2]

وأما السؤال الخامس **فجوابه**: أن الظاهر عود الضمير على المشركين وهو ظاهر كلام المفسرين، فقد روي أنهم كانوا إذا عيّنوا شيئا من حرثهم وأنعامهم لآلهمتهم، قالوا:﴿ لَّا يَطۡعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ ﴾ [3] يعنون بذلك خدمة الأوثان والرجال دون النساء.

وما وقع في السؤال من رد هذا الوجه، فإن جميع ما ادعوا تحريمه فإنما ينسبونه إلى الله تعالى، فليس في هذا الوجه ما ينافيه[4] فإن دعواهم أنها حجر لا يطعمها إلا من يشاءون[5] وحكم ينسبونه إلى الله **[314أ]** تعالى، فنبيّن في هذا الوجه ما ينافيه[6] تعالى[7] بدليل قوله: بزعمهم، ودليل قوله[8]: افتراء عليه، وذلك أن افتراء على الأصح مصدرُ مَكْرٍ[9] لما اقتضاه الكلام المتقدم كقوله تعالى: ﴿ صِبۡغَةَ ٱللَّهِۖ ﴾.[10] وصبغ الله وخلقه. [11]

---

[1] في (س): لكن. ورقة: 170ب.

[2] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 170ب.

[3] سورة الأنعام، الآية: 138.

[4] في (س): ما ينافيهم. ورقة: 170ب.

[5] في (س): لا يطعمها إلا من نشاء. ورقة: 170ب. وهي الأصح، لأنها مقتبسة من الآية القرآنية.

[6] بياض بمقدار كلمة بالأصل.

[7] جملة: فنبيّن في هذا الوجه ما ينافيه تعالى. سقطت من (و). ورقة: 267ب. وكذلك من (س).ورقة: 170ب. (ط). ورقة: 48أ. وثبتت بباقي النسخ.

[8] كلمة: دليل. سقطت من (و). ورقة: 267ب. وكذلك من (ط). ورقة: 48أ. وثبتت بباقي النسخ.

وفي (س): وقولهم. ورقة: 170ب.

[9] في (و): مؤكد. ورقة: 267ب. وفي (س): وذلك أن افتراء مصدر على الأصح مؤكد. ورقة: 170ب.

[10] سورة البقرة، الآية: 138. وفي (س) ذكر الآية كاملة ﴿ صِبۡغَةَ ٱللَّهِۖ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبۡغَةٗۖ وَنَحۡنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴾. ورقة: 170ب.

[11] في (س): وصنع الله وخلقه. ورقة: 170ب. وكذلك في (ط). ورقة: 48أ.

وفي عجائب العرفان: صبغة : فِعْلة من صبغ كقِعدة من قعد، وذلك والله أعلم لما كانت النصارى تصبُغ من دخل دينها في ماء يقال له: العمودية لتطهيره بذلك الصبغ عن كل دين سواه، قال الله لنا ولهم﴿ صِبۡغَةَ ٱللَّهِۖ ﴾ الذي هو الايمان المطهر للقلوب من الكفر والشرك. انظر/ محي الدين ابن العربي، **مصدر سابق**، ص118.

وقولهم: الله أكبر، دعوة الحق وجهة الإفترائية[1] بنسبتهم جميع تلك الأحكام المذكورة إلى الله تعالى وفي عوده على أن سبحانه[2] بعد، من حيث أنه يكون التقدير﴿ **وقالوا بزعمهم هذه أنعام وحرث محرمة**[3] **لا يطعمها إلا من يشاء الله** ﴾[4] أن يحلها له فيعطى ذلك، لأن الطعام[5] أو الحل متوقفان على مشيئة لم تقع بعد اللهم، إلا أن يتجوز بشاء[6] فيحمل على المضي، ويكون المعنى إلا من شاء الله[7] أن يطعمها أو يحلها له[8] وهم الذين قصدوا كل ذلك عليهم، وهذا متكلف[9] جداً أو يكون المعنى[10]: إلا من شاء الله[11] أن يخلق[12] عندنا إطعامه عندنا[13] إياها، وما أبعد أن يحمل كلام مشرك على هذا التأويل الذي لا يليق إلا بمتغلغل في بحر التوحيد، والله أعلم.[14]

وأما السؤال السادس **فجوابه:** أن الآية جاءت مبنية لافترائهم ومُبكِّتة لهم، وذلك أنهم لما كانوا مضطربين في التحريم فتارة يحرمون الذكر[15] وتارة يحرمون الإناث[16] وتارة ما اشتملت عليه أرحام[17]

---

[1] في (و): الافتراءية. ورقة: 267ب. وكذلك في (س). ورقة: 170ب.

[2] في (س): وفي عوده إلى الله سبحانه. ورقة: 170ب. وكذلك في (ط). ورقة: 48أ.

[3] في (و): محرفة. ورقة: 267ب.

[4] وفي التنزيل:﴿ وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ ﴾ سورة الأنعام، الآية: 138.

وفي (و): أو يطعمها أو من يشاء. ورقة: 267ب. وفي (س): أن يطعمها أومن يشاء. ورقة: 170ب.

[5] في (و): إن الإطعام. ورقة: 267ب.

[6] في (و): لنشاء. ورقة: 267ب. وفي (س): بنشاء. ورقة: 170ب.

[7] جملة: أن يحلها له فيعطى ذلك، لأن الطعام أو الحل متوقفان على مشيئة لم تقع بعد اللهم، إلا أن يتجوز بشاء فيحمل على المضي، ويكون المعنى إلا من شاء الله. سقطت من (ط). ورقة: 48أ. وثبتت بباقي النسخ. يحتمل وقع سهو من الناسخ فسقطت منه جملة ما بين كلمتي: إلا من شاء الله.

[8] الضمير: له. سقط من (و). ورقة: 267ب. وكذلك من (ط). ورقة: 48أ. وثبت بباقي النسخ.

[9] في (س): وهذا كله متكلف. ورقة: 170ب. وفي (ط): وهذا متكلم. ورقة: 48أ.

[10] في (ط): لو يكون المعنى. ورقة: 48أ.

[11] في (س): إلا أن شاء الله. ورقة: 170ب. وفي (ط): إلا أن يشاء الله. ورقة: 48أ.

[12] في (س): أن يحقق. ورقة: 170ب.

[13] كلمة: عندنا. سقطت من (و). ورقة: 267ب. وكذلك من (س). ورقة: 170ب. (ط). ورقة: 48أ. يحتمل أنها زائدة بالأصل.

[14] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 170ب.

[15] في (و): الذكور. ورقة: 267ب. وكذلك في (س). ورقة: 170ب. (ط). ورقة: 48أ.

[16] في (و): وتارة الإناث. ورقة: 267ب. وكذلك في (س). ورقة: 170ب.

[17] كلمة: أرحام. سقطت من (و). ورقة: 267ب. وكذلك من (س). ورقة: 170ب. (ط). ورقة: 48أ. وثبتت بباقي النسخ.

الإناث، ذكوراً كانت أو إناثاً[1] ءاذن حالهم بتجبر[2] من حيث أنهم لم يستقروا على أمر واحد فطلبوا بالمحرم من الأصناف ما هو استعجازاً [3] لهم وإظهاراً، لأنهم إنما حرّموا ما حرموه عن مجرد دعوى[4] وشهوات مضطربة، ولو كان ذلك من عند الله[5] لما وجد فيه هذا الاختلاف الكثير ولكان مستقرا على أمر واحد لا اضطراب فيه، ثم أكد الأمر في تبكيتهم بأن أمر عليه السلام[6] بأن يطالبهم بالبرهان والإنباء عن علم، وأن يوبخهم بقوله:﴿ أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا ﴾.[7] أي بل أكنتم[8] حاضرين حين الوصية، ثم لما أظهر[9] افتراءهم وعجزهم عن الجواب فزعهم، بقوله: ﴿ فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا ﴾ الآية. [10] والله أعلم. [11]

وأما السؤال السابع **فجوابه:** أن الآية وما في معناها تحتمل وُجُوهاً من التأويل:

أحدهما: أن يكون السياق في ذلك على حسب المتعارف عند التخاطب وذلك أن السيد مثلاً إذا رقّى عبده إلى منزلة [12] واستحفظه فيها أمانة ثم اطلع منه في المنزلة[13] والأمانة على خيانة لا تصدر إلاّ عن لوم طبع[14] وخبث سريرة

---

[1] في (ط): ذكورا أو اناثا كانت. ورقة: 48أ.

[2] في (س): إذا حالهم يتحيرهم. ورقة: 170ب. وفي (ط): ءاذن حالهم بتحريم. ورقة: 48أ.

[3] سقطت النقطة من حرف الزاي بالأصل من كلمة: استعجازاً. وثبتت بباقي النسخ، وهو ما أثبتناه بالمتن.

[4] في (س): عن مجرد هواء. ورقة: 170ب.

[5] في (س): من عند الله تعلى. ورقة: 170ب.

[6] في (س): عليه الصلاة والسلام. ورقة: 170ب.

[7] سورة الانعام، الآية: 144.

[8] في (س): أي بل كنتم. ورقة: 170ب. وفي (ط): أي بل إن كنتم. ورقة: 48أ.

[9] في (س): بل لما أظهر. ورقة: 170ب.

[10] سورة الأنعام، الآية:144.

ذكر الزركشي أن هذا الاستفهام في هذه الآية معناه النفي فحينئذ فهو خبر، وإن كان خبرا فتوهم بعض الناس أنه إذا أخذت هذه الآية على ظاهرها أدى إلى التناقض، لأنه يقال: لا أحد أظلم ممن افترى على الله كذبا. واختلف المفسرون في الجواب عن هذا السؤال على طرق، فمن أرادها فل يطالعها هناك. انظر/ بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ج4، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 2005، ص49.

[11] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 170ب.

[12] في (س): إذا رقّا عنده لمنزلة. ورقة: 171أ. وفي (ط): إذا رقى عبده إلى منزله. ورقة: 48ب.

[13] في (ط): في المنزلت. ورقة: 48ب. وقع سهو من الناسخ في كتابة كلمة: المنزلة في هذه النسخة.

[14] سقطت الإشالة من حرف: الطاء بالأصل من كلمة: طبع. وثبتت بباقي النسخ، وهو ما أثبتناه في المتن.

واستكشف[1] حاله في ذلك استكشافاً[2] صار به غائب أحواله كشاهدها وءاتيها كحاضرها فأوجب[3] ذلك أن حطه[4] عن منزلته، وعزله عن أمانته مقسماً على ذلك قسماً[5] لا مثنوية فيه فحضر العبد بين يديه معترفاً بذنبه متندماً على ما صدر منه مظهراً من ذلك أقصى[6] ما يمكنه، طالباً من سيده أن يرده إلى منزلته، ويعيده إلى أمانته.

فقال له السيد: لا أفعل ذلك، لأني أعلم أنك لو رددت إلى منزلتك لرجعت في الخيانة إلى ما توحيه طبائعك[7] وتقتضيه[8] حيلتك.

فإذا قال السيد: هذا معتمدا على ما استكشفه من حال العبد، كان جارياً على عرف التخاطب ولم يحسن أن يقال للسيد: وكيف تحكم عليه بصحة العود إلى جنايته[9] ؟ والعود إلى الجناية[10] إنما يكون بعد الرجوع إلى المنزلة التي كان فيها وأنت قد أقسمت[11] على ذلك قسماً لا مثنوية فيه بل كان ذلك جارياً على المتعاهد في الخطاب إذا تقرر هذا، فتكون الآية[12] المكرمة جارية على هذا الأسلوب من الكلام، أي هم بحسب ما جبلوا[13] عليه من الكفر، بحيث تقولون فيهم عند مشاهدة حالهم ما تقولونه في مخاطبتكم[14] عند جريان مثله ﴿ وَلَوۡ رُدُّواْ لَعَادُواْ ﴾[15] وبهذه الطريقة تنحل مشكلات كثيرة من القرءان من التمني والترجي والابتلاء ونحوها.

---

(1) في (و): واستكشف. ورقة: 267ب.

(2) سقطت النقاط من حرف: الشين بالأصل من كلمة: استكشافاً. وثبتت بباقي النسخ، وهو ما أثبتناه بالمتن.

(3) في (س): فوجب. ورقة: 171أ.

(4) في (ط): أن حضه. ورقة: 48ب.

(5) كلمة: قسما. سقطت من (س). ورقة: 171أ. وثبتت بباقي النسخ.

(6) في (س): من ذلك أقصا. ورقة: 171أ. وكذلك في (ط). ورقة: 48ب.

(7) في (س): إلى ما توحيه طِبَاءُكَ. ورقة: 171أ. وفي (ط): إلى ما توجبه طبائعك ورقة: 48ب.

ونجد ناسخ الأصل دائماً الهمزة على النبرة يكتبها ياء، وجرى العرف ببلاد المغرب الإسلامي نطق الهمزة بالتخفيف ياء في العديد من المناطق في الفترة الوسيطية، و ما زال جارياً إلى يومنا هذا.

(8) سقطت النقطة من حرف: الضاد بالأصل من كلمة: وتقتضيه. وثبتت بباقي النسخ، وهو ما أثبتناه بالمتن.

(9) في (و): خيانته. ورقة: 267ب.

(10) في (و): الخيانة. ورقة: 267ب.

(11) في (ط): وأنت قد قسمت ورقة: 48ب.

(12) في (و):فنقول الآية. ورقة: 267ب. وكذلك في (ط). ورقة: 48ب. وفي (س): فنقول أن الآية.ورقة: 171أ.

(13) في (و): أي هم بحسب جلبوا. ورقة: 267ب. وفي (ط): أي بحسب ما جلبوا. ورقة: 48ب.

(14) في (و): في تخاطبكم. ورقة: 267ب. وكذلك في (س). ورقة: 171أ.

(15) سورة الأنعام، الآية:28.

وثانيها: أن هؤلاء لما سبقت فيهن[1] السابقة القضائية، وكانوا من قبضة النار، والعياذ بالله[2] كانوا لو اتفق[3] عودهم لما فعلوا إلاّ ما اقتضته السابقة، وهذا ظاهر جداً.

وثالثها: أن الله سبحانه جلبهم على صفات كفرية لا ينفكون عنها، بحيث أنهم لو ردوا لعادوا بحسب ما جبلوا[4] عليه من الطباع الكفرية، فقد جاء في الغلام الذي قتله الخضر عليه **[314ب]** السلام[5] أنه طبعٌ كافرا، وهذا الوجه عند التحقيق يرجع إلى الذي قبله.

وبهذه الوجوه الثلاثة أو ببعضها ينحل جميع ما أورد[6] في السؤال، وما في معنى ذلك وما وقع في السؤال من قوله: وإن كان أراد أن لا يوجده تعلق العلم بأنه **لا يوجد** صوابه وإن لم يرد أن يوجده تعلم العلم بأنه **لا يوجد**[7] وإنما قلنا بصواب هذه العبادة دون تلك لأن العدم السابق لا يصح تعلق القدرة ولا الإرادة به اتفاقاً.

نعم الخلاف في العدم اللاّحق.[8]

وقوله: فإذا ثبت[9] أن الإرادة تعلقت برجوعهم ليس بصحيح، فإنه لو تعلقت الإرادة **برجوعهم** إلى الكفر لرجعوا ولم تقتض الآية تعلق الإرادة **برجوعهم**[10] إلى الكفر.

نعم اقتضت أنهم كانوا يرجعون إلى الكفر لو ردوا إلى الدنيا، وردهم إلى الدنيا منتف[11] عملاً بالعلم، فينتفى بالضرورة المرتب عليه، وهو رجوعهم إلى الكفر في الدنيا، وإذا كان رجوعهم إلى الكفر منتفياً، كان تعلق القدرة به منتفياً ضرورة أنه لو تعلقت القدرة به لكان، وإذ انتفى[12] تعلق القدرة به

---

(1) في (س): لما سبقت فيهم. ورقة: 171أ. وكذلك في (ط). ورقة: 48ب.

(2) في (س): والعياذ بالله تعلى. ورقة: 171أ.

(3) في (و): كانوا بحيث لو اتفق. ورقة: 268أ. وكذلك في (س). ورقة: 171أ. (ط). ورقة: 48ب.

(4) في (س): لعادوا لما جلبوا. ورقة: 171أ.

(5) في (س): فقد جاء في الغلام الذي قتله الخضر **على نبينا** عليه السلام. ورقة: 171أ.

(6) في (س): ما ورد.ورقة: 171أ.

(7) جملة: صوابه، وإن لم يرد أن يوجده تعلم العلم بأنه لا يوجد. سقطت من (و). ورقة: 268أ. وثبتت بباقي النسخ. يحتمل وقع سهو من الناسخ فسقطت منه جملة ما بين كلمتي: **لا يوجد**.

(8) في (س): في العدم الآخر. ورقة: 171أ.

(9) في (و): أثبت. ورقة: 268أ.

(10) جملة: برجوعهم إلى الكفر لرجعوا ولم تقتض الآية تعلق الإرادة. سقطت من (س). ورقة: 171أ. وثبتت بباقي النسخ. يحتمل وقع سهو من الناسخ، فسقطت منه جملة ما بين كلمتي: برجوعهم.

(11) في (و): منتفقا. ورقة: 268أ.

(12) في (س): وإذا انتفا. ورقة: 171أ.

انتفى تعلق الإرادة به، إذ لو تعلقت الإرادة به لتعلقت القدرة به، ولو تعلقت القدرة به لوجدوا اللاّزم منتفٍ بملزومه، وملزوم ملزومه منتفٍ.

فإن قيل: وما حظ العلم من هذه الأمور.

قلنا: هو متعلق بكل واحد منها على ما هو به فهو متعلق، بأنهم لا يردون إلى الدنيا، وبأنهم لا يرجعون إلى الكفر في الدنيا[1] وبأنهم كانوا [2] لا يعودون إلى الدنيا، فلا يعودون إلى الكفر فيها[3] أي يلزم عدم كفرهم[4] في الدنيا لعدم رجوعهم، وبأنهم لو ردوا إلى الدنيا لرجعوا إلى الكفر فيها أي بلزوم[5] رجوعهم إلى الكفر لردهم إلى الدنيا.

بناء على ما قررناه من التأويلات الثلاث، فهكذا يجب أن يفهم هذا الموضع، فإنه من مذلات العقلاء، ومما تقرر[6] لديك مما قلناه يتبيّن لك أن الاستحالة المذكورة في السؤال غير صحيحة، فافهم فهمك الله.

وأما السؤال الثامن **فجوابه**: أن صحة وجود العالم بالنسبة إلى ذاته لا أوّل لها، فهي ثابتة في كل زمن[7] يعرض لا إلى نهاية قوله: يلزم منه قدم ما ثبت حدوثه.

قلنا: ممنوع، لأن الإمكان بحسب الذات لا ينافي ضرورة الامتناع أو الوجوب بحسب الغير وإلا لزم اجتماع الضدين[8] وهذا لأن الجسم يصح عليه الحركة والسكون بالنسبة إلى ذاته والموجودة له[9] إنما هو أحدهما، فلو كان الإمكان الذاتي ينافي الامتناع العرضي للزم صحة اتصافه[10] بالسكون حال اتصافه بالحركة، وذلك معلوم البطلان بالبديهية، فإذاً[11] إمكان[12] وُجود العالم في كل زمان يعرض

---

(1) جملة: وبأنهم لا يرجعون إلى الكفر في الدنيا. سقطت من (س). ورقة: 171أ. وثبتت بباقي النسخ.

(2) في (و): وبأنهم لما كانوا. ورقة: 268أ. وكذلك في (س). ورقة: 171أ. (ط). ورقة: 49أ.

(3) في (و): أي بلزوم. ورقة: 268أ. وكذلك في (س). ورقة: 171أ. (ط). ورقة: 49أ.

(4) في (و): أي بلزوم. ورقة: 268أ. وكذلك في (س). ورقة: 171أ. (ط). ورقة: 49أ.

(5) جملة: عدم كفرهم في الدنيا لعدم رجوعهم، وبأنهم لو ردوا إلى الدنيا لرجعوا إلى الكفر فيها. سقطت من (ط). ورقة: 49أ. وثبتت بباقي النسخ. يحتمل وقع سهو من الناسخ، فسقطت منه جملة ما بين كلمتي: بلزوم.

(6) في (س): وبما تقرر. ورقة: 171أ.

(7) في (س): في كل زمان. ورقة: 171ب.

(8) سقطت النقطة من حرف الضاد بالأصل، وثبتت بباقي النسخ، وهو ما أثبتناه بالمتن.

(9) الضمير: له. سقط من (ط). ورقة: 49ب. وثبت بباقي النسخ.

(10) في (س): اتصاف صحته. ورقة: 171ب.

(11) في (و): فإذن. ورقة: 268أ.

(12) في (س): بالبديهة، فإذا أمكن. ورقة: 171ب.

لا ينافي امتناعه أزلاً لعارض[1] والعارض هنا [2] أن صانع العالم جلا وعلا[3] مختار ، وكل فاعل مختار، ففعله مرتب على قصد وإرادة، وحقيقة القصد[4] والإرادة تخصيص[5] ما لم يكن موجوداً بالإيجاد أو بالضد، فكل فاعل مختار **[فعله مسبوق لعدم، فكل فاعل مختار]** [6] ففعله لا يكون أزلياً ضرورة، لأن الأزل عدم المسبوقية بالغير أو أمر يستلزم ذلك، وما وقع في السؤال من قوله بين وجود العالم، وبين الأزل تقدير أزمنة لا نهاية لها، ليس بكلام محصل، لأنه يقتضي حصر ما لا يتناهِى بين حدّين وهما الأزل، ووجود العالم، وذلك محال.

وصواب الكلام أن نقول[7]: ووجود العالم مسبوق بأزمنته[8] بتقدير أزمنة لا نهاية **[لها]** [9] إلى ءاخرها.

وأمّا السؤال التاسع **فجوابه**: أن أفْعَل التفضيلية والتَعَجُّبِية يصح بنائهما[10] من أفْعَل هذا هو الظاهر من كلام سيبويه[11]، بل يكاد أن يكون نصاً، لأنه قال في باب ترجمة

---

[1] في (س): إلا لعارض. ورقة: 171ب.

[2] في (س): والعارض هنا هو. ورقة: 171ب.

[3] في (و): جلا وعلى. ورقة: 268أ. وفي (ط): جل وعلا. ورقة: 49ب.

[4] كلمة: القصد. سقطت من (س). ورقة: 171ب. وثبتت بباقي النسخ.

[5] في (س): والإرادة تخصص. ورقة: 171ب.

[6] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (س). ورقة: 171ب.

جملة: وكل فاعل مختار، ففعله مرتب على قصد وإرادة، وحقيقة القصد والإرادة تخصيص ما لم يكن موجوداً بالإيجاد أو بالضد فكل فاعل مختار فعله مسبوق لعدم، فكل فاعل مختار. سقطت من (ط). ورقة: 49ب. وثبتت بباقي النسخ. يحتمل وقع سهو من ناسخ(ط) فسقطت منه جملة مابين اسمي: مختار.

[7] في (و): أن يقول. ورقة: 268أ.

[8] كلمة: بأزمنته. سقطت من (س). ورقة: 171ب. وكذلك من (ط). ورقة: 49ب. يحتمل أنها زائدة بالأصل.

[9] ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 268أ. وكذلك من (س). ورقة: 171ب. (ط). ورقة: 49ب.

[10] في (س): بناؤهما. ورقة: 171ب.

[11] هو أبو بِشر عمرو بن عثمان بن قنبر، يكنى: أبو الحسن، وأبو بشر أشهر. كان مولى بن الحارث بن كعب، وقيل: مولى آل الربيع بن زياد الحارثي. سيبويه لقبه، وهي مركبة من سيب ويه، ومعناها بالفارسية " رائحة التفاح" برع في النحو وصنّف" الكتب" وهو تأليف لم يسبقه أحد مثله، حتى قيل بشأنه:" من أراد أن يضع كتاباً في النحو بعد كتاب سيبويه فليستح".ورد سيبويه بغداد وناضر الكسائي وأصحابه. توفى سنة 188هـ/ 803م. انظر/ أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد ابن الأنباري، **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**، تحقيق إبراهيم السامرائي، ط3، مكتبة المنار، الأردن، 1958م، ص54- 58.

هذا باب ما يعمل عمل الفعل ولم يجر مجرى الفعل، ولمن يمكن[1] تمكنه. وبناؤه أبداً من فَعَل، وفَعِل وفَعُلُ، وَأَفْعَلَ، هذا لأنهم لم يريدوا[2] أن يتصرف فجعلوا له مثالاً واحداً.[3]

وإن كان بعض النحويين ممن يمنع بناء[هـ] [4] من أَفْعَلَ تأول هذا الموضع تأويلا يأباه سياق كلامه.

وقد فرق بعض المتأخرين بين أفعل التي ليست هي همزتها للتعدية نحو أصاب وأنتق فأجاز بناءه منها، وبين الذي همزته[5] للتعدية نحو اذهب واخرج[6] فلم يجز ذلك إلاّ أن ظاهر كلام الإمام التعميم والمستند في ذلك السماع وما وقع به السؤال[7] من أن قوله:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ ﴾.[8] مصدر[414أ] ثلاثي ليس كذلك، لأن القسط ليس مصدراً وإنما هو اسم كالطحن والذبح.

وأما السؤال العاشر **فجوابه**: أن الظاهر[9] أن الله لما ملك[10] سُليمان أجناس الحي الأربعة وهي[11]: الإنس والجن[12] والطير والوحش خلق للطير والحش عقولاً، ليتم انتظام ذلك الملك العظيم الذي وهبه الله[13] لهُ

---

[1] في (و): ولم يمكن. ورقة: 268أ. وكذلك في (ط). ورقة: 49ب. وفي (س): وإن لم يمكنه. ورقة: 171ب.

وفي الكتاب: ولم يتمكن. انظر/ عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه، **كتاب سيبويه**، ج1، ط3، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، 1990م، ص50.

[2] في (س): هذا لأنه لم يرد. ورقة: 171ب.

[3] وفي الكتاب: فجعلوا له مثالاً واحداً يجري عليه، فشبيه هذا بما ليس من الفعل نحو: لات. وما. وإن كان من الجدل وأجري مجرى أَفْعَلٍ، ونظير جعلهم ما وحدها اسما قول العرب إنّي مما أن أصنعَ نعم الغُسل، وتقول: ما كان أحسنَ زيداً، فتذكر كان لتدل أنه فيما مضى. انظر/ سيبويه، **مصدر سابق**، ج1، ص50.

[4] ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 268أ. وكذلك من (س). ورقة: 171ب. (ط). ورقة: 49ب.

وهناك زيادة في (س): ممن **لم** يمنع بناءه. ورقة: 171ب. فوردت هذه الجملة في(س) بالنفي.

[5] في (و): وبين التي همزته. ورقة: 268أ. وكذلك في (س). ورقة: 171ب.

[6] في (ط): نحو اخرج واذهب. ورقة: 49ب.

[7] في (و): وما وقع في السؤال. ورقة: 268أ. وكذلك في (س). ورقة: 171ب.

[8] سورة الرحمن، الآية: 09

[9] جملة: أن الظاهر. سقطت من (ط). ورقة: 49ب. وثبتت بباقي النسخ.

[10] في (و): أن الله سبحانه لمّا ملك.ورقة: 268ب.وكذلك في (ط). ورقة: 49ب.وفي (س): أن الله تعلى لما ملك. ورقة: 171ب.

[11] في (س): وهم. ورقة: 171ب.

[12] في (س): الجن والإنس. ورقة: 171ب.

[13] اسم الجلالة: الله. سقط من (س). ورقة: 171ب. وثبت بباقي النسخ.

ويكـــون ذلـــك معجـــزة لـــه، والقـــدرة صـــحيحة[1] لـــذلك، إذ هـــو مـــن الجـــائزات وحمـل ذلـك علـى نطـق حـالي غـير مغـالي[2]، تكلـف يأبـاه الظـاهر، بـل الـنص ولا ضـرورة تدعوا إليه هذا مع إطباق المفسرين عليه.

وقـــد جـــاء مـــن معجـــزات النـــبيّ عليـــه الـــسلام[3]: مـــن نطـــق الجمـــادات وتكلـــيم العجمـــاوات كـــشكوى البعـــير والـــضبية وحنـــين الجـــذع، وتـــسليم الحجـــارة عليـــه مـــا يقـــسم[4] ظهـــر الملحـــد، وذلـــك كلـــه محمـــول علـــى أن الله تعـــالى يخلـــق في عجمائهـــا نطقـــاً وعلمـــاً، وفي جمادهـــا حياتـــاً[5] ونطقـــاً وعلمـــاً[6] وإذا كـــان العقـــل يـــصححه والسمع يرجحه فقد قالت: جذام[7] فيجب التصديق والسلام. [8]

وأمـــا الـــسؤال الحـــادي عـــشر **فجوابـــه**: أن الآيـــة وإن لم تنتـــه إلى الـــنص[9] الـــذي لا يحمـــل التأويـــل، فهـــي تكـــاد أن تكوّنـــه[10] ومـــا تتناولـــه المعتزلـــة[11] فبعيـــداً جـــداً عـــن الـــسياق، متكلـــف في اللّـــسان ومـــا استـــشكله في ذلـــك مـــن حيـــث أن الظـــاهر أن يـــوم نظـــر المـــؤمنين هـــو يـــوم بـــسور أوجـــه الكـــافرين وظـــنهم أن يفعـــل بهـــم الفـــاقرة وذلك قبل استقرار كل[12] من الفريقين في داره جنته أو ناره[13] فيزيله[14] أحد وجهين.

---

[1] في (و): والقدرة صالحة. ورقة: 268ب. وكذلك في (س). ورقة: 171ب. (ط). ورقة: 49ب.

[2] في (س): على نطق حال. غير مغال. ورقة: 171ب.

[3] في (س): وقد جاء من معجزات النبي ﷺ تسليما. ورقة: 171ب.

[4] في (و): ما يقصم. ورقة: 268ب. وكذلك في (س). ورقة: 171ب.

[5] في (و): حياة. ورقة: 268ب. وكذلك في (س). ورقة: 171ب.

[6] كلمة: وعلما. سقطت من (س). ورقة: 171ب. وثبتت بباقي النسخ.

[7] في و: حرام. ورقة: 268ب. وفي (س): حذامي. ورقة: 171ب. وفي (ط): حدام. ورقة:50أ.

[8] كلمة: والسلام. سقطت من (س). ورقة: 171ب. وثبتت بباقي النسخ.

[9] في (و): لم تنته إلى الأصل، بل النص. ورقة: 268ب. وكذلك في (ط). ورقة:50أ.والصواب ما وجدناه بالأصل، لأن المقصود النص القرآني. وهو ما يشير إليه المؤلف فيما يلي من الجواب على السؤال المذكور.

[10] في (س): فهي تكاد أن تفوته. ورقة: 171ب. وفي (ط): فهي تكاد أن يكونه. ورقة:50أ.

[11] في (س): وما تأوله المعتزلة. ورقة: 171ب.

[12] كلمة: كل. سقطت من (س). ورقة: 172أ. وثبتت بباقي النسخ.

[13] في (س): أو ناراً. ورقة: 172أ.

[14] في (ط): فيلزمه. ورقة:50أ.

إما أن النظر المشار إليه في الآية هو النظر الكائن قبل الاستقرار كما هو الظاهر، ويدل عليه حديث أبي هريرة المشهور« أن **أناسا**[1] قالوا لرسول الله ﷺ[2]: هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال [3] رسول الله ﷺ : **هل تضارّون في القمر ليلة البدر** » [4] الحديث بِطُوله.

وفيه: « **فيأتيهم الله تبارك وتعالى، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، فيتبعونه ويضرب الصراط بين ظهري**[5]**جهنم، فأكون[أنا]** [6] **وأمّتي أول من يجيز** » إلى ءاخر الحديث. [7]

وهو نص لا يحتمل التأويل في الرؤية[8] وأنها قبل الاستقرار، وإما أن يكون اليوم المشار إليه هو يوم الآخرة الداخل في ضمنه يوم القيامة فما بعده، وهو نظير يوم الدنيا[9] ولا شك أن الرؤية وستور الأوجه[10] بعده[11] واقعان فيه، وإن اختلفت خصوصات[12] أزمان ذلك [13] وعلى هذا فلا تنافي في نظم الآية.

---

[1] كلمة: أناسا. غير مقروءة بالأصل، واستقرأتها من (ط). ورقة:50أ. وفي (و): أن إنساً. ورقة: 268ب. وفي صحيح البخاري: **أَنَّ النَّاسَ**. وهي الصواب.

[2] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 172أ.

[3] في (ط): فقال. ورقة:50أ.

[4] جزء من حديث أخرجه البخاري **في الصحيح** عن أبي هريرة بهذا اللفظ، ج4، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى{ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ } ، تحت رقم7437، ص390، 391. وبألفاظ قريبة من هذا في أبواب مختلفة. وأخرجه مسلم، **الصحيح**، بَاب مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ، ص92،93.

[5] في (س): بين ظهراني. ورقة: 172أ.

[6] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 268ب. وكذلك من (س). ورقة: 172أ. (ط). ورقة:50أ.

[7] جزء من حديث أخرجه البخاري ومسلم **في الصحيحين** عن أبي هريرة بهذا اللفظ، وهو تتمة للحديث الوارد من قبل بلفظ:"... فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُهَا وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ هَلْ رَأَيْتُمْ السَّعْدَانَ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ...". انظر/ البخاري، **الصحيح**، ج4، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى{ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ } تحت رقم7437، ص390، 391. وأخرجه مسلم، **الصحيح**، بَاب مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ، ص92،93. والحديث طويل، فمن أراده كاملاً فل يطالعه في الصحيحين.

[8] في (س): في الرواية. ورقة: 172أ.

[9] في (ط): يوم الدين. ورقة:50أ.

[10] في (و): وبستور الأوجه. ورقة: 268ب. وفي (س): وبسور الأوجه. ورقة: 172أ.

[11] كلمة: بعده. سقطت من (س). ورقة: 172أ. وثبتت بباقي النسخ.

[12] بياض بمقدار ثلاثة حروف في (ط). ورقة:50أ. وهي: خصو. سقطت من كلمة: خصوصات. وثبتت بباقي النسخ.

[13] في (س): فإن اختلفت خصوصا زمان ذلك. ورقة: 172أ.

ويدل على هذا التأويل قوله تعالى:﴿ كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ ۝ وَتَذَرُونَ ٱلْآخِرَةَ ﴾.[1] ثم قال:﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾[2] ولا شك أن هذا اليوم هو الآخرة قطعاً. [3]

وأما السؤال الثاني عشر **فجوابه**: أن الرؤية وإن كانت جائزة[**عقلا**] [4] فقد[5] يمكن أن تكون ممنوعة شرعاً، إمّا باعتبار بعض الأزمان أو في حق بعض الأشخاص.

فلما سأل موسى عليه السلام[6] الرؤية بناء على جوازها عقلاً، ومنعهُ منها في الحال، وكان ما كان من صعقته[7] وإفاقته علم سمعاً أنها لا تقع[8] في الدنيا ولم يكن ذلك عنده. [9]

قال[10] سبحانك: تبت إليك من إقدامي على سؤال[11] ما لم تقرني عليه وأنا أول المؤمنين بأن ذلك غير واقع في الدنيا سمعاً، وهذه الأولوية ظاهرة، فإن الأنبياء[12] عليهم السلام هم أوّل من يتلقى الأحكام من الله تعالى[13] ثم تتلقاها منهم أممهم، والله أعلم. [14]

---

[1] سورة القيامة، الآيتين: 20، 21.

[2] سورة القيامة، الآيتين: 22، 23.

[3] وزاد في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 172أ.

[4] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 172أ. وكذلك من (ط). ورقة:50أ.

[5] كلمة: فقد. سقطت من (و). ورقة: 268ب. وثبتت بباقي النسخ.

[6] في (س): فلما سأل موسى صلى الله على نبيّنا وعليه وسلم تسليماً. ورقة: 172أ.

[7] في (ط): وكان مكان من صعقة. ورقة:50ب.

وقد اختلف في هذه الصعقة فقيل إنه غشي عليه ثم أفاق، وقيل بل مات ثم ردّ الله عز وجل عليه روحه، والله أعلم. انظر/ ابن رشد، **البيان**، ج18، ص369،370.

[8] كلمة: لا تقع، مكررة في (س). ورقة: 172أ.

[9] قال الأبيّ: الرؤية إدراك يخلق عند فتح العين. والإدراك معنى يخلقه الله تعالى في المدرك، فإن خلق في جزء من العين سمي ابصاراً وفي جزء من القلب سمي علماً، وفي جزء من الأذن سميّ سمعاً، وفي اللّسان سمي ذوقاً، وفي كل الجسد سمي حساً". انظر/ الامام مسلم، **صحيح مسلم** مع شرحيه المسميين إكمال الإكمال ومُكمل إكمال الإكمال، ج1، ص555.

[10] في (س): فقال. ورقة: 172أ.

[11] في (س): على سؤالى. ورقة: 172أ.

[12] في (ط): فإن الأولياء. ورقة:50ب. وهو خطأ، والصواب ما وجدناه بالأصل.

[13] في (س): عن الله تعالى. ورقة: 172أ. وكذلك في (ط). ورقة:50ب.

[14] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 172أ.

وأمّا السؤال الثالث عشر **فجوابه**: أن ظاهر الشريعة من الكتاب والسنة أن الساعة غيب لا يعلمها إلا الله سبحانه هذا هو ظاهر الحديث من قوله[1]:« **في خمس من الغيب لا يعلمهم**[2] **إلا الله** ». [3] وظاهر الآية من قوله تعالى:﴿ **أن الله عنده علم الساعة** ﴾ فهو مما استأثر الله سبحانه به، ودعوى[4] معرفة ذلك من الحروف الواردة في أوائل السور، وإن ولع به قوم بدعوى[5] لا دليل عليها من ظاهر الشريعة.

وقد اختلف[6] الناس في مدلول الحروف المذكورة اختلافاً كثيراً، من جملة[7] التأويلات، حملها على توجيه[8] أعدادها في ترتيب أبي جاد[9]، ومبلغها بعد إسقاط المتكرر تسعمائة وثلاثة[10]، وهذا وإن لم يكن منافيا، بل قريبا[11] مما جاء عليه السلام[12]: لا يمكث تحت الأرض ألفاً.

فهو مشتمل على دعاء ولا مجال للعقل **[414ب]** فيها إلا بتوقيف فمنها حمل هذه الأعداد على آحاد[13] السنين دون غيرها من عشراتها أو كسورها ومنها إسقاط متكررها، ومنها أن تخصيص هذه الأعداد بهذه الحروف

---

[1] في (س): في قوله. ورقة: 172أ.

[2] في (س): لا يعلمها. ورقة: 172أ. وفي (ط): لَا يَعْلَمُهُنَّ. ورقة:50ب. وهو الصواب، لأنه يوافق ما جاء في صحيح مسلم.

[3] جملة: سبحانه هذا هو ظاهر الحديث من قوله: في خمس من الغيب لا يعلمهم إلا الله. سقطت من (و). ورقة: 268ب. وثبتت بباقي النسخ.

الحديث أخرجه مسلم **في الصحيح** عن أبي هريرة، بَاب بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ، تحت رقم 11، ص25.

[4] في (س): ودعوا. ورقة: 172أ.

[5] في (س): وإن ألم به قوم بدعوا. ورقة: 172أ.

[6] في (ط): وإن اختلفت. ورقة:50ب.

[7] في (ط): ومن جملة. ورقة:50ب.

[8] في (س): على ما توجبه. ورقة: 172أ.

[9] في (س): أبا جاد. ورقة: 172أ.

[10] في (و): تسع مائة وثلاثة. ورقة: 268ب.

[11] في (س): بل قريب. ورقة: 172أ.

[12] في (و): مما جاء أنه عليه السلام. ورقة: 268ب. وفي (س): مما جاء أنه عليه الصلاة والسلام. ورقة: 172أ.

[13] في (س): على ءاحاد. ورقة: 172أ.

بنـاء علـى[**أن]** [1] ترتيبهـا في أبي جـاد اصـطلاحي، وللحـروف ترتيـب[**غيـر ترتيـب]** [2] أبي جاد، يوجب[3] اختلاف تلك الأعداد، وبالجملة فلا محمل للحدث[4] والتخمين، فيما طريقه النقل والتوقيف، والله أعلم.

وأما السؤال الرابع عشر **فجوابه:** أن اليوم اللغوي وإن كان محدودا بطلوع الشمس[5] إلا أن له مقداراً من امتداد الزمان معقولا، فيكون المعنى من خلق السماوات والأرض في ستة أيام أنه في أزمان ستة بعد ما بين طرفي كل واحد منهما بُعْد هذه الأيام[6] التي تحدونها بطلـ[**ـو]** [7] ع الشمس مثلا، ويكون الزمان الأول من السنة المحدودة، بل السبعة بيوم الجمعة اسمه يوم الأحد، وكذلك الخ. [8] وفي الزمـان السـابع[9] كملـت أيـام الجمعـة وأسماؤهـا، ثم عـاد دور التسمية [10] وهلـم جـرا، وهذا ظاهر لا إشكال فيه [11] والله أعلم. [12]

وأمـا السـؤال الخـامس عـشر **فجوابــه:** أن ذات منقولـة مـن ذات بمعـنى صـاحبة وهـو مؤنـة [13] ذي الـذي أصـل وضـعه أن يتوصـل بـه إلى الوصـف بأسماء الأجنـاس، فـذات الشيء إذن إنمـا هـي صـاحبة وملازمـة[14] فـإن حقيقـة الـصحبة هـي الملازمـة أو أمـر تلزمـه الملازمـة وألـزم الأمـور للـشيء وأصـحبها لـه حقيقتـه الـتي تركـب منهـا[15] إن كـان ممّـا يـصح فيـه التركيـب

---

[1] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة:50ب. وأضفتها من (س). ورقة: 172أ.

[2] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة:50ب. وأضفتها من (س). ورقة: 172أ.

[3] في (س): توجب. ورقة: 172أ.

[4] في (و): وبالجملة فلا مجال للحدس. ورقة: 268ب. وكذلك في (س). ورقة: 172أ. وفي (ط): وبالجملة فلا محمل للحدثين. ورقة:50ب.

[5] اسم: الشمس. سقط من (ط). ورقة:50ب. وثبت بباقي النسخ.

[6] في (س): بُعْد ما بين هذه الأيام ورقة: 172أ.

[7] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 172أ. وفي (ط): تطلوع. ورقة:50ب. والصواب: بطلوع كما وجدناها في (س).

[8] في (و): إلى آخرها. ورقة: 269أ. وفي (س): إلى ءاخرها. ورقة: 172أ.

[9] في (و): الرابع. ورقة: 269أ.

[10] في (ط): ثم عاد دعاوى التسمية. ورقة:51أ.

[11] في (و): وهو ظاهر الإشكال فيه. ورقة: 269أ. وفي (ط): وهذا ظاهر لا شكل فيه. ورقة:51أ.

[12] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 172ب.

[13] في (س): وهو مؤنثة. ورقة: 172ب. وكذلك في (ط). ورقة:51أ.

[14] في (و): صاحبته وملازمته. ورقة: 269أ. وكذلك في (س). ورقة: 172ب.

[15] في (س): التي تركب بها. ورقة: 172ب.

أو أنيته التي بها[1] هو صح إطلاق الذات على تلك الحقيقة وتلك الآنية، فهذا القدر[2] من علاقة وهو بالعرف [3] الخاص ثم تجوزوا فاقتطعوه عن الإضافة وعاملوه[4] معاملة الأسماء غير اللازمة الإضافة. [5]

وأما الإطلاق فالظاهر فيه المنع لما فيه من **التأنيث** اللفظي وقد منعوا من إطلاق علامة، وإن كان للمبالغة لما في لفظه من **التأنيث**[6] إلا أن ذلك لما كان عرفاً خاصا تسامحوا **[فيه كما تسامحوا]** [7] في إطلاق الحقيقة، وصانع العالم وهذه كلها ألفاظ موهمة سوّغتها [8] ضرورة الحاجة إلى عبارات تؤدي ما يريدونه من المعاني وأيضاً فلارتفاع[9] الإيهام عن[10] الخاصة، والله أعلم.[11]

وأما السؤال السادس عشر **فجوابه**: أن للمفسرين في تفكهون أقاويل قيل: تعجبون، وهو موضوع الكلمة لغة.[12] تقول: تفكهت من كذا أي تعجبت منه. [13]

وقيل: تندمون[14]، وقيل: تتلاومون [15]، وقيل: تتفجعون. [16]

---

[1] في (و): التي هو بها. ورقة: 269ب.

[2] في (س): من هذا القدر. ورقة: 172ب.

[3] في (و): وهذا بالعرف. ورقة: 269أ. وكذلك في (س). ورقة: 172ب. (ط). ورقة:51أ.

[4] في (س): وعملوه. ورقة: 172ب.

[5] في (س): مغير اللازمة للإضافة. ورقة: 172ب.

[6] جملة: اللفظي، وقد منعوا من إطلاق علامة، وإن كان للمبالغة لما في لفظه من التأنيث. سقطت من (و). ورقة: 269أ. وثبتت بباقي النسخ. يحتمل وقع سهو من الناسخ، فسقطت منه جملة ما بين كلمتي: التأنيث.

[7] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (س). ورقة: 172أ.

[8] في (ط): سوغها. ورقة:51أ.

[9] في (و): فلا ارتفاع. ورقة: 269أ. وهو خطأ. والصواب ما وجدناه بالأصل.

[10] الحرف: عن. سقط من (س). ورقة: 172ب. وثبت بباقي النسخ.

[11] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 172ب.

[12] كلمة: لغة. سقطت من (س). ورقة: 172ب. وثبتت بباقي النسخ.

[13] وفي التفسير: قال ابن عباس ومجاهد وقتادة تفكهون معناه تعجبون. انظر/ ابن عطية، **مصدر سابق**، ص1814.

[14] هذا القول قاله الحسن. انظر/ **نفسه**.

[15] هذا القول قاله عكرمة. . انظر/ **نفسه**.

جملة: وهو موضوع الكلمة لغة تقول: تفكهت من كذا أي تعجبت منه. وقيل: تقدمون، وقيل: تتلاومون. سقطت من (ط). ورقة:51أ. وثبتت بباقي النسخ.

[16] هذا القول قاله ابن زيد. انظر/ ابن عطية، **مصدر سابق**، ص1814.

أمّا على **الأول** فيكون المعنى فظلتم[1] تتفجعون من ذهاب نظارته وتصريح إناعه[2] ولا شك أن هذا التعجب يستلزم تذكرهم خسران ما انفقهوه في حرثهم، وحرمانهم[3] ما أملوه من حصول قوام أبدانهم، وذلك يتضمن قولهم:﴿ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴾[4] أي ملزمون[5] غرامة أو هالكون.

وقولهم: ﴿ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴾[6] أي محارمون محدودون[7] غير محدودين، وعند هذا يكون كسران على تقدير هذا القول المستلزم.

وأما على **الثاني** فيكون من إطلاق السبب على المسبب، وذلك أن تعجبهم من جعله طعاماً[8] يستلزم تندمهم على تضييعهم[9] ما أنفقوه أو على اقترافهم الذنوب التي أوجبت لهم ذلك وذلك أيضاً يستلزم تذكرهم خسران النفقة، وحرمان الثمرة، فيضمن قولهم: ﴿ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴾ كما تقدم.

وأمّا على **الثالث** فيحتمل، والله أعلم أن يكون تفكهون تفعلون من الفاكهة[10] وهو التحدث بملح الكلام وطرائفه وهذا يكون على التهكم[11] أي فتتعاطون بينكم هذه الأقوال متلاومين، وسمّاها فاكهة[12] تهكماً. [13]

---

[1] في (س): فضلتم. ورقة: 172ب. وهو الصواب.

[2] في (و): وتضريح إناعه. ورقة: 269أ. وفي (س): وتوضيح إيناعه. ورقة: 172ب. وفي (ط): وتصويح إناحة. ورقة:51أ.

[3] في (س): وحرمان. ورقة: 172ب.

[4] سورة الواقعة، الآية: 66.

[5] في (س): أي لا زمون. ورقة: 172ب.

[6] سورة الواقعة، الآية: 67.

[7] في (ط): محدودين. ورقة:51أ.

[8] في (و): حطاما. ورقة: 269أ. وكذلك في (س). ورقة: 172ب. (ط). ورقة:51أ.

[9] في (س): على تضييع. ورقة: 172ب. وفي (ط): على تضييهم. ورقة:51أ.

[10] في (ط): من الفكاهة. ورقة:51ب.

[11] في (و): ألهتكم. ورقة: 269أ.

[12] في (و): فكاهة. ورقة: 269أ.

[13] وفي التفسير: والذي يخص اللفظة هو تطرحون الفكاهة عن أنفسكم، وهي المسرّة والجزل، ورجل فكِهٌ إذا كان منبسط النفس غير مكترث بشيء. تفكّه من أخوات" تحرّج" و" تحوّب". انظر/ ابن عطية، **مصدر سابق،** ص1814.

وقريب منه قولهم(1):﴿ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ﴾(2) ضرب وجيع، وعلى هذا فيكون إنّا لمغرمون متعلقاً بتفكهون. (3)

وأمّا على [أن] (4) الرابع فكالثاني في إطلاق اسم السبب على المسبب، ويحتمل أن يكون تفكهون من تفكهت بالفاكهة على وجه التهكم أيضا، أي تجنون هذه الأقاويل عوضاً من الثمرات التي كنتم تجنونها، لو تم لكم الحرث(5) والزراعة، فيصير تفكهكم إنما هو(6) بقولكم:﴿ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ۝ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴾(7) وقرئ تفكنون (8) أي تندمون وتلهفون(9) والتفكن (10) التلهُّف والتندم، ولعلَّ تأويل من تأول من المفسرين التفكه بالتندم أو بالتفجع(11) إنّما هو على هذه القراءة، والله أعلم. (12)

وأمّا السؤال السابع عشر **فجوابه**: أن اللطيف إما خالق[514أ] اللطف فيكون صفة فعل أو العالم بخفيات الأمور، فيكون صفة ذات، ودخول اللام عن من يشاء لا شراب لطيف معنى فاعل، أي فاعل لما يشاء على وجه اللُّطف تفضلاً منه أو إيجاباً عليه(13) ويحتمل أن تكون **اللاّم**، لام التعليل.

---

(1) في (و): وقريب منه قوله. ورقة: 269أ. وكذلك في (س). ورقة: 172ب.

(2) سورة إبراهيم، الآية:23.

(3) في (و): يتفكهون. ورقة: 269أ.

وفي التفسير:﴿ إنا لمغرمون﴾ بهمزتين على الاستفهام، والمعنى يحتمل أن يكون: إنّا المعذبون من الغرام، وهو أشد العذاب ومنه قوله تعالى: ﴿ إنّ عذابها كان غراما﴾. انظر/ ابن عطية، **مصدر سابق**، ص1814.

(4) ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ، وأضفتها من (س). ورقة: 172ب.

(5) في (س): وتم لكم الحرث. ورقة: 172ب.

(6) الضمير: هو. سقط من (س). ورقة: 172ب. وثبت بباقي النسخ.

(7) سورة الواقعة، الآيتين: 66، 67.

(8) كلمتين غير مقروءتين في الأصل، وقرأتهما من باقي النسخ، وهما: وقرئ تفكنون. (و). ورقة: 269أ. (س). ورقة: 172ب. (ط). ورقة:51ب.

(9) في (و): أي تندمون وتتلهفون. ورقة: 269أ. وكذلك في (س). ورقة: 172ب. (ط). ورقة:51ب.

(10) كلمة: والتفكن. سقطت من (ط). ورقة:51ب. وثبتت بباقي النسخ.

(11) في (س): بالتندم والتفجع. ورقة: 172ب.

(12) في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 172ب.

(13) في (س): تفضلاً منه لا إيجاب عليه. ورقة: 172ب. وفي (ط): تفضلاً منه لا يجاب عليه. ورقة:51ب.

وتكون **ما** مصدرية أي لطيف[1] لأجل إرادته، وذلك أن الفاعل بالإرادة شاهداً إذا كان عاقلاً، فإنما[2] يكون فعله على الوجه الذي يقتضيه العقل[3]، وتوجيه الحكم[4] فلا يأتي الأشياء سُدى، ولا كيف اتفق، بل على الوجه الأحكم والطريق الأوفق وعلى قدر تمكنه في العقل والعلم يكون فعله في هذا المعنى أتم، ولا معنى للطيف إلا هذا، وإذا تقدر ذلك شاهداً، فهو في الغائب أكمل وأتم، بل لا أفعل بينهما إلا أنا.

وإن كنا نقول بهذا[**المعنى**] [5] غائبا، فلا نقول إن ذلك لغرض ولا أنه على جهة الإيجاب بل الباري سبحانه منزه عنهما[6] وإن كانت أفعاله جارية على وفق الحكمة والصلاح فتفطن لهذه المزلة، ومن هنا يظهر لك[7] دخول اللام وإنها متعلقة بلطيف[8]، والله أعلم.[9]

وأما السؤال الثامن عشر **فجوابه**[10]: أن الكلمات محمولات على ظاهرها لا على المعلومات، وذلك أن معلوماته جل وعز لما كانت لا نهاية لها، وكل عا[**لـ**] [11]م فمخبر عن معلومه[12]، فكلماته لأجل مطابقتها لمعلوماته[13] غير المتناهية غير متناسبة، والله أعلم. [14]

وأمّا السؤال التاسع عشر **فجوابه**[15]: أن الكوكب والقمر والشمس المذكورات في الآية[16] وإن كانت لها صفات تدل على حدوثها، ككونها لها جهة[17]

---

[1] كلمة: لطيف. سقطت من (س). ورقة: 172ب. وثبتت بباقي النسخ.

[2] في (ط): إنما. ورقة:51ب.

[3] في (ط): يقتضيه العمل. ورقة:51ب.

[4] في (و): الحكمة. ورقة: 269أ. وكذلك في (س). ورقة: 172ب. (ط). ورقة:51ب.

[5] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 269أ. وكذلك من (س). ورقة: 173أ. (ط). ورقة:51ب.

[6] في (س): منزه عنهما. ورقة: 173أ.

[7] كلمة: لك. سقطت من (س). ورقة: 173أ. وثبتت بباقي النسخ.

[8] في (و): بالطيف. ورقة: 269أ.

[9] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 173أ.

[10] سقط جواب السؤال الثامن عشر من (و). ورقة: 269ب. وثبت بباقي النسخ المعتمدة.

[11] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (س). ورقة: 173أ.

[12] في (س): وكل عالم يخبر عن معلوماته. ورقة: 173أ.

[13] في (س): لمعلومات. ورقة: 173أ.

[14] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 173أ.

[15] سقط كذلك جواب السؤال التاسع عشر من (و). ورقة: 269ب. وثبت بباقي النسخ.

[16] في (س): في الآيات. ورقة: 173أ. والصواب: الآي، لأن جمع آية، آي.

[17] في (س): ككونها في جهة. ورقة: 173أ. وفي (ط): ككونها جهة. ورقة:52أ.

ومحصورة محدودة وأجساما[1] فأظهر تلك الصفات في الاستدلال على حدوثها هو أفولها وغيبوبتها، لكون ذلك فيها عدماً ما، والإله[2] قديم، والقديم لا ينعدم ولا يتغير ولما كان الأُفول أظهر أنواع التغير الدالة على الحدوث.

قالوا الأفول: هو[3] هوي في حضرة الإمكان، وقد قيل أن قومه كانوا أصحاب نجوم استدل[4] عليهم بما يوافقون عليه وذلك أن الكوكب عند كونه فوق الأفق في الربع الشرقي وخصوصاً **[عند]** [5] أول طلوعه، قوي التأثير، ظاهر السلطان على ما يعتقدونه وعند كونه فوق الأفق في الربع الغربي، وخصوصاً عند أفوله كالوالي المعزول لا جرم استدل على عدم إلاَهِية تلك الكواكب في الحالة التي يوافقون على ضعفها[6]، وعدم تأثيرها فيها، فهذا وجه تخصص استدلاله بالأفول.

وأمّا الاستدلال بالأفول على عدم الكرية فبعيد جداً، بل ربما استدل به على الكرية، وما ذكر عن الحسن من كون القمر مستفاد النور من الشمس فأمر لا مجال للعقل فيه، فإن ثبت دليل سمعي صحيح لا مطعن فيه على ذلك علمنا بمقتضاه وإلاّ فهو في حيّز الإمكان.

واستدلال[7] الحكماء على مذهبهم في هذا فهو مبني على مقدمات حدسية قد قامت عليها شكوك صعبة ولم يستدلوا على كون القمر مستفاد الضوء من الشمس من جهة الكرية، وإن كان لها في الاستدلال مدخل، بل[8] من جهة تزايد ضوء القمر ونقصه، بحسب قربه من الشمس وبعده. وأيضاً فبالكسوفات القمرية، والله أعلم. [9]

---

[1] في (س): محدودة أجساماً. ورقة: 173أ.

[2] في (س): والإلاه. ورقة: 173أ.

[3] الضمير: هو. سقط من(س). ورقة: 173أ. وكذلك من (ط). ورقة:52أ. وثبت بباقي النسخ.

[4] في (س): استدل. ورقة: 173أ.

[5] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 173أ. وكذلك من (ط). ورقة:52أ.

[6] في (ط): على صفتها. ورقة:52أ.

[7] في (س): وأمّا استدلال. ورقة: 173أ.

[8] كلمة: بل. سقطت من (س). ورقة: 173أ. وثبتت بباقي النسخ.

[9] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 173أ.

وأمّا السؤال الموفى عشرون[1] **فجوابه**: أن السبعين إنما جيء بها عن قصد المبالغة [2] في أنهم لا يغفر لهم، وذلك أن السبعة منتهى التأكيد[**عند العرب يدلك على ذلك ألفاظ التأكيد أجوب لها، فجعل السبعة عشرات]** [3] أبلغ وأنهى، وقد جاء أن النبي ﷺ [4] قال: لما نزلت الآية: لأزيدن على السبعين، فنزل الناسخ، وهو قوله تعالى:﴿ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ ﴾.[5] وقيل الناسخ غير ذلك، والله أعلم. [6]

وأمّا السؤال الحادي والعشرون[7] **فجوابه**: أن قلب معنى النفي إلى الإيجاب عند دخول همزة التقرير مجاز[8] في التركيب فهو على خلاف الأصل، فهناك يحسن السؤال.

أمّا إذا ورد الكلام مرادا به حقيقته، فلا يحسن السؤال في ذلك[9] ما أفادته الآية [10] من النفي، ويبين لك [11] ذلك أن قوم لوط لما جاءوه يهرعون إليه طالبين للفحشاء بضيفه نادته **أَلْسُنُ حالهم** عليهم[12] أنه ليس منهم رجل رشيد يدعوي[13]، فينهاهم، فاستفهمهم لوط[14] عليه السلام مقدراً لهم بحسب ما نطقت[15] به **أَلْسُنُ حالهم**[16] فقال:﴿ أَلَيۡسَ مِنكُمۡ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴾.[17]

---

[1] في (و): الموفى عشرين. ورقة: 269ب.

[2] في (ط): على قصد المبالغة ورقة:52ب.

[3] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 269ب. وكذلك من (س). ورقة: 173أ. (ط). ورقة:52ب.

[4] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 173أ.

[5] سورة المنافقون، الآية:06. وزاد في (و): الآية. ورقة: 269ب. وفي (س) أكمل الآية حتى قوله ﴿ **لن يغفر الله لهم**﴾. ورقة: 173أ.

[6] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 173أ.

[7] في (ط): وأما السؤال الحادي عشرون. ورقة:52ب.

[8] في (و): فجاز. ورقة: 269ب.

[9] في (و): فذلك. ورقة: 269ب. وكذلك في (ط). ورقة:52ب. وفي (س): فكذلك. ورقة: 173أ.

[10] في (س): ما أفادت الآية. ورقة: 173أ.

[11] في (س): ويبين لنا. ورقة: 173أ.

[12] في (ط): ألسن حالهم عليه. ورقة:52ب.

[13] في (و): يدعوا. ورقة: 269ب.

[14] اسم النبي لوط. سقط من (ط). ورقة:52ب. وثبت بباقي النسخ.

[15] سقطت الإشالة من حرف الطاء بالأصل، وثبتت بباقي النسخ، وهو ما أثبتناه في المتن.

[16] جملة: عليهم، أنه ليس منهم رجل رشيد يدعوي، فينهاهم، فاستفهمهم لوط عليه السلام مقدرا لهم بحسب ما نطقت به. سقطت من (س). ورقة: 173أ. وثبتت بباقي النسخ. يحتمل وقع سهو من الناسخ، فسقطت منه جملة ما بين كلمتي: ألسُن حالهم.

[17] سورة هود، الآية:78.

[514ب] وهذا كما تقول منكرا على من **قال**: لست أفعل معروفا، ألست[1] تفعل معروفاً على أبي **نقول**[2]: أن رد الكلام إلى الإيجاب باعتباره لا يبعد هنا[3] بل هو ظاهر عند التحقيق فإن السياق اقتضى بحسب ما أفادته همزة الإنكار أن يكون المعنى: ليكن منكم رجل رشيد، ليكفكم[4] عمّا أنتم مرتكبون له من الفعلة الشنعاء، والله أعلم.[5]

وأمّا السؤال الثاني والعشرون **فجوابه**: أن التوبة إن قلنا بوجوب قبولها فليس ذلك عقلا، بل سمعاً فليس واجبا عليه سبحانه قبول توبة التائب إيجابا عقليا[6] بل ذلك بالسمع عملاً بقوله تعالى:﴿ أَلَمۡ يَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ ﴾.[7] وبقوله: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ ﴾.[8]

وكما روي من قوله عليه السلام[9]:« **التوبة تَجُبُّ ما قبلها** ».[10] إلى غير ذلك من الأدلة السمعية[11]، فحينئذ لا إشكال في[12] تخلف القبول بعد استيفاء الشروط وحكمة بقائهم ما بقوا والله أعلم[13] ابتلائهم تعظيما لأجورهم، ويحتمل أن القبول كان وقع[14] عند توبتهم، وتأخر الإخبار به إلى وقت نزول الآية، وليس هذا من تأخير البيان عند وقت [15] الحاجة، وإن قال بعضهم بجوازه لأن ذلك خاص بالأحكام وحقيقة التوبة.

---

(1) في (س): ليست. ورقة: 173أ.

(2) في (و): على أبي أقول. ورقة: 269ب. وكذلك في (س). ورقة: 173أ. (ط). ورقة:52ب.

(3) في (و): باعتباره ما لا يبعد هنا. ورقة: 269ب. وكذلك في (س). ورقة: 173أ.

(4) في (و): يكفكم. ورقة: 269ب. وكذلك في (س). ورقة: 173ب.

(5) في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 173ب.

(6) في (س): إيجابا عقلا. ورقة: 173ب.

(7) سورة التوبة، الآية: 104.

(8) سورة طه، الآية: 82.

(9) في (س): وكما روي من قوله ﷺ. ورقة: 173ب.

(10) قال الشيخ الألباني: لا أعرف له أصلاً. انظر/ الألباني، **السلسلة الضعيفة**، مج3، ص141.

(11) في (ط): من الأدلة السبعة. ورقة:52ب.

(12) حرف الفاء. سقط من (ط). ورقة:52ب. وثبت بباقي النسخ.

(13) في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 173ب.

(14) في (س): ويحتمل أن يكون القبول وقع. ورقة: 173ب.

(15) في (و): عن وقت. ورقة: 269ب. وكذلك في (س). ورقة: 173ب. (ط). ورقة:53أ.

أمّا لغة: فالرجوع.

وأمّا شرعاً: فإقلاع النادم عن الذنب ناوياً عدم العود إليه فيما بعد.

وأمّا قوله تعالى:﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْ ﴾ .[1] فاعلم أن التوبة لها مبدأ وصورة وثمرة فمبدأها ما يخلقه الله[2] في نفس التائب من الندم أو الأمر الذي يحمله على[3] إيقاع التوبة وهذا لا كسب للعبد فيه وصورتها الايقاع[4] ونيته ألاّ يعود[5] وهذا مكتسب له وثمرتها وغايتها ما وعد سبحانه[6] من القبول والثواب عند استفاء الشوروط، ويصح إطلاق التوبة على كل واحد من المبدأ والصورة والثمرة، وإن كان ذلك في بعضها مجازا، فقوله تعالى:﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ ﴾ .[7] محمول على المبدأ، وقوله[8]:﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّهُۥ بِهِمۡ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴾.[9] على الثمرة وهو القـ[بـ] [10]ـول.

وقوله:﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ﴾ .[11] هو معطوف على قوله عليهم المتعلق بتوبة الثمرة وقوله: ﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْ ﴾.[12] على المبدأ في حق الثلاثة. وقوله:﴿ لِيَتُوبُوٓاْ ﴾ على الصورة.

---

[1] سورة التوبة، الآية: 118

[2] في (س): ما يخلقه الله تعلى. ورقة: 173ب.

[3] الحرف: على. سقط من (و). ورقة: 269ب. وثبت بباقي النسخ.

[4] في (س): وصورتها الإقلاع. ورقة: 173ب. وهو الصواب، لأنه في هذا الموضع يتحدث عن الإقلاع عن الذنب والدخول في التوبة إلى الله.

[5] في (س): نيته أن لاّ يعود. ورقة: 173ب.

[6] في (س): ما وعد الله سبحانه. ورقة: 173ب. وفي (ط): ما وعد سبحانه عندها. ورقة:53أ.

[7] سورة التوبة، الآية: 117

[8] في (س): أو قوله. ورقة: 173ب.

[9] سورة التوبة، الآية: 117.

[10] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 269ب. وكذلك من (س). ورقة: 173ب. (ط). ورقة:53أ.

[11] سورة التوبة، الآية: 118. وفي (س) أكمل الآية حتى قوله ﴿ وعلى الذين خلفوا ﴾. ورقة: 173ب

[12] سورة التوبة، الآية: 118. والآية كاملة في التنزيل:﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾

فإن قلت: كيف عطف المبتدأ[1] على الثمرة بثم[2] وإنما كان يكون الأمر بالعكس، فالجواب[3] أنه ليس معطوفا على قوله:﴿ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْ ﴾[4]، وإنما هي معطوف[5] على قوله: ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ ﴾[6] وبذلك يزول الإشكال، والله أعلم [7]

وأمّا السؤال الثالث والعشرون **فجوابه:** أن الإدراك في الحقيقة إنما هو اللحاق لشيء [8] والإحاطة به، ومنه أدركت الحاجة، وأدركه الغرق أحاط به، فقوله تعالى:﴿ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ ﴾ [9] بلفظ الظاهر لأنه **موضع**[10] أي لا تلحقه ولا تحيط به وهو يدركها أي يحيط بها مشاهدة وعلماً وقدرة وملكاً، وإعادة الأبصار بلفظ الظاهر، لأنه **موضع**[11] تفخيم وتهويل، ويحتمل أن يكون عنا بالإبصار ذوي الأبصر[12] وإنما تجوز قصدا للمشاكلة[13]، كقوله تعالى:﴿ تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَۚ ﴾.[14] ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾.[15] وتخصيص الأبصر[16] على التأويل الأوّل

---

[1] في (و): المبدأ. ورقة: 269ب. وكذلك في (س). ورقة: 173ب. (ط). ورقة:53أ.

[2] كلمة: بثم. سقطت من (و). ورقة: 269ب. وثبتت بباقي النسخ.

[3] في (س): والجواب. ورقة: 173ب.

[4] في (و): تاب عليهم. ورقة: 269ب. وهذا القول سقط من (س). ورقة: 173ب. وثبت بباقي النسخ.

[5] في (ط): وإنما هو معطوف. ورقة:53أ.

[6] سورة التوبة، الآية: 117.

[7] جملة: والله أعلم. سقطت من (س). ورقة: 173ب. وثبتت بباقي النسخ.

[8] في (و): للشيء. ورقة: 269ب. وكذلك في (س). ورقة: 173ب. (ط). ورقة:53أ.

[9] سورة الأنعام، الآية: 103.

[10] جملة: بلفظ الظاهر لأنه موضع. انفردت بها النسخة الأصل و(س) عن باقي النسخ.

[11] في (س): أنه موضع. ورقة: 173ب. جملة: أي لا تلحقه ولا تحيط به وهو يدركها أي يحيط بها مشاهدة وعلما وقدرة وملكاً وإعادة الأبصار بلفظ الظاهر، لأنه موضع. سقطت من (ط). ورقة:53أ. يحتمل وقع سهو من الناسخ، فسقطت منه جملة ما بين كلمتي: موضع.

[12] في (س): ذوي الأبصار. ورقة: 173ب.

[13] في (ط): وإنما تجوز هذا للمشاكلة. ورقة:53أ.

[14] سورة المائدة، الآية:116. هناك تحريف وتصحيف في هذه الآية بالأصل وباقي النسخ. وما أثبتناه بالمتن من (س). ورقة: 173ب.

[15] سورة الشورى، الآية: 40. هناك تحريف وتصحيف في هذه الآية في الأصل. وما أثبتناه بالمتن من (س). ورقة: 173ب.

[16] في (و): الأبصار. ورقة: 269ب. وكذلك في (س). ورقة: 173ب.

أنه إذا كان يحيط بها من شأنه أن يحيط بغيره، فأجرى[1] أن يحيط به إلاّ إحاطة له[2] من سائر الأجسام.

وأيضاً فلما كانت الأبصر[3] مشتملة من بديع التركيب ولطيف الأحكام والصنعة **[مع]**[4] صغرها بالنسبة إلى سائر الأعضاء الآلية[5] حسبما تحقق في التشريح على أمور عجيبة ليست في غيرها خصصها بالإدراك، لذلك فيكون غيرها أولى بالإدراك والاستدلال بالآية على صحة الرؤية فيه بعد. نعم استدل بها المعتزلة، ثم أسقطنا الاستدلال بها من أيديهم.

أمّا على طريقة عبد الله بن سعيد[6] ومن نحى[7] نحوه، ممّن جعل الإدراك غير الرؤية، فإن الإدراك غيرٌ، والرؤية غيرٌ[8] **[و]**[9] لا يلزم من نفي الإدراك**[نفي الرؤية]**[10].

وأمّا على طريقة من جعل الإدراك نفس الرؤية، فمن جهة أن نفي الإدراك عن الأبصار. أمّا[11] عن مجموع الأبصار أو عن كل واحد منها أو عن بعضها دون بعض.

والثاني: لا دلالة الفظ[12] عليه، والأول **[والثالث]**[13] لا يلزم **[منه]**[14] تعميم نفي الإدراك عن كل واحد[15] والله أعلم. [16]

---

[1] في (ط): فأحرى. ورقة:53أ.

[2] في (س): فأجرى أن يحيط بما لا إحاطة له. ورقة: 173ب.

[3] في (و): الأبصار. ورقة: 269ب. وكذلك في (س). ورقة: 173ب. (ط). ورقة:53أ.

[4] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأظفتها من (و). ورقة: 269ب. وكذلك من (س). ورقة: 173ب. (ط). ورقة:53أ.

[5] كلمة: الآلية. سقطت من (س). ورقة: 173ب. وثبتت بباقي النسخ.

[6] اسم: بن سعيد. سقط من (ط). ورقة:53ب. وثبت بباقي النسخ.

[7] في (و): نحّا. ورقة: 270أ. وكذلك في (س). ورقة: 173ب.

[8] في (س): ومن نحّا نحوه، ممن جعل الإدراك غير، والرؤية غير. ورقة: 173ب.

[9] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 270أ. وكذلك من (س). ورقة: 173ب. (ط). ورقة:53ب.

[10] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 270أ. وكذلك من (س). ورقة: 173ب. (ط). ورقة:53ب.

وفي الإرشاد:" وأمّا من نفى جواز الرؤية، فممّا يعولون عليه أن الباري تعالى لو كان مرئيا لرأيناه في وقتنا، إذ الموانع من الرؤية منفية عنه، وهي: القرب والبعد المفرطان. والحجب الحائلة ونحوها. فلمّا لم نره كان ذلك دالاً على أنّا لم نره لاستحالة رؤيته".انظر/ أبو المعالي الجويني، **الإرشاد**، ص178.

[11] في (ط): وأمّا. ورقة:53ب.

[12] في (س): لا دلالة للفظ. ورقة: 173ب. وكذلك في (ط). ورقة:53ب.

[13] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة:53ب. وأضفتها من (س). ورقة: 173ب.

[14] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 270أ. وكذلك من (س). ورقة: 173ب. (ط). ورقة:53ب.

[15] في (و): عن كل واحد واحد. ورقة: 270أ.

[16] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 174أ.

وأمّا السؤال الرابع والعشرون **فجوابه**: أن الآية دالة على نفي اتخاذ الولد ووجهه أي الولد من جنس الوالد ضرورة أن المتولد**[614أ]** من جنس المتولد منه عادة، فلو اتخذ ولدا لكان إلها[1] عملا بالجنسية ولو كان ولده إلاها، للزم أن يكون معه إله[2] فلو اتخذ ولدا لكان معه إله[3] ولو كان معه إله[4] لوقع الفساد[5] عملا بالسنة[6] الجارية في متنازعي الرئاسة[7]، ولذلك قال الحكيم: لا خير في كثرة الرياسة[8] وإليه الإشارة بقوله تعالى:﴿ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَـٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾.[9] واللازم وهو الفساد لم يقع فالملزوم مثله.

وأمّا السؤال الخامس والعشرون **فجوابه**: أن الظهار وإن كان معنى لفظه إنشاء فصورته صورة الخبر فوروده[10] المنفي في قوله:﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَـٰتِهِمْ ﴾.[11] تكذيب له بحسب الصورة، وتقبيح من جهة المعنى، فمن ثم قيل له: منكر وزور، فالمنكرية فيه من حيث ذكر الأم في معرض الوطء، إذ المعنى بالظهار[12] تصيير وطء[13] الزوجة كوطء[14] الأم، وإضافة الوطء[15] إلى الأم منكر، تنفر عنه الطباع وتأباه الأنفس، والزور من حيث هو[16] كذّب الصُورة

---

[1] في (و): إلاهاً. ورقة: 270أ. وكذلك في (س). ورقة: 174أ. (ط). ورقة:53ب.

[2] في (س): أن يكون معه إلاه. ورقة: 174أ. وفي (ط): أن يكون معه الله. ورقة:53ب.

[3] في (س): إلاه. ورقة: 174أ.

[4] جملة: ولو كان معه إله. سقطت من (ط). ورقة:53ب. وثبتت بباقي النسخ.

[5] في (س): ولو كان معه إلاه لكان فيه الفساد. ورقة: 174أ.

[6] في (ط): عملاً بالسنية. ورقة:53ب.

[7] في (ط): في منازعتي الرئاسة. ورقة:53ب.

[8] في (و): الرياسات. ورقة: 270أ. وكذلك في (س). ورقة: 174أ. (ط). ورقة:53ب.

[9] سورة المؤمنون، الآية: 91. زاد في (و): الآية. ورقة: 270أ.

[10] في (و): بورود. ورقة: 270أ. وكذلك في (س). ورقة: 174أ. (ط). ورقة:53ب.

[11] سورة المجادلة، الآية: 02.

[12] في (ط): بالظاهر. ورقة:53ب.

[13] في (س): تصيير وطئ. ورقة: 174أ.

[14] في (س): كوطئ. ورقة: 174أ.

[15] في (س): وإضافة الوطئ. ورقة: 174أ.

[16] جملة: حيث هو. سقطت من (س). ورقة: 174أ. وثبتت بباقي النسخ.

ومن ثم قال:﴿ إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّـٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ﴾[1] والله أعلم. [2]

وأما السؤال السادس والعشرون **فجوابه**: أن رء**[يـ]**[3]ـا[4] النبيين عليهم السلام وإن كانت وحياً وصدقا، وليست بأضغاث أحلام، لتنزههم[5] عن الأضعاث إلا أنها تختلف في الدلالة على المراد بها، فمنها ما لا يحتاج إلى تأويل كرؤياه عليه السلام[6]: أنه يدخل المسجد الحرام هو وأصحابه محلقين رءوسهم[7] ومقصرين، فأنها كيف كان**[ت]**[8] مناما، كانت يقظة[9] ومنها ما يحتاج إلى تأويل كرؤيا يوسف عليه السلام، سجود الأحد عشر كوكبا والشمس والقمر له، فكان تأويلها سجود إخوته وأبيه وأمه أوخالته وكهذه[10] التي[11] الكلام فيها، فيحتمل أن رؤياه عليه السلام[12] كانت على أنه رءاهم في المنام على حالة يقتضى تأويلها قلة غنائهم[13] فإن الكثرة مع الخذلان قلة، والقلة مع النصر كثرة، إذا المعتبر إنما هو الغنا [14]

---

(1) سورة المجادلة، الآية: 02.

(2) في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 174أ.

(3) ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 270أ. وكذلك من (س). ورقة: 174أ. (ط). ورقة:53ب. الونشريسي، **المعيار** ، ج12، ص288.

(4) في المعيار: رؤيا. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق**، ج12، ص288.

(5) في (و): لتنزيههم. ورقة: 270أ.

(6) في (س): كرؤياه عليه الصلاة والسلام. ورقة: 174أ.

(7) في (س): محلقين رؤوسهم. ورقة: 174أ.

(8) ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (س). ورقة: 174أ.

(9) في (ط): كيف كان مناما أو يقضة. ورقة:53ب.

(10) في (ط): وهكذا. ورقة: 54أ.

(11) كلمة: التي. سقطت من (ط) واستدركها الناسخ على الهامش الأيسر. ورقة: 54أ. وثبتت بباقي النسخ.

(12) في (س): فيحتمل أن رؤياه عليه الصلاة والسلام. ورقة: 174أ.

(13) في (و): غناهم. ورقة: 270أ.

(14) في (و): الغناء. ورقة: 270أ. وكذلك في (س). ورقة: 174أ.

ولذلك قال[1]:

والناس ألف منهم كواحد   وواحد[2] كالألف إن أمر عزتي. [3]

ويحتمل أن يكون رءاهم في النوم قليلا عددهم، وأشير إليه[4] بقلة عددهم إلى قلة جدوى[5] كثرتهم، وتقليل غِناهم. [6]

وليس صدق الرؤيا أن تكون لا يحتاج[7] في مقتضاها إلى تأويل، بل[8] على معنى أن لها[9] مقتضى كيف كان، ولها في دلالتها مراتب في القرب والبعد بحسب أحوال الراءين، وحمل الآية على رؤية[10] العين يفيد متكلف[11]، والله أعلم. [12]

---

[1] ورد هذا البيت في المعيار بدون ذكر صاحبه. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق**، ج12، ص288.

والبيت لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي. انظر/ أبو علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي، **الأمالي**، تحقيق يحيى وهيب الجبوري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1995م، ص320.

[2] كلمة: وواحد. سقطت من (س). ورقة: 174أ. وثبتت بباقي النسخ.

[3] في (و): أمر عنّي. ورقة: 270أ. وكذلك في (ط). ورقة:54أ. وفي (س): أمر عنّا. ورقة: 174أ. وكذلك في الديوان. انظر/ المرزوقي، **مصدر سابق**، ص320.

[4] في (و): وأشير له. ورقة: 270أ. وكذلك في (س). ورقة: 174أ.

[5] في (و): حذوى. ورقة: 270أ. وكذلك في (ط). ورقة:54أ.

[6] علّق محقّق الأمالي على هذا البيت بأن الناس يقولون في النوائب: ربما كان منهم ألف كواحد لا يغنون لقلة بصرهم وحزمهم وإن كانوا ألفا في العدد كواحد في الحزم، وربما كان واحد في النوائب كالألف لشدة حزمه وكثرة بصره. انظر/ المرزوقي، **مصدر سابق**، ص320.

[7] في (س): وليس صدق الرؤيا بأن تكون لا تحتاج. ورقة: 174أ.

[8] كلمة: بل. سقطت من (س). ورقة: 174أ. وثبتت بباقي النسخ.

[9] في (ط): أن أوّلها. ورقة:54أ.

[10] في (س): على رؤيا. ورقة: 174أ. وفي (ط): على رءيى. ورقة:54أ.

[11] في (ط): بعيد متكلف. ورقة:54أ.

[12] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 174أ.

وجملة: بحسب أحوال الراءين، وحمل الآية على رؤية العين يفيد متكلف، والله أعلم. سقطت من (و). ورقة: 270أ. وثبتت بباقي النسخ.

وفي البيان والتحصيل: حدثنا محمد بن أحمد العتبي عن عيسى بن دينار أن رسول الله ص قال: الرؤيا من الله والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم الذي يكرهه في منامه فلينفث عن يساره ثلاث مرات ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإنها لا تظره. وعليه تعقيب محمد بن رشد فمن أراده فليطالعه هناك. انظر/ ابن رشد، **البيان**، ج17، ص261.

وأمّا السؤال السابع والعشرون **فجوابه:** أنه لما قدم الله تعالى: بشارة بنصرهم[1] وأمارة على تأييدهم رءوى[2] النبي ﷺ [3] ورءيتهم[4] قلتهم، وكانت هذه الإمارة مساوقة[5] لتلك البشارة، وفي معناها ووري بين ألفاظها.

وقوله[6]:﴿ وَإِذۡ يُرِيكُمُوهُمۡ ﴾[7] على موازات[8][يريكهم، وقوله:﴿ إِذِ ٱلۡتَقَيۡتُمۡ فِيٓ أَعۡيُنِكُمۡ ﴾[9] **أي في** اليقضة على موازات][10] في منامك وقليلا معا في الآيتين متقابلان، ولم يحتج إلى ذلك في قوله:﴿ وَيُقَلِّلُكُمۡ فِيٓ أَعۡيُنِهِمۡ ﴾[11] ذهاباً إلى الإيجار واجتراء[12] بتفصيل العبارة الأولى، لأنها في معناها وتقليلهم في أعينهم.[13] أما فإن لا يخلق[14] في أعينهم إدراكاً لبعض أولائك الأشخاص أو يخلق[15] موانع حائلة بينهم.

إمّا في المدْرِكْ أو في المدْرَكْ أو بينهما وما أو رده من أنه لا يبقى لنا وثوق، فإن ما رأيناه هو ،كما رأيناه فليس كذلك، لأن تجويز إنخراق العادة لا يقدح في جريانها، والله أعلم.[16]

---

[1] في (و): نصرتهم. ورقة: 270أ. وفي (س): بنصرتهم. ورقة: 174أ. وكذلك في (ط). ورقة:54أ.

[2] في (و): على تأييدهم رؤيا. ورقة: 270أ. وكذلك في (س). ورقة: 174أ.

[3] في (س): رءيى النبي عليه الصلاة والسلام. ورقة: 174أ. وفي (ط): رءيى النبي عليه السلام . ورقة:54أ.

[4] في (س): ورؤيتهم. ورقة: 174أ.

[5] في (س): مساوية. ورقة: 174أ.

[6] في (س): فقوله ورقة: 174أ. وكذلك في (ط). ورقة:54أ.

[7] سورة الأنفال، الآية:44.

[8] في (و): على موازاة. ورقة: 270أ.

[9] سورة الأنفال، الآية:44.

[10] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (س). ورقة: 174أ.

[11] سورة الأنفال، الآية: 44.

[12] في (س): واجتزاء. ورقة: 174أ.

[13] جملة: ذهابا إلى الإيجار واجتراء بتفصيل العبارة الأولى، لأنها في معناها وتقليلهم في أعينهم . سقطت من (ط). ورقة:54أ. وثبتت بباقي النسخ.

[14] في (ط): لا يحلق. ورقة:54أ.

[15] في (ط): أو يحلق. ورقة:54أ.

[16] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 174أ.

وأمّا السؤال الثامن والعشرون **فجوابه**: أن الآية إن[1] اعتبر فيها السبب الذي ذكر لنزولها وعليه أكثر المفسرين فظاهر، فإنه لما كان التزود مستلزما[**للطعام**][2] لأن يتّقوا[3] تكفف الناس وأخذ أموالهم من غير استحقاق، كما روي أنهم كانوا يفعلون ذلك، وكان الزاد يجنى منه تقوى[4] لا إستلزامه إياها.[5]

والتقوى خير من الخيرات الموصلة إلى الله تعالى، بل هي أسس للصالحات[6] فيكون المعنى: وتزودوا فإن الخير الذي تجنونه [**تجدونه**][7] من الزاد التقوى الذي هو أساس الدين، فيكون خير على هذا اسماً لا وصفاً، ويحتمل أن يكون المعنى: وتزودوا [8] بما هو ملككم، يحصل لكم مع ذلك التزود بالتقوى، فإن خير الزاد التقوى التي تتزودونها عند تزودكم بما هو من كسبكم وملككم[9] فيكون من باب دلالة الاقتضاء، كقوله[10]:﴿ أَنِ ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡبَحۡرَۖ فَٱنفَلَقَ﴾ [11] إلى غير ذلك مما جاء من هذا الباب، وهو كثير ويحتمل أن يكون المراد: وتزودوا في مراحلكم إلى الآخرة بالزاد **[614ب]** الحقيقي، وهو التقوى، فإن خير الزاد التقوى [12] وخير في هذا التأويل، والذي قبله صفة، وعند ما ذكرناه من التأويلات، فلا يبقى في الآية إشكال، والله أعلم[13]

وأمّا السؤال التاسع والعشرون **فجوابه**: أنه ليس معنى الآية الإنكار لجمعهم بين أمر الناس ونسيان أنفسهم، بل الإنكار لكل واحد منهما، وهذا كما إذا رأيت منهمكا في معاصيه مصراً

---

[1] الأداة: إن. سقطت من (س). ورقة: 174أ. وثبتت بباقي النسخ.

[2] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (س). ورقة: 174ب.

[3] في (و): لأن يتقوى. ورقة: 270أ.

[4] في (س): التقوى. ورقة: 174ب.

[5] في (و): لاستلزامه إياها. ورقة: 270أ. وكذلك في (س). ورقة: 174ب. (ط). ورقة:54أ.

[6] في (ط): بل هي أبين لا صالحات. ورقة:54أ.

[7] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (س). ورقة: 174ب.

[8] في (ط): ويحتمل أن يكون: تزودوا. ورقة:54أ.

[9] جملة: يحصل لكم مع ذلك التزود بالتقوى، فإن خير الزاد التقوى التي تتزودونها عند تزودكم بما هو من كسبكم وملككم. سقطت من (س). ورقة: 174ب. وثبتت بباقي النسخ.

[10] في (س): فقوله تعلى. ورقة: 174ب.

[11] سورة الشعراء، الآية: 63.

[12] في (س): فإن من خير الزاد التقوى. ورقة: 174ب.

[13] في (و): فلا يبقى في الآية إشكال، والحمد لله. ورقة: 270أ. وكذلك في (س). ورقة: 174ب.

على فسقه يؤهل نفسه للحسبة في النهي عن منكر، هو مرتكبه [1] فإنه يستقيم لك حينئذ أن تقول [2] بناء على [3] ما استقر عندك من حاله أتنهى عن المنكر، أتنسى نفسك من يخاله على كلا الأمرين، فإن نسيانه نفسه منكر، وتأهيله [4] **[إياها]**[5] إلى رتبة ليس [6] هو لها بأهل منكر أيضاً، وإذا صح إيراد كل واحد من الجملتين مستقلة بالاستفهام عنها على جهة الإنكار، صح إيرادهما معاً معطوفة إحداهما [7] على الأخرى مصدرة أولاهما بالاستفهام التقريري ويحتمل أن يكون: وتنسون في موضع الحال **[أي]**[8] ﴿ **وأنتم تنسون أنفسكم** ﴾ كقولهم[9]: قمت واصك عينه. إلا أن الأوّل أوّلي[10] لشذوذ هذا. والله أعلم. [11]

فهذه[12] وفقك الله نبذٌ[13] من أجوبة سؤ**[ا]**[14] لك وإزاحة[15] إشكالك، وعسى أن يكون لك فيها إن شاء الله[16] مقنع يكفي وصبابة تبُلِ صداك وتشفي **[غليلك]**[17]، والله سبحانه يعصمني[18]

---

[1] في (س): وهو مرتكبه. ورقة: 174ب.

[2] جملة: أن تقول. سقطت من (س). ورقة: 174ب. وثبتت بباقي النسخ.

[3] حرف: على. سقط من (س). ورقة: 174ب. وثبت بباقي النسخ.

[4] في (س): وتأهب له. ورقة: 174ب.

[5] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة:54ب. وأضفتها من (و). ورقة: 270ب. و كذلك من (س). ورقة: 174ب.

[6] كلمة: ليس. سقطت من (س). ورقة: 174ب. وثبتت بباقي النسخ.

[7] في (س): معطوفة أحديهما. ورقة: 174ب. وكذلك في (ط). ورقة:54ب.

[8] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 270ب. وكذلك من (س). ورقة: 174ب. (ط). ورقة:54ب.

[9] في (و): كقوله. ورقة: 270ب. وكذلك في (س). ورقة: 174ب.

[10] في (س): إلا أن الأول أولا. ورقة: 174ب.

[11] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 174ب.

[12] في (س): بهذه. ورقة: 174ب.

[13] في (س): نبذا. ورقة: 174ب. وفي المعيار: فهذه نبذٌ وفقك الله. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق**، ج12، ص289.

[14] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 270ب. وكذلك من (س).ورقة: 174ب. (ط). ورقة:54ب.

[15] في (س): وإزالة. ورقة: 174ب.

[16] في (س): وعسى أن يكون إنشاء الله لك فيها. ورقة: 174ب. . وكذلك من (ط). ورقة:54ب.

[17] ما بين معقوفتين سقطت من جميع نسخ المخطوطات المعتمدة. وأضفتها من عندي، لإتمام المعنى وسلامة الكلام.

[18] في (ط): والله يعصمني سبحانه. ورقة:54ب.

وإيــاك مـن الخـطــرأ والخطر[1] والـزلــل في قــول أو عــمــل، إنـــه ولي ذلــك والقـاد[ر][2] عليـه وصلى الله على سيدنا محمد[3] وعلى ءاله وصحبه وسلم تسليماً.

[مسألتي السمع والبصر وتقديم أحدهما على الآخر في التنزيل]

مـسألة[4] نقلتهـا مـن كـلام شيخنا الفقيـه[5] العـالم العلـم المحقـق سيدي أحمـد بـن زاغ [6]ـ رحمـه الله ـ[7] نصُّها بعد الحمد لله والتصلية أما بعد:

فـــإنه ورد علـــى ســيدنا الإمـــام العـــالم الــصدر الحجــة شــريف العلمــاء[8] وعـــالم الــشرفاء سـيّدنا ومولانــا أبــو يحــيى[9] بــن ســيدنا الــشيخ الإمــام العــالم العامــل العلامــة الكبــير الــشهير ســـــيدنا ومولانــــــا أبـــــو عبــــــد الله [**الـــــشريف**][10] التلمـــــساني[11] أدام الله لـــه العـــز الأكمـــل، ووالاه الـــصنع الأجمـــل مــــن بعـــض الفـــضلاء **ســـؤالان** اثنـــان[12] ضمنتهما رقعة واحدة.

أحدهما: **[عن]**[13] الحكمـــة في تـــقـــديـــم الـــسمـــع عـــلى البصر[14] في غـــالـــب الـــتنزيل

---

[1] في (س): من الخطأ والخطل. ورقة: 174ب. وكذلك في (ط). ورقة:54ب.

[2] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 174ب. وكذلك من (ط). ورقة:54ب.

[3] في (س): وصلى الله على سيدنا ومولانا. ورقة: 174ب.

[4] وردت هذه المسألة في **المعيار**، ج12، ص325. وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

[5] اسم الفقيه. سقط من (ط). ورقة:54ب. وثبت بباقي النسخ.

[6] سبق تعريفه في شيوخ المازوني، ج1، ص63، 64.

[7] في (س): رحمه الله تعلى. ورقة: 174ب.

[8] كلمة: العلماء. سقطت من (و). ورقة: 270ب. وثبت بباقي النسخ.

[9] في (و): أبو يحيا. ورقة: 270ب.

[10] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 174ب.

[11] هو محمد أبو عبد الله الشريف التلمساني، قال فيه القلصادي: هو شيخنا الفقيه الامام الصدر العالم الحسيب، الأصيل سيّدنا الشريف إمام جامع الخراطين، اختصر شرح التسهيل لابن حيان، قرأت عليه تلخيص المفتاح وبعض التسهيل لابن مالك ومفتاح الأصـول للـسيد الـشريف التلمـساني وحـضرت عليـه بعـض الألفيـة وبعـض المـرادي عليهـا، وجمـل الزجـاجي وتنقـيح القـرافي، توفي سنة 847هـ/ 1443م. ودفن بباب الجياد بتلمسان. انظر/ القلصادي، **الرحلة**، ص99، 100. ابن مريم، **مصدر سابق**، ص222. أحمد بابا التمبكتي، **نيل الإبتهاج**، ص526.

[12] كلمة: اثنان. سقطت من (س). ورقة: 174ب. وثبت بباقي النسخ. يحتمل أن كلمة: اثنان، زائدة، يمكن الاستغناء عنها.

[13] مـــا بـــين معقـــوفتين ســـقطت مـــن الأصـــل، وكـــذلك مـــن (ط). ورقـــة55أ. وأضـــفتها مـــن (و). ورقـــة: 270ب. وكذلك من (س). ورقة: 174ب.

[14] في (و): في تقديم السمع عن اليصر. ورقة: 270ب. وكذلك في (ط). ورقة55أ.

وفي (س): في تقديم السمع واليصر. ورقة: 174ب.

وذلك في[1] نحو أربعين ءاية، وتقديم البصر على السمع في اليسير منه وذلك نحو ثلاث ءايات[2] خاصة اثنان من ءاخر[3] **[سورة]**[4] الأعراف[5] وءاية من سورة السجدة. [6]

وثانيهما في قوله تعالى:﴿ **وَسْـَٔلْ مَنْ**[7] **أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ** ﴾.[8] **[كيف]** [9] أمر ﷺ [10] بسؤال من قبله من الرسل، وقد انقرضوا قبله بأعصر، فهل يصح أن يكون ذلك قد وقعليلة الإسرى [11] ؟ أهـ.

فألقى الشيخ رضي الله عنه[12] ذلك إلى من حضر بمجلسه [13] الكريم من**[تلاميذه]** [14] وأفادهم[15] من العلم ما تنشرح به الصدور وتقربه العيون، فانتذب أولاهم بخدمته وأعظمهم انغماساً

---

[1] حرف: الفاء. سقط من (س). ورقة: 174ب. وثبت بباقي النسخ.

[2] في (و): آيات. ورقة: 270ب. وفي (س): من ءاخر سورة. ورقة: 174ب.

[3] في (و): آخر. ورقة: 270ب.

[4] ما بين معوقتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 174ب. وكذلك من (ط). ورقة55أ.

[5] قال تعالى:﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ **أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ** بِهَا وَلَهُمْ **ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ** بِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴾ سورة الأعراف، الآية: 179. وقوله تعالى:﴿ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ ۖ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَآ ۖ أَمْ لَهُمْ **أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ** بِهَآ ۖ أَمْ لَهُمْ **ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا** ۗ قُلِ ٱدْعُواْ شُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ ﴾ سورة الاعراف، الآية:195.

[6] قال تعالى: ﴿ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ ۖ **وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ** وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾. سورة السجدة، الآية: 09.

[7] الأداة: من. سقطت من (س). ورقة: 174ب. وثبتت بباقي النسخ.

[8] سورة الزخرف، الآية: 45. وفي (ط): ﴿واسئل من أرسلنا﴾ لم يكمل الآية . ورقة55أ.

[9] ما بين معوقتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة55أ. وأضفتها من (و). ورقة: 270ب. وكذلك من (س). ورقة: 174ب. المعيار، ج12، ص325.

[10] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 174ب.

[11] في (ط): وقد وقع ليلة الاسراء. ورقة55أ.

[12] في (س): رضي الله تعلى عنه. ورقة: 174ب.

[13] في (ط): مجلسه. ورقة55أ.

[14] ما بين معوقتين غير مقروءة بالأصل، واستقرأتها من (و). ورقة: 270ب.وكذلك من (س). ورقة: 174ب. وفي (ط): من تلامذته. ورقة55أ.

[15] في (و): وأفادهم فيه. ورقة: 270ب. وكذلك في (س). ورقة: 174ب.

في بحر نعمته إلى النيابة عن قلمه الأعلى، فيجوز[1] من قداحه المحللة [2] القدح المعلي وليؤدي شيئًا من شكر النِعَمْ، ويقُوم بوظيف من واجب العزم، خار الله له ولطف به.

فوقع في هذا المسطور بعض ما فتح الله به[3] على الشيخ في المجلس المذكور وعلى الله سبحانه المعتمد ومن فضله، ثم من ذي الهمّة السّابقة المستند.

اعلم أن السمع والبصر نعمتان عظيمتان على الإنسان، يعظم على الإنسان [4] يعجز البشر عن القيام لهما بواجب الشكر، ولكل واحد منهما من المنافع ما لا يحصى، وإذا وقفا موقف المسامات والمفاخرة والمجادلة [5] والمناظرة تكافئا في بادئ النظر وتقاوما ما لم يترافعا إلى مجلس الحكومة ويتحاكما، وإذا تجنبنا[6] سبيل البغي والاعتساف وحكما[7] بينهما حكم العدل والإنصاف، قضى بالمزية، سمو الفضل[8] للسمع على البصر[9]، لأن عامة وجوه الرشد [10] والهداية وتلقي الشرائع والكتب المنزلة، إنما هي بالسمع، ولهذا لم يُبْعَث نبي أصم وكان في الأنبياء من ابتلي بالعمى، صرّح بذلك الإمام الفخر [11] حيث حكى اختلاف العلماء في التفضيل بين السمع والبصر.

وبهذه المنفعة الواحدة التي ذكرناها لا يقوم لها جميع منافع البصر، وإذا ثبت ذلك تبين أن تقديم السمع على البصر من تقديم الشريف على المشروف، والمهم على غير المهم، فما أتى على هذا النهج في التنزيل، فقد أتى على الأصل، وما أتى على خلاف ذلك فهو موضع السؤال.

---

[1] في (و): ليجوز. ورقة: 270ب. وكذلك في (ط). ورقة55أ.

[2] في المعيار: الحمّالة. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق**، ج12، ص325.

[3] في (ط): ما فتح الله له. ورقة55أ.

[4] جملة: يعظم على الإنسان. انفردت بها النسخة الأصل عن باقي النسخ. وهو كلام زائد ليس له معنى وحاجة في هذه الجملة.

[5] المجادلة على وزن مفاعلة، تكون بين اثنين، وحقيقتها دفع المرء خصمه عن افساد قوله بحجة أو شبهة، بمعنى الزام الخصم والتغلب عليه في مقام الاستدلال، وهو الخصومة في الحقيقة. انظر/ الجرجاني، **التعريفات**، ص33.

[6] في (س): وإذا تجنبا. ورقة: 175أ.

[7] في (س): وحكم. ورقة: 175أ.

[8] في (و): قضي بالمزية والفضل. ورقة: 270ب. وكذلك في (س). ورقة: 174ب. (ط). ورقة55أ.

[9] في (ط): والبصر. ورقة55أ.

[10] سقطت النقاط من حرف الشين بالأصل، وثبتت بباقي النسخ، وهو ما أثبتناه في المتن.

[11] هو الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي. الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، مولده في الري وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الري) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، من مؤلفاته التفسير المسمى " مفاتيح الغيب"توفي سنة 606هـ/1209م. انظر/ ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج4، ص248-252. الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص313.

وممّا يشبه ذلك وينظر إليه قوله [147أ] عزّ وجل:﴿ وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنۡ أَقۡصَا ٱلۡمَدِينَةِ يَسۡعَىٰ ﴾[1] وفي الأخرى بتأخير رجل فيسبق إلى الذهن أن يسئل لم قدم رجل[2] في الأولى وأخر في الأخرى، وهو[3] كلام غير محرز، لأن ما جاء بتقديم رجل جاء[4] على الأصل بتقديم[5] الفاعل على غيره من معمولات الفعل، فلا سؤال فيه وإنما السؤال في التأخير بخروجه[6] عن الأصل والاشتغال بجوابه يخرجنا عمّا نحن بصدده.

ثم اعلم أن ءايات[7] الله تعالى ضربان: ءايات متلوة وءايات[8] مجلوة، ومدرك الأولى السمع ومدرك الثانية البصر.

والمقام ذو الآيات المتلوة يناسبه ذكر السمع، كقوله تعالى:﴿ فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِيَ يَٰمُوسَىٰٓ ۝ إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى ۝ وَأَنَا ٱخۡتَرۡتُكَ فَٱسۡتَمِعۡ لِمَا يُوحَىٰٓ ﴾.[9]

والمقام ذو الآيات المجلوة[10] يناسب ذكر البصر، كقوله تعالى:﴿ وَجَعَلۡنَا مِنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ سَدّٗا وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ سَدّٗا فَأَغۡشَيۡنَٰهُمۡ[11] فَهُمۡ لَا يُبۡصِرُونَ ﴾.[12] وليس بواجب على الجملة

---

[1] سورة القصص، الآية: 20. وفي آية أخرى:﴿ وَجَآءَ مِنۡ أَقۡصَا ٱلۡمَدِينَةِ رَجُلٞ يَسۡعَىٰ ﴾ سورة يس، الآية: 20.

[2] في (س): لم قدم رجلاً. ورقة: 175أ. وكذلك في (ط). ورقة55ب.

[3] في (س): فهو. ورقة: 175أ.

[4] كلمة: جاء. سقطت من (س). ورقة: 175أ. وثبتت بباقي النسخ.

[5] في (ط): في تقديم. ورقة55ب.

[6] في (ط): في التأخير لخروجه. ورقة55ب.

[7] في (و): آيات. ورقة: 270ب.

[8] في (و): وآياة. ورقة: 270ب.

[9] سورة طه، الآية: 11- 13. زاد في (و): الآية. ورقة: 270ب.

[10] في (س): وذو المقام الآية المحلوة. ورقة: 175أ.

[11] في الأصل: فأشيناهم. وهو خلط في الآية. عكس ما وجد بباقي النسخ من الدقة، كما جاء في التنزيل.

[12] سورة يسن، الآية: 09.

أن يـذكر مـع كـل واحـد مـن النـوعين مـا يناسـبه ولا كنـه[1] إن ذكـر فقـد يكـون ذلـك لخصوصية نكتـة أخـرى، سـوى مطلـق المناسـبة، وقـد يكـون لمطلـق المناسـبة، وإن لم يـذكر فواضـح، وإن ذكر مع أحدهما ما يناسب الاخرى، فذلك لأنها بلغت من الوضوح والجلاء[2] ما كأنها ترى عياناً.

وفي المجلوة يذكر معها السمع، لأنها بلغت من التحقيق[3] ما كان لسانا[4] تنادي به للإقبال عليها، وحسن[5] الإصغاء إليها، وإن ذكر السمع والبصر مع النوعين[6] من الآيات أو مع أحدهما فواضح ممّا قررناه ءانفا[7] ثم إن قدم السمع حينئذ كما في الأكثر فلا كبير سؤال فيه، لأنه من باب إخراج الكلام على مقتضى الظاهر حسبما أصلناه، ولا التفات إلى مقدار ما وردمن ذلك[8] ولا اعتبار[9] بعدده بالغاً ما بلغ. وقد ينضم إلى ما أصلته[10] نكت[11] ولطائف أخرى في بعض المواضع تقتضي تقدم السمع أيضاً، وإن قدم البصر على السمع كما في الثلاث الآيات الواقعات في السؤال.

وفي نحـو ثمانيـة مواضـع أخـرى اسـتدركناها علـى المسائل وهي اثـنـان في المـائـدة[12] وإثـنـان في هـود،[13] وإثـنـان في الـكـهـف،[1]

---

[1] في (و): ولكنه. ورقة: 270ب. وفي (س): ولا كن. ورقة: 175أ.

[2] سقطت الهمزة من كلمة: والجلاء. من (س). ورقة: 175أ. وثبتت بباقي النسخ.

[3] كلمة: من التحقيق. سقطت من (ط). ورقة55ب. وثبتت بباقي النسخ.

[4] في (س): ما كان لسانا لها. ورقة: 175أ.

[5] كلمة: وحسن. سقطت من (س). ورقة: 175أ. وثبتت بباقي النسخ.

[6] في (و): من النوعين. ورقة: 271أ. وكذلك في (س). ورقة: 175أ. (ط). ورقة55ب.

[7] في (و): آنفا. ورقة: 271أ. وفي المعيار: أردفناها سابقا. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق،** ج12، ص327.

[8] كلمة: من ذلك. سقطت من (ط). ورقة55ب. وثبتت بباقي النسخ.

[9] في (و): والاعتيار. ورقة: 271أ.

[10] في (و): ما أصلناه. ورقة: 271أ. وكذلك في (س). ورقة: 175أ.

[11] في (ط): نكتة منه. ورقة55ب. وثبتت بباقي النسخ.

[12] قال تعالى:﴿ وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ **فَعَمُواْ وَصَمُّواْ** ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ثُمَّ **عَمُواْ وَصَمُّواْ** كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ ﴾. سورة المائدة، الآية: 71 .

[13] قـال تعـالى:﴿ مَثَلُ ٱلۡفَرِيقَيۡنِ **كَٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡأَصَمِّ وَٱلۡبَصِيرِ وَٱلسَّمِيعِۚ** هَلۡ يَسۡتَوِيَانِ مَثَلًاۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾. سورة هود، الآية: 25.

واحد في بني إسرائيل [2] وواحد في الشعراء على نظر فيه.[3]

وفي جملة من نحو عشر مواضع أخرى يطول ذكرها بذلك، لأن المقام اقتضى مزيد اهتمام بأمر البصر على ما تأصل للسمع منه حتى أخرج الكلام به على خلاف مقتضى[4] الظاهر.

وللسؤال[5] فيه محذ [ور] [6] وقد يكون[7] تأخر السمع زيادة في تفضيله كما إذا كان الكلام[8] على أسلوب الترقي، ومن قام على ما أسلفناه من المقدمات والاعتبارات، وكان له من الاقتدار ما يتصرف به في هذه المناهي، سهل عليه العثور على النُّكت واللَّطائف الموجبة لإخراج الكلام على خلاف المقتضى في كل مقام[9] فقد ذللنا له الطريق ودللناه على التماس الرفيق[10]، فإن أراد مزيداً من التوفيق وفتح باب آخر من التحقيق وتشوف[11] إلى التفصيل بالتصوير والتمثيل، تبرعنا له ذلك[12] في بعض المسائل، وليكن[13] ذلك في الثلاث الواقعة في سؤال السائل وعلى الذكي[1]

---

[1] قال تعالى:﴿ قُلِ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا لَبِثُواْۖ لَهُۥ غَيۡبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ أَبۡصِرۡ بِهِۦ وَأَسۡمِعۡۚ مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيّٖ وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا ﴾. سورة الكهف، الآية: 26. وقال تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ كَانَتۡ أَعۡيُنُهُمۡ فِي غِطَآءٍ عَن ذِكۡرِي وَكَانُواْ لَا يَسۡتَطِيعُونَ سَمۡعًا ﴾. سورة الكهف، الآية: 101.

[2] اسم: إسرائيل. سقط من (ط). ورقة56أ. وثبت بباقي النسخ.

قال تعالى: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي **الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ** وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلَا الْمُسِيءُ قَلِيلًا مَا تَتَذَكَّرُونَ ﴾ سورة غافر،الآية:58.

[3] في قوله تعالى:﴿ يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ ﴾. سورة الشعراء، الآية: 212.

[4] في (س): مقتضا. ورقة: 175أ.

[5] في (س): لا سؤال. ورقة: 175أ.

[6] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة56أ. وأضفتها من (س). ورقة: 175أ. وكذلك من **المعيار**، ج12، ص328.

[7] في (و): وللسؤال فيه يجوز يكون. ورقة: 271أ.

[8] كلمة: الكلام. سقطت من (س). ورقة: 175أ. وثبتت بباقي النسخ.

[9] في (و): في كل مقام مقام. ورقة: 271أ. وكذلك في (س). ورقة: 175أ.

[10] في (ط): ودللناه على التماس الطريق. ورقة56أ.

[11] في (و): وتشوفاً. ورقة: 271أ.

[12] في (ط): تبرعنا له بذلك. ورقة56أ. وهي الأقرب إلى الصواب، لسلامة المعنى والكلام.

[13] في (و): وليكون. ورقة: 271أ. وكذلك في (ط). ورقة56أ.

أن يحـــذوا علـــى مثـــال مـــا يلقـــى إليـــه، وينـــسج علـــى منوالـــه[2] وما يبقى عليه، والله المستعان.[3]

أمّـا قولـه تعـالى[4]:﴿ لَهُمۡ قُلُوبٌ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا ﴾ الآيـة.[5] فالظـاهر أن المقـصود منها تـوضيـح شـأن الكفـار من رتـة العقـلاء إلى رتبـة البهـائـم أولاً، ثم أنـزل[6] منها ثانياً.

فـذكر أولا القلـوب، لأنها ألـين الحـواس[7] وعنـصر الإدراك، ثم سـلب عـنهم فقههـم بها فـساووا ما هو بهذه الصفة من المخلوقات، وهم الأنعام.

ثم ذكر **ثانيا** الأعين، وسلب عنها الإبصار النافع اللائق بالعقلاء، فساووا بسلبه الأنعام أيضاً.

ثم ذكر **ثالثا**[8] الأذان، وسلب عنها السِّماع المعتبر في حق العقلاء، فساووا بسلبه الأنعام أيضاً.[9]

والمعنى: لهم قلوب البهائم[10] وأعين كأعين البهائم، وءاذان[11] كآذان البهائم.

وقـدم البـصر علـى الـسمع، لأن النظـر في حـق الحيوانـات البهيميـة[12] إذ بـه تميـز معظـم المنـافع والمضار من أكل وشرب وسُبل المشي، وغير ذلك، والله أعلم.[13]

---

[1] في (س): وعلى الذاكر. ورقة: 175ب.

[2] في (ط): وينسج على مناوله. ورقة56أ.

[3] ولمعرفة المزيد حول السمع والبصر والكلام والأفعال. انظر/ أبو حامد الغزالي، **مجموعة رسائل،(قواعد العقائد في التوحيد)**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994م، ص97.

[4] في (ط): ذكر الآية الثانية ثم ذكر الآية المراد تفسيرها. ورقة56أ. يحتمل وقع سهو من الناسخ في كتابة هذه الآية، ثم استدركها.

[5] سورة الأعراف، الآية: 179.

[6] في (و): ثم إلى أنزل. ورقة: 271أ. وكذلك في (س). ورقة: 175ب. (ط). ورقة56أ.

[7] في (ط): أس الجـوارح. ورقـة56أ. وفي (س) غـير مقـروءة. ورقـة: 175ب. وفي المعيـار: لأنها أثـر الحـواس. انظـر/ الونشريسي، **مصدر سابق**، ج12، ص328.

[8] جملة القول الثاني. سقطت من (س). ورقة: 175ب. وفي (ط): ثم ذكر ثانياً. ورقة56أ. والصواب ما وجدناه بالأصل، لأن بعد القول الثاني يأتي الثالث.

[9] في (س): فساووا أيضا بسلبه الأنعام. ورقة: 175ب.

[10] في (و): والمعنى: لهم قلوب كقلوب البهائم. ورقة: 271أ. وكذلك في (س). ورقة: 175ب.

[11] في (و): وآذان. ورقة: 271أ.

[12] في (و): في حق الموجودات البهيمية. ورقة: 271أ. وكذلك في (ط). ورقة56أ.

[13] جملة: والله أعلم. سقطت من (س). ورقة: 175ب. وثبتت بباقي النسخ.

وذكر الغزالي بأن إدراك البصرة الباطنة تفهمه بالمقايسة بالبصر الظاهر، ولا معنى للبصر الظاهر إلا انطباع صورة المبصَر في القوة الباصرة من إنسان العين كما يتوهم انطباع الصور في المرآة مثلاً. انظر/ أبو حامد الغزالي، **المستصفى**، ج1، ص79، 80.

وأمّا قوله تعالى:﴿ أَلَهُمۡ أَرۡجُلٌ يَمۡشُونَ بِهَآ ﴾ الآية.[1] فهو كلام في الأصنام، والهمزة للإنكار وأم بمعنى بل، والهمزة والإضراب فيها على جهة الترقي، وأم الأولى شبيهة بواو **[147ب]** الازدواج وكذلك الثانية، والأرجل والأيدي مزدوجة[2] متواخية[3] وكذلك الأعين **والآذان**، ومنفعة الأعين والآذان أعظم[4] من منفعة الأيدي والأرجل، لأن الأعين **والآذان**[5] هما مدارك الرشد والهداية في الإنسان[6] ثم إن منفعة الأيدي أعظم من منفعة الأرجل، لأن معظم الحرف والمنافع التي هي مناط المعاش[7] إنّما هو الأيدي[8] ومنفعة السمع أعظم من منفعة البصر، لمكان تلقي الشرائع، والكتب المنزلة[9] كما ذكرنا، فالترقي فيما بين المزدوجين الأولين والمزدوجين الأخيرين، وفيما بين كل مزدوج وأخيه والمعنى أن المشركين جعلوا ما يعبدون**[من]** [10] جنس ما لا نسبة له في الفضل، لأنه جماد لا حركة له اختيارية، وعبّر عن ذلك بالأرجل، لأن المقصود الأعظم منها حركة المشي، فليس له رِجل يتحرك بها فضلاً عن أن تكون له يد يبطش بها، والحيوان يفضل بعضه بعضاص بصفة البطلان[11] فضلاً عن أن تكون له [12] أذن سامعة تدرك بها عامة[13] وجوه رشده وهدايته، والله أعلم. [14]

---

[1] سورة الأعراف، الآية: 195.

[2] في (س): والأيدي من درجة. ورقة: 175ب.وكذلك في المعيار. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق**، ج12، ص329.

[3] في (ط): متخاوية. ورقة56ب.

[4] في (س): ومنفعة الأعين والآذان أنفع. ورقة: 175ب.

[5] جملة: ومنفعة الأعين والآذان أعظم من منفعة الأيدي والأرجل، لأن الأعين والآذان. سقطت من (و). ورقة: 271أ. وثبتت بباقي النسخ. يحتمل وقع سهو من الناسخ، فسقطت منه جملة ما بين كلمتي: والآذان.

[6] في (س): إلى الإنسان. ورقة: 175ب.

[7] في (س): والمنافع التي هي مناط المنافع والمعاش. ورقة: 175ب.

[8] في (س): إنما هو بالأيدي. ورقة: 175ب. وكذلك في (ط). ورقة56ب.

[9] جملة: إنما هو الأيدي، ومنفعة السمع أعظم من منفعة البصر لمكان تلقي الشرائع، والكتب المنزلة. سقطت من (و). ورقة: 271أ. وثبتت بباقي النسخ.

[10] ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 271أ. وكذلك من (س). ورقة: 175ب. (ط). ورقة56ب.

[11] في (و): بصفة البطش. ورقة: 271أ. وكذلك في (س). ورقة: 175ب. (ط). ورقة56ب.

[12] هناك تقديم وتأخير في هذه الجملة بين كتاب الجامع في المعيار وكتاب الجامع في الدرر. انظر/ الونشريسي، **المعيار**، ج12، ص329.

[13] في (س): تدرك بها عادة. ورقة: 175ب.

[14] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 175ب.

وأمّا قوله تعالى:﴿ رَبَّنَآ أَبۡصَرۡنَا وَسَمِعۡنَا فَٱرۡجِعۡنَا نَعۡمَلۡ صَٰلِحًا ﴾ .[1] فالمقصود منه، والله أعلم[2] بيان فضيحتهم بمعاينة ما كانوا ينكرون بالمقام للبصر، لأن يوم القيامة[3] هو يوم يرون ما يوعدون، وذكر السمع معه[4]، والله أعلم[5] على جهة الاستطراد والتتمة.

فالجزاء يكون مؤخرا [6] وزمنه إما في الدنيا، فتكون الجملة حالية، أي أبصرنا اليوم[7]، وقد كنّا سمعنا في الدنيا التهديدات والوعيدات، وليس الخبر كالعَيَان.

وأمّا في يوم القيامة[8] أي أبصرنا العذاب وسمعنا ما نكره من الخزي والتوبيخ والتقريع والتأنيب وليس ما يرى من العذاب كما يسمع من الخزي، وقد يفتر عنهم في الخزي ولا يفتر عنهم في العذاب البتة.

وهاهنا جواب ءاخر[9] يتعلق بالسؤال الجامع لما قدم وما أخر، ينبغي أن يعتمده العالم والمدرّس في حق كثير من الناس، وهم الذين لم يتحققوا العلوم بكفاية[10]

في هذه الأعصر[11] ولم يقوموا عليها[12]، وهي العربية والبيان، والمنطق، والأصول أو تحققوا بها[13] لاكن[14] قَعَدَ بِهِمْ شدة الورع والاقتداء بالسلف الماضي عن الخوض في لجج بحار التدقيق والتعمق[15]

---

[1] سورة السجدة، الآية: 12

[2] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 175ب.

[3] في (و): القيمة. ورقة: 271أ.

[4] في (س): وذكر معه السمع هو. ورقة: 175ب. وكذلك في (ط). ورقة56ب.

[5] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 175ب.

[6] في (و): فبالجزى يكون مؤخرا. ورقة: 271أ. وكذلك في (س). ورقة: 175ب. وفي المعيار: فالجزاء يكون متأخرا. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق**، ج12، ص329.

[7] جملة: فالجزاء يكون مؤخرا وزمنه إما في الدنيا، فتكون الجملة حالية، أي أبصرنا اليوم. سقطت من (ط). ورقة56ب. وثبتت بباقي النسخ.

[8] في (و): القيمة. ورقة: 271أ.

[9] في (و): آخر. ورقة: 271أ.

[10] في (و): وهم الذين لم يتحققوا بكفاية العلوم. ورقة: 271أ. وكذلك في (ط). ورقة57أ. (س). ورقة: 175ب. مع وجود بياض بمقدار كلمة في (س) وهي: بكفاية.

[11] المقصود بالأعصر الأزمنة. وجرى العرف والعادة خلال العصر الوسيط تداول كلمة زماننا وعصرنا لدى الفقهاء والعلماء.

[12] في (ط): ولم يقوموا علينا. ورقة57أ.

[13] في (س): والأصول وتحققوا بها. ورقة: 175ب. وفي (ط): والأصول أو تحققوا ذلك . ورقة57أ.

[14] في (و): ولكن. ورقة: 271ب. وكذلك في (س). ورقة: 175ب.

[15] في (ط): والتغميق. ورقة57أ.

في التأويل، وهو ما أشار إليه الإمام أبو محمد بن عطية في قوله تعالى:﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾.[1]

قــال: إن مــن الفــصاحة العــدول عــن قــانون التكليــف[2] والــصنعة، ولــذلك لم يــأت بالــشرّ في مقابلة الخير، بل جيء بالضرّ مكانه.[3]

وكـــذلك قولـــه تعـــالى: ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ۞ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴾.[4] فجيء بالرجوع والعري[5] وبابه أن يكون مع الظمأ.

وقـــــال امرؤ القيس[6]:

كَأنّي لم أركب جَوادًا لِلذةٍ ... ولم أبتطن كَاعِبًا[7] ذَاتَ خُلخالِ

ولم أشئ[8] الزّق[9] الدّوي ولم أقل ... لِخَيْلِي[10] كرّي كرة بعد إجْفَالِ.[11] انتهى.[12]

وبعضه بالــمعنى[13] وعـــلى هذا فــقد[14] يــقال: إن تــقـديـم الســـمـع عـــلى الــتبــصر

---

[1] سورة الأنعام، الآية: 17. في (و) توقف عند:" **فلا كاشف**". ولم يُتِمْ الآية كما وجدناها بالأصل.

[2] في (ط): عن قانون التكلف. ورقة57أ.

[3] ابن عطية، **مصدر سابق**، ص607.

[4] سورة طه، الآيتين: 118، 119.

[5] في (س): فجـــيء بـــالجوع مـــع العـــرا. ورقـــة: 176أ. وفي (ط): فجـــيء بـــالجوع والعـــري. ورقـــة57أ . وفي تفسير ابن عطية: فجعل الجوع مع العري. انظر/ ابن عطية، **مصدر سابق**، ص607.

[6] هو ابن المنذر بن امرئ بن عمرو بن معاوية بن الحارث الأكبر، وفد إلى النبي ﷺ وكان فيمن ثبت على الإسلام ولم يرتد، وكان امرؤ القيس بن عابس شاعراً. انظر/ ابن سعد، **الطبقات**، ج6، ص252.

[7] في (و): كعبا. ورقة: 271ب.

[8] سقطت النقاط من حرف: الشين من (س). ورقة: 176أ.وثبتت بباقي النسخ. وفي تفسير ابن عطية:ولم أسبإ الزق الروِيَّ. انظر/ ابن عطية، **مصدر سابق**، ص607.

[9] في (و): ولم أنشئ الرزق. ورقة: 271ب. وفي (س): ولم أشئ الزقاق. ورقة: 176أ.

[10] كلمة: لخليلي. سقطت من (س). ورقة: 176أ. وثبتت بباقي النسخ.

[11] أبو الحجاج يوسف بن سليمان بن عيسى المعروف بالأعلم الشنتمري، **ديوان امرئ القيس**، صححه محمد ابن أبي شنب، عاصمة الثقافة الإسلامية، 1974م، ص115.

[12] هنا انتهى النقل من التفسير. انظر/ ابن عطية، **مصدر سابق**، ص607.

[13] كلمة: بالمعنى. مكررة بالأصل.

[14] في (س): وعلى هذا قد. ورقة: 176أ.

في مكان وتارة [1] في مكان ءاخر[2] من فعل أحد الجائزين، والسؤال في مثله دوري لا يستحق جواباً ولا ينبغي أن يهضم[3] هذا الجواب، فإنه من العلم بمكان.

وإذا ثبت[4] علم السلف وعلم المحققين من قدماء العملاء لم تجد[5] فيه أكثر أثاباً مثال هذا السؤال[6] وإنما تخطينا هذا الجواب إلى الجواب الأول، لأن أمزجة الناس وعلومهم مختلفة، فربَّ شخص لا يحتاج إلى الجواب الأول[7] وءاخر[8] لا يعنيه الثاني[9] ولكل منهما وجه يعتمد عليه وأصل يرجع إليه، فهذا ما يتعلق بالسؤال الأول، والعلم عند الله تعالى. [10]

وأما السؤال الثاني فقد ذكر فيه المفسرون ثلاثة أوجه[11]:

أحدهما: أن المعنى واسأل[12] أتباع من أرسلنا، وهم أهل الكتاب، فإنهم يخبرونك[13] أن الله [14] لم يتعبد أحدا بعبادة الأصنام.

الثاني: أُمِر بذلك في السماء ليلة الإسراء[15] بعد الصلاة بالأنبياء عليهم السلام[16] فقال عليه السلام[17]:« **لا أسئل فإني لست شاكا فيه** ». [18]

---

[1] في (و): وتأخره. ورقة: 271ب. وكذلك في (س). ورقة: 176أ. (ط). ورقة57أ. وفي المعيار: وتأخيره. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق**، ج12، ص330.

[2] في (و): آخر. ورقة: 271ب.

[3] في (س): ينبغي أن يعظم. ورقة: 176أ. وكذلك في (ط). ورقة57أ.

[4] في (س): فإذا ثبت. ورقة: 176أ.

[5] في (ط): لم يجد. ورقة57أ.

[6] في (و): لم تجد فيه إكتراثاً مثال هذا الجواب السؤال.ورقة: 271ب. وفي (س): لم تجد فيه إكتراثاً مثال هذا السؤال. ورقة: 176أ.

[7] كلمة: الأول. سقطت من (و). ورقة: 271ب. وثبتت بباقي النسخ. وفي (ط): لا يحتاج إلى أول الجواب. ورقة57أ.

[8] في (و): وآخر. ورقة: 271ب.

[9] كلمة: الثاني. سقطت من (س). ورقة: 176أ. وثبتت بباقي النسخ. وفي (ط): لا يغنيه الثاني. ورقة57أ.

[10] في (و): والعلم عند الله عز وجل. ورقة: 271ب. وكذلك في (س). ورقة: 176أ.

[11] عنون محقّقو المعيار هذا السؤال باستشكال آية:" واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا". انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق**، ج12، ص330.

[12] في (س): واسئل. ورقة: 176أ. وكذلك في (ط). ورقة57أ.

[13] في (س): فهم يخبرونك. ورقة: 176أ.

[14] في (س): أن الله تعلى. ورقة: 176أ.

[15] في (س): أُمِر بذلك ليلة الإسراء في السماء. ورقة: 176أ.

[16] في (س): عليهم الصلاة والسلام. ورقة: 176أ. وكذلك في (ط). ورقة57أ.

[17] في (س): فقال عليه الصلاة والسلام. ورقة: 176أ.

[18] لم أقف عليه.

الثالث: أن المراد بذلك النظر والاستدلال كقول من قال: سل الأرض من شق أنهارك وغرس أشجارك **[148أ]** وجني ثمارك[1] فإنها إن[2] لم تجبك إخبار أجابتك اعتباراً[3]

والمعنى: انظر في هذه المسألة بعقلك وتدبر فيها بفهمك.

والمعنى: انظر فيما أوحي إليك[4] من نبإ المرسلين.

فالوجه الأول: مجاز الحذف.[5]

والثاني: حقيقة.

والثالث: مجاز يتقرر بوجهين: ذكر الإمام الفخر الأول منهما،والثاني: محتمل ولم يذكره.

وهنا انتهى القول فيما انتدبت إليه واستغفر الله من الخطأ والصواب واسئلهُ الإقالة من عثرات السؤال والجواب، وأن يعاملنا بفضله، ويسبغ[6] علينا واسع كرمه وطوله في الدنيا والآخرة، وصلى الله على سيدنا ومولانا[7] محمد كلما ذكره الذاكرون[8] وغفل عن ذكره الغافلون، والحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافي مزيده، سبحان ربك رب العزة عما يصفون[9] والحمد لله رب العالمين.

[مسألة حكمة سيدنا يوسف عند كلامه عن الجب]

وسئل شيخنا سيدي أحمد بن زاغ: عن الحكمة في قوله تعالى، حكاية عن يوسف عليه السلام:﴿ وَقَدْ أَحْسَنَ بِيٓ إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجْنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ ﴾.[10] ولم يقل إذ أخرجني من الجب، وشار السؤال هو أن رميه في الجب مصيبة عظيمة كانت عرضة للموت وبدلاً من القتل[11]، فهي مُنَزَلَة مَنْزِلَتَهُ[12] لاشتراكهما معاً في خلو وجه يعقوب من يوسف لإخوته

---

[1] في (و): وجنا ثمارك. ورقة: 271ب. وكذلك في (س). ورقة: 176أ.

[2] الأداة: إن. سقطت من (س). ورقة: 176أ. وثبتت بباقي النسخ.

[3] لم أقف على صاحب هذا القول.

[4] في (س): فيما أوحى الله إليك. ورقة: 176أ.

[5] في (و): فيه مجاز الحذف. ورقة: 271ب. وكذلك في (س). ورقة: 176أ. في (ط). ورقة57ب.

[6] في المعيار: يسبع. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق**، ج12، ص331

[7] كلمة: ومولانا. سقطت من (س). ورقة: 176أ. وثبتت بباقي النسخ.

[8] في (و): ذكر الذاكرون. ورقة: 271ب.

[9] في (س): عمّا يصفون وسلام على المرسلين. ورقة: 176أ. وكذلك في (ط). ورقة57ب.

[10] سورة يوسف، الآية: 100.

[11] في (س):عرضة للموت ونزلا من القتل.ورقة: 176أ. وفي (ط): عرضت للموت وبدل من القتل. ورقة57ب.

[12] في (س): هي منزلة منزلت. ورقة: 176أ.

عليهم السلام فالإخراج من الجب، والإنقاذ [1] من هلكته، نعمة كبيرة تستحق اعترافاً ومزيد شكر عليها ولا كذلك سجن العزيز بعد رؤية الآيات، وإن كان الإخراج منه نعمة أخرى تستحق أيضاً شكراً.

فأجاب: ـ الحمد لله ـ اعلم أن المراد من الكلام حسبما اقتضاه، والله أعلم[2] **[علم]** [3] المقام، هو رؤية المنة من الله تعالى، وشكره عز وجل في النعمة الحاضرة عند الصديق عليه السلام التي هو ذائق لها في الحال، وهي جمع شمله بوالده وأحبته بعد الشتات الكبير الذي لا مطمع معه في انتظام شمل[4] إلاّ على جهة الغرابة الغريبة. [5]

وَقَدْ يَجْمَعُ الله الشَّتِّيتَيْنِ بَعْدَمَا ... يَظُنَانِ كُلَّ الظَّنِ أَنْ لاَ تَلاَقِيَا. [6]

ثم إن الجواب على هذا يدور على الصارف عن ذكر حديث الجب، وعلى الباعث[7] على ذكر حديث السجن، وهو من وجوه[8]:

الأول: أنه عليه السلام[9] أعرض عن حديث الجب كراهة أن يخجل إخوته بتذكيرهم ما فعلوه به[10] وتحقيقا لما تكرّم به عليهم من نفي التثريب عنهم، فقوله[11]:﴿ لَا تَثۡرِيبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡيَوۡمَ ﴾ . [12]

الثاني: أن الإخراج من الجب كان إلى سجن الملك، فهي مصيبة أخرى.

الثالث: أنه أوجب البعد عن الأهل والوطن الذي هو عدل الموت وهو مصيبة أخرى أيضاً.

---

(1) سقطت النقطة من حرف: القاف بالأصل، وثبتت بباقي النسخ. وهو ما أثبتناه بالمتن.

(2) في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 176أ.

(3) ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 176أ.

(4) في (س): في انتظام سلك شمل. ورقة: 176أ.

(5) بياض بمقدار نصف سطر في الأصل، وكذلك بياض بمقدار كلمة في (ط). ورقة57ب. لم نجد ما يقابله بباقي النسخ، ربما يكون سبب تركه راجع لكتابة البيت الشعري.

(6) في (و): ألا تلاقيا. ورقة: 271ب.

هذا البيت الشعري لقيس بن الملوح بن مزاحم العامري، نسبة لقبيلة بني عامر، الملقب بمجنون ليلى بنت مهدي العامرية. أنظر ترجمته/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج4، ص5– 7.

(7) في (س): وعلى الباحث. ورقة: 176أ.

(8) في المعيار: التثريب. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق**، ج12، ص323.

(9) كلمة: السلام. سقطت من (ط). ورقة58أ. وثبتت بباقي النسخ.

(10) في (س): ما فعلوا به. ورقة: 176أ.

(11) في (س): في قوله. ورقة: 176أ. وكذلك في (ط). ورقة58أ.

(12) سورة يوسف، الآية: 92.

الرابـــع: انـــه كـــشف لـــه عليـــه الـــسلام عـــن نهايـــة الغـــل [1] مـــن إخوتـــه لـــه، وكـان مظهـرا [2] لكونـه لم يبـق لـه[3] في قلـوبهم مـا يوجـب رحمـة مـنهم لـه ولا حنانـاً عليـه، وقطعاً لما عسى[4] أن يرتجى منهم من ندمهم على فعلهم ورده إلى أبيه طال ما كان في أرضهم، وبين ظهرَانَيْهم، وهي طامة أخرى أيضاً.

وهـذه الثلاثـة مـن بـاب نجينـاك مـن التلـف بـالتلف، ومـن وهـم هـذا المسلوك[5] في الجـواب استخراج على نهج أجوبة[6] أخرى، بل[7] ومن فهم ما ضبطنا به الأجوبة من معنى الصارف والباعث سهل عليه استخراجها، وكان أحرى بكثرة إعدادها.

الخـــامس: أنـــه كـــان بعيـــد العهـــد والإخـــراج مـــن الـــسجن كـــان أقـــرب منـــه، والإنـــسان بما هو أقرب أذكر منه بما هو أبعد.

السادس: إن الإخراج من السجن متضمن للخلاص[8] من تلك الابتلاءات العظيمة من المبتدأة[9] من تنكُّر وجوه إخوته له المنتهية عن خروجه[10] من السجن، فهو كناية عن الخلاص منها كلّها. [11]

السابع: أنه كان على وجه الاختفاء به وإرادة تقريبه من الملك.

الثـــامن: إنـــه كـــان ســـببا لجعلـــه علـــى خـــزائن الأرض الـــذي كـــان ســـبباً لرحمـــة الخلـــق بـــه أي أحسن بي إذ رحم الخلق بي.

التاسع: إنه كان مبدأ لنعمة الملك.

العاشر: إنه كان سببا لزوال الملك عنه.

الحادي عشر: إنه كان مفضيا إلى جمع شَمْلِهِ بِأحبَّتِهِ.

---

[1] في (و): عن نهاية الغلى. ورقة: 271ب. وكذلك في (س). ورقة: 176ب. (ط). ورقة58أ.

[2] في (و): أو كان مظهرا. ورقة: 272أ. وكذلك في (ط). ورقة58أ.

[3] الضمير: به. سقط من (س). ورقة: 176ب. وثبت بباقي النسخ.

[4] في (س): لمّا عسا. ورقة: 176ب.

[5] في (و): ومن فهم هذا المسلك. ورقة: 272أ. وكذلك في (س). ورقة: 176ب.

[6] في (و): في الجواب إستخرج على نهجه أجوبة. ورقة: 272أ. وكذلك في (س). ورقة: 176ب.

[7] جملة: من وهم هذا المسلوك في الجواب استخراج على نهج أجوبة أخرى، بل. سقطت من (ط). ورقة58أ. وثبتت بباقي النسخ.

[8] في (ط): متصلاً للخلاص. ورقة58أ.

[9] في (س): من المبتدءات. ورقة: 176ب.

[10] في (س): عند خروجه. ورقة: 176ب. وكذلك في (ط). ورقة58أ.

[11] في (و): عن الخلاص كلها منها. ورقة: 272ب. وفي (ط): عن الخلاص كلها. ورقة58أ.

الثاني عشر: إنه يتضمن تطهيره [1] وتبرئة ساحته مما رمته به زوليخا[2] فهو كناية عن نعمة دينية وهي أكبر[3] **[148ب]** النعمتين.

الثالث عشر: إن فيه إشارة إلى نعمة الله تعالى عليه في تعليمه[4] علم تأويل الرؤيا الذي كان سبباً لإخراجه، ونعمة العلم أعظم من نعمة الإنقاذ من الهلكة من الجب.

الرابع عشر: إن فيه إعداده وتيسير[5] الأمر عليه في لقاء [6] أحبّتِهِ بزواله من ثقاف السجن ورفع حجابه عنه.

وفرق بينه وبين الحادي عشر، لأن ذلك وقع للسبب في اللقاء بالجعل على الخزائن، وهذا رفع للمانع من اللقاء، وهو التغيب[7] في ثقاف السجن، وتحت حجابه.

الخامس عشر: إنه سمح لهُ[8] وعفو من الله[9] عنه في قوله:﴿ ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ ﴾ .[10] الذي كان سبباً لطول لُبْثِهِ في السجن حسبما دلت عليه[11] الفاء في قوله:﴿ **فأنساه فلبث**﴾.[12]

السادس عشر: إن اللُّبث في الجب عارض[13] عن مرارة الطول بخلاف المقام في السجن

---

[1] في المعيار: تطهّره. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق**، ج12، ص324.

[2] في (س): زليخة. ورقة: 176ب. وفي (ط): زليخا. ورقة58أ.

[3] في (و): وهو أكبر. ورقة: 272ب. وكذلك في (ط). ورقة58أ.

[4] في (س): في تعليم. ورقة: 176ب.

[5] في (س): إن فيه إعداد وتيسر. ورقة: 176ب.

[6] في (ط): من لقاء. ورقة58ب.

[7] في (ط): وهو التغييب. ورقة58ب.

[8] في (س): وهو سمع له. ورقة: 176ب.

[9] في (س): وعفو من الله تعلى. ورقة: 176ب.

[10] سورة يوسف، الآية: 42.

[11] كلمة: عليه. سقطت من (س). ورقة: 176ب. وثبتت بباقي النسخ.

[12] الآية كاملة:﴿ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ ذِكۡرَ رَبِّهِۦ فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجۡنِ بِضۡعَ سِنِينَ ﴾ سورة يوسف، الآية: 42

[13] في (ط): إن اللُّبث في الجب عار. ورقة58ب. يحتمل سقط من الناسخ حرف الضاد سهوا من كلمة: عارض.

وأنه[1] كان بضع سنين[2] فألمه أكثر ومرارته أكبر، ولذلك جعل بدل العذاب الأليم في قوله:﴿ ماجـ[ـزا] [3]ء مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.[4]

السادس عشر[5]: إن الإخراج من السجن كان إلى إنعامات إلاهية ملائمة للنفوس البشرية رافع لتلك الابتلاءات التصيرفية[6]، فيجوز أن يكون كناية عن النعم المترتبة عليه لما كان[7] أولّها ومبتداها[8] وسبباً لها.

ومثله في اللسان العربي كثير، فكأنه قال: إذ أخرجني من السجن، وقربني إلى الملك، وجعلني على خزائن الأرض وءاتاني[9] من الملك، وجاء بكم إليّ، إلى غير ذلك من النعم، وذلك كله أعظم. وءاثر من نعمة الإنقاذ من الجب.

الثامن عشر: إنه لو ذكر الإخراج من الجب وعطف عليه قوله:﴿ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلۡبَدۡوِ ﴾[10] ولمجته الطباع السليمة ولم تقبله الأسماع المستقيمة، ولكان[11] مناقضاً للمراد، ناظماً[12]، شمل الأعداد والأضداد، فلا يصح أن يعطف عليه ولا أن يجعل ناظراً إليه يعرف ذلك صاحب علم الفضل[13] والوصل، والله أعلم.[14]

---

[1] في (و): فإنه. ورقة: 272أ. وكذلك في (س). ورقة: 176ب. (ط). ورقة58ب.

[2] قال الإمام مالك: بلغني أن البضع ما بين ثلاث سنين إلى تسع سنين، وقد طرح يوسف في الجب وهو غلام. انظر/ ابن رشد، **البيان**، ج17، ص556،557.

[3] ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 272أ. وكذلك من (س). ورقة: 176ب. (ط). ورقة58ب.

[4] سورة يوسف، الآية: 25.

[5] في (و): السابع عشر. ورقة: 272أ. وكذلك في (س). ورقة: 176ب. وهو الصواب، لأن بعد السادس عشر يأتي السابع عشر. يحتمل وقع سهو من ناسخ النسخة التي اتخذناها أصل.

[6] في (و): الابتلاءات التصريفية. ورقة: 272أ. وكذلك في (س). ورقة: 176ب. (ط). ورقة58ب. وهو الصواب.

[7] في (س): لمكان. ورقة: 176ب.

[8] في (س): وابتدائها. ورقة: 176ب.

[9] في (و): وآتاني. ورقة: 272أ. وكذلك في (س). ورقة: 176ب.

[10] سورة يوسف، الآية: 100.

[11] في (ط): وكان. ورقة58ب.

[12] في (ط): ناضما. ورقة58ب.

[13] في (و): علم الفصل. ورقة: 272أ. وكذلك في (س). ورقة: 176ب.

[14] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 176ب.

[مسألة السمع والبصر التي تطاير عليها طلبة مازونة مع فقيه في مجلس تدريسه]

مسئلة [1] كانت وقعت بين مولاي الوالد ـ رحمه الله ـ[2] وبعض[3] الفقهاء المدرسين في مجلس تدريسه، قال مولاي الوالد . رحمه الله .[4]: تحدث[5] الفقيه في مسئلت**[ي]** [6] السمع والبصر الثابتين من صفات الله [7] إلى أن قال: إن الله رءا [8] وسمع في أزله المعدوم [9] من المرئيات والأصوات الحوادث، وكذلك يسمع ويرى ما يستحدثه [10] بعد إلى انقضاء الدنيا وفي الآخرة.

قال مولاي الوالد: فأنكرت ذلك عليه.

وقلت[11]: لا أقول هذا ولا اعتقده ولا أعتقد في ذلك إلا ما قاله[12] أئمة الشأن من المتكلمين واعتقدوه[13] من مذهب أهل السنة [14] فصمم على مقالته واعتقاده.

---

[1] وردت هذه المسألة في المعيار. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق**، ج12، ص345-354.

وجدير بالذكر أن الونشريسي طالع موسوعة الدرر قبل تنقله إلى المغرب الأقصى وألف موسوعته المعيار، كما ذكرنا ذلك في بداية هذه الدراسة، عند تعرضنا لترجمة مؤلف الدرر، والتقريظ الموجود على نسخة الدرر الموجودة بخزانة الشيخ المهدي البوعبدلي،استغرب عند ذكره لهذه المسألة عدم الاشارة لشيخه المازوني، رفقة والده في مجلس تدريسه، بل قال: وسئل سيدي سعيد العقباني وسيدي عيسى الغبريني عن مسألة وقع فيها اختلاف طلبة مازونة، وذكر نصها بدون ذكر المدرس.وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

[2] في (س): رحمة الله تعلى. ورقة: 176ب.

[3] في (س): وبين بعض. ورقة: 176ب.

[4] في (س): رحمة الله تعلى. ورقة: 176ب.

[5] في (س): يحدث. ورقة: 176ب.

[6] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 176ب. وكذلك من (ط). ورقة58ب. وهو الصواب، لأن هناك السمع والبصر، وهما مثنى.

[7] في (و): من صفاة الله. ورقة: 272أ. في (س): من صفات الله تعلى. ورقة: 176ب.

[8] في (و): إلى أن قال: إن الله رءى. ورقة: 272أ. وجملة: إلى أن قال: إن الله رءا. سقطت من (س). ورقة: 176ب. وثبتت بباقي النسخ.

[9] لمعرفة المعدوم وانقسامه إلى واجب وممكن. انظر/ سيف الدين الآمدي، **أبكار الأفكار**، ج3، ص379، 300.

[10] في (و): ما سيحدثه. ورقة: 272أ. وكذلك في (س). ورقة: 176ب.

[11] في (ط): وقلت له. ورقة59أ.

[12] في (س): إلا ما قال. ورقة: 176ب.

[13] كلمة: واعتقدوه، مطموسة بالحبر في (س). ورقة: 176ب.

[14] يرى الشاطبي أن الخلاف الواقع بين أهل السنة والجماعة وبين أصحاب البدع في صفات الله تعالى خلاف في الفروع لا في الأصول ، لا سيما إذا كان ذلك منهم على قصد حسن. ويواصل حديثه عن عدم تكفير أصحاب البدع، حيث قال: ومن أشد مسائل الخلاف مثلا إثبات الصفات، حيث نفاها من نفاها، فإذا نظرنا إلى مقاصد الفريقين وجدنا كل واحد منها حائما حول حمى التنزيه، ونفي النقائص، وسمات الحدوث، وهو مطلوب الأدلة. وإنما وقع اختلافهم في الطريق، وذلك لا يخل بهذا القصد في الطرفين معاً، فحصل في هذا الخلاف أشبه الواقع بينه وبين الخلاف الواقع في الفروع.انظر/ الشاطبي، **الاعتصام**، ج2، ص187.

فاقتضى نضرنا عن موافقة منه لي أن تكتب لإمام المغرب قاضي الجماعة سيدي سعيد العقباني[1] سؤالاً في ذلك، فكتبت له.

فأجابني بتصويب مقالته[2] فوقفته على الجواب فلم يُرْضِه، ثم أعدنا الكلام في المسئلة ثانياً فاستظهر بورقة نقل[3] ما تضمنته من قوة[4] القلوب، بما نسخ له أنه شاهد بصحة ما ذهب إليه فتأملته فلم يظهر لي ما ظهر لي منه[5] فجددت سؤالا ثالثا [6] للإمام الحافظ سيدي أبي عبد الله محمد بن مرزوق. [7]

ونص السؤال: ـ الحمد لله ـ ما يقول سيدنا الإمام في مسئلة تطارد في[8] فهمها طلبة مازونة مع فقيه في مجلس تدريسه، وذلك أنه قال: أن الله رءا [9] أشخاصنا قبل وجودنا، وسمع أصواتنا في الأزل، ونحن عين العدم، فقال له بعض من حضر: أليس السمع والبصر لا يتعلقان إلا بموجود، ولا موجود في الأزل إلا الله[10] وصفات ذاته ؟ فسرمد على قوله، فقلنا له: لعلك ترى أن ذلك معنى راجع للعلم، كما تقوله المعتزلة والقاضي في بعض أقواله، فقال: لم أر ذلك[11] فكتبنا سؤالاً لإمام الوقت سيدي سعيد العقباني.

---

(1) هو سعيد بن محمد بن محمد العقباني التلمساني إمامها، ذكره ابن فرحون بأنه فقيه في مذهب مالك، سمع من ابني الإمام وتفقه بهما، وُلّي قضاء الجماعة ببجاية أيام السلطان أبي عنان، وولي قضاء تلمسان، وله في ولاية القضاء ما ينيف عن أربعين سنة. توفي سنة 811هـ/ 1408م. انظر/ ابن فرحون، **الديباج**، ص204. ابن مريم، **مصدر سابق**، ص106، 107. أحمد بابا التمبكتي، **نيل الابتهاج**، ص189،190.

(2) في (و): بتصويب ما قلته. ورقة: 272أ. وكذلك في (س). ورقة: 177أ. (ط). ورقة59أ. وهو الصواب.

(3) كلمة: نقل. سقطت من (س). ورقة: 177أ. وثبتت بباقي النسخ.

(4) في (و): من قوت. ورقة: 272أ. وكذلك في (س). ورقة: 177أ. وهو الصواب، لأنه يقصد كتاب قوت القلوب لأبي طالب المكي. سيأتي الحديث عنه لاحقاً.

(5) في (س): ما ظهر له. ورقة: 177أ. وفي (ط): ما ظهر له منه. ورقة59أ.

(6) في (و): فجددت له سؤالا ثانيا. ورقة: 272أ. وكذلك في (س). ورقة: 177أ. وفي (ط): فجددت سؤالا ثانيا. ورقة59أ. والصواب تجديد سؤال ثاني بعد الأوّل.

(7) في (س): سيدي محمد بن مرزوق. ورقة: 177أ. سبق تعريفه في شيوخ المازوني، ج1، ص64.

(8) حرف: الفاء. سقط من (س). ورقة: 177أ.وثبت بباقي النسخ.

(9) في (و): رءى. ورقة: 272أ.

(10) في (س): إلا الله تعلى. ورقة: 177أ.

(11) في (س): لم أرى ذلك. ورقة: 177أ. وكذلك في (ط). ورقة59أ.والصواب ما وجدناه بالأصل، لأن لم جازمة، تحذف حرف العلة.

فأجابنا بخطه بما نصه: ـ الحمد لله ـ الصواب ما قاله الحاضر للدولة لا مع مقرئ[1] الدولة، وسبب الغلط في هذه المسئلة هو التباس صفة البصر بصفة الرؤية فمن اعتقد أنها شيء متحدٍ لم يصب، بل هما متغايرتان[2]. فلو أن رجلين أحدهما بصير والآخر أعمى اجتمعا[3] في ظلمة، فإنهما[4] يكونان حينئذ متساويين[5] في انعدام وصف الرؤية عنهما، ومختلفين في اتصاف[6] أحدهما أنه بصير والآخر بأنه أعمى[7] وإن كان لا يدريان[8] **[149أ]** حينئذ شيئا، فالبصير لا يرى لفقد شرط الرؤية وهو الضوء، والأعمى لا يريان حينئذ شيئا، فالبصير لا يرى، لبعد شرط الرؤية[9] وهو الضوء[10] والأعمى لا يرى لاتصافه بضر البصر، وهو العمى[11] فافهم مثل هذا المعنى في صفة البصر القديمة[12] وإن كانت ثابتة[13] في القدم، ولم تكن[14] معها رؤية شيء من الحوادث لفقد شرط الرؤية، وهو وجود المرءي.

ولا **يقال**: إن البصير[15] لا يكون متصفا بالبصر في الظلام، بل تنتفي عنه في الظلام صفة البصَر.

لأنّا **نقول**: لو انتفت عنه لثبتت له حينئذ صفة العمى، إذ لا واسطة بين وصفين وانتفاء الواسطة هو معتمد أئمتنا في إثبات صفة البصر لله سبحانه، وهو سبحانه متصف بالبصر في الأزل[16]

---

(1) في (س): لا مع مقرء. ورقة: 177أ.

(2) في (س): بل هما متغايران. ورقة: 177أ. المعيار، ج12، ص346.

(3) كلمة: اجتمعا. سقطت من (س). ورقة: 177أ.وثبتت بباقي النسخ.

(4) في (س): في إنما يكونان. ورقة: 177أ.

(5) في (و): مستويين. ورقة: 272ب. وفي (س): مستويان. ورقة: 177أ.

(6) كلمة غير مقروءة بالأصل. وثبتناها في المتن من (و). ورقة: 272ب. وكذلك من (س). ورقة: 177أ. المعيار، ج12، ص346.

(7) في (و): والآخر أعمى. ورقة: 272ب.

(8) في (س): وإن كان لا يريان. ورقة: 177أ. وكذلك في (ط). ورقة59أ.

(9) في (ط): لفقد شرط الرؤية. ورقة59أ.

(10) جملة: فالبصير لا يرى لفقد شرط الرؤية، وهو الضوء، والأعمى لا يريان حينئذ شيئا، فالبصير لا يرى، لبعد شرط الرؤية، وهو الضوء. سقطت من (س). ورقة: 177أ. وثبتت بباقي النسخ.

(11) في (س): وهو العما. ورقة: 177أ.

(12) في (س): في صفة البصر القائمة. ورقة: 177أ.

(13) في (و): وأنها كانت ثابتة. ورقة: 272ب. وكذلك في (س). ورقة: 177أ.

(14) في (و): ولم يكن. ورقة: 272ب.

(15) في المعيار: إن البصر. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق**، ج12، ص346.

(16) في (و): في الأزال. ورقة: 272ب. وفي (س): وليس مبصر الحوادث في الأزل. ورقة: 177أ.

وليس مبصر[1] للحوادث في الأزل[2] وإنما يراها فيما لا يزل[3] حتى يوجدها[4] وتخيل مثل هذا حرفاً بحرف في صفة السمع والصم، والله سبحانه الموفق. أهـ[5]

فوقفنا[6] على هذا الجواب وأحضرنا الأمر الأقصا وقرأناه عليه، فإن مؤلفه الإمام ابن العربي صرّح فيه بعين ما ذهبنا إليه، وأشار أيضا في أحكام القرءان عند قوله:﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ﴾.[7] وفي المتوسط أيضا له: فلم يصغ لذلك، فتحيرنا في ذلك، فأخرج إلينا الورقة المشار إليها فتأملناها فلم نر[8] في مبادئها ما يشهد لصحة قوله، بل الغالب أنه شاهد لنا، لا كن[9] في أثناء كلامه ما يشبه أن يكون شاهدا له، ونص ما في الورقة.

وقد قال الله تعالى[10] في سمع الأصوات قبل خلق الأشباح:﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ [11] أخبر أنه سمع الأصوات **في القدم** في علمه[12] قبل خلق الصوتين فالحدث من كونه، فكيف لا يرى الكون عن ءاخره **في القدم** [13] بعلمه قبل ظهورهم له مصوّرين بفعله.

---

[1] في (ط): وليس مبصرا. ورقة59أ.

[2] في (و): في الأزال. ورقة: 272ب.

[3] في (ط): لا يزال. ورقة59ب.

[4] في (و): حين يوجدها. ورقة: 272ب. . وفي (س): وإنما يراها فيما يزل حين يوجدها. ورقة: 177أ.

[5] تخلّى الونشريسي هنا عن صفحتين من السؤال، وذهب إلى الجواب مباشرة.

ولمعرفة ما جاء في صفة البصر والرؤية. انظر/ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **كتاب الأسماء والصفات**، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، ج1، دار الكتاب العربي، 1994م، ص293- 296.

[6] في (س): فوقفناه. ورقة: 177أ. وكذلك في (ط). ورقة59ب.

[7] سورة التوبة، الآية: 105.

[8] في (س): فلم نرى. ورقة: 177أ. وكذلك في (ط). ورقة59ب. والصواب ما وجدناه بالأصل، لأن لم جازمة تحذف حرف العلة.

[9] في (س): لكن. ورقة: 177أ.

[10] كلمة: تعالى. سقطت من (س). ورقة: 177أ. وثبتت بباقي النسخ.

[11] سورة المجادلة، الآية: 01.

[12] في (س): في القدم بعلمه. ورقة: 177أ. وكذلك في (ط). ورقة59ب.

[13] جملة:في علمه قبل خلق الصوتين، فالحدث من كونه، فكيف لا يرى الكون عن ءاخره في القدم. سقطت من(و).ورقة: 272ب. وثبتت بباقي النسخ. يحتمل وقع سهو من الناسخ، فسقطت منه جملة ما بين كلمتي: في القدم.

وقد قال سبحانه:﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَـٰكُمۡ ثُمَّ صَوَّرۡنَـٰكُمۡ ﴾ الآية.[1]

والخلق والتصوير كانـ[ـا] [2] بعد السجود لآدم، فأخبر عنه أولا بشهوده له واستوائه في علمه إذ لا بد[3] من كونه، فأشبه[4] قوله تعالى:﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ﴾.[5] قيل السموات والأرض، واستواء[6] صفته لم تزل به، ثم أخبر عنه[7] أخرى بترتيب[8] ملكه، والله سبحانه عالم بالكون قبل الكون، وناظر إلى علمه ولا حجاب ببينه وبين معلومه وسامع لما شهد ومتكلّم بما علم، فقد سبق النظر السمع[9] والكلام الكون كله من حيث سبق العلم والقدرة والإرادة، هو ناظر، سامع، متكلّم بنفسه، من حيث كان عالماً مقتدراً بنفسه، ثم أظهر الخلق عالماً بعد عالم في وقت بعد وقت جاءوا على نظره وسمعه وكلامه، كما كانوا في علمه وقدرته ومشيئته بغير زيادة ذرة ولا نقصان خرذلة[10] ألا ترى أنه بعلمه وقدرته ومشيئته يرى يوم القيامة وما فيها[11] والآخرة وما فيها على حقيقة ما أخبر، لا يمنعه عدم الكون ولا يحجبه[12] بعد التأخير، كذلك[13] كان قدماً ما كان اليوم في قدمه بعلمه، وقدرته عليه وأحاطت[14] به، لا يمنعه عدم كونه ولا يحجبه فقد ظهوره، ولا يجوز أن يدرك سبحانه اليوم ما لم يكن أدركه في القدم كما لا يجوز أن يستفيد الآن علم ما لم يكن علم فيما لم يزل[15] فيكون متكلماً بما لم يشهد

---

(1) سورة الأعراف، الآية: 11.

(2) ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (س). ورقة: 177أ.

(3) في (س): واستوائه في علمه أنه لا بد. ورقة: 177أ.

(4) في (و): فأسبه. ورقة: 272ب.

(5) سورة الأعراف، الآية: 54.

(6) في (و): والاستواء. ورقة: 272ب. وكذلك في (س). ورقة: 177أ. (ط). ورقة59ب.

(7) الضمير: عنه. سقط من (ط). ورقة59ب. وثبت بباقي النسخ.

(8) في (و): لترتيب. ورقة: 272ب.

(9) هناك واو زائدة بالأصل من كلمة: السمع، ولم ترد بباقي النسخ، ولم نثبتها بالمتن، لاستقام الكلام بدونها.

(10) سقطت النقطة من حرف: الذال في (و). ورقة: 272ب. وثبتت بباقي النسخ.

(11) في (س): وما فيه. ورقة: 177ب.

(12) في (و): ولا يحجبها. ورقة: 272ب.

(13) كلمة: كذلك. سقطت من (س). ورقة: 177ب. وثبتت بباقي النسخ.

(14) في (س): وأحاطته. ورقة: 177ب. وكذلك في (ط). ورقة60أ.

(15) في (س): فيما لا يزال. ورقة: 177ب.

وهو معلومه منطوٍ في علمه أو يكون مستزيدا بما أظهر حين ظهر، وهو في غيبه وقبضته[1] جلّ عن ذلك وصفه وعلا[2] عن ذلك جلاله وعزه. كما قال[3]: والله تعالى يشهد الآن ما كان في العاقبة والمثال إلى ءاخر[4] الأحوال لا يختلف الأواخر والأول[5] في صفاته لا تتفاوت[6] صفاته على ترتيبها من علم ونظر، ثم قال: وكانت صفاته كلها أحاداً كـ[ـا] [7] ملات تامات غير محدودة للمحدودات[8] ولا مرتبة للموقتات والمرتبات **[الترتيب]** [9] إذ التقت في النعوت[10] من وصف الخلق[11] والأدوات، والله سبحانه عز وجل[12] ليس كمثله شيء في كل الصفات، فصفاته قديمة بقدمه وكنايته[13] موجودة، فكأنه[14] ووجوده والأفعال محدثة مظهرات بحدود[15] وترتيب وأوقات هذا منه، له به قبل[16] وجود الوقت والحدثان. أهـ[17]

فالمراد من سيدنا[18] إمعان النظر من جميع[19] ما قيدنا إمعاناً شافياً، وتأملوه تأملاً كافياً وتجيبنا بما فهمته من كلام مكّي، وبما في محفوظكم من ذلك وعزو النقل إن أمكن بإيضاح **[149ب]** شافٍ

---

[1] في (و): وهو في قبضته وغيبه. ورقة: 272ب. وكذلك في (س). ورقة: 177ب.

[2] في (س): وجلا. ورقة: 177ب.

[3] في (و): ثم قال. ورقة: 272ب. وكذلك في (س). ورقة: 177ب. (ط). ورقة60أ.

[4] في (س): إلى آخر. ورقة: 177ب.

[5] في (س): لا يختلف الأواخر والأوائل. ورقة: 177ب.

[6] في (و): لا تتفاوة. ورقة: 272ب.

[7] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 272ب. وكذلك من (س). ورقة: 177ب. (ط). ورقة60أ.

[8] في (س): غير محدودات للحدودات. ورقة: 177ب.

[9] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل وباقي النسخ. وأضفتها من (س). ورقة: 177ب.

[10] في (و): والمرتبات إذ النعوت. ورقة: 272ب. وفي (ط): والمتريات إذ التقت النعوت في النعوت. ورقة60أ.

[11] وفي (س): والمرتبات الترتيب في النعوت من صفات الخلق. ورقة: 177ب.

[12] في (س): والله عز وجل. ورقة: 177ب.

[13] في (و): فصفات قديمة بقدمه وكانته. ورقة: 272ب. وفي (س): فصفاته قديمة لقدمه وكاينة موجودة. ورقة: 177ب. وفي (ط): فصفته قديمة بقدمه وكائنة. ورقة60أ.

[14] في (س): فكونه. ورقة: 177ب.

[15] كلمة: بحدود. سقطت من (ط) واستدركها الناسخ على الهامش الأيسر. ورقة60أ. وثبتت بباقي النسخ.

[16] في (س): وأوقات هذا منه، بل. ورقة: 177ب.

[17] انظر مسألة الكلام على الأفعال في الماضي والمستقبل والحال. ابن رشد، **الفتاوى**، السفر1، ص665- 667.

[18] في (س): فالمراد من سيدي. ورقة: 177ب.

[19] في (و): في جميع. ورقة: 272ب. وكذلك في (س). ورقة: 177ب. (ط). ورقة60أ.

لقصور إفهامنا، وبعد ميْزِنا وغلظ[1] طبعنا مع تبديـ**[ـد]**[2]نا، فإن هذا المخالف لنا لا ريب لديه ولا توقف عنده في قلة فهمنا وجهلنا، والله سبحانه يسددكم ويديم الانتفاع بكم، والسلام عليكم ورحمة الله.

فأجاب: ــ الحمد لله ــ تصفحت وفقك الله[3] سؤالك وتحسرت[4] عند مطالعته لِمـا نَالَـكَ، فاعلم **وقاني الله وإياك شرع البدع، وسلك بنا أحسن طريق يتبع، إن مذهب**[5] أهل السنة أئمتنا[6] ـ رضي الله عنهم ـ أن السمع والبصر الثابتين من صفات ربنا عزّ وجل، صفتان زائدتان[7] على العلم متعلقتان بالموجود، فلا يقال أنه سبحانه وتعالى: رءا أشخاصنا في الأزل وسمع أصواتنا فيه[8] لتخلف شرط ذلك بعدم وجودنا. [9]

قال الإمام أبو المعالي[10] في الإرشاد في باب الكلام في جواز رؤيته[11] في فصل من فصول الباب والمصحح لكون الشيء بحيث يجوز أن يدرك هو الوجود ويطرد ذلك في جميع الإدراكات. أهـ [12]

---

(1) سقطت النقطة من حرف الضاد بالأصل. وثبتت بباقي النسخ، وهو ما أثبتناه بالمتن.

(2) ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 177ب. وفي (ط): مع تأييدنا. ورقة60أ.

(3) في (س): وفقك الله تعلى. ورقة: 177ب.

(4) كلمة: وتحسرت. سقطت من (س). ورقة: 177ب. وثبتت بباقي النسخ.

(5) جملة: وقاني الله وإياك شرع البدع، وسلك بنا أحسن طريق يتبع، إن مذهب. سقطت من (و). ورقة: 272ب. وثبتت بباقي النسخ.

(6) في (س): أئمتنا أهل السنة. ورقة: 177ب.

(7) في (ط): صفتان زائدان. ورقة60ب.

(8) كلمة: فيه. سقطت من (و). ورقة: 273أ. وثبتت بباقي النسخ.

(9) في (س): لتخلف شرط ذلك فيه لعليم وجودنا. ورقة: 177ب.

(10) سبق ترجمته، ج1، ص241.

جاء في كتاب العقيدة والفرق بأنه توسع في كلام الباقلاني أكثر توسع، فألحق موضوعاته، واندرج هذه الموضوعات والمبادئ في كتاب " الشامل" و" الارشاد"، فسلك المتؤخرين من علماء الكلام كافة مسلكه، وأصبح "الارشاد" مصدر المتكلمين من المتأخرين. انظر/ صبري خدمتلي، **العقيدة والفرق الإسلامية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994م، ص43.

(11) في (و): في جواز رؤية الله. ورقة: 273أ. وكذلك في (س). ورقة: 177ب.

(12) أبو المعالي الجويني، **الإرشاد**، فصل كل موجود يجوز أن يرى، ص174.

ثم **قال** في الفصل الثالث من هذا: **فإن قيل**: لو كانت الرؤية لا تتعلق إلا بالموجود لما أدرك المدرك اختلاف الموجودات المدركات[1] ، وهذا السؤال وجهته البهشمية[2] فإن من أصلهم أن الإدراك لا يتعلق بالموجود[3] وإنما يتعلق بخاص وصف المدرك. أهـ. [4]

قلت: وليس ما ذهبت إليه البهشمية[5] قولا بجواز رؤية المعدوم، لأن خاص وصف المدرك الذي جعلوه شرط الإدراك من الصفات التابعة للوجود لبياضة[6] البياض مثلاً عند تعلق الرؤية به، وفي بيان ذلك طول.

نعم يلزَمُ البهشمية[7] وغيرهم من المعتزلة جواز رؤية المعدوم من قولهم: إن المعدومات الممكنة[8] ذوات ثابتة في العدم، وحقائق متميزة بأخص أوصافها، وقال الإمام أبو القاسم النيسابوري[9] شارح الإرشاد في باب تفصيل القول في متعلقات[10] الإدراكات.[11]

---

(1) في (و): اختلاف المدركات. ورقة: 273أ. وكذلك في (س). ورقة: 177ب. (ط).ورقة60ب. وهو يوافق ما جاء في الإرشاد. وهو الصواب. انظر/ أبو المعالي الجويني، **مصدر سابق**، فصل رؤية الله تعالى، ص177.

(2) في (س): الهشمية. ورقة: 177ب. وجاءت مطموسة بالحبر في المتن، واستدركها الناسخ في الهامش الأيمن.

البهشمية: هي فرقة ضالة من المرجئة، قالوا: الإيمان العلم، ومن لا يعلم الحق من الباطل والحلال من الحرام فهو كافر. انظر/ سيف الدين الآمدي، **أبكار الأفكار**، ج5، ص52. البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص192.

(3) في الإرشاد: بالوجود. انظر/ أبو المعالي الجويني، **مصدر سابق**، فصل رؤية الله تعالى، ص177.

(4) **نفسه**.

(5) كلمة: البهشمية في (س) جاءت مطموسة، ويحتمل أن ناسخ (س) لا يعرف هذه الفرقة، وهو من الطلبة، قليل التوسع المعرفي. ورقة: 177ب.

(6) في (و): كبياضية. ورقة: 273أ. وكذلك في (س). ورقة: 177ب. (ط). ورقة60ب. وفي المعيار: كبياض. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق**، ج12، ص347.

(7) في (س): الهشمية. ورقة: 177ب.

(8) في (ط): إن المعدومات الممكنات. ورقة60ب.

(9) في (س): أبو العباس النيسابوري. ورقة: 177ب. وهو خطأ، والصواب ما وجدناه بالأصل، لأن شارح الإرشاد هو أبو القاسم.

هو سلمان بن ناصر بن عمران الأنصاري النيسابوري الأرغياني، أبو القاسم. من الائمة في علم الكلام والتفسير. مولده ووفاته في نيسابور، ونسبته إلى (أرغيان) من نواحيها.كان تلميذاً لإمام الحرمين أبي المعالي،كَانَ بارعاً فِي الأصول والتفسير، سمع وحدّث وشرح " كتاب الإرشاد " لشيخه، وخدم الإمام القشري مدّةً. وَكَانَ زاهداً إماماً عارفاً من أفراد الأئمّة وهو من كبار المصنّفين فِي الأصول. توفيّ سنة 512هـ/1118م. انظر/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج19، ص412. الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص112.

(10) في (ط): في متعلقة. ورقة60ب.

(11) في (و): الإدراك. ورقة: 273أ.

وعند قوله في الإرشاد: **اتفق** أهل الحق على أن كل موجود يجوز أن يرى[1] ما نصه. وقد **اتفق** [2] الأصحاب على أن المعدوم يستحيل أن يرى، ولم يصر إلى تجويز رؤية المعدوم أحداً[3] إلاّ السالمية وهم أصحاب[4] أبي الحسن بن سالم من أهل البصرة[5] فقالوا: إن الله تعالى يرى **المعدوم الذي** وقع في المعلوم أنه سيوجد موجوداً أو معدوماً ولم يجوز[6] رؤية **المعدوم الذي**[7] سبق وجوده، وهؤلاء قوم من الجهلة لا يكترث بهم. أهـ.[8]

وقال الإمام أبو عبد الله الشهرستاني[9] في كتابه نهاية الإقدام[10] في علم الكلام في القاعدة الخامسة عشر من كون الرب[11]

---

[1] جاء في الإرشاد: اتفق أهل العلم على أن كل موجود يجوز أن يرى. وذهب المحققون منهم إلى أن كل إدراك، يجوز تعلقه بقبيل من الموجودات في مجرى العبادات، فسائغ تعلقه في قبيله بجميع الموجودات، والمصحح لكون الشيء بحيث أن يدرك هو الوجود، ويطرد ذلك في جميع الإدراكات. انظر/ أبو المعالي الجويني، **مصدر سابق**، باب كل موجود يجوز أن يرى، ص174.

[2] جملة: وقد اتفق أهل الحق على أن كل موجود يجوز أن يرى ما نصه. سقطت من (و). ورقة: 273أ. وثبتت بباقي النسخ. يحتمل وقع سهو من الناسخ، فسقطت منه جملة مابين كلمتي: اتفق.

[3] كلمة: أحداً. سقطت من (س). ورقة: 178أ. وفي (ط): أحد. ورقة60ب. وثبتت بباقي النسخ.

[4] كلمة: أصحاب. سقطت من (ط). ورقة60ب. وثبتت بباقي النسخ.

[5] هو أبو عبد الله، محمد بن أبي الحسن أحمد بن محمد بن سالم البصري الزاهد شيخ الصوفية السالمية، وابن شيخهم. عمر دهراً، كان أبوه من تلامذة سهل بن عبد الله التستري. ولحق هو – وهو حدث – سهلا، وحفظ عنه. أدركه أبو سعيد النقاش، ورآه أبو نعيم الحافظ، وما كتب عنه شيئا. وروى عنه أبو طالب صاحب القوت، وأبو بكر بن شاذان. ومات ابن سالم وقد قارب التسعين، سنة بضع وخمسين وثلاث مئة. لمعرفة السالمية ومن وافقهم في صفة كلامه تعالى. انظر/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج16، ص272، 273. ابن القيم الجوزية، **مختصر الصواعق**، ج4، ص1313.

[6] في (و): ولم يجوّزوا. ورقة: 273أ. وكذلك في (س). ورقة: 178أ.

[7] جملة: وقع في المعلوم أنه سيوجد موجودا أو معدوما، ولم يجوز رؤية المعدوم الذي. سقطت من (ط). ورقة60ب. وثبتت بباقي النسخ. يحتمل وقع هسو من الناسخ، فسقطت منه جملة مابين كلمتي: المعدوم الذي.

[8] أبو المعالي الجويني، **الارشاد**، باب كل موجود يجوز أن يرى، ص174،175. ذكر الذهبي بأن السالمية هجرهم الناس لألفاظ هُجنة أطلقوها وذكروها. انظر/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج16، ص273.

[9] هو محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو الفتح وأبو عبد الله الشهرستاني، من فلاسفة الاسلام. كان إماماً في علم الكلام وأديان الأمم ومذاهب الفلاسفة، يلقب بالأفضل. قال ياقوت في وصفه: (الفيلسوف المتكلم، صاحب التصانيف، كان وافر الفضل، كامل العقل، ولولا تخبطه في الإعتقاد ومبالغته في نصرة مذاهب الفلاسفة والذب عنهم لكان هو الامام. من مؤلفاته " الملل والنحل" و "نهاية الاقدام في علم الكلام" و "الارشاد إلى عقائد العباد" وغير ذلك من التآليف. توفي سنة 548هـ/ 1153م. انظر/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج20، ص286– 288. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج4، ص273. الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص215

[10] كلمة: الإقدام. مطموسة بالحبر في (س). ورقة: 177ب.

[11] في (و): في كون الرب. ورقة: 273أ. وفي (س): في كون الرب سبحانه. ورقة: 178أ.

سميعاً بصيراً. [1]

أمّا أبو الحسن الأشعري[2] فإنه يقول: كل إدراك [علم] [3] على قول، ولا يقول[4] كل علم إدراك، بل الإدراك علم مخصوص، فإنه يستدعي تعيين المدرك ويتعلق بالموجود فقط، والوجود هو المصحح بخلاف العلم المطلق فإنه لا يستدعي تعيين المدرك، ولا يتعلق بالموجود من حيث هو موجود فقط[5] بل يتعلق بالمتعدوم والوجود، والجائز والمستحيل.أهـ. [6]

وقال قبل هذا في القاعدة المذكورة كلامًا يوافق هتذا، إلا أن هذا أصرح. [7]

---

[1] ذكر الشهرستاني بأن هذا القول، قول أبو القاسم الكعبي ومن تابعه من البغداديين، إلى أن معنى كونه سميعاً بصيراً أنه عالم بالمسموعات والمبصرات لا زائد على كونه عالما بالمعلومات، ووافقه جماعة من النجارية. ومن قاله من المعتزلة أنه سميع بصير لذاته، فمذهبه مذهب الكعبي لا غير. ومن قال منهم بأنه سميعا بصيرا أنه حي لا آفة به، فمذهبه بخلاف الكعبي، وهو الذي صار إليه الجبائي وإبنه. ومنهم من صار إلى أن معنى كونه سميعا بصيرا أنه مدرك للمسموعات والمبصرات، وذلك زائد على كونه عالما. انظر/ أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، **نهاية الإقدام إلى علم الكلام**، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2004م، ص154. سيف الدين الآمدي، **أبكار الأفكار**، ج1، ص401. أبو المعالي الجويني، **الإرشاد**، ص72،73. أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، **كتاب مشكل الحديث وبيانه**، تحقيق موسى محمد علي، ط2، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1985م، ص248.

[2] هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله ﷺ هو صاحب الأصول والقائم بنصرة مذهب السنة، وإليه تنسب الطائفة الأشعرية، وشهرته تغني عن الإطالة في تعريفه، والقاضي أبو بكر الباقلاني ناصر مذهبه ومؤيد اعتقاده، وكان أبو الحسن يجلس أيام الجمع في حلقة أبي إسحاق المروزي الفقيه الشافعي في جامع المنصور ببغداد. توفي سنة 324هـ/ 935م. انظر/ ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج2، ص284.

[3] ما بين معوقتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 273أ. وكذلك من (س). ورقة: 178أ.(ط). ورقة: 0 6ب. الشهرستاني، **نهاية الإقدام**، ص159. الونشريسي، **المعيار**، ج12، ص347.

[4] في (س): ولا يقال. ورقة: 178أ. والصواب ما وجدناه في الأصل، لأنه يوافق ما جاء في كتاب نهاية الاقدام.

[5] كلمة: فقط. غير موجودة في كتاب نهاية الإقدام.

[6] وزاد في نهاية الإقدام: لكن من الادراكات ما هو علم مخصوص، كالسمع والبصر، وتردد رأيه في سائر الادراكات أهي علوم مخصوصة أم إدراكات، ورأي بعض أصحابه أنها إدراكات أخر، وليس الوجود بمجرده مصححا لها فقط، بل الاتصال فيها شرط، فلا يتصور شم إلاّ باتصال أجزاء من المتروح أو من الهوى إلى المشام، وكذلك التذوق واللمس لا يتصور وجودهما إلا باتصال جرم بجرم. انظر/ الشهرستاني، **مصدر سابق**، ص159.

[7] حيث أنه قال: أنه تعالى سميع بسمع، بصير ببصر، وهما صفتان قائمتان بذاته زائدتان على كونه عالما، ودليله في ذلك أن الحي إذا قبل معنى وله ضد ولا واسطة بين الضدين لم يخل عنه أو عن ضده، فلو لم يتصف بكونه سميعاً بصيراً لا تصف بضدهما، وذلك آفة ونقص، وهذه المقدمات تحتاج إلى اثبات، فلا بد على البرهان على كل واحد منهما. فمن أرادها، فعليه بالكتاب المذكور. انظر/ الشهرستاني، **نهاية الإقدام**، ص155- 159. سيف الدين الآمدي، **أبكار الأفكار** ، ج1، ص401.

وقال الإمام سيف الدين الآمدي[1] في كتابه أبكار الأفكار في مقدمة المسألة الثانية من النوع الثالث فيما يجوز على الله تعالى، وهي مسئلة رؤية الله:[2] واتفق العلماء[3] على استحالة رؤية المعدوم غير السالمية، فإنهم جوزوا رؤيته. أهـ. [4]

ونصوص الأئمة على هذه المسئلة[5] كثيرة، وفيما ذكرناه منها مقنع.

نعم يرد على مذهب أهل السنة ـ رضي الله عنهم[6]ـ من أن الإدراك لا يتعلق إلا بالموجود وأن الله تعالى[7] سميع بصير سؤال معروف.

وهو أن **يقال**: لو كان تعالى[8] سميعاً بصيراً، لكان سمعه أو بصره إما أن يكون حادثا، **وهو باطل** للاستلزامه كونه تعالى[9] محلاً للحوادث، وهو محال.

وإمّا أن يكون قديما **وهو باطل**[10] لأن العالم كان معدوما في الأزل، ورؤية المعدوم أو سمعه محال، فإنّ التزم جاهل أن يكون المعدوم مرئياً[11] أو مسموعاً فيقال له: كان[12] الله تعالى يرى العالم وقت عدمه معدوماً أو موجوداً. [13]

فإن قلتم: يراه معدوما بطل قولكم وقول العقلاء: أن المعدوم لا يرى، لأن شرط

---

(1) سبق ترجمته، ج1، ص235.

(2) في (س): وهي مسئلة رؤية الله تعلى. ورقة: 178أ.

قال أبو القاسم القشيري: سمعت أبا بكر بن فورك يقول: سُئل الأستاذ أبو سهل عن جواز رؤية الله بالعقل، فقال: الدليل عليه شوق المؤمنين إلى لقائه. والشوق إرادة مفرطة، والإرادة لا تتعلق بمحال. انظر/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج16، ص237.

(3) في (و): واتفق العقلاء. ورقة: 273أ. وكذلك في (ط). ورقة: 61أ. المعيار، ج12، ص348. وفي أبكار الأفكار: اتفق جميع العقلاء. انظر/ الآمدي، **أبكار الأفكار**، ج1، ص504.

(4) الآمدي، **أبكار الأفكار**، ج1، ص504.

(5) جملة: على هذه المسئلة. سقطت من (ط). ورقة: 61أ. وثبتت بباقي النسخ.

(6) في (س): رضي الله تعلى عنهم. ورقة: 178أ.

(7) في (س): وأن الله سبحانه وتعلى. ورقة: 178أ. وكلمة: تعالى. سقطت من (ط). ورقة: 61أ.

(8) كلمة: تعالى. سقطت من (س). ورقة: 178أ. وثبتت بباقي النسخ.

(9) كلمة: تعالى. سقطت من (س). ورقة: 178أ. وثبتت بباقي النسخ.

(10) جملة: وهو باطل للاستلزامه كونه تعالى محلا للحوادث، وهو محال.وإما أن يكون قديما. سقطت من (و). ورقة: 273أ. وثبتت بباقي النسخ. يحتمل وقع سهو من الناسخ، فسقطت منه جملة ما بين كلمتي: باطل.

(11) في (و): مرءيا. ورقة: 273أ. وكذلك في (س). ورقة: 178أ.

(12) في (و): أكان. ورقة: 273أ.

(13) لمعرفة المزيد انظر/ أبو المعالي الجويني، **الإرشاد**، فصل في إثبات الإدراك، ص166- 175.

تعلق الرؤية[1] بالمرءي، كون المرءي موجودا، فذلك غلط **[015أ]** وجهل، وهما**[محالان]** [2] على الله سبحانه[3] وتعالى علوا كبيراً محال.أهـ.[4]

وهذا السؤال يمكن تقديره على وجوه كثيرة **[منها]** [5] وهذا الوجه أقربها إلى طريق هذا الذي زعم أن الله سبحانه وتعالى رءا أشخاصنا في الأزل، وعلى هذا النحو أيضا يورد على سمع الأصوات وقد أكثر الناس في الجواب على هذا السؤال.[6]

فأجاب الإمام فخر الدين في كتابه الأربعين [7] بأن قال: أن السمع والبصر صفتان مستعدتان لإدراك المسمُوعات والمبُصرات عند وجودها، فالتغير يقع[8] في المسمُوع والمبُصر لا في السَمْعِ وفي البَصَر. [9]

وأجاب الإمام سيف الدين الآمدي في كتابه أبكار الأفكار[10]**[بأن]** [11] قال: لا يلزم من قدّم السمع والبصر **[ثم]** [12] قدم المسمُوعات والمبُصرات، فإن تعلق الإدراك بالمد**[ر]**[13] كانت على نحو تعلق العلم بالمعلومات، وما لتزمم من قدم العلم، قدم المعلوم**[ات]**[14]

---

[1] في (ط): لأن شرط تعلق القدرة بل الرؤية. ورقة: 61أ. يحتمل وقع سهو من الناسخ فارتبك في كتابة القدررة باالرؤية ثم استدركها.

[2] ما بين معوقتين سقطت من جميع النسخ المعتمدة، وأضفتها من المعيار، ج12، ص348.

[3] في (و): سبحنه. ورقة: 273أ.

[4] كلمة: محال. سقطت من (و). ورقة: 273أ. وثبتت بباقي النسخ. وفي (س): محالان. ورقة: 178أ.

لمعرفة المزيد انظر/ أبو المعالي الجويني، **الإرشاد**، في رؤية الله تعالى، ص176.

[5] ما بين معوقتين سقطت من جميع النسخ المعتمدة، وأضفتها من المعيار، ج12، ص348.

[6] في (س): عن هذا السؤال. ورقة: 178أ.

[7] كتاب **الأربعين** في أصول الدين لفخر الدين الرازي، تقديم وتحقيق أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1986م.

[8] كلمة: يقع. سقطت من (س). ورقة: 178أ. وثبتت بباقي النسخ. وفي (ط): فالتغيير يقع. ورقة: 61أ.

[9] في (س): لا في السمع والبصر. ورقة: 178أ. وكذلك في كتاب الأربعين، ص243.

ذكر فخر الدين الرازي هذا الجواب عن الشبهة الأولى في احتجاج المنكرون لكونه تعالى سميعا بصيرا، بقولهم: لو كان تعالى سميعاً بصيراً، لكان سمعه وبصره إمّا أن يكون قديماً أو حديثاً. انظر/ الرازي، **كتاب الأربعين**، ص243.

[10] في (س): في كتابه أفكار الأبكار. ورقة: 178أ. والصواب ما وجدناه بالأصل.

[11] ما بين معوقتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 178أ. وكذلك من (ط). ورقة: 61أ.

[12] ما بين معوقتين سقطت من جميع النسخ، وأضفتها من المعيار، ج12، ص348.

[13] ما بين معوقتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 273أ. وكذلك من (س). ورقة: 178أ. (ط). ورقة: 61أ.

[14] ما بين معوقتين سقطت من جميع النسخ، وأضفتها من (س). ورقة: 178أ. وفي (و): وما لزم من قدم المعلوم. ورقة: 273أ.

وكذلك في الإدراك.[1]

قلت: وفي هذا الجواب نظر، إذ تقدم أن العلم أعم[2] متعلقا لتعلقه بالمعدوم والموجود، بخلاف الإدراك، فإن متعلقه الموجود[3] ليس غير.[4]

ولقائل أن يقول: إنما قاس السيف الآمدى: **[تعلق]** [5] الإدراك بالمدرك بعد وجوده على تعلق العلم بالمعلوم بعد وجوده، ولا شك أنه حصل للمعلوم الموجود الحادث الذي تعلق علم الله[6] به حالة لم تكن له، فكما[7] لا يلزم من[8] تعلق العلم بالمعلوم الذي تجددت له حالة[9] الحدوث، حدوث العلم، كذلك لا يلزم[10] من تعلق السمع والبصر **[بالمسموع والمرءي التي تجددت لهما حالة الحدوث، حدوث السمع والبصر]** [11] هذا معنى قول الفخر.[12]

فالتغير في المسموع[13] والمبصر ، فالمسموع والمرءي اللذين تجددت لهما حالة الحدوث

---

[1] جاء في أبكار الأفكار: قولهم: يفضي إلى قدم المسموعات والمبصرات، ليس كذلك، فإن تعلق الإدراك بالمدركات على نحو تعلق العلم بالمعلومات، وما لزم من قدم العلم، قدم المعلوم، فكذلك في الإدراك. انظر/ الآمدي، **أبكار الأفكار**، ج1، ص426.

لمعرفة المزيد عن الحكمة في تقديم السمع على البصر في غالب آي التنزيل. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق**، ج12، ص325.

[2] في (س): أن العلم أتم. ورقة: 178أ.

[3] في (س): فإن متعلقه الوجود. ورقة: 178أ.

[4] كلمة: غير. سقطت من (ط) واستدركها الناسخ على الهامش الأيمن. ورقة: 61ب. وثبتت بباقي النسخ.

[5] ما بين معوقتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 273أ. وكذلك من (س). ورقة: 178أ. (ط). ورقة: 61أ. الونشريسي، **المعيار**، ج12، ص349.

[6] في (س): تعلق علم الله تعالى. ورقة: 178أ.

[7] في (و): لم تكن له فكرا. ورقة: 273أ.

[8] الأداة: من. سقطت من (س). ورقة: 178أ. وثبتت بباقي النسخ.

[9] سقطت النقطتين من حرف التاء بكلمة: حالة. من (س). ورقة: 178أ. وثبتت بباقي النسخ.

[10] في (س): كذلك لا تلزم. ورقة: 178أ.

[11] ما بين معوقتين سقطت من الأصل، وكذلك من (س). ورقة: 178أ. وأضفتها من (و). ورقة: 273ب. (ط). ورقة: 61أ.

[12] استكمل فخر الدين الرازي طريقة المتأخرين من علم الكلام كالغزالي، واتجه به وجهة أخرى بعد أن انتشرت علوم الفلسفة، إذ اقتبس من كلام الفلسفة في الطبيعيات والإلهيات، وامتزجت موضوعات الكلام بموضوعات الفلسفة، حتى التبس على المتأخرين على حد تعبير ابن خلدون شأن الموضوع في العلمين فحسبوه واحد، من اشتباه المسائل فيهما، وقد بلغ الآمدي وناصر الدين البيضاوي والإيجي بالمذهب الأشعري ذروة الصياغة الجدلية المستدلة بالفلسفة، وإضافة مباحث الطبيعيات والإلهيات إلى مباحث هذا العلم. انظر/ صبري خدمتلي، **مرجع سابق**، ص43.

[13] جملة: والمرءي التي تجددت لهما حالة الحدوث، حدوث السمع والبصر هذا معنى قول الفخر.فالتغير في المسموع. سقطت من (ط). ورقة: 61ب. وثبتت بباقي النسخ. يحتمل وقع سهو من الناسخ، فسقطت منه جملة ما بين كلمتي: المسموع.

حدوث السمع والبصر، وهذا معنى قول الفخر.[1]

فالتغير في المسموع والمبصر لا في السمع والبصر، وبنحو من جواب الفخر والآمدي أجاب الغزالي في الاقتصاد، وقال: إن **[هذا]**[2] السؤال لا يصدر إلا من معتزلي أو فيلسوفي.[3]

وأجاب المحقق عضد الدين[4] في كتابه المواقف[5] بأن قال: انتفاء التعلق لا يستلزم انتفاء الصفة كما في سمعنا وبصرنا، فإن خُلُوِّهِمَا عن الإدراك لا يوجب انتفاءهما أصلاً.أهـ.[6]

قلت: وهذا معنى ما قرره شيخنا الإمام أبو عثمان سعيد العقباني[7] حفظه الله[8] وأطال بقائه في طاعته في جوابه[9] المتقدم، وفي كلامهما عندي إشكال إذ لقائل أن يقول: إن التَعَلُقْ للسمع والبصر، وسائر صفات الإدراك صفة نفسية لها والصفة النفسية لا تفارق.[10]

---

(1) هذه الفقرة انفردت بها نسخة الأصل عن باقي النسخ المعتمدة.

(2) ما بين معقوتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 273ب. وكذلك من (س). ورقة: 178أ. وفي (ط): وقال هذا السؤال. ورقة: 61ب.

(3) في (س): إلا عن معتزلي أو فيلسوفي. ورقة: 178أ.

جاء في الاقتصاد: قلنا: **هذا السؤال يصدر عن معتزلي أو فلسفي. أما المعتزلي** فدفعه هين، فإنه سلم أنه يعلم الحادثات فنقول: يعلم الله الآن إن العالم كان موجوداً قبل هذا فكيف علم في الأزل أنه يكون موجوداً وهو بعد لم يكن موجوداً ؟ فإن جز إثبات صفة تكون عند وجود العالم علما بأنه كائن، وفعله بأنه سيكون وبعده بأنه كان وقبله بأنه سيكون، وهو لا يتغير عبر عنه بالعلم بالعالم والعلمية، جاز ذلك في السمع والسمعية والبصر والبصرية. وإن صدر **من فلسفي** فهو منكر لكونه عالماً بالحادثات المعينة الداخلة في الماضي والحال والمستقبل، فسبيلنا أن ننقل الكلام إلى العلم، ونثبت عليه جواز علم قديم متعلق بالحادثات كما سنذكره، ثم إذا ثبت ذلك في العلم قسنا عليه السمع والبصر. انظر/ أبو حامد الغزالي، **الاقتصاد**، الصفة الخامسة والسادسة في السمع والبصر، ص71،72.

(4) هو القاضي الإمام عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي. عالم بالاصول والمعاني والعربية. من أهل إيج (بفارس) ولي القضاء، وأنجب تلاميذ عظاما.وجرت له محنة مع صاحب كرمان، فحبسه بالقلعة، فمات مسجوناً. من تصانيفه (المواقف) في علم الكلام، و (العقائد العضدية) و (الرسالة العضدية) في علم الوضع، و (جواهر الكلام) مختصر المواقف و (شرح مختصر ابن الحاجب) في أصول الفقه، توفى سنة 756هـ/ 1355م. انظر/ الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص295.

(5) في (س): في كتابه الواقف. ورقة: 178أ. وكذلك في (ط). ورقة: 61ب. والصواب ما وجدناه بالأصل. انظر/ عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، **كتاب المواقف** ومعه شرح السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد الرحمن عميرة، 8مج، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1997م.

(6) لمعرفة التعلق في الأفعال وفي المسمعات والمبصرات. انظر/ عضد الدين الإيجي، **المواقف**، مج1، ص641، مج6، ص68.

(7) سبق ترجمته، ج1، ص398.

(8) في (س): حفظه الله تعلى. ورقة: 178ب.

(9) في (و): لوجوابه. ورقة: 273ب.

(10) عضد الدين الإيجي، **المواقف**، مج1،ص403،404.

ويمكن أن يجاب عن هذه الشبهة بأن يقال: التَعَلُّقْ قسمين[1]: عقلي، وخارجي.

فاللازم في الأزل هو التعلق العقلي، ثم بعد وجود المتعلقات يكون التعلق الخارجي وهذا هو الجواب الصحيح عندي عن السؤال المذكور.

فإن قال[2] السائل: لو كان السمع والبصر قديمين لكان لهما متعلقا، فيلزم[3] قدم العالم. [4]

قلنا معنى [5]: معنى التـ**[عـ]**[6]ـلق العقلي على تقدير الوجود أي إذا وجد المسموع والمبصر، تعلُّق بهما سمعُ الله[7] وبَصَرُه، ولا إشكال بعد هذا، والحمد لله.

وبهذا **أجاب** أئمتنا ـ رضي الله عنهم ـ[8] على ما أورده المعتزلة عليهم في قولهم: أن الله تعالى كلاماً قديماً، فقالوا: لو كان كذلك لكان أمراً [9] ناهياً مخبراً في الأزل.[10]

إذ هذه الأشياء من أقسام الكلام، وذلك محال إذ لا يكون أمرٌ أو نهيٌ أو خبرٌ ولا مأمورٌ ولا منهيٌ ولا مخبراً عنه. [11]

---

[1] في (و): التعلق على قسمين. ورقة: 273ب. وكذلك في (س). ورقة: 178ب.

[2] في (و): فإذا قال. ورقة: 273ب. وكذلك في (س). ورقة: 178ب. (ط). ورقة: 61ب.

[3] في (و): يلزم. ورقة: 273ب.

[4] جاء في كتاب الأربعين: لا يجوز أن يكون قديماً، لأن العالم كان معدوماً في الأزل، ورؤية المعدوم وسمع المعدوم محال. وإن التزم جاهل أن يكون المعدوم مرئياً ومسموعاً، فنقول: أنه تعالى يرى العالم وقت عدمه معدوماً، إذ لو رآه موجوداً، لكان ذلك غلطاً وجهلاً. وهو على الله تعالى محال. انظر/ فخر الدين الرازي، **مصدر سابق**، ص242.

[5] في (و): فإن معنى لوجوابه. ورقة: 273ب.وفي (س): فإن معنى التعلق الغقلي. ورقة: 178ب. وكذلك في (ط). ورقة: 61ب.

وردت في المعيار قلنا: وكان من الأجدر أن يقول: قال: لأن القائل هنا المازوني وليس الونشريسي.

فالونشريسي ناقل المسألة، أما المازوني، فوقعت في مجلس تدريس والده، وكان من بين المعنيين، وبعث بسؤالها إلى الفقيهين السالفين الذكر. وهذه من الميزات التي وجدناها لدى صاحب الدرر، من أمانة علمية في المسائل التي نقلها، فيتصرف فيها وفق ضمير المخاطب أو المتكلم أو الغائب، وهو ما لم نجده عند غيره كالونشريسي.

[6] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 273ب. وكذلك من (س). ورقة: 178ب. (ط). ورقة: 61ب.

[7] في (س): سمع الله تعلى. ورقة: 178ب.

[8] في (س): رضي الله تعلى عنهم. ورقة: 178ب.

[9] في (س): لكان ءامرا. ورقة: 178ب. وكذلك في (ط). ورقة: 61ب.

[10] لعرفة طبقات المعتزلة ومباينتهم لسائر المخالفين.انظر/ القاضي أبو الحسن أحمد بن خليل عبد الجبار،**كتاب فضل الإعتزال وطبقات المعتزلة ومباينتهم لسائر المخالفين**، تحقيق فؤاد سيد،الدار التونسية للنشر والتوزيع، تونس، 1974م، ص139- 350.

[11] لمعرفة إثبات كلام الله تعالى. انظر/ أبو المعالي الجويني، **الإرشاد**، فصل متكلم آمر ناهٍ، ص99.

فأجابوا – رضي الله عنهم –[1] بأن المراد التعلق العقلي على تقدير[2] الوجود بمعنى إذا وجد المكلفون فيما لا يزال، فهم مأمورون بكذا[3] أو منهيون عن كذا[4] أو مخبرون بكذا[5]، وبهذا يتبيّن لك أن مثل قوله تعالى:﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي [تُجَـٰدِلُكَ][6]﴾ الآية. [7] معناه ثابت في الأزل، وأنّ الله يخبر بهذا الخبر بعد وجود المخبر عنه.

وقد قرر أبو المعالي في كتابه الإرشاد في إثبات كلام الله تعالى تقديراً شافياً، فطالعه هناك[8] ؟ وإليه أشار أبو عمرو بن الحاجب في قوله: مسئلة معنى قولهم: الأمر يتعلق بالمعدوم لم يرد[9] تنجيز التكليف، وإنما أراد **التعلق العقلي**.

المسئلة فإن أراد صاحبكم بقوله: إن الله[10] رءا أشخاصنا في الأزل معنى **التعلق العقلي**[11] الذي قررناه، فلا بأس، وإن أراد التعلق التنجيزي أي الخارجي، فهو[12] فضيحة لا يبوء بها ذو عقل، وهو مذهب **[015ب]** السالمين[13] كما قدمت لك. [14]

---

[1] في (س): رضي الله تعلى عنهم. ورقة: 178ب.

[2] في (س): أي على تقدير. ورقة: 178ب.

[3] في (ط): بذلك. ورقة: 62أ.

[4] في (ط): عن ذلك. ورقة: 62أ.

[5] في (ط): بذلك. ورقة: 62أ.

[6] ما بين معقوفتين سقطت من جميع نسخ المخطوط، ما عدا (س). ورقة: 178ب. وهو يوافق ما جاء في التنزيل، وهو ما أثبتناه بالمتن.

[7] سورة المجادلة،الآية: 01.

[8] جاء في الإرشاد:" الباري سبحانه وتعالى متكلم آمر، ناهٍ، مخبر، واعد، متواعد...". انظر/ أبو المعالي الجويني، **الإرشاد**، باب القول في إثبات العلم بالصفات المعنوية، ص61– 78.

[9] في (ط): ولم يرد. ورقة: 62أ.

[10] في (س): إن الله تعلى. ورقة: 178ب.

[11] جملة: المسئلة فإن أراد صاحبكم بقوله: إن الله رءا أشخاصنا في الأزل معنى التعلق العقلي. سقطت من (ط). ورقة: 62أ. وثبتت بباقي النسخ. يحتمل وقع سهو من الناسخ، فسقطت منه جملة ما بين كلمتي: التعلق العقلي.

[12] في (س): فهي. ورقة: 178ب.

[13] في (س): وهو مذهب السالمية. ورقة: 178ب. وكذلك في (ط). ورقة: 62أ.

[14] في المعيار: قلت لك. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق**، ج12، ص350.

فإن قلت: إذا كان سمع الله[1] وبصره لا يتعلقان تعلقا خارجيا بالمسموع والمبصر إلا بعد وجودهما فقد تجدد للصفتين حالة لم تكن لهما، وذلك يستلزم التغير[2] في الصفات القديمة وهو محال.

فإن قلت[3]: قد تقدم جواب الفخر بأن التغير[4] في المسموع والمبصر لا في السمع والبصر، وأيضاً فإن التعلق أمر إضافي[5] نسبي، والنسب والإضافة لا وجود لها[6] في الخارج، والمسئلة محتملة لأكثر من هذا، وفيما ذكرناه مستعصم وبالله التوفيق.[7]

وذكر أبو إسحاق بن دهاق[8] في شرح الإرشاد أجوبة عن السؤال المذكور غير ما ذكرنا من أرادها فليطالعها هناك.

وقال ابن دهاق المذكور: وذهب بعض المتصوفة إلا أنه تعالى يرى ما لم يوجد بعد، لأن رؤيته تتعلق بالمعدومات أزلا كما يعلمها، كذلك يدركها[9]، وقد صرّح بذلك مكي[10] في كتابه[11] الملقب بقوت القلوب.أهـ.[12]

---

[1] في (س): إن كان سمع الله تعلى. ورقة: 178ب.

[2] في (س): وذلك يستلزم التغيير. ورقة: 178ب.

[3] في (و): قلت. ورقة: 273ب. وكذلك في (س). ورقة: 178ب. (ط). ورقة: 62أ.

[4] في (س): بأن التغيير. ورقة: 178ب.

[5] سقطت النقطة من حرف الضاد من كلمة: إضافي. في (س). ورقة: 178ب. وثبتت بباقي النسخ.

[6] في (و): وأيضا فإن التعلق أمر إضافي نسبي، **والإضافات لا وجوه** لها. ورقة: 273ب. وكذلك في (س). ورقة: 178ب.

[7] في (س): وبالله تعلى التوفيق. ورقة: 178ب.

[8] هو إبراهيم بن يوسف بن محمد بن دهاق الأوسي، المالكي، ويعرف بابن المرأة (أبو إسحاق) عالم في التفسير، والفقه، والتاريخ، والحديث، وعلم الكلام، فرأس فيه واشتهر به. سكن مالقة ثم انتقل إلى مرسية. توفي سنة611 هـ/ 1214 م . من تآليفه" شرح كتاب الإرشاد لأبي المعالي في الاعتقاد" و" شرح الأسماء الحسنى"و "جزء في إجماع الفقهاء" و"شرح محاسن المجالس لابن العريف". انظر/ ابن القاضي، **جذوة الاقتباس**، القسم الأول، ص90. كحالة، **مرجع سابق**، ج1، ص130.

[9] في (ط): كذلك يردها. ورقة: 62أ.

[10] الإمام، الزاهد، العارف، شيخ الصوفية، أبو طالب محمد بن علي بن عطية الحارثي، المشهور بأبي طالب. المكي منشأ، العجميُّ الأصل. كان مجتهداً في العبادة. ولأبي طالب رياضات وجوع، بحيث أنه ترك الطعام، وتقنّع بالحشيش حتّى اخضرّ جلده. وله كثير من المصنفات في التصوف والتوحيد، ومن أهمها قوت القلوب في معاملة المحبوب. توفي سنة 386هـ/996م. انظر/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج16، ص536، 537.

[11] كلمة: في كتابه. سقطت من (و). ورقة: 273ب. وثبتت بباقي النسخ.

[12] هو كتاب" **قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف المريد إلى مقام التوحيد** للشيخ أبي طالب المكي، حققه سعيد نسيب مكارم، دار صادر، بيروت، لبنان، 1995م.

ومن هنا يتبين لك أن ابن دهاق فهم من كلام مكي ما فهمه صاحبكم، إلا أن مكيا عند ابن دهاق **[ممن]**[1] لا يعبؤا به في هذا الفن، وقد نسبه في مواضع من هذا الكتاب إلى الباطنية[2] من المتصوفة [3] ونقل عنه مقلات تمجّها الأسماع، وقد حذّر الأئمة من مطالعة كلام مكي هذا الذي نقلتم**[عنه]** [4] كابن خليل وغيره.[5]

وأمّا أنا فلم يتحصل لي من كلامه طائل **[ولا]** [6] وقفت منه على شيء يتحصل وفي هذا الكلام[7] الذي نقلتموه عنه في هذه الأوراق مناقضات لا تخفى، يطول تتبعها وفيه دسائس ينبغي أن تحذر[8] منها، قوله: هو[9] ناظر سامع متكلم بنفسه من حيث كان عالما مقتدا[10] بنفسه**[فإن قوله بنفسه]**[11] نفي للصفات كما يقوله المعتزلة: إنه عالم بذاته.[12]

---

(1) ما بين معقوفتين سقطت من جميع نسخ المخطوط، ما عدا (س). ورقة: 178ب. وهو ما أثبتناه بالمتن لاستقام الكلام والمعنى.

(2) في (س): إلى الباطنة. ورقة: 178ب.

(3) هم الذين يرون بأن الإله خلق النفس، فالإله هو الأول، والنفس هو الثاني، وهما مدبر هذا العالم.

ويعود أصل الباطنية ببلاد المغرب حسب البغدادي إلى عبيد الله بن الحسين الذي ظهر بناحية القيروان، وخدع قوما من كتامة وقوما من المصامدة وشرذمة من أغتام بربر بحيل ونبر نجات أظهرها لهم كروية الخيلات بالليل من خلف الرداء والايزار، وظن الأغمار أنها معجزة له فتبعوه لأجلها على بدعته، فاستولى بهم على بلاد المغرب. انظر/ البغدادي، **الفرق بين الفرق**، ص247 ــ 252. سيف الدين الآمدي، **أبكار الافكار**، ج5، ص61.

(4) ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك في (س). ورقة: 178ب. (ط). ورقة: 62أ. وأضفتها من (و). ورقة: 273ب.

(5) هو الإمام ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، المعروف بالجندي، كان أستاذا ممتعا من أهل التحقيق، شارك في علوم العربية، الحديث، والأصول والجدل والفرائض، تفقه بالإمام عبد الله المنوفي، من مؤلفاته: شرح على المدونة، شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، توفي سنة767هـ/ 1365م.انظر/ ابن حجر، **الدرر الكامنة**،ج2،ص86.ابن فرحون، **الديباج**، ص186.

(6) ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 273ب. وكذلك من (س). ورقة: 178ب. (ط).ورقة: 62ب. الونشريسي، **المعيار**، ج12، ص351.

(7) كلمة: الكلام. سقطت من (س). ورقة: 178ب. وثبتت بباقي النسخ.

(8) في المعيار: يتحز. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق**، ج12، ص351.

(9) في (و): وهو. ورقة: 273ب. وكذلك في (س). ورقة: 178ب.

(10) في (ط): كان عالما مقتدرا. ورقة: 62ب.

(11) ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة: 62ب. وأضفتها من (و). ورقة: 273ب. وكذلك من (س). ورقة: 178ب.

(12) ومن الفلاسفة من أثبت كونه عالماً بذاته، وبغيره إن كان معنى كلياً، ولم يجوز كونه عالما بالجزئيات من حيث هي جزئيات، بل على نحو كلي. انظر/ سيف الدين الآمدي، **أبكار الأفكار**، ج1، ص322.

ومذهب أهل الحق السنيين: إنه سامع بسمع[1] متكلم بكلام عالم بعلم قادر بقدرة.

فإن قلت، فقد قال: سبق النظر والسمع والكلام الكون كله من حيث سبق العلم والقدرة والإرادة فما هو[**فهماً**][2] قد أثبت الصفات.[3]

قلت: وهذا من تناقضاته، قوله سبق النظر الكون كله، ثم يقول في غير هذا الموضع أنه رءاهم في الأزل، فمتى تحققت هذه السبقية، إذ الآن كل ما تحققت فيه السبقية ليس بأزلي، وبالجملة لا ينبغي لمريد الحق مطالعة كلام هذا الرجل قصد أن يستفيد منه العقائد، ويجب على المكلف أن لا يهمل نفسه بأن يتعرض لأخذ هذا العلم ممن ليس من أهله[4] فإن السلامة مرجوة [5] ما كانت العقائد سالمة.

وأمّا إذا اختلت والعياذ بالله، فلا فلاح، ثبتنا الله وإياكم على إتباع السنة والجماعة ولولا الإطالة لذكرت لك ما في كلام هذا الذي نقلتم.

وأما قول من نصره أن الله[6] أخبر [**به**][7] في الأزل: أنه سمع الأصوات واستدل بمثل [**قوله**][8]:﴿ لَّقَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ ﴾ الآية.[9]

---

[1] كلمة: بسمع سقطت من (س). ورقة: 179أ. وثبتت بباقي النسخ.

[2] ما بين معقوفتين سقطت من جميع نسخ المخطوط المعتمدة، وأضفتها من المعيار. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق** ، ج12، ص351. وفي (و): وإرادة هو قد أثبت الصفات. (و). ورقة: 273ب. هذه الجملة وقع فيها خلط، ونلتمس كلام غير متزن فيها. يحتمل سقط كلام منها.

[3] في (س): فهل هو قد أثبت الصفات. ورقة: 179أ.

[4] في (و): ممن ليس بأهله. ورقة: 274أ.

[5] في المعيار: فإن السلانة مودودة. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق** ، ج12، ص351.

[6] في (س): أن الله تعلى. ورقة: 179أ.

[7] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (س). ورقة: 179أ. (ط). ورقة: 62ب. وأضفتها من (و). ورقة: 274أ.

[8] ما بين معقوفتين سقطت من جميع نسخ المخطوط المعتمدة، وأضفتها من المعيار. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق** ، ج12، ص351.

[9] هناك آيتان في القرآن الكريم وردت بهذا اللفظ . الأولى:﴿ لَّقَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٞ وَنَحۡنُ أَغۡنِيَآءُۘ سَنَكۡتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتۡلَهُمُ ٱلۡأَنۢبِيَآءَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَنَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ ﴾. سورة آل عمران، الآية: 181. والثانية:﴿ قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا ﴾. سورة المجادلة، الآية:01.

فظاهر كلامه أن الذي أخبر الله به [1] هذه الألفاظ، فهذا إن كان معتقده فهو ظلال[2] إذ الحروف والأصوات ليست كلام الله[3] وإنما كلامه معناه[4] القائم بذاته سبحانه وتعالى.[5]

والقرءان يطلق ويرد به الاقراءة[6] وهي الحروف والأصوات، ويطلق ويراد به المقرو، وهو كلام الله[7] الذي هو معنى قائم بذاته، وهذا هو القديم.[8]

وأمّا العبارة فحادثة، فإن أراد بقوله:﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ ﴾[9] أن الذي أخبر الله [10] في الأزل الألفاظ، فباطل كما قدمنا، وإن أراد المعاني فصحيح، لاكن [11] قد تقدم لك أن الكلام القديم يتعلق بمتعلقه تعلقاً عقلياً، أي على تقدير الوجود وقد ضربوا لهذا مثلا، وهو أن رجلا أوصى عند وفاته، وقال: إن تزايد لي ولد بعد موتي، وبلغ الحلم فقولوا له: إن [أ][12]باك يأمرك أن تتعلم العلم، فلا شك أن الولد مأمور بذلك الأمر

---

[1] في (س): أخبر الله تعلى به في الأزل. ورقة: 179أ. وفي (ط): أخبر الله به في الأزل. ورقة: 62ب.

وفي المعيار: فظاهر كلامه أن الذي أخبر الله به الأزل. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق** ، ج12، ص351.

جملة: أنه سمع الأصوات واستدل بمثل[قوله]:﴿ لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ ﴾. الآية. فظاهر كلامه أن الذي أخبر الله به. سقطت من (و). ورقة: 274أ. وثبتت بباقي النسخ.

[2] في (ط): فهو ضلال. ورقة: 62ب.

[3] في (س): ليست كلام الله تعلى. ورقة: 179أ.

[4] في (و): معناها. ورقة: 274أ. وكذلك في (س). ورقة: 179أ.

[5] جملة: إذ الحروف والأصوات ليست كلام الله وإنما كلامه معناه القائم بذاته سبحانه وتعالى. سقطت من (ط). ورقة: 62ب. وثبتت بباقي النسخ.

لمعرفة جماع اثبات صفة الكلام وما يستدل به على أن القرآن كلام الله عزوجل وغير محدث ولا مخلوق ولا حادث. انظر/ البيهقي، **كتاب الأسماء والصفات**، ج1، ص297.

[6] في (و):ويرد به القراءة.ورقة: 274أ. وكذلك في (ط).ورقة: 62ب.وفي (س): ويراد به القراءة.ورقة: 179أ.

[7] في (س): وهو كلام الله تعلى. ورقة: 179أ.

[8] في (س): وهذا هو القائم. ورقة: 179أ. وفي عقائد التوحيد: القرءان كلام الله نفسه وهو المكتوب في المصاحف المحفوظ في الصدور المقروء على الألسنة نزل به جبريل على محمد معجزاً كل من يعارضه أو يريد الإتيان بمثله، قال تعالى:" قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا" سورة الإسراء، الآية:88. وقد تكفل الله بصيانته من التبديل والتغيير، ومن سعى في تحريفه لفظاً أو معنى يفتضح وعجزه يتّضح. انظر/ المكي بن عزوز، **مصدر سابق**، ورقة:7ب.

[9] سورة المجادلة، الآية: 01.

[10] في (س): أن الذي أخبر الله تعلى به. ورقة: 179أ. وفي (ط): أن الذي أخبر الله به. ورقة: 62ب.

[11] في (س): لكن. ورقة: 179أ.

[12] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 274أ. وكذلك من (س). ورقة: 179أ. (ط). ورقة: 62ب.

وقد تقدم عليه. وكذلك الأمر القديم[1] أو غيره من أن أقسام[2] الكلام يتعلق بالمكلفين على تقدير وجودهم، فعلى هذا يتحرج[3] ما يعرض لك من هذه الأخبار[4] والله الموفق بمنه.

واعلم أن في كلام المجيب أولا شيء، وهو أنه جعل[5] الرؤية والبصر شيئين متغايرين وهو يستلزم أن الله تعالى[اتصف بـ][6] صفتي الرؤية والبصر[7] وأنهما معنيان مختلفان، ولا أعلم قائلا[8] بذلك ولعله قصد، والله **[115أ]** أعلم.

التفريق من وجه ءاخر[9] بين معنيين ءاخرين، وما وقع في السؤال من أن القاضي في بعض أقواله يقول بقول المعتزلة في رجوع السمع والبصر إلى العلم لا ندري أيُّ القضات[10] هو فإن كان عبد الجبار فهو من المعتزلة [11]، وإن كان أبا بكر بن الطيب[12] فلا نعلم ذلك من قوله، والله الموفق للصواب بمنه.[13] أهـ.

---

[1] في (س): وكذلك الأمر القائم. ورقة: 179أ.

[2] في (و): من أقسام. ورقة: 274أ. وكذلك في (س). ورقة: 179أ.

[3] في (س): فهل هذا مخرج. ورقة: 179أ.

[4] في (س): من هذه الاخبارات. ورقة: 179أ.

[5] في (و): واعلم أن في كلام المجيب الأول شيئا، وهو جعل. ورقة: 274أ.

[6] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ، وأضفتها من (س). ورقة: 179أ.

[7] في (ط): وهو يستلزم أن لله صفتي الرؤية والبصر. ورقة:63أ.

[8] في (س): ولا أعلم قائل. ورقة: 179أ.

[9] في (و): آخر. ورقة: 274أ.

[10] في (س): أي القضاة. ورقة: 179أ.

[11] هو ابن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل، العلامة المتكلم، شيخ المعتزلة، أبو الحسن الهمذاني، صاحب التصانيف، من كبار فقهاء الشافعية. ولي قضاء القضاة بالري، وتصانيفه كثيرة، تخرج به خلق في الرأي الممقوت. توفى سنة 415هـ/ 1024م. انظر/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج17، ص244، 245.

[12] هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم، المعروف بالباقلاني البصري المتكلم المشهور، كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، ومؤيدا اعتقاده وناصرا طريقته، وسكن بغداد، وصنف التصانيف الكثيرة المشهورة في علم الكلام وغيره، وكان في علمه أوحد زمانه وانتهت إليه الرياسة في مذهبه، وكان موصوفا بجوده الاستنباط وسرعة الجواب، وسمع الحديث؛ وكان كثير التطويل في المناظرة مشهورا بذلك عند الجماعة،وجرى يوما بينه وبين أبي سعيد الهاروني مناظرة، فأكثر القاضي أبو بكر المذكور فيها الكلام ووسع العبارة وزاد في الإسهاب، ثم التفت إلى الحاضرين وقال اشهدوا على أنه إن أعاد ما قلت لاغير لم أطالبه بالجواب، فقال الهاروني: اشهدوا علي أنه إن أعاد كلام نفسه سلمت له ما قال. لقب بشيخ السنة ولسان الأمة. توفي سنة 403هـ/ 1012م. انظر/ ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج4، ص269. ابن فرحون، **الديباج**، ص363.

[13] في (و): والله الموفق للصواب بمنه وكرمه. ورقة: 274أ. وفي (س): والله تعلى الموفق للصواب بمنه وكرمه. ورقة: 179أ. =

وأجاب عن المسئلة الإمام العلامة قاضي الجماعة بتونس سيدي عيسى الغبريني، وفي سؤاله زيادة على السؤال[1]، الأول تظهر من جوابه، ونص جوابه: ـ الحمد لله ـ الإدراك المتعلق بالمرءيات إنّما يتعلق بموجود لا بمعدوم خلافا[2] لبعض المبتدعة، وهم الذين يعترفون بالسالمية. [3]

وصفات الباري سبحانه وتعالى[4] قديمة أزلية وتعلقها قديم، بمعنى أنه إذا وجد المتعلق به تعلق به[5] هذا الإدراك لا بإدراك متجدد كما تقول: إن الكلام القديم الأزلي تعلق بنا أمراً ونهياً لا بمعنى إنّا مأمورون في الأزل، بل بمعنى: أنا إذا وجدنا مستجمعين[**شرائط التكليف كنا مخاطبين بذلك الكلام الأزلي لا بكلام يتحدد**[6]] [7] ويستحيل تعلق الرُؤية بنا أزلاً لعدم الوجود الذي هو شرط في إدراك الرؤية إلا على القول بقدم العالم، وهو مذهب يكفر قائله أو على القول بكون المعدوم موجوداً وهو محال على الله تعالى، وهذا الرجل ينهى عن هذه المقالة، ويعرف بما فيها من الغوائل، وهذا العلم لا يؤخذ من الكتب، ولعله وقع فيما وقع[8] فيه بسبب كلام رءاه في بعض الكتب، وقديما قيل: الكتب لا تقوم بأنفسها في غير هذا العلم، فضلا عن هذا العلم، وأظنه أنه لم يفهم[9] معنى التعلق الأزلي، هي[10] مسئلة [**صعبة**][11]معلوم ما فيها للعلماء حتى ارتكب الفخر وأصحابه معلومها خالفوا فيه المنهج [**القديم**][12] للمتكلمين، وإبداء حقيقة التعلق في هذه المذكورات، والبحث فيها إنّما ينبغي أن يكون بين الخواص والمشاركين في العلوم الذين لهم المادة والفهم لا للعوام، فإن هذه

= ومن الكتب التي ألفت للرّد على ما يقوله المعتزلة من الكلام في حق الله جلا وعلا. انظر/ يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي، **الإنتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار**، دراسة وتحقيق سعود بن عبد العزيز الخلق، 3ج، مكتبة أضواء السلف، الرياض، السعودية، 1999م.

[1] في (ط): عن السؤال. ورقة:63أ.

[2] في (ط): لا بمعدوم خلاف. ورقة:63أ.

[3] في (س): يعرفون بالسالمية. ورقة: 179أ. وكذلك في (ط). ورقة:63أ. وفرقة السالمية سبق ترجمتها، ج1، ص405.

[4] في (و): سبحنه وتعالى. ورقة: 274أ. وفي (س): سبحانه وتعلى. ورقة: 179أ.

[5] جملة: تعلق به. سقطت من (ط). ورقة:63أ. وثبتت بباقي النسخ.

[6] في (ط): متجدد. ورقة:63أ.

[7] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 274أ. وكذلك من (س). ورقة: 179أ. (ط). ورقة:63أ.

[8] جملة: فيما وقع. سقطت من (و). ورقة: 274أ. وثبتت بباقي النسخ. وفي (ط): ولعله وقع فيه. ورقة:63أ.

[9] في (و): لا يفهم. ورقة: 274أ.

[10] في (س): وهي. ورقة: 179ب. وكذلك في (ط). ورقة:63أ.

[11] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 179ب. وكذلك من (ط). ورقة:63أ

[12] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 179ب. وكذلك من (ط). ورقة:63أ

المطالب على حقيقتها[1] توجب عليهم التشويش، وهذا الرجل أوصل جهله إبداء [2] هذا للعوام والكلام معهم فيه، وثانيا إن أراد أن المعدوم من حيث كونه معدوما، تتعلق به[3] هاتان الصفتان ولا يشترط الوجود فيهما فهذا كلام مع كونه مخالفا لكلام الناس غير معقول هو أقرب للهذيان منه للعقلاء. [4]

وهذه المقالة بمجردها لا توجب تكفيره، لاكنه[5] يجب هجرانه ومعاداته في الله تعالى، ولا تجوز إمامته ولا شهادته ولا مخالطته، ويؤدب إن قدر عليه بالسجن والضرب الوجيع كما فعل عمر بضبيغ[6] ومسئلته أخف من هذه بكثير، لأنه إنما كان يسئل عن مشكل القرءان ومتشابهاته، فإن لم يقدر عليه وجب إشاعة ضلاله وبدعته والتحذير منه وعدم كونه أهلا للاقتداء به، ومن ءاواه [أ][7] و نصـ[ـر][8] ه أوحال دونه، فهو ضال مضل مثله داخل في لعنة رسول الله ﷺ[9] في الحديث المشهور الصحيح الذي ورد في المدينة: « **مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا** ».[10]

قال ابن عتاب[11]: وهذا لا يختص بالمدينة، وقد ورد في بعض الأحاديث مطلقا غير مقيد بالمدينة

---

(1) في (س): على حقيقته. ورقة: 179ب.

(2) في (و): وهذا الرجل أوّل جهله ابداء. ورقة: 274أ. وكذلك في (ط). ورقة:63ب.المعيار، ج12، ص352.

(3) في (س): وما تتعلق به. ورقة: 179ب.

(4) لمعرفة تفضيل العلوم ومعروفها وقديمها ومحدثها ومنكرها. انظر/ أبو طالب المكي، **مصدر سابق**، ج1، ص138– 350.

(5) في (س): لكنه. ورقة: 179ب.

(6) سقطت النقطة من حرف الضاد بالأصل، وثبتت بباقي النسخ. وهو ما أثبتناه بالمتن.

(7) ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 179ب. وكذلك من (ط). ورقة:63ب.

(8) ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 179ب. وكذلك من (ط). ورقة:63ب.

(9) في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 179ب.

(10) أخرجه البخاري **في الصحيح** عن علي بن أبي طالب، ج2، بَاب حَرَمِ الْمَدِينَةِ ، تحت رقم1780، ص21، 22.

(11) في المعيار: ابن عباس. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق** ، ج12، ص353.

هو ابراهيم بن عتّاب الخولاني، أبو إسحاق. من أصحاب الإمام سحنون، كتب له أيام قضائه، وسمع أيضاً من عبد العزيز المدني. قال أبو العرب: وهو ثقة مأمون. قال ابن حارث: كان قليل الفهم، غالياً في مذهب ابن سحنون في مسألة الإيمان، شديد الحمل على محمد بن عبدوس، عصبيةً لابن سحنون. حتى أنه لم يصلّ على ابن عبدوس. وقد تقدم على جنازته، فوجه فيه ابن طالب. وأراه كان إذ ذاك على مظالم القيروان. فسأله: لمَ فعل ذلك؟ قال: لأنه شكوكي، يقول إنه ليس بمؤمن، عند الله تعالى. فقال ابن حمدوس: أشهد أن ابن عبدوس، قال: من قال إنه ليس بمؤمن عند الله تعالى، فهو كافر عند الله تعالى. فأمر ابن طالب بسجن ابن عتاب، وكان ابن عتاب هذا إمام مسجد سحنون رضي الله تعالى عنهما. توفي سنة 261هـ/874م. انظر/ القاضي عياض، **المدارك**، مج1، ص 527**.**

وقال تعالى:﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ ﴾ الآية. [1]

وهذا الرجل إن فهم السمع والبصر على ما فهمه عليه أهل السنة وفسّروه في كتوبهم[2] وقال: هذه[3] المقالة فهو إلى الجنون أقرب ومن نظر إلى[4] أدنى كتاب من كُتُبِ[5] علم الكلام[6] في باب الرؤية جزم ببطلان ما قال، اللّهم إلا إن كان مذهبه[7] في السمع والبصر مذهب الاعتزال أو من مذهبه في المعدومات مذهبه أو مذهبه في العالم مذهب الفلاسفة، فربّما ولا أظن بعد إصراره[8] على هذا المذهب ومناصرته عليه إلا أن [أصل][9] اعتقاده اعتقاداً بعض هؤلاء[10]، ولاكنه لم يمكنه إظهاره لإطباق أهل الإقليم[11] على مذهب أهل السنة فاستروج[12] [115ب] إلى هذا فهو يسر حسداً[13] في ارتقاء كما قيل في المثل.

وأما اتسامه بالصلاح مع فساد الاعتقاد، فقد قال ﷺ[14]:« **يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ** ».[15]

---

(1) سورة المجادلة، الآية: 22.

(2) في (س): وفسروه في كتبهم. ورقة: 179ب.

(3) في (س): وقال: بهذه. ورقة: 179ب.

(4) الحرف: إلى. سقط من (س). ورقة: 179ب. وثبت بباقي النسخ.

(5) اسم: كتب. سقط من (ط). ورقة:63ب. وثبت بباقي النسخ.

(6) في (و): ومن نظر أدنى كتب من كتب علم الكلام. ورقة: 274ب.

(7) في (ط): اللهم إن كان مذهبه. ورقة:63ب.

(8) في (ط): بعد اسراره. ورقة:63ب.

(9) ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ، وأضفتها من (س). ورقة: 179ب.

(10) في (س): اعتقاد هؤلاء. ورقة: 179ب.

(11) في (ط): ولاكنه لم يمكنه اضطراره ولا طباق أهل الإقليم. ورقة:63ب.

(12) في (س): فاستروح. ورقة: 179ب. وفي المعيار: فاستدرج. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق**، ج12، ص353.

(13) في (و): فهو ببشر حسرا. ورقة: 274ب. وفي (ط): فهو يسير خسرا. ورقة:64أ.

وهناك بياض بمقدار كلمتين في (س). وهما: يسر حسدا. ورقة: 179ب.

(14) في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 179ب.

(15) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري **في الصحيح** عن أبي سعيد الخدري، ج2، باب عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ، تحت رقم3610 ، ص530.

ونــقل المـزني[1] عـن بعـض الـسلف، وقـد بلغـه أن بعـض هـؤلاء المنبـوذين[2] بالاعتقـاد الفاسـد وكان مشهوراً سمع[3] ءاية، فصعق خوفاً من الله تعالى، فقال هذا الإمام لما بلغه هذا[4]: تَبَسُم الحسن البصري[5] أفضل عندنا من صعقة هذا ؟ ولولا أن الاقتراح[6] عليّ في هذه المسئلة تكرر من الواردين من ذلك الإقليم منذ أربعة أعوام أو خمسة ما تكلمت **[فيها]** [7] وقد كنت كتبت فيها[8]جواباً مختصراً قبل هذا والله[9]يحمل على الحق، والله سبحانه أعلم. [10]

[مسألة الرجل وابنه جاء تائبين من انتحال المذهب الفاسد]

مـــسئلة تكلـــم فيهـــا[11] بعـــض العلمـــاء لمـــا وقعـــت بمـــا ظهـــر لـــه، وبَعَـــثَ بكتبـــه **[لـــ]** [12] ـــشيخنا وســـيدنا أبي الفـــضل العقبـــاني لـــيرى رأيـــه فيهـــا، وفيمـــا كُتـــب فيهـــا ونص ما كتب: ـ الحمد لله ـ وقعت نازلة: رجل جاء تائبا من مذهب الإباحية[13] هو وابنه وتنصلا

---

[1] هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمر بن مسلم المزني، صاحب الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ هو من أهل مصر، كان زاهداً عالماً مجتهداً محجاجاً غواصاً على المعاني الدقيقة. قال الشافعي فيه: المزني ناصر مذهبي، وكان إذا فرغ من مسألة وأودعها مختصره قام إلى المحراب وصلّى ركعتين، شكر لله تعالى. انظر/ ابن خلكان، **وفيات الاعيان**، ج1، ص217، 218.

[2] في (ط): المنبرزين بالاعتقاد. ورقة:64أ.

[3] في (ط): تسمع. ورقة:64أ.

[4] كلمة: هذا. سقطت من (ط). ورقة:64أ. وثبتت بباقي النسخ.

[5] في المعيار: ابن عباس . انظر/ الونشريسي: **مصدر سابق** ، ج12، ص354.

الحسن البصري: هو الحسن بن أبي الحسن سيار البصري، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري من علماء التابعين بالقرآن والأدب ومـن عبـاد البـصرة وزهادهـا. تـوفي سـنة 110هـ/ 733م. انظـر/ الـشيرازي، **طبقـات الفقهـاء**، ص87. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج4، ص563-588.

[6] في (س): ولو لكان الاقتراح. ورقة: 179ب.

[7] مـا بـين معقـوفتين سـقطت مـن الأصـل، وكـذلك مـن (ط). ورقـة:64أ. وأضـفتها مـن (و). ورقـة: 274ب. وفي (س): ما تكلمت فيه. ورقة: 179ب.

[8] في (س): وقد كتب كتب فيه. ورقة: 179ب.

[9] في (س): والله تعلى. ورقة: 179ب.

[10] في (و): والله أعلم. ورقة: 274ب.

[11] في (س): مسئلة تكلم في هذا. ورقة: 179ب.

[12] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (ت). ورقة 115ب. وكذلك من (س). ورقة: 179ب. (ط). ورقة:64أ.

[13] في (و): الإباحة. ورقة: 274ب. وكذلك في (س). ورقة: 179ب. (ط). ورقة:64أ. الإباحية ية صنفان: صنف منهم كانوا قبل دولة الإسلام كالمزدكية الذين استباحوا المحرمات وزعموا أن الناس شركاء في الأموال والنساء. والصنف الثاني الخرمدينية، ظهروا في دولة الإسلام، وهم فريقان بابكية، ومازيارية، وكلتاهما معروفة بالمحمّرة.من صفاتهم كانوا يظهرون الإسلام ويضمرون خلافه. انظر/ البغدادي، **الفرق بين الفرق**، ص233، 234.

من تلبسهما[1] بها[2] فيما مضى[3] من أزمنتهما وعينا أقواما ممن باشرا في تلك النحلة القبيحة والطريقة الخبيثة، فقامت القيامة من أجل ذلك على المتهمين بها، وتفرقوا في الاستخفاء تفرق الشياطين عند الآذان أو رجمهم بالشهب عند ظهور الإيمان، وحين كثر أخذ الناس فيما عرف من تصرفاتهم وبحثهم عمّا استخفوا به[4] من مستكتماتهم أمكن الله من طائفة من مجتهديهم[5] وشرذمة من ملبسهم[6] على الناس بلباسهم، ومظهري الضعف بسعايتهم، فأذيقوا نكال السجن والضرب فانتعشت نفوس من كانت عنده شهادة، وتبين له أن القيام بها في الوقت سعادة وشجع[7] الجبان من ضعفة الجهال لما رءا [8] ما حل بهم من النكال، فرغب في القيام بالحق واتضح عنده وجه الانتفاع بمشاهد فيه [9] وتطاولت أعناق أهل الدين للتطلع **[على]** [10] ما تبرزه الأنفة الدينية، والغيرة الإيمانية من إعلاء كلمة السنة المتبعة، وكف عادية الفتنة الواقعة لا المتوقعة، وحفظ القواعد الدينية بأيدي الرعاع والغوغاء[11] ومحذرات النساء، فكان من القدر الواقع والعائق القاطع من إنهاء[12] النظر في هذه الطائفة المعلومة غايته وتقصي الموجبات[13] في إقامة الحدود عليهم، ودفع ما يخاف عاديته من الكفر المثبوت لديهم على من حسن الظن[14] بظاهرهم، فانضوى[15] إليهم **[حيث من]** [16] لم يلاحظ جهة

---

[1] في (و): تسلبهما. ورقة: 274ب. وكذلك في (س). ورقة: 179ب.

[2] الضمير: بها. سقط من (س). ورقة: 179ب. وثبت بباقي النسخ.

[3] في (س): فيما مضا. ورقة: 179ب.

[4] كلمة: به. سقطت من (س). ورقة: 180أ. وثبت بباقي النسخ.

[5] في (و): من مشتهدتهم. ورقة: 274ب. وكذلك في (ط). ورقة:64أ. وفي (س): من متنزيهم. ورقة: 180أ.

[6] في (ط): من ملبسيهم. ورقة:64أ.

[7] في (س): وتشجع. ورقة: 180أ. وفي (ط): وشجعة. ورقة:64أ.

[8] في (و): رءى. ورقة: 274ب.

[9] في (و): بما يشهد فيه. ورقة: 274ب. وكذلك في (س). ورقة: 180أ. (ط). ورقة:64أ.

[10] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 274ب. وكذلك من (س). ورقة: 180أ. (ط). ورقة:64أ.

[11] في (و): الذعاع والعوعاء. ورقة: 274ب.

[12] في (و): عن إنهاء. ورقة: 274ب. وكذلك في (س). ورقة: 180أ. (ط). ورقة:64أ.

[13] في (س): في هذه الطائفة المعلومة غالية وتقضى الموحية. ورقة: 180أ. وفي (ط): في هذه الطائفة المعلومة غايتة وتقضى الموجبات. ورقة:64أ.

[14] في (س): من حسن النظر. ورقة: 180أ.

[15] في (س): فانطوا. ورقة: 180أ.

[16] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 274ب. وكذلك من (س). ورقة: 180أ. وفي (ط): فانضوى إليهم لبحث لم يلاحظ. ورقة:64ب.

المصلحة الحاضرة في سد باب الفتنة بأحوالهم، ومتابعة القيام على من عرف بالتشيع[1] في أقوالهم وأعمالهم في شأن هاذين التائبين، وأنهما أحق بالقتل والمبادرة إليه ممن عيّنا فيما عيّنا ولم ينظر إلى ما أبداه الله[2] بسبب هاذين الرجلين من التنبه لشناعة هذا الاختلاف[3] الخبيث، والقيام بالنصرة للدين الذي عاد غريبا كما أخبر به الصادق ﷺ، ليت شعري من أين[4] أنتهض له هذا البحث في شأن هاذين التائبين حتى يوجب عليهما القتل والنكال مع عدم مراجعة ما ثبت للعلماء في أمثال هذه النازلة أو أصولنا من الأقوال والاستدلال لا يعلم تردد عند العلماء في أنه لا ينبغي **لأحد**[5] أن يستند في فتيا[6] أو عمل إلى قول عالم قبل تحقيق مناطه، ولا قبل التأمل لما يعين تنزيله على حادثة[7] هذا فيمن[8] شأنه مراجعة سواد الكتب الواجب في هذه الأزمنة.

وقد نص العلماء[9] على أنه لا يجوز لناقل قولا[10] في حادثة[11] نازلة أن يحكم بمقتضاه حتّى يتبين[12] له قصد القائل بالنسبة إليها، ويحقق مراده[13] مع الإحاطة بأنه لم يرجع[14] عنه في كتاب ءاخر[15] ولا قيده ولا خصَّصَهُ، ولذلك ما اتفق الشيوخ عن تتبع الروايات والوقوف على نصوصها في أماكنها[16] يعلموا [17] مقتضى التخصيص[18]

---

[1] في (س): من عرف بالشبح. ورقة: 180أ.

[2] في (س): إلى ما أبداه الله تعلى. ورقة: 180أ.

[3] في (و): لشناعة هذا الانتحال. ورقة: 274ب. وكذلك في (س). ورقة: 180أ. (ط). ورقة:64ب. وهو الصواب، لأنه يتحدث عن أصحاب النحلة الخبيثة.

[4] كلمة: أين. سقطت من (س). ورقة: 180أ. وثبتت بباقي النسخ.

[5] كلمة: لأحد. سقطت من (و). ورقة: 274ب. وكذلك من (ط). ورقة:64ب. وثبتت بباقي النسخ.

[6] في (و): في فتيى. ورقة: 274ب. وفي (س): في فتوى. ورقة: 180أ.

[7] في (س): على حادثته. ورقة: 180أ. وكذلك في (ط). ورقة:64ب.

[8] في (س): فمن. ورقة: 180أ.

[9] في (س): وقد نص أهل العلم. ورقة: 180أ.

[10] في (س): قول. ورقة: 180أ.

[11] في (ط): في حاديث. ورقة:64ب.

[12] في (و): حتى تبيّن. ورقة: 274ب.

[13] كلمة: مراده. غير مقروءة في (ط). ورقة:64ب.

[14] في (س): فإنه لا يرجع. ورقة: 180أ.

[15] في (و): آخر. ورقة: 274ب.

[16] في (ط): في إمكانها. ورقة:64ب.

[17] في (و): ليعلوا. ورقة: 274ب. وفي (ت): ليعلموا. ورقة 115ب. وكذلك في (س). ورقة: 180أ. (ط). ورقة:64ب.

[18] بياض بمقدار كلمة في (ط) وهي: التخصيص. ورقة:64ب. وثبتت بباقي النسخ

أو التقييد أو الرجوع أن تبيُّن[1] حسبما أشار إلى هذا المعنى القرافي ونبّه على قريب من[ـه] [2] المازري هذا، إذا كان القول في نازلة درهم يستحق[3] من ذمة إنسان، فما ظنك به في نازلة رجل نحن منه في الوقت[4] [215أ] على بيان فيما أظهر من التوبة والإعلان بموافقة الحق ومنافرة تلك الطائفة الملعونة وعلى توهم فيما ننسبه له من استمراره[5] على إباحة أو غيرها إنا لنجد عند مراجعة الإنصاف ومجانبة سوء الظن بما شهد من حاله، وأظهر من تعيين من تخاف عاديته عليه ما يكون أعظم من قرينة من قبل قولها في فضيحة نفسها من مصونات النساء، إذا جاءت متعلقة تدمي. [6]

وأيضاً ففيما جلب على نفسه من عداوة من عرفه[7] بالدعوة من متحلي تلك الطريقة الخبيـ[ثـ] [8]ـة ما يعلم عادة أنه لا يقاربه من في قلبه الخياثر [9] لما كان فيه، وستر على طريقته ولقد اقتضى هذا البحث توقف من رءم التوبة[10] والإنابة وقوي عند المصر دواعي الكتمان وسبب أسبابه، وقد اعتبر هذا المعنى سحنون في مسئلة الراجع عن شهادته قبل أن يقضى بها [11] أنه لا عقوبة عليه، وإن كان غير مأمون، لأنه لو عوقب الناس بالرجوع عن شهادتهم[12] لم يرجع أحد عن شهادته[13] شهد بها على باطل، إذا تاب هرباً من العقوبة. أهـ. [14]

---

[1] في (ط): أن يتبين. ورقة:64ب. جملة: أو الرجوع أن. سقطت من (ت). ورقة 115ب.

[2] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 180أ. وفي (ط) بياض بمقدار كلمة، وهي: منه. ورقة:64ب.

[3] في (س): ليستحق. ورقة: 180أ.

[4] في (ط): في الوقف. ورقة:64ب.

[5] في (و): من استمرار. ورقة: 274ب. وكذلك في (س). ورقة: 180أ. (ط). ورقة:64ب.

[6] في (س): إذا جاءت متعلقة ندما. ورقة: 180أ.

[7] في (و): من عرف. ورقة: 274ب. وكذلك في (س). ورقة: 180أ. (ط). ورقة:65أ.

[8] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 274ب. وكذلك من (س). ورقة: 180أ.

[9] في (س): في قلبه الخياس. ورقة: 180أ. وجملة: بالدعوة من متحلي تلك الطريقة الخبيثة ما يعلم عادة أنه لا يقاربه من في قلبه الخياثر. سقطت من (ط). ورقة:65أ. وثبتت بباقي النسخ.

[10] في (س): من دام التوبة. ورقة: 180أ.

[11] كلمة: بها. سقطت من (و). ورقة: 274ب. وثبتت بباقي النسخ.

[12] في (ط): عن شهادته. ورقة:65أ.

[13] في (و): عن شهادة. ورقة: 275أ. وكذلك في (س). ورقة: 180أ. (ط). ورقة:65أ.

[14] واختلف هل يؤدب الراجع بشهادة الزور، فقيل: يؤدب، وقيل: لا يؤدب عليه، لأن ذلك توبة منه، ولا يؤدب التائب ولو أدّب ما رجع راجع عن باطل. انظر/ أبو عمران عبيد بن محمد الفاسي الصنهاجي، **النظائر في الفقه المالكي**، اعتنى به جلال علي الجهاني وقدم له محمد العمراوي، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 2010م، ص94.

فانظر إلى ما اعتبره من الذريعة في انكفاف من أراد التوبة عن الرجوع خوفا من العقوبة[1] واعتبار ذلك في مسئلتنا أولى مع ما في أعماله ما يستلزم إهمال ما اعتبره النبي ﷺ[2] في شأن المنافقين في زمانه الذين هم أمثال هؤلاء من الكف عن معاملتهم بمقتضى ما علم من حالهمَا[3] وإرجاء الأمر إلى ما بيده[4] العليم الخير من سريرتهم في الناس، استدعاء لمن يدخل في الدين وتأليفاً لمن في قلبه[5] مرض لعله يراجع عملا منه ﷺ بقوله[6]:﴿ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾.[7]

وقوله عز وجل:﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾ ".[8] وبذلك وصّى أصحابه[9] فقال: « **يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا** ».[10] إلى غير ذلك بما أمر[11] فيه بالرفق للتأليف على الإسلام.

قال بعض العلماء: ولو قتلهم[12] النبي عليه السلام لِنِفَاقِهِمْ وعلمهم بما أسروا لوجد المنفر ما يقول: ولارتاب[13] الشارد وأرجاف العاند[14] وارتاع من محبة

[1] لمعرفة حكم المرتد وعرض التوبة على المرتد واجبة أم لا ؟ انظر/ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، **الذخيرة**، تحقيق محمد بوخبزة، ج12، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1994م، ص37-40

[2] في (س):ما اعتبره النبي ﷺ تسليما. ورقة: 180ب.

[3] في (و): من حالهم. ورقة: 275أ. وكذلك في (س). ورقة: 180ب. (ط). ورقة:65أ. والصواب ما وجدناه بالأصل، لأن المسئلة خاصة بمثنى، وهما التائبين الواردين في بداية المسئلة.

[4] في (س): إلى ما بيديه. ورقة: 180ب. وكذلك في (ط). ورقة:65أ.

[5] في (ط): وتأليفاً لما في قلبه. ورقة:65أ.

[6] في (س): بقوله تعلى. ورقة: 180ب.

[7] سورة المائدة، الآية: 13.

[8] سورة فصلت، الآية: 34. وزاد في (و): الآية. ورقة: 274ب.

[9] في (س): وبذلك وصّا ﷺ أصحابه. ورقة: 180ب.

[10] أخرجه البخاري عن أنس بن مالك **في الصحيح** ، ج4، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ عَلَى النَّاسِ، تحت رقم6125، ص114. وأخرجه البخاري بلفظ آخر:" يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا"، ج1، بَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا، تحت رقم 69، ص42.

[11] في (ط): مما أمر. ورقة:65أ.

[12] في (س): ولو قاتلهم النبي ﷺ. ورقة: 180ب.

[13] في (و): ولارتياب. ورقة: 275أ.

[14] في (و): وأرجف المعاند. ورقة: 275أ. وكذلك في (س). ورقة: 180ب. (ط). ورقة:65أ.

النبي ﷺ[1] والدخول في الإسلام غير واحد، قال: ولهذا قال عليه السلام[2]:« **لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ** ».[3] **وقال: أولائك الذين لَلَهَانِي الله[4] عن قتلهم**.[5]

وهذا الأصل الذي اعتمده النبي ﷺ ووصى به أصحابه ـــ رضي الله عنه ـــ[6] ممّا يحق لكل ذي عقل سليم أن يعتمده[7] ويتأكد اليوم اعتباره لما حدث في الدين من القربة وما تسلطت[8] على أهله من عوادي المبتدعين[9] وجيل المفسدين[10] وقلة النصرة وممن ينسب[11] إلى العلم وأهله، مع ما ظهر بهذه البلاد القريبة من هذه الطائفة الملعونة، لقرفت في عضد الإسلام[12] ما طرقوا به العقول الضعيفة الانحلال عن الأحكام حتى استحلوا الحرام وستروا[13] بكتمانه بين الأنام، فالتوصل إلى تفريق كلمتهم المخفية إن لم يكن ممن لم يباشرهم[14] ثم تاب عسير واستئصال مراد أصوله، إن لم يكن بتأنيس فروعهم متعذر.

وإذا كُنا نقتل من جاءنا تائباً، ونقطع بمن أقبل إلينا منيباً منتصراً بالدين وأهله في إظهار عوادهم وكشف أسرارهم، فإلى أين يرجع من بقيت عليه[15] بقية إيمان من سفهاء الأحلام أو داخله تردد

---

[1] في (س): وارتاع من محبة النبي ﷺ تسليماً. ورقة: 180ب.

[2] في (س): ولهذا قال عليه الصلاة والسلام. ورقة: 180ب.

[3] جزء من حديث أخرجه البخاري **في الصحيح** في موضعين عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ج3، بَاب قَوْلُهُ{ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ }، تحت رقم4905، ص310.
باب قَوْلُهُ{ يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ }، تحت رقم 4527. وأخرجه مسلم **في الصحيح** من نفس الطريق، بَاب نَصْرِ الْأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، ص1130.

[4] في (ط): نهاني الله. ورقة:65أ.

[5] في (و): وقال: أولئك نهاني الله عن قتلهم. ورقة: 275أ. وكذلك في (س). ورقة: 180ب.
الحديث أخرجه الشافعي **في مسنده** عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، بلفظ:« **أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم** ». انظر/ محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، **مسند الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت، ص320.

[6] في (س): رضي الله تعلى عنهم. ورقة: 180ب. وفي (ط): رضي الله عنهم. ورقة:65أ.

[7] في (س): أن يعتقده. ورقة: 180ب.

[8] في (س): وما تسلطن. ورقة: 180ب.

[9] في (س): من دعاوي المبتدعين. ورقة: 180ب. وفي (ط): من عوائد المبتدعين. ورقة:65أ.

[10] في (س): وجهل المفسرين. ورقة: 180ب.

[11] في (و): ممن ينسب. ورقة: 275أ. وكذلك في (ط). ورقة:65ب. وفي (س): إلى من ينسب. ورقة: 180ب.

[12] في (س): أقرفت في غضد الاسلام. ورقة: 180ب.

[13] في (و): وتستروا. ورقة: 275أ. وكذلك في (س). ورقة: 180ب.

[14] في (و): ممن يباشرهم. ورقة: 275أ. وفي (س): ممن باشرهم. ورقة: 180ب.

[15] في (س): من بقيت فيه. ورقة: 180ب.

ولم تنحل من عنقه بالكلية ربقة الإسلام، وكيف يُمَكَّنْ الضَعِيفْ التحفظ من سِرَايَةِ كُفرهم إن لم يجد ملجأ يأمن عنده، لقد اقتضى هذا البحث سد بَابَ التوبة على من رامه وعبس[1] في وجه عزم[2] الخائف المستضعف لاسيما حين كان يعتمد على ما ظهر من رسمه مع من شهد من اللفيف في المعتقلين وأعمال الشهادات في نكالهم وإشهار التطواف[3] بما أشتهر من حالهم إذ كان ذلك عند من أقبل على الإنابة كالإيمان الذي لا ينكث عهده أو الحكم الذي لا ينقض عقده.

ثم أن هذا البحث والنظر قد أعطى من مناقضة عقل[4] النصوص **[215ب]** المذهبية، ويصادمتها[5] ما لا يقدم مثله[6] على إهدار دم ولا إخفاء عهد[7] هذا مالك[8]- رضي الله عنه .[9] قد أعطى الحكم بدليل قوله في الموطئ[10] وما صرح[11] به ابن يونس[12] عنه قال قال مالك[13]: من أسر[14] اليهودية أو النصرانية أو الزندقة، فإن أتى تائباً **[منه]**[15] قبلت توبته

---

[1] في (و): على من رامه وغبش. ورقة: 275أ. وفي (ط): على من راماه وعبس. ورقة:65ب.

[2] كلمة: عزم. سقطت من (و). ورقة: 275أ. وثبتت بباقي النسخ.

[3] في (س): وإشهار التطوف. ورقة: 180ب.

[4] كلمة: عقل. سقطت من (ط). ورقة:65ب. وثبتت بباقي النسخ.

[5] في (و): ومصادمتها. ورقة: 275أ. وكذلك في (س). ورقة: 180ب. (ط). ورقة:65ب. وهو الصواب.

[6] في (س): ما لا يقدم مثلها. ورقة: 180ب. (ط). ورقة:65ب.

[7] في (س): ولا إخبار عهد. ورقة: 180ب.

[8] في (و): هذا ملك. ورقة: 275أ.

[9] في (س): رضوان الله تعلى عليه. ورقة: 180ب.

[10] في (و): الموطأ. ورقة: 275أ. وكذلك في (س). ورقة: 180ب.

[11] في (س): ومما صرح. ورقة: 180ب.

[12] هو محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عطاء الله بن عوض بن نجا بن أبي الثناء حمود بن نمار بن يونس بن حاتم بن يبلى بن جابر بن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، التنسي المالكي، قاضي القضاة بدر الدين بن قاضي القضاة ناصر الدين. قال البقاعي في معجمه: هكذا كتب لي نسبه بخطه. أخذ العلم عن الجمال الأقفهسي والعز بن جماعة، والبساطي، والشيخ ولي الدين العراقي وغيرهم وسمع الحديث من الشرف ابن الكويك، والكمال بن خير. وأجاز له ابن عرفة. ولم يزل يدأب إلى أن أشتهر بالفضيلة. وأنتشر ذكره. وله النظم والنثر، ولي قضاء المالكية بعد موت البساطي. توفى سنة 853هـ/ 1449م. انظر/ جلال الدين السيوطي، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، حرره فليب حتي، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،1928م،ص137، 138.

[13] في (و): قال ملك. ورقة: 275أ.

[14] في (و): أصر. ورقة: 275أ.

[15] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (س). ورقة: 180ب.

وإن أخذ[1] على دين أخفاه قتل، ولم يسْتتب. وقاله ابن القاسم.أهـ.

ووافقه المتيطي[2] على هذا النقل بعينه عن مالك وابن القاسم ونص ابن القاسم في العتبية: إذا أخفى الرجل دينا، فأتى تائبا منه قبلت توبته،[3] ولم يعرض[4] ابن رشد لا اعتراض[5] ولا استدراك، ووقع فيها لأصبغ أيضا [6] إذا أقر بالزندقة، ثم قال: أنا تائب، فإن كان[7] إقراره بعدما ظهر عليه، فلا توبة له[8] وَلْيُقتل قتلا عنيفا إلى النار ولا يناظر بشيء، وإن كان من قبل نفسه جاء تائباً فعسى. قال ابن رشد: هذا بيّن[9] على ما قال لا إشكال فيه.

وأشار الباجي إلى هذا القول ولم يعترضه بشيء. وقال[**أن**][10] ابن القصار[11] حكاه ولم يحك عن ابن القصار أنه حكى خلافهُ.

---

[1] في (س): وأخذ. ورقة: 180ب.

[2] هو علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله الأنصاري، أبو الحسن المتيطي، وبه أشتهر. صاحب الوثائق المشهورة، لازم بمدينة فاس خاله أبا الحجاج المتيطي، وبين يديه تعلم عقد الشوط واستوطن مدينة سبتة ولازم بها مجالس أبي محمد عبد الله ابن القاضي أبي عبد الله بن عيسى للمناظرة والتفقه، ومهر في كتابة الشروط واستقل حتى لم يكن في وقته أقدر منه عليها. كتب بسبتة للقاضي أبي موسى عمران بن موسى، وناب عنه في الأحكان، ولي قضاء شيريس.توفى سنة 570هـ/1174م. انظر/ أحمد بابا التمبكتي، **نيل الإبتهاج**، ص314. نفس المؤلف، **كفاية المحتاج**، ص237.

[3] ابن رشد، **البيان**، ج10، ص488- 489.

[4] في (س): ولم يتعرض. ورقة: 180ب. وفي (ط): ولم يفرض. ورقة:65ب.

[5] في (و): ولم يعرض ابن رشد لاعتراض. ورقة: 275أ. وفي (س): ولم يتعرض ابن رشد فيه لاعتراض. ورقة: 180ب. وهو الصواب لاستقام الكلام في هذه الفقرة.

[6] في (س): ووقع فيها أيضا لأصبغ. ورقة: 180ب.

أصبغ: هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، الفقيه المالكي، تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب. قال فيه عبد الملك ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ. قيل له: ولا ابن القاسم ؟ قال: ولا ابن القاسم. ت 225هـ/ 840م. أو 226هـ/ 841م أو 227هـ/ 842م. انظر/ الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص153. ابن خلكان، **وفيات الاعيان**، ج1، ص240. القاضي عياض، **المدارك**، مج1، ص325- 327 ابن فرحون، **الديباج**، ص158.

[7] في (و): قال: إن كان. ورقة: 275أ. وكذلك في (س). ورقة: 180ب.

[8] الضمير: له. سقط من (س). ورقة: 180ب. وثبت بباقي النسخ.

[9] كلمة: بيّن. سقطت من (ط). ورقة:66أ. وثبتت بباقي النسخ.

[10] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 180ب.

[11] هو القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القصار، تفقه بأبي بكر الأبهري، وله كتاب في مسائل الخلاف كبير، قال عنه الشيرازي: لا أعرف لهم كتاب في الخلاف أحسن منه. قال القاضي عياض: كان أصوليا نظارا، ولي قضاء بغداد. وقال أبو ذر: هو أفقه من لقيت من المالكيين، وكان ثقة قليل الحديث، توفي سنة 397هـ/ 1006م. انظر/ الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص168. القاضي عياض، **المدارك**، مج2، ص212- 214. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج17،ص107، 108.

وقد نص القرافي أيضا: على أنه إذا جاء تائبا قبل الظهور عليه ولم يعلم كفره إلا من قوله قبلناه وعدم قبولها[1] شاذ في المذهب.

ولابن أبي زيد [2] في مختصره مثل ما نقل عن مالك. وكذلك أشار[3] مساحي[4] في شرح الجلاب.[5] والأشياخ[6]: يطلقون القول بأن قتله من غير استتابة مقيد[7] بما إذا ظهر عليه خاصة. وقاله ابن عبد البر والباجي وغيرهما، وفيما نص عليه هؤلاء الفقهاء ما يفيء بغرض المثبت[8] في نسبة ما يعتمد مثله في المسئلة، ولا شك أن متابعة هذا المذهب الذي تعينت نسبة[9] لإمام دار الهجرة كافية، والحمد لله في التخلص عن عهدة الإقدام على إراقة دَمِ رَجُل أعلن بالتوبة.

---

[1] في (س): وعدم قبوله. ورقة: 181أ.

[2] هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، كان يعرف بمالك الصغير، إمام المالكية في وقته، محقق حافظ، أخذ عن أبي عمران الفاسي وابن محرز وأبي إسحاق التونسي، من تلاميذه الإمام المازري، له تعليق هام على المدونة. من مؤلفاته: النوادر والزيادات على المدونة، الذب عن مذهب مالك، الاقتداء بأهل المدينة، الرسالة. تولى الإفتاء والتدريس بالمهدية. توفى سنة386هـ/ 996م. انظر/ الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص160. القاضي عياض، **المدارك**، ج2، ص141.

[3] في (و): وكذلك أشر. ورقة: 275أ.

[4] هو أحمد بن علي بن أبي بكر الشار مساحي الشافعي، الإمام شهاب الدين الفرضي الحاسب. كان إماماً في الفرائض والحساب، يسلم إليه الأشياخ فيهما المقاليد. أجاز له ابن الملقن، والتقي بن حاتم. وتلى على الغماري وأجازه سنة سبع وتسعين. ولازم الشيخ برهان الدين الأنباسي، وحضر دروس الشيخ سراج الدين البلقيني. قرأ عليه شمس الدين البابي. قال السيوطي: أدركته في آخر عمره وقرأت عليه في الفرائض.وله " شرح على مجموع الكلائي " توفى سنة 865هـ/ 1460م. انظر/ السيوطي، **نظم العقيان**، ص43،44.

[5] هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، والجلاب اسم لمن يجلب الدقيق والدواب. توفى سنة 378هـ/ 988م. له **كتاب التفريع**، حققه حسين بن سالم الدهماني، 2ج، دار الغرب الاسلامي، 1987م. انظر / القاضي عياض، **المدارك**، مج2، ص216.

وهناك الجلاب التلمساني: محمد بن أحمد بن عيسى المغيلي، شهر بالجلاب. الفقيه، العلامة، أخذ عنه الونشريسي والسنوسي حافظ لمسائل الفقه. قال التمبكتي: له فتاوى في المازونية والمعيار. توفى سنة 875هـ/ 1470م.انظر/ أحمد بابا التمبكتي، **كفاية المحتاج**، ص335. لا أعرف من هو الجلاب المقصود في هذا الموضع.

[6] سقطت النقطة من حرف: الخاء في كلمة: الأشياخ، بالأصل، وثبتت بباقي النسخ.

والأشياخ هم أصحاب كتب الفقه المالكي، كمختصر أبي سعيد البرادعي والتفريع للجلاب والرسالة لإبن أبي زبد القيرواني، وغيرها من كتب الفقه.

[7] كلمة: مقيد. سقطت من (ط). ورقة:66أ. وثبتت بباقي النسخ.

[8] في (ط): بعض المثبت. ورقة:66أ.

[9] في (س): نسبته. ورقة: 181أ. وكذلك في (ط). ورقة:66أ.

وقد قال عليه السلام[1]:« **هلا شققت على قلبه، وقال: مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ».[2]

وما نقله عياض ــ رحمه الله ــ[3] عن ابن القصار: أن في ذلك قولين، ثم[4] لم يعين القائل بعدم قبول التوبة. ونسب[5] الآخر لأصبغ [6] غير معتد به في باب الفتيى[7] وإن كان قد يفيد في باب التفقه، فإنه لا يتم في الفتيا العمل على قول، لم يتعين قائله[8] هل هو من أهل النظر المرجوع إليهم أم لا ؟ وإن كان قد نقله من يعتبر فَلِفَائِدَة التفقه لا للعمل[9] لا سيما وقد وقفنا في المسئلة على قول الإمام الذي لم يثبت له عنده معارض ولا عن غيره من أصحابه، وقد قدمنا أيضا في ذلك القول ما قاله القرافي: أنه شاذ.

وفي ابن شاس: أنه شاذ بعيد. [10]

ولم يتعرض ابن رشد في الكلام على [11] قول ابن القاسم وقول أصبغ في العتبية: ولا ألم بخلاف قولهما، وهو من حفاظ المذهب المتعرضين لاستيفاء خلافه، بل وقع

---

[1] في (س): وقد قال ﷺ تسليما. ورقة: 181أ.

[2] أخرجه أبي داود **في السنن** عن أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، بلفظ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى الْحُرَقَاتِ فَنَذِرُوا بِنَا فَهَرَبُوا فَأَدْرَكْنَا رَجُلًا فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَضَرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ فَعَرَضَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَذَكَرْتُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السِّلَاحِ وَالْقَتْلِ فَقَالَ أَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَمْ لَا مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَمَا زَالَ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسْلِمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ"، ج3، بَاب عَلَى مَا يُقَاتَلُ الْمُشْرِكُونَ، تحت رقم2643، ص72، 73.

[3] في (س): رحمه الله تعلى. ورقة: 181أ.

[4] كلمة: ثم. سقطت من (ط). ورقة:66أ. وثبتت بباقي النسخ.

[5] في (س): ونسبة. ورقة: 181أ.

[6] هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج من أهل مصر من أصحاب أصحاب الإمام مالك، تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب، وقال عبد الملك ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ ، قيل له: ولا ابن القاسم ؟ قال: ولا ابن القاسم. توفى أصبغ قبل سحنون بأربع عشرة سنة. انظر/ الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص153. القاضي عياض، **المدارك**، مج2، ص250.

[7] في (س): في باب الفتيا. ورقة: 181أ.

[8] في (س): ثم يتعين قائله. ورقة: 181أ.

[9] في (و): إلا للعمل. ورقة: 275أ.

[10] في (و): أنه بعيد. ورقة: 275أ. وكذلك في (ط). ورقة:66أ.

[11] بياض بمقدار كلمتين في (ط) وهما: الكلام على . ورقة:66أ. وثبتا بباقي النسخ.

في المبسوط عن الخزومي[1] وابن أبي حازم[2] ومحمد ابن أبي مسلمة[3]: لا يقتل من أسْدَ ديناً حتى يستتاب.

والإسدار في ذلك والإظهار سواء، وبذلك أفتى ابن لبابة[4]، وهو أيضاً مذهب الشافعي، ونقل عن علي ـ رضي الله عنه ـ واختلف فيه قول أبي حنيفة[5] أعني في استتابة من ظهر عليه وكفى بهذه النقول توهينا لذلك القول الذي لا يعرف قائله لمن أنصف من نفسه، وقد انتقل ملتزم ذلك القول[6] بعد الشعور في ضعف الإسناد[7] إليه وسقوطه عن درجة الاعتبار في الفتيا إلى مستند ءاخر رءاه عملاً على ما في خاطره من قتل أحد التائبين، وهو الوالد، وذلك أنه فيما قال: قد جاء وأقر بـ**[ـــا]** [8]لمداخلة، والمباشرة والمصاحبة**[وإن]** [9] لم يقر باعتقاد المذهب فنحى.

قال: نلزمه فيما كان عليه من المصاحبة والمباشرة الموافقة على المذهب واعتقاده، وجعله في ذلك كالماشي إلى الكنيسة متردداً لابساً للزنا ومعظماً للأصنام، ونأخذ بإقراره في المصاحبة

---

[1] في (و): المخزومي. ورقة: 275ب. وكذلك في (س). ورقة: 181أ. (ط). ورقة:66أ. وهو الصواب.

المخزومي هو أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، الإمام الفقيه، من أجلّ تلامذة مالك، وأحد من دارت عليه الفتوى بالمدينة بعد وفات الإمام مالك، مات بعد الإمام مالك بسبع سنين. توفي: 188هـ/ 812م. انظر/ الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص146.

[2] في (س): وابن حازم. ورقة: 181أ.

ابن حازم: هو عبد الله بن عبد العزيز بن أبي حازم، من كبار أصحاب الامام مالك بالمدينة، مات بعد مالك بست سنين، قال فيه الإمام مالك: إنه لفقيه . انظر/ الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص146.

[3] في (س): ومحمد بن سلمة. ورقة: 181أ.

هو أبو هشام محمد بن مسلمة الخزومي من كبار أصحاب الإمام مالك بالمدينة، جمع العلم والورع، وكان الامام مالك إذا دخل على الرشيد، دخل بين رجلين من بني مخزوم: المغيرة عن يمينه، وابن مسلمة عن يساره. انظر/ الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص147.

[4] هو أبو محمد بن عمر بن لبابة القرطبي، الفقيه، العالم، المشاور، روى عن عبد الله بن خالد، وعبد الأعلى بن وهب، وأبان بن عيسى، وغيرهم، كان اماما في الفقه مشاوراً، مفتياً كبيرا. قال فيه أبو الوليد الباجي: إنه فقيه الاندلس في زمانه. انظر/ القاضي عياض، **المدارك**، مج2، ص80. ابن الفرضي، **تاريخ علماء الأندلس**، ج2، ص680.

[5] هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي، صاحب المذهب الشهير. توفي ببغداد سنة 150هـ/ 767م. انظر/ الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص86.

[6] في (س): وقد انتقل ملزم القول. ورقة: 181أ.

[7] في (و): في ضعف الإستناد. ورقة: 275ب. وكذلك في (س). ورقة: 181أ.

[8] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 181أ. وكذلك من (ط). ورقة:66ب.

[9] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 275ب. وكذلك من (س). ورقة: 181أ. (ط). ورقة:66ب.

ولا نأخذ به في نفيه لاعتقاد**[المذهب]** [1] وهذا المستند أغرب من الأول، فإنه إن جعل مجرد المصاحبة مقتضية للزندقة[2]، فقد تاب منها ووجب الرجوع إلى ما رجحناه أولا من القول بقبول التوبة وإن لم يكن كذلك، فقد حصلت التوبة في محل يقبل باتفاق، فإن ادعى[3] أن المداخلة والمصاحبة الموجبة للموافقة[4] في الاعتقاد ثبت[5] الآن بالشهادة، فلا معنى لذلك **[315أ]** إذا كان مقراً بها وتائباً منها [6] أو منكر اللاعتقاد ومقراً بالمصاحبة، فإن التوبة سابقة للثبوت، ومن المعلوم أن التائب لا يتوب إلا من شيء سابق وقوعه، وقد وقع في رواية أصبغ: وإذا أقر بالزندقة[7] ثم قال: أنه تائب، فإثبات الشهادة بالتقدم على توبته[8] لا يزيد على إقراره، فئال هذا الإسناد إلى أن من ثبتت عليه المداخلة والمصاحبة بإقراره أو بالشهادة بعد توبته من المصاحبة، ليست بتوبة عن الزندقة مع أنه يلزم الزندقة بالمصاحبة[9]، فكأنه يقول فيه: تاب على المصاحبة[10] **[بإقراره أو بالشهادة]**[11] التي هي زندقة عندي، ولم يتب من الزندقة، وعين هذا الاستناد فراره، ثم أن هذا القائل انتقل فيما بلغني عن المستندين[12] واعتمادهما إلى ثالث، رءاه[13] الحجة الواضحة والمستند الأعظم، فقال: أن الرجل التائب شهد فيما شهد به[14] أنه سمع من أحد شيوخ الزنادقة في الوقت نسبة النبي ﷺ[15]

---

[1] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة:66ب. وأضفتها من (و). ورقة: 275ب. وكذلك في (س). ورقة: 181أ.

[2] في (ط): مقتضية الزندقة. ورقة:66ب.

[3] في (س): فإن ادّعا. ورقة: 181أ.

[4] في (س): للمواقعة. ورقة: 181أ.

[5] في (ط): تثبت. ورقة:66ب.

[6] في (و): مقر بها وتائب منها. ورقة: 275ب.

[7] في (ط): وإذا أقر بالزنداقة. ورقة:66ب.

[8] وفي المستصفى مسألة الفاسق المتأول، وهو الذي لا يعرف فسق نفسه، اختلفوا في شهادته.انظر/ الغزالي، **المستصفى**، ج1، ص230،231.

[9] في (س): بد توبته من المصاحبة ليست بتوبة مع الزندقة بالمصاحبة. ورقة: 181أ.

[10] في (س): تاب عن المصاحبة. ورقة: 181أ.

[11] ما بين معوقتين سقطت من الأصل، وكذلك من (س). ورقة: 181أ. (ط). ورقة:66ب. وأضفتها من (و). ورقة: 275ب.

[12] في (و): من المستندين. ورقة: 275ب.

[13] في (س): ورءاه. ورقة: 181أ.

[14] في (س): شهد بما شهد به. ورقة: 181أ.

[15] في (س): نسبة النبي ﷺ تسليما. ورقة: 181ب.

إلى فعلة[1] يشنع سماعها عند الكفار، فضلا عن المؤمنين[2] وحين لأقر[3] بسماع ذلك منه نزله منزلة القائل، ورشح ذلك بما قاله في المستند الثاني: من لازم المصاحبة والمداخلة وركب من ذلك تركيبا إلزامياً بنى[4] عليه الجزم بقتل الشاهد[5] وذلك أنه أخذ **[من]**[6] المصاحبة المقر بها الموافقة[7] على ما صدر من ذلك الخبيث[8] من نسبة المعصوم ﷺ[9] إلى ما نسبه إليه، ومن شهادته بذلك الإقرار به، فحصل كونه أقر بالسّب، فيلزمه ما يلزم السَّابْ من القتل.

وإن جاء تائبا وأن هذا المستند لا عجب مما تقدم قبله وأغرب في فن الاستدلال[10] كيف يتم لمتأمل أن يجعل من **جاء** شاهدا في مسئلة أقر بها غيره محكاها عنه متنصلاً من تبعتها بمنزلة القائل، إذا **جاء**[11] تائباً، والشاهد قد قام بالحق الواجب عليه في إبداء ما علمه من قول غيره وكفره، والتائب جاء مقرا بما وقع منه ممّا يلزم فيه حق لا بد من استيفائه[12] ولم يحصل من غيره أي هذا في الشريعة ؟ أن يجعل الشاهد في حق، قام بالشهادة ليستوفي الحق لمن وجب له بمنزلة من وجب عليه الحق ؟

وأيضاً فمن أين يوجد[13] في الشريعة أن الحاكي للكفر بإطلاق يلزم أن يكون كافراً، وفي القرءان[14] من الحكاية عن شأن الكفار وتعريفهم

---

[1] في (ط): إلى ما فعلوا. ورقة:67أ.

[2] جملة: فضلاً عن المؤمنين، سقطت من (س). ورقة: 181ب. وثبتت بباقي النسخ.

[3] في (و): وحين أقر. ورقة: 275ب. وكذلك في (س). ورقة: 181ب.

[4] في (و): بنا. ورقة: 275ب. وكذلك في (س). ورقة: 181ب.

[5] كلمة: الشاهد. سقطت من (و). ورقة: 275ب. وثبتت بباقي النسخ.

[6] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة:67أ. وأضفتها من (و). ورقة: 275ب. وكذلك من (س). ورقة: 181ب.

[7] في (س): المؤاخذة. ورقة: 181ب.

[8] في (س): عن ذلك الخبيث. ورقة: 181ب.

[9] في (و): من نسبة النبي ﷺ. ورقة: 275ب. وفي (س): من نسبة النبي المعصوم ﷺ. ورقة: 181ب.

[10] في (س): وأغرب في الإستدلال. ورقة: 181ب.

[11] جملة: من جاء شاهدا في مسئلة أقر بها غيره محكاها عنه متنصلا من تبعتها بمنزلة القائل. سقطت من (س). ورقة: 181ب. وثبتت بباقي النسخ. يحتمل وقع سهو من الناسخ، فسقطت منه جملة ما بين كلمتي: جاء.

[12] في (س): لا بد من استفائه. ورقة: 181ب.

[13] في (س): وأيضا فمن أين يؤخذ. ورقة: 181ب.

في هذا الموضع سقط حوالي: 37 سطر من (و). ورقة: 275ب. يحتمل وقع سهو من الناسخ، فسقطت منه ورقة في هذا الموضع.

[14] في (س): وفي القرءان العظيم. ورقة: 181ب.

لنسبة النبي ﷺ[1] لما نسبوه إليه، وهو البريء من ذلك ﷺ ما فيه، بل من المعلوم عند ذوي التفقه في الأدلة الشرعية، إن حكاية الكفر، لمعنى التنبيه[2] على قائله، والتحذير منه والشهادة عليه لا يكون كفراً بوجهه، بل هو واجب حسبما نص عليه العلماء، واقتضت حكاية القرءان، وعلى ذلك درجت تصانيف العلماء بالتحذير ممن وقعت منه زلت[3] وتعيين زلته، ولم يعدوا ذلك كقولها: ولا فاعل ذلك كمستحلها مع كون القائل قد مات، وليس بصدد القيام بالحق فيما وجب عليه بموته[4] وغيره من المصنفين، قد كفاه المئونة، فلم يتعين الوجوب عليه في ذكرها، فلو عدوا ذلك بمثابة القائل بإطلاق لم يفعلوا من ذلك ما فعلوا.

وفي كتاب عياض من ذلك أشياء.[5]

فإن قيل ما حكاه الناس من الزلات والكفر[6] ليس إلا على غرض التنبيه والتحذير لِيَلَّا يغتر الجاهل المعاند، ويجد السبيل إلى التغير[7] بما سمع من ذلك المخالف والجاحد، وهذا وإن لم يكن متعيناً كما هو في حق من لا يعرف حكم ذلك إلا من جهته، فهو مندوب إليه شأن التعريفات الشرعية كلها[8]، قيل: كذلك قلنا نحن وعلى ذلك الوجه أوردناه. [9]

ومسئلتنا على ذلك المهيج أجريناها، فإنها شهادة جاء بها للقيام بالحق، ولم يثبت عندنا أنه حكاها في غير وقت القيام بها، وإن ادعى[10] عليه أن المصاحبة تدعوا إلى الموافقة فغايتها الموافقة في مطلق الاعتقاد إن سلمنا ذلك تنزلاً، ومن أين في قوة ذلك الإلزام ما يعطي أنه قال: مثل ذلك أو أنه رضى[11] **[به]**[12] عند سماعه، لأن اعتبار ذلك الإلزام على بعده وَسَقَطَهُ[13] في باب الاعتبار

---

[1] في (س): لنسبة النبي ﷺ تسليما. ورقة: 181ب.

[2] في (س): بمعنى التنبيه. ورقة: 181ب. وكذلك في (ط). ورقة:67أ.

[3] في (س): ممن وقعت منه زلة. ورقة: 181ب. وكذلك في (ط). ورقة:67أ.

[4] في (س): فيما وجب عليه لموته. ورقة: 181ب.

[5] في (ط): من ذلك شيئا. ورقة:67ب.

[6] في (س): من الزلات أو الكفر. ورقة: 181ب.

[7] في (س): ويجد السبيل إلى التفند. ورقة: 181ب. وكذلك في (ط). ورقة:67ب.

[8] كلمة: كلها. سقطت من (ط) واستدركها الناسخ على الهامش الأيمن. ورقة:67أ.

[9] في (ط): وعلى ذلك أوردناه الوجه. ورقة:67ب.

[10] في (س): وإن ادّعا. ورقة: 181ب.

[11] في (س): أو أنه رضا. ورقة: 181ب.

[12] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 181ب. وفي (ط): رضى عنها. ورقة:67ب.

[13] في (س): وسُقُوطِه. ورقة: 181ب. وكذلك في (ط). ورقة:67ب.

يوجب أن تعبر[1] إلزاماً ءاخر هو أولى منه، وذلك ما أظهر من التوبة **[315ب]** والإقلاع عن موافقة من تخاف عاديته، وسد باب المساعدة بعد هذا من جميع تلك الطائفة، ومواضبة الخمس التي ثبت الإجماع من العلماء فيها على الحكم بالإيمان بصاحبها[2] وإن كان قد عرف قبل ذلك، وعند تعارض الإلزَامَيْنِ ترجح لنا جانب تصديقه فيما ادعى من عدم الرضى[3] والموافقة في ذلك القول سليما من المعارضة[4] وأيضا فهذا الشاهد التائب قرر عند توبته لمن شهد عليه أنه حين سمع ذلك الكلام الشنيع في جنب من عظمة الله[5] وشرفه أخذ في الأهبة للتوبة ثم شهد، وما أشير إليه من التفريق بين القائل والحاكي إلتزمه عياض ـ رحمه الله ـ[6] في ظاهر تقريره، حيث ذكر السَّابْ، وقرر حكمه ولم يقسم حاله ولا فصله.

ثم جاء في الفصل السادس، وأشار إلى أن حكم الحاكم[7] يختلف باختلاف صورة حكايته وقرينة مقالته إلى الوجوب والندب والكراهة والتحريم، وهذا بيّن من تقريره[8] في أن الحاكي ليس كالقائل ثم أنه قال: وبعد أن ثبت[9] القضية على من وجبت عليه يسقط الوجوب عمّن وجب عليه القيام[10]، ويبقى الندب، وإثبات[11] الندب والكراهة في الحكاية[12] ما يوجب الفرق الواضح عند القائل به[13] ولا بد منه بين السَّابْ والحاكي فليتأمل هذا من كلام القاضي عياض[14] - رحمه الله -[15]

---

[1] في (ط): أن تعتبر. ورقة:67ب.

[2] في (س): لصاحبها. ورقة: 181ب.

[3] في (س): فيما ادّعا من عدم الرضا. ورقة: 181ب.

[4] في (س): سيما من المعارضة. ورقة: 181ب.

[5] في (س): من عظمة الله تعلى. ورقة: 181ب.

[6] في (س): رحمة الله تعلى. ورقة: 181ب.

[7] في (ط): أن حكم الحاكي قدر. ورقة:67ب.

[8] في (س): وهذا بيّن من كلامه. ورقة: 182أ.

[9] في (ط): وبعد أن تثبت. ورقة:67ب.

[10] الناسخ كتب نصف سطر خطأ في (ط) وقام بشطبه واستدرك النقل الصحيح. ورقة:68أ.

[11] في (ط): وفي إثبات. ورقة:68أ.

[12] في (س): وفي إثبات الندب والكراهة الحكاية. ورقة: 182أ.

[13] كلمة: به. سقطت من (س). ورقة: 182أ. وثبتت بباقي النسخ.

[14] في (س): فليتأمل، هو أن كلام القاضي عياض . ورقة: 182أ.

[15] في (س): رحمه الله تعلى. ورقة: 182أ.

ومـن القـول المـشتهر حـاكي الكفـر لـيس بكـافر، ومـن الحـق أن لا ينـسب في هـذه القـضية وأمثالهـا الحكـم إلى قائـل مـن العلمـاء، ثم يلـزم عليـه مـا لا يوجـد[1] لـه نـص عليـه ولا التـزام لـه وقد أشـار[نـا][2] إلى معنى هذا الأصل قبل، وقد رأيت للأستاذ الشهير أبو سعيد[3] ـ رحمه الله ـ[4] في التخريجات كلاماً جـ[ـا][5]رياً على مقاصد النظار من العلماء، وهو أنه من المسائل العِلْمِيَـةُ لا من العَمَلِيَةُ.[6]

وبـسط هـذا التنبيـه يخـرج عـن الغـرض ولاكـن[7] مقتـضى مـا أرشـد إليـه مـن التجديـد واضـح في مـسئلتنا[8] حيـث التـزم هـذا القائـل الحكـم بعـدم اسـتتابة مـن جـاء تائبـاً مـن الـسَبِّ والمسئلة مختلف فيها، وعن مالك: القولان.

ولا يتعين[9] له أنه يقول مع هذا أن الحاكي مطلقا بمثابة السَّابْ ومعاذ الله أن يقول ذلك، فكيـف يركـب هـذا التركيـب علـى أقـوال العلمـاء ؟ مـن وجـب[10] عليـه متـابعتهم والوقوف عندما حدوه، ولو ادعى أحد ممن له نظر في هذه المسئلة البناء على ما علمه، هو من حال هذا الشاهد، لاكن[11] من غير الشهادة، وإنما حصل عنده قبل شهادته، وهو في ذلك[12] شاهد لـن يقـم بالـشهادة[13] لا نـاظر بـالعلم، هـذا مـا اقتـضاه الوقـت الحاضـر[14] مـن القـول في المسئلة بحسب انتقال الباحث فيها وتقويله ءاخر[15] على المستند الأخير.

---

[1] في (ط): ما لا يؤخذ. ورقة:68أ.

[2] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 182أ.

[3] في (س): أبي سعيد بن لب. ورقة: 182أ. وفي (ط): أبي سعيد. ورقة:68أ. سبق ترجمته، ج1، ص130.

[4] في (س): رحمه الله تعلى. ورقة: 182أ.

[5] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 182أ.

[6] في (س): وهو أنه من المسائل العملية. ورقة: 182أ. وكذلك في (ط). ورقة:68أ.

[7] في (س): ولكن. ورقة: 182أ.

[8] في (س): ما أشار إليه من التحذير واقع في مسألتنا. ورقة: 182أ. وكذلك في (ط). ورقة:68أ.

[9] في (س): ولم يتعين. ورقة: 182أ. وكذلك في (ط). ورقة:68أ.

[10] في (س): من وجبت. ورقة: 182أ.

[11] في (س): لكن. ورقة: 182أ.

[12] في (س): فهو في ذلك. ورقة: 182أ. وكذلك في (ط). ورقة:68أ.

[13] في (ط): لم يقم بالشهادة. ورقة:68أ.

[14] في (ط): الحاظر. ورقة:68أ.

[15] في (س): وتقويله أخرى. ورقة: 182أ. وفي (ط): وتقويله ءاخراً. ورقة:68أ.

فليتأمل المنصف[1] شأن هذه الالتزامات في العزم على قتل رجل جاء تائبا مجانـ**[بـا]**[2] للحالة التي أقر أنه كان عليها مما ظاهرها عصيان لا كفر بحسب إقراره، وأنها ليست عريقة[3] في الرجوع إلى صميم المعتبرة عند الأئمة، بل تعلقات بأشياء غير ثابتة عند سيرها بقوانين النظر المعتدّ به عند أهله[4] أعاننا الله على الإتباع لمن سلف من العلماء، والتحري لطرق التوفيق والاهتداء بمنه وصلّ الله على سيدنا محمد وءاله. [5]

وتحت هذا المكتوب ما نصه: ـ الحمد لله . ما عندي من الجواب إلا ما تضمنه[6] كتب صاحب هذا الكتاب، والله[7] ولي التوفيق بفضله.

[مسألة الوقوع في جانب النبي ﷺ]

وكتب قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني[8] لطف الله به[9] **مسئلة** وقعت في هذا الوقت الغريب: وذلك أن بعض العمّال شهد عليه الجم الغفير أنه وقع في جانب النبي ﷺ بما يوجب قتله، فانتصر له بعض[10] من ينتمي[11] للعلم ممّن لا يخاف الله ولا يتقيه، وتعرض لفصول الوثيقة التي شهد بها عند القاضي، يريد إبطال شهادة شهودها، فعرف بذلك الفقيه العَالِم العَلَمُ سيدي أحمد بن الشاط البجاءي[12] ورغب منه التكلم

---

(1) في (ط): فليتأمل المصنف. ورقة:68أ.

(2) ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 275ب. وكذلك من (س). ورقة: 182أ. (ط). ورقة:68أ.

(3) في (و): أنها ليست عريقة. ورقة: 275ب. وفي (س): وأنها ليست غريقة. ورقة: 182أ.

(4) في (و): بقوانين النظر المعتمد به عند أهله. ورقة: 275ب. وفي (س): بقوانين المعتدة عند أهله. ورقة: 182أ.

(5) في (و): وصل الله على مولانا محمد وءاله. ورقة: 275ب. وفي (س):وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى ءاله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. ورقة: 182أ.

(6) في (و): ليس عندي من الجواب إلا ما تضمنه. ورقة: 275ب. وكذلك في (س). ورقة: 182أ.

(7) في (س): والله تعلى. ورقة: 182أ.

(8) سبق ترجمته في شيوخ المازوني، ج1، ص184.

(9) في (س): لطف الله تعلى به. ورقة: 182أ.

(10) كلمة: بعض. سقطت من (س). ورقة: 182أ. وكذلك من (ط). ورقة:68ب. وثبتت بباقي النسخ.

(11) في (و): من ينتهي. ورقة: 275ب.

(12) هو عيسى بن أحمد الهَنْدِيسي، بفتح الهاء، فنون ساكنة، فدال مهملة مكسورة، فياء تحتية، فسين مهملة. البجائي، عالمها، يعرف بابن الشاط، محدث. قال السخاوي: تقدم في الفقه وأصوله والعربية وغيرها حفظاً لها وفهماً لمعاييها مع فروسيته وتقدمه في أنواعها. تصدى للإفتاء والإقراء، وناب في الخطابة بجامع بجاية الأعظم. من آثاره: تعليق على صحيح مسلم اقتطفه من شرح الأبيّ عليه. نقل المازوني العديد من فتاويه في كتاب الدرر. كان حياً سنة 890 هـ/ 1485 م. انظر/ أحمد بابا التمبكتي، **نيل الإبتهاج**،ص298،299. الحفناوي، **مرجع سابق**، القسم 2، ص309.كحالة، **مرجع سابق**، ج8 ، ص19.

مع هذا المتنصر[1] فكتب بما نصة: . الحمد لله . ناصر الدين[2] ومؤيد أهله وموفق من شاء **[لإتباعه]**[3] بفضله، وصلى الله على سيدنا محمد أكرم أنبيائه وخِيرَةِ رُسلِهِ وعلى ءاله وصحبه المتبعين لمناهج سبله الذين بذلوا أنفسهم دونه، وهدروا دم من تنقص ثوبه أو[4] شراك نعله **[415أ]** وعلى الأمناء من علماء هذه الأمة على أداء العلم لأهله وحمله.

صلاة ترجوا ببركتها الفوز يوم الحساب من فضيحته وهوله ؟

أمّا بعد: فإنه وقعت في وقتنا هذا قضية تفت في الأعضاء وتذيب أفئدت المحبين[5] في أفصح من نطق بالضاد، وهي أن عاملا على بعض الرعايا معروف بالجرءة[6] والجور مشهور[7] بذلك في النجدة والضرر[8] شهد عليه جماعة كثير**[ة]**[9] من المسلمين بلغ عددهم الستين بوقوعه في الجِنَابْ النَبَوِي المكين بما يوجب القتل**[في الحين]**[10] إن لم تقع مهادنة[11] ولا تساهل في الدين، وذلك أنه لما وقع التوسل إليه في قضية بسيدي المرسلين[12] نطق بصريح اللّعن العائد على من صدر منه بقطع الوتين، وبه شهد عليه ذلك العدد الكثير والجم الغفير، وَوَدَى الجميع شهادتهم بذلك عند قاض من قضات[13] الأمصار، ثم ثبت لديه بشهادة لسبعة وثلاثين[14] منهم على أتم الوجوه المعتبرة عند العلماء الأخيار، كما ثبت لديه بشهادة بضعة عشر

---

[1] في (و): مع هذا المنتظر. ورقة: 276أ. وفي (س): ورغب في التكلم مع المنتصر. ورقة: 182أ.

[2] في (و): ناصر الحق. ورقة: 276أ. وكذلك في (س). ورقة: 182أ.

[3] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة:68ب. وأضفتها من (و). ورقة: 276أ. وكذلك من (س). ورقة: 182أ.

[4] بياض بمقدار كلمة وحرف في (ط) وهي: ثوبه. أ. ورقة:68ب. وثبتت بباقي النسخ.

[5] في (و): قضية تفت في الأعضاء وتذيب أفئدة المحبين. ورقة: 276أ. وكذلك في (ط). ورقة:68ب. وفي (س): قضية تفتت الأعضاء وتذيب أفئدة المحبين. ورقة: 182أ.

[6] في (ط): معروف بالحرة. ورقة:68ب.

[7] في (و): مشهوراً. ورقة: 276أ. وكذلك في (ط). ورقة:68ب. وفي (س): مشوط. ورقة: 182أ.

[8] في (س): في النجدة والقور. ورقة: 182أ. وفي (ط): في النجاة والقور. ورقة:68ب.

[9] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 182أ. وكذلك من (ط). ورقة:68ب.

[10] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأصفتها من (و). ورقة: 276أ. وكذلك من (س). ورقة: 182أ. (ط). ورقة:68ب

[11] في (و): إن لم تمنع مداهنة. ورقة: 276أ. وكذلك في (س). ورقة: 182أ.

[12] في (و): في ضية بسيد المرسلين. ورقة: 276أ. وفي (س): في قضية سيدي المرسلين. ورقة: 182ب. وكذلك في (ط). ورقة:68ب. وهو الصواب.

[13] في (و): من قضاة. ورقة: 276أ. وكذلك في (س). ورقة: 182ب.

[14] في (س): سبعة وثلاثين. ورقة: 182ب. وكذلك في (ط). ورقة:68ب.

من العدول المبرزين: أن العامل المذكور مشهورٌ ضعيف الدين، وبعد ثبوت الأمر عليه بذلك، فرَّ إلى عمالة قضات ءاخر طَمَعاً [1] في السلامة هنالك، فأمر أمير المؤمنين بسجنه حتى يتضح سبب سراحه أو حينه[2] ولما تحرك الكلام عند القاضي الثاني في القضية، وصدرت من بعض من ينتمي للعلم[3] فيها مقالات غير مرضية، كتب إليّ يخبرني بذلك بعض من سمو إلى العليا بمنالها [4]، وبلغت نفسه الشريعة كمالها، وسعت في نصرة دين الله تعالى ليرفع أعمالها[5] وشرح لي من فصول القضية ما وقع فيه النزاع، وطلب مني أن أكشف عن وجه حقيقتها القناع معتقداً أنني ممن يحكم صناعة ذلك الطراز، وممن[6] يتعرض نائدان[7] الإبطال للبراز[8] فاستسمن ذا ورم ونفخ في غير ضرم وألزم مالا وفاء ببعضه، وأوجب ما لا سقوط لفرضه[9] فتوقفت إجلال**[ا]**[10] ثم توقفت إخلالاً فأنفذت لإرادته.

وقلت: أجيب ما تيسر[11] وطعام الأحبة ما حضر، وجعلت سؤاله الذي شرح فيه مواضع التعقب أصلا، وتكلمت على جميع ما اشتمل عليه فصلا فصلا متبريا من القوة [12] والحَوْل ومستعيناً بذي العزة والطول.

قال: ــ الحمد لله وحده ــ سيدي أعزكم الله[13] في الدارين تأملوا، هل يُبطل رسم إثبات المقالة المشهود بها كما زعم بعض الزاعمين ؟ فإن بعض الشهود من رعية **المشهود عليه**[14]

---

[1] في (و): قاض آخر طمع. ورقة: 276أ. وكذلك في (س). ورقة: 182ب. وفي (ط): قاض ءاخر طمعاً. ورقة:68ب.

[2] في (س): سبب سراحه أو حتفه. ورقة: 182ب.

[3] في (س): من ينتمي إلى العلم. ورقة: 182ب.

[4] في (ط): من سمى العليا فنالها. ورقة:69أ.

[5] في (س): لرفع أعمالها. ورقة: 182ب.

[6] في (و): أو ممن . ورقة: 276أ. وكذلك في (س). ورقة: 182ب.

[7] في (و): بميدان. ورقة: 276أ. وكذلك في (ط). ورقة:69أ. وفي (س): لميدان. ورقة: 182ب.

[8] في (و): البراز. ورقة: 276أ. وفي (س): للإبراز. ورقة: 182ب.

[9] في (س): وأجيب ما لا سقوط يعرضه. ورقة: 182ب.

[10] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (س). ورقة: 182أ. وكذلك من (ط). ورقة:69أ.

[11] في (و): وقلت: أجيب بما تيسر. ورقة: 276أ. وفي (س): وقلت: بما يسر. ورقة: 182ب.

[12] في (و): متبرءا من القوة. ورقة: 276أ. وكذلك في (س). ورقة: 182ب.

[13] في (س): سيدي أعزكم الله تعلى. ورقة: 182ب.

[14] في (ط): من رعية الشهود عليه. ورقة:69أ.

وبأن أهل[1] جبل أوارش[2] لا تجوز شهادتهم مع أنهم فيهم صالحون وفضلاء[3] وعلماء.

أقول: أما بطلان شهادة الشهود بمجرد كونهم من رعية **المشهود عليه**[4] فلا تنهض[5] ولا يقتضيه كلام من تكلم على ذلك ممن وقفنا على كلامه فيه من الأندلسيين.

نعم ذهب بعضهم إلى أن من ثبت على عين[6] من الشهود أو من المعدلين لهم أن العمال لحقوه في نفسه أو فيمن يليه بما يوجب[7] العداوة، فإن شهادته عليهم[8] مردودة، وتعديله لمن شهد عليهم ساقط[9] فألحق هو النوع[10] من العداوة بالعداوة، المؤثرة شرعاً [11]، حسبما تقف عليه من كلامهم الآن. [12]

قال ابن حديد[13] في أحكامه: أثبت قوم من أهل استجد أن قوما من عمال الموضع المذكور غَصَبُوا لهم أملاكا وَحِيزَتْ، وثَبُتت الحيازة، فدفع عمال استجد **[في]**[14] شهادات[15] الشهود عليهم

---

[1] كلمة: أهل. سقطت من (ط). ورقة:69أ.وثبتت بباقي النسخ.

[2] في (س): جبل أوراس. وكذلك في (ط). ورقة:69أ. هو جبل قريب من باغاية بإفريقية بينه وبين نقاوس ثلاث مراحل وهو المتصل بالسوس، ويقال إنه قطعة من جبل درن بالمغرب ومتصل به وطوله نحو اثني عشر يوماً، ومياهه كثيرة وعمارته متصلة وفي أهله نخوة وتسلط على من جاورهم من الناس. ومن هذا الجبل قام أبو يزيد مخلد بن كيداد الزناتي النكاري في سنة ثلاث وثلاثمائة واستفحل أمره وعظم شأنه واستولى على كثير من البلاد الإفريقية، وعظمت فتنته وأكثر القتل في الناس فكانت فتنته شنيعة وأمره عظيماً إلى أن قتل واستراح المسلمون منه ومن خبائث سيره وقبيح أفعاله على ما سيرد إن شاء الله تعالى. وفي جبل أوراس كانت الملكة المعروفة بالكاهنة المقتولة في الفتح الأول على يدي المسلمين. انظر/ الحميري، **مصدر سابق،** ص65.

[3] سقطت الهمزة من كلمة: وفضلاء بالأصل. وثبتت بباقي النسخ، وهو ما أثبتناه بالمتن.

[4] جملة ما بين كلمتي: المشهود عليه. سقطت من (و). ورقة: 276أ. وثبتت بباقي النسخ.

[5] في (و): فلا ينهض. ورقة: 276أ. وكذلك في (س). ورقة: 182ب.

[6] في (و): على عيب. ورقة: 276أ. وفي (س): على عينه. ورقة: 182ب. وكذلك في (ط). ورقة:69أ.

[7] في (ط): بمى يوجب. ورقة:69أ.

[8] في (س): فإن شهادته عليه. ورقة: 182ب.

[9] كلمة: ساقط. سقطت من (س). ورقة: 182ب. وثبتت بباقي النسخ.

[10] في (و): فألحق هذا النوع. ورقة: 276أ. وكذلك في (س). ورقة: 182ب. (ط). ورقة:69أ.

[11] في (ط): والمؤثرة شرعاً. ورقة:69أ.

[12] في (س):حسبنا تقف الآن عليه من كلامهم. ورقة: 182ب.

[13] هو أبو الفضل قاسم بن أبي حديد القسنطيني، المدني مسكنا. قال القلصادي: لقيته بالمدينة المنورة، هو شقيق إخاء لا إخوة. أحالته هناك الأقدار بمقام الأمن والجوار، نزح في طلب العلم الشريف عن الأوطان، حتى فاق النظراء من أهل زمانه والأقران. لم أقف على سنة وفاته. انظر/ القلصادي، **الرحلة،** ص135

[14] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 276أ. وكذلك من (س). ورقة: 182ب. (ط). ورقة:69ب.

[15] في (ط): في شهادةً. ورقة:69ب.

وفي شهادة المعدلين لهم، وهم فقهاء[الموضع][1] وقالوا: أنا[2] قد استخرجنا إليهم وإلى جميع أهل الكورة بأخذ المغارم اللازمة لهم، وإقامة الحدود عليهم فضمهم ذلك إلى الشهادة علينا بالباطل، ووقع السؤال عن هذه الشهادة هل تبطل بقول العمال أم لا ؟

فقال أصبغ بن سعيد[3]: أما قول العمال فلا أراه شيئا ولا هو مدفع ولو كان كل عامل لا تقبل عليه[4] شهادة أهل عمله، وأعوذ بالله لذهب الناس وأموالهم هذا الذي أقول به، والله الموفق للصواب.

وقال ابن حارث[5]: أما ما ذكره العمال من الوجه الذي احتجوا به في إسقاط الشهادات[415ب] عن أنفسهم، فمن أثبتوا على عينه من الشهود[6] أو من المعدلين لهم أنهم استخرجوا إليه، بإرهاق يوجب العداوة في نفسه خاصة أو فيمن يليه، فشهادته وتعديله ساقط عنه لظهور عداوته فأمّا على الجملة أنه كان عاملا يقبض المغارم ويحبس، ويؤدب فلا حجة لمن احتج بذلك، وبالله التوفيق أهـ. [7]

فانظر كيف أطلق أصبغ بن سعيد في جوابه ؟ وكيف التفت ابن حارث في جوابه إلى العداوة الخاصة، وقصر الاعتبار عليها ولا خفاء بتـ[عـ][8]ـذر استدلال الزا[عـ][9]ـم

---

[1] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 182ب. وكذلك من (ط). ورقة:69ب.

[2] الضمير: أنا. سقط من (س). ورقة: 182ب. وثبت بباقي النسخ.

[3] هو أصبغ بن سعيد بن أصبغ، يعرف بابن مُهنى من أهل قرطبة، روى عن أحمد بن فتح التاجر. وكان صهرا لأبي محمد الأصيلي. توفى سنة 401هـ. انظر / ابن بشكوال، **الصلة**، ج2، 108، 109.

[4] كلمة: عليه. سقطت من (س). ورقة: 182ب. وثبتت بباقي النسخ.

[5] محمد بن الحارث بن أبي سعيد، قرطبي، يكنى أبا عبد الله. روى عن أبيه كثيراً، وعن يحيى بن يحيى، وابن حبيب، وحج فسمع بمصر وبمكة من غير واحد، ولي لعبد الرحمن بن الحكم، أحكام الشرطة الصغرى، التي كانت بيد أبيه، وأقره الأمير محمد عليها، مع حكم السوق، الى أن مات. وكان مشاوراً في أيامه بقرطبة، مع أصبغ بن خليل، وابن مزين، وعظمهم. وكان أحد الثلاثة الذين طلبوا بقي بن مخلد. إلا أنه كان أجلهم في قصته. قال ابن عبد البر: وكان قليل الفقه. توفى سنة 260هـ/ 874م. انظر/ القاضي عياض، **المدارك**، مج2، ص113.

[6] في (س): فمن أثبتوا على أعينه من الشهود. ورقة: 182ب. وفي (ط): فمن أثبتوا على عينه قول الشهود. ورقة:69ب.

[7] في (س): وبالله تعلى التوفيق. ورقة: 182ب.

[8] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 276أ. وكذلك من (س). ورقة: 182ب. (ط). ورقة:69ب.

[9] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 276أ. وكذلك من (س). ورقة: 182ب. (ط). ورقة:69ب.

بالجواب الأول، لكونه[1] نقيض مطلوبه كما لا خفاء ببطلان إسناده دعواه إلى مقتضى الجواب الثاني لعموم دعواه، وقصور دليله، وعدم تناول الدليل ليحل النزاع[2] ثم على تقدير تناوله إياه. فقد يقال[3]: أن اعتبار مثل هذه العداوة ضعيف جداً، من جهة أن العامل إذا كان بالصفة التي دلّ عليها جواب ابن حارث، فهو في معنى السلابة[4] أو أقوى[5] منهم لزيادته عليهم [6] بالملازمة والتمكن. [7]

وقد أجاز في المدونة شهادة بعض المسلوبين لبعض على من سلبهم إن كانوا ممن تقبل شهادتهم معللاً جوازها بقوله: إذ لا سبيل إلى غير ذلك، وأشدُّ من ذلك ما حكاه ابن رشد عن رواية مطرف [8] من أن شهادة شاهدين[9] من المسلوبين على من سلبوهم[10] جائزة في الحدِّ والمال لأنفسهما ولأصاحبهما وإذا وصل الأمر عند أئمتنا في هذا الباب إلى هذه الغاية استروح منه اللبيب[11] إن العمل على جواب ابن حارث يثير مفسدة[12] كبيرة عامة البلوى[13] لأن العمال إذا علموا **[أن]**[14] عداوتهم مع الرعية بالوجه الذي أشار إليه

---

[1] في (س): لأنه. ورقة: 182ب.

[2] في (س): لمحل النزاع. ورقة: 182ب. وكذلك في (ط). ورقة:69ب.

[3] في (ط): فقد قال. ورقة:69ب.

[4] في (و): فهو في معنى السلامة. ورقة: 276أ. وكذلك في (س). ورقة: 183أ. (ط). ورقة:69ب.

[5] في (س): أو أقوا. ورقة: 183أ.

[6] سقطت النقطتين من حرف الياء بالأصل. وثبتت بباقي النسخ، وهو ما أثبتناه بالمتن.

[7] في (س): بالزيادة والتمكن. ورقة: 183أ.

[8] هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الأصم. قال: صحبت مالكا عشرين سنة، وتفقه به وبعبد العزيز الماجشون وابن أبي حازم وابن أبي دينار وابن كنانة، والمغيرة، توفي بالمدينة سنة 220هـ/835م. انظر/ الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص147.

[9] في (ت): من أنّ شهادة شهيديْن. ورقة 116أ. وكذلك في (و). ورقة: 276ب. (س). ورقة: 183أ. (ط). ورقة:69ب.

[10] في (س): على من سلبهم. ورقة: 183أ.

[11] بياض بنقدار كلمة في (س)، وهي: اللبيب. ورقة: 183أ. وثبتت بباقي النسخ المعتمدة.

[12] في (ط): يبين مفسدة. ورقة:69ب.

[13] في (س): عامة البلوا. ورقة: 183أ.

[14] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة: 70أ. وأضفناها من (و). ورقة: 276ب. وكذلك من (س). ورقة: 183أ.

ابن حارث تمنع قبول شهادتهم عليهم[1] حملهم ذلك على التسلط على الرعية بالجور الخارج عن المعتاد، وتوجيه الإذاية إلى كل واحد من الرعية على انفراده ليحصل لهم النفع بالأموال، والأمر من ضرر الشهادة وفي ذلك من الحيف[2] على الرعية ما لا يخفى[3] لا سيما مع اتساع[4] العمالة وتعذر حضور غير أهلها فيها إمّا[5] لفتنة تعرض أو لبعد المسافة أو لغير ذلك من الموانع، هذا مع ضعف تهمة العداوة المتدات في مسئلتنا[6] من جهة شهادة شهود من غير الرعية، بمثل شهادة الرعية، وهذا المعنى وإن كان مطرحاً في غير مسئلة شهادة الرعية على عاملها فلا يبعد اعتباره فيها من جهة ما دخلها من الخلاف، ولعلّ ابن حارث يراعي القول الآخر عند ضعف التهمة بما قلناه فإن مراعات الخلاف متكثرة[7] في مذهبنا، ومتى تطرق الاحتمال تُعطل الاستدلال.

وهذه الوجوه التي ذكرناها مرجحة[8] لجواب أصبغ بن سعيد، وإن لم نفده راجحية فلا أقل من أن تقيه المرجوحـ[يـ][9]ـة على أنا لو سلمنا مرجوحيته لما بعد جواز الاعتماد عليه للعالم بوجوه الترجيح، لأن الحكم بالأشد **[على المعروف]**[10] بالظلم والجرأة[11] أقرب للمصلحة وأقطع للمفسدة.

---

[1] في (س): تمنع شهادتهم عقبهم. ورقة: 183أ.

[2] **الحَيْفُ**: المَيْلُ في الحُكْم والجور والظلم. حاف يَحِيفُ حَيْفاً. انظر/ الخليل بن أحمد الفراهدي، **كتاب العين**، مؤسسة دار الهجرة، الطبعة الثانية، ج1، ايران، 1409 هـ/ 1988م، ص236. ابن منظور، **مصدر سابق**، ج9، ص60.

[3] في (س): ما لا يخفا. ورقة: 183أ.

[4] في (س): من اتساع. ورقة: 183أ.

[5] كلمة: إمّا.سقطت من (س). ورقة: 183أ. وثبتت بباقي النسخ.

[6] في (و): العداوة المدعاة في مسئلتنا. ورقة: 276ب. وفي (س): العداوة المدعا في مسئلتنا. ورقة: 183أ. وفي (ط): العداوة والمدعات في مسئلتنا. ورقة: 70أ.

[7] في (و): منكثرة. ورقة: 276ب.

[8] في (و): من حجة. ورقة: 276ب. والصواب ما وجدناه بالأصل وباقي النسخ المعتمدة.

[9] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفناها من (س). ورقة: 183أ. وكذلك من (ط). ورقة: 70أ.

[10] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفناها من (و). ورقة: 276ب. وكذلك من (س). ورقة: 183أ. (ط). ورقة: 70أ.

[11] في (و): والجرءة. ورقة: 276ب. وكذلك في (س). ورقة: 183أ. (ط). ورقة: 70أ.

وقد أفتى المازري[1] بالشاذ[2] في مسئلة استحقاق الأرض من يد الغاصب بعد زرعه إياها، وبعد خروج إبان الزراعة، حسبما أشار إليه في شرح التلقين[3] مع ما هو معلوم منه من التشديد في العدول عن المشهور حتى قيل أنه عاش ثلاثاً وثمانين سنة، وما أفتى قط بغير المشهور.[4]

وهكذا[5] ذكر عنه ابن فرحون[6] في الفصل الخامس من الركن الثاني من أركان القضاء[7] والتشديد على الظلمة، من حيث الجملة ليس بغريب عند أهل المذهب المالكي.[8]

قال في المدارك: لما وُلِّيَ هشام[9] قيل له: لا يعتدل ما تريد إلا بولاية زياد على القضاء[10]

---

[1] في(و): وقد أفتى المازري . رحمه الله. ورقة: 276ب. وكذلك في (ط). ورقة: 70أ. وفي (س): وقد أفتى المازري، رحمه الله تعلى. ورقة: 183أ.

[2] الشاذ: مقابل المشهور، وهو ما قل عدد القائلين به، أو ما ضعف دليله.

[3] **التلقين**: هو متن في الفقه على مذهب مالك، من أجود ما ألفه القاضي عبد الوهاب البغدادي، تأثر فيه بمنهج ابن الجلاب في التفريع، وتجلى ذلك في الاقتصار على المذهب المالكي، **حققه محمد ثالث سعيد الغاني** (عمل قدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه سنة 1986م)، 2ج، طبع بمكتبة خزار مصطفى الباز، الرياض، السعودية، دت. وشرحه الإمام أبو عبد الله المازري. انظر/ أبو عبد الله محمد المازري، **شرح التلقين**، تحقيق محمد المختار السلامي، 3ج، دار الغرب الإسلامي،1997م.

[4] لمعرفة مسألة استحقاق الأرض من يد الغاصب بعد زرعه إياها. انظر/ المازري، **شرح التلقين**، ج3، مج1، ص132،133.

ولمعرفة المزيد عن الفتوى بغير المشهور. انظر/ الونشريسي، **المعيار**، ج11، ص100.

[5] في (س): وهاكذا. ورقة: 183أ.

[6] هو إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد بن محمد بن ابي القاسم بن محمد ابن فرحون اليعمري، عرف ببرهان الدين، ولد بالمدينة ونشا بها، ولي قضاء المدينة المشرفة. له كتاب" التبصرة" وكتاب" الديباج المذهب" وغيرهما. توفي سنة 790هـ/1388م، وقيل سنة7999هـ/ 1396م. انظر/ ابن القاضي، **درة الحجال**، ج1، ص182،183

[7] سقطت الهمزة من كلمة: القضاء في (س). ورقة: 183أ. وثبتت بباقي النسخ.

[8] برهان الدين إبراهيم بن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، وبهامشه العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام للشيخ ابن سلمون الغرناطي، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1786م، ص125.

[9] هو أبو الوليد هشام بن عبد الملك بن مروان، وقيل: يلقب المنصور بالله، وأمه أم هشام فاطمة بنت هشام المخزومي. ولي الخلافة بعهد من أخيه يزيد، وبويع بالخلافة لمس بقين من شعبان سنة 105هـ/ 723م، وعمره أربع وثلاثون سنة. وكان حين مات أخوه يزيد بن عبد الملك، مقيماً بالرصافة في بلاد الشام في دار صغيرة، فجاءته الخلافة على البريد. بقي بالخلافة حتى توفي سنة 125هـ/ 742م. انظر/ الحميدي، **جذوة المقتبس**، ج1، ص46،47. أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي، **مآثر الأنافة في معالم الخلافة**، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، ج1، عالم الكتب، بيروت، لبنان، دت، ص150-156.

[10] سقطت الهمزة من كلمة: القضاء في (س). ورقة: 183أ. وثبتت بباقي النسخ.

وهو زياد بن عبد الرحمن الملقب بشبطون[1] فبعث إليه فتمنع عليه فألحّ هشام عليه، فقال للوزراء: إما إذا[2] عزمتهم فأخبركم بما أبدأ به[3] على المشي إلى مكة إن[4] وليتموني، إن جاءني أحد متظلم[5] منكم إلا أخرجت من أيديكم ما يدعيه[6] ورددته عليهم[7] وكلفتكم البينة لما أعرف من ظلمكم فتركوه، وأشاروا إليه بإعفائه[8] فعوفيّ.

وقيل ليحيى بن يحيى[9]: أهو وجه القضاء، قال: نعم، فيمن عرف بالظلم والقدرة.أهـ[10]

فإن قلت: قد وقع في المدونة ما يقتضي تقريب الأمر **[155أ]** على الظالم وعدم الحمل عليه مع وضوح تسببه في الفساد والإتلاف وذلك في مسئلة: من فتح باب دار وأهلها نيام حتى سرقت.

---

[1] من أصحاب الإمام مالك من الأندلسيين، كان يسميه أهل المدينة فقيه الأندلس. توفي سنة ثلاث، وقيل أربع، وقيل سنة199هـ/ 814م. انظر/ الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص152. القاضي عياض، **المدارك**، مج1، ص200 - 203

[2] سقطت كلمة: إذا. من (س). ورقة: 183أ. وثبتت بباقي النسخ.

[3] في (س): بما أبدوا به. ورقة: 183أ.

[4] الحرف: إن. سقط من (ط). ورقة: 70أ. وثبت بباقي النسخ.

[5] في (س): إن جاءني متظلما. ورقة: 183أ.

[6] في (ط): ما يذيعه. ورقة: 70ب.

[7] في (س): ورددته عليكم. ورقة: 183أ.

[8] في (ط): وأشاروا عليه بإعفائه. ورقة: 70ب.

[9] هو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي المصمودي الأندلسي، سمع من الإمام مالك موطأه، وأخرجه عنه، وسمع من محدثين آخرين بمكة ومصر، سماه مالك عاقل الاندلس، وانتهت اليه الرئاسة في العلم بالاندلس، توفي سنة 203هـ/ 818م، وقيل 204هـ/ 819م. انظر/ الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص152 ,153. القاضي عياض، **المدارك**، مج1، ص310– 316.

[10] في (و): انتهى. ورقة: 276ب.

ذكر يحيى بن إسحاق أن هشاماً لما ولي قيل له: لا يعتدل ما تريد، إلا بتولية زياد على القضاء. فبعث إليه فتمنع، فألح هشام عليه، فقال للوزراء: أما إذا عزمتم فأخبركم بما ابتدأ به، على المشي إلى مكة إن وليتموني إذ جاءني أحد متظلماً منكم إلاّ أخرجت من أيديكم ما يدعيه، ورددته عليه وكلفتكم البينة، لما أعرف من ظلمكم. فتركوه وأشاروا بإعفائه فعوفي، فقيل ليحيى بن يحيى أهو وجه القضاء؟ قال: نعم، فيمن عرف بالظلم والقدرة. وكان الأمير هشام يؤثر زياداً ويكرمه ويسهم إليه ويخلو به ويسائله عما يعن إليه من أمور دينه. فيأخذ برأيه ويبالغ في بره، ويدفع إليه المال يتصرف به، وربما اجتاز به ليلاً فيخرج إليه ويسلم عليه ويحادثه. انظر/ القاضي عياض، **المدارك**، مج1، ص201.

فإن في كتاب اللقطة منها أنه لا ضمان عليه مع أن المناسب لقاعدة الحمل[1] على الظالم تظمينه[2] لا سيما إن كان دخوله للدار على وجه السرقة، وخرج منها بالشيء المسروق، ثم ترك الباب مفتوحاً حتى سُرِقَت[3] الدار ثانية.[4]

قلت: ذكر الشيخ الوانوغي[5] في تعليقه على التهذيب عن شيخه ابن عرفة أنه[6] كان يقول: يصحُّ عندي لمن له[7] مشاركة في العلوم وترجيح مستقيم، مخالفة المدونة[8] إذا ظهر إشكالها كهذه المسألة.أهـ[9]

فإن قلت: ولم أضربت صفحا عن الطعن في الاستدلال بكلام ابن حارث المتقدم على قضيتنا من وجه ءاخر[10] يوجب الطعن[11] فيه وهو عدم جريان ذلك الكلام على الطريق الراجح من الخلاف الواقع بين الشيوخ

---

[1] في (س): مع أن المناسب عاى قاعدة الحمل. ورقة: 183أ.

[2] في (س): تضمينه. ورقة: 183أ. وكذلك في (ط). ورقة: 70ب.

[3] سقطت ثلاث نقاط فوق حرف السين بالأصل، وهي غير موجودة بباقي النسخ، وهو ما أثبتناه بالمتن.

[4] الإمام سحنون، **المدونة**، مسألة السارق يسرق من دار فيها ساكن أو لا ساكن فيها ثم يدع الباب مفتوحاً، ج4، ص535.

وفي النوادر من كتاب ابن المواز: وإذا سرق وترك الباب مفتوحا فذهب من البيت شيء آخر، قال مالك: فإن كان أهله فيه لم يضمن ما تلف بسببه، وإن لم يكن فيه أحد ضمن ما ثبت أنه ذهب منه بعد تركه إياه مفتوحاً. انظر/

ابن أبي زيد القيرواني، **النوادر**، مج14، ص425.

[5] هو محمد بن أحمد بن عثمان التونسي الوانوغي، أبو عبد الله، نزيل الحرمين، عالم بالتفسير والفرائض والحساب. ولد بتونس، ومات بمكة. قال الحافظ ابن حجر: وعني بالعلم وبرع في الفنون مع الذكاء المفرط وقوة الفهم، حسن الإدراك، كثير النوادر المستطرفة...الخ. له " كتاب على قواعد ابن عبد السلام " و " عشرون سؤالا " من المشكلات، بعث بها إلى القاضي البلقيني، فأجابه عنها، فرد عليه الوانوغي بنقض أجوبته. توفي سنة 819 هـ/ 1416م. انظر/ أحمد بابا التمبكتي، **نيل الابتهاج**، ص463. الوزير السراج، **مصدر سابق**،مج1،ص661- 663. الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص331.

[6] كلمة: أنه. سقطت من (ط). ورقة: 70ب. وثبتت بباقي النسخ.

[7] في (س): فيمن له. ورقة: 183أ.

[8] في (س): أن مخالفة المدونة. ورقة: 183أ.

[9] في (و): انتهى. ورقة: 276ب.

[10] في (و): آخر. ورقة: 276ب.

[11] جملة: في الاستدلال بكلام ابن حارث المتقدم على قضيتنا من وجه ءاخر يوجب الطعن. سقطت من (ط). ورقة: 70ب. وثبتت بباقي النسخ. يحتمل وقع سهو من الناسخ، فسقطت منه جملة ما بين كلمتي: الطعن.

في الأعذار في الشهود إذا بَلغُوا عدد التواتر [1] فإن القول بعدم توجه الأعذار فيهم، هو الراجح من القولين، ومذهب جُلَّة الشيوخ، وإذا تأكد البناء على هذا القول الذي رجحناه بطل [2] بعد ذلك الالتفات إلى الجرحة[3] واضمحل تأثيرها في الشهود، لأن الشهود[4] إذا كثروا حتى حصل بقولتهم العلم الضروري[5] فلا حاجة إلى عدالتهم ولا إلى كونهم مسلمين، لأن العلم الضروري لا يختص بعدول يخبرون به ولا مسلمين حسبما نبه عليه الشيخ أبو إسحاق التونسي[6] في ءاخر [7] باب الاستحقاق[8] من كتاب أمهات الأولاد من تعليقته وإذا لم تؤثر الجرحة في العدد الذي يحصل بخبره العلم الضروري، لم تقدح فيه العداوة بعد تسليم وجودها، لأنه من جملة القوادح في شهادات الشهود.[9]

---

[1] في (و): إذا بلغوا حد التواتر. ورقة: 276ب. وكذلك في (س). ورقة: 183ب.

[2] في (و): وإذا تأكد البناء على هذا القول لرجحانه بطل. ورقة: 276ب. وكذلك في (س). ورقة: 183ب.

[3] في (ط): إلى الرجحة. ورقة: 70ب.

[4] جملة: لأن الشهود. سقطت من (س). ورقة: 183ب. وثبتت بباقي النسخ.

[5] وردت في المستصفى مسألة العدد الذي يحصل به العلم الضروري معلوم لله تعالى وليس معلوم لنا. انظر/ الغزالي، **المستصفى**، ج2، ص150.

وقال الآمدي: العلم الضروري: هو الذي يلزم نفس المخلوق لزوما لا يجد عن الانفكاك عنه سبيلا. وقال في موضع آخر: هو العلم الحادث الذي لا قدرة للمخلوق على تحصيله بالنظر والاستدلال. انظر/ سيف الدين الآمدي، **أبكار الأفكار**، ج1، ص 80. أبو المعالي الجويني، **البرهان**، ج1، ص217.

[6] هو أبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع، الإمام الفقيه الأصولي، الحافظ المحدث، قاضي الجماعة بتونس، توفى سنة 733هـ/ 1332م. انظر/ القاضي عياض، **المدارك**، مج2، ص323-331.

[7] في (و): في آخر. ورقة: 276ب.

[8] في (ط): باب الاستلحاق. ورقة: 70ب. وهو خطأ، والصواب ما وجدناه بالأصل وباقي النسخ.

[9] في (س): في شهادة الشهود. ورقة: 183ب. وفي معين الحكام: شهات الشهود. انظر/ أبو إسحاق التونسي، **معين الحكام على القضايا والأحكام**، تحقيق محمد بن قاسم بن عياد، ج2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،1989م، ص858،859. يحتمل سقوط الدال من محقق الكتاب في هذا الموضع.

قلت: إنما عدلت عن سلوك هذا المسلك لعدم انفكاكه عن القوادح من جهة قوة تأث**[يـ]**[1]ـر العداوة حتى في باب التواتر حسبما دلّ عليه كلام غير واحد من الأئمة، من جملتهم الإمام المازري لأنه أشار في كتاب الشهادة[2] من شرح التلقين إلى أن الذي يقتضي العلم الضروري هو[3] ما يتلقى من جماعة كثيرة لا يمكن أن يتواطئوا على الكذب ولا يجمعهم عليه جامع ولا غرض يتفقون[4] عليه، فتأمله هذا ما يتعلق بالكلام على حكم شهادة الرعية[5] على عاملها.[6]

وأمّا أهل أوارس [7] فالأصل أعمال شهادة من ثبتت تزكيته منهم وأخرى من لا يحتاج إلى تزكية لشهرته بالعدالة والرضى[8] حتى يثبت فيمن شهد منهم **على التعيين** وجه من الوجوه المعتبرة في التجريح فيجري الأمر في ذلك حينئذ على ما هو معلوم فيه، وإنما شَدَّناَ [9] ثبوت ذلك، فيمن شهد **على التعيين**[10]، لأنه ربما شاع وذاع عن بعض القبائل والجماعات نوع من أنواع البدع، ثم لا يوجد منه عند البحث والتحقيق شيء أو يوجد في أقل القليل منهم، وإذا كان الأمر بهذه الصفة لم تجز المبادرة إلى نسبة جماعة[11] كثيرة من المتسلمين

---

[1] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 276ب. وكذلك من (س). ورقة: 183ب. (ط). ورقة: 70ب.

[2] في (س): أنه أشار في كتاب الشهادات. ورقة: 183ب.

[3] في (س): وهو. ورقة: 183ب.

[4] في (ط): ولا عرض يتوقفون. ورقة: 71أ.

[5] في (ط): على شهادة حكم الرعية. ورقة: 71أ.

[6] لمعرفة المزيد عن القضاء والشهادات. انظر/ القاضي عبد الوهاب، **التلقين**، ج2، ص532.

[7] سقطت ثلاث نقاط على حرف السين بالأصل، على كلمة: أوراس. ولم نثبتها بالمتن لعدم ظهورها بباقي النسخ. ورقة: 276ب.

[8] في (س): والرضا. ورقة: 183ب.

[9] في (و): شرطنا. ورقة: 277أ.

[10] جملة: على التعيين وجه من الوجوه المعتبرة في التجريح، فيجري الأمر في ذلك حينئذ على ما هو معلوم فيه، وإنما شَدَّناَ ثبوت ذلك، فيمن شهد. سقطت من (س). ورقة: 183ب. وثبتت بباقي النسخ.

[11] في (و): سنة جماعة. ورقة: 277أ.

إلى البدعة إلا بعد التحقيق لاسيما حيث يكون فيهم العلماء والمرابطون والطلبة[1]

ولا سيما وقد نقل أئمتنا وجوها متعددة في التشنيعات[2] التي تبيَّن اختلافها أو حصول الوهم لمشنّعها كقضية ابن التبان. [3]

قال: حدّث أبو محمد بن التبان يوما في المنستير، كراهة مالك ابن أنس ـ رحمه الله ورضي عنه ـ[4]: الاجتماع على قراءة القرءان، فخرج من عنده رجل[5] وصاح: أن ابن التبان قال: قراءة القرءان بدعة، فزحف الناس من كل جهة منكرين هذا وأتوا هجرته، فجعل يرفق فيهم[6] ويلين، فمنهم من يفهم ومنهم من لا يفهم ثم حول[7] أبو محمد وجهه للذي شنّع عليه، وقال له: أَفْجَعْتَ قلبي أَفْجَعَكَ الله في نفسك وولدك ومَالِكَ، فأجيبت دعوة[8] الشيخ، فتهوس ولده، فكان من جملة المجانين وذهب ماله وابتلي بداء البطن، فكان منها موته.أهـ. [9] إلى غير ذلك من الأقبوحات التي وقعت نسبتها إلى كثير من الأفاضل وهم براء منها.

---

[1] في (و): فيهم العلماء والطلبة والمرابطون. ورقة: 277أ. وكذلك في (س). ورقة: 183ب.

ذكر يحيى بن إسحاق أن هشاماً لما ولي قيل له: لا يعتدل ما تريد، إلا بتولية زياد على القضاء. فبعث إليه فتمنع، فألح هشام عليه، فقال للوزراء: أما إذا عزمتم فأخبركم بما ابتدأ به، على المشي إلى مكة إن وليتموني إذ جاءني أحد متظلماً منكم إلا أخرجت من أيديكم ما يدعيه، ورددته عليه وكلفتكم البينة، لما أعرف من ظلمكم. فتركوه وأشاروا بإعفائه فعوفي، فقيل ليحيى بن يحيى أهو وجه القضاء؟ قال: نعم، فيمن عرف بالظلم والقدرة. وكان الأمير هشام يؤثر زياداً ويكرمه ويسهم إليه ويخلو به ويسائله عما يعن إليه من أمور دينه. فيأخذ برأيه ويبالغ في بره، ويدفع إليه المال يتصرف به،وربما احتاز به ليلاً فيخرج إليه ويسلم عليه ويحادثه. انظر/ القاضي عياض، **المدارك**، مج1، ص201.

[2] في (و): من التشنيعات. ورقة: 277أ. وكذلك في (س). ورقة: 183ب.

[3] هو عالم القيروان، وشيخ المالكية، أبو محمد، عبد الله بن إسحاق المغربي ابن التبان. قال القاضي عياض: ضُربت إليه آباط الإبل من الأمصار لذبّه عن مذهب أهل المدينة. وكان حافظاً بعيداً من التصنع والرياء، فصيحاً، كبير القدر. توفي سنة 371هـ/ 981م. انظر/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج16، ص319، 320. ابن فرحون، الديباج، ص223، 224.

[4] في (و): رضي عنه. ورقة: 277أ.وكذلك في (ط).ورقة: 71أ. وفي (س):رضي الله تعلى عنه.ورقة: 183ب.

[5] في (س): فخرج رجل من عنده. ورقة: 183ب.

[6] في (و): فجعل يرفق بهم. ورقة: 277أ. وكذلك في (س). ورقة: 183ب. (ط).ورقة: 71أ.

[7] في (س): حتّى حوّل. ورقة: 183ب.

[8] في (ط): فأجيبت دعوت.ورقة: 71أ.

[9] في (و): انتهى. ورقة: 277أ.

ولهذا قال الإمام الغزالي في الإحياء: لا يجوز أن يقال[1]: أن يزيد بن معاوية[2] **[155ب]** قتل حسينا أو أمر بقتله لأنه لا يجوز أن يرمي مسلم بفسق من غير تحقيق.أهـ.[3]

قال: وهل يمكن[4] قاضي البلد الذي سجن فيه الشهود عليه من النظر[5] في بيّان[6] الرسمين بعد التزكية والبحث وثبوتها عند القاضي الأول كما يجب **[وكلاهما مقدم من قبل السلطان]**[7] وليس واحد منهما تحت ولاية الآخر.

أقــول: قال الإمام المازري في كتاب الأقضية من شرح التلقين: ينظر القاضي المكتوب إليه فيما توجبه الشهادة فيقضي بها، فإن كان[8] القاضي الكاتب لما ثبت عنده من شهادة مسمّى البيّنة[9] ولم يذكر عدالتهم، بحث عن عدالتهم القاضي المكتوب إليه.أهـ.[10]

وللقاضي[11] ابن رشد في البيان ما هو قريب منه إلا أن لفظ المازري أتمُّ بياناً، وإذا كان كذلك تبيّن أنه لا نظر للقاضي الثاني في بيّنات الرسمين الثابتين[12] عند غيره إلاّ بما يرجع إلى أمر الاعتذار

---

(1) جملة: أن يقال. سقطت من (س). ورقة: 183ب. وثبتت بباقي النسخ.

(2) يزيد بن معاوية: هو ابن أبي سفيان بن حرب بن أمية، الخليفة، أبو خالد، القرشي، الأموي، الدمشقي، عقد له أبوه بولاية العهد من بعده، فتسلم الملك عند موت أبيه سنة 60هـ/ 679م. وكانت دولته أقل من أربع سنين. توفي سنة 64هـ/ 683م. انظر/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج4، ص35- 40. ابن عذاري، **البيان**، ج1، ص23 . القلقشندي، **مآثر الأنافة**، ج1، ص115-121

(3) جاء في الإحياء: فإن قيل: هل يجوز لعن يزيد لأنه قاتل الحسين أو آمر به؟ قلنا. هذا لم يثبت أصلاً فلا يجوز أن يقال إنه قتله أو أمر به ما لم يثبت، فضلاً عن اللعنة، لأنه لا تجوز نسبة مسلم إلى كبيرة من غير تحقيق. نعم يجوز أن يقال: قتل ابن ملجم علياً وقتل أبو لؤلؤة عمر رضي الله عنهما، فإن ذلك ثبت متواتراً. فلا يجوز أن يرمى مسلم بفسق أو كفر من غير تحقيق قال ﷺ: لا يرمى رجل رجلاً بالكفر ولا يرميه بالفسق إذا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك وقال ﷺ:" ما شهد رجل على رجل بالكفر إلا باء به أحدهما، إن كان كافراً، فهو كما قال. وإن لم يكن كافراً فقد كفر بتكفيره إياه، وهذا معناه أن يكفره، وهو يعلم أنه مسلم فإن ظن أنه كافر ببدعة أو غيرها، كان مخطئاً لا كافراً. انظر/ أبو حامد الغزالي، **مصدر سابق**، ج3، ص134.

(4) في (ط): فال: ويمكن. ورقة: 71أ.

(5) جملة: من النظر. سقطت من (س). ورقة: 183ب. وثبتت بباقي النسخ.

(6) في (س): في بينات. ورقة: 183ب.

(7) ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 277أ. وكذلك في (س). ورقة: 183ب. (ط). ورقة: 71ب.

(8) كلمة: كان. سقطت من (و). ورقة: 277أ. وثبتت بباقي النسخ.

(9) في (س): من شهادة تسمّى البينة. ورقة: 183ب. وفي (ط): من شهادة سمى البينة. ورقة: 71ب.

(10) لم أقف على جزء كتاب الأقضية من شرح التلقين مطبوع.

ولمعرفة المزيد. انظر/ القاضي عبد الوهاب، **التلقين**، ج2، ص537.

(11) كلمة: وللقاضي. سقطت من (س). ورقة: 183ب. وثبتت بباقي النسخ.

(12) في (ط): الثابتتين. ورقة: 71ب.

خاصة [1] إما بإتباعه[2] أو بإطراحه، هذا إن لم يسبق[3] من القاضي الأول فيه حكم باعتبار أو إلغاء، وإما إن سبق منه الحكم بشيء من ذلك، فلا تحل[4] مخالفته.[5]

ويتّضح ما قلناه بما نذكره[6] الآ[ن][7] من كلام أئمتنا على مثل هذه القضية.

قال ابن سهل [8] _ رحمه الله _[9] عند كلامه عن قضية ابن حاتم الطليطلي[10] المحكوم عليه بالزندقة، شهد على ابن حاتم عند قاضي طليطلة أبي زيد بن عبد الرحمان بن الحشا[11] نحو ستين شاهداً، بأنواع من التعطيل والاستخفاف بحق النبي ﷺ[12] وحق عائشة وعمر وعلي _ رضي الله عنهم _[13]

---

[1] في (و):إلى أمر الاعذار وخاصة.ورقة: 277أ.وفي (س): إلى أمر الإعذارخاصة. ورقة: 183ب. وكذلك في (ط).ورقة: 71ب.

[2] في (و): إمّا بإثباته. ورقة: 277أ. وكذلك في (س). ورقة: 183ب. (ط). ورقة: 71ب.

[3] جملة: هذا إن لم يسبق. سقطت من (س). ورقة: 184أ. وثبتت بباقي النسخ.

[4] في (و): فلا يحل. ورقة: 277أ.

[5] ابن رشد، **البيان**، ج9، ص272.

[6] في (س): ويتضح ما قلناه بما نذكر. ورقة: 184أ.

[7] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 277أ. وكذلك في (س). ورقة: 184أ.

[8] هو القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل، ولد سنة 413هـ/1022م، سكن قرطبة وتفقه بها،كان حافظا للمدونة والمستخرج، ولّي بقرطبة الشورى، كان من جلة الفقهاء، من مؤلفاته: الإعلام بنوازل الأحكام. توفى سنة 486هـ/ 1093م. انظر/ ابن بشكوال، **الصلة**، ج2، ص635. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج14، ص124. ابن فرحون، **الديباج**، ص282.

[9] في (س): رحمه الله تعلى. ورقة: 184أ.

[10] قال ابن سهل: كان عبد الله بن أحمد بن حاتم الأزدي الطليطلي مقبول الشهادة عند قاضي طليطلة أبي زيد عبد الرحمن بن عيسى الحشا، وشاهدته مرارا يزكى عنده الشهود، ثم قيم عنده علي بن حاتم في سنة 457هـ/ 1064م وشهد عنده عليه نحو ستين شاهداً بأنواع من التعطيل والاستخفاف بحق النبي ﷺ وحق عائشة وعمر وعلي– رضي الله عنهم – انظر/ أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني، **ديوان الأحكام الكبرى المسمى الإعلام بنوازل الأحكام وقِطرٍ من سِيَرِ الحُكام**، تحقيق يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، 2007م، ص710. محمد عبد الوهاب خلاف، **ثلاث وثائق في محاربة الأهواء والبدع في الأندلس مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى للقاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل**، المركز العربي الدولي للإعلام، القاهرة، 1981م، ص 111.

[11] في (و): أبي زيد عبد الرحمان بن الحشا. ورقة: 277أ. وفي الأحكام الكبرى: أبي زيد عبد الرحمن بن عيسى الحشا. انظر/ ابن سهل، **مصدر سابق**، ص710.

هو عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن عبد الرحمن، يعرف بابن الحشا، يكنى: أبا زيد، قاضي طليطلة، وأصله من قرطبة،كان من أهل العلم والورع، ومن بيت علم وفضل، توفى سنة 473هـ/ 1080، وقيل سنة 474هـ/1081م. انظر/ ابن بشكوال، **الصلة**، ج2، ص502، 503.

[12] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 184أ.

[13] في (س): رضي الله تعلى عنهم. ورقة: 184أ.

[و][1] ثبت ذلك عند القاضي أبي زيد بن الحشا، وهو قد تغيب وفرَّ إلى بطليوس[2] وشاور أبو زيد فقهاء طليطلة وكانوا حينيذ أربعة: أبو جعفر أحمد بن سعيد اللورنكي[3]

وأبو جعفر أحمد بن سعيد الصدفي[4] وأبو عبد الله محمد بن قاسم بن مسعود القيسي[5] وأبو المطرف عبد الرحمان بن سلمة [6]، فاجتمعوا على وجوب قتله بعد الإعذار إليه، وسجّل ذلك أبو زيد، وأخذ به من قولهم وقضى به.[7] وخاطب بنسخة من قضائه بذلك محمد بن بقي[8] ، الناظر في الأحكام بقرطبة [9] وثبت عنده خطابه بذالك.[10]

---

[1] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 277أ. وكذلك من (س). ورقة: 184أ. (ط). ورقة: 71ب.

[2] هي مملكة جبلية في شمال الاندلس، بناها عبد الرحمن بن مروان، بينها وبين قرطبة ستة مراحل. وهناك العيد من التأليف حولها، منها كتاب الفردوس في حلى مملكة بطليوس. انظر/ ابن سعيد المغربي، **المغرب** ج1، ص 360- 370.

[3] هو أحمد بن سعيد بن غالب الأموي، من أهل طليطلة، يعرف بابن اللورنكي، وفي سير أعلام النبلاء يسمى: اللوزنكي. ويكنى: أبا جعفر، كان من أهل الأدب والفرائض واللغة، مشاورا في الأحكام، فقيها في المسائل، توفي سنة 469هـ/1076م. انظر/ القاضي عياض، **المدارك**، ج2، ص359، 360. ابن بشكوال، **الصلة**، ج1، ص164، 165. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج18، ص174، 175.

[4] وفي الأحكام: أبو جعفر أحمد بن مغيث الصدفي. انظر/ ابن سهل، **مصدر سابق**، ج، ص710. وهو الصواب.

هو أحمد بن مغيث بن أحمد بن مغيث الصدفي، يكنى: أبا جعفر، من أهل طليطلة، من جلة علمائها، من أهل البراعة والفهم والرياسة في العلم، عالما بالحديث وعلله، والفرائض والحساب واللغة والإعراب والتفسير. توفي سنة 459هـ/ 1066م. انظر/ ابن يشكوال، **الصلة**، ج1، ص60. القاضي عياض، **المدارك**، مج2، ص359. ابن فرحون، **الديباج**، ص103.

[5] أبو عبد الله محمد بن قاسم بن مسعود القيسي، من أهل طليطلة، كان من أهل العناية بالعلم والفقه والفتيا، مشاوراً في الأحكام. توفي سنة 466ه/ 1073م. انظر/ ابن يشكوال، **الصلة**، ج3، ص802.

[6] هو عبد الرحمن بن محمد بن سلمة الأنصاري، من أهل طليطلة، يكنّى: أبا المطرف. كان فقيهاً للماسائل، دربا بالفتوى، وقوراً وسيماً، حسن الهيئة، قليل التصنع، مواضباً على الصلاة في الجامع، وكان ثقة في ما أخرجه. توفي ببطليوس سنة 478هـ/1085م.انظر / ابن بشكوال، **الصلة**، ج2، ص505. القاضي عياض، **المدارك**، مج2، ص361. ابن فرحون، **الديباج**، ص244.

[7] الضمير: له. سقط من (ط). ورقة: 71ب. وثبت بباقي النسخ. هنا استغنى المازوني من نقل حوالي ثلاث صفحات ممّا جاء في نوازل ابن سهل. انظر/ ابن سهل، **مصدر سابق**، ص710-713.

[8] هو محمد بن أحمد بن مخلد بن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد بن يزيد، من أهل قرطبة وقاضيها، يكنى: أبا عبد الله، تولّى القضاء بقرطبة مرتين، ولم تحفظ له قضية جور ولا ارتشى في حكم. توفي بمدينة اشبيلية سنة 470هـ/ 1077م. انظر/ ابن بشكوال، **الصلة**، ج3، ص805.

[9] مدينة عظيمة في الأندلس، كانت سريرا لملكها وقصبتها ليس لها في المغرب تشبيه في كثرة الأهل وسعة الرقعة، بينها وبين البحر خمسة أيام، وهي عروسة الأندلس. انظر/ ابن سعيد المغربي، **المغرب** ج1، ص37..

[10] وزاد في الأحكام الكبرى: وقيّد على ظهر النسخة أو في أسفلها بثبوتها عنده، وبعد أن أخذ ابن لبيد أجوبة الفقهاء بقرطبة، سأل أن يخاطب له قاضي بطليوس بثبوت ذلك السجل، فخاطبه ابن بقي بذلك. انظر/ ابن سهل، **مصدر سابق**، ص713.

وخاطب **[به]**[1] ابن بقي **[بـ]**[2] ثبوت ذلك السجل قاضي بطليوس، وكان ابن حاتم قد استقر بها واطمأ من بها[3] وظهرت له حال عند رءيسه[4] المظفر أبي بكر[5]، فلما ثبت التسجيل عند قاضيها تبرأ المظفر من ابن حاتم، وخاف ابن حاتم فاستخفى[6] حتّى خرج منها وورد قرطبة، فسمعت المحتسبة بوروده فقصدوا محله وساقوه إلى القاضي يومئذ بها أبو بكر[7] محمد بن أحمد بن منظور[8] أشدَّ سوق، فأمر بسجنه حتّى يثبت عنده ذلك التقييد، وثبت بذلك عند**[ه]**[9] تسجيل[10] أبي زيد عليه واستحضره.

وشاورنا: هل يعذر إليه أم يقتل دون إعذار؟

فقال: جميع أصحابنا لا يعذر إليه، ويجعل قتله.[11]

وقلت له أنا: لا يسعك إلا الإعذار إليه بما ثبت عليه، لأن القاضي المسجل بذلك قد أخذ به، وقضي[12] به **[بفتوى]**[13] فقهاء يتقتدي فقهاء طليطلة[14] ولا يجوز لك

---

[1] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (و). ورقة: 277أ.

[2] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل. وأضفتها من (س). ورقة: 184أ. وكذلك من (ط). ورقة: 71ب.

[3] في (و): واطمأن فيها. ورقة: 277أ. وكذلك في (ط). ورقة: 71ب.

[4] في (س): عند رءيس. ورقة: 184أ.

[5] هو محمد بن عبد الله بن سلمة، المعروف بابن الأفطس، أحد ملوك الطوائف المشهورين، حكم غرب الأندلس، وكانت بطلبوس قاعدة مملكته، وليّ بعد وفاة أبو عبد الله سنة 437هـ/ 1045م، واتسع ملكه، كان مضاهياً لملك بني عباد وبني ذي النون، كان أديباً عالماً، له كتاب" المظفر في الآداب والأخبار والنوادر" توفي سنة 460هـ/1067م. انظر/ ابن عذاري، **المغرب**، ج3، ص236.

[6] في (و): فاستخفا. ورقة: 277أ. وفي (س): واستخفا. ورقة: 184أ.

[7] في (و): أبيلا بكر. ورقة: 277أ. وكذلك في (س). ورقة: 184أ. وفي (ط): أبي بكر. ورقة:72أ.

[8] هو محمد بن أحمد بن عيسى بن محمد بن منظور بن عبد الله بن منظور القيسي، من أهل اشبيلية، كان من أفاضل الناس، حسن الضبط، جيد التقييد للحديث. توفي سنة 469هـ/ 1076م. انظر/ ابن بشكوال، **الصلة**، ج3، ص803،804. الضبي، **بغية الملتبس**، ج1، ص75، 76.

[9] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 277أ. وكذلك من (س). ورقة: 184أ.

[10] في (ط): وثبتت عند تسجيل. ورقة:72أ.

[11] في (و): ويعجل قتله. ورقة: 277أ. وكذلك في (س). ورقة: 184أ. (ط). ورقة:72أ. ابن سهل، **مصدر سابق**، ص713. وهو الصواب، لأنها جاءت من التعجيل.

[12] في (س): وقضا. ورقة: 184أ.

[13] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 277أ. وكذلك من (س). ورقة: 184أ. انظر/ ابن سهل، **مصدر سابق**، ص713.

[14] في (و): وقضى به بفتوى فقهاء طليطلة. ورقة: 277أ. وكذلك في الأحكام الكبرى، ص713. وهو الصواب. وفي (ط): وقضى به فقهاء طليطلة. ورقة:72أ. وقع خلط واضطراب في كتابة هذه الجملة من ناسخ النسخة التي اتخذناها أصل.

خلافه، لأنه نقض لحكمه، فرجعوا إلى ذلك ورأوه صواباً. [1]

وهو دليل[2] على ما قلناه من وجوب العمل على القاضي الثاني بما حكم به القاضي الأول من إثبات الإعذار أو إطراحه على أن القائل أن يقول:[3] لا ينفذ حكم أحد من قضات[4] الوقت بالإعذار[5] في مثل هذه القضية الكثيرة الشهود، ولا ينفعه اعتماده[6] في ذلك على قول من قال به من المتقدمين لقصور مرتبة هؤلاء عن الترجيح[7] لما ظهرت مرجوحيته، حسبما نوضحه في الفصل الذي بعد هذا.[8]

قال: وهل يمكن المشهود عليه من الإعذار في الجم الغفير، الذي[9] شهدوا عليه أو لاً ؟ لكثرتهم وعلى التمكين[10]، فهل يمكن من شهرته[11] بالجور والجرءة والظلم أم لا ؟ حسبما حكم به محمد بن بشير[12] القاضي على الوزير.

أقول: أما العدد الكثير والجم الغفير فالذي عليه جملة[13] الشيوخ أنه لا إعذار فيهم، وهو رأي فقهاء قرطبة [14] في قضية ابن حاتم الطليطلي، وإنما وقع العمل فيها على تحتم الإعذار،

---

[1] في (و): انتهى. ورقة: 277أ.

[2] في (س): وهذا دليل. ورقة: 184أ.

[3] في (و): على أن لقائل. ورقة: 277أ. وفي (س): على أن القائل يقول. ورقة: 184أ.

[4] في (و): من قضاة. ورقة: 277أ. وكذلك في (س). ورقة: 184أ.

[5] جملة: أو إطراحه على أن القائل أن يقول: لا ينفذ حكم أحد من قضات الوقت بالأعذار. سقطت من (ط). ورقة:72أ. وثبتت بباقي النسخ. يحتمل وقع سهو من الناسخ، فسقطت جملة ما بين كلمتي: الاعذار.

[6] في (و): ولا ينفعه إعتماد. ورقة: 277أ. وكذلك في (س). ورقة: 184أ. (ط). ورقة:72أ.

[7] في (س): من الترجيح. ورقة: 184أ. وكذلك في (ط). ورقة:72أ.

[8] في (و): في الفال الذي بعد هذا. ورقة: 277أ. سقط حرف الصاد من (و). وثبت بباقي النسخ.

[9] في (س): الذين. ورقة: 184أ. وكذلك في (ط). ورقة:72أ.

[10] في (ط): وعلى التمكن. ورقة:72أ.

[11] في (ط): مع شهرته. ورقة:72أ.

[12] هو أبو بكر محمد بن بشير المعافري، ولاه الحكم بعد وفاة مصعب، فقيه وقاض الأندلس، قبل القضاء على ثلاثة شروط: نفاذ الحكم على كل أحد، وإذا ظهر له العجز عن نفسه أعفي، وأن يكون رزقه من من الفيء، وكان يدخل المسجد وعليه رداء معصفر، وحذاء صرار، ولمة مسرّحة مدهونة. توفي سنة 198هـ/ 813م. انظر/ الضبي، **بغية الملتبس**، ج1، ص88- 90. ابن سعيد، **المغرب**، ج1، ص144، 145. القاضي عياض، **المدارك**، مج1، ص286- 293 .

[13] في (و): جُلة. ورقة: 277ب. وكذلك في (س). ورقة: 184أ.

[14] يقصد الفقهاء الأربعة الذي سبق ذكرهم قريب من هذا الموضع.

لتقدم حكم القاضي ابن الحشا[1] بثبوته وسبقيته على نـ[ـا][2]ظر قاضي قرطبة في القضية، حسبما تضمّن ذلك ما نقلناه من كلام ابن سهل [615أ] في الفصل الذي قبل هذا، وعلى ترك الاعذار وقع العمل في قضية أبي البشر الزنديق.[3]

وكان عدد شهودها قريبا من الخمسين[4] وتعين منهم للقبول عند من شهدوا بها، لديه ثمانية عشر شاهداً. **قال** ابن سهل[5]: وكان ممن قال فيها بعدم الإعذار، القاضي منذر بن سعيد[6] وصاحب الصلاة [7] أحمد بن مطرف[8]

---

[1] في (و): القاضي بن الحشا. ورقة: 277ب. وهو الصواب. لأن الألف تحذف ما بين الإسمين.

[2] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ، وأضفتها من (س). ورقة: 184أ.

[3] في (و): أبي الشر. ورقة: 277ب. وفي (س): أبي الشر الزنديق. ورقة: 184أ. وكذلك في (ط). ورقة:72أ.

وفي نوازل البرزلي: **أبي الخير**. حيث ذكر بأنه كان يسب أصحاب النبي ﷺ أبا بكر وعمر، وغيرهما، وأنه قال: إن علياً بن أبي طالب أحق بالنبوة من محمد ﷺ، وأنه كان يرى الخروج على الأئمة، وغيرها من الأقوال. فرأى المفتون أنه ملحد كافر قد وُجب قتله بدون ما ثبت عليه، دون أن يعذر إليه. انظر/ ابن سهل، **مصدر سابق**، ص714. البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص288.

هو أبو الخير وكناه الناس بأبي الشر. حول اسمه وأسلوبه في الدعاية الفاطمية. انظر/ محمد عبد الوهاب **خلاف**، **مرجع سابق**، ص48، 49، 104.

[4] سقطت "ثلاث نقاط فوق حرف السين من كلمة: خمسين بالأصل، وغير موجودة بباقي النسخ، وهو ما أثبتناه بالمتن. ولمعرفة الشهود الذين شهدوا على أبي الشر الزنديق. انظر/ ابن سهل، **مصدر سابق**، ص714-720.

[5] سبق ترجمته، ج1، ص451.

[6] هو قاضي الجماعة، أبو الحكم منذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن قاسم بن عبد الله البلوطي، من أهل قرطبة، كان يكنى: أبا الحكم، فقد خال جمهور علماء عصره، وكذلك في مذهبه الفقهي، فبينما كانت تدين الدولة بمذهب مالك كان يؤثر مذهب أبي سلمان داود بن علي الأصبهاني، المعروف بالظاهري، ويجمع كتبه ويحتج لمقالته، لكنه إذا جلى للقضاء قضى بمذهب مالك وأصحابه، وهو الذي عليه العمل بالأندلس في زمانه. قال عن ابن بشكوال: منذر بن سعيد خطيب بليغ، لم يكن بالأندلس أخطب منه، مع العلم البارع، والمعرفة الكاملة، واليقين في العلوم، والدين، والورع، وكثرة الصيام والتهجد، والصَّدْع بالحق. من تصانيفه" كتاب الإنباه عن الأحكام من كتاب الله" وكتاب" الإبانة عن حقائق أصول الديانة". توفي سنة 355هـ/ 965م. انظر /

أبو عبد الله الخشني القروي، **قضاة قرطبة**، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط2، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1989م، ص237. الحميدي، **جذوة المقتبس**، ج2، ص555- 557. ابن الفرضي، **تارخ علماء الأندلس**، ج2، ص 845، 847.

[7] في نوازل البرزلي: صاحب صلاة الجمعة. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص288.

[8] هو الفقيه أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن بن قاسم بن علقمة بن جابر بن بدر الأزدي، يعرف: بابن المشّاطْ؛ ويُكَنَّى: أبا عُمر. محدث، كان رجلا صالحاً، فاضلاً، معظماً عند ولاة الأمر بالأندلس، يشاورونه فيمن يصلح للأمور ويرجعون إليه في ذلك. ولّي الصلاة بقرطبة بعد محمد بن عبد الله بن أبي عيسى حتى وفاته المنية سنة 353هـ/ 964م. انظر/ ابن الفرضي، **تاريخ علماء الأندلس**، ج1، 1982م، ص98. القاضي عياض، **المدارك**، مج2، ص101، 102

وأبو إبراهيم الطليطلي[1] وقاسم بن محمد[2] وابن القطان[3] وابن عتاب[4] وزاد في المدارك ابن المشاط[5] وإسحاق ابن السليم.[6]

قال الشيخ أبو القاسم البرزلي[7]: وإلى هذا متال ابن رشد وجماعة من الأندلسيين

---

(1) هو إسحاق بن إبراهيم بن مسرة، من أهل قرطبة، وأصله من طليطلة، هو من موالي بعض أهلها، يكنى: أبا إبراهيم، كان حافظاً للفقه على مذهب مالك، مشاوراً في الأحكام. قدّم للشورى على يد القاضي ابن أبي عيسى، دلّ عليه وليّ العهد الحكم، في عدة أُريدوا لها، فكملت عدتهم، إذ ذاك ستة عشر مشاوراً. توفى بطليطلة سنة 354هـ/ 965م. انظر / ابن الفرضي، **تاريخ علماء الأندلس**، ج1، ص143،144. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج16، ص107، 108. القاضي عياض، **المدارك**، مج2، ص97.

(2) هو قاسم بن محمد بن قاسم بن عباس بن وليد بن صارم بن أبي رباح الفراء، يعرف بابن عسلون، من أهل قرطبة، يكنّى أبا محمد. توفى سنة 395هـ/ 1004م. انظر/ ابن بشكوال، **الصلة**، ج2، ص684.

(3) سبق ترجمته، ج1، ص127.

(4) هو محمد بن عتاب، مولى عبد الملك بن سليمان بن أبي عتاب الجذامي، من أهل قرطبة وكبير المفتين بها، يكنى أبا عبد الله. روى عن أبي بكر عبد الرحمن بن أحمد التجيبي وأبي عثمان بن سعيد بن سلمة وغيرهما. كان فقيهاً، عالماً، ورعاً عاقلاً، بصيراً بالحديث وطرقه، وعاماً بالوثائق وعللها، مدققاً لمعانيها، كان شيخ أهل الشورى في زمانه، وعليه كان مدار الفتوى في وقته، قدمه القاضي أبو المطرف بن بشر إلى الفتوى والناس متوافرون سنة 414هـ/1023م، وهو ابن إحدى وثلاثون سنة. توفى سنة 462هـ/ 1069م. انظر/ ابن بشكوال، **الصلة**، ج3، ص798– 800.

(5) هو الفقيه أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن بن قاسم بن علقمة بن جابر بن بدر الأزدي. سبق ترجمته في الصفحة السابقة.

(6) في (و): وإسحق ابن السليم. ورقة: 277ب. وفي (س): وإسحاق بن السليم. ورقة: 184أ.

هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن السليم، كان بصيرا بالاختلاف عالما بالحديث، ظابطا لما أخرجه، متصرفا في النحو واللّغة، حسن الخطابة والبلاغة. تولى قضاء الجماعة بقرطبة في عهد المستنصر بعد وفاة منذر، ولم يطرق له بعيب إلاّ من جهة التطويل في أحكمه. توفى سنة 367هـ/ 977م. انظر/ الخشني، **قضاة قرطبة**، ص238، 239. الضبي، **بغية الملتبس**، ج1 ص85. ابن سعيد، **المغرب**، ج1، ص214. ابن فرحون، **الديباج**، ص356.

جاء في المدارك: ولما أخذت الشهادات على أبي الخير المسمى بأبي الشر الزنديق، أفتى أبو بكر بن السليم، والحجازي في جماعة، بالأعذار له فيمن شهد عليه. وأفتى أبو إبراهيم وابن المشاط والقاضي منذر بطرح الأعذار، في جماعة. وكان أشدهم في ذلك إسحاق بن السليم، والد أبي بكر. وخالف ابنه في ذلك، فأمر الحكم بالأخذ برأي أبي إبراهيم وأصحابه. ومر بقتله دون أعذار. فكتب إليه أبو إبراهيم كتاباً يشكره فيه على حياطة الدين، ويعتذر عن تخلفه عنه لبرد اليوم، وتوالي مطره. فأجابه الحكم بجواب منه: وجزاك الله عن الدين والحياطة للإسلام خيراً. فلقد وقع رأيك مني أفضل موقع. وقد أحسنت في توقفك والأخذ بالقدر، الذي عاقك بما أحب، إلى ما أحاطك الله به، وأصلح من حالك، ولقد قلت لمن حضر في يوم السبت إثر خروجك: لن يزال هذا البلد بخير ما كان فيه مثل هذا الشيخ، أكثر الله فيه مثله، اعترافاً لله بالنعمة فيك. وهذه بصيرتي فيك، فأعلمه. انظر/ القاضي عياض، **المدارك**، مج2، ص98. ابن سهل، **مصدر سابق**، ص721،722.

(7) هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن المعتل البلوي القيرواني نزيل تونس ومفتيها، أحد الأئمة في المذهب المالكي، صاحب الديوان الكبير في الفقه والفتاوى المسمى" جامع مسائل الأحكام لما نزل بالمفتين والحكام" توفى سنة سنة 842 هـ/ 1438م، وقيل سنة 844هـ/ 1440م. انظر ترجمته / ابن مريم، **مصدر سابق**، ص 150 –152. السخاوي، **الضوء اللامع**، ج11، ص133.

والقرويين[1] واحتجوا بمسئلة كتاب الولاء. [2]

والمسألة المشار إليها هي قوله في المدونة: والحملاء[3] إذا اعتقوا فادعى[4] بعضهم أنهم إخوة بعض أو عصبتهم.

قال مالك: أما النذر اليسير يتحملون[5] إلى الإسلام، فيسلمون، فلا يتوارثون بقولهم ولا تقبل شهادة بعضهم لبعض إلا أن يشهد من كان ببلدهم من المسلمين، وأمّا أهل حضر أو عدد كثير، فإنه تقبل شهادة بعضهم لبعض، ويتوارثون بذلك. أهـ[6]

وظاهر اشتراطه كثرة العدد يدل على انتفاء العدالة، ولهذا قال الوانوغي في تقييده على التهذيب عند كلامه على هذه المسئلة، قال الشيخ برهان الدين فاضي المدينة المشرفة: ظاهر المدونة أنه لا تشترط[7] العدالة.أهـ[8]

وممّا يؤد الحمل على هذا الظاهر قول اللخمي في كتاب الولاء: واختلف في العدد الذي يكتفي به **إذ لم تكن عدالة.**[9] قال ابن القاسم: العشرون إذا شهدوا يتوارثون وبهم.[10]

---

[1] كلمة: والقرويين. سقطت من (س). ورقة: 184أ

[2] في (و): انتهى. ورقة: 277ب.

أستغرب عبارة قوله: قال الشيخ أبو القاسم البرزلي وإلى هذا مال ابن رشد وجماعة من الأندلسيين والقرويين، واحتجوا بمسئلة كتاب الولاء. ونحن نعلم أن البرزلي هو الذي جاء بعد ابن رشد لماذا لا يكون هو الذي مال إلى قولهم.

[3] سقطت الهمزة من كلمة: والحملاء. من (س). ورقة: 184أ. وثبتت بباقي النسخ.

[4] في (س): فادعا. ورقة: 184أ.

[5] في (س): أمّا النذر اليسير يحتمون. ورقة: 184أ. وفي (ط): أمّا النذر اليسير يتحلون . ورقة:72ب.

[6] في (و): انتهى. ورقة: 277ب.

وفي المدونة: الْحُمَلَاءُ يَدَّعِي بَعْضُهُمْ مُنَاسَبَةَ بَعْضٍ قُلْتُ : أَرَأَيْتَ الْحُمَلَاءَ إذَا أُعْتِقُوا فَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُمْ إخْوَةُ بَعْضٍ وَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُمْ عَصَبَةُ بَعْضٍ أَيُصَدَّقُونَ أَمْ لَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : أَمَّا الَّذِينَ سُبُوا أَهْلَ الْبَيْتِ أَوْ النَّفَرُ الْيَسِيرُ يَتَحَمَّلُونَ إلَى الْإِسْلَامِ فَيُسْلِمُونَ فَلَا أَرَى أَنْ يَتَوَارَثُوا بِقَوْلِهِمْ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، وَأَمَّا أَهْلُ حِصْنٍ يُفْتَحُ أَوْ جَمَاعَةٌ لَهُمْ عَدَدٌ كَثِيرٌ فَيَتَحَمَّلُونَ يُرِيدُونَ الْإِسْلَامَ فَيُسْلِمُونَ فَأَنَا أَرَى أَنْ يَتَوَارَثُوا بِتِلْكَ الْوِلَادَةِ وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، وَبَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الْقَلِيلِ الَّذِينَ يَتَحَمَّلُونَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إلَّا أَنْ يَشْهَدَ شُهُودٌ مُسْلِمُونَ قَدْ كَانُوا بِبِلَادِهِمْ . انظر/ الإمام سحنون، **مصدر سابق**، ج2، ص587.

[7] في (س): لا يشترط. ورقة: 184ب.

[8] في (و): انتهى. ورقة: 277ب.

[9] أبو الحسن اللخمي،**فتاوى اللخمي**،جمع وتحقيق وتقديم حميد بن محمد لحمر، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب، دت،ص94،95. البرزلي، **مصدر سابق**، ج4، ص79.

[10] في (و): يتوارثون بهم. ورقة: 277ب.

وقال سحنون: لا يتوارثون بهم.أهـ[1]

فانظر كيف خصص اللّخمي هذا الخلاف بما **إذ لم تكن عدالة**[2] وهو واضح من جهة الفقه أيضا، لأن العدالة لو كانت لما احتيج إلى مثل هذا العدد، ولوقع الاكتفاء بالعدد المحتاج إليه في شهادة بعضهم لبعض. ومقتضى مسئلة المدونة المتقدمة وما ذكرناه[3] من كلام اللخمي، كما المشير[4] إلى شرطية الإسلام في شهادة العدد الكثير.

وقال الشيخ أبو إسحاق التونسي[5] عند كلامه عن مسئلة المدونة في كتاب أمّهات الأولاد من تعليقته[6]: إن كان **[ابن]**[7] القاسم إنما أراد العشرين يقع[8] بهم العلم الضروري، فيحصل إلى السامع[9] العلم بصدق ما قالوه، فلا يحتاج إلى عدالتهم ولا إلى كونهم مسلمين، لأن العلم الضروري لا يختص بعدول، يخبرون به ولا مسلمين.أهـ[10]

فانظر إلى كثرة القائلين بعدم الأعذار في هذا الباب، والكثرة مرجحة على طريق من يرى أن المشهور ما كثر قائله[11] ولا تتم معارضة الخصم لنا بالطريقة الأخرى، لأن قوة الدليل في هذا المحل يصعب تحققها في أحد المذهبين، وإذا كان كذلك، فقد امتاز مذهب القائلين بعدم الأعذار بالترجيح على طريقة من طرق المذهب، ولم يظهر ما يترجح به المذهب الآخر، لا سيما وابن رشد من القائلين بعدم الأعذار في هذا الباب.

وقد سمعت بعض فقهاء العصر يحكي عن كل واحد من الشيخين الإمامين العالمين الفاضلين[12]

---

[1] في (و): انتهى. ورقة: 277ب. بمعنى انتهى قول الإمام سحنون.

[2] جملة ما بين كلمتي: إذ لم تكن عدالة. سقطت من (س). ورقة: 184ب. وثبتت بباقي النسخ.

[3] في (س): وما ذكره. ورقة: 184ب.

[4] في (و): كالمشير. ورقة: 277ب. وكذلك في (س). ورقة: 184ب.

[5] سبق ترجمته، ج1، ص447.

[6] في (س): من تعلقته. ورقة: 184ب. وفي (ط): من تعليقه. ورقة:72ب.

[7] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 277ب. وكذلك من (س). ورقة: 184ب. (ط). ورقة:72ب.

[8] في (و): إنما أراد العشرين تقع. ورقة: 277ب. وفي (س): إنما أراد أن العشرين يقع. ورقة: 184ب.

[9] في (و): السابع. ورقة: 277ب. وهو خطأ.

[10] في (و): انتهى. ورقة: 277ب.

[11] سقط حرف القاف من كلمة: قائله، بسبب الرطوبة من (و). ورقة: 277ب. وثبت بباقي النسخ.

[12] في (و): العالمين العاملين. ورقة: 277ب. وكذلك في (س). ورقة: 184ب.

أبي زيد عبد الرحمان الواغليسي[1] قدوة بجاية ومفتيها، وأبي مهدي عيسى الغبريني[2] قاضي حضرة تونس أنه كان يقول[3]: أن الذي مرّ عليه عمل الشيوخ ترجيح طريق ابن رشد على طريق غيره من أهل المذهب عند التعارض، وإن نازع منازع بصحة[4] الترجيح بهذا الوجه، فثم ما هو أقوى منه، وهو ما قدمناه عن ابن القاسم من إطراحه شرطية العدالة في العشرين، وإذا قال ذلك في العشرين، فلأن يقوله[5] في الستين أولى وَرُتبتُهُ عند أهل المذهب المالكي معلومة، ولا يلزم من مخالفة سحنون في العشرين مخالفته في الستين، هذا مع ما قدمناه من دلالة ظاهر المدونة بإطلاقه على عدم اشتراط العدالة، والعمل بظاهرها كاف.

فإن قلت: فقد تقرر[6] أن المطلق يكفي صدقة في صوره[7] وإن كان كذلك أمكن حمل مسئلة المدونة على غير الصورة التي أردت اندراجها تحت ذلك الإطلاق، وربما تبادر إلى الذهن تعيين المصير إلى هذا **[615ب]** لوقوع العمل فيه على المحقق وإطراح ما وقع الشك فيه[8] من جهة أنّ وُجود العدالة[9] يحصل معه تحقق الاعتبار، والطرف الآخر مشكوك في اعتباره، والحمل على المحقق هو الواجب، ومتى تطرق الاحتمال تعطل الاستدلال.

قلت: إطلاقات المدونة كالعموم عند الشيوخ حسبما أشار إليه الشيخ ابن عرفة في ءاخر[10] كتاب الغصب من مختصره الفقهي، هذا مع أن الحمل على ما إذا كانت العدالة موجودة، يعرض له الإشكال الذي أورده الشيخ أبو إسحاق عليه.

---

[1] في (س): الوغليسي. ورقة: 184ب. اسم عبد الرحمان يكتبه أحياناً بألف وأحياناً بدون ألف. سبق ترجمته، ج1، ص259.

[2] سبق ترجمته، ج1، ص128.

[3] في (س): أنه قال يقول. ورقة: 184ب.

[4] في (و): في صحة. ورقة: 277ب. وكذلك في (س). ورقة: 184ب. (ط). ورقة: 73أ.

[5] في (س): فلا أن يقوله. ورقة: 184ب.

[6] في (س): قد تقرر. ورقة: 184ب.

[7] في (و): صدقه في صورة. ورقة: 277ب. وكذلك في (س). ورقة: 184ب. (ط). ورقة: 73أ.

[8] في (س): وإطراح ما وقع فيه الشك. ورقة: 184ب.

[9] في (ط): أن وجود العداوة. ورقة: 73أ.

[10] كلمة: ءاخر. سقطت من (و). ورقة: 277ب. وكذلك من (ط): 73أ. وثبتت بباقي النسخ.

فـــإن قلـــت: ســـلمنا أن إطلاقـــات المدونـــة كـــالعموم كمـــا ذكـــرت[1]، لا كـــن[2] لا نـــسلم جـــواز العمـــل علـــى العـــام، قبـــل البحـــث عـــن مخصـــصه[3] لما نص عليه أئمة الأصوليين في ذلك.

قلـــت: لمـــا تكلـــم الـــشيوخ عـــن المـــسئلة ولم يتعرضـــوا لتقييـــدها وجـــزم بعـــضهم بحملهـــا علـــى **[مقتـــضى]**[4] إطلاقهـــا دل ذلـــك علـــى انتفـــاء المخـــصص عنـــدهم، وصـــح العمـــل علـــى ظـــاهر المدونـــة لا ســـيما مـــع تقويـــة ذلـــك الإطـــلاق بمـــا يوافقـــه ممّـــا وقـــع منـــصوصاً لابـــن القاســـم في غـــير المدونـــة، حـــسبما نقلنـــاه قبـــل هـــذا مـــن كـــلام اللخمـــي، وإذا صـــح الحمـــل علـــى ذلـــك الظـــاهر لم يـــصح العمـــل علـــى خلافـــه لقـــول الـــشيخ ابـــن عرفـــة، إنمـــا يعتـــبر مـــن أحكـــام قـــضاة[5] العـــصر مـــا لا يخـــالف المـــشهور ومـــذهب المدونـــة، وقـــد تبعـــه علـــى هـــذه المقالـــة تلميـــذه الـــشيخ الحـــافظ أبـــو القاســـم الـــبرزلي، حيـــث قـــال: الـــذي جـــرى[6] عليـــه العمـــل أن لا يحكـــم القاضـــي بغير مشهور مذهب مالك[7] وقد وقع ذلك في زمان الـــسيوري[8] فـــفسخ حـــكـــم الـــقاضي

---

[1] جملة: كما ذكرت. سقطت من (ط): 73أ. وثبتت بباقي النسخ.

[2] في (س): لكن. ورقة: 184ب.

[3] في (س): عن مخصصها. ورقة: 184ب.

[4] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 278أ. وكذلك من (س). ورقة: 184ب. (ط). ورقة: 73أ.

[5] في (ط): قضات. ورقة: 73ب.

[6] في (و): جرا. ورقة: 278أ.

[7] في (و): ملك. ورقة: 278أ.

[8] في (س): في زمن السيوري. ورقة: 185أ.

هو أبو القاسم السيوري، واسمه عبد الخالق بن عبد الوارث. قيرواني. آخر تبعاته من علماء إفريقية، وخاتمة أئمة القيروان. وذوي الشأن البديع في الحفظ والقيام بالمذهب والمعرفة بخلاف العلماء. وكان زاهداً، فاضلاً، ديناً، نظاراً. وكان آية في الدرس والصبر عليه. ذكر أنه كان يحفظ دواوين المذهب، الحفظ الجيد، ويحفظ غيرها من أمهات كتب الخلاف. حتى أنه كان يذكر له القول لبعض العلماء، فيقول: أين وقع هذا. ليس في كتاب كذا، ولا كتاب كذا. ويعدد أكثر الدواوين المستعملة من كتب المذهب والمخالفين، والجامعين. فكـان في ذلـك آيـة. وكـان نظـاراً. ويقـال إنـه مـال أخـيراً الى مـذهب الـشافعي، ولـه تعليـق علـى نكـت مـن المدونـة. تـوفي سـنة 460هـ/ 1067م. انظر/القاضـي عيـاض، **المـدارك**، مـج2، ص326. الـذهبي، **سـير أعـلام النـبلاء**، ج18، ص213. ابن فرحون، **الديباج**، ص259. ابن قنفذ، **الوفيات**، ص249.

ووقـع في زمـــان[1] الشيخ أبي القاسم الغبريني[2] ففسخ أيضا حكم حاكم، حكم بشاذ من القول، إذا لم يكن القاضي من أهل العلم والاجتهاد، لأن من كان مقلداً لا يعلم[3] وجوه **الترجيح** لا يجوز له أن يحكـم بالـشاذ، وهـو معـزول عنـه، ويفـسخ حكمـه، وإنمـا يحكـم بغـير المـشهور مـن القـضات[4] من بنت[5] له وجوه **الترجيح**[6] وثبت عنده ترجيح غير المشهور، وليس هذا اليوم في قضات[7] زماننا، بل لا يعرف كثير منهم النص، وإنما يحكمون بالتخمين.أهـ

فـإن قلـت: هـذا المـسلك الـذي سـلكته حـسن لـولا أنـه يجـر إلى حكـم الحـاكم بعلمـه مـن جهـة تعذر عمله[8] على شهادة غير العدول، وحكم القاضي بعلمه مرغوب عنه عند أهل المذهب المالكي.

قلـــت: مـــن المتـــأخرين مـــن رد المـــسئلة إلى هـــذا البـــاب، ومـــنهم مـــن أخرجهـــا عنـــه[9] ونحـــن نوقفـــك علـــى مـــا نـــسبناه[10] مـــن ذلـــك إلـــيهم وعلـــى مـــا يـــدل عليـــه كـــلام بعض المتقدمين فيه.

قـــال الـشيخ أبـو القاسـم الـبرزلي في تأليفـه[11]: اختـار شـيخنا الإمـام أن اسـتناد القاضـي في حكمــه إلى العلــم الحاصــل لــه مــن شــهادة غــير العــدول يرجــع إلى حكــم الحــاكم بعلمــه،

---

[1] في (و): في زمن. ورقة: 278أ. وكذلك في (س). ورقة: 185أ. (ط). ورقة: 73ب.

[2] سقطت النقطة من حرف الغين من اسم: الغبريني بالأصل. وثبتت بباقي النسخ، وهو ما أثتناه بالمتن.

هو أحمد بن أحمد بن أحمد الغبريني، أبو القاسم الغبريني، ويكنى أيضا: بأبو القاسم التونسي، مفتي تونس، أخذ عن ابن عبد السلام وطبقته. قال البرزلي: شيخنا راوياً مفتياً صالحاً مُسناً. أخذ عنه جماعة، كالقاضي أبي مهدي عيسى الغبريني وأبي عبد الله القلشاني، وهـو والـد صـاحب عنـوان الدرايـة. تـوفي بعـد 770هــ/ 1368م. انظـر/ الـوزير الـسراج، **مـصدر سـابق**، مـج1، ص637. أحمد بابا التمبكتي، **نيل الإبتهاج**، ص104. نفس المؤلف، **كفاية المحتاج**، ص48.

[3] في (س): لا يعرف. ورقة: 185أ. وكذلك في (ط). ورقة: 73ب.

[4] في (و): من القضاة. ورقة: 278أ.

[5] في (و): من ثبتت. ورقة: 278أ. وكذلك في (ط). ورقة: 73ب.

[6] جملة: لا يجوز لـه أن يحكـم بالـشاذ وهـو معـزول عنـه، ويفـسخ حكمـه، وإنمـا يحكـم بغـير المـشهور مـن القـضات مـن بنـت لـه وجـوه الترجـيح. سـقطت مـن (س). ورقـة: 185أ. وثبتـت ببـاقي النـسخ. يحتمـل وقـع سـهو مـن الناسـخ، فـسقطت منـه جملـة ما بين كلمتي: الترجيح.

[7] في (س): في قضاة. ورقة: 185أ.

[8] في (و): علمه. ورقة: 278أ. وكذلك في (س). ورقة: 185أ. (ط). ورقة: 73ب.

[9] في (و): إلى هذا الياب، ومن أخرجها عنه. ورقة: 278أ.

[10] في (و): ما نسيناه. ورقة: 278أ.

[11] المسمى بجامع مسائل الأحكام، سبق الاشارة إليه في مقدمة هذه الدراسة.

وكنت أجبته[1] بأن هذا شاركه جماعة في علمه، فليس هو مما استأثر بعلمه، لأن شهادة هؤلاء الشهود وظهورها تقوم مقام شاهدين مع علم القاضي، لا اعذار[2] في ذلك بمنزلة من تحمل الشهادة بحضرة مجلس القاضي أو بعثهم لشهادة.أهـ[3]

فإن قلت: كيف ساغ للشيخ البرزلي أن يقول هذه المقالة ويثبتها في تأليفه، وهو قد نقل فيه عن عبد الحميد الصايغ[4] أنه قال: أن خبر من ليس بعدل إذا كثروا، فأد العلم[5] وأنهاه إلى القاضي من يحصل بخبره[6] العلم، فإن القاضي لا يحكم مستندا إليه، بل يجعل له شاهدين ممن يعرف طرق الحكم، ويميز بين الظن والشك والاعتقاد فيسمعان من المخبرين، فإذا حصل لهما العلم أورداها للحاكم[7] على القطع، ويجب العمل بهَا[8] لأن العلم معرفة المعلوم على ما هو به.[9]

---

[1] في (و): وكنت أجيبه. ورقة: 278أ. وكذلك في (س). ورقة: 185أ.

[2] في (س): ولا إعذار. ورقة: 185أ.

[3] في (و): انتهى. ورقة: 278أ. لمعرفة أحكام الاستفتاء. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص 62-130.

[4] هو عبد الحميد بن محمد الهروي المغربي، يكنى: أبو محمد، عرف بابن الصائغ، قيرواني، سكن سوسة، أدرك صغيراً أبا بكر بن عبد الرحمن، وأبا عمران. وتفقه بالعطار، وابن محرز والبوني، والتونسي والسيوري، وسمع أبا ذر الهروي، وكان فقيهاً نبيلاً فهماً فاضلاً، أصولياً زاهداً نظاراً، جيد الفقه، قوي العارضة، محققاً. وله تعليق على المدونة. أكمل بها الكتب التي بقيت على التونسي. وبه تفقه أبو عبد الله المازري، المهدوي، وأبو علي ابن البربري، وأبو الحسن الحوفي، وأخذ عنه من أهل الأندلس: أبو بكر بن عطية، وأصحابه يفضلونه على أبي الحسن اللخمي، قرينه، تفضيلاً كثيراً. توفى سنة 486هـ/ 1093م. انظر/ القاضي عياض، **المدارك**، مج2، ص 342، 343. ابن فرحون، **الديباج**، ص260.

[5] في (و): فإذا بعلم. ورقة: 278أ. وفي (س): أفاد العلم. ورقة: 185أ.

[6] في (ط): من يحصل خبره. ورقة: 74أ.

[7] في (ط): أورداها للتحاكم. ورقة: 74أ.

[8] في (و): ويجب العلم بها. ورقة: 278أ. وكذلك في (س). ورقة: 185أ.

[9] ذكر الباجي بأن الحد هو اللّفظ الجامع المانع. ومعنى ذلك أنه يجمع المحدود على معناه فيمنع ما ليس منه أن يدخل فيه وما هو منه أن يخرج عنه. وحدّ العلم معرفة المعلوم على ما هو به. انظر/ الباجي، **إحكام الفصول**، مج1، ص174.

وفي المستصفى: يجب على القاضي الحكم بقول العدول لا بمعنى اعتقاد صدقهم، لكن من حيث دل السمع على تعبد القضاة بإتباع غلبة الظن، صدق الشاعر أم كذب. انظر/ أبوحامد الغزالي، **المستصفى**، دراسة وتحقيق حمزة بن زهير حافظ، ج4، المدينة المنورة، د ت، ص140. ولمعرفة المزيد عن حد العلم وحقيقته. انظر/ الآمدي، **أبكار الأفكار**، ج1، ص73-79.

والحكام الآن لا يباح لهم الحكم بعلمهم، بل لو قيل ليس فيه خلاف، ما بعد[1] وكنت[2] أبيح لهم الآن الحكم بعلمهم لكان ذلك هو الأحسن عندي لا كن مَنْعُهُمْ من الحكم بعلمهم في هذا الوقت هو الحق والصواب. أهـ[3]

وهو دليل على صحة ما فهمه ابن عرفة وعلى بطلان ما فهمه البرزلي.

قلت: ولعل الشيخ أبو[4] القاسم البرزلي عوّل في ذلك على مقتضى كلام اللخمي وأبي إسحاق الذي نقلناه قبل هذا، ثم أن الخلاف الواقع بين ابن عرفة وتلميذه الشيخ أبي القاسم البرزلي في هذا المحل **[157أ]** الخاص لا يضرنا منه شيء فيما يرجع إلى القضية المقصودة بالذات التي تركبَ هذا الكلام عليها[5] لأنه إن كان ما فهمه الشيخ أبو القاسم البرزلي هو الراجح، فذلك مما تزداد به مسئلتنا قوة، وإن كان الراجح ما فهمه ابن عرفة لم يضرنا ذلك، لأن رسم المقالة المشهود بها وقع الاعتماد[6] في ثبوته على سبعة وثلاثين شاهداً من شهوده، وذلك ممّا يوجب للقضية قوة معتبرة شرعاً، وهي مع هذه القوة لا تخرج عن القولين بثبوت الأعذار وإطراحه[7] إلاّ بالوجه الذي نقلناه عن ابن عرفة من التحجير على قضات[8] الوقت في الخروج على المشهور[9] ومذهب المدونة. ولما تكلم الشيخ[10] أبو القاسم على القولين بالإعذار وعدمه المنقولين في مسئلة أبي الشر الزنديق، قال: وهذا يتخرج على ما إذا شهد الجمع الكثير، هل حكمهم حكم الشتهود ؟ فيفترق إلى الاعتذار[11]

---

[1] في (س): لما بعد. ورقة: 185أ.

[2] في (و): ولو كنت. ورقة: 278أ. وكذلك في (س). ورقة: 185أ. وفي (ط): ولو كانت. ورقة: 74أ.

[3] في (و): انتهى. ورقة: 278أ.

[4] في (س): أبا. ورقة: 185أ.

[5] في (س): لركب هذا الكلام عليها. ورقة: 185أ.

[6] في (ط): وقع الإنقاد. ورقة: 74أ.

[7] في (س): بإثبات الأعذار وإطراحه. ورقة: 185أ. وفي (ط): بثبوت الأعذار وطراحه. ورقة: 74أ.

[8] في (س): على قضاة. ورقة: 185أ.

[9] في (و): عن المشهور. ورقة: 278أ. وكذلك في (س). ورقة: 185أ.

[10] كلمة: الشيخ. سقطت من (ط). ورقة: 74أ. وثبت بباقي النسخ.

[11] في (س): فيفتقر إلى الإعذار. ورقة: 185أ. وكذلك في (ط). ورقة: 74أ.

فيمن قبل منهم أو مخرج[1] التواتر الذي حصل به العلم[2] فلا إعذار بجرحة الفتنة[3] أهـ[4]

فإن قلت: إنما تتم لك المحاولة على إطراح الاعذار في هذه القضية[5] بعد تسليم القول باعتبار تواتر العامة وأعماله[6] ونحن لا نسلم اعتباره بدليل ما أشار إليه الإمام المازري من الطعن في الأخبار المتواترة بما يعرض للحذاق فيها من الغلط الكثير فضلا عن غيرهم من العامة، فإنهم يتساندون[7] في شهادتهم، والتواتر المفيد للعلم إنما هو بإخبار كل منهم عن نفسه لا مستنداً لغيره.[8]

قلت: يندفع ذلك الطعن بكون[9] القاضي من أهل العدل والعلم[10] فإن من كان من القضاة بهذه الصفة لا يسمع[11] شهادة الشاهد إلا كما يجب شرعا من البحث عن وجهها وحقيقتها، فإذا حقّق الشاهد أنه حضر الموطن، وأنه سمع لفظ المشهود عليه من غير واسطة كان ذلك كافيا في تجويز المسئلة وإلا لبطلت شهادة العامي[12] مطلقاً في باب التواتر وفي غيره، ولما وقع التمييز في الرسم الذي انعقدت **[فيه]**[13] لشهادة بشهود القضية[14] بين من شهد بالموطن ومن شهد بالسماع[15] دلّ ذلك على غاية البحث والاستقصاء، وهذا العُذْر[16] كافٍ في دفع الاحتمالات القادحة.

---

[1] في (ط): أو يخرج. ورقة: 74أ.

[2] لمعرفة باب التواتر يفيد العلم/. انظر/ الغزالي، **المستصفى**، ج2، ص140.

[3] في (و): بجرحة الفتنة. ورقة: 278أ. وفي (س): بجرحة البتة. ورقة: 185أ. وكذلك في (ط). ورقة: 74أ.

[4] في (و): انتهى. ورقة: 278أ. وكذلك في (ط). ورقة: 74أ.

[5] في (س): على إطراح القضية. ورقة: 185أ.

[6] جملة: على إطراح الاعذار في هذه القضية بعد تسليم القول باعتبار تواتر العامة وأعماله. سقطت من (و). ورقة: 278أ. وثبتت بباقي النسخ.

[7] في (س): بأنهم يتشاكون. ورقة: 185أ.

[8] في (س): لا مستند لغيره. ورقة: 185ب.

[9] في (و): لكون. ورقة: 278ب.

[10] في (س): من أهل العلم والعدل. ورقة: 185ب.

[11] في (س): لا تسمع. ورقة: 185ب.

[12] في (س): وإلا لبطلت شهادة العامة. ورقة: 185ب.

[13] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 278ب. وكذلك من (س). ورقة: 185ب. (ط). ورقة: 74ب.

[14] في (و): شهادة شهود القضية. ورقة: 278ب. وكذلك في (س). ورقة: 185ب. (ط). ورقة: 74أ.

[15] في (و): وبين من شهد بإسماع. ورقة: 278ب. وكذلك في (س). ورقة: 185ب.

[16] في (س): وهذا القدر. ورقة: 185ب.

وأمَّا التمسك بقضية محمد بن بشير مع الوزير في إطراحة الأعذار إليه[1]، فقد يقال أنه لا يتماشى[2] في مسئلتنا لأداء الشهود[3] سرا في تلك[4] بخلاف هذه إلاّ أن يكون الأداء، إنما وقع في غيبة العامل أونحو هذا من التقادير التي تصير بها هذه القضية في معنى تلك، فيمتنعُ الأعذار للعامل[5] أيضاً لهذا السبب الأخير[6] وهو اتقاء شر الشهود عليه، وكما يسقط الاعذار إلى الشهود عليه لهذا السبب يمتنع أيضاً قبول شهادة من يتخوف الناس من القدم[7] على تجريحه[8] فصر في خصامك حيث ظهر لي الحقن[9] حسبما أشار إليه محمد بن بشير[10] أيضاً.

قال في المدارك[11]: وكال[12] سعيد الخير، عم الأمير الحكم، **[وكّل]**[13] وكيلاً يخاصم له عند محمد بن بشير في مطلب قيم[14] به عنده عليه، وكانت في يد سعيد وثيقة فيها شهادة[15] جماعة من العدول، أتى الموت على ءاخرهم[16] ما عدا شاهد واحد، من أهل القبول، مع شهادة الأمير الحكم

---

[1] لمعرفة شكوى الوزير ابن فطيس إلى الأمير الحكم بن هشام في مسألة الاعذار الذي حكم فيها القاضي ابن بشير. انظر/ أحمد بن يحيى الونشريسي، **كتاب الولايات ومناصب الحكومة الاسلامية**، نشر وتعليق محمد الأمين بلغيث، مطبعة لافوميك، 1985م، ص74.

[2] في (س): لا يتمشا. ورقة: 185ب.

[3] إسم: الشهود. سقط من (س). ورقة: 185ب. وثبت بباقي النسخ.

[4] في (س): إلا في تلك. ورقة: 185ب.

[5] في (س): للعامل العاقل. ورقة: 185ب.

[6] في (س): لهذا السبب الآخر. ورقة: 185ب.

[7] في (ط): من القدوم. ورقة: 74ب.

[8] في (س): من يتخوف الناس من اللُزوم على تخريجه. ورقة: 185ب.

[9] جملة:فصر في خصامك حيث ظهر لي الحقن. سقطت من (س).ورقة: 185ب.وكذلك في (ط).ورقة: 74ب. وثبتت بباقي النسخ.

[10] سبق ترجمته، ج1، ص169.

[11] في المدارك: هذا القول قاله ابن وضاح. انظر/ القاضي عياض، **مصدر سابق**، مج1، ص291.

[12] في المدارك: وكان. وهو الصواب. انظر/ **نفسه**.

[13] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (س). ورقة: 185ب. (ط).ورقة: 74ب. وأضفتها من (و). ورقة: 278ب. انظر/ القاضي عياض، **المدارك**، مج1، ص291.

[14] في المدارك: فهم. انظر/ **نفسه**.

[15] في المدارك: شهادات. انظر/ **نفسه**.

[16] في (س): أتى الموت عليهم. ورقة: 185ب. وكذلك في المدارك. انظر/ **نفسه**..

ابن أخيه، فاضطر عمّه إليها في خصومته لما قبل القاضي شهادة الأخير[1] وضرب الآجال لوكيله في شاهد[فيه][2] ودخل سعيد على الأمير وعرفه[3] حاجته، إلى شهادته، وكان الحكم معظماً لعمه، فقال له: يا عم، أكفني من هذه الكلفة. فقد تعلم أنا لسنا من أهل الشهادة عند حاكمنا[4] إذا تلبسنا من فتن هذه [الدنيا][5] بما لا نرضى به عن أنفسنا[6] ولا نلومهم على مثل ذلك فينا[7] ونخشى أن توقفنا مع هذا القاضي مو[قف][8] خزي نفديه بملكنا. فَصِرْ في خصامك، حيثما صيّرك الحق[9] بينا خلف ما خلف ما ينقصك وأضعافه، فلحّ[10] سعيد في ذلك وعزم عليه، إلى أن وجه شهادته مع فقيهين ليؤدّياها[11] إلى القاضي، فأدّياها إليه.

فقال لهما: قد سمعت منكما فقوما راشدين، وجاءت دولة[12] وكيل سعيد الخير، فتقدم مدلاً واثقاً، فقال أيها القاضي: قد نقلت إليك شهادة الأمير، فما تقول؟ فأخذ كتاب الشهادة وأعاد **[157ب]** النظر فيه[13] ثم قال: هذه شهادة لا تعمل عندي، فجئني بغيرها.

---

(1) في (س): شهادة الآخر. ورقة: 185ب. وكذلك في (ط). ورقة: 74ب.

(2) ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 278ب. المدارك، مج1، ص292.

وفي (س): في شاهد ثان. ورقة: 185ب. وكذلك في (ط). ورقة: 74ب.

(3) في (س): وعرف. ورقة: 185ب.

(4) في المدارك: حكامنا. انظر/ القاضي عياض، **مصدر سابق**، مج1، ص292.

(5) ما بين معقوفتين سقطت من جميع نسخ المخطوط المعتمدة. وأضفتها من **المدارك**، مج1، ص292.

(6) في (س): بما لا نرضا به أنفسنا. ورقة: 185ب.

(7) في (س): ولا نلوهم ذلك فينا. ورقة: 185ب.

(8) ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، (و). وأضفتها من (س). ورقة: 185ب وكذلك من (ط). ورقة:75أ. المدارك، مج1، ص292.

(9) في المدارك: فصر في خصامك حيث ظهر لي الحقن. انظر/ القاضي عياض، **مصدر سابق**، مج1، ص292.

وفي (س): فصر في خصامك حيث صيّرك الحق. ورقة: 185ب.

(10) في المدارك: فهمّ. انظر/ القاضي عياض، **مصدر سابق**، مج1، ص292.

(11) في (س): ليؤديانها. ورقة: 185ب.

(12) في (س): فجاءت دولة. ورقة: 185ب. وفي (ط): وجاءت دولت. ورقة:75أ.

(13) في المدارك: وأعاد النظر فيه فيها. انظر/ القاضي عياض، **مصدر سابق**، مج1، ص292.

فمضى الوكيل[1] إلى سعيد فأعلمه، فركب من فوره إلى الحكم، فقال: ذهب سلطاننا وأهينت عزتنا[2] فلما فرغ من كلامه، فقال: يا عمي[3] هذا ما **[قد]**[4] ظننته وقد ءان لك أن تقص عنه، فالحق أولى بك، والقاضي قد أخلص نيته لله[5] وفعل ما لزمه[6] ولو لم يفعل ما لزمه[7] لأجال الله بصيرتنا فيه، فأحسن الله جزاءه عنا، وعن نفسه، ولست والله[8] اعترض على القاضي بعد فيما احتاط لنفسه.

فذكر أن بعض إخوان ابن بشير[9] عاتبه[10] فيما أتاه من ذلك. فقال له: يا عاجز أما[11] تعلم أنه لا بد من الإعتذار[12] في الشهادات، فمن يجتري[13] على الدفع في شهادة الأمير، ولو قبلتها، ولو لم أعذر[14] لبخست المشهود عليه حقه. [15]

---

[1] في (س): فأتى الوكيل. ورقة: 185ب.

[2] وزاد في المدارك: بتجري قاضيك الحروري على ردّ شهادتك ! هذا ما لا يجب أن نتحمله عليه. وأكثر من هذا وأغرى بابن بشير، والأمير مطرق. انظر/ القاضي عياض، **مصدر سابق**، مج1، ص292.

[3] في (و):فقال: يا عمّ. ورقة: 278ب. وكذلك في (ط). ورقة:75أ.

[4] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة:75أ. وأضفتها من (و). ورقة: 278ب. وكذلك من (س). ورقة: 185ب.

[5] في (س): نية الله تعلى. ورقة: 185ب.

[6] في المدارك : وفعل ما يجب عليه ويلزمه. انظر/ القاضي عياض، **مصدر سابق**، مج1، ص292.

[7] في المدارك : ما فعله. انظر/ **نفسه**.

[8] اسم الجلالة: الله. سقط من المدارك. انظر/ **نفسه**.

[9] هو أبو الطاهر التنوخي ابراهيم بن عبد الصمد بن بشير، كان حافظا للمذهب، ظابطا متقنا، إماما في أصول الفقه، من العلماء المبرزين، المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح، من مؤلفاته: " الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة". "التهذيب على التهذيب" كان حياً سنة 562هـ/1132م. انظر/ ابن فرحون، الديباج، ص142. محمد محفوظ، **تراجم أعلام المؤلفين التونسيين**، ج1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1994م، ص108.

[10] وفي المدارك : اعتبه. انظر/ القاضي عياض، **مصدر سابق**، مج1، ص292

[11] وفي المدارك : ألا. انظر/ **نفسه**

[12] في (و): الأعذار. ورقة: 278ب. وكذلك في (س). ورقة: 185ب. (ط). ورقة:75أ.

[13] في المدارك: فمن كان يجترىء. انظر/ القاضي عياض، **المدارك**، مج1، ص292

[14] في (س): ولم أعذر. ورقة: 185ب. وكذلك في (ط). ورقة:75أ.

[15] في (و): انتهى. ورقة: 278ب. انتهى هنا النقل من المدارك.

وهناك زيادة جاء فيها: وحكي أنه كانت لمحمد بن بشير، أيام نزوله بقرطبة خادم سوداء، اسمها بلاغ، تخدمه. ويستمتع بها عند حاجته. فكان إذا غشيها وقضى وطره منها، دفع صدرها بيده وقال: بلاغ أن فيك بلاغاً إلى حين. قال ابن حارث: إن حظية للأمير الحكم بات عندها في بعض الليالي فافتقدته في بعض الليل، ولم تصبه، فهاجت غيرتها وقامت تقفو أثره، فأصابته قائماً =

قــال: ومـا حكـم هـذا الـزاعم في قولـه**[عـرض النبـي]**[1] ﷺ[2] معـصوم، بقولـه تعـالى:﴿ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾.[3] ومــا يجــب عليــه بــسبب صــلة الآيــة علــى هــذا بدخولــه فيما لا يعنيه إن كان جاهلاً أو لتجاهله إن كان عالماً.

أقـــول: أما حكمه فهو [4] ءاثم عـــاص جـــاهلاً كان أو عـــالمـا وإثمه إن كـــان عـــالماً أشد، فـلذا [5]**[قال]**[6] ابن عطية [7] عند كلامه على قوله تعالى[8]: ﴿ وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾.[9] في هـذه الألفـاظ دليـل علـى تغليظ الـذنب علـى مـن واضـعة على علم وأنه أعصى من الجاهل.أهـ[10]

وتـــتأكد الأشـــدية هاهنـــا في حـــق الـــزاعم مـــن جهـــة صـــيرورَته في معـــنى: « **مـــن ســـن ســـنة ســـيئة** ». [11] حيـــث اختلـــق الآيـــة محمـــلاً بـــاطلاً لم يـــسبقه بـــه منقـــول غـــيره

= تحت شجرة في الحائط يصلي ويدعو ويجتهد فلما انصرف إلى مرقده ألحّت عليه في السبب الموجب لذلك، وظنت أن أمراً طرقه، فقال: ما ذاك إلا أن محمد بن بشير القاضي، لما به فأشفقت من نقده، وأعجزني الاعتياض منه، فقد كنت جعلته فيما بيني وبين الله في أحكام الناس، فأسندت منه إلى ثقة إذ كانت نفسي مستريحة إلى عدله، فناجيت الله تعالى ودعوته دعوة مضطر إلى إجابته، في أن يحسن عزائي عنه، ويجعل عوضي منه. وكانت وفاة ابن بشير سنة ثمان وتسعين ومائة. فاستقضى الحكم بعده ابنه سعيد بن محمد. انظر/ القاضي عياض، **المدارك**، مج1، ص292.

[1] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 278ب. وكذلك من (س). ورقة: 185ب. (ط). ورقة:75أ.

[2] في (س): ﷺ تسليماً. ورقة: 185ب.

[3] سورة المائدة، الآية: 67.

[4] في (و): أما حكمة فهذا. ورقة: 278ب. وفي (س): ما حكمه فهو. ورقة: 185ب.

[5] بياض بمقدار كلمة في (و). ورقة: 278ب وثبتت بباقي النسخ. وفي (س): فقد. ورقة: 185ب. وكذلك في (ط). ورقة:75أ.

[6] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 278ب. وكذلك من (س). ورقة: 185ب. (ط). ورقة:75أ.

[7] سبق ترجمته، ج1، ص335.

[8] في (س): عن قوله عزّ وجل. ورقة: 185ب.

[9] سورة البقرة، الآية: 42.

وفي عجائب العرفان: لا تخلطوا الحق بالباطل، وهو قوله سبحانه عنهم: نؤمن ببعض وهو الحق، ونكفر ببعض وهو الباطل فخلطوا بينهمـــا وتكتمـــوا الحـــق حـــال مـــن الـــضمير، وهـــو الأوجـــه، ولا تلبـــسوا الحـــق بالباطـــل كـــاتمين للحـــق. انظـــر/ محي الدين ابن عربي، **مصدر سابق**، ص51.

[10] ابن عطية، **مصدر سابق**، ص82.

[11] كلمة: سيئة. سقطت من (و). ورقة: 278ب. وثبتت بباقي النسخ. جاء في تفسير ابن حاتم، حدثنا أبي ثنا ابن أبي عمر العدني، قال: سئل سفيان عن قوله: (ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها قال: من سن سنة سيئة. للمزيد انظر/ **صحيح مسلم** مع شرحيه المسميين إكمال الإكمال ومُكمل إكمال الإكمال، ج9، ص65،66.

حتى ربما صار ذلك المحل ملجأ للمبطلين المتسترين الواقعين في الجناب[1] العلي النبوي بما لا يليق[2] هذا مع اتصاف إليه من تسبب ذلك الزاعم بمقالته الفاسدة في إضلال الجهلة وإلجائهم إلى اعتقاد وقوع الخلف في خبر من يستحيل في خبره الخلف من جهة أن مقالات اليهود[3] والملحدين والزنادقة لم تزل مسموعة مجددة[4] من لدن عهد النبي ﷺ[5] إلى هلم جرا، بحيث لا ينازع[6] في صدورها منهم من له أدنى مسكة[7] من العقل، وفي هذا تلبيس على البعداء وهم الأكثرون وإدخال غش في التفاسير.

وقد نقل الإمام الغزالي في الإحياء عن النبي ﷺ أنه قال: « **من غش أمتي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين** ثم قال: قيل يا رسول الله: وما غش أمتك ؟ قال: أن يبتدع بدعة ويحمل الناس عليها »أهـ. [8]

ولا ارتياب في أن من أكبر أسباب[9] دخول الغش في الدين ما يتلقاه البعداء، ممّا يصدر[10]من العلماء المنهمكين[11] والجهلة المتديّنين، ولذلك قال عمر بن الخطاب

---

[1] في (ط): في الجانب. ورقة:75ب.

[2] في (ط): لما يا يليق. ورقة:75ب.

[3] في (س): من جهة أن ملاقات اليهود. ورقة: 186أ.

[4] في (س): متجددة. ورقة: 186أ.

[5] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 186أ.

[6] في (س): لا ينام. ورقة: 186أ.

[7] في (و): مسكنة. ورقة: 278ب.

[8] لم أقف عليه في كُتب الحديث بهذا اللفظ.

جاء في الإحياء: وفي الحديث المشهور " من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد " وفي خبر آخر " من غش أمتي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، قيل: يا رسول الله وما غش أمتك؟ قال: أن يبتدع بدعة يحمل الناس عليها " وقال رسول الله ﷺ" إن لله عزّ وجل ملكاً ينادي كل يوم من خالف سنة رسول الله ﷺلم تنله شفاعته " ومثال الجاني على الدين بإبداع ما يخالف السنة بالنسبة إلى من يذنب ذنباً، مثال من عصى الملك في قلب دولته بالنسبة إلى من خالف أمره في خدمة معينة، وذلك قد يغفر له، فأما في قلب الدولة فلا. انظر/ أبو حامد الغزالي، **مصدر سابق**،ج1، ص97.

[9] في (س): ولا ارتياب في أن هذا من أكبر أسباب. ورقة: 186أ.

[10] في (س): بما يصدر. ورقة: 186أ.

[11] في (و): المنهلكين. ورقة: 279أ.

[رضـــي الله عنـــه][1]: قـــسم ظهـــري رجـــلان، عـــالم متهتـــك[2] وجاهـــل متنـــسك، فالعـالم يُقِـر النـاس بتهتكـه، والجاهـل يغـرهم بتنـسكه، وهـو كمـا قـال- رضـي الله عنـه- [3] فإن مفسدة ذلك تجر إلى تغيير الشريعة.

قـال الـشيخ ابـن عرفـة في أوائـل البيـوع مـن مختـصره الفقهـي: ولله در أبي زكريـاء الـزواوي[4] صالح بجاية، أروي عنه[5] بسند صحيح أنه كان يقول: اللهم ألعن الشيعة ومغيري الشريعة.[6]

قـال الإمـام الغـزالي: ومثـال الجـاني علـى الـدين بإبـداع مـا يخـالف الـسنة بالنـسبة إلى مـن يـذنب ذنبـاً، مثـال: مـن عـصى[7] الملـك في قلـب دولتـه بالنـسبة إلى مـن خـالف[8] أمره في خدمة معنية، وذلك قد يغفر.[9]

وأمّا قلب الدولة فلا.[10] هذا ما يتعلق بحكم الزاعم في حمل الآية على غير محلها.[11]

وأمـا مـا يجـب فـالأدب بحـسب مـا يثبـت مـن حالـه عنـد الحـاكم مـن جهلـه أو تجاهلـه أو اعتيـاده لـذلك أو صـدوره منـه فلتـة أو كونـه فطنـا مـدركا أو بعيـدا لفطنـة كثيـف الطبـع أو محتفظاً[12] على دينه أو متساهلاً فيه، ونحو ذلك.[13]

---

[1] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 279أ. وكذلك من (س). ورقة: 186أ. (ط). ورقة:75ب.

[2] في (س): رجل متهتك. ورقة: 186أ.

[3] في (س): رضي الله تعلى عنه. ورقة: 186أ.

[4] بياض بمقدار كلمة في (س). ورقة: 186أ. وهو إسم: الزواوي. وثبت بباقي النسخ.

هـو أبـو زكريـاء بـن يحيى بـن أبي علـي، المشتهر بـالزواوي البجـائي. قـال فيـه الغبريـني: الـشيخ الفقيـه الـصالح العابـد الـولي الزاهـد على التحقيق، المتوجه إلى الله بكل وجهة وطريق. ذكر بأنه عندما كان يكتب اسمه يكتب الحسني، منسوب إلى بني حسن من أقطار بجاية. توفي سنة611هـ/1214م. انظر/ أبو العباس الغبريني، **مصدر سابق،** ص135- 139.

[5] في (س): روى عنه. ورقة: 186أ.

[6] في (ط): ومغير الشريعة. ورقة:75ب.

جـاء في عنـوان الدرايـة: بأنـه كـان يجلـس لعلـوم الحـديث ولعلـوم الفقـه، ولعلـوم التـذكير، وكـان الغالـب عليـه – رضـي الله عنـه- الخـوف، مـا يمـر بمجلـسه إلا ذكـر النـار والاغـلال والـسعير، وتكـاد تفـيض قلـوب الحاضـرين في مجلـسه. انظـر/ أبو العباس العبريني، **مصدر سابق،** ص136.

[7] في (و): امن عصا. ورقة: 279أ.

[8] في (و): إلى ما خالف. ورقة: 279أ. وفي (ط): إلى ما خلف. ورقة:75ب. وفي الإحياء كما بالأصل.

[9] في (س): وذلك قد يغتفر. ورقة: 186أ. وفي الاحياء: وذلك قد يغفر له. انظر/ الغزالي، **مصدر سابق،** ج1، ص97.

[10] في الإحياء: فأما في قلب الدولة فلا. هنا انتهى النقل من الإحياء. انظر/ **نفسه.**

[11] في (ط): على غير محملها. ورقة:75ب.

[12] في (و): أو متحفظاً. ورقة: 279أ.

[13] في (س): أو نحو ذلك. ورقة: 186أ.

وقـد نقـل ابـن عبـد الـبر في تاريخـه عـن ربيعـة[1] أنـه كـان يقـول: أن بعـض مـن يفـتي هاهنا أحقُّ بالسجن من السرّاق. وفي المدارك: كان أبو الحسن الكانشي[2] عيسى بن مسكين[3] ما رضي منّي بالسجن حتىّ يُقيّدني. أهـ[4]

وقد عوقب بالنفي بعض من حمل الآية على غير محلها وصمم على ذلك.

قـال الـشيخ أبـو العبـاس الغبريـني[5] في كتابـه المـسمى بعنـوان الدرايـة[6]: دخـل يومـاً أبـو الحـسن المعـروف بالطيـار[7] مـع أصـحاب لـه مـن الفقـراء علـى الـشيخ الفقيـه الـصالح أبي الحـسن الزنـدي[8] في مـسجده في وقـت يُحَيَّـا فيـه المـسجد، وجلـسوا مـن غـير تحيـة، فأمرهم بالتحية. **[158أ]**

(1) هو أبو عثمان ربيعة بن عبد الرحمن فروخ، مولى المكندر المدني. قال الامام مالك فيه عند حديثه في لباس الملاحف المعصفرة للرجال: أدركت أهل العلم يلبسون ذلك، منهم ربيعة بن أبي عبد الرحمن، توفي سنة 136هـ/753م. انظر/ أبو بكر الأبهري، **شرح كتاب الجامع**، ص111.

(2) هو حسن بن محمد بن حسن الخولاني. قال أبو عبد الله الخراط، وأبو بكر المالكي، وبعضهم يزيد على بعض، كان رجلاً صالحاً فاضلاً، فقيهاً، مشهوراً بالعلم، متعبداً، مجتهداً، ورعاً ،خائفاً ،رقيق القلب ،كثير النياحة والبكاء، سمعاً ،كثير المعروف، باع ضياعه كلها وتصدق بها، وكان صارماً في مذهبه، مجانباً لأهل الأهواء. سمع منه أبو الحسن القابسي وأبو القاسم بن شبْلون، وأبو الحسن اللواتي. توفي سنة 349هـ/960م. انظر/ القاضي عياض، **المدارك**، مج2، ص61-64. ابن فرحون، **الديباج**، ص171.

(3) هو عيسى بن مسكين بن منصور، ابن جريج، بن محمد الافريقي، أصله من العجم، وينسب إلى قريش، من أهل الساحل، سمع من سحنون وابنه جميع كتبه. وسمع بالشام من أبي جعفر الآيلي. وسمع بمصر من الحارث بن مسكين وأبي الطاهر، وغيرهما. من أهل الفقه والورع، مهيباً، وقوراً، ثقة، مجاب الدعوة. ولي القضاء مكرهاً، فكان يستفتي بالجرة ويترك التكلف. توفي سنة 275هـ/ 888م. وقال الذهبي: توفي سنة 295هـ/ 1004م. انظر/ القاضي عياض، **المدارك**، مج1، ص492- 501. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج13، ص573. ابن فرحون، **الديباج**، ص280.

(4) وكان يقول إذا تكلم على مسألة من العلم: لو أدركني عيسى بن مسكين ما رضي مني بالسجن، حتى يقيّدني. انظر/ القاضي عياض، **المدارك**، مج2، ص62.

(5) هو الفقيه المحدث الجليل الشهير، الفاضل، قاضي الجماعة ببجاية، أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد الغبريني ، مؤرخ، نسبته إلى (غبري) من قبائل البربر في المغرب. ولد ببجاية.وتولى قضاءها ومات فيها شهيداً. له كتاب "عنوان الدراية في من عُرف من علماء المئة السابعة في بجاية" توفي سنة 704هـ/ 1304م. انظر/ ابن فرحون، **الديباج**، ص136. ابن قنفذ، **الفارسية**، ص338، 339. الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص90. الحفناوي، **مرجع سابق**، القسم 1، ص25.

(6) أبو العباس الغبريني، **عنوان الدراية**، ص121.

(7) لم أقف على ترجمته.

(8) هو أبو الحسن عبيد الله بن أحمد بن عبد المجيد بن عمر بن يحيى الأزدي، وليس الزندي كما ورد في الدرر، من أهل رنده، رحل إلى العدوة، وتخير استطانه ببجاية فاستوطنها، كان على سنن الفقهاء وعلى طريق المتعبدين الصلحاء. لم أقف على وفاته. انظر/ أبو العباس الغبريني، **عنوان الدراية**، ص121.

فقال له الطيار: ولنذكر الله أكبر[1] وامتنع من الركوع ودار[2] بينه وبينهم في هذا الكلام ولما ظهر منهم التوقف مع هذا المقال، وعدم النزوع عن هذا الحال وقع العمل على نفيهم من البلد[3] والنفي في حق هؤلاء وأمثالهم[4] قليل وإنّما الواجب أن يعاملوا بأسوأ التمثيل وهؤلاء جهلة[5] أغبياء لا عمل ولا علم ولا تصور[6] ولا فهم، وهم مع ذلك يجهلون الناس ويعتقدون أن مبناهم على أساس.أهـ[7]

ولا يخفى عليك بعد تأمل ما قلناه عظيم ما ارتكبه هذا المتفقه في مقالته المحكية عنه في هذا الفصل المتضمنة حمل الآية على غير مَحْمِلِهَا[8] لاسيما مع اتصاف إلى ذلك، ممّا دل عليه كلامه من قصد النظار[9] والمدافعة عمن وقع في الجِنَاب النبوي. [10]

قال: وهل يلتفت[11] إلى قوله: لم تسمع قط هذه الكلمة في الإسلام ؟ وإنّما بحثت فيها وأردت إبطال صدورها منه صوناً لعرض النبي ﷺ[12] فهل الصون فيما قال أوفى إقامة الحد ؟

أقول: كيف يصح الالتفات إلى اعتذار فاسد لم يُسْمَع[13] قطّ مثله في الإسلام ؟ وهو بالحقيقة من نوع الاعتذار الذي قبله لاشتراكهما في وجه الفساد، وأنهما ليدلان دلالة ظاهرة على أن قصد المعتذر بهما إنما هو صون دم المشهود عليه لا ما ادعاه من قصد صيانته[14] عرض النبي ﷺ[15].

---

[1] في عنوان الدراية: ولنذكر الله أكبر. انظر/ أبو العباس الغبريني، **عنوان الدراية**، ص121.

[2] في عنوان الدراية: ووقع. انظر/ **نفسه**.

[3] في عنوان الدراية: على نفيهم إلى المغرب، وإخراجهم من البلد. انظر/ **نفسه**.

[4] كلمة: وأمثالهم. سقطت من (ط). ورقة:76أ. وثبتت بباقي النسخ.

[5] في (و): وهؤلاء جهالة. ورقة: 279أ. وكذلك في (ط). ورقة:76أ. وفي عنوان الدراية: وهؤلاء جملة. انظر/ أبو العباس الغبريني، **مصدر سابق** ، ص121.

[6] في عنوان الدراية: ولا تصوف. انظر/ **نفسه**.

[7] **نفسه**.

[8] في (و): محلها. ورقة: 279أ.

[9] في (ط): من قصد النضار. ورقة:76أ.

[10] في (ط): في الجانب النبوي. ورقة:76أ.

[11] في (و): وهل يلتفت أيضاً. ورقة: 279أ. وكذلك في (س). ورقة: 186أ.

[12] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 186ب.

[13] في (ط): لم تسمع. ورقة:76أ.

[14] في (ط):صيانة. ورقة:76ب.

[15] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 186ب.

نعم[1] تستر بذلك خوفا من التشنيع عليه ولا يقال أن هذا من سوء الظن بالمسلم وهو منهي عنه، لأن النهي عن ذلك إنما يتقرر عند انتفاء الأسباب **[المثيرة]**[2] وأمّا عند وجودها فلا.

وصون[3] الجناب العلي بالحقيقة إنما هو في إقامة الحد على من تعرض له بما لا يليق لا في الانتصار لمن نزلت[4] في الجناب العلي قدمه واستحق أن يراق دمُّه.

وقد قال ابن **[سهل]**[5] ـ رحمه الله ـ[6] عند كلامه على قضية ابن حاتم الطليطلي، أمّا من أجاره وستره بعد المعرفة بحاله والوقوف على صحة الشهادات[7] عليه، فهو في حرج شديد، لا يحل له ذلك[8] لقول الله عز وجل:﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمًا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ الآية. [9] فمن أجاره أو منع منه بعد المعرفة بذلك، فقد حاد الله وشاقه ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ [وَرَسُولَهُۥ][10]فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾.[11]

وفي الحديث الثابت عن النبي ﷺ[12] أنه قال: « **المدينة حرام فمن [أ][13]حدث فيها حدثاً أو ءاوى فيها[1] محد ثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**

---

[1] كلمة: نعم. سقطت من (و). ورقة: 279أ. وثبتت بباقي النسخ.

[2] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 279أ. وكذلك من (س). ورقة: 186ب. (ط). ورقة:76ب.

[3] في (س): وأما صون. ورقة: 186ب. وفي (ط): صون. ورقة:76ب.

[4] في (و): لمن زلت. ورقة: 279أ. وكذلك في (س). ورقة: 186ب. (ط). ورقة:76ب.

[5] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 279أ. وكذلك من (س). ورقة: 186ب. (ط). ورقة:76ب.

[6] في (س): رحمه الله تعلى. ورقة: 186ب.

[7] في (ط): على صحة. ورقة:76ب.

[8] في (س): ولا يحل له ذلك. ورقة: 186ب.

[9] سورة المجادلة، الآية: 22. وأمكل في (س) الآية:﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمًا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾. ورقة: 186ب.

[10] ما بين معقوفتين سقطت من نسخ المخطوط المعتمدة، وأضفتها من التنزيل.

[11] سورة الأنفال، الآية:13.

[12] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 186ب.

[13] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 186ب. (ط). ورقة:76ب.

لا يقبل منه طرف ولا عدل ».[2]

وهذا عام في المدينة وغيرها، ويجب على من ءاوى هذا الملحد البتر[3] منه لإقامة الحد عليه."أهـ[4]

ولا يخفى عليك بعد تأمل ما ذكرناه[5] هنا أن[6] المدافعة عن المشهود عليه بما نقلناه عن المنتصر له بالحجج الواهية في معنى الإيراد المحرم، وقد اختلف العلماء[7] في المتسلط بالظلم يستدل الطريق ليسلكها في غير ظلم.

فقال بعضهم: لا يدل على طريق يمر فيها وإن لم يسلكها في ظلم ولا نعمة غير. [8]

وقال بعضهم: يدل ما لم يكن ظلم.[9]

قال: وهل يبطل الرسم الثاني بزعمه[10] بقول الموثق فيه من صغره إلى كبره.

قال: لأن بعد[11] الشهود أصغر سناً من المشهود عليه.

أقول: أما إن كان هذا القائل ممن له مشاركة حسنة في العلوم وإدر[ا][12]ك يفهم به مقاصد العلماء فلا إشكال حينئذ[13] في أن مقالته هذه إنما صدرت منه على وجه النظر[14] والمدافعة

---

(1) كلمة: فيها. سقطت من (و)، وكذلك في (ط). ورقة:76ب. ورقة: 279أ. وغير موجودة في صحيح البخاري.

(2) في (ط): لا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً. ورقة:76ب.وهو الصواب، لأنه يوافق ما جاء في صحيح البخاري.

الحديث أخرجه البخاري في الصحيح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بلفظ:"... الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ"، ج2، باب إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ، تحت رقم3179، ص414، 415.

(3) في (ط): البتري. ورقة:76ب. يحتمل ياء زائدة بهذه النسخة وقعت من الناسخ.

(4) في إقامة الحدود والقود في الحرم. انظر/ ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج6، ص572.

(5) في (و): ما ذكرنا. ورقة: 279أ. وكذلك في (س). ورقة: 186ب.

(6) الحرف: أن. سقط من (ط). ورقة:76ب. وثبت بباقي النسخ.

(7) اسم: العلماء. سقط من (ط). ورقة:76ب. وثبت بباقي النسخ.

(8) نقطة الغين سقطت على حرف الراء بالأصل. وفي (ط): ولا نقصة غير. ورقة:76ب.

(9) في (س): ظلما. ورقة: 186ب.

(10) في (و): بزعمه أيضا. ورقة: 279أ. وكذلك في (س). ورقة: 186ب.

(11) في (و): لأن بعض. ورقة: 279أ. وكذلك في (س). ورقة: 186ب. (ط). ورقة:76ب. وهو الصواب، وهذا من سياق الكلام.

(12) ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 279ب. وكذلك من (س). ورقة: 186ب. (ط). ورقة:76ب.

(13) كلمة: حينئذ. سقطت من (س). ورقة: 186ب. وثبتت بباقي النسخ.

(14) في (س): من وجهة النظال. ورقة: 186ب.

عن المشهود عليه تعصبا وارتكابا للباطل، وحيدة عن طريق الحق[1] وتسترا بالتمويهات والمغالطات لأن فساد هذه المقالة وبطلانها لا يخفى على من له مسكة من العلم، ولا حاجة بنا إلى التعرض لبيان فسادها لوضوحه.

ويرحم الله بعض فقهاء المغرب، حيث قال: ما نصبت الموازين ولا وضعت البراهين، إلاّ لما أشكل أمره، وأما ما تبين[2] نحسه ونقصه فلا.

وأمّا إن كان قائل تلك المقالة، ممن يتعاطى العلم في الظاهر، وهو في الحقيقة منه خلي، ومن الجهل ملي، فهو على كل حال أخف من الأول، وما أشبه مقالته حينئذ بمقالة بعض فقهاء الأندلسيين في إبطاله[3] صداق امرأة بما لا تأثير[4] له في البطلان.

قال في المدارك: كان **[158ب]** الموصل[5] ابن رجاء العقيلي[6] ممن وُلِيَ قضاء البيرة [7] فخاصمت[8] امرأة يوما[9] زوجها عنده في صداقها فنظر فيه، **وقال** لها: هذا[10] الصداق مفسوخ وأنتما على حرام فافترقا، فرق الله شملكما ورمى[11] الصداق إلى من حوله من الفقهاء وفيهم محمد بن فطيس[12] **وقال**: عجبا لمن يدعي فِقْهاً ولا يحسن يكتب مثل هذا الصداق،

---

(1) في (ط): وصيرة عن طريق الحق. ورقة:77أ.

(2) في (ط): وأما من تبين. ورقة:77أ.

(3) في (و): في إبطال. ورقة: 279ب.

(4) في (ط): بما لا تثير. ورقة:77أ.

(5) في (و): كان الهابل. ورقة: 279ب. وكذلك في (ط). ورقة:77أ.

(6) في (س): كان الموصل بن رجاء العقيلي. ورقة: 186ب.

(7) بياض بمقدار كلمة في (ط) وهي: البيرة. ورقة:77أ. وثبتت بباقي النسخ.

لم أقف عل هذا الفقيه القاضي في كتاب المدارك.

(8) في (و): فخصمت. ورقة: 279ب.

(9) في (س): يومئذ. ورقة: 186ب.

(10) كلمة: هذا. سقطت من (ط). ورقة:77أ. وثبتت بباقي النسخ.

(11) في (س): ورما. ورقة: 186ب.

(12) في و: محمد بن بطيس. ورقة: 279ب.

محمد بن فطيس بن واصل الغافقي من أهل إلبيرة، يكنى أبا عبد الله. روى بالأندلس عن محمد بن أحمد العتبي وأبان بن عيسى بن دينار، ويحيى بن ابراهيم وغيرهم، ورحل إلى المشرق سنة سبع وخمسين ومائتين، فسمع بمصر من يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيرهما، ورجع إلى الأندلس. توفي في حاضرة إلبيرة سنة 319هـ/ 931م. انظر/ ابن الفرضي، **تاريخ علماء الأندلس**، ج2، ص689- 691. القاضي عياض، **المدارك**، مج2، ص 84. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج15، ص79.

وهو مفسوخ ما كان أحقه بغرم ما فيه إذا عزّ من نفسه، فدار الصداق على من حضر، فكلهم **قال**[1]: ما نرى فسادا، **فقال**: أنتم أجهل من كاتبه لا كني[2] أعذركم، انظرو أو أؤخركم[3] فأعادوا النظر، فلم يروا شيئًا، فدنى[4] منه محمد بن فطيس **وقال له**: أن الله منحك من العلم والفهم ما عجـ**[ز]** [5]نا عنه، فأفدنا هذه الفائدة لنأخذها بشكر، **فقال له**[6]: أما أنت يا أبا عبد الله فأفيدكها[7] أُدن مني فلوى[8] إليه رأسه **فقال**: ليس في الصداق ولا يمنعها من زيارة أهلها، ولولا محبتي فيك ما أعلمتك، فشكره وأخذ بطرف لحيته، وكانت طويلة يحبها[9] وأشار إلى تقبيلها، **وقال**: لأصحابه قد خصّني بالفائدة ولا أُعَرِفُها إلا لمن أدن[10] فتبسم القاضي وتشفعوا إليه في أن لا يفسخ الصداق **وقالوا** للزوجين: لا تتكلما عنده في هذا الصداق أبدا ، فلو أن أهل الأمصار رامو إزاحته عن رأيته لم يقدموا عليه[11] أهـ.[12]

قال: وهل يبطل أيضا بقول الموثق بمن علم من أوصاف موسى المذكور، ومن **[فلتاته]** [13] كل ذلك أو بعضه قيد بذلك، **قال**: لأن ذلك تناقض.

أقول: لا تأثير لذلك في البطلان بوجه ولا تناقض فيه، ويكفي في دفع ما**[هو]** [14] وهم التناقض فيه ما نشير إليه الآن، بعد أن نبيّن ما تضمنه الرسم الذي وقعت[15]

---

[1] في (س): فقال لهم. ورقة: 186ب.

[2] في (و): لكنّي. ورقة: 279ب. وكذلك في (س). ورقة: 187أ.

[3] في (س): أنظروا أو أخرجكم. ورقة: 187أ.

[4] في (و): فدنا. ورقة: 279ب. وكذلك في (س). ورقة: 187أ.

[5] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (س). ورقة: 187أ.

[6] الضمير: له. سقط من (س). ورقة: 187أ. وثبت بباقي النسخ.

[7] في (ط): فأفيدك. ورقة:77أ. وهو الصواب.

[8] في (و): فلوا. ورقة: 279ب. وكذلك في (س). ورقة: 187أ.

[9] في (و): يجبذها. ورقة: 279ب. وفي (س): فجذبها. ورقة: 187أ. وكذلك في (ط). ورقة:77أ.

[10] في (س): إلا لمن يدنوا. ورقة: 187أ.

[11] في (و): إزاحته عن رأيه لم يقدروا عليه. ورقة: 279ب. وكذلك في (س). ورقة: 187أ. (ط). ورقة:77أ.

[12] لم أقف على هذه الفقرة في المدارك. ربما لم ينقلها من كتاب المدارك ونقلها من كتاب آخر.

[13] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 187أ. (ط). ورقة:77أ. وهناك بياض بمقدار كلمة بالأصل، تقديرها ما أضفناه بين معقوفتين بالمتن.

[14] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (ط). ورقة:77ب.

[15] كلمة: وقعت. سقطت من (ط). ورقة:77ب. وثبتت بباقي النسخ.

فيه هذه العبارة وعدد شهوده. [1]

فنقول: أما الرسم فإنه تضمن أوصافاً كثيرة مذمومة شرعاً، منسوبة إلى العامل المذكور. وأمّا عدد شهوده فإثنان لا غير.

كتب الأوّل منها شهادته عقب الرسم دون تنبيه منه على كونه شهد بجميع مضمنة أو بعضه.

وكتب الآخر عقب شهادة الأوّل ما نصه[2]: شهد بمضمن[3] الرسم، وبعضه بالسماع المحصل للعلم[4] ووضع شهادته إثر ذلك.

ولما كان الأمر بهذه الصفة تعذر الجزم بحصول التناقض لتيسر حمل كلمة[5] أو على التنويع مع احتمال أن يكون الشاهد الأول شهد بالبعض، والغرض[6] أن الشاهد الثاني صرّح بالشهادة بالجميع فزال التناقض.

فإن قلت: احتمال شهادة الشاهد الأول بالبعض مرجوح جدا، وما كان كذلك[7] من الاحتمالات فلا يعتد به، وبيان موجبته[8] أن العادة المستمرة عند شهود الوقت المنتصين للشهادة أن الشاهد إذا كتب شهادته عقب الرسم المتضمن[9] فصولا متعددة ولم يقيد شهادته بما يعرفها عن بعض فصول الرسم، فإن شهادته متناولة للجميع.

قلت: لا نسلم استمرار العادة بذلك في مثل هذا، وإنما ذلك[10] حيث لا يكون عند الإشهاد مثل هذا الواقع في هذا الرسم، لأن ذلك الاحتمال صار قويا في هذا المحل بالتنصيص في عقد الإشهاد على إرادته، وإرادة مقابله على السواء، بخلاف ما كان عقد[11] الإشهاد فيه مشير إلى الشهادة بالجميع.

---

(1) في (ط): وعدد شهودها. ورقة:77ب.

(2) في (و): ما تضمنه. ورقة: 279ب.

(3) في (س): شهد في مضمن. ورقة: 187أ.

(4) في (ط): وبعضه بإسماع المحصل للعم. ورقة:77ب.

(5) في (س): لتيسر حمل الكلمة. ورقة: 187أ.

(6) في (س): والفرض. ورقة: 187أ.

(7) في (ط): وما كذلك. ورقة:77ب.

(8) في (س): وبيان مرجوحيته. ورقة: 187أ. وكذلك في (ط). ورقة:77ب.

(9) في (س): عقب الرسم المتضمن. ورقة: 187أ.

(10) جملة: وإنما ذلك. مكررة في (س). ورقة: 187أ.

(11) في (و): عند. ورقة: 279ب. هذه الكلمة في (س) مطموسة غير واضحة. ورقة: 187أ.

فإن قلت: ما جعلته من الاحتمال دفعا للتناقض وصارفا له يَجُرُّ إلى خلل[1] ءاخر في الرسم من جهة أن الشاهد الأول على تقدير شهادته بالبعض لم يعين البعض الذي تناولته شهادته، وإذا لم يتعين ذلك البعض تعذر ثبوت ما اتفقت عليه شهادة الأول والثاني، وإذا تعذر الثبوت لم يبق إلاَّ شهادة شاهد واحد، وليس لها قوة[2] تأثير في هذا المحل لتعذر الحلف معها. [3]

قلت: الأمر في هذا الرسم أقرب من ذلك وأسهل ولا ضرورة تدعوا إلى ارتكاب هذه المضايق فيه لأن المقصود منه إنما هو تقوية[4] رسم المقالة المشهود بها على العامل والتقوية[5] حاصلة على كل تقدير، ولقائل أن يقول أن التناقض الذي أورده المعترض يندفع أيضا باحتمال ءاخر[6] وهو أن تكون شهادة الشاهدين معاً متناولة [7] لجميع ما تضمنه الرسم، ويكون الحاصل[8] لهما على الإعراض عن مراعات **[159أ]** عقد الإشهاد اعتقادهما حصول التنويع بشهادة من يشهد بعدهما ببعض مضمن الرسم، لما كان الغالب أن من كان مشتهراً بالظلم ،كثير الفلتات والسقطات والزلات، تكثر المشاهدات[9] عليه، بسبب اشتهار بَا**[طِـ]** [10]ـله عند الكبير والصغير والقريب والبعيد، ولا تكاد تنضبط وتختص بصفة واحدة من صفاته القبيحة، ثم أنه لم يشهد بعدهما أحد ببعض مضمن ذلك الرسم، وإذا تأتى وقوع الأمر من الشاهدين على نحو ما تضمنه هذا الاحتمال، جاز العمل عليه والاعتذار به والاستناد إليه، وقد اعتمد أئمتنا ـ رضي الله عنهم ـ في بعض مسائلهم على ما يشير إلى اعتبار ما**[قلناه]**[11] من قيام العذر ببعض الاحتمالات المصححة، ألا ترى أنهم نصوا على أن خُلُو الوثيقة من ذكر معرفة الشهود للمشهود عليه، لا يضر حملاً عليهم[12] على أنهم لما سموا

---

[1] هنا بياض بمقدار كلمة في (و). ورقة: 279ب. وهي: خلل. وثبتت بباقي النسخ.
وفي (ط): وصار، فإنه يجر إلى خلل. ورقة:77ب.

[2] في (و): قوت. ورقة: 279ب. وهذه الكلمة سقطت من (ط). ورقة:77ب.

[3] في (ط): لتعذر الحليف معها. ورقة:78أ. وفي (ط): وصار، فإنه يجر إلى خلل. ورقة:77ب.

[4] في (س): إنما هو تقييد. ورقة: 187أ.

[5] في (س): على العامل من التقوية. ورقة: 187أ.

[6] في (و): آخر. ورقة: 279ب.

[7] في (ط): متناولت. ورقة:78أ.

[8] في (ط): ويكون الحامل. ورقة:78أ.

[9] في (و): الشهادات. ورقة: 279ب. وكذلك في (س). ورقة: 187أ.

[10] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 187ب. وكذلك من (ط). ورقة:78أ.

[11] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 280أ. وكذلك من (س). ورقة: 187ب. (ط). ورقة:78أ.

[12] في (و): لا يضر حملا لهم. ورقة: 280أ. وكذلك في (س). ورقة: 187ب. (ط). ورقة:78أ.

المشهود عليه، دلَّ ذلك على معرفتهم إياهم[1] مع أنهم نصوا أيضاً في كتاب الشهادات على أن الناس تساهلوا في موضع شهادتهم[2] على من لا يعرفون.

وقد قال مطرف[3] وابن الماجشون [4]: إذا سقط ذكر الاعتذا**[ر]**[5] من رسم الحكم وزعم المحكوم عليه بعد موت الحاكم أو عزله أنه لم يمكنه من جرحة الشاهد، فلا يسمع قوله والحكم ماض عليه[6] حملا له على الصحة والكمال إلى غير ذلك من المسائل الدالة على مراعات الاحتمالات المصححة وترجيحها على غيرها.

قال: وهل يبطل أيضا بقول بعض الشهود، شهد فلان بأن موسى المذكور مؤذ لله ولوزير الحضرة الربوبية ؟ لزعم الزاعم أن ذلك كفر، مع أن الشاهد من أهل العلم باللسان.[7] **وقد قال**: لما سئل عن إطلاق[8] لفظ الوزير في اللغة هتو الحامل من وِزْرِ يَزِرُ إذا حمل[9] وهو عليه السلام[10]

---

[1] في (و): معرفتهم إياه. ورقة: 280أ. وكذلك في (س). ورقة: 187ب. (ط). ورقة:78أ.

[2] في (ط): في وضع شهادتهم. ورقة:78أ.

[3] في (س): وقال مطرف. ورقة: 187ب. وكذلك في (ط). ورقة:78أ. سبق ترجمته، ج1، ص443.

[4] هو: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز المصري، المعروف بابن الماجشون. قال الباجي: والماجشون المورد، بالفارسية. قال الدار قطني: سمي بذلك لحمرة في وجهه. وحكى ابن حارث: أن ماجشون موضع بخراسان نسبوا إليه، وكان عبد الملك فقيهاً فصيحاً، تفقه على يد أبيه وبمالك وابن أبي حازم وابن دينار وابن كنانة والمغيرة، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى موته، وعلى أبيه قبله فهو فقيه ابن فقيه. قال مصعب: عبد الملك مفتي أهل المدينة في زمانه، توفي سنة: 212هـ/ 827م. وقال الشيرازي سنة 213هـ/829م. انظر/ القاضي عياض، **المدارك**، ج1، ص207-210. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج3، ص34. الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص148. ابن سعد، **الطبقات**، ج7، ص620.

[5] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 280أ. وكذلك من (س). ورقة: 187ب. (ط). ورقة:78أ.

[6] في (س): والحكم عليه ماض. ورقة: 187ب.

[7] في (س): من أهل علم اللّسان. ورقة: 187ب.

[8] في (و): الطلاق. ورقة: 280أ.

[9] في (و): لفظ الوزير في اللغة هو الحامل من وزير وإذا حمل. ورقة: 280أ. نلاحظ سقوط بعض الحروف من النسخة (و) ممَّا جعل الكلام في الوزير مختل، ولا يوصلنا إلى المعنى السليم.

الوزير في اللُّغة: استقاقه من الوَزَرِ والوَزَرُ الجبلُ الذي يعتصم به ليُنْجى من الهلاك وكذلك وَزِيرُ الخليفة، معناه الذي يعتمد على رأْيه في أُموره ويلتجئ إليه، وقيل لوزير السلطان وَزِيرٌ، لأَنه يَزِرُ عن السلطان أَثْقال ما أُسند إليه، من تدبير المملكة أَي يحمل ذلك قال الجوهري: الوَزِيرُ الموازِرُ كالأَكِيلِ المواكِلِ لأَنه يحمل عنه وِزْرَه أَي ثقله وقد اسْتُوزِرَ فلان فهو يُوازِرُ الأَمير ويَتَوَزَّرُ له، وفي حديث السَّقِيفة: نحن الأُمراء وأَنتم الوزراء، جمع وزير وهو الذي يُوازِرُه، فيحمل عنه ما حُمِّلَه من الأَثقال والذي يلتجئ الأَمير إلى رأْيه وتدبيره فهو ملجأٌ له ومَفْزَعٌ، ووَزَرْتُ الشيءَ أَزِرُه وزْراً أَي حملته. انظر/ ابن منظور، **مصدر سابق**، ج5، ص282

[10] في (س): وهو عليه الصلاة والسلام. ورقة: 187ب.

حامل لأعباء[1] النبوءة مع أن الإضافة لم تقع إلى الله[2] وإنما أضاف[3] إلى أهل الحضرة وقد قالوا فيه عليه السلام[4]: عروس مملكته وغوث من ألَمِهِ[5] وعلى بطلان شهادته هل يسري[6] البطلان إلى شهادة غيره أم لا ؟

أقول: السؤال إنما وقع عن اعتراض من اعترض على إطلاق لفظ الوزير على النبي ﷺ[7] ثم بعض فقهاء الوقت أضاف إلى هذا الاعتراض بعد وقوفه إلى السؤال[8] اعتراض[9] ءاخر على قول الشاهد في العامل المشهود عليه، أنه هو مُؤْذٍ لله، ولا بد من التكلم على كل واحد من هذين الاعتراضين.[10]

فنقول: أمّا الاعتراض بهذا الوجه الأخير فلا يتم، لأن اللفظي الموهم إذا ورد[11] إطلاقه في الشرع، وكان سهل التأويل واضح[12] الحمل[13] فلا عتب على من استعمله ولا اعتراض بخلاف ما يكون في محمله تكلف، ولهذا نرى الفقهاء يطلقون في كتبهم ومخاطبتهم لفظ اليد. **فيقولون**: الأمر بيد الله، وما أشبه ذلك، كما يطلقون لفظ الوجه، **فيقولون**: أراد بذلك[14] وجه الله، وما أشبه ذلك[15]

---

(1) سقط حرف العين من كلمة: لأعباء في (و). ورقة: 280أ. وثبت بباقي النسخ.

(2) في (س): إلى الله تعلى. ورقة: 187ب.

(3) في (و): وإنما إضافة. ورقة: 280أ. وكذلك في (س). ورقة: 187ب.

(4) في (س): وقد قالوا فيه عليه الصلاة والسلام. ورقة: 187ب.

(5) في (و): وغوث عالمه. ورقة: 280أ. وفي (س): وغوث عوالمه. ورقة: 187ب. وفي (ط): وغوث عواله. ورقة:78ب.

(6) في (و): هل يسير. ورقة: 280أ.

(7) في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 187ب.

(8) في (و): بعد وقوفه على السؤال. ورقة: 280أ. وفي (س): بعد وقوعه على السؤال. ورقة: 187ب. وكذلك في (ط). ورقة:78ب.

(9) في (ط): اعتراضاً. ورقة:78ب.

(10) في (س): ولا بد من التكلم على هاذين الإعتراضين. ورقة: 187ب.

(11) في (س): إذ ورد. ورقة: 187ب.

(12) جملة: الأخير فلا يتم، لأن اللفظي الموهم إذا ورد إطلاقه في الشرع،وكان سهل التأويل واضح. سقطت من(ط). ورقة:78ب. وثبتت بباقي النسخ.

(13) في (س): واضح المحل. ورقة: 187ب. وكذلك في (ط). ورقة:78ب.

(14) في (س): وإن أراد بذلك. ورقة: 187ب.

(15) في (س): ونحو ذلك. ورقة: 187ب.

لمـــا كـــان[1] محمـــل اليـــد والوجـــه قريبـــا للإفهـــام بخـــلاف مـــا كـــان صـــعب التأويـــل علـــى أكثـــر النـــاس، ولـــذلك لا تجـــدهم يطلقـــون الجنـــب، والرجـــل، والقـــدم ونحو ذلك ممّا ورد إطلاقه في الشرع.

وكذلك أطبق الفقهاء أيضا في تصانيفهم ومجالسهم على إطلاق الأفعال المأخوذة من الصحبة والمحبة[2] والبعض والرضى والغضب، والرحمة، والحياء مع احتياجها إلى التأويل لا كن[3] لما ورد إطلاقها في الشرع، وكان محملها متعارفاً عند الفقهاء، ضعف ما تعلق بها[4] من الإيهام حتى صار في حكم المعدوم، ولهذا لم نـر[5] مـن عـدّ مـن الأئمـة اسـم اللطيـف أو الهـادي في الأسمـاء الموهمـة أو أشـار[6] إلى ذلـك مـع أن اللطـف[7] ينطلـق لغـة وعرفـاً علـى الـشيء الـصغير، كمـا ينطلـق لفـظ الهـادي عنـد الفقهـاء[8] علـى المـاء الخـارج مـن الحامـل قبـل الـولادة، ومـا ذلـك إلا لغلبـة اسـتعمال اللفـظ في المعـنى الـدال علـى الكمـال والتنزيـه، وإذا تقـرر مـا قلنـاه ظهـر منـه[9] سـقوط العتـب[10] على الشاهد في قوله: مؤذ لله.

ولورود[11] مثل ذلك**[الإطلاق]**[12] مثل ذلك[13] في الكتاب والسنة وسُهولة التأويل فيه، مع كون الشاهد والمشهود عنده ممن لا يؤثر ذلك الايبهام[14] عندهما بوجه، لكونهما من أهل العلم، والعلماء

---

[1] في (ط): بما كان. ورقة:78ب.

[2] في (س): من الصحابة. ورقة: 187ب.

[3] في (و): لكن. ورقة: 280أ. وكذلك في (س). ورقة: 187ب.

[4] في (و): ما تعلق به. ورقة: 280أ.

[5] في (س): ولهذا لم نرى. ورقة: 187ب. وهو خطأ، لأن لم: أدات جزم تعمل على حذف حرف العلة.

[6] في (و): وأشار. ورقة: 280أ. وكذلك في (س). ورقة: 187ب. (ط). ورقة:78ب.

[7] في (س): مع أن اللطيف. ورقة: 187ب. وكذلك في (ط). ورقة:78ب.

[8] جملة: عند الفقهاء. سقطت من (ط). ورقة:78ب. وثبتت بباقي النسخ.

[9] في (س): وإذا تقرر ما قلناه سقط منه. ورقة: 187ب.

[10] في (ط): سقوط التعب. ورقة:78ب.

[11] في (و): لورود. ورقة: 280أ. وكذلك في (س). ورقة: 187ب. (ط). ورقة:78ب.

[12] ما بين معوقتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 280أ. وكذلك من (س). ورقة: 187ب. (ط). ورقة:78ب.

[13] جملة: مثل ذلك. سقطت من (س). ورقة: 187ب. وكذلك من (ط). ورقة:78ب. وثبتت بباقي النسخ.

[14] في (س): الإيهام. ورقة: 187ب. وهو الصواب.

إذا أطلقوا الإذابة في مثل هذا المقام، فإنما يعبرون بها في عرفهم[1] عن الوقوع في الجانب الأعظم[2]، ولهذا لم يتحاش[3] عياض**[159ب]** مع تحقيقه من إطلاق هذا اللفظ، فإنه قال في الإكمال عند كلامه على قوله ﷺ[4]:« **من لكعب بن الأشرف**[5] **فإنه قد ءاذى**[6] **الله ورسوله** »[7] اختلف الناس[8] في تأويل قتله على وجه مخادعة أصحابه، فقيل: إنما كان ذلك لعدم التصريح بالتأمين[9] **وقيل:** أن من ءاذى[10] الله ورسوله لا إيمان له.[11]

وقال في الشفاء فصل في الحجة في إيجاب قتل من سبه أو عابه ﷺ فإن في القرءان[12] لعنة الله تعالى لمؤذيه[13] في الدنيا والآخرة. وقرن أذاه تعالى فأذاه[14]، ثم قال بعد ذلك[15]: فكان حكم

---

(1) في (ط): في زعمهم. ورقة:79أ.

(2) في (و): في الجانب المعظم. ورقة: 280أ. وكذلك في (س). ورقة: 188أ. (ط). ورقة:79أ.

(3) سقطت النقاط من حرف الشين بالأصل، وثبتت بباقي النسخ، وهو ما أثبتناه بالمتن.

(4) في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 188أ

(5) في (س): من لكعب بن الأثير. ورقة: 188أ.

كعب بن الأشرف الطائي، من بني نبهان، شاعر جاهلي، كانت أمه من بني النضير، فدان باليهودية، كان سيداً في أخواله. يقيم في حصن له قريب من المدينة، ما زالت بقاياه إلى اليوم، يبيع فيه التمر والطعام. أدرك الإسلام، ولم يسلم، وأكثر من هجو النبي ﷺ وآله وأصحابه، وتحريض القبائل عليهم وإيذائهم، والتشبيب بنسائهم. وخرج إلى مكة بعد وقعة " بدر " فندب قتلى قريش فيها، وحض على الأخذ بثأرهم. وعاد إلى المدينة. وأمر النبي ﷺ بقتله، فانطلق إليه خمسة من الأنصار، فقتلوه في ظاهر حصنه، وحملوا رأسه في مخلاة إلى المدين، وكان ذلك في السنة الثالثة من الهجرة (3هـ/ 624م). انظر/ الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص225

(6) في (و): أذى. ورقة: 280أ. وفي (س): ءاذا. ورقة: 188أ.

(7) جزء من حديث أخرجه البخاري **في الصحيح** عن جابر بن عبد الله، ج2، بَاب رَهْنِ السِّلَاحِ، تحت رقم 2510، ص210. وأخرجه مسلم **في الصحيح** من نفس الطريق، بلفظ" مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ" ، بَاب قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ طَاغُوتِ الْيَهُودِ، ص803.

(8) اسم: الناس. سقط من (ط). ورقة:79أ. وثبت بباقي النسخ.

(9) في (س): لعدم التصريح به بالتأمين. ورقة: 188أ.

(10) في (و): وقيل أن من أذى. ورقة: 280أ. وفي (ط): وقيل من ءاذى. ورقة:79أ.

(11) في (و): لا إمان له. ورقة: 280أ. وكذلك في (س). ورقة: 188أ.

(12) في (و): فمن القرءان. ورقة: 280أ. وكذلك في (س). ورقة: 188أ. (ط). ورقة:79أ.

(13) في (س): لعنة الله تعلى على مؤذيه. ورقة: 188أ.

(14) في (و): وقرانه تعلى أذاه بأذاه. ورقة: 280أ. وكذلك في الشفا. انظر/ القاضي عياض، **مصدر سابق**، ص407.

وفي (س): وقرنه تعلى أذاه، فأذاهﷺ تسليما. ورقة: 188أ.

(15) في (س): ثم قال بعد هذا. ورقة: 188أ.

من يؤذي الله ونبيّه القتل. [1] أهـ.

وقد قال ابن عطية عند كلامه على قوله عز وجل:﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ ﴾ .[2] اختلفوا في الأفعال[3] التي في القرءان مثل قوله:﴿ ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ ﴾[4]﴿ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ﴾.[5] ونحو ذلك، هل يطلق منها اسم الفاعل ؟

فقالت فرقة : لا يطلق **[ذلك]**[6] بوجه، وجوزت فرقة أن يقال ذلك مقيدا بسببه فيقال[7]: الله مُسْتَهْزِئ بالكافرين، وماكر[8] بالذين يمكرون **[بالدين]**[9]

وأمّا إطلاق دون تقييد[10] ، فممنوع إجماعا، وبالأول أقول[11]: ولا ضرورة تدفع إلى القول الثاني لأن صيغة الفعل[12] الواردة في كتاب الله تعالى **[تغني]**[13] أهـ.

فانظر إلى كلام ابن عطية كيف اقتضى جواز إطلاق[14] اللفظ الموهم الذي ورد في الشرع إطلاقه بالصيغة التي ورد بها، ولم يحك في ذلك خلافاً، وإنما ذكر الخلاف في أمر وراء ذلك وربما توهّم بعض البعداء دخول ذلك الخلاف[15] في اللفظ الصادر من الشاهد

---

[1] في (و): فكان حكم مؤذي الله ونبيه القتل. ورقة: 280أ. وكذلك في (س). ورقة: 188أ. جملة: وقرن أذاه تعالى فأذاه، ثم قال بعد ذلك: فكان حكم من يؤذي الله ونبيّه القتل. سقطت من (ط). ورقة:79أ. وثبتت بباقي النسخ.

[2] سورة الأعراف، الآية: 180.

[3] في (س): اختلف في الأفعال. ورقة: 188أ.

[4] سورة البقرة، الآية: 15.

[5] سورة آل عمران، الآية: 54.

[6] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 280أ. وكذلك من (س). ورقة: 188أ. (ط). ورقة:79أ.

[7] في (و): أن يقال. ورقة: 280أ. وكذلك في (ط). ورقة:79أ.

[8] في (ط): ومكر. ورقة:79أ.

[9] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (س). ورقة: 188أ.

[10] كلمة: تقييد. سقطت من (ط). ورقة:79أ. وثبتت بباقي النسخ. وفي التفسير: وما اطلاق ذلك دون تقييد. انظر/ ابن عطية، **مصدر سابق**، ص763.

[11] في (س): والأول أقول. ورقة: 188أ. وفي التفسير: والقول الأول أقوى. انظر/ ابن عطية، **مصدر سابق**، ص763.

[12] في (س): لأن صفة الفعل. ورقة: 188أ. وفي (ط): لأن صغة. ورقة:79أ.

[13] ما بين معقوفتين سقطت من جميع نسخ المخطوط المعتمدة، وأضفتها من تفسير ابن عطية. انظر/ ابن عطية، **مصدر سابق**، ص763.

[14] كلمة: إطلاق. سقطت من (س). ورقة: 188أ. وثبتت بباقي النسخ.

[15] جملة: وإنما ذكر الخلاف في أمر وراء ذلك، وربما توهم بعض البعدا دخول ذلك الخلاف، سقطت من (و). ورقة: 280ب. وثبتت بباقي النسخ.

حيث عين[1] بصيغة اسم الفاعل، وعدل عن صيغة الفعل الواردة في القرءان والحديث، وليس في ذلك ما يتوهم، فإن التشديد الذي نقلناه[2] من كلام ابن عطية في إطلاق اسم الفاعل إنما هو فيما يرجع إلى إطلاقه[3] على الله عزّ وجل **[هذا]**[4] ما يتعلق بالكلام على قول الشاهد أن العامل المشهود عليه مؤذ له.

وأمّا الاعتراض على الشاهد في إطلاقه وزير الحضرة الربوبية على النبيﷺ [5] فيبنى على تفسير الوزير لغة [6] فإن كان معناه المعين امتنح إطلاقه لعدم وروده في الشرع مع اشتماله على الإيهام، وها كذا[7] مطلق تفسير الزمخشري[8]، فإنه قال في أثناء كلامه على سورة طه: الوزير إما أن يكون مأخوذاً من الوزر، لأنه يتحمل[9] على الملك أوزاره ومئونته[10] أو من الوزر لأن الملك يعتصم برأيه، ويلجىء إليه **[في]** [11] أموره[12] أو من المؤازرة، وهي المعاونة.أهـ[13]

---

[1] في (س): حيث عبّر. ورقة: 188أ. وكذلك في (ط). ورقة:79أ.

[2] في (و): نقلنا. ورقة: 280ب. ويحتمل سقوط الهاء من هذه النسخة.

[3] في (س): أما هو فيرجع إلى إطلاقه. ورقة: 188أ.

[4] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 280ب. وكذلك من (س). ورقة: 188أ. (ط). ورقة:79أ.

[5] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 188أ.

[6] كلمة: لغة. سقطت من (س). ورقة: 188أ. وثبتت بباقي النسخ.

[7] في (ط): وهكذا. ورقة:79ب.

[8] في (و): وهذا مطلق تفسير الزمخشري. ورقة: 280ب.وفي (س): وهذا مقتضى تفسير الزمخشري.ورقة: 188أ. الزمخشري: هو أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، نحوياً، فاضلا، وأخذ عن أبي منصور، صنّف كتبا حسنة، منها "كتاب الكشاف عن حقائق التنزيل" وكتاب" الفائق في غريب الحديث" وكتاب" المفصل في النحو" توفي سنة 538هـ/ 1143م. انظر/ ابن الأنباري، **نزهة الألباء**، ص290-292.

[9] في (ط): لأنه يحتمل. ورقة:79ب.

[10] في (و): لأنه يحتمل عن الملك أوزاره ومؤنه. ورقة: 280ب.

وفي الكشاف: لأنه يتحمل عن الملك أوزاره ومؤنه. انظر/ محمود بن عمر الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، وبذيله الانتصاف فيما تظمنه الكشاف من الاعتزال لابن المنير الاسكندري، و" الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف" لابن حجر العسقلاني**، ضبط وتوثيق أبي عبد الله بن منير آل زهوي، ج3، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 2006م، ص47.

وفي (س): لأنه يحمل عن الملك أوزاره ومئونة. ورقة: 188أ.

[11] ما بين معقوفتين سقطت من جميع نسخ المخطوط، وأضفتها من الكشاف للزمخشري. انظر/ الزمخشري، **مصدر سابق**، ج3، ص47.

[12] في (ط): ويلجىء إليه أمره. ورقة:79ب.

[13] انتهي النقل من الكشاف. انظر/ الزمخشري، **مصدر سابق**، ج3، ص47.

وهذه التفاسير كلها ممتنعة التعقل فيما يرجع إلى الله عز وجل لاقتضائها تفسير الوزير بالمعين وهذا التفسير هو الذي فهمه الشيخ[1] أبو الفرج الجوزي[2] أيضاً، ولذلك قال في الفصل الثالث من تأليفه المسمى بالمورد العذب: الحمد لله الذي تنزه عن الوالد والولد **[والصاحب]** [3] والصَاحبَة والمعين والوزير.[4] ولا إشكال في امتناع إطلاق ذلك اللفظ[5] على مقتضى هذا التفسير، ولا ينبغي أن يختلف فيه، إلاّ إذا فرضنا أن العرف استقر باستعمال لفظ الوزير في معنى صحيح، مثل أن يكون في العرف عبارة عن الواسطة بين الملك ورعيته أو عبارة عن أكبر خدامه عنه أو ما أشبهه. [6]

فيجرى هذا الإطلاق حينئذ[7] على الخلاف الذي أشار إليه الشيخ أبو علي ناصر الدين[8] في هذا الأصل، وذلك أنه قال في شرحه على عقيدة الرسالة للشيخ ابن أبي زيد[9]: اختلف أرباب الأصول في إطلاق لفظ يُوهِم الفساد، إذا لم يكن يرد بإطلاقه شرع[10] فمنعه قومٌ لما فيه من الإيهام وجوّز ذلك قوم إذا تخصص اللفظ بعرف الاستعمال في معنى صحيح لما فيه من المعنى الصحيح.أهـ[11]

---

[1] في (ط): وهذا التفسير فهمه الشيخ. ورقة:79ب.

[2] في (س): أبو الفرج بن الجوزي. ورقة: 188أ. هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن حمّادي بن أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي القريشي، الفقيه الحنبلي، الواعظ، الملقب بجمال الدين الحافظ.من مؤلفاته" التبصرة" و" المورد العذب". توفي سنة 597هـ/ 1200م. انظر/ ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج3، ص140-143. الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص316.

[3] ما بين معقوفتين سقطت من جميع نسخ المخطوط، وأضفتها من المورد العذب. انظر/

أبو الفرج الجوزي، **المورد العذب**، مخطوط المكتبة الوطنية، الحامة، الجزائر، رقم 2865، ورقة: 09 أ.

[4] **نفسه**.

[5] في (س): ولا شك في امتناع ذلك اللفظ. ورقة: 188أ.

[6] في (س): أو ما أشبه ذلك. ورقة: 188أ. وكذلك في (ط). ورقة:79ب.

[7] كلمة: حينئذ. سقطت من (س). ورقة: 188أ. وثبتت بباقي النسخ.

[8] كلمة: الدين. سقطت من (س). ورقة: 188أ. وثبتت بباقي النسخ.

هو أبو علي منصور بن أحمد بن عبد الحق المشدالي، الملقب بناصر الدين، سبق ترجمته، ج1، ص188.

[9] في (س): على عقيدة الشيخ ابن أبي زيد. ورقة: 188أ.

[10] في (و): إذا لم يرد بإطلاقه شرع. ورقة: 280ب. وكذلك في (س). ورقة: 188أ.

[11] ولمعرفة بيان أن منشأ الضلال والبدع يكون من الألفاظ المجملة والمعاني المحتملة. انظر/ ابن القيم الجوزية، **مختصر الصواعق**، ج1، ص314.

وحيث يتقرر المنع[1] من إطلاق لفظ الوزير فلا يرفعته[2] ما قيل من أن إضافته[3] لم تقع إلى الله[4] وإنما وقعت إلى أهل الحضرة[5] لأن الحضرة في عرف الاستعمال، يقع التعبير[6] بها تارة عن الملك نفسه وعن دائرته، وأهل مجلسه أخرى.[7]

والإيهام واضح على التقدير الأول، وكذلك على التقدير الثاني، لأنه لا يكون وزيراً على دائرة الملك وأهل مجلسه إلا من هو وزير الملك، وذلك يجر إلى الوجه الممنوع وهذا التشديد إنّما يتمشى على تفسير الوزير بالمعين وما في معناه.

وأمّا إن فسّرنا الوزير بالحامل، وهو الذي دلّ عليه كلام بعض أهل اللغة[8]، فيكون الأمر حينئذ في الإطلاق أقرب من هذه الناحية.

وقد **[160أ]** قال الزبيدي في مختصر العين[9]: الوزير: الحمل الثقيل، وقد وَزَرَ يَزِرُ، إذا حمل وبه سمي الوزير.أهـ[10]

وقال ابن طريف[1]: وزر للسلطان إذا تحمل أثقال سلطانه[2].أهـ

---

[1] في (ط): وحيث يتصور المنع. ورقة:79ب.

[2] في (ط): فلا يعرفه. ورقة:79ب.

[3] في (س): ما قيل من إضافته. ورقة: 188أ.

[4] في (س): إلى الله تعلى. ورقة: 188أ.

[5] في (س): لأهل الحضرة. ورقة: 188ب.

[6] في (و): يقع التفسير. ورقة: 280ب. وكذلك في (ط). ورقة:79ب.

[7] في (س): وأهل مجلسه ءاخر. ورقة: 188ب.

[8] جاء في لسان العرب: والوِزْرُ الحِمْلُ الثقيل والوِزْرُ الذَّنْبُ لِثِقَلِهِ وجمعهما أَوْزارٌ وأَوْزارُ الحرب وغيرها الأَثْقالُ والآلات واحدها وِزرٌ عن أَبي عبيد، وقيل لا واحد لها، والأَوْزارُ السلاح، قال الأَعشى: وأَعْدَدْت للحربِ أَوْزارَها رِماحاً طِوالاً وخَيْلاً ذُكُورَا. انظر/ ابن منظور، **مصدر سابق**، ج5، ص282.

[9] كتاب مختصر العين لأبي بكر محمد بن حسن بن عبد الله الزبيدي، الأندلسي، هو اختصار لكتاب العين المنسوب إلى الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتبه الزبيدي بطلب من أمير المؤمنين، الحكم المنتصر بالله على حد قول الزبيدي في مقدمة تأليفه، توفي قرباً سنة 330هـ/ 941م. انظر/ الضبي، **بغية الملتبس**، ج1، ص93، 94.

[10] جاء في مختصر العين: الوَزَرُ: الحِصْنُ، والوِزْرُ: الحَمْلُ الثقيل، وقد وَزَرَ يَزِرُ وبه يُسَمَى الوَزِيرُ. وأَوْزَارُ الحَرْبِ: آلَتُهَا. انظر/ أبو بكر محمد بن الحسن بن عبد الله الزبيدي الأندلسي، **مختصر العين**، قدم له وحققه نور حامد الشاذلي، ج2، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1996م، ص264.

وفي العين: والوزر: الحمل الثقيل من الإثم، وقد وزر يزر، وهو: وازر، والمعفول: موزور. والوزير: الذي يستوزره الملك، فيستعين برأيه، وحالته. انظر/ الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرئي، ج7 ، ط2، مؤسسة دار الهجرة، إيران، 1409هـ/ 1988م، ص380.

والإيهام[3] على هذا التفسير إلا أن يعارضه عُرف مستقر باستعمال لفظ الوزير في معنى موهم وعلى كل تقدير، فالعتب يندفع على الشاهد[4] باستناده إلى كلام من نقلنا كلامه[5] من أهل اللّغة فيما يرجع إلى هذا التفسير القريب، لاسيما وهو من أهل اللسان.

وقد عرف هذا المحمل من كلام اللغويين واعتمد عليه فتمهّد له به العذر عمّا مضى ولا سبيل له بعد ذلك إلى إعادة ذلك الإطلاق، إلاّ إذا تقرر العرف باستعمال تلك اللفظة في معنى الإيهام فيه[6] فيجري الحكم في ذلك على ما قدمناه من الخلاف.

وأما المبادرة إلى التفسيق فلا تجوز خصوصا في حق من هو معروف بالعلم والدين، بل الواجب أن يلتمس المؤمن من العذر لأخيه المؤمن متى قدر عليه.

وقد قال ابن رشد ـ رحمه الله ـ[7] في جامع بيانه: لا يحمل لمن يسمع[8] من أخيه كلمة أن يظن فيها سوءاً، وهو يجد لها مصدرا[9] في وجه من الوجوه التي للخير، لأن تأويلها على ظاهرها من الشر ظن.

وقد قال تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾.[10] وقال ﷺ : « **إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ** » أهـ..[11]

---

[1] إسم: طريف. سقط من (ط). ورقة: 80أ. وثبت بباقي النسخ.

[2] في (و): صلطانه. ورقة: 280ب.

[3] في (و): ولا إيهام. ورقة: 280ب. وكذلك في (ط). ورقة: 80أ.

[4] في (س): فالكتب يندفع عن الشاهد. ورقة: 188ب.

[5] في (ط): من تفلتا. ورقة: 80أ.

[6] في (و): في معنى لا إيهام فيه. ورقة: 280ب. وكذلك في (ط). ورقة: 80أ.

[7] في (س): رحمه الله تعلى. ورقة: 188ب.

[8] في (س): لا يحل لمن سمع. ورقة: 188ب. وكذلك في (ط). ورقة: 80أ.

[9] في (و): مقدرا. ورقة: 280ب.

[10] سورة الحجرات، الآية: 12

[11] هناك واو زائدة في بداية الحديث في نسخ المخطوطات المعتمدة، استغنيت عنها، لأنها لم ترد في كتب الحديث.

الحديث كاملا: « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ». أخرجه الإمام مالك، **الموطأ**، باب ما جاء في المهاجرة، تحت رقم 1634، ص561 .

قـال: وهـل تبطـل[1] شـهادة **[بعـض]**[2] شـهود الرسـم باسـتناده في شـهادته إلى العلـم الحاصـل لَـهُ مـن مجمـوع شـهادة هـذا الجـم الغفـير مـع قـضايا آخـر، صـدرت منـه قبـل ذلـك لم يقدموا[3] بها لعدم قدرتهم عند صدورها.

أقـول: مقتـضى كـلام غـير واحـد مـن الـشيوخ صـحة اعتمـاد الـشاهد في شـهادته علـى العلـم الحاصـل لَـهُ مـن طريـق التـواتر، وغمـز[4] ذلـك بعـضهم بمـا يحـصل[5] مـن الغلـط في الأخبـار المستفيـضة ممّـن لا يعـرف، ويتبـيّن لـك مـا قلنـاه بمـا نـذكره الآن من كلامهم.

قـال القاضـي ابـن رشـد في المقـدمات: لا تـصح الـشهادة بـشيء إلا بعلمـه والقطـع بمعرفته وبما يحصل[6] به العلم الخبر المتواتر. [7]

وفـي المـدارك: سـأل المـأمـون الحـارث بـن مـسـكـين[8] عـن ابـن تـميم[9]

وأخرجه **البخاري**، ج2، باب الصدقة عند الموت، ص289. وفي أربع مواضع أخرى. ومسلم **في الصحيح**، بَاب تَحْرِيمِ الظَّنِّ وَالتَّجَسُّسِ وَالتَّنَافُسِ وَالتَّنَاجُشِ وَنَحْوِهَا، ص1123.

[1] في (س): وهل يبطل. ورقة: 188ب.

[2] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 280ب. وكذلك من (س). ورقة: 188ب. (ط). ورقة: 80أ.

[3] في (ط): لم يقوموا. ورقة: 80أ.

[4] في (ط): وغمر. ورقة: 80أ.

[5] في (س): بما يعرض. ورقة: 188ب. وكذلك في (ط). ورقة: 80ب.

[6] في (س): وممّا يحصل. ورقة: 188ب. وكذلك في (ط). ورقة: 80ب.

[7] جاء في المقدمات: والعلم يدرك بأربعة أشياء: العقل، الحواس الخمس، الأخبار المتواترة، النظر والإستدلال. فمن أرادها بالتفصيل فعليه بالمقدمات. انظر/ أبو الوليد بن رشد، **المقدمات والممهدات**، تحقيق سعيد أحمد عراب، ج2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1988م، ص271، 272. ولمعرفة القول في الخبر المتواتر. انظر/ أبو المعالي الجويني، **البرهان**، ج1، 216- 222.

جاء في الإرشاد: الخبر المتواتر لا يوجب العلم بالمخبر عنه لعينه، وإنما سبيل إضفائه إلى العلم بالمخبر عنه استمرار العادات، ومن جائزات العقول أن يخرق الله العادة فلا يخلف العلم بالمخبر عنه، وإن تواترت الأخبار عنه، وكذلك يجوز على خلاف العوائد أن يخلق العلم الضروري على أثر أحبار الواحد، ولكن العادات مستمرة على حسب ما ذكرناه. انظر/ أبو المعالي الجويني، **الإرشاد**، ص412.

[8] في (س): الحارث بن سليمان. ورقة: 188ب.

أبو عمر الحارث بن مسكين من أكابر أصحاب ابن وهب وابن القاسم وأشهب. ولي قضاء مصر، وله كتاب فيما اتفق فيه رأي ابـن القاسـم وابـن وهـب وأشـهب، تـوفي سـنة 232هـ/ 846م. انظـر / الـشيرازي، **طبقـات الفقهـاء**، ص154. القاضي عياض، **المدارك**، مج1، ص330- 333، 409. ابن فرحون، **الديباج**، ص177.

[9] ابن تميم: هو دونس، يدعى عند اليهود أودنيم ابن تميم الإسرائيلي، أبو سهل القيرواني الطبيب. قدم في أوائله من العراق إلى افريقية في عرض التجارة على عهد الدولة الأغلبية. قال أبو بكر المالكي: كان فقيهاً له علم بأخبار إفريقية، عالم بالوثائق. ويقال

وابن أسباط[1]، فقال: ظالمين غاشمين. فقال له: هل ظلماك[2] بشيء ؟ قال: لا، قال: فعاملتهما قال: لا. قال[3]: فكيف شهدت أنهما ظالمان غاشمان ؟ قال: كما شهدت أنك أمير المؤمنين ولم أرك قط إلا الساعة، وكما شهدت أنك غزوة[4] ولم أحضر. إنتهى.[5]

وذكر أيضا في محل ءاخر من المدارك مثل هذه المراجعة بين سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم[6] أحد أصحاب مالك، وبين المأمون.[7] وقال الإمام المازري

إنه كتب لرجل وثيقة، فقال: لا يا هذا. احتفظ بها. فإني ما أبقيت لك فيها وجهاً إلا تكلمت لك عليه. وإني أضمن لك جميع دركها إلا شيئين: شاهد زور، وقاضياً مرتشياً. وكان عالماً بأخبار إفريقية، وأنساب أهلها. أنيس المجلس، ويقال إنه صام ثلاثين سنة = = ويقال: إنه صام ثلاثين سنة. وعليه كان يعتمد أهل القيروان في وقته. توفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة، وهو ابن ثمان وثمانين سنة، ويقال اثنتين. رحمه الله تعالى. انظر/ القاضي عياض، **المدارك**، مج2، ص51. محمد محفوظ، **مرجع سابق**، ج1، ص184، 185.

[1] هو محمد بن أسباط بن حكم المخزومي من أهل قرطبة، وروى عن يحيى بن يحيى، وسعيد بن حسان وغيرهما، ورحل فسمع من الحارث بن مسكين، كان حافظا للفقه، عاقدا للوثائق عالما بها. توفي سنة 279هـ/ 892م. انظر/ ابن الفرضي، **تاريخ علماء الأندلس**، ج2، ص644. ابن فرحون، **الديباج**، ص360.

[2] في (و): ظلمك. ورقة: 281أ.والصواب ما وجدناه بالأصل، لأنهما مثنى.

[3] في (س): فقال. ورقة: 188ب.

[4] في (و): غزوت. ورقة: 281أ. وكذلك في (س). ورقة: 188ب. **المدارك**، مج1، ص334.

[5] في هذا الموضع لم يكتب كلمة: انتهى مختصرة. جاءت هذه الفقرة في محنة أبو عمران الحارث بن مسكين لما أحضر ليولى قضاء مصر. وفيها تصرف واختصار. انظر/ القاضي عياض، **المدارك**، مج1، ص333- 334.

[6] في (س): بين سعيد بن كثير وبين عفير بن مسلم. ورقة: 188ب.

سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم: هو أبو عثمان الأنصاري المصري، سمع من مالك الموطأ وغير شيء، وصحبه. وغلب عليه علم الحديث، وعلم الخبر، وكان علامة بأخبار الناس، وله تاريخ. وسمع الليث بن سعد وابن لهيعة ويعقوب بن إبراهيم وابن وهب. وكان آخر مشائخ مصر في وقته. قال يحيى بن معين: هو ثقة. وقال أبو حاتم: هو صدوق، وليس بالثبت. كان يقرأ في كتب الناس. روى عنه البخاري ومسلم ومحمد بن إسحاق الصاغاني، وخرّج عنه البخاري ومسلم. انظر/ القاضي عياص، **المدارك**، مج1، ص263.

[7] جاء في المدارك: ولما ورد المأمون مصر وحضر عنده أهلها، كان فيهم سعيد بن عفير، فقال المأمون: هذه مصر التي قال الله فيها ما قال. وأقبل يحقرها، فقال له ابن عفير: يا أمير المؤمنين، هذه مصر وقد دمّرها الله، فما ظنك بها قبل التدمير؟ قال الله تعالى: ودمرنا ما كان يصنع فرعون وقومه. فقال المأمون: من المتكلم؟ فقيل: سعيد بن عفير صاحب مالك. فقال: يا سعيد ما تقول فيمن قال: عليّ المشي إلى مكة؟ قال: عليه المشي. فقال له المأمون: لقد تيس مالك في هذه المسألة. فقال سعيد: أتيس من التيس، من سمع التيس. = يريد أن أباه الرشيد، لما حلف بذلك أفتاه مالك بالمشي، فمشى. فوجم لها المأمون. فهم كذلك. إذ تشكى بعاملين فقال: يا سعيد ما تقول فيهما؟ فكيف تشهد عليهما؟ قال: كما شهدت أنك أمير المؤمنين قبل أن أراك. قال ابن عفير: سمعت في المنام قائلاً يقول: أن الله لا يعبأ بصاحب رواية ولا حكاية، وإنما يعبأ بصاحب قلب ودراية. انظر/ القاضي عياض، **المدارك**، مج1، ص263.

في شـــرح التلقـــين: كـــان شـــيخنا يحكـــي عـــن شـــيخه أنـــه كـــان يقـــضي بوقـــوع العلـــم من ناحية الإخبار في وقائع جمة خارجة عمّا ضبطه العلماء المتقدمون فيما تقبل منه[1] شهادة السماع

ويقـول: إذا أقيـم شـاهدان حـتى يـسمعان[2] مـن عـدد كثـير لا يمكـن تواطـؤهم[3] علـى الكـذب فوقع العلـم بخبرهم للشاهدين[4] فإنه يقضي بذلك في الحقوق الخارجة عن ذكره مالك[5] وأصحابه فيما تقبل فيه شهادة السماع[6]، وهذا لا يليق طرده في سائر المسائل والأحكام، لأن[7] وقوع العلم الضروري من ناحية الإخبار، وقد أنكره طائفة من أهل الأصول، وزعم قوم أنه إنما يقع بخبر أهل التواتر العلم الاستدلالي، والمذاهب في عدد **[التواتر]**[8] كثيرة ذكرناها فيما أمليناه من كتب أصول الفقه وحكمة الشرع اقتضت الجريان على ما رسم من كون الشاهد إنما يشهد بما تلقاه[9] علماً يقيناً، وذلك لا يتحقق تحقيقا لا يكن الغلط فيه، وتشكيك النفس في مدركه إلا فيما أبصره الإنسان أو سمعه أو ما في معنى ذلك[10] مما يتلقاه من الحواس التي لا يقع التشكيك، والغلط **[في]**[11] مدركاتها ويستوي في تلقي العلم من جهتها الخاصة والعامة، والذكران والنسوان.

وأمّـا تلقـي العلـم مـن ناحيـة الأخبـار المتـواترة، فإنـه قـد يعـرض فيـه الغلـط الكثير للحذاق، بل لمن ينتسب إلى العلوم، فتجده يقطع بصحة شيء من ناحية الخبر، ثم يكتشف[12] له أن الخبر لم يكن صادقاً، ولهذا لم تبن الأحكام على[13] شاهد واحد،

---

[1] في (ط): تقبل فيه. ورقة: 80ب. وكلمة: منه. سقطت من (س). ورقة: 188ب. وثبتت بباقي النسخ.

[2] في (س): حتى بسمعا. ورقة: 188ب.

[3] في (و): تواطئهم. ورقة: 281أ.

[4] في (س): للشاهد. ورقة: 188ب.

[5] في (س): كما ذكره مالك. ورقة: 188ب.

[6] جملة: ويقول: إذا أقيم شاهدان حتى يسمعان من عدد كثير لا يمكن تواطؤهم على الكذب، فوقع العلم بخبرهم للشاهدين فإنه يقضي بذلك في الحقوق الخارجة عن ذكره مالك وأصحابه، فيما تقبل فيه شهادة السماع. سقطت من (ط). ورقة: 80ب. وثبتت بباقي النسخ. يحتمل وقع سهو من الناسخ، فسطت منه جملة ما بين كلمتي: شهادة السماع.

[7] في (و): ولأن. ورقة: 281أ.

[8] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 281أ. وكذلك من (س). ورقة: 189أ. (ط). ورقة: 80ب.

[9] في (ط): بما نقلناه. ورقة: 80ب.

[10] في (و): أو في معنى ذلك. ورقة: 281أ. وكذلك في (ط). ورقة: 80ب.

[11] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 281أ. وكذلك من (س). ورقة: 189أ. (ط). ورقة: 80ب.

[12] في (ط): ثم يكشف. ورقة: 80ب.

[13] في (ط): لم تبن الأحكام علم. ورقة: 80ب.

وإن قارنت **[160ب]** شهادته قرينة بعلم صدقه من ناحيتها على رأي من قال من أهل الأصول: قد يقع العلم بخبر الواحد إذا قارنته قرينة، لأن الغلط في هذا يكثر، والشريعة اقتضت[1] حكمتها تعليق الشهادات بمعلومات لا غلط فيها ولا تشكك[2] وقد قال الله تعالى:﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾.[3] فأنت ترى وعظة[4] الباري سبحانه[5] الإنسان فيما شهد به ممّا أبصره أو سمعه أو علمه علماً ضروري[6]**[بديهيا من ناحية عقله، فقال: أن السمع والبصر والفؤاد لما كانت العلوم التي]**[7] تتعلق بها الشهادة متعلقة بهذه الثلاث[8] جوارح. وقال تعالى:﴿ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾.[9] ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾.[10] وقال عليه السلام[11] للسائل له[12]: كيف أشهد إذا رأيت مثل الشمس طالعة فاشهد أو فدع، وهذا الذي ذكرنا، هو تأصيل الشرع وتأسيسه، لا كن[13] الشرع قد يؤصل[14] أصولاً، ثم يخرج عنها إذا دعت الحكمة والمصلحة إلى الخروج عنها[15] وذلك يكون نادرا في بابه، لأن من الأمور ما لا يمكن أن تعلم قطعاً،

---

(1) في (س): والشريعة قد اقتضت. ورقة: 189أ.

(2) لمعرفة أدلة خبر الواحد العدل يفيد العلم. انظر/ ابن القيم الجوزية، **مختصر الصواعق**، ج4، ص1534،1557.

(3) سورة الإسراء، الآية: 36.

(4) في (ط): وعظ. ورقة:81أ.

(5) في (و): سبحنه. ورقة: 281أ.

(6) في (ط): ضرورة. ورقة:81أ.

(7) ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 281أ. وكذلك من (س). ورقة: 189أ. (ط). ورقة:81أ.

(8) في (و): الثلاثة. ورقة: 281أ. وكذلك في (س). ورقة: 189أ. (ط). ورقة:81أ.

(9) سورة يوسف، الآية: 81.

(10) سورة الزخرف، الآية: 86.

(11) في (س): وقال عليه الصلاة والسلام. ورقة: 189أ.

(12) في (ط): لسائل له. ورقة:81أ.

(13) في (س): لكن. ورقة: 189أ.

(14) في (و): يأصل. ورقة: 281أ. (ط). ورقة:81أ.

(15) كلمة: عنها. سقطت من (و). ورقة: 281أ. وثبتت بباقي النسخ.

فيرخص[1] للشاهد الاقتصار فيها على ظن غالب يزاحم العلم أو على علم استدلالي، ألا ترى أن الشاهد بالبنوة لا يقطع بها إلا بجواز[2] أن تكون الزوجة خائنة[3]، لا كن[4] أباح الشرع الشهادة بالانتساب إلى الأب، لما لم يقدر الشهود على علم هذا يقيناً، فَعُدِلَ إلى الظن القوي، وهو انتشار **[الأخبار، لما دعت الحاجة إلى هذا. انتهى ما نقلناه[5] من كلامه، وهو إن كان في]**[6] غاية التشهيد[7] فهو أنسب إلى الاحتياط فيما يرجع إلى العامة، ومن في معناهم على أن الشيخ الذي تعقب عليه المازري بما نقلناه في كلامه لم يخرج عن الاحتياط فيما قاله لاشتراطِه في الشاهدين[8] السامعين من عدد التواتر أن يكونا ممن يميز بين الشك والظن والاعتقاد، ومن كان بهذه الصفة وسمع من العدد الكثير الذين علموا ما أخبروا به علماً ضرورياً بسماع الآذان، فالميل إلى قبوله أقرب، وحيث يعتمد الشاهد في شهادته على العلم الحاصل له من خبر التواتر، فخبر من حصل له ذلك العلم منه لقول الشيخ أبي الوليد الباجي[9]: ما يحصل منه العلم يشهد به من علمه ولا يخبر به عن غيره.أهـ

وانظر إذا أخبر به، هل تبطل شهادته أم لا ؟

وقد نص أئمتنا على أن شهادة السماع[10] إذا سمعوا من سمعوا منه[11] كان ذلك نقل[12] شهادة، لا كن[13] يحتمل**[أن يتعدا ذلك]**[14] إلى شهادة السماع[1] المحصل للعلم الحقيقي[2]

---

[1] في (ط): فخص. ورقة:81أ.

[2] في (س): لا يقطع بها، بل لا يقطع بها إلا بجواز. ورقة: 189أ. وكذلك في (ط). ورقة:81أ.

[3] في (ط): خانته. ورقة:81أ.

[4] في (س): لكن. ورقة: 189أ.

[5] في (س): انتهى ما نقلته. ورقة: 189أ. (ط). ورقة:81أ.

[6] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 281أ. وكذلك من (س). ورقة: 189أ. (ط). ورقة:81أ.

[7] في (و): التشديد. ورقة: 281أ. وكذلك في (س). ورقة: 189أ. (ط). ورقة:81أ.

[8] في (ط): في الشهادتين. ورقة:81أ.

[9] سبق ترجمته، ج1، ص199.

[10] في (و): على أن شهود السماع. ورقة: 281ب. وكذلك في (س). ورقة: 189أ. (ط). ورقة:81ب.

[11] في (س): من سمعوا عنه. ورقة: 189أ.

[12] في (ط): يقل. ورقة:81ب.

[13] في (س): لكن. ورقة: 189أ.

[14] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 281ب. وكذلك من (ط). ورقة:81ب.

ويحتمل أن يختص بما قصر عن ذلك، ويتأكد اعتبار هذا الاحتمال الأخير على رأي من يرى، لأن تعيين المعروف[3] لا يضر، ولا ترجع المسئلة إلى باب نقل الشهادة.[4]

قال: وهل يستفسرون في شهادتهم أم **[لا]**[5] لكونهم عارفين بمواقع الشهادة[6]

أقول: إنما يحسن الاستفسار عند اشتمال ألفاظ الوثيقة على ما فيه إجمال أو احتمال أو اشتراك، وما في معنى ذلك كالشهادة بالجرحة المبهمة[7] عند من لا يلتفت فيها إلى كون الشاهد بها عالماً بوجه التجريح أو غير عالم، وكالشهادة بالسفه على الإجمال أو حيث يشهد بالشيء من لا يعرف حقيقته ومعناه ونحوه.

قال: وماذا يجب على هذه المتفقة[8] في قوله: اللّعنة في لسان العامة بتقديم النون على اللام، فهي مأخوذة من الانتعال مع علمه بأن العرف في ذلك قصد التنقيص.

أقول: لا معنى[9] لكلام هذا المتفقه على تقدير وقوع تلك الكلمة كذلك، لأنها في عرف العوام[10] مستعملة في معنى اللعن الصريح، ومدلوله اللغوي مهجور[11] عندهم غير مراد بوجه، وما كان هذا شأنه فلا يتناوله الخلاف المعلوم في معارضة العُرف لمدلول اللّغة.

وإنما يدخل ذلك الخلاف حيث يَتَأَتَى الحمل على المدلول اللغوي والعرفي معاً، وذلك متعذر هنا، فإن الدعاء بالتمكن من الانتعال أو النعال[12] عند الغضب **[والضجر والمراجعة بالكلام القبيح**

---

[1] جملة: إذا سمعوا من سمعوا منه كان ذلك نقل شهادة، لا كن يحتمل إلى شهادة السماع. سقطت من (و). ورقة: 281ب. وثبتت بباقي النسخ.

[2] في (و): العلم الحقيقي. ورقة: 281ب. في (س): للسمع الحقيقي. ورقة: 189أ.

[3] في (و): على رأي من يرى أن تعيين المعروف. ورقة: 281ب. وكذلك في (ط). ورقة:81ب. وفي (س): على رأي أن تمييز المعروف. ورقة: 189أ.

[4] في (س): ولا ترجع المسئلة إلى نقل باب الشهادة. ورقة: 189أ.

[5] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة:81ب. وأضفتها من (و). ورقة: 281ب. وكذلك من (س). ورقة: 189أ.

[6] في (س): بمواقع الشهادات. ورقة: 189أ.

[7] في (س): بالحرجة المبهمة. ورقة: 189أ.

[8] في (ط): وما يجب على هذا المتفقه. ورقة:81ب.

[9] في (ط): أقول: المعنى. ورقة:81ب.

[10] سقطت نقطة على حرف العين في كلمة: العوام، بالأصل، وما أثبتناه بالمتن من باقي النسخ.

[11] في (س): ومدلولها اللغوي مهجور. ورقة: 189ب.

[12] في (س): أو النعل. ورقة: 189ب.

لا معنى له عند الفقهاء من حيث الجملة][1] وخصوصا عند العامة لما قلناه من أن اللفظة عندهم بالنسبة إلى مدلولها اللغوي بمنزلة الألفاظ المهملة، ومعناها محصور عندهم في مدلولها العرفي ولو اصطلحوا على لفظ[2] يجعلونه دليلا على الطلاق، وهو لا يدل عليه لغة لَوُجِب اعتباره وترتيب الحكم عليه، بدليل ما ذكره المازري وغيره في فصل كنايات الطلاق من التسوية في الاعتبار بين اللفظ **[161أ]** الدال على الطلاق[3] لغة، والدال عليه عُرفاً.

وقد اعتبر أئمتنا دلالة الفعل مع ضعف مرتبتها عن دلالة القول من جهة أن الفعل[4] لا يدل بنفسه، وإنما يدل بالقرائن المحتفة به، ومع ذلك فقد رتب عليه[5] أئمتنا أحكاماً كثيرة **[في فصول شتى من أبواب الفقه حتى جعلوا من الأفعال ما هو دليل على الطلاق، كبيع الرجل زوجته]**[6] على رأي جماعة من أهل المذهب.

وقد قال الشيخ ابن عرفة في مختصره الفقهي: والشائع عن أهل العمود في أرضنا أن جل طلاقهم بمجرد فعل الزوج حفر شيء من الأرض ودفن المرأة إياه.أهـ

وكذلك جعلوا من الأفعال ما هو دليل على الكفر، كشد الزناد وما في معناه، وإذا وصلت دلالة الفعل إلى هذا الحد مع ضعفه، فكيف لا يصل القول إليه مع قوة دلالته العُرفية[7] وانضمام القرائن إليه، ثم على تقدير أن يكون المدلول اللغوي ممّا تصح إرادته، ويمكن الحمل عليه[8] فقد نص أئمتنا على أن المشهور من المذهب تقدير اعتبار العرف عند معارضته لمدلول اللغة، هذا مع أن المشهود عليه لم يدع مدلولاً لغوياً، وإنّما ادعاه من انتصر له في القضية وقاسمه في وزرها بالسوية،

---

[1] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 281ب. وكذلك من (س). ورقة: 189ب. (ط). ورقة:81ب.

[2] جملة: على لفظ. سقطت من (ط). ورقة:81ب. وثبتت بباقي النسخ.

[3] جملة: على الطلاق. سقطت من (و). ورقة: 281ب. وثبتت بباقي النسخ.

[4] في (و): من جهة الفعل. ورقة: 281ب.

[5] كلمة: عليه. سقطت من (ط). ورقة:82أ. وثبتت بباقي النسخ.

[6] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة:82أ. وأضفتها من (و). ورقة: 281ب. وكذلك من (س). ورقة: 189ب.

[7] في (س): مع قوة دلالة العرف. ورقة: 189ب.

[8] في (س): ويمكن الحمل إليه. ورقة: 189ب.

وإذا تقـرر[1] مـا ذكرنـاه استبان منـه فـساد مقالـة المتفقـه ووجـوب الأدب عليـه إن لم يكن متغفلاً ولا بدوياً، كاسف الطبع[2] ولا يعرف المدلول العرفي.

قـال: وهـل يـصح أن يحكـم في هـذه القـضية مـن سـبق منـه تنقـيص بِبَيِّنَـة[3] عادلـة، وسـجن بـسبب ذلـك، وطـال سـجنه أم لا تجـوز ؟ كمـا لا تجـوز[4] شـهادة الـشاهد فيما حد فيه ؟

أقـول: لم أر[5] في هـذه المـسئلة[6] بعينهـا نـصا، ولا يبعـد إجراؤهـا علـى ذلـك، لأن**[علـة]**[7] التآسـي شـاملة للجميـع لاسـيما، وقـد حكـى[8] الـشيخ ابـن أبي زيـد في نـوادره عـن مطـرف وابـن الماجـشون أنهمـا قـالا: مـن قـال[9] عمـدا فعفـي عنـه ثم حـسنت حالـه جازت شهادته إلا في القتل.[10]

فـإن قلـت: فقـد وقـع في نـوازل سـحنون: أن مـن اقـتص منـه في جنايـة لم تجـز[11] شـهادته في مثل الجرح الذي اقتص منه.[12]

وقال ابن رشد عند كلامه عليه: هذا شذوذ أغرق فيه القياس.[13]

وكلام ابن رشد هذا يدل على عدم الالتفات إلى مطلق التآسي وعلى تعذر القياس في هذا الأصل وصعوبته وعدم انضباطه.

---

[1] في (ط): ولذا تقرر. ورقة:82أ.

[2] في (و): ولا بـدويا كثيـف الطبـع. ورقـة: 281ب. وفي (س): ولا بـد وأنـا كثيـف الطبـع. ورقـة: 189ب. وفي (ط): ولا بدوياً كاشف الطبع. ورقة:82أ.

[3] في (و): تنقيض بينة. ورقة: 281ب.

[4] جملة: كما لا تجوز. سقطت من (س). ورقة: 189ب. وثبتت بباقي النسخ.

[5] في (ط): أقول: لم أرا. ورقة:82أ.

[6] في (س): أقول: لم أرى فهذه المسألة. ورقة: 189ب. وقع خلط في هذه النسخة، يحتمل وقع سهو من الناسخ.

[7] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (س). ورقة: 189ب.

[8] في (س): وقد حكاه. ورقة: 189ب.

[9] في (س): مـن قتـل. ورقـة: 189ب. وكـذلك في (ط). ورقـة:82أ. وهـو الـصواب، لأنـه يتحـدث عـن القتـل، وهـذا مـن خـلال سياق الكلام.

[10] لمعرفـة المزيـد حـول الـشهادات.انظـر/ ابـن أبي زيـد القـيرواني، **النـوادر**،تحقيـق محمـد الأمـين بـوخبزة، ج8، كتاب الشهادات، ص247-426.

[11] في (و): لم يجز. ورقة: 281ب.

[12] الإمام سحنون، **مصدر سابق**، ج4، ص41.

[13] في (و): هذا شدود غرق فيه القياس. ورقة: 281ب. ابن رشد، **البيان**، ج10، ص195-199.

قلـــت: والقيـــاس في مـــسئلتنا أحـــروي بخـــلاف القيـــاس في مـــسئلة نـــوازل ســـحنون التي أشـــار ابـــن رشد **[إلى]**[1] تضعيفها، وذلك أن كثير من الفسقة والـــمجان[2] يـــتمادحون

ويتفـــاخرون بـــالزنى[3] ويتظـــاهرون بـــه، ويردونـــه مـــن شـــأن صـــفة الرجوليـــة، إلا أن تظـــاهرهم وتفـــاخرهم بالقتـــل أقـــوى، ولـــذلك تـــراهم يتظـــاهرون بـــالزنى[4] فيمـــا بيـــنهم، ويخفونـــه من غيرهم بخلاف القتل.[5]

وأمّـــا الواقـــع في الجنـــاب المعظـــم، فدلالتـــه تـــربى علـــى دلالـــة الـــزاني[6] والقاتـــل وجنايتـــه[7] عند الناس أقبح وأشنع من جنايتهما.

فـــإن قلـــت: إنمـــا تـــتم هـــذه الأحرويـــة لـــو قيـــست الـــشهادة علـــى الـــشهادة، والغـــرض في مـــسئلتنا[8] إنمـــا هـــو قيـــاس الحكـــم علـــى الـــشهادة ولا تتمشى فيه الأحروية[9] لقيام الفارق الذي اعتبره أصبغ[10] في مـــنعـــه شهادة ولـــد الـــزنى في الـزنى.[11] وإجـازة حكمـه فيـه مفرقـا بينهمـا، فـإن القاضـي الـسيئ[12] الحـال، تمـضي أحكامـه ما لم يظهر جوره[13] ولو شهد لم تقبل شهادته.[14]

---

[1] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (س). ورقة: 189ب.

[2] في (و): والفجار. ورقة: 281ب. وفي (ط): والمجانين. ورقة:82ب.

[3] في (س): ويفاخرون بالزنا. ورقة: 189ب.

[4] في (س): يتظاهرون بالزنا. ورقة: 189ب.

[5] جملة: أقوى، ولـذلك تـراهم يتظـاهرون بـالزنى فيمـا بيـنهم ويخفونـه مـن غـيرهم بخـلاف القتـل. سـقطت مـن (و). ورقـة: 281ب. وثبتت بباقي النسخ.

[6] في (س): فزلته تربى على زلة الزاني. ورقة: 190أ.

[7] في (س): ولجنايته. ورقة: 190أ.

[8] بياض بمقدار كلمة في (ط) وهي: مسئلتنا. ورقة:82ب. وثبتت بباقي النسخ.

[9] في (س): ولا تتمشى فيه تلك الأحروية. ورقة: 190أ. وكذلك في (ط). ورقة:82ب.

[10] في (س): إعتمده أصبغ. ورقة: 190أ.

[11] في (س): ولد الزنا. ورقة: 190أ. وذكر صاحب النظائر في الفقه المالكي: يجوز شهادة ولد الزنى إلا في الزنى. وتجوز شهادة قاتل النفس إذا تاب. انظر/ عبيد بن محمد الفاسي، **مصدر سابق**، ص95.

[12] بياض بمقدار كلمتين في (ط) وهما: القاضي السيئ. ورقة:82ب. وثبتتا بباقي النسخ.

[13] في (س): ما لم يظهر جوره فيها. ورقة: 190أ.

[14] العديد من الأحكام الفقهية المستنبطة من مصادر التشريع خلال العصر الوسيط، يمكن استخدامها اليوم في النظام القضائي والنظام الإداري، من أجل سد العديد من الثغرات والتجاوزات التي تقف عائقاً في وجه التنمية المستدامة، وتحقيق العدالة الإجتماعية.

قلــــت: لم يتفــق أهــل المــذهب علــى مراعــات هــذا المعــنى، وقــد قــال المــازري في شــرح التلقــين: اختلــف المــذهب في[1] جــواز ولايــة القــضاء[2] مــن كــان ولــد زنى[3] وعلــى القــول لجــواز ولايتــه[4] اختلــف أيــضاً فيــه، هــل يــصح أن يحكــم في الزنى[5] أم لا ؟

فـــقيل: يمنـــع مـــن ذلـــك كمـــا يمنـــع مـــن قبـــول شـــهادته فيـــه، وقيــل: بــل يجــوز قــضاؤه، وتــرد شــهادته، لأن القاضــي الــسيئ الحــال تمــضي أحكامــه مـــا لم يظهـــر جـــوره فيهـــا ولـــو شـــهد لم تقبـــل شـــهادته، هـــذا مـــذهب أصبغ واعتلاله.أهـ [6]

وانظـــر إذا بنينـــا[7] علـــى أن القاضـــي المـــسئول عنـــه لا يحكـــم في مـــسئلة النـــزاع، ثم حكـم فيهـا بنقـيض مـا خيـف منـه مـن التآسـي، هـل يبطـل مـا حكـم[8] بـه مـن ذلـك، لكونــه معــزولاً عنــه شــرعاً أو يمــضي نظــراً إلى تخلــف الحكمــة، لأن التعليــل بعلــة التآســي إنما هو من باب التعليل بالمظنة.

فـــإن قلـــت: [161ب] فـــإذا كـــان ذلـــك مـــن بـــاب التعليـــل مـــن بـــاب المظنـــة[9] فيجـــرى الأمـــر حينئـــذ في إمـــضاء ذلـــك الحكـــم أو رده علـــى[10] اخـــتلاف الأصـــوليين في شرط علة المظنة بتحقيق[11] الحكمة ولغوه.

---

[1] حرف الفاء. سقط من (و). ورقة: 282أ. وثبت بباقي النسخ.

[2] سقطت الهمزة من كلمة: القضاء من (س). ورقة: 190أ. وثبتت بباقي النسخ.

[3] في (س): من كان ولد زنا. ورقة: 190أ.

[4] في (س): وعلى القول بولايته. ورقة: 190أ. وفي (ط) وعلى القول بجواز ولايته. ورقة:82ب

[5] في (س): في الزنا. ورقة: 190أ.

[6] لم أقف على جزء كتاب الشهادات والقضاء من شرح التلقين مطبوعاً. جاء في التلقين: واختلف فيمن كان على كبيرة في الفسق كالزنا وشرب الخمر ثم تاب منها وعرفت عدالته وقبلت شهادته، هل يقبل في النوع الذي تاب منه، فقيل يقبل، وقيل لا يقبل. انظر/ القاضي عبد الوهاب، **التلقين**، ج2، ص535. والذي لا يقبل، هو الذي أشار إليه المازري في شرحه للتلقين كما جاء بالمتن.

[7] في (و): وانظر أنه أبقينا. ورقة: 282أ.

[8] كلمة: حكم. سقطت من (س). ورقة: 190أ. وثبتت بباقي النسخ.

[9] في (و): من باب التعليل بالمظنة. ورقة: 282أ. وكذلك في (ط). ورقة:82ب.

[10] الحرف: على. سقط من (س). ورقة: 190أ. وثبت بباقي النسخ.

[11] في (ط): بتحقق. ورقة:82ب.

وعلى هذا الخلاف أجرى[1] بعض المتأخرين القولين المنقولين عندنا في المذهب، هل يشترط في تعنيس البكر المانع من جبرها معرفتها بمصالح لنفسها[2]

وهو طريق لابن عبد البر[3] والجلاب[4] أو لا يشترط ذلك وهو طريق الباجي[5] والمتيطي.[6]

قلت: هذا الخلاف صحيح إلا أنه إنما يتمشى[7] مع عدم تحقق انتفاء الحكمة، وأما عند القطع بانتفائها فلا، لما نص عليه بعض الأصوليين من حصول الاتفاق عند نفي الحكم[8] عند القطع بعدم الحكمة، وما دلّ عليه كلام ابن الحاجب في مختصره الأصلي من نسبة الخلاف في هذا إلى الحنفية، قد أشار شارحه[9] الشيخ المحقق أبو عثمان سعيد العقباني[10] إلى إبطال نسبته إليهم لعدم تصريحهم به ولا مكان بناء المسئلة المأخوذ ذلك منها على مدرك ءاخر.[11]

وفي شرح المحصول للقرافي: سمعت الشيخ عز الدين ابن[12] عبد السلام يقول: اتفقوا على أنه إذا قطع بانتفاء الحكمة لا يثبت الحكم، وكان يستشكل بهذه القاعدة قول علي ـ رضي الله عنه ـ[13] إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى[14] فأرى[15] عليه حد

---

[1] في (س): أجرا. ورقة: 190أ.

[2] في (و): بمصالح نفسها. ورقة: 282أ. وكذلك في (س). ورقة: 190أ. (ط). ورقة:82ب. وهو الصواب، من سياق الكلام. يحتمل لام زائدة بالأصل.

[3] في (و): وهو طريق ابن عبد البر. ورقة: 282أ. وكذلك في (س). ورقة: 190أ.

[4] سبق ترجمته، ج1، ص430.

[5] سبق ترجمته، ج1، ص199.

[6] ابن الحاجب، **جامع الأمهات**، ص156- 177.

[7] في (س): إنما يتمشا. ورقة: 190أ.

[8] في (و): على نفي بالمظنة الحكم. ورقة: 282أ. وفي (س): على نفي الحكم. ورقة: 190أ. وكذلك في (ط). ورقة:83أ.

[9] كلمة: شرحه، غير مقروءة في (س). ورقة: 190أ.

[10] سبق ترجمته، ج1، ص395.

[11] في (و): آخر. ورقة: 282أ.

[12] في (س): بن. ورقة: 190أ.

[13] في (س): رضي الله تعلى عنه. ورقة: 190أ.

[14] في (س): إذا سكر هذا، وإذا هذا إفترى. ورقة: 190أ.

[15] في (س): فأرا. ورقة: 190أ.

المفتري وموجب الاستشكال[1] تحتم الحد على من يحصل[2] القطع بأنه لم يقذف بعد شربه للخمر. أهـ

وبعضه بمعناه[3] قال: وهل يلتفت إلى إشهاد من أشهد من الحاكم[4] بإبطال الرسمين بما ذكر من الحجج الواهية ؟

أقول: إذا لم يلتفت إلى حكم القاضي بإبطال الرسمين[5] عند إسناده[6] إلى قول معدود من أقوال العلماء[7]، غير أنه ضعيف المأخذ، لمخالفته للنص والقواعد[8] أو القياس الجلي، فكيف يلتفت إلى حكم بناه صاحبه على غير أساس، والدليل عن منع الاستناد[9] إلى القول الضعيف المأخذ قول شهاب الدين في قواعده: كل شيء أفتى به المجتهد فوقعت فتياه فيه على خلاف الإجماع والقواعد[10] أو النص[11] أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح[12]، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى[13]،

---

(1) في (ط): وموجب الاستصال. ورقة:83أ.

(2) في (س): على ما يحصل. ورقة: 190أ.

(3) في (س): وبعضه بمعنى. ورقة: 190أ.

(4) في (و): من الحكام. ورقة: 282أ. وكذلك في (س). ورقة: 190أ. (ط). ورقة:83أ.

(5) جملة: بإبطال الرسمين. سقطت من (و). ورقة: 282أ. وكذلك في (س). ورقة: 190أ. وثبتت بباقي النسخ.

وجملة: ذكر من الحجج الواهية ؟ **أقول**: إذا لم يلتفت إلى حكم القاضي بإبطال الرسمين. سقطت من (ط). ورقة:83أ. وثبتت بباقي النسخ.

(6) في (س): عند استناده. ورقة: 190أ. وفي (ط): عند استناد. ورقة:83أ.

(7) الهمزة سقطت من اسم: العلماء بالأصل، وثبتت في (و). ورقة: 282أ. وكذلك في (س). ورقة: 190أ. وهو ما أثبتناه بالمتن.

(8) في (س): للنص أو القواعد. ورقة: 190أ.

(9) في (و): والدليل على منع الإشهاد. ورقة: 282أ.

(10) في (و): على خلاف الاجماع أو القواعد. ورقة: 282أ. وكذلك في (س). ورقة: 190أ.

(11) بياض بمقدار كلمة في (ط) وهي: أو النص. ورقة:83أ. وثبتت بباقي النسخ.

(12) لمعرفة باب الكلام في القياس وبيان حد القياس. انظر/ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**،حققه وقدّم له وعلق عليه محي الدين متو ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، دمشق، دت، ص198 – 240

(13) بياض بمقدار كلمة في (ط) وهي: تعالى. ورقة:83أ. وثبتت بباقي النسخ.

فإن هذا الحكم لوحكم به حاكم لَنَقَضْنَاهُ ولا نقره شرعا بعد تقريره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعاً إذا لم يتأكد.أهـ [1]

وقد سبق لنا هذا قبل هذا[2] عن الشيخ ابن عرفة أنه[3] قال: لا يعتبر من أحكام قضات[4] العصر

إلاّ ما و[ا][5] فق المشهور أو المدونة، فإذا كان هذا يعرض للحكم المبني على أقاويل العلماء، فما ظنك بالحكم المبني على الحجج الواهية التي لا مستند لها من أقاويل العلماء ؟

قال: وهل يمكن القائم بحقه عليه السلام من إثبات البيّنة[6] بأن الزاعم[7] يتعسف بالحجج الواهية ليهضم[8] بها إقامة الحد على المشهود عليه، ويخفي[9] فتاوي العلماء بضرب عنقه ؟

أقول: وكيف لا يُمَكَّنْ القائم بتعزيز ذلك الجناب من إثبات ما يحصل به الانتصار له والذب[10] عنه إلا أن إثبات ذلك الوجه الأكمل[11] ربما تعذر عند عدم استناد الشهود في شهادتهم بذلك إلى الاعتراف لاحتمال ضياع الفتيا[12] واحتمال اعتقاده قوة تلك الحجج الواهية[13] ورجحانها عنده ونحو ذلك[14] إلا أن يشهد الشهود[1]

---

[1] القياس جليٌّ وخفيٌّ، لأنه قد يُجمع بين الأصل والفرع بدليل قاطع لا يحتمل التأويل، وقد يُعلم بالاستدلال بموجب غلبة الظن. وهو على وجوه. ولا يرجع للقياس الخفي إلاّ مع عدم الجليّ. ويتفاوت العلماء في التحقيق بالمعرفة تفاوتاً بعيداً وتفترق أحوالهم في جودة الفكر وحدة الذهن افتراقاً بعيداً...الخ. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص72.

[2] في (س): وقد سبق لنا قبل هذا. ورقة: 190أ. وفي (ط) وقد سبق لنا هذا. قيل هذا. ورقة:83أ. وهو الأقرب إلى الصواب.

[3] كلمة: أنه. سقطت من (ط). ورقة:83أ. وثبتت بباقي النسخ.

[4] في (س): من أحكام قضاة. ورقة: 190أ. وكلمة: من أحكام. سقطت من (ط) واستدركها الناسخ على الهامش الأيسر. ورقة:83أ. وثبتت بباقي النسخ.

[5] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل،و كذلك من (ط).ورقة:83أ.وأضفتها من (و).ورقة: 282أ.وكذلك من (س).ورقة: 190أ.

[6] في (و): من إثبات بيّنة. ورقة: 282أ. وكذلك في (س). ورقة: 190ب.

[7] في (س): أن الزاعم. ورقة: 190ب.

[8] في (س): ليهظم. ورقة: 190ب.

[9] في (ط): وتخفي. ورقة:83ب.

[10] في (و): والدب. ورقة: 282أ. يحتمل وقع سهو من الناسخ، فسقطت منه النقطة من حرف الذال.

[11] في (س): على الوجه الأكمل. ورقة: 190ب. وكذلك في (ط). ورقة:83ب.

[12] في (و): الفتيى. ورقة: 282أ.

[13] كلمة: الواهية. سقطت من (ط) واستدركها الناسخ على الهامش الأيمن. ورقة:83ب.

[14] في (س): ويجوز ذلك. ورقة: 190ب.

بذلك، معتمدين على ما ظهر لهم ، وفهموه من قرائن الأحوال، فيرجع ذلك إلى باب الشهادة بالفهم ويجري على الخلاف المعلوم هناك، وربما ترقى الأمر في ذلك عن الشهادة بالفهم إلى البت والقطع، حيث يكون الشهود من أهل المعرفة والعلم والذكاء، يحصل لهم العلم الحقيقي بالقرائن القوية، ويبنون الشهادة بذلك، لا سيما وقد قال أصبغ[2] في باب الشهادة بالفهم من حيث الجملة أن للشاهدان بيت[3] الشهادة بما فهمه.

وبالجملة فالانتصار بالباطل من مثل[4] هذا المقام يجر إلى[5] العطب، ويثير الشك في الإيمان الظاهر لقوله[6] ﷺ[7]:« **لا يؤمن أحدكم حتى يكون[8] أحب[9] إليه من أهله وماله[10] والناس أجمعين** »[11] لاسيما وهو محمول عند أئمتنا على ظاهره،

---

(1) كلمة: الشهود. سقطت من (س). ورقة: 190ب. وثبتت بباقي النسخ.

(2) اسم: أصبغ. سقط من (س). ورقة: 190ب. وثبت بباقي النسخ.

(3) في (ط): أن للشهودان بيتا. ورقة:83ب.

(4) في (و): في مثل. ورقة: 282أ. وكذلك في (س). ورقة: 190ب. (ط). ورقة:83ب.

(5) بياض بمقدار ثلاث كلمات في (ط) وهي: هذا المقام يجر إلى. ورقة:83ب. وثبتت بباقي النسخ.

(6) في (و): في الإيمان لظاهر لقوله. ورقة: 282أ. وفي (ط): في الإيمان الظاهر قوله. ورقة:83ب

(7) في (س): بظاهر قوله ﷺ. ورقة: 190ب.

(8) في (و): أكون. ورقة: 282أ. وكذلك في (س). ورقة: 190ب. وهو الصواب، لأنها توافق ما جاء في الصحيحين من كتب الحديث.

(9) بياض بمقدار كلمتين في (ط) وهي: أكون أحب. ورقة:83ب. وثبتت بباقي النسخ.

(10) في (س): من ماله وولده. ورقة: 190ب.

(11) أخرجه البخاري في الصحيح عن أنس بن مالك، بلفظ: « **لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ** »، ج1، بَاب حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ الْإِيمَانِ، تحت رقم 15، ص22.

وأخرجه مسلم **في الصحيح** من نفس الطريق وبنفس اللفظ، بَاب وُجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ الْأَهْلِ وَالْوَلَدِ وَالْوَالِدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ وَإِطْلَاقِ عَدَمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يُحِبُّهُ هَذِهِ الْمَحَبَّةِ، ص41.

ولذلك[1] قال عياض عند كلامه عليه: لا يصح الإيمان إلا بأنافة[2] قدره ﷺ على كل والد[3] وولد ومحسن. أهـ[4]

ولأجل **[162أ]** ما اشتمل عليه[5] هذا الحديث وشبهه من التشديد، خاف بعض من اهتم[6] بدينه أن لا يصدق عليه اسم مؤمن حقيقة، حتى حمله ذلك على تطلب الجواب من العلماء عمّا يعلم به صحة إيمانه. قال في المدارك: سأل رجل أسد بن الفترات[7] عن قولهﷺ:« **لا يكون الرجل مؤمناً حتى أكون أحبّ إليه من نفسه وولده وأهله وماله والناس أجمعين** ».[8]

وقال له[9]: أخاف أن لا أكون كذلك. **فقال** له: أرأيت أن لو كان[10] النبي ﷺ بين أظهرنا، فقدم[11] ليقتل أكنت تفديه[12] بنفسك وبأهلك وولدك ومالك[13] **قال**: نعم. **قال**[14]: فلا بأس.

---

(1) بياض بمقدار كلمة في (ط) وهي: ولذلك. ورقة:83ب. وثبتت بباقي النسخ.

(2) في (ط): إلا بأنابة. ورقة:83ب.

(3) بياض بمقدار ثلاث كلمات في (ط) وهي: على كل والد. ورقة:83ب. وثبتت بباقي النسخ

(4) القاضي عياض، **الشفا**، ص248، 249.

(5) في (ط): ولا أجل مشتمل عليه. ورقة:83ب.

(6) بياض بمقدار كلمتين في (ط) وهما: من اهتم. ورقة:83ب. وثبتت بباقي النسخ.

(7) هو الإمام العلاّمة، القاضي الأمير، مقدِّمُ المجاهدين، أبو عبد الله أسد بن الفرات بن سنان، مولى بن سليم، أصله من خرسان، ولد سنة 242هـ/ 856م. دخل القيروان مع أبيه في جيش ابن الأشعث وعمره سنتين، سمع من الإمام مالك وألّف كتاب "الأسدية" من سماع الإمام مالك.انظر/ المالكي،**رياض النفوس**، ج1، ص254 – 273. القاضي عياض، **المدارك**، مج1، ص270- 277. الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص155. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج10، ص225- 228. ابن فرحون، **الديباج**، ص161.

(8) أخرجه البخاري **في الصحيح** عن أبي هريرة، بلفظ:" فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ "، ج1، باب حب النبي ﷺ، تحت رقم 14، ص21. وأخرجه **مسلم** أيضا في موضعين عن عَبْدِ الْوَارِثِ، بلفظ" الرَّجُلُ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" وعن أنس، بلفظ" لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ"، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ، ص41.

(9) في (ط): وقال. ورقة:83ب.

(10) في (س): أرأيت لو كان. ورقة: 190ب.

(11) في المدارك: فقرب. انظر/ القاضي عياض، **مصدر سابق**، **مج1**، ص276.

(12) بياض بمقدار ثلاث كلمات في (ط) وهي: ليقتل أكنت تفديه. ورقة:83ب. وثبتت بباقي النسخ.

(13) كلمة: ومالك. سقطت من (و). ورقة: 282ب. وثبتت بباقي النسخ.

(14) جملة: وولدك ومالك، قال: نعم. سقطت من (ط). ورقة:83ب. وثبتت بباقي النسخ.

فقال له[1] الرجل: فرّجتها عنّي فرّج الله عنك[2] » أهـ[3] وانظر قول عياض[4] على قول أسِيد ابن[5] حضير[6] لسعد بن عبادة[7]: أنّك منافق تجادل عن المنافقين[8]، فقد قال عند كلامه عليه فيه: جواز سب المتعصب في الباطل والعاصي والمتكلم بنكر[9] القول والإغلاظ في سبه بشبهة صفته، وإن لم تكن فيه حقيقة لقول أسِيد: إنك منافق تجادل[10] عن المنافقين وحاشى لسعد من صفة**[المنافقين**[11]، **بل]**[12] النفاق[13]، لا كن[14] لما كان منه من ظاهر التعصب ما يرى من المنافق[15] استحق التعريض[16] له، والسب والتأديب بمثل هذا القول الغليظ.أهـ

---

[1] الضمير: له. سقط من (س). ورقة: 190ب. وثبت بباقي النسخ.

[2] بياض بمقدار أربع كلمات في (ط) وهي: عنّي فرّج الله عنك. ورقة:84أ. وثبتت بباقي النسخ.

[3] القاضي عياض، **المدارك**، مج1، ص276.

[4] في (و): وانظر كلام عياض. ورقة: 282ب. وكذلك في (س). ورقة: 190ب.

[5] في (و): بن. ورقة: 282ب. بدون ألف، وهي الأصح في اللغة. لأن القاعدة اللغوية تقول أن الألف ما بين اسمين تحذف.

[6] أسيد بن الحضير: هو ابن سماك بن عتيك بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل، ويكنّى أبا يحيى، وكان يكنّى أيضاً أبا الحضير، نسبة لأبيه. كان بعد أبيه شريفاً في قومه في الجاهلية، وفي الإسلام يعد من عقلائهم وذوي رأيهم، كان يكتب العربية في الجاهلية ويحسن العوم والرمي. شهد العقبة الآخرة مع السبعين من الأنصار في روايتهم جميعاً، وكان أحد النقباء الإثنا عشر، فآخى رسول الله ﷺ بين أسيد بن الحضير وزيد بن الحارثة. ولم يشهد بدراً، وتخلف هو وغيره من أكابر أصحاب رسول الله ﷺ من النقباء وغيرهم عن بدر، ولم يظنوا أن رسول الله ﷺ يلقى بها كيداً ولا قتالاً، وغنما خرج ومن معه يتعرضون لبعير قريش حين رجعت من بلاد الشام. وشهد أسيد أحد، وجرح يومئذ سبع جراحات، وثبت مع رسول الله ﷺ حين انكشف الناس. توفى سنة 20هـ/ 640م. ودفن بالبقيع. انظر/ ابن سعد، **الطبقات**، ج3، ص558- 561. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج1، ص340- 343.

[7] هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن حزيم بن أبي حزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الساعدي المدني، النقيب سيد الخزرج، توفي سنة 14هـ/ 635م. انظر/ أبو الحسن عبد الباقي بن قانع، **معجم الصحابة**، ظبط نصه وعلق عليه أبو عبد الرحمان صلاح بن سالم المصراتي، مج1، مكتبة الغرباء، دت، ص 247، 248. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج1، ص270- 279.

[8] بياض بمقدار ثلاث كلمات في (ط) وهي: تجادل عن المنافقين. ورقة:84أ. وثبتت بباقي النسخ.

[9] بياض بمقدار ثلاث كلمات في (ط) وهي: والعاصي والمتكلم بنكر. ورقة:84أ. وثبتت بباقي النسخ.

[10] بياض بمقدار ثلاث كلمات في (ط) وهي: إنك منافق تجادل. ورقة:84أ. وثبتت بباقي النسخ.

[11] بياض بمقدار أربع كلمات في (ط) وهي: وحاشى لسعد من صفة المنفقين. ورقة:84أ. وثبتت بباقي النسخ.

[12] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (س). ورقة: 190ب. وأضفتها من (و). ورقة: 282ب.

[13] في (ط): بل المنافق. ورقة:84أ.

[14] في (و): لكن. ورقة: 282ب. وكذلك في (س). ورقة: 190ب.

[15] في (و): ما يناقر المنافقين. ورقة: 282ب. وفي (س): ما يزايد المنافق. ورقة: 190ب.

[16] بياض بمقدار نصف سطر في (ط) وهو: ما يرى من المنافق، استحق التعريض. ورقة:84أ. وثبت بباقي النسخ.

والقضية التي تركب عليها هذا الكلام هي ما وقع[1] في أحاديث الإفك من صحيح مسلم في قوله:« قام رسول الله ﷺ[2]على المنبر فاستعذر من عبد الله ابن أبي بن سلول. [3] فقال: يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل بلغ[4] أذاه[5] في أهل بيتي، فقام سعد بن معاذ[6]، فقال: أنا أعذرك منه يا رسول الله، إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك. قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ[7] فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج، وكان رجلا صالحا [8] لا كن[9] احتملته الحمية ، فقال لسعد بن معاذ[10]: لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله، فقام أسِيد بن حضير[11] فقال لسعد بن عبادة: **[كذبت]**[12] لعمر الله لنقتلنه[13] فإنك منافق تجادل عن المنافقين »[14]

---

[1] بياض بمقدار نصف سطر في (ط) وهو: تركب عليها هذا الكلام هي ما وقع. ورقة:84أ. وثبت بباقي النسخ.

[2] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 190ب.

[3] في (و): عبد الله بن أبي سلول. ورقة: 282ب.

هو عبد الله بن أبي بن سلول، رأس المنافقين، وكبيرهم في قذف السيدة عائشة، رضي الله عنها. كان شديد العداوة لله ورسوله، حسد النبي ﷺ على ما أتاه من فضله، لأنه كان يتوقع أن تكون له السيادة على المدينة. لمعرفة حادثة الإفك وما وقع للأم المؤمنين عائشة، وكيف برّئها الله سبحانه وتعالى بالوحي. انظر/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ترجمة السيدة عائشة، ج2، ص155–170.

[4] في (س): بلغني. ورقة: 190ب.

[5] بياض بمقدار أربع كلمات في (ط) وهي:من يعذرني من رجل بلغ أذاه. ورقة:84أ. وثبتت بباقي النسخ.

[6] هو ابن النعمان بن امرىء القيس ابن زيد بن عبد الأشهل، ويكنى أبا عمرو، وشهد مع رسول الله ﷺ يوم أحد وثبت معه حين ولّى الناس، وشهد الخندق. قال محمد بن رشد: سعد بن معاذ من فضلاء الصحابة من الأنصار، روي عن عائشة أنها قالت: كان في عبد الأشهل ثلاثة لم يكن بعد النبي ﷺ أحد أفضل منهم، سعد بن معاذ وأسيد بن الحضر، وعباد بن بشر. وهو الذي اهتز العرش لموته، توفي سنة 05 هـ/ 626م. انظر/ ابن رشد، **البيان**، ج17، ص17. ابن سعد، **الطبقات**، ج3، ص388– 401. ابن فورك، **مشكل الحديث**، ص281. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج1، 279– 297.

[7] جملة: رضي الله عنها. سقطت من (و). ورقة: 282ب. وكذلك من (س). ورقة: 190ب. وثبتت بباقي النسخ.

[8] في (س): وكان قبل ذلك رجلا صالحا. ورقة: 190ب.

[9] في (س): ولاكن. ورقة: 190ب.

[10] في (س): فقال لسعد. ورقة: 190ب.

[11] في (س): فقام أسِيد بن حضير، وهو ابن عم سعد. ورقة: 190ب.

[12]ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (س). ورقة: 190ب.

[13] في (ط): لا نقتله. ورقة:84أ.

[14] جزء من حديث طويل أخرجه البخاري **في الصحيح** عن عائشة في ثلاث مواضع، تحت أرقام مختلفة. ج2، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، ص253– 257. وأخرجه مسلم **في الصحيح** أيضا من نفس الطريق، بَاب فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاذِفِ، ص1205، 1206.

قــال وبالجملـة: هـل يقتـل هـذا الملعـون ومـاذا يجـب علـى مـن أخّـر قتلـه عالمـاً بوجوبـه، قـادراً علــى المبــادرة، مستــسراً [1] بمــا لا يخلــصه مــن وبالــه، جــوابكم عــن كــل فــصل فــصل، والسلام عليكم والرحمة والبركة.

أقــول: قــد اتــضح بمــا قــدمناه تحــتم قتلـه دون اعــذار، ومــن أخّــر تنفيــذه عالمــاً بوجوبــه، قــادراً عليــه، وهــو ممــن لــه النظـر شـرعاً في تنفيـذه، فـلا خفـاء فيمـا يترتـب[2] عليـه مـن الإثم والعقوبــة، بعــد ثبــوت ذلــك عليــه كمــا يجــب، وإنمــا الكــلام فيمــا وراء ذلــك، وفي مثــل[3] هــذا الأمــر، فيحــث[4] مــن ولاه الله أمــر المــسلمين علــى الحقيقــة. ويــرحم الله الأمــير عبــد الرحمــان بــن الحكــم الأمــوي، حيــث احتــاط في قــضية الرجــل المعــروف بــابن أخــي عجــب[5]، حـــتّى حملـــه ذلـــك علـــى عـــزل القاضـــي وتـــوبيخ جماعـــة مـــن الفقهـــاء لتهمتـــه إياهم بالمداهنة في[6] القضية حسبما نذكره الآن.

قــال القاضـي أبـو الفـضل عيـاض: كـان ابـن أخـي عجـب قـد تكلـم بعبـث[7] مـن القـول في يــوم غــيم[8] وشــهد عليــه بــه[9] ، فــأمر الأمــير عبــد الرحمــان بحبــسه، فأبرمتــه عمّتــه عجــب في إطلاقــه، وكانــت مكينــة[10] عنــد الأمــير في حــضاياه، فقــال لهــا: نكــشف أهــل العلــم، عمّا يجب عليه[11]، وأمر والي المدينة بإحضار الفقهاء، فحضروا، وفيهم القاضي **[موسى]** [12] ابن

---

[1] في (ط): ومستشرا. ورقة:84أ.

[2] في (و): بما يترتب. ورقة: 282ب. وكذلك في (س). ورقة: 191أ. (ط). ورقة:84أ.

[3] في (س): في مثل. ورقة: 191أ.

[4] في (ط): بحث. ورقة:84ب.

[5] بياض بمقدار كلمتين في (ط) وهما: أخي عجب. ورقة:84ب. وثبتتا بباقي النسخ.

[6] بياض بمقدار كلمة في (ط) وهي: بالمداهنة في. ورقة:84ب. وثبتت بباقي النسخ.

[7] بياض بمقدار كلمة في (ط) وهي: بعبث. ورقة:84ب. وثبتت بباقي النسخ.

[8] روى لنـا القاضـي عيـاض مقولتـه بـأن قـال: وكـان خـرج يومـاً، فأخـذه المطـر، فقـال: بـدأ الخـراز يـرش جلـوده. انظـر/ القاضي عياض، **الشفا**، ص461. أمّا في جامع مسال الأحكام: أنه خرج ذات يوم، فأخذه المطر، فقال كذا الجزار يفرش جلوده.انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص269.

[9] كلمة: به. سقطت من (ط). ورقة:84ب. وثبتت بباقي النسخ.

[10] في (و): وكانت مكنته. ورقة: 282ب. وفي (ط): وكانت مكبنة. ورقة:84ب.

[11] بياض بمقدار كلمتين في (ط) وهما: يجب عليه. ورقة:84ب. وثبتتا بباقي النسخ.

[12] مــا بــين معقــوفتين ســقطت مــن الأصــل، وبــاقي النــسخ، وأضــفتها مــن (ط). ورقــة:84ب. انظــر/ القاضي عياض، **المدارك**، مج1، ص 390.

زياد[1] وابن حبيب[2] وأصبغ [3] بن خليل[4]، وعبد الأعلى ابن وهب[5] ، وابن زيد بن أبي إبراهيم[6]

وأبان بن عيسى[7]، فشاورهم فتوافقوا [8] كلهم عن سفك دمه، إلا ابن حبيب وأصبغ، ورفعت فتاويهم إلى الأمير، فاستحسن قول عبد الملك وأصبغ، وخرج عليه فتى[9] يقول لصاحب المدينة: قد فهم الأمير ما أفتى به القوم في أمر هذا الرجل الفاسق[10] وهو يقول للقاضي: اذهب[11] فقد عزلتك وأمّا أنت يا فلان [12] فقد كان الشيخ يحيى شهد عليك[13] بالزندقة، ومن كانت **[هذه]** [14] صِفَتُهُ[1]

[1] موسى بن زياد قاضي الجماعة بقرطبة، يكنى أبا القاسم، استقضاه الأمير عبد الله بن محمد بن النضر بن سلمة في ولايته الأولى، كان أوّل من أفسد خطة القضاء، وكان باطنه غير ظاهره، وكان أسلم بن عبد العزيز صديقه ووصه بأشياء قبيحة، وكان مدار فتواه على محمد بن عمر بن لبابة، ولما صح عند الأمير أمر عزله، ولكنه جعله في الوزارة. لم أقف على وفاته. انظر/ ابن الفرضي، **تاريخ علماء الأندلس**، ج2، ص851. الخشني، **قضاة قرطبة**، ص190- 192. ابن سعيد، **المغرب**، ج1، ص154.

[2] سبق ترجمته، ج1، ص121.

[3] بياض بمقدار كلمة في (ط) وهي: وأصبغ. ورقة:84ب. وثبتت بباقي النسخ.

[4] هو فقيه قرطبة ومفتيها، أصبغ بن خليل، يكنى: أبا القاسم الأندلسي المالكي. سمع من الغازي بن قيس، ويحيى بن يحيى وأصبغ بن الفرج، وغيرهم. برع في الشروط، وكان لا يدري الأثر، وقد اتهم في النقل، ووضع في عدم رفع اليدين، فيما قيل. توفي سنة 273 هـ/ 886م. انظر/ القاضي عياض، **المدارك**، مج1، ص448، 449. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج13، ص202. ابن فرحون، **الديباج**، ص159.

[5] هو عبد الأعلى بن وهب بن عبد الأعلى، مولى قريش. من أهل قرطبة، يكنى أبا وهب، كان مشاورا في الأحكام بقرطبة، يستفتي مع يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان وعبد الملك بن حبيب وأصبغ بن خليل. كان عاقلا، حافظا للرأي، مشاركا في علم النحو واللغة، متديناً، زاهداً، لم يكن له معرفة بالحديث. توفي سنة 261هـ/ 873م، وقيل 261هـ/ 874م. انظر/ ابن الفرضي، **تاريخ علماء الأندلس**، ج1، ص474- 476.

[6] في (و): وأبو زيد بن إبراهيم. ورقة: 282ب. وكذلك في (س). ورقة: 191أ. (ط). ورقة:84ب. مع تكرار الاسم مرتين. القاضي عياض، **المدارك**، مج1، ص 390.

[7] هو أبان بن عيسى بن دينار، يكنى أبا القاسم، سكن قرطبة، سمع من أبيه ورحل، فلقي سحنون بن سعيد وعي بن معبد وغيرهما. كان فقيها، وغلب عليه الزهد والورع.شوّر بقرطبة مع ابن حبيب، وأصبغ بن خليل، وعبد الأعلى بن وهب. توفي سنة 262هـ/ 875م. انظر/ الخشني، **قضاة قرطبة**، ص34-37. القاضي عياض، **المدارك**، مج1، ص453. مج2، ص107. ابن فرحون، **الديباج**، ص160.

[8] في(و):فتوقّفوا.ورقة: 282ب.وكذلك في (س). ورقة: 191أ. (ط). ورقة:84ب. **المدارك**، مج1،ص 390

[9] بياض بمقدار ثلاث كلمات في (ط) وهي: وخرج عليه فتى. ورقة:84ب. وثبتت بباقي النسخ.

[10] في (س): في أمر هذا الفاسق. ورقة: 191أ.

[11] بياض بمقدار أربع كلمات في (ط) وهي: وهو يقول للقاضي: اذهب. ورقة:84ب. وثبتت بباقي النسخ.

[12] في المدارك: وأما أنت يا عبد الأعلى. انظر/ القاضي عياض، **مصدر سابق**، مج1، ص 390.

[13] في المدارك: يشهد عليك. انظر/ **نفسه**.

[14] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (و). ورقة: 282ب.

فأحرى ألا تسمع فتواه.[2] وأما أنت يا فلان [3] فأردنا أن نوليك قضاء جيان، فزعمت أنك لا تحسن القضاء[4]، فإن كنت [5]صادقا [162ب] فما لك [6] أن تتكلم، وإن كنت كاذبا فالكاذب لا يكون أميناً. وقال للآخر كلاماً[7] لم يروه الراوي. ثم قال لصاحب المدينة: وقد أمرك أن تخرج الساعة[8] مع هاذين[9] الشيخين[10] عبد الملك وأصبغ مع أربعين عالماً [11] لينقّذُوا في هذا الفاسق ما رأياه[12] فخرج عبد الملك، وهو يقول: أيسب رب عبدناه إن لم تنتصر له، فأنا عبيد سوء.[13] ثم [أُ] [14]خرج ووقف على خشية[15] ، وهو يقول لعبد الملك: اتقي[16] الله في دمّي أبا مروان[17] فإنّي[18] أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. وعبد الملك يقول: الآن قد عصيت[19] فلم يزالا حتى صلب وقتل، وانصرفا[20]،

---

[1] في (س): ومن كان بهذه الصفة. ورقة: 191أ. وفي (ط) بياض بمقدار نصف سطر، وهو: بالزندقة، ومن كانت هذه صفته. ورقة:84ب.

[2] في (و): فأحرى ألا تسمع فتياه. ورقة: 282ب. وكذلك في (س). ورقة: 191أ.

وفي المدارك: ومن كانت هذه عنده صفته فكيف تسمع فتياه. انظر/ القاضي عياض، **مصدر سابق**، مج1، ص 390.

[3] في المدارك: وأمّا أنت يا أبان بن عيسى. انظر/ **نفسه**.

[4] بياض بمقدار أربع كلمات في (ط) وهي: فزعمت أنك لا تحسن القضاء. ورقة:84ب. وثبتت بباقي النسخ.

[5] في (ط): فإن كانت. ورقة:84ب.

[6] في المدارك: فما آن لك. انظر/ القاضي عياض، **مصدر سابق**، مج1، ص 390.

[7] بياض بمقدار ثلاث كلمات في (ط) وهي: وقال للآخر كلاما. ورقة:84ب. وثبتت بباقي النسخ.

[8] في (س): وقد أمرك الساعة أن تخرج. ورقة: 191أ. وفي (ط): وقد أمر أن يخرج الساعة. ورقة:84ب.

[9] في (و): هذين. ورقة: 282ب.

[10] بياض بمقدار كلمتين في (ط) وهما: مع هاذين الشيخين. ورقة:84ب. وثبتتا بباقي النسخ.

[11] في المدارك: أربعين غلاماً. انظر/ القاضي عياض، **مصدر سابق**، مج1، ص 390.

[12] في (س): ما رأيناه. ورقة: 191أ.

[13] في المدارك: وهو يقول: سب رباً عبدناه، إن لم ننتصر له إنا لعبيد سوء. انظر/ القاضي عياض، **مصدر سابق**، مج1، ص390.

[14] ما بين معقوفتين سقطت من جميع نسخ المخطوط. وأضفتها من المدارك، مج1، ص390.

[15] بياض بمقدار ثلاث كلمات في (ط) وهي: أخرج ووقف على خشبة. ورقة:84ب. وثبتت بباقي النسخ.

[16] في (و): اتق. ورقة: 282ب. وكذلك في (س). ورقة: 191أ. (ط). ورقة:84ب.

[17] في (س): أبي مروان. ورقة: 191أ.

[18] في (ط): فأنا. ورقة:84ب.

[19] في (س): الآن وقد عصيت قبل. ورقة: 191أ. وكذلك في (ط). ورقة:84ب.

[20] بياض بمقدار كلمتين في (ط) وهما: وقتل وانصرفا. ورقة:85أ. وثبتتا بباقي النسخ.

هـذا كلامـه في المـدارك.[1] وقـال في الـشفاء[2]: أفـتى[3] ابـن حبيـب وأصـبغ بـن خليـل[4] مـن فقهـاء قرطبـة بقتـل[5]، المعـروف بـابن أخـي عجـب، وكـان خـرج يومـا، فأخـذه المطـر، فقال: بدأ الخرّاز[6]، يرش جلودةّ[7]، وكان[8] بعض الفقهاء بها: أبو زيد صاحب الثمانية، وعبد الأعلـى[9] ابـن وهـب وأبـان بـن عيـسى، وقـد توقفـوا[10] عـن سـفك دمـه، وأشاروا[11] إلى أنه عبث من القول يكفي فيه الأدب.

وأفتى بمثله حينئذ القاضي[12] موسى بن زياد[13] **فقال**[14] ابن حبيب: دمه في عنقي أيشتم ربا عبدناه ثم لا تنتـصر لـه ؟ إنـا إذًا لعبيـد سـوء، **[و]**[15]مـا نحـن لـه بعابـدين، وبكـى ورفـع المجلـس إلى الأمير بها: عبد الرحمان بن الحكم الأموي. وكانت عجب – عمة هذا المطلوب من حظاياه- وأُعْلِمَ بـاختلاف الفقهـاء، فخـرج الإذن[16] مـن عنـده بالأخـذ بقـول ابـن حبيـب وصـاحبه، وأمـر بقتلـه، فقتـل وصـلب بحـضرة الفقيهـين، وعـزل القاضـي لِتُهْمَتِـهِ بالمداهنـة في هـذه القـضية[17] ووبّخ بقية الفقهاء وسبّهم.أهـ[18]

فإن قلت: تعبير السائل عن العامل المشهود عليه بالملعون فيه تعقب من وجهين:

---

[1] القاضي عياض، **المدارك**، مج1، ص390.

[2] وردت قصة المعرف ابن أبي عجب في فصل: في حكم من تكلم من سقط القول وسخف اللفظ ممن لا يظبط كلامه، وأهمل لسانه، بما يقتضي الاستخفاف بعظمة ربه، وجلالة مولاه. انظر/ القاضي عياض، **الشفا**، ص461.

[3] في (س): أفتا. ورقة: 191أ. وهذه الكلمة سقطت من (ط). ورقة:85أ. وثبتت بباقي النسخ.

[4] سبق ترجمته، ج1، ص504.

[5] بياض بمقدار كلمتين في (ط) وهما: قرطبة، بقتل. ورقة:85أ. وثبتتا بباقي النسخ.

[6] في (ط): بدأ الخارق. ورقة:85أ.

[7] بياض بمقدار كلمتين في (ط) وهما: يرش جلوده. ورقة:85أ. وثبتتا بباقي النسخ.

[8] في (و): فكان. ورقة: 282ب.

[9] في (س): وعبد الأعلا. ورقة: 191أ.

[10] في (س): قد توقفوا. ورقة: 191أ.

[11] في (س): فأشاروا. ورقة: 191أ.

[12] في (ط): وأفتى بمثله القاضي حينئذ. ورقة:85أ.

[13] في (س): القاضي موسى بن زياد. ورقة: 191أ. سبق ترجمته، ج1، ص504.

[14] في الشفا: فقال. انظر/ القاضي عياض، **مصدر سابق**، 461.

[15] ما بين معقوفتين سقطت من جميع نسخ المخطوط. وأضفتها من الشفا. انظر/ **نفسه**.

[16] في (س): فخرج الأمر. ورقة: 191أ.

[17] في الشفا: قصة. انظر/ القاضي عياص، **مصدر سابق**، ص461.

[18] **نفسه**.

أحدهما: أنه أتى فيه بصيغة الخبر، وقد شدد فيه الإمام الغزالي في الإحياء، وقال: أن الإخبار بذلك لا يصح ولا يجوز[**إلا بيمن قطع بموته على الكفر.** [1] **الوجه الثاني: أن يقال سلمنا تنزلا عدم إرادة الخبـــر]** [2] بـــذلك، لا كـــن[3] لا نـــسلم جـــوازه أيـــضا، لأن المـــشهور مـــن المـــذهب عندنا من وقع[4] في جانب الأنبياء صلوات الله عليهم[5] بما يجب عليه فيه القتل، وأنكر ما وقعت الـشهادة بـه عليـه مـن ذلـك أو اعـترف بـه وأظهـر المتَـاب منـه، فإنمـا يقتـل[6]حـداً لا كفـراً، وإذا لم نحكـم[7] لـه بـالكفر، فكيـف يجـوز لعنـه ؟ علـى أنـا لـو بَنَيْنَـا [8] علـى مقابـل المـشهور **[الذي يرى]** [9] أن كفره كفر ردة ؟ لم ينتف التعقب بذلك أيضا، لأنه لا يجوز لعن الكافر المعين.

قلـــت: الخـــلاف بـــين العلمـــاء ثابـــت في جـــواز لعـــن الكـــافر المعـــين، بـــل ذهـــب بعـــض المتقـــدمين إلى جـــواز لعـــين المـــؤمن[10] الفاســـق المعـــين قبـــل إقامـــة الحـــد عليـــه[11] وذهب بعض المتأخرين إلى جواز لعن الظالم المعين. **قـــال** ابن بزيزة[12] في شرحه على الأحكام الصغرى: اختلف العلماء في لعن العاصي قبل إقامة الحد عليه، هل يجوز أم لا ؟

---

[1] أبو حامد الغزالي، **الإحياء**، ج3، ص133.

[2] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 283أ. وكذلك من (س). ورقة: 191أ. (ط). ورقة:85أ.

[3] في (س): لكن. ورقة: 191أ.

[4] في (س): لأن من المشهور أنا عندنا من وقع. ورقة: 191أ. وفي (ط): لأن المشهور من المذهب عندنا أن من وقع. ورقة:85أ.

[5] في (س): صلوات الله وسلامه عليهم. ورقة: 191أ.

[6] في (و): فإنه إنما يقتل. ورقة: 283أ. وكذلك في (س). ورقة: 191أ، 191ب.

[7] في (و): وإذا لم يحكم. ورقة: 283أ.

[8] في (و): لو بقينا. ورقة: 283أ.

[9] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 283أ. وكذلك من (س). ورقة: 191ب. (ط). ورقة:85أ.

[10] في (س): لعن المؤمن. ورقة: 191ب. وكذلك في (ط). ورقة:85أ.

[11] كلمة: عليه. سقطت من (س). ورقة: 191ب. وثبتت بباقي النسخ.

[12] في (ط): قال ابن بزة. ورقة:85أ. ورد هذا الاسم بابن بزة وابن بزيزة في مواضع عدة عند المؤلفين.

ابن بزة: هو عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التيمي، التونسي، عرف بابن بزة، أبو محمد وأبو فارس، الإمام المحقق، نزيل تونس، كـان عالمـاً صـوفياً فقيهـاً جلـيلاً مـشاركاً مـصنفاً جمـع بـين تفـسيري ابـن عطيـة والزمخـشري وشـرح التلقـين والإرشـاد، ولـه شـرح الأحكـام الـصغرى لعبـد الحـق الإشـبيلي، مـن أهـل الـدين والعلـم. تـوفي سـنة 663هــ/ 1264م. انظـر/ أحمد بابا التمبكتي، **نيل الإبتهاج**، ص268. نفس المؤلف، **كفاية المحتاج**، ص197. وفي معجم المؤلفين ورد باسم: بزيزة. قال توفي سنة662هـ/ 1263م. انظر/ كحالة، **مرجع سابق**، ص239.

فأجاز ذلك طائفة على التعيين، والصحيح أنه لا يجوز، وأما بعد الحد فهو ممنوع إجماعاً، لأن الحدود كفارات إن شاء الله.[1] أهـ. **قال** الشيخ الأبيّ في شرحه على حديث مسلم: وكان الشيخ يجيز[2] لعن المعين الظالم المجاهر بالظلم.أهـ [3] وأمّا حمل كلمة الملعون الواقعة في كلام السائل[4] على الخبر فلا يتعين لصلاحيته[5] لغير ذلك، وهو واضح، وليكن هذا ءاخر[6] ما قصدنا إليه وفيما ذكرناه[7] فيه كفاية بالنسبة إلى قلة إطلاعي[8] وقصر باعي، وكنت[9] أردت سلوك طريق بعض من أجاب عن القضية في الإطالة التي بنى[10] عليها جوابه، وإن لم يجبني منها ما أجابه.

فقلت[11]: كيف أحذوا حذوه، ومتى أبلغ شاوه[12] وقد أخرجت له أرض البلاغة كنوزها، وحكمته في أن يحرزها ويجوزها، فهو يحكى بها [13] البحر أو القطر، ويعطى منها عطاء ما لا يخشى[14] الفقر، وليست الصدقة عن ظهر غنى[15] والنفقة ممن كان بخبايا الأرض فَطِنًا لِهيئة[16] من لا يملك نصاباً ولا يستحق[17] في مرتبة المعالي انتصاباً.

وبالحقيقة أقول: [18] **لو انقلب رمادي جمراً** **وما[ء][19] ثمادي غمراً**[1]

---

[1] في (س): إن شاء الله تعلى. ورقة: 191ب.

[2] كلمة: يجيز. سقطت من (ط). ورقة:85ب. وثبتت بباقي النسخ.

[3] وزاد على الجواز بأن اللعان شرع لحفظ الأنساب. لمعرفة المزيد انظر/ **صحيح مسلم مع شرحيه المسميين إكمال الإكمال ومُكمل إكمال الإكمال**، ج5، كتاب اللعان، ص248 _ 282.

[4] في (س): في سؤال السائل. ورقة: 191ب.

[5] كلمة: لصلاحيته. سقطت من (ط). ورقة:85ب. وثبتت بباقي النسخ.

[6] في (و): وليكن هذا آخر. ورقة: 283أ. وفي (س): ولكن ءاخر. ورقة: 191ب.

[7] في (و): وفيما ذكرته. ورقة: 283أ. وكذلك في (س). ورقة: 191ب.

[8] في (ط): إلى قلة اطلاع. ورقة:85ب.

[9] في (س): وقد كنت. ورقة: 191ب. وكذلك في (ط). ورقة:85ب.

[10] في (س): بنا. ورقة: 191ب.

[11] في (و): ثم قلت. ورقة: 283أ. وكذلك في (س). ورقة: 191ب. (ط). ورقة:85ب.

[12] في (س): ومتى أبلغ شاذه. ورقة: 191ب.

[13] كلمة: بها. مكررة بالأصل.

[14] في (و): من لا يخشى. ورقة: 283أ. وكذلك في (س). ورقة: 191ب. (ط). ورقة:85ب.

[15] في (س): عن ظهر غنا. ورقة: 191ب. وكلمة: ظهر. سقطت من (ط). ورقة:85ب. وثبتت بباقي النسخ.

[16] في (س): كهيئة. ورقة: 191ب. وكذلك في (ط). ورقة:85ب.

[17] في (ط): ولا يملك ولا يستحق. ورقة:85ب.

[18] لم أقف على صاحب البيتين.

[19] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 283أ. وكذلك من (س). ورقة: 191ب.

وجليت[2] مني مرءات القريحة[3] ونظرت منها بالعين الصحيحة

[لم] [4] أحسن تصنيفه ولا بلغت مدة ولا نصيفه[5] وكيف يعارض بالحقيقة الخيال **[163أ]** أو تشبه بالسُّوقة الإقبال. فلم[6] يبق إلا إلتجا[7] إلى جميل النول وجليل الطول[8] والله سبحانه المسئول أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا إتباعه، ويرينا[9] الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ودفاعه، إنه أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد[10] وسائر الأنبياء والملائكة أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

---

(1) في (س): وماء ثمادي عذبا. ورقة: 191ب.

(2) في (س): وجلبت. ورقة: 191ب.

(3) بياض بمقدار كلمتين في (ط) وهما: مرءات القريحة. ورقة:85ب. وثبتتا بباقي النسخ.

(4) ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 283أ. وكذلك من (س). ورقة: 191ب. (ط). ورقة:85ب.

(5) في (س): أو نصيفه. ورقة: 191ب.

(6) كلمة: فلم. سقطت من (ط). ورقة:85ب. وثبتت بباقي النسخ.

(7) في (و): إلا الإلتجاء. ورقة: 283أ. وكذلك من (س). ورقة: 191ب. (ط). ورقة:85ب.

(8) في (و): إلى جميل النوال وجليل التطول. ورقة: 283أ. وكذلك من (س). ورقة: 191ب.(ط). ورقة:85ب.

(9) في (س): وأن يرينا. ورقة: 191ب.

(10) في (س): وصلى الله على سيدنا محمد. ورقة: 191ب.

جـــامعة الجــــزائــر2

كليــــة العـــلوم الإنسانية و الاجتماعية

قـــــسم التاريخ

كــتاب الجـامــع

للقاضي أبي زكريا يحيى بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني

" المتوفى سنة 883هـ/ 1478م "

((الجزء الرابع من ديوان الدرر المكنونة في نوازل مازونة))

دراســة وتحـقـيـق

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط

إعداد الطالب

نور الدين غرداوي

إشراف الأستاذ الدكتور

عبد العزيز محمود لعرج

(الجزء الثاني)

السنة الجامعية 2010 / 2011 م

[مسائل تتعلق بتفسير بعض الآي] [1]

[مسألة تفسير﴿ وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا ﴾]

وسئـل الإمـام الحـافظ سـيدي محمـد بـن مـرزوق[2]: عـن قولـه تعـال:﴿ وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا ﴾ الآية.[3]

وفي سورة أخرى:﴿ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ فَذُو دُعَآءٍ عَرِيضٍ﴾.[4] فقد يقـال: أن من لـوازم الأيـأس[5] نفـي مطلـق الـدعاء، فكيـف وصـفه بكونـه عريـضا في الآيـة الثانيـة، فهـل يُجَـابُ بـأن الـدعاء العـريض في أول الأمر، والأيأس في ثاني حال.

فأجـــاب: ـــ الحمـــد لله ـــ الـــسؤال ظـــاهر وتقريـــره**[بعبـــارة]** [6] أخـــرى أن يقـــال قولـــه[7] تعـــالى في ســـبحان[8]﴿ **يَئُوسـاً** ﴾ بـــصيغة[9] المبالغـــة في وصـــفه باليـــأس[10] يقتـــضي أنـــه لا يـــدعوا لأن الأيس[11] لا يرجوا كشف ما به، والداعي يرجوه فمن ثاني الثاني الأيس لا يدعوا ووصفه بالدعاء العـريض في فـصلت يقتـضي أنـه لم ييـئس[12] لأن للـداعي راج[13] كـشف مـا بـه وإلا فـلا[14] فائدة لدعائه.

---

[1] عددها أربعة مسائل.

[2] سبق ترجمته، ج1، ص64.

[3] سورة الإسراء، الآية: 83. وفي (س) ذكر الآية كاملة: ﴿ وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ ۖ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ كَانَ يَـُٔوسًا﴾. ورقة: 191ب.

[4] سورة فصلت، الآية: 51.

[5] في (س): أن من لازم الأيأس. ورقة: 191ب.

[6] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 283أ. وكذلك من (س). ورقة: 191ب. (ط). ورقة:86أ.

[7] في (س): أن يقول قوله. ورقة: 191ب.

[8] في (و): سبحن. ورقة: 283أ. يكتبها بالرسم القرآني.

[9] في (ط): بصغة. ورقة:86أ.

[10] في (س): في وصفه بالأيأس. ورقة: 191ب. وكذلك في (ط). ورقة:86أ.

[11] في (و): لأن اليأس. ورقة: 283أ.

[12] في (و): لم ييأس. ورقة: 283أ. وكذلك في (س). ورقة: 191ب.

[13] في (س): لأن الداعي راجي. ورقة: 191ب.

[14] كلمة: فلا. سقطت من (ط) واستدركها الناسخ على الهامش الأيسر. ورقة:86أ.

واليأس[1] لا يرجوا، فمن أول الثاني الداعي لا يكون ءايسا[2] ويمكن تقريره من الإشكال كلّها جلية وشرطية متصلة ومنفصلة ذات جزء تام وغيره إلا أن هذا الوجه أقرب فلازم الآية الأولى قد يتوهم معارضته لمنطوق الثانية وبالعكس.

وحاصل الجواب المذكور اختلاف بين[3] الأيأس والدعاء[4] فلا تعارض لفوات شرطه الذي هو اتحاد زمن القضيتين المتقابلتين، وهو غاية في الحسن، ويمكن أن يجاب أيضا، بأنا لا نسلم أن من لوازم الأيأس نفي مطلق الدعاء، لأن الأيأس من صفات القلب، والإنسان لما حيل عليه من الهلع الذي منه الجزع عند مس الشر يسرع إليه اعتقاد الأيأس غير أن المؤمن يزعه عنه وازع[5] الإيمان:﴿ .إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾.[6] ﴿ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴾.[7] فيقارع النفس، ويظهر خلاف ما تميل إليه بطبعها[8] ويدعوا في كشف ضره دعاء عريضا بلسانه، وإن كانت النفس لما جبلت عليه من قلة الصبر يكاد يغلب[9] عليها الأيأس، ثم لا نسلم انحصار فائدة الدعاء في رجاء كشف الضر، بل يدعوا وإن لم يرجه، فإن الدعاء عبادة بنفسه[10] بل مخ العبادة كما ورد، ولقوله تعالى:﴿ قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ ۖ ﴾.[11] سلمنا أن الأيأس[12] يلازمه نفي الدعاء، لا كن لا نسلم اتحاد موضوع

---

[1] في (س): والأيس. ورقة: 191ب.

[2] في (س): لا يكون آيسا. ورقة: 191ب.

[3] في (ط): اختلاف زمني. ورقة:86أ.

[4] في (س): إختلاف الأيأس والدعاء. ورقة: 191ب.

[5] بياض بمقدار كلمتين في (ط) وهما: عنه وازع. ورقة:86أ. وثبتتا بباقي النسخ.

[6] سورة يوسف، الآية: 87

[7] سورة المعارج، الآيتين: 22، 23

[8] كلمة: بطبعها. سقطت من (ط) واستدركها الناسخ على الهامش الأيسر. ورقة:86أ.

[9] كلمة: يغلب. سقطت من (س). ورقة: 192أ. وثبتت بباقي النسخ.

[10] في (س): فإن الدعاء بنفسه عبادة. ورقة: 192أ.

[11] سورة الفرقان، الآية: 77.

[12] في (ط): سلمنا أن الإنسان.. ورقة:86أ.

القضيتين في الآيتين لجواز أن يكون الموصوف[1] بأنه[2] يئوس هو الكافر[3] والموصوف بأنه ذوا عداء[4] عريض، هو المؤمن امتثالا لقوله تعالى:﴿ فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ ﴾.[5]

فإن قلت: قوله تعالى في صدر الآية:﴿ أَعْرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ ﴾.[6] يمنع من حمل عجزها على المؤمن، وإذا لزم[7] اختلاف مرجع الضمائر، وفيه تفكيك نظم الآية الواحدة المتلازمة الأجزاء لأن المؤمن لا يوصف بالإعراض المذكور، فإذا تعّين أن الموصوف في صدر الآية هو الكافر، تعين كونه هو المراد بعجزها.

قلت: لا نسلم أن المؤمن لا يوصف بالإعراض المذكور[8]، بل له حظ منه كما[9] قال ابن عطية مستدلاً بقوله ﷺ في أحد النفر الثلاثة. [10]

وأما الآخر فأعرض[11] الله عنه، لاكن[12] نهاية الإعراض إنما يوصف بها الكافر، وما ذكر **[من]** [13] أن هذا المعرض هو من حتاج إلى نقل سلمنا أن الإعراض[14] المذكور إنما يكون من الكافر [15] لاكن لا نسلم امتناع اختلاف مرجع الضمائر، لدلالة الدليل عليه، ومن الأدلّة

---

[1] في (و): لجواز كون الموصوف. ورقة: 283ب. وكذلك في (س). ورقة: 192أ.

[2] بياض بمقدار كلمة في (ط) وهي: بأنه. ورقة:86أ. وثبتت بباقي النسخ.

[3] في (و): هذا الكافر. ورقة: 283ب.

[4] في (و): دعاء.ورقة: 283أ. وكذلك في (س). ورقة: 192أ. وهو الصواب، حسبما جاء في الآية الكريمة. يحتمل أن ناسخ الأصل وقع منه سهو في كتابة الدال قبل العين. ممّا ترتب عليه خلط في كتابة هذه الكلمة.

[5] سورة الأنعام، الآية: 43

[6] سورة فصلت، الآية: 51

[7] في (و): وإلا لزم. ورقة: 283ب. وكذلك في (س). ورقة: 192أ. (ط). ورقة:86ب.

[8] جملة: فإذا تعين أن الموصوف في صدر الآية هو الكافر تعين كونه هو المراد بعجزها. **قلت**: لا نسلم أن المؤمن لا يوصف بالإعراض المذكور. سقطت من (ط). ورقة:86ب. وثبتت بباقي النسخ. يحتمل وقع سهو من الناسخ، فسقطت منه جملة ما بين كلمتي: بالإعراض المذكور.

[9] بياض بمقدار ثلاث كلمات في (ط) وهي: بل له حظ كما. ورقة:86ب. وثبتت بباقي النسخ.

[10] ابن عطية، **مصدر سابق**، ص1659.

[11] كلمة: فأعرض. مكررة في (س). ورقة: 192أ.

[12] في (س): لكن. ورقة: 192أ.

[13] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة:86ب. وأضفتها من (و). ورقة: 283ب. وكذلك من (س). ورقة: 192أ.

[14] بياض بمقدار نصف سطر في (ط). وهو: هو من يحتاج إلى نقل سلمنا أن الإعراض. ورقة:86ب. وثبت بباقي النسخ.

[15] في (ط): يكون من الكفار. ورقة:86ب.

الوثوق برد السامع كل ضمير إلى ما يليق كما في اللقب[1] المسمى في علم البديع بالاستخدام ونضيره[2] ذكر الأوصاف في باب اللف والنشر من غير تعيين شيء منها لموصوف ثقة[3] برد[4] السامع كلاً إلى ما يليق به، فيجوز في ءاية[5] فصلت أن يراد بها تقسيم أحوال الإنسان إلى من يعرض عن الشكر، عند إزالة النعمة[6] وإلى من يلازم[7] الباب **[163ب]** بالدعاء العريض ولو عند الشدة.

والأوّل[8] الكافر، والثاني المؤمن، ومن التقسيم فيما يقرب من هذا المعنى يئوس من إجابة[9] **[دعائه]** [10] إلا أنه حذف أحد القسمين لدلالة القرائن عليه قوله تعالى:﴿ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ فَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَـٰتِنَآ إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ **[كفور]** [11] ﴾.[12]

ومنه قوله تعالى:﴿ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ۞ ثُمَّ إِذَا كَشَفَ ٱلضُّرَّ عَنكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنكُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ ﴾.[13] سلمنا امتناع التفكيك وأن المراد الكافر لا كن يحتمل أن يكون المعني يئوسا من إجابة الضم دعاءه [14] ذا دعاء عريض لله، فشأن الكافر الإعراض

---

[1] بياض بمقدار سطر في (ط). وهو: مرجع الضمائر لدلالة الدليل عليه، ومن الأدلة الوثوق برد السامع، كل ضمير إلى ما يليق كما في اللّقب. ورقة:86ب. وثبت بباقي النسخ.

[2] في (و): ونضير. ورقة: 283ب. وكذلك في (ط). ورقة:86ب. وفي (س): ونظيره. ورقة: 192أ.

[3] في (س): لموصوف لغة. ورقة: 192أ.

[4] في (ط): يرد. ورقة:86ب.

[5] في (و): آية. ورقة: 283ب.

[6] في (ط): عند إنالة النعمة. ورقة:86ب.

[7] في (و): وإلا من لا يلازم. ورقة: 283ب. وكذلك في (ط). ورقة:86ب

[8] في (ط): والأولى. ورقة:86ب.

[9] جملة: يئوس من إجابة. سقطت من (و). ورقة: 283ب. وكذلك من (س). ورقة: 192أ. وثبتت بباقي النسخ.

[10] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (ط). ورقة:86ب.

[11] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (س). ورقة: 192أ.

[12] سورة لقمان، الآية: 32.

[13] سورة النحل، الآية: 53،54.

[14] جملة: إلا أنه حذف أحد القسمين لدلالة القرائن عليه قوله تعالى:﴿ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ فَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَـٰتِنَآ إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كفور﴾. ومنه قوله تعالى:﴿ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ۞ ثُمَّ إِذَا كَشَفَ ٱلضُّرَّ عَنكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنكُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ ﴾. سلمنا امتناع التفكيك وأن المراد الكافر لا كن يحتمل أن يكون المعني يئوسا من إجابة الضم دعاءه. سقطت من (ط). ورقة:86ب. وثبتت بباقي النسخ.

عن الله[1] عند الإنعام عليه، والإقبال على غيره، وإن مسه الشر فبالعكس يعرض عن غير الله[2] ويقبل على الله لعلمه إلا كاشف لضره إلا هو ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ ﴾[3] يدل عليه ما قبل الآية في سورة سبحان من قوله تعالى:﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلاً ﴾.[4]

وقوله تعالى:﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ ۖ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ كَفُورًا ﴾.[5] وعلى الوجه[6] مشتمل على ما يشبه تفكيك الضمير[7] لاختلاف تعلق الإعراض واليأس في ءايات[8] سبحان، لأن المعنى أعرض ونئا بجانبه عن الله يئوساً[9] من الضم، وهو على وتيرة واحدة في ءايات[10] فصلت، لأن المعنى يعرض عن الله في الرخى[11] ويقبل عليه في الشدة، ضد ما جاءت به الشريعة من الإقبال على الله في الحالين، تعرف إلى الله في الرخى[12] يعرفك في الشدة ﴿ فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ ﴾.[13] ويمكن أن يقتصر بهذا السؤال على ءاية[14] فصلت مع قطع النظر عن ءاية سبحان، وهو أولى من وجهين:

---

[1] في (س): عن الله تعلى. ورقة: 192أ.

[2] في (س): عن غير الله تعلى. ورقة: 192أ.

[3] سورة النمل، الآية: 62.

[4] سورة الاسراء، الآية: 56.

[5] سورة الاسراء، الآية: 67

[6] في (و): وهذا الوجه. ورقة: 283ب. وكذلك في (س). ورقة: 192أ. (ط). ورقة:86ب.

[7] في (س): تفكيك الضمائر. ورقة: 192أ.

[8] في (و): واليأس في آية. ورقة: 283ب.وفي (س):والأيأس في ءاية.ورقة: 192أ.وكذلك في (ط) ورقة:86ب.

[9] في (و): على الله ويئوسا. ورقة: 283ب. وكذلك في (س). ورقة: 192أ.

[10] في (و): في آية. ورقة: 283ب. وكذلك في (س). ورقة: 192أ. (ط) ورقة:86ب.

[11] في (و): في الرخاء. ورقة: 283ب. وكذلك في (س). ورقة: 192أ.

[12] في (و): ويقبل عليه في الرخاء. ورقة: 283ب. وكذلك في (س). ورقة: 192أ. وجملة: عليه في الرخاء. سقطت من (ط) ورقة:86ب. وثبتت بباقي النسخ.

[13] سورة الأنعام، الآية: 43.

[14] في (و): آية. ورقة: 283ب.

الأول: أن الإشكال الناشئ عن توهم المعارضة بين أجزاء الآية الواحدة أقوى من الناشئ عن توهما[1] بين الآيتين لاسيما مع بعد ما بينهما.

الثاني: أن المعارضة في ءاية[2] فصلت تتوهم بين حالي الإنسان في السراء والضراء، وتوهمها[3] بين ءايتي[4] سبحان وفصلت في حالة الشدة، خاصة وتقريره أن يقول[5] قوله تعالى:﴿ لَّا يَسۡـَٔمُ ٱلۡإِنسَٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلۡخَيۡرِ وَإِن مَّسَّهُ ٱلشَّرُّ فَيَـُٔوسٞ قَنُوطٞ ﴾.[6] يقتضي ملازمة الإنسان دعاء الله[7] أن يزيده خيراً إن حصل له شيء منه أو ينيله خيراً، إن لم يكن له منه شيء[8] إلاّ أنه سالم من الشر في الحالتين[9]، ويدل على هذا القيد مقابلة هذه الحالة[10] ﴿ وَإِن مَّسَّهُ ٱلشَّرُّ ﴾ ومن يلازم دعاء الله، فليس بمعرض عنه، فقد دلت هذه الآية على أن الإنسان حين الإنعام عليه غير معرض عن الله، لكونه لا يسئم[11] من دعاء الخير، وهي حالة يلازمها عدم الإعراض، وعلى أنه **[إن]** [12] مسه الشر لا يدعوا، لأنه وصف حينئذ بأنه[13] يئوس قنوط الذي يلازمه عدم الدعاء

---

[1] في (س): عن توهم. ورقة: 192أ. وفي (ط): عن توهمها ورقة:87أ.

[2] في (و): في آية. ورقة: 283ب.

[3] في (ط): وتوهمهما ورقة:87أ.

[4] في (و): آيتي. ورقة: 283ب.

[5] في (و): أن يقال. ورقة: 283ب. وكذلك في (س). ورقة: 192أ. (ط). ورقة:87أ.

[6] سورة فصلت، الآية: 49

[7] في (س): دعاء الخير إلى الله. ورقة: 192ب.

[8] في (و): منه شيئا. ورقة: 283ب.

[9] في (و): في الحالين. ورقة: 283ب. وكذلك في (س). ورقة: 192ب. (ط). ورقة:87أ.

[10] في (ط): هذه الحالة بقوله. ورقة:87أ.

[11] في (ط): لا يسئم الإنسان. ورقة:87أ.

[12] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 283ب. وكذلك من (س). ورقة: 192ب. (ط). ورقة:87أ.

[13] بياض بمقدار أربع كلمات في (ط) وهي: لأنه وصف حينئذ بأنه. ورقة:87أ. وثبتت بباقي النسخ.

وقوله تعال:﴿ وَإِذَآ أَنۡعَمۡنَا ﴾.[1] إلى ءاخرها.

ويدل على أنه يعرض عند الإنعام عليه ومن لازمة عدم الدعاء حينئذ[2] وعلى دعائه عند مسّ الشر له، ومن لازمه[3] عدم السأس[4] فهذا تمام تقرير السؤال.

والجواب المذكور أولا مع الإيراد على هذا النهج[5] إنما يختص بخلاف[6] حاليه في الضراء فيبقى الجواب[7] عن اختلاف حاليه في السراء.

فنقول[8]: الجمع بين الآيتين بتقدير كون موضوع القضيتين فيهما، وهو الإنسان متحد، إمّا بالنوع، فيكون من الكلي الطبيعي، لأن المراد أي طبيعة الإنسان، من حيث هي تقتضي هذه الأحوال أو بالصنف أو بالشخص، وهو أقوى في الإشكال أن يقال: المراد بالإعراض عدم شكر الله[9] على ما أنعم عليه من جلائل النعم التي لا تحصى ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ ﴾.[10] والتقصير[11] في عمل الطاعات ينافي الشكر

---

[1] في (س): ﴿ وَإِذَآ أَنۡعَمۡنَا عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ أَعۡرَضَ ﴾.إلخ. ورقة: 192ب. توجد آيتان في القرآن ﴿ وَإِذَآ أَنۡعَمۡنَا عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ أَعۡرَضَ ﴾ .الأولى:﴿ وَإِذَآ أَنۡعَمۡنَا عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ أَعۡرَضَ وَنَـَا بِجَانِبِهِۦۖ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ كَانَ يَـُٔوسٗا ﴾. سورة الاسراء، الآية: 83 . والثانية:﴿ وَإِذَآ أَنۡعَمۡنَا عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ أَعۡرَضَ وَنَـَا بِجَانِبِهِۦ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ فَذُو دُعَآءٍ عَرِيضٖ﴾. سورة فصلت، الآية: 51.

[2] جملة: ويدل على أنه يعرض عند الإنعام عليه ومن لازمة عدم الدعاء حينئذ. سقطت من (و). ورقة: 283ب. وكذلك من (س). ورقة: 192ب. (ط). ورقة:87أ. وثبتت بباقي النسخ.

[3] بياض بمقدار أربع كلمات في (ط) وهي: مس الشر له ومن لازمه. ورقة:87أ. وثبتت بباقي النسخ.

[4] في (و): ومن لوازمه عدم الأيأس. ورقة: 283ب. وكذلك في (س). ورقة: 192ب. وفي (ط): عدم اليأس. ورقة:87أ.

[5] في (س): على هذا المنهج. ورقة: 192ب. وفي (ط) بياض بمقدار أربع كلمات، وهي: الإيراد على هذا النهج. ورقة:87أ. وثبتت بباقي النسخ.

[6] في (ط): باختلاف. ورقة:87أ.

[7] في (و): فينبغي الجواب. ورقة: 283ب. وكذلك في (س). ورقة: 192ب. (ط). ورقة:87أ.

[8] بياض بمقدار كلمتين في (ط) وهما: في السراء، فنقول. ورقة:87أ. وثبتت بباقي النسخ.

[9] في (س): عدم شكر الله تعلى. ورقة: 192ب.

[10] سورة إبراهيم، الآية:34.

[11] في (ط): والتفطير. ورقة:87أ. وهو خطأ. يحتمل وقع سهو من الناسخ في كتابة كلمة: والتقصير.

لتلك النعم[1] وهؤلاء ينافي عدم السئامة[2] من طلب الخير، فقد يطلب زيادة الخير لنفسه لمحبته فيه[3] ويعرض عن الشر[4] لمشقته عليه.

واليأس والقنط[5] قد يراد بهما[6] استبعاد الخلاص مما وقع فيه، وذلك من الاعتقادات القلبية[7]، وهو لا ينافي الدعاء باللسان لاسيما أنَّ حَمْل﴿ فَيَـُٔوسٌ قَنُوطٌ ﴾[8]على معنى التشبيه أي فحاله في استبعاد الخلاص ممَّا هو فيه، كحال الآيس القانط[9] وحاصل هذا الجواب منع ملازمة[10] **[164أ]** عدم الدعاء للإعراض، ومنع ملازمة عدم الأيأس للدعاء، وهذا وجه في الجميع سهل[11] لا تكلف فيه، ويوافقه في المعنى قوله تعالى:﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلۡإِنسَـٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوۡ قَاعِدًا أَوۡ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفۡنَا عَنۡهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمۡ يَدۡعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥۚ ﴾.[12]

وقوله تعالى:﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلۡإِنسَـٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيۡهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ نِعۡمَةً مِّنۡهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدۡعُوٓاْ إِلَيۡهِ مِن قَبۡلُ ﴾.[13]

---

[1] في (و): والتقصير في عمل الطاعات شكراً لتلك النعم. ورقة: 283ب. وكذلك في (س). ورقة: 192ب. (ط). ورقة:87أ.

[2] في (و): وهذا لا ينافي السئامة. ورقة: 283ب. وكذلك في (س). ورقة: 192ب.

[3] جملة: وهؤلاء ينافي عدم السئامة من طلب الخير، فقد يطلب زيادة الخير لنفسه لمحبته فيه. سقطت من (ط). ورقة:87أ. وثبتت بباقي النسخ.

[4] في (ط): ويعرض عن الشكر. ورقة:87أ.

[5] في (س): والأيأس والقنوط. ورقة: 192ب. وكذلك في (ط) مع نقصان كلمة: القنوط. ورقة:87أ.

[6] بياض بمقدار أربع كلمات في (ط) وهي: والقنط قد يراد بهما. ورقة:87أ. وثبتت بباقي النسخ.

[7] في (و): من الاعتقادات القليلة. ورقة: 284أ.

[8] سورة فصلت، الآية:49.

[9] في (س): كحال الآيس القنوط. ورقة: 192ب.

[10] في (ط): منع ملازمته. ورقة:87ب.

[11] في (و): وهذا وجه في الجمع. ورقة: 284أ. وفي (س): وهذا وجه سهل. ورقة: 192ب.

[12] سورة يونس، الآية: 12.

[13] سورة الزمر، الآية: 08.

وقولـــه تعـــالى:﴿ فَإِذَا[1] مَسَّ ٱلْإِنسَـٰنَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَـٰهُ نِعْمَةً مِّنَّا قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾.[2] ونحـو هـذا مـن الآيـات[3] الدالـة علـى إقبـال الإنسـان علـى الله تعـالى في الـشدة والإعـــراض[عنـــه][4] في حـــال الـــسعة، وهـــي[5] حـــال الأكثـــر، ومـــن هـــذا المعـــنى قـول ابـن عطـاء الله[6]: مـن لم يتعـرف إلى الله بـشواهد الامتنـان قيـد إليـه بـسلاسل الامتحـان أو كما قال، وهذا الوجه أولى في الجمع من وجوه ذكرها بعضهم، بل حكاها أقوالاً:

أولهما: قنوط من الصنم دعاء الله.

ثانيا: يئوس قنوط بالقلب، دعاء باللسان.

وقـيل الأول في قـوم والثـاني في ءاخـرين، وقيـل الـدعاء بـالخير[7] مـذكور في الأول في﴿ لَّا يَسْـَٔمُ ٱلْإِنسَـٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلْخَيْرِ ﴾[8] ﴿ فَذُو[9] دُعَآءٍ عَرِيضٍ ﴾[10] في الثاني.

وأما الأولان[11]: فلاختصاصهما بحالي الضراء.[12]

وأمـا الرابـع: فحاصـله بعـد التأمـل زيـادة تقريـر الـسؤال، وأنـه نظـر إلى صـدر الأولى وعجـز الثانيـة وألغى[13] النظر عـن عجـز الأولى وصـدر الثانيـة وأقربهـا الثالـث إن صـحة[14] المغـايرة، إلاّ أنـه ضـعيف

---

[1] في النسخ المعتمدة: وإذا. وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه بالمتن، لأنه يوافق ما جاء في التنزيل.

[2] سورة الزمر، الآية: 49.

[3] في (س): ونحو هذا من الآي. ورقة: 192ب. وهو الصواب، لأن جمع آية: آي.

[4] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (س). ورقة: 192ب.

[5] في (ط): وهو. ورقة:87ب.

[6] هو تاج الدين أبو الفضل أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله السكندري، الجذامي، الشاذلي، صوفي مشارك في جميع العلوم. توفي سنة 709هـ/ 1309م. انظر/ أحمد بابا التمبكتي، **كفاية المحتاج**، ص311، 312. الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص221.

[7] كلمة: بالخير. سقطت من (و). ورقة: 284أ. وكذلك من (س). ورقة: 192ب. (ط). ورقة:87ب.

[8] سورة فصلت، الآية: 49.

[9] في نسخ المخطوط المعتمدة: وذو، وهو حطأ، والصواب ما أثبتناه بالمتن، لأنه يوافق ما جاء بالتنزيل.

[10] سورة فصلت، الآية:51. وردت في آية المخطوط: وذو، بدل فذو.

[11] في (و): أما الأول. ورقة: 284أ. وكذلك في (ط). ورقة:87ب.

[12] في (ط): بحالي الضر. ورقة:87ب.

[13] في (و): وإلغاء. ورقة: 284أ.

[14] في (و): إن صحت. ورقة: 284أ. وكذلك في (س). ورقة: 192ب.

من حيث أن عدم السئامة من دعاء الخير موجود في كل الناس [1] فلا يصح التقسيم فيه، ويحتمل أن يجمع[2] بين ﴿ فَيَـُٔوسٌ ﴾ ﴿ فَذُو دُعَآءٍ عَرِيضٍ ﴾. فإنّ الإنسان لا يسأم من الدعاء، بزيادة الخير إن كان فيه أو بحصوله إن لم يكن فيه، وَسَلِمَ من الشرِّ، وإن مسه الشر فيؤوس من أنالة الخير الذي كان يدعوا به أو بزيادته، لأن طبيعته استبعاد[3] تبدل[4] حالة هو فيها بضدّها، وذو دعاء عريض في كشف ما به من الشرِّ، فهو يرضى بسلامته من الشر الذي هو فيه، وإن لم يصبه خير غيرها ومن هذا المعنى حديث هناك الذي هو ءاخر أهل النار خروجاً منها، ويقوّي هذا التفسير﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَـٰهَا مِنْهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ ﴾.[5] ويحتمل أن يجمع بين كل من الآيتين[6] فإنّ الإنسان إذا كان في نعمة[7] حرُصَ على الازدياد منها وملازمتها، ولذلك لا يسئم[8] من دعاء الخير، ويمنع غيره من المواسات[9] منها، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾.[10]

والمنع مع عدم السئامة من دعاء الخير[11] من الإعراض والثاني بالجانب، لأن الإعطاء[12]

---

[1] في (س): في دعاء الخير. ورقة: 192ب.

[2] كلمة: أن يجمع. سقطت من (ط). ورقة:87ب. وثبتت بباقي النسخ.

[3] كلمة: استبعاد. سقطت من (و). ورقة: 284أ. وكذلك من (س). ورقة: 192ب. (ط). ورقة:87ب.

[4] في (س): تُبْدِ . ورقة: 192ب.

[5] سورة هود، الآية:09.

[6] في (و): ويحتمل أن يجمع بين مثال الآيتين. ورقة: 284أ. وكذلك في (س). ورقة: 193أ. (ط). ورقة:88أ.

[7] بياض بمقدار كلمة في (ط) وهي: : في نعمة. ورقة:88أ. وثبتت بباقي النسخ.

[8] في (و): ولذلك لا يسأم. ورقة: 284أ. وفي (س): ولهذا لا يسئم. ورقة: 193أ.

[9] في (و): من المواساة. ورقة: 284أ. وفي (ط) بياض بمقدار كلمة، وهي: غيره من. ورقة:88أ. وثبتت بباقي النسخ.

[10] سورة المعارج، الآية: 21. وردت في نسخ المخطوط المعتمدة:" **وإذا مسه الشر منوعا** ". وهو خطأ، والصواب ما وجدناه في التنزيل، وهو ما أثبتناه بالمتن.

[11] بياض بمقدار كلمتين في (ط) وهما: من دعاء الخير. ورقة:88أ. وثبتتا بباقي النسخ.

[12] جملة: من الإعراض والثاني بالجانب، لأن الإعطاء. سقطت من (و). ورقة: 284أ. وثبتت بباقي النسخ.
وفي (ط): لأن الخير. ورقة:88أ.

شكر وإقبال على المنعم، والمنع[1] إعراض وإن مسه[2] الشر، أي وإن قدر ذلك فهو فيما يقدر[3] عند حصوله يئوس قنوط.

إمّا من عود النعمة[4] وإما من زوال الشر الذي هو فيه وما يقدره[5] من الأيأس والقنوط يحمله على اعتقاد[6] أنه لا يدعوا إذ ذلك[7] فيحمله تصور هذه السئلة الحالة[8] على المنعم[9] من الإعطاء حالة تلبسه بالخير. **لأنه يقول**: إن زالت هذه النعمة فلا أرجوا عودها ولا زوال ما يعقبها من الشر ولو دعوت بذلك فهو يقدر[10] بعد زوالها أن لا يدعوا بعودها لا يأسه من ذلك[11] والمنع من الإعطاء حال النعمة إعراض.

وأما كونهَ ﴿ذُو دُعَآءٍ عَرِيضٍ﴾ فعند حصوله في الشر، لأن ما به من الجزع[12] عند مس الشرِّ يحمله على الإستغاثه والتضرع، وحاصل هذا الوجه أن الأيأس والقنوط[13] مرتبتان على تقدير الوقوع في الشر.[14]

والدعاء العريض مرتب على نفس الوقوع فيه[15]، ويؤيده أنه عبر مع مس الأول بأن المقتضية للشرط ومع الثاني بإذا المقتضية حقوق الوقوع[16]

---

(1) في (و): والمنعم. ورقة: 284أ.

(2) بياض بمقدار كلمتين في (ط) وهما: إعراض وإن مسه. ورقة:88أ. وثبتتا بباقي النسخ.

(3) في (س): فهو مما يقدر. ورقة: ورقة: 193أ.

(4) في (س): إما من عودة النعمة. ورقة: ورقة: 193أ. وفي (ط): إما من عود النعمت. ورقة:88أ.

(5) في (ط): وما بعده. ورقة:88أ.

(6) في (س): على اعتماد. ورقة: ورقة: 193أ.

(7) في (س): إذ ذاك. ورقة: ورقة: 193أ.

(8) في (و): فيحمله تصور هذه الحالة. ورقة: 284أ. وكذلك في (س). ورقة: 193أ. (ط). ورقة:88أ.

(9) في (س): على المنع. ورقة: 193أ. وكذلك في (ط). ورقة:88أ.

(10) في (ط): فإنه يقدر. ورقة:88أ.

(11) في (ط): وذلك. ورقة:88أ.

(12) في (ط): من الجزم ورقة:88أ.

(13) في (و): والقنط. ورقة: 284أ.

(14) في (و): في السر. ورقة: 284أ. والصواب ما وجد بالأصل. يحتمل سقوط النقاط من (و) بسبب الرطوبة.

(15) سقطت النقطة من حرف الفاء بالأصل، وثبتت بباقي النسخ. وهو ما أثبتناه بالمتن.

(16) في (س): ومع الثاني، بإذا المقتضية تحقيق الوقوع. ورقة: 193أ. وكذلك في (ط). ورقة:88أ.

كما قدّر الزمخشري وجلال الدين القزويني[1] وغيرهما من علماء المعاني في قوله تعالى:﴿ فَإِذَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡحَسَنَةُ قَالُواْ لَنَا هَٰذِهِۦۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ [يطيّروا][2] ﴾.[3] وهذا المعنى[4] المقرر في هذا الوجه يشبه من يعتقد الصبر والتجلد على ما عسى[5] أن يحلّ به من البلاء فلا يدعوا إما لأنه يقدر الأيأس من الخلاص أو تعبداً أو لغير ذلك من الأمور، فإذا حصل ما قدر من ذلك لم يتمالك أن يكون دعاؤه عريضاً ومن **[416ب]** هذا المعنى[6] ما حكى عن بعضهم أنه اعتقد أنه يصبر عند حلول الضربة، فابتلى بعسر البول فلم يصبر، وهي حكاية مشهورة.

ولما ذكرناه[7] من الجمع بين عجزي ءايتي فصلت يجمع بين ءايتي[8] سبحان وفصلت.

فإن قلت: لِمَ عدل السائل إلى النظر بين ءاية سبحان وفصلت[9] مع أن الأولى خلافه كما زعمت.

قلت: إنما ذلك، والله أعلم[10] لاختلاف الألفاظ[11] في فصلت وتوافقها من كل وجه

---

[1] هو محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق. من أحفاد أبي دلف العجلي: قاض، من أدباء الفقهاء. أصله من قزوين، ومولده بالموصل. ولي القضاء في ناحية بالروم، ثم قضاء دمشق سنة 724 هـ/ 1323م، فقضاء القضاة بمصر سنة 727هـ/ 1326م، ونفاه السلطان الملك الناصر إلى دمشق سنة 738 هـ/ 1337م. ثم ولاّه القضاء بها، فاستمر إلى أن توفي سنة 739هـ/ 1338م. من مؤلفاته " تلخيص المفتاح في المعاني والبيان" و"الايضاح في شرح التلخيص" وغيرهما. انظر/ الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ج3، ص199،200.الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص192.

[2] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (س). ورقة: 193أ.

[3] سورة الأعراف، الآية: 131. فسر الزمخشري هذه الآية بقوله: " **فإذا جاءتهم الحسنة**" من الخصب والرخاء." **قالوا لنا هذه**" أي هذه مختصة بنا ونحن مستحقوها ولم نزل في النعمة والرفاهة، واللام مثلها في قولك: الجل للفرس. " **وإن تصيعبهم سيئة**"من ضيقة وجدب. انظر/ الزمخشري، **مصدر سابق،** ج 2، ص109.

[4] كلمة: المعنى. سقطت من (س). ورقة: 193أ. وثبتت بباقي النسخ.

[5] في (س): على ما عسا. ورقة: 193أ.

[6] كلمة: المعنى. سقطت من (س). ورقة: 193أ. وثبتت بباقي النسخ.

[7] في (س): وربما ذكرناه. ورقة: 193أ. وفي (ط): وبما ذكرناه. ورقة:88أ.

[8] في (و): آيتي. ورقة: 284أ.

[9] جملة: لم عدل السائل إلى النظر بين ءاية سبحان وفصلت. سقطت من (و). ورقة: 284أ. وكذلك من (س). ورقة: 193أ. (ط). ورقة:88أ.

[10] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 193أ.

[11] سقطت النقطة من حرف الضاد بالأصل، وثبتت بباقي النسخ. وهو ما أثبتناه بالمتن.

إلاّ ما هو محل السؤال من سبحان[1] وفصلت، ولا يراد[2] مع توافق الألفاظ أقوى، والله الموفق بفضله.[3]

[مسألة تفسير﴿ سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ ﴾]

وسئل أيضا: عن قوله تعال:﴿ سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ ﴾.[4] ما الحكمة في الإتيان بمن! وهل يجاب بأن فائدة إثباتها نفي توهم مجازا لتشبيه نحو زيد أشد.[5]

وكقوله عليه السلام[6] في صحيح مسلم: « **أن أحدكم لا يزال راكبا ما انتعل، ففرق بين خاتم فضة ومن فضة** ».[7]

فإن الأول يحتمل أنه تشبيه محذوف الأدات[8] والثاني نص لا يتطرق إليه الاحتمال البتة.[9]

فأجاب: ـ الحمد لله ـ وقد يقال[10] أن الإتيان بها هو الأصل، لأن الإضافة في مثله على معنى من نحو ثبوت خزٍّ، وإنّما يستغني عن ذكرها مع الإضافة.[11]

ولقد[12] تعذرت الإضافة هنا بإضافة السرابيل إلى ضمير المحدّث عنهم، تعيَّن الإتيان بها رجوعاً إلى الأصل، لتدل على التبعيض[13] المقصود من مثل هذا التركيب، وفائدة قصده هنا الإعلام،

---

[1] في (و): من سبحن. ورقة: 284أ.

[2] في (و): والإيراد. ورقة: 284أ. وكذلك في (س). ورقة: 193أ.

[3] في (و): والله الموفق سبحانه. ورقة: 284أ. وفي (س): والله سبحانه الموفق. ورقة: 193أ.

[4] سورة ابراهيم، الآية: 50.

[5] في (و): نحو زيد أسد. ورقة: 284أ. وكذلك في (س). ورقة: 193أ.

[6] في (س): وكقوله صلى الله عليه وسلم. ورقة: 193أ.

[7] لم أقف عليه بهذا اللفظ.

ورد حديث **في صحيح** مسلم بلفظ:" حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَى قَالَا حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الزُّرَقِيُّ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ"، بَاب فِي خَاتَمِ الْوَرِقِ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ، ص937.

[8] في (و): الأداة. ورقة: 284أ.

[9] في (س): لا يتطرق إليه إحتمال البتة. ورقة: 193أ.

[10] في (س): قد يقال. ورقة: 193أ.

[11] جملة: لأن الإضافة في مثله على معنى من نحو ثبوت خزٍّ، وإنما يستغني عن ذكرها مع الإضافة. سقطت من (و). ورقة: 284ب. وكذلك من (س). ورقة: 193أ. (ط). ورقة:88ب.

[12] في (و): ولما. ورقة: 284ب. وكذلك في (س). ورقة: 193أ. (ط). ورقة:88ب.

[13] في (ط): على التبعيط. ورقة:88ب. والتبعيض مشتقة من بعض، وهو جزء من كل.

بأن هناك قطراناً غير ما جعل منه السرابيل ليصب عليهم، فيزداد اشتعال النار عليهم بذلك، وتجدد منه **السرابيل**[1] إن ذهبت الأولى بذهاب الجلود التي طلبت بمشاية[2] منه **بالسرابيل**[3]﴿ كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا ﴾.[4] أو يسقونه[5] فتحرق أفئدتهم كلما احترقت[6] جلودهم﴿ نَارُ ٱللَّهِ ٱلۡمُوقَدَةُ ۞ ٱلَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى ٱلۡأَفۡـِٔدَةِ ﴾[7] أو لغير ذلك[8] أعاذنا الله من عذابه ومن علينا بالسلامة[9] والعافية من محن الدنيا ومهالك الآخرة بمنه وفضله، ولو لم تذكر من لما علم أن هناك منه غير ما جعلت[10] منه السرابيل إلا بدليل ءاخر[11] ونظير ما ذكرناه من فائدة قصد التبعيض هنا[12] قوله ﷺ[13] في قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام في دعائه:﴿ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ ﴾.[14]

يرحم الله إبراهيم لو قال: أفئدة الناس لهو، وإليهم جميعا ذكرهم[15] فخر الدين فيما كتب على[16]

---

[1] في (و): أو تجدد منه السرابيل. ورقة: 284ب. وكذلك في (س). ورقة: 193أ.
وفي (ط): أو يجدوا عليهم منه السرابيل. ورقة:88ب.

[2] في (س): بما شبه. ورقة: 193أ. وكذلك في (ط). ورقة:88ب.

[3] جملة: إن ذهبت الأولى بذهاب الجلود التي طلبت بمشاية منه بالسرابيل. سقطت من (و). ورقة: 284ب. وثبتت بباقي النسخ. يحتمل وقع سهو من الناسخ، فسقطت منه جملة ما بين كلمتي: السرابيل.

[4] سورة النساء، الآية: 56

[5] في (ط): أو يسوقه. ورقة:88ب.

[6] في (و): كما احترقت. ورقة: 284ب. وكذلك في (س). ورقة: 193أ.

[7] سورة الهمزة، الآيتين: 06، 07 . اكتفى في (و). بذكر الآية السادسة فقط. ﴿ **نار الله الموقدة** ﴾ . ورقة: 284ب.

[8] جملة: أو لغير ذلك. سقطت من (س). ورقة: 193ب. وثبتت بباقي النسخ.

[9] في (و): أعاذنا الله من عذابه بالسلامة. ورقة: 284ب. وكذلك في (ط). ورقة:88ب.

[10] في (ط): ما جهلنا. ورقة:88ب.

[11] في (و): بدليل الجر. ورقة: 284ب.

[12] كلمة: هنا. سقطت من (ط). ورقة:88ب. وثبتت بباقي النسخ.

[13] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 193ب.

[14] سورة ابراهيم، الآية: 37 . وردت في نسخ المخطوط بداية الآية: **واجعل**. وفي التنزيل: **فاجعل**. وأثبتناها بالمتن كما جاءت في التنزيل.

[15] في (س): وإليهم جميعاً كتبه. ورقة: 193ب. وهو الصواب. وهذا من سياق الكلام.

[16] بياض بمقدار نصف سطر في (ط) وهو: ذكرهم فخر الدين فيما كتب على. ورقة:88ب. وثبت بباقي النسخ.

مفصل الزمخشري.[1]

وقد يقال ما ذكرتموه من فائدة الإتيان بها فيه نظر، فإن قصد التشبيه[2] في الآية لا بد منه، فإنّ المعنى عليه والحمل على الحقيقة فيها متعذر إذ لا يتأتى[3] السربال من القطران، وهو على ما هو عليه أي لا سرابيل لهم تقيهم حراً أو غيره، إلا ما يشبهَها ممّا يطلون به[4] من القطران التي هي زيادة في الشداد[5] الحر عليهم، لأنه بنفسه كالنار، ويؤيده ما في حديث الإسراء[6] من قوله ﷺ[7]: « **فإذا فيها قوم عرات** »[8] فدلّ أنهم لا يلبسون ولا يتأتى السربال حقيقة من القطران، إلا أن[9] تبدل صفته من المائِعيَة إلى التجمد[10]، وحينئذ يكون إخباراً بخلاف المعهود منه ويشبه على هذا المحمل أن[11] يكون تنكيره للنوعيه، أي نوع من القطران غير متعارف وظهر من هذا أن احتمال التشبيه مع ذكر من قائم كما هو مع حذفها، وإن قولكم أنه مع عدم ذكرها نص في عدم احتماله غير مسلم، بل لو قيل أن الدعاء[12] قصده مع الإتيان بها، أبلغ في إرادته، وأدخل في قوته لما كان بعيدا، لأنه مع ذكر من يوهم[13] الحقيقة كما ذكرتم[14] فيكون نظير ما ذهب إليه وبعضهم في الاستعارة[15]

---

[1] ذكر الزمخشري في تفسيره لهذه الآية:" أفئدة من الناس". أفئدة من أفئدة الناس، ومن للتبعيض، ويدل عليه ما روي عن مجاهد: لو قال أفئدة الناس لزحمتكم عليه فارس والروم. وقيل: لو لم يقل " من" لازدحموا عليه حتى الروم والترك والهند، ويجوز أن يكون " من" للابتداء كقولك: القلب مني سقيم، تريد قلبي. فكأنه قيل: أفئدة ناس، وإنما نكرت المضاف إليه في هذا التمثيل لتنكير أفئدة، لأنها في الآية نكرة ليتناول بعض الأفئدة. لمعرفة المزيد انظر / الزمخشري، **مصدر سابق**، ج2، ص411.

[2] بياض بمقدار نصف سطر في (ط) وهو: فيه نظر، فإن قصد التشبيه. ورقة:88ب. وثبت بباقي النسخ.

[3] في (ط): إذا تأتى. ورقة:88ب.

[4] في (س): مما يطلق به. ورقة: 193ب.

[5] في (و): في اشتداد. ورقة:284ب. وكذلك في (س). ورقة: 193ب. (ط). ورقة:89أ. وهو الصواب.

[6] سقطت الهمزة من كلمة: الإسراء في (س). ورقة: 193ب. وثبتت بباقي النسخ، وهو ما أثبتناه بالمتن.

[7] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 193ب.

[8] جزء من حديث طويل أخرجه البخاري **في الصحيح** عن سمرة بن جندب، ج1، تحت رقم1386، ص425.

[9] في (و): إلا بأن. ورقة: 284ب.

[10] كلمة: التجمد. مطموسة في (ط) وأوضحها الناسخ على الهامش الأيسر. ورقة:89أ.

[11] الأداة: أن. سقطت من (س). ورقة: 193ب. وثبتت بباقي النسخ.

[12] في (و): أن ادعاء. ورقة: 284ب. وكذلك في (س). ورقة: 193ب.

[13] في (س): لأنه مع من ذكر يوهم . ورقة: 193ب.

[14] في (و): كما قررتم. ورقة: 284ب. وكذلك في (س). ورقة: 193ب.

[15] في (و): فيكون نظير ما ذهب إليه بعظهم في الاستعارة. ورقة: 284ب. وكذلك في (س). ورقة: 193ب. يحتمل واو زائدة بالأصل.

من ادعاء الحقيقة[1] وتناسي التشبيه، ويكون المعنى في الآية، لو قصد التشبيه أن سرابيلهم لشدة سوادها، وسرعة اشتعال النار فيها وتنتها[2] بحيث يقال[3] أنها من القطران، وربما يكون من تلك السراويل[4] المسموح[5] التي تقبض فيها أرواح الكفار على ما ورد، وادعاء الحقيقة في قراءة تنوين قطران ووصفه بئان أقرب[6]، ويدل على أن التصريح بمن لا ينافي التشبيه الإتيان بها مع صريحه نحو قوله ﷺ[7]:« **كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ** ».[8] « **وَكَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ** [9] ».[10]

وقول **[165أ]** القائل: [11]

إذا المرء لم يلبس ثياباً من التقى[12] تقلَّب عُرياناً ولو كان كاسيا. [13]

أبلغ في الاستدلال لإتيانه بها من قصد[14] التشبيه وعدم التصريح به، كما في الآية[15]

---

(1) جملة: كما ذكرتم فيكون نظير ما ذهب إليه، وبعضهم في الاستعارة من ادعاء الحقيقة. سقطت من (ط). ورقة:89أ. وثبتت بباقي النسخ.

(2) في (و): وتنتهى. ورقة: 284ب. وفي (س): انتهى. ورقة: 193ب. يحتمل واو زائدة بالأصل.

(3) في (س): بحيث أن يقال. ورقة: 193ب. وفي (ط): بحيث أنه يقال. ورقة:89أ.

(4) في (و): السرابيل. ورقة: 284ب. وكذلك في (س). ورقة: 193ب. وهو الصواب، لأنه يوافق ما جاء في التنزيل.

(5) في (ط): المسرح. ورقة:89أ.

(6) في (و): ووصفه بأن أقرب. ورقة: 284ب. وكذلك في (س). ورقة: 193ب.

(7) في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 193ب.

(8) جزء من حديث أخرجه **البخاري في الصحيح** في أربع مواضع وبألفاظ متقاربة، ج2، باب ذكر الملائكة، تحت رقم 3239، ص430. ج2، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى{ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى }، تحت رقمي3394، 3396، ص473. ج2، باب قَوْلِ اللَّهِ{ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذْ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا }، تحت رقم 3437، ص488. وأخرجه مسلم **في الصحيح** في خمس مواضع، باب الإسراء بالرسول ﷺ إلى السماوات، ص82-87.

(9) بياض بمقدار كلمة في (س) وهي: الزطّ. ورقة: 193ب. وثبتت بباقي النسخ.

(10) جزء من حديث أخرجه البخاري **في الصحيح** عن ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – بلفظ: " قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: رَأَيْتُ عِيسَى ومُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ فَأَمَّا عِيسَى فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ وَأَمَّا مُوسَى فَآدَمُ جَسِيمٌ سَبْطٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ"، ج2، بَاب قَوْلِ اللَّهِ{ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذْ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا }، تحت رقم3438، ص4888.

(11) بياض بمقدار كلمة بالأصل. ربما تركه لبداية البيت الشعري أو كان يريد ذكر صاحب البيت.

البيت لأبي العتاهية. انظر/ إسماعيل بن القاسم بن سويد بن كيسان أبو العتاهية، **ديوان أبي العتاهية**، قدم له كرم البستاني، وزارة الثقافة، الجزائر عاصمة الثقافة العربية، 2007م، ص482.

(12) في (و): من اتقى. ورقة: 284ب. وكذلك في (س). ورقة: 193ب.

(13) في الديوان: وإن كان كاسياً. انظر/ أبو العتاهية، **مصدر سابق**، ص482.

(14) في (و): مع قصد. ورقة: 284ب. وكذلك في (س). ورقة: 193ب. (ط). ورقة:89أ.

(15) في (س): وعدم التصريح به في الآية. ورقة: 193ب. وجملة: كما في الآية. سقطت من (ط). ورقة:89أ. وثبتت بباقي النسخ.

وأنشد سيبويه[1]:

وإنّي[2] لمَاَ نَضْربُ الكَبْش ضَربةً على رأسه تُلقَى اللّسَانَ من الفَمِ.

وتكلم عليه ابن هشام[3] في مغنيه واستشهد به أيضاً على معنى ذكره في بيت من هذا المعنى أيضاً، وذلك قوله يصف فرصا[4]:

أَلِفَ الصُّفُونَ فَمَا يَزَالُ كَأَنَّهُ مِمَّا يَقُومُ عَلَى الثَّلاَثِ كَسِيراً.[5]

وشواهد هذا المعنى كثيرة، والمعنى في لما أي كانا[6] لكثرة فعلنا هذا الفعل، بالكبش مخلوقون من جنس هذا الفعل.

ومنه في كتاب الرؤيا من مسلم كان مما يقول لأصحابه: « **من رءا منكم رءيا فليقصصها[7] أحبّرها له[8]** ».[9]

وفي بدءِ الوحي من صحيح البخاري: « **كان رسول الله ﷺ[10] يُعَالِجُ مِنْ التَّنْزِيلِ شِدَّةً وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ** ».[11] ومثله في كتاب الصلاة من صحيح مسلم.[12] والله أعلم.

---

[1] سقطت ثلاث نقاط على حرف السين بالأصل على اسم: سيبويه. ولم ترد بباقي النسخ، وهو ما أثبتناه بالمتن. وهناك احتمال ثاني وهو: أن الناسخ ينطق حرف السين شين.

وصاحب البيت الشعري هو: أبي حيّة النُميري، استدل به سيبويه حينما صرّح بأن من إذا كفت بما قد تكون بمعنى: ربّما.انظر/ أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، **المقتضب**، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة، ج1، وزارة الأوقاف، القاهرة، 1994م، ص129. ولكن سبق أبي حيّة النميري الفرزدق بقوله:

وإنا لما نظرب الكبش ضربه على رأسه والحرب قد لاح نارها.

[2] في (و): وإنّا. ورقة: 284ب. وكذلك في (س). ورقة: 193ب. (ط). ورقة:89أ. المبرد، **مصدر سابق**، ج1، ص129.

[3] انظر/ ابن قنفذ، **الوفيات**، ص361.

[4] وفي مغني اللبيب عن كتب الأعاريب في فصل عقدته للتدريب في: ما: ومما يسأل عنه قول الشاعر في صفة فرس صافن: أي ثان في وقوفه إحدى قوائمه، واستدل بالبيت الشعري. ثم قال: فيقال: كان الظاهر رفع كسيرا خبرًا لكأنّ. والجواب أنه خبر ليزال، ومعناه كاسر: أي ثان، كرحيم وقدير، لا مكسور ضد الصحيح كجريح وقتيل. انظر/ ابن هشام، **مصدر سابق**، ج1، ص330 .

[5] صاحب البيت الشعري هو ابن الأعرابي. انظر/ ابن منظور، **مصدر سابق**، ج13، ص247.

[6] في (و): في لما أي كان. ورقة: 284ب. وفي (س): في لما أي كنا. ورقة: 193ب. وفي (ط): في مما أي كانا. ورقة:89أ.

[7] في (و): رؤيا ليقصصها. ورقة: 284ب. وكذلك في (ط). ورقة:89ب.

[8] في (س): أعبرها له. ورقة: 193ب. وكذلك في (ط). ورقة:89ب.

[9] أخرجه مسلم **في الصحيح** عن ابنِ عَبَّاسٍ، بلفظ:« **مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقُصَّهَا أَعْبُرْهَا لَهُ** »، بَاب فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا، ص1006.

[10] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 193ب.

[11] جزء من حديث أخرجه البخاي **في الصحيح** عن ابن عباس، ج1، باب بدْءِ الْوحْيِ، تحت رقم05، ص15.

[12] أخرجه مسلم **في الصحيح** من نفس الطريق، بَاب الِاسْتِمَاعِ لِلْقِرَاءَةِ، ص188.

[مسألة تفسير﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴾.]

وسئـــل أيــضا: عـــن قولـــه[1] تعـــالى:﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴾.[2] ونحو هذا التركيب في يس، وفيه**[سؤال]** [3] وهو أن هذا أخرج[4] على خلاف مقتضى الظاهر لتراخي كونه خصيماً عن كونه نطفة، فلم عطف بالفاء مقرونة، بإذا الفجائية، والذي إنقدح لنا في هذا أن المقصود في هذا المقام[5] النداء[6] على الإنسان بكفران النعمة التي من[7] حقها الشكران[8] ومقابلة المنعم أثر النعمة بالإساءة قبيح جدا، فلذا عدل عن ثم إلى الفاء، وإذا بان[9] ذلك أدخل في التشنيع وأفضع في التقريع.

ولما كان هذا المعنى مفقودا في قوله**[تعلى]**[10]:﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴾.[11] جاء على مقتضى الظاهر، والله أعلم.[12]

فأجاب: ـ الحمد لله ـ قد يقال[13] أن هذه الفاء هي المسماة[14] بالفصيحة التي معها الدلالة على ما حذف من الكلام سميت[15] بذلك لما معها من الإيجاز الذي هو[16] من فصاحة الكلام

---

[1] بياض بمقدار كلمتين في (ط) وهما: عن قوله تعالى. ورقة:89ب. وثبتت بباقي النسخ.

[2] سورة النحل، الآية: 04

[3] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 284ب. وكذلك من (س). ورقة: 193ب. (ط).ورقة:89ب.

[4] في (و): وهو أن هذا خرج. ورقة: 284ب. وكذلك في (س). ورقة: 193ب.

[5] في (س): والذي إنقدح لنا في هذا المقام. ورقة: 193ب.

[6] سقطت الهمزة من كلمة: النداء في (س). ورقة: 193ب. وثبتت بباقي النسخ.

[7] بياض بمقدار كلمتين في (ط) وهما: التي من. ورقة:89ب. وثبتت بباقي النسخ.

[8] كلمة: الشكران. غير مقروءة في (و). ورقة: 284ب.

[9] بياض بمقدار كلمتين في (ط) وهما: وإذا بان. ورقة:89ب. وثبتتا بباقي النسخ.

[10] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (س). ورقة: 194أ.

[11] سورة الروم، الآية: 20.

[12] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 194أ.

[13] في (ط): قد قال. ورقة:89ب.

[14] في (و): هي المسمات. ورقة: 285أ. وكذلك في (س). ورقة: 194أ. (ط). ورقة:89ب.

[15] بياض بمقدار كلمة في (ط) وهي: سميت. ورقة:89ب. وثبتت بباقي النسخ.

[16] الضمير: هو. سقط من (ط). ورقة:89ب. وثبت بباقي النسخ.

أو بالضاد المعجمة[1] لما افتضح من المعنى معها[2]، ومن أمثلتها فتصبح الأرض مخضرة، أي[3] فيستقر الماء فيها، فيخرج النبات طفيفاً، فلا يزال ينموا[4] إلى أن يلتفّ[5] فتغطى[6] به الأرض، فتصبح الأرض مخضرة **[ومثله﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ﴾** [7]**]**[8] ومثله﴿ **فَعِدَّةٌ** ﴾ أي فأفطر فعليه **[عدة]**[9]

ومثله ﴿ **فانفلق** ﴾ أي فضرب، فانفلق.

والفرق بين هذا الوجه وبين ما ذكرتموه، أن ما ذكرتموه[10] فيه إلغاء النظر عن ما بين النطفة وحالة الخصام من المراتب، وكأنه جعلت حالة الخصام موالية للنطفة مجازاً للفائدة المذكورة.

وما ذكرناه فيه اعتبار ما بينهما من المراتب إلا أنه استغنى[11] عن ذكرها مع هذه الفاء للعلم بها، وهو قريب من مجاز الحذف ومن دلالته الاقتضاء بما ذكرتموه[12] فائدة معنوية محضة وما ذكرناه معظمها لفظية، وعلى الأول يترجح كون خصيم من المخاصمة بمعنى الجدل كقول أبي بن خلف فيما حكى[13] عنه تعالى[14]: ﴿ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾.[15] وعلى الثاني يترجح كون المعنى فإذا هو بحال

---

[1] في (ط): أو بالضاد المعجم. ورقة:89ب.

[2] بياض بمقدار أربع كلمات في (ط) وهي: لما افتضح من المعنى معها. ورقة:89ب. وثبتت بباقي النسخ.

[3] كلمة: أي. سقطت من (ط). ورقة:89ب. وثبتت بباقي النسخ.

[4] بياض بمقدار نصف سطر في (ط) وهو: فيخرج النبات طفيفاً، فلا يزال ينموا. ورقة:89ب. وثبت بباقي النسخ.

[5] في (س): إلى أن يلتفت. ورقة: 194أ.

[6] في (س): فتغطا. ورقة: 194أ.

[7] سورة البقرة، الآيتين:184 ،185.

[8] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (س). ورقة: 194أ.

[9] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (س).ورقة: 194أ.

[10] جملة: أن ما ذكرتموه. سقطت من (و). ورقة: 285أ.وكذلك من (ط). ورقة:89ب. وفي (س): أي ما ذكرتموه. ورقة: 194أ.

[11] في (و): إلا أنه استثنى. ورقة: 285أ.

[12] في (ط): فما ذكرتموه. ورقة:89ب. وفي (س): أي ما ذكرتموه. ورقة: 194أ. وفي باقي النسخ كما بالأصل.

[13] في (س): فيما حكا. ورقة: 194أ.

[14] في (و): تعلى. ورقة: 285أ. وكذلك في (س). ورقة: 194أ.

[15] سورة يسن، الآية: 78.

من يخاصم نحو :﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾.[1]

والمقصود على الأول التنبيه على ما ذكرتم[2] من مقابلة الإحسان بالإساءة.

وعلى الثاني التنبيه على كمال قدرة الله تعالى في صيرورة النطفة التي هي بالفعل جماد بصفة أكمل حالات الحي، بل أكمل حالات[3] العاقل، وهي المخاصمة والجدل[4] بترتيب المقدمات لاستحصال[5] النتائج ونحوه فتصبح الأرض **[مخضرة]**.[6]

فإن قلت: إذا كان المناسب لإظهار كمال القدرة الإتيان بالفاء، فَلِمَ عدل عنها إلى ثمَّ، في:﴿ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴾.[7] مع أن[8] تلك الآية في معرض إظهار كمالِ القدرة من غير احتمال لغيره.

قلت: لوجوه:

الأوّل[9]: أن المرتب على النطفة صيرورتها[10] بأكمل حالات العاقل، وذلك أُدخل في الإغراب، فناسب الفاء[11] الموهمة أن لا تراضي[12] بينهما، لتكمل الغرابة والمرتب على الخلق من[13] التراب. وإن كان البشرية، إلا أن المذكور من صفاتها هو الانتشار، وهي[14] من الأعراض العامة التي تشارك فيها سائر الحيوانات، فلم تبلغ الغرابة فيها مبلغ الأول**[165ب]** فناسب ثم المفيدة التراضي تعبير لا بالحقيقة[15] التي لا غرابة فيها.

---

[1] سورة الزخرف، الآية: 18

[2] في (و): على ما ذكرتموه. ورقة: 285أ.

[3] في (و): بل أكمل الدلالات. ورقة: 285أ.

[4] في (س): والجدال. ورقة: 194أ. وكذلك في (ط). ورقة:90أ.

[5] في (و): لاستحضار. ورقة: 285أ.

[6] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (س). ورقة: 194أ. (ط). ورقة:90أ. وأضفتها من (و). ورقة: 285أ.

[7] سورة الروم، الآية: 20.

[8] الأدات: أن. سقطت من (و). ورقة: 285أ. وثبتت بباقي النسخ.

[9] كلمة: الأول. سقطت من (س). ورقة: 194أ. وثبتت بباقي النسخ.

[10] في (ط): صيروته. ورقة:90أ.

[11] في (ط): مناسبة الفاء. ورقة:90أ.

[12] في (س): ألاّ تراضي. ورقة: 194أ. وفي (ط): أن لا تراخي. ورقة:90أ.

[13] الأداة: من. سقطت من (ط). ورقة:90أ. وثبتت بباقي النسخ.

[14] في (س): وهو. ورقة: 194أ.

[15] في (و): تعبيراً بالحقيقة. ورقة: 285أ. وكذلك في (س). ورقة: 194أ. وفي (ط): تغييراً بالحقيقة. ورقة:90أ.

وإنما الغرابة في المجاز على ما تقدّر في علم اللسان على أن الآية لم تخل من نوع غرابة للتعبير مع ثم، فإذا الفجائية، وعلى هذا فقولكم في هذه الآية وردت على مقتضى الظاهر، وهو[1] باعتبار ، ثم لا باعتبار إذا.[2]

فإن قلت: [وكيف جمع في آية[3] بين مقتضى الظاهر وخلافه].[4]

[قلت][5]: لما رتب على الخلق من التراب البشرية والانتشار، والأول لتضمنه العقل، الذي كان به الإنسان إنساناً أغرب من الثاني، فالبشرية[6] هنا كخصيم هناك فأتى بإذا من أجله[7] لما ذكر في الفاء، وأتى[8] بثُمَّ من أجل الانتشار كما قدمنا، فإنه أقل غرابة، فكثيراً ما ترى حيوانات تنشر[9] من التراب بما يقتضي[10] خلاف الظاهر قريب، فيناسب الوجه القريب، ليرد كل إلى مشاكله الثاني، كون[11] النطفة إنساناً، وكون التراب إنساناً، كلاهما بالقوة[12]، إلا أن[13] القوة في النطفة أقرب إلى الفعل منها في التراب، فبين الإنسان والتراب من التراخي[14] ما ليس بيّنة[15] وبين النطفة، فأتى بحرف التراخي[16] مع التراب لا منع النطفة[17]، إذ لو أتى به مع النطفة أيضاً لم يبق[18] فرق بين القولين.

---

[1] في (و): هو. ورقة: 285أ. وكذلك في (س). ورقة: 194أ.

[2] في (ط): وهو باعتبار إذا. ورقة:90أ.

[3] في (س): في رواية. ورقة: 194أ.

[4] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 285أ. وكذلك من (س). ورقة: 194أ. (ط). ورقة:90أ.

[5] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 285أ. وكذلك من (س). ورقة: 194أ. (ط). ورقة:90أ.

[6] في (و): فالبشر. ورقة: 285أ. وكذلك في (س). ورقة: 194أ. (ط). ورقة:90أ.

[7] في (س): فأتا بإذا لأجله. ورقة: 194أ.

[8] في (س): وأتا. ورقة: 194أ.

[9] في (س): تنتشر. ورقة: 194أ.

[10] في (ط): فما يقتضي. ورقة:90أ.

[11] كلمة: كون. سقطت من (و). ورقة: 285أ. وثبتت بباقي النسخ.

[12] في (و): كلاهما بالقول. ورقة: 285أ. وكذلك في (س). ورقة: 194أ. (ط). ورقة:90ب.

[13] الأداة: أن. سقطت من (و). (ط). ورقة:90ب. وثبتت بباقي النسخ.

[14] جملة: من التراخي. سقطت من (ط). ورقة:90ب. وثبتت بباقي النسخ.

[15] في (و): ما ليس فيه. ورقة: 285أ. وكذلك في (س). ورقة: 194أ. (ط). ورقة:90ب.

[16] في (ط): فأتى حرف الرّاخي. ورقة:90ب.

[17] في (ط): لا مع النطفة. ورقة:90ب.

[18] في (و): لم يبقى. ورقة: 285أ. وهو خطأ، والصواب ما وجد بالأصل، لأن: لم، تحذف حرف العلة.

الثالث: أن ءايتي[1]﴿ أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ ﴾[2] و ﴿ يس ﴾ [3] القصد فيهما من أول الأمر أي الإخبار[4] عما ثبت واستقر من خلق الإنسان، إما للامتنان عليه أو للنهي[5] عليه، حسبما تقدم من التفسيرين، فقال تعالى:﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ﴾.[6] و﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ ﴾.[7] فناسب الفاء، لأنه إخبار عما ظهر، ووجد كما يقول من صنع شيئاً من شيء بعد الفراغ منه، هذا صنعته من كذا، فكان كذا، وقد يكون بينهما مراتب، وءاية[8] الروم القصد فيها الاستدلال على إثبات الربوبية والوحدانية بكيفية ابتداء الخلق، فناسب ذكر الأشياء على ما كانت عليه من تراخي[9] وغيره.

وهناك وجوه آخر[10] لفظية ومعنوية يطول تتبعها، والله الموفق. [11]

---

[1] في (و): أن آيتي. ورقة: 285أ. وكذلك في (س). ورقة: 194أ.

[2] سورة النحل، الآية: 01.

[3] سورة يس، الآية: 01.

[4] في (و): القصد فيهما من أن الاخبار. ورقة: 285أ. وكذلك في (س). ورقة: 194أ. (ط). ورقة:90ب.

[5] بياض بمقدار كلمة في (ط) وهي: للنهي. ورقة:90ب. وثبتت بباقي النسخ.

[6] هناك سة آي في القرآن الكريم وردت بهذا اللفظ.

الأولى:﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ﴾. سورة النحل، الآية: 04 .

الثانية:﴿ خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ سَأُرِيكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ﴾. سورة الانبياء، الآية: 37.

الثالثة:﴿ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ﴾ سورة السجدة، الآية:07.

الرابعة: ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴾. سورة الرحمن، الآية:03

الخامسة :﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ ﴾. سورة الرحمن، الآية: 14.

السادسة:﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾. سورة العلق، الآية: 02.

[7] سورة يسن، الآية: 77.

[8] في (و): وآية. ورقة: 285أ.

[9] في (س): من تراخ. ورقة: 194ب.

[10] كلمة: وجوه، مطموسة بالحبر في (س).ورقة: 194ب. سقطت من (ط) واستدركها الناسخ على الهامش الأيمن.ورقة:90ب.

[11] في (س): والله سبحانه الموفق. ورقة: 194ب.

[مسألة تفسير﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ ﴾]

وسئل أيضا: عن قوله تعالى:﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ ﴾.[1] زعم الزمخشري أن فائدة بدين ليعود عليها[2] ضمير ﴿ فَٱكۡتُبُوهُ ﴾ [3] واشتمل كلامه على سوء أدب، حيث قال: هلا قيل كما قال رؤية:

داينت أروى والديون تقضى ....[4]

وقد يقال[5]: أن الفائدة التنبيه على العموم، كما حكاه في المدونة عن الجر[6] ترجمان القرءان ابن عباس[7] وفيه دليل لا في المعالي القائل [8] بأن النكرة في سياق الشرط تعم.

وأنكر ذلك [9] عليه شارحه الأبياري[10]، وقال ابن المنير[11] في الانتصاف: الحجة لا في المعالي في قوله تعالى:﴿ وَمَن يَعۡشُ عَن ذِكۡرِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ﴾ الآية. [12]

---

(1) سورة البقرة، الآية: 282 .

(2) في (س): ليعود عليه. ورقة: 194ب.

(3) سورة البقرة، الآية: 282 .

(4) فسر الزمخشري هذه الآية بقوله: " إذا تداينتم " إذا داين بعضكم بعضا. يقال: داينت الرجل إذا عاملته. "بدين" معطياً أو آخذاً كما تقول: بايعته أو باعك.قال رؤية: **داينت أروى والديون تقضى فمطلت بعضاً وأدت بعضا**

والمعنى: إذا تعاملتم بدين مؤجل فاكتبوه. فإن قلت: هلاّ قيل: إذا تداينتم إلى أجل مسمى، وأي حاجة إلى ذكر الدين كما قال: دايمت أروى، ولم يقل بدين ؟ فلت: ذكر ليرجع الضمير إليه في قوله:" فاكتبوه" إذ لو لم يذكر لوجب أن يقال: فاكتبوا الدين، فلم يكن النظم بذلك حسن. انظر/ الزمخشري، **مصدر سابق**، ج1، ص248.

(5) في (و): وقد يظهر. ورقة: 285أ. وكذلك في (س). ورقة: 194ب. (ط). ورقة:90ب.

(6) في (و): عن الفخر. ورقة: 285أ. (ط). ورقة:90ب.

(7) في (س): كما حكاه الفخر عن ترجمان القرءان، أي ابن عباس. ورقة: 194ب.

(8) كلمة: القائل. سقطت من (س). ورقة: 194ب. وثبتت بباقي النسخ.

(9) كلمة: ذلك. سقطت من (س). ورقة: 194ب. وثبتت بباقي النسخ.

(10) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل، الأبياري، برع في الفقه وأصوله، من مؤلفاته" شرح البرهان" للجويني. توفي سنة 616هـ/1219م . انظر/ ابن فرحون، **الديباج**، ص306.

(11) هو العلامة، عز القضاة، فخر الدين عبد الواحد بن منصور بن محمد بن المنير الجذامي، الأسكندراني، صاحب التفسير. سمع من السراج ابن فارس، وتفقه بعمه ناصر الدين، وله النظم والنثر، عمل أرجوزة في السبع. توفي سنة 733هـ/ 1332م. انظر/ سمس الدين الذهبي، **ذيل تاريخ الإسلام**، اعتنى به مازن بن سالم باوزير، ج53، دار المغني للنشر والتوزيع، دت، ص385.

(12) سورة الزخرف، الآية: 36 .

قـــال: وهذه نكتة توجب للمخالف[1] سكته. أهـ كلام ابن المنير. [2]

وقد يحتج لإمام[3] الحرمين بقوله تعالى:﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ ﴾. الآية. [4] فإنه لإخفاء بأن امرؤاً عام لا مطلق.

فأجـــاب [5]: مـا ذكـره الزمخـشري مـن الفائـدة الأولى حـسن أولا [أ][6] مّـا تعقبهـا[7] مـن عجرفتـه المعهـودة منـه، ثم [8]مـا ظنـه مـن التنظـير لـو لم يـذكر بـدين، وهـو فـاحش[9] ومعاقبة له على سوء أدبه، وإنما يصح التنظير لو كان البيت، وهي تقضي[10] حتى يعود الضمير على ما يفهم كيف، وفي البيت التصريح بالديون، ولما لم يرويه[11] ما يدل على مفسر الضمير من لفظ دانيت، عَدِلَ إلى ذكر الظاهر مخبراً عنه[12] بما أراد، فالبيت على هذا كالآية سواء لا كما ظنه هو من مخالفتها، وعند هذا ظهر أنه لا بد من ذكر بدين في الآية لما ذكر، والديون ليتعين ما حكم عليه بتقضي.

---

[1] في (ط): توجب للمخالفة. ورقة:90ب.

[2] في الكشاف: قال محمود بن عمر الزمخشري: ويقال عشي بصره بكسر الشين إذا أصابته الآفة. قال أحمد بن محمد بن المنير الاسكندري: في هذه الآية نكتتان بديعيتان، إحداهما: الدلالة على أن النكرة الواقعة في سياق الشرط تفيد العموم. وهي مسألة اضطرب فيها الأصوليون وإمام الحرمين القائلين بإفادتها العموم، حتى استدرك على الأئمة إطلاقهم القول بأن النكرة في سياق الإثبات تخص. وقال: إن الشرط يعم. والنكرة في سياقه تعم. وقد رد عليه الفقيه أبو الحسن علي الأنياري شارح كتابه رداً عنيفاً. وفي هذه الآية للإمام ومن قال بقوله كفاية، وذلك أن الشيطان ذكر فيها منكراً في سياق شرط، ونحن نعلم أنه إنما أراد عموم الشياطين لا واحدا لوجهين: أحدهما: أنه قد ثبت أن لكل أحد شيطانا، فكيف بالعاشي عن ذكر الله. والآخر: يؤخذ من الآية وهو أنه أعاد عليه الضمير مجموعاً في قوله" وإنهم" فإنه عائد إلى الشيطان قولا واحدا ولولا إفادته عموم الشمول لما جاز عود ضمير الجمع عليه بلا إشكال، فهذه نكتة تجد عند إسماعها لمخالفي هذا الرأي سكتة. ومن أراد أن معرفة النكتة الثانية فاليطالعها هناك. انظر/ ابن المنير الاسكندري، **الانتصاف فيما تظمنه الكشاف من الاعتزال في ذيل الكشاف، مصدر سابق**، ج4 ، ص191.

[3] في (ط): وقد يحتم الإمام. ورقة:90ب.

[4] سورة النساء، الآية: 176.

[5] في (س): فأجاب: – الحمد لله – ورقة: 194ب.

[6] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (و). ورقة: 285أ.

[7] في (س): لولا ما تعقبها. ورقة: 194ب. وكذلك في (ط). ورقة:90ب.

[8] كلمة: ثم. سقطت من (ط). ورقة:90ب. وثبتت بباقي النسخ.

[9] في (و): وهم فاحش. ورقة: 285أ. وكذلك في (ط). ورقة:90ب. وهو خطأ. والصواب ما وجدناه بالأصل.

[10] في (ط): وهي تقتضي. ورقة:90ب.

[11] في (س): ولما لم يرى رؤية. ورقة: 194ب.

[12] في (و): يخبر عنه. ورقة: 285ب.

فإن قلت: تداينتم في الآية، ودانيت في البيت يدلان على الدين، فلا يتعين ذكره كما زعمتم، ويكون نحو[1]﴿ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ ﴾ [2] في عود الضمير على ما تضمنه الفصل.

قلت: الضمير في هو أقرب عائد على بعض مدلول الفعل، وهو المصدر، فهو من الاستغناء عن مفسر الضمير، بذكر ما الضمير له[3] **[جزء]**[4] كما قال في التسهيل: وليس الدين في ءاية البقرة مصدر تداينتم، وإنما هو اسم لما وقع به التداين، لأن الآمر بكتب نفس التداين دون ما وقع به التداين، لا كبير[5] فائدة له، وإنما الأمر بكتب ما وقع به التداين. [6]

ولهذا يشهد استدلاله في السَلم الأول من المدونة بقول ابن عباس، فإنه حكى[7] عنه تلاوة الآية بعد أن حكى عنه إجازة السلم في الطعام، وقول مالك[8] على أثره، وهذا بجمع الدين كله، أي الطعام **[166أ]** وغيره تقرير، لأن المراد ما تدوين به، فلو لم **[يذكر]**[9] بدين لتوهم[10] أن المأمور بكتبه التداين وليس بمراد، والديون في البيت جمع الدين للاسم[11] لا المصدر، فلا بد من ذكره أيضا[12] رفعا لهذا الإيهام مع أن في البيت إيهاما ءاخر[13] فإنه لو لم يذكر الديون. **وقال:** وهي تقضى[14] لتوهم عود الضمير إلى أروى، فيوهم[15] أنها التي أعطت الديون

---

[1] كلمة: نحو. سقطت من (و). ورقة: 285ب. وكذلك من (ط). ورقة:91أ. وثبتت بباقي النسخ. وفي (س): ويكون كما. ورقة: 194ب.

[2] سورة المائدة، الآية: 08.

[3] في (ط): فذكر الضمير له. ورقة:91أ.

[4] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 285ب. وكذلك من (س). ورقة: 194ب. (ط). ورقة:91أ.

[5] في (ط): ولا كبير. ورقة:91أ.

[6] جاء في احكام القرآن أن آية التداين: هي آية عظمى في الأحكام، مبنية مجملا من الحلال والحرام، وهي أصل في مسائل البيوع وكثر من الفروع، جماعها على اختصار مع استيفاء الفرض دون الإكثار في الثنتين وخمسين مسألة. فمن آرادها فليطالعها هناك. انظر/ ابن العربي، **مصدر سابق**، القسم الأول، ص327– 47 3.

[7] في (س): فإنه حكا. ورقة: 194ب.

[8] في (و): وقول ملك. ورقة: 285ب.

[9] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 285ب. وفي (س): فلم يذكر. رقة: 194ب. (ط). ورقة:91أ.

[10] في (ط): بدين لا توهم. ورقة:91أ.

[11] في (س): الاسم. ورقة: 194ب.

[12] كلمة: أيضا. سقطت من (س). ورقة: 194ب. وثبتت بباقي النسخ.

[13] في (و): آخر. ورقة: 285ب.

[14] في (س): وقال: تقضى. ورقة: 194ب.

[15] في (و): فيتوهم. ورقة: 285ب. وكذلك في (س). ورقة: 194ب. وفي (ط): فتوهم. ورقة:91أ.

ومراده أنها التي أخذته بدليل عجز البيت مع ما يفوته من محاسن الكلام البديعية[1] وغيرها المستفادة من التصريح بالديون، فإنه من إرسال المثل، ويشبه أن يكون منه قوله ﷺ[2]: « **الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ** »[3] ومن المذهب الكلامي، وفيه تجنيس الاشتقاق إلى غير ذلك، وما ذكرتموه من الفائدة حسن وهو عندكم الذي فهم الإمام من استدلال ابن عباس ـ رضي الله عنهما . ولعله هو الذي أشار إليه الزمخشري بما ذكر من الفائدة الثانية في قوله: ولأنه أبين لتنويع الدين إلى مؤجل وحال، وكأنه يقول لو قيل:﴿ **إذا تداينتم إلى أجل** ﴾ لتوهم[4] أن الدين **[لا يكون]**[5] إلا مؤجلاً[6]

ولما ذكر أن[7] بدين وصف، **فقوله**:﴿ إِلَى أَجَلٍ ﴾.[8] اقتضى مفهوم الوصف أن هناك ديناً غير مؤجل، وهو الحال[9] فاقتضى ذكر بدين عمومه في الحال والمؤجل، ولذا احتيج إلى تخصيصه بالصفة.

فإن قلت: يحتمل أن يكون عنده من المطلق فيفيد ما ذكر ولا يتعين العموم.

قلت: الفعل المثبت كاف في إفادة معنى المطلق، فلو لم يرد عموم الشمول لما تم مراده على أن في كلامه إشكالاً، لأن ما ذكره من التنويع المذكور**[إنما]**[10] أستفيد من قوله تعالى:﴿ إِلَى أَجَلٍ ﴾.[11] ومفهومه قائم ذكر بدين أولا إلا أن يقال: اللام في قوله التنويع للتعدية[12]

---

[1] في (س): البديعة. ورقة: 194ب. وكذلك في (ط). ورقة:91أ.

[2] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 194ب.

[3] بياض بمقدار كلمة في (س). ورقة: 194ب. وهي: مؤاداة. وفي (ط): مؤدات ورقة:91أ.

جزء من حديث أخرجه الترمذي **في الجامع الصحيح** عن أَبِي أُمَامَةَ في موضعين، ج2، باب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ، تحت رقم1265، ص544. ج3، بَاب مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، تحت رقم2120، ص620، 621. وأخرجه **ابن ماجة** عن أَبِي أُمَامَةَ وأنس بن مالك، **السنن**، ج2، بَاب الْعَارِيَةِ، ص352، 353

[4] في (ط): لا توهم. ورقة:91أ.

[5] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 285ب. وكذلك من (س). ورقة: 194ب. (ط). ورقة:91أ.

[6] في (س): أن الدين لا يكون مؤجلاً. ورقة: 194ب.

[7] الأداة: أن. سقطت من (ط). ورقة:91أ. وثبتت بباقي النسخ.

[8] سورة البقرة، الآية: 282.

[9] في (س): وهو حال. ورقة: 195أ.

[10] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 285ب. وكذلك من (س). ورقة: 195أ. (ط). ورقة:91ب.

[11] سورة البقرة، الآية: 282.

[12] في (س): للتنويع للتعددية. ورقة: 195أ.

وتتعلق بأبين أو للتبيين، وليست للتعليل، والمعنى أن تنوع الدين يتبين من ذكر الفعل وحده، ومن ذكر بدين[1] معه إلا أن ذكر بدين أكثر بيانا للتنويع من ذكر الفعل بدونه، وعلى هذا فاستعماله أبين[2] **[ليس]**[3] على ما ينبغي.

وأما إن صح أنه أشار إلى فائدة ذكر العموم، فاللام للتعليل لا غير أي، ولأن ذكر بدين أبين لإفادته عموم الحال والمؤجل، ومع حذفه[4] يكون الفعل مطلقا، فلا يفهم أن هناك حالا إلا أن فيه ما قدمنا وشيئاً ءاخر، وذلك أنه إنما ذكر في الآية موصوفا، فمن أين يفهم الحال إلا على ما قدمناه أيضا، وفيه نظر.

والحاصل أن كلامه فيما ذكر من الفائدة الثانية قلق ومشكل فتأملوه، فإن خشية[5] السئامة مُنعت من مد النفس معه، وفيما ذكره ابن عطية[6] في فائدة[7] ذكر بدين نظر واضح، والعموم[8] الذي يمكن أن يكون أشار إليه الزمخشري في فائدة[9] هو اعتبار[10] أحوال الدين من التأجيل والحلول، والذي اعتبرتموه حسبما هو مذهب ابن عباس.[11]

والإمام عندكم هو باعتبار أنواعه أو أصنافه[12] أو إشْخَاصِهِ، وإن كان مخصصا باعتبار أحواله من الأزمنة، فلا يلزمكم ما لزمه، وهو على رأيكم عام خص من بعض الوجوه، لأن العام غير المخصص عام[13] باعتبار هذه الأحوال كلها كما قرره القرافي وغيره.

---

[1] في (و): بدينه. ورقة: 285ب. وكذلك في (ط). ورقة:91ب.

[2] في (ط): فاستعماله أبين لإفادة الحال. ورقة:91ب.

[3] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 285ب. وكذلك من (س). ورقة: 195أ. (ط). ورقة:91ب.

[4] في (و): وقع حذفه. ورقة: 285ب.

[5] في (س): فإن خشيت. ورقة: 195أ.

[6] في (س): وفيما ذكر ابن عطية. ورقة: 195أ.

[7] جملة: في فائدة. سقطت من (ط). ورقة:91ب. وثبتت بباقي النسخ.

[8] في (س): واضح من العموم. ورقة: 195أ.

[9] جملة: في فائدة. سقطت من (و). ورقة: 285ب. وكذلك من (س). ورقة: 195أ. (ط). ورقة:91ب. وثبتت بباقي النسخ.

[10] في (ط): هو باعتبار. ورقة:91ب.

[11] ابن عطية، **مصدر سابق**، ص162.

[12] في (س): باعتبار أنواعه وأصنافه. ورقة: 195أ.

[13] في (و): عاما. ورقة: 285ب.

ولم يزل الناس[1] يستشكلون الاستدلال بالآية على العموم، فإن بدين[2] نكرة في سياق الثبوت، فلا تعم منهم الإمام الحجة ابن عبد السلام[3] في شرحه على ابن الحاجب، وكان يمضي من الجواب مثل ما ذكرتم على ما نص عليه من نقلتم عنه إلا أن الظاهر القول بأن النكرة[4] في سياق الشرط من حيث هي في سياق الشرط، بلا قرينة زائدة على ذلك لا تعم. وفي فهم من فهم أن ذلك مذهب ابن عباس لاستدلاله بالآية نظر، إذ ليس فيه تنصيص ولا ما يدل ظاهرا أنه استدل بعموم اللفظ لاحتمال استدلاله بها من حيث المعنى، فيكون من القياس كالحكم المعلق على علة، فإنه يصح بالقياس[5] شرحاً لا بالصيغة على المختار، وكالأمر إذا علق على علّة ثابتة، فإنه يجب تكرره بتكررها اتفاقا للإجماع على إتباع العلة لا للأمر[6] وقول مالك[7]: وهذا يجمع الدين كله فيه[8] من الاحتمال ما في استدلال ابن عباس لا يقال، بل ظاهره[9] أن مراده عموم اللفظ لقوله هذا[10] **[166ب]** فإنه إشارة إلى لفظ بدين.

لأنا نقول: يحتمل أن يكون أشار إلى الحكم المستنبط، ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال وما نقلتم من استدلال ابن المنير بالآية لا أدري ما محل حجته منها، فإن تأليفه لم يمكني الوقوف عليه وأنتم لا تنقلوا[11] كلامه مستوفى[12] فإن أراد لفظ من[13] على أنها شرطية لكونها نكرة ولا نفي، وهي عامة فغلط لا يخفى، لأنها من أسماء الشرط[14] المعدودة في ألفاظ العموم ولا نزاع في إفادتها العموم.

---

[1] اسم: الناس. سقط من (ط). ورقة:91ب. وثبت بباقي النسخ.

[2] في (ط): فإن دين. ورقة:91ب.

[3] هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، قاضي الجماعة بها، عرف بصحة النظر وقوة الحجة، أدرك جماعة من الشيوخ الجلة وأخذ عنهم، من تلامذته ابن عرفة. من مؤلفاته شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي. توفي سنة 749 هـ/ 1348م. انظر/ أحمد باب التمبكتي، **نيل الابتهاج**، ص406.

[4] في (س): إلا أن ظاهر القول بالنكرة. ورقة: 195أ.

[5] في (ط): فإنه يعم بالقياس. ورقة:92أ.

[6] في (س): على اتباع العلة للأمر. ورقة: 195أ.

[7] في (و): وقل ملك. ورقة: 285ب. وفي (س): ولقول مالك. ورقة: 195أ.

[8] كلمة: فيه. سقطت من (س). ورقة: 195أ. وثبتت بباقي النسخ.

[9] في (س): بل ظاهر. ورقة: 195أ. وكذلك في (ط). ورقة:92أ.

[10] في (س): لقوله هنا. ورقة: 195أ.

[11] في (ط): وأنتم لم تنقلوا. ورقة:92أ.

[12] في (س): كلامه مُستوفاً. ورقة: 195أ.

[13] الحرف: من. سقط من (و). ورقة: 286أ. وثبت بباقي النسخ.

[14] في (س): من أسماء الشروط. ورقة: 195أ.

وإنما النزاع في نكرة ليست موضوعة للشرط لا كنها في سياقه. وأما على أنها موصولة[1] كما في بعض القراءات أو على بعض التقديرات فأبين، لكونها حينئذ معرفة، والموصولات أيضاً من صيغ العموم، وإن أراد شيطاناً، فهو أقرب إلى موضع المسئلة، لا كن[2] يقال: ليس العموم فيه من كونه موضوعاً له، كما يزعم صاحب هذا المذهب، بل من حيث أنه محمول على **[كل]**[3] فرد من أفراد[4] اللفظ العام بعمومه، لحمله على العام شرطا كان ذلك العام أو غيره، فلا خصوصية، لكونه في سياق الشرط، كما تقول في كل[5] الأفراد، **[أ]**[6] ي: كل رجل يُشبعه رغيف.[7]

فالرغيف هنا عام وإن كان نكرة في سياق الثبوت ولا شرط، وإنما عم لحمله على العام لا لوضعه للعموم ولا ارتياب في استفادة العموم من غير ألفاظها للقرائن المنفصلة، ومنه ما ذكر ابن الحاجب في مسئلة الفعل المثبت، وما قرره الزمخشري[8] في مثل قوله تعالى:﴿ عَلِمَتۡ نَفۡسٌ ﴾.[9] والحاصل أنَّ عموم شيطاناً، لكونه بعض محمول على عام، وهو موضوع القضية الكلية، لا لكونه في سياق الشرط، إذ لا فرق في إفادته[10] العموم **[هنا]**[11] بين كون[12] من شرطية أو موصولة ولا غبار عليه فهذه نكتة توجب لصاحب هذه الحجة سَكْتة، ونظير ما يحتج[13] به من هذا الاستدلال ابتهاجه أيضاً بقاعدة استنبطها من هذه الآية المذكورة، ورءا[14] أنه لم يُسْبَقْ إلى ذلك، وذلك أن النحّاة[15]

---

[1] في (س): وأما على أنها موصوفة. ورقة: 195أ.

[2] في (و): لكن. ورقة: 286أ. وكذلك في (س). ورقة: 195أ.

[3] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (س). ورقة: 195أ. (ط). ورقة:92أ. وأضفتها من (و). ورقة: 286أ.

[4] سقط حرف الدال في (ط) من كلمة: أفراد. ورقة:92أ. وثبت بباقي النسخ.

[5] في (و): في الكل . ورقة: 286أ. وكذلك في (س). ورقة: 195أ. (ط). ورقة:92أ.

[6] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من باقي النسخ. وأضفتها من (و). ورقة: 286أ.
وكلمة: أي. سقطت من (س). ورقة: 195أ.

[7] في (ط): رغيفاً. ورقة:92أ.

[8] في (س): وما يقرره الزمخشري. ورقة: 195أ. وكذلك في (ط). ورقة:92أ.

[9] سورة التكوير، الآية:14.

[10] في (ط): في إفادة. ورقة:92ب.

[11] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 286أ. وكذلك من (س). ورقة: 195ب. (ط). ورقة:92ب.

[12] كلمة: كون. سقطت من (ط). ورقة:92ب. وثبتت بباقي النسخ.

[13] في (ط): ونظير ما يحتجه. ورقة:92ب.

[14] في (و): ورءى. ورقة: 286أ.

[15] في (ط): وذلك أن النحّات. ورقة:92ب.

ذكروا أن من وما إذا روعي فيما يعود عليهما من ضمير أو غيره، لفظهما يجوز أن يراعى[1] بعد ذلك معناهما[2] كثيراً، ولا يراعى[3] بعد ذلك لفظها إلا نادرا، واستدل ابن مالك[4] على ذلك بقوله تعالى في سورة الطلاق:﴿ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَـٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا ﴾.[5]

قال ابن المنير: وقد فتح الله عليَّ[6] في ءاية وجد فيها هذا الاعتبار أكثرة من مرة، بل مرات، وهي:﴿ وَمَن يَعْشُ ﴾[7] وأظن أنه اعتبر ما فيها من ضمائر إفراد وتثنية وجمع إلى قوله تعالى:﴿ مُشْتَرِكُون ﴾[8] وأنت[9] إذا تأملت ما ذكر لم تجده متعيّنا يظهر ذلك بأدنى تأمل، فلا نطيل به على أن الرجل كبير المقدار جلالة وحفظاً وفهماً وهو من بيتات الإسكندرية وقضاتها المشهورين.

ولقد حدّثني[10] شيخنا القاضي العلامة ناصر الدين التنسي المالكي[11] ـ رحمه الله ـ[12] بالإسكندرية أنه بلغه عنه أنه كان يقول: حفظت كتاب ابن الحاجب[13] الفرعي في سبعة أيام ونسب الناس إلا[14] أني حفظته في أربعة عشر يوماً.

---

[1] في (س): أن يراعا. ورقة: 195ب.

[2] في (و): معناهما . ورقة: 286أ. وكذلك في (س). ورقة: 195ب. (ط). ورقة:92ب.

[3] في (س): ولا يراعا ورقة: 195ب.

[4] في (و): ابن ملك . ورقة: 286أ.

[5] سورة الطلاق، الآية: 11.

[6] كلمة: عليّ. سقطت من (ط). ورقة:92ب. وثبتت بباقي النسخ.

[7] سورة الزخرف الآية: 36.

[8] سورة الزخرف، الآية: 39.

[9] كلمة: وأنت. سقطت من (ط) واستدركها الناسخ على الهامش الأيمن. ورقة:92ب. وثبتت بباقي النسخ.

[10] في (و): ولقد حدثنا . ورقة: 286أ. وكذلك في (ط). ورقة:92ب.

[11] في (ط): ناصر الدين التونسي المالكي. ورقة:92ب. وهو خطأ، والصواب ما وجدناه بالاصل وباقي النسخ.

هو أحمد بن محمد بن عطاء الله ناصر الدين بن عوض الزبيدي الإسكندري، قاضي قضاة مصر، شهر بابن التنسي، كان عارفاً بالأحكام، كثير العناية بالتجارة لم يدخل في المنصب إلاّ صوناً لماله. قال الإمام ابن مرزوق فيه: كان شيخنا ناصر الدين هذا إماماً علامة محققاً، ولي قضاء مصر والإسكندرية. توفى سنة 801هـ/ 1398م. انظر/ أحمد بابا التمبكتي، **كفاية المحتاج**، ص51، 52.

[12] في (س): رحمه الله تعلى. ورقة: 195ب.

[13] في (ط): حفظت كلام ابن الحاجب. ورقة:92ب.

[14] في (س): ونسب الناس إليّ. ورقة: 195ب. وكذلك في (ط). ورقة:92ب. وهو الصواب.

وحدثني[1] شيخنا العلامة الصالح محب الدين ابن هشام[2] ووالده هو الذي صنّف المغني[3]: أن ابن المنير من كبار تلامذة ابن الحاجب، وأن ابن الحاجب كان يقول له: أنت أعلم بكتبي منّي، فإن حظّي[4] منها أنّي وضعتها وأنت تحفظها، وتبحث فيها.

وأن ابن الحاجب كتب في إجازته له، أجزته في الفتيى[5] وما فوق ذلك.[6]

قلت[7]: لمحب الدين ما معنى ما فوق ذلك ؟

قال: سألت عنه من حدثني به[8] من أشياخي[9] كما سألتم.

فقال: لعله يريد الترجيح. [10]

قلت[11]: وقد دخلت يوما على ناصر الدين منزله بالإسكندرية فوجدته ينفض كتبه من الغبار، فأخذتُ[12] سفرا منها ففتحته، فإذا هو من[13] تفسير ابن المنير، ووافق تفسير ءاية[14] الكرسي، فذكر ما ذكر الناس من أسبَاب، كونها أعظم ءاية، ثم قال: وقال شيخنا: ولا أدري هل عين ابن الحاجب أم لا ؟ [15] لطول عهدي بذلك أنها إنما كانت كذلك لاشتمالها على سبعة عشر إسماً من أسماء الله تعالى[**وبين ظاهر ومظهره كان الشيخ**[16] **يمتحن الطلبة، فأكثرهم يعد ستة عشر اسماً**

---

[1] في (ط) : وحدثنا. ورقة:92ب.

[2] في (و): محب الدين بن هشام . ورقة: 286أ. وكذلك في (س). ورقة: 195ب.

[3] هو الإمام أبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري، المتوفى سنة 761هـ/1359م، صاحب كتاب **مغني اللبيب عن كتب الأعريب**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، 2ج، دار الطلائع، القاهرة، مصر، 2005م.

[4] في (ط) : فإن أحظر. ورقة:92ب.

[5] في (س): أجزته في الفتيا. ورقة: 195ب.

[6] مختصر الانصاف من الكشاف لابن هشام ، وهو اختصار لكتاب صنفه ابن المنير في الرد على آراء المعتزلة التي ذكرها الزمخشري في تفسير الكشاف. انظر/ مقدمة محقق **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام، ومعه كتاب عدة المسالك إلى تحقيق أوضح المسالك** لمحمد محي الدين عبد الحميد، ج1، دار الطلائع، القاهرة، 2004م، ص11، 12.

[7] في (و): قلنا. ورقة: 286أ. وكذلك في (س). ورقة: 195ب. (ط). ورقة:92ب.

[8] في (س): من حدثني عنه. ورقة: 195ب.

[9] في (ط): من أشياخ. ورقة:92ب.

[10] في (س): فقال لي: يريد الترجيح. ورقة: 195ب.

[11] هذا القول، قاله الإمام ابن مرزوق. انظر/ أحمد بابا التمبكتي، **كفاية المحتاج**، ص52.

[12] كلمة: فأخذت. سقطت من (ط) واستدركها الناسخ على الهامش الأيمن. ورقة:92ب.

[13] الحرف: من. سقطت من (س). ورقة: 195ب. وثبت بباقي النسخ.

[14] في(و): آيتي. ورقة: 286أ.

[15] التسائل: أم لا ؟. سقط من (س). ورقة: 195ب. وثبت بباقي النسخ.

[16] في (ط): من بين ظاهر ومظهر، وكان الشيخ. ورقة: 93أ.

من أسماء الله تعالى[1]][2] ولا يُتِمُّهَا إلا الحذّاق، هذا معنى ما رأيت فيه، فذكرت ذلك لناصر الدين فعدَّها كلها على البديهة.

فقلت له: أنت من **[167أ]** الحذاق بشهادة هؤلاء ففرح.

والسابع عشر الذي يخفى على الكثير هو فاعل المصدر من قوله تعالى:﴿ حِفۡظُهُمَاۚ ﴾.[3]

وقد حضرت مجلس شيخنا العلامة تحفة الزمان ابن عرفة[4]– رحمه **[الله]**[5]– أول مجلس حضرته، فقرأ ﴿ وَمَن يَعۡشُ ﴾ [6] فجرا[7] بيننا مذاكرات رائقة وأبحاث حسنة فائقة منها أنه قال: قرئ[8] يَعِشُوا بالرفع، ونقيض بالجزم.

ووجهها أبو حيان[9] بكلام ما فهمته وأظن في النسخة خللا، وذكر بعض ذلك الكلام فاهتديت إلى تمامه.

فقلت: يا سيدي معنى ما ذكر أن جزم[10] نقيض بمن الموصلة لشبهها بالشرطية لما تضمنت من معنى الشرط وإن كانوا[11] يعاملون الموصـ**[ـو]**[12] ل الذي لا يشبه لفظه[13] لفظ الشرط بذلك

---

[1] جملة: من أسماء الله تعلى. سقطت من (س). ورقة: 195ب. وثبتت بباقي النسخ.

[2] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 286أ. وكذلك من (ط). ورقة: 93أ.

[3] سورة البقرة، الآية: 255. والآية كاملة :﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ﴾

[4] سبق ترجمته، ج1، ص235.

[5] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 286أ. وكذلك من (س). ورقة: 195ب.

[6] في (س): :﴿ **ومن يعش عن ذكر الرحمان** ﴾. ورقة: 195ب. سورة الزخرف الآية: 36.

[7] في (س): فجرى. ورقة: 195ب.

[8] كلمة: قرئ. سقطت من (س). ورقة: 195ب. وثبتت بباقي النسخ.

[9] هو محمد بن يوسف بن على بن يوسف ابن حيان الغرناطي الاندلسي الجياني، النفزي، أثير الدين، أبو حيان، من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات. ولد في إحدى جهات غرناطة، ورحل إلى مالقة. وتنقل إلى أن أقام بالقاهرة، وتوفى فيها، بعد أن كف بصره. من كتبه (البحر المحيط) في تفسير القرآن، وكتاب(التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل) توفى سنة 745 هـ/ 1344م. انظر/ الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص152.

[10] في (س): أن الذي جزم. ورقة: 195ب.

[11] في (س): من معنى الشرط من الموصولة. ورقة: 195ب.

[12] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (س). ورقة: 195ب. وكذلك من (ط). ورقة: 93أ.

[13] كلمة: لفظه. سقطت من (و). ورقة: 286أ. وثبتت بباقي النسخ.

فما يشبه لفظه **[لفظ الشرط بذلك فما يشبه لفظ]**[1] من الموصول[2] لفظ الشرط[3] أولى بتلك المعاملة[4] فوافق ـ رحمه الله .[5] وفرح، كما أن الإنصاف كان طبعه، وعند ذلك أنكر عليَّ جماعة من أهل المجلس وطالبوني بإثبات معاملة الموصول معاملة الشرط.

فقلت: نصهم على دخول الفاء في خبر الموصول في نحو الذي يأتيني فله درهم من ذلك، فنازعوني في ذلك، وكنت حديث عهد بحفظ التسهيل.

فقلت: قال ابن مالك[6] فيما يشبه المسئلة: وقد يجزم متسبب عن صلة[7] الذي تشبيها بجواب الشرط وأنش**[د]**[8]تهم من شواهد المسئلة قول الشاعر: [9]

كذلك الذي يبغى على الناس ظالماً تصبه على رغم عواقب ما صنع

فجاء الشاهد موافقا للحال، وقد أطلت[10] بما لا يعني، لكن علمي يقينا أنكم تحبون ذلك هوّن عليَّ الأمر، وقد علمتم أن مقامكم[11] الإطناب، حيث الإصغاء مطلوب، فلا عيب[12] عليَّ في كثرة الإسهاب، وبمثل هذا المحل تليق هذه العبارة على الحقيقة، ومن عبّر بها في المحل الذي مثل به صاحب التلخيص، فمنكبَ عن مستقيم الطريقة[13] واستدلالكم بقوله تعالى:﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ ﴾.[14]

---

[1] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (س). ورقة: 195ب.

[2] في (س): من الموصولة. ورقة: 195ب.

[3] في (ط): بلفظ الشرط. ورقة: 93أ.

[4] في (ط): أولى بتلك العاملة. ورقة: 93أ.

[5] في (س): رحمه الله تعلى. ورقة: 195ب.

[6] في (و): قال ابن ملك. ورقة: 286أ.

[7] في (ط): عن علة. ورقة: 93أ.

[8] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 286أ. وكذلك من (س). ورقة: 196أ. (ط). ورقة: 93أ.

[9] البيت لسابق البربري، قال: **لا تحفرن بئراً تريد أخاً بها ... فإنك فيها أنت من دونه تقع**

كذاك الذي يبغي على الناس ظالماً ... تصبه على رغم عواقب ما صنع

انظر/ أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، **الأمالي**، تحقيق وشرح عبد السلام هارون، ط2، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1987م، ص185.

[10] في (س): وقد اطلعت. ورقة: 196أ. وفي (ط) بياض بمقدار كلمة، هي: وقد. ورقة: 93أ. وثبتت بباقي النسخ.

[11] في (و): أن مقامات. ورقة: 286ب. وكذلك في (س). ورقة: 196أ.

[12] جملة: فلا عيب. سقطت من (و). ورقة: 286ب. وثبتت بباقي النسخ.

[13] جملة: ومن عبّر بها في المحل الذي مثل به صاحب التلخيص، فمنكبَ عن مستقيم الطريقة. سقطت من (ط). ورقة: 93ب. وثبتت بباقي النسخ.

[14] سورة النساء، الآية: 176.

أقوى من استـ[ـد]^[1]لال ابن المنير، بل هو قوي جدا، إلا أن قولكم لا خفاء، فإن امرؤا[2] عام لا مطلق فيه مصادرة، لأنه استدلال محل[3] النزاع وكان الأحق أن تقولوا: لا خفاء بعموم حكم هذه القضية، وهذا الذي[4] يمكن [أن][5]يثبت لكم وتستدلون بعموم الحكم على عموم اللطف[6] إذ لا موجب لعموم الحكم[7] سواه، لأن الأصل عدم غيره، وحينئذ يكون للقائل أن يقول: لا نسلم عموم حكم الآية، لأنها[8] متروكة الظاهر من وجوه:

الأول: أن الأخت فيها لا تتناول الأخت للأم.

الثاني: قوله تعالى:﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ ﴾.[9] لا يكون له[10] ذلك إذا كان أخا لأم خاصة.

الثالث: قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾.[11] لا يقتصر بذلك الحكم عليه، بل حُكم ولدُ الابن في ذلك حكم الولد، لا يقال: أن اسم الولد شامل له.

لأنا نقول: يلزم من هذا المحمل دخول ولد البنت، فإنه ولد، فيحتاج إلى تخصيص وهذا من تلك الوجوه.

الرابع: أن حكم الأب وأبيه ما علا حكم الولد ما سفل وليس بمذكور.

الخامس: قوله تعالى:﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ ﴾.[12] لا يتناول اللتين للأم.

---

[1] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 286ب. وكذلك من (س). ورقة: 196أ. (ط). ورقة: 93ب.

[2] في (س): فإن امرءا. ورقة: 196أ.

[3] في (س): بمحل. ورقة: 196أ. وكذلك في (ط). ورقة: 93ب.

[4] في (و): فهذا الذي. ورقة: 286ب. وكذلك في (س). ورقة: 196أ.وفي (ط): فهذا هو الذي. ورقة: 93ب.

[5] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ.وأضفتها من (س). ورقة: 196أ. وكذلك من (ط). ورقة: 93ب.

[6] في (و): على عموم اللفظ. ورقة: 286ب. وكذلك في (ط). ورقة: 93ب. وهو الصواب.

[7] كلمة: الحكم. سقطت من (ط). ورقة: 93ب. وثبتت بباقي النسخ.

[8] في (س): ولأنها. ورقة: 196أ.

[9] سورة النساء، الآية: 176.

[10] الضمير: له. سقط من (س). ورقة: 196أ. وثبت بباقي النسخ.

[11] سورة النساء، الآية: 176.

[12] سورة النساء، الآية: 176.

ولهذه[1] الوجوه وغيرها كان يقول الفاروق . رضي الله عنه . حينَ يَتْلُوا قوله تعالى:﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ ﴾.[2] اللهم قد بينت له الكلالة فلم تبين لي وهي أيضا[3]من الثلاثة الأشياء التي ودان لو بَيَّنَها رسول الله ﷺ[4] والآية التي تحتاج إلى هذه التقديرات، كيف يحسن[5] إطلاق القول، فإن حِكْمُها عام، سلمنا أن مثل هذا عام لا يمنع ذلك الإطلاق، لا كن لا نسلم أن عموم الحكم فيها إنما استفيد من عموم لفظ أمر والجواز[6] أن يكون عموم الحكم[7] لاتحاد المعنى في أمثال هذه الواقعة، فيكون من القياس كما تقدم من الاحتمال في استدلال ابن عباس أو لمثل قوله ﷺ[8]: حكمي على الواحد، حكمي على الجماعة، كما استنبط[9] بعض العلماء من قوله تعالى:﴿ وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا ﴾.[10] عموم الحكم في ذلك لغيره أو لأن ذكر هذه الصورة كالمثال للأمر الكلي أو القاعدة الكلية[11] ويكون في الآية إضمار والتقدير، والله أعلم.[12]

﴿ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ ﴾.[13] ويبينها لكم وهي الورثة إن لم يكن فيهم أب، فما علا أو ولد بما سفل، ومثاله[14] أن امرؤا إلخ.

---

[1] في (س): وبهذه. ورقة: 196أ.

[2] سورة النساء، الآية: 176.

[3] في (س): وهو أيضا. ورقة: 196أ.

[4] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 196أ.

[5] في (س): حيث يحسن. ورقة: 196أ.

[6] في (و): لفظ أمر في الجواز. ورقة: 286ب. وفي (س): لفظ أمر الجواز. ورقة: 196أ.

[7] في (ط): أن يكون مختوم الحكم. ورقة: 93ب.

[8] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 196أ.

[9] في (س): لما استنبط. ورقة: 196أ.

[10] سورة النساء، الآية: 176.

[11] في (س): أو للقاعدة الكلية. ورقة: 196أ.

[12] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 196أ.

[13] سورة النساء، الآية: 176.

[14] في (ط): فما سفل ومثالي. ورقة:94أ.

وعلى **[167ب]** هذا النهج جرى[1] العلماء من الفرضين[2] وغيرهم أن يذكروا القاعدة الكلية من العلم ويعقبونها بذكر الأمثلة ومرادهم إباحة القياس، وأنها قالب مفرغ عليه[3] ما يشاكله من الصور، وإنما اكتفى[4] بالمثال عن الحقيقة، لأن إدراك الحكم من المثال[5] الجزءي أيسر من الإحالة على إدراكه من الكليات المنطبقة على الجزءيات كالحدود، والله أعلم. [6]

[مسألة تفسير حديث « طوبى لعبد أخذ بعنان فرسه... »]

وسئل أيضا: عن قوله في كتاب الجهاد من مسلم:« **طوبى لعبد أخذ بعنان فرسه إلى أن قال: إن كان في الساقة كان في الساقة، وإن كان في الحراسة كان في الحراسة** ».[7] فانظروا[8] كيف تقدر المغايرة بين الشرط والجزاء، والذي إنقدح لي أحد تقديرين:

أمّا إن كان في الساقة لزمها، وإن كان في الحراسة لزمها. وأمّا إن كان في الساقة لم يذكر ولم يفتقد[9] وإن كان في الحراسة فكذلك.

فالتقدير الأول: يدل على وصفه كمال وصفه بالانقياد والطواعية[10] لأميره ولزومه لمركزه، وعدم الإخلال بثغره، والثاني يدل على كمال خموله.

---

[1] في (س): جرا. ورقة: 196أ.

[2] في (ط): من الفرضيين. ورقة:94أ.

[3] كلمة: عليه. سقطت من (س). ورقة: 196أ. وثبتت بباقي النسخ.

[4] في (س): وإنما اكتفا. ورقة: 196أ.

[5] في (ط): في المثال. ورقة:94أ.

[6] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 196أ.

قال الآمدي: فاعلم أن العلم ينقسم: إلى ما يتعلق بالكليات: وهي المعاني المشتركة بين الجزئيات عن المخصصات الموجبة للتشخيص:ةكالعلم بحقيقة الجسم من حيث هو جسم، وهو ما يصلح لإشتراك الأجسام المشخصة فيه. وإلى العلم بالجزئيات التي لا يصلح معناها كثيرين فيها: كالعلم بهذا الجسم، وهذا الجسم ونحوه. انظر/ سيف الدين الآمدي، **أبكار الأفكار**، ج1، ص108

[7] جزء من حديث أخرجه البخاري **في الصحيح** عن أبي هريرة، عن النبيﷺ قَالَ:" تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ تَعِسَ وَانْتَكَسَ وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ"، ج2، بَاب الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تحت رقم2887، ص328.

[8] في (ط): فانظر. ورقة:94أ.

[9] في (ط): ولم يعتقد. ورقة:94أ.

[10] في (و): والتقدير الأول يدل على كمال وصفه وطواعية. ورقة: 286ب. وفي (س): فالتقدير الأول يدل على وصفه بكمال الانقياد والطواعية. ورقة: 196ب. وفي (ط): فالتقدير الأول على كمال وصفه بالانقياد والطواعية. ورقة:94أ.

ولعل الثاني أرجح لقوله في صدر الحديث: « **أشعث رأسه**[1] **مغبرة قدماه، فهو من الأتقياء الأخفياء** ».[2] كما ورد في حديث ءاخر: « **إن غابوا لم يعتقدوا** ».أهـ [3]

فأجاب: . الحمد لله .كلا الوجهين حسن وأرجحهما عندي الأول لوجهين[4]:

الأول: أن جعل كان في الساقة كناية عن لزومها غير بعيد لقرب معنى اللفظين[5] لاسيما عند من يرى اقتضاء كان للدوام[6] وأما جعله كناية عمن لم يعتقد فبعيد.

الثاني: أنه الأنسب لقصد الحديث الكريم من وجهين: الأول أن مقصد الحديث الحصر[7] على أنواع لزوم الجهاد[8] على اختلاف أنواعها.

الثالث[9]: أن الخمول غير معلوم الطلب في الجهاد، وإنما المعلوم فيه طلب ضده، ولذا أبيح فيه من اللّباس الفاخر كالحرير.[10]

وفي بعض الآية من الحلية، كالذهب ومن الفخر والخيلاء لقوله ﷺ:« **أنها لَبْسَةٌ**[11] **يُبْغضها الله** إلا في مثل هذا المقام ».[12]

---

[1] كلمة: رأسه. سقطت من (و). ورقة: 286ب. وثبتت بباقي النسخ.

[2] في هذا الموضع يشرح حديث بحديث، وهو ما تناوله الحديث الذي سيأتي لاحقا.

[3] أخرج ابن ماجة **في السن** عن عمر بن الخطاب:" أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَاعِدًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ قَالَ يُبْكِينِي شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ يَسِيرَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ وَإِنَّ مَنْ عَادَى لِلَّهِ وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْمُحَارَبَةِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَبْرَارَ **الْأَتْقِيَاءَ الْأَخْفِيَاءَ** الَّذِينَ **إِذَا غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا** وَإِنْ حَضَرُوا لَمْ يُدْعَوْا وَلَمْ يُعْرَفُوا قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الْهُدَى يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءَ مُظْلِمَةٍ"، ج3، بَاب مَنْ تُرْجَى لَهُ السَّلَامَةُ مِنْ الْفِتَنِ، تحت رقم3979. ص413.

[4] في (ط): وأرجحهما عندي لوجهين الأول. ورقة:94أ. وكلمة: الأول، سقطت من (و). ورقة: 286ب. وثبتت بباقي النسخ.

[5] في (ط): معنى اللفضين. ورقة:94أ. سقطت الاشالة من حرف الضاد في هذه النسخة.

[6] في (س): كان الدوام. ورقة: 196أ.

[7] كلمة: الحصر. سقطت من (و). ورقة: 286ب. وكذلك من (س). ورقة: 196ب. (ط). ورقة:94أ.

[8] في (و): على لزوم أنواع الجهاد. ورقة: 286ب. وكذلك في (س). ورقة: 196ب. (ط). ورقة:94أ.

[9] في (و): الثاني. ورقة: 286ب. وكذلك في (ط). ورقة:94أ. وقع سهو من الناسخين، بدل أن يكتبا الثالث أعادا كتابة الثاني.

[10] لمعرفة ما يجب اجتنابه من الحرير للرجال. انظر/ ابن رشد، **البيان**، ج18، ص 616- 618.

[11] في (و): أنها لمشية. ورقة: 286ب. وكذلك في (س). ورقة: 196ب. (ط). ورقة:94ب.

[12] أخرجه الطبراني **في المعجم الكبير** عن خَالِدِ بن سُلَيْمَانَ بن عَبْدِ اللَّهِ بن خَالِدِ بن سِمَاكِ بن خَرَشَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَبَا دُجَانَةَ يَوْمَ أُحُدٍ أَعْلَمَ بِعِصَابَةٍ حَمْرَاءَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُخْتَالٌ فِي مِشْيَتِهِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، فَقَالَ:"**إِنَّهَا مِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ** إِلا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ" ، ج7، ص104.

ومن قول القائل: أنا فلان أو ابن فلان، نحو[1]:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب[2]

ونحو: **أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ** [3] **وخذها**[4] **وأنا ابن الأكوع**[5]

ومن نحو هذه الأمور ما لم يبح في غيره.

وأما استدلالكم على ترجيح **الثاني**، بقوله ﷺ[6]:« **أشعث** » إلى ءاخره[7] وفيه نظرين[8]، لاحتمال أن يكون المراد التنبيه على الصبر على تحمل مَشَاقِ الجهاد، وشطف[9] العيش، وأنا الشرف[10] في التزام تلك الحالة لكثرة فضلها في الجهاد، وهذا لا ينافي الشهرة، بل قد يكون الاتصاف به هو عين الشهرة، لاكن[11] المحمودة[12] لأمر الشارع بها

---

[1] كلمة: نحو. سقطت من (س). ورقة: 196ب. وثبتت بباقي النسخ.

[2] هذا القول للرسول ﷺ ، جاء **في صحيح البخاري**: « حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ أَوَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَالَ الْبَرَاءُ: وَأَنَا أَسْمَعُ أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُوَلِّ يَوْمَئِذٍ كَانَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذًا بِعِنَانِ بَغْلَتِهِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ نَزَلَ فَجَعَلَ يَقُولُ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ.

قَالَ فَمَا رُئِيَ مِنْ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ.انظر/ البخاري، **الصحيح**، ج2، باب من قال خذها وأنا ابن فلان، تحت رقم: 3042، ص370.

[3] هذا قول عَلِيٍّ بن أبي طالب في غزوة خيبر، رضي الله عنه. جاء في صحيح مسلم:

«...فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ

أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ »

انظر/ الإمام مسلم، **الصحيح**، باب غزوة ذي قرد وغيرها، ص806، 807.

[4] كلمة: وخذها. سقطت من (س). ورقة: 196ب. وكذلك من (ط). ورقة:94ب. وثبتت بباقي النسخ.

[5] هو سلمة ابن الأكوع، من أصحاب رسول الله ﷺ، قال هذه المقولة عند مطاردته للمشركين الذين نقضوا صلح الحديبية، وكان يطاردهم بالسيف. جاء في صحيح مسلم على لسان سلمة ابن الأكوع: فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَصُكُّ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ قَالَ قُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ. انظر/ الإمام مسلم، **الصحيح**، باب غزوة ذي قرد وغيرها، ص807.

[6] في (س):ﷺ تسليما. ورقة: 196ب.

[7] مرة يكتبها مختصرة بعبارة إلخ، ومرة ءاخره. ربما يكون هذا الاختصار وعدم توحيد تلك العبارة من الناسخ.

[8] في (و): ففيه نظرين. ورقة: 286ب. وكذلك في (س). ورقة: 196ب. (ط). ورقة:94ب.

[9] في (ط): وشظف. ورقة:94أ. الشظف: هو يُبسُ العيش، الضيق والشدة. انظر/ ابن منظور، **مصدر سابق**، ج9، ص206.

[10] في (و): وأن الشرف. ورقة: 286ب. وكذلك في (س). ورقة: 196ب. (ط). ورقة:94ب.

[11] في (و): لكن. ورقة: 287أ. وكذلك في (س). ورقة: 196ب.

[12] في (س): المحمولة. ورقة: 196ب.

ونحـوه:« **الحـاج أشـعث أغبـر**» ونحـوه[1]« **لمـا جـاءت أغبـرت قـدماه** »[2] الحـديث.[3]
« **ولا يجتمع غبار الجهاد ودخان جهنم** »[4] الحديث.[5]

ولأن جبريـل والملائكـة علـيهم الـسلام عـلا علـيهم غبـار الجهـاد، ولأنـه ﷺ[6] في الخنـدق وارى الـتراب[7] بيـاض بطنـه. وروي أنـه ﷺ[8]: لم يكـن يتلـثم مـن الغبـار في سـبيل الله، وكره مكحول[9] التلثم في سبـيل الله. وأخـرج النساءي في كـتاب السـير« عن ربـيعة بـن زيـاد[10]

---

[1] كلمة: ونحوه. سقطت من (و). ورقة: 287أ. وكذلك من (س). ورقة: 196ب. (ط). ورقة:94ب.

[2] في (و): ولما جاء من أغبرت قدماه. ورقة: 287أ. وكذلك في (س). ورقة: 196ب. (ط). ورقة:94ب.

[3] جزء من حديث أخرجه البخاري **في الصحيح** عن عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ:" أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ"، ج1، بَاب الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ، تحت رقم907، ص 288. وأخرجه أيضا عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرٍ، بلفظ:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا اغْبَرَّتَا قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ"، ج2، ص309

وفي **سنن النسائي** جاء بلفظ:" مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّارِ"، ج3، باب ثَوَابُ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ص11.

[4] سقط هذا الحديث من (و). ورقة: 287أ. وثبت بباقي النسخ.

[5] أخرجه الطيالسي في مسنده ، بلفظ « لا يدخل النار عين بكت من خشية الله عز وجل حتى يعود اللبن في الضرع ولا يجتمع دخان جهنم وغبار في سبيل الله في منخري عبد أو قدم مسلم ». انظر/ سليمان بن داود بن الجارود، **مسند أبي داود الطيالسي**، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، ج4، دار هجر للطباعة والنشر، 1999م، ص191.

[6] في (س):ﷺ تسليما. ورقة: 196ب.

[7] في (ط): وارى الثائب. ورقة:94ب.

[8] في (س):ﷺ تسليما. ورقة: 196ب.

[9] مكحول الدمشقي، أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي. وكان ممن سبي كابل. قال ابن عائشة: كان مولى لامرأة من قيس. وقال الواقدي: كان مولى لامرأة من هذيل. كان معلم الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، وغيرهما. قال الزهري: العلماء أربعة: سعيد بن المسيب بالمدينة وعامر الشعبي بالكوفة والحسن بن أبي الحسن بالبصرة ومكحول بالشام. كان لا يفتي حتى يقول: لا حول ولا قوة إلاّ بـالله، هـذا رأي والـرأي يخطـئ ويـصيب. تـوفي سـنة 113هـ/731م. انظـر/ الـشيرازي، **طبقـات الفقهـاء**، ص74. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج5، ص155– 160.

[10] هـو الربيـع بـن زيـد، ويقـال بـن زيـاد، ويقـال ربيعـة بـن زيـاد الخزاعـي، مختلـف في صـحبته. لـه عـن النـبي ﷺ حـديث واحـد. روى الغبار في سبيل الله ذريرة الجنة. قال ابن عبد البر: في إسناده مقال. قال البغوي: لا أدري له صحبة أم لا ثم أخرج هو والطبراني عن داود الأودي أنه سمع أباكرز الحارثي عن ربيع بن زيد قال: بينما رسول الله ﷺ إذ أبصر شاباً يسير معتزلاً فقال: " مالك اعتزلت الطريق " قال: كرهت الغبار قال: " فلا تعتزله فو الذي نفسي بيده إنه لذريرة الجنة ". وأخرجه أبي داود في المراسيل وأخرجه النسائي في الكنى لكن قال ربيعة بن زياد وأخرجه بن منده فقال: ربيعة بن زياد أو بن زيد. لم أقف على وفاته. انظر/ ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، ج1، ص513. نفس المؤلف، **تهذيب التهذيب**، ج2، ص145،151.

قال: بين ما[1] رسول الله ﷺ[2] يسير، إِذْ أبصر[3] غلام من قريش شاب مُنْتَحِي من الطريق[4] يسير، قال[5]: أليس فلان[6]، قالوا: بلى، قال: فادعوه، قالوا: فدعوه، فقال: لم تَنَحَيْتَ عن الطريق، قال: كرهت الغبار، قال: لا تنحى[7] عنه، فو الذي نفس محمد بيده أنه[8] لذُرية الجنة » أهـ.[9]

وما وقع في هذا الحديث من رفع غلام وشاب، ومتنحى، وقالوا: فدعوه، ولا تنحى بالألف، وضم ذال ذريرة، كذا، وجدت[10] كل ذلك في أصل مقرو، وكثير من هذا المعنى في تلك النسخة، وهي رواية ابن الأحمر.[11]

ومن هذا المعنى ما رأيته[12] في مناقب بعض أمراء الأندلس أنه كان يكثر الجهاد[13] وإذا قدم من غزاة نفض ما يعلوا ثيابه من الغبار وحفظه حتى اجتمع له نصيب، أوصى[14] أن يُبسط له في قبره، وذكر لي أن ذلك مستعمل الآن بالأندلس.

---

(1) في (و): بينما.ورقة: 287أ. وكذلك في (س). ورقة: 196ب. (ط). ورقة:94ب. وكذلك في سنن النسائي، ج5، ص254.

(2) في (س):ﷺ تسليما. ورقة: 196ب.

(3) في (و): إذ بصر. ورقة: 287أ. وكذلك في (س). ورقة: 196ب. وفي (ط): إذا نظر. ورقة:94ب. وفي سنن النسائي كما جاء بالأصل.

(4) في (س): عن الطريق. ورقة: 196ب. وكذلك في (ط). ورقة:94ب. وفي سنن النسائي: منتحيا عن الطريق. انظر/ النسائي، **السنن الكبرى**، ج5، ص254.

(5) في سنن النسائي: فقال. انظر/ **نفسه**.

(6) في سنن النسائي: أليس فلاناً. انظر/ النسائي، **السنن الكبرى**، ج5، ص254.

(7) في (و): لا تنحا. ورقة: 287أ. وكذلك في (س). ورقة: 196ب. وفي سنن النسائي: لا تنتح. انظر/ النسائي، **السنن الكبرى**، ج5، ص254.

(8) كلمة: أنه. سقطت من (ط). ورقة:94ب. وثبتت بباقي النسخ.

(9) في سنن النسائي: كذرية الجنة. انظر/ النسائي، **السنن الكبرى**، ج5، ص254.

(10) في (ط): وجد. ورقة:94ب.

(11) في (س): وفي نسخة ابن الأحمر. ورقة: 196ب.

ابن الأحمر: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن حكم بن سليمان بن الناصر غبد الرحمن بن محمد، سمع من أبي عبد الله محمد بن فرج، كان حافظا للفقه على مذهب مالك وأصحابه. توفي سنة 542هـ/ 1147م. انظر/ ابن بشكوال، **الصلة**، ج3، ص855. أحمد المقري، **أزهار الرياض**، ج2، ص5-7.

(12) في (س): ما رأيت. ورقة: 196ب.

(13) في (س): أنه لو كان يكثر الجهاد. ورقة: 196ب.

(14) في (و): حتى اجتمع له منه ما أوصى. ورقة: 287أ. وكذلك في (س). ورقة: 196ب.

وفي (ط): حتى أجمع ما واصى له. ورقة:94ب.

وفي القصر القديم من تلمسان مسجد هدمت حيطانه بمثل هذا التراب على ما قيل، وأما كونه من الأتقياء الأخفياء[1] فقد [168أ] لا يسلم أنه للخمول المطلوب في غير الجهاد، بل أن[2] تلك الحالة التي يكون[3] عليها المجاهد من كونه أشعث أغبر، هي أكثر العادات[4] ليس حالة التقى من غير الجهاد [5] لكون المتقي في العادة يستعمل[6] محاسن العادات من الهيئات[7] الحسنة وغيرها، بل ذلك مطلوب في أول درجات المتقين[8] وهي العدالة، ولذا أتى ﷺ[9] فيمن يكون متقياً وهو على غير هذه الحالة بحرف التقليل، فقال[10]:« **رب أشعث أغبر ذي[11] ظهرين [12] مدفوع بالأرباب[13] لا يؤبه له لو قسم[14] على الله لأبر قسمه** ».[15]

فإن رب للتقليل على الصحيح، وإن كان ابن مالك[16] يرى فيها غير ذلك وينسبه لسيبويه وكذلك الزمخشري أيضا [17] فإذا تقرر أن حالة المتقي في الأكثر على خلاف حالة المجاهد، والمجاهد

---

[1] في (و): من الأتقياء الأصفياء. ورقة: 287أ.

[2] في (و): بل لأن. ورقة: 287أ. وكذلك في (س). ورقة: 196ب. (ط). ورقة:94ب.

[3] في (س): التي تكون. ورقة: 196ب.

[4] في (س): هي في أكثر العادات. ورقة: 196ب.

[5] في (و): ليست حالة المتقي في غير الجهاد. ورقة: 287أ. وكذلك في (س). ورقة: 196ب. (ط).ورقة: 95أ.

[6] في (س): لكون المتقى في العادة تستعمل. ورقة: 196ب.

[7] في (ط): من الهيئة. ورقة: 95أ.

[8] في (س): في أول درجات المتقى. ورقة: 196ب. في (ط): في أول دِرَاجة المتقين. ورقة: 95أ.

[9] في (س):ﷺ تسليما. ورقة: 196ب.

[10] في (و): فقالﷺ . ورقة: 287أ. وكذلك في (س). ورقة: 196ب.

وجملة: فيمن يكون متقيا، وهو على غير هذه الحالة بحرف التقليل، فقال. سقطت من (ط). ورقة: 95أ. وثبتت بباقي النسخ.

[11] في (و): ذو. ورقة: 287أ. وكذلك في (ط).ورقة: 95أ.

[12] بياض بمقدار كلمة في (ط) وهي: : ظهرين. ورقة: 95أ. وثبتت بباقي النسخ.

[13] في (و): بالأبواب. ورقة: 287أ. وكذلك في (س). ورقة: 196ب. (ط).ورقة: 95أ.

[14] في (و): لو أقسم. ورقة: 287أ. وكذلك في (س). ورقة: 196ب. (ط).ورقة: 95أ.

[15] جاء في **شعب الايمان** للبيهقي عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله :ﷺ « كم ضعيف متضعف ذي طمرين لو أقسم على الله لأبر قسمه ، منهم البراء بن مالك ، وإن البراء لقي زحفا من المشركين قد أوجع المشركون في المسلمين » فقالوا له : يا براء إن رسول الله ﷺ قال : إنك لو أقسمت على الله لأبرك ، فأقسم على ربك، فقال: أقسمت عليك يا رب، لما منحتنا أكتافهم، فمنحوا أكتافهم، ثم التقوا على قنطرة السوس فأوجعوا في المسلمين، فقالوا : يا براء أقسم على ربك، فقال: أقسمت عليك يا رب لما منحتنا أكتافهم، وألحقني بنبيك :ﷺ فمنحوا أكتافهم ، وقتل البراء شهيدا ". انظر/ البيهقي، **شعب الإيمان**، ج13، ص89، 90.

[16] في (و): ابن ملك. ورقة: 287أ.

[17] في (س): وكذا الزمخشري أيضا. ورقة: 196ب. وكذلك في (ط).ورقة: 95أ.

من الأتقياء، ومن كان من الأتقياء[1] على خلاف[2] حالة الأتقياء المعهودة[3] كان تقياً خفياً، فالمجاهد خفي تقي[4]، لاسيما والمجاهد قد يستعمل بعض الأشياء المحرمة في غير الجهاد، وهو مع ذلك من المتقين[5] فهو تقي خفي، لأن هذه الحالة لا يستعملها المتقي في غير الجهاد ويظهر في تقرير المغايرة وجوه آخر.[6]

أحدهما: أنه لما كان مقصد الحديث لزوم أنواع أفعال الجهاد على اختلاف أنواعها، ذكر منها هاذان[7] النوعان على سبيل التعظيم، بجعل لفظ الجزاء كلفظ الشرط موقعا في ذلك الظاهر موقع المضمر أي كان في الساقة، وأما أدريك ما الساقة[8] وكان في الحراسة، وما أدريك ما الحراسة[9] أو يقدر كان في كذا ، وما أعظمه أو العظيم[10] **[الأجر]** [11] أو ما يؤدي[12] هذا المعنى وتكون أن في الساقة وفي الحراسة للمبالغة في فظلهما.

واستبعد هذا التعظيم من التكرار وإيقاع الظاهر موقع المضمر، ولو قصده[13] لكان مقتضى الظاهر بعد قصد التكرار كان فيها[14] ومن التكرار للـ**[تـ]**[15]ـعظيم ﴿ٱلْحَآقَّةُ ۝ مَا ٱلْحَآقَّةُ ﴾[16] و ﴿ٱلْقَارِعَةُ ۝ مَا ٱلْقَارِعَةُ ﴾[17] وما أشبهَهُ.

---

[1] جملة: ومن كان من الأتقياء. سقطت في (س). ورقة: 196ب. وثبتت بباقي النسخ.

[2] في (س): على خلافه. ورقة: 196ب.

[3] في (س): حالة الأتقياء المنتقى. ورقة: 196ب.

[4] في (س): فالمجاهد تقي خفي. ورقة: 196ب. وكذلك في (ط).ورقة: 95أ.

[5] في (س): وهو مع ذلك من الأتقياء. ورقة: 197أ.

[6] في (س): وجوه آخرا. ورقة: 197أ.

[7] في (ط): هذان.ورقة: 95أ.

[8] في (س): وما أدراك ما الساقة. ورقة: 197أ.

[9] في (و): وما أدريك في الحراسة. ورقة: 287أ. وفي (س): وما أدراك ما الحراسة. ورقة: 197أ.

[10] في (س): أو عظيم. ورقة: 197أ.

[11] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة: 95أ. وأضفتها من (و). ورقة: 287أ. وكذلك من (س). ورقة: 197أ.

[12] في (س): وما يؤدي. ورقة: 197أ.

[13] في (و): ولولا قصده. ورقة: 287أ. وكذلك في (س). ورقة: 197أ. (ط). ورقة: 95أ.

[14] في (س): بعد قصد التكرار أكان فيها. ورقة: 197أ.

[15] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 287أ. وكذلك من (س). ورقة: 197أ. (ط). ورقة: 95أ

[16] سورة الحاقة، الآيتين: 01 ،02.

[17] سورة القارعة، الآيتين: 01 ،02.

ومن إيقاع الظاهر موقع المضمر للتعظيم:

لا أرى الموت يسبق الموت شيء .... [1]

أي الموت العظيم القدر، وظهر لي الآن أن يجرى[2] مثل هذا الوجه في قوله ﷺ [3]:« **فهجرته إلى الله ورسوله** ».[4] أي العظيم قدرها، العظيم شأنها[5] ولهذا لم يستعمل التكرار ولا إيقاع الظاهر موقع المضمر في ضد التعظيم، وهو التحقير، بل قال رسول الله[6] ﷺ[7] في الدنيا: « **فهجرته إلى ما هاجر**[8] **إليه** ».[9] تحقيراً لها أن تذكر لا باسمها ولا بضميرها الدال عليه، بل بالكناية عليها بلفظ مبهم لا يكاد ينبني عن معنى، أي فهجرته إلى الشيء الذي اختاره ممّا لا ينبغي أن يذكر لولا الضرورة إلى ذكره أو لا للحكم عليه.

وإذا كان هذان النوعان[10] من الجهاد مشتملين على ما ظهر من تعظيم أمرها[11] فما ظنك بما هو أرفع منهما رتبة ؟ وكأنه قصد في الحديث معنى التدلي أي إن كان في الساقة كان في عظيم، بل لو كان في الحراسة كان في عظيم، وهذا التقدير حيث يكون الجهاد أفضل من الرباط، وحيث يكون العكس بعكس التقدير، ويكون من الترقي. [12]

---

[1] قائل البيت الشعري عدي أو غيره. والبيت كاملا:

لا أرى الموتَ يَسْبِقُ الموتَ شيءُ نَغَصَ الموتُ ذا الغِنى والفقيرا

استدل أثير الدين أبو حيان بالآي والبيت الشعري الواردة في في هذا الموضع عند حديثه عن تكرار المبتدأ بلفظه في موضع التهويل والتفخيم. انظر/ أبو حيان الأندلسي، **التذييل والتكميل في شرح التسهيل**، تحقيق حسن هذاوي، ج4، دار القلم، دمشق، 2000م، ص.32.

[2] في (ط): أن يجي. ورقة: 95أ. أبو حيان، **التذييل والتكميل**، ج4، ص32

[3] جملة: في قولهﷺ ، مكررة في (س). ورقة: 197أ.

[4] جزء من حديث أخرجه البخاري **في الصحيح** عن عمر بن الخطاب في مواضع عديدة، بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ". انظر/ البخاري، **الصحيح**، ج1، بَاب مَا جَاءَ إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، تحت رقم54، ص35. وأخرجه مسلم **في الصحيح** من نفس الطريق، بَاب قَوْلِهِ ﷺ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنْ الْأَعْمَالِ، ص853.

[5] في (و): الرفيع شأنها. ورقة: 287أ. وكذلك في (س). ورقة: 197أ.

[6] اسم: رسول الله. سقط من (س). ورقة: 197أ. وثبت بباقي النسخ.

[7] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 197أ.

[8] في (ط): إلى ما هجر. ورقة: 95ب.

[9] سبق تخريجه في الهامش 4 من الصفحة الحالية.

[10] في (س): وإذا كان هذا النوعان. ورقة: 197أ.

[11] في (و): أمرهما. ورقة: 287أ. وكذلك في (ط). ورقة: 95ب.

[12] بمعنى المراتب. أي يرتقي إلى المراتب العليا.

الثاني: أن يكون مقصد الحديث الرد على من يتوهم أن الحارس لا يبلغ درجة المجاهد، فالتقدير كان في الساقة وهو مجاهد، وكان في الحراسة وهو مجاهداً، ويكون التقدير كان في كذا وهو من الجهاد، فلا فرق في كون العامل محصلا فضيلة الجهاد بين كونه في الساقة أو الحراسة وإن تفاوتت الرتبتان.[1]

وقد ينظر على هذا بقوله تعالى:﴿ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ الآية.[2] نزلت رداً[3] لمن توهم[4] قُصور درجت الموت في سبيل الله عن القتل فيه.[5]

وقد ينظر أيضا في بعض[6] الوجوه، فقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾.[7] فإنه إنما قيل[8] في المتأخر فلا إثم عليه[9]، وإن [10] أتى بالمأمور به على الكمال تنبيهاً على تَساوِيهِمَا في هذه المنزلة، لأن كلاً أتى بما أمر به وإن زاد **[168ب]** أحدهما فضيلة، وكذا قول مالك[11] في المتيمم والمتوضئ وإن كان الوضوء يرفع الحدث.

الثالث: أن يكون القصد بالحديث تقسيم المجاهدين[12] أي كان في الساقة إن كان من أهلها لا من أهل الحراسة، وكان[13] في الحراسة إن كان من أهلها لا من أهل[14] الساقة، لاختلاف[15]

---

[1] لمعرفة فضائل الجهاد والرباط. انظر/ ابن رشد، **البيان**، ج17، ص298، 299.

[2] سورة آل عمران، الآية: 157. وفي (س): ﴿ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ ﴾. ورقة: 197أ.

[3] كلمة: ردا. سقطت من (س). ورقة: 197أ. وثبتت بباقي النسخ.

[4] في (ط): لمن يتوهم. ورقة: 95ب.

[5] في (س): على القتل فيه. ورقة: 197أ.

[6] في (و): من بعض. ورقة: 287أ. وكذلك في (س). ورقة: 197أ.

[7] سورة البقرة، الآية: 203

[8] في (س): فإنما قيل. ورقة: 197أ.

[9] جملة: فإنه إنما قيل في المتأخر فلا إثم عليه. سقطت من (ط). ورقة: 95ب. وثبتت بباقي النسخ.

[10] في (ط): وإنما. ورقة: 95ب.

[11] في (س): وكان قول مالك. ورقة: 197أ.

[12] في (ط): تقسيم الجهادين. ورقة: 95ب.

[13] في (س): وقد كان. ورقة: 197أ.

[14] كلمة: أهل. سقطت من (ط). ورقة: 95ب. وثبتت بباقي النسخ.

[15] في (س): باختلاف. ورقة: 197أ.

أحوال الناس فيما يصلحون له ذلك[1] أو يكون التقدير كان في عمل أهل الساقة وكان في عمل أهل الحراسة، ولا يتعدى كل عمله.

الرابع: أن يكون القصد التنبيه على تفاوت مراتب الجهاد والترغيب في تحصيل الأكمل، وإن كان كل عامل له من الأجر بقد عمله، فالتقدير كان ساعياً في أجر الساقة أو في أجر الحراسة، لأن من كان في عمل، فإنما له أجر ذلك العمل، فليرغب اللبيب[2] في تحصيل الأفضل، ويؤيد هذا الوجه تقديم الساقة في الذكر تحريضاً على تحصيلها وتنبيهاً على أنه إن [3] لم يكن فيها فلا أقل من كونه في الحراسة، ويجري مثل هذا في هجرته إلا أن القصد هناك أن لا يهاجر إلا الدنيا[4] أصلا وإلا[5] لم يكن له إلا بعض الدنيا ﴿ وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾[6] أو يقدر كان في الساقة من شاء درجتها، وكان في الحراسة من شاء درجتها، وأفضل العبادة أحمدها.

الخامس: أن يقدر في هذا الحديث نحو ما قدر: « **فمن**[7] **كانت هجرته** »[8] أي أن[9] من كان في الساقة نية وعملا، كان في الساقة حكماً وأجراً. [10]

السادس: أن يكون المعنى التحريض على امتثال كل ما يلزمه من الاحكامين[11] في الحالين علماً وعملاً، وإن اقتصر على بعض ذلك لم يعد من أهل تلك الحال، كما قيل في قوله تعالى:﴿ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ ﴾.[12]

---

[1] في (س): فيما يصلحون له من ذلك. ورقة: 197أ.

[2] في (س): فليقرب اللبيب. ورقة: 197أ.

[3] كلمة: إن. سقطت من (ط). ورقة: 96أ. وثبتت بباقي النسخ.

[4] في (و): أن لا يهاجر للدنيا. ورقة: 287ب. وكذلك في (س). ورقة: 197أ. وفي (ط): أن لا يهاجر إلى الدنيا. ورقة: 96أ.

[5] كلمة: وإلا. سقطت من (ط). ورقة: 96أ. وثبتت بباقي النسخ.

[6] سورة الشورى، الآية: 20.

[7] في (س): في من. ورقة: 197ب.

[8] سبق تخرجه، ج2، ص553.

[9] الأداة: أن. سقطت من (س). ورقة: 197ب. وثبتت بباقي النسخ.

[10] في (س): كان في الساقة نية وأجرا. ورقة: 197ب.

[11] في (و): من الأحكام. ورقة: 287ب. وكذلك في (س). ورقة: 197ب.

[12] سورة المائدة، الآية: 67. ذكر محمد بن رشد هذه الآية بأنها من معجز كلام الله في البلاغة. انظر/ ابن رشد، **البيان**، ج18، ص484 .

فإن ظاهره أيضاً اتحاد الشرط[1] والجزاء، فإن المعنى وإن لم تبلغ الجميع[2] فما بلغت**[فهما، قيل في المعنى بلغ جميع ما أنزل إليك[3] وإن لم تبلغ الجميع فما بلغت]** [4] شيئاً، ولو صدر منك تبليغ البعض، فيكون التقدير هنا كان في الساقة[5] أن فى[6] بما يلزمه أحكامها[7] علماً وعملاً، وكذا التقدير في الحراسة، وهناك وجوه آخر[8] إلا أن هذه وما اندرج فيها أظهرها، والله أعلم. [9]

[مسألة كلام عياض على حديث رؤيا الظلمة التي تقطف سمناً وعسلاً]

وسئل أيضا: عن كلام عياض على حديث[10] رؤيا الظلمة[11] التي[12] تقطف سمناً وعسلاً فإن فيه وهماً واضحاً فيما يظهر.

---

[1] في (ط): اتحاد الشر. ورقة: 96أ.

[2] كلمة: الجميع. سقطت من (س). ورقة: 197ب. وثبتت بباقي النسخ.

[3] في (و): قيل المعنى بلغ ما أنزل إليك. ورقة: 287ب.

[4] ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة: 96أ. وأضفتها من (و). ورقة: 287ب. وكذلك من (س).ورقة: 197ب.

[5] سقطت النقطة من حرف القاف في (س) من كلمة: الساقة. ورقة: 197ب. وثبتت بباقي النسخ.

[6] في (و): أن وقّا. ورقة: 287ب. وكذلك في (س). ورقة: 197ب. وهو الصواب.

[7] في (و): من أحكامها. ورقة: 287ب. وكذلك في (س). ورقة: 197ب. (ط). ورقة: 96أ.

[8] أخرى بدل آخر، وهذا من سياق المعنى.

[9] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 197ب.

[10] في (ط): في حديث. ورقة: 96أ.

[11] في (س): رؤى الظلمة. ورقة: 197ب. وفي (ط): رؤيا الظلة. ورقة: 96أ. وهو الصواب، لأنه يوافق ما جاء في الصحيحين. الحديث أخرجه البخاري **في الصحيح** عن ابْنَ عَبَّاسٍ ، بلفظ:" أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنْ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ،ثُمَّ وُصِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَاللَّهِ لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اعْبُرْهَا، قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ: فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطُفُ مِنْ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ: فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ تَنْطُفُ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنْ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنْ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ، فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا، قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ قَالَ لَا تُقْسِمْ "، ج4، بَاب مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ، تحت رقم7046، ص309، 310.

وأخرجه مسلم **في الصحيح** من نفس الطريق، بَاب فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا، ص1006. ابن ماجة، **السنن**، ج3، بَاب تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا، ص381، 382.

[12] كلمة: التي. سقطت من (ط). ورقة: 96أ. وثبتت بباقي النسخ.

وانظروا قوله ﷺ[1] لأبي بكر: « **لا تقسم** » [2] وقد كان أقسم قبل، مع أن النهي إنما هو عن أمر[3] لم يقع، وهل يجاب بأنه يحتمل أن يكون نهاه عن معاودة القسم فيما يستقبل أو يكون النهي هنا وقع موقع الاستفهام الانكاري [4] أي لمَ أقسمت أو ما حملك على القسم، ولا ينبغي أن يستبعد هذا، فربما يستدل له بقوله تعالى:﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾.[5] وقوله:﴿ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ ﴾.[6] وقوله عليه السلام: « **فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي** ». [7] أي أسلموا واشكروا واتركوا، فكما وقعت الجملة الاسمية في هذا الموضع، موقع الجملة الاستفهامية الأمرية[8] فكذلك وقعت في الحديث المذكور الجملة النهية[9] موقع الجملة الاستفهامية[10]، ولعل هذا الاحتمال الأخير أرجح وأقوى من الأولين، يعرف ذلك بالتأمل، وقد خطر بالبال حين التأمل **[لـ]** [11] هذا البحث، مثال وقت قراءتي قوله تعالى[12]:﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ ﴾.[13] فهذه الآية يقال أيضا[14]: كيف صح النهي عن الواقع ؟ كما يقال في الحديث المتقدم.

---

[1] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 197ب.

[2] سق تخريجه في الصفحة السابقة.

[3] في (ط): إنما هو على أمر. ورقة: 96أ.

[4] في (و): أو يكون للنهي هنا موقع الاستفهام الإنكاري. ورقة: 287ب.

[5] سورة هود، الآية: 14.

[6] سورة الانبياء، الآية: 80.

[7] أخرجه البخاري **في الصحيح** عن أَبِي الدَّرْدَاءِ، ج3، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ، تحت رقم3661، ص9.

[8] في (و): موقع الجملة الأمرية. ورقة: 287ب. وكذلك في (س). ورقة: 197ب. (ط). ورقة: 96أ.

ولمعرفة المزيد حول الجملة الفعلية والإسمية أنظر/ أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد ابن الأنباري، **كتاب أسرار العربية**، تحقيق فخر صالح قدارة، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1995.

[9] في (و): النهيية. ورقة: 287ب. وكذلك في (ط). ورقة: 96أ.

[10] في (و): موقع الاستفهامية. ورقة: 287ب. وكذلك في (س). ورقة: 197ب.

[11] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة: 96ب. وأضفتها من (و). ورقة: 287ب. وكذلك من (س). ورقة: 197ب.

[12] في (و): مثال قراءتي وهو قوله تعلى. ورقة: 287ب. وكذلك من (س). ورقة: 197ب. (ط). ورقة: 96ب.

[13] سورة النور، الآية: 53. كلمة: ﴿ طَاعَة ﴾ سقطت من (س). ورقة: 197ب. وثبتت بباقي النسخ.

[14] في (و): فهذه أيضا. ورقة: 287ب.

ومن الغريب أن الزمخشري لم يقع منه بحث في هذه الآية، ومن عادته الولوع والتنبيه على مثل هذا، وقد احتفل ابن عطية في هذه الآية ومما ينخطر في هذا[1] الأسلوب**[قوله تعلى]** [2] ﴿ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا ﴾[3]

وكما وقع النهي عن الواقع بحسب الظاهر، فكذا وقع الأمر بما وقع وانقطع[4] ففي مسلم عن أسيد بن حضير[5] قال: فقرأت ثم جالت أيضا، فقال لي: اقرأ يا بن حضير[6] ثم ذكر تمام الحديث. [7]

وفي كتاب الجهاد منه عن قيس بن سعد قال لأبيه سعد: كنت في القوم[8] فجاعوا، فقال سعد: أنحر، قال:فنحرت ثم جاعوا ، فقال له: أنحر، **[قال]** [9]: فنحرت ثم جاع القوم

---

[1] في (ط): ومما ينخرط في هذه. ورقة: 96ب. وثبتت بباقي النسخ.

[2] ما بين معقوفتين انفردت بها (س) عن باقي النسخ. ورقة: 197ب.

[3] سورة التوبة، الآية: 94. اكتفى في (و) بذكر بداية الآية: يعتذرون إليكم. فقط. عكس الأصل. انظر/ ابن عطية، **مصدر سابق**، ص873.

[4] في (س): بما وقع القطع. ورقة: 197ب.

[5] في (و): أسد بن حضير. ورقة: 287ب. وفي (س): أسد بن حظير. ورقة: 197ب.

وبالجوع إلى صحيح مسلم: أسيد بن حضير. انظر/ الإمام مسلم، **الصحيح**، ص322.

[6] في (س): اقرأ يا ابن حظير. ورقة: 197ب.

[7] جزء من حديث أخرجه مسلم **في الصحيح** عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ :" أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ، بَيْنَمَا هُوَ لَيْلَةً يَقْرَأُ فِي مِرْبَدِهِ، إِذْ جَالَتْ فَرَسُهُ، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا، قَالَ أُسَيْدٌ: فَخَشِيتُ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا، قَالَ: فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي مِرْبَدِي، إِذْ جَالَتْ فَرَسِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَأْ ابْنَ حُضَيْرٍ قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَأْ ابْنَ حُضَيْرٍ، قَالَ فَقَرَأْتُ ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَأْ ابْنَ حُضَيْرٍ، قَالَ: فَانْصَرَفْتُ وَكَانَ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا، خَشِيتُ أَنْ تَطَأَهُ فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ، كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ مَا تَسْتَتِرُ مِنْهُمْ "، بَاب نُزُولِ السَّكِينَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، ص322.

[8] في (ط):كنت في الوم. ورقة: 96ب. يحتمل وقع سهو من الناسخ، فسقط منه حرف القاف من كلمة: القوم.

وفي صحيح البخاري: كنت فِي الْجَيْشِ. انظر/ الإمام البخاري، **مصدر سابق**، ج3، ص165.

[9] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، (و). ورقة: 287ب. وأضفتها من (س). ورقة: 197ب. وكذلك من صحيح البخاري، ج3، ص165.

فقال له: أنحر[1]، قال: فنُهِيتُ ». [2] ولا يبعد أن يكون[3] من هذا ما خرجه أيضاً عن ابن وعلة[4] النساءي" **قلت** لابن عباس: أنا نكون بالمغرب[5] فيأتون الماجوس[6] **[169أ]** بأسقية[7] فيها الماء والودك، قال ابن عباس: أشرب، ثم ذكر باقي الحديث. [8]

فأجاب: ـ الحمد لله ـ كان الأولى أن تذكروا الموضع الذي وقع فيه الوهم من كلام عياض، فإن **[في]** [9] كلامه على الحديث المذكور كثير وليس له، بل أكثره منقول، وما رأيت ما يشبه أن يكون وهم فيه [10]، وهو من كلامه إلا قوله: لا تقسم، وقد أقسم[11] **[فهو]** [12]حجة في أن من قال: أقسم لا كفارة عليه، إذا لم يقل بالله، لأن أبا بكر لم يزد على قوله: أقسم عليك، فلم يجبه لذلك[13] ولا أمره بكفارة.أهـ

والذي في أصل الحديث التصريح بالقسم بالله في أماكن وفي ألفاظهم ما يقتضي**[أنّ أبا بكر إنما جعل العبارة عن القرءان العسل دون السمن، وهذا في غير كلام عياض]** [14]

---

[1] جملة: فنحرت ثم جاع القوم، فقال له: أنحر. سقطت من (ط). ورقة: 96ب. وثبتت بباقي النسخ.

[2] جزء من حديث أخرجه البخاري **في الصحيح** عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، بلفظ:" كنت فِي الْجَيْشِ فَجَاعُوا قَالَ انْحَرْ قَالَ نَحَرْتُ قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا، قَالَ: انْحَرْ ، قَالَ: نَحَرْتُ، قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا، قَالَ:انْحَرْ، قَالَ: نَحَرْتُ، ثُمَّ جَاعُوا، قَالَ: انْحَرْ، قَالَ: نُهِيتُ"، ج3، بَاب غَزْوَةُ سِيفِ الْبَحْرِ وَهُمْ يَتَلَقَّوْنَ عِيرًا لِقُرَيْشٍ وَأَمِيرُهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تحت رقم4361، ص165.

[3] في (س): أن تكون. ورقة: 197ب.

[4] هو عبد الرحمن بن اسميفع بن وعلة، المصري السبائي، من سبأ بن يشجب، تابعي، من رجال الحديث الثقات.كان شريفاً بمصر، شهد فتحها مع أبيه، وله وفادة على معاوية، وصار إلى إفريقية. وبها في القيروان مسجده. توفي في حدود 58 هـ/ 687 م. انظر/ الزركلي، **الأعلام**، **ج3**، ص300.

[5] في (س): قلت لابن عباس: أنا في المغرب. ورقة: 197ب.

[6] في (و): فيأتينا المجوس. ورقة: 287ب. وكذلك في (س). ورقة: 197ب. (ط). ورقة: 96ب.

[7] كلمة: بأسقية. غير مقروءة في (ط). ورقة: 96ب. واستقرءتها من باقي النسخ.

[8] في (س): ثم ذكرنا في الحديث. ورقة: 197ب. أخرجه النسائي في **السنن الكبرى**، ج4، ص188.

[9] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (س). ورقة: 197ب. (ط). ورقة: 96ب. وأضفتها من (و). ورقة: 87ب.

[10] في (س): أن يكون ما وهم فيه. ورقة: 197ب.

[11] في (ط): وقد أقسمتم. ورقة: 96ب.

[12] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (و). ورقة: 287ب. (ط) ورقة: 96ب.وأضفتها من (س). ورقة: 197ب.

[13] في (ط): فلا يجبه لذلك. ورقة: 96ب.

[14] ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 288أ. وكذلك من (س). ورقة: 197ب. (ط). ورقة: 96ب.

وأمّا عياض[1] فظاهر كلامه أن القرءان هو المراد بالسمن والعسل، وهو الصحيح لأن قول الصديق . رضي الله عنه[2] . وأما الذي تنطف[3] من السمن والعسل، فالقرءان حلاوته ولينه ظاهر في أنهما عبارة عنه، والضمير في لينه على السمن، وهو من اللّف والنشر المعكوس نحو:﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ ﴾ الآية.[4]

وما ذكرتم من التأويلات الثلاثة في قوله ﷺ :« **لا تقسم** »[5] في غاية الحسن، وما أظن يوجد سواها[6] أظهر منها، فتكلف غيرها عناء.

والثالث: أقوامها[7] كما ذكرتم، لأنه خاص بالمحل، وأن المراد لا ينبغي أن تقسم على أن أخبرك[8] بهذا الأمر، فإنه أمر أمرت بإخفائه، وممّا لا ينبغي أن يظهر للناس لما فيه من المفاسد، وأمّا أمرت[9] به من إبرار القسم، إنما هو في غير هذا ويتوجه على هذا التفسير تأويل[10] ءاخر في لا تقسم ، أي لا تتعب نفسك في القسم على ما طلبت[11] من هذا الإخبار، فإنه ممّا لا ينبغي أن يبرئه مقسم لوجوه[12] كتمانه وهو قريب من تأويلكم الأول وما استقرأتموه من استعمال النهي بمعنى الاستفهام الإنكاري صحيح إن شاء الله تعالى.

وغير بعيد من القواعد، فإن هذا الاستعمال صورة شخصية من نوع كلي من أنواع المجاز ثبت نقله، والنقل في أحاد المجاز لا يشترط على الأصح من المذهبين كما نقل ابن الحاجب وغيره، فما ذ[هـ] [13]بتهم إليه إن لم يكن منصوصا بعينه وما وقفت أنا أيضاً عليه

---

[1] جملة: وأما عياض. سقطت من (س). ورقة: 197ب. وثبتت بباقي النسخ.

[2] في (س): رضي الله تعلى عنه. ورقة: 197ب.

[3] في (و): وأمّا التي تنطف. ورقة: 288أ. وكذلك في (س). ورقة: 197ب. وفي (ط): وأما الذي تنضف. ورقة: 96ب.

[4] سورة آل عمران، الآية: 106.

[5] سبق تخريجه، ج2، ص556.

[6] في (ط): وما أظن يوجد ما سواها. ورقة: 96ب.

[7] في (و): أقومها. ورقة: 288أ. وكذلك في (س). ورقة: 198أ. (ط). ورقة: 97أ. وهو الصواب.

[8] في (س): على أن خبّرك. ورقة: 198أ.

[9] في (س): ولما أمرت. ورقة: 198أ.

[10] في (س): تأويلا. ورقة: 198أ. وكذلك في (ط). ورقة: 97أ.

[11] في (ط): على من طلبت. ورقة: 97أ. وكذلك في (ط). ورقة: 97أ.

[12] في (س): أن يبرئه مقسم لوجوبه. ورقة: 198أ. وفي (ط): أن يبر به مقسم لوجوب. ورقة: 97أ.

[13] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل. وأضفتها من (و). ورقة: 288أ. وكذلك من (س). ورقة: 198أ. (ط). ورقة: 97أ.

فهو منصوص**[عليه]** [1] في الجملة أو يقارب أن يكون منصوصا **[عليه]** [2] في الجملة فلم يبق إلاّ النظر في العلاقة[3] المصححة، وهي في غاية الوضوح، لأن الاستفهام الإنكاري المراد منه أنه لا ينبغي أن يقع ما أنكر، وهذا المراد من النهي.[4]

ومن نصوص الفقهاء اللغويين[5] الدالة على جواز مثل[6] هذا ما في أول بعض تراجم[7] الأيمان من النوادر.

قال من الواضحة[8] قال ابن الماجشون: ينبغي إصراف اللفظ إلى مخارجه وإلا بطلت الأمور قال الله تعالى[9]:﴿ فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم مِّن دُونِهِۦ ﴾.[10]

وقال[11]:﴿ فَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعۡبُدُواْ ﴾.[12] فهذا أمر، والأول نهي واللفظ سواء، وهذا في القرءان كثير.أهـ

وفي كتاب الدعوى من العتبية شيء من هذا، ومن النصوص التي يمكن إثبات هذا الأصل، منها مَا نَصُّوا عليه بما أشرتم إليه من قوله تعالى:﴿ فَهَلۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾.[13]

﴿ فَهَلۡ أَنتُمۡ شَٰكِرُونَ ﴾[14]

---

[1] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (و). ورقة: 288أ. وأضفتها من (س). ورقة: 198أ. وكذلك من (ط). ورقة: 97أ.

[2] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل. وأضفتها من (و). ورقة: 288أ. وكذلك من (س). ورقة: 198أ. (ط). ورقة: 97أ.

[3] في (ط): في تعلاقة. ورقة: 97أ. والصواب ما وجدناه في الأصل وباقي النسخ. يحتمل وقع سهو من الناسخ في كتابة كلمة: العلاقة.

[4] في (س): وهذا هو المراد من النهي. ورقة: 198أ.

[5] في (و): اللغوين الفصحاء. ورقة: 288أ.

[6] جملة: وهذا المراد من النهي، ومن نصوص الفقهاء اللغويين الدالة على جواز مثل. سقطت من (ط). ورقة: 97أ. وثبتت بباقي النسخ.

[7] في (ط): وهذا في أول بعض تراجم. ورقة: 97أ.

[8] في (ط): قال في الواضحة. ورقة: 97أ. الواضحة سبق التعريف بها.

[9] في (و): قال الله تعلى. ورقة: 288أ. وكذلك في (س). ورقة: 198أ.

[10] سورة الزمر، الآية: 15. هناك تحريف في آية المخطوط. وردت الآية: واما شئتم من دونه. وما أثبتناه بالمتن، فهو من التنزيل.

[11] في (و): فقال. ورقة: 288أ. وكذلك في (ط). ورقة: 97أ.

[12] سورة النجم، الآية: 62.

[13] سورة هود، الآية: 14.

[14] سورة الانبياء، الآية: 80.

ومنه قوله تعالى:﴿ ءَأَسۡلَمۡتُمۡۚ ﴾.[1]

وقد قدر ابن مالك مثل[2] هذه القواعد في التسهيل وتأنس لثبوتها بمثل مال تأنستم به[3] فقال في باب التعجب بعد أن قال: **افعل به خبر لا أمر**.[4]

واستفيد الخبر من الأمر هنا وفي جواب الشرط كما استفيد الأمر من مثبت الخبر والنهي من منفيه، وربما أستفيد الأمر من الاستفهام، ومثل في الشرح القاعدة[5] الأخيرة بالآيات الثلاث إلا أن قوله ربما تقتضي[6] التقليل.

وقال أثير الدين أبو حيان في شرحه: مقرر العلاقة، المجاز الذي ادعاه ابن مالك في هذه الاستعمالات. والجامع بين الأمر والخبر: أن الخبر هو إخبار بالثبوت والأمر طلب للثبوت.[7]

والجامع بين النفي والنهي، أن النفي: هو سلب الثبوت، والنهي: هو[8] استدعاء لسلب الثبوت وتركه فهذه هي العلاقة[9] بين كل واحد[10] من الخبر والأمر، وكل واحد من النفي والنهي.أهـ

قلت: والجامع بين الاستفهام والأمر، أن الاستفهام في هذه المقامات هو عن أمر ينبغي تحصيله والأمر **[هو]** [11] طلب تحصيل ما ينبغي تحصيله، وإذا جاز التعبير بالاستفهام عن الأمر للعلاقة

---

[1] سورة آل عمران، الآية: 20.والآية كاملة:﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾.

[2] كلمة: مثل. سقطت من (ط). ورقة: 97أ. وثبتت بباقي النسخ.

[3] في (س): بمثل ما تآنستم به. ورقة: 198أ. وكذلك في (ط). ورقة: 97أ. وهو الصواب. يحتمل لام زائدة بالأصل وباقي النسخ.

[4] في (و): أن أفعل به خبراً لا أمراً. ورقة: 288أ. وكذلك في (س). ورقة: 198أ. (ط). ورقة: 97أ.

جاء في شرح التسهيل: وفي أَفْعِل المتعجب به مع الإجماع على فِعْلِيَتِه قولان: أحدهما أنه في اللفظ أمر وفي المعنى خبر إنشائي مسند إلى التعجب منه المجرور بالباء. والثاني أمر باستدعاء التعجب عن المخاطب سنده إلى ظميره وقول قول الفراء، واستحسنه الزمخشري وابن خروف. انظر/ جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله الطائي الجياني الأندلسي، **شرح التسهيل**، تحقيق عبد الرحمن السيد ومحمد بدوي المختون، ج3، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1990م، ص33.

[5] في (ط): للقاعدة. ورقة: 97أ.

[6] في (و): ربما يقتضي. ورقة: 288أ. وكذلك في (س). ورقة: 198أ.

[7] جملة: والجامع بين الأمر والخبر: أن الخبر هو إخبار بالثبوت والأمر طلب للثبوت، سقطت من (س). ورقة: 198أ. وثبتت بباقي النسخ.

[8] كلمة: هو. سقطت من (و). ورقة: 288أ. وكذلك من (س). ورقة: 198أ. (ط). ورقة: 97ب. وثبتت بباقي النسخ.

[9] في (و): العلامة. ورقة: 288أ.

[10] في (س): فهذه العلاقة التي بين كل واحد. ورقة: 198أ.

[11] ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 288أ. وكذلك من (س). ورقة: 198أ. (ط). ورقة: 97ب.

المذكورة[1] جاز العكس، وجاز **[169ب]** ذلك أيضا في الطرفين بين الاستفهام الإنكاري والنهي للعلاقة[2] التي قدمنا، ولاسيما على القول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده.

وما[3] يدل على صحة هذا الاعتبار أيضاً: ما نصوا عليه من أن الأمر[4] يأتي للتهديد نحو:﴿ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ ﴾[5] وقال في تلخيص المفتاح: أن النهي يأتي للتهديد أيضا [6] كقولك لعبد: لا يمتثل أمرك، لا تمتثل أمري.

قلت: فلو ادعى[7] مدع أن النهي هنا بمعنى الاستفهام الإنكاري أي أتعصيني أو أتعصي أمري، ويدعي في الأمر ذلك أيضاً أي تخالفني[8]

والجامع التخويف بما يعلمه المخاطب من شدة عقوبة المتكلم لما كان بعيدا ولا يبعد على هذا أن يكون قوله ﷺ[9]:« **لا تقسم** ».[10] من التهديد، لأنه طلب علم ما لا يباح[11] إفشاؤه، فيكون المعنى إياك أن تطلب مثل هذا فضلاً عن أن تقسم عليه، ولا يمنع من هذا كونه في صورة النهي عن الواقع، كما لم يمنع من ذلك مثال التلخيص فإنه بتلك الصورة ومما يقرب من النص على ما اعتبرتم قول ابن هاني في شرح التسهيل حين تكلم على[12] قول **[المصنف]**. [13]

---

[1] في (س): عن الأمر للعلاقة المذكورة التي بين كل واحد. ورقة: 198أ. وفي (ط): على الأمر للعلاقة المذكورة. ورقة: 97ب.

[2] في (س): والنهي للطاقة. ورقة: 198أ.

[3] في (و): ومما. ورقة: 288أ. وكذلك في (س). ورقة: 198أ. (ط). ورقة: 97ب.

[4] في (و): من الأمر. ورقة: 288أ. وكذلك في (س). ورقة: 198أ.

[5] سورة فصلت، الآية: 40.

[6] كلمة: أيضا. غير مقروءة بالأصل. وأستقرأتها من (و). ورقة: 288أ. وكذلك من (س). ورقة: 198أ. (ط). ورقة: 97ب.

[7] في (س): فلو ادعا. ورقة: 198أ.

[8] في (و): أي أتخالفني. ورقة: 288أ.

[9] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 198أ.

[10] سبق تخريجه، ج2، ص556.

[11] في (و): ما لا يحتاج. ورقة: 288أ.

[12] كلمة: على. سقطت من (ط). ورقة: 97ب. وثبتت بباقي النسخ.

[13] ما بين معقوفتين غير مقروءة في الأصل. وأضفتها من (و). ورقة: 288أ. وكذلك من (س).ورقة: 198ب. (ط).ورقة: 97ب.

وربما استفيد الأمر من الاستفهام، ويمكن أن يكون منه قوله سبحانه:﴿ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا ﴾.[1] أي لا يجب، ثم قال بعد كلام، وتقول[2] للرجل أين أي معناه أنىَّ لا تبرح.[3]

قلت: فإذا جاز وقوع[4] الاستفهام الإنكاري بمعنى النهي جاز العكس، وهو ظاهر ويمكن أن يكون مما ذكر ابن هاني قوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾.[5] أي لا تفعلوا، والله أعلم.[6]

ويمكن أن يقال لما أتى الأمر لدوام[7] ما حصل نحو[8] :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ ﴾.[9]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ ﴾.[10] كما نص عليه في أول شرح التسهيل[11] عند قوله. والأمر[12] مستقبل أبداً. لم يبعد[13] أن يأتي النهي لذلك[14]، فيكون[15] لا تقسم، معناه استدم ما أنت عليه الآن، وهو صمتك على القسم الذي أقسمت به الآن، ومنه[16]: ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ

---

[1] سورة الحجرات، الآية: 12. وفي (س).:﴿ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فكرهتموه ﴾. ورقة: 198ب.

[2] في (س): تقول. ورقة: 198ب.

[3] في (س): معناه أين تبرح. ورقة: 198ب. وفي (ط): معناه أن لا تبرح. ورقة: 97ب.

[4] كلمة: وقوع. سقطت من (ط) واستدركها الناسخ على الهامش الأيمن. ورقة: 97ب.

[5] سورة البقرة، الآية:44.

[6] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 198ب.

[7] في (ط): بدوام. ورقة:98أ.

[8] في (و): ما حصل من. ورقة: 288ب.

[9] سورة الاحزاب، الآية: 01.

[10] سورة النساء، الآية: 136

[11] في (ط): أو في شرح التسهيل. ورقة:98أ.

[12] في (س): الأمر. ورقة: 198ب.

[13] بياض بمقدار حرفين في (و). وهما: الياء والباء من كلمة: يبعد. ورقة: 288ب. وثبتت بباقي النسخ.

[14] في (س): كذلك. ورقة: 198ب.

[15] كلمة: فيكون. سقطت من (س). ورقة: 198ب. وثبتت بباقي النسخ.

[16] في (و): أقسمت به اللازم منه. ورقة: 288ب. وفي (س): ومنه قوله. ورقة: 198ب.

ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾.[1] ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾.[2] ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾.[3] إن لم يكن هذا الأخير من الخطاب العام[4] والكلام على قوله تعالى:﴿ قُل لَّا تُقْسِمُوا۟ ﴾.[5] و ﴿ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا۟ ﴾.[6] كالكلام على قوله ﷺ [7]:« **لا تقسم** ».[8] إلاّ أنه قد يقال المعنى الراجح في الآيتين[9] عند معاودة القسم[10] أو الاعتذار أو عن التمادي عليهما أو يكون المعنى في الآيتين النهي عن هذين [11] النوعين من القسم، والاعتذار[12] الكاذبين أو يكونوا [13] المعنى في لا تقسموا لا تُظهِرُوا الطاعة بالقسم، واظهروها بالطاعة المعروفة، بدليل طاعة معروفة أي أمثل أو خير من إيمانكم الكاذبة، ويترجح أيضا في لا تعتذروا أن يكون كناية عن نهيهم عن أتعاب أنفسهم بالاعتذار كأحد الوجوه في لا تقسم بدليل لن نؤمن[14] لكم وما استغربتم[15] من عدم كلام الزمخشري على قوله تعالى:﴿ قُل لَّا تُقْسِمُوا۟ ﴾.[16]

---

(1) سورة الأنعام، الآية: 35

(2) هناك ثلاث آيات في التنزيل وردت بهذا اللفظ. سورة البقرة، الآية: 147. سورة الأنعام، الآية:114.سورة يونس، الآية:94.

(3) سورة ابراهيم، الآية: 42.

(4) في (س): من خطاب العام. ورقة: 198ب.

(5) سورة النور، الآية: 53.

(6) سورة التوبة الآية: 94.

(7) في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 198ب.

(8) سبق تخريجه، ج2، ص556.

(9) جملة:الراجح في الآيتين.سقطت من (و). ورقة: 288ب. وكذلك من (س). ورقة: 198ب. (ط). ورقة:98أ

(10) في (س): عند معاوية القسم. ورقة: 198ب. وهو خطأ، والصواب ما وجدناه بالأصل.

(11) في (س): عن هاذين. ورقة: 198ب.

(12) في (ط): والأعذار. ورقة:98أ.

(13) في (و): أو يكون. ورقة: 288ب. وهو الصواب من خلال سياق الكلام.

(14) في (ط): لن يؤمن. ورقة:98أ.

(15) في (ط): وما استقريتم. ورقة:98أ.

(16) سورة النور، الآية: 53. لمعرفة كلام الزمخشري في تفسير هذه الآية. انظر/ الزمخشري، **مصدر سابق،** ج3، ص191.

لا غرابة فيه، وما عسى[1] أن يتذكر له الإنسان، وهو محل النسيان وما عسى أن يحبط[2] به فهمه تفصيلا، والله تعالى يقول:﴿ وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً ﴾.[3]

وأما قولكم[4]: فكما وقع النهي عن الواقع بحسب الظاهر، فكذا وقع الأمر بما وقع وانقطع، واستدلالكم بقوله ﷺ:« **اقرأ يا بن حضير** »[5] وقول سعد — رضي الله عنه — أنحر ففيه نظر في التنظير، فإن هذا الأمر، إنما يكون نظير ذلك النهي، إذ لو كان أمره ﷺ[6] له بالقراءة[7] باعتبار ما صدر منه، وإنما هو أمر بالتمادي على القراءة[8] فإنه لما أخبره بأمر يهوله ظن ﷺ أن ذلك يدهشه عن التمادي على القراءة، فقال: اقرأ، أي لو كنت معك لأمرتك بالتمادي، ولم يكن عَلِمَ منه ﷺ [9] التمادي، ولذلك قال له: فقرأت وكذا إلى ءاخر[10] الحديث. [11] لأنه ﷺ كلما أخبره بزيادة جولان الفرس وقرب الأمر الموهل منه يظن أن يزداد دهشه، فهو يقول له لا تقطع وتمادى**[لذلك]** [12]

---

[1] في (س): وما عسا. ورقة: 198ب.

[2] في (س): أن تحبط. ورقة: 198ب. وفي (ط): أن يحبط. ورقة:98أ.

[3] سورة الإسراء، الآية: 85. في (و):" **فما أوتيتم**..." وهو خطأ. والأصح ما وجد بالأصل، وهذا بالرجوع إلى المصحف القرآني.

ذكر الزمخشري في تفسيره لهذه الآية أنه عندما بعث اليهود لقريش أن سألوا النبي ص عن أصحاب الكهف وعن ذي القرنين وعن الروح، وإن أجاب عنها أو سكت فليس بنبي، وإن أجاب عن بعض وسكت عن بعض فهو نبي، فبين لهم القصتين وأبهم أمر الروح، وهو مبهم في التوراة، فندموا على سؤالهم، وروي أن رسول الله ﷺ لماّ قال لهم ذلك قالوا: نحن مختصون بهذا الحديث أم أنت معنا فيه ؟ فقال: "بل نحن وأنتم لم نؤت من العلم إلا قليلا " انظر/ الزمخشري، **مصدر سابق**، ج2، ص508.

[4] كلمة: قولكم. سقطت من (ط). ورقة:98أ. وثبتت بباقي النسخ.

[5] في (و): اقر ابن حضير. ورقة: 288ب. وكذلك في (س). ورقة: 198ب. وفي (ط): اقرأ يا بن الحضير ورقة:98أ. والحديث سبق تخريجه، ج2، ص588.

[6] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 198ب.

[7] في (و): بالقراة. ورقة: 288ب. يحتمل سهو وقع للناسخ وسقطت الهمزة من هذه النسخة.

[8] جملة: على القراءة. سقطت من (و). ورقة: 288ب. وكذلك من (ط). ورقة:98أ. وثبتت بباقي النسخ.

[9] جملة: له بالقراءة باعتبار ما صدر منه، وإنما هو أمر بالتمادي على القراءة فإنه لما أخبره بأمر يهوله ظن ﷺ أن ذلك يدهشه عن التمادي على القراءة، فقال: اقرأ، أي لو كنت معك لأمرتك بالتمادي، ولم يكن عَلِمَ منه ﷺ. سقطت من (س). ورقة: 198ب. وثبتت بباقي النسخ.

[10] في (و): آخر. ورقة: 288ب.

[11] سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

[12] ما بين معقوفتين انفردت بها (س) عن باقي النسخ. ورقة: 198ب.

إذا[1] كان يخبره أنه فصل، حتى جاءه مالا بَدَّلَهُ من قطع القراءة معه، وهو[2] ما خاف من وطء الفرس الولد، وعلى هذا الأسلوب قول سعد سواء[3] ولذلك كان يقول له: نحرت[4] وقال: أخيرا نهيت[5]، ويحتمل أن يكون الأمر في الحديثين للتمني نحو[6]: [170أ]

ألا أيها الليل الطويل ألا أنجلي. [7]

وهو من مجاملة كما نص[عليه] [8] غير واحد من الأصوليين والبيانيين، أي ليتك قرأت وليتك نحرت، ويحتمل أن يكون المراد به الاستفهام أي هل قرأت ؟ وهل نحرت ؟ على ما مر في عكسه من ورود[9] الاستفهام، بمعنى الأمر، وإنما أتى بصيغة الأمر إظهاراً له في صورة ما ينبغي أن يحصل وجوباً، كحصول المأمور به، ولو أتى بصيغة الاستفهام، لِمَا اقتضى ذلك، بل يقتضي أنه ممّا ينبغي أن تكون الخيرة فيه للمخاطب إن شاء فعله، وإن شاء لم يفعله، وأمّا قول ابن عباس أشرب، فالظاهر أنه ليس من هذا ؟ لأنه أفتاه بجواز القدوم على الشرب[10] ابتداء، فالأمر للإباحة، والله أعلم.[11]

---

[1] كلمة: وإذا. سقطت من (س). ورقة: 198ب. وثبتت بباقي النسخ. وفي (ط): ولذا. ورقة:98ب.

[2] كلمة: وهو. سقطت من (ط). ورقة:98ب. وثبتت بباقي النسخ.

[3] بياض بمقدار حرف في (و) تقديره: س. من كلمة: سواء. ورقة: 288ب. وثبت بباقي النسخ.

[4] في (س): فنحرت. ورقة: 198ب. وكذلك في (ط). ورقة:98ب.

[5] في (س): وقال: أخبرت مضية. ورقة: 198ب.

[6] قائل هذا البيت امرؤ القيس بن حجر الكندي، من قصيدته المشهورة في شواهد الإنشاء، وقبله:

وليلٍ كموج البحر أرخى سدولهُ ... عليَّ بأنواع الهمومِ ليبتلي

فقلتُ لهُ لما تَمَطَّى بصُلبهِ .... وأردفَ أعجازاً وناء بكلكل

أَلاَ أَيُّهَا الليلُ الطويلُ ألاَ انجلي .... بصبحٍ وما الإصباحُ فيكَ بأمثلِ

فيَا لكَ من ليلٍ كأنّ نجومه .... بكل مُغَار الفَتْل شُدَّتْ بيَذْبُلِ.

انظر/ الأعلم الشنتمري، **مصدر سابق**، ص81. ابن منظور، **مصدر سابق**، ج11، ص360.

[7] في (و): ألا نجلي. ورقة: 288ب. وفي (ط): ألا تنجلي. ورقة:98ب.

[8] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، (و). ورقة: 288ب. وأضفتها من (س). ورقة: 198ب. وكذلك من (ط). ورقة:98ب.

[9] جملة: به الاستفهام، أي هل قرأت ؟ وهل نحرت علة ما مر في عكسه من ورود. سقطت من (و). ورقة: 288ب. وكذلك من (ط). ورقة:98ب. وثبتت بباقي النسخ.

[10] في (س): على الشراب. ورقة: 198ب.

[11] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 198ب.

[مسألة تتعلق بتفسير آي بعث الرسل وتخصيص بعضهم بالملك]

سألة قال الإمام العلامة[1] سيدي أبو عبد الله المقري[2]: نظرت في قوله تعالى:﴿ وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرۡسِلَ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلۡأَوَّلُونَ ﴾.[3] مع ما في الصحيح من قوله عليه السلام[4]:« **ما بُعث من نبيء من قبلي إلا أوتى ما مثله آمن عليه البشر وإنما كان الذي أوتيت وحياً، وأرجوا أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة** ».[5]

بفهمة[6] من ذلك، سرُّ رفع العذاب العام والمسخ، وغير ذلك ممّا نال الأمم المتقدمة وذلك أن تلك الآية[7] ءاية اضطرار[8]، فكانت العقوبة على تكذيبها عقوبة عناد، وءاية الوحي، ءاية[9] اعتبار، فالعقوبة على رَدِّهَا عقوبة إعراض وإلحاد وكان الله عز وجل مَهَّدَ لنبيه **[محمد]** [10] ﷺ[11] أمره بأن بعث الأنبياء قبله بالآيات وأهلك المكذبين بها بمنكرات العقوبات، ثم **[لم]** [12] ينقطع مع ذلك شكر[13] ولا غلب توحيد

---

[1] في (ط): قال الإمام العالم العلامة. ورقة:98ب.

[2] هو أبو عبد الله محمد بن محمد المقري، ولد بتلمسان في أوائل القرن الثامن الهجري، أخذ العلم عن ابني الإمام وعمران المشدالي، وغيرهم، رحل في طلب العلم إلى الحجاز وبلاد الشام، واجتمع بابن القيم الجوزية. وعند عودته أسند إليه قضاء فاس. من مؤلفاته شرح التسهيل في الفقه، القواعد، حاشية على مختصر ابن الحاجب الفرعي. توفي سنة 759هـ/ 1357م. انظر/ ابن الخطيب، **الإحاطة**، ج2، ص191. أحمد المقري، **نفح الطيب**، ج5، ص203. ابن فرحون، **الديباج**، ص419. ابن مريم، **البستان**، ص164. أحمد بابا التمبكتي، **كفاية المحتاج**، ص326،333.

[3] سورة الإسراء، الآية: 59.

[4] في (س): من قوله عليه الصلاة والسلام. ورقة: 199أ.

[5] أخرجه البخاري **في الصحيح** في موضعين عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، ج3، بَاب كَيْفَ نَزَلَ الْوَحْيُ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ، تحت رقم4981، ص336. ج4، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، تحت رقم7274، ص359.

[6] في (و): ففهمت. ورقة: 288ب. وكذلك في (س). ورقة: 199أ. (ط). ورقة:98ب. وهو الصواب.

[7] في (س): ولذلك أن تلك الآيات. ورقة: 199أ.

[8] في (و): وذلك أن تلك الآيات، آيات اضطرار. ورقة: 288ب.

[9] في (و): آية. ورقة: 288ب.

[10] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة:98ب. وأضفتها من (و). ورقة: 288ب. وكذلك من (س). ورقة: 199أ.

[11] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 199أ.

[12] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل. وأضفتها من (و). ورقة: 288ب. وكذلك من (س). ورقة: 199أ. (ط). ورقة:98ب.

[13] في (س): شرك. ورقة: 199أ. وكذلك في (ط). ورقة:98ب.

فبعث محمداً ﷺ[1] بوحي يعرفه المستبصر ويفهمه المذكر، فمن أيقظ الله بصيرته، عَلِم أنه من عند الله تعالى، ومن حجب قلبه صرفه عن طريقه، ثم نصره بالسيف، فبلَّغ حتى مات، وقد أسْلَمت العرب وسالمت، ثم قام بعده[2] خلفاء به فأشاعوه في الأقطار وقاتلوا عليه جميع الكفّار، حتىّ فَتَحُوا البلدان وأظهروا دين الإسلام على سائر الأديان[3] فَعَمَّ بلوغ دعوته المشارق والمغارب، وعلت كلمته إلى الرءوس[4] والمناكب، فلم يدَعُوا[5] في الأرض إلا مسلما و عابداً لله غير جاهل له[6]، ولا مشرك به من كتابي أو مجوسي ذمي أو حربي مطلوب، لا طالب ومركوب لا راكب، ونحن ننتظر استئصال أشاقيهم[7] وإخماد نار شوكتهم، وعلو ناركلمتهم، فكل من على الأرض[8] اليوم، فهو مذعن لله تعالى[9]، مقر به، خائف من بطشه راغب في فضله لا يدعي التلبية[10] لغير[هـ] [11] ولا يقر بعبادة[12] سواه، ببركة ءاية الوحي، وهذا[13] سر كونه ﷺ خاتم النبيين وأكثرهم تابعاً، ويدلك على ذلك أن الآيات كانت مع خصوص الدعوى والوحي مع عمومها ، فظهور أثرها في الأمور[14] المخبر بها في أقل[15] الإسلام من أكبر معجزات سيدي الأنام، وهذا سر لو أدركني موسى [16]

---

[1] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 199أ.

[2] كلمة: بعده. سقطت من (س). ورقة: 199أ. وثبتت بباقي النسخ.

[3] سقط الدال من كلمة: الأديان بالأصل، ثم استدرها الناسخ بين السطرين. وثبتت بباقي النسخ.

[4] في (س): وعلت كلمته الرؤوس. ورقة: 199أ. وكذلك في (ط). ورقة:99أ.

[5] في (س): فلم يدع. ورقة: 199أ.

[6] في (ط): غير جاحد له. ورقة:99أ.

[7] في (و): شاقيهم.ورقة: 289أ. وفي (س): ساقيهم.ورقة: 199أ. يحتمل سقطت النقاط من حرف الشين في (س). وفي (ط): شافتهم. ورقة:99أ.

[8] في (ط): من علا الأرض. ورقة:99أ.

[9] في (و) : مذعن لله عز وجل. ورقة: 289أ. وكذلك في (س). ورقة: 199أ.

[10] في (س): لا يدعي التلبت. ورقة: 199أ. وفي (ط): لا يدعي التبلية ورقة:99أ.

[11] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل. وأضفتها من (و). ورقة: 289أ. وكذلك من (س). ورقة: 199أ. (ط). ورقة:99أ.

[12] في (و) : ولا يقر بمعبود. ورقة: 289أ. وكذلك في (س). ورقة: 199أ.وفي (ط): ولا يقر لمعبود. ورقة:99أ.

[13] في (س): ولهذا. ورقة: 199أ.

[14] في (س): في الأمر. ورقة: 199أ.

[15] في (و) : في قل. ورقة: 289أ. وكذلك في (س). ورقة: 199أ. (ط). ورقة:99أ.

[16] المقصود هنا: موسى النبي عليه السلام.

ما وسعه إلا إتباعي أيضاً، وهو سر تحريم الملك في أمته، وشرع الخلافة[1] حتى يكون الأمر على نهجه، والله تعالى أعلم.

وقال أيضا ــ رحمه الله ــ[2] سألني بعض الفقهاء[3] عن السَّبب في سوء نجات المسلمين في ملوكهم، إذ لم، بل أمرهم[4] من يسلك بهم الجادة ولا يحملهم على الواضحة، بل من يغتر في مصلحة دنياه، غافلا عن عاقبته في أُخْراه، فلا يرقبه[5] في مؤمن إلاً وَلَا ذِمَّةٍ ولا يرعى له عهداً ولا حرمة.

فأجبته: بأن ذلك، لإبن[6] المُلْكُ ليس في شريعتنا، وذلك أنه كان فيمن قبلها[7] شرعاً، قال الله تعالى[8] ممتناً على بني إسرائيل[9]:﴿ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا ﴾ .[10]

ولم يقل ذلك[11] في هذه الأمة، بل جعل لهم خلافة، قال الله تعالى:﴿. وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ الآية[12]

---

[1] في (س): وشرع الخلاف. ورقة: 199أ.

الخلافة: في الأصل مصدر خَلَفَ، يُقال: خَلَفَهُ في قومه، يَخْلِفُه خِلافة فهو خَلِيفَة. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي ﴾ سورة الأعراف، الآية:142. ثم أطلقت في العُرف العام على الزعامة العُظْمَى، وهي الولاية العامة على كافة الأُمَّة، والقيامُ بأمورها والنهوض بأعبائها. انظر/ القلقشندي، **مآثر الأنافة في معالم الخلافة،** ج1، ص8،9.

[2] في (س): رحمه الله تعلى. ورقة: 199أ.

[3] في (س): سألني بعض الفقراء. ورقة: 199أ.

[4] في (س): إذ لم يأمرهم. ورقة: 199أ.

[5] في (س): فلا يرقب. ورقة: 199أ.

[6] في (و) : بأن ذلك، لأن المُلْكُ. ورقة: 289أ. وكذلك في (س). ورقة: 199أ. وهو الصواب.

[7] في (س): فيمن قبلنا. ورقة: 199أ. وكذلك في (ط). ورقة:99أ.

[8] في (و) : قال لله عز وجل. ورقة: 289أ. وكذلك في (س). ورقة: 199أ.

[9] في (و) : يني اسراءيل. ورقة: 289أ.

[10] سورة المائدة، الآية: 20 .

قال أشهب: وسمعت مالكا يقول: تأويل هذه الآية أي يكون للرجل مسكن يأوي إليه، والمرأة يتزوجها، والخادم تخدمه، فهذا أحد الملوك الذين ذكر الله عز وجل. وعلق ابن رشد على ذلك بأن قال: بأن هذا مروي عن ابن عباس وغيره في تفسيرها أي أحراراً. انظر/ ابن رشد، **البيان،** ج18، ص422.

[11] كلمة: ذلك. سقطت من (ط). ورقة:99أ. وثبتت بباقي النسخ.

[12] سورة النور، الآية: 55.

[وقال تعلى] [1] ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ ﴾.[2]

وقـــال ســـليمان:﴿ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾.[3] إلى غير ذلك، فجعلهم الله تعالى أو جعل[4] فيهم ملوكاً، ولم يجعل فينا شرعاً إلا الخلفاء، فكان أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ[5] وإن لم يستخلفه **[170ب]** نصا، لا كن[6] فهم الناس ذلك فهما، وأجمعوا على تسميته بهذا الاسم، ثم استخلف أبو بكر[7] عمر، فخرج بها عن سبيل الملك الذي يرثه الولد عن الوالد إلى سبيل الخلافة الذي هو النظر والاختيار للناس، ونصّ على ذلك في عهده له، ثم اتفق الناس من أهل الشورى على عثمان، بخروج عمر بها عن نبيّه إلى أهل[8] الشورى، دليل على أنها ليست ملكاً، ونظر الناس فيهم واختيارهم[9] منهم دون تعصيب وغلبة مؤكد، لذلك تم تعيين عليٌّ بعد ذلك إذ لم يبق مثله، فبايعه من آثر الحق على الهوى[10] واصطفى الآخرة على الدنيا، ثم الحسن كذلك، ثم كان معاوية[11] _ رحمه الله _[12]

---

[1] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (س). ورقة: 199أ.

[2] سورة البقرة، الآية: 247.

والآية كاملة:﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِي ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾

[3] سورة ص، الآية: 35. وفي (س): وقال سليمان:﴿ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا ﴾.

[4] في (ط): وجعل. ورقة:99ب.

[5] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 199أ.

[6] في (س): لكن. ورقة: 199أ.

[7] اسم الخليفة: أبو بكر. سقط من (ط). ورقة:99ب. وثبت بباقي النسخ.

[8] في (و) : عن نبيه الجاهل. ورقة: 289أ. وهو خطأ. يحتمل وقع سهو من الناسخ في كتابة: إلى أهل. وكتبها: الجاهل.

[9] في (ط): اختيارهم. ورقة:99ب. يحتمل سقوط حرف الواو سهوا من الناسخ . وثبت بباقي النسخ.

[10] في (و) : فبايعه من آثر الحق عن الهوى. ورقة: 289أ. وفي (س): فبايعه من ءاثر الحق على الهوا. ورقة: 199أ.

[11] معاوية بن أبي سفيان: صخر بن حرب بن أمية بن غبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، أمير المؤمنين، ملك الإسلام أبو عبد الرحمن، الأموي، المكي، كان يكتب لرسول الله ﷺ. قال الذهبي: معاوية من خيار الملوك الذين غلب عدلهم على ظلمهم وما هو ببريء من الهنات، والله يعفو عنه. توفى سنة 60هـ/ 679 م. انظر/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج2، ص119-162

[12] في (س): رحمه الله تعلى. ورقة: 199أ.

أول من حوَّل الخلافة مُلْكًا[1]، والخشونة ليّناً، ثم ﴿ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾[2] فجعلها ميراثاً، فلما خرج بها عن وضعها لم يستقم ملك فيها، ألا ترى أن عُمر بن عبد العزيز ـ رضي الله عنه ـ[3] كان خليفة لا مَلِكاً، لأن سليمان ـ رحمه الله ـ رغب عن نبي أفيه[4] إليه إيثاراً لحق المسلمين، وَلِيلاً يتقلّدها[5] حياً وميتاً، وكان يعلم اجتماع الناس عليه، فلم يسلك طريق الاستقامة بالناس قط إلا خليفة.

أمّا الملوك فعلى ما ذكرت إلا من قل، وغالب أحواله غير مرضية، والله أعلم.[6]

وقال أيضا ـ رحمه الله ـ[7] قوله تعالى:﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ ﴾ .[8] يدل على وجوب العمل بالراجح، وقد حكي الإجماع عليه، لأنه دليل على قوام بعض الطرق سواه، ثم لم يرض للعالم غير إتباع سبيله وانتهاج طريقه[9] وقوله أيضاً بعدها:﴿ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ ﴾ .[10] دليلاً على جواز التبشير بمصاب العدو والفرح به، وإن كان أخرويا، وقد اختلف في جواز الدعاء عليه بالموت على الكفر وأفتى شرف الدين الكركي[11] بكفر من قال: لرجل أماته الله على الكفر، قال: لأن محبة الكفر كفر

---

[1] كلمة: مُلْكًا. سقطت من (ط). ورقة:99ب. وثبتت بباقي النسخ.

[2] ورد في التنزيل ثلاث آيات بهذه اللفظة. سورة الأعراف، الآية: 153. سورة النحل، الآيتين: 110، 119.

[3] في (س): رضي الله تعلى عنه. ورقة: 199ب.

[4] في (و) : نبي أبقه. ورقة: 289أ. وفي (س): نبي أبيه. ورقة: 199ب. وكذلك في (ط). ورقة:99ب. وهو الصواب، لأن المقصود هنا: النبي داوود أب النبي سليمان. لقوله تعالى:" وورث سليمان داوود".

[5] في (ط): وليلاً يتقلد. ورقة:99ب. يحتمل وقع سهو من الناسخ، فسقط منه حرف الهاء من كلمة: يتقلدها .

[6] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 199ب.

[7] في (س): رحمه الله تعلى. ورقة: 199ب.

[8] سورة الإسراء، الآية: 09.

[9] في (س): وانتهاج طريقته. ورقة: 199ب. وكذلك في (ط). ورقة:99ب.

[10] سورة الإسراء، الآية: 10.

[11] شرف الدين الكركي، الشريف، شارح المرشدة. ولد بمدينة فاس ونشأ بها وتفقه على الشيخ أبي محمد صالح فقيه المغرب في وقته، ثم رحل إلى المشرق وتفقه بمصر على عز الدين ابن عبد السلام، ثم إلى الحجاز وأقان منصرفه من الحجاز بالكرك، حتى صارت شهرته الكركي، وهو كبير الديار المصرية، وإليه انتهت رياستها العلمية. قال ابن القاضي لم أقف على وفاته. انظر/ ابن القاضي، **جذوة الاقتباس**، القسم الثاني، ص529، 530

وردته بقول صالح ابني ءادم:﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ ﴾.[1] الآية.أهـ

فكتب الفقيه العلامة سيدي أبو الفضل بن[2] الإمام عقب كلام المقري ما نصه: ـ الحمد لله ـ قوله في الآية الأولى يدل على وجوب العمل بالراجح مما يمنع، وذلك أن يهدى يحتمل أن يكون مفسداً، فيدعوا على نهج ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيۡنَٰهُمۡ فَٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡعَمَىٰ عَلَى ٱلۡهُدَىٰ ﴾[3] وعلى هذا القول أن إجابة دعوته تجب، لأن الدعاء منه إلى التي هي أقوم[4] بأوامر ونواهي يوفق مع كل منها، وتارة يكون معنى يهدي[5] يرشد، وإرشاده[6] من وجوه لا تحصى[7] ، كما أن التي أيضا **يحتمل** أن يراد بها الطريقة، ويحتمل[8] الحالة، وأقوم أيضاً **يحتمل**[9] أن يكون على ظاهره، مقتضيا للتفضيل، ويحتمل إلا، وذلك إذا لوحظ منه التوحيد، إذ الشرائع لم تختلف فيه، فلو قيل مثلا أن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم على معنى أنه [10] يرشد الناظر[11] **[فيه]**[12] إلى الحالة القديمة، وذلك إذا نظر فيه مؤمن من الوجه التوحيدي وما يقول إذا نظر فيه كِتَابيٌّ مسلم من وجه أنب**[يـ]**[13]ائه عن قصصهم وأخبارهم مع أنبيائهم.

---

[1] سورة المائدة، الآية: 29. هناك خلط وتحريف في الآية في نسخ المخطوط ، وما أثبتناه بالمتن فهو من التنزيل.

[2] في (و) : ابن. ورقة: 289أ. وكذلك في (ط). ورقة:100أ.

[3] سورة فصلت، الآية:17.

[4] في (س): لأن الدعاء منه التي هي أقوم. ورقة: 199ب. وفي (ط): لأن الدعاء إلى التي هي أقوم. ورقة:100أ.

[5] في (ط): يهتدي. ورقة:100أ.

[6] سقط حرف الألف من كلمة: وإرشاده في (ط). ورقة:100أ. وثبت بباقي النسخ.

[7] كلمة: لا تحصى، مكررة في (و). ورقة: 289أ. وكذلك في (س). ورقة: 199ب.

[8] في (س): وتحتمل. ورقة: 199ب. وكذلك في (ط). ورقة:100أ.

[9] جملة: أن يراد بها الطريقة، ويحتمل الحالة وأقوم أيضا يحتمل. سقطت من (و). ورقة: 289أ. وثبتت بباقي النسخ. وفي (س): ويحتمل أيضا.ورقة: 199ب.

[10] في (ط): على أنه معنى. ورقة:100أ.

[11] في (س): معنى أنه يرشد الناضرة. ورقة: 199ب.

[12] ما بين معقوفتين انفردت بها (س) عن باقي النسخ. ورقة: 199ب.

[13] ما بين معقوفتين انفردت بها (س) عن باقي النسخ. ورقة: 199ب. يحتمل سقط حرف الياء من باقي النسخ.

فإن قال: المراد[1] مجموع القرءان من حيث هو مجموع، وكل ءاياته لاَ كُلِيَّاِتهَاَ ، فيبقى النظر في الإشارة لماذا هي من قوله سبحانه:﴿ إِنَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ ﴾ .[2] فتأمّله، وقوله في الآية الثانية، وهي:﴿ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بالآخرة ﴾ .[3] دليل على جواز التبشير بمصاب العدو، هذا[4] من حيث، وأن الذين عطف على الأولى، وأنّ الأولى في موضع نصب بِيُبَشِرْ فهي داخلة في جملة بشارة المؤمنين، فالقرءان يبشر المؤمنين[5] بجنته[6]، وأن الكفار[7] لهم عذاب أليم .[8]

وما رد به على شريف[9] الدين لا يصح، لأنه لا يقال: إن إرادة هابيل إرادة محبة وشهوة، وإنما هو تخير[10] في شرَّيْن كما تقول العرب في الشَرِّ خيار[11] فالمعنى: قتلتني[12] وسبق بذلك قدر، فاختياري أن أكون مظلوماً، يستنصر[13] الله لي[14] في الآخرة

---

(1) كلمة: المراد. سقطت من (ط). ورقة:100أ. وثبتت بباقي النسخ.

(2) سورة الإسراء، الآية: 09.

(3) سورة الإسراء، الآية: 10

(4) في (ط): وهذا. ورقة:100أ.

(5) إسم: المؤمنين. سقط من (س). ورقة: 199ب. وثبت بباقي النسخ.

(6) في (ط): بجنة. ورقة:100أ.

(7) في (س): وأن الكافرين. ورقة: 199ب. وكذلك في (ط). ورقة:100أ.

(8) كلام مستنبط من الأسلوب القرآني.

(9) في (و): شرف. ورقة: 289ب. وكذلك في (س). ورقة: 199ب. (ط). ورقة:100أ. وهو الصواب، لأن المقصود هنا: شرف الدين الكركي السالف الذكر في نص السؤال.

(10) في (ط): وإنما هو خير. ورقة:100أ.

(11) كلمة: خيار. سقطت من (س). ورقة: 199ب. وثبتت بباقي النسخ.

(12) في (و): فالمعنى إن قتلتني. ورقة: 289ب. وكذلك في (س). ورقة: 199ب. (ط). ورقة:100أ.

(13) في (س): ويستنصر. ورقة: 199ب.

(14) الضمير: لي. سقط من (س). ورقة: 199ب. وكذلك من (ط). ورقة:100أ. وثبت بباقي النسخ.

ألا ترى قوله تعالى[1]:﴿ مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيۡكَ ﴾ .[2] على معنى لا أفعل القتل، إذ قد قال الجمهور[3]: أن هابيل كان أقوى منه. ويأتي وراء هذا قوله[4]:﴿ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِى وَإِثۡمِكَ ﴾.[5] على معنى لست بحريص على قتلك، فالإثم الذي يلحقني لو كنت حريصا على قتلك أريد أن تحمله أنت مع إثمك في قتلي على ما أشار[6] [171أ] إليه عليه السلام[7] بقوله: « إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، قيل يا رسول الله[8]:هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ. قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ ».[9]

ويأتي في كلام هابيل من اللطائف والحكمة أنه جمع فيه الاستعطاف والزجر، لأنه إذا نفى[10] أن يبسط إليه يديه في الوقت الذي يجب فيه البسط فذلك من أقوى الدواعي[11] في تعطف قابيل[12]،لأن المقاومة ممانعة، والممانعة توجب الطلب في الممنوع والرغبة.

وزادني كلفاً في الحبِّ أن منعت أحَبُّ شيء إلى[13] الإنسان ما مَنَعَا.[14]

---

[1] كلمة: تعالى. سقطت من (س). ورقة: 199ب. وثبتت بباقي النسخ.

[2] سورة المائدة، الآية: 28.

[3] في (س): إذ قال الجمهور. ورقة: 199ب.

[4] في (س): ويأتي وراء هذا أن قوله. ورقة: 199ب.

[5] سورة المائدة، الآية: 29.

[6] في (س): مع ما أشار. ورقة: 199ب.

[7] في (س): عليه الصلاة والسلام. ورقة: 199ب.

[8] في صحيح البخاري: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ.

[9] جزء من حديث أخرجه البخاري **في الصحيح** في موضعين عن الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، بَاب{ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا }فَسَمَّاهُمْ الْمُؤْمِنِينَ، تحت رقم31، ص27. ج4، باب بَاب إِذَا التقى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، تحت رقم7083، ص317. وأخرجه مسلم **في الصحيح** بلفظ قريب من هذا، ومن نفس الطريق في موضعين أيضا، بَاب إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، ص1249، 1250.

[10] في (و) : نفا. ورقة: 289ب. وكذلك في (س). ورقة: 199ب.

[11] في (س): من أقوى الدعاوي. ورقة: 199ب.

[12] في (ط): في تعطف قابل. ورقة:100ب.

[13] في (و) : إلا. ورقة: 289ب.

[14] ذكر صاحب الأغاني بأن الشعر للأحوص والغناء ليحيى بن واصل المكي، وهو رجل قليل الصنعة غير مشهور. انظر/ أبو الفرج الأصبهاني، **الأغاني**، ج1، ص445.

ثم أردف الاستعطاف بالتسليم الباطني، حيث نفى[1] أن يكون[2] له نزعة من حرس[3] ليتطلب من ذلك الوقوف على صفاء باطنه، ثم الصفاء مع المشوشات الفاصلة ربما تخيل من خلاله الأخوة النسبية، ثم أردف ذلك بالوعيد[4] القائل، وهو:﴿ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾.[5] إذ لا زاجر وراء ذلك.

أمّا قوله:﴿ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ فيحتمل أن يكون من كلامه، ويحتمل أن يكون من كلامه سبحانه، والله أعلم. [6]

وقال أيضا . رحمه الله .[7] لما نزل قوله تعالى[8]:﴿ قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ ﴾.[9] قال رسول الله ﷺ: « أعوذ بالله بوجهك[10] أو من تحت أرجلكم. قال: أعوذ بالله[11] بوجهك أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض. »[12]

---

[1] في (و) : حيث نفا. ورقة: 289ب. وكذلك في (س). ورقة: 200أ.

[2] في (س): أن تكون. ورقة: 200أ.

[3] في (و) : من حرص. ورقة: 289ب. وكذلك في (س). ورقة: 200أ. (ط). ورقة:100ب.

[4] في (و) : ذلك الوعيد. ورقة: 289ب.

[5] سورة المائدة، الآية: 29.

[6] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 200أ.

[7] في (س): رحمه الله تعلى. ورقة: 200أ.

[8] في (و) : تعلى. ورقة: 289ب. وكذلك في (س). ورقة: 200أ.

[9] سورة الأنعام، الآية: 65

[10] في (و) : أعوذ بوجهك. ورقة: 289ب. اسم الجلالة: الله. سقط من (و). وكذلك من (س). ورقة: 200أ. (ط). ورقة:100ب. وثبتت بباقي النسخ.

[11] اسم الجلالة: بالله. سقط من (س). ورقة: 200أ. وكذلك من (ط). ورقة:100ب. وثبت بباقي النسخ.

[12] جزء من حديث أخرجه البخاري **في الصحيح** في موضعين عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ{ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ }سورة الأنعام، الآية: 85.
قَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ. { أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ }قَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ فَلَمَّا نَزَلَتْ{ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ } قَالَ: هَاتَانِ أَهْوَنُ أَوْ أَيْسَرُ، **ج3**، بَاب فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى{ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا } تحت رقم4628، ص228.

قـــال: هـــذه أخـــف. ومـــن ثم[1] وربـــك أعلـــم منـــع هـــذه دون تنبئـــك علـــى مـــا ثبـــت في الـــصحيح مـــن قولـــه: « ســـألت ربي ثلاثـــاً فأعطـــاني اثنـــين[2] ومنعـــني واحـــدة، ســـألته ألا يهلـــك أمـــتي بالـــسنة فأعطانيهـــا، وهـــذه والله أعلـــم[3] وهـــي[4] العـــذاب مـــن فـــوق. وســـألته أن لا يهلـــك أمـــتي بـــالغرق فأعطانيهـــا وهي والله أعلم العذاب من تحت.[5] وسألته أن لا يجعل فتنتهم بينهم فمنعنيها ».[6]

وهـــذه[**والله تعلـــى أعلـــم**][7] هـــي اللـــبس والإذاقـــة، فتأمـــل ذلـــك تجـــد الحـــديث كمـــا لكفـــاء الآيـــة، واســـتعذ[8] بـــالله مـــن جميـــع بلائـــه ولا تحتقـــر[9] شـــيئا مـــن عذابـــه نعوذ به منه.[10]

فكتـــب سـيدي أبـو الفـضل العقبـاني[11] ابـن الإمـام **[عقـب]**[12] كلامـه: هـذا الكـلام في غايـــة الحـــسن نعـــم كـــدر صَـــفْوه إني أحفـــظ مثلـــه للـــسهيلي[13] فطالعـــه

---

[1] في (و) : فمن ثم. ورقة: 289ب. وكذلك في (س). ورقة: 200أ.

[2] في (ط): فأعطاني اثنتين. ورقة:100ب.

[3] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 200أ.

[4] في (و) : هي. ورقة: 289ب. وكذلك في (س). ورقة: 200أ. (ط). ورقة:100ب.

[5] جملة: وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وهي والله أعلم العذاب من تحت. سقطت من (ط). ورقة:100ب. وثبتت بباقي النسخ.

[6] أخرجه مسلم **في الصحيح** عن عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، بَاب هَلَاكِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، ص1250، 1251.

[7] ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، (و). ورقة: 289أ. وأضفتها من (س). ورقة: 200أ.

[8] في (ط): واستمع. ورقة:100ب.

[9] في (س): ولا تحقر. ورقة: 200أ.

[10] قال أبو العالية: هنّ أربع. ظهر منهنّ إثنتان بعد وفاة النبي ﷺ بخمس وعشرين سنة، فألبسوا شيعا وأذيق بعضهم بأس بعض، وبقيت إثنتان، فهما لا بد وقعتان: الخسف من تحت أرجلكم والرجم من والمسخ من فوقكم. وهذا تأويل ابن مسعود. وعن ابن عباس: من فوقكم أئمة السوء ومن تحت أرجلكم خدم السوء. انظر/ أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي، **كتاب الحوادث والبدع**، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1990م، ص88،89.

[11] اسـم: العقبـاني. سـقط مـن (س). ورقـة: 200أ. وكـذلك مـن (ط). ورقـة:100ب. والـصواب، مـا وجـد يهـاتين النـسختين لأنه يتحدث عن أبو الفضل بن الإمام.

[12] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 289ب. وكذلك من (س). ورقة: 200أ. (ط). ورقة:100ب.

[13] هو الفقيه العلم المتفنن أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي، حافظ، عالم باللغة والسير، ضرير، ولد في مالقة، وعمي وعمره 17 سنة. من مؤلفاته الرض الأنف في شرح سيرة النبي ﷺ. توفي سنة 581هـ/ 1185م. انظر/ ابـن خلكـان، **وفيـات الأعيـان**، ج3، ص143. ابـن فرحـون، **الـديباج**، ص246. ابـن قنفـذ، **الوفيـات**، ص292. الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص313.

في الـروض الأنـف[1] فقـد يكـون حفظـه ثم نـسيه أعـني نـسيه علـى الوجـه الخـاص في كونـه هنالـك، وكونـه للـسهيلي فلكثـرة الحفـظ ظهـر لـه أنـه آثـاره[2] ويحتمـل أن يكـون هـو المـدروك[3] لـه، ولا يبعـد في المنـصب[4] كبـير، وعلمـه غزيـر ولا أحـق الآن النقـل كمـا أني لا أشـك في أنـه هنالـك، وأتخيـل أن **الـسهيلي** ذاكـر بـه بعـض الأشـياخ[5] ووقف النظر في تقدم الآية.

والغالب أن **السهيلي**[6] قدره، وهو الذي بقي في كلام المقري. ولما لم يغلب[7] ذلك على ظنه ممّـا نقـضه البحـث[8] قـال: ومـن ثم وربّـك أعلـم[9]، ولم أجـد الكتـاب[10] في الوقـت وقد أرشدناك للمطالعة فيما بقي وفي كلامه . رحمه الله .[11] عجلة من سوء أدب ولولا مكانته في العلم

---

[1] في (س): فطاله من الروض الأنف. ورقة: 200أ. كتاب الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، وهو مشهور في علم النحو وفنون الأدب. انظر/ ابن سعيد المغربي، **المغرب**، ج1، ص448.

[2] في (س): ءاثاره. ورقة: 200أ.

[3] في (و) : هو المدرك. ورقة: 289ب. وكذلك من (س). ورقة: 200أ. (ط). ورقة:101أ.

[4] في (و) : فالمنصب. ورقة: 289ب. **وفي** (س): فالمصنف. ورقة: 200أ. وهو الصواب، لأن المقصود: مصنف الكتاب. وهذه الكلمة سقطت من (ط). ورقة:101أ. وثبتت بباقي النسخ.

[5] في (س): بعض الشيوخ. ورقة: 200أ.

جاء في الروض الأنف: وَأَمّا دُعَاءُ النّبِيّ ﷺ لِأُمّتِهِ أَلّا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَهَا، فَقَدْ أُعْطِيَ عِوَضًا لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الشّفَاعَةِ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَقَدْ قَالَ أُمّتِي هَذِهِ أُمّةٌ مَرْحُومَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَذَابُهَا فِي الدّنْيَا : الزّلَازِلُ وَالْفِتَنُ خَرّجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فَإِذَا كَانَتْ الْفِتَنُ سَبَبًا لِصَرْفِ عَذَابِ الْآخِرَةِ عَنْ الْأُمّةِ فَمَا خَابَ دُعَاؤُهُ لَهُمْ . عَلَى أَنّنِي تَأَمّلْت هَذَا الْحَدِيثَ وَتَأَمّلْت حَدِيثَهُ الْآخَرَ حِينَ نَزَلَتْ { قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ } [الْأَنْعَامُ 65] . فَقَالَ أَعُوذُ بِوَجْهِك . فَلَمّا سَمِعَ { أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ } قَالَ أَعُوذُ بِوَجْهِك ، فَلَمّا سَمِعَ { أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ } قَالَ هَذِهِ أَهْوَنُ فَمِنْ هَاهُنَا – وَاَللّهُ أَعْلَمُ – أُعِيذَتْ أُمّتُهُ مِنْ الْأُولَى وَالثّانِيَةِ وَمُنِعَ الثّالِثَةُ حِينَ سَأَلَهَا بَعْدُ . وَقَدْ عَرَضْت هَذَا الْكَلَامَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ فُقَهَاءِ زَمَانِنَا ، فَقَالَ هَذَا حَسَنٌ جِدّا ، غَيْرَ أَنّا لَا أَكَانَتْ مَسْأَلَتُهُ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ فَأَخْلِقْ بِهَذَا النّظَرِ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا قُلْت لَهُ أَلَيْسَ فِي الْمُوَطّأِ أَنّهُ دَعَا بِهَا فِي مَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ ، وَلَا خِلَافَ أَنّ سُورَةَ الْأَنْعَامِ مَكّيّةٌ ؟ فَقَالَ نَعَمْ وَسَلّمَ وَأَذْعَنَ لِلْحَقّ وَأَقَرّ بِهِ، رَحِمَهُ اللّه . انظر/ أبو القاسم السهيلي، **مصدر سابق**، ج1، ص210،211.

[6] جملة: ذاكر به بعض الأشياخ ووقف النظر في تقدم الآية. والغالب أن السهيلي.سقطت من (و).ورقة: 289ب. وثبتت بباقي النسخ. يحتمل وقع سهو من الناسخ، فسقطت منه جملة ما بين اسمي: السهيلي.

[7] في (س): وإنما لم يغلب. ورقة: 200أ.

[8] في (س): بما نقصه البحث. ورقة: 200أ. وفي (ط): مما نقصه البحث. ورقة:101أ.

[9] في (ط): ومن ثم أعلم وربّك. ورقة:101أ.

[10] في (و) : الكتب. ورقة: 289ب. والأصح ما وجد بالأصل. لأنه يتحدث عن كتاب الأنف للسهيلي.

[11] في (س): رحمه الله تعلى. ورقة: 200أ.

والديانة التي لا شك فيه[1] لكان التنبيه على غير هذا الوجه، فهي سقطة لا شك فيها وجموع قلم، عرّفنا[2] الله مقادير أنفسنا وألهمنا رشدنا.

وقال أيضا . رحمه الله .[3]: ﴿ قَوْلُهُ ٱلْحَقُّ وَلَهُ ٱلْمُلْكُ ﴾.[4] ﴿ فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾[5] يقتضي[6] أن قبض الرهن مخالف لقبض الأمانة، لأن الظاهر كونه مستأنفاً لا عاماً معطوفاً على خاص، فالرهن كا لكتب الذي جُعل الرهن بدلا منه، ليست يَدُ المرتهن عليه يَدُ أمانة[7] لا كن[8] يد ضمان كالعارية، لأن كل واحد[9] منهما مقبوض لمنفعة القابض خاصة **[كالقرض]**[10] فهو مضمون بالأصالة. قال رسول الله ﷺ[11]:« **الرهن بما فيه** ».[12] وبالله التوفيق.

ويلحق بهذا الكلام بما هو منه ما قال ـ رحمه الله ـ قال[13]: قرّب الله إلي الكتب توسعة على الناس، لأن الإنسان إذا توثق من حقه[14] تسارع إلى إخراج شيه، والوثيقة إذا خفت موقتها[15] لم يرجع أحد عن المعاملة عليها مع ما في ذلك من الحوطة على المال، والرفق في الحال والمئال، فهذا إرشاد لا عزيمة ومعونة لا مؤتة، ثم[16] لما كان التوثق بالكتب قد يعتذر[17]

---

[1] في (و) : لا شك فيها. ورقة: 289ب. وفي (س): لا أشك فيها. ورقة: 200أ. وفي (ط): لا أشك فيه. ورقة:101أ

[2] في (س): ما عرفنا. ورقة: 200أ. وفي (ط): فلم عرّفنا. ورقة:101أ.

[3] في (س): رحمه الله تعلى ورضي الله عنه. ورقة: 200أ.

[4] سورة الأنعام، الآية: 73.

[5] سورة البقرة، الآية: 283.

[6] في (س): فيقتضي. ورقة: 200أ.

[7] في (س): بيد أمانة. ورقة: 200أ.

[8] في (س): لكن. ورقة: 200أ.

[9] العدد: واحد. سقط من (س). ورقة: 200أ. وثبت بباقي النسخ.

[10] مابين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 289ب. وكذلك من (س). ورقة: 200أ. (ط). ورقة:101أ.

[11] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 200أ.

[12] أخرجه ابن أبي شيبة **في مصنفه**، قال:" حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن، ضبطه وعلق عليه الأستاذ سعيد اللحام، ج5، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص333.

[13] كلمة: قال. سقطت من (ط). ورقة:101أ. وثبتت بباقي النسخ.

[14] في (ط): من حضه. ورقة:101أ.

[15] في (و) : جفت مؤتتها. ورقة: 289ب. وفي (س):جفت مئونتها. ورقة: 200أ.

[16] كلمة: ثم. سقطت من (س). ورقة: 200أ. وثبتت بباقي النسخ.

[17] في (و) : يتعذر. ورقة: 289ب. وكذلك من (س). ورقة: 200أ.

أرشد إلى التوثق بالنقل منه[1] ممّا قد لا يتعسر، فقال:﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[2] وإلى تمام التوثق أشار بلفظ القبض كأنه يقول: إن تعذر الكتب **[171ب]** فلا تمتنعوا[3] من التعامل الذي هو أصل[4] صلاح أحوالكم لوجود ما هو أوثق منه وهو الرهن المقبوض، فلم يذكر أولا لتيسر الأخف وذكر ثانيا لأن تركه أجحف. والباب كله باب[5] تعريف لا باب تكليف، والله أعلم.[6]

وقال أيضا . رحمه الله .[7] قوله تعالى[8]:﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ ﴾.[9]

قال الزمخشري: إن[10] قلت لما نفى[11] المشاهدة ونفيها معلوم دون السماع من الحفاظ وهو موهوم.[12]

قلت[13]: تيقنوا[14] أنه ليس من أهل السماع والقراءة وأنكروا الوحي

---

[1] في (ط): فأثقل منه. ورقة:101أ.

[2] سورة البقرة، الآية: 283.

[3] في (س): فلا تمنعوا. ورقة: 200أ.

[4] كلمة: أصل. سقطت من (و). ورقة: 290أ. وكذلك من (ط). ورقة:101ب. وثبتت بباقي النسخ.

[5] كلمة: باب. سقطت من (س). ورقة: 200ب. وثبتت بباقي النسخ.

[6] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 200ب.

[7] في (س): رحمه الله تعلى. ورقة: 200ب.

[8] في (و): قوله تعلى. ورقة: 290أ. وكذلك في (س). ورقة: 200ب.

[9] سورة آل عمران، الآية: 44 .

في تفسير هذه الآية قال الزمخشري: "ذلك" إشارة إلى ما سبق من نبإ زكريا ويحيى ومريم وعيسى عليهم السلام، يعني أن ذلك من الغيوب التي لم تعرفها إلا بالوحي. فإن قلت: لم نفيت المشاهدة وانتفاؤها معلوم بغير شبهة ؟ وترك نفي استماع الانبياء من حفاظها وهو موهوم ؟ قلت: كان معلوما عندهم علما يقينا أنه ليس من أهل السماع والقراءة وكانوا منكرين للوحي، فلم يبق إلا المشاهدة وهي في غاية الاستبعاد والاستحالة، فنفيت على سبيل التهكم بالمنكرين للوحي مع علمهم بأنه لا سماع له ولا قراءة. انظر/ الزمخشري، **مصدر سابق**، ج1، ص277.

[10] الأداة: إن. سقطت من (س). ورقة: 200ب. وثبتت بباقي النسخ.

[11] في (س): لما نفا. ورقة: 200ب.

[12] الزمخشري، **مصدر سابق**، ج1، ص277.

[13] هذا قول الزمخشري، من المفرض يقول: قال. انظر/ الزمخشري، **مصدر سابق**، ج1، ص277.

[14] كلمة: تيقنوا. سقطت من (ط). ورقة:101ب. وثبتت بباقي النسخ.

فلم تبقى[1] إلا المشاهدة، وهي في غاية الاستبعاد، فنفيت[2] على سبيل التهكم بالمنكرين للوحي مع علمهم بعدم قراءته كقوله:﴿ وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ ﴾[3] ﴿[وَمَا كُنتَ][4] بِجَانِبِ ٱلطُّورِ ﴾.[5] ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوٓاْ أَمْرَهُمْ ﴾.أهـ[6]

قلت: الباب في الجميع واحد وليس جوابه عندي ما ذكر، بل المعنى فيه إنا أوحينا إليك الوحي، الحق المبين الذي لو كنت مشاهدا لهذه الأمور لم تعلم[7] منها بالمشاهدة أكثر ممّا علمناك[8] منها بالوحي، فهو امتنان على رسول الله ﷺ [9] فأن أراه ما لم يحضره[10] في صورة ما لو حضره حتى أنه لو حضر ذلك، لم يكن بما علم منه[11] وهو حاضر منه[12] وهو غائب عنه، وذلك دليل الاعتناء به وتعظيم المنة[13] عليه،كما قال الصديق: لو كشف الغطاء[14] ما أزددت يقيناً، والله أعلم.[15]

فكتب سيدي أبو الفضل ابن الإمام: إذا لم يضم الجواب الأول إلى هذا، فهو في غاية القصور، لأن الآيات على تعددها[16] ليس القصد بها الامتنان على النبي ﷺ [17]

---

[1] في (و): فلم تبق. ورقة: 290أ. وكذلك في (س). ورقة: 200ب. (ط). ورقة:101ب وهو الصواب، لأن لم جازمة، تحذف حرف العلة.

[2] في (ط): فبقيت. ورقة:101ب.

[3] سورة القصص، الآية: 44.

[4] ما بين معقوفتين سقطت من نسخ المخطوط المعتمدة، وأضفتها من التنزيل.

[5]سورة القصص، الآية:46.

[6] سورة يوسف، الآية: 102. وفي (س)﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوٓاْ ﴾. ورقة: 200ب.

[7] في (ط): لم يعلم. ورقة:101ب.

[8] في (س): أكثر ممّا أعلمناك. ورقة: 200ب. وكذلك في (ط). ورقة:101ب.

[9] في (س):ﷺ تسليما. ورقة: 200ب.

[10] في (س): ما لم يحضر. ورقة: 200ب.

[11] في (س): بما علم به. ورقة: 200ب.

[12] في (و): فاعلم منه وهو حاضره منه. ورقة: 290أ.

[13] في (س):وتعظيم الإمتنان . ورقة: 200ب.

[14] في (ط): للو كشف الغيطاء. ورقة:101ب.

[15] جملة: والله أعلم. سقطت من (س). ورقة: 200ب. وثبتت بباقي النسخ.

[16] في (ط): على عددها. ورقة:101ب.

[17] في (س):ﷺ تسليما. ورقة: 200ب.

عادياً عن[1] تبكيت الكفار، فجواب الزمخشري مستلزم لجوابه دون عكس، وربما فهم من كلام الزمخشري وإليه أشار بقوله على سبيل التهكم إلى ءاخر كلامه، ولا يستلزم هذا الجواب جواب[2] الزمخشري، فالحق جعل الجوابين جوابا واحدا، والله أعلم. [3]

وقال أيضا ــ رحمه الله ــ: الواجب من الإيمان[4] بالبعث التصديق بأن الله تعالى[5] يخلقنا بعد الفنا[6] خلقا نعرف به أنا أولائك[7] الذين كنا في الدنيا، وعملنا[8] من الأعمال كذا، ويعرف بعضنا بعض[9] على ذلك، وكذلك نعرف ما يعاد[10] من الأشياء التي كنا[11] نعرفها قبل، أنها هي لا محالة، وهذا القدر ممكن عقلا[12] ما أظن يخالف في إمكانه إذا قدر عليه إلا من سلبه الله[13] التمييز التام وابتلاه**[الله]** [14] بالاستبعاد الموجب لفساد الاعتقاد[15] ثم أن الدلائل[16] تظاهرت ببقاء الأرواح وأنها التي تعاد إلى تلك الأجساد

---

[1] الحرف: عن. سقطت من (و). ورقة: 290أ. وثبت بباقي النسخ.

[2] كلمة: جواب. سقطت من (ط). ورقة:101ب. وثبتت بباقي النسخ.

[3] في (س): والله تعلى أعلم، ورقة: 200ب.

[4] قال ابن رشد: الايمان هو التصديق الحاصل في القلب، والإسلام هو إظهار الايمان بالنطق بالشهادة والأعمال الظاهرة من الصلاة وغيرها، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنا، فالإسلام أعم من الإيمان. انظر/ ابن رشد، **البيان**، ج18، ص476.

[5] في (و): بأن الله عز وجل. ورقة: 290أ. وكذلك في (س). ورقة: 200ب.

[6] في (و): الفناء. ورقة: 290أ.

[7] في (و): أولئك. ورقة: 290أ. وكذلك في (ط). ورقة:102أ.

[8] في (ط): وعلّمنا. ورقة:102أ.

[9] في (و): ويعرف بعضنا بعضاً. ورقة: 290أ. وكذلك في (س). ورقة: 200ب. (ط). ورقة:102أ.

[10] كلمة: يعاد. سقطت من (ط) واستدركها الناسخ على الهامش الأيسر. ورقة:102أ.

[11] كلمة: كنا. سقطت من (س). ورقة: 200ب. وثبتت بباقي النسخ.

[12] في (س): يمكن عقلا. ورقة: 200ب.

[13] في (س): إلا من سلبه الله تعلى. ورقة: 200ب.

[14] مابين معقوفتين انفردت بها (س) عن باقي النسخ. ورقة: 200ب.

[15] وفي البيان تعليق لابن رشد على قول ابن داود عن ابن كنانة في أهل البدع، هل يخرجون ببدعهم من الإسلام ؟ فجاء قوله: إذ من البدع والأهواء ما لا يكفر معتقده بإجماع، وهو ما لا يؤول بمعتقده إلى الكفر إلا بالتركيب، وهو أن يلزم على قول ما هو أغلظ منه، وعلى ذلك الأغلظ ما هو أغلظ حتى يؤول ذلك إلى الكفر، فهذا لا يكفر بإجماع، وهذا مثل الذي يعتقد أن علي بن أبي طالب أفضل من أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ ومنها ما هو معتقده كافر بإجماع، وهو ما كان كفرا صريحا، كالذي يقول: إن جبريل أخطأ بالوحي، وإنما كان النبي علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وما أشبه ذلك. ومنها ما يخالف في تكفير معتقده بمآل قولهم، وذلك مثل القدرية الذين يقولون إنهم قادرون خالقون لأفعالهم بمشيئتهم وإرادتهم دون مشيئة الله وإرادته.انظر/ ابن رشد، **مصدر سابق**، ج18، ص487.

[16] في (ط): ثم أن الدليل. ورقة:102أ.

فتتعلق بها ثانيا كما تعلقت بها أولا، وهذا أيضا مما لا تنكره العقول وقد أثبتته[1] النقول فيجب القول به ولا يكفر بإنكاره بخلاف الأول، ثم هذا البعث لا يخلوا من أن يكون على بعض الأحوال التي كنا عليها في الدنيا حتى لا ينكر الإنسان من نفسه شيئا مما كان عليه مثل تلك الحالة في الدنيا أو على خلاف جميع تلك الأحوال أعني[2] في كمية أو كيفية، وكلاهما ممكن، لاكن[3] جاء في التنزيل:﴿وَنَحْشُرُ ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا ﴾.[4] وجاء[5]:﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾.[6] ووردت الأحاديث باختلاف أحوال الفريقين، ومخالفة بعض الصفات لصفات الدنيا، فيجب أن يمر ذلك على ظاهره، إذ تغير[7] تلك الأحوال لا يوجب لنا غير القوم الذين كانوا في الدنيا، ألا ترى الإنسان تختلف أحواله في الدنيا وذاته واحدة لم تتغير، فكذلك يوم القيامة، ولا شك أن التركيب الثاني غير التركيب الأول للانتحال الأول[8] وذهابه ودخوله في العدم المحض الذي لا تتصور إعادة ذاته، بل خلق مثله.

فال الله تعالى:﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾.[9]

﴿ أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَـٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ﴾.[10] أي يعيدهم على أمثالهم هذه، هكذا قال القزويني[11]، وهل الأجزاء هي الأجزاء[12] الأولى على ظاهر قوله:﴿ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾.[13] أو غيرها، كلاهما ممكن، والظواهر اقتضت

---

(1) في (ط): وقد أثبته. ورقة:102أ.

(2) في (س): أو على خلاف جميع تلك الأحوال التي. ورقة: 200ب.

(3) في (س): لكن. ورقة: 200ب.

(4) سورة طه، الآية: 102.

(5) كلمة: وجاء. سقطت من (س). ورقة: 200ب. وثبتت بباقي النسخ.

(6) سورة آل عمران، الآية: 106.

(7) في (ط):إذ تغيير. ورقة:102أ.

(8) في (س): لانحلال. ورقة: 200ب.

(9) سورة الإسراء، الآية: 99. وفي (س):﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ قادر على أن يخلق مثلهم ﴾.

(10) سورة يس، الآية: 81 . هناك خلط في آية المخطوط بالأصل. وسقطت من (س). ورقة: 200ب. وثبتت بباقي النسخ.

(11) في (ط): هكذا قال العزنوي. ورقة:102أ.

(12) كلمة: الأجزاء. سقطت من (ط). ورقة:102أ. وثبتت بباقي النسخ.

(13) سورة يس، الآية: 79.

الأول، لحديث الذي أوصى بأن يحرق وغيره، فيجب استعمال[ها] [1] وحَمِل قوله تعالى:﴿ قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يَخۡلُقَ مِثۡلَهُمۡ ﴾.[2] على التركيب الثاني أو على تعلق القدرة بذلك، وإن كانت النشآت[3] الأخرى في غير تلك الأجزاء.

أمّا إعدام الأجزاء، ثم إعادتها بعينها، فمكابرة للعقل و[تـ] [4]ـكذيب للنقل وبأنه يفتح على الشريعة طعناً كثيراً[5] **[172أ]** ويصد عن مذهب أهل السنة صداً مبيناً، وقد اصطحب على إنكاره النقل والعقل[6] فلا أدري لماذا يتعمد[7] مثبته ولا أراه تصور حقيقة[8]، بل أخذه بأوّل وهلة.أهـ. [9]

فكتَب سيدي أبو الفضل بن الإمام عَقِبَهُ. **قلت**: ذكر الفـ**[خـ]**[10]ـر في أربعينه قولاً رءا[11] أنه جمع بين العقل والنقل فيه، فقال بتركيب هذه الأرواح في مثل هذه البنية، إذ اتفق النظار على بقاء الأرواح وامتناع إعادة المعدوم ولو بنى[12] المقري ـ رحمه الله ـ عليه كلامه لكان كافياً وما قال[13] فيه بحث وتأمل، والله أعلم.[14]

---

[1] مابين معقوفتين سقطت من الأصل. وأضفتها من (و). ورقة: 290أ. وكذلك من (س). ورقة: 200ب. (ط). ورقة:102أ.

[2] سورة الاسراء، الآية: 99.

[3] في (و): وإن كانت النشأة. ورقة: 290أ. وكذلك في (ط). ورقة:102أ.

[4] مابين معقوفتين سقطت من الأصل. وأضفتها من (و). ورقة: 290أ. وكذلك من (س). ورقة: 200ب. (ط). ورقة:102أ.

[5] في (س): طعنا كبيرا. ورقة: 200ب.

[6] في (و): انكاره العقل والنقل. ورقة: 290أ. وكذلك في (س). ورقة: 200ب.

[7] في (س): بماذا ينتصر. ورقة:201أ. وفي (ط): لماذا يتصر. ورقة:102ب.

[8] في (و): قصور حقيقة. ورقة: 290أ. وكذلك في (س). ورقة:201أ.

[9] في (س): بل أخذه من أول مهلة. ورقة:201أ.

[10] مابين معقوفتين ساقط من الأصل، وأضفته من (و). ورقة: 290أ. وكذلك من (س). ورقة:201أ. (ط). ورقة:102ب.

[11] في (و): رءى. ورقة: 290أ.

[12] في (و): ولو بنا. ورقة: 290أ. وكذلك في (س). ورقة:201أ.

[13] في (و): وما قاله. ورقة: 290أ.

[14] في (س): والله تعلى. ورقة:201أ.

وقال أيضا: – رحمه الله ورضي عنه– [1] قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبۡدُواْ [2]مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾.[3] أي يوقفكم عليه، ويقرره عليكم، فيغفر لمن يشاء ما يشاء، ويعذب من يشاء بما يشاء، ولا يلزم من السؤال على الشيء[4] والإيقاف عليه **[و]**[5]التكليف به[6] والمطالبة بفعله أو تركه، بل إظهار القهر بإيلاء السرائر[7] وتعظيم الأمر بكشف ما في الضمائر كما جاء في اقتصاص الجمادات، وما لا تكليف عليه من الحيوانات فلا منافات بين هذه الآية، وبين: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾.[8] حتى تكون ناسخة لها، إن صححنا النسخ في بعض الأخبار، وإنما معنى[9] ما ورد من ذلك أنها جاءت مبهمة، يحتمل الحساب فيها الغرض[10] كما في قوله تعالى: ﴿ فَسَوۡفَ يُحَاسَبُ حِسَابٗا يَسِيرٗا ﴾.[11] أهـ. ما وجدته في هذا الكلام[12]واندرس باقيه. **وقال** أيضا ـ رحمه الله ـ[13] قال ابن عطية والزمخشري في[14] قوله تعالى:﴿ وَإِن تَفۡعَلُواْ ﴾.[15] فيه إخبار بغيب. [16]

---

[1] في (س): رحمه الله تعلى. ورقة:201أ.

[2] هناك خلط في آية المخطوط في (س)، حيث وردت:" قل ان تدبوا..."، فكلمة: قل، زائدة غير موجودة في التنزيل. ورقة:201أ.

[3] سورة البقرة، الآية: 284

[4] في (س): عن الشيء. ورقة:201أ.

[5] مابين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (س). ورقة:201أ. وأضفتها من (و). ورقة: 290أ. وكذلك من (ط). ورقة:102ب.

[6] كلمة: به. سقطت من (س). ورقة:201أ. وثبتت بباقي النسخ.

[7] في (س): بإيلاء السرائب. ورقة:201أ. وفي (ط): بإبلاء السرائر. ورقة:102ب.

[8] سورة البقرة، الآية: 286. وفي أية أخرى يقول الله تعالى:﴿ ...لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ...﴾ سورة الطلاق، الآية: 07.

[9] في (و): وإنما معنا. ورقة: 290أ.

[10] بياض بمقدار كلمة في (و) . تقديرها: الغرض. ورقة: 290ب. وثبتت بباقي النسخ. وفي (س): العرض. ورقة:201أ.

[11] سورة الإنشقاق، الآية: 08.

[12] في (و): من هذا الكلام. ورقة: 290ب. وكذلك في (س). ورقة:201أ.

[13] في (س): رحمه الله تعلى. ورقة:201أ.

[14] حرف الفاء. سقط من (و). ورقة: 290ب. وثبت بباقي النسخ.

[15] سورة البقرة، الآية: 282.

[16] الزمخشري، **مصدر سابق**، ج1، ص250، 251. ابن عطية، **مصدر سابق**، ص263.

قلت: هذا لا يكون **[إلا]**[1] عند من جعل الإتيان بسورة من مثله مقدوراً لهم[2] وإنما صرفوا عنه، وهو اختيار الإمام، ولذلك[3] لا اعتراض عليه في موافقتهما على ذلك.

أمّا على مذهب الجمهور: أن الإعجاز بالفصاحة والنظم وأن ذلك ليس في قدرتهم البتة، فلا يكون إخبار[4] بغيب وإلا فكل من أخبر بانتفاء وقوع أمر محال في العادة، فهو مخبر بالغيب، وذلك باطل قطعاً.[5]

ولما اختيار[6] ابن عطية هذا القول لا جرم تقوى[7] عليه هذا الاعتراض أهـ.

قال: سيدي أبو الفضل بن الإمام ما قاله غير مسلم، وذلك أن من أخبر بانتفاء أمر محل[8] في العادة إما أن يخبر عن انتفائه في الزمن الحالي[9]، وإمّا في الزمن الاستقبالي[10]، فالأول[11] مسلم والثاني ممنوع. فإن أخبر بانتفائه[12] في مستقبل فمن أين له أن ذلك ليس بغيب وإلا لزم أن لا تخرق[13] العوائد لولي فتأمله فهو ظاهر[14] والاعتراض على سيدي ابن[15] عبد الله المقري ثابت.أهـ

---

[1] مابين معقوفتين ساقط من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 290ب. وكذلك من (س). ورقة:201أ. (ط). ورقة:102ب.

[2] في (ط): من مثله مقدور لهم. ورقة:102ب.

[3] في (و): لذلك. ورقة: 290ب.

[4] في (س): فلا يكون إخباراً. ورقة:201أ. وكذلك في (ط). ورقة:102ب.

[5] في المعيار: مسألة من ادعى معرفة الغيب. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق**، ج11، ص166

[6] في (س): ولما اقترم. ورقة:201أ. وفي (ط): ولما اختار. ورقة:102ب.

[7] في (س): لا حرم تقوا. ورقة:201أ.

[8] في (س): بانتفاء أمر محال. ورقة:201أ. وفي (ط): بانتفاء محال. ورقة:102ب. سقطت كلمة: أمر من هذه النسخة. وثبتت بباقي النسخ.

[9] في (ط): في الزمان الحالي. ورقة:102ب.

[10] في (ط): في الزمان الاستقبالي. ورقة:102ب.

[11] في (س): الأول. ورقة:201أ.

[12] كلمة: بانتفائه. غير مقروءة في (و). ورقة: 290ب. ومقروءة بباقي النسخ.

[13] في (و): ألاّ تخرق. ورقة: 290ب. وكذلك في (ط). ورقة:102ب.

[14] بياض بمقدار حرف في (و). من كلمة: الظاهر. وهو: الظاد. ورقة: 290ب. وثبت بباقي النسخ.

[15] في (و): أبي. ورقة: 290ب. وكذلك في (ط). ورقة:102ب. وهو الصواب.

وقــال أيـضا ــ رحمـه الله ــ[1] قـال القاضـي البـاقلاني[2]: العلـم معرفـة المعلـوم علـى مـا هـو بـه واعترض بأن المعلوم مشتق منه، فيلزم الدور. [3]

قلـت: تـصور المعلـوم ضـروري، فأمـا توقفـه علـى العلـم فهـو الـذي يحتـاج إلى النظـر، ومـن الجـائز أن تعرف حقيقة العلم بالمعلوم، ثم يجعل العلم أصلا لوجود المعلوم لفظا ومعنا[4] ولا يلزم على هذا دور ولا غيره، وكذلك قولهم: الأمر هو المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به. [5]

وقــولهم: القيـاس مـساواة فـرع لأصـل في علـة حُكْمِـهِ إلى غـير ذلـك. فقـد كثـر الاعـتراض بهذا النحو وجوابه ما سمعت.

[مسألة الاعتقاد الفاسد والجهل بالعقيدة]

وسئـل الإمام سيدي أحمد بن عيسى[6]: عمن نشأ بين ظهراني المسلمين وهو يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وهو يصلي ويصوم[7] إلا أنه لا يعرف ما انطوت عليه الكلمة العليا فيما يعتقده لعدم معرفته بها، إذا اعتقاد شيء فرع المعرفة به كالذي يقول: لا أدري ما الله ولا رسوله، ولا أدري من هو الآخر منهما أو لا فرق بينهما[8] أو غير ذلك من كلام لا يمكن مَعَهُ معرفة الوحدانية ولا الرسالة[9]، وإنما **[يقول]** [10] سمعت الناس يقولون هذه الكلمة فقلتها، ولا أدري المعنى الذي انطوت عليه ولا أتصور لصحته[11] ولا فساده ولا أدري ما اعتقد في ذلك بوجه ولا أعبر عنه بلساني ولا غيره، لأن التعبير عن الشيء فرع المعرفة به وأنا لا أعرفه، فهل يكتفي في إيمانه بمجرد النطق بالشهادتين والصلاة والصيام وغير ذلك من أركان الإسلام، ويعذر بجهل معنى الكلمة أو لابد من معرفة المعنى الذي انطوت عليه الكلمة العليا من الوحدانية والرسالة**[172ب]** وإلا لم يكن مؤمناً.

---

[1] في (س): رحمه الله تعلى. ورقة:201أ.

[2] سبق ترجمته، ج1، ص417.

[3] أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل**، تحقيق الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، ط3، بيروت، لبنان، 1994م، ص25.

[4] في (و): ومعنى. ورقة: 290ب. وكذلك في (س). ورقة:201أ. (ط). ورقة: 103أ.

[5] في (س): طاعة المأمور به. ورقة:201أ.

[6] سبق ترجمته، ج1، ص288.

[7] في (س): ويصلي ويصوم. ورقة:201أ.

[8] في (و): أو لا أفرق بينهما. ورقة: 290ب. وكذلك في (س). ورقة:201أ.

[9] في (ط): وللرسالة. ورقة: 103أ.

[10] ما بين معقوفتين انفردت بها (س) عن باقي النسخ. ورقة:201أ.

[11] في (و): ولا أتصور صحته. ورقة: 290ب. وكذلك في (س). ورقة:201أ. (ط). ورقة: 103أ. يحتمل لام، زائدة بالأصل.

فأجاب: ـ الحمد لله ـ من نشأ بين أظهر[1] المسلمين، وهو ينطق بكلمة التوحيد مع شهادة الرسول عليه السلام[2] ويصوم ويصلي، إلاّ أنه لا يعرف المعنى الذي انطوت عليه الكلمة الكريمة كما ذكر، الخ[3] لا يضرب له في التوحيد بسهم ولا يعوز[4] منه بنصيب، ولا ينسب إلى الإيمان ولا إلى الإسلام[5] بل هو من جملة الهالكين وزمرة الكافرين، وحكمه حكم المجوسي في جميع أحكامه إلا في القتل، فإنه لا يقتل إلا إذا امتنع من التعليم، وكذلك الطلاق إذا ظن بالمطلق أنه قصد بدعواه الجهل بمعنى **الكلمة الكريمة** إباحة البائن منه، كالرجل بين زوجته ثم يدّعي الجهل لمعنى[6] **الكلمة الكريمة**[7] أو غير ذلك مما يقتضي الكفر، فيظن به أنه قصد بذلك إباحة المحظور[8]، فإنه لا يصدق في دعواه ذلك، ويلزم[9] الطلاق إلاّ أن يعرف ذلك منه قبل الطلاق، وهي حينئذ في عصمته على ما يعتقده ببيّنة عادلة أو ما يقوم مقامها، وكذلك المرأة إذا ظن بها أنها[10] قصدت ذلك[11] كما لو ادعت بعد البينونة الجهل بمعنى الكلمة[12] الكريمة أو ما يقتضي الكفر مطلقاً، فيظن بها أنها قصدت بذلك إباحة الممتنع، فإنها لا تصدق في دعواها ولا تحل لزوجها إلا أن يعلم ذلك منها قبل البينونة، ببيّنة أو ما يقوم مقامها، كالرجل فيما ذكر سواء، وكذلك إذا ظن بها أنها قصدت بذلك فسخ النكاح، الحكم واحد، والله أعلم.[13]

---

[1] في (ط): بين أظهار. ورقة: 103أ.

[2] في (س): مع الشهادة بالرسالة لنبيه عليه الصلاة والسلام. ورقة:201ب.

[3] في (و): إلى آخره. ورقة: 290ب. وكذلك في (ط). ورقة: 103أ.

[4] في (ط): ولا يفوز. ورقة: 103أ.

[5] في (و): ولا ينسب إلى إيمان ولا إلى إسلام. ورقة: 290ب. وكذلك في (س). ورقة:201ب.

[6] في (س): بمعنى. ورقة:201ب.

[7] جملة: إباحة البائن منه، كالرجل بين زوجته ثم يدّعي الجهل لمعنى الكلمة الكريمة.سقطت من (ط).ورقة: 103أ. وثبتت بباقي النسخ. يحتمل وقع سهو من الناسخ، فسقطت منه جملة ما بين كلمتي: الكلمة الكريمة.

[8] في (ط): إباحة المحذور. ورقة: 103أ.

[9] في (س): ويلزمه. ورقة:201ب. وكذلك في (ط). ورقة: 103أ. وهو الصواب.

[10] في (س): إذا ظن بها ابنا. ورقة:201ب.

[11] في (س): بذلك. ورقة:201ب.

[12] جملة: إذا ظن بها أنها قصدت ذلك كما لو ادعت بعد البينونة الجهل بمعنى الكلمة.سقطت من (ط). ورقة: 103أ. وثبتت بباقي النسخ.

[13] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة:201ب.

وذهب غلاة المرجئة [1] وهي طائفة من المبتدعة إلا أن النطق المجرد على المعرفة بما انطوت عليه الكلمة الكريمة مع صلاة وصيام[2] أو مع[3] عدم ذلك يكفي في الإيمان، ويكون للمتصف به دخول الجنان، عصمنا الله[4] من الآراء المغوية والفتن المحيرة، وأعاذنا من حيرة الجهل وتعاطي الباطل ورزقنا التمسك بالسنة ولزوم الطريقة المستقيمة، إنه كريم منان. [5]

وكتبت بذلك إلى سيدي عبد الرحمان الواغليسي.[6]

فأجاب: ـ الحمد لله .[7] أسعدكم الله[8] وسددكم وإيّانا لمرضاته[9] بعد السلام ورحمة الله تعالى[10] وبركاته، فقد وصل إليّ ما كتبتموه ممّا فهمتم من فتوى الشيخين أبا العباس[11] أحمد بن إدريس[12] وأبا العباس[13] أحمد بن عيسى[14]: فيمن يقول: لا إله إلا الله، ولم يدر ما انطوت عليه، أنّ فتوى سيدي أحمد بن ادريس نصها من قال: لا إله إلا الله فهو مؤمن حقا بمقتضى هذا الفهم من جواب هذا الشيخ: أن من نطق بالشهادة[15] يجزيه نطقه، وإن جهل معناه، وما انطوت عليه الكلمة من مدلولها

---

[1] في (ط): وذهب غلات المرجئة. ورقة: 103ب.

ذكر البغدادي بأنت المرجئة ثلاثة أصناف: صنف منهم قالوا بالإرجاء في الإيمان وبالقدر على مذاهب القدرية المعتزلة كغيلان وأبي شمر ومحمد بن سبيب البصري. وصنف منهم قالو بالإرجاء بالإيمان، وبالخبر في الأعمال على مذهب جهم بن صفوان، فهم إذا من جملة الجهمية. والصنف الثالث منهم خارجون عن الجبرية والقدرية وهم فيما بينهم خمس فرق. انظر/ البغدادي، **الفرق بين الفرق**، ص178.

وأضاف البرزلي فرقة أخرى بأن قال المرجئة: هي فرقة من الفرق الستة، وانقسمت إلى اثنا عشر فرقة: التاركة، الشائية، الراجية، الشاكية، البهشمية، المعملية، المنقوصية، المشيئة، المشبهة، الحشوية، الظاهرية، البدعية. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6 ص192.

[2] في (س): أو صيام. ورقة:201ب.

[3] في (و): ومع. ورقة: 290ب.

[4] في (س): عصمنا الله تعلى. ورقة:201ب.

[5] في (س): عصمنا الله تعلى. ورقة:201ب.

[6] مرة يكتب الوغليسي ومرة يكتبه الواغليسي. وفي (س): الوغليسي. ورقة:201ب. سبق ترجمته، ج1، ص259.

[7] في (س): الحمد لله تعلى. ورقة:201ب.

[8] في (س): أسعدكم الله تعلى. ورقة:201ب.

[9] في (و): وإنا لمرضاته. ورقة: 290ب.

[10] في (و): تعلى. ورقة: 290ب. كلمة: تعالى. سقطت من (س). ورقة:201ب. وثبتت بباقي النسخ.

[11] في (و): أبي العباس. ورقة: 290ب. وكذلك في (س). ورقة:201ب. (ط). ورقة: 103ب.

[12] سبق ترجمته، ج1، ص288.

[13] في (و): وأبي العباس. ورقة: 290ب. وكذلك في (س). ورقة:201ب. (ط). ورقة: 103ب.

[14] سبق ترجمته، ج1، ص288.

[15] في (و): بالشهدة. ورقة: 290ب. يكتبها بالرسم القرآني. والصواب الشهادتين.

فاعلم أن هذا الفهم عن الشيخ . رحمه الله .[1] باطل لا يصح، فإنه يلزم منه أن من قال ذلك وهو معتقد[2] في الإله[3] تعالى شبه المخلوقات، وصورة من صور الموجودات أن يكون مؤمنا حقاً، وقد وجدنا من الجهلة من هو كذلك. وكتب إلينا بذلك وأشباهه، ومن اعتقد ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين.

وقد نص أئمتنا[4] على ذلك وعلى غيره مما هو كفر بإجماع، فلا يصح ذلك عن الشيخ أصلاً ولا يصح أن يختلف في هذا وشبهه.

وفي هذا[5] **أجاب** سيدي أحمد بن عيسى، وقد **تحدثت** أنا مع سيدي أحمد بن إدريس وذكرت له ما يقوله صاحبنا فوافق عليه، وقال: هذا حق لا يقال غيره، واعلم أن الاعتقادات الفاسدة والجهالات الباطلة، منقسمة عند أهل العلم ثلاثة أقسام:

قسم منها كفر بإجماع العلماء، وقد عدّوا منه ما ذكرناه وغيره مما هو كثير جداً.

وقسم منها بدعة وفسق[6] ولا يكفر صاحبه.

وقسم منها مختلف فيه، هل يكفر به أم لا ؟ وهو **[الذي]**[7] تكلم فيه[8] المازري شارح الإرشاد وغيره، وهم[9] المعتزلة وغَيْرِهِمْ من أهل الأهواء [10] وهذا معنى قول ابن الحاجب ومالك[11] والشافعي، والقاضي فيهم قولان.

---

[1] في (س): رحمه الله تعلى. ورقة:201ب.

[2] في (ط): وهو يعتقد. ورقة: 103ب.

[3] في (س): في الإلاه. ورقة:201ب.

[4] في (ط): ونص أئمتنا. ورقة: 103ب.

[5] في (س): وبهذا. ورقة:201ب.

[6] كلمة: وفسق. سقطت من (س). ورقة:201ب. وثبتت بباقي النسخ.

[7] مابين معقوفتين ساقط من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 291أ. وكذلك من (س). ورقة:201ب. (ط). ورقة: 103ب

[8] في (ط): تكلم به. ورقة: 103ب.

[9] في (ط): وهما. ورقة: 103ب.

[10] قال محمد بن رشد: أهل الأهواء على ثلاثة أقسام: قسم يكفرون بإجماع، وهم الذين اعتقادهم كفر صريح، كالذي يقولون: إن جبريل أخطأ بالوحي، وإنما كان النبي علي بن أبي طالب. وقسم لا يكفرون بإجماع وهم الذين لا يؤول قولهم إلى الكفر إلا بالتركيب، وهو أن يقال: إذا قال كذا وكذا، فلزمه عليه كذا أو كذا، وإذا قال: كذا وكذا لزمه عليه كذا وكذا، حتى يؤول بذلك إلى الكفر. وقسم يختلف في تكفيرهم، وهم الذين يعتقدون مذهباً، يسد عليهم طريق المعرفة بالله تعالى، كنحو ما يعتقده القدرية والمعتزلة، والخوارج ، والروافض، فروي عن مالك أنهم يكفرون بمآل قولهم. انظر/ ابن رشد، **البيان**، ج17، ص201.

[11] في (و): وملك. ورقة: 291أ. وفي (س): ولمالك. ورقة:201ب.

وقد قالوا: من اعتقده تعالى جسماً مصوراً فهو كافر بإجماع[1]، ومن اعتقده جسماً غير مصور ففي كفره خلاف، ومن اعتقده في جهة وليس بجسم فليس بكافر، فمن ظن الجهالة[2] في الاعتقادات كلها، تجري مجرى واحد[3] في التكفير وعدمه[4] فقد جهل وزلّ زللاً عظيماً، وكُلما[5] جلبته وحكيته من كلام صاحب الإرشاد[6] وما ذكره من الخلاف إنما هو في القسم الثالث، فاعلم ذلك، وأمّا ما حكيته عن الواضحة من ظواهر أقاويل السلف فقد**[173أ]** بيّن أئمتنا ـ رضي الله عنهم ـ[7] ذلك وشرحوه[8] وأوضحوه وأجروه كلُّهُ على قواعد العقائد ممّا لا يسع الاختلاف فيه كما شرحوا الأحاديث على ذلك، وما ذكرتم عن الجهلة في المطلقة بالثلاث فذلك باطل[9] بل يؤخذون بالأحكام الشرعية، ولا يصدقون في دَعْوَاهُمْ ممّا يبطلها[10]، ويرفع عنهم لوازمها فمن اعترف[11] بِجَهَالَةٍ أُلزم ما هو عليه، لأنه من حُكْمِهَا، وما ذكرتم مما سمعتم عنّي، أنيّ **سئلت** عن شيء من هذا يصرفني عنه إنسان حضرني، فما علمت ذلك، ولا تظن[12] في أن يجيب على بيان في أمر، فيصرفني عنه صارف إلا أن يتبين مُوجب.

[1] لمعرفة أن الله تعالى ليس بجسم. انظر/ الآمدي، **أبكار الأفكار**، ج2، ص12-18.

[2] في (س): فمن ظن الجهالات. ورقة:201ب.

[3] في (س): يجرا مجرى واحد. ورقة:201ب.

[4] سقطت نقطة فوق حرف العين بالأصل، ولم تظهر بباقي النسخ، وهو ما أثبتناه بالمتن.

[5] كلمة: وكلما. سقطت من (ط). ورقة: 104أ. وثبتت بباقي النسخ.

[6] في (س): من كلام شارح الإرشاد. ورقة:201ب. ولمعرفة أن الله ليس جسماً خلافاً للكرامية. انظر/ أبو المعالي الجويني، **الإرشاد**، ص42.

[7] في (س): رضي الله تعلى عنهم. ورقة:202أ.

[8] بياض بمقدار حرف في (و). تقديره: الواو. سقط من كلمة: وشرحوه. ورقة: 291أ. وثبت بباقي النسخ.

[9] في (س): فهذا باطل. ورقة: 291أ.

[10] في (و): ما يبطلها. ورقة: 291أ. وكذلك في (س). ورقة: 291أ. (ط). ورقة: 104أ.

[11] في (ط): فمن اغترف. ورقة: 104أ.

[12] في (ط): ولا نظن. ورقة: 104أ.

وما ذكرتم ممّا يتسامح الإشراك فيه[1] من أكل القطاني الخضروات[2] وفريك[3] القمح فلا بأس بذلك إذا لم يكن بينهم تشاحح ولا قصد تعارض، بل لو أخذ واحد ولم يأخذ الآخر شيئا، وكانت نفسه[4] طيّبة، فلا شيء عليه في ذلك، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

[مسألة رجل طولب في حق وأضغطه الطالب فيما طلبه فيه]

وسئل شيخنا سيدي[5] أبو الفضل العقباني: عن رجل طولب في حق وأضغطه الطالب فيما **[طلبه فيه، فقال المطلوب لا أعطيك شيئا ولا أسلم لك فيما]**[6] يطلب[7] ولا لغيرك ولا يأتي فيه[8] رسول الله ﷺ[9] وبقي بذلك[10] مدة نحو سنة، فطولب أيضا في حق شرعي وقال[11] مثل مقالته[12] الأولى، وسمع بعد ذلك رجلا يقص قصة يوسف عليه السلام بما جرى[13] له مع إخوته، فقال: أيضا أهل زماننا لا يفعلون هذا.

بيّنوا لنا[14] يا سيدي، هل هذا الذي صدر منه مرة أخرى يكون دليلا على فساد عقيدته، وخبث سريرته أم لا ؟

---

[1] كلمة: فيه. سقطت من (س). ورقة:202أ. وكذلك من (ط). ورقة: 104أ. وثبتت بباقي النسخ.

[2] في (س): الخضراوات. ورقة:202أ.

المقصود بالقطاني: الفول، العدس، الحمص ونحوها. أنظر/ محمد بن أحمد بن محمد المالكي(المعروف بميارة)، **مختصر الدر الثمين والمورد المعين**، مطبعة المشهد الحسيني، القاهرة، 1964م، ص60.

[3] في (ط): وفريق. ورقة: 104أ.

جملة: موجب، وما ذكرتم ممّا يتسامح الإشراك فيه من أكل القطاني الخضروات وفريك. سقطت من (و). ورقة: 291أ. وثبتت بباقي النسخ.

[4] في (ط): وكانت نكسه. ورقة: 104أ. وهو خطأ. يحتمل وقغ سهو من الناسخ في كتابة كلمة: نفسه.

[5] في (و): وسئل شيخنا وسيدنا. ورقة: 291أ. وكذلك في (س). ورقة:202أ. (ط). ورقة: 104أ.

[6] مابين معقوفتين انفردت بها (س) عن باقي النسخ. ورقة: 202أ.

[7] في (و): تطلبه. ورقة: 291أ. وكذلك في (س). ورقة: 202أ. (ط). ورقة: 104أ.

[8] في (و): ولو يأتيني فيه. ورقة: 291أ. وكذلك في (ط). ورقة: 104أ.وفي (س): ولا يأتيني فيه. ورقة: 202أ. وفي إجابته عن هذا السؤال، يعيد صياغتهُ نحو: ولا يأتيني فيه. وهو الصواب.

[9] في (س): ﷺ تسليما. ورقة:202أ.

[10] في (ط): يعني بعد ذلك. ورقة: 104أ.

[11] في (س): فقال. ورقة:202أ.

[12] في (ط): وقال مثل ماقالته. ورقة: 104أ.

[13] في (و): بما جرا. ورقة: 291أ. وفي (س): فيما جرا. ورقة: 202أ.

[14] كلمة: لنا. سقطت من (س). ورقة:202أ. وثبتت بباقي النسخ.

فأجـــــاب: ــ الحمــــد لله ــ إن كـــان هــــذا المطلـــوب الـــصادر منــــه هــــذا الكـــــلام طولـب بـأمر واجـب، فـأبى مـن الأداء[1] وقـال هـذه المقالـة الـشنعاء[2] أدّب أدبـاً شـديداً [3] علـى مـا تجـرى[4] في هـذا مـن المخالفـة، وقـد قرنهـا[5] بالمواضـبة عليهـا، قـال: وأعـوذ بـالله مـن مقالـه: ولا يـأتيني[6] فيـه[7] رسـول الله ﷺ[8] وإن كـان[9] هـذا المطلـوب في غـير حـق خفـت العقوبـة عـن القـضية[10] الأولى، وإن كـان هـذا الرجـل ممّـن لا يـتهم في دينـه، نهـي أن لا يعـود إلى مقالـه[11] وأقيـل مـن العقوبـة، وكـذلك مـا صـدر منـه في قـضية إخـوة يوسـف قـد يعـني[12] أنهـا قـضية غريبـة المعـنى، قَـلَ[13] أن يقـع مثلهـا في زماننـا، ولـو علـم أنـه قـصد تفـضيل أهـل الزمـان مـع علمـه بنبـوءة[14] الإخـوة كـان حقيقـا بالعقوبـة الـشديدة المفضية إلى القتل، لا كن[15] اختلف في نبوءتهم فقد لا يقع العقاب بالـقتل لـهذا الاختلاف[16]

---

[1] في (س): فأبى من الإحاء. ورقة:202أ. وفي (ط): فإن أبى من الأداء. ورقة: 104أ.

[2] وردت الشين بدون نقاط بالأصل، وثبتت بباقي النسخ، وهو ما أثبتناه بالمتن.

[3] وفي (س): أدّب أدبا موجعا. ورقة: 202أ. جملة: طولب بأمر واجب، فأبى من الأداء، وقال هذه المقالة الشنعاء أدّب أدباً شديداً. سقطت من (و). ورقة: 291أ. وثبتت بباقي النسخ.

[4] في (و): على تجرا. ورقة: 291أ. وكذلك في (س). ورقة: 202أ.

[5] في (ط): وقد قارنها. ورقة: 104أ.

[6] في (و): ولو يأتيني. ورقة: 291أ. وكذلك في (س). ورقة: 202أ. (ط). ورقة: 104أ.

[7] كلمة: فيه. سقطت، من (س). ورقة: 202أ. وثبتت بباقي النسخ

[8] في (س):ﷺ تسليما. ورقة: 202أ.

[9] في (س): ولو كان. ورقة: 202أ.

[10] في (و): على القضية. ورقة: 291أ.

[11] في (و): نهي أن يعود إلى مثل مقاله. ورقة: 291أ. وكذلك في (س). ورقة: 202أ. (ط). ورقة: 104أ.

[12] في (ط): قد يعني به. ورقة: 104أ.

[13] في (و): قبل. ورقة: 291أ. وكذلك في (ط). ورقة: 104أ. يحتمل وقع سهو من الناسخين في كتابة كلمة: قلّ.

[14] في (و): بنبوة. ورقة: 291أ. وكلاهما صحيح، مشتقة من النبي.

[15] في (و): لكن. ورقة: 291أ. وكذلك في (س). ورقة: 202أ.

[16] وينقسم الخلاف باعتبار أثره إلى معنوي ولفظي: فالخلاف المعنوي ويسمى الحقيقي ما تقابل فيه قولان مختلفان، كأن يقول أحدهما: أكل لحم الجزور ناقض للوضوء، ويقول الآخر: ليس بناقض. والخلاف اللفظي: هو ما توارد فيه قولان متخالفان على معنى واحد ونتيجة واحدة رغم اختلاف طريقتيهما في الوصول إلى هذه النتيجة، كاختلافهم في الواجب المخير، هل الواجب من أفراده واحد بعينه أو واحد ليس بعينه مع اتفاقهم على النتيجة، وهي أن الوجوب يسقط بفعل واحد من أفراد الواجب المخير.انظر/ محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، **مراعاة الخلاف في المذهب المالكي**، ص34.

ولـو أن هـذا الإنـسان أتـى مـستفتيا لدينـه ولم يؤسـر ببيّنـة كـان الواجـب عليـه التوبـة وكـثـرة الاستغفار، والله الموفق بفضله. [1]

[مسالة مرابطي البوادي يجتمعون في بعض البوادي للتنويح]

وسئـل سـيدي بـوعزيز[2]: عـن مرابطـي البـوادي يجتمعـون في بعـض البـوادي ينوّحـون بكـلام يـستدعون[3] بـه الـدموع، فيكـون[4] تأسُّـفًا علـى مـوت[5] أشـياخهم أو خـوف العقوبـة مـن ذنـوبهم، وبالجملـة بكـاء هـؤلاء لا يكـون إلاّ عـن خـوف[6] وحُـزن، هـل يجـوز هـذا البكاء ورفع[7] الصوت به والضجيج أم لا ؟

فأجـاب: هـذه المـسألة المـذكورة علـى المـرابطين لا تجـوز، وإنمـا يـدعى[8] للميـت وتطلب له المغفرة، ولقد[9] سيق ولد لفاطمة إلى رسول الله ﷺ[10] ونفسه تقعقع كأنها في شنة[11] أي قربة[12] بالية لها صوت إذا حركت[13] كذلك كانت نفسه. فبكى عليه السلام[14] فقال له أصحابه: ما هذا يا رسول الله ! فقال: هذه رحمة من الله[15] لا يرحم الله من عباده إلاّ الرحماء بلا صوت ولا نياحة ولا ذكر شيء إلا الدعاء، والله أعلم. [16]

---

[1] في (و): والله أعلم. ورقة: 291أ. وفي (س): والله تعلى الموفق بفضله. ورقة: 202أ.

[2] وفي (س): وسئل سيدي أبو عزيز. ورقة: 202أ. سبق ترجمته في ج1، ص 306.

[3] في (س): يستبدعون. ورقة: 202أ. جاءت من البدعة. ويستدعون، بمعنى يريدون.

[4] في (ت): ييكون. ورقة 116أ. في (و): يكون. ورقة: 291أ.

[5] كلمة: موت. سقطت من (س). ورقة: 202أ. وثبتت بباقي النسخ.

[6] في (ت): لا ييكون إلا عن خوف. ورقة 116أ

[7] في (و): أو رفع. ورقة: 291أ.

[8] في (س): وإنما يدعا. ورقة: 202أ.

[9] في (ت): وقد . ورقة 116أ.

[10] في (س):ﷺ تسليما. ورقة: 202أ.

[11] في (س): كأنها شنة. ورقة: 202أ. وكذلك في (ط). ورقة: 104ب.

[12] في (ت): أي قرعة. ورقة 116أ. وكذلك في (و). ورقة: 291أ. (ط). ورقة: 104ب.

[13] في (ت): تحركت . ورقة 116أ

[14] في (و): فبكا عليه السلام. ورقة: 291أ. وفي (س): فبكا رسول الله عليه الصلاة والسلام. ورقة: 202أ.

[15] في (س): رحمة من الله تعلى. ورقة: 202أ.

[16] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 202أ.

وجاء في الإحياء: أن أصوات النياحة ونغماتها وتأثيرها في تهييج الحزن والبكاء وملازمتها الكآبة والحزن قسمان: محمود ومذموم. انظر/ أبو حامد الغزالي، **مصدر سابق**، ج2، ص301.

قال[1]: وقد رأيت للقاضي عياض، ذكر[2] في كتاب الإجارات[3] من التنبيهات في نقل المدونة في بعض الروايات: وتكره الإجارة على تعليم[4] الشعر والنوح، قال: إنما ذلك نوح المتصوفة[5] بما تَرِقُ به أنفسهم، ومن أراد ذلك فليطالعه هناك.[6]

[مسألة فضل قراءة القرآن في الصلاة وفي غير الصلاة]

وسئل أيضاً، وقيل له يا سيدي: ذكر لنا بعض الناس ثواب قراءة القرءان، من قرأه[7] في الصلاة، قائماً كان له بكل حرف مائة حسنة، ومن قرأه جالساً **[في الصلاة]**[8] كان له بكل حرف**[خمسون حسنة، ومن قرأه على غير وضوء في غير صلاة**[9] **كان له بكل حرف]** [10] عشر حسنات[11] فهل من العلماء من قال خلاف هذا **[أم لا ؟]**[12]

فأجاب: ذكر هذا الحد[13] ابن حاتم عن علي بن أبي طالب . رضي الله عنه .[14]

---

[1] كلمة: قال. سقطت من (ط). ورقة: 104ب. وثبتت بباقي النسخ.

[2] كلمة: ذكر. سقطت من (س). ورقة: 202أ. وثبتت بباقي النسخ

[3] في (س): ذكر في كتاب الإجارة. ورقة: 202أ. وكذلك في (ط). ورقة: 104ب.

[4] كلمة: تعليم. سقطت من (س). ورقة: 202أ. وثبتت بباقي النسخ.

[5] في (ت): في النتصوفة. ورقة 116أ. وهو خطأ، والصواب ما وجدناه بالأصل وباقي النسخ. يحتمل وقع سهو من الناسخ في كتابة اسم: المتصوفة.

[6] الإمام سحنون، **مصدر سابق**، ج3، ص414. للمزيد انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص390. الونشريسي، **المعيار**، ج11، ص33.

[7] في (و): من قرأ. ورقة: 291ب. وكذلك في (ط). ورقة: 104ب.

[8] مابين معقوفتين سقطت من الأصل.وأضفتها من (و).ورقة: 291ب.وكذلك من (س). ورقة: 202أب.(ط). ورقة: 104ب.

[9] في (س): في غير الصلاة. ورقة: 202ب.

[10] مابين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (ت). ورقة 116أ. وكذلك من (س). ورقة: 202ب. (ط). ورقة: 104ب.

[11] هناك زيادة في هذا القول في الإحياء، سنذكره لاحقا.

[12] مابين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة: 104ب. وأضفتها من (ت). ورقة 116أ. وكذلك من (س). ورقة: 202ب.

[13] في (ت): ذكر ذلك. ورقة 116أ. وكذلك في (و). ورقة: 291ب. و(س). ورقة: 202أب. وفي (ط): ذكر هذا. ورقة: 104ب. وكلمة: الحد. انفردت بها الأصل عن باقي النسخ.

[14] جاء في الإحياء: قال علي – رضي الله عنه– من قرأ القرآن وهو قائم في الصلاة كان له بكل حرف مائة حسنة، ومن قرأه وهو جالس في الصلاة فله بكل حرف خمسون حسنة. ومن قرأه في غير صلاة وهو على وضوء فخمس وعشرون حسنة. ومن قرأه على غير وضوء فعشر حسنات. وما كان من القيام بالليل فهو أفضل، لأنه أفرغ للقلب. انظر/ أبو حامد الغزالي، **الإحياء**، ج1، ص325.

وذكر الشيخ الإمام[1] عز الدين [بن][2] عبد السلام: أن القراءة في الفرض أفضل من القراءة في النفل، والله أعلم. [3]

[مسألة قراءة القرآن وينوي أجره للميت]

وسئل أيضا: هل يجوز للإنسان[4] **[173ب]** أن يقرأ شيء من القرءان وينوي[5] أجره للميت ؟ فإن قلتم بجوازه، فهل ينوي[6] قبلها أو بعدها [7] ؟ وهل يجوز لمصلّي النافلة تكرار **[قراءة]** [8] ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[9] في كل ركعة أم لا ؟ [10]

فأجاب: أفعال البر[11] لا تنتقل أجورها للغير على مذهب مالك[12] ولا تجوز فيها النيابة إلاّ ما جاء في الحج[13] ومذهب الشافعي جوازه.

---

[1] اسم: الإمام. سقط من (س). ورقة: 202أب. وثبت بباقي النسخ.

[2] مابين معقوفتين سقطت الأصل، وباقي النسخ، ماعدا (س). ورقة: 202ب. وهو ما أثبتناه بالمتن.

[3] في (ت): والله تعالى أعلم. ورقة 116أ. وكذلك في (س). ورقة: 202ب.

وسئل عز الدين عن الرجل قال: قراءة العلم وحفظه أفظل من قراءة القرآن وحفظه أيها أفظل ؟ فقال: يتعين على كل أحد أن يتعلم من القرآن الفاتحة وحفظ الباقي فرض كفاية، وأما تعلم أحكام الشرع فيتعين على كل أحد أن يتعلم منها ما هو بصدده...، ومعرفة أحكام الشريعة أفضل لعموم الحاجة إليها في الفتوى والأقضية والولايات العامة والخاصة، ومصلحة القرآن مقصورة على القارىء، وما عمت مصلحته ومست الضرورة إليه والحاجة أفضل مما كانت مصلحته مقصورة على فاعله. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص66.

وجاء في الإحياء حول حال القارىء: وأفضل الأحوال أن يقرأ في الصلاة قائما وأن يكون في المسجد، فذلك من أفضل الأعمال.انظر/ أبو حامد الغزالي، **مصدر سابق**، ج1، ص325.

[4] في (و): الانسان. ورقة: 291ب.

[5] في (س): وينو. ورقة: 202ب.

[6] في (س): فهل ينو. ورقة: 202ب.

[7] في (و): وبعدها. ورقة: 291ب.

[8] مابين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة: 104ب. وأضفتها من (ت). ورقة 116أ. وكذلك من (و). ورقة: 291ب. و(س). ورقة: 202ب.

[9] سورة الصمد، الآية: 01.

[10] التساءل: أم لا ؟ سقط من (س). ورقة: 202ب. وثبت بباقي النسخ.

[11] في (س): أفعال البدن. ورقة: 202ب. وهو الصواب، لأن الصلاة من أفعال البدن، لأنه يقوم بها عن طريق حركات جسمه أو بدنه.

[12] في (و): ملك. ورقة: 291ب.

[13] الإمام سحنون، **مصدر سابق**، ج5، ص232.

ولا يصح الانتقال عند مالك[1] إلا في الصدقة[2] والدعاء والعتق إذا نوَاهُ الحي للميت، ولا يجوز تكرار السورة[3] على مذهب مالك[4] والله أعلم. [5]

[مسألة إطعام الضيف بمشقة]

وسئل أيضا: عمن يأتي ضيفا عند رجل يعلم أنه فقير ويعلم أن ذلك الطعام الذي أكل عنده إنما استعمله الفقير للضيف عن مشقة، فهل هو حلال للضيف أم لا ؟ إذ الغالب أنه لم تطب نفسه به.

فأجاب: لا يجوز له أن يضّف على من ينزل عنده، ولا يأكل الطعام على هذا الوجه، والله أعلم.[6]

[مسألة الإستياك بالجوز المعروف ببلاد المغرب]

وسئل بعضهم: هل يباح للرجل أن يستاك بهذا الجوز المعروف الإستياك به عندنا ؟ لأنه لا يبقي[7] أثر أو صبغاً في الفم.[8]

فأجاب: ـ الحمد لله . الإستياك بهذا الجوز كرهه ابن عبد البر لما فيه من التشبه[9] بالنساء، وردّه ابن العربي، وقال: كل خير في هذه الجوزة[10] وذكر لها[11] خصالا كثيرة، وقالوا [12]: يستاك بكل

---

[1] في (و): ملك. ورقة: 291ب.

[2] في (س): إلا في الصلاة. ورقة: 202ب. وهو خطأ، والصواب ما وجدناه بالأصل، لأن المقصود هنا انتقال الأجر إلى صاحبه من الصدقة، لقول رسول اللهﷺ:" إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ.". انظر/ الترمذي، **الجامع الصحيح**، ج3، باب في الوقف، تحت رقم 1376، ص53.

[3] في (ط): الصورة. ورقة: 105أ.

[4] في (و): ملك. ورقة: 291ب.

[5] في (ت): والله تعالى أعلم. ورقة 116ب. وكذلك في (س). ورقة: 202ب.

[6] في (ت): والله تعالى أعلم. ورقة 116ب. وكذلك في (س). ورقة: 202ب.

[7] في (ط): لأنه يبقي. ورقة: 105أ.

[8] في (ت): لأنه يبقي أثرا أو صبغا في الفم . ورقة 116ب. وفي (س): لأنه يبقي أثرا وصبغا في الفم. ورقة: 202ب. وفي (و): لأنه يبقي أثرا و صيغا في الفم. ورقة: 291ب.

[9] في (ط): من التشبيه. ورقة: 105أ.

[10] في (س): وقال: كل خير في هذا الجوز. ورقة: 202ب.

[11] في (س): وذكر فيه. ورقة: 202ب.

[12] في (ت): وقال. ورقة 116ب.

عود له حرارة، واستثنوا من ذلك عود الريحان والرمان والقصب، وقصب الشعير والعود المجهول[1] وربما إستاك[2] به غيره، والله أعلم.[3]

[مسألة المخارجة والمشاركة في الزاد]

وسئل بعضهم[4]: عن المخارجة [5] في الزاد والمشاركة، فإن بعض[6] المتأخرين يحكي[7] أنه حرام، فما عندكم في ذلك ؟

فأجاب: ـ الحمد لله ـ حكى الشيخ الإمام ابن جماعة.[8] في الجزء الذي ألفه في البيوع ما نصه: يؤخذ من كتاب الأضحية من المدونة جواز المخارجة، وهي أن تكون جماعة، فيخرج كل واحد منهم مثل ما يخرجه الآخر، بشرط أن تكون نفوسهم طيبة.[9] وكونه أخذ بالاستقراء يدل على أن لا نص أو هو ممنوع.

قال بعضهم[10]: وبالجملة فلا ينبغي ذلك، لأن الذين أجازوه يشترطون طيب النفوس من الجميع، وهو متعذر لاختلاف أحوال الناس، ولذي[11]

---

(1) ولا يستاك بالرمان والريحان فإنهما يحركان عرق الجذام، ولا بالقصب فإنه يولد الأكلة والبرص، وكذلك قصب الشعير والحلفاء والعود المجهول مخافة أن يكون مما حذر منه. انظر/ أبو العباس أحمد بن موسى بن أحمد بن محمد الصعيدي العدوي، **حاشية العدوي على شرح الإمام أبي الحسن لرسالة أبي زيد القيرواني**، ج1، مطبعة الإستقامة، القاهرة، 1369هـ/1949م، ص91.

(2) في (س): وما استاك. ورقة: 202ب.

(3) في (ت): والله تعالى أعلم. ورقة 116ب. وكذلك في (س). ورقة: 202ب.

(4) كلمة: بعضهم. سقطت من (ط). ورقة: 105أ. وثبتت بباقي النسخ.

(5) المخارجة: وهي أن تكون جماعة، فيخرج كل واحد منهم مثل ما يخرجه الآخر بشرط أن تكون نفوسهم طيبة.

(6) في (ت): بعض. ورقة 116ب. في (و): قال بعض. ورقة: 291ب.

(7) في (ت): حكى. ورقة 116ب. وكذلك في (و). ورقة: 291ب. وكذلك في (س). ورقة: 202ب.

(8) هو أبو يحيى أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري التونسي، الفقيه الإمام االعمدة العالم الفاضل القدوة في زمانه، من مؤلفاته فرض العين، يتناول أحكام أركان الدين الإسلامي، وكتاب تذكرة المبتدي، وكتاب مسائل البيوع. توفى سنة 712هـ/ 1312م. انظر/ الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ج1، ص63.

(9) وفي مسائل ابن جماعة عن قول ابن رشد: ما يجوز بيعه بالتحري، فكذلك يجوز قسمته بالتحري. وعلى هذا يجوز ذلك في قسمة اللحوم تحريا في الوزائع التي يقتسمها الناس بينهم إذا سلمت من الفساد في وجه شرائها، وفي شركتهم فيها، ويشترط في متولي قسمتها أن يكون ممن يحسن التحري معتادا به. انظر/ أبو العباس أحمد بن قاسم الجذامي الفاسي "القباب"، **شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع**، دراسة وتحقيق علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، ط1، بيروت، لبنان، 2007، ص191.

(10) في (ط): قال بعض. ورقة: 105أ.

(11) في (و): ولذلك. ورقة: 291ب. وكذلك في (س). ورقة: 202ب. (ط). ورقة: 105أ. وهو الصواب من سياق الكلام. يحتمل أن يكون وقع سهو من ناسخ الأصل في كتابة كلمة: ولذلك.

قال محي[1] الدين النووي ـ رحمه الله ـ[2] ولو أذن لشريكه في التصرف لم يوثق باستمرار رضاه، والله أعلم. [3]

[مسألة اللعب واللهو في العرس وأكل طعام شاربي الخمر]

وسئل بعضهم أيضا: هل يستخف من اللهو واللعب في العرس ما لم يستخف في غيره[4] وهل يباح طعام شراب الخمر أو أكل ما يوجد[5] بين أيديهم من الفواكه اليابسة أو الخضر[6] أو يصنعوا طعاما يشربوا[7] عليه الخمر، وتبقى منه بقية لم تصنع[8] أو يشترون عنباً ليعْصروا منه خمراً. [9]

فأجاب: ـ الحمد لله ـ رأيت[10] لبعض العلماء أنه سأل ابن سحنون[11] عمّا سألت عنه، قال: سألت ابن سحنون عن اللعب الذي يكون عند الزواج أيحضره الصالحون من الرجال، وتراه مباحاً لهم، قال: إن كان فيه المأمونون فلا بأس به، وإن كان فيه الأشرار فلا خير فيه وقيل: لا يحضره سواء**[كان]** [12] فيه الأشرار أو أهل الرضى. [13]

---

[1] في (ط): يحيى. ورقة: 105أ.

[2] في (س): رحمه الله تعلى. ورقة: 202ب.

[3] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 202ب.

[4] في (س): من غيره. ورقة: 202ب.

[5] في (س): وأكل ما يوجد. ورقة: 202ب.

[6] في (ت): أو الخضراء. ورقة 116ب. وكذلك في (س). ورقة: 202ب.

[7] في (ط): أو يصنع طعاماً أو يشربوا. ورقة: 105أ.

[8] بياض بمقدار حرف في (و) سقط من كلمة: تصنع. 291ب. وهو حرف: النون. وثبت بباقي النسخ.

[9] في (س): ليصنعوا منه خمراً. ورقة: 202ب.

[10] في (ط): أرأيت. ورقة: 105أ.

[11] هو محمد بن سحنون صاحب كتاب آداب المعلمين، سبق ترجمته، ج1، ص187.

[12] مابين معقوفتين ساقط من الأصل، وأضفتها من (ت). ورقة 116ب. وكذلك من (و). ورقة: 291ب. (س). ورقة: 202ب. (ط). ورقة: 105أ.

[13] في (س): أو أهل الرضا. ورقة: 202ب.

وسئل الامام مالك: عن الوليمة يُدعى إليها الرجل وفيها اللعب، فقال: أرى أن لا يُؤتي، وأرى أن لا يكون معهم. قيل له: أرأيت إن دخل ثم علم بهذا، أترى له أن يخرج ؟ فقال: نعم. يقول تعالى:﴿ فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾. سورة النساء، الآية: 140. انظر/ ابن رشد، **البيان**، ج18، ص445.

قال: وسألته عن طعام شراب الخمر[1] أيحل لي أكله[2] فقال: إن كان في حين **[حال]** [3] شربهم الخمر فلا، وإن كنت قد وجدته[4] قد صنع في بيت غير الذي جلسوا فيه للشرب فلا بأس بأكله، والأخذ منه إن لم تنله أيديهم وهذا على وجه الفقه، وأما على وجه الورع فلا أحب ذلك، وكذا[5] إن وجدت لحماً من شاة[6] ذبحوها أو طبخوا خبزا أو كعكاً أو غيره من الأطعمة ليشربوا خمرتهم عليه[7] فلا يباح أكله، وأما ما يوجد بين أيديهم من الفواكه اليابسة والخضراء[8]، فأما التفاح والخوخ والصفرجل ونحوه فلا يأكل. **[وأمّا الجوز واللوز وشبهه فلا بأس بأكله، لأنه لا تصل أيديهم لطعمه، وأمّا من اشترى عنبا ليعصره خمرا، هل يباح أكله، بهبة من مشتريه أو بشراء[9] منه، فالناس في ذلك على فرق، فمنهم من قال: إذا بيع لذلك وعرف أنه له، فلا يؤكل]** [10] وقيل: يجوز أكله ما لم يدخل المعصرة فيمتنع[11] أكله.

وقيل: يجوز أكله وإن دخلها، ويجوز أن يشرب عصيره ما لم يدخله غليان، والله**[أعلم]** [12]

[مسألة أكل طعام الجنائز]

وسئل بعضهم: عن أكل طعام[13] الجنائز، هل يجوز[14] أم لا ؟

---

[1] في (و): قال: وسألته عن شراب الخمر. ورقة: 291ب.

[2] في (س): أيحل له أكله. ورقة: 202ب.

[3] مابين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 291ب. وكذلك من (ط). ورقة: 105ب.
وجملة: حين حالهم. سقطت من (س). ورقة: 202ب. وثبتت بباقي النسخ.

[4] في (و): وإن كنت وجدته. ورقة: 291ب. وكذلك في (س). ورقة: 202ب.

[5] في (ط): وكذلك. ورقة: 105ب.

[6] في (ط): من شات. ورقة: 105ب.

[7] في (و): ليشربوا خمرته خمرتهم عليه. ورقة: 291ب. وفي (س): ليشربوا خمرهم عليه. ورقة: 203أ.

[8] في (و): والخضر. ورقة: 291ب.

[9] في (س): أو شراء. ورقة: 203أ.

[10] مابين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة: 105ب. وأضفتها من (و). ورقة: 291ب. وكذلك من (س). ورقة: 203أ.

[11] في (و): فتمنع. ورقة: 291ب.

[12] مابين معقوفتين ساقط من الأصل. وأضفتها من (و). ورقة: 291ب. وكذلك من (ط). ورقة: 105ب. وفي (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 203أ

[13] كلمة: طعام. سقطت من (ط). ورقة: 105ب. وثبتت بباقي النسخ.

[14] جملة: هل يجوز. سقطت من (ط). ورقة: 105ب. وثبتت بباقي النسخ.

فأجاب: إذا كان عليه[1] نَوْحٌ وحلق وصلق وشق ثياب فلا[**يجوز**] [2] للحديث[3]:« **ليس منَّا من حلق ولا من صلق ولا من شق الجيوب**»[4] وإن لم يكن شيء من ذلك فأكله سائغ وقيل: إن صنعه لهم من لا شبهة [**له**] [5] في ماله أو صنعه من الورثة، مالك لأمر نفسه لا من مال المال[6] كما جرت[7] العادة به عند بعض القبائل[8] المتساهلين في ذلك فهو حلال كان عليه نَوح [**174أ**] أو لم يكن.[9]

[مسألة أكل طعام صلح الزوجين]

وسئل ابن محسود[10]:عن امرأة أرسلت لأوليائها لتأخذ [**بهم**] [11] حقّها من زوجها فأتوها مع الشيوخ، فتصنع لهم[12] من مالها طعاما أو يصنعه زوجها لهم[13] من ماله ويحسبه من صداقها.

---

[1] كلمة: عليه. سقطت من (و). ورقة: 291ب. وثبتت بباقي النسخ. وفي (س): إن كان عليه. ورقة: 203أ.

[2] ما بين معقوفتين انفردت بها (ت) عن باقي النسخ. ورقة 116ب.

[3] في (س): لحديث. ورقة: 203أ.

[4] أخرجه النسائي **في السنن** في موضعين عن صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، باب السَّلَقُ، ج1، ص611. وفي رواية أخرى عن أَبِي مُوسَى، ج1، باب شَقُّ الْجُيُوبِ، ص612.

[5] مابين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (س). ورقة: 203أ. وأضفتها من (و). ورقة: 292أ. وكذلك من (ط). ورقة: 105ب.

[6] في (ت): مالك يأمره من مال نفسه لا من مال الميت. ورقة 116ب. وفي (و): مالكا لأمره من مال نفسه، لأمر مال الميت. ورقة: 292أ. وفي (س): مالك لأمره من مال نفسه لا من مال الميت. ورقة: 203أ.

وفي (ط): مالك لأمر نفسه لا من مل اليتيم. ورقة: 105ب.

وهو الصواب، وهذا من سياق الكلام. ويحتمل أن ناسخ الأصل، وقع له خلط في كتابة هذه الجملة.

[7] في (و): كما جارت. ورقة: 292أ.

[8] في (ت): كما جرت به عادة بعض القبائل. ورقة 117أ. وكذلك في (س). ورقة: 203أ.

[9] في (و): كان عيه نوح أم لا ؟ ورقة: 292أ.

[10] هو عبد الله بن محسود الهواري، من أهل مدينة فاس، كان قاضيا بها على سنن قضاة العدل، وكان زاهدا في الدنيا مقبلا على الله تعالى. قال ابن القاضي لم أقف على وفاته. انظر/ ابن القاضي، **جذوة الاقتباس**، القسم الثاني، ص420.

[11] مابين معقوفتين ساقط من الأصل، وكذلك من (و). ورقة: 292أ. وأضفتها من (ت). ورقة 117أ. وكذلك من (س). ورقة: 203أ.

[12] كلمة: لهم. سقطت من (س). ورقة: 203أ. وثبتت بباقي النسخ.

[13] في (ت): : أو يصنعها الزوج. ورقة 117أ. وفي (و): أو يصنعها الزوج لهم. ورقة: 292أ. وفي (س): أو يصنعه الزوج لهم. ورقة: 203أ. وكذلك في (ط). ورقة: 105ب.

فأجـــاب: ــ الحمـــد لله ــ مـــا أكـــل مـــن طعـــام يـصلح فيـــه بـــين الـــزوجين فـــلا بـــأس بـــه وقـد أجـاز ابـن حبيـب أكـل طعـام الـصلح في النـائرة تكـون بـين القـوم وسـواء كـان مـن مالهـا[1] أو من مال الزوج، والله أعلم.[2]

[مسألة أكل طعام اليتامى للمصلحة]

وسئـــــــل[أيــــضا] [3]: عمــــا يــــصنع مــــن طعــــام الأيتــــام[4] في مــــصالحهم، لمـن يحـرث لهـم عركـة[5] أو يـسدد[6] لهـم في[7] جنـانهم[8] أو بنيـانهم أو يـزرب[9] لهـم زربـاً على حائطهم.

فأجـــاب: ــ الحمـــد لله ــ لا بـــأس بأكـــل هـــذا الطعـــام، مـــن يعمـــل لهـــم مـــا ينتفعـــون بـــه[10] ولا يأكله من لا يعمل لهم، والله أعلم. [11]

وقـــد أبـاحوا للوصـي أن يتنـاول مـن مـال[12] محجـوره بـالمعروف بقـدر قيامـه وحفـزه[13] وضـبطه لـه[14] لمـا وليّـه مـن مالـه وأبـاحوا لـه أن يعمـل لِيَتِيمِـهِ غرسـه، ويقـيم لـه مـا جـرت بـه عـادة أمثالـه في ذلـك، ويـدعوا لـه النـاس ولا يعـد بـذلك مُفْسِداً، والله أعلم.[15]

---

[1] في (س): من ماله. ورقة: 203أ.

[2] في (ت): والله تعالى أعلم. ورقة 117أ. وكذلك في (س). ورقة: 203أ.

[3] مـا بـين معقـوفتين سـقطت مـن الأصـل، وكـذلك مـن (ط). ورقـة: 105ب. وأضـفتها مـن (ت). ورقـة 117أ. وكذلك من (و). ورقة: 292أ. (س). ورقة: 203أ.

[4] في (س): من مال الأيتام. ورقة: 203أ.

[5] في (س): لمن يحرث لهم حرثة. ورقة: 203أ. وهو الصواب، ويحتمل وقع سهو من ناسخ الأصل في كتابة كلمة: حرثة.

[6] في (ت): أو يسدّ. ورقة 117أ. وفي (و): أو يسددوا. ورقة: 292أ.

[7] حرف: الفاء. سقط من (س). ورقة: 203أ. وثبت بباقي النسخ.

[8] في (ط): في جنازتهم. ورقة: 105ب.

[9] في (و): أو يزربوا. ورقة: 292أ.

[10] في (ت): ما ينتفعون. ورقة 117أ.

[11] في (ت): والله تعالى أعلم. ورقة 117أ. وكذلك في (و). ورقة: 292أ. (س). ورقة: 203أ.

[12] كلمة: مال. سقطت من (ط). ورقة: 105ب. وثبتت بباقي النسخ.

[13] في (س): وحفره. ورقة: 203أ.

[14] الضمير: له. سقط من (ط). ورقة: 105ب. وثبت بباقي النسخ.

[15] في (ت): والله تعالى أعلم . ورقة 117أ. وكذلك في (س). ورقة: 203أ.

وقريب من هذا المعنى[1] ما قاله ابن سحنون[2] لما سئل عن رجل يسئل قوماً يجذون له ثمره [3] أو يلتقطون له زيتونا أو يحصدون له زرعا أو يجزّون له صوفاً وشبه هذا ففعلوا، وصنع لهم طعاماً، أترى[4] لغيرهم أن يأكل من ذلك الطعام[5] وربما فعله لحصاد زرعه[6] بأجرة أو بغير أجرة.

قال: أما أصحاب الأجرة، فإن الطعام[7] المصنوع لهم حلال.[8]

وأما إذا[9] طلبهم يحصدون له زرعه[10] أو يجذون له ثمرته، وهذا عرفٌ جارٍ بينهم، فلا أرى[11] أكل[12]ذلك الطعام إلا ما تركوا من[13] بعد قوتهم، لأن طعامهم[14] مرتهن بعملهم.[15]

[مسالة تفسير آية ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ خَلۡقٍ عَلِيمٌ ﴾]

مسئلة[16]: قال المازري: سئلت قديما عن فائدة قوله تعالى[17]:﴿ وَهُوَ بِكُلِّ خَلۡقٍ عَلِيمٌ ﴾.[18]

---

[1] في (و): المعنا. ورقة: 292أ.

[2] هو محمد بن سحنون صاحب النوازل، وكتاب آداب المعلمين. سبق ترجمته، ج1، ص187.

[3] في (س): ثمرا. ورقة: 203أ.

[4] في (و): أترا. ورقة: 292أ.

[5] جملة: أن يأكل من ذلك الطعام. مكررة في (و). ورقة: 292أ.

[6] في (و): زرع له. ورقة: 292أ. وكذلك في (ت). ورقة 117أ. و(س). ورقة: 203أ.

[7] سقطت الإشالة من حرف الطاء بالأصل، وثبتت بباقي النسخ، وهو ما ثبتناه في المتن.

[8] بياض بمقدار حرف في (و). ورقة: 292أ. وثبت بباقي النسخ. وهو: اللام.

[9] كلمة: إذا. سقطت من (س). ورقة: 203أ. وثبتت بباقي النسخ.

[10] جملة: بأجرة أو بغير أجرة. **قال**: أما أصحاب الأجرة، فإن الطعام المصنوع لهم حلال. وأما إذا طلبهم يحصدون له زرعه. سقطت من (ط). ورقة: 106أ. وثبتت بباقي النسخ. يحتمل وقع سهو من الناسخ، فسقطت جملة ما بين كلمتي: زرعه.

[11] في (و): أرا. ورقة: 292أ.

[12] في (ت): تأكل. ورقة 117أ.

[13] الحرف: من. سقط من (س). ورقة: 203أ. وثبت بباقي النسخ.

[14] في (س): لأن الطعام. ورقة: 203أ.

[15] في (ط): لعلمهم. ورقة: 106أ.

[16] لمعرفة هذه المسألة بنصها. انظر/ أبو عبد الله محمد المازري، **فتاوى المازري**، تقديم وجمع وتحقيق الطاهر العموري، الدار التونسية، تونس، 1994م، ص376. الونشريسي، **المعيار**، ج12، ص344.

[17] في (و): تعلى. ورقة: 292أ. وكذلك في (س). ورقة: 203أ.

[18] سورة يس، الآية: 79.

فأجبت فيه بجواب اخترعته لم يسبقني إليه أحد، وهو أن ابن الطيب قد نص في شرح اللمع[1] ، فقال في الصنعة التي يصنعها المخلوقون: أن الصانع إذا حذّق صنعته وعملها، ثم أراد أن يعملها ثانية، إن عملها ثانية أسهل**[عليه]** [2] وأهون[3] من عملها أول مرة إلا أن يعرض له نسيان، فإذا طرأ عليه نسيان فإن تعلمها ثانيا[4] يشق عليه، فإذا ثبت هذا ففائدة قوله: ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ ﴾ الآية.[5] أنه ينزه أن يشبه بالمخلوقين من أن يطرأ عليه نسيان كما يطرأ على المخلوقين فلذلك ختم الآية بما ختم به. [6]

[مسالة تفسير آية ﴿ ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ﴾]

وسئل بعضهم: أن الحكمة[7] في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ﴾.[8] مع أن الطير إنما[9] شأنها الطيران، فلم[10] قالت الآية سعيا ولم تقل طيراناً.

فأجاب: ـ الحمد لله ـ إنما قال سعيا[11] ولم يقل طيراناً، لأنه قد لا يثبت نظره لاجتماع تلك الأجزاء بعضها لبعض فَعَدِلَ إلى سعياً ليكون أثبت له[12] في النظر كيف ترجع تلك الأجزاء بعضها إلى بعض، والله أعلم.

---

[1] كتاب اللمع لأبي الحسن الأشعري، شرحه الباقلاني أثناء اقامته بشيراز، وطبع الأصل بتحقيق محمود غرابة، 1955م.

[2] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (و). ورقة: 292أ. وكذلك من (س). ورقة: 203أ.

[3] في (و): ثم أراد أن يعملها ثانية أسهل عليه وأهون. ورقة: 292أ.

[4] في (س): فإن تعلمها ثانبة. ورقة: 203أ. وفي (ط): فإن تعليمها ثانية. ورقة: 106أ.

[5] سبق تخريج هذه الآية. وفي (ط): ﴿ وهو بكل شيء ﴾. ورقة: 106أ.

[6] في (ط): ولذلك ختم الآية لما ختم به. ورقة: 106أ.

[7] في (و): عن الحكمة. ورقة: 292أ. وكذلك في (س). ورقة: 203أ. (ط). ورقة: 106أ. وهو الصواب.

[8] سورة البقرة، الآية: 260.

[9] كلمة: إنما. سقطت من (س). ورقة: 203أ. وثبتت بباقي النسخ.

[10] في (ط): فلما. ورقة: 106أ.

[11] جملة: مع أن الطير إنما شأنها الطيران، فلم قالت الآية سعيا ولم تقل طيراناً.

فأجاب: . الحمد لله . إنما قال سعيا. سقطت من (و). ورقة: 292أ. وثبتت بباقي النسخ.

[12] في (ط): ليكون له أثبت. ورقة: 106أ.

[مسالة تفسير حديث " من هم بحسنة... "]

وسئل بعضهم: عمن أهمّ[1] بمعصية**[إذا عزم عليها وكتبت معصية]** [2] هل تكتب على صاحبها ؟ وإن لم يفعلها أو حتى ينضمّ الفعل إلى القصد.

فأجاب: . الحمد **[لله]** [3]. قد اختلفت ظواهر[4] الأحاديث في ذلك، ففي حديث: « **من هَمَّ بحسنة ولم يعملها**».[5] وفي حديث ءاخر:« **إذا التقى المسلمان** ».[6] الحديث فيه ما يدل على أن المعصية إذا عزم عليها كتبت معصية، قاله القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني وأنكره أبو الحسن اللَّخمي، وقال: إنما كتبت للفعل لقوله: التقى.

قال الإمام المازري تعليله في الحديث بقوله: أنه كان حريصا يرد**[قوله]** [7] والله أعلم.[8]

[مسالة تفسير حديث " لا يسمع مدا صوت المؤذن إنس ولا جان ولا رطب ولا يابس... "]

وسئل أيضا بعضهم[9]: عن معنى قوله ﷺ[10]:« **لا يسمع مدا صوت**[11] **المؤذن إنس**[12] **ولا جان ولا رطب ولا يابس** »[13]

---

[1] في (ت): همّ. ورقة 117أ.

[2] ما بين معقوفتين انفردت بها (و) عن باقي النسخ. ورقة: 292أ.

[3] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل. وأضفتها من (و). ورقة: 292أ. وكذلك من (س). ورقة: 203ب. (ط). ورقة: 106أ

[4] في (ت): قد اختلف ظواهير . ورقة 117أ.

[5] جزء من حديث أخرجه البخاري **في الصحيح** عن ابن عباس، ج4، بَاب مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ، تحت رقم6491، ص189.
وأخرجه مسلم **في الصحيح** عن أبي هريرة، بلفظ: " مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ"، بَاب إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ، ص1165.

[6] سبق تخريجه، ج2، ص575.

[7] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل. وأضفتها من (و). ورقة: 292أ. وكذلك من (ت). ورقة 117أ. (س). ورقة: 203ب. (ط). ورقة: 106أ

[8] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 203ب.

[9] في (و): وسئل بعضهم. ورقة: 292أ. وكذلك في (ط). ورقة: 106أ. وفي (س): وسئل. ورقة: 203ب.

[10] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 203ب.

[11] في (ط): لا يسمع مد صوت. ورقة: 106أ.

[12] اسم: إنس. سقط من (ط). ورقة: 106أ. وثبت بباقي النسخ.

[13] أخرجه بهذا اللفظ أبو نعيم **في أخبار أصبهان** عن أبي هريرة، ج10، ص55.

وفي لفظ « **ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة** »[1] فإنه يقتضي أن الجمادات تعقل ذلك.

فأجاب: ـ الحمد لله ـ قال الإمام المازري: الذي عند أهل الأصول: أن الجماد لا يسبح ويستحيل أن يكون الجماد يعقل شيئا **[من ذلك]**[2] قال: وقد ذكرت شيئا من ذلك عند اللَّخمي وقلت له: أن القاضي ابن الطيب يمنع من هذا. فقال لي قوله تعالى: ﴿ **وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ** ﴾.[3] يدل على أن الجمادات كلها تسبح، وأنكر قول القاضي غاية الإنكار وقال لي[4]: خلّوا ما أنتم عليه من كلام الأصوليين، وكان ـ رحمه الله .[5] يستثقل كلام الأصوليين فقال له عبد الجليل **[174ب]** بهذه الحصر[6] تسبح، فقال: نعم تسبح بالغيض[7] فأسكت عبد الجليل لما رأينا من غيظه.[8]

[مسألة ترك الإقامة في الصلاة]

وسئل الإمام العلامة سيدي أبو عبد الله المقري عن قول مالك[9]: أن من ترك الإقامة يستغفر الله، مع أن محل الاستغفار **[إنما هو]**[10] حيث يخشى[11] العقوبة، وذلك في الممنوع لا في المندوب، كما في الإقامة والمكروه.[12]

---

[1] أخرجه الإمام مالك عن الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ **فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"، **الموطأ**، بَاب مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ، تحت رقم150، ص 39، 40.

[2] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (و). ورقة: 292أ. (ت). ورقة 117أ. وأضفتها من (س). ورقة: 203ب. وكذلك من (ط). ورقة: 106أ.

[3] سورة الاسراء، الآية: 44.

[4] في (و): وقال. ورقة: 292أ.

[5] في (س): رحمه الله تعلى. ورقة: 203ب.

[6] في (س): فهذه الحصا. ورقة: 203ب.

[7] في (و): تسبح بالغيظ. ورقة: 292أ. وفي (ط): تسبيح بالغيظ. ورقة: 106أ. وهو الصواب.

[8] لمعرفة ذكر ألفاظ جرى رسم الأصوليين بالكلام عليها. انظر/ أبو المعالي، **البرهان**، ج1، ص43– 47.

[9] في (و): ملك. ورقة: 292أ.

[10] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (س). ورقة: 203ب. وأضفتها من (و). ورقة: 292أ. وكذلك من (ط). ورقة: 106ب.

[11] في (س): حيث تخشى. ورقة: 203ب. وكذلك في (ط). ورقة: 106ب.

[12] في (س): كالاقامة يستغفر الله، مع أن محل الاستغفار والمكروه. ورقة: 203ب. وفي (ط): كالإقامة والمكروه. ورقة: 106ب.

فأجاب: . الحمد لله . قد يعاقب **[الله عز وجل]** [1] على الذنب بما يؤلم من مصائب الدنيا أو عذاب الآخرة، قال الله تعالى:﴿ وَمَآ أَصَـٰبَكُمۡ ﴾. [2] وقال: ﴿.إِ نَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ ﴾ [3] وقال:﴿ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾.[4] وتتيسر[5] المعصية حتى يجمع له سبب في عقوبة.[6]

قال الله تعالى[7]:﴿.ٱلشَّيۡطَـٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ ۞ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمۡ فِي بَعۡضِ ٱلۡأَمۡرِ﴾.[8] وقال:﴿ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ ﴾ الآية.[9]

وفي الخبر أن الرجل يختم له بالكفر بسبب كثرة ذنوبه وبتوفيت الطاعات.[10]

قال تعالى:﴿ سَأَصۡرِفُ عَنۡ ءَايَـٰتِيَ ٱلَّذِينَ ﴾.[11] ومن هنا[12] قال مالك[13] في ترك الإقامة: أنه يستغفر الله، ومحل الاستغفار كما قلتم، حيث تخشى العقوبة

---

[1] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل. وأضفتها من (و). ورقة: 292أ. وكذلك من (س). ورقة: 203ب. وفي (ط): قد يعاقب الله. ورقة: 106ب.

[2] هناك آيتان في كتاب الله العزيز وردتا فيهما " وما أصابكم" الأولى﴿ وَمَآ أَصَـٰبَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيَعۡلَمَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ سورة آل عمران، الآية:166. والثانية﴿ وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ سورة الشورى، الآية: 30. سقط حرف الواو من آية (س). ورقة: 203ب.

[3] سورة الرعد، الآية: 11. وفي (س): ﴿.إِ نَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ﴾ ورقة: 203ب.

[4] هناك ثلاث آيات في القرآن. سورة السجدة، الآية: 17. سورة الأحقاف، الآية:14. سورة الواقعة، الآية: 24

[5] في (و): وتيسير. ورقة: 292أ. وفي (س): وبتيسر. ورقة: 203ب. وكذلك في (ط). ورقة: 106ب.

[6] في (و): حتى يجعل له سبب عقوبة. ورقة: 292أ. وكذلك في (ط). ورقة: 106ب. وفي (س): حتى يجعل له سببا عقوبة. ورقة: 203ب.

[7] في (و): قال الله تعلى. ورقة: 292أ. وفي (س): قال تعلى. ورقة: 203ب.

[8] سورة محمد، الآيتين: 25، 26. وفي (ط): ﴿ **الشيطان سوّل لهم**﴾ إلى قوله ﴿ **الأمر** ﴾. ورقة: 106ب

[9] سورة اليل، الآية: 08.

[10] في (و): وبتفويت الطاعة. ورقة: 292أ. وكذلك في (س). ورقة: 203ب. وهو الصواب. يحتمل ناسخ النسخة التي اتخذناها أصل، وقع منه سهو في كتابة كلمة: تفويت.

[11] سورة الأعراف، الآية: 146.

[12] كلمة: هنا. سقطت من (س). ورقة: 203ب. وثبتت بباقي النسخ.

[13] في (و): ملك. ورقة: 292أ.

وكمـــا أن العقوبـــات تكـــون بأحـــد هـــذه الأشـــياء، فالمثوبـــات تكـــون بأضـــدادها فمـــن ثم وجب الشكر عليها، والله أعلم.[1]

[مسألة إحباط الكفر وإحباط المعاصي]

مسئلة قال الإمام المقري أيضا: ـ رحمه الله .[2] الإحباط إسقاط، وهو إحباط الكفر[3] وموازنة[4] وهـو إحبـاط المعاصـي، فمـن رجحـت حـسناته[5] فهـو[6] في عيـشة راضـية، ومـن رجحـت سيئاته فأمه هاوية.[7]

ومنه قول عائشة: أخبرني زيد أنه قد أبطل جهادك[8] إن لم يتب، والتحقيق أن من رجحت حسناته ناج، ومن رجحت سيئاته معذب إلا أن تداركه رحمة من ربه، ومن استوت به الكفتان، وفق به الرجاء[9] والخوف وجانب النجاة أغلب عليه إلا في التباعات، إلاّ أن يرضى الله[10] خصومه إن شاء بفضله، والردة تحبط بوجودها العمل السابق، وإن تاب في مشهور مذهب مالك: فيعيد الوضوء والحج، وهو[11] قول أبي حنيفة، وبشرط الوفات[12] عليها وهو قول الشافعي، وهو أظهر لوجود[13] رد المطلق إلى المقيد[14]، واحتماله الخصوصية مثل:﴿ يُضَـٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِ ﴾.[15]

---

[1] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 203ب.

[2] في (س): رحمه الله تعلى. ورقة: 203ب.

[3] كلمة: الكفر. سقطت من (س). ورقة: 203ب. وثبتت بباقي النسخ.

[4] في (ط): وموازينه. ورقة: 106ب.

[5] في (س): فمن رجحت موازينه. ورقة: 203ب.

[6] في (و): فهي. ورقة: 292ب.

[7] كلام مستنبط من القرآن الكريم. لقوله تعالى:﴿ فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَهْ نَارٌ حَامِيَةٌ ﴾ سورة القارعة، الآي: 6، 7، 8 9، 10، 11.

[8] في (س): قد أبطل جهاده. ورقة: 203ب. وكذلك في (ط). ورقة: 106ب.

[9] في (و): الرجا. ورقة: 292ب. وكذلك في (ط). ورقة: 106ب.

[10] في (س): إلى أن يرضى الله تعلى. ورقة: 203ب.

[11] في (س): وهذا. ورقة: 203ب.

[12] في (س): وبشرط الوفاة. ورقة: 203ب.

[13] في (و): لوجوب. ورقة: 292ب. وكذلك في (س). ورقة: 203ب. (ط). ورقة: 107أ.

[14] في (ط): رد المطلق للمقيد. ورقة: 107أ.

[15] سورة الأحزاب، الآية: 30.

ثـــــم قــــال: أطبـــق أهـــل الـــسنة علـــى تـــسمية المعـــنى القـــائم بـــالنفس كلامـــاً حقيقـــاً[1]، واختلفـــوا في الألفـــاظ، ثم أجمعـــوا علـــى حـــصول الإيمـــان والـــردة بـــه وعلـــى انتفـــاء القـــراءة بـــدون تحريـــك اللّـــسان، واختلـــف[2] المالكيـــة في الإيمـــان لأن في[3] التنزيل: ﴿ بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ ﴾.[4] وفي الحديث: « **إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ تجا[و]**[5] **ز لأمتي مَـا حَـدَّثَتْ بِـهِ أَنْفُـسَهَا مَـا لَـمْ تعملـه**[6] **أَوْ تَـتَكَلَّمْ** ».[7] واتفقـوا علـى أن العبـادات لا تلـزم إلا بـالنطق، فيكـون نـذراً أو بالنيـة والـدخول فيهـا، فـإن انفـردت النيـة[8] فـلا يلـزم، فـلا يـتم تخـريج اللَّخمـي[9] لـزوم الإحـرام بالنيّـة[10] على لزوم اليمين بالله، والله أعلم.[11]

[مسألة الأخذ بالرخص الشرعية]

وسـئـل أيـضا ـــ رحمـه الله ـــ[12] هـل يكـون الأخـذ بـالرخص الـشرعية منـدوباً[13] لحديث: « **أن الله يـُحـبُّ أن تـؤتـى رُخَـصُـه كـمـا يـحـبُّ أن تُـؤتى**

---

[1] في (و): كلاما حقيقة. ورقة: 292ب. وكذلك في (س). ورقة: 203ب. (ط). ورقة: 107أ.

[2] في (و): واختلفوا. ورقة: 292ب.

[3] حرف: في. سقط من (س). ورقة: 203ب. وثبت بباقي النسخ.

[4] سورة البقرة، الآية:225. أي بما تعمدت قلوبكم اليمي عليه وهو باطل. يقول: ولكن يعاقبكم إذا قصدتم باليمين قطع حق يقع عليكم أداؤه ليس كذلك أو هو كذلك، وأنت تعلم أنك كاذب في يمينك، فهذا هو اليمين التي شرع فيها الكفارة إلاّ عند بعض الناس فإنه لا كفارة في اليمين الغموس، وهي هذه. انظر/ محي الدين ابن عربي، **عجائب العرفان**، ص203.

[5] مـا بـين معقـوفتين سـقطت مـن الأصـل، وكـذلك مـن (ط). ورقـة: 107أ. وأضـفتها مـن (و). ورقـة: 292ب. وكذلك من **صحيح البخاري** ج3، ص405. وفي (س): جاوز. ورقة: 203ب.

[6] في (و): مـا لم تعمـل. ورقـة: 292ب. وكـذلك في (س). ورقـة: 203ب. (ط). ورقـة: 107أ. وكذلك في **صحيح البخاري** ج3، ص405. وهو الصواب، لأنه يوافق ما جاء في الحديث الشريف.

[7] جزء من حديث أخرجه البخاري **في الصحيح** عن أَبِي هُرَيْرَةَ، ج3، بَاب الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ وَالْكُرْهِ، تحت رقم5269، ص405. وأخرجه مسلم **في الصحيح** من نفس الطريق، بَاب تَجَاوُزِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ، ص67

[8] في (و): البينة. ورقة: 292ب.

[9] في (س): فلا يلزم تخريج اللّخمي. ورقة: 203ب.

[10] في (و): بالبينة. ورقة: 292ب.

[11] في (س): رحمه الله تعلى. ورقة: 203ب.

[12] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 203ب.

[13] في (س): مندوب. ورقة: 204أ. وكذلك في (ط). ورقة: 107أ.

عزائمه ».[1] ويكون فعلها أولى من تركها أو يكون تتبعها مكروهاً لما يؤدي إليه من ترك العزائم.

فأجاب: ـ الحمد لله ـ لا يكره الأخذ بالرُّخَصِ الشرعية كالتعجيل في يومين كما لا تكون أفضل من غيرها، من حيث هي رخصة[2] لا كن[3] يكره تتبعها، لأنه يؤدي إلى ترك العزائم ويستحب تركها، حيث قيل في محالها بالتحريم خشية الرعي حول الحِمَى[4] ويجب فعلها ويندب إليه، حيث دلَّ الدليل عليه، والله أعلم.[5]

[مسألة تفسير: ﴿ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ ﴾]

وسئل[6] عن قوله تعالى: ﴿ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ ﴾.[7] ما هو البر المأذون فيه لهم؟[8] وما هو الإقساط ؟ وما هو التودد المنهي عنه؟

فأجاب[9]: البر المأذون فيه لهم[10] ما يرجع إلى الرفق بهم[11] والإحسان إليهم مع حفظ المرتبة وعلو الإسلام، وهو مستحب وجائز.

والإقساط العدل الواجب فيهم، وهو مستحق وواجب[12] والتودد المنهي عنه ما يرجع إلى الإكرام واستعمال الآداب التي يستحقها الرؤساء والأكفاء[13]

---

[1] أخرجه البيهقي عن عبد الله ابن عمر، **السنن الكبرى**، ج8، ص414. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ضبطه وعلق عليه سعيد اللحام، دار الفكر، ج6، 1988م، ص234.

[2] سقطت النقطة من حرف الخاء من كلمة: رخصة في (ت). ورقة 117ب. وثبتت بباقي النسخ.

[3] في (س): لكن. ورقة: 204أ.

[4] في (و): الحما. ورقة: 292ب.

قال النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ:" سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ". انظر/ الإمام البخاري، **الجامع الصحيح**، ج1، بَاب فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، ص34.

[5] في (ت): والله تعالى أعلم. ورقة 117ب. وكذلك في (س). ورقة: 204أ.

[6] في (و): وسئل أيضاً. ورقة: 292ب. وكذلك في (س). ورقة: 204أ.

[7] سورة الممتحنة، الآية: 08. زاد في (س): الآية. ورقة: 204أ.

[8] في (ط): المأذون لهم فيه. ورقة: 107أ.

[9] في (س): فأجاب: الحمد لله. ورقة: 204أ.

[10] في (و): لهما. ورقة: 292ب.

[11] في (س): لهم. ورقة: 204أ.

[12] في (س): وهو مستحق وجب. ورقة: 204أ.

[13] في (ط): التي يستحقها الرسماء والكفاء. ورقة: 107أ.

على من هو دونهم[1] أو هو في درجتهم، وهو حرام، فلا تصح حجة القاضي إسماعيل[2] بالآية في قيامه لِلنَصْرَانِي الذي ورد عليه من قبل السلطان بالكرامة له، بل ذلك منه وضع لمرتبتي الفقه والقضاء وتوهم عارض دنيوي وهو باطل، والله **[175أ]** أعلم. [3]

[مسألة النهي عن المفاسد]

وسئل أيضا عن قولهم: كل ما نهي عنه، فإنما نهي لمفسدة تحصل عنه[4] والنواهي تعتمد المفاسد، ووجدنا بعض الأشياء نهوا[5] عنها بني إسراءيل، وحرمت عليهم، وليس فيها مفسدة، إذ لو كان سبب النهي عنها ما فيها من المفسدة لحرمت علينا أيضاً لأجل ذلك.

فأجاب: ـ الحمد لله ـ لا شك أن النواهي تعتمد المفاسدّ، فكل ما نهي عنه[6] إنما[7] نهي عنه لمفسدة تحصل منه والعادة أن الأغذية تنقل الأخلاق، لأخلاق المتغذي به[8]، وقد قيل[9]:

أن أربعاً أكلت أربعاً فأفادتها أربعاً.

العرب أكلت الإبل: فأفادتها الحقد.

---

[1] في (و): والاكفاء على من دونهم. ورقة: 292ب. وفي (س): أو الأكفاء على من دونهم. ورقة: 204أ.

[2] هو الإمام العلامة الحافظ، شيخ الإسلام أبو إسحاق، إسماعيل بن إسحاق بن حمّاد مُحدّث البصرة. العالم المجتهد، كان عالماً، متقناً فقيهاً، شرح المذهب واحتج له، سمع من أبي أويس، وتفقه بابن المعذّل بالبصرة، من مؤلفاته "أحكام القرآن"، "المبسوط" في الفقه وغيرهما. استوطن بغداد، وولي قضاءها إلى أن توفى سنة 282هـ/ 898م. انظر/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج13، ص339– 342. القاضي عياض، **المدارك**، مج1، ص463– 471. ابن فرحون، **الديباج**، ص151.

[3] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 204أ.

[4] في (س): تحصل منه. ورقة: 204أ.

[5] في (س): نهي. ورقة: 204أ. وفي (ط): لهوا. ورقة: 107ب.

[6] كلمة: عنه. سقطت من (ط). ورقة: 107ب. وثبتت بباقي النسخ.

[7] في (و): فإنها نهي عنه لمفسدة تحصل منه. ورقة: 292ب. وكذلك في (س). ورقة: 204أ.

[8] في (س): لأخلاق المتغذا به. ورقة: 204أ.

[9] ورد هذا القول في نوازل البرزلي. حكى ابن راشد في المرقبة العليا في تفسير الرؤيا أنه كان في مجلس شهاب الدين القرافي يذكر عن بعض الحكماء أن أربعاً أكلت أربعا فأورثتها أربعاً: أكلت النصارى لحم الخنزير فأورثتها عدم الغيرة، وأكلت الفرس لحم الخنزير فأورثتها الغلظة وقلة الرحمة، وأكلت العرب لحوم الإبل فأورثتها الحقد والكرم، وأكلت العجم والزنج لحوم القردة فأورثتها كثرة الطرب. قال فذكر بعض المصريين في مجلسه فقال: يامولاي، وأكل المغاربة لحوم الكلاب فأورثتها كثرة الهرش (الخصام والقتال) فقام طالب أندلسي في المجلس فقال: وأكل أهل مصر لحوم الفئران فأورثتها الفسق والخلاعة. فقال له المصري: رحمك الله، أفكل أهل مصر يفعل هذا ؟ وأضاف البرزلي من روايته الخاصة إذ قال:قلت نقلت هذا من حفظي كما فعلت هنا لبعض التونسيين، فزادني عن بعض فقهائها فقال: وأكل أهل افريقية لحوم الدجاج فأورثتها الذل والإستكانة. وزاد بعضهم: وأكل بوادي افريقية لحوم البقر فأورثتها الجهل والثيارة. وأكل عامة أهلها لحوم الغنم فأورثتها العافية واعتدال الأحوال، والله أعلم. للمزيد انظر/ سعد غراب، **كتب الفتاوى**، ص81.

والسوادان[1] القرود: فأفادتها الرقص.

والافرنج الخنازير: فأفادتها عدم الغيرة.

والترك الخيل: فأفادتها القساوة.

ولما كانت سباع الوحش في غاية الظلم والاجتراء على الحيوانات لحاجة ولغير حاجة، ويختص الخنزير منها بمزيد[2] حرص ورغبة، نهي عنها، وسباع الطير[3] دونها **[في ذلك]** [4] وقد يحرم مالا مفسدة فيه عقوبة ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا ﴾[5] ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا ﴾[6] إلى﴿ بِبَغْيِهِمْ ﴾.[7]

قال القرافي: ولو كان لمفسدة لما خل لنا[8]، ولقائل أن يقول: المفاسد تختلف باختلاف الأوقات والشرائع، وقد يحرم تعبد الصيد[9] المحرم ولباسه وشبه ذلك مما لم يحرم لِصِفَتِهِ[10] بل لأعم خارج، والله أعلم.[11]

[مسألة العبادة والعادة]

مسئلة: قال بعض العلماء: كل ما شرع عبادة، فلا يجوز أن يقع[12] عادة بما وضع للتقرب إلى الله تعالى[13] فلا يقع إلا كذلك على وجه التعظيم والإجلال، لا التلاعب والإستهان، فيمنع الدعاء

---

[1] في (و): والسودان. ورقة: 292ب. وكذلك في (س). ورقة: 204أ. وفي (ط): والسدان. ورقة: 107ب.

يحتمل سقوط ألف زائدة من ناسخ الأصل.

[2] بياض بمقدار ثلاثة حروف سقطت من كلمة: بمزيد. في (و). ورقة: 292ب. وثبتت بباقي النسخ.

[3] في (ط): وسباع الطيور. ورقة: 107ب.

[4] ما بين معقوفتين ساقط من الاصل. وأضفتها من (و). ورقة: 292ب. وكذلك من (س). ورقة: 204أ. (ط). ورقة: 107ب.

[5] سورة النساء، الآية: 160. وفي (س): ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا ﴾ ورقة: 204أ.

[6] بداية الآية سقطت من (ط). ورقة: 107ب. وثبتت بباقي النسخ.

[7] سورة الأنعام، الآية: 146. والآية كاملة: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾

[8] في (ط): لما حد لنا. ورقة: 107ب.

[9] في (س): وقد يحرم تعبدا كصيد. ورقة: 204أ.

[10] في (و): وشبه ذلك مما يحرم. ورقة: 292ب.

[11] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 204أ.

[12] في (ط): أن يوقع. ورقة: 107ب.

[13] في (و): إلى الله عزوجل. ورقة: 292ب. وكذلك من (س). ورقة: 204أ.

للتلاعب والاستراحة والتفاؤل، وقيل: يكره، ونحو ترتب يمينك ليس بدعاء[1] لأنه غلب استعماله في غير الدعاء[2]، فلا يصرف فيه[3] إلا بقصد جديد وأشكل على هذه القاعدة الوضوء للدخول على السلطان[4]، فإنه مستحب من غير خلاف أعرفه[5] بينهم، ولعله لما يتوقى منه[6] فيكون كالوضوء[7] بين يدي القتل وهو قربة، والله أعلم. [8]

وقال أيضا: تختلف المشاق باختلاف العبادات، فما كان في الشرع أهم، اشترط في إسقاطه الأشق الأعم. وما لم تعظم مرتبته، فإنه تؤثر فيه[9] المشاق الخفية بالطرفين[10] يعتبر الوسط.

وقال أيضا: تكثير الفروض النادرة والانشغال على حفظ[11] نصوص الكتاب والسنة، والتفقه فيها بحفظ ءاثار[12] الرجال والاستنباط منها، والبناء عليها، وبتدقيق المباحث وتقدير النوازل بالمهم المقدم، وما أضعف حجة من يرد القيمة[13]، وقد أنفق عمراً طويلاً في العلم فَيُسْئَلُ عمّا علم من كتاب الله تعالى[14] وسنة رسُولِهِ[15] ﷺ[16] فلا يوجد عنده أمارة من ذلك بل يوجد، قد ضيع فرضاً كثيراً من فروض العين[17] من العلم، بإقباله على حفظ فروع اللّعان والمأذون وسائر الأبواب النادرة الوقوع، وتتبع سائر كتب الفقه مقتصراً من ذلك على القيل والقال، معرضاً عن الدليل والاستدلال، بل الواجب الاشتغال بحفظ الكتاب والسنة وفهمهما والتفقه فيهما والاعتناء

---

(1) كلمة: بدعاء. سقطت من (و). ورقة: 292ب. وثبتت بباقي النسخ.

(2) في (ط): لغير الدعاء. ورقة: 107ب.

(3) في (و): فلا يصرف إليه. ورقة: 292ب. وكذلك في (س). ورقة: 204أ. (ط). ورقة: 107ب.

(4) في (و): على السلاطين. ورقة: 292ب. وكذلك من (س). ورقة: 204أ. (ط). ورقة: 107ب.

(5) في (و): من خلاف أعرف. ورقة: 292ب. وكذلك في (ط). ورقة: 107ب. وفي (س): من خلاف عرف. ورقة: 204أ.

(6) في (و): ولعله إنما يتوقى منه. ورقة: 292ب. وفي (س): ولعله لما يتوقا منه. ورقة: 204أ.

(7) كلمة: كالضوء. سقطت من (ط). ورقة: 107ب. وثبتت بباقي النسخ.

(8) في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 204أ.

(9) في (و): فيها. ورقة: 292ب.

(10) في (و): وبالطرفين. ورقة: 292ب. وكذلك في (س). ورقة: 204أ. (ط). ورقة: 107ب.

(11) في (و): والانشغال عن حفظ. ورقة: 292ب. وكذلك في (س). ورقة: 204أ. وفي (ط): والاشتغال على حفظ. ورقة: 107ب.

(12) في (و): آراء. ورقة: 292ب. وفي (س): ءاراء. ورقة: 204أ.

(13) في (و): القيامة. ورقة: 292ب. وكذلك في (س). ورقة: 204أ.

(14) في (و): من كتاب الله عزوجل. ورقة: 292ب. وكذلك في (س). ورقة: 204أ.

(15) في (و): وسنة رسول الله. ورقة: 292ب. وكذلك في (س). ورقة: 204أ.

(16) في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 204أ.

(17) في (س): من فروض العلم. ورقة: 204ب. وهو خطأ، والصواب ما وجدناه بالأصل.

بكل ما يتوقف عليه المقصود منهما، فإذا عرضت نازلة عرضها على النصوص فإن وجدها فيها، فقد كفى[1] أمرها وإلا طلبها بالأصول المبنية هي[2] عليها فقد قيل: أن النازلة إذا نزلت أَعْيُنُ المفتي عليها.

[مسألة قراءة القرآن في الصلاة بغير قراءة أحد السبعة]

وسئل[3] الإمام ابن عرفة: سأله بعض فقهاء غرناطة حتى ءال الأمر فيها **[إلى]** [4] أن كفر بعضهم بعضا، وهي أن بعض المشفعين بالجامع الأعظم قرأ ليلة قوله تعالى في سورة الأنعام:﴿ وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّٰتٍ ﴾.[5] برفع جُنات. فرد عليه الإمام بالجامع، وهو الأستاذ [6] أبو سعيد بن لب[7] وكان القارئ ثقيل السمع فصار يلقنه مرة بعد مرة، وجَنت[8] بالنصب[9] والقارئ لا يسمع، وتشجع بالأستاذ غيره، فلقنه أيضا مثل ذلك وأكثروا عليه حتى ضج بهم المسجد.[10] فلمّا يئسوا [11] من إسماعه تقدم بعضهم حتى دخل معه المحراب[12] فأسمعه، فأصبح الطلبة **[175ب]** يتحدثون[13] بذلك، فقال لهم قائل: لو شاء**[الله]**[14] لتركوه وقراءته[15] لأنها وإن لم يقرأ بها أحد

---

[1] في (س): فقد كفا. ورقة: 204ب.

[2] كلمة: هي. سقطت من (ط). ورقة: 108أ. وثبتت بباقي النسخ.

[3] وردت هذه المسألة في نوازل البرزلي، وهي من بين المسائل الواردة من الأندلس للإمام ابن عرفة للبت فيها. وجاءت في مسائل منكر الشفاعة. وفيها تصرف واختصار. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق،** ج6، ص254.

ونقلها أيضاً الونشريسي في **المعيار،** ج12، ص68– 76.

[4] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة: 108أ. وأضفتها من (و). ورقة: 293أ. وكذلك من (س). ورقة: 204ب.

[5] سورة الانعام، الآية: 99.

[6] سقطت النقطة من حرف الذال بالأصل. وكذلك من (و). ورقة: 293أ. وثبتت بباقي النسخ.

[7] في (س): أبو سعيد ابن لب. ورقة: 204ب. سبق ترجمته، ج1، ص130.

[8] في (س): وجنات. ورقة: 204ب. وفي (ط): وجنة. ورقة: 108أ.

[9] كلمة: بالنصب. سقطت من (ط) واستدركها الناسخ على الهامش الأيسر. ورقة: 108أ. وثبتت بباقي النسخ.

[10] في (و): حتى ضج المسجد بهم. ورقة: 293أ.

[11] في (و): فلم ييئسوا. ورقة: 293أ.

[12] في (س): حتى دخل المحراب معه. ورقة: 204ب.

[13] في (ط): يتصدون. ورقة: 108أ.

[14] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة 293أ. وكذلك من (س). ورقة: 204ب. (ط). ورقة: 108أ. البرزلي، **مصدر سابق،** ج6، ص254.

[15] كلمة: وقراءته. سقطت من (س). ورقة: 204ب. وثبتت بباقي النسخ.

من السبعة من هذه الطرق المشهورة **[التي]**[1] بأيدي الناس، فقد رويت من طرق صحيحة لا مطعن لأحد فيها[2] وقد ذكرها ابن مجاهد[3] **[وغيره من روايات متعددة عن عاصم، وهي قراءة الأعمش وغيره]**[4] من روايات متعددة عن عاصم[5]، وهي قراءة الأعمش وغيره من كبار الأئمة.

فقال له بعض الشيوخ[6]: إنما يقرأ في الصلاة بالقراءة السبع، لأنها متواترة ولا يجوز أن يقرأ بغيرها لأنه شاذ، والشاذ لا تجوز الصلاة به. [7]

فقال له ذلك القائل[8]: لا فرق بين القراءة [9] المروية عن أحد الأئمة السبعة أو عن غيرهم من الأئمة، إذا كانت موافقة لخط المصحف، إذ الجميع متواتر باعتبار خط المصحف ولما صحت روايته[10] عن الثقات ولم يشترط أحد من أئمة القراءة[11] في قبول القراءة الموافقة

---

[1] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة: 108أ. وأضفتها من (و). ورقة 293أ. وكذلك من (س). ورقة: 204ب. البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص254.

[2] في (س): لا مطعن فيها لأحد. ورقة: 204ب.

[3] أبو عبد الله بن مجاهد المتكلم. قال أبو بكر الخطيب في تاريخه: محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي، المتكلم، أبو عبد الله، صاحب أبو الحسن الأشعري. وهو من أهل البصرة، وسكن بغداد. وعليه درس القاضي أبو بكر الباقلاني، الكلام. وله كتب حسان في الأصول. ذكر لنا غير واحد من شيوخنا: أنه كان يحسن الستر، يحسن الزي، جميل الطريقة. وكان البرقاني، يثني عليه، ثناء حسناً. وأدركه ببغداد فيما أحسب. وكان ابن مجاهد هذا، مالكي المذهب، إماماً فيه، مقدماً. غلب عليه علم الكلام والأصول. أخذ عن القاضي التستري، وله كتاب في أصول الفقه، على مذهب مالك، ورسالته المشهورة في الإعتمادات، على مذهب أهل السنة التي كتب بها إلى أهل باب الأبواب. وكتاب تهدية المتبصر ومعونة المستنصر. وتواليف أخرى وغيرهما. وسمع الصحيح للبخاري، من أبي زيد المروزي، ورأيت سماعه في كتاب الأصيلي بخطه، واستجاز الشيخ أبا محمد بن أبي زيد رحمه الله، في كتاب المختصر والنوادر. توفي سنة 370هـ/ 980م. انظر/ القاضي عياض، **المدارك**، مج2، ص131. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج16، ص305. الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص311.

[4] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (س). ورقة: 204ب.

[5] في (ط): من عاصم. ورقة: 108أ.

[6] في (س): فقال بعض الشيوخ. ورقة: 204ب.

[7] عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث: كان أبو الدرداء يقرئ رجلاً أعجمياً " إنّ شجرة الزقوم طعام الأثيم " [الدخان، 43] فقال: " طعام اليتيم" فردّ عليه، فلم يقدر أن يقولها، فقال: قل: طعام الفاجر. فأقرأه " طعام الفاجر". انظر/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج2، ص350 .

[8] في (و): فقال له القائل. ورقة: 293أ.

[9] في (س): لا فرق بين القراءات. ورقة: 204ب. وكذلك في نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص255.

[10] في (و): وقد صحت. ورقة: 293أ. وكذلك في (س). ورقة: 204ب. نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص400. وفي (ط): ولم تصح روايته. ورقة: 108أ.

[11] في (س): من الأئمة القراء. ورقة: 204ب.

في خط المصحف [1] أن ينقل وجهَهَا من جهة الأداء تواترا، أو من تتبع طرق الروايات على ذلك قطعاً.

فقال له الشيخ: بل لا بد من اشتراط ذلك وإلاّ لزم عدم تواتر القرءان جملة، إذ من المحال عقلاً أن يكون القرءان متواترا أو وجه قراءته غير متواترة.[2]

فلمّا كثر النزاع بينهما ارتفعا إلى الأستاذ **أبو**[3] **سعيد بن لب**[4] ليكون الحكم بينهما في القضية فصوَّب أبو سعيد قول من[**زعم**][5] اشتراط التواتر، لقبول القراءة[6] وزاد من تلقاء نفسه: أن القرءان هو القراءات السبع، وما خرج[7] عنها فليس **بقرءان،** ومن زعم أن القراءات السبع[8] لا يلزم فيها التواتر فقوله كفر، لأنه يؤدي إلى عدم تواتر **القرءان**[9] جملة، وحجته في ذلك ما وقع لابن الحاجب في كتابه في أصول الفقه[10] ، وقد وقع أيضا مثله لأبي المعالي في كتاب البرهان[11] والفقهاء يقولون: لا يُصلِّى بالشاذ.

والحافظ أبو عمرو الداني[12] قد وضع كتابا سمّاه[13] فيه ما خرج عن قراءة الأئمة السبعة من الطرق المشهورة.

---

[1] في (و): قبول القراءة موافقة بخط المصحف. ورقة: 293أ. وفي (س): قبول القراءة الموافقة لخط المصحف. ورقة: 204ب. وكذلك في (ط). ورقة: 108أ. نوازل البرزلي، **مصدر سابق،** ج1، ص400.

[2] في (س): ووجه قراءته غير متواتر. ورقة: 204ب. وكذلك في نوازل البرزلي، ج1، ص400.

[3] في (ط): أبي. ورقة: 108ب.

[4] في (س): أبي سعيد بن لب. ورقة: 204ب. سبق ترجمته، ج1، 130.

[5] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة 293أ. وكذلك من (س). ورقة: 204ب.

[6] في (س): في قبول القراءات. ورقة: 204ب.

[7] في (س): ومن خرج. ورقة: 204ب.

[8] في (س): وأن من زعم أن القراءات السبع. ورقة: 204ب.

[9] جملة: ومن زعم أن القراءات السبع لا يلزم فيها التواتر فقوله كفر، لأنه يؤدي إلى عدم تواتر القرءان.سقطت من (ط).ورقة: 108ب. وثبتت بباقي النسخ. يحتمل وقع سهو من الناسخ، فسقطت منه جملة ما بين كلمتي: القرءان.

[10] لمعرفة المزيد حول القراءات السبع انظر/ القاضي عضد الدين عبد الرحمان الايجي، **شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمر عثمان بن الحاجب المالكي،** تحقيق محمد حسن إسماعيل، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2004م، ص286.

[11] كتاب البرهان في أصول الفقه، سبق الإشارة إليه.

[12] في (و): أبو عمر الداني. ورقة: 293أ.

[13] لم يذكر اسمه. والكتاب هو: **الأحرف السبعة للفرآن،** تحقيق عبد المهيمن طحان، دار المنارة للنشر والتزيع، دم ن، 1997م. وورد في مسألة البرزلي: وضع كتاباً جمع فيه ما خرج عن قراءات الأئمة السبعة من الطرق المشهورة.انظر/ البرزلي، **مصدر سابق،** ج6، ص255. ج1، ص400.

وسمّى[1] ما جمع[2] في ذلك الكتاب بقراء**[ات الشواذ]**[3] فتركب[4] له من مجموع ذلك أن ما خرج عن القراءات السبع شاذٌ ليس بقرءان. [5]

فالمطلوب من سيادتكم الفاضلة أن تتأملوا كلام الأئمة في أوجه القراءات[6] وطرق الأداء، وما وقع لأئمة القراء **والنحويين**[7] من الطعن على جملة من أوجه القرآن[8] إذ لا يكاد [9] أحد من أئمة القراء [10] **والنحويين**[11] سلم ذلك[12]، والطعن على المتواتر[13] كفر، ومثل هذا لا يخفى على الأئمة من القراء [14] والنحويين، وأن تجيبوا على جميع ذلك[15]، بما يظهر لكم، حتى يظهر وجه المسئلة مأجوراً معانا بفضل الله تعالى. [16]

فأجاب عن ذلك بما نصه: ـ الحمد لله . هذا السؤال حاصله أن بعضهم منع القراءة في الصلاة بقراءة غير قراءة أحد السبعة، لأن غيرها شاذ، والشاذ لا تجوز الصلاة به.

وقال: من لوازم تواتر القرءان، **تواتر**[17] **وجه أدائه**، وأن بعضهم أجاز الصلاة بغير قراءة **[أحد]**[18] السبعة، إذا كانت موافقة لخط المصحف، وصحت روايتها، وقال: لا يلزم من تواتر القرءان

---

[1] في (س): وسمّا. ورقة: 204ب.

[2] في (ط): والمشهور ما جمع. ورقة: 108ب.

[3] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل. وأضفتها من (و).رقة: 293أ. وفي (ط):بقراءات الشواذ.ورقة: 108ب. وفي (س): بالقراءات الشواذ.ورقة: 204ب.وكذلك في نوازل البرزلي. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص255. ج1، ص400.

[4] في (ط): تركب. ورقة: 108ب.

[5] لمعرفة المزيد حول مسألة العمل بالشاذ غير جائز. انظر/ عضد الدين الإيجي، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، ج2، ص287.

[6] في (و): أوجه القراءة. رقة: 293أ.

[7] في (و): وما وقع لأئمة القرءان النحوين. ورقة: 293أ. وفي (س): وما وقع لأئمة القرءان والنحويين. ورقة: 204ب.

[8] في (و): من أوجه القراءات. وقة: 293أ. وكذلك في (س). ورقة: 204ب. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص400.

[9] وقع اضطراب وخلط في هذه الجملة بالأصل، وصححتها من باقي النسخ، وهو ما أثبتناه بالمتن.

[10] في (و): من أئمة القرءان. وقة: 293أ.

[11] جملة: من الطعن على جملة من أوجه القرآن إذ لا يكاد أحد من أئمة القراء والنحويين. سقطت من (ط). ورقة: 108ب. وثبتت بباقي النسخ. يحتمل وقع سهو من الناسخ، فسقطت منه جملة ما بين كلمتي: النحويين.

[12] في نوازل البرزلي: يسلم من ذلك. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص400.

[13] في نوازل البرزلي: والطغت على التواتر. انظر/ **نفسه**.

[14] في (و): على الأئمة القراء. وقة: 293أ. وفي (س): عن الأئمة من القراء. ورقة: 204ب

[15] في (س): وأن تجيبوا عن جميع ذلك. ورقة: 204ب

[16] في نوازل البرزلي: مأجورين على ذلك، مُعانين بفضل الله تعالى. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص400.

[17] كلمة: تواتر. سقطت من (س). ورقة: 204ب. وثبتت بباقي النسخ.

[18] ما بين معقوفتين انفردت بها (س) عن باقي النسخ. ورقة: 204ب. وموجودة في نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص400.

تواتر[1] **وجه أدائه**[2] وإن الحكم[3] بينهما صوّب الأول وردّ الثاني، وزاد أن ما خرج عن القراءات السبع، فليس بقرءان، وأن من زعم أن القراءة[4] السبع لا يلزم فيها التواتر، فقوله كفر لأنه يؤدي إلى عدم تواتر القرءان جملة.

وجوابه أن نقول: القراءة الشاذة تطلق باعتبارين:

الأوّل[5]: كونها لم يقرأ بها أحد السبعة، وهي بلفظ فيه كلمة غير ثابتة في مصحف عثمان المجمَع عليه، سواء كان معناها موافقاً[6] لما في المصحف، كقراءة عمر. رضي الله عنه. : ﴿ **فامضوا إلى ذكر الله** ﴾.[7] وكقراءة ابن مسعود[8]:﴿ **[فصيام]**[9] **ثلاثة أيام متتابعات**[10]﴾.[11] وهذا الإطلاق هو ظاهر استعمال الأصوليين والفقهاء.[12]

---

[1] كلمة: تواتر. سقطت من (س). ورقة: 204ب. وكذلك من (ط). ورقة: 108ب. وثبتت بباقي النسخ.

[2] جملة: وأن بعضهم أجاز الصلاة بغير قراءة أحد السبعة إذا كانت موافقة لخط المصحف، وصحت روايتها، وقال: لا يلزم من تواتر القرءان، تواتر وجه أدائه. سقطت من (و). ورقة: 293أ. وثبتت بباقي النسخ، وكذلك في نوازل البرزلي، ج1، ص401. يحتمل وقع سهو من الناسخ، فسقطت منه جملة ما بين كلمتي: تواتر وجه آدائه.

[3] في نوازل البرزلي: وإن الحاكم. وهي الصواب، لأن فيما بعد في الجواب يعيد ذكرها الحاكم. انظر/ البرزل، **مصدر سابق**، ج1، ص401. ج6، ص256.

[4] في (و): القراءات. وقة: 293أ. وكذلك في (س). ورقة: 205أ. البرزل، **مصدر سابق**، ج6، ص256.

وجملة: فليس بقرءان، وأن من زعم أن القراءة السبع، سقطت من نوازل البرزل، مصدر سابق، ج1، ص401. في حين موجودة في الجزء السادس. يحتمل أن الإمام المازوني نقل هذه الفقرة من ج6.

[5] في (و): الأولى. ورقة: 293أ.

[6] في (و): معناها الموافق. وقة: 293أ.

[7] الآية في التنزيل:﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾سورة الجمعة، الآية: 09.

[8] في (و): وكقراءة مسعود. ورقة: 293أ. وفي (س): وكقراءة ابن مسعود – رضي الله عنه – ورقة: 205أ.

[9] ما بين معقوفتين سقطت من جميع نسخ المخطوط، وأضفتها من نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص256. وسقطت من ج1، ص401.

[10] في (ط): متتابعة. ورقة: 108ب.

[11] ما بين معوقتين سقطت من الأصل، وأضفتها من نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص256.

وفي الجزء الأول من هذه النوازل أيضاً وردت بلفظ: ثلاثة أيام متتابعين. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص 401.

والآية في التنزيل:﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾. سورة البقرة، الآية: 196.

[12] وفي شرح مختصر المنتهى الأصولي: لا يجوز العمل بالقراءات الشاذة مثل ما نقل في مصحف ابن مسعود:﴿ فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ وقد احتج به أبو حنيفة، فأوجب التتابع لنا أنه ليس بقرآن لعدم تواتره، ولا خبر يصح العمل به، إذ لم ينقل خبرا، وهو شرط صحة العمل ولا عبرة بكلام هو غيرهما، فلا حجة فيه أصلاً. انظر/ الإيجي، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، ج2، ص287.

والثاني: إطلاقها على من لم يقل به[1] أحد السبعة من الطرق المشهورة عنهم باعتبار إعرابٍ أو إمالةٍ، وذلك[2] ممّا يرجع لكيفية النطق بالكلمة مع ثبوتها في مصحف عثمان وهذا الإطلاق هو ظاهر استعمال القراء. فأمّا القراءة بالشاذ على المعنى الأول في الصلاة فغير جائز.

ونقل المازري في شرح البرهان[**هذا**] [3] الاتفاق على ذلك. [4]

وقال في شرح التلقين: تخريج اللَّخمي عدم إعادة المصلي بها زلة. [5] [**176أ**]

وقول شيخنا ابن عبد السلام في شرحه: نقل أبو عمر بن عبد البر في التمهيد عن مالك[6] جواز القراءة بها في [**الصلاة ابتداء وهمٌ يعرفه من وقف على كلام أبي عمر في التمهيد. وأمّا القراءة بها في**] [7] غير الصلاة.[8] فللشيوخ فيها طريقان: الأكثر على[9] منعها قاله مكي[10] والقاضي إسماعيل.

قال القاضي عياض: اتفق فقهاء بغداد على استِتَابَة ابن شنبوذ المقري[11] - أحد أئمة المقرءين

---

[1] في (س): على ما لم يقل. ورقة: 205أ. وكذلك في نوازل البرزلي، ج1، ص401.

[2] في (و): أو ذلك. ورقة: 293أ. في (س): أو هو ذلك. ورقة: 205أ.

وفي نوازل البرزلي: أو نحو ذلك. البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص401. وهو الصواب.

[3] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط).ورقة: 109أ. وأضفتها من (و). وقة: 293أ. وكذلك من (س). ورقة: 205أ. البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص256. وهي غير موجودة في الجزء الأول من نوزل البرزلي، ج1، ص401.

[4] ذكر القاضي عياض أن المازري شرح كتاب البرهان لأبي المعالي الجويني، وسماه "إيضاح المحصول من برهان الأصول. انظر/ القاضي عياض، **الغنية**، ص65. .

[5] المازري، **شرح التلقين التلقين**، ج2، ص 679.

[6] في (و): ملك. ورقة: 293أ.

[7] ما بين معقوفتين سقطت من جميع نسخ المخطوط المعتمدة. وأضفتها من نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص401.

[8] في (س): جواز القراءة في الصلاة إبتداء من وقف على كلام أبي عمر في التمهيد، وأمّا القراءة في غير الصلاة. ورقة: 205أ.

وفي الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام سؤال حول جمع القراءات السبع، هل هو سنة أو بدعة ؟ وهل جمعت على عهد رسول الله ص أم لا ؟ فأجاب: بأن جمعها في الصلاة أو في التلاوة فهو بدعة مكروهة. أما جمعها لأجل الحفظ والدرس فهو من الاجتهاد الذي فعله طوائف في القراءة. وأما الصحابة والتابعون فلم يكونوا يجمعون، والله أعلم. انظر/ ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، مج2، ص55.

[9] الحرف: على. سقط من (س). ورقة: 205أ. وثبت بباقي النسخ.

[10] في (و): ملك. وقة: 293أ.

[11] في (ط): ابن سنيوء. ورقة: 109أ. وهو خطأ، يحتمل وقع سهو من الناسخ في كتابة هذا الإسم.

هو أبو الحسن محمد بن أيوب بن الصلت بن شنبوذ المقرئ البغدادي؛ كان من مشاهير القراء وأعيانهم، وكان دينا، وفيه سلامة صدر وفيه حمق، وقيل إنه كان كثير اللحن قليل العلم، وتفرد بقراءات من الشواذ كان يقرأ بها في المحراب فأنكرت عليه، وبلغ ذلك الوزير أباعلي محمد بن مقلة الكاتب المشهور، وقيل له: إنه يغير حروفا من القرآن ويقرأ بخلاف ما أنزل، فاستحضره في أول شهر بيع الآخر=

[**المتصدّرين]** [1] بها مع ابن مجاهد- لقراءته، وإقرائه[2] بشواذٍّ من الحروف[3] **ممّا** ليس في المصحف، وعقدوا عليه بالرجوع عنه، والتوبة سجلاً.[4]

الطريقة الثانية: طريقة أبي[5] عمر في التمهيد، قال: روى ابن وهب[6] عن مالك[7] جواز القراءة بها في غير الصلاة، ونحوه قول المازري[8] : المشهور من مذهب مالك أنه لا يُقْرأ بها**[ابتداء]**.[9]

وأما القراءة بالشاذة على المعنى الثاني إذ ثبت[10] برواية الثقات، فلا ينبغي أن يقرأ بها ابتداء،

= سنة ثلاث وعشرين وثلثمائة، واعتقله في داره أياما، فلما كان يوم الأحد لسبع خلون من الشهر المذكور، استحضر الوزير المذكور القاضي أبا الحسين عمر بن محمد وأبا بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد المقرئ وجماعة من أهل القرآن، وأحضر ابن شنبوذ المذكور، ونوظر بحضرة الوزير، فأغلظ في الخطاب للوزير والقاضي وأبي بكر ابن مجاهد ونسبهم إلى قلة المعرفة وعيرهم بأنهم ما سافروا في طلب العلم كما سافر، واستصبى القاضي أبا الحسين المذكور، فأمر الوزير أبو علي بضربه، فأقيم وضرب سبع درر، فدعا وهو يضرب على الوزير ابن مقلة بأن يقطع الله يده ويشتت شمله. توفي سنة 327هـ/ 939م. انظر/ ابن خلكان، **الوفيات**، ج4، ص299، 200. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج15، ص264. الزركلي، **الأعلام**، ج15، ص264.

[1] ما بين معوقتين سقطت من الأصل، وكذلك من (و). وقة: 293ب. (ط). ورقة: 109أ. نوازل البرزلي، ج1، ص401. وأضفتها من (س). ورقة: 205أ. وكذلك من كتاب الشفا للقاضي عياض، ص466.

[2] كلمة: وإقراءه. سقطت من (ط). ورقة: 109أ. وثبتت بباقي النسخ.

[3] في نوازل البرزلي: وإقرارئه لشاذٍّ من الحروف. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص401.

[4] في الشفا: والتوبة منه سجلاً، أشهد فيه بذلك على نفسه في مجلس الوزير أبي علي بن مُقْلة. انظر/ القاضي عياض، **مصدر سابق**، ص466. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج3، ص36.

وفي نوازل البرزلي: والتوبة منه سجلاً. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص401. ج6، ص262.

[5] في (ط): أبو. ورقة: 109أ.

[6] في (س): قال: روي عن ابن وهب. ورقة: 205أ.

هو أبو محمد عبد الله بن وهب، تفقه بمالك وعبد العزيز بن أبي حازم والمغيرة ، والليث بن سعد ، وصنف الموطأ الكبير، والموطأ الصغير. وكان مالك يكتب إليه: إلى أبي محمد المفتي، وقال مالك: عبد الله بن وهب إمام. وصحب مالكا عشرين سنة، وكان أسن من ابن القاسم بثلاث سنين، وعاش بعده خمس سنين. توفي سنة 197هـ/ 812م. انظر/ الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص150. القاضي عياض، **المدارك**، مج1، ص243- 249.

[7] في (و): عن ملك. وقة: 293ب.

[8] في (ط): ونحو قول المازري. ورقة: 109أ.

وفي نوازل البرزلي: ونحوه قول الأبياري. البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص401. ج6، ص257.

[9] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة: 109أ. وأضفتها من (و). وقة: 293ب. وكذلك من (س). ورقة: 205أ. نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص257. في حين سقطت من الجزء الأول من نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص401.

[10] في (س): إذا ثبت. ورقة: 205أ. وكذلك في (ط). ورقة: 109أ. وفي نوازل البرزلي: إذا ثبتت. انظر/ االبرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص402

وأمّا بعد الوقوع فالصلاة تجزيه[1] لقول القاضي إسماعيل ودليلـ[ـه][2] قال ما نصه[3]: إن جرى شيء[4] من القراءة الشاذة على لسان إنسان من غير قصد، كان له في ذلك سعة إذا لم يكن معناه[5] يخالف خط المصحف[6] المجمع عليه.

فقد[7] دخل ذلك في معنى ما جاء أن القرءان أنزل[8] على سبعة أحرف فإذا ثبت[هذا].[9] فالرد على القاري[10] المذكور أوّل مرة قد يُخَففُ. [11]

وأمّا تكرر[12] ذلك والمشي إليه فالصواب عدمه، لأنها قراءة مجزية[13] حسبما نقله الأبياري في شرح البرهان عن القاضي إسماعيل وقَبِله منه وهو ظاهر القبول، والله أعلم وبه التوفيق. [14]

---

[1] في نوازل البرزلي: فالصلاة مجزية. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص402. المازري، **شرح التلقين التلقين**، ج2، ص 680.

[2] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من(س). ورقة: 205أ. نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص402.

[3] في (ط): ودليله ما نصه. ورقة: 109أ.

[4] في (و): إن جرا شيئا. وقة: 293ب.

[5] في (ط): إذ لم يكن معنى. ورقة: 109أ.

[6] في نوازل البرزلي: مخالفاً لخط المصحف. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص402.

[7] في (س): فلقد. ورقة: 205أ.

[8] في نوازل البرزلي: أنزل عليه. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص402.

[9] ما بين معقوفتين انفردت بها (س) عن باقي النسخ. ورقة: 205أ. وموجودة في نوازل البرزل، **مصدر سابق**، ج1، ص402. لمعرفة معنى حديث عمر وهشام – رضي الله عنهما – في أن القرآن أنزل على سبعة أحرف. انظر/

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2006م، ص80- 83.

[10] في (و): فالزيادة على القاري. وقة: 293ب. وكذلك في (ط). ورقة: 109أ.

[11] لمعرفة الأحرف السبعة وما يتعلق بها من أبحاث. انظر/ الباقلاني، **كتاب الانتصار للقرآن**، مج2، ص60.

[12] في نوازل البرزلي: تكرير. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص402. ج6، ص257.

[13] في نوازل البرزلي: محرّفة. انظر/ **نفسه**. وهو خطأ. والصواب ما وجدناه في نوازل المازوني، لان ذكر قبل هذا الموضع جواز الابياري. يحتمل وقوع سهو من محقق جامع مسائل الأحكام أو صعوبة قراءة الكلمة.

[14] في (و): والله أعلم. وقة: 293ب. وفي (س): والله تعلى أعلم وبه التوفيق. ورقة: 205أ.

لمعرفة بيان حكم جمع القراءات. انظر/ إبراهيم بن أحمد بن سليمان المارغيني، **النجوم الطوالع على الدرر اللوامع في أصل مقر إمام نافع**، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1995م، ص260-262.

وكل أمر الصلاة به مجزية[1] لا ينبغي أن يمشي[2] في الصلاة لإماطته[3]، لأنه حينئذ يعد[4] فعلا منافيا[5] للصلاة لغير تحصيل ما يتوقف صحتها عليه، بل قالوا في دفع المار بين يدي المصلي إن بَعُد عن تنحيته لا يمشي إليه.[6]

وما قيل من ردّ الراد عليه بلفظ: " **وجنّات**" بالنصب إن كان صرح[7] في الرد بقوله بالنصب[8] فصلاته باطلة[9] إلا أن يكون لفظ قوله بالنصب[10] سهواً، وهو بعيد[11] أن يكون سهواً.[12]

وأمّا[13] قول الحاكم بينهما: ما خرج عن القراءة السبع[14] فليس بقرءان فمردود[15]، بما تقدم من رواية ابن وهب[16]، ولا يلزم من قول من قال: لا يقرأ بها في غير الصلاة، منع تسميتها[17] قرءاناً إلا بغير، كونه مجمعًا عليه[18]

---

[1] في (س): وكان أمر الصلاة مجزية به. ورقة: 205أ. وفي نوازل البرزلي: وكل أمر الصلاة مجزية به. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص402

[2] في نوازل البرزلي: لا بنبغي أن يمطّى. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص402

[3] في (ط): لا مظنة. ورقة: 109أ.

[4] كلمة: يعد. سقطت من (ط). ورقة: 109أ. وكذلك من (س). ورقة: 205أ. وثبتت بباقي النسخ.

[5] في (و): فعل مناف. وقة: 293ب. وكذلك في نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص402

وفي (س): فعل منافياً. ورقة: 205أ. وفي (ط): فعلاً مناف. ورقة: 109أ.

[6] في (س): إن بَعُد عن تنحيتي لا يُمْشا إليه. ورقة: 205أ. وفي (ط): إن بَعُد عن تنحيته لا يمشي إليه.ورقة: 109أ. ولمعرفة حكم التخطي يوم الجمعة. انظر/ المازري، **شرح التلقين التلقين**، ج2، ص 112، 113

[7] في نوازل البرزلي: إن كان صريحا. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص402

[8] في (ط): في النصب. ورقة: 109أ.

[9] سقطت الاشالة من حرف الطاء بالأصل، وثبتت بباقي النسخ.

[10] في (ط): للنصب. ورقة: 109أ.

[11] في نوازل البرزلي: وهو يفيد. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص402

[12] في (س): وهو أن يكون بُعد سهو. ورقة: 205أ.

[13] في (و): وإنّما. وقة: 293ب.

[14] في (س): ما خرج من القراءة السبع. ورقة: 205أ. وفي نوازل البرزلي: ما خرج عن القراءات السبع. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص402

[15] في (س): مردود. ورقة: 205أ.

[16] أخرجها عن مالك. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص402. ج6، ص257.

[17] في (ط): منع تسليميتها. ورقة: 109أ.

[18] في نوازل البرزلي: مع تسميتها قرآنا لا يفيد كونه إجماعا عليه. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص402.

في مصحف عثمان. رضي الله عنه.[1] ولا يلزم من صحة نفيه مقيداً نفيه مطلقًا ضرورة.[2]

وأما تواتر القراءة بالسبع[3] فهي على وجهين[4]:

الأول: مـا يرجـع لآحـاد[5] الكلمـة ذاتهـا[6] كـ**[مــ]**[7]ـلك ومالـك[8] ويخـدعون ويخادعون ونحو ذلك.

الثاني: ما يرجع لكيفية النطق بها[9] من إعراب وإمالة وكيفية وقف ونحو ذلك.

أمـا الأول: فمتـواتر الإعـراب[10] لا أعـرف فيـه نـص خـلاف مـن كتـاب إلاّ مـا يؤخـذ[11] من كتاب الأبياري والداودي[12] حسب ما يأتي إن شاء[13] الله.[14]

---

[1] جملة: رضي الله عنه. سقطت من (س). ورقة: 205أ. وثبتت بباقي النسخ.

[2] في نوازل البرزلي: من صحة نفيه، نفيها نفياً مطلقاً ضرورة. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص402.

[3] في (و): وأما تواتر القراءة السبع. وقة: 293ب. وفي (س): وأمّا تواتر القراءات السبع. ورقة: 205أ.

القراءات السبع منها ما هو من قبيل الهيئة، كالمد واللين والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوها، وذلك لا يجب تواتره. ومنها ما هو من جوهر اللفظ نحو: ملك ومالك، وهذا متواتر، وإلاّ لكان غير متواتر، وهو من القرءان، وبعض القرءان غير متواتر، وهو بطل بما هو ولا يمكن أن يضاف أحدهما بعينه، فيقال إنه هو المتواتر دون الآخر، وذلك الواحد هو القرءان لأنه تحكم باطل لاستوائها بالضرورة. انظر/ عضد الدين الإيجي، **مصدر سابق**، ج2، ص286.

[4] وردت هذه المسألة في نوازل البرزلي. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص258.

[5] في (و): ما يرجع لأحد. وقة: 293ب.

[6] في نوازل البرزلي: ما يرجع لآحاد الكلم في ذواتها. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص402.

[7] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل. وأضفتها من (و). ورقة: 293ب. وكذلك من (س). ورقة: 205أ. (ط). ورقة: 109أ.

[8] في نوازل البرزلي: لآحاد الكلم في ذواتها كَمَالِك ومَلِك. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص402.

[9] في (س): ما يرجع من كيفية النطق. ورقة: 205أ. وفي (ط): ما يرجع كيفية النطق بها. ورقة: 109أ.

وفي نوازل البرزلي: لكيف النطق بها. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص402.

[10] كلمة: الأعراب. سقطت من (س). ورقة: 205أ. وكذلك من نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص402. ج6، ص258. وثبتت بباقي النسخ.

[11] في (س): إلا ما يوجد. ورقة: 205أ.

[12] في (و): من كلام الأبياني والداودي. وقة: 293ب. وكذلك من (س). ورقة: 205أ.

وفي (ط): من كتاب الأبياني والداودي. ورقة: 109ب.

الأبياني: هو أبو العباس عبد الله بن إبراهيم، تفقه بيحيى بن عمر الأندلسي وبغيره، من أصحاب سحنون، وبه تفقه أهل بلده بمدينة تونس، توفي سنة 252هـ/866م، وقيل سنة 362هـ/ 978م. انظر/ الشرازي، **مصدر سابق**، ص160. القاضي عياض، **المدارك**، مج2، ص48، 49. ابن فرحون، **الديباج**، ص220. الداودي، سبق ترجمته، ج1، ص191.

[13] سقطت النقاط من حرف الشين بالأصل. وثبتت في باقي النسخ.

[14] في (س): إن شاء الله تعلى. ورقة: 205أ.

وأمّا الثاني: فاختلف فيه متأخروا شيوخنا والمتقدمون، وكان[1] شيخنا الشيخ الفقيه الضابط، الصالح[2] المقرئ، الأصولي، أبو عبد الله محمد بن سلمة الأنصاري[3] لا يشك في تواترها. أخبرني عنه بعض[4] شيوخنا المقرءين الصلحاء[5] أنه اجتمع ببعض مدرسي[6] حضرة[7] تونس، وكانت له دراية بالعربية وأصول الفقه. فقال له: القراءات السبع غير متواترة.[8] فقال له الشيخ المقرئ: من يقول هذا يموت مذبوحاً[9] ولم يشهد له في إجازة[10] كان أتى[11] بها إليه ليشهده فيها[12] فبعد مدة أصبح المدرس[13]، في منزله مذبوحاً. وأخبرني بذلك شيخنا[14] الشيخ الفقيه المصنف[15] الشهير أبو عبد الله ابن الحباب[16]، وقال لي: ذبحه ابن أخيه

---

[1] في (س): فكان. ورقة: 205أ. وكذلك في نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص403

[2] سقطت نقطة على حرف الطاء بالأصل، وهي غير موجودة بباقي النسخ، وهو ما أثبتناه بالمتن. وفي (س): الصالح الضابط. ورقة: 205أ. وكذلك في نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص.403

[3] هو محمد بن أحمد بن حزم بن تمّام بن محمد بن مصعب بن عمرو بن عمير بن محمد بن مسلمة الأنصاري، يكنى: أبا عبد الله. أندلسي محمدث، مات قريباً من سنة 320هـ/ 932م. ذكر ذلك عبد الرحمن بن أحمد الصدفي. انظر/ الضبي، **بغية الملتبس**، ج1، ص70، 71.

[4] في (و): أخبرني عن بعض. ورقة: 293ب. وكذلك في (س). ورقة: 205ب. (ط). ورقة: 109ب. نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص403. ج6، ص258.

[5] في نوازل البرزلي: عن بعض شيوخه المقرئين العلماء. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص403.

[6] في (و): مدارسي. وقة: 293ب. والأصح ما وجدناه بالأصل، لأنه يتحدث على أحد المدرسين، وليس المدارس التعليمية، وهذا ما لمسناه من سياق الكلام.

[7] كلمة: حضرة. سقطت من متن الأصل، واستدركها الناسخ في الهامش الأيمن. ورقة: 205أ.
وفي نوازل البرزلي: حاضرة. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص403

[8] في (و): فقال له: القراءات السبع متواترة. وقة: 293ب.

[9] وزاد في نوازل البرزلي: وانفصل عنه. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص403

[10] في (ط): في جنازة. ورقة: 109ب.

[11] في (س): كان أتا. ورقة: 205ب.

[12] في نوازل البرزلي: يستشهده فيها. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص403.

[13] في نوازل البرزلي: أصبح ذلك المدرس. انظر/ **نفسه**

[14] كلمة: شيخنا. غير موجودة في نوازل البرزلي. انظر/ **نفسه**

[15] زاد في نوازل البرزلي: القاضي الخطيب. انظر/ **نفسه**

[16] في (و): أبو عبد الله بن الحاجب. وقة: 293ب. والصواب ما وجدناه بالأصل وباقي النسخ.
أبو عبد الله بن الحباب: هو محمد بن يحيى بن عمر بن الحباب التونسي، أحد معاصري ابن عبد السلام ، أخذ عن ابن زيتون وغيره، كان إماماً بارعاً محققاً علاّمة أصولياً، نحوياً، متفنناً، وقع له مع ابن عبد السلام مناظرات، وعنه أخذ ابن عرفة الجدل والمنطق والنحو=

لأنه المحيط بتعصيبه.[1]

وكان شيخنا الشيخ الفقيه القاضي الخطيب المفتي الشهير أبو عبد الله بن عبد السلام يقول في المسألة: إذ أجرى[2] الكلام فيها، في عدم[3] مجلس تدريسه[4]: إنها غير متواترة[5] مستدلاً، بأن شرط التواتر استواء الطرفين فيه والوسط.

قال: وقراءة السبع تنتهي إلى أبي عمرو الداني. قال: وهذا يقدح في تواترها.

ونحوه أيضا سمعته من الشيخ الفقيه الصالح **[176ب]** أبي العباس ابن[6] إدريس ـ رحمه الله ـ[7] فقيه بجاية. وكان جوابي للشيخين منع حصر وقفها على أبي عمرو الداني[8] بل شاركه في ذلك عدد كثير[9]، والخاص به[10] شهرتها به فقط.

وأما المتقدمون، فالحاصل منه[11] ثلاثة أقوال:

الأول: أنها **[غير]**[12]متواترة نقله الأبياري[13] عن أبي المعالي وأنكره عليه حسبما يأتي.

= ومن تآليفه تقييد على معرب ابن عصفور، نقل عنه فيه الجمال ابن هشام في شرح التسهيل، توفي سنة 741هـ/1340م. انظر/ ابن فرحون، **الديباج**، ص252. أحمد بابا التمبكتي، **نيل الابتهاج**، ص399،400. نفس المؤلف، **كفاية المحتاج**، ص308، 309.

[1] في نوازل البرزلي: بتعصيه. البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص258.

جملة: شيخنا الشيخ الفقيه المصنف الشهير أبو عبد الله ابن الحباب، وقال لي: ذبحه ابن أخيه، لأنه المحيط بتعصيبه. سقطت من (س). ورقة: 205ب. وكذلك من نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص403. ولمعرفة ترجمة ابن الحباب. انظر/ محمد محفوظ، **مرجع سابق**، ج2، ص84.

[2] في (و): إذا جرا. وقة: 293ب. وكذلك في (س). ورقة: 205ب.

[3] في (ط): في عام. ورقة: 109ب.

[4] في (س): في مجلس تدريسه. ورقة: 205ب.

[5] في (ط): أنه غير متواتر. ورقة: 109ب.

[6] في (س): ابن، بدون ألف. ورقة: 205ب. وكذلك في نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص403

[7] في (س): رحمه الله تعلى. ورقة: 205ب.

[8] في (س): إلى أبي عمر الداني. ورقة: 205ب. وفي (ط): على أبي عمر الداني. ورقة: 109ب.

[9] في نوازل البرزلي: عدد كبير. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص403

[10] في (س): والخاص بها. ورقة: 205ب.

[11] في نوازل البرزلي: فالحاصل بينهم. البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص403

[12] ما بين معقوفتين سقطت من الاصل. (و). وقة: 293ب. نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص403 وأضفتها من (س). ورقة: 205ب.

[13] في (و): نقله الأبياني. وقة: 293ب.

الثـاني[1]: أنها متـواترة عنـد طائفـة، خاصـة وهـم القـراء فقـط، نقلـه المـازري في شـرح البرهـان وبسط[2] القول فيه.

الثالـث: أنهـا غـير متـواترة، قالـه ابـن العـربي[3] وبسط القـول فيـه، ولم يَحـكِ غـيره[4] وذلك في كتاب العواصم والقواصم له.[5]

وقـال أيضا الأبيـاري[6] واحتج بـأن قـال قـول الإمـام: وجـوه القـراءة[7] غـير متـواترة غـير صـحيح إنّما المتواتر ما اشتمل عليه المصحف، ولم يثبت فيه تعرض لإعراب، إنما ذلك راجع لما تقتضيه العربية مـع صـحة الإسـناد إلى رسـول الله ﷺ[8]، هـذا نـافع قـال: أخـذت قـراءتي هـذه[9] عـن الثقـات مـا انفـرد بـه الواحـد تركتـه، و فيـه اثنـان قبلتـه حـتى ألـ**[لّـ]**[10]ـفت فيـه قـراءتي هـذه. وسـائر الأئمـة إنمـا نقـل[11] وجـوه القـراءة[12] مـن أفـراد[13] لا يبلغـون عـدد التـواتر وسـببه أن الـصحابة- رضـي الله عـنهم -[14] كـانوا يـسمعون منـه ﷺ[15] القـراءة[16]

---

[1] الرقم: الثاني. سقط من (ط) . ورقة: 109ب. وثبت بباقي النسخ.

[2] في (و): فبسط. وقة: 293ب. وكذلك في (ط) . ورقة: 109ب.

[3] في (س): نقلـه ابـن العـربي. ورقـة: 205ب. جملـة: في كتـاب العواصـم مـن القواصـم. قـدمت في نـوازل الـبرزلي. انظـر/ البرزلي، **مصدر سابق،** ج1، ص403

[4] في نوازل البرزلي: ولم يهجز غيره. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق،** ج1، ص403

[5] أبو بكر بن العربي، **القواصم من العواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ**، تحقيق وتعليق محب الدين الخطيب، منشورات مكتبة السنة، ط5، القاهرة، مصر، 1991م، ص80-84.

وهناك زيادة في مسألة البرزلي: وبسط القول فيه ولم يحك غيره. انظر/ / البرزلي، **مصدر سابق،** ج6، ص258.

[6] في (ط): الأبياني . ورقة: 109ب.

وفي هذا الموضع ذكر ناسخ (و) الاسم الحقيقي للأبياري. يحتمل سقط حرف: الراء في المواضع السابقة من الناسخ. ورقة: 293ب.

[7] في (س): وجوه القراءات. ورقة: 205ب. وكذلك في نوازل البرزلي، **مصدر سابق،** ج1، ص403

[8] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 205ب.

[9] كلمة: هذه. سقطت من (س). ورقة: 205ب. وثبتت بباقي النسخ.

[10] ما بين معقوفتين انفردت بها (و) عن باقي النسخ. وقة: 293ب.

[11] في نوازل البرزلي: نقلوا. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق،** ج6، ص259.

[12] في (س): وجوه القراءات. ورقة: 205ب.

[13] في (ط): عن أفراد . ورقة: 109ب.

[14] في (س): رضي الله تعلى عنهم. ورقة: 205ب.

[15] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 205ب.

[16] في (و): القراءات. وقة: 293ب. وكذلك في (س). ورقة: 205ب.

على صفات متعددة[1] مما يسوغ في العربية، كما ورد في قراءة عمر، وفي قراءة هشام بن حكيم بن حزام[2] في قصتهما المشهور[ة][3] فكان[4] الصحابة يذهبون في البلاد، ويقرئ[5] كل صاحب أهل بلده على حسب ما سمع من رسول الله ﷺ.[6]

فلمّا كتب عثمان المصحف ولم يتعرض فيه لضبط ولا نقط،[7] وكتب المصاحف **[على ذلك، قيل سبعة[8] وقيل خمسة، وبعث إلى كل مصر مصحف[9] فبقي أهل[10] كل مصر]**[11] على ما كانوا يعرفونه، ممَّا نُقل إليهم الصاحبُ الذي عَلَّمَهُم ما يوافق خط المصحف مع الانضباط، ولم يشترط إحداث جهة القراءة، بالإضافة إلى كل إمام من هؤلاء الأئمة متواترة، فثبت[12] بمجموع ذلك أن المتواتر[13] ما وافق خط المصحف[14] وفهم معناه على لغته العرب.[15]

وأمّا وجه القراءة فلا يشترط فيه[16] التواتر بحال.[17]

---

[1] في نوازل البرزلي: على جهات متعددة. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق،** ج1، ص403.

[2] في (ط): وفي قراءة هشام ابن حكيم ابن حزام . ورقة: 109ب.

وفي نوازل البرزلي: وقراءة حكيم بن حزام. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق،** ج1، ص404.

[3] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل. وأضفتها من (و). وقة: 293ب. وكذلك من (س). ورقة: 205ب. البرزلي، **مصدر سابق،** ج1، ص404. وفي (ط): في قصتهما المشهور . ورقة: 109ب.

[4] في (و): وكان. وقة: 293ب.

[5] في (س): فيقرئ. ورقة: 205ب. وكذلك من نوازل البرزلي، **مصدر سابق،** ج1، ص404.

[6] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 205ب.

[7] في نوازل البرزلي: ولم يتصرف فييه ولا ضبط ولا نقل. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق،** ج1، ص404.

[8] في (س): على ذلك سبعة. ورقة: 205ب.

[9] في (س): مصحفا. ورقة: 205ب.

[10] كلمة: أهل. سقطت من (س). ورقة: 205ب. وثبتت بباقي النسخ.

[11] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة: 109ب. وأضفتها من (و). وقة: 293ب. وكذلك من (س). ورقة: 205ب. نوازل البرزلي، ج1، ص404.

[12] كلمة: فثبت. سقطت من (ط). ورقة: 110أ. وثبتت بباقي النسخ.

[13] في (س): فثبت بمجموع ذلك التواتر. ورقة: 205ب.

[14] في (ط): موافق خط المصحف. ورقة: 110أ.

[15] في (س): على لغة العرب. ورقة: 205ب. وكذلك في (ط). ورقة: 110أ. البرزلي، **مصدر سابق،**ج1، ص404

[16] في (س): فلا يشترط فيها. ورقة: 205ب.

[17] كلمة: بحال. سقطت من (و). وقة: 294أ. وكذلك من (ط). ورقة: 110أ. وثبتت بباقي النسخ.

وقـد قـال أئمـة العربيـة: قـراءة حمـزة:﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾[1] **[بخفظ الميم]**[2] ضعيفة، وكذلك قراءة قالون: ﴿ وَمَحْيَاى ﴾.[3] بإسكان الياء ضعيفة جداً.

وقد روى الداودي[4]حديثاً فيه قراءة ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾.[5] وفيه: ﴿ مَلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾.[6]

قال: وهذا حجة لأهل المدينة لأنهم يقرءون **ملك** بغير ألف، فلو كانت القراءة على هذه الجهة[7] متواترة لما احتج عليه[8] بالحديث الذي هو خبر واحد.

فـإن قلـت[9]: قـد يختلفـون في الحـرف الواحـد كروايـة بعـضهم: ﴿ سَارِعُوٓا ﴾.[10]

ورواية غيره[11] ﴿ وَسَارِعُوٓاْ ﴾.[12]

قلت: محملها أن النبي ﷺ[13] قرأها بالوجهين، انتهى كلام الأبياري.[14]

---

[1] سورة النساء، الآية: 01.

[2] ما بين معقوفتين سقطت من الاصل. (و). وقة: 293ب. وغير موجودة في نوازل البرزلي، **مصدر سابق،** ج1، ص404 وأضفتها من (س). ورقة: 205ب.

[3] سورة الانعام، الآية: 162.

[4] في (ط): وقد قال الداودي. ورقة: 110أ.

[5] وردت جملة: الحمد لله. في التنزيل 21مرة.

[6] سورة الفاتحة، الآية: 04.

[7] في نوازل البرزلي: على غير هذه الجهة. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق،** ج1، ص404

[8] في نوازل البرزلي: عليها. انظر/ **نفسه.**

[9] في (س): فإن قيل. ورقة: 205ب. وكذلك في (ط). ورقة: 110أ. البرزلي، **مصدر سابق،** ج1، ص404 . ج6، ص259. وهو الصواب، لأن المازوني نقل عن غيره هذه المسألة ولم تعرض عليه.

[10] سورة آل عمران، بداية الآية:133. بدون واو هي: رواية ورش. وسقطت من (ط). ورقة: 110أ.

[11] في نوازل البرزلي: ورى به غيره. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق،** ج1، ص404

[12] ورودها بالواو هي: رواية حفص.

[13] في (س): قلت: محلها أنه ﷺ تسليماً. ورقة: 205ب.

[14] في (ط): الأبياني. ورقة: 110أ.

وذكر صاحب البرهان في علوم القرآن في فصل تعارض القراءتين في آية واحدة : وقد جعلوا تعارض القراءتين في آية واحدة كتعارض الآيتين كقوله:" وأرجلَكم" بالنصب، وهي قراءة ابن عامر ونافع والكسائي." وأرجلِكم" بالجر، فهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وحمزة. وقالوا: يجمع بينهما بحمل إحداهما على مسح الخف، والثانية على غسل الرجل، إذا لم يجد متعلقاً سواهما. انظر/ الزركشي، **البرهان،** ج2، ص35.

قلــــت: وظــاهره أن الخــلاف عنـــده في **مالــــك وملــــك** حـــسبما أشـــرنا إليـــه [1] أولاً خلاف نقل ابن الحاجب. [2]

قُلــتُ: والـصواب عنـدي نقــل المـازري أنها متـواترة عنـد القـراء[**لا عمومـا، والله أعلــم**. [3] **وأمّا قـول الحـاكم بينهمـا مـن زعـم أن القـراءة[4] الـسبع لا يلـزم تواترهـا]**[5] فقولـه كفـر فـلا يخفـى علـى مـن اتقـى الله[6] وأنـصف، وفهـم مـا نقلنـاه عـن هـذه[7] الأئمـة الثقـات. وطالع كلام[8] القاضي عياض وغيره من أئمة الدين أنه صحيح قول. [9]

هــذه المــسألة: البـسملة اتفقـوا[10] علـى عـدم التكفـير بـالخلاف في إثباتها أو نفيهـا [11] والخـلاف في تـواتر وجـوه القـراءات مثلـه أو أبـين[12] منـه، فكيـف يـصرح فيـه بـالتكفير ؟ وأيـضاً علـى تـسليم تواترهـا عمومـاً أو خـصوصاً لـيس علـى ذلـك[13] مـن الـدين ضـرورة ولا موجب[14] لتكذيب الشارع بحال.

---

[1] كلمة: إليه. سقطت من (ط) واستدركها الناسخ على الهامش الأيسر. ورقة: 110أ.

[2] هذه المقولة غير موجودة في نوازل البرزلي. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص259.

[3] في (س):والله تعلى أعلم وبه التوفيق. ورقة: 206أ.

[4] في (س): القراءات. ورقة: 206أ. وكذلك في نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص405

[5] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة: 110أ. وأضفتها من (و). وقة: 294أ. وكذلك من (س). ورقة: 206أ. البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص405.

[6] في (س): اتقى الله تعلى. ورقة: 206أ.

[7] في (س): عن هؤلاء. ورقة: 206أ.

[8] في (ط): وظاهر كلام. ورقة: 110أ.

[9] في (و): أنـه قـول غـير صـحيح. وقـة: 294أ. وكـذلك في (س). ورقـة: 206أ. (ط). ورقـة: 110أ. البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص405. ج6، ص260. ولمعرفة المزيد حول قراة" ملك" و" مالك". انظر/ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل القرآن**، تحقيق محمود محمد شاكر، مج1، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، دت، ص148– 154.

[10] في (س): الفقهاء اتفقوا. ورقة: 206أ. وفي (ط): هذه مسألة البسملة اتفقوا. ورقة: 110أ.

هناك اضطراب في هذه الجملة بجميع نسخ المخطوط المعتمدة، والمراد في هذه الجملة أن في مسئلة البسملة اتفق الفقهاء على عدم التكفـير. وهـو مـا وجـدناه في نـوازل الـبرزلي بقولـه: هـذه مـسألة: اتفقـوا علـى عـدم التكفـير بـالخلاف. انظـر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص405

[11] لمعرفـة الكـلام عـن البـسملة وتفـسيرها. انظـر/ أبـو حيـان الاندلـسي، **تفـسير البحـر المحـيط**، ج1، ص123-130. الغزالي، **المستصفى**، ج2 ص13– 23. عضد الدين الإيجي، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، ج2، ص281

[12] في (س): أيسر. ورقة: 206أ. وكذلك في نوزل البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص260.

[13] في (س): ليس علم ذلك. ورقة: 206أ. وكذلك في (ط). ورقة: 110أ. نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص405

[14] في نوازل البرزلي: ولا موجبات. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص405.

وكل ما هذا[1] شأنه فواضح لمن اتقى الله وأنصف أنه ليس كفرًا[2] وإن خطئًا. [3]

قال الأبياري[4] وغيره: ظابط ما يكفر به ثلاثة[5] أمور:

أحدهما: أن يكون[6] نفس اعتقاده كفراً، كإنكار الصانع أو صفاته التي لا يكون صانعاً إلا بها وجحد النبوءات.

الثاني: صدور ما لا يقع إلاّ من كافر.

الثالث: إنكار ما عُلِم من الدين ضرورة **[لأنه]**[7] نائل[8] إلى تكذيب الشارع ونحو هذا الضبط[9] ذكر الشيخ عز الدين بن[10] عبد السلام في قواعده، والقرافي في قواعده وغيرهم. [11]

وأما استدلال من حكم بينهما على كفر ذي[12] القول بعد لزوم تواتر القراءة بالسبع، لأنه[13] يؤدي إلى عدم تواتر القراءة[14] جملة **[177أ]** فمردود من ثلاثة أوجه:

الأول: منعٌ كونه يؤدي إلى ذلك، والمنعُ كافٍ، لأنه لم يأت [15] على كونه يؤدي[16] إلى ذلك بدليل، وليس علم ذلك واضحًا بحيث لا يفتقر لدليل. [17]

---

[1] في (س): وكل ما هو. ورقة: 206أ.

[2] في (س): أنه ليس بكفر. ورقة: 206أ. وكذلك في نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص405

[3] في (و): خطأ. وقة: 294أ. وكذلك في نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص260. وفي الجزء الأول من نوازل البرزلي: وإن كان خطأ. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص405

[4] في (ط): قال الأبياني. ورقة: 110ب.

[5] في (و): الثلاثة. وقة: 294أ. وكذلك في (ط). ورقة: 110ب.

[6] في (و): أحدها: ما يكون. وقة: 294أ. وكذلك في (س). ورقة: 206أ.

[7] ما بين معقوفتين انفردت بها (س) عن باقي النسخ. ورقة: 206أ.

[8] في (س): ءايل. ورقة: 206أ. وفي (ط) بياض بمقدار كلمة، وهي: نائل. ورقة: 110ب. وثبتت بباقي النسخ

[9] في (س): الضابط. ورقة: 206أ. وكذلك في نوزل البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص260.

[10] كلمة: ابن. سقطت من (و). وقة: 294أ. وثبتت بباقي النسخ.

[11] في (س): وغيرهما. ورقة: 206أ. وكذلك في نوزل البرزل، **مصدر سابق**، ج6، ص260. وهو الصواب، لأنه ذكر مثالين فقط هنا.

[12] في نوازل البرزلي: ذوي. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص260.

[13] في (و): فإنه. ورقة: 294أ. وكذلك في (س). ورقة: 206أ. (ط). ورقة: 110ب.

[14] في (ط): إلى عدم تواتر القرءان. ورقة: 110ب.

[15] جملة: لأنه لم يأت، وقع خلط في كتابتها في (س). ورقة: 206أ.

[16] في (ط): يؤدب. ورقة: 110ب.

[17] في (س): لا يفتقر إلى دليل. ورقة: 206أ.

الثـــاني: ســلمنا عــدم التمــسك بمجــرد المنــع، لنــا الــدليل قــائم[1] علــى عــدم تأديتـه لـذلك، وهـو أن نقـول: كـل مـا كـان [2] حكـم بثبـوب[3] المنقـول بنقـل عـدد يختلـف لفْـظُ ناقليـه مـع اتفاقـه في المعـنى، لحكـم[4] نقلـه ذلـك العـدد متفـق لفـظ ناقليـه لم يكـن عـدم تـواتر وجـه قـراءة الـسبعة مؤديـا لعـدم تواترهـا، والملـزوم حـق، فـاللازم حـق بيان حقيقة الملزوم.

إن ثبــوت شــهادة[5] أربعــة في الــزنى[6] واثنــين في ســائر الحقــوق[7] مــع اخــتلاف كلماتهم أو بعضها واتفاقها في المعنى المشهود به لثبوتها متفقة ألفاظهم لا أعلم في ذلك خلافاً، كما لو قال أحد الأربعة: رأيته حتى [8] وطئها بموضع كذا، في وقت كذا على صفة كذا.

وقـال الثـاني: رأيتـه حـتى فعـل كـذا معـبّرا [9] بمـا ورد في حـديث البخـاري، وعـبّره[10] عن الموضع والوقت والصفة، مراد لفظ الأول[11] وكذلك الثالث والرابع. [12]

فـإن حكـم قبـول شـهادتهم كمـا لـو عـبَّروا[13] بألفـاظ متماثلـة في ثبـوت النطـق الموجـب[14] للحـد، ولـيس اخـتلافهم بـذلك بالـذي يـصيرهم منفـردين[15] **[فيجـب صـدهم، وكـذلك لـو شـهد شـاهد بطـلاق أو حـق، وشـهد ءاخـر معبـر بلفـظ مـرادف للفـظ الأول**

---

(1) في (س): أما الدليل قائم. ورقة: 206أ وفي نوازل البرزلي: لنا الدليل قائما. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص260.

(2) في (س): كلما كان. ورقة: 206أ. وكذلك في (ط). ورقة: 110ب.

(3) في (و): ثبوت. ورقة: 294أ. وهو الصواب.

(4) في (س): بحكم. ورقة: 206أ.

(5) في (و): شهدة. ورقة: 294أ. يكتبها بالرسم القرآني.

(6) في (س): في الزنا. ورقة: 206أ.

(7) في (و): الحقيق. ورقة: 294أ.

(8) في نوازل البرزلي: حين. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص261.

(9) في نوازل البرزلي : مفسرا. انظر/ **نفسه**.

(10) في (س): وعبّر. ورقة: 206أ. وكذلك في (ط). ورقة: 110ب.

(11) في (س): بمراد، فلفظ الأول. ورقة: 206أ. وفي (ط): بمراد لفظ الأول. ورقة: 110ب.

(12) في (س): وكذا حكم الثالث والرابع. ورقة: 206أ. وكذلك في (ط). ورقة: 110ب.

(13) في نوازل البرزلي: غيّروا. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص261.

(14) كلمة: الموجب. سقطت من (و). ورقة: 294أ. وكذلك من (ط). ورقة: 110ب. وثبتت بباقي النسخ.

(15) في هذا الموضع تم الاستغناء عن ثلاثة أسطر من المسألة المنقولة من نوازل البرزلي. وردت يصيرهم متفرقين. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص261.

فهو كما عبر بلفظ مماثل للأول في ثبوت الطلاق، والحق ليس اختلافهم بالذي يصيرهم منفردين][1] فلا يجب [2] طلاق ولا يثبت الحق إلا بيمين مُدَّعِيه.

وبيان الملازمة أن المطلوب في القراءة في السبع إثبات لخط[3] مصحف عثمان ـ رضي الله عنه ـ[4] تواتراً، واختلاف ألفاظ السبعة في تعبيرهم[5] عن تلك الكلمات بالروم والترقيق والتسهيل وأضدادها، والإعراب الموافق في المعنى، كاختلاف ألفاظ الشهداء[6] في إثبات الزنى[7] والطلاق والحق، بل اختلاف القراءة[8] **[بذلك]** [9] أخف لأن اختلافهم راجع لاختلاف في صفة الحروف أو في بعض حروف الكلمة الواحدة، واختلاف الشهداء[10]، راجع لاختلاف في الكلم بكمالها، فكما[11] أجمعنا على أن خلاف[12] تلك الألفاظ غير مانع[13] من ثبوت **حكم اتفاقها**، وهو الظن بثبوت الأمر الموجب للحد والطلاق والحق، فكذلك اختلاف ألفاظ السبعة [14] بما ذكر غير **[مانع]** [15] من ثبوت **حكم اتفاقها**[16] وهو ثبوت العلم بها لثبوت المحكوم له بالتواتر.

---

[1] ما بين معقوفتين انفردت بها (س) عن باقي النسخ. ورقة: 206أ.

[2] كلمة: يجب. سقطت من (ط). ورقة: 110ب. وثبتت بباقي النسخ.

[3] في (س): في القراءات السبع إثبات بخط. ورقة: 206أ.

[4] جملة: رضي الله عنه. سقطت من (س). ورقة: 206أ. وثبتت بباقي النسخ.

[5] كلمة: في تعبيرهم. مكررة في (ط). ورقة: 110ب.

[6] في (س): كاختلاف ألفاظ الشهود. ورقة: 206أ. وهو الصواب، لأن جمع شاهد، شهود.

[7] في (و): في إثبات الزنا. وقة: 294أ. وكذلك في (س). ورقة: 206أ.

[8] في (س): بل اختلاف القراءات. ورقة: 206أ.

[9] ما بين معقوفتين سقطت من جميع النسخ المعتمدة، وأضفتها من نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص261.

[10] في (س): واختلاف الشهود. ورقة: 206أ. وهو الصواب، لأن جمع شاهد، شهود كما أشرنا إليه سابقاً.

[11] في (س): وكما. ورقة: 206أ.

[12] في (س): على أن إختلاف. ورقة: 206أ.

[13] في (س): غير ألفاظهم. ورقة: 206أ.

[14] في (و): ولذلك إختلاف الألفاظ السبعة. ورقة: 294أ.

[15] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). وقة: 294أ. وكذلك من (ط). ورقة: 111أ. البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص261.

[16] جملة ما بين كلمتي: حكم اتفاقها. سقطت من (س). ورقة: 206أ. وثبتت بباقي النسخ.

الوجه الثالث: أنه لو سلمنا عدم نهوض هذين[1] الوجهين فيما ذكرناه كان مثل[2] حالها أنه[3] شبهتان تمنعان من[4] العلم، فإن عدم تواتُر وجوه القراءات يوجب عدم تواتر القرآن جملة ضروري من الدين. وجهل ما ليس علمه ضروريا[5] من الدين ليس كفرا بحال، والسلام على من يقف عليه ورحمة الله. أهـ[6]

وقال الإمام سيدي أبو عبد الله المقري: أطلق الناس في القراءات السبع التواتر أو الشهرة وأنا [7] قاطع بتواتر ماله صورة في الخط فيما بين الدفتين في جميع مصاحف أئمة الآفاق[8] والأمصار، وننقل[9] ما يختلف المعنى أو الإعراب فيه ونحوه من هذه[10] القراءات، وتنوعه إلى متواتر وآحاد، وبعد**[م]** [11] تواتر ما يرجع إلى كيفية الأداء وطريقة[12] التجويد، والإمالة، والفتح، والتفخيم[13] والترقيق، والإدغام[14] والإظهار[15] والتحقيق والتسهيل والإبدال والوقف، والوصل، وما أشبه ذلك وانقسامه إلى مد ومختار، ومن أنصف عرف. [16]

---

[1] في (س): هاذين. ورقة: 206أ.

[2] في (و): كان أمثل. ورقة: 294أ. وفي (س): كان أقل. ورقة: 206أ. وكذلك في (ط). ورقة: 111أ.

[3] في (س): حاليهما أنهما. ورقة: 206أ.

[4] الحرف: من. سقط من (س). ورقة: 206أ. وثبت بباقي النسخ.

[5] في (س): وجهل ما لم علمه ضروريا. ورقة: 206أ. وقع خلط في كتابة هذه الجملة من طرف ناسخ (س).

[6] في (س): ورحمة الله تعلى. ورقة: 206أ. وردت هذه المسألة في موضعين في نوازل البرزلي وفي سؤالها وجوابها تصرف واختصار. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص254. ج6، ص308.

[7] في (و): وإلا. وقة: 294أ.

[8] في (و): في جميع أئمة مصاحف الآفاق. وقة: 294ب. وكذلك في (س). ورقة: 206ب.

[9] في (و): وبنقل. وقة: 294ب. وكذلك في (س). ورقة: 206ب.

[10] في (ط): ونحوه من هذا. ورقة: 111أ.

[11] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). وقة: 294ب. وكذلك من (س). ورقة: 206ب. (ط). ورقة: 111أ.

[12] في (س): وطريق. ورقة: 206ب. وكذلك في (ط). ورقة: 111أ.

[13] حروف التفخيم هي: حص، ضغط، ض.

[14] حروف الإدغام هي: يرملون. والادغام قسمان: إدغام ناقص: يومنو أو ينمو. وإدغام كامل: لر.

[15] في (ط): والاظهار والإدغام. ورقة: 111أ.

حروف الإظهار هي: أخي هاك علم حازه غير خاسر.

[16] في (س): ومن انصرف عرف. ورقة: 206ب.

[مسألة شتم الآباء والأجداد ذوي النسب الشريف]

وسئل الشيخ المفتي سيدي أبو القاسم الغبريني[1]: عن رجل وقع بينه وبين قوم مشاجرة وخصومة فجرى[2] منه كلام في شتمه وشتم ءابائه[3] مع من تاب عن بعضهم، فشتم الرجل المذكور ذلك[4] البعض وسمَّاه، وتغالى[5] في شتمه وشتم ءابائه وأجداده.

فقال الشاب[6] المشار إليه: لا تشتم بني فلان فإنهم شرفاء.

فقال [له] [7] الرجل المذكور: حينئذ[8] عليهم وعلى ءابائهم وأجدادهم، وأجداد أجدادهم[9]، وقيل: قبيلهم[10] لعنة الله، بعد أن قيل له إنهم شرفاء، وشهد عليه **[بذلك]**[11] أربعة أناس، منهم عدلان. وزاد أن الرجل لما تغالى[12] في السب، قال بعد قوله: وقبيل قبيلهم[13] إلا[14] ما لا غاية له أو قال: ما لا غاية له، لا يشكان في أحد اللفظين وشهد الآخر باللفظ المتقدم من غير زيادة، بما يلزم **[177ب]** قائل هذه المقالة على الوجه المفسر فيه على الزيادة، ودونها إن ثبت ذلك عليه وعجز عن الطعن بعد الإعذار.

---

[1] وردت هذه المسألة في نوازل البرزلي، وهي من بين المسائل الواردة من الأندلس للإمام ابن عرفة للبت فيها. وجاءت في مسائل منكر الشفاعة. وفيها تصرف واختصار. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص307،308.

أبو القاسم الغبريني، سبق ترجمته، ج1، ص446.

[2] في (و): فجرا. ورقة: 294ب. وكذلك في (س). ورقة: 206ب.

[3] في (و): آبائه. ورقة: 294ب.

[4] كلمة: ذلك. سقطت من (و). وقة: 294ب. وثبتت بباقي النسخ.

[5] في (و): وتغال. ورقة: 294ب. وكذلك في (س). ورقة: 206ب. وفي (ط): وتعالى. ورقة: 111أ.

[6] في (و): السّاب. وقة: 294ب. و كذلك في (س). ورقة: 206ب. نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص308. وهو الصواب، يحتمل وقع سهو من ناسخ الأصل، فسقطت منه النقاط على حرف السين.

[7] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). وقة: 294ب. وكذلك في (س). ورقة: 206ب. (ط). ورقة: 111أ.

[8] كلمة: حينئذ. في هذا الموضع كتبها مختصرة في (س). ورقة: 206ب.

[9] جملة: وأجداد أجدادهم. سقطت من (و). وقة: 294ب. وثبتت بباقي النسخ.

[10] في (ط): وقيل: قبيلتهم. ورقة: 111أ.

[11] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة: 111أ. وأضفتها من (و). وقة: 294ب. وكذلك من (س). ورقة: 206ب.

[12] في (ط): لما تعالى. ورقة: 111أ.

[13] في (و): وقبيل نسلهم. وقة: 294ب.

[14] في (س): إلى. ورقة: 206ب. وكذلك في (ط). ورقة: 111أ.

وكيف إن ادعى العدلان[1] شهادتهما على ما قيداها من تلك الزيادة ؟ ثم قالا بعد الأداء: إن الرجل الشاتم المذكور لما قيل له: لا تشتم بني فلان فإنهم شرفاء ستكت.[2]

وشهد بأداء الشهيدين العدلين عند الحاكم شهادتهما على ما قيدت أولا من حضره حينئذ، وشهد ءاخرون بسماع ذلك منهما ومن أحدهما كما ذكر ذلك عنهما أولا، وهل يجوز لهذا الحاكم[3] قبول شهادتهما في غير هذه المسئلة أم لا ؟ إذا لم يُبَيِنا وجهًا يسوغ عندهما[4] ولا شبهة لتوقفهما.

جوابكم عن هذه المسئلة فصلا فصلا بالنسبة إلى الشاتم فيما يتعين عليه، وبالنسبة إلى الشهيدين[5] فيما صدر منهما، وهل تبطل كل شهادة لهما تقدم تاريخها عن هذا الموطن ؟ لكون الحاكم صرّح برفع أيديهما عن منعهما من الشهادة[6] لهذا الموجب المشروج.[7] جوابكم عن ذلك فصلا فصلا مأجورين.

فأجاب: ـ الحمد لله رب العالمين ـ قول الشاب[8] الشاتم أنهم شُرفاء، سمعت من قاضي الجماعة بتونس المحروسة في سقيفة دار القضاء منها ابن عبد السلام ـ رحمه الله ـ حاكياً عن بعض من لقيه أنه قال: هذه التسمية[9] لم تنسب إلى النبي ﷺ محدثة غير معروفة في الصدر الأول.[10]

هذا معنى كلامه دون تحقيق لفظه[11]، وإذا كان كذلك وهو الحق، كان هذا اللفظ من لغة العرب، ولا بد له من مسمّى حينئذ في الحقيقة قبل إحداث هذه التسمية لمن ينتمي[12]

---

(1) في (ط): وكيف إن أدى العدلان. ورقة: 111أ.

(2) في (و): سكت. ورقة: 294ب. وكذلك في (س). ورقة: 206ب. (ط). ورقة: 111أ. وهو الصواب. يحتمل سقطت تاء زائدة قبل حرف الكاف من كلمة: سكت بالأصل.

(3) في (و): وهل يجوز لذلك الحاكم. وقة: 294ب. وفي (س): فهل يجوز لهذا الحاكم. ورقة: 206ب.

(4) في (ط): يسوغ عددهما. ورقة: 111ب.

(5) في (و): الشهدين. ورقة: 294ب.

(6) في (س): عن الشهادة. ورقة: 206ب.

(7) سقطت نقطة زائدة تحت حرف الحاء بالأصل من كلمة: المشروح.

(8) في (و): السّاب. ورقة: 294ب. وكذلك في (س). ورقة: 206ب. وهو الصواب. وهنا نعطي تفسير آخر، ربما يكون ناسخ هذه النسخة، ينطق السين شيناً، لأن الخطأ تكرر في هذه المسألة.

(9) في (و): البسملية. ورقة: 294ب.

(10) في (و): في الصدر الأولى. ورقة: 294ب.

(11) في (ط): دون تحقيق لفظ. ورقة: 111ب.

(12) في (و): لمن ينتسب. ورقة: 294ب. وكذلك في (س). ورقة: 206ب.

إلى النبي ﷺ [1] وكيف[2] بها قبل البعثة الكريمة ؟ وهو النفيس الغالي من كل شيء.

ويدل عليه ما حكاه القاضي ـ رحمه الله ـ من قوله في المدونة في النكاح الأوّل منها ما نصه: وإذا رضيت [الـ] [3]ـثيب بكفالها[4] في دينه، وهو دونها في النسب والشرف ورده أب أو وليٌّ لها[5]، زوَّجها منه الإمام. وقول ابن المواز[6]: ليس الحسب والشرف[7] إلاّ بالإسلام[8] والتقوى. [9]

وقال اللَّخمي ـ رحمه الله ـ [10] من المتأخرين في إرخاء الستور من تبصرته في فصل دعوى المرأة على الرجل أنه اغتصبها ما نصه: يعتبر في ذلك ثلاثة أحوال:

حال[11] الرجل هل يشبه[12] ذلك ؟ وحال المرأة هل هي من أشراف النساء[13] أو غير ذلك، ممّا يطول جلبه ويكثر، فإذاً يكون لهذا اللفظ مسمّى لغوي وهو ما قدمناه ومسمّى عرفي، وهو الحادث لمن ينتمي[14] إلى النبي ﷺ[15]، وإذا ثبت ذلك بما قدمناه

---

[1] في (س):ﷺ تسليما. ورقة: 206ب.

[2] في (و): فكيف. ورقة: 294ب. وكذلك في (س). ورقة: 206ب.

[3] ما بين معقوفتين انفردت بها (س) عن باقي النسخ. ورقة: 206ب.

[4] في (و): بكفرتها. ورقة: 294ب. وفي (س): بكفولها. ورقة: 206ب. وفي (ط): بكفؤها. ورقة: 111ب.

[5] كلمة: لها. سقطت من (و). ورقة: 294ب. وكذلك من (س). ورقة: 206ب. (ط). ورقة: 111ب. وثبتت بباقي النسخ.

[6] هو: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراي، المعروف بابن المواز، كان راسخا في الفقه والفتيا، مؤلف كتاب" الموازية" من أمهات الفقه المالكي، توفي سنة 269هـ/ 882م. انظر/ القاضي عياض، **المدارك**، مج1، ص405-407. الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص154. الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ج1، ص252.

[7] سقطت النقاط من حرف الشين بالأصل. وثبتت بباقي النسخ. وهو ما أثبتناه بالمتن.

[8] في (و): إلا في الإسلام. ورقة: 294ب. وكذلك في (س). ورقة: 206ب. (ط). ورقة: 111ب.

[9] ذكر محمد بن مرزوق نازلة وقعت له حول مسألة الشرف التي اختلف فيها علماء تونس النظار وعلماء بجاية الأخيار من ثبوت شرف المتصل به عليه الصلاة والسلام. انظر/ محمد بن مرزوق، **إسماع الصم في اثبات الشرف**، مخطوط بالمكتبة الوطنية، الحامة، الجزائر، رقم 2067، ورقة: 01 وجه.

[10] في (س): رحمه الله تعلى. ورقة: 206ب.

[11] كلمة: حال. سقطت من (و). ورقة: 294ب. وثبتت بباقي النسخ.

[12] في (و): يُشْبِهُهُ. ورقة: 294ب. وكذلك في (ط). ورقة: 111ب.

[13] في (و): من أشراف الناس. ورقة: 294ب. وكذلك في (س). ورقة: 206ب. (ط). ورقة: 111ب.

[14] في (و): لمن ينتهي. وقة: 294ب. وفي (س): بمن بنتمي. ورقة: 206ب.

[15] في (س):ﷺ تسليما. ورقة: 206ب.

فلعلّ الشاتم لما قال له النائب[1]: إنهم شرفاء، حمُل[2] على المسمّى اللغوي من النفاسة والعُلو[3] في أفعالهم أو في معاملتهم الحسنة مع الناس أو في قدرهم أو جمال صورهم أو كرمهم[4] أو شجاعتهم[5] أو غير ذلك من أوصافهم الحسنة كلها أو بعضها، وإذا ادعى[6] القائم أنه أراد ذلك قبلت دعواه.

وقد أشار إلى ذلك ابن يونس ـ رحمه الله ـ فقال في الحالف: لا أكلت لحماً أو لا أكلت[7] رءوساً أو بيضاً ما نصه: وأرى أن النية نافعة على قول مالك ـ رحمه الله ـ[8] هذا بعد أن حكاه إذ قال[9]: لم أرد لحكم[10] السمك ولا بيضه ولا رءوسه[11] ولا رءوس الطير، وإن كانت على يمينه[12] بالطلاق بيّنة للمعهود من مقاصد الناس، فأنت تراه كيف قبل نيّته، وإن كانت على يمينه بالطلاق بيّنة فدعواه إخراج ما خرج في عرف الاستعمال، وإن كان فيما يقتضي عند عدم عموم اللفظ على الإطلاق دخوله لغة، فكيف به إذا ادعى[13] إرادة ما يقتضيه **[اللفظ]**[14] لغة، فهو أحرى بقبول[15] دعواه إرادته. وأيضاً فمسئلة دوران اللفظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح

---

[1] في (و): لما قال له الثالث. ورقة: 294ب. وكذلك في (ط). ورقة: 111ب. وفي (س): لما قال الثالث. ورقة: 206ب.

[2] في (و): حَمَلُهُ. ورقة: 294ب. وكذلك في (س). ورقة: 207أ. (ط). ورقة: 111ب. وكلاهما صواب.

[3] في (س): أو العلو. ورقة: 206ب.

[4] كلمة: كرمهم. غير مقروءة في (و). ورقة: 294ب. ومقروءة بباقي النسخ.

[5] في (س): وشجاعتهم. ورقة: 207أ.

[6] في (س): وإذا ادعا. ورقة: 207أ. وكذلك في (ط). ورقة: 112أ.

[7] في (س): ولا أكلت. ورقة: 207أ.

[8] في (س):رحمه الله تعلى. ورقة: 207أ.

[9] في (ط): إذا قال. ورقة: 112أ.

[10] في (و): لحم. ورقة: 294ب. وكذلك في (س). ورقة: 207أ. (ط). ورقة: 112أ. وهو الصواب. يحتمل وقع سهو لناسخ الأصل. في كتابة كلمة: لحم. فسقط حرف الكاف زائد بالأصل.

[11] في (و): ولا رؤسه. ورقة: 294ب.

[12] في (و): عينه. ورقة: 294ب.

[13] في (س): إذا ادعا. ورقة: 207أ.

[14] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (و). ورقة: 294ب. (ط). ورقة: 112أ. وأضفتها من (س). ورقة: 207أ.

[15] في (و): بالقبول. ورقة: 294ب. وكذلك في (ط). ورقة: 112أ.

وما فيها للإمامين[1] أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمه[**ما**] [2] الله ـ مقدر معلوم، وهو من باب المجمل[3]، فإذا حمل الشاتم قول النائب[4] إنهم شرفاء على مدلوله اللغوي كان قد أخذ[5] بقول الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ مقدر معلوم في المسئلة، وهو من أئمة الهدي المهتدى بهم.

وأيضاً فعلى تقدير أنه حمل كلامه على مدلوله العرفي **[178أ]** الحادث، فيحتمل[6] أن القائل[7] لم يصدق النائب[8] في قوله: إنهم شرفاء لكونه ممَّن[9] لا تقبل شهادته إمّا لكونه مسخوطاً أو لكبير[10] صداقة بينه وبين بني فلان أو قرابة فيتهمه، فيحتمل أن يكون حماهما [11] بذلك، ويوقعه في عظيم من الشناعة والإشاعة والمؤاخذة.

ويدلُّ على ذلك ما قاله القاضي ـ رحمه الله ـ [12] في كتاب الشفاء [13] فإنّه قال ما نصه: لو قال[14] لرجل من ذرية النبي ﷺ [15] قولاً قبيحاً في ءابائه أو من نسله

---

[1] في (و): وما فيها إلا ما في أبي حنيفة. ورقة: 294ب. يحتمل وقع سهو لناسخ هذه النسخة لاضطراب في الكلام، والصواب ما وجدناه بالأصل.

[2] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة: 112أ. وأضفتها من (و). ورقة: 294ب. وكذلك من (س). ورقة: 207أ.

[3] في (ط): وهو من باب الجمل. ورقة: 112أ.

[4] في (س): قول الساب. ورقة: 207أ. وفي (ط): قول التائب. ورقة: 112أ.

[5] كلمة: أخذ. سقطت من (ط). ورقة: 112أ. وثبتت بباقي النسخ. وفي نوازل البرزلي: كان قد أخذ . انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص309.

[6] في (س): يحتمل. ورقة: 207أ.

[7] في (و): القائم. ورقة: 295أ. وكذلك في (ط). ورقة: 112أ.

[8] في (س): لم يصدق الساب. ورقة: 207أ. وفي (ط): لم يصدق التائب. ورقة: 112أ.

[9] في (س): لكونه ممّا. ورقة: 207أ.

[10] في (و): أو لا كبير. ورقة: 295أ.

[11] في (س): حملهما. ورقة: 207أ. وفي نوازل البرزلي: حماها. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص309.

[12] في (س): رحمه الله تعلى. ورقة: 207أ.

[13] في نوازل البرزلي: الشفاعة. البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص309. حيث ورد فيه كلام القاضي عياض. انظر/ القاضي عياض، **الشفا**، ص420.

[14] في (س): لو قيل. ورقة: 207أ.

[15] في (س):ﷺ تسليما. ورقة: 207أ.

أو ولده على عِلْم[1] أنه من ذرية النبي ﷺ. [2] فأنت تراه كيف اشترط علم القائل قبيحاً أنه من ذرية النبي ﷺ.[3]

ولقد اتفق لي مع قاضي الجماعة ابن عبد السلام ـــ رحمه الله تعالى ـــ أيام نظري بالقيروان ما أذكره[4]: وهو أن رجلا تشاجر مع رجل في مطالبة بينهما وارتفعت أصواتهما وارتفع بينهما الكلام، فقال الرجل المتعالي [على] [5] الآخر، منهما: صلِّي[6] على محمد، فأجابه بأن قال: لا أصلِّي عليه. [7] أهـ كلامه.[8]

الخطأ الزائف وصلوات الله وسلامه على رسوله[9] وعلى أنبيائه أجمعين. وشهد عليه بذلك ثلاثة من الناس وزكوا وأعذر[10] إليه.[11]

فأجاب: فيمن شهد عليه بما لم يقدر[12] على إثباته وعجز عنه، فأُخِذَ وصُفِّد في قُيّد وسُجن

---

[1] في الشفا: على علم منه. انظر/ القاضي عياض، **مصدر سابق**، ص420.

[2] في (س):ﷺ تسليما. ورقة: 207أ. لمعرفة المزيد انظر/ القاضي عياض، **الشفا**، ص420.

[3] في (س):ﷺ تسليما. ورقة: 207أ. ولمعرفة المزيد حول رأي الفقهاء والمفتون في الساب، طالع فصل في حكم من قال كلاما يحتمل السب وغيره. انظر/ القاضي عياض، **الشفا**، ص418– 420.

[4] في (ط): وأن ما أذكره. ورقة: 112أ.

[5] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، (و).وقة: 294ب.وأضفتها من (س).ورقة: 207أ.(ط). ورقة: 112أ.

[6] في (و): صلّ. ورقة: 295أ. وكذلك في (س). ورقة: 207أ. (ط). ورقة: 112أ.

[7] في (و): فأجابه بأن قال: لا صلى الله عليه. ورقة: 295أ. وكذلك في (ط). ورقة: 112أ.

وفي (س): فأجابه: لا صلّ الله عليه. ورقة: 207أ.

[8] أهـ: تعني انتهى الكلام المنقول.

وروى لنا القاضي عياض كيف اختلف الائمة والفقهاء المالكية في قصة رجل أغضبه غريمه، فقال له: صلّ على النبي محمد، فقال له الطالب: لا صلّى الله على من صلّى عليه، فقيل لسحنون: هل هو كمن شتم النبي ﷺ أو شتم الملائكة الذين يصلون عليه ؟ قال: لا ، إذا كان على ماوصفت من الغضب، لأنه لم يكن مضمرا الشتم. لمعرفة المزيد من رأي الفقهاء والأئمة في هذه المسألة. انظر/ القاضي عياض، **الشفا**، ص418– 420.

[9] في (و): على رسوله محمد ﷺ. ورقة: 295أ. وفي (ط): على رسله. ورقة: 112أ.

[10] في (و): فأعذر. ورقة: 295أ. وكذلك في (س). ورقة: 207أ.

[11] ذكر ابن أبي زيد في نوادره أنه من شتم الأنبياء: قتل ولم يستتب. انظر/ ابن أبي زيد القيرواني، **النوادر**، مج14، ص531. ابن رشد، **البيان**، ج16، ص419. ابن سهل، **مصدر سابق**، ص707.

[12] في (و): فيمن شهد عليه ما لم يقدر. ورقة: 295أ. وفي (س): فيمن شهد بما لم يقدر. ورقة: 207أ.

وكتبتُ إلى قاضي الجماعة بتونس[1] بِوَصْفِ الحَالِ.

فأجابني . رحمه الله .[2] ولعل قوله[3]: لا صلّى[4] الله عليه يعني القائل**[له]** [5] : صلّ على محمد لا كنه[6] أبقوه في السجن حتى يلطف الله. فأبقيته[7] في السجن حتى انفصلت عن النظر في القيروان. فأنت ترى كيف ألتمس له هذا التأويل البعيد جداً مع إنكاره أن يكون قال له شيئاً [8] ومع التحامل على وضعه ضمير الغيبة في موضع ضمير الخطاب، ولاكن[9] الخطب لشديد[10] في عظيم حرمة النبي ﷺ[11] وفي عصمة دم المسلم.

والذي عندي في المسئلة أنه لا يترتب على من سبه أو دعى[12] أو تنقّص[13] إلاّ بشرطين اثنين[14]:

أحدهما: أن يحمل اللفظ على مدلوله العرفي.

والثاني: أن يقصده[15] في ذلك، فإن عدما أوجدهما[16] فالذي عندي فيها أنه يؤدب أدباً موجعاً مشنعاً. [17]

---

[1] في (و): قاضي الجماعة ابن يونس. ورقة: 295أ. وكذلك في نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص310. وفي (س): قاضي الجماعة ابن عبد السلام بتونس. ورقة: 207أ. وكذلك في (ط). ورقة: 112أ.

[2] في (س): رحمه الله تعلى. ورقة: 207أ.

[3] في (س): وبعد قوله. ورقة: 207أ.

[4] في (س): لا صلّ. ورقة: 207أ.

[5] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة: 112ب. وأضفتها من (و). وقة: 295أ. وكذلك من (س). ورقة: 207أ.

[6] في (و): لكنه. ورقة: 295أ.

[7] في نوازل البرزلي: فألقيته. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص310. والأرجح فأبقيته، من البقاء في السجن. يحتمل خطأ وقع من محقق جامع مسائل الاحكام في كتابته لهذه الكلمة أو فهمها خطأ.

[8] في نوازل البرزلي: سيّئا. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص310.

[9] في (و): ولكن. ورقة: 295أ. وكذلك في (س). ورقة: 207أ.

[10] في (س): ولكن الخطب شديد. ورقة: 207أ.

[11] في (س):ﷺ تسليماً. ورقة: 207أ.

[12] في (و): أو دعا. ورقة: 295أ. وكذلك في (س). ورقة: 207أ.

[13] في (و): أو نقص. ورقة: 295أ. وكذلك في (ط). ورقة: 112ب.

[14] كلمة: اثنين. سقطت من (س). ورقة: 207أ. وثبتت بباقي النسخ.

[15] في (س): أن ينتقصه. ورقة: 207أ.

[16] في (س):أو أوجدهما. ورقة: 207أ.

[17] في (و): مشبعا. ورقة: 295أ.

وأمّا الشاهدان اللذان رجعا عن بعض شهادتهما قبل الحكم، فإنه لا عمل على ما أبقيا من شهادتهما و**[لا]** [1] على ما رجعا عنه منهما.[2]

وهذه المسئلة من إحدى المسائل الست[3] التي لا يعمل**[فيها]** [4] على شهادته الشاهد إلاّ مع كونه منقطعاً في العدالة ومبرزاً فيها، ممن لا يتهم في عقله.

وأما قبول[5] شهادتهما فيما يستقبل**[فإن قالا، شبه علينا فيها ووهمنا جازت شهادتهما فيما يستقبل]** [6] واختلف في أدبهما، ومذهب سحنون وغيره ترك أدبهما وعليه العمل، والله أعلم.[7]

[مسألة تتعلق باللعان والاعذار]

وسئل[8] أيضاً عمن قال لرجل: إن رأيتك عند باب البيت أنتف لحيتك فقال المقول له: على أبي[9] الذي قال: هذا لعنة[10] الله إن لم يقلعه[11] بالشرع فقال أبو الأول لهذا الساب[12]: يا بن[13] ألف شيخ سوء إن رأيتك على الباب[14] لأنتفنّ لحيتك وذكر[15] ذلك مرتين.

---

[1] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك في (ط). ورقة: 112ب. وأضفتها من (و). ورقة: 295أ. وكذلك من (س). ورقة: 207أ.

[2] في (و): ولا على مراجعا عنه منهما. ورقة: 295أ. يحتمل وقع سهو وخلط من ناسخ هذه النسخة، وهذا لاضطراب الكلام. والصواب ما وجدناه بالأصل.

[3] في (س): من إحدى المسائل السب. ورقة: 207أ.

[4] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 295أ. وكذلك من (س). ورقة: 207أ. (ط). ورقة: 112ب. نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص310.

[5] في (ط): أمّا قبول. ورقة: 112ب.

[6] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و).ورقة: 295أ.وكذلك من (س).ورقة:207أ، 207ب. (ط). ورقة: 112ب. نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص310.

[7] جملة: والله أعلم. سقطت من (س). ورقة: 207ب. هنا انتهى نقل المازوني، وفي المسألة تصرف واختصار.

[8] وردت هذه المسألة في نوازل البرزلي، ج6، ص306– 307 في مسائل الحرابة والمرتدين وأهل الأهواء. وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

[9] في (و): أبوي. ورقة: 295أ. وفي (ط): أبو. ورقة: 112ب. وفي نوازل البرزلي: أب. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص307.

[10] في (س): لعنت. ورقة: 207ب.

[11] في (و): إن لم يقله. ورقة: 295أ. وكذلك في (س). ورقة: 207ب.

[12] في (ط): الشاب. ورقة: 112ب. وكذلك في نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص307.

[13] في (و):يا ابن. ورقة: 295أ. وكذلك في (س).ورقة: 207ب. نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص307.

[14] في (س): على باب. ورقة: 207ب.

[15] في (س): وكرر. ورقة: 207ب.

فأجاب: إذا ثبت الرسم بهذا وأعذر فيه إلى كل واحد من الرجلين ولا مدفع لواحد منهما، فعلى القائل الذي قال على أبو الذي قال: ذلك لعنة الله إن لم يقلعه بالشرع، فالحق فيه للذي ألّف بالسَبّ[1]، فإن قام بحقه أُدِّب قَائلُه بالصفع في قفاه، وله ترك حقه في القيام بطلبه وأجره على الله.

وأما القائل: يا بن[2] ألف شيخ سوء، فلا بد من أدبه **[على]**[3] عظيم ما أتى **[به]**[4] من ذلك، ويضرب ثلاثين سوطاً موجعة، والله أعلم.

[مسألة تتعلق بالتشنيع لما قيل في حق النبيﷺ]

وسئل[5] الإمام سيدي أبو عبد الله ابن[6] عرفة: عن رجل تشاجر مع ءاخر، فقال له[7]: صلّي[8] على محمد، فقال له[9]: لا صلّى[10] الله عليه حرماً فيك، يعني من أجلك أو نحو هذا، وثبت عليه ذلك، فُحُبِسَ وقُيِّدَ وأعذر إليه فلم يجد مدفعاً.

فأجاب: هذه المسئلة أسهل من مسئلة سحنون، لأن قوله لأجلك إن لم يصل عليه لأجل خصمه، لاكنه يصلي[11] عليه لا لأجله.

وأمّا مسئلة سحنون فإنه قال: فيمن أغضب غريمه، فقال له: صلّي[12] على النبي محمد[13]

---

[1] هنا ترك محقق فتاوى البرزلي بياض بمقدار كلمتين من النسخ المعتمدة في التحقيق. وإحداها ذكرها المازوني: وألّف، والأخرى غير موجودة. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص307.

[2] في (و): يا ابن. ورقة: 295أ. وكذلك في (س). ورقة: 207ب. (ط). ورقة: 112ب. نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص307.

[3] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 295أ. وكذلك من (س). ورقة: 207ب. (ط). ورقة: 112ب.

[4] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (و). ورقة: 295أ. (ط). ورقة: 112ب. وأضفتها من (س). ورقة: 207ب.

[5] وردت هذه المسألة في نوازل البرزلي، وذكر أنها نزلت بالقيروان. جاءت في مسائل الحرابة والمرتدين وأهل الأهواء. وفي السؤال والجواب تصرف واختصار. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص305.

[6] كلمة: ابن. وردت بدون ألف في (س). ورقة: 207ب.

[7] في (ط): فقال له رجل. ورقة: 112ب.

[8] في (و): صلّ. ورقة: 295أ. وكذلك في (س). ورقة: 207ب. (ط). ورقة: 112ب.

[9] كلمة: له. سقطت من (و). ورقة: 295أ. وكذلك من (ط). ورقة: 112ب. وثبتت بباقي النسخ.

[10] في (س): لا صلّ. ورقة: 207ب.

[11] في (ط): لاكنه يصلّ. ورقة: 113أ.

[12] في (و): صلّ. ورقة: 295أ. وكذلك في (س). ورقة: 207ب. (ط). ورقة: 113أ.

[13] اسم النبي: محمد. سقط من (ط). ورقة: 113أ. وثبتت بباقي النسخ.

فقال الطالب[1]: لا صلّى[2] الله على من صلّى على محمد، فقيل لسحنون: هل هو كمن شتم[3] النبي ﷺ [4] أو شتم الملائكة المصلّين عليه، فقال: لا إذا كان على ما وصفت من الغضب إذا لم يكن مضمراً للشتم، والله أعلم.[5]

وأجاب الإمام سيدي[6] **[178ب]** أبو القاسم البرزلي[7]: عن رجل رءا نسخة من السِيَرِ وقعت[8] بخط ضعيف على من يرى[9] قراءته، فقال: هذه سيرة رَدِيئة[10] فقيم عليه وأنكر مقالته وشنّع عليه ولم يتأول له تأويل يخرجه[11] عن تشنيع ما وقع فيه.

فإن قال: الذي عندي أنه ينظر إلى القائل، فإن كان متهما في دينه فيشدد[12] عليه في الأدب، ويختبر أمره، فإن لم يظهر له شيء عوقب وسُرح، وإن ظهر عليه ريبة قوية أطيل سِجنُه وحَبسُه[13]، وإن كان[14] ممن لا يتهم فيحمل على أنه أراد[15] الخط لسياق القضية، وينكر عليه هذا[16] اللفظ حتّى لا يعود إليه، والله أعلم.

---

[1] في (س): فقال له الطالب. ورقة: 207ب.

[2] في (س): لا صلّ. ورقة: 207ب.

[3] في (و): يشتم. ورقة: 295أ.

[4] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 207ب.

[5] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 207ب.

وذكر البرزلي جوابه بأن قال: لأن قوله لأجلك أنه لم يصل عليه لأجل خصمه، لكنه يصلي عليه لأجله، وأفتي بتسريحه فسرح، ونجا بذلك نحو ما تقم من مسألة سحنون. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص305.

[6] كلمة: سيدي. سقطت من (س). ورقة: 207ب. وثبتت بباقي النسخ.

[7] وردت هذه المسألة في نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص297. جاءت في مسائل الحرابة والمرتدين وأهل الأهواء. وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

[8] كلمة: وقعت. سقطت من (س). ورقة: 207ب. وثبتت بباقي النسخ.

[9] في (و): على من يرا. ورقة: 295أ. وكذلك في (س). ورقة: 207ب.

[10] في (ط): هذه سيرة رادئة. ورقة: 113أ.

[11] في (ط): يخرج. ورقة: 113أ.

[12] في (ط): فنشدد. ورقة: 113أ.

[13] في (س): أطيل حبسه. ورقة: 207ب. وكذلك في نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص305. يحتمل ناسخ الأصل وقع منه سهو، فزاد كلمة سجنه.

[14] جملة: وإن كانت. سقطت من (ط). ورقة: 113أ. وثبتت بباقي النسخ.

[15] سقطت نقطة على حرف الراء من كلمة: أراد. في (ط). ورقة: 113أ.

[16] كلمة: هذا. سقطت من (س). ورقة: 207ب. وثبتت بباقي النسخ.

[مسألة الرجل غير الشريف يسب الرجل الشريف]

وسئل الفقيه[1] سيدي أبو القاسم الغبريني[2]: عن رجلين أحدهما شريف بعقد في يده، فوقعت بَيْنَهُمَا مشاجرة، فقال غير الشريف منهما للشريف: لعن الله الشرف الذي تنسب إليه، وشهد عليه[3] بذلك.

فأجاب: يصفّد في الحديد ويضيّق عليه، فإن ثبت قوله بما يجب به[4] الثبوت ضربت عنقه، إن لم يكن فيهم مدفع، وإن لم يثبت ذلك عليه ضرب بالسوط[5] ضربًا وجيعًا وكان قدره ومبلغه على قدر ما يعرف من سُفهِهِ وَقِلَّةِ دينه وجرأته والله أعلم. [6]

[مسألتي لعان الجد ولعن الشريف وأصوله]

وسئل[7] الإمام سيدي أبو عبد الله ابن عرفة: عن شريف تشاجر مع رجل اسمه عبد الرحمان **[فدعاه عبد الرحمان]** [8] للحاكم، فقال له الشريف[9]: لعن الله جدَّك إن رجعت، فقال له: عبد الله الرحمان جدك. فسئل: هل يجب على عبد الرحمان القتل أو الأدب ؟

فإن كان يجب الأدب فأسقط الشريف حقه، فهل يسقط الأدب أو لا بد منه ؟ فإذا وُجب الأدب، فهل يكون يسجن[10] الرجل المذكور مكبلاً[11] أياما بالحديد كافياً في أدبه أم لا ؟

---

[1] في (س): وسئل الإمام. ورقة: 207ب. وردت هذه المسألة في نوازل البرزلي، وذكر بأنه نقلها من خط الفقيه الغرياني.انظر/ البرزلي، **مصدر سابق،** ج6، ص.305. جاءت في مسائل الحرابة والمرتدين وأهل الأهواء. وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

[2] زاد في (س): رحمه الله. ورقة: 207ب. أبو القاسم الغبريني، سبق ترجمته، ج1، ص446.

[3] كلمة: عليه. سقطت من (س). ورقة: 207ب. وثبتت بباقي النسخ.

[4] كلمة: به. سقطت من (س). ورقة: 207ب. وثبتت بباقي النسخ.

[5] في (س): بالسياط. ورقة: 207ب.

[6] في (س): وجرءته، والله تعلى أعلم. ورقة: 207ب. وفي (ط): وجرءته، والله أعلم. ورقة: 113أ.

[7] وردت هذه المسألة في نوازل البرزلي. في مسائل الحرابة والمرتدين وأهل الأهواء، وفي السؤال والجواب تصرف واختصار. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق،** ج6، ص295- 296.

[8] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة: 113أ. وأضفتها من (و). ورقة: 295أ. وكذلك من (س). ورقة: 207ب.

[9] جملة: له الشريف. سقطت من (س). ورقة: 207ب. وثبتت بباقي النسخ.

[10] في (س): فهل يكون سجن. ورقة: 207ب. وكذلك في (ط). ورقة: 113أ. وهو الصواب، يحتمل ياء زائدة بالأصل، وقعت من الناسخ سهواً.

[11] في (ط): مكيلا. ورقة: 113أ. وهو خطأ. يحتمل نقطة زائدة وقعت من الناسخ سهواً.

وسئل الرجل المذكور عن مقالته التي نسبت إليه على معنى الأعذار إليه فوافق على أنها صدرت منه، وادعى[1] أنه لا يعرف الشريف المذكور ولا ميَّزه من غيره، ولا يعرف هل هو الذي وقعت منه المكالمة أم غيره[2] فهل يسقط هذا أعذاره فيمن شهد عليه بذلك أم لا ؟ وكيف إن كان الرجل المذكور ضعيف البصر جداً، فهل يعذر بذلك أم **[لا]**؟ [3] وكيف إن لم يثبت نسب الشريف إلا بقول الشهود: نعرف فلان بن فلان ويشهدون أنه لم يزل ينسب إلى النسب الكريم الشريف المبارك النبوي منذ عقلنا [4] وإلى الآن، ولا عَلِمَ شُهوده أنّ أحدا غير عليه انتسابه لذلك ولا أنكر عليه.

فأجاب[5] : ـ الحمد لله .: أما قتل المذكور بما ذكر فيه [6] فلم يقم عندي تمام الدليل الدال على ابتداء القول به بحال لإجمال لفظ الجد بالنسبة إلى حمله على الجد الأقرب أو مقابله أو تعميمه أو إشراكه، مع كون القائل ضعيف البصر، بحيث يشبه صدقه بجهل عين المقول له، وهو يوجب [7] جهله بمحل الحكم، كمن تعمد وطء [8] امرأة، وقام دليل على أنه إنما وطئها لاعتقاده أنها أمة [9] بينه وبين أخيه، فتبين أنها أجنبية حرة والواجب [10] الذي لا شك فيه أدبه وقدره بحسب اجتهاد الحاكم مع اعتباره جرأة [11] القائل أو عافيته، والصادر منه فلتة نادرة بحسب حاله.

وأمّا الإعذار إليه في الشهادة الصادرة من الشاهدين فالإعذار فيها من حيث تعيينها لشخص[12] المقول له في زعمها فهو باق لا من حيث ثبوت قوله عَرِيًا عن كونه عينته البينة.

---

[1] في (س): وادعا. ورقة: 207ب.

[2] في (و): وقعت منه المكالمة أم لا ؟. ورقة: 295ب. وكذلك في (س). ورقة: 207ب.

[3] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل. وأضفتها من (و). ورقة: 295ب. وكذلك من (س). ورقة: 207ب. (ط). ورقة: 113ب.

[4] في نوازل البرزلي: علمنا. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق** ، ج6، ص296.

[5] في نوازل البرزلي: جوابها. انظر/ **نفسه**.

[6] في (س): لما ذكر فيه. ورقة: 207ب.

[7] كلمة: يوجب. سقطت من (س). ورقة: 208أ. وثبتت بباقي النسخ.

[8] في (س): تعمد وطيء. ورقة: 208أ.

[9] في (س): لإنما وطئها على أنها أمة. ورقة: 208أ.

[10] في (س): الواجب. ورقة: 208أ.

[11] في (س): جرءة. ورقة: 208أ.

[12] في (ط): الشخص. ورقة: 113ب.

ويجب أن يأكد[1] نهي هذا المسمّى المدعي الشرف عن سب[2] الناس أشد من نهي غيره عن ذلك، والله أعلم. [3] أهـ

قال الإمام سيدي بالقاسم البرزلي: [4] وقعت هذه المسئلة بالقيروان حالة كوني بها مفتياً وانتصر بعض من ينتمي[5] للطلب له، فقال: لا يلزم هذا ولا الأدب[6] لأنه لا يخلوا إمّا أن يريد الجد الأقرب أو الأطرف فلا يلزمه في الأقرب شيء والأطرف يلزم. إن[7] من سبّ يهودياً، فهذا أنه يلزمه ما يلزم هذا، فرددت عليه بأن الجد[8] المنسوب هو إليه المضاف للشريف[9] مقول بالتشكيك فيحتمل التعميم بالإضافة أو جداً [10] واحداً بالإطلاق.

فليس تناوله للجد الأوسط كتناوله للجد الأطرف العالي، لأنه مقول[11] بالتشكيك لأنه متى كثرت أفراد[12] العموم، فليس تناول العموم لكل واحد من أفراده بالظاهر لتناوله[13] لأفراده إذا كان قليل الأفراد أو متوسط، فتناوله بالظاهر أقوى.

---

[1] في (و): ويجب أن يؤكد. ورقة: 295ب. وكذلك في (س). ورقة: 208أ. (ط). ورقة: 113ب. نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص296. وهو الصواب.

[2] في (و): من سَبِّ. ورقة: 295ب. وكذلك في (ط). ورقة: 113ب. وفي (س): من سبب. ورقة: 208أ.

[3] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 208أ.

[4] في (س): وقال الإمام سيدي أبو القاسم البرزلي. ورقة: 208أ.

[5] في (س): من ينتمون. ورقة: 208أ.

[6] في (س): إلا الأدب. ورقة: 208أ.

[7] الأداة: إن. سقطت من (و). ورقة: 295ب. وثبتت بباقي النسخ.

[8] في (و): أن الجد. ورقة: 295ب. وفي (س): بأن هذا الجد. ورقة: 208أ.

[9] في (س): للشرف. ورقة: 208أ.

[10] في (ط): أو حدا. ورقة: 113ب. سقطت النقطة من حرف الجيم بهذه النسخة.

وفي نوازل البرزلي: أو حكماً. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص296. والصواب ما وجد بالأصل، لأنه يتحدث عن الجد الواحد.

[11] في (س): أنه مقول. ورقة: 208أ.

[12] في نوازل البرزلي: إيراد. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص296. والصواب ما وجد بالأصل. يحتمل خطأ وقع من محقق جامع مسائل الاحكام.

[13] في (س): كتناوله. ورقة: 208أ. وكذلك في (ط). ورقة: 113ب.

وأمّا قوله: فلا يلزمه **[179أ]** ولا الأدب[1] فليس بصحيح لعُموم قوله ﷺ[2]: « **سباب المسلم فسوق** ».[3] ألا ترى في فتوى شيخنا**[الإمام ابن عرفة]** [4] أنه ينهي[5] الشريف عن سبّ الناس أكثر ممّا ينهي غيره، والله أعلم. [6]

وقال أيضا[7]: وقعت مسئلة، وذلك أن مكّاساً تشاجر مع رجل، فقال له المكاس: أنا عدوّك وعدو نبيّك، وشهد عليه بذلك من قبلت شهادته وأعذر إليه، فلم يكن عنده مدفع. فتنا**[ز]**[8]ع فيها الفقهاء فكان من رأي القاضي قتله، ومال إليه شيخنا الفقيه الإمام فيما قال لي: إن القاضي حكم بقول لم نر[9] فيه أنه خرق[10] إجماعاً فيه. [11]

ونقل لي بعض أصحابنا: أنه صرّح بذلك، وقال: إن وفّقَ الله القاضي، فإنه يضرب عنقه. وخالف في ذلك الفقيه العدل المدرس أبو عبد الله الغرياني[12]، وقال: إن مطلق العداوة لا تُوجب تحتيم

---

[1] في (س): فلا يلزمه إلا الأدب. ورقة: 208أ.

وجملة: ولا الأدب. سقطت من نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص296.

[2] في (س):ﷺ تسليما. ورقة: 208أ.

[3] جزء من حديث أخرجه البخاري **في الصحيح** في ثلاث مواضع عن عبد الله بن مسعود، ج1، بَاب خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، تحت رقم:48، ص32. ج4، بَاب مَا يُنْهَى مِنْ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ، تحت رقم6044، ص99. ج4، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، تحت رقم7076.، ص316.

[4] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 295ب. وكذلك من (س). ورقة: 208أ.

(ط). ورقة: 113ب. بدون كلمة: الإمام.

[5] في (و): أنه نهى. ورقة: 295ب. وكذلك في (س). ورقة: 208أ. (ط). ورقة: 113ب.

[6] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 208أ.

[7] وردت هذه المسألة في نوازل البرزلي، حيث ذكر بأنها وقعت زمن القاضي القطان. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق** ج6، ص281. في مسائل الحرابة والمرتدين وأهل الأهواء. وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

[8] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). وقة: 295ب. وكذلك من (س). ورقة: 208أ. (ط). ورقة: 113ب. نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص281 .

[9] في (ط): لم تر. ورقة: 114أ.

[10] في (و): أخرق. ورقة: 295ب. وكذلك في (س). ورقة: 208أ. (ط). ورقة: 114أ.

[11] كلمة: فيه. سقطت من (س). ورقة: 208أ. وثبتت بباقي النسخ.

[12] هو محمد الغرياني التونسي، أبو عبد الله، وصفه البرزلي بالفقيه العدل، المدرس، وقع له نزاع مع ابن عرفة فيمن قال في محاورته لرجل أنا عدوك وعدو نبيّك. فأفتى ابن عرفة بانه منتقص يقتل بلا استتابة، وأفتى هو بأنه مرتد واختاره الأبي، وله بحث مع ابن عرفة في ذلك. لم أقف على سنة وفاته. انظر/ أحمد بابا التمبكتي، **كفاية المحتاج**، ص358.

القتل وقصاراه أنه ردة.[1]

وذكر لي بعض أصحابنا الموثقون[2] بنقلهم أن هذا الشيخ قيّد فيها، وذكر أن سبب هذا الخلاف أن العداوة كفر لقوله تعالى :﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ ﴾ إلى قوله:﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ [3] فأقام الظاهر مقام المضمر، والكفر عام وخاص، فمن أوجب[4] قتله، قال: هو كفر خاص، فيكون كفر زندقة.

والعام كفر ردة، وهو وجه من قال: أنه يقبل التوبة، والظاهر إن كان قبل ذلك مظهراً لمثل هذا مستهزءا[5] في عدم حفظ لسانه فهو ردة على الأظهر من المذهب، وإن لم يظهر[6] منه هذا، إلاّ في هذه المدة فهي علامة على خبث سريرته فيكون زندقة، والله أعلم. [7]

[مسألة لعن الخالق والمخلوق]

وسئل الإمام سيدي أبو عبد الله ابن عرفة[8]: عن رجل نسبه رجل إلى خيانة، فقال: على أبو الذي قال: هذا لعنة الله من الخالق والمخلوق، فأُخِذَ وضُيِّقَ عليه وزكّى عليه رجلان، فأنكر وأعذر إليه في الشهود، ومن زكاهم فلم يأت بمدفع.

---

[1] في (س): وقصاراه درّة. ورقة: 208أ. وفي نوازل البرزلي: وقصاراه حدّه. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق** ،ج6، ص281. يحتمل وقع سهو من محقق نوازل البرزلي في كتابة هذه الجملة.

[2] في (و): الموثوق. ورقة: 295ب. وكذلك في (س). ورقة: 208أ. (ط). ورقة: 114أ.

[3] سورة البقرة، الآية: 98 . والآية كاملة: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ . وهناك آية أخرى قبلها تدل على العداوة: ﴿ قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ سورة البقرة، الآية: 97.

[4] في (و): فما وجب. ورقة: 295ب. وكذلك في (س). ورقة: 208أ.

[5] في (و): مشيرا. ورقة: 295ب. وفي (س): مشتهرا. ورقة: 208أ. وكذلك في نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص281. وهو الصواب.

[6] في (س): ولم يظهر. ورقة: 208أ.

[7] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 208أ.

وحول تفسير الآية ذكر ابن العربي أنه: زعمت اليهود أن الله أمر جبريل أن يجعل النبوة في بني اسرائيل، فجعلها في العرب واتخذوه عدوا كما فعلت الرافضة حيث قالوا: إن الله أمر جبريل أن يجعل النبوة في علي فجعلها في محمد. انظر/ محي الدين بن العربي، **عجائب العرفان**، ص86.

[8] في (و): وسئل الإمام ابن عرفة. ورقة: 295ب. وفي (س): وسئل الامام أبو عبد الله سيدي محمد بن عرفة. ورقة: 208أ.

فأجاب : . الحمد لله .[1] يضرب مائة سوط ويسرح.[2]

وأجـــاب[غيـــره][3]: يـــضرب مـــائتي ســـوط، ويـــسجن ثمانيـــة أشـــهر، وأمـــضى قاضـــي الجماعـــة يومئـــذ، الحكـــم بفتـــوى ابـــن عرفـــة مـــع أن لفظـــه يحتمـــل، هـــل الجـــور[4] من قوله: من الخالق ؟ هل[5] ابتداء اللعنة تكون منه ومنهم لقرينة الله [6] أو القائل يقول: عليه كذا ولو كان من كذا وكذا.

[مسألة تتعلق بفساد العتقاد وإطلاق القول في الباري جلاً وعلى]

وسئــل الإمـام سـيدي أبـو القاسـم الـبرزلي[7]: عـن رجـل أطلـق القـول بـأن الله سبحانه تعـالى عمّـــا يقولـــه الملحـــدون والزائغـــون في الـــسماء، مـــا حكمـــه في هـــذا الإطـــلاق ؟ وكيــف إذا كــان[8] تفــسير ذالــك بمعــني الظرفيــة والحلــول والكــون، تعــالى ربّنــا عــن ذالــك واسـتدل عليـه بحـديث الـسوداء وغـيره مـن الظـواهر الـتي وقـع فيهـا بعـض إيهـام أهـو كـافر ؟ وربما يفسر بغير ذلك. [9]

فأجـــاب: ـــ الحمـــد لله رب العـــالمين ـــ[10] هـــذه المـــسئلة وقـــع الكـــلام فيهـــا قـــديماً وحـــديثاً، وهـــي كمـــا قـــال القاضـــي عيـــاض[11] وإن تـــسهال في الكـــلام فيها بعض الشيوخ الـمـقـتدى بـــهـــم[12] أوجلـــهـــم، فـــهـــي مـــن مـــعـــتوصـــات[13]

---

[1] جملة: الحمد لله. سقطت من (س). ورقة: 208أ. وكذلك من (ط). ورقة: 114أ. وثبتت بباقي النسخ.

[2] في (س): فأجاب غيره. ورقة: 208أ.

هذه المسألة وقت في نوزل البرزلي وفيها تحريف واختصار كبير. أنظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص325.

[3] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 295ب. وكذلك من (ط). ورقة: 114أ.

[4] في (و): هل المجرور. ورقة: 295ب. وكذلك في (س). ورقة: 208أ. (ط). ورقة: 114أ.

[5] كلمة: هل. سقطت من (و). وقة: 295ب. وثبتت بباقي النسخ.

[6] في (س): لقرينة الله تعلى. ورقة: 208أ.

[7] في (و): وسئل البرزلي. ورقة: 295ب.

[8] في (و): وكيف إن كان. ورقة: 295ب. وكذلك في (س). ورقة: 208ب. (ط). ورقة: 114أ.

[9] هـــذه المـــسألة ســـأله إياهـــا الفقيـــه العـــدل الزيـــوني فقيـــه سوســـة، وهـــو مـــن طلبـــة ابـــن عبـــد الـــسلام. انظـــر/ البرزلي، **مصدر سابق** ، ج6، ص 197، 198.

[10] في (س): الحمد لله رب العلمين. ورقة: 208ب. يكتبها بالرسم القرآني. وجملة: رب العالمين. سقطت من (و). وقة: 295ب. وثبتت بباقي النسخ.

[11] اسم: عياض. سقط من (س). ورقة: 208ب. وثبت بباقي النسخ.

[12] في نوازل البرزلي: المتقدمين . انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص 198.

[13] في (ط): فهي من معومات. ورقة: 114أ.

مسائل التوحيد. [1] واللائق بالزمن[2] عدم ذكرها، وإن كان ولا بد، فالمفصول[3] عليه فيها والمعتمد على ما يقوله شيخنا الفقيه الإمام البركة أبو عبد الله ابن عرفة[4] ولا كن[5] أذكر طرفاً من هذه المسئلة [6] فأقول وبالله التوفيق: أجمع السلمون قاطبة على استحالة التجسيم والحلول والاستقرار على الله سبحانه وتعالى[7]، وحكم بذلك صريح العقل، وأجمعوا أيضاً **[على]**[8] استحالة إرادته[9] الحقيقة فيما ورد من الظواهر من الآثار[10] والأخبار فيما يوهم ذلك واختلفوا بعد ذلك في مسئلة منها وهي: هل يصح إطلاق جهة الفوقية والعلو من غير تكيف[11] ولا تحديد عليه تعالى؟ فمذهب جميع المتكلمين[12] والفقهاء[13] قالوا: بأن ذلك ملزوم للتجسيم والحلول والتحبر[14] والمماسة والمباينة والعادات[15] وهذه كلها حادثة وما لا يُعَرَّى عن الحوادث

---

[1] وفي الشفا: من نفى صفة من صفات الله الذاتية أو جحدها مستبصراً في ذلك، كقوله ليس بعالم ولا قادر، فقد نص أئمتنا على الإجماع على كفر من نفى عنه تعالى الصف بها، وأعراه عنها. فأمّا من جهل صفة من هذه الصفات، فاختلف العلماء ها هنا، فكفره بعضهم، وحكي ذلك عن أبي جعفر الطبري – رحمه الله- وغيره، وقال به أبو الحسن الاشعري مرة، وتوقف فيه مرة. وذهبت طائفة إلاّ أن هذا لا يخرجه عن حد الايمان ولا عن اسمه، وإليه رجع الاشعري، قال: لأنه لم يعتقد ذلك اعتقاداً يقطع بصوابه ويراه ديناً وشرعاً، وإنما نكفر من اعتقد أن مقاله حق. واحتج هؤلاء بحديث السوداء وأن النبي ﷺ طلب منها التوحيد لا غير. انظر/ القاضي عياض، **الشفا**، ص456.

[2] في (س): والائق بالزمان. ورقة: 208ب.

[3] في (س): فالفصول. ورقة: 208ب. وفي (ط): فالمعول. ورقة: 114أ.

[4] في (و): ما يقوله شيخنا الفقيه ابن عرفة. ورقة: 296أ.

[5] في (و): ولكن. ورقة: 296أ. وكذلك في (س). ورقة: 208ب.

[6] وهناك زيادة في جامع مسائل الأحكام، وهي: على وجه المذاكرة كما ذكر. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص 198.

[7] في (و): على الله سبحانه. ورقة: 296أ. وفي (ط): على الله تعالى. ورقة: 114ب.

[8] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل،وأضفتها من (و). ورقة: 296أ. وكذلك من (س). ورقة: 208ب. (ط). ورقة: 114ب.

[9] في (س): إرادة. ورقة: 208ب.

[10] في (س): فيما ورد من ظواهر الآثار. ورقة: 208ب.

وفي نوازل البرزل: فيما ورد من الظواهر من الآي. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص 198.

[11] في (س): من غير كيف. ورقة: 208ب.

[12] وهناك زيادة في جامع مسائل الأحكام، وهي: وفحول العلماء وأهل أصول الديانات على استحالة ذلك ونص على ذلك أبو المعالي في الإرشاد وغيره من المتكلمين. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص 198.

[13] في (س): فمذهب جميع الفقهاء المتكلمين. ورقة: 208ب.

[14] في (و): والتحير. ورقة: 296أ. وكذلك في (ط). ورقة: 114ب. وفي (س): والتحيز. ورقة: 208ب. وكذلك في نوازل البرزلي، ج1، ص386.

[15] في (و): والمحاذات. وقة: 296أ. وكذلك في (س). ورقة: 208ب. (ط). ورقة: 114ب. وفي نوازل البرزلي: والمماساة والمحاذاة. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص386.

أو يفتقر إلى حادث[1] فهو حادث، والله سبحانه يستحيل عليه الحدوث.[2] وحاكم العقل حكم بذلك في إثبات قدمه تعالى[3]، حسبما هو مسطر في كتبهم. واختلف هؤلاء فيما ورد من ظواهر الآي، والأحاديث التي خرّجها أهل الصحيح، ممّا يوهم ذلك، فذهب بعض السلف كالشعبي[4] وابن المسيب[5] وسفيان[6] إلى الوقف[7] **[179ب]** عنها وقالوا: أيجب[8] الإيمان بها وتُقرأ كما وردت، ونص[9] الله ورسوله عليها[10]، ولا يتعدى لتفسيرها ولا يشقى[11] النظر فيها.

وضعف هذا القول بما قدمناه من الإجماع على عدم إرادة حقيقتها في عرف اللسان، فقد تكلّموا فيها، فالسكوت عنها[12] توهيم للعامة وتنبيه للجهلة.[13]

---

[1] في (و): أو يفتقر للحوادث. ورقة: 296أ. وكذلك في (س). ورقة: 208ب. وكذلك في نوازل البرزلي، ج1، ص386.
وفي موضع آخر من نوازل البرزلي وردت: أو يفتقر إلى الحوادث. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص 198.

[2] في (و):والله تعلى سبحانه يستحيل عليه الحدوث. ورقة: 296أ.وفي (ط):والله يستحيل سبحانه عليه الحدوث. ورقة: 114ب.

[3] في (و): في إثبات قدمه تعلى. ورقة: 296أ. وكذلك في (س). ورقة: 208ب.

[4] هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي، من همذان، ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان بن عفان، قال أبو حفص: ما رأيت أعلم من الشعبي. وقال الزهري: العلماء أربعة: سعيد بن المسيب بالمدينة وعامر الشعبي بالكوفة والحسن بن أبي الحسن بالبصرة، ومكحول بالشام. توفي سنة 104هـ/ 722م، وقيل 107هـ/ 725م. انظر / الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص80– 82. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج4، ص294– 319.

[5] هو: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، المدني، سيد التابعين ، ولد ابن المسيب لثلاث سنين بقين من خلافة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أخرجه ابن وهب عن مالك. وقيل: ولد ابن المسيب لسنتين خلتا من خلافة عمر، وهو أشهر عند أهل الأثر، وأحد فقهاء المدينة السبعة، توفي سنة 94هـ/ 712م. انظر/ ابن أبي زيد القيرواني، **كتاب الجامع**، ص321. ابن سعد، **الطبقات**، ج2، ص325–330. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج4، ص217–246.

[6] هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي، محدث، فقيه، من مؤلفاته: الجامع الكبير، توفي سنة 161هـ/ 777م. انظر/ الشرازي، **طبقات القهاء**، ص57.

[7] في (س): إلى الوقوف. ورقة: 208ب.

[8] في (و): وقالوا يجب. ورقة: 296أ. وكذلك في (س). ورقة: 208ب. (ط). ورقة: 114ب. وكذلك في نوازل البرزلي، ج1، ص386.

[9] في (و): ونصر. ورقة: 296أ.

[10] في نوازل البرزلي: ووقع النص عليها. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص386.

[11] في (س): ولا يتعدى لتفسرها ولا يشقق. ورقة: 208ب. وفي (ط): ولا يشققوا . ورقة: 114ب.
و في نوازل البرزلي: ولا يشقّ. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص386.

[12] في (س): فالسكوت فيها. ورقة: 208ب.

[13] في (ط): للجهالة. ورقة: 114ب.

وذهب الجمهور إلى الكلام عليها وإلى حملها على محامل[1] قريبة المأخذ[2] بيّنة[3] تليق بها، من جهة الشرع والعقل[4] ولسان العرب، وتقتضي تنزيه الرب جلّ وعلا عمّا **[يقول الظالمون]**[5] يوهم ظاهرها.

ونص على هذا الإمام[6] أبو المعالي **وغيره** من حُذّاق المتكلمين. وذهب القاضي الباقلاني **وغيره** [7] في بعضها: أنها[8] دالة على صفة زائدة تليق بجلاله[9] من غير تكييف ولا تحديد، ولكل فريق تأويلات ومأخذ يطول جلبه، فمن أرادها فلينظرها في كتب التفسير.

ومشكل[10] الأحاديث كابن **فورك**[11] وغيره **[من حذاق المتكلمين]** [12]

---

[1] في (و): إلى محامل. ورقة: 296أ. وكذلك في (ط). ورقة: 114ب.

[2] كلمة: المأخذ. سقطت من (س). ورقة: 208ب. وثبتت بباقي النسخ.

[3] في (و): ببيّنة. ورقة: 296أ.

[4] في نوازل البرزلي: والنقل. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص386.

[5] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (س). ورقة: 208ب. (ط). ورقة: 114ب. نوازل البرزلي، ج1، ص386. وأضفتها من (و). ورقة: 296أ.

[6] اسم: الإمام. سقط من (و). ورقة: 296أ.وثبت بباقي النسخ.

[7] جملة: من حُذاق المتكلمين، وذهب القاضي الباقلاني وغيره. سقطت من(و). وقة: 296أ. وثبتت بباقي النسح. يحتمل وقع سهو من الناسخ، فسقطت منه جملة ما بين كلمتي: وغيره.

[8] في (س): إلى أنها. ورقة: 208ب.

[9] في نوازل البرزل: بحاله. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص 199. يحتمل الخطأ وقع من محقق جامع مسائل الأحكام.

[10] في (س): ومشكلات. ورقة: 208ب. والصواب ما وجدناه بالأصل، لأن المراد هنا كتاب مشكل الحديث لابن فورك. سيأتي الحديث عنه لا حقاً.

[11] **كتاب مشكل الحديث وبيانه** لابن فورك، سبق استعمله في الجزء الأول من هذه الدراسة.

ابن فورك: هو الإمام العلامة الصالح، شيخ المتكلمين، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني. حدّث عنه أبو بكر البهقي وأبو القاسم القشيري وآخرون، وصنّف التصانيف الكثيرة، منها تفسيره في الحديث أحسن تفسير في نظر ابن العربي تركيزا وتحقيقا وإبداعا، حيث قال فيه عند تناوله لكتب التفسير: وهو أقلها حجما، وأكثرها علما، وأبدعها تحقيقا، وهو ملامح كتاب المختزن الذي جمعه في التفسير الشيخ أبو الحسن على بن اسماعيل الأشعري. كان أشعرياً، رأسا في فن الكلام، أخذ عن أبي الحسن الباهلي صاحب أبي الحسن الأشعري. توفى سنة 406هـ/ 1015م. انظر/ أبو بكر بن العربي، **مختصر ترتيب الرحلة للترغيب في الملة**، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1987م، ص225. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج17، ص214- 216.

[12] ما بين معقوفتين سقطت من جميع نسخ المخطوط المعتمدة. وأضفتها من جامع مسائل الأحكام. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص 199. وهي غير موجودة في ج1، ص386.

مع أن المازري حكى[1] عن القابسي أنه كان يدعوا على ابن **فورك** [2] من أجل أنه أدخل أحاديث في كتابه مشكلة وجوابه ضعيف[3] وهي لم تخرج في الكتب الصحاح، فكان في غنى عن ذكرها.[4]

والمذهب الثاني جوّز إطلاق[5] جهة فوق[6] من غير تكيف[7] ولا تحديد، نقله[8] الإمام أبو المعالي في الإرشاد[9] عن الكرامية[10]

---

[1] في (س): حكا. ورقة: 208ب.

[2] جملة: وغيره من حذاق المتكلمين مع أن المازري حكى عن القابسي أنه كان يدعوا على ابن فورك. سقطت من (ط). ورقة: 114ب.وثبتت بباقي النسخ. يحتمل وقع سهو من الناسخ، فسقطت منه جملة ما بين اسمي: ابن فورك.

[3] في (س): وجواب ضعيف. ورقة: 208ب. وفي نوازل البرزلي: وجوابها ضعيف. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق،** ج6، ص199. والصواب ما وجدناه في نوازل البرزلي، لأنه يتحدث عن الأحاديث وأجوبتها لابن فورك.

[4] وفي الشفا: وقد أنكر الاشياخ – رحمهم الله- على أبي بكر بن فورك تكّلفه في مشكل الكلام عن أحاديث ضعيفة موضوعة لا أصل لها أو منقولة عن أهل الكتاب الذين يلبسون الحق بالباطل ،كان يكفيه طرحها، ويغنيه عن الكلام عليها التنبيه على ضعفها، إذ المقصود بالكلام على مشكل ما فيه إزالة اللبس بها. واجتثاثها من أصلها، وطرحها أكشف للبس وأشفى للنفس. انظر/ القاضي عياض، **الشفا،** ص429.

وذكر البرزلي لنا قصة تأليف ابن قتيبة كتاب سمّاه متناقض الأحاديث وأدخل فيه أحاديث لم تثبت في الصحيح، ويجيب عنها بجوابات ضعيفة. قال المازري في تعليقه على الجوزقي: فأدّى ذلك إلى أن ارتدى شباب ولحق بصقلية، وأخذ هذا الكتاب وشنع به، وألف كتابا ترجمه "بالواضح" في الردّ على هذا الكتاب وفي أشياء جمعها، فبلغت إليّ من عند بعض الأصحاب، فألفت كتاباً سمّيته بكتاب ّقطع لسان النابح في الرد على الكتاب المترجمّ. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق،** ج6، ص322.

[5] في (و): والمذهب الثاني جواز إطلاقه. ورقة: 296أ. وكذلك في (س). ورقة: 208ب.

[6] في (س): جهة الفوق. ورقة: 208ب.

[7] في (س): من غير تكييف. ورقة: 208ب. وكذلك في نوازل البرزلي، ج6، ص199.

[8] في (ط): نقل. ورقة: 114ب.

[9] جاء في الإرشاد:" وذهبت الكرامية وبعض الحشوية إلى أن الباري تعالى عن قولهم متحيز مختص بجهة فوق، تعالى الله عن قولهم . ومن الدليل على فساد ما انتحلوه أن المختص بالجهات، يجوز عليه المحاذاة مع الأجسام، وكل ماحازن الأجسام لم يخل من أن يكون مساوياً لأقدارها أو للأقدار بعضها أو يجاز بها منه بعضه". انظر/ أبو المعالي الجويني، **مصدر سابق،** ص39، 40.

[10] الكرامية: فرقة غالية في التجسيم، تزعم أن الله جسما وأعضاء، وأنه يتحك ويجلس. وينسبون إلى أبي عبد الله محمد بن كرام السجستاني، كان مطرودا من سجستان إلى غرجستان، صاحب كتاب" عذاب القدر" كان أتباعه في وقته أوغاد شورمين وأفشين، وورد نسابور في زمان ولاية محمد بن طاهر بن عبد الله بن الطاهر، وتبعته بنسابور شرذمة من أكرة القرى والدهم. والكرامية بخرسان ثلاثة أصناف حقائقية، طرائقية، إسحاقية. زعم ابن كرام وأتباعه أن الله تعالى لم يزل موصوفا بأسمائه المشتقة من أفعاله عند أهل اللغة مع استحالة وجود الأفعال في الأزل. وتكلموا أيضا في مقدورات الله تعالى، الإمامة، الإيمان. وغيرها من المسائل.

لمعرفة مذهب الكرامية في صفة كلامه تعالى. انظر/ البغدادي، **الفرق بين الفرق،** ص189- 197. ابن القيم الجوزية، **مختصر الصواعق،** ج4، ص1312.

وبعض الحشوية [1]، ونقله القاضي عياض[2] عن الفقهاء والمحدثين، وبعض المتكلمين من الأشعرية[3]، وأنكر شيخنا الإمام عليه نقله عن بعض الأشعرية إنكاراً شديداً. وقال: لم يقله أحد منهم فيما علمته واستقريته[4] من كتبهم، وسمعته يقول: القاضي ضعيف في علم الأصول، ويعرف ذلك من تواليفه، وكان عارفاً[5] بالأحاديث وبرجالها وضبطها ولغاتها مقدما[6] في ذلك، فلا يلتفت إلى نقله[7] عن أهل الأصول في هذه المسئلة.

وكلامه في الشفا يدل على علمه في هذا الفن وغيره، وتطلعه، وما نقله عن بعض الأشعرية حكاه ابن بزيزة في شرح الإرشاد عن القلانسي من مشائخ[8] الأشعرية وعن البخاري وغيره، غير أن هذا[9] محدث. [10]

---

[1] الحشوية: هم قوم لا رأي لهم، ويسمون أيضا بالنابتة، وهم طائفة أحدثوا بدعا غريبة عن الإسلام. بالغوا في إجراء الآيات والأحاديث التي قد يفهم منها التشبيه على ظاهرها، فوقعوا في التجسيم الغليظ، حتّى أثبتوا الله تعالى جسما وأبعاضاً. فنجد المازري ألّف كتاب" النكت القطعية في الرد على الحشوية" والذين يقولون بقدم الأصوات والحروف. وحسبما يفهم من عنوانه أنّ المازري نصر فيه مذهب الإمام الأشعري، ورد على كل الفرق من المجسمة من الشيعة وغيرهم الذين ذهبوا إلى أن القرآن المسموع وكذلك المكتوب قديم. وبسبب أقوالهم وقعت العداوة بين فقهاء الحنابلة والشافعية بدمشق، حتى طلب عز الدين بن عد السلام الاجتماع والمناظرة بين يدي الخليفة. انظر/ المازري، **شرح التلقين**، ج1، ص73. البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص243.

وسئل أبو حامد الغزالي عن الأخبار الموهمة للتشبه عند الرعاع والجهال من الحشوية الضلال. فألّف كتاب " إلجام العوام عن علم الكلام ". انظر/ أبو حامد الغزالي، **مجموعة رسائل(إلجام العوام عن علم الكلام)**، ص41.

[2] في نوازل البرزلي: ونقله في الإكمال. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، 387.

[3] نسبة إلى أبي الحسن الأشعري، فالإمام الأشعري كان على مذهب السلف، ولكن أتباعه خالفوه في قضايا كثيرة، ونفوا عنه ما قال به من مواقف السلف، فمما خالفوه فيه قضية معرفة الصانع والطريق إليها، يقول ابن تيمية:" إن الأشاعرة خالفوا الأشعري في الاستدلال على وجود الصانع، فأثبتوا القول بالجور والأعراض، والأشعري يرى بأنه بدعة في الشرع. وخالفوه في الصفات الخبرية، مثل الاستواء والعلو والنزول. وخالفوه في مسألة القرآن. انظر/ إبراهيم التهامي، **الأشعرية في المغرب**(دخولها، رجالها، تطورها، ومواقف الناس منها)، دار قرطبة، المحمدية، الجزائر، 2006م، ص9.

[4] في (س): فيما علمت واستقرأته. ورقة: 208ب.

[5] في (و): وكان عالماً. وقة: 296أ. وكذلك في (س). ورقة: 208ب.

[6] في (ط): مقوماً. ورقة: 115أ.

[7] في (و): فلا يلتفت لنقله. وقة: 296أ. وكذلك في (س). ورقة: 208ب.

[8] في نوازل البرلي: عن القابسي في مسائل. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص 199. والصواب ما وجدناه بالدرر، وهذا من سياق الكلام. ويحتمل وقع سهو من محقق جامع مسائل الأحكام للبرزلي في كتابة هذه الجملة.

القلانسي: هو محمد بن الحسين بن بندار أبو العز القلانسي الواسطي، مقرئ العراق في عصره. توفى سنة 521هـ/ 1127م. انظر/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج19، ص496– 499. انظر/ الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص101.

[9] كلمة: هذا. سقطت من (س). ورقة: 208ب. وثبتت بباقي النسخ.

[10] في نوازل البرزلي: وما روى الشرّاح ونقل عن المحدثين والبخاري فيهم...الخ. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص386–337.

واختار هذا المذهب ابن عبد البر في الاستذكار، واشتد نكير شيخنا المذكور عليه، وقال: لم يزل هذا المذهب ينكرونه عليه لحمله ما ورد على ظاهره ولتدافع مذهبهم في نفسه عند تحقيقه، وهو ظاهر كلام الشيخ[1] أبي محمد في رسالته.[2]

وفي أسْوِلَةِ[3] عز الدين[4]: ما تقول في كلام ابن أبي زيد وّأنه فوق عرشه المجيد بذاته، وأنه في كل مكان بعلمه[5] هل يفهم منه القول بالجهة أم لا ؟ وهل يكفر معتقدها أم لا ؟[6]

فأجاب: بأن ظاهر ما ذكره القول بالجهة، بأنه[7] فرق بين كونه على العرش، وبين كونه مع خلقه بعلمه، والأصح أن معتقد الجهة لا يكفر، لأن علماء المسلمين لم يخرجوهم عن الإسلام، بل حكموا لهم بالإرث من المسلمين، وبالدفن في مقابرهم وتحريم دمائهم وأموالهم، وإيجاب الصلاة عليهم، وكذا أرباب سائر البدع[8] لم يزل[9] الناس يجرون عليهم **[أحكامهم وكذا سائر]**[10] أحكام الإسلام[11] ولا مبالات[12] بمن كفرهم لمراغمته ما عليه الناس.أهـ كلامه.

---

(1) اسم: الشيخ. سقط من (و). ورقة: 296أ. وثبت بباقي النسخ.

(2) المقصود ابن أبي زيد القيرواني في كتاب الرسالة.

(3) وردت هذه المسألة في نوازل البرزلي مكررة في موضعين. ج1، ص385. ج6، ص199.

(4) في (و): من الدين. ورقة: 296أ. وهو خطأ. والصواب ما وجناه بالأصل. لأنه في موضع آخر قريب من هنا يذكره صحيح في الجواب.

(5) في (س): وهو في كل مكان بعلمه. ورقة: 209أ.

(6) جاء في مسألة الإمام مالك من العتبية في نوادر ابن أبي زد القيرواني: أن رجلاً قال للإمام مالك " الرحمن على العرش استوى" كيف استواءه ؟ فطأطأ مالك رأسه ساعة، ثم قال: سألت عن غير مجهول، وتكلمت في غير معقول، ولا أراك إلا امرؤ سوء أخرجوه. انظر/ ابن أبي زد القيرواني، **النوادر**، مج14، ص 552. نفس المؤلف،**كتاب الجامع**، ص155.

(7) في (و): لأنه. ورقة: 296أ. وكذلك في (ط). ورقة: 115أ.

(8) في (و): وكذا سائر أرباب البدع. ورقة: 296أ. وكذلك في (س). ورقة: 209أ. (ط). ورقة: 115أ.

(9) في (س): ولم تزل. ورقة: 209أ.

(10) ما بين معقوفتين سقطت من جميع نسخ المخطوط المعتمدة. وأضفتها من نوازل البرزلي، بحيث ووردت هذه المسألة في موضعين انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص385. ج6، ص200.

(11) في (س): أحكام المسلمين. ورقة: 209أ.

(12) في نوازل البرزلي: ولا مبالاة. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص200.

وبلغ هذا لبعض[1] من ينتسب للطلب[2]، فقال: هذا كلام كفر والقائل به كافر، أن من اعتقد[3] الجهة في حق الله تعلى[4] فهو كافر بإجماع، ومن توقف في كفر[5] فهو كافر[6] فعورض هذا الطالب في ذلك بما وقع بين الأئمة من الاختلاف في تكفير أهل الأهواء، وما قاله القاضي في الشفا وغيره من جريان **الخلاف** في المشبهة[**وغيرهم]** [7] وما ذكره ابن التلمساني[8] في غير المسئلة من **الخلاف**[9] فلم يقبل شيئاً من هذا، واستدل لنقله الإجماع في المسئلة بالحلولية[10] وجعلها إنما هي عين جواب عز الدين[11] وإن الحلولية كفر بالإجماع.

وأجاب بعض المفتين عن كلام هذا الطالب بما نصه: الصحيح قول الشيخ عز الدين والإجماع في المسئلة[12] وهو أن الخلاف فيها على وجه ءاخر، وهو أن المشبهة هل عرفوا الله أم لا ؟

---

(1) في نوازل البرزلي: وبلغ هذا بعض. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق،** ج6، ص200.

(2) في (و): الطلب. ورقة: 296أ.

(3) في (س): فإن من اعتقد. ورقة: 209أ.

(4) في (س): في حق الله جلّ وعلا. ورقة: 209أ.

(5) في (و): فمن وقع في كفره. ورقة: 296أ. وفي (س): ومن وقع في كفره. ورقة: 209أ. وفي نوازل البرزل: فمن وقع في تكفيره. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق،** ج6، ص200.

(6) في نوازل البرزلي: ومن وافقه في كفره فهو كافر. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق،** ج1، ص387.

(7) ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة: 115أ. وأضفتها من (و). ورقة: 296أ. وكذلك من (س). ورقة: 209أ.

(8) هو عبد الله بن محمد بن علي، أبو محمد شرف الدين التلمساني، فقيه أصولي شافعي، أصله من تلمسان اشتهر بمصر، وتصدّر للإقراء، وصنف كتبا، منها " شرح المعالم" في أصول الدين، "وشرح التنبيه في فروع الفقه سماه " المغني" ولم يكمله. توفي سنة 644هـ/ 1246م. انظر/ الزركلي، **الأعلام،** ج4، ص125.

(9) في نوازل البرزلي: وما ذكره ابن التلمساني في غير المسئلة من الخلاف هو وغيره. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق،** ج1، ص387.

وجملة: في المشبهة وغيرهم وما ذكره ابن التلمساني في غير المسئلة من الخلاف. سقطت من (ط). ورقة: 115أ.وثبتت بباقي النسخ. يحتمل وقع سهو من الناسخ، فسقطت منه جملة ما بين كلمتي: الخلاف.

(10) الحلولية: هم القائلون: أن الله حالٌ في كل شيء، متّحد به، حتّى جوّزوا أن يطلق على كل شيء أنه الله ! تعالى الله عمّا يقولون علواً كبيراً. لمعرفة الرد على أقولهم. انظر/ القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن،** ج1، ص90، 91.

(11) هنا ذكر صاحب النسخة (و) الاسم صحيح عكس المرة الأولى في السؤال. وقة: 296أ.

(12) في (س): ولا إجماع في المسألة. ورقة: 209أ.

واحتجاج هذا الرجل بمسئلة[1] الحلولية [2] على المسئلة من أدلّ الدليل[3] على أنه لا يعرف الحلولية ولا المشبهة [4] وأن الإجماع على تكفير[5] القائل بالحلول يلزم منه **[180أ]** الإجماع على تكفير القائل بالتشبيه كلام غير محصل.[6]

والحق أنه يلزم من صحة الملزوم صحة اللازم[7] ومن بطلان اللازم بطلان الملزوم[8] لا أنه يلزم من الإجماع على قضية الإجماع على لازمها، ولا من كون الإجماع على **بطلان** لا زم قضية كون الإجماع على **بطلان**[9] ملزومها.

فإن الإجماع **[على]** [10] طريقةُ النقل لا العقل[11] ويبعد على من له[12] أدنى مسكة عقل[13] وذكر أن يحكم[14] للأمة التي[15] شهد لها رسول الله ﷺ [16] بالإيمان، إن يتجاسر على الشهادة عليها بالكفر، فكيف بحكاية الإجماع على ذلك ؟ ومسئلة التكفير بالمثال شهيرة، ولو قال المبتدع: إن الله[17] غير قادر أو غير عالم لكفر إجماعاً مع أنه يقول بنفي صفتي العلم والقدرة، وغير ذلك من الصفات

---

[1] في (س): لمسلولة. ورقة: 209أ. يحتمل وقع سهو من الناسخ في كتابة كلمة: بمسئلة. والصواب ما وجدناه بالأصل.

[2] في (ط): مسئلة الحيلولة. ورقة: 115أ.

[3] في (و): من أدل دليل. ورقة: 296أ. وكذلك في (س). ورقة: 209أ.

[4] في (ط): على أنه لا يعرف الحيلولة ولا الشبهة. ورقة: 115أ.

[5] في (ط): على كفير. ورقة: 115أ.

[6] بياض في (و) بمقدار كلمة، وهي: محصل. ورقة: 296أ. وثبتت بباقي النسخ.

[7] في (ط): من صحة اللازم حجة الملزوم. ورقة: 115ب.

[8] كلمة: الملزوم. سقطت من (س). ورقة: 209أ. وثبتت بباقي النسخ.

[9] جملة: لا زم قضية كون الإجماع على بطلان. سقطت من (ط). ورقة: 115ب. وثبتت بباقي النسخ. يحتمل وقع سهو من الناسخ، فسقطت منه جملة ما بين كلمتي: بطلان.

[10] ما بين معوقتين سقطت من جميع نسخ المخطوط المعتمدة، وأضفتها من نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص200.

[11] في (س): لا على العقل. ورقة: 209أ.

[12] في (و): ويبعد عمن له. ورقة: 296ب. وكذلك في (ط). ورقة: 115ب.

[13] في (و): مسك... من غفلة. ورقة: 296ب. بياض بمقدار حرف في (و). وهو: سقوط التاء من كلمة: مسكة. وفي (س): أدنى من مسكة من عقل. ورقة: 209أ. وكذلك في (ط). ورقة: 115ب.

[14] في (س): وذكر أن الحكم. ورقة: 209أ.

[15] في (ط): الذي. ورقة: 115ب.

[16] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 209أ.

[17] في (س): إن الله تعلى. ورقة: 209أ.

في حق الباري جل وعلا، ويلزمه قطعا أن يكون الباري[1] غير عالم ولا قادر[2] مع شهرة الخلاف في تكفيره وأنه غير كافر، وقد جمع الخوارج من الأقوال الفاسدة، والآراء الباطلة ما لم يحفظ لغيرهم. [3]

وقال سحنون: إنه يخاف على من كفّرهم[4] بمقالهم أن يسلك مسلكهم بالتكفير بالذنوب أو كلاماً هذا معناه. فقد حصل من حكاية هذا السؤال أنهم ليسوا بكفار مع حكاية الخلاف فيهم وأنه جار على الخلاف في لازم القول، هل هو كالقول أم لا ؟

ومذهب ابن رشد وغيره أنه ليس كالقول، وأنه لا يلزم من الإجماع على **قضية الإجماع**[5] على لازمها، ولا من الإجماع على بطلان لازم **قضية الإجماع**[6] على بطلان ملزومها.

فإذا تقرر هذا، فقا**[ئـ]**[7]ـل هذه المقالة التي ذكرت إن كان يعتقد الحلول والاستقرار والظرفية [8] والتحيز فهو كافر، يسلك به مسلك المرتدين إن كان مظهرًا لذلك، وإن كان اعتقاده مثل اعتقاد**[أهل]**[9] المذهب الثاني، فقد تقرر الخلاف فيه.

فعلى القول بالتكفير يرجع لما قبله، وعلى القول الآخر وهو الصحيح فينظر فيه.

فإن دعا الناس إلى ما هو عليه[10] وأشاعه وأظهره، فيصنع به[11] ما قاله مالك فيمن يدعوا إلى بدعته، ونص على ذلك في ءاخر الجهاد من المدونة. [12]

وتأليف ابن يونس، وإن لم يدعُ إلى ذلك، وكان يظهره[13] فعلى من ولاه الله أمر المسلمين رَدعُهُ وزجره عن هذا الاعتقاد والتشديد عليه حتى ينصرف عن هذه البدعة.

---

[1] في (س): أن يكون الباري تعلى. ورقة: 209أ.

[2] في (و): ولا قدرة. ورقة: 296ب.

[3] لمعرفة المخالف في مسائل الاعتقاد، وتكفير القدري. انظر/ المازري، **شرح التلقين**، ج2، ص684-687.

[4] في (ط): من كفارهم. ورقة: 115ب.

[5] في (س): على قصة الإجماع. ورقة: 209أ.

[6] جملة: على لازمها، ولا من الإجماع على بطلان لازم قضية الإجماع. سقطت من (س). ورقة: 209أ. وثبتت بباقي النسخ. يحتمل وقع سهو من الناسخ، فسقطت منه جملة ما بين كلمتي: قضية الإجماع.

[7] ما بين معوقتين سقطت من الأصل، وكذلك من (و). ورقة: 296ب. (ط).ورقة: 115ب. وأضفتها من (س). ورقة: 209أ.

[8] في (و): أو الظرفية. ورقة: 296ب. وفي (ط): والضرفية. ورقة: 115ب.

[9] ما بين معوقتين سقطت من جميع نسخ المخطوط المعتمدة، وأضفتها من نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص201.

[10] في (ط): فإن دعى الناس على ما هو عليه. ورقة: 115ب.

[11] كلمة: به. سقطت من (و). ورقة: 296ب. وكذلك من (س). ورقة: 209أ. (ط). ورقة: 115ب.

[12] الإمام سحنون، **مصدر سابق**، باب في الخوارج، ج1، ص589- 592.

[13] جملة: وكان يظهره. سقطت من (ط) واستدركها الناسخ على الهامش الأيمن. ورقة: 115ب.

[قـال] [1]: فـإن فـتح مثـل هـذا البـاب للعـوام وسـلوك طريـق التأويـل فيـه إفـساد لاعتقـادهم وإلغـاء تـشكيكات عظيمـة في ديـنهم وتهيـيج لفتنـتهم وقياسـهم لاسـيما إن كـان ممـن يـشار إليـه وأنّ هذا الرجل[2] مثل الرجل الذي سأل مالك[3] عن[**معنى**] [4] قوله عز وجل:﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾.[5]

فقال مالك: الاستواء معلوم أو معقول، والكيفية مجهولة، والإيمان به واجب، والسؤال عن مثل[6] هذا بدعة ! وأراك رجل سوء ! أخرجوه عنّي.

وزاد بعضهم في الحكاية: وأدير[7] الرجل وهو يقول: يا أبا عبد الله لقد سألت عنها أهل العراق وأهل [**الشام**] [8] فما وُفِّقَ فيها أحد توفيقك.

فأنت ترى مالكاً [9] كيف أدّب هذا الرجل وزجره الزجر التام، وهو لم يصدر منه إلاّ السؤال عن بعض المتشابه خاصة، فما ظنك بمن صرّح بما صرّح به ؟

وقضية عمر مع ضبيغ [10] وضربه إياه المرّة بعد المرّة لسؤاله عن المتشابه[11] خاصة مشهورة حتى قال له: إن كنت تريد قتلي فاقتلني وإلا فقد أخذت أدبي.

واخْتُلِفَ في تأويل قول مالك، فصرفه[12] ابن عبد البر إلى مذهبه، وظاهر حكاية غيره أنه وقف عن الكلام فيها، كمذهب الواقفية. [13]

---

[1] ما بين معوقتين سقطت من جميع نسخ المخطوط المعتمدة، وأضفتهامن نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص201.

[2] في (و): وأرى هـذا مثـل الرجـل. ورقـة: 296ب. وفي (س): وأدى هـذا الرجـل. ورقـة: 209ب. وكذلك في نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص201.

[3] في (س): مالكا. ورقة: 209ب.

[4] ما بين معوقتين سقطت من الأصل. وأضفتها من (و).ورقة: 296ب. وكذلك من (س). ورقة: 209ب.(ط).ورقة: 115ب.

[5] سوره طه، الآية:05. وهناك اضطراب في آية المخطوط. وردت:" الغرش اسثوى" بالأصل، وما أثبتناه بالمتن من باقي النسخ.

[6] كلمة: مثل. سقطت من (و). ورقة: 296ب. وكذلك من (س). ورقة: 209ب. وثبتت بباقي النسخ.

[7] في (و): فأدير. ورقة: 296ب. وكذلك في (س). ورقة: 209ب.

[8] ما بين معوقتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 296ب. وكذلك من (س). ورقة: 209ب. (ط). ورقة: 116أ.

[9] في (و): ملكا. ورقة: 296ب. يكتبها بالرسم القرآني.

[10] في (ط): ضبيع. ورقة: 116أ. وفي نوازل البرزلي: صبيغ. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص9 38.

[11] في (س): عن المسئلة. ورقة: 209ب.

[12] في نوازل البرزلي: واختلف في تأويل الآية، فصرفها. البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص9 38.

[13] الواقفية أو الممطورة: سموا بهذا الاسم، لأنهم وقفوا على موسى بن جعفر ولم يجاوزوه إلى غيره، ويقولون إنه لم يمت بل هو غائب، وهم أرباب المواقف مثل محمد بن عبد الجبار النفري وأبي يزيد البسطامي، قالوا: هي غيبية آثارها حسية وجميع ما تتضمنه =

ومنهم من نحا [1] به مذهب المتكلمين وإليه أشار ابن التلمساني[2] في شرح المعالم[3] **فقال**: يعني أن محامل[4] الاستواء في اللغة معلومة بعد القطع بأن الاستقرار غير مراد بل القهر والاستيلاء أو القصد إلى التناهي في صفات الكمال. [5]

قوله: والكيف مجهول[6] يعني أن تعيين محمل من المحامل[7] اللائقة مجهول. [8]

أمّا قوله: والإيمان به واجب، أي التصديق[9] بأن له محملاً يصحّ واجبٌ.

والسؤال عنه بدعة: أي تعيينه [10] بالطرق الظنية، فإنه تصرف في أسماء الله تعالى وصفاته برجم **[180ب]** الظنون[11] وما لم يعهد من الصحابة فهو بدعة. أهـ كلامه.[12]

وهو يشير إلى ما قدمناه[13] من الخلاف[1] فيما ورد[2] من مثل هذه الظواهر، هل يتكلم فيها أم لا ؟

= هذه المعاملات من المقامات الإلهية الجسام، ما فيها مقام يتكرر على ما قد تقرر في الأصل ولو تاب الخلق كلهم. انظر/ ابن العربي، **الفتوحات المكية**، ج3، ص222.

والواقفية: هم الذين جردوا النظر إلى المنقول، وهم الواقفون على المنزل الأول من منازل الطريق القانعون بما سبق إلى أفهامهم من ظاهر المسموع، فهؤلاء صدّقوا بما جاء به النقل تفصيلا وتأصيلا. انظر/ أبو حامد الغزالي،**مجموعة رسائل(قانون التأويل)**، ص124

[1] في (ط): ومنهم من نحى. ورقة: 116أ.

[2] سبق ترجمته، ج2، ص656.

[3] كتاب **شرح المعالم في أصول الفقه**، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد المؤجود والشيخ علي محمد معوض، 2مج، عالم الكتب، 1999م.

[4] في (ط): فقال: يعني أن محال. ورقة: 116أ.

[5] ابن التلمساني، **مصدر سابق**، مج1، ص169.

[6] جملة: والكيف مجهول. سقطت من (ط). ورقة: 116أ. وثبتت بباقي النسخ.

[7] في (ط): من المحال. ورقة: 116أ.

[8] في نوازل البرزلي: مجهول لنا. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص390.

[9] في (ط): أي أن التصديق. ورقة: 116أ.

[10] في نوازل البرزلي: تعليقه. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص390. أما في ج6، ص202. فوردت: تعيينه. كما وجدناها بالدرر. يحتمل أن صاحب الدرر نقلها من الجزء السادس.

[11] في نوازل البرزلي: برجم الظنون. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص390. أما في ج6، ص202. فوردت: بزعم الظنون. يحتمل أن صاحب الدرر نقل هذه المسألة من الجزء الأول.

[12] وقيل للإمام مالك أيضا: فمن يحدث بالحديث: إن الله خلق آدم على صورته وإن الله يكشف عن ساقه يوم القيامة وإنه يدخل يده في جهنم ويخرج منها من أراد. فأنكر ذلك إنكارا شديدا ونهى أن يتحدث به. قيل: قد تحدث به ابن عجلان ! قال: لم كن من الفقهاء. انظر/ ابن أبي زيد القيرواني، **كتاب الجامع**، ص156.

[13] هناك زيادة في نوازل البرزلي: " وهو يشير إلى ما قدمناه من الكلام في ما ورد في مثل هذه الظواهر. ابن بريزة: وفيه دليل على تمكن مالك في علم التوحيد بما لا خفاء فيه. وقد ذكر أبو الحسن الأشعري أن مالكاً تكلم في هذا العلم وألّف فيه فهو رد =

واختلف في تأويل حديث السوداء الواقع في السؤال، فقال المازري: أراد عليه السلام أنه يطلب دليلاً على أنها موحّدة فخاطبها بما يفهم من قصدها، لأن علامة الموحدين التوجه إلى السماء عند الدعاء وطلب الحوائج[3] لأن من كان يعبد الأصنام يطلب حوائجه منها ومن يعبد النار يطلب حوائجه منها أيضا. فأراد عليه السلام[4] الكشف عن معتقدها أهي مؤمنة أم لا ؟ بإشارة [5] إلى الجهة التي يقصدها الموحّدون.

وقيل: وقع السؤال لها[6] بأين، لأجل أنه أراد سؤال[7] عمّا تعتقده من جلالة الباري جلّ وعلا[8] وعظمته، وإشارتها إلى السماء إخبار عن جلالته سبحانه[9] في نفسها[10] والسماء قبلة الداعين[11] كمّا أن الكعبة[12] قبلة المصلّين، وغير ذلك من التأويلات.

= على من أنكر علم الكلام من عوام أهل العصر. فمن يزعم أنه مقلد لمالك وهو من أجهل الجاهلين، فكيف يقلد مالكاً في فروع الدين ولا يقلده في أصوله ؟ وسيأتي مزيد بيان في الرد على من أنكر علم الكلام من المحدثين والفقهاء من البغداديين وغيرهم. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص390.

[1] ذكر الشيخ العلامة الطاهر بن عاشور بأن الخلف تأولوا هذه الآية بتأويلات ثلاث: الأول للأشاعرة: قالوا بأن الاستواء القهر والغلبة، وهو الشائع بين طلبة العلم، وعنده ضعيف إذ لا مناسبة لأن تستعمل غلبة العرش في معنى عظمة الله تعالى. الثاني للإمام الرازي بأن قال: الاستواء الاقتدار، وزعم أنه أحسن تأويل، وعقب عليه فضيلة الشيخ بأنه تأويل ضعيف، إذ لا كبير معنى الافتدار هنا. التأويل الثالث للزمخشري: المراد بالاستواء هو الجلوس والمراد بالعرش كرسي الملك، فحصلت الكناية بذلك عن الملك ولا استواء ولا عرش. وعقب فضيلة الشيخ مفتي الديار التونسية في القرن الماضي بتأويل رابع، وميزانه في سورة الحق. فمن أراده فل يطالعه هناك. انظر/ محمد الطاهر بن عاشور، **تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة**، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، الشركة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985م، ص 13- 17.

[2] جملة: فيما ورد. سقطت من (س). ورقة: 209ب. وثبتت بباقي النسخ.

[3] في (س): وطلب الحوائج عند من كان. ورقة: 209ب.

[4] في (س): فأراد عليه الصلاة والسلام. ورقة: 209ب.

[5] في (س): فأشارت. ورقة: 209ب.

[6] كلمة: لها. سقطت من (و). ورقة: 296ب. وثبتت بباقي النسخ.

[7] في (س): لأجل أنه أراد السؤال. ورقة: 209ب.

[8] في (و): جلا وعلى. ورقة: 296ب.

[9] في (س): عن جلالته سبحانه وتعلى . ورقة: 209ب.

[10] في (س): في نفسه. ورقة: 209ب. والصواب ما وجدناه بالأصل، لأنه يتحدث عن المرأة، والهاء هنا، هاء التأنيث وليس المذكر.

[11] في نوازل البرزلي: قبلة الدعاء. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص202. وفي موضع آخر: وردت الداعين. انظر/ **المصدر نفسه**، ج1، ص390. يحتمل صاحب الدرر نقلها من الجزء الأول.

[12] في (ط): كما أن القبلة. ورقة: 116أ.

وكــذلك اختلــف في تأويــل مــا ذكــره ابــن أبي زيــد علــى أنــه في المختــصر علــى وجــه لا يشكل، وفيما ذكرناه كفاية. [1]

[مسألة الصوفي الزاهد الدكالي وما قاله حول اللّباس ولونه]

مــــسئلة[2] قـــال الإمـــام ســـيدي بالقاســـم الـــبُرْزَلي[3]: ورد علينـــا[4] بتـــونس في عـــشرة التـــسعين والـــسبعمائة[5] رجـــل يقـــول[6] لـــه الـــدكالي[7] موســـوم[8] بالحـــديث والـصلاح والزهـد في الـدنيا[9] فـنقم[10] علـى النـاس مـسائل[11] منهـا العمامـة بغـير حنـك[12] وأتبعــه طلبــة ممــن ينتحــل العلــم، ولبــاس الأحمــر أنكــره، وأخــذ[**الأئمـــة**] [13] المرتــب على الإمامة، وقضايا غير ذلك، حتى أدى ذلك[14] إلى عدم الصلاة خلف الأئمة الذين يأخذون

---

[1] انتهى قول البرزلي في المسألة. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص203.

[2] وردت هذه المسألة في مسائل شذت عما تقدم من نوازل البرزلي. وعنونها المحقق: في دخول مذهب مالك إفريقية والأندلس. وفي السؤال والجواب تصرف واختصار. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص381

[3] في (و): قال الإمام البرزلي. ورقة: 296ب. وفي (س): قال الإمام أبو القاسم البرزلي. ورقة: 209ب.
وفي (ط): قال الإمام سيدي بلقسم البرزلي. ورقة: 116أ.

[4] في (س): ولقد ورد علينا. ورقة: 209ب.

[5] في (و): والسبع مائة. ورقة: 296ب. وكذلك في (ط). ورقة: 116ب.

[6] في (و):يقال. ورقة: 296ب. وكذلك في (س). ورقة: 209ب. (ط). ورقة: 116ب. وهو الصواب، وهذا من سياق الكلام.

[7] هو أبو عبد الله محمد الدكالي. انظر قصته/ ميارة، **الدر الثمين والمورد المعين**، مكتبة ومطبعة الحاج عبد السلام محمد بن شقرون، شارع بيبرس بالحمزاوي، دت، ص 161.

[8] في (س): موسوما. ورقة: 209ب. وكلمة: موسوم. سقطت من (ط). ورقة: 116ب. وثبتت بباقي النسخ.

[9] وفي كتاب الجامع: قال بعض الصالحين: الزهد ترك الحرام وفضول الحلال وترك المنزلة عند الناس. فلم يعجب سحنوناً قوله: ترك الحرام، وقال: ترك الحرام فريضة. وقال: من الزهد ترك الفضول بعد المقدرة عليها ولا خير في حب المنزلة. وقال ابن شهاب: الزاهد كم لم يغلب الحرام صبره ولم يشغل الحلال شكره. انظر/ ابن أبي زيد القيرواني، **كتاب الجامع**، ص203، 204

[10] في (س): فنقد. ورقة: 209ب. وفي (ط): فنعم. ورقة: 116ب. وفي نوازل البرزلي: وأخذ. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص381.

[11] في (ط): بمسائل. ورقة: 116ب.

[12] قال ابن وهب: سئل مالك عن الذي يعتم بالعمامة، ولا يجعلها من تحت حلقه ؟ فأنكرها، وقال: ذلك من عمل النبط. فقيل له: فإن صلى بها كذلك ؟ قال: لا بأس، وليست من عمل الناس، إلا أن تكون عمامة قصيرة لا تباع. إنما كره ذلك، لأن ذلك ليس من تعميم العرب، وإنما ذلك من تعميم العجم. انظر/ أبو بكر الأبهري، **شرح كتاب الجامع**، ص87،88.

[13] ما بين معقوفتين سقطت من جميع نسخ الخطوط المعتمدة. وأضفتها من نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص381.

[14] في (ط): حتى أدى من ذلك. ورقة: 116ب.

المرتب، وأرجع [1] ذلك سيدي[2] الإمام ـ رحمه الله ـ وتكلم فيه[3] حتى أنه سعى[4] في إخراجه من البلد فما وافقه عليه بالفعل من له إمرة[5] حتى خرج بنفسه.[6]

وكنت قلت له نجتمع به ونتكلم معه في هذه المسائل فمنعني.

وكنت حفظت من تعليق المازري على أحاديث الجوزقي[7] حين ذكر حديث نهيه عليه السلام[8] عن الانتعاط[9] أنها العمامة بغير حنك، فنقل هو عن أبي عبيد[10] أنها العمامة بغير رداء. [11]

[1] في (ط): ورجع. ورقة: 116ب.

[2] في (س): وأرجع ذلك سيدنا. ورقة: 209ب.

[3] ورموه بالزندقة وشنع عليه الإمام الأوحد أبو عبد الله محمد بن عرفة أقبح التشنيع، وتبعته العامة والخاصة في ذلك. انظر/ ميارة، **مصدر سابق**، ص 161.

[4] في (س): حتى أنه سعا. ورقة: 209ب.

[5] في (س): من له أمر. ورقة: 209ب. وفي (ط): من له إمرأة. ورقة: 116ب.

[6] رحل الإمام أبو عبد الله إلى المشرق فاراً بنفسه. انظر/ ميارة، **مصدر سابق**، ص 161.

[7] الحافظ الجوزقي محمد بن عبد الله بن محمد بن زكرياء الحافظ أبو بكر الشيباني الجوزقي بالجيم المفتوحة والواو الساكنة والزاي المفتوحة وبعدها قاف، شيخ نيسابور وابن محدثها، صنف المسند الصحيح على كتاب مسلم، و (المتفق والمفترق) كبير، في نحو 300 جزء. قال الحاكم: وانتقيت له فوائد في عشرين جزءاً، ثم بعدها ظهر سماعه من السراج، توفي سنة 388هـ/ 998م ، وجوزق قرية من قرى نيسابور. كان من الحفاظ الثقات. انظر/ الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص226.

[8] في (س): عليه الصلاة والسلام. ورقة: 209ب.

[9] في (ط): عن الانتعاض. ورقة: 116ب. وفي غريب الحديث: الإقتعاط. وهو الصواب. انظر/ أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، **غريب الحديث**، تحقيق حسين محمد شرف، مج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1986م، ص431.

[10] في (ط): عن ابن عبيد. ورقة: 116ب.

هو أبو عبيد القاسم بن سلاَّم بن مسكين بن زيد الهروي البغدادي، مولى الأزد من أبناء خرسان، صاحب كتاب "غريب الحديث" وله من الكتب أيضا: الأموال، والطّهور، وغيرها. توفى بمكة سنة 224هـ/ 838م. انظر/ أبو البركات ابن الأنبا ري، **نزهة الألباء**، ص109– 114.

[11] في (ط): بغير حنك رداء. ورقة: 116ب.

وفي نوازل البرزلي: بغير رد أو . انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص381. يحتمل وقع خطأ من محقق جامع مسائل الأحكام.

قال أبو عبيد: في حديث النبي ﷺ أنه أمر بالتحلي ونهى عن الإقتعاط. قال أبو عبيد: أصل هذا في لبس العمائم، وذلك أنّ العمامة يقال لها: المقطعة، فإذا لاثها المعتّم على رأسه ولم يجعلها تحت حنكه قيل: اقتطعها، فهو المنهي عنه، فإذا أدارها تحت الحنك قيل: تلحّاها تلحيّا، وهو المأمور به. وكان طاووس يقول: تلك عمّة الشيطان، يعني الأول. أهـ. علّق محقق كتاب غريب الحديث: مكان جملة: وهو المأمور به: وهو المسنون عند أحمد. انظر/ أبو عبيد، **مصدر سابق**، مج1، ص431.

وسئل أبي عمران الفاسي عن رأيه فيمن صلى في المسجد بغير رداء، هل صلاته مكروهة ؟ فأجاب: إذا جعلت العمامة على العاتقين قامت مقام الرداء وسقطت الكراهة. انظر/ أبو عمران الفاسي، **الفتاوى**، ص97.

ونقل عن أبي زيد أن المنهي عنه: العمامة بذؤابة شبه ما يفعله الترك، فإن كانت [1] برداء أو بغير رداء [2] فليس من ذلك. [3]

ورأيت لأبي عبيد في غريبه[4] خلاف هذا النقل، وكنت أغربت هذا[5] وسألت شيخنا أبا العباس البطرني[6]: هل كان سيدي أبو الحسن المنتصر[7] يلبس هذا الزي ؟

فقال: نعم ويحتج بأن النبي ﷺ[8] إنما نهى عن العرب[9] أن يتزيّنوا بزي العجم[10] ولم يأت عنه عليه السلام[11] أنه نهى العجم أو غيرهم فيمن هو زينه[12] عن ذلك، ومثل هذا تَلَثُّمُ المرابطون. [13]

---

[1] في (ط): فإن كان. ورقة: 116ب.

[2] في (س): أو بغير ذؤابة. ورقة: 209ب. وكذلك في نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص381.

[3] في نوازل البرزلي: وأمّا من يلبسها برداء، فجائز لبسها بحنك إذا لبس عليها رداء. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص372.

[4] في نوازل البرزلي: غريبيه هذا. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص381.

[5] في (س): وكنت أعربت هذا. ورقة: 209ب.

[6] في (و): أبا الحسن البصري. ورقة: 297أ. وفي (س): أبا الحسن البطرني. ورقة: 210أ. وكذلك في (ط) ورقة: 116ب. وهذه المسألة مكررة مرتين في نوازل البرزلي باسمين مختلفين. فوردت: أبا العباس محمد البطرني. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص382. ووردت في موضع آخر: أبا الحسن محمد البطرني. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1 ، ص372.

ولعلّ الصواب هو أبو الحسن البطرني، لأنه عاصر البرزلي. وقال الزركشي: أبو عبد الله.

هو محمد بن أحمد البطرني الأنصاري التونسي، محدثها، أبو الحسن. قال البرزلي: شيخنا الفقيه الرواية، المحدث، المسن، المقرء، الصالح، الزاهد. توفي سنة793هـ/ 1390م. انظر/ ابن قنفذ، **الوفيات**، ص378. الزركشي، **تاريخ الدولتين**، ج1، ص113. أحمد بابا التمبكتي، **كفاية المحتاج**، ص359، 360

[7] جملة: هل كان سيدي أبو الحسن المنتصر. سقطت من (ط). ورقة: 116ب. وثبتت بباقي النسخ.

هو أبو الحسن علي المنتصر التونسي، صالحها، كان من أفراد الأولياء، وزهاد العلماء، عالماً ولياً، كان صالحاً زاهداً، مبرّزاً، له كرامات. وهو أحد الرجلين اللذين قال ابن عرفة: لم أدرك في زماني مبرزاً إلاّ هما، والآخر أحمد بن عاشر. توفي سنة 743هـ/ 1342م. انظر/ الوزير السرّاج، **مصدر سابق**، مج1، ص667. أحمد بابا التمبكتي، **نيل الإبتهاج**، ص327.

[8] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 210أ.

[9] في (و): إنما نهي العرب. ورقة: 297أ. وكذلك في (س). ورقة: 210أ. (ط). ورقة: 116ب.

[10] وفي البيان لابن رشد عند الحديث عن التنعم وزي العجم، أن هذا الأخير مكروه للتشبه بهم، وقد قال رسول الله ﷺ " من تشبه بقوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريك من علمه " وقد جاء في لا بسه أنه ملعون، وكذلك سيوفهم وشكلهم وجميع زيهم فهو مثله في اللعنة والكراهة. وذكر حديث القوس وعقب عليه، فمن أراده فليطالعه هناك. انظر/ ابن رشد، **البيان**، ج17، ص378.

[11] في (س): عليه الصلاة والسلام. ورقة: 210أ.

[12] في (ط): فيمن هو زينة. ورقة: 116ب.

[13] في (س): تلثم المرابطين. ورقة: 210أ. وكذلك في (ط). ورقة: 116ب.

لمعرفة المزيد عن هذه المسألة. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص372. ج6، ص382.

قال ابن رشد حتى في الصلاة، وإن كان منهيا عنه فيها **[أو]** [1] مطلقا[2] قال: لأن الله جعل الخلق على أزياء مختلفة، فيلازم كل أحد زيه المعلوم به. ومنه قول عز الزدين [3]: لبست زي الفقهاء فسُمِع مني تغيير المنكر والأمر بالمعروف.

وأمَّا لباس الأحمر[4] فقد ثبت من قول أنس **[والبراء: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا[5] أَحْسَنَ[6] فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ[7] مِنْ رسول الله ﷺ]** [8] وحديث حسن وحسين[9] حين أتيا النبي ﷺ [10] وعليهما حلتان حمراوان[11] يعثران فيهما[12] وبه استدل ابن العربي في القبس[13] ومكي، وغيره المنع[14] فأخذ به الدكالي وترك الآخر، وهذا دليل عدم استنباط الأحكام.

---

(1) ما بين معقوفتين سقطت من جميع نسخ المخطوط. وأضفتها من (و). ورقة: 297أ.

(2) جملة: أو مطلقا. سقطت من (س). ورقة: 210أ. وثبتت بباقي النسخ.

(3) في (و): ومثله قوله عز الدين. ورقة: 297أ. وكذلك في (س). ورقة: 210أ. (ط). ورقة: 116ب. وهو الصواب.

(4) في (س): وأمّا لبس الأحمر. ورقة: 210أ.

(5) كلمة: أحد. سقطت جميع نسخ المخطوط. وأضفتها من الصحيحين.

(6) في (ط): أحسن ولا أجمل. ورقة: 116ب.

(7) في (س): ما رأيت أحسن ولا أجمل في حلة حمراء. ورقة: 210أ.

(8) ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و) مع زيادة تسليما بعد التصلية على النبي. ورقة: 297أ. وكذلك من (ط). ورقة: 116ب. البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص382. الحديث أخرجه البخاري **في الصحيح** عن البراء بن عازب، ج4، باب الْجَعْدِ، تحت رقم5901، ص74. وأخرجه مسلم من نفس الطريق بلفظ"مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَاب فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺوَأَنَّهُ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، ص1029.

(9) في (س): وحديث حسين وحسن. ورقة: 210أ. وكذلك في (ط). ورقة: 116ب.

(10) في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 210أ.

(11) في (و): حمراوتان. ورقة: 297أ.382. وكذلك في (ط). ورقة: 116ب.

(12) في (و): يعثران فيه. ورقة: 297أ. وفي (س): يعثران فيها. ورقة: 210أ. والصواب ما وجدناه بالاصل، لأنه ذكر حلتان، وهما مثنى.

(13) قال ابن العربي: ثبت أن النبي ﷺ أجاز لباس البياض والسواد والأحمر ولم يرد في الأصفر حديث، غير أنه مذكور في صفة بقرة بني إسرائيل. وعن ابن عباس: من طلب حاجة على نعل أصفر قضيت، لأن حاجة بني إسرائيل قضيت بجلد أصفر. انظر/ ابن العربي، **القبس**، ج3، ص1102. البرزلي، **مصدر سابق**، ج1 ، ص372، 373. ج 6، ص535.

(14) في (س): وحكى غيره. ورقة: 210أ. وكلمة: المنع. سقطت من هذه النسخة. في (ط): وحكي غيره المنع. ورقة: 116ب.

ذكر محقق جامع مسائل الأحكام بأن هناك بياض بجميع الأصول مقداره كلمة، ويفترض أن تكون: **المنع** لوجودها بالدرر، وعدم ظهورها في جامع مسائل الأحكام.

وأمّا أخذ الإمام والمدرس المرتب[1] فَاجْتَمَعْتُ بهذا الشيخ في الإسكندرية وتكلمت معه في ذلك، **فقلت**[2]: سعمت[3] عنك[4] أنك أنكرت على الأئمة ذلك، وإنا نرى[5] أنه أحلّ مما[6] لو كان[7] من بيت مال المسلمين، إذا كانت حلالاً[8] كما كانت للمتقدمين، وقد أجرى عمر منها[9] للمؤذنين ولكل عامل للمسلمين، ولمن يأتي ءاخر هذه الأمة بأهدى[10] ممّا كان عليه أوّلها.

وقلت: مع أن بيت مال المسلمين ما يتناول الإنسان منه[11] إلا من[12] حيث أنه داخل[13] تحت هذه الإضافة والأمة، فحمد الله خلق كثير، وهذا المرتب قد[14] نص عليه صاحبه أنه يعطى للإمام أو للمدرس[15] ونحوه، فهو أنص مما يدل عليه[16] بيت مال المسلمين، فلم يكن له جواب إلاّ قوله[17]: ما قلته ظاهر إلا أني لا أريد لك[18] هذه السخسخة[19] وفهمت من كلامه

---

(1) في (س): وأما أحذ الإمام المدرس للمرتب. ورقة: 210أ. سقطت نقطة من حرف الخاء في هذه النسخة، ولم يفصل بين الإمام والمدرس. والصواب ما وجدناه بالأصل.

(2) في (ط): فقلت. ورقة: 116ب.

(3) في (و): سمعت. ورقة: 297أ. وكذلك في (س). ورقة: 210أ وهو الصواب، لسياق الكلام. يحتمل وقوع سهو من ناسخ الأصل، فَسبَّق كتابة حرف العين قبل الميم.

(4) كلمة: عنك. سقطت من (س). ورقة: 210أ . وثبتت بباقي النسخ.

(5) في (س): وإنا أرى. ورقة: 210أ.

(6) في (و): ممن. ورقة: 297أ. وكذلك في (ط). ورقة: 116ب.

(7) في (ط): ممن لو كانت. ورقة: 116ب.

(8) في (س): لو كان من بيت المال إذا كان حلالاً. ورقة: 210أ .

وفي نوازل البرزلي: وقلت له: إن أخذ المرتب من الحبس عندي أحلّ من أخذه من بيت المال، لأن الحبس يتناول الإمام بالنص من واضعه، بيت المال: لا يتناول عمال المسلمين إلاّ بالظاهر، لكونهم من المسلمين، وهم ينوبون عنهم في منافعهم، ومع ذلك إن السلف قبلوه، ولم يعدلوا عنه. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص125.

(9) في (س): وقد أجرى عمر منه. ورقة: 210أ.

(10) كلمة: بأهدى. سقطت من (س). ورقة: 210أ. وثبتت بباقي النسخ.

(11) في (و): منها. ورقة: 297أ. وكذلك في (ط). ورقة: 117أ.

(12) بياض بمقدار كلمتين في (و)، تقديرهما: إلا من. ورقة: 297أ. وثبتتا بباقي النسخ.

(13) في (و): دخل. ورقة: 297أ.

(14) كلمة: قد. سقطت من (ط). ورقة: 117أ. وثبتت بباقي النسخ.

(15) في (و): للإمام وللمدرس. ورقة: 297أ.

(16) في (ط): فهو أنص لا يدل عليه. ورقة: 117أ.

(17) بياض بمقدار حرفين في (و) من كلمة: قوله. هما: حرف اللام والهاء. ورقة: 297أ. وثبتتا في باقي النسخ.

(18) في (و): إلا أني أريد لك. ورقة: 297أ. وفي (ط): إلا أني أرى ذلك. ورقة: 117أ.

(19) في نوازل البرزلي: الخسخسة. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص126.

أنــه زاهد.[1]

وقـــد حمَّــــل[2] ســـيِّدي الإمـــام[3]ــــ رحمــــه الله[4]ــــ علــــى أن قـــال فيـــه أبياتـــاً وهو بالدارالمصرية[5] مطلعها: **[181أ]**

يأهل مصر ومن في الدين[6] شارككم [7] تنبّهوا للسول[8] معطل نزلا[9]

لزوم فسقكم[10] أو فسق من زعَمتْ أقواله أنّه بالحق قد عدلا[11]

في تركه الجَمْع والجُمُعات خلفكُمْ وشرط إيجاب حكم الكلّ[12] قد حصلا

---

[1] في (و): وفهمت من كلامه لأجل أنه رءا هذا. ورقة: 297أ. وفي (س): وفهمت من كلامه لأجل أنه زاهد. ورقة: 210أ. وكذلك في (ط). ورقة: 117أ.

[2] بياض بمقدار حرفين في (و). من كلمة: حمَّل. وهما: الحاء واللام. ورقة: 297أ. وثبتا في باقي النسخ.

[3] ذكر ميارة أن الإمام ابن عرفة كتب كتابا لأهل مصر يخبرهم بشأن أبو عبد الله محمد الدكالي كان مطلعها الأبيات الشعرية الواردة في المتن. انظر/ ميارة، **مصدر سابق،** ص 161.

[4] في (س): رحمه الله تعلى. ورقة: 210أ. وكذلك في (ط). ورقة: 117أ.

[5] في (س): وهو بالديار المصرية. ورقة: 210أ.

ذكر البزلي: أن ابن عرفة ذكر فيه أبياتاً أنشدنيها حين اجتمعنا بصفاقس وخرجنا للقائه، ثم ذكر الأبيات الشعرية. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق،** ج1، ص126.

[6] في (س): ومن في الحكم. ورقة: 210أ. وكذلك في الححل السندسية، **مصدر سابق،** مج1، ص564.

وفي نوازل البرزلي: مثلما وجدناها بالأصل. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق،** ج1، ص126.

[7] في (و): وافقهم. ورقة: 297أ. وكذلك في نوازل البرزلي. البرزلي، **مصدر سابق،**ج6، ص382. أمّا في الجزء الأول كما بالأصل. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق،** ج1، ص126. وأستغرب لهذا الاختلاف الواقع في نوزل البرزلي في الجزأين.

وفي الدر الثمين والمورد المعين: ومن في الحكم شاركهم. انظر/ ميارة، **مصدر سابق،** ص 161.

[8] في (ط): تنبهوا لسؤال. ورقة: 117أ. وكذلك في نوازل البرزلي، ج6، ص381. وفي الححل السندسية: تنبهوا لقبيح معضل نزلا. انظر/ السراج، **مصدر سابق،** ج1، ص564.

[9] في (و): تنبهوا السؤال معطل نزلا. ورقة: 297أ. وكذلك في (س). ورقة: 210أ. وفي (ط): تنبهوا لسؤال معظل نزلا. ورقة: 117أ. وفي الدر الثمين والمورد المعين وردت: تنبهوا لقبيح معضل نزل. انظر/ ميارة، **مصدر سابق،** ص 161.

وفي نوازل البرزلي: تنبهوا لسؤال معضل نزلا. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق،** ج1، ص126. ج6، ص381.

[10] في نوازل البرزلي: فسقهم . انظر/ البرزلي، **مصدر سابق،** ج6، ص382. وفي ج1، ص126. كما بالأصل.

[11] وفي الدر الثمين والمورد المعين وردت: قد عملا. انظر/ ميارة، **مصدر سابق،** ص 161.

[12] في نوازل البرزلي: الحق . انظر/ البرزلي، **مصدر سابق** ، ج6، ص382. وفي ج1، ص126. كما بالأصل.

إن كان حالكم[1] التقوى فغيركمُ قد باء بالفسق حقًّا[2] عنه ما عدلا
وإن يكن عكسه فالأمر منعكس[3] فاحكم بحق[4] وكن بالحق[5] معتدلا.[6]

قلت: أجابه بعض فقهاء مصر بقوله[7]:

ما كان من شيم الأبرار أن يسموا بالفسق شيخا[8] على الخيرات قد جبلا
لا لا ولا كن[9] إذا ما أبصروا خللا كسوه من حسن تأويلاتهم حللا
أليس قد قال في المنهاج صاحبه يسوغ ذاك لمن قد يختشي خللا[10]
كذا الفقيه أبو عمران سوّغه لمن تحمل خوفاً واقتنى[11] عملا[12]

---

[1] في (س): إن كان شأنكم. ورقة: 210أ. وكذلك في الدر الثمين. انظر/ ميارة، **مصدر سابق**، ص161. السراج، **مصدر سابق**، ج1، ص564.

[2] في (س): حتى، بدل حقا. ورقة: 210أ. وكذلك في الدر الثمين. انظر/ ميارة، **مصدر سابق**، ص161. نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص126. الوزير السراج، **مصدر سابق**، ج1، ص564

[3] في الدر الثمين والمورد المعين: فالأمر منتكس. انظر/ ميارة، **مصدر سابق**، ص 161.

[4] في الحلل السندسية: قولوا بحق. انظر/ الوزير السراج، **مصدر سابق**، ج1، ص564

[5] في (ط): فاحكم بالحق وكن بالحق. ورقة: 117أ.

وفي نوازل البرزلي: فاحكم بحق وكن بالهدي. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق** ، ج6، ص382. ج1، ص126.

وفي الدر الثمين والمورد المعين: قلوا بحق فبان الحق. انظر/ ميارة، **مصدر سابق**، ص 161.

وفي الحلل السندسية: قولوا بحق، فإن الحق معتدلا. انظر/ الوزير السراج، **مصدر سابق**، ج1، ص564

[6] هنا انتهى النقل من مسألة البرزلي، وجاء تعليقه عليها، بقوله: وعندي أن كلا منهما حكم بما يقتضيه حاله...الخ. فمن أراده فليطالعه هناك. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص126.

[7] في (س): قلت: فأجابه بعض المصريين بقوله. ورقة: 210أ.

ذكر ميارة والسراج: فاجتمع العلماء والفقهاء من أهل مصر وما والاها وامتحنوا القول غاية الإمتحان، ثم أجمع رأيهم واتفقت كلتهم بأن أجابوه على ما كتب لهم به في شأنه. انظر/ ميارة، **مصدر سابق**، ص 161. الوزير السراج، **مصدر سابق**، ج1، ص564.

[8] في (ط): شيخنا. ورقة: 117أ.

[9] في (س): ولكن. ورقة: 210أ.

[10] في (و): يختشي زللا. ورقة: 297أ. وكذالك في الدر الثمين والمورد المعين، **مصدر سابق**، ص 161. السراج، **مصدر سابق**، ج1، ص565

[11] في (و): بياض بمقدار ثلاثة أحرف من كلمة: واقتنى. ورقة: 297أ. وفي (س): واقتنا. ورقة: 210أ.

وفي الدر الثمين والمورد المعين بدل كلمة: اقتنى بكلمة: احتشى. انظر/ ميارة، **مصدر سابق**، ص 161. وكذلك في الحلل. انظر/ السراج، **مصدر سابق**، ج1، ص565

[12] في الحلل السندسية: خللا. انظر/ الوزير السراج، **مصدر سابق**، ج1، ص565

وقال فيه أبو بكر: إذا ثبتت عدالة [1] المرء فليترك وما عملا[2]

وقد رويت[3] عن ابن القاسم العتقي فيما اختصرت[4]كلاما أوضح السُّبلا

ما أن ترد شهادات لتاركها[5] إن كان بالعلم والتقوى[6] قد احتفلا

نعم وقدكان في الأعليّ[يـ]ـن[7] منزلة من جَانَبَ الجَمْعُ والجُمُعَات واعتزلا

كمالكٍ غير مبدٍ فيه معذرة إلى الوفات[8] ولم يثلم وما عزلا[9]

هذا وإن الذي أبداه متّضح أخذ الأئمة أجرا منعه نُقِلا[10]

وهبك[11] أنك راءٍ[12] حِلَّهُ [13] نظرا فما اجتهادك أولى[14] بالصواب وَلاَ.

ولما جرى في كلام الإمام البرزلي لباس الأحمر أردت أن أذكر ما قيل في لباس غيره من الألوان، فخير اللّباس لباس الأبيض[15]

---

[1] كلمة: عدالة. غير مقروءة في (و). ورقة: 297أ. وفي (س): مكانة. ورقة: 210أ. وكذلك في الحلل. انظر/ السراج، **مصدر سابق**، ج1، ص565

[2] سقط هذا البيت من (ط). ورقة: 117أ. وثبت بباقي النسخ.

[3] في الدر الثمين والمورد المعين: وقد روينا. انظر/ ميارة، **مصدر سابق**، ص 161.

[4] في الدر الثمين والمورد المعين: احتضرنا. انظر/ ميارة، **مصدر سابق**، ص 161. السراج، **مصدر سابق**، ج1، ص565

[5] في الدر الثمين والمورد المعين : لتاكها. انظر/ ميارة، **مصدر سابق**، ص 161.

[6] في (ط): والتقى. ورقة: 117أ.

[7] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (س). ورقة: 210ب.وكذلك من الحلل. انظر/ السراج، **مصدر سابق**، ج1، ص565. وأضفتها من (و). ورقة: 297أ. وكذلك من (ط). ورقة: 117أ.

[8] في (س): إلى الممات. ورقة: 210أ. وكذلك في الدر الثمين والمورد المعين، **مصدر سابق**، ص 161. السراج، **مصدر سابق**، ج1، ص565

[9] في (و): وما عدلا. ورقة: 297أ.

[10] في الدر الثمين والمورد المعين: منه نقلا. انظر/ ميارة، **مصدر سابق**، ص 162

[11] في الحلل السندسية: وهب. انظر/ الوزير السراج، **مصدر سابق**، ج1، ص565 .

[12] كلمة: راء . غير مقروءة في (و). ورقة: 297أ.

[13] في (و): حلة. ورقة: 297أ.

[14] في (و): أولا. ورقة: 297أ.

[15] أستغرب تعقيب الامام المازوني هذا على كلام البرزلي. ولو تصفحنا الجزء السادس لوجدنا فيه ما قاله الإمام المازوني. حيث يقول: وأما الألوان من اللباس فخيره البياض، واستدل بالحديث الوارد عند الإمام االبرزلي. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج 6، ص534.

لقوله عليه السلام[1]: « **خير لباسكم البياض** » الحديث.[2]

قال ابن العربي: ما لم يكن الثبوت خلقا فيكره لحديث الإنكار على الداعي في لبسه ثوبين خلقين حين لبسهما[3] جديدين، فقال له[4] عليه السلام: هذا خير، ومنهم من حمله على أنه تعلق أمله[5] يطول بالبقاء[6]، فلذلك نهاه، وأنه[7] أراد أن تظهر أثر[8] نعمه على عبده، والتحدث بالنعمة شكر.[9]

وأما لباس الأحمر فمنه[10] المعصفر والمزعفر[11] فورد في الصحيح حديثان:

أحدهما: إنكاره وورد من حديث جابر[12] والبراء[13] أنه لبسه عليه الصلاة والسلام. وبسبب ذلك

---

(1) في (س): لقوله عليه الصلاة والسلام. ورقة: 210أ.

(2) أخرجه أبي داوود **في سننه** عن ابن عباس في كتاب اللباس بلفظ:" قال: قال رسول الله ﷺ : البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم"، ج4، بَاب فِي الْبَيَاضِ،تحت رقم4061، ص215. الترمذي، **الجامع الصحيح**، ج2، بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ الْأَكْفَانِ، تحت رقم994، ص309، 310.

(3) في (و): حتى لبسهما. ورقة: 297أ. وكذلك في (س). ورقة: 210أ.

(4) كلمة: له. سقطت من (ط). ورقة: 117ب. وثبتت بباقي النسخ.

(5) في (س): على أنه تعلق ءاماله. ورقة: 210أ.

(6) في (ط): بطول البقاء. ورقة: 117ب.

(7) في (و): أو أنه. ورقة: 297أ. وكذلك في (س). ورقة: 210أ.

(8) في (س): أراد أن يُظهر آثار. ورقة: 210أ. وفي (ط): أراد أن تظهر آثار. ورقة: 117ب.

(9) ابن العربي، **القبس**، ج3، ص1102، 1103.

(10) في (س): فمنعه. ورقة: 210أ.

(11) وفي البيان والتحصيل قال مالك: رأيت إبن هرمز يلبس المعصفر بالزعفران. وعلقّ محمد ابن رشد على ذلك بعرض رأي السلف في لبسه، فهناك من جوزه ولم ير به بأسا، وهناك من كرهه. فمن أراد معرفة ذلك بالتفصيل فعليه بالعودة إلى البيان والتحصيل. انظر/ ابن رشد، **مصدر سابق**، ج17، ص626، 627. ج18، ص 195.

وجاء في التفريع في آداب اللباس: ولا بأس بلباس المعصفر والمورد للرجال. ولا يجاوز المرء بسراويله ومئزره كعبيه، وينبغي أن يجعله في أنصاف ساقيه. وتسبيل المرأة درعها خلفها من شبر إلى ذراع ولا تزيد مع ذلك. انظر/ ابن الجلاب، **مصدر سابق**، ج2، ص353.

(12) عن البراء قال:" مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺلَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ". قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي رِمْثَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. انظر/ الترمذي، **الجامع الصحيح**، ج3، بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ، تحت رقم1724، ص339.

(13) قال البراء بن عازب: رأيت رسول اللهﷺ وعليه حلة حمراء. حديث متفق عليه. أخرجه البخاري **في الصحيح**، ج4، باب الثوب الأحمر، تحت رقم 5848، ص65.

اختلف العلماء، فأجازه ابن عمر[1] في جماعة من الصحابة والتابعين[2] وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة لحديث البراء.

وكره بعض العراقيين لباس المزعفر للرجال لحديث كره أن يتزعفر الرجل، وممن كره[3] المعصفر للرجال الحسن وجماعة لحديث عبد الله ابن عمرُ[و][4] بن العاص[5] أنه نهاه عنه، وقال: أنه لباس الكفار.[6] وذكر ابن عبد البر في ذلك أثاراً[7] انظرها فيه.

قال البرزلي: وهو السبب الموجب لنهي الشيخ الدكالي عن لباس الأحمر ولا ينبغي إنكاره لما ثبت من فعله عليه السلام لما ما عليه الأئمة[8] من جوازه[9]، ولا يغير إلاّ ما هو مجمع على النهي عنه أو فيه أثر ضعيف.أهـ.[10]

---

[1] في (س): فأجازه العلماء. ورقة: 210ب.

[2] منهم عبد الله بن عمر والبراء بن عازب وطلحة بن عبيد الله ومحمد بن علي بن أبي طالب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي وأبو رائل الشقيق بن مسلمة وزُرُّ بنُ حبيش وعلي بن حسين ونافع بن جبير بن مطعم. وقال محمد بن سيرين: كان المعصفر لباس العرب ولا أعلم شيئًا هدمه في الإسلام. انظر/ ابن رشد، **البيان**، ج17، ص626.

[3] في (ط): وممن كره. ورقة: 117ب. وكلمة: كره. سقطت من (و). ورقة: 297ب. وثبتت بباقي النسخ.

[4] ما بين معقوفتين انفردت بها (و) عن باقي النسخ. ورقة: 297ب.

[5] هو ابن وائل بن هشام بن سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب. الإمام الحَبْر العابد، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو نصر، القرشي السهمي. توفى سنة 63هـ/ 682م، وقيل سنة 65هـ/ 684م. انظر/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج3، ص79-94

[6] في (س): وقال: أنها لبس الكفار. ورقة: 210ب.

قال محمد بن رشد: اختلف السلف الماضي في لباس المزعفر والمعصفر من الثياب، لما روي من أن الرسول ص نهى أن يتزعفر الرجل، وأنه نهى عن المعصفر، ولما جاء عن عبد الله بن عمر وقال: رآني رسول الله ﷺ وعليّ ثوب معصفر، فقال: ألقها فإنها ثياب الكفار. وعن علي بن أبي طالب أنه قال: نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم عن لباس المعصفر، ولم يره أكثرهم في ذلك بأسا. انظر/ ابن رشد، **البيان** ، ج17، ص75.

[7] في (س): ءاثار. ورقة: 210ب.

[8] في (و): من فعله عليه السلام معها عليه الأئمة. ورقة: 297ب. وفي (س): من فعله عليه الصلاة والسلام مع ما عليه الأئمة. ورقة: 210ب. وكذلك في (ط). ورقة: 117ب. البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص535.

[9] لمعرفة جواز لباس الأحمر. انظر/ ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج1، ص387.

[10] في (س): وفيه أثر ضعيف. ورقة: 210ب.

قال الباجي: والمشق[1] المقرأ فما صبغ**[بها]**[2] فمتفق على إباحته.[3]

وأما الأصفر فقال ابن العربي: لم يرد فيه **[حـ]**[4]ـديث لا كنه ورد في القرءان في قوله[5]:﴿ بَقَرَةٌ صَفۡرَآءُ ﴾ الآية.[6]

وعن ابن عباس: من طلب حاجة على نعل[7] أصفر قضيت له، لأن حاجة[8] بني إسرائيل قُضيت بجلد أصفر، وهذا من عظيم عرضه.[9]

وعن ابن عمر[10]**[قال]**[11]: أمّا الصُفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها.[12]

قال الباجي: وهذا عام في الزعفران وغيره، وما روي **[181ب]** عن نهيه عن أن يتزعفر الرجل

---

[1] في (ط): والمسق. ورقة: 117ب. وهو خطأ. يحتمل وقع سهو من الناسخ، فسقطت منه النقاط من حرف الشين. وثبتت بباقي النسخ.

[2] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 297ب. وكذلك من (ط). ورقة: 117ب.

وجملة: فما صبغ بها. سقطت من (س). ورقة: 210ب. وثبتت بباقي النسخ.

وفي نوازل البرزلي: الباجي: والبيض المغرا فما يصنع بها. وعلّق محقق نوازل البرزلي، بأن هذه الجملة وردت مضطربة بجميع الأصول. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص535.

[3] البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص535.

[4] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 297ب. وكذلك من (س). ورقة: 210ب. (ط). ورقة: 117ب.

[5] جملة: في قوله. سقطت من (س). ورقة: 210ب. وثبتت بباقي النسخ.

[6] سورة البقرة، الآية:69. انظر/ ابن العربي، **القبس**، ج3، ص1102، 1103.

[7] جملة: على نعل. غير مقروءة في نوازل البرزلي. وترك المحقق بياض بمقدار كلمتين. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص535.

[8] كلمة: حاجة. سقطت من (و). ورقة: 297ب. وكذلك من (ط). ورقة: 117ب. وثبتت بباقي النسخ.

[9] في القبس: وهذا من عظيم غوصه. انظر/ ابن العربي، **مصدر سابق**، ج3، ص1103. وكذلك في نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص535. وهو الصواب.

[10] بياض بمقدار كلمة في (س). وهي اسم : عمر. سقط بسبب الرطوبة. ورقة: 210ب.

[11] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل. وأضفتها من (و). ورقة: 297ب. وكذلك من (س). ورقة 210ب. (ط). ورقة: 117ب.

[12] جاء في الطبقات حول الصفرة: أخبرنا وكيع بن الجراح، أخبرنا ابن أبي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد بن عبادة قال: أتانا النبي ﷺ فوضعنا له غسلا، فاغتسل، ثم أتيناه بملحفة وَرْسية فاشتمل بها فكأني أنظر إلى أثر الورس على عُكَنه. انظر/ ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج1، ص388. البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص535.

فلعله[1] في الإحرام كما روي عنه النهي في أن يلبس المحرم[2] ثوبا مصبوغا[3] بورس أو زعفران ويحتمل أن يتعود[4] في جسده، فيكون من التشبه بالنساء.

وعن عطاء[5] أنه كان يلبس الثوب والإزار بالزعفران. **وعن مالك** كان ابن المكندر[6] يلبس المشق[7] بالزعفرا، ومثله لابن هرمز.[8]

والثوب الأسود: ابن العربي [9] في الصحيح عن عائشة: « **خرج النبي ﷺ** [10] **وعليه ثوب أسود وكانت رايته سودا**[11] ».[12] وهذا يدل على جوازه.

---

[1] في نوازل البرزلي: نعله. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق،** ج6، ص536.

[2] في نوازل البرزلي: في أن يلبس الرجل. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق،** ج6، ص536.

[3] في (س): في أن يلبس المحرم في أن يلبس ثوباً مصبوغاً. ورقة: 210ب. وقع خلط وتكرار لناسخ هذه النسخة.

[4] في (و): ويحتمل أن يتوعد. ورقة: 297ب. وكذلك في (س). ورقة: 210ب. والصواب ما وجدناه بالأصل، لأن المقصود هنا تعود اللباس. وفي نوازل البرزلي: أن يتزعفر. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق،** ج6، ص536.

[5] في (ط): وعن عطاء ابن رباح. ورقة: 117ب.

[6] في (ط): ابن المنكدر. ورقة: 117ب. وكذلك في نوازل البرزلي، **مصدر سابق،** ج6، ص536.

قال الإمام مالك: وكان محمد بن المكندر سيد القراء، لا يكاد يسأل عن حديث أبدا إلا يكاد يبكي. انظر/ ابن رشد، **البيان** ،ج18، ص248.

[7] في نوازل البرزلي: يلبس الممشق. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق،** ج6، ص536.

[8] هو فقيه المدينة، أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم، أحد الأعلام. وقيل: بل اسمه يزيد بن عبد الله بن هرمز. عداده في التابعين. وقلّما روى. كان يتعبد ويتزهد، وجالسه مالك كثيراً وأخذ عنه.

قال فيه الإمام مالك: كان ابن هرمز قليل الكلام، قليل الفتيا، وكان ممن أُحب أن أقتدي به، وكان بصيرا بالكلام، و كان يرد على الأهواء، وكان أعلم الناس بما اختلف الناس فيه من ذلك. توفي سنة 148هـ/ 765م. انظر/ ابن أبي زيد القيرواني، **كتاب الجامع**، ص177. ابن رشد، **البيان**، ج17، ص75. الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص146. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج6، ص379،380.

[9] وفي كتاب الجامع روى ابن بكير عن مالك: أنه لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب فيه قدر الأصبغ من الحرير، قيل: فالركب بصفة الارجوان ؟ قال: ما أعلم حراما ! قال: وكان عطاء بن يسار يلبس الرداء والازار بالزعفران. ورأيت ابن هرمز يفعله ومحمد بن المنكدر يفعله ورأيت في رأسه الغالية. انظر/ ابن أبي زيد القيرواني، **كتاب الجامع**، ص260.

[10] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 210ب.

[11] في (ط): سُوداء.ورقة: 118أ. وفي القبس: وقد كانت رايته سوداء. انظر/ ابن العربي، **مصدر سابق،** ج3، ص1103.

وفي أحكام القرءان: لباس الخز جائز، وهو ما سداه حرير وليس لحمته منه، وقد لبسه عبد الله بن الزبير، وكان يرى الحرير حراماً على النساء، ولهذا أدخله مالك في الموطأ، وقد لبسه عثمان رضي الله عنه. انظر/ ابن العربي، **مصدر سابق،** القسم الرابع، ص114.

[12] أخرجه **أبي داود** عن أبي يعقوب الثقفي حدثني يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم قال بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله ﷺ ما كانت فقال: كانت سوداء مربعة نمرة، ج3، تحت رقم الحديث 2591، ص52.

ولمعرفة المزيد انظر / الإمام سحنون، **مصدر سابق،** ج1، ص418

قال البرزلي: وفي كتاب العدة منها جواز لباس المرأة السواد[1]، فيحتمل ذلك لحزنها، وبُعدُهَا عن النكاح أو جوازه مطلقاً،كما **قال ابن العربي**. ومثله فيها الأدكن والأخضر. وظاهر كلام المازري مما تقدم له في الجهاد كراهته، ولعله كرّهه إذا وافق[2] زي الرهبان خاصة أو مطلقا.[3]

وفي لباس الخز[4] قولان للسلف [5] والصحيح جوازه لثبوته عن غير واحد من السلف[6]، وهو ما سَدَاه على حرير[7]، وطعمته من صوف أو قطن أو كتان، قال ابن العربي وغيره[8] قال: طعمته غير ذلك.[9] **ولإبن رشد في البيان**: ما سداه حرير وطعمته وبر[10] خاصة ابن العربي لباس الرقيق جائز، ويكره للنساء إلا مع زوج وإليه أشار عليه السلام[11] بقوله:« **كاسيات عاريات** » الحديث.[12] يعني أنهن يلبسن الرقيق

---

[1] جملة: لباس المرأة السواد. سقطت من (ط). ورقة: 118أ. وثبتت بباقي النسخ.

[2] في (س): إذا وفق. ورقة: 210ب.

[3] البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص373. ج6، ص536.

[4] الخز: اسم دابة، ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها، والجمع خزوز بزنة فلوس، والمراد ما سداه حرير ولحمته صوف. انظر/ محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق أبي الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق، ج4، دار إحياء للتراث العربي، بيروت، لبنان، 1997م، ص364.

[5] وفي الموطأ: حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ". انظر/ الإمام مالك، **الموطأ**، باب ما جاء في لبس الخز، تحت رقم1642، ص564.

[6] جملة: من السلف. سقطت من (س). ورقة: 210ب. وثبتت بباقي النسخ.

[7] في نوازل البرزلي: وهو ما سداه حرير. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص536.

[8] جملة: من السلف، وهو ما سداه على حرير، وطعمته من صوف أو قطن أو كتان، قال ابن العربي وغيره. سقطت من (و). ورقة: 297ب. وثبتت بباقي النسخ.

[9] ذكر الأبهري عن ابن وهب: سئل مالك عن لبس الخز ؟ فقال: أما أنا فلا يعجبني، ولا أحرمه. إنما كره ذلك لما فيه من القز، وكرهه أيضاً من أجل السرف، ولم يحرم لبسه، لأنه قد لبسه جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وكره لبسه جماعة منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر. انظر/ أبو بكر الابهري، **شرح كتاب الجامع**، ص112،113. ابن عبد البر،**كتاب الاستذكار**، باب ما جاء في لبس الخز، ج26، ص178– 180.

[10] قال محمد بن رشد: الخز هو ما كان سداه حرير فألحم بالوبر وقد اختلف فيه، وفيما كان معناه من الثياب المشوبة بالكتان والقطن،كالمحررات التي سداها حرير وطعمتها قطن وكتان على أربعة أقوال، فمن أرادها فل يطالعها هناك. انظر/ ابن رشد، **البيان**، ج17، ص05، ص172.

[11] في (س): عليه الصلاة والسلام. ورقة: 210ب.

[12] جزء من حديث أخرجه الإمام مالك عن أبي هريرة في **كتاب الجامع من الموطأ**، بلفظ " قال رسول الله ﷺ : نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ"، بَاب مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لُبْسُهُ =

الذي يصفهن.[1]

والإسبال حرام، لأنه من الخُيلاء كما ورد، وأرخص في ذلك للنساء. والإسبال للكعبين[2] جائز وما كثر حرام[3]، لقوله عليه السلام[4]:« **ما أسفل من ذلك ففي النار** ».[5]

[مسألة اتخاذ السبحة وما قيل في الأذكار وفضل قراءة القرآن]

مسئلة[6] في اتخاذ السبحة[7] في كتاب الغنية لعياض بسنده إلى الصدفي[8]، قال: سمعت أبا عمر بن علوى[9] ورأيت في يده سبحة

= مِنْ الثِّيَابِ، تحت رقم1644، ص564. وأخرجه مسلم **في الصحيح** من نفس الطريق في موضعين، بَاب النِّسَاءِ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ الْمَائِلَاتِ الْمُمِيلَاتِ، ص951. بَاب النَّارُ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ،، ص1238.

وفي شرح كتاب الجامع للأبهري: أن ابن عبد الحكم سأل الإمام مالك عن حديث أبي هريرة:" كاسيات عاريات مائلات مميلات" فقال: أما كاسيات عاريات فلبس الرّقاق، وأما مائلات مميلات، فمائلات عن الحق مميلات من أطاعهن عن الحق من أزواجهن وغيرهم. انظر/ أبو بكر الأبهري، **مصدر سابق**، ص140.

[1] قال محمد بن رشد: والكاسيات العاريات من النساء هن اللواتي يلبسن الرقيق من الثياب التي تصف وتشف، ولا تستر فهن في الحقيقة لابسات، وفي المعنى عاريات. انظر/ ابن رشد، **البيان**، ج17، ص104. ج18، ص334. البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص536. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج26، ص181

[2] في (ط): والإسبال للكعبتين. ورقة: 118أ.

[3] في (ط): وما ذكر حرام. ورقة: 118أ.

[4] في (س): لقوله عليه الصلاة والسلام. ورقة: 210ب.

[5] أخرجه الإمام مالك **في الموطأ** عن أبي سعيد الخذري، بَاب مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ، تحت رقم1649، ص565. ولمعرفة المزيد انظر/ ابن عبد البر، **الاستذكار**، باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه، ج26، ص186- 190.

[6] هذه المسألة استدل بها المازوني في موضعين في كتاب الجامع. ففي هذا الموضع جاءت مختصرة عن الموضع الأول. انظر/ ج1، ص159، 160.

[7] وفي المعيار: سئل أبو زرعة العراقي عن اتخاذ السبحة والتعديد بها، هل ثبت فيه أصل؟ وهل اتخاذها مع حصول تذكير منه لصاحبها ولغيرها خير أم تركها ؟ انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق**، ج11، ص05.

[8] هو الحسين بن محمد بن فيّرة بن حيُّون، أبو عليّ الصَّدفيّ، المعروف بابن سكّرة، من أهل سرقسطة. قرأ بها القرآن على الحسن بن محمد بن مبشّر المعروف بابن الإمام، صاحب أبي عمرو الدانيّ.جال في الأندلس، وسمع ببلنسية وبالمريَّة وبالمهديَّة. ودخل مصر والإسكندرية، وسمع بهما وبتنّيس وحجَّ. ودخل الشام وسمع بها. وعاد إلى المغرب، فأقام بها. وأخذ الناس عنه علماً كثيراً. وبعد صيته بالغرب. ثم إنَّ أهل مرسية وشرق الأندلس طلبوا من أمير المسلمين أبي الحسن عليّ بن يوسف بن تاشفين أن يقلّده قضاءهم، فقلَّده، فامتنع وفرَّ بنفسه إلى المريَّة، فتردَّدت كتب ابن تاشفين وألزم إشخاصه إلى مرسية. وشدِّد عليه، فتقلَّد ذلك مكرهاً. ولم يزل محمود السّيرة. إلى أن عزل نفسه واختفى. توفي سنة514هـ/ 1120م. انظر/ القاضي عياض، **المدارك**، مج2، ص105. المقري، **الأزهار**، ج1، ص151. أبو القاسم علي بن الحسين بن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها**، دراسة وتحقيق علي بشيري، ج14، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1998م، ص321.

[9] في (س): أبا عمر بن علي. ورقة: 210ب. وفي (ط): أبا عمر بن علوا. ورقة: 118أ. وفي الغنية: أبا عمرو ابن علوان. انظر/ القاضي عياض، **مصدر سابق**،ص180. =

قلت: يا أستاذي[1] مع عظيم إشارتك، وسني عبارتك أنت مع السبحة فقال لي: كذا رأيت الجنيد بن محمد[2] وفي يده سبحته، فسألته عنها، فقال: هاكذا [3] رأيت أستاذي الحارث ابن أسد[4] وفي يده سبحة، فسألته عمّا سألتني عنه فقال لي: هاكذا[5] رأيت عامر ابن شعيب وفي يده سبحة، فسألته عمّا سألتني عنه فقال لي[6]: كذا رأيت أستاذي الحسن ابن[7] أبي الحسن البصري[8] وفي يده سبحته[9] فسألته عمّا سألتني عنه، فقال لي: يا بني هذا شيء كنا استعملناه في البدايات ما كنا بالذي نتركه في النهايات، أحب أن أذكر الحق تعالى[10] بيدي وقلبي ولساني.[11]

= هو الشيخ عمر بن محمد بن علوان التونسي. قال أبو محمد التجاني: شيخنا الإمام أبو علي، له تأليف في أحكام مَغِيب الحشفَة، زاد فيه أحكام كثيرة استخرجها بكثرة اطلاعه وتبحره في العلم واتساعه. توفي سنة 716هـ / 1316م. انظر/ أحمد بابا التمبكتي، **نيل الإبتهاج**، ص301. نفس المؤلف، **كفاية المحتاج**، ص225، 226. الوزير السراج، **مصدر سابق**، مج1، ص660.

[1] في (و): وقلت يا أستاذ. وقة: 297ب. وكذلك في (ط). ورقة: 118أ. وفي (س): فقلت يأستاذ. ورقة: 210ب.

[2] في (ط): الجنيدي ابن محمد. ورقة: 118أ. سبق تعريفه، ج1، ص159.

[3] في (و): هكذا. وقة: 297ب. وكذلك في (س). ورقة: 210ب.

[4] في الغنية: بشر بن الحارث. انظر/ القاضي عياض، **مصدر سابق**، ص180. وهو الصواب، لأن المسألة منقولة من كتاب الغنية.

بشر بن الحارث: هو ابن عطاء الله بن عطاء، الإمام العالم المحدث الزاهد الرباني، القدوة، شيخ الإسلام، أبو نصر المروزيُّ، ثم البغدادي، المشهور بالحافي، ابن عم المحدّث عليُّ بن خشرم. كان رأسا في الورع والإخلاص. توفي سنة 227هـ/ 841م. انظر/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج10، ص469– 477. ابن قنفذ، **الوفيات**، ص 169. الزركلي، **الأعلام**، ج2، ص54.

[5] في (و): فقال لي: كذا. ورقة: 297ب. وكذلك في (س). ورقة: 210ب.

[6] كلمة: لي. سقطت من (و). ورقة: 297ب. وكذلك من (س). ورقة: 210ب. وثبتت بباقي النسخ.

[7] كلمة: ابن. وردت بدون ألف في (س). ورقة: 210ب.

[8] هو أبو الحسن الباهلي البصري، تلميذ أبي الحسن الأشعري، برع في العقليات، وكان يقضاً، فطناً، لَسِناً، صالحاً، عابداً. انظر/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج16، ص404، 305.

[9] جملة: فسألته عنها، فقال: هاكذا رأيت أستاذي الحارث ابن أسد وفي يده سبحة، فسألته عمّا سألتني عنه، فقال لي: هاكذا رأيت عامر ابن شعيب وفي يده سبحة، فسألته عمّا سألتني عنه، فقال لي: كذا رأيت أستاذي الحسن ابن أبي الحسن البصري وفي يده سبحته. سقطت من (ط). ورقة: 118أ. وثبتت بباقي النسخ.

[10] في (و): تعلى. وقة: 297ب. وكذلك من (س). ورقة: 210ب.

[11] في (س): بقلبي ويدي ولساني. ورقة: 210ب. انظر/ القاضي عياض، **الغنية**، ص180، 181. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ص373. ولمعرفة المزيد عن اتخاذ السبحة والتعديد بها.انظر/الونشريسي، **المعيار**، ج11، ص05. وهناك أحاديث ذكرها عن أبي داوود، والترمذي، والنسائي، استدل بها حول اتخاذ السبحة، فمن أرادها فليطالعها هناك.

قـــال البرزلـــي[1]: ورأيـــت كثـــير مـــن الفقـــراء[2] العـــصريين والعلمـــاء العـــاملين لهـــم أذكـــار مخـصوصة ألّفوهــا، فـتراهم يركنـون إليهـا، لأنها صـارت محفوظـة لهـم، لا أنهـم اتخـذوها سـنة تـروى عنهم، وإنما اعتادوها في أنفسهم وتيسرت عليهم، فأخذها الناس عنهم من أتباعهم وغير أتباعهم.

وقـــد ألفـــت أنـــا حِزْبَـــ[ـــي][3] الـــشيخ، الحـــزب الكبـــير وحـــزب البحـــر، وأضـــفت إلى ذلـــك أذكـــارا آخـــر، مثـــل الأسمـــاء[4] الحـــسنى علـــى طريقـــة اســـتغراتها مـــن القـــرءان وفي أثنائهـــا أدعيـــة، وأضـــفت إليهـــا أذكـــاراً آخـــر، مثـــل الأسمـــاء الحـــسنى علـــى طريقـــة استقرأتها مـن القـرءان، وفي أثنائهـا أدعيـة[5]، وأضـفت إليهـا أذكـاراً وردت في الأحـاديث وأدعيـة كثـيرة وردت في الـــصحيح وغـــيره، وأدعيـــة مـــن القـــرءان، كمـــا فعلـــه البـــاجي في كتابـــه الـــسنن. ورأيت لـذلك بركـة كثيرة، ـ والحمد لله ـ. وقد قال عليه السلام[6]: « **من فتح له من باب فيلزمه**[7] **ما لم يتغير عليه** ». خرّجه ابن ماجة. [8]

ونقلـــه في العتبيـــة عـــن عمـــر ولم يـــذكر فيـــه مـــا لم يتغـــير عليـــه.[9] ومـــن ألـــف شـــيئاً من الطاعات، ودام عليه كره إنفصاله عنه.

قـــال النـووي[10]: قـراءة القـرءان في المـصحف أفـضل مـن القـراءة مـن حفـضه، وهـو مـشهور عن السلف، وإن كانت القراءة من حفظه أقوى في الفكرة، وجمع القلب أكثر مما يحصل له بالمصحف

---

[1] في (س): قال. ورقة: 210ب. سقط اسم البرزلي من هذه النسخة. وثبتت بباقي النسخ.

[2] في (س): ورأيت كثيرا من الفقهاء. ورقة: 210ب.

[3] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). وقة: 297ب. وكذلك من (س). ورقة: 210ب. (ط). ورقة: 118أ.

[4] في (س): مع الأسماء. ورقة: 211أ.

[5] فقرة: وأضفت إليها أذكاراً آخر، مثل الأسماء الحسنى على طريقة استقرأتها من القرءان وفي أثنائها أدعية. سقطت من (ط). ورقة: 118أ. وثبتت بباقي النسخ. يحتمل وقع سهو من الناسخ، فسقطت منه فقرة ما بين جملة: وأضفت إليها أذكاراً.

[6] في (س): وقد قال عليه الصلاة والسلام. ورقة: 211أ.

[7] في (س): من فتح له باب فليلزمه. ورقة: 211أ.

[8] لم أقف عليه بهذا اللفظ في سنن ابن ماجة.

ورد حديثان **في سنن ابن ماجة** بلفظ قريب من هذا. الأول عن أنس بن مالك، بلفظ:" مَنْ أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَلْزَمْهُ"، **السنن،** ج2، بَاب إِذَا قُسِمَ لِلرَّجُلِ رِزْقٌ مِنْ وَجْهٍ فَلْيَلْزَمْهُ، ص264.

والثاني عن نَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى مِصْرَ فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ، فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ مَا لَكَ وَلِمَتْجَرِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَبَّبَ اللَّهُ لِأَحَدِكُمْ رِزْقًا مِنْ وَجْهٍ، فَلَا يَدَعْهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ"، ج2، بَاب إِذَا قُسِمَ لِلرَّجُلِ رِزْقٌ مِنْ وَجْهٍ فَلْيَلْزَمْهُ، ص264.265.

[9] كلمة: عليه. سقطت من (س). ورقة: 211أ. وثبتت بباقي النسخ.

[10] في (ط): قال النواوي. ورقة: 118ب.

فمن حفظه أفضل، ومع الاستواء المصحف أولى. [1]

قيل: لأنه يخدم لسانه[2] وعينه وقلبه، فلذلك كان أفضل.

وجاءت آثار[3] بتفضيل رفع الصوت وآثار[4] بفضيلة الإسرار فيمن يخاف الرّياء[5] بالإسرار[6] أفضل، وإلا فالجهر أفضل، بشرط عدم الأذى[7] للغير من مُصلي[8] أو قائم أو غيرهما. [9]

قال النووي[10]: والجهر أفضل لتعدي النفع إلى غيره ويوقظ قلب القارئ، ويوقظ الغافل والنائم وينشط**[ه]**[11] فمتى حضرت نية من هذا فهو أفضل.[12]

قال: وقراءته أفضل الأذكار[13] إلا **[الذكر]**[14] الذي قدره الشرع بعدد معلوم أو **[182أ]** وقت معلوم أو رتب عليه فضائل، فإن الاشتغال بهذا على الوجه الذي وصف أفضل.

---

(1) في (س): أولا. ورقة: 211أ

قراءة القرآن في المصحف أفضل من القراءة من حفظه، هكذا قاله أصحابنا ، وهو مشهور عن السلف رضي الله عنهم ، وهذا ليس على إطلاقه ، بل إن كان القارئ من حفظه يحصل له من التدبر والتفكر وجمع القلب والبصر أكثر مما يحصل من المصحف، فالقراءة من الحفظ أفضل ، وإن استويا ، فمن المصحف أفضل ، وهذا مراد السلف. انظر/ محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، **الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دت، ص100.

(2) في (ط): بلسانه. ورقة: 118ب.

(3) في (س): وجاءت ءاثار. ورقة: 211أ.

(4) في (س): وءاثار. ورقة: 211أ.

(5) في (س): الريا. ورقة: 211أ. وردت كلمة: الرياء. بدون همزة.

جاء في الإحياء: الرياء، هو الداء العضال الذي يعسر على الأبدال والأوتاد والاحتراز عنه. وكل من خالط الناس داراهم، ومن داراهم راءاهم، ومن راءاهم وقع فيما وقعوا فيه، وهلك كما هلكوا. انظر/ الغزالي، **مصدر سابق**، ج2، ص250.

(6) في (س): فالإسار. ورقة: 211أ. وفي (ط): فالاسرار. ورقة: 118ب.

(7) في (س): بشرط عدم الاذاية. ورقة:211أ.

(8) في (و): من مصل. ورقة: 297ب. وكذلك في (س). ورقة: 211أ. (ط). ورقة: 118ب.

(9) حول اللفظ والإنشاد ورفع الصوت. انظر/ أبو الوليد الباجي، **إحكام الفصول**، مج1، ص253.

(10) في (ط): قال النواوي. ورقة: 118ب.

(11) ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 297ب. وكذلك من (س). ورقة: 211أ. (ط). ورقة: 118ب.

(12) جاء في الأذكار: فإن لم يخف الرياء ، فالجهر أفضل ، بشرط أن لا يؤذي غيره من مصل أو نائم أو غيرهما. ودليل فضيلة الجهر أن العمل فيه أكبر ، ولأنه يتعدى نفعه إلى غيره، ولأنه يوقظ قلب القارئ ، ويجمع همه إلى الفكر ، ويصرف سمعه إليه، ولأنه يطرد النوم ويزيد في النشاط، ويوقظ غيره من نائم وغافل، وينشطه ، فمتى حضره شيء من هذه النيات فالجهر أفضل. انظر/ النووي، **مصدر سابق**، ص100.

(13) في (س): وقراءته أفضل الذكر. ورقة: 211أ.

(14) ما بين معقوفتين سقطت من الأصل وأضفتها من (و). ورقة: 297ب. وكذلك من (س). ورقة: 211أ.(ط). ورقة: 118ب.

قـــــال: والمطلـــوب في القـــراءة التـــذكر[1] فينبغـــي أن يحـــافظ علـــى تلاوتـــه لـــيلاً ونهـــاراً، سـفراً وحـضراً، وللـسلف في ذلـك عـادات مختلفـة، وفي القـدر[2] الـذي يختمـون فيـه فجماعـــة يختمـــون في كـــل شـــهر ختمـــة، وءاخـــرون في كـــل شـــهرين ختمـــة[3] وءاخـــرون في عـــشر ليـــال ختمـــة[4]، وءاخـــرون في ثمـــان ليـــالٍ ختمـــة وءاخـــرون في كـــل ســـبع ليـــال ختمـــة، وهـــو فعـــل الأكثـــر كالـــسّلف[5] وءاخـــرون في كـــل ســـتة ليـــال ختمـــة[6]، وءاخـــرون في خمـــس، وءاخـــرون في أربـــع وكثـــيرون في كـــل ثـــلاث، وكثـــيرون في يـــوم وليـــة ختمـــة، وخـــتم جماعـــة في كـــل يـــوم وليـــة[7] ختمتـــين، وءاخـــرون ثـــلاث ختمـــات فيهـــا، وبعـضهم ثمـان ختمـات، أربعـاً بالليـل وأربعـاً بالنهـار، مثـل ابـن الكاتـب الـصوفي[8] وهو أكثر ما بلغنا. [9]

---

[1] في (س): التذكير. ورقة: 211أ.

قال النووي: والمطلوب القراءة بالتدبر، وللقراءة ومقاصد، وقد جمعت قبل هذا كتابا مختصراً، مشتملاً على نفائس من آداب القراء والقراءة، وصفاتها وما يتعلق بها... انظر/ النووي، **الأذكار**، ص95.

[2] في (و): في القـدر. ورقـة: 298أ. وكـذلك في (س). ورقـة: 211أ. (ط). ورقـة: 118ب. انظـر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص436.

[3] كلمة: ختمة. سقطت من (س). ورقة: 211أ. وثبتت بباقي النسخ.

في الأذكار: فجماعة يختمون في كل شهرين ختمة، وءاخرون في كل شهر ختمة. انظر/ النووي، **مصدر سابق**، ص95.

[4] جملة: وءاخرون في عشر ليال ختمة. سقطت من نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص436.

وفي الأذكار: وءاخرون في كل عشر ليالٍ ختمة. انظر/ النووي، **مصدر سابق**، ص95.

[5] في (و): من السلف. وقة: 298أ. وكذلك في (س). ورقة: 211أ.

[6] جملـة: وءاخـرون في كـل سـبع ليـال ختمـة، وهـو فعـل الأكثـر كالـسّلف وءاخـرون في كـل سـتة ليـال ختمـة. سـقطت من (ط). ورقة: 118ب. وثبتت بباقي النسخ. يحتمل وقع سهو من الناسخ، فسقطت منه جملة: ما بين كلمتي: ختمة.

[7] جملـة: ختمـة، وخـتم جماعـة في كـل يـوم وليـة. سـقطت مـن (ط). ورقـة: 118ب. وثبتـت بباقي النسخ. يحتمل وقع سهو من الناسخ، فسقطت منه جملة: ما بين كلمتي: يوم وليلة.

[8] هو الحسن بن أحمد، من مشائخ الصوفية، صحب أبا علي الروذباري وأبا بكر المصري وغيرهما، كان كبيرا في حاله، مات سنة نيف وأربعين وثلثمائة، من أقواله: إذا سكن الخوف في القلب لم ينطق اللسان، وقال أيضاً: المعتزلة نزهوا الله تعالى من حيث العقل فأخطؤوا، والصوفية نزهوا من حيث العلم فأصابوا. انظر/ القشيري، **مصدر سابق**، ص106.

[9] استغنى المـازوني عـن فقـرة تتكـون مـن 9 أسـطر في هـذا الموضـع مـن نـوازل الـبرزلي ، وكـذلك مـن كتـاب الأذكـار. انظـر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص436. النووي، **مصدر سابق**، ص95.

والمختار في التلاوة، وإن كان[1] يظهر له في تدقيق[2] الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على ما يحصل له ذلك. [3] ووقت الابتداء والحكم[4] فالقارئ مخير فيه فإن جعله في أسبوع[5]، فكان عثمان . رضي الله عنه . يبتدئ ليلة الجمعة ويختم ليلة الخميس [6]

وفي الإحياء: يستحب أن يختم ختمة في يوم الأثنين في ركعتي الفجر أو بعدها. [7]

ويختم أخرى ليلة الجمعة[8] في ركعتي المغرب أو بعدهما، وكانوا يستحبون أن يختم القرءان في أول الليل أو أوّل النهار. [9] وعن طلحة بن مصرف [10]: من ختم القرءان أية ساعة كانت من النهار، صلّت عليه الملائكة، حتّى يمسي، وكذا أية ساعة من الليل[11] صلّت عليه الملائكة حتّى يصبح. [12]

---

[1] في (س): إن كان. ورقة: 211أ. وفي (ط): فإن كان. ورقة: 118ب. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص436. وفي الأذكار: فمن كان. انظر/ النووي، **مصدر سابق**، ص95.

[2] في الأذكار: بدقيق. انظر/ **نفسه**.

[3] استغنى المازوني عن فقرة تتكون من 4 أسطر من نوازل البرزلي، وكذلك من الأذكار. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص436، 437. النووي، **مصدر سابق**، ص95.

[4] في (س): ووقت الابتداء والختم. ورقة: 211أ. وكذلك في (ط). ورقة: 118ب.النووي، **الأذكار**، ص95. وهو الصواب.

[5] في (ط): في السبوع. ورقة: 118ب.

[6] النووي، **الأذكار**، ص96. البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص437.

وفي الإحياء: كان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم يختمون القرآن في كل جمعة، كعثمان وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وأبي بن كعب –رضي الله عنهم – انظر/ أبو حامد الغزالي، **مصدر سابق**، ج1، ص325.

[7] في الإحياء: أو بعدهما. انظر/ **نفسه**.

[8] في (س): ويختم أخرى في ليلة الجمعة. ورقة: 211أ.

[9] يذكر الغزالي في مقدار قراءة القرآن، وما للقراء من عادات مختلفة في الاستكثار والاختصار، وبينهما درجتان معتدلتان إحداهما في الأسبوع مرة، والثانية في الأسبوع مرتين تقريبا من الثلاث. والأحب أن يختم ختمة بالليل وختمة بالنهار، ويجعل ختمه بالنهار يوم الأثنين في ركعتي الفجر أو بعدهما، ويجعل ختمه بالليل ليلة الجمة في ركعتي المغرب أو بعدهما، ليستقبل أوّل النهار وأوّل الليل بختمه. انظر/ أبو حامد الغزالي، **مصدر سابق**، ج1، ص325.

[10] طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي أبو عبد الله من عباد الكوفيين، أقرأ أهل الكوفة في عصره، وكان يسمى (سيد القراء) وهو من رجال الحديث الثقات، ومن أهل الورع والنسك. شهد وقعة (الجماجم) وقال: رميت فيها بأسهم، ولوددت أن يدي قطعت ولم أشهدها. توفي سنة 112هـ/ 730م. انظر/ ابن حبان، **مشاهير علماء الأمصار**، ج1، ص177. الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص230.

[11] في (س): وكذا أيّ ساعة من الليل. ورقة: 211أ.وفي (ط): وكذا آية ساعة كانت من الليل. ورقة: 118ب.

[12] النووي، **الأذكار**، ص96.

ويستحب حضور مجلس الختمة لمن لا يحسن[1] ولمن يقرأ.[2]

وعن ابن عباس أنه كان يأمر رجلاً يراقب رجلاً يقرأ القرءان فإذا أراد الختم أعلم ابن عباس فيشهد ذلك.[3]

وعن أنس بن مالك[4] كان إذا ختم القرءان جمع أهله ودعى.[5] والدعاء عند الختم مستجاب.[6] وكان يقال: الرحمة تنزل عند ختم القرءان.[7]

وفي مسند الدارمي عن حميد الأعرج[8] قال: « **من قرأ القرءان ثم دعى**[9] **أُمّن على دعائه أربعة ءالاف ملك** »[10] فينبغي الإلحاح فيه، والدعاء بالكلمات الجامعة وأن يكون ذلك كله في أمور

---

[1] في (س): لمن لا يخشا. ورقة: 211أ.

[2] في (ط): ولم يقرأ. ورقة: 118ب.

وزاد في نوازل البرزلي: ولمن يقرأ لما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام أمر الحائض بالخروج يوم العيد، فليشهد الخير ودعوة المسلمين، قلت: يريد على مذهبهم، وأمّا مذهبنا فالمشهور أنه لا تحضره حائض ولا جنب. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص437.

[3] النووي، **الاذكار**، ص97.

[4] في (ط): وعن ءانس ابن مالك. ورقة: 118ب.

[5] في (و): ودعا. ورقة: 298أ. وكذلك في (س). ورقة: 211أ. (ط). ورقة: 119أ.

[6] في (و): عند خاتمة القرءان. وقة: 298أ. وكذلك في (س). ورقة: 211أ. النووي، **الأذكار**، ص97.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة عن مجاهد، **المصنف**، ج7، ص169.

[7] جاء في الأذكار: وروى بإسناده الصحيح عن مجاهد قال: كانوا يجتمعون عند ختم القرآن يقولون: تنزل الرحمة. انظر/ النووي، **مصدر سابق**، ص97.

[8] هو حميد بن قيس الأعرج المكي، أبو صفوان القارئ الأسدي مولاهم. وقيل مولى عفراء. روى عن مجاهد وسليمان بن عتيق ومحمد بن ابراهيم التيمي وعمرو بن شعيب والزهري ومحمد بن المنكدر، وصفية بنت أبي عبيد وغيرهم. وعنه السفيانان ومالك وأبو حنيفة ومعمر وجعفر الصادق وجعفر بن سليمان الضبعي وجماعة. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وكان قارئ أهل مكة. وقال أبو طالب: سألت أحمد عنه، فقال: هو ثقة هو أخو سندل، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه ليس هو بالقوي في الحديث. وقال المفضل الغلابي عن ابن معين: ثبت روى عنه مالك وأخوه سندل ليس بثقة. وقال الدوري وغيره عن ابن معين: حميد بن قيس الأعرج ثقة، وحميد الذي روى عنه خلف بن خليفة ليس بشئ. وقال أبو زرعة: حميد الأعرج ثقة. وقال أبو حاتم: مكي ليس به بأس وابن أبي نجيح أحب إليّ منه. وقال أبو زرعة الدمشقي: حميد بن قيس من الثقات. وقال أبو داود: ثقة وقال النسائي: ليس به بأس وقال ابن خراش: ثقة صدوق، وقال ابن عدي: لا بأس بحديثه وإنما يوتي مما يقع في حديثه من الإنكار من جهة من يروي عنه. قال ابن حبان: مات سنة 130هـ/ 747م. وقال ابن سعد: توفي في خلافة أبي العباس. قلت: وقال العجلي مكي ثقة وقال الترمذي في العلل الكبير: قال البخاري هو ثقة، وكذا قال يعقوب بن سفيان. انظر/ ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ج2، ص30،31.

[9] في (و): ثم دعا. وقة: 298أ. وكذلك في (س). ورقة: 211أ. (ط). ورقة: 119أ.

[10] أخرجه الدارمي، **المسند**، باب فِي خَتْمِ الْقُرْآنِ، تحت رقم3545، ج10، ص389.

الآخرة، وأمور المسلمين، وصلاح سلطانهم وسائر ولات[1] أمورهم، وفي توفيقهم للطاعات وعصمتهم من المخالفات وتعاونهم على البر والتقوى.[2]

قال البرزلي: سمعت شيخنا الإمام يقول في تفسير ابن عطية مع تفسير الزمخشري: يخاف على المبتدئ من تفسير ابن عطية[3] أشد من الزمخشري لأن الزمخشري لما عُلِم أنه مبتدع تحرّز منه الناس، وذكروا ما خالف فيه واشتهر وابن عطية سنّي لا يزال يُدخل من كلام الرماني[4] ما هو من مذهبه من الاعتزال في التفسير[5] ولا ينبه عليه، فيعتقدُ أنه من أهل السنة وأن الكلام جار على أصولهم وليس الأمر كذلك.[6]

وفي مثل هذا **[قال]**[7] المقري: حذّر الناصحون من أحاديث[8] الفقهاء وتحميلات الشيوخ، وتخريجات المتفقهين وإجماعات المحدثين.

وقال بعضهم: احذر **[وا]**[9] أحاديث عبد الوهاب[10] والغزالي، وإجماعات ابن عبد البر، واتف**[ا]**[11] قات ابن رشد، واحتمالات الباجي واختلاف[12] اللّخمي.

---

[1] في (و): وسائر ولاة. ورقة: 298أ. وكذلك في نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص438.

[2] النووي، **الأذكار**، ص98.

[3] جملة: من تفسير ابن عطية. سقطت من (س). ورقة: 211أ. وثبتت بباقي النسخ.

[4] هو العلامة، أبو الحسن، عليُّ بن عيسى الرمانيُّ النحويُّ، المعتزلي، أخذ عن الزّجاج وابن دريد، وطائفة. وعنه أبو القاسم التنوخي، والجوهري، وغيرهما. صنّف في التفسير واللغة والنحو والكلام، وألّف في الاعتزال" صنعة الاستدلال" وكتاب" الأسماء والصفاة" وكان يتشيع ويقول:" عليٌّ أفضل الصحابة" توفى سنة 384هـ/ 994م. انظر/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج16، ص533، 534.

[5] في (ط): من الاعتزال والتفسير. ورقة: 119أ.

[6] البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص418.

[7] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل. وأضفتها من (و). ورقة: 298أ. وكذلك من (س). ورقة: 211ب. (ط). ورقة: 119أ.

[8] في (س): من أحادث. ورقة: 211ب.

[9] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (س). ورقة: 211أ. (ط). ورقة: 119أ. وأضفتها من (و). ورقة: 298أ.

[10] هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر، البغدادي، الفقيه، الحافظ، الحجة، النظار. شيخ المالكية، صنّف في المذهب كتاب" التلقين" وهو من أجود المختصرات، وكتاب " المعونة". توفى سنة 422هـ/ 1030م. انظر/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج17، ص429-432.

[11] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل. وأضفتها من (و). وقة: 298أ. وكذلك من (س). ورقة: 211ب. (ط). ورقة: 119أ.

[12] في (س): واختلافات. ورقة: 211ب.

وقيــــل: كــان مــذهب مالــك مــستقيماً حــتى أدخــل فيــه البــاجي[1] يحتمــل ويحتمــل ثم جاء اللّخمي[2] فعد جميع ذلك خلافاً.

وقـــال لي العلامـة أبـو موسـى ابـن[3] الإمـام[4] قـال لي جـلال الـدين القـزويني: مـا أحـسن فقـه قاضـيكم لـولا مـا يحـتج بـه مـن الحـديث الـضعيف، فقلـت لـه: شـيخكم أكثـر احتجاجاً به، يعنيان[5] القاضي أبا محمد وأبا حامد الغزالي.

وقـال أيـضا: ــ رحمـه الله ــ[6] تحـذيرا إيـاك ومفهومـات[7] المدونـة فقـد اختلـف النـاس في القـــول بمفهـــوم الكتـــاب والـــسنة، فمـــا ظنـــك بكـــلام النـــاس إلاّ أن يكـــون مـن بـاب المـساوات أو الأولى[8] وبالجملـة إيـاك، ومفهـوم المخالفـة في غـير كـلام صـاحب الشرع ولا عليك من مفهوم الموافقة فيه.

وفي كـلام مـن لا يخفـى عنـه[9] وجـه الخطـاب مـن الأئمـة ولا تفـت إلا بـالنص[10] إلا أن تكـــون عارفـــاً بوجـــوه التعليـــل بـــصيرا بمعرفـــة **[182ب]** الأشـــباه والنظـــائر حاذقـاً في أصـول الـدين وفروعـه، إمّـا مطلقـاً أو علـى مـذهب إمـام مـن القـدوة ولا يغرك أن ترى نفسك أو يراك الناس حتى يجتمع لك ذلك[11] والناس العلماء.

---

(1) في (س): حتى أدخل فيه الباجي فيه. ورقة: 211ب.

(2) جملة:وقيل: كان مذهب مالك مستقيما حتى أدخل فيه الباجي يحتمل ويحتمل، ثم جاء اللّخمي.سقطت من (ط). ورقة: 119أ. وثبتت بباقي النسخ.

(3) في (و) وردت: ابن. بدون ألف. ورقة: 298أ. وكذلك في (س). ورقة: 211ب.

(4) هو أبو موسى عيسى بن محمد بن عبد الله بن الإمام،كان رفقتي أخوه عالمي المغرب في وقتهما، أخذ عنهما الشريف التلمساني، المقـري، وسـعيد العقبـاني، وغـيرهم، تـوفي سـنة 749هــ/ 1348م. انظـر/ المقـري، **نفـح الطيـب**،ج5، ص 225. ابن فرحون، **الديباج**، ص250.

(5) في (و): يعينان. وقة: 298أ.

(6) في (س): رحمه الله تعلى. ورقة: 211ب.

(7) بياض بمقدار حرف في (و)، هو حرف: التاء من كلمة: ومفهومات. وقة: 298أ. وثبتت بباقي النسخ.

(8) في (و): والأولى. ورقة: 298أ. وكذلك في (ط). ورقة: 119أ.

(9) في (س): وفي كلام من لا يخفى عليه. ورقة: 211ب.

(10) في (ط): إلا بنص. ورقة: 119أ.

(11) في (و): حتى يجتمع ذلك لك. وقة: 298أ. وكذلك في (س). ورقة: 211ب.
وفي (ط): حتى يجتمع ذلك. ورقة: 119أ.

واحفظ الحديث **[تقوى]**[1] حجتك، والآثار يصلح رأيك، والخلاف يتسع صدرك، واعرف العربية والأصول، وتتبع المنقول بالمعقول[2] ولا يستفزنّك من يقول: أن تلك العلوم لم تكن في السلف، فإن العرب أغنى[3] الناس عن العربية وأصحاب النفوس القدسية مستغنون عن بعض العلوم العقلية، وإلا فلا يتصوّر[4] جواب عليّ في المنبر[5] في الفريضة المنبرية وقوله مبتدأ [6] في ذلك الموقف[7] الصعب صار ثمنها[8] تسعاً، ثم أعرض[9] على نفسك ذلك وانظر أين أنت ممّا هنالك. [10]

وكذلك فتواه في رجلين لأحدهما ثلاثة أرغفة وللآخر خمسة، هجم عليهما ثالث فقد ماله ما معهما، واستوعبا ثلاثتهم ذلك أكلا، فلما قام عنهما أجازهما بثمانية دراهم.

فقال له[11] صاحب الثلاثة: هي بيننا نصفين، وقال الآخر: بل على عدد أرغفة كل واحد، فخلف[12] الأول ألا يأخذ إلا ما أعطاه صميم الحق فرفعه إلى علي.

فقال له[13]: خذ ما أعطاك، فقال: إن كان بصميم الحق، فقال: إذا ليس لك إلاّ درهم فقال: كيف ! فقال[14]: أكلتم ثلاثتكم ثمانية أرغفة، وقدر ما أكل كل منكم غير معلوم، فتحصلون على السواء، وثمانية تباين ثلاثة، فتضرب فيها، فتصير أربعة وعشرين على ثلاثة، الجزء ثمانية

---

[1] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (و). ورقة: 298أ. وأضفتها من (س). ورقة: 211ب. وكذلك من (ط). ورقة: 119أ.

[2] في (ط): وشفع المنقول بالنقول. ورقة: 119أ.

[3] في (س): أغنا. ورقة: 211ب.

[4] في (و): وإلا فتصور. ورقة: 298أ. وكذلك في (س). ورقة: 211ب. (ط). ورقة: 119ب.

[5] في (س): جواب عليّ على المنبر. ورقة: 211ب. وكذلك في (ط). ورقة: 119ب.

[6] في (و): مبتدئ. ورقة: 298أ. وفي (س): مبتدياً. ورقة: 211ب.

[7] في (ط): صار ثمونها. ورقة: 119ب.

[8] في (ط): في ذلك الوقف. ورقة: 119ب.

[9] كلمة: أعرض. سقطت من (ط) واستدركها الناسخ على الهامش الأيمن. ورقة: 119ب. وثبتت بباقي النسخ.

[10] جملة: في ذلك الموقف الصعب صار ثمنها تسعاً، ثم أعرض على نفسك ذلك، وانظر أين أنت ممّا هنالك. سقطت من (و). ورقة: 298أ. وثبتت بباقي النسخ.

[11] كلمة: له. سقطت من (و). وقة: 298أ. وكذلك من (س). ورقة: 211ب. وثبتت بباقي النسخ.

[12] في (و): فحلف. وقة: 298أ. وكذلك في (س). ورقة: 211ب. (ط). ورقة: 119ب. وهو الصواب. يحتمل ناسخ الأصل سقطت منه نقطة زائدة على حرف الحاء.

[13] كلمة: له. سقطت من (و). ورقة: 298أ. وكذلك من (س). ورقة: 211ب. (ط). ورقة: 119ب. وثبتت بباقي النسخ.

[14] كلمة: فقال. سقطت من (ط). ورقة: 119ب. وثبتت بباقي النسخ.

والذي لك من الثمانية، ثلاثة يضرب[1] لك فيما ضربت فيه الثمانية، فذلك تسعة، أكلت منها ثمانية بقي لك واحد، ولصاحبك**[منها]**[2] خمسة، يضرب له[3] فذلك خمسة عشر، أكل ثمانية بقيت له سبعة، فقد أكل لك الوارد جزءاً ولصاحبك سبعة، وإنما وهبكما لذلك، فأقسما ما منحكما على قدر ما منحتماه.

(1) كلمة: يضرب. سقطت من (ط). ورقة: 119ب. وثبتت بباقي النسخ.

(2) ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة: 119ب. وأضفتها من (و). ورقة: 298أ. وكذلك من (س). ورقة: 211ب.

(3) في (ط): يضرب لك. ورقة: 119ب. وزاد في (س): فيما ضربت الثمانية أيضا. ورقة: 211ب.

[بـاب العلم والعلماء]

وفي بعـض التواليـف[1] مختـصرة مـن الأسـانيد[2] لأبي شـجاع الحـافظ الـديلمي الهمـذاني[3] مـن طريـق علـي ـ رضـي الله عنـه ـ قـال: قـال رسـول الله ﷺ: العلـم خـزائن ومفاتحـه الـسؤال، فاسـئلوا [4] – يـرحمكم الله– فإنـه يـؤجر[5] فيـه أربعـة: الـسائل، والمعلـم والمـستمع، والمجيـب.[6] وفيـه مـن طريـق جـابر[7]: العلـم خـير مـن العمـل[8] ومِـلاكُ الـديـن الـورع، وإن الـعـالم[9] مـن عـمـل[10] بـالـعـلـم

---

[1] هذه الفقرة منقولة من نوازل البرزلي. فعند رجوعنا إلى جامع مسائل الاحكام للبرزلي وجدنا باب العلم الذي تناوله المازوني منقول من نوازله. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص391- 393.

[2] في (ط): من الأساند. ورقة: 119ب. انظر/ **كتاب فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب** للحافظ شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي ومعه تسديد القوس للحافظ بن حجر العسقلاني ومسند الفردوس لابي منصور شهردار بن شيرويه الديلمي، قدّم له وحقّقه وخرج أحاديثه فواز أحمد الزمرلي ومحمد المعتصم بالله البغدادي، 5ج، دار الكتاب العربي، 1987م.

[3] **هـو** شيروية بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلمي الهمذاني: الإمام العالم المحدث المفيد المؤرخ، أبو منصور بن الحافظ المؤرخ أبي شجاع الديلمي الهمذاني، من ذرية الضحاك بن فيروز الديلمي رضي الله عنه.. له "تاريخ همذان" و "فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب". توفى سنة 509هـ/1115م. انظر/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج20، ص375، 376. الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص183.

[4] في (و): فسئلوا. ورقة: 298ب. وكذلك في (س). ورقة: 211ب.

[5] وفي فردوس الأخبار: فإنه يوجد. انظر/ أبو شجاع الديلمي، **مصدر سابق**، ج3، ص95.

[6] وفي فردوس الأخبار: والمحبُّ لهم. انظر/ **نفسه**.

وفي الإحياء: وقال عليه الصلاة والسلام:" العلم خزائن مفاتيحها السؤال، ألا فاسألوا فإنه يؤجر فيه أربعة. السائل والعالم والمستمع والمحبُّ لهم". هذا الحديث **أخرجه أبو نعيم** من حديث عليّ مرفوعاً بإسناد ضعيف. انظر/ أبو حامد الغزالي، **مصدر سابق**، ج1، ص19. السخاوي، **المقاصد الحسنة**، ص287. الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، مج1، ص484.

وقال معن بن عيسى: سمعت مالكاً يقول:" لا يؤخذ العلم عن أربعة، ويؤخذ عمن سواهم: لا يؤخذ عن مبتدع يدعوا إلى بدعة، ولا عن سفيه معلن بالسفه، ولا عمن يكذب في أحاديث الناس، وإن كان يصدق في أحاديث رسول الله ﷺ ولا عمن لا يعرف هذا الشأن". انظر/ ابن أبي زيد القيرواني، **كتاب الجامع**، ص176.

[7] هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، الإمام الكبير، المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن، الانصاري الخزرجي السلمي المدني الفقيه. من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتاً. روى علماً كثيرا عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعلي، وأبي بكر، وغيرهم. توفى سنة 74هـ/ 693م. انظر/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج3، ص189، 190.

[8] في (س): العلم خزائن من العمل. ورقة: 211ب.

[9] في (و): وأن العامل. ورقة: 298ب. وكذلك في (ط). ورقة: 119ب.

[10] وفي فردوس الأخبار: من يعمل. انظر/ أبو شجاع الديلمي، **مصدر سابق**، ج3، ص96.

وإن كـــان قـلـيلاً. [1]

[وفيه: العلم خليل المؤمن، والحلم وزيره، والعمل قائده، والصبر أمير جنوده] [2]

وفيـه: العِلـمُ بـالتعلم فتعلمـوا وتفقهـوا[3] في الـدين، فـإن مَثَـلَ العـالم في النـاس كمثـل النُجُـوم يُهتدى بها[4] في البحر والبر. [5]

وفيـه: العِلـمُ والعَـالِمِ [6] والعَمَـلُ في الجنـة، فـإذا علـم ولم يعمـل[7] كـان العلـم والعمـل في الجنـة والعاصي في النار. [8]

[وفيه] [9] من طريق أبي ذر: العالم سلطان الله في الأرض، فمن وقع فيه فقد هلك. [10]

وفيه من طريق[11] جابر: العَالِمُ الذي عَقِلَ عن الله تعالى فعمل بطاعته واجتنب سخطه.[12]

ومن طريق معاذ: العالم أمين الله في الأرض. [13]

---

[1] رواه الديلمي عن جابر بن عبد الله. انظر/ **نفسه**. وقال الألباني ضعيف جداً. وجاء في بغية الباحث:" وإن العلم أفضل العبادة وملاك الدين الورع وإنما العالم من عمل بعلمه وإن كان قليل العلم ". انظر/ الحارث بن أبي أسامة، **بغية الباحث**، حققه وعلق عليه مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ج1، دار الطلائع للنشر والتوزيع ، دت، ص80.

[2] مـا بـين معقـوفتين سـقطت مـن الأصـل، وكـذلك مـن (و). ورقـة: 298ب. وأضـفتها مـن (س). ورقـة: 211ب. وكذلك من (ط). ورقة: 119ب. البرزلي، **مصدر سايق**، ج6، ص391.

رواه الديلمي عن أنس بن مالك، بلفظ:" العلم خليل المؤمن، والحكم وزيره، والعقل دليله، والعمل قائده، والرفق والده، واللين أخوه، والصبر أمير جنوده ". انظر/ أبو شجاع الديلمي، **مصدر سابق**، ج3، ص97. وقال الألباني موضوع أخرجه البيهقي في شعب الإيمان. انظر/ الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، مج6، ص398.

[3] وفي فردوس الأخبار: العلم بالتعلم فتفقهوا. انظر/ أبو شجاع الديلمي، **مصدر سابق**، ج3، ص99.

[4] كلمة: يهتدى بها. سقطت من (ط) واستدركها الناسخ على الهامش الأيمن. ورقة: 119ب. وثبتت بباقي النسخ.

[5] في (س): في البر والبحر. ورقة: 212أ. وكذلك في نوازل البرزلي، **مصدر سايق**، ج6، ص391. وفي كتاب الفردوس أيضاً. رواه الديلمي عن سعيد بن زيد. انظر/ أبو شجاع الديلمي، **مصدر سابق**، ج3، ص99.

[6] وفي كتاب الفردوس: العالم والعلم. انظر/ أبو شجاع الديلمي، **مصدر سابق**، ج3، ص102.

[7] وفي كتاب الفردوس: فإذا لم يعمل العالم بما يعلم. انظر/ **نفسه**.

[8] وفي كتاب الفردوس: وكان العالم في النار. انظر/ **نفسه**.

الحديث رواه الديلمي عن أبي هريرة. انظر/ **نفسه**.

[9] ما بين معقوفتين غير مقروءة ومطموسة بالحبر بالأصل، واستقرأتها من (و). ورقة: 298ب. وكذلك من (س). ورقة: 212أ. (ط). ورقة: 119ب. نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص391.

[10] رواه الديلمي عن أبي ذر الغفاري. انظر/ أبو شجاع الديلمي، **مصدر سابق**، ج3، ص103.

[11] سقطت الإشالة من حرف الطاء بالأصل، وثبتت في باقي النسخ، وهو ما أثبتناه في المتن.

[12] رواه الديلمي عن جابر بن عبد الله. انظر/ أبو شجاع الديلمي، **مصدر سابق**، ج3، ص103.

[13] رواه الديلمي عن معاذ بن جبل، وهو عند ابن عبد البر في جامع بيان العلم، إسناده موضوع. انظر/ **نفسه**.

ابن عبد البر، **جامع بيان العلم**، ج1، ص228.

وفيه: العالم إذا مات بكى[1] عليه كل شيء حتى الحيتان في البحر. [2]

وفيه: العالم إذا أراد بعلمه وجه الله[3] هابه كل شيء، وإذا أراد [4] أن يكثر به الكنوز هاب من كل شيء.

وفيه من طريق يونس[5]: العلماء أمناء الرسل[6] على عباد الله[7] ما لم يخالطوا السلطان ويداخلوا الدنيا، فإذا خالطوا السلطان وداخلوا الدنيا فقد خانوا [8] الرسل فاحذروهم.[9]

وفيه:« **العلماء أمناء الله وورثة الأنبياء** ».[10] يحبهم أضل السماء[11]، ويستغفر لهم الحيتان في البحر.[12]

---

[1] في (س): بكا. ورقة: 212أ.

[2] رواه الديلمي عن أنس بن مالك. انظر/ أبو شجاع الديلمي، **مصدر سابق**، ج3، ص103.

[3] في (س): وجه الله تعلى. ورقة: 212أ.

[4] في (و): وإن أراد. وقة: 298ب. وكذلك في (س). ورقة: 212أ. (ط). ورقة: 120أ. البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص392.

[5] في كتاب الفردوس: عن أنس. انظر/ أبو شجاع الديلمي، **مصدر سابق**، ج3، ص103. وكذلك نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص392.

[6] في نوازل البرزلي: أمناء الرسول. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق** ، ج6، ص392.

[7] في كتاب الفردوس: على عباده. انظر/ أبو شجاع الديلمي، **مصدر سابق**، ج3، ص100.

[8] سقطت النقطة من حرف الخاء من كلمة: خانوا بالأصل، وثبتت بباقي النسخ، وهو ما أثبتناه بالمتن.

[9] في كتاب الفردوس: فقد خانوا الرسول، فاحذروهم واخشوهم. انظر/ أبو شجاع الديلمي، **مصدر سابق**، ج3، ص100.

الحديث رواه الديلمي عن أنس بن مالك، وهو عند العقيلي في الضعفاء، وعند ابن الجوزي في الموضوعات. انظر/ أبو شجاع الديلمي، **مصدر سابق**، ج3، ص100.

[10] أخرجه البخاري **في الصحيح**، ج1، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، تحت رقم 10، ص41.

[11] في (س): يحبهم أهل السماء. ورقة: 212أ. وكذلك في (ط). ورقة: 120أ. وفي نوازل البرزلي: يحبهم أهل السماء. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق** ، ج6، ص392.

[12] ومن الأحاديث التي علق عليها فضيلة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور وصنّفها من الضعاف، وسمّاها بأسانيد المريضة الرواية حديث: " طلب العلم فريضة على كل مسلم وإن طالب العلم ليستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر ". ذكر بأن أخرجه ابن عبد البر في كتاب فضل العلم عن أنس. قال المناوي في شرح الجامع: روي بوجوه كثيرة كلها معلومة. وضعفه فضيلة الشيخ من جهة المعنى في جزئه الأول. وأما قوله: " وإن طالب العلم ليستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر" فقال فيه: بأنه لا يشبه أن يكون من كلام النبوة لركاكته، فإن أكثر البشر لا يستغفرون لطالب العلم وأي معنى لاستغفار الحيوان والحيتان، وعهدنا أن الصالحين يستغفر لهم الملائكة لقوله تعالى:" والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض". فلا تنزل درجة طالب العلم إلى أن يستغفر له الحيتان. انظر/ ابن عبد البر، **جامع بيان العلم**، ج1، ص42- 44. محمد عبد الرؤوف المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير**، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، مج4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2001م، ص354. محمد الطاهر بن عاشور، **تحقيقات**، مرجع سابق، ص89،90.

وفيه: « العلماء ورثة الأنبياء وإنما العالم من عمل بعلمه، ومن علَّمَ[1] الناس الخير وأدّى الفرائض[2] ،كان فضله على العابد المجتهد، كفضلي[3] على أدناكم » [4]

وفيه: العلماء رجلان: عالم أخذ بعلمه، فهو ناج [5] ، وعالم تارك لعلمه، فهذا هالك وإنّ أهل النار ليتأذون من ريح العالم التارك لعلمه. [6]

وفيه: العلم شجرة أصلها بمكة وفروعها بالمدينة [7] وأغصانها بالعراق وثمر[ها] [8] بخراسان وورقها بالشام. [9]

وفيه: العلم علمان: علم ثابت في القلب[فذلك العلم النافع] [10]، وعلم في اللسان فذلك حجة [11] الله تعالى [12] على عباده. [13]

---

[1] في (س): وقد علم. ورقة: 212أ.

[2] في (و): وأداء الفريضة. وقة: 298ب. وكذلك في (س). ورقة: 212أ. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص392. وفي كتاب الفردوس: وأدّى الفريضة. انظر/ أبو شجاع الديلمي، **مصدر سابق**، ج3، ص101.

[3] في (ط): كفظلي. ورقة: 120أ.

[4] رواه الديلمي عن أنس بن مالك. انظر/ أبو شجاع الديلمي، **مصدر سابق**، ج3، ص101. ورواه بلفظ آخر عن البراء بن عازب:" العلماء ورثة الأنبياء تحبهم أهل السماء وتستغفر لهم الحيتان في البحر إذا ماتوا". انظر/ **نفس المصدر**، ص99.

ورد حديث **عند الترمذي** قريب من هذا اللفظ عن أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ:" ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ". قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، قَالَ سَمِعْت أَبَا عَمَّارٍ الْحُسَيْنَ بْنَ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ يَقُولُ: عَالِمٌ، عَامِلٌ، مُعَلِّمٌ، يُدْعَى كَبِيرًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ. انظر/ الترمذي، **الجامع الصحيح**، ج4، بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْفِقْهِ عَلَى الْعِبَادَةِ، تحت رقم2685، ص416.

[5] في كتاب الفردوس: فهذا ناج. انظر/ أبو شجاع الديلمي، **مصدر سابق**، ج3، ص101. وكذلك في نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص392.

[6] رواه الديلمي عن علي بن أبي طالب. وذكره صاحب كشف الخفاء وقال: رواه بلا سند عن أنس. انظر/ أبو شجاع الديلمي، **مصدر سابق**، ج3، ص101.

[7] في (س): وفرعها في المدينة. ورقة: 212أ. وكذلك في نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص392.

[8] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل. وأضفتها من (و). ورقة: 298ب. وكذلك من (س). ورقة: 212أ. (ط). ورقة: 120أ. البرزلي، **مصدر سابق** ج6، ص392. أبو شجاع الديلمي، **مصدر سابق**، ج3، ص97.

[9] رواه الديلمي عن ابن عمر . انظر/ أبو شجاع الديلمي، **مصدر سابق**، ج3، ص97.

[10] ما بين معقوفتين سقطت من جميع النسخ المعتمدة. وأضفتها من كتاب الفردوس. انظر/ الديلمي، **مصدر سابق**، ج3، ص97.

[11] في نوازل البرزلي: فذلك لحجة. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق** ، ج6، ص392.

[12] سقطت كلمة: تعالى من نوازل البرزلي، **مصدر سابق** ، ج6، ص392. وثبتت بجميع نسخ الدرر المعتمدة.

[13] في كتاب الفردوس: على ابن آدم. انظر/ أبو شجاع الديلمي، **مصدر سابق**، ج3، ص97. الحديث رواه الديلمي عن أنس بن مالك. انظر/ **نفسه**.

وفيه: العلم ثلاثة[1] كتاب ناطق، وسنة[2] ماضية، ولا أدري. [3]

وفيه: جالسوا العلماء وزاحموهم بركبكم[4]، فإن الله تعالى يحيي القلوب الميتة بنور الحكمة كما يحيي الأرض بوابل السماء.

وفيه: أوصيكم بطلبة العلم إحفظوهم **[183أ]** وارفعوهم[5] فإنهم يوم القيامة يحشرون[6] مع الأخيار ويثابون ثواب الأخيار.

وفيه: ليوم واحد من العالم الذي[7] يعلم الناس الخير أفضل[8] عند الله وأعظم أجراً من عبادة العابد مائة سنة.

وفيه: من طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع. [9]

وفيه: من طلب العلم لله عز وجل لم يصب فيه باباً إلا زاده الله في نفسه ذلاً وفي الناس تواضعاً، ولله خوفاً، وفي الدين[10] اجتهاداً، فذلك الذي ينتفع بالعلم فيتعلّمه.

وفيه: من خرج في طلب باب من العلم حفّته الملائكة بأجنحتها وضللت عليه الطير في الهواء[11] والحيتان في البحر ونزل مع الله منازل [12] سبعين من الشهداء. [13]

---

[1] في (س): وفيه العلم ثلاث. ورقة: 212أ.

[2] في (و): وستة. وقة: 298ب. وفي (س): وسنة قاض. ورقة: 212أ.

[3] رواه الديلمي عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ:" العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة. انظر/ أبو شجاع الديلمي، **مصدر سابق**، ج3، ص98. وبهذا اللفظ رواه أبو داود، **السنن**، ج3، بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ، تحت رقم 2885، ص207، 208.

[4] في (س): وارجوهم بركبكم. ورقة: 212أ. وفي نوازل البرزلي: وزاحموهم بربكم. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص392.

[5] في نوازل البرزلي: ارفعوهم واحفظوهم. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق** ، ج6، ص392. وقع هنا التقديم والتأخير بين الكلمتين.

[6] في (و): تحشرون. وقة: 298ب.

[7] سقت النقطة من حرف الذال بالأصل. وثبتت في باقي النسخ، وهو ما أثبتناه بالمتن.

[8] في (س): يعلم الناس الخير أعظم. ورقة: 212أ.

[9] سقط هذا القول من (و). وقة: 298ب. وكذلك من (س). ورقة: 212أ. وثبت بباقي النسخ.

أخرجه **الترمذي** عن أنس بن مالك، بلفظ" من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع" قال ابن الأثير إسناده ضعيف. انظر/ مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه عبد القادر الأرناؤوط، ج8، مطبعة الملاح، 1969م، ص7.

[10] في (ط): وبالدين. ورقة: 120أ.

[11] في (و): في الهوى. ورقة: 298ب. وكذلك في (س). ورقة: 212أ. وفي (ط): وضللت عليه بالطير في الهوى. ورقة: 120أ.

[12] في (س): ونزل من الله منازل. ورقة: 212أ. وكذلك في (ط). ورقة: 120أ. وفي نوازل البرزلي: فنزل من الله. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق** ، ج6، ص392.

[13] وروي أيضاً: إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع" بألفاظ مختلفة متقاربة في العديد من كتب الحديث.

وفيه: من أكبر [1] عالما فقد أكرم سبعين نبيا، ومن أكرم متعلما فقد أكرم سبعين شهيداً.

وفيه: من اتكى [2] على يده عالم كتب الله له بكل خطره [3] عتق رقبة، ومن قبّل رأس عالم كتب الله له بكل شعرة حسنة.

وفيه: من أدّى[4] حديثا إلى أمّتي تقام[5] به سنة أو يثلم [6] به بدعة فله الجنة.

وفيه: من لم يطلب العلم صغيراً وطلبه كبيراً فمات على ذلك مات شهيداً.

وفيه: ما من قوم يطلبون العلم على السبيل والسنة إلا كانوا أحبَّاء الله، وكانوا يوم القيامة تحت كنف الله تعالى [7]، وكان الله أرحم بهم وألطف من الوالدة الرحيمة بولدها. [8]

وفيه: ما من شيء أقطع لظهر إبليس من عالم يخرج من قبيلة.

وفيه: مثل[9] الذي يتعلم العلم[10] ولا يتحدث به [11] مثل رجل يرزقه الله مالاً فيكنزه ولا ينفق منه.

قال البرزلي [12]: وأشهد[13] منه قوله: أَلْجَمَهُ الله بلجام[14] من نار، وهذا إذا كان طالبه

---

[1] في (و): من أكرم. ورقة: 298ب. وكذلك في (س). ورقة: 212أ. (ط). ورقة: 120أ. البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص392. وهو الصواب.

[2] في (س): من اتكأ. ورقة: 212أ. وكذلك في نوازل البرزلي، **مصدر سابق** ، ج6، ص392

[3] في (و): خطوة. ورقة: 298ب. وكذلك في (س). ورقة: 212أ. (ط). ورقة: 120أ. البرزلي، **مصدر سابق** ،ج6، ص392. وهو الصواب.

[4] في (س): من أدّا. ورقة: 212أ.

[5] سقط حرف الميم من كلمة: تقام في (س). ورقة: 212أ. وثبتت بباقي النسخ.

[6] في (و): أو يسلم. ورقة: 298ب. وفي (س): أو تمات. ورقة: 212أ. وفي (ط): أو يلم. ورقة: 120ب. وفي نوازل البرزلي: أو تهدم. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص392. والصواب ما وجدناه في (س). لأنه يواق ما ورد في كتب الحديث.

[7] في (و): كنف الله عز وجل. ورقة: 298ب. وكذلك في (س). ورقة: 212أ. البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص393.

[8] في (س): ألطف من الوالدة والرحيمة على ولدها. ورقة: 212أ. وفي (ط): ألطف من الوالدة الرحيمة بوالدها. ورقة: 120ب. وفي نوازل البرزلي: من الوالدة الرحيمة على ولدها. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق** ، ج6، ص393.

[9] في (ط): ومثله مثل. ورقة: 120ب.

[10] كلمة: العلم. سقطت من (س). ورقة: 212أ. وثبتت بباقي النسخ.

[11] في نوازل البرزلي: ثم يتحدث به. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق** ، ج6، ص393.

[12] في نوازل البرزلي: قلت. وهذا طبيعي لأن المازوني نقل عن البرزلي. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق** ،ج6، ص393

[13] في (س): وأشد. ورقة: 212أ. وكذلك في (ط). ورقة: 120ب. البرزلي، **مصدر سابق** ، ج6، ص393. وهو الصواب.

[14] في (ط): بلجم. ورقة: 120ب.

أهلاً لذلك. [1]

وأما إن لم يكن فلا شيء عليه لقول الشافعي: لا تؤتوا الحكمة غير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها أهلها، فتظلموهم. [2]

ولأبي عمران [3] أن عارية الكتب من ذلك، وقد ذكره [4] في المدارك عن الشافعي، حين طلب من محمد بن الحسن[5] كتاباً، فمنعه إياه، فكتب إليه شعرا فيه[6]:

العلم يمنع **[أهله]** [7] **[أن يمنعوه]** [8] أهله.

فبعث إليه كتابه. [9]

[1] قال رسول الله ﷺ: " مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ". أخرجه **أبوداود والترمذي** عن أبي هريرة، قال الترميذي حديث حسن. انظر/ الترمذي، **الجامع الصحح**، ج4، باب مَا جَاءَ فِي كِتْمَانِ الْعِلْمِ، تحت رقم2649، ص386. أبو داود، **السنن**، ج4، باب كراهية منع العلم، تحت رقم3658، ص45.

[2] في (ط): فتظلمهم. ورقة: 120ب.

[3] في نوازل البرزلي: وتقدم لأبي عمران. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق** ، ج6، ص393

[4] في (ط): قد ذكره. ورقة: 120ب.

[5] جملة: من محمد بن الحسن. سقطت من (س). ورقة: 212أ. وجملة: محمد بن. سقطت من (ط). ورقة: 120ب. وثبتت بباقي النسخ.

هو محمد بن الحسن الحضرمي المرادي، يكنى أبا بكر، من علماء المغرب. قال ابن شكوال: قدم الأندلس، وأخذ عنه أهلها، روى عنه أبو الحسن المقري، وقال: كان رجلاً نبيهاً، عالماً بالفقه، وإماماً في أصول الدين. توفي سنة 489هـ/ 1095م. انظر/ ابن بشوال، **الصلة**، ج3، ص873،874.

[6] في المدارك ذكر ثلاثة أبيات: **قل للذي لم تر عيناً من رآه مثله**

العلم يأبى أهله أن يمنعوه أهله

لعله يبذله ... لأهله لعله؟

انظر/ القاضي عياض، **المدارك**، مج1، ص229.

[7] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (و). ورقة: 298ب. (ط). ورقة: 120ب. وأضفتها من (س). ورقة: 212أ.

[8] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، مع اضطراب وخلل في الجملة، وأضفتها من (و). ورقة: 298ب. وكذلك من (ط). ورقة: 120ب. (س). ورقة: 212أ. البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص393.

[9] في نوازل البرزلي: كتباً كثيرة. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق** ، ج6، ص393.

وفي المداك: فأجابه محمد بن الحسن عن ذلك وكان الشافعي كثيراً ما ينشد:

أهين لهم نفسي لأكرمها بهم ... ولن يكرم النفس الذي لا يهنيها.

انظر/ القاضي عياض، **المدارك**، مج1، ص229.

قال: وقد كان بعض شيوخنا يقول[**لي**][1]: من لم تر[2] فيه قابلية في تحصيل[**معنى**][3] كتاب يقرأه، فلا تتعب معه، حين شكوت إليه قراءة طالب عليّ الحوفية مرتين ولم يظهر له فيها طائل.[4]

وحكى لي صاحبنا الفقيه[5] أبو محمد السقيفي[6]ـ رحمه الله ـ[7] قال: كنا نقرأ الحوفية عقب الوباء الأول على سيدي الإمام ــ رحمه الله ــ[8] بجامع باب البحر من تونس فكان يتخلف عنّا كثيرا.

فقلنا[9] له يوماً: بغلظة البربر ما يحلّ لك هذا، وذكرت له الحديث، فغضب وقال لي: من هو[10] مثلكم يحل لي ألاّ نقرئه[11] لأنكم تعملون المزية على من تقرءون عليه وهذا إهانة للعلم.

[مسألة تعلم الحديث]

وسئل عز الدين عن الحديث.

فقال[12]: المراد بذلك الذي يجب تعليمه من علوم الشرع ولا يحمل ذلك على تعليم الحِرَف والصنائع إلا ما كان تعليمه فرض كفاية، كتعليم الرمي ونحوه[13][**من أسباب القتال**][14]

---

[1] ما بين معقوفتين سقطت في الأصل، وكذلك من (س). ورقة: 212أ. وأضفتها من (و). ورقة: 298ب. وكذلك من (ط). ورقة: 120ب. البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص393.

[2] في (س): من لم ترى. ورقة: 212أ. وكذلك في (ط). ورقة: 120ب. وهو خطأ، لأن لم جازمة تحذف حرف العلة.

[3] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل. وأضفتها من (و). ورقة: 298ب.وكذلك من (س). ورقة: 212أ. (ط). ورقة: 120ب. البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص393.

[4] البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص393.

[5] كلمة: الفقيه. سقطت من (س). ورقة: 212ب. وثبتت بباقي النسخ.

[6] في (ط): أبو محمد السقيعي. ورقة: 120ب. وفي نوازل البرزلي: أبو محمد السقسفي. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق** ، ج6، ص393.

[7] جملة: رحمه الله. سقطت من (س). ورقة: 212ب. وثبتت بباقي النسخ.

[8] جملة: رحمه الله. سقطت من (س). ورقة: 212ب. وثبتت بباقي النسخ.

[9] في نوازل البرزلي: فقلت. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق** ، ج6، ص393.

[10] كلمة: من هو. سقطت من نوازل البرزلي، **مصدر سابق** ، ج6، ص393. وثبتت بجميع النسخ المعتمدة من مخطوط المازوني.

[11] جملة: رحمه الله. سقطت من (س). ورقة: 212ب. وثبتت بباقي النسخ.

[12] في نوازل البرزلي: فأجاب. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق** ، ج6، ص393

[13] في نوازل البرزلي: وغيرها. انظر/ **نفسه**.

[14] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل. وأضفتها من (و). وقة: 298ب.وكذلك من (س). ورقة: 212ب.(ط).ورقة: 120ب. البرزلي، **مصدر سابق** ، ج6، ص393.

وفيه: ليس العلم براحة الجسم.[1]

قال: وهذا القول حق لا يدرك إلا بالجد والكد وسهر[2] الليالي ومكافحة الأحزان [3] والدرس الكثير. [4]

قال: ورأيت على ظهر بعض الكتب: سئل بعض الشيوخ عن أكل البلاذور[5]

فقال له[6]: إن أردت البلاذور [7] فعليك بالدرس[8] والتناظر[9]، وإن أردت البلاذور[10] الكبير فعليك بالدرس الكثير، ومدَّ بِهَا صوته. قال: وقيدت من إنشاد بعضهم[11]:

بقدر الكدّ تكتسب المعالي فمن طلب العلا[12] سهر اللئالي.[13]

تروم المجد ثم تنام ليلا يغوص البحرَ من طلب[14] اللئالي.[15]

قال: وحفظت من كلام الشافعي – وأظنه في المدارك–[16] عنه:

---

[1] في نوازل البرزلي: الجسد. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق** ، ج6، ص393.

[2] في (س): وبسهر. ورقة: 212ب.

[3] في (ط): ومكافحة الأقران. ورقة: 120ب.

[4] في نوازل البرزلي: قلت: ذكره مسلم في باب الاوقات عن بعض العلماء بلفظ: لا يدرك العلم براحة الجسم. وكأنه استشعر كثرة الطرق التي أخرجها في باب الأوقات، وهذا القول حق لا يدرك إلا بالجد وكد الليالي ومكافحة الاقران والدروس الكثيرة. انتهى كلام البرزلي. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق** ، ج6، ص394.

[5] في (س): عن أكل البلاذر. ورقة: 212ب. وفي (ط): عن أكل البلادور. ورقة: 120ب.

لم أقف على تعريف لهذا الثمر وأنا أحضر رسالة الماجستير، إلا أنني بمجرد الشروع في تحضير رسالة الدكتوراه وحصولي على نسخة من نوازل البرزلي للمحقق الباحث في التراث محمد الحبيب الهيلة، فعلّق هذا الأخير في هامش الكتاب بأنه ثمر ذو لون يميل إلى السواد شجره ينبت بالصين، وقد ينبت بصقلية، يفيد في حالة النسيان وضياع الحفظ. ذكره ابن البيطار في الجامع لمفردات الأدوية، دار الكتب العلمية، بيرون ص154– 155. نقلاً عن محمد الحبيب الهيلة، **جامع مسائل الاحكام**، ج6، ص394.

[6] الضمير: له. سقطت من (س). ورقة: 212ب. وثبتت بباقي النسخ.

[7] في (ط): إن أردت البلادور. ورقة: 120ب. وفي نوازل البرزلي: إن أكلت البلاذر.انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص394.

[8] في (و): فعليك بالدر. وقة: 298ب. يحتمل سقوط حرف السين من هذه النسخة. وثبت بباقي النسخ.

[9] في (ط): والتناذر. ورقة: 120ب.

[10] في (س): وإن أردت البلاذر. ورقة: 212ب. وفي (ط): وإن أردت البلادور. ورقة: 120ب.

[11] قال البرزلي: وقيّدت عن بعض المغاربة، وذكر هذين البيتين. انظر/ البرزلي **مصدر سابق**، ج1، ص131.

قائل هاذين البيتين هو الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

[12] في (و): فمن طلب العلى. ورقة: 299أ. وكذلك في (س). ورقة: 212ب.

[13] في (س): سهر الليالي. ورقة: 212ب. وكذلك في نوازل البرزلي، **مصدر سابق**، ج1، ص131.

[14] سقطت الإشالة من كلمة: طلب بالأصل، وثبتت بباقي النسخ المعتمدة.

[15] في (ط): من طلب اليالي. ورقة: 120ب. وفي نوازل البرزلي: من طلب الآلي. انظر/ البرزلي **مصدر سابق**، ج1، ص131.

[16] في (س): وهو في المدارك. ورقة: 212ب.

من حفظ العلم[1] عظمت قيمته ومن تعلم الحديث قويت حجته

ومن تعلم الشعر والعربية رُقّ طبعه ومن تعلم الحساب جزل رأيه

ومن لم يصن[2] نفسه لم ينفعه علمه. [3]

ومن الكتاب[4] المذكور أن لقمان قال لابنه: يا بني[5] عليك بمجالس العلماء فألزمها [6] واستمع[7] من كلام الحكماء، فإن الله – عز وجل- يحيي القلوب الميتة بنور الحكمة كما يحيي الأرض الميتة **[183ب]** بوابل السماء. [8]

وقال[9] لابنه أيضاً: تعلم العلم ما جهلت، وعلّم الجهّال ما علمت، وإذا رأيت قوماً يذكرون الله تعالى [10] فاجلس لعلّ الله أن يطلع[11] عليهم برحمته[12]

---

[1] في نوازل البرزلي: من حفظ الفقه. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق** ، ج6، ص394.

[2] في (س): ومن لم تصنه. ورقة: 212ب. وفي نوازل البرزلي: ومن لم يصبر. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق** ، ج6، ص394.

[3] في نوازل البرزلي: لم ينفعه العلم. انظر/ **نفسه**.

وفي المدارك: قال الشافعي: من ولي القضاء ولم يفتقر فهو سارق. ومن حفظ القرآن نبل قدره، ومن تفقه عظمت قيمته، ومن حفظ الحديث قويت حجته، ومن حفظ العربية والشعر رق طبعه، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه العلم. انظر/ القاضي عياض، **المصدر السابق**، مج1، ص230.

[4] في نوازل البرزلي: وفي الكتاب المذكور. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق** ، ج6، ص394. لعله يقصد المدارك للقاضي عياض.

[5] كلمة: يا بني. سقطت من (و). وقة: 299أ. وثبتت بباقي النسخ.

[6] في نوازل البرزلي: وملازمتها. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق** ، ج6، ص394.

[7] في نوازل البرزلي: واسمع. انظر/ **نفسه**.

[8] روى يحيى بن يحيى الليثي في بَاب مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ: عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ أَوْصَى ابْنَهُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ جَالِسْ الْعُلَمَاءَ وَزَاحِمْهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ فَإِنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ كَمَا يُحْيِي اللَّهُ الْأَرْضَ الْمَيْتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ ". انفرد به الإمام مالك، **الموطأ**، باب ما جاء في طلب العلم، تحت رقم1842، ص615. انظر/ ابن رشد، **البيان**، ج18ص227.

وفي رواية ابن عتاب قال مالك:" وبلغني أن لقمان قال لابنه: يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتك، فلعلّ الرحمة تنزل عليهم فتصيبك معهم". انظر/ ابن رشد، **البيان**، ج17ص235.

وفي كتاب الجامع عن الإمام مالك، قال:" قال لقمان لابنه: يا بني ! لا تجالس الفجار ولا تماشيهم ! وجالس الفقهاء وما شيهم ! لعل الله أن ينزل عليهم رحمة فتصيبك معهم !". انظر/ ابن أبي زيد، **كتاب الجامع**، ص157.

وفي رواية ابن عبد الحكم: يا بني لا تجالس الفجار ولا تماشيهم، اتق أن ينزل عليهم عذاب من السماء فيصيبك معهم، يا بني جالس الفقهاء وماشيهم عسى أن تنزل عليهم رحنة فتصيبك معهم. انظر/ أبو بكر الأبهري، **شرح كتاب الجامع**، ص166. ابن رشد، **البيان**، ج18، ص211.

[9] في (و): فقال. ورقة: 299أ.

[10] في (و): يذكرون الله عز وجل. ورقة: 299أ. وكذلك في (س). ورقة: 212ب. البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص394.

[11] في (س): فاجعل لعلّ الله تعلى يطلع. ورقة: 212ب.

[12] في (س): برحمة. ورقة: 212ب.

فيـــرحمك معهم. [1]

وفيـــه: ســـيأتيكم أقـــوام يطلبـــون العلـــم، فـــإذا رأيتمـــوهم فقولـــوا لهـــم[2] مرحبـــاً بوصية رسول الله ﷺ[3] وارحموهم [4] يعني علّمُوهم.

وفيه: ساعة من عالم يتّكئ على فراشه ينظر في علمه خير من عبادة العابد سبعين عاماً.[5]

وفيـــه: لا تجلـــسوا [6] مـــع كـــل عـــالم إلا عالمـــا[7] يـــدعوكم مـــن خمـــس إلى خمـــس: مـــن الـــشك إلى اليقـــين، ومـــن العـــداوة إلى النـــصيحة، ومـــن الكـــبر إلى التواضـــع ومن الرياء إلى الإخلاص، ومن الرغبة إلى الرهبة.

قال[8]: فلا تمش[9] فوق الأرض إلا تواضعاً، فكم تحتها من[10] قوم هم منك أرفع.

وفيـــه: ويـــل لأولاد أمّـــتي مـــن ءابـــائهم ءاخـــر الزمـــان لا يتعلمـــون العلـــم، فـــإذا تعلـــم أولادهـــم العلـــم[11] ســـر بهـــم عنـــه[12] ويرضـــون مـــنهم بـــشيء يـــسير مـــن عـــرض الـــدنيا

---

[1] وفي الاســـتذكار في بـــاب العلـــم: قـــال لقمـــان: يـــا بـــني خـــالط العلمـــاء وزاحمهـــم بركبتـــك. انظـــر/ ابن عبد البر، **مصدر سابق**، ج27، ص434.

[2] كلمة: لهم. سقطت من (س). ورقة: 212ب. وثبتت بباقي النسخ.

[3] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 212ب.

[4] في (و): واحموهم. وقة: 299أ. وفي (س): واخبروهم. ورقة: 212ب.وفي (ط):واحجوهم.وررقة: 121أ.

وفي نوازل البرزلي: وارضوهم. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص394.

[5] وفي كتاب تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة عند الحديث عن الأسانيد المريضة في الرواية الخامسة من حديث طلب العلم فريضة أن:" طلب العلم ساعة خير من قيام ليلة، وطلب العلم يوماً خير من صيام ثلاثة أشهر" أخرجه الديلمي في مسند الفردوس،قال المناوي: بسند ضعيف. انظر/ المناوي، **فيض القدير**، مج4، ص355. محمد الطاهر بن عاشور، **مرجع سابق**، ص90.

[6] يذكر البرزلي: لما عرف بأحمد بن علي بن عمر حكى من حديثه عنه ﷺ قال: لا تجلسوا مع كل علم...". انظر/ البرزلي، **مصدر سابق** ، ج6، ص544.

[7] في (س): إلا عالم. ورقة: 212ب.

[8] في (و): فقال. ورقة: 299أ.

[9] في (ط): فقال: لا تمش.ورقة: 121أ.

[10] الحرف: من. سقط من (و). ورقة: 299أ. وكذلك في (س). ورقة: 212ب. وثبت بباقي النسخ.

[11] جملة: فإذا تعلم أولادهم العلم. سقطت من (ط). ورقة: 121أ. وثبتت بباقي النسخ. يحتمل وقع سهو من الناسخ، فسقطت منه جملة ما بين كلمتي: العلم.

[12] في (و): فإذا تعلم أولادهم العلم يفوتهم عنه. ورقة: 299أ. وفي (س): فإذا تعلم أولادهم العلم فيفوتهم عنه. ورقة: 212ب. وفي نوازل البرزلي: فإذا تعلم أولادهم العلم ينفوتهم عنه. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق** ، ج6، ص395.

وإذا [1] صلحت لهم دنياهم لا يبالون[2] إن فسدت[3] لهم أُخْراهم ؟ وأنا منهم بريء[4] إلاّ أن يتوبوا. [5]

وبالجملة فالعلم خيرٌ وشرف، فكل ما تركب[6] عليه فهو حسن.

ولله در القائل [7]:

العلمُ يرفعُ بيتا لا عماد لهُ[8] والجَهْلُ يَهْدِمُ بيتَ[9] العِزِّ والشَّرفِ.

ومصداقه قوله عليه السلام[10]:« **من يرد الله به خيرا يفقّهه في الدين** ».[11]

وقوله لابن عباس: « **اللهم فقهه في الدين وعلّمه التأويل** ».[12] فكان ترجمان القرءان، وحبر الأمة، ومن الراسخين في العلم.

وأنشد بعضهم[13]:

العِلْمُ يُؤْتَى ولا يأتي إلى أحد والمال يفنى على الأيام والأبد

---

[1] في (و): فإذا. وقة: 299أ. وكذلك وكذلك في (س). ورقة: 212ب.البرزلي، **مصدر سابق** ، ج6، ص395.

[2] في نوازل البرزلي: لا يسألون. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق** ، ج6، ص395. يحتمل محقق جامع مسائل الأحكام، وقع منه خطأ في قراءة يبالون.

[3] في (س): أُفْسِدَتْ. ورقة: 212ب.

[4] في (س): وأنا بريء منهم. ورقة: 212ب.

[5] هنا نجد المازوني تخلّى عن نقل 13 سطر من نوازل البرزلي. ويتم نقل ما قيل في باب العلم.

وجملة: إلا أن يتوبوا. سقطت من (ط). ورقة: 121أ. وثبتت بباقي النسخ.

[6] في (س): فهو ما تركب. ورقة: 212ب.

[7] جملة: ولله در القائل. غير موجودة في نوازل البرزلي، **مصدر سابق** ، ج6، ص395.

قائل هذا البيت الشعري هو: مؤيد الدين الأصبهاني المعروف بالطفرائي المتوفي سنة 513هـ/1119م.

[8] في (و): لا عماد لها. ورقة: 299أ. وكذلك في (ط). ورقة: 121أ.

[9] في (ط): والجهل يهدم بيوت. ورقة: 121أ.

[10] في (س): ومصداقه قوله عليه الصلاة والسلام. ورقة: 212ب.

[11] جزء من حديث أخرجه الإمام مالك **في الموطأ** عن معاوية بن أبي سفيان، بَاب جَامِعِ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ، تحت رقم 1619، ص557، 558. وأخرجه البخاري **في الصحيح** من نفس الطريق في أربع مواضع، ج1، بَاب الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، ص41. ج1، بَاب مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، تحت رقم71، ص42. ج2، بَاب قَوْلِ اللَّه تَعَالَى{ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ } تحت رقم:3116، ص392. ج4، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ، تحت رقم7311، ص366.

[12] أخرجه الإمام أحمد **في المسند** عن ابن عباس في موضعين، باب بداية مسند عبد الله بن عباس، تحت رقمي: 2274، 2731.

[13] ذكر البرزلي في نوازله أن عمرو ابن خيرون القيرواني، دفين رقادة. هو من كان ينشد هذين ا البيتين. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق** ، ج6، ص396.

والعِلمُ يبقى وإن طال الزمان به زِيناً لصاحبه داعٍ إلى الرَّشَدِ.

وفيما ذكرناه من هذا الباب كفاية. [1]

[باب الذكر والتسبيح والمصافحة والمعانقة] [2]

وسئل[3] شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني: عن جماعة يسيرة من الفقهاء[4] جرت لهم ولمن تخلق مثل أخلاقهم[5] عوائد يفعلونها، وطرائق يقتفّونها[6]، يجتمعون بأثر صلاة الجمعة في مجلس على شيخ يختارونـ[ـه] [7] هو أقواهم على ذكر[8] الذاكرين، وأكثرهم استنباطاً وفهماً لآداب المريدين يجلس هذا الشيخ على يمين الداخل لمجلسهم، ثم يجلسوهم[9] على حسب تواردهم بعد مصافحة الشيخ المذكور، كل[10] واحد منهم يتساوى في ذلك، أكبرهم وأصغرهم، ويخرج خديم الشيخ بأثر ذلك بسبحة منظومة بخيط[11] بها عدد معلوم، قصد به الإحصاء للتسبيحات والتهليلات

---

[1] ذكرها البرزلي قبل البيتين عكس المازوني، ويحتمل أن يكون هناك سهو من المؤلف أو الناسخ، حيث استدرك المازوني عبارة الكفاية بعد البيتين. ولمعرفة المزيد عن باب العلم وهدى العلماء وآدابهم. انظر/ ابن أبي زيد القيرواني، **كتاب الجامع**، ص174-181.

[2] الذكر: هو الثناء على الله بما يستحق من كمال وجلال وتقديس وتنزيه، وهو صلة بين العبد وربه بالقلب واللسان أو بكل واحد منهما. ليقبل المؤمن على الله عزوجل طائعا محبا، راجيا رضاه، مفتقرا لمغفرته وعفوه. والاستغفار نوع من الذكر، لأنه يعني الاقبال على الله تعالى وعزم التائب على اجتناب الذنب وعدم العودة إليه مع الصدق والاخلاص لله في ذلك. والدعاء إظهار العبودية والخضوع لله تعالى، بحيث يسأل المؤمن ربه عند الدعاء بلسانه وفي الوقت نفسه يكون قلبه بحالة من الخضوع والخشوع والاقبال على الله، ومتى خشع القلب، واطمأن بالاخلاص والاجلال لله تعالى، فاضت العيوم بالدموع وأصبح المؤمن واثقا بالاستجابة والقبول. انظر/ النووي، **الأذكار**، ص358- 361. حسن رمضان فحلة، **حقيقة الذكر والدعاء في القرآن والسنة**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1889م، ص7- 9.

[3] وردت هذه المسألة في المعيار. وعنونها محققوا المعيار: جواب العقباني عن موضوع اجتماع الفقراء السابق الذكر. وفي السؤال والجواب تصرف واختصار. وكذلك في الاعتصام، وعنونها المحقق: فصل سؤال عن قوم يسمون بالفقراء. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق**، ج11، ص48. الشاطبي، **الإعتصام**، ج2، ص85 – 94.

[4] في (و): عن جماعة كبيرة من الفقهاء. ورقة: 299أ. وكذلك في المعيار، ج11، ص49. وفي (س): عن جماعة كبيرة من الفقراء. ورقة: 212ب. و في (ط): عن جماعة كثيرة من الفقهاء. ورقة: 121أ.

[5] في (س):ولمن تخلق بأخلاقهم.ورقة: 212ب.وفي المعيار:ولمن تخلق بمثل خلاقهم . انظر/ الونشريسي،**مصدر سابق**، ج11،ص49

[6] في (ط): وطرائق يبتغونها. ورقة: 121ب.

[7] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (و). ورقة: 299أ. وأضفتها من (س). ورقة: 212ب.

وفي (ط): على شيخ يخترونه. ورقة: 121ب.

[8] في (س): على إذكار. ورقة: 212ب.

[9] في (و): ثم يجلسون. ورقة: 299أ. وكذلك في (س). ورقة: 212ب. (ط). ورقة: 121ب.

[10] في (و): وكل. ورقة: 299أ.

[11] في (و): في خيط. ورقة: 299أ. وكذلك في (س). ورقة: 212ب. (ط). ورقة: 121ب.

والضبط ليكون انتهائهم[1] في ذلك إلى عدد معلوم[2] ثم ينتقلون بعد ذلك إلى الصلاة والسلام على النبي ﷺ[3] ثم يختمون ذلك بالسلام على سائر المرسلين وبالحمد لله رب العلمين.

ثم يقرأ منشدهم عشرا[4] من كتاب الله[5] ويختموه[6] بالصلاة على رسول الله ﷺ فيصلون[7] أيضاً عند ذلك في مرة، ويقرأ قارئ ءاخر مثله كذلك[8] ولم تكن بينهما فترة ثم يقرأ الشيخ وطائفة منهم دفعة ءايات من القرءان تتضمن[9] طلبهم من الله**[عز وجل]**[10] العفو والغفران، مثل:﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾.[11] ومثل:﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾.[12]

ويذكرون بعد ذلك أنواعا من الأذكار، ثم بالدعاء والاستغفار ثم ينشد بإثر ذلك منشدهم قصيداً[13] إمّا في مدح النبي ﷺ وإمّا في الحيض[14] على فعل الخيرات أو ما يحذرون[15] من الوقوع في الزلات، فيوجب سماع ذلك عند بعضهم بكاء وخضوعاً، ويظهر على ظواهرهم شكونا[16]

---

[1] في (س): ليكون إنتهاؤهم. ورقة: 213أ.

[2] وردت في المعيار: قصد انتهائهم في ذلك إلى عدد معلوم للتسبيحات، قصد الإحصاء والضبط والتهليلات، ليكون انتهائهم في ذلك إلى عدد معلوم. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق** ، ج11، ص48، 49.

[3] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 213أ.

[4] في المعيار: شيئا. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق** ، ج11، ص49.

[5] في (س): من كتاب الله تعلى. ورقة: 213أ.

[6] في (و): ويختمه. وقة: 299أ. وكذلك في (س). ورقة: 213أ. وفي (ط): ويختمون. ورقة: 121ب.

[7] في (ط): فيصون. ورقة: 121ب.

[8] في (س): ويقرأ قارئ مثل ذلك كذلك. ورقة: 213أ.

[9] في (و): يتضمن. ورقة: 299أ.

[10] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة: 121ب . وأضفتها من (و). ورقة: 299أ. وكذلك من (س). ورقة: 213أ.

[11] سورة اللأعراف، الآية:23.

[12] سورة المؤمنون، الآية: 118. وزاد الونشريسي آية أخرى " ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين". سورة الأعراف، الآية:23. انظر/ الونشريسي، **المعيار**، ج11، ص49.

[13] في (س): قصيدة. ورقة: 213أ.

[14] في (و): وإما في الحظّ. وقة: 299أ. وكذلك في (س). ورقة: 213أ. (ط). ورقة: 121ب وهو الصواب.

[15] في (و): أو ما يحدون. ورقة: 299أ. وكذلك في (س). ورقة: 213أ. (ط). ورقة: 121ب

[16] في (و): سكونا. ورقة: 299أ. وكذلك في (س). ورقة: 213أ. (ط). ورقة: 121ب وهو الصواب، يحتمل وقع سهو من ناسخ الأصل، وسقطت منه النقاط على حرف السين.

وخشوعا، ويقرأ قارئ ءاخر كتاب الشفاء بتعريف حقوق المصطفى[**عليه**][1] أكمل الصلاة وأتم السلام، فيسمعون ما يجب له من تعزيز وإعظام، ويقرأ ءاخر مثله بعض مجالس الواعظين يذكرون فيها بأخلاق الصالحين، وأعمال المتهجّدين[2] ثم يقوم مذكر ءاخر بإملاء[3] الشيخ بأنواع من التذكيرات[4] وأصناف من جنس المقولات[5] فيها مجونه في تلك الأقوال، ويعنون[6] بصالح الأعمال، ثم يحضر الخديم بأمر الشيخ ما حضر[7] من الطعام، فيأكل منه الحاضرون **[184أ]** إلاّ الصوام[8]، ثم يحمل الخديم بقيته لنفسه، ويشاركه فيه من هو مثله[9] من أبناء جنسه، وذلك من مال الشيخ وخالص كسبه، ويرتجى بذلك غفران ذنبه. لا يوظف[10] على أحد منهم في ذلك قليلاً ولا كثيرا، بل يحسن إلى الغني منهم، ويقضي مطالبه، ويجزل العطاء إلى من كان فقيرا، فإذا فرغوا من الأكل حمدوا الله[**عز وجل**][11] وشكروه وعظّموه على إسداء نعمه، ثم يجيء الخديم بإناء فيه من الطيّب فيه[12] ما يتيسر[13]، فيتطيّب[14] منه الشيخ، ثم الذي عن يمينه ثم جميع من حضروهم في أثناء ذلك على النبيﷺ يصلون [15] وبواجب حقه العظيم قائمون، ثم يختمون بقراءة سورة من قصار المفصل إلى إكمال الفاتحة، ثم يقرءون بعض[16] ما أللّف[17]

---

[1] ما بين معوقتين سقطت من الأصل. وأضفتها من (و). ورقة: 299أ. وكذلك في (س). ورقة: 213أ. (ط). ورقة: 121ب

[2] في (س): وأعمال المجتهدين. ورقة: 213أ.

[3] في (و): بإيلاء. ورقة: 299أ.

[4] في (س): بأنواع التذكيرات. ورقة: 213أ.

[5] في (و): من حسن المقولات. ورقة: 299أ. وكذلك في (س). ورقة: 213أ. وفي (ط): من حسن المعقولات. ورقة: 121ب.

[6] في (س): ويهنونه. ورقة: 213أ. وفي (ط): وأن ينهون. ورقة: 121ب.

[7] في (س): متى حضر. ورقة: 213أ.

[8] في (ط):إلا الصائم. ورقة: 121ب.

[9] في (س): يشاركه فيه من هو مثله. ورقة: 213أ.

[10] في (س): لا يوصف. ورقة: 213أ. وفي (ط): لا يوضف. ورقة: 121ب.

[11] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة: 122أ. وأضفتها من (و). ورقة: 299أ. وكذلك من (س). ورقة: 213أ.

[12] كلمة: فيه. سقطت من (و). ورقة: 299ب. وكذلك من (س). ورقة: 213أ. وثبتت بباقي النسخ.

[13] بياض بمقدار كلمتين في (ط) هما: فيه ما يتيسر. ورقة: 122أ. وثبتتا بباقي النسخ.

[14] في (س): فيطيّب ورقة: 213أ.

[15] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 213أ.

[16] كلمة: بعض. سقطت من (س). ورقة: 213أ. وثبتت بباقي النسخ.

[17] في (و): ما ألف. ورقة: 299ب. وكذلك في (س). ورقة: 213أ. (ط). ورقة: 122أ.

في توحيد الله تعالى[1] معانيه كلّها واضحة لائحة[2] ثم يدعوا الشيخ بعد ذلك وعلى دعائه يؤمنون رافعين أكفهم، وهم راغبون، ثم يمسحون بها وجوههم ويصافحون أيضا شيخهم وينصرفون. فهل رضي الله[3] عنكم ما يفعلونه ممّا ذكر في هذا المكتوب طاعة يرتجى من الله[4] ثوابها فيدومون عليها ؟ أو معصية يتّقي عذابها[5] فيتوبون منها ؟

بيّنوا لنا ما قاله[6] الأئمة المقتدى بهم[7] في ذلك، والعلماء المعول عليهم وأشياخهم[8] ضاعف الله سبحانه لهم ولكم[9] الحسنات، وأعلى في الفردوس برحمته الجميع[10] الدرجات، والسلام عليكم والرحمة والبركة.[11]

فأجاب ــ رضي الله عنه[12] ــ بما نصه: ــ الحمد لله ــ ما ذكرت أعلاه من قول أو فعل فهو حسن وأكثره مثني[13] عليه شرعا، وليس فيه إن شاء الله[14] موضع للنهي[15] بل هو دائر بين المرغب فيه والمندوب إليه.

---

[1] كلمة: تعلى. سقطت من (س). ورقة: 213أ. وثبتت بباقي النسخ.

[2] في (س): لائحة تعلى. ورقة: 213أ.

[3] في (س): فهل رضي الله تعلى. ورقة: 213أ.

[4] في (س): يرتجى من الله تعلى. ورقة: 213أ.

[5] في (س): يتّقا عقابها. ورقة: 213أ.

[6] في (و): بيّنوا لنا ما قالته. ورقة: 299ب. وكذلك في (س). ورقة: 213أ. (ط). ورقة: 122أ.

[7] في (ط): أئمة المهتدى مقتدى بهم. ورقة: 122أ.

[8] في (و): وأشياخكم. ورقة: 299أ.

[9] في (و): لكم ولهم. وقة: 299أ. وكذلك في (س). ورقة: 213أ.

[10] في (و): برحمته للجميع. ورقة: 299أ. وكذلك في (س). ورقة: 213أ. وفي (ط): برحمته لجميع. ورقة: 122أ.

[11] جملة: عليكم والرحمة والبركة. سقطت من (و). وقة: 299ب. وثبتت بباقي النسخ.

وردت مسألة تشابهها في فتاوى الشاطبي. انظر مسألة حكم ما تنتحله طائفة الفقراء. وأجاب بأنها إحدى البدع المحدثات.

الشاطبي، **الفتاوى**، ص193.

[12] في (س): رضي الله تعلى عنه. ورقة: 213أ.

[13] في (ط): وأكثره مثنًا. ورقة: 122أ.

[14] في (س): إن شاء الله تعلى. ورقة: 213أ.

[15] في (س): موضع النهي. ورقة: 213أ.

[فضل الذكر وما قيل في التيامن والمصافحة والتحية]

ونحن نذكر في أكثر ذلك أدلة[1] فضله، والندب إليه[2] وما يرشدك ويهديك إلى المواضبة عليه، ولقد حضرت مجتمعهم مرتين، فما [3] رأيت إلا تعاونا على البر والتقوى وبعدًا من الإثم والطَّغْوى.

وسمعت مولاي الوالد تغمده[4] الله برحمته يجيب غير مرة عن مثل ما وصفت بمثل ما معناه[5] أن هذا سداد وطوع وصواب السنة والكتاب.[6]

ثم أقول: ذكرت جلوس الشيخ عن يمين الداخل، وذلك حسن من فعله.

وللشيخ ابن رشد كان رسول الله ﷺ[7] يحب التيامن في شأنه كلّه، ومن ثم كانت الميامن مرغباً فيها شرعاً ،كالموقف للواحد مع الإمام[8] عن يمين الإمام، وكوضع[9] المنبر عن يمين المحراب أي[10] عن يمين مستقبله.[11]

وقد استحب الابتداء باليمين في لبس الثوب والنعل[12] والسراويل والاكتحال والسواك، وتقليم الأظفار، وقص الشارب ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، ودخول المسجد

---

[1] كلمة: أدلة. سقطت من (س). ورقة: 213أ. وثبتت بباقي النسخ.

[2] جملة: والندب إليه. سقطت من (و). ورقة: 299ب. وثبتت بباقي النسخ.

[3] بياض بمقدار ثلاثة أحرف في (و). ورقة: 299ب. وتقديره: لما. وثبتت بباقي النسخ.

[4] في (و): غمّده. ورقة: 299ب.

[5] في (و): عن مثل ما وصفت، فما معناه. ورقة: 299ب. وكذلك في (س). ورقة: 213أ.

[6] في (و): أن هذا سداد وصواب وطوع السنة والكتاب. ورقة: 299أ. وكذلك في (ط). ورقة: 122أ.

وفي (س): إن هذا السداد وصواب وصوغ السنة والكتاب. ورقة: 213أ.

[7] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 213ب.

[8] جملة: مع الإمام. سقطت من (ط). ورقة: 122أ. وثبتت بباقي النسخ.

[9] في (و): كوضع. ورقة: 299ب.

[10] كلمة: أي. سقطت من (و). وقة: 299ب. وكذلك من (س). ورقة: 213أ. وثبتت بباقي النسخ.

[11] في (و): مستقبلة. ورقة: 299ب.

[12] ومن آداب الانتعال: ومن انتعل فليبدأ بيمينه، وإذا خلع فليبدأ بشماله، ولا يمشي أحد في نعل واحد، ولينتعلها جميعا. انظر/ ابن الجلاب، **مصدر سابق**، ج2، ص353.

وسئل الإمام مالك هل ترى بأسا أن ينتعل الرجل قياماً؟ فقال: لا. وعلّق ابن رشد على ذلك بقوله: وإنما لم ير مالك به بأسا، لأنه إنما يخاف على فاعل ذلك السقوط لقيامه على الرجل الواحدة ما دام ينتعل الثانية. لأن النهي إنما جاء فيه لهذا المعنى. انظر/ ابن رشد، **البيان**، ج18، ص437 .

والخروج من الخلاء، والوضوء، والغسل، والأكل والشرب[1] والمصافحة واستلام الحجر الأسود، وأخذ الحاجة من الإنسان ودفعها إليه.[2]

وفي الصحيحين كان رسول الله ﷺ[3] يعجبه التيامن في شأنه كله في طُهره[4] وترجله وتنعله. ولمسلم: « **كان رسول الله ﷺ[5] يحب التيامن في طهوره إذا تطهّر، وفي ترجله إذا ترجل، وفي انتعاله إذا تنعل** ».[6]

وله أيضا: « **كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في شأنه كله** ».[7] وما كان ذلك كله[8] إلا كرامة وتبركاً باليمين، وإضافة الخير.[9] قال تعالى:﴿ وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡيَمِينِ مَآ أَصۡحَٰبُ ٱلۡيَمِينِ ﴾.[10] وقال:﴿ فَأَصۡحَٰبُ ٱلۡمَيۡمَنَةِ مَآ أَصۡحَٰبُ ٱلۡمَيۡمَنَةِ ﴾.[11] وقال:﴿ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡيَمِينِ ۞ فَسَلَٰمٞ لَّكَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡيَمِينِ ﴾.[12] وقال:﴿ وَنَٰدَيۡنَٰهُ[13] مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلۡأَيۡمَنِ وَقَرَّبۡنَٰهُ نَجِيّٗا ﴾.[14]

---

(1) ومن آداب الأكل: ومن أكل أو شرب، فليأكل بيمينه ويشرب بيمينه، ولا يأكل ولا يشرب بشماله إلا من عذر. انظر/ ابن الجلاب، **مصدر سابق**، ج2، ص349.

(2) وفي اللمع يستحب التيامن في كل فعل جميل. انظر/ أبو زكريا التلمساني، **اللمع**، مصدر سابق، ورقة 33ظ.

(3) في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 213ب.

(4) في (و): في طهوره. وقة: 299ب. وكذلك في (س). ورقة: 213ب.

(5) في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 213ب.

(6) أخرجه مسلم **في الصحيح** عن عَائِشَةَ قَالَتْ:"إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ"، بَاب التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ، ص127.

(7) جزء من حديث أخرجه البخاري **في الصحيح** في موضعين عن عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ"، ج3، بَاب التَّيَمُّنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ ، تحت رقم5380، ص431. ج4، بَاب يبدأ بالنعل اليمنى، تحت رقم5854، ص66.

(8) كلمة: كله. سقطت من (س). ورقة: 213ب. وثبتت بباقي النسخ.

(9) في (س): وإضافة الخير إليها. ورقة: 213ب. وكذلك في (ط). ورقة: 122ب.

(10) سورة الواقعة، الآية: 27 . وفي (س) ذكر الآية: 08 من سورة الواقعة، قبل هذه الآية. ورقة: 213ب.

(11) سورة الواقعة، الآية: 08.

(12) سورة الواقعة، الآيتين: 90- 91. وقع تحريف واضطراب في آية المخطوط.

(13) كلمة:"وَنَٰدَيۡنَٰه". سقطت من (ط). ورقة: 122ب. وثبتت بباقي النسخ.

(14) سورة مريم، الآية: 52.

وقال:﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴾.[1]

ولما في معناه من اليمين. وفي هذا الباب أحاديث كثيرة من أبي داوود[2] والترميذي[3] والبيهقي[4] وابن ماجة.[5]

والأمر في الشريعة في التيامن، والميامن، واليمين مشتهر جدا، حتى صار قريبا ممّا يعلم ضرورة وممّا لا يسع إنكاره.

وعن اختيار اليمين تقُدم الغُلام على المشيخة في مناولة اللبن[6] الذي شرب منه ﷺ[7] حسبما يأتي تفسيره[لك][8] [184ب] إن شاء الله تعالى. ولم يراع[9] في ذلك علو السن ولا التقدم في الإسلام مع مراعاتها في محال متعددة وما ذلك إلا لِتأكيد أمر التيامن.[10]

وَذَكَرْتُ أن الداخلين يصافحون الشيخ، وقد حكى الشيخ أبو محمد: أن[11] المصافحة حسنة.

ولابن رشد: أن المصافحة جائزة، بل هي مستحبة.

---

[1] سورة الحاقة، الآية: 19.

[2] أخرجه أبي داوود **في السنن** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَنَعْلِهِ قَالَ مُسْلِمٌ وَسِوَاكِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ"، ج3، بَاب فِي الِانْتِعَالِ، تحت رقم4140، ص243.

[3] أخرجه الترمذي **في الجامع الصحيح** عن عَائِشَةَ:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ".قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ سُلَيْمُ بْنُ أَسْوَدَ الْمُحَارِبِيُّ، ج1، بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ، تحت رقم608، ص597.

[4] البيهقي: هو الحافظ العلامة، الثَّبتُ، الفقيه، شيخ الإسلام، أبو بكر أحمد ابن الحسين بن علي بن موسى، الخراساني. وبيهق: عدة قرى من أعمال نيسابور على يومين منها. صاحب " السنن الكبرى" و " وكتاب السنن والآثار" وكتاب" الاسماء والصفات". وغيرها توفي سنة 458هـ/ 1065م. انظر/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج18، ص163- 170.

[5] أخرجه ابن ماجة عن عَائِشَةَ:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي الطُّهُورِ إِذَا تَطَهَّرَ وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ"، **السنن**، ج1، بَاب التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ، ص188.

[6] في (س): في مسألة اللبن. ورقة: 213ب.

[7] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 213ب.

[8] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة: 122ب. (و). ورقة: 299ب. وأضفتها من (س). ورقة: 213ب. وكذلك من المعيار، **مصدر سابق**، ج11، 51.

[9] في (ط): ولم يراعي. ورقة: 122ب.

[10] وفي كتاب الجامع من باب اللباس وذكر الحرير والخز وغير ذلك. قال الإمام مالك: وأكره التختم في اليمين. وقال: إنما يأكل ويشرب ويعمل بيمينه، فيكف يريد أن يأخذ باليسار ثم يعمل. انظر/ ابن أبي زيد القيرواني، **كتاب الجامع**، ص258.

[11] الأداة: أن. سقطت من (و). ورقة: 299ب. وثبتت بباقي النسخ.

قـــــال رســـول الله ﷺ[1]:« **تَـــــصَافَحُوا يَـــــذْهَبْ الْغِـــــلُّ، وَتَهَـــــادَوْا تَحَـــــابُّوا وَتَذْهَبْ الشَّحْنَاءُ** ».[2]

قــــال: وقـــد كـــره[3] مالـــك المـــصافحة في روايـــة أشـــهب، والمـــشهور عنـــه إجازتها واســـتحبابها[4] فهـــو الـــذي يـــدل عليـــه مذهبـــه في المـــوطئ[5] بإدخالـــه فيـــه الحـــديث المتقدم بالأمر بها. [6]

والأخبـــــار[7] فيهـــــا كثـــــيرة دالـــــة[8] علـــــى كثـــــرة خيرهـــــا وســـــعة مثوبتهـــــا وأجرِهـــــا، منهـــــا حـــــديث الـــــبراء، قـــــال رســـــول الله ﷺ[9]: « **مَـــــا مِـــــنْ مُـــــسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ** [10] **إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا** ».[11]

---

[1] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 213ب.

[2] أخرجه الإمام مالك **في الموطأ** من حديث عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ، بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُهَاجَرَةِ، تحت رقم1635، ص561.

[3] في (ط): وقد ذكره. ورقة: 122ب.

[4] بياض بمقدار حرفين في (و) هما: الباء والهاء من كلمة: واستحبابها. وقة: 299ب. وثبتا بباقي النسخ.

[5] في (و): في الموطأ. ورقة: 299ب. وكذلك في (س). ورقة: 213ب.

جاء في الاستذكار: وروى ابن وهب عن مالك أنه كره المصافحة والمعانقة. وكان سحنون يروي هذه الرواية ويذهب إليها. وقد روي عن مالك خلاف ذلك من جواز المصافحة وهو الذي عليه معنى الموطأ. انظر/ ابن عبد البر، **مصدر سابق**، ج26، ص154. أبو العباس القرافي، **الفروق**، مج4، ص332.

[6] وسئل مالك عن المصافحة فقال: إن الناس ليفعلون ذلك. وأما أنا فلا أفعله. وكره معانقة الرجل الرجل، وقال: قال الله سبحانه:" تحيتعم فيها سلام". سورة إبراهيم، الآية: 23. انظر/ ابن أبي زيد القيرواني، **كتاب الجامع**، ص224، 225. أبو بكر الأبهري، **شرح كتاب الجامع**، ص83.

[7] في (و): وأخبار. ورقة: 299ب.

[8] في (و): فيه كثيرة ودالة. ورقة: 299ب. وكذلك في (س). ورقة: 213ب.

[9] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 213ب.

[10] كلمة: فيتصافحان. سقطت من (و). ورقة: 299ب. وكذلك من (س).ورقة: 213ب.(ط).ورقة: 122ب. مع بياض في هاتين النسختين، تقديره هذه الكلمة، يحتمل سقوطها بسبب الرطوبة.

[11] في (و): أن يتفرقا. ورقة: 299ب.

والحديث أخرجه الترمذي عن البراء بن عازب، **الجامع الصحيح**، ج4، بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُصَافَحَةِ، تحت رقم2727، ص447. ابن ماجة، **السنن**، ج3، بَاب الْمُصَافَحَةِ، ص 308.

وسئل أبو ذر[1]:« **هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[2] يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقِيتُمُوهُ؟ قَالَ: مَا لَقِيـ[تُـ][3]ـهُ قَطُّ إِلَّا صَافَحَنِي[4]** ».[5] وقال ﷺ[6]:« **تمام التحية بينكم[7] المصافحة**».[8]

وعن أنس رضي الله **[عنه]** [9] سُئِل[10]:« **أَكَانَتْ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ** [11] **قَالَ: نَعَمْ** ».[12]

قلت: وقد نقل بعض الشافعية أنها سنة مجمع عليها عند التلاقي وقال: تستحب[13] مع المصافحة البشاشة بالوجه والدعاء بالمغفرة وغيرها.

وفي الصحيح عن أبي ذر: « **ولَا تَحْقِرَنَّ [14]مِنْ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا[15] وَلَوْ أَنْ تَلْقَى[16] أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ** ».[17]

---

[1] هو جندب بن جنادة، غلبة عليه كنيته، من كبار الصحابة وأفاضلهم، قديم الإسلام، وروى عنه أنه قال: أسلم قبلي ثلاثة وأنا الرابع. أسلم بمكة، ثم رجع إلى قومه وأقام معهم حتى مضت بدر وأحد والخندق، ثم قدم على النبي ﷺ وصحبه إلى أن مات. توفي سنة 32هـ/ 652م، وصلَّى عليه ابن مسعود. انظر/ أبو زيد عبد الرحمن بن محمد المعروف بالدباغ، **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان أكمله وعلّق عليه أبو الفضل بن عيسى بن ناجي**839هـ، ج1، المكتبة العتيقية، تونس، دت، ص85-91.

[2] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 213ب.

[3] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 299ب. وكذلك من (س). ورقة: 213ب.

[4] جملة: يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقِيتُمُوهُ؟ قَالَ: مَا لَقِيتُهُ قَطُّ إِلَّا صَافَحَنِي. سقطت من (ط).ورقة: 123أ. وثبتت بباقي النسخ.

[5] جزء من حديث أخرجه أبي داود **في السنن** عن كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ، ج5، بَاب فِي الْمُعَانَقَةِ، تحت رقم5214، ص244.

[6] في (و): وقال رسول الله. ورقة: 299ب. في (س): وقال رسول الله ﷺ تسليما. ورقة: 213ب.

جملة: وقال ﷺ. سقطت من (ط).ورقة: 123أ. وثبتت بباقي النسخ.

[7] في (س): فيكم. ورقة: 213ب.

[8] أخرجه الترمذي **في الجامع الصحيح** عن ابْنِ مَسْعُودٍ، بلفظ:"عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الْأَخْذُ بِالْيَدِ"، ج4، بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُصَافَحَةِ، تحت رقم2730، ص448. أخرجه ابن أبي شيبة **في المصنف** عن ابن الأسود،بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُصَافَحَةِ،ج6، ص138

[9]ما بين معقوفتين سقطت من الأصل. وأضفتها من (و). ورقة: 299ب. وكذلك من (ط).ورقة: 123أ.

جملة: رضي الله عنه. سقطت من (س). ورقة: 213ب. وثبتت بباقي النسخ.

[10] في (و): يسئل. ورقة: 299ب.

[11] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 213ب.

[12] أخرجه البخاري **في الصحيح** عن أنس بن مالك، ج4، بَاب الْمُصَافَحَةِ، تحت رقم6263، ص144.

[13] في (س): وقد تستحب. ورقة: 213ب. وفي (ط): وقال: يستحب.ورقة: 123أ.

[14] في (س): ولا تحقرون. ورقة: 213ب. وفي صحيح مسلم: لا تحقرنّ.

[15] في (س): من المغروف شيء. ورقة: 213ب.

[16] في (ط): ولو التقى. ورقة: 123أ.

[17] أخرجه مسلم **في الصحيح** عن أبي ذر الغفاري، بَاب اسْتِحْبَابِ طَلَاقَةِ الْوَجْهِ عِنْدَ اللِّقَاءِ، ص857.

ولأبي داوود حديث[1] طويل عن جابر بن سليم قال لرسول الله ﷺ [2]:« اعْهَدْ إِلَيَّ، قَالَ[3]: لَا تَسُبَّنَّ أَحَدًا، قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بعدها[4] حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا ولا شاتا [5]، قَالَ: وَلَا تَحْقِر شَيْئًا[6] مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ، إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ[7] وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنْ الْمَخِيلَةِ[8] [**إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ**][9] فإن امرؤ أشتمك[10] أو غيّرك[11] وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ».[12]

وفي النسائي: « **يكون لك أجر ذلك**[13] **ووباله[عليه]**[14] ».[15]

---

[1] في (س): ولأبي داوود في حديث. ورقة: 213ب.

[2] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 213ب.

[3] كلمة: قال. سقطت من (ط). ورقة: 123أ. وثبتت بباقي النسخ.

[4] في سنن أبي داود: بَعْدَهُ. انظر/ أبو داوود، **السنن**، ج4، ص223.

[5] في (و): وَلَا شَاةً. ورقة: 300أ. وكذلك في (س). ورقة: 213ب. أبو داوود، **السنن**، ج4، ص223.

[6] في (س): وَلَا تَحْقِرَنَّ. ورقة: 213ب. وفي (ط): وَلَا تَحْقِرَنَّ شيئا. ورقة: 123أ.

[7] جملة: وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ، إِنَّ ذَلِكَ مِنْ الْمَعْرُوفِ. سقطت من (ط). ورقة: 123أ. وثبتت باقي النسخ.

[8] في (س): فإنه من الخيلة. ورقة: 213ب.

[9] ما بين معقوفتين سقطت من جميع نسخ المخطوط، وأضفتها من سنن أبي داود. انظر/ أبو داوود، **السنن**، ج4، ص223.

[10] في (و): فإن امرؤ شتمك. ورقة: 300أ. وفي (س): وإن امرءا شتمك. ورقة: 213ب. وفي (ط): فإن امرؤ أشتمك.ورقة: 123أ. وفي سنن أبي داود: وَإِنْ امْرُؤٌ شَتَمَكَ. انظر/ أبو داوود، **السنن**، ج4، ص223.

[11] في سنن أبي داود: أو عيّرك. وهو الصواب. انظر/ أبو داوود، **السنن**، ج4، ص223.

[12] أخرجه أبي داوود **في السنن** عن جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ، ج4، بَاب مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْإِزَارِ، تحت رقم4084، ص223.

[13] في (و): يكون أجر ذلك. وقة: 300أ. وفي (س): أجر ذلك لك. ورقة: 214أ.

[14] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل. وأضفتها من (و). ورقة: 300أ. وكذلك من (س). ورقة: 214أ. (ط). ورقة: 123أ. الونشريسي، **المعيار**، ج11، ص52.

[15] جزر من حديث أخرجه النسائي في **السنن الكبرى** عن أبي جزي الهجيمي ان رسول الله ﷺ قال:" وإياك وتسبيل الازار، فإنها من الخيلاء والخيلاء لا يحبها الله وإذا سبك رجل بما يعلمه فيك فلا تسبه بما تعلمه فيه فإنه **يكون أجر ذلك لك ووباله عليه** إسبال الازار"، ج5، ص487.

وفي كتاب ابن السني[1]: أن البراء[2] بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ[3]:« **إن المسلمين إذا التقيا فتصافحا وتشاكرا[4] الود والنصيحة تناثرت خطاياهما بينهما** ».[5]

وفي رواية:« **إِذَا الْتَقَا[6]الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللَّهَ تعالى[7]وَاسْتَغْفَرَاهُ غُفِرَ لَهُمَا** ».[8]

إلى غير ذلك من الأخبار النبوية.[9]

وإن كان بعضها[10]ليس في الصحيح لا كن[11] لا يقدح ذلك في العمل بالفضائل. [12]

قال محي الدين[13]: قال العلماء من الفقهاء والمحدثين وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل[14] والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف[15]، وتصور هذه القاعدة، وحضورها في ذهنك

---

[1] هو أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الدينوري، أبو بكر ابن السني، محدث ثقة، شافعي من تلاميذ النسائي. توفي سنة 364 هـ/974 م. انظر/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج16، ص 255– 257. الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص209.

[2] في (و): أن البر. ورقة: 300أ.

[3] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 214أ.

[4] في (و): وتساكرا. ورقة: 300أ. وهو خطأ. لأن ناسخ هذه النسخة سقطت منه نفاط الشين. وثبتت بباقي النسخ. وفي (س): وتذاكر. ورقة: 214أ.

[5] كلمة: بينهما. سقطت من (و). ورقة: 300أ. وثبتت بباقي النسخ.

الحديث أخرجه أبي داود **في السنن** عن البراء بن عازب، بلفظ" إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَغْفَرَاهُ غُفِرَ لَهُمَا"، ج5، باب المصافحة، تحت رقم5211، ص243،244. وأخرجه **الطبراني** من نفس الطريق بلفظ: « إن المسلمين إذا التقيا وتصافحا وضحك كل واحد منهما في وجه صاحبه، لا يفعلان ذلك إلا لله، لم يتفرقا حتى يغفر لهما ». لم يرو هذا الحديث عن مالك بن مغول إلا الفرات بن خالد. انظر/ الطبراني، **المعجم الأوسط**، ج7 ، تحت رقم7630، ص 324، 325.

[6] في (و): إذا التقى. ورقة: 300أ. وكذلك في سنن أبي داود. انظر/ أبو داود، السنن، ج5، ص244.

[7] في سنن أبي داود: وَحَمِدَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. انظر/ أبو داود، السنن، ج5، ص244.

[8] جزء من حديث أخرجه أبي داود **في السنن** عن البراء بن عازب، ج5، بَاب فِي الْمُصَافَحَةِ، رقم5212، ص244.

[9] وسئل عز الدين عن المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر مستحبة أم لا ؟ فأجاب: المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر من البدع إلاّ لقادم يجتمع بمن يصافحه قبل الصلاة، فإن المصافحة مشروعة عند القدوم، وكان عليه الصلاة والسلام يأتي بعد السلام بالأذكار المشروعة ويستغفر ثلاثاً ثم ينصرف. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص492.

[10] كلمة: بعضها. سقطت من (ط). ورقة: 123أ. وثبتت بباقي النسخ.

[11] في (س): لكن. ورقة: 214أ.

[12] هنا يقصد الحديث الضعيف.

[13] يقصد ابن العربي. وعنون هذا الكلام في المعيار من طرف محققوه بـ" العمل بالحديث الضعيف" انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق**، ج11، ص52.

[14] جملة: قال محي الدين: قال العلماء من الفقهاء والمحدثين وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل. سقطت من (ط). ورقة: 123أ. وثبتت بباقي النسخ. يحتمل وقع سهو من الناسخ، فسقطت منه جملة ما بين كلمتي: الفضائل.

[15] محي الدين النووي، **الأذكار**، ص155.

يوسع عليك في العمل بما يروى[1] في هذا الباب الذي تسئل أنت عنه [2] من الأخبار، فإنه من الفضائل على أن أدلتها في هذا الجواب لا يخرج عن الصحيح أو الحسن[3]، بل[4] ولا بد مع ذلك، من نص عن أهل العلم[5] الذين يرجع إليهم، بل وقد يصحب النص، فعلهم كما روي عن علي بن يانس البتي المدني[6] في المصافحة.

قال: كنت جالسا عند مالك، فإذا سفيان بن عيينة [7] في الباب[**يستأذن**]. [8]

فقال مالك: رجل صاحب سنة أدخلوه، فدخل، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، **ثم قال**: سلامنا خاص وعام، السلام عليك يا[**أ**] [9]با عبد الله ورحمة الله وبركاته.

قال مالك: وعليكم السلام يا[**أ**] [10]با محمد ورحمة الله[**تعالى**] [11] وبركاته فصافحه مالك. وقال: يا أبا محمد لولا أنها بدعة لعانقتك[12]

---

[1] في (س): بما يرا. ورقة: 214أ.

[2] في (و): الذي أنت تسئل عنه. ورقة: 300أ. وكذلك في (س). ورقة: 214أ.

[3] في (و): عن الصحيح والحسن. ورقة: 300أ. وكذلك في (س). ورقة: 214أ.

[4] كلمة: بل. سقطت من (س). ورقة: 214أ. وثبتت بباقي النسخ.

[5] في (س): عن نص من أهل العلم. ورقة: 214أ.

[6] في (و): علي بن يونس الليثي المدني. ورقة: 300أ. وكذلك في المعيار، **مصدر سابق**،ج11، ص52. وكذلك في (س). ورقة: 214أ. مع بياض بمقدار كلمة، وهي: المدني. وفي (ط): علي بن يانس البيتي المدني. ورقة: 123أ.

[7] هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلال أحد أئمة الإسلام، نزل مكة وروى عن عمر بن دينار والزهري وزياد بن علاقة، وزيد بن أسلم وغيرهم، قال ابن المديني: ما في أصحاب الزهري: أتقن من ابن عيينة، روى عنه أصحاب الكتب السنة، والشافعي وأحمد، توفي سنة 198هـ/ 814م. انظر/ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي، **الثقات**، مراقبة وتعليق شرف الدين أحمد، ج6، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، 1980م، ص403. الونشريسي، **المعيار**، ج11، ص53. الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص105.

[8] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل. وأضفتها من (و). ورقة: 300أ. وكذلك من (س). ورقة: 214أ. وفي (ط): يستذان. ورقة: 123أ.

[9] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل. وأضفتها من (و). ورقة: 300أ. وكذلك من (س). ورقة: 214أ. (ط). ورقة: 123أ.

[10] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل. وأضفتها من (و). ورقة: 300أ. وكذلك من (س). ورقة: 214أ. (ط). ورقة: 123أ.

[11] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (س). ورقة: 214أ. (ط). ورقة: 123أ. وأضفتها من (و). ورقة: 300أ.

[12] في (و): لعنقناك. ورقة: 300أ. وكذلك في (س). ورقة: 214أ.

قال القرافي: المعانقة كرهها مالك، لأنها لم ترو عن رسول الله ﷺ إلا مع جعفر ولم يصحبها العمل بين الصحابة بعده. انظر/ أبو العباس القرافي، **الفروق**، مج4، ص432.

فقال سفيان بن عيينة: عانق من هو خَيْرُ مِنْكَ وَمِنَا النبي ﷺ . ثم قال مالك: جعفرا [1] **قال**: نعم. قال: ذلك حديث خاص ب[أ] [2]با محمد ليس بعام.

قال سفيان: ما يعم جعفراً يعمنا إذا كنا صالحين[3] وما يخصه يخصُّنا أتأذن لي أن أحدث يا أبا عبد الله في مجلسك، قال: نعم.

قال: حدثني عبد الله بن طاووس[4] عن أبيه عن عبد الله ابن عباس قال: لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة اعتنقه النبي ﷺ[5] وقبّله[6] بين عينيه، وقال جعفر: أشبه الناس بي[7] خُلَقاً وَخلْقاً يا جعفر، ما أعجب ما رأيت بأرض الحبشة ! قال يا رسول الله: بينما أنا أمشي **[185أ]**، إذ[8] في بعض أزقّتها إذا[9] سوداء على رأسها مكتل فيه بُرٌّ، فصدمها رجل على دابته، فوقع مِكْتَلُهَا وانتَشَرَ بُرُّهَا ، فأقبلت تجمعه من التراب

---

[1] هو جعفر بن أبي طالب، عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم، أبو عبد الله الهاشمي الطيار، ابن عم رسول الله ﷺ ذو الجناحين، أسلم وهاجر الهجرتين، واستعمله رسول الله ﷺ على غزوة مؤتة بعد زيد بن حارثة فاستشهد بها. ومؤتة بأرض البلقاء. وذلك سنة 8هـ/ 629م، وقيل سنة 9هـ/630م. وكان هاجر إلى الحبشة فأسلم النجاشي على يده وجهزه إلى النبي ﷺ فوافقه، وقد فتح خيبر فتلقاه النبي ﷺ واعتنقه وقبل بين عينيه وقال: ما أدري أنا بفتح خيبر أفرح أم بقدوم جعفر. انظر/ الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ج11، ص70،71. الزركلي، **الأعلام**، ج2، ص125.

[2] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل. وأضفتها من (و). ورقة: 300أ. وكذلك من (س). ورقة: 214أ. (ط). ورقة: 123ب.

[3] في (و): صلحين. ورقة: 300أ.

[4] في (س): عبد الله بن طاوس. ورقة: 214أ. وكذلك في (ط). ورقة: 123ب.

وردت في العديد من المصادر: طاوس. هو الإمام المحدث، الثقة، أبو محمد عبد الله اليماني، فقيه أهل اليمن، وكان من كبار أصحاب ابن عباس، وفهم السبب الذي لأجله أنكر عليه ابن عباس، وهو مخالفة السنة، فاستعمل هذا الإنكار بعينه في صورة أخرى، حيث كانت على خلاف السنة عنده، قرأت في كتاب المغني في شرح مختصر أبي القاسم الخرقي، الذي أنبأت به مصنفه الشيخ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة، ونقلته من خطه، قال طاوس: الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يؤجرون عليها أم يعذبون ؟ فقيل له: فبم يعذبون ؟ قال: لأنه يدع الطواف بالبيت ويخرج إلى أربه أميال، ويجري إلى أن يجيء من أربعة أميال، قد طاف مائتي طواف وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء. جاء في سير أعلام النبلاء عن معمر: كان من أعلم الناس بالعربية وأحسنهم خلقا، ما رأينا ابن فقيه مثله. توفى سنة 132هـ/ 749م. انظر/ أبو شامة، **مصدر سابق**، ص66، 67. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج6، ص103،104

[5] في (س): اعتنقه ﷺ تسليما. ورقة: 214أ.

[6] في (و): وقبّل. ورقة: 300أ. وكذلك في (ط). ورقة: 123ب. يحتمل سقوط حرف الهاء من هاتين النسختين.

[7] كلمة: بي. سقطت من (و). ورقة: 300أ. وثبتت بباقي النسخ.

[8] كلمة: إذ. سقطت من (س). ورقة: 214أ. وثبتت بباقي النسخ.

[9] في (و): إذ. ورقة: 300أ. وكذلك في (ط). ورقة: 123ب.

وهي تقول: ويل للظالم من ديان[1] يوم القيامة، ويل للظالم من المظلوم يوم القيامة ويلٌ للظالم إذا وضع الكرسي للفصل[2] يوم القيامةّ.[3]

فقال النبي ﷺ[4]:« **لا يُقَدِّسُ الله أمَّةٌ لا يأخذ ضعيفها من قويها حقه غير متعتع**[5]».[6]

ثم قال سفيان: قدمت لأصلي في مسجد رسول الله ﷺ[7] وأبشرك برؤيا رأيتها.[8]

ثم قال مالك[9]: نامت عيناك[10] خيرا إن شاء الله، قال سفيان: رأيت كأن قبر رسول الله ﷺ انشق، فأقبل الناس يسرعون من كل جانب، والنبي ﷺ[11] يرد بأحسن ردّ.

قال سفيان: فأوتي بك، والله أعرفك في منامي كما أعرفك في يقظتي، فسلمت عليه، فردّ عليك السلام، ثم رمى في حجرك بخاتم نزعه[12] من أصبعه، فاتق الله فيما أعطاك عليه السلام[13]، فبكى مالك[14] بكاء شديداً.

قال سفيان: السلام عليكم، قال:خارج الساعة، قال: نعم. قال: فودعه وخرج.أهـ.[15]

استوعبنا الخبر لما ترى فيه من الفوائد، وفيه عمل مالك[16] بالمصافحة، وفيه ما في المعانقة

---

(1) في المعيار: حر نار . الونشريسي، **مصدر سابق**، ج11، ص53. يحتمل وقع خطأ من محقق المعيار.

(2) كلمة: للفصل، سقطت من (س). ورقة: 214أ. وثبتت بباقي النسخ.

(3) جملة: ويل للظالم من المظلوم يوم القيامة، ويل للظالم إذا وضع الكرسي للفصل يوم القيامةّ. سقطت من (و). ورقة: 300أ. وثبتت بباقي النسخ. ولمعرفة ما روي من الأخبار في الكرسي. انظر/ ابن فورك، **مشكل الحديث**، ص456.

(4) في (و): فقال النبي عليه السلام. ورقة: 300أ. وفي (س): وقال النبي ﷺ تسليما . ورقة: 214أ.

(5) بياض بمقدار كلمة في (ط) تقديرها: متعتع. ورقة: 123ب. وثبتت بباقي النسخ.

(6) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار عن خولة الأنصارية، بلفظ:" لا يقدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من قويها وهو لا يتعتع" ، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أكل ذي الدين من مال من له عليه ذلك الدين بطيب نفسه: هل ذلك مباح له أم لا ؟، ج9، تحت رقم3668، ص337.

(7) في (س): ﷺ تسليما . ورقة: 214أ.

(8) في (ط): وأبشرك رأيا رأيتها. ورقة: 123ب.

(9) في (و): ملك. ورقة: 300أ.

(10) في (س): نامت عينك. ورقة: 214أ.

(11) في (س): ﷺ تسليما . ورقة: 214أ.

(12) كلمة: نزعه. سقطت من (س). ورقة: 214أ. وثبتت بباقي النسخ.

(13) في (س): فيما أعطاك عليه الصلاة والسلام. ورقة: 214أ.

(14) في (و): فبكى ملك. ورقة: 300أ. وفي (س): فبكا مالك. ورقة: 214أ.

(15) ورد هذا القول في كتاب الفروق. انظر/ أبو العباس القرافي، **الفروق**، مج4، ص432، 433.

(16) في (و): ملك. ورقة: 300أ..

وما وقع من المحاجة بين مالك وسفيان في ذلك، وفيه قُبلةُ[1] القادم من سفره بين عينه. [2]

وقد خرّج الترميذي[3] قريبا منه عن حديث الزهري[4] عن عروة[5] عن عائشة، قالت: « **قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي [فَأَتَاهُ]**[6] **فَقَرَعَ الْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**[7] **عُرْيَانًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ** ».[8]

وهذا وإن كان ظاهره القبلة في الفم، كما هو في ظاهر الأثر المروي[9] عن عبد الله بن عمر[10] أنه كان إذا قدم من سفره قبّل[11] سالماً.

---

[1] في (و): وفيه قبلت. ورقة: 300أ. وكذلك في (س). ورقة: 214أ.

[2] في (ط):بين عينيه. ورقة: 123ب. وهو الصواب.

وفي كتاب الجامع من السماعات عن مالك ومن الموطأ وغيره من الكتب مضاف إلى مختصر المدونة عن مالك قول مالك في المصافحة: بأن الناس ليفعلون ذلك أما أنا فلا أفعله، وكره معانقة الرجل للرجل، وذكر حديث جعفر السابق. انظر/ ابن أبي زيد القيرواني، **كتاب الجامع**، ص224، 225.

ولمعرفة المزيد عن المعانقة والمصافحة وتقبيل الرجل إبنته وأخته، عند القدوم من السفر.انظر/ ابن رشد، **البيان**،ج18،ص205، 206

[3] في (ط): الترمذي. ورقة: 123ب.

[4] في (و): من حديث الزهري. ورقة: 300أ. وكذلك في (س). ورقة: 214أ. (ط). ورقة: 123ب.

[5] جملة: عن عروة. سقطت من (س). ورقة: 214أ. وثبتت بباقي النسخ.

[6] ما بين معقوفتين سقطت من جميع مسخ المخطوط، وأضفتها من سنن الترمذي. انظر/ الترمذي، **السنن**، ج4، ص450.

[7] في (س): ﷺ تسليما . ورقة: 214أ.

[8] أخرجه الترمذي **في الجامع الصحيح** عن عائشة ، ج4، بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُعَانَقَةِ وَالْقُبْلَةِ، تحت رقم2732، ص450. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وقد استدل البرزلي وابن رشد بحديث الترميذي عن البراء بن عازب عنه عليه الصلاة والسلام:" ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر الله لهما قبل أن يتفرقا". انظر/ البرزلي، **مصدر سابق** ، ج6، ص493. ابن رشد، **البيان**، ج18، ص206.

[9] في (س): كما هو ظاهر الأثر المروي. ورقة: 214أ.

[10] هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما- كان من أهل الورع والعلم، كثر الإتباع لآثار رسول الله ﷺ شديد التحري والاحتياط، والتوقي في فتواه، أسلم بمكة بإسلام أبيه، وهو صغير، وهاجر مع أبيه إلى المدينة، شهد الخندق، وهو ابن خمسة عشر، كان يحفظ ما سمع من رسول الله ﷺ إذا حضر، ويسأل من حضر عمّا قاله، وكان ملازماً، للجهاد في سبيل الله، مات بمكة سنة 73هـ/ 692م. انظر/ الدباغ، **معالم الإيمان**،ج1، ص79-84.

[11] كلمة: قبل. سقطت من المعيار. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق**، ج11، ص54. وثبتت بكامل نسخ الدرر المعتمدة.

وقـــال: الـشيخ[1] يقبـل شـيخا، فقـد[2] تأولـه بعـضهم علـى غـير الفم، كـالرأس والخـدين أو بـين العينـين، ومـنهم أيـضا مـن أبقـاه علـى ظـاهره، وقـال تقبيـل الرجـل ابنـه الكبـير ومـن أشـبهه مـن ذوات المحـارم مـن النـسب علـى وجـه المحبـة والرحمـة، كتقبيـل الطفـل الـصغير، وذلـك بخـلاف تقبيـل الرجـل[3] يـد سـيّده أو مـولاه. [4] فـإن تَـرْكُ ذلـك أحـسن إذ لـو كـان **[ذلـك]**[5] تحيـة لكـان النـبي ﷺ أحـق بـه إذ هو سيّد الخلق أجمعين، ورسول ربِّ العالمين.

فلمّا لم يثبت ذلك من فعل الصحابة مع النبي ﷺ [6] قال الإمام[7]: ترك ذلك أحبّ إليّ. [8]

ولـبعض الـشافعية: إن كـان تقبيـل يـد[9] الغـير لزهـده أو لـصلاحه[10] أو لعلمـه وشـرفه وصـيانته، وغـير ذلـك مـن الأمـور الدينيـة لم يكـره، بـل يـستحب وإن كـان لغِنَـاهُ أو وجاهته[11] ودنياه، ونحو ذلك، فهو مكروه شديد الكراهة.[12]

---

[1] في (و): وقال شيخ. ورقة: 300أ. وكذلك في (س). ورقة: 214ب. (ط). ورقة: 124أ.

[2] في (س): وقد. ورقة: 214ب.

[3] اسم: الرجل. سقط من (س). ورقة: 214ب. وثبت بباقي النسخ.

[4] في (س): وذلك بخلاف تقبيل يد سيّده ومولاه. ورقة: 214ب.

قال محمد بن رشد: سئل مالك عن الرجل يقدم من السفر فيتناول غلامه ومولاه، يده فيقبلها، قال: ترك ذلك أحبّ إليّ، وذكر له حديث سالم: شيخ يقبل شيخنا، فأنكره إنكاراً شديداً. قال: فإياكم مثل هذه الأحاديث أن تهلكوا فيها. انظر/ ابن رشد، **البيان** ، ج17، ص85.

[5] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل. وأضفتها من (و). ورقة: 300أ. وكذلك من (س). ورقة: 214ب. (ط). ورقة: 124أ.

[6] في (س): ﷺ تسليما . ورقة: 214ب.

[7] في المعيار: قال الإمام مالك. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق**، ج11، ص54.

[8] قال أشهب: سئل مالك عن الرجل يقدم من سفر وغيره، فتلقاه ابنته فتقبله ؟ فقال: لا بأس بذلك. فقيل له: فأخته، وأهل بيته ؟ قال: لا بأس به. قلت له: لا بأس بذلك كله يا أبا عبد الله ؟ قال لي: نعم. إنما هو على وجه الرحمة، ليس من قبل اللذة. انظر/ أبو بكر الأبهري، **شرح كتاب الجامع**، ص84، 85.

[9] كلمة: يد. سقطت من (س). ورقة: 214ب. وثبتت بباقي النسخ.

[10] في (و): لزهده وصلاحه. ورقة: 300أ. وكذلك في (س). ورقة: 214ب. (ط). ورقة: 124أ.

[11] في (و): لغناه ووجاهته. ورقة: 300أ. وكذلك في (س). ورقة: 214ب.

[12] في (ط): فهو مكروه وشديد الكراهة. ورقة: 124أ.

وسئل الإمام مالك عن تقبيل الرجل يدي أبيه أو عمه، فقال: لا أرى أن يفعل، وإن ذلك ليكره. إن الذين مضوا لم يفعلوا ذلك بأحد. انظر/ ابن رشد، **البيان**، ج18، ص445.

قـــال: وأشـــار بعـــضهم إلى أنـــه حـــرام، وقـــد خـــرج في ســـنن أبي داوود عـــن راع[1] وكـــان في وفـــد عبـــد القـــيس، فقـــال[2]: فجعلنـــا نتبـــادر مـــن رواحلنـــا فنقبّـــل يـــد رســـول الله ﷺ ورجله [3]، وخرَّج أبو داوود في هذا المعنى.[4]

وذكـــرت أنهـــم يأخـــذون بـــأثر جلوســـهم في التـــسبيح والتحميـــد والـــصلاة علـى النـبي ﷺ[5] إلاّ أن يكملـوا [6] عـددا معينـا، وكـل هـذا سـائغ مرغـب فيـه، مجمـع علـى فـضله وهو الركن القوي في طريق الحق سبحانه. [7]

قـــال أبـــو القاســـم القـــشيري: بـــل هـــو العمـــدة في هـــذا الطريـــق فـــلا يـــصل أحـــد إلى الله[8] إلا بدوام الذكر.[9]

---

[1] في (س): عـن رابـح. ورقـة: 214ب. وفي سـنن أبي داوود: عـن زَارِعٍ وَكَـانَ فِي وَفْـدِ عَبْـدِ الْقَـيْسِ قَـالَ. بـاب في قبلـة الرجـل. انظـر/ أبو داود، **السنن، ج5**، ص248.

[2] في (و): قال. ورقة: 300أ. وكذلك في (س). ورقة: 214ب. (ط). ورقة: 124أ.

[3] وفي سنن أبي داوود:" عن زَارِعٍ وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا، فَنُقَبِّلُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجْلَهُ قَالَ: وَانْتَظَرَ الْمُنْذِرُ الْأَشَجُّ حَتَّى أَتَى عَيْبَتَهُ فَلَبِسَ ثَوْبَيْهِ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ فِيكَ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَمْ اللَّهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا، قَالَ: بَلْ اللَّهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلَّتَيْنِ، يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ "**، ج5**، بَاب فِي قُبْلَةِ الرِّجْلِ، تحت رقم5225، ص248.

[4] في (س): وخرّج أبو داود هذا المعنى. ورقة: 214ب. وهو الصواب.

ويذكر البرزلي رواية عن شيخه أبي الحسن محمد البطرني كتاب الرخص في تقبيل اليد لأبي بكر محمد الأصبهاني عن ابن حبان عنه. فمن أرادها فليطالها هناك. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق**، ج6، ص494.

[5] في (س): ﷺ تسليما . ورقة: 214ب.

[6] في (و): إلى أن يكملوا. ورقة: 300ب. وكذلك في (س). ورقة: 214ب. (ط). ورقة: 124أ.

[7] أبو بكر الأبهري، **شرح كتاب الجامع**، ص83.

واستدل البرزلي في إحدى فتاويه الخاصة بتقبيل اليد وإنكار الإمام مالك لذلك. واستدل برواية الترميذي في حكاية طويلة لليهودين حين سألوه عن التسع آيات، قال: فقبلوا يده ورجله، وذكره أبو داوود. وروى عن شيخه أبي الحسن محمد البطرني، من كتاب الرخصة في تقبيل اليد لأبي بكر محمد الاصبهاني الحافظ عن ابن حبان. انظر/ البرزلي، **مصدر سابق** ، ج6، ص494.

[8] في (س): إلى الله تعلى. ورقة: 214ب.

[9] الـذكر ركـن قـوي في طريـق الحـق سـبحانه وتعـالى، بـل هـو العمـدة في هـذا الطريـق، ولا يـصل أحـد إلى الله إلا بـدوام الـذكر. والذكر على ضربين، ذكر اللسان وذكر القلب، فذكر اللسان به يصل العبد إلى استدامة ذكر القلب، فإذاكان العبد ذاكرا بلسانه وقلبه، فهو الكامل في وصفه في حال سلوكه. انظر/ القشيري، **مصدر سابق**، ص313.

[خصائص الذكر]

ومن خصائصه[1] أنه غير مؤقت، بل ما[من][2] وقت من الأوقات إلاّ والعبد مأمور، بذكر الله إما فرضا وإما ندبا.[3]

وقالوا: الذكر[4] منشور الولاية فمن وفق للذكر فقد أعطى المنشور، ومن سلُب الذكر، فقد عزل.[5] ومن خصائصه أن جعل في مقابلته الذكر الرب تعالى[6] فقال تعالى[7]﴿ فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ ﴾[8] وفي الخبر[9] أن جبريل عليه السلام قال لرسول الله ﷺ[10] إن [الله][11] يقول: أعطيت لأمتك[12] ما لم أعط أمة من الأمم[13]

---

[1] عنون محقّقوا المعيار هذه الفقرة بخصائص الذكر. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق**، ج11، ص55.

[2] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (و). ورقة: 300ب. (ط). ورقة: 124أ. وأضفتها من (س). ورقة: 214ب.

[3] في الرسالة القشيرية: ومن خصائص الذكر أنه غير مؤقت، بل ما من وقت من الأوقات إلا والعبد مأمور بأن يذكر الله تعالى إمّا فرضا وإما ندبا، والصلاة وإن كانت أشرف العبادات فقد لا تجوز في بعض الأوقات، والذكر بالقلب مستدام في عموم الحالات. قال تعالى:" والذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ". سورة آل عمران، الآية: 191. انظر/ القشيري، **مصدر سابق**، ص314.

[4] في (و): النظر. ورقة: 300ب. والصواب ما وجدناه بالأصل، لأن هذا القول منقول من الرسالة القشيرية، وجاء فيها الذكر، وليس النظر. انظر/ القشيري، **مصدر سابق**، ص312.

[5] صاحب هذا القول هو: الأستاذ أبا علي الدقاق الصوفي. انظر/ القشيري، **مصدر سابق**، ص312.

[6] في (و): في مقابلة الذكر الرب تعلى. ورقة: 300ب. وكذلك في (ط). ورقة: 124أ.

وفي (س): في مقابلة الذكر من الله تعلى. ورقة: 214ب.

[7] في (و): فقال تعلى. ورقة: 300ب. وكذلك في (ط). ورقة: 124أ.

وفي الرسالة القشيرية: ومن خصائص الذكر أنه جعل في مقابلة الذكر، قال الله تعالى: ﴿ فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ ﴾. انظر/ أبو القاسم القشيري، **مصدر سابق**، ص314.

[8] سورة البقرة، الآية: 152. هناك خلط في كتابة الآية في المخطوط، حيث سقط منها حرف الفاء. والآية كاملة ﴿ فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ﴾. وذكر ابن العربي في عجائب العرفان في تفسيره لهذه الآية: يقول سبحانه: فما ذكروني، بعذه النعم التي قدرتكم عليها وأتممتها عليكم التي لا تحصى كثرة سراً في نفوسكم وعلانية في ملأ من عبادي تعلموا به الجاهل وتذكروا به الناسي والغافل. انظر/ محي الدين ابن العربي، **مصدر سابق**، ص132.

[9] في الرسالة القشيرية: وفي خبر. انظر/ أبو القاسم القشيري، **مصدر سابق**، ص315.

[10] في (س): ﷺ تسليما . ورقة: 214ب.

[11] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). وقة: 300ب. القشيري، **مصدر سابق**، ص315. الونشريسي، **المعيار**، ج11، ص55. وفي (س): إن الله تعلى . ورقة: 214ب

[12] في (و): أعطيت أمتك. ورقة: 300ب. وكذلك في (س). ورقة: 214ب. القشيري، **مصدر سابق**، ص315.

[13] في (س): ما لم أعطه أحد من الأمم. ورقة: 214ب.

فـــقال[1]: وما ذلك[2] يا جبريل ؟

قـــــال قوله:﴿ **اذكروني أذكركم** ﴾[3] ولم يقل هذا لأحد غير هذه الأمة.

وقـــد تظـاهرت الأدلـة مـن القـرءان والـسنة **[185ب]** [4] أن الـذكر أفـضل الأعمـال[5] وأجل الأقوال.[6] قـال الله تعـالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةً وَأَصِيلاً ۞ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيۡكُمۡ وَمَلَـٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخۡرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمًا ۞ تَحِيَّتُهُمۡ يَوۡمَ يَلۡقَوۡنَهُۥ سَلَـٰمٌ ۚ وَأَعَدَّ لَهُمۡ أَجۡرًا كَرِيمًا ﴾.[7]

وقـــــــال:﴿ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةً وَأَجۡرًا عَظِيمًا ﴾.[8] وقـــــال:﴿ إِنَّ فِى خَلۡقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَـٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَـٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلۡأَلۡبَـٰبِ ۞ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ ﴾.[9]

---

[1] في (س): قال. ورقة: 214ب.

[2] سقط حرف اللام من كلمة: ذلك. في (و). ورقة: 300ب. وثبت بباقي النسخ.

[3] سبق تخريج الآية. وهناك خلط في كتابة آية المخطوط أيضا، بحيث سقط منها حرف الفاء.

فقـرة: وفي الخبر أن جبريـل عليـه الـسلام قـال لرسـول الله ﷺ إن الله يقـول: أعطيـت لأمتـك مـا لم أعـط أمـة مـن الأمـم فقال: وما ذلك يا جبريل ؟ قال قوله:﴿ **اذكروني أذكركم** ﴾ سقطت من (ط). ورقة: 124أ. وثبتت بباقي النسخ.

[4] هنا وقع سهو لناسخ الأصل، في ترقيمها، فبدل أن يضع ترقيم: 185ب، وضع: 186ب. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبتناه بالمتن.

[5] في (س): أن الذكر من أفضل الأعمال. ورقة: 214ب. وكذلك في (ط). ورقة: 124أ.

[6] انتهى هنا نقل الونشريسي من كتاب الدرر.

في نسخة الأصل ، (و). لا توجد فقرة الذكر، وينتقل إلى ذكر الآيات القرآنية.

[7] سورة الأحزاب، الآي: 41- 42- 43- 44. في (ط): قال الله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةً وَأَصِيلاً ۞ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيۡكُمۡ وَمَلَـٰٓئِكَتُهُۥ ﴾ إلى قوله ﴿ كَرِيمًا ﴾. ورقة: 124أ.

[8] سورة الأحزاب، الآية: 35. في (ط): وقال:﴿ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ إلى قوله ﴿ عَظِيمًا ﴾. ورقة: 124أ.

[9] سورة آل عمران، الآيتين: 90، 91. وفي (ط): وقال:﴿ إِنَّ فِى خَلۡقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾ إلى قوله ﴿ وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ ﴾. ورقة: 124أ.

وعن أبي سعيد الخذري سألت[1] رسول الله ﷺ[2]:« أيُّ العبادة[3] أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ الذَّاكِرُونَ[4] اللَّهَ كَثِيرًا، قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَمًا، كَانَ الذَّاكِرُونَ اللَّهَ[5] أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً ».[6]

وفي الموطئ[7] عن أبي الدرداء[8]:« أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ [9] وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ[10] الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ[11] وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: ذِكْرُ اللَّهِ [**تَعَالَى**]. »[12]

وقال ﷺ:« من قال: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ».[13]

---

[1] في هذا الموضع عاد الونشريسي للنقل من ديوان الدرر فقرة الذكر. انظر/ الونشريسي، **المعيار**، ج11، ص55.

[2] في (س): ﷺ تسليما . ورقة: 214ب.

[3] في (س): أيُّ العبادات. ورقة: 214ب. وفي سنن الترمذي: أَيُّ الْعِبَادِ. انظر/ الترمذي، **السنن**، ج5، ص388.

[4] في المعيار: الذاكرين. الونشريسي، **مصدر سابق**، ج11، ص55.

[5] في (و): كان الذاكر لله. ورقة: 300ب. وكذلك في (س). ورقة: 214ب. وفي المعيار: الذاكرون لله. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق**، ج11، ص55.

[6] أخرجه الترمذي **في الجامع الصحيح** عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، بلفظ:" أَيُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمِنْ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَمًا لَكَانَ الذَّاكِرُونَ اللَّهَ أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً"، ج5، باب منه، تحت رقم3376، ص388. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ دَرَّاجٍ.

[7] في (س): وفي الموطأ. ورقة: 214ب.

[8] الإمام القدوة، قاضي دمشق، وصاحب رسول الله ﷺ أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس، ويقال: عويمر بن عامر، ويقال: ابن عبد الله، وقيل: ابن ثعلبة بن عبد الله الأنصاري الخزرجي، حكيم هذه الأمة، وسيد القراء، أحد الثلاث الذين نزلوا دمشق من الصحابة مع بلال ومعاوية، ولي قضاء القدس في خلافة عثمان وأمير الشام يومئذ معاوية. وقيل: ولاه عمر بن الخطاب. توفى سنة 32هـ/ 652م. انظر/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج2، ص335-353.

[9] في (ط): في درجتكم. ورقة: 124ب.

[10] في (و): انفاق. وقة: 300ب.

[11] في (ط): والوارق. ورقة: 124ب.

[12] ما بين معقوفتين لم يرد في نسخ المخطوط وأضفتها من الموطأ. الحديث أخرجه الإمام مالك عن أَبِي الدَّرْدَاءِ. وزاد في الموطأ: قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ"، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، تحت رقم493. انظر/ الامام مالك بن أنس، **الموطأ**، ص122.

[13] أخرجه الترمذي **في الجامع الصحيح** في موضعين، ج5، بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ، تحت رقمي: 3464، 3465، ص456، 457. وقَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

وذكر ابن القيم الجوزية في فصل خاتمة دعوى أهل الجنة قول الأشجعي بأنه: سمعت سفيان يقول: إذا أرادوا الشيء قالوا: سبحانك اللهم، فيأتيهم ما دعوا به، ومعنى هذه الكلمة تنزيهُ الرَّبِّ تعالى وتعظيمه وإجلاله عمّا لا يليق به. وذكر سفيان عن عثمان بن موهب=

وقالﷺ:« كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ ».[1]

وقال رسول الله ﷺ[2]:« لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ».[3]

وقالﷺ[4]:« لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ الخليل لَيْلَةَ أُسْرِيَ [**بِي**] [5] فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَقْرِأْ أُمَّتَكَ[6][السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ الْمَاءِ[7] وَأَنَّهَا قِيعَانٌ وَأَنَّ **غِرَاسَهَا**] [8] سُبْحَانَ[9] اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ».[10] إلى غير هذا من الأخبار الصحيحة المتواترة المعنى، وهذا كله دليل قطعي، وبرهان واضح.

وهذه جماعة تلبست في هذا المجتمع بأجل الأعمال وأعلاها وأكبرها مثوبة وأولاها، فكيف يصح أن ينكر عليهم ما شهد الشرع بجلالته ورفعته وعظيم مثبوبته[11] إنما ينكره من حجب[12] عن الصواب أو عزل عن أولي الألباب.[13]

= قال: سمعت موسى بن طلحة قال: سئل رسول الله ﷺ عن سبحان الله، فقال: تنزيه الله عن السوء. انظر/ ابن القيم الجوزية، **مصدر سابق**، ص396.

[1] أخرجه البخاري **في الصحيح** عن أبي هريرة، ج4، بَاب إِذَا قَالَ وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ، تحت رقم6682، ص225.
وفي رواية أخرى بلفظ:" سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ ،سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ"، ج4، بَاب فَضْلِ التَّسْبِيحِ، تحت رقم6406، ص173.
وأخرجه مسلم **في الصحيح** من نفس الطريق، ، بَاب فَضْلِ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ،ص171.

[2] في (س): وقال ﷺ تسليما . ورقة: 214ب.

[3] أخرجه مسلم **في الصحيح** عن أبي هريرة، بَاب فَضْلِ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ، ص172.

[4] في (س): وقال ﷺ تسليما . ورقة: 214ب.

[5] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل.وأضفتها من (و). ورقة: 300ب. وكذلك من (س). ورقة: 215أ. (ط). ورقة: 124ب

[6] في (و): اقر أمتك. ورقة: 300ب.

[7] في (ط): طيبة الرتبة غابة الماء. ورقة: 124ب. وهو خطأ. يحتمل وقع خلط في كتابة هذه الجملة من الناسخ.

[8] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل. وأضفتها من (و). ورقة: 300ب.وكذلك من (س). ورقة: 215أ. (ط).ورقة: 124ب.
الونشريسي، **مصدر سابق**، ج11، ص55. إلا أن في (س): غراستها، بدل: غرسها.

[9] في (و): سبحن. ورقة: 300ب.

[10] جزء من حديث أخرجه الترمذي **في الجامع الصحيح** عن ابن مسعود، ج5، بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ، تحت رقم3462، ص455. وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

[11] في (و): وعظيم مثوبته. ورقة: 300ب. وكذلك في (س). ورقة: 215أ وهو الصواب.

[12] في (س): من عجب. ورقة: 215أ.

[13] في (و): أو عزل عن أولي الألبب. ورقة: 300ب. وفي (س): وعزل عن أولي الألباب. ورقة: 215أ.

وكـــونهم يعملـــون[1] ذلـــك في الـــسبحة، وهـــي الخـــرزات[2] الـــتي تـــضبط العـــدد الـــذي[3] يقصدون الانتهاء إليه ذلك صائغ.

[مسألة المنتقل يحصي الآي بيده]

وقــد **سُــئِل** مالـك[4] عـن المنتفـل يحـصي الآي بيـده، فقـال: لا بـأس بـذلك، وكـذلك أجـاز تحويل الخاتم في أصبعه عند ركوعه، فإذا سوغ هذا في الصلاة، ففي غيرها أحرى.[5]

وذكـر القاضـي في المـدارك مـا نـصه: قـال بعـضهم: دخلـت علـى سـحنون وفي عنقـه تـسبيح يسبح به [6] وأنت تعلم من سحنون علماً وورعاً[7]، وهل يقدم على هذا إلا بدليل ؟

وقــد بلغــني عــن هــؤلاء الــذاكرين[8] فهــذه[9] الــسبحة يتحفظــون بهــا عــن العــدد[10] وعن كل ما يظن به، أذاً[11] تكريماً وتشريفاً لها، وأن فعلهم لسداد، لأن ما **[أُ]**[12] عد لذكر الله[13] من **[تكبيـر، و]** [14] تسبيح وتمجيد [15] وصلاة على النبي ﷺ[16] جدير بأن يصان عن الأخبـاث

---

[1] في (و): وكونهم يعلمون. ورقة: 300ب. والصواب ما وجدناه بالأصل.

[2] في (و): وهي: الخرازات. ورقة: 300ب. وفي (ط): وهي: الحرازة. ورقة: 124ب.

[3] في (و): التي. ورقة: 300ب.

[4] في (و): ملك. وقة: 300ب.

[5] وفي باب ما جاء في لبس الخاتم: قال يحيى بن يحيى الليثي: وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ، فَقَالَ: الْبَسْهُ وَأَخْبِرْ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ. هذه الرواية انفرد بها الإمام مالك. تحت رقم1695. انظر/ الإمام مالك، **الموطأ**، ص577.

[6] استقرت السنة على عقد الذكر العَدَديِّ بالأنامل، ثم حصل التحوُّل إلى وسيلة أخرى لِعَدِ الأذكار في مراحل ثلاث: الاولى: عدُّ الذكر بالحصى أو النوى. الثانية: عد الذكر به منظوماً في خيط _ السبحة_ الثالث: عد الذكر بآلة حديثة مصنعة. انظر/ أبو زيد بكر بن عبد الله، **السبحة**، ص12، 14.

[7] في (ط): وأنت تعلم من سحنون عالما ورعا. ورقة: 124ب.

[8] سقطت النقطة من حرف الذال في الأصل، وثبتت بباقي النسخ، وهو ما أثبتناه بالمتن.

[9] في (و): أن هذه. وقة: 300ب.

[10] في (و): عن القدم. ورقة: 300ب. وفي (س): عن القذر. ورقة: 215أ.

[11] في (و): إذى. وقة: 300ب.

[12] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 300ب. وكذلك من (س). ورقة: 215أ.(ط). ورقة: 124ب.

[13] في (س): ما أعد لذكر الله تعلى. ورقة: 215أ.

[14] مـا بـين معقـوفتين سـقطت مـن الأصـل، وكـذلك مـن (ط). ورقـة: 124ب. وأضـفتها مـن (و). ورقـة: 300ب. وكذلك من (س). ورقة: 215أ.

[15] في (ط): وتحميد وتمجيد. ورقة: 124ب.

[16] في (س): وتسبيح وتحميد وتمجيد والصلاة على النبي ﷺ تسليماً. ورقة: 215أ.

والأدران، وأن يتبرك بلمسه، ويشتفى[1] به، وأن يرفع غاية، ومن ثم وضعه سحنون ـ رضي الله عنه ـ[2] في عنقه، ومن كرمت[3] بقاع المساجد، ورفعت إلاّ بما أعدت له من ذكر الله[4] والصلاة.

ولذلك شرفت يوم الحروف[5] فما أعدت له[6] من الدلالة على الألفاظ الدالة على تشريف المعاني، ولهذا اختلفت الحرمة باختلاف المكتوب.

وقد أنشد في هذا [7] المعنى بعض[8] من جمع الله له بين علمي الظاهر والباطن: [9]

أمرُّ على الديار ديار سلمى أُقَبِّلُ ذا الجدار وذا الجدارا

وما حب الديار شغفن قلبي ولاكن حبَّ من سَكَنَ الدِّيارا.

وفي **[ضد]**[10] هذا ما أعد للأمور الخبيثة القذرة كالمزبلة والمجزرة والمراحيض والحمامات، يحل عنها ما شهد الشرع بجلالته وكرامته، فلا تعمل فيه التلاوة ولا الأذكار ولا الصلوات، ولا الصلاة على النبي ﷺ[11] حتى قال بعض العلماء: لو لم يوجد من هذا الذي أعدّ للخسيس إلاّ صورته لا نبغي[12] تنزيه ما شرفه الشرع عنه.

---

[1] في (و): ويستشفى. ورقة: 300ب. وكذلك في (ط). ورقة: 125أ. الونشريسي، **المعيار**، ج11، ص57. وفي (س): ويستشفا. ورقة: 215أ.

[2] في (س): رضي الله تعلى عنه. ورقة: 215أ.

[3] في (س): وما كرمت. ورقة: 215أ. وفي (ط): ما كرمت. ورقة: 125أ.

[4] في (س): من ذكر الله تعلى. ورقة: 215أ.

[5] في (و): رقوم الحروف. ورقة: 300ب. وكذلك في (س). ورقة: 215أ. (ط). ورقة: 125أ. وهو الصواب.

[6] في (س): لما اعتدت له. ورقة: 215أ. وفي (ط): كما أعدت له. ورقة: 125أ.

[7] في (و): وقد أنشد من في هذا. ورقة: 300ب. وفي باقي النسخ كما في الأصل، والصواب ما وجدناه بالأصل، لاستقام الكلام.

[8] كلمة: بعض. سقطت من (س). ورقة: 215أ. وثبتت بباقي النسخ.

[9] أمر على الديار ديار ليلى، وليس سلمى. قائل هاذين البيتين هو قيس بن الملوح بن مزاحم العامري، الملقب بمجنون ليلى. روي بأنه كان إذا اشتد شوقه إلى ليلى يمرّ على آثار المنازل التي كانت تسكنها، فتارة يقبلها، وتارة يلصق بطنه بكثبان الرمل ويتقلب في حافتها، وتارة يبكي وينشد هاذين البيتين. والديار هنا المنازل. انظر/ أبو حامد الغزالي، **مصدر سابق**، ج2، ص179.

[10] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل. وأضفتها من (و). ورقة: 300ب. وكذلك من (س). ورقة: 215أ. الونشريسي، **المعيار**، ج11، ص57. وفي (ط): وفي بعض. ورقة: 125أ.

[11] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 215أ.

[12] في (س): لا ينبغي. ورقة: 215أ.

[مسألة الصلاة فيما يتهيئوا بصورة مرحاض]

وقد **سئل** عز الدين: عمّا يتهيئوا بصورة مرحاض، هل يصلى[1] فيه ؟ فقال: تُزَالُ صورته ويعمل فيه الصلاة، فأبى[2] من إيقاع الفعل به، وهو على صورته[3] لما فيه من مخيلة سوء الأدب **[186أ]** [4] في محل المناجات.

قلت: وفي الأخبار النبوية دليل جواز هذا الضبط عن سيده[5] وكانت من المهاجرات الأول. عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ.

قالت: قال لها رسول الله ﷺ[6]:« عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ والتكبير[7] وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ ».[8]

وقال رسول الله ﷺ[9]:« خَصْلَتَانِ أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا **[عَبْدٌ]**[10] مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشراً[11] **[فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ]**[12] وإذا أخذ مضجعه يكبر[13] أربعاً وثلاثين[14] وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فلذلك

---

[1] في (س): هل يصلا. ورقة: 215أ.

[2] في (س): فأبا. ورقة: 215أ.

[3] في (و): هو صورة. ورقة: 300ب. وكذلك في (س). ورقة: 215أ.

[4] وقع خطأ في الترقيم بالأصل، وجدنا ترقيم : 187أ. وهو خطأ. والصواب ما أثبتناه بالمتن. معتمدين على ما جاء بباقي النسخ.

[5] في (و): عن يسرة. ورقة: 300ب. وفي (س): عن سترة. ورقة: 215أ.

[6] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 215أ.

[7] كلمة: والتكبير، غير موجودة في سنن الترميذي. يحتمل أضافها الناسخ.

[8] أخرجه الترمذي **في الجامع الصحيح** عن هَانِئِ بْنِ عُثْمَانَ عن أمه حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ عَنْ جَدَّتِهَا يُسَيْرَةَ، ج5، بَاب فِي فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ، تحت رقم3583، ص540. قالَ هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هَانِئِ بْنِ عُثْمَانَ وَقَدْ أخرجه مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ هَانِئِ بْنِ عُثْمَانَ.

[9] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 215أ.

[10] ما بين معقوفتين سقطت من نسخ المخطوط المعتمدة، وأضفتها من سنن أبي داود. انظر/ أبو داود، **السنن**، ، ج5، ص193.

[11] في المعيار: يكبر الله عشرا. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق**، ج11، ص58.

[12] ما بين معقوفتين سقطت من نسخ المخطوط المعتمدة، وأضفتها من سنن أبي داود. انظر/ أبو داود، **السنن**، ، ج5، ص193.

[13] في (و): فكبر. وقة: 301أ.

[14] في سنن الترمذي: وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ. انظر/ الترمذي، **السنن**، ج5، ص413.

قال[1]: رَأَيْتُ [2]رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[3] يَعْقِدُ بها يده ».[4]

وقال رسول الله ﷺ[5]:« أشهر هكذا وهكذا وهكذا[6] وأشار بأصبع[7] يده ثلاث مرات وأشـ[هـ]ـ[8]ـر هاكذا، وهكذا[9]وهاكذا [10] وخَنَسَ الإبهام في الثلاثة» [11]

فهذه الأخبار توضح جواز [ضبط][12] الأذكار بعدد يضبط بغيره.[13]

وذكر القاضي عياض في غنيته[14]: أخبرنا عليّ بن المشرف بن المسلم بن حميد الأنماطي الإسكندراني[15] عن الشيخ الحسن الـرّاوية[16] وكان أسنُّ من بقى ببلاد مصر

---

[1] كلمة: قال. سقطت من (ط). ورقة: 125أ. وثبتت بباقي النسخ.

[2] في (و): فلقد رأيت. ورقة: 301أ. وكذلك في (س). ورقة: 215أ. وفي سنن الترمذي: فلقد قال: رأيت. انظر/ الترمذي، **السنن**، ج5، ص413.

[3] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 215أ.

[4] في الجامع الصحيح: يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ. انظر/ الترمذي، **السنن**، ج5، بَاب فِي التَّسْبِيحِ عِنْدَ النَّوْمِ، تحت رقم3410، ص413. وأخرجه أبي داود **في السنن** بلفظ قريب من هذا، ج5، ص193.

[5] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 215أ.

[6] في (و): هاكذا وهاكذا. ورقة: 301أ. وفي (ط): وهاكذا وهاكذا. ورقة: 125أ.

[7] في (س): وأشار بأصابع. ورقة: 215أ.

[8] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وباقي النسخ. وأضفتها من (س). ورقة: 215أ.

[9] في (س): وهاكذا. ورقة: 215أ.

[10] جملة: وأشار بأصبع يده ثلاث مرات، وأشار هاكذا، وهكذا، وهاكذا. سقطت من (و). ورقة: 301أ. وكذلك من (ط). ورقة: 125أ. وثبتت بباقي النسخ.

أما في المعيار، فهي موجودة كما في الأصل، وزاد عنها: واحتار بأصابع يده. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق**، ج11، ص58.

[11] في (س): وخنس الإبهام في الثالثة. ورقة: 215أ.

الحديث أخرجه البخاري **في الصحيح** عن ابْنَ عُمَرَ، بلفظ:" قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَخَنَسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ "، **ج2،** بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ **فَأَفْطِرُوا**، تحت رقم1908، ص32.

[12] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة: 125أ. وأضفتها من (س). ورقة: 215أ. وفي (و): بضبط. ورقة: 301أ.

[13] في (ط): لغيره. ورقة: 125أ.

[14] هذه الرواية كررها مؤلف الدرر في كتاب الجامع. واضطر الاستشهاد بها في موضعين، أو وقعت منه سهواً في المرة الثانية. انظر/ ج1، ص159، 160. وردت أيضاً في **المعيار**، ج11، ص58

[15] وفي الغنية: علي بن المشرف بن المسلم بن حميد بن عبد المنعم بن عبد الرحمن الأنماطي، أبو الحس الإسكندراني. انظر/ القاضي عياض، **مصدر سابق**، ص178.

[16] في (س): المسند الراوية. ورقة: 215أ. وفي الغنية: الشيخ المسند الرواية. انظر/ القاضي عياض، **مصدر سابق**، ص179.

كلمة: عن. زائدة بالأصل. يحتمل أنه وقع سهو من الناسخ في كتابتها.

وأوسعهم رواية فيما كتب إليّ. [1]

قال: سمعت أبا إسحاق الجمال[2] يقول: يقول سمعت[3] أبا الحسن الموفق الطولي[4] يقول: سمعت أبا عمر بن علوان[5] وقد رأيت[6] في يده سبحة، فقلت: يا أستاذ مع عظيم إشارتك، وسنّي عبارتك، أنت مع السبحة. **[قال لي]**[7] :كذا رأيت الجنيد ابن محمد[8] وفي يده سبحة، فسألته عمّا سألتني عنه[9] فقال لي[10]: كذا رأيت أستاذي بشير بن الحارث [11] وفي يده سبحة، فسألته عمّا سألتني عنه.

---

[1] في الغنية: كذا كتب لي اسمه بخط يده في إجازته إياي، كان أسند من بقي ببلاد مصر وأوسعهم رواية. سمع منه شيخنا أبو علي الصدفي والقاضي أبو بكر بن العربي...الخ. توفي بالإسكندرية سنة 519هـ/ 1125م. انظر/ القاضي عياض، **مصدر سابق**، ص179، 180.

[2] في (س): أبا إسحاق الجبال. ورقة: 215أ. وكذلك في الغنية والمعيار. انظر/ القاضي عياض، **الغنية**، ص180. الونشريسي، **المعيار**، ج11، ص58. وهو الصواب.

هو إبراهيم بن سعيد بن عبد الله الحافظ أبو إسحاق الحبال النعماني مولاهم المصري، سمع من الحافظ عبد الغني سنة سبع وأربع مائة وروى عن جماعة وروى عنه ابن ماكولا والخطيب وغيرهما، من حفاظ الحديث، كان يتجر بالكتب، له كتاب (وفيات الشيوخ، جزء منه في وفيات المصريين. توفي سنة 482هـ/ 1089م. انظر/ الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ج5، ص233. الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص40.

[3] جملة: سمعت أبا إسحاق الجبال يقول: يقول سمعت. سقطت من (ط). ورقة: 125ب. وثبتت بباقي النسخ.

[4] في (و): الصوفي. ورقة: 301أ. وكذلك في المعيار. الونشريسي، **مصدر سابق**، ج11، ص58. وفي (س): أبا الحسن بن المرتقي الصوفي. ورقة: 215أ. وكذلك في (ط). ورقة: 125ب.

وفي الغنية: أبا الحسن المرتفق الصوفي. انظر/ القاضي عياض، مصدر سابق، ص180.

[5] في (س): يقول: سمعت عمر بن علوان. ورقة: 215أ. وكذلك في (ط). ورقة: 125ب. وفي الغنية: أبا عمرو ابن علوان. انظر/ القاضي عياض، **مصدر سابق**، ص180. سبق تعريفه.

[6] في (س): وقد رأيته. ورقة: 215أ.

[7] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل. وأضفتها من (و). ورقة: 301أ. وكذلك من (ط). ورقة: 125ب.

في (س): فقال. ورقة: 215ب. في الغنية: فقال لي. انظر/ القاضي عياض، **مصدر سابق**، ص180.

[8] في (س): الجنيدي بن محمد. ورقة: 215ب. سبق ترجمته، ج1، ص159.

[9] في (س): فسألت عنها. ورقة: 215ب.

[10] كلمة: لي. سقطت من (و). ورقة: 301أ. وكذلك من (س). ورقة: 215ب. مع زيادة: كذا رأيت أستاذي الحارث بن أسد في يده سبحة، فسألته عنها، فقال. و في (ط): قال لي. ورقة: 125ب.

[11] في (ط): بشر ابن الحارث. ورقة: 125ب. وكذلك في الغنية، **مصدر سابق**، ص180. سبق ترجمته، ج2، ص676.

وفي المعيار: الحارث بن أسد. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق**،ج11، ص58. وهو خطأ. والصواب ما وجدناه في الغنية.

فقال لي[1]: كذا رأيت عامر بن شعيب[2] وفي يده سبحة[3] فسألته عمّا سألتني عنه فقال[4]: كذا رأيت أستاذي الحسن ابن أبي الحسن البصري[5] وفي يده سبحة فسألته عمّا سألته عنه[6]، فقال لي[7]: يا بني هذا شيء استعملناه في البداية[8] ما كنا بالذي نتركه في النهاية[9]، أُحِبُ أن أذكر الحق[10] بقلبي وبيدي ولساني.[11]

وكون اجتماعهم يوم الجمعة[12] وبأثر صلاتها قد يهتدي إليه من قول الله سبحانه:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.[13]

وبعد أن ظهر لي هذا وكتبتهُ رأيت النووي[14] نص عليه كذلك.[15]

---

[1] كلمة: لي. سقطت من (س). ورقة: 215ب. وثبتت بباقي النسخ.

[2] عامر بن شعيب. قال ابن حجر: عامر بن شعيب روى عن سفيان بن عيينة. قال أبو عبد الله الحاكم له موضوعات. لم أقف على وفاته. انظر / شمس الدين الذهبي، **ميزان الإعتدال**، تحقيق علي محمد البجاوي، ج2، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1995، ص359. برهان الدين الحلبي، **الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث**، حققه وعلق عليه صبحى السامرائي، ج1، عالم الكتب، 1987م، ص143.

[3] كلمة: سبحة. سقطت من (س). ورقة: 215ب. وثبتت بباقي النسخ.

[4] في (س): فقال لي. ورقة: 215ب. وكذلك في الغنية، **مصدر سابق**، ص181.

جملة: كذا رأيت عامر بن شعيب وفي يده سبحة، فسألته عما سألتني عنه، فقال. سقطت من (ط). ورقة: 125ب. وثبتت بباقي النسخ.

[5] سبق ترجمته، ج2، ص676.

[6] في (س): عمّا سألتني عنه. ورقة: 215ب.

[7] كلمة: لي. سقطت من (و). ورقة: 301أ. وكذلك من (ط).ورقة: 125ب. وثبتت بباقي النسخ.

[8] في الغنية: هذا شيء كنا استعملناه في البدايات. انظر/ القاصي عياض، **مصدر سابق**، ص181.

[9] في الغنية: في النهايات. انظر/ **نفسه**.

[10] في الغنية: أحب أن أذكر الله تعالى. انظر/ **نفسه**

[11] انتهى النقل من الغنية. انظر/ **نفسه**.

[12] في (س): وكونهم يجتمعون يوم الجمعة. ورقة: 215ب.

[13] سورة الجمعة، الآية: 10. بالأصل ذكر جزء من الآية ولم يكملها مثلما أكملها في (و). ورقة: 301أ.

[14] في (س): النواوي. ورقة: 215ب. وكذلك في (ط).ورقة: 125ب.

[15] يستحب الإكثار من الدعاء في جميع يوم الجمعة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، رجاء مصادفة ساعة الإجابة. فقد اختلف فيها على أقوال كثيرة، فقيل: هي بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الشمس، وقيل: بعد طلوع الشمس، وقيل: بعد الزوال، وقيل: بعد العصر، وقيل غير ذلك. والصحيح، بل الصواب الذي لا يجوز غيره: ما ثبت في " صحيح مسلم " ، عن أبي موسى الأشعري ، عن رسول الله ﷺ، أنها ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى أن يسلم من الصلاة. انظر/ النووي، **الأذكار**، ص80.

أمّا تعبدهم بالصلاة على النبي ﷺ[1] فما أجله وأطيبه وأجمله وأكمله [2] وقد وقع الإجماع على التعبد بها، وقال الشافعي وبعض أصحابنا بوجوبها في الصلاة، وأن الصلاة بدونها غير صحيحة، وهذا يدلك على علو مكانها في الدين، وأدلة فضلها والأمر بها والترغيب فيها [3] ولا سيما يوم الجمعة كادت تخرج عن الإحصاء، قال الله تعالى[4]:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾.[5]

وفي الخبر أن رسول الله ﷺ قال: « أنه جاءني[6] الْمَلَكُ [7]، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ عز وجل[8] يَقُولُ لك[9]: أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرً ».[10]

وقال رسول الله ﷺ[11]:« أَوْلَى النَّاسِ بِي[**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**][12] أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً ».[13]

وقال رسول الله ﷺ:« لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا [**وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا**][14] وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ ».[15]

---

[1] في (س): ﷺ تسليماً. ورقة: 215ب.

[2] في (و): فما أجله وأجمله وأطيبه. ورقة: 301أ. و في (س): فما أجله وأجمله وأطيبه وأكمله. ورقة: 215ب. وكذلك في (ط). ورقة: 125ب.

[3] عنون محققوا المعيار لهذه الفقرة أو الكلام: أدلة فضل الصلاة على النبي ﷺ والترغيب فيها. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق**، ج11، ص58.

[4] في (س): قال الله عز وجل. ورقة: 215ب.

[5] سورة الأحزاب، الآية: 56. ناقصة كلمة: "**تسليما** "من آية المخطوط.

[6] في **سنن** النسائي: أَتَانِي، بدل جاءني. انظر/ النسائي، **السنن الكبرى**، ج1، ص380.

[7] في (ط): أنه إذا جاءني الملك. ورقة: 125ب.

[8] كلمة: عز وجل. غير موجودة في سنن النسائي. انظر/ النسائي، **مصدر سابق**، ج1، ص380.

[9] كلمة: لك. غير موجودة في سنن النسائي. انظر/ **نفسه**.

[10] أخرجه النسائي **في السنن الكبرى** عن أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ، ج1، باب فَضْلُ التَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ص380.

[11] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 215ب.

[12] ما بين معقوفتين سقطت من نسخ المخطوط المعتمدة، وأضفتها **من الجامع الصحيح** للترمذي، ج2، ص354.

[13] أخرجه الترمذي **في الجامع الصحيح** عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، ج2، بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، تحت رقم484، ص354. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرُوِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا وَكَتَبَ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ.

[14] ما بين معقوفتين سقطت من نسخ المخطوط المعتمدة، وأضفتها من **سنن** أبي داود، بَاب زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ج2، ص365.

[15] أخرجه أبي داود **في السنن** عن أبي هريرة، ج2، بَاب زِيَارَةِ الْقُبُورِ، تحت رقم2042، ص365.

وقال ﷺ[1]: « الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فلم يصلّ عليّ ».[2]

وقال رسول الله ﷺ[3]:« إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[4] فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ[5] فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، فقَالُوا[6] يَا رَسُولَ اللَّهِ:كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا[**عَلَيْكَ**][7] وَقَدْ أَرِمْتَ[8] قال: يَقُولُ[9] بَلِيتَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ[10] حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ ».[11]

ومن الأدلة إجماعهم على استحباب ابتداء[**الدعاء**] [12] [**186ب**] [13] بحمد الله والثناء عليه ثم الصلاة على النبي ﷺ[14] وكذلك يختم الدعاء بها. [15]

---

[1] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 215ب.

[2] في مسند أحمد: ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ. باب حَدِيثُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، تحت رقم1645.

الحديث أخرجه الامام أحمد **في مسنده** عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، باب حَدِيثُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، تحت رقم1645.

[3] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 215ب.

[4] في رواية أخرى:" إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ. انظر/ أبو داود، **السنن**، ج1، بَاب فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، تحت رقم1047، ص443.

[5] بالأصل: فأكثروا من الصلاة عليّ فيه. وفي باقي النسخ كما أثبتناها في المتن. وهذا لأنها توافق متن الحديث الشريف في السنن.انظر/ أبو داود، **السنن**، ج1، ص443.

[6] في سنن أبي داود: قَالَ: فقَالُوا. انظر/ **نفسه**.

[7] ما بين معقوفتين سقطت من نسخ المخطوط، وأضفتها من سنن أبي داود. انظر/ **نفسه**.

[8] في المعيار: وقد مت. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق**، ج11، ص59. وهو خطأ، والصواب ما وجدناه في الدرر، لأنه يوافق الحديث الموجود في سنن أبي داود. انظر/ أبو داود، **السنن**، ج1، ص443.

[9] في سنن أبي داود: يقولون. انظر/ **نفسه**.

[10] في **سنن** أبي داود: فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. انظر/ **نفسه**.

[11] في سنن أبي داود: أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ. وفي سنن ابن ماجة: إن الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء".

الحديث أخرجه أبي داود في **السنن** عن أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ في موضعين، ج1، بَاب فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، تحت رقم1047، ص443. وأخرجه النسائي في **السنن الكبرى** من نفس الراوي، ج1، ص519. وابن ماجة من نفس الطريق في موضعين، **السنن**، ج1، بَاب فِي فَضْلِ الْجُمُعَةِ، ص415،416. ج2، بَاب ذِكْرِ وَفَاتِهِ وَدَفْنِهِ ﷺ، ص74.

[12] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 301أ. وكذلك من (س). ورقة: 215ب. (ط). ورقة: 126أ. الونشريسي، **المعيار**، ج11، ص59.

[13] وقع خطأ في ترقيم الورقة بالأصل.

[14] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 215ب.

[15] في (س): وكذلك يختم الدعاء بهذا. ورقة: 215ب.

جملة: بحمد الله والثناء عليه، ثم الصلاة على النبي ﷺ وكذلك يختم الدعاء بها. انفردت بها نسخة الأصل عن باقي النسخ.

خـرّج [1] الترميذي عن عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . قال: « إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ [2] ». [3]

وخـرّج عـن فـضالة بـن عبيـد [4] ــ رضـي الله عنـه ــ [5] قـال: « سَمِـعَ رسـول الله ﷺ [6] رَجُـلًا يَـدْعُوا فِي صَـلَاتِهِ لم يمجـد الله، ولم يـصلّ عـن النـبي ﷺ [7] فقـال رسـول الله ﷺ [8]: عجّـل هـذا ثم دعـاه. [9] فقـال لـه [10]: إذا صـلّى أحـدكم فليبتـدئ بتحميـد الله والثنـاء عليـه، ثم يـصلّي على النبي ﷺ [11] ثم يدعوا بعد بما شاء ». [12] [الدعاء] [13]

---

[1] سقطت النقطة من حرف الخاء بالأصل، وثبتت بباقي النسخ، وهو ما أثبتناه بالمتن.

[2] في (س): ﷺ تسليماً. ورقة: 215ب.

[3] أخرجه الترمذي **في الجامع الصحيح** عن عمر بن الخطاب، ج1، بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، تحت رقم486، ص496.

[4] بياض بمقدار حرف في (و). وهو حرف العين من كلمة: عبيد. ورقة: 301أ.

هو أبو محمد، فضالة بن عبيد الأنصاري الأوسي، أو مشاهده أحد، ثم شهد المشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ وشهد فتح مصر، وولي القضاء بها لمعاوية. وقال أبو سعيد بن يونس: دخل فضالة بن عبيد افريقية غازيا مع رويفع ابن ثابت الأنصاري، قال أبو عمر بن عبد البر: سنة سبع وأربعين، ثم كرّ راجعاً إلى دمشق، فولّى القضاء بها لمعاوية. قيل: أن وفاته كانت سنة ثلاث وخمسين، وقيل أنه توفى في آخر خلافة معاوية، وقيل أنه مات سنة تسع وستين. قال أبو عمر بن عبد البر والأول أصح إن شاء الله. انظر/ الدباغ، **معالم الإيمان**، ج1، ص105،106.

[5] في (س): رضي الله تعلى عنه. ورقة: 215ب.

[6] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 215ب. وجملة: وخرّج عن فضالة بن عبيد . رضي الله عنه . قال: سَمِعَ رسول الله ﷺ. سقطت من (ط). ورقة: 126أ. وثبتت بباقي النسخ.

[7] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 215ب.

[8] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 215ب.

[9] في المعيار: فدعاه. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق**، ج11، ص59.

[10] في (س): فقال. ورقة: 215ب.

[11] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 215ب.

[12] في (س): ثم يدعوا بما شاء. ورقة: 215ب.

الحديث أخرجه الترمذي **في الجامع الصحيح** عن فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، بلفظ:" سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَجِلَ هَذَا ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ"، ج5، بَاب مَا جَاءَ فِي جَامِعِ الدَّعَوَاتِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، تحت رقم3477، ص463. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[13] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة: 126أ. وأضفتها من (و). ورقة: 301أ. وكذلك من (س). ورقة: 215ب. الونشريسي، **المعيار**، ج11، ص59.

وعـــن أُبَيِّ بْـــنِ كَعْـــبٍ[1] ـــ رضـــي الله عنـــه ـــ[2] قـــال:« كَـــانَ رَسُـــولُ اللَّـــهِ ﷺ[3] إِذَا ذَهَـــبَ ثُلُثَـــا اللَّيْـــلِ قَـــامَ، فَقَـــالَ: يَـــا أَيُّهَـــا النَّـــاسُ اذْكُـــرُوا اللَّـــهَ، جَـــاءَتْ الرَّاجِفَـــةُ تَتْبَعُهَـــا الرَّادِفَـــةُ، جَـــاءَ الْمَـــوْتُ بِمَـــا فِيـــهِ، قَـــالَ أُبَيٌّ: قُلْـــتُ يَـــا رَسُـــولَ اللَّـــهِ إِنِّي أُكْثِـــرُ الـــصَّلَاةَ عَلَيْـــكَ فَكَـــمْ أَجْعَـــلُ لَـــكَ مِـــنْ صَـــلَاتِي، قَـــالَ: مَـــا شِـــئْتَ[4][**قـــال**] [5] قُلْـــتُ: الرُّبُـــعَ. قَالَ: مَا شِئْتَ وإِنْ زِدْتَ[6] فَهُوَ خَيْرٌ [**لَكَ**]. [7]

قُلْـــتُ: النِّـــصْفَ، قَـــالَ: مَـــا شِـــئْتَ وإِنْ زِدْتَ[8] فَهُـــوَ خَيْـــرٌ [**لَـــكَ**] [9] [**قـــال**] [10] قُلْـتُ: فَـالثُّلُثَيْنِ، قَـالَ: مَـا شِـئْتَ وإِنْ زِدْتَ[11] فَهُـوَ خَيْـرٌ [لـك] [12] قـال قُلْـتُ: أَجْعَـلُ لَـكَ صَـــلَاتِي كُلَّهَـــا، قَـــالَ: إِذًا تُكْفَـــى هَمَّـــكَ وَيُغْفَـــرُ لَـــكَ[13] ذَنْبُـــكَ » رواه الترميـــذي وقال حديث حسن. [14] وقال الحاكم صحيح الإسناد. [15]

---

[1] هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، ويكنى أبا المنذ. صحابي جليل، من القراء، وممن جمع القرآن في عهد رسول الله ﷺ قال فيه رسول الله ﷺ : أقرأ أمّتي أبي بن كعب. وقال فيه أيضا عمر بن الخطاب: أبي أقرؤنا. شهد بدراً وأحد والخندق والمشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ أمره عثمان بن عفان رفقة إحدى عشر من الصحابة بجمع القرآن، توفي في خلافة عثمان بن عفان سنة 30هـ/650م. انظر/ ابن سعد، **الطبقات**، ج2، ص294، 295. ج3، ص462- 465.

[2] في (س): رضي الله تعلى عنه. ورقة: 215ب.

[3] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 215ب.

[4] جملة: قال: ما شئت. سقطت من (س). ورقة: 215ب. وثبتت بباقي النسخ.

[5] ما بين معقوفتين سقطت من نسخ المخطوط المعتمدة، وأضفتها من الجامع الصحيح. انظر/ الترمذي، **مصدر سابق**، ج4، ص245.

[6] في الجامع الصحيح: فَإِنْ زِدْتَ. انظر/ **نفسه**.

[7] ما بين معقوفتين سقطت من نسخ المخطوط، وأضفتها من الجامع الصحيح. انظر/ **نفسه**.

[8] في الجامع الصحيح: فَإِنْ زِدْتَ. انظر/ **نفسه**.

[9] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (س). ورقة: 215ب. (ط). ورقة: 126أ. وأضفتها من (و). ورقة: 301أ. وهو ما يوافق الجامع الصحيح للترمذي. انظر/ **نفسه**.

[10] ما بين معقوفتين سقطت من نسخ المخطوط المعتمدة، وأضفتها من الجامع الصحيح للترمذي. انظر/ **نفسه**.

[11] في سنن الترمذي: فَإِنْ زِدْتَ. انظر/ **نفسه**.

[12] ما بين معقوفتين سقطت من نسخ المخطوط المعتمدة، وأضفتها من الجامع الصحيح للترمذي. انظر/ **نفسه**.

[13] كلمة: لك. سقطت من (س) واستدركها على الهامش الأيمن. ورقة: 215ب. وثبتت بباقي النسخ.

[14] أخرجه الترمذي **في الجامع الصحيح** عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ج4، بَاب مِنْهُ، تحت رقم2457، ص245. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[15] أخرجه الحاكم من نفس الطريق وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه. انظر/ أبو عبد الله الحاكم النسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، ج2، تفسير سورة الأحزاب، رقم الحديث 3635، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، 1997م، ص495، 496.

وسيأتي ما في الختم بالحمد لله رب العالمين[1] من الفضل[2] إن شاء الله. [3]

[مسألة الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد]

وممّا يقع السؤال عنه هنا الإجماع[4] على الذكر أنه أصل في الشريعة يهدي إليه [5]

فأقول: وقع في الصحيح[6] عن أبي هريرة وأبي سعيد[7] – رضي الله عنهما–**[أنهما]** [8] شهدا على رسول الله ﷺ[9]: **أَنَّهُ** [10]**[قَالَ]** [11] لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ[12]، إِلَّا حَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمْ اللَّهُ فِيمَنْ[13] عِنْدَهُ ». [14]

ومثل هذا الخبر رُوي في الصحيح في الإجماع[15] عن تلاوة[16] القرءان قال رسول الله ﷺ في بعض الخبر عنه: « وَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ [17] يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ

---

[1] في (س): رب العلمين. ورقة: 215ب. يكتبها بالرسم القرآني.

[2] في (و): والفضل. ورقة: 301أ.

[3] في (س): إن شاء الله تعلى. ورقة: 215ب.

[4] في (س): الاجتماع. ورقة: 215ب.

[5] عنون محققوا المعيار هذا الكلام: الاجتماع على الذكر، هل له أصل في الشريعة يهدى إليه. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق،** ج11، ص60.

[6] حرف: الفاء. سقط من (ت). ورقة 117ب. وثبت بباقي النسخ.

[7] في (ط): وأبا سعيد. ورقة: 126أ.

[8] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة: 126أ. وأضفتها من (و). ورقة: 301أ. وكذلك من (ت). ورقة 117ب. (س). ورقة: 215ب.

[9] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 216أ.

[10] كلمة: أنه. سقطت من (س). ورقة: 216أ. وثبتت بباقي النسخ.

[11] ما بين معقوفتين سقطت من نسخ المخطوط المعتمدة، وأضفتها من **صحيح** مسلم، ص1173.

[12] في صحيح مسلم: لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.انظر/ **نفسه**.

[13] كلمة: فيمن. سقطت من (ط). ورقة: 126أ. وثبتت بباقي النسخ.

[14] أخرجه مسلم **في الصحيح** من الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، باب فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ، ص1173. وقال: وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[15] في (س): الاجتماع. ورقة: 215ب.

[16] في (ت): على تلاوة. ورقة 117ب. وكذلك في (و). ورقة: 301أ. (ط). ورقة: 126أ.

[17] في (س): من بيوت الله تعلى. ورقة: 216أ.

وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ [1]وَذَكَرَهُمْ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ ».[2]

قال الإمام المازري[3]: ظاهره يبيح الاجتماع لقراءة القرءان في المساجد وإن كان مالك[4] قد كرّه ذلك في المدونة، ولعلّه إنما قال ذلك، لأنه لم ير[5] السلف يفعلونه مع حرصهم على الخير. [6]

قال بعض الشيوخ[7]: ولعلّه من البدع الحسنة كقيام رمضان وغيره، وقد جرى[8] الأمر عليه ببلدنا بين أيدي العلماء والأمر فيه خفيف. [9]

قلت: وجرى[10] الأمر عليه بالمغرب كله، بل وبالمشرق فيما بلغنا ولا نكير وما هو إلا من التعاون على البر وعمل الخير، ووسيلة لنشاط[11] الكسلان وقد نصّوا[12] على أن حكم الوسائل على حكم[13] المتوسل إليه.

---

[1] جملة: وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة. سقطت من (س). ورقة: 216أ. وثبتت بباقي النسخ.

[2] أخرجه مسلم **في الصحيح** عن أبي هريرة، بَاب فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ، ص1173.

[3] في (س): قال المازري. ورقة: 216أ.

[4] في (ت): ملك. ورقة 117ب. وكذلك في (و). ورقة: 301ب.

[5] في (س): لأنه لم يرى. ورقة: 216أ. وهو خطأ، لظهور حرف العلة في هذا الموضع، والصواب ما وجدناه بالأصل، لأن لم جازمة تحذف حرف العلة.

[6] وردت هذه المسألة في فتاوى الشاطبي، **مصدر سابق**، ص206.

فال محمد بن سحنون، قال أبوه: ولقد سئل مالك عن هذه المجالس التي يجتمع فيها للقرآن، فقال بدعة. انظر/ محمد بن سحنون، **كتاب آداب المعلمين**، تقديم وتحقيق مقارن ومحمود عبد المولى، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1969م، ص83. ابن رشد، **البيان**، ج18، ص349.

[7] قال الأبي: ويدخل في البدع الحسنة كقيام رمضان. انظر/ **صحيح مسلم مع شرحه إكمال الاكمال**، ج9، ص66.

[8] في (س): وقد جرا. ورقة: 216أ.

[9] في (و): والأمر فيه تخفيف. ورقة: 301ب.

قول المازري هذا كرره المازوني، فقد ذكره في بداية كتاب الجامع عند حديثه عن سؤال البدعة، فاستدل به، وكرره هنا.

[10] في (س): وجرا. ورقة: 216أ.

[11] في (ط): ووسيلة لنشات. ورقة: 126أ. وهو خطأ.

[12] في (ط): وقد نهوا. ورقة: 126أ.

[13] كلمة: حكم. سقطت من (س). ورقة: 216أ. وثبتت بباقي النسخ.

أمّا استماعهم[1] لِتَالٍ يتلوا ءايات[2] من كتاب الله بصوت حسن[3] فمستحب، لأنه يوجب الخشوع[4] ورقة القلوب[5]، ويدعوا إلى الخير، وما وقع لمالك. وقد سئل[6] عن النفر يكونون في المسجد فيخف أهل المسجد، فيقولون لرجل حسن الصوت اقرأ علينا، يريدون حسن صوته، فكره ذلك **[وقال: إن هذا يشبه الغنا، فحمله عند الشيخ ابن رشد على من كان يطلب ذلك]** [7] للاستلذاذ[8] بحسن الصوت، وهو ظاهر من قوله في الرواية[9]: يريدون حسن صوته. [10]

أمّا إن كان القصد بهم استدعاء رقة قلوبهم بسماع قراءته[11] الحسنة فلا كراهة.[12]

ويروى[13] أن رسول الله ﷺ قال: « **مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ** » [14] أي ما استمع لتشيء ما استمع لنبيٍّ يحسن صوته بالقرءان

---

[1] في (ت): أما أستحلقهم. ورقة 117ب. وقع خلط في هذه الكلمة، ويبدوا أن ناسخ هذه النسخة لم يفهم كلمة استماعهم عند نقلها أو وقع منه سهو في كتابتها. والصواب ما وجدناه بباقي النسخ.

[2] في (س): لتال يتلوا ءاية. ورقة: 216أ.

[3] وردت هذه المسألة في البيان والتحصيل تحت عنوان: في حسن الصوت بالقرآن، وفيها تصرف واختصار. انظر/ ابن رشد، **البيان**، ج17، ص202 – 2005. ج18، ص325، 326.

[4] سقطت النقاط من حرف الشين بالأصل، وثبتت بباقي النسخ، وهو ما أثبتناه بالمتن.

[5] في (ط): ورقت القلوب. ورقة: 126أ.

[6] في (س): وقد سأل. ورقة: 216أ. وردت هذه المسألة في البيان والتحصيل لابن رشد، **مصدر سابق**، ج1، ص275، 276.

[7] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل. وأضفتها من (و). ورقة: 301ب. وكذلك من (ت). ورقة 117ب. (س). ورقة: 216أ. (ط).ورقة: 126ب. ابن رشد، **البيان**، ج17، ص202، 203.

[8] في (س): الاستلذاذ. ورقة: 216أ.

[9] في (ت): وهو ظاهر من قوله في المدونة. ورقة 117ب.

[10] ابن رشد، **البيان**، ج1، ص275. ج18، ص325.

[11] في (و): قراءة. ورقة: 301ب. وكذلك في (ط). ورقة: 126ب.

[12] ذكر القابسي في رسالته: نهى مالك عن الاجتماع في المجالس لاستماع القراءة بالألحان وما يصحبها من تغيير، وغير ذلك مشهور. انظر/ القابسي، **الرسالة المفصلة**، ص120.

وفي كتاب الجامع: فال مالك: ولا تعجبني القراءة بالألحان ولا أحبه في رمضان ولا في غيره لأنه يشبه الغناء ويضحك القرآن. ويقال: فلان أقرأ من فلان. وبلغني أن الجواري يعلمن ذلك، كما يعلمن الغناء. أترى هذا من القراءة التي كان يقرأ بها رسول الله ﷺ! انظر/ ابن أبي زيد القيرواني، **كتاب الجامع**، ص196.

[13] في (و): وقد روي. ورقة: 301ب. وكذلك في (ت). ورقة 117ب. (س). ورقة: 216أ.

[14] جزء من حديث أخرجه البخاري **في الصحيح** في ثلاث مواضع عن أبي هريرة، ج3، بَاب مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ، ص3. بدون حسن الصوت. باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى{ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ... }، تحت رقم6928. مع زيادة: وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ يُرِيدُ أَنْ يَجْهَرَ بِهِ. ج4، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَزَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، =

طلباً لرقّة قلبه.[1]

وقد كان عمر ابن الخطاب إذا رءا أبو موسى الأشعري[2] قال: ذكّرنا[3] ربّنا، وكان حسن الصوت، فيقرأ عنده، فلم يكن عمر ليقصد الاستلذاذ بسماع صوته، وإنما استدعى[4]رقة قلبه بسماع قراءة[5] القرءان **[187أ]** [6]، وقد قال رسول الله ﷺ[7] لأبي موسى تغبيطا[8] له بما وهبه الله من حسن الصوت: « **لَقَدْ أُوتِيتَ** [9]**مِزْمَارًا**[10] **مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُودَ** ».[11]

= تحت رقم7544، ص415. مع زيادة يجهر به. وأخرجه مسلم **في الصحيح** في ثلاث مواضع أيضاً من نفس الطريق، مرة بدون حسن الصوت، ومرة مع زيادة يجهر به، بَاب اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، ص320، 321.

وذكره ابن رشد في البيان بدون حسن الصوت. انظر/ ابن رشد، **البيان**، ج17، ص203.

[1] قال النووي: معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف، وأصحاب الفنون يحسن صوته به. وعند سفيان بن عيينه: يستغني به، قيل: يستغني به عن الناس، وقيل: عن غيره من الأحاديث والكتب، قال القاضي عياض: القولان منقولان عن ابن عيينة، قال: يقال: تغنيت، وتغانيت، بمعنى استغنيت. وقال الشافعي وموافقوه: معناه تحزين القراءة وترقيقها، واستدلوا بالحديث الآخر " زينوا القرآن بأصواتكم". قال الهروي: معنى يتغنى به يجهر به. وأنكر أبو جعفر الطبري تفسير من قال: يستغنى به، وخطأه من حيث اللّغة والمعنى. والصحيح أنه من تحسين الصوت. انظر/ محي الدين النووي، **شرح صحيح مسلم**، مج3، ج6، ص78،79.

[2] في (ط): أبا موسى الأشعري. ورقة: 126ب.

هو عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضار بن حرب بن عامر بن عنز بن بكر بن عامر بن عذي بن وائل بن ناحية بن الجماهر بن الأشعر، التميمي، الفقيه، المقرئ، أقرأ أهل البصرة وفقههم في الدين. قدم مكة فحالف سعيد بن العاص، وأسلم بها، وهاجر إلى أرض الحبشة، وقدم مع أهل السفينتين ورسول الله ﷺ بخيبر. وقد استعمله النبي ﷺ ومعاذا على زبيد، وعدن، وولي إمرة الكوفة لعمر، وإمرة البصرة. حمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً. توفي سنة 42هـ/ 662م، وقيل سنة 52هـ/ 672م. انظر / ابن سعد، **الطبقات**، ج2، ص297. ج4، ص98- 108. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج2، 380- 401.

[3] في (س): ذكرتنا. ورقة: 216أ.

[4] في (و): وإنما استدعا. ورقة: 301ب. وكذلك في (ت). ورقة 118أ. (س). ورقة: 216أ.

[5] في (س): بسماع قراءته. ورقة: 216أ.

[6] وقع خطأ في ترقيم ورقة نسخة الأصل، رقمت بـ: 188أ. وما أثبتناه بالمتن من النسخ الأخرى المعتمدة.

[7] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 216أ.

[8] كلمة: تغبيطاً. سقطت من (و). ورقة: 301ب. وثبتت بباقي النسخ.

[9] بياض بمقدار كلمة في (و). وهي: أوتيت. ورقة: 301ب. وثبتت بباقي النسخ.

[10] جملة: لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا. سقطت من (ط). ورقة: 126ب. وثبتت بباقي النسخ.

[11] جزء من حديث أخرجه البخاري **في الصحيح** عن أبي موسى الأشعري، ج3، بَاب حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ تحت رقم5048، ص351. وأخرجه مسلم **في الصحيح** من نفس الطريق، بَاب اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، ص321.

وفي الإحياء:" لقد أوتي هذا من مزامير آل داود". انظر/ أبو حامد الغزالي، **مصدر سابق**، ج1، ص330.

وقريب من هذا الخبر عند بعضهم ما روي أن رسول الله ﷺ[1] قال: « **لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يتغنّى**[2]**بِالْقُرْآنِ** ».[3] فقيل معناه: من لم يحسن صوته[4] استدعاء لرقة قلبه. [5]

ويشهد لهذا الحمل قوله ﷺ[6]:« **زَيِّنُوا الْقُرْءانَ بِأَصْوَاتِكُمْ** ».[7]

وقال أبو موسى للنبي ﷺ[8]:« **لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيرا** ».[9]

وتقريره عليه السلام[10]: حكم شرعي، وقد قيل أن المعنى في يتغنّى[11] يستغني، أي أن القرءان يحصل به[12] غنى[13] النفس بالزهد واليقين.

وقال ﷺ[14]:« **القرءان غِنَى لا غنى** [15] **دونه ولا فقر بعده** ».[16]

---

[1] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 216أ.

[2] في (و): مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ. ورقة: 301ب. وكذلك في صحيح البخاري، وهو الصواب، لأن لم جازمة، تحذف حرف العلة.

[3] جزء من حديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة **في الصحيح** بزيادة: يجهر به، ج4، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى{ وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ }، تحت رقم7527، ص411.

وقيل معناه: ليس منّا من لم يحرص سماع القراءة الحسنة، ويتلذذ بها، لما يجد من الخشوع عندها، كما يتلذذ أهل الأغاني بأغانيه وقيل: معناه من لم يتغن به، أي من لم ير أنه أفضل حال من الغني بغناه، وغيرها من التعاليق. انظر/ ابن رشد، **البيان**،ج18، ص326.

[4] في (س): فقيل معناه: لم يحسن صوته. ورقة: 216أ.

[5] وقيل: أراد به الاستغناء، وقيل: أراد به الترنم وترديد الألحان به، وهو أقرب عند أهل اللغة. انظر/ الغزالي، **الاحياء**،ج1،ص329.

[6] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 216أ.

[7] جزء من حديث أخرجه البخاري **في الصحيح** عن البراء بن عازب، ج4، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَزَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، ولم يرد رقم الحديث، وإنما ذكر الباب فقط، ص415. وأخرجه أبي داود **في السنن** من نفس الطريق، ج2، بَاب اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ، تحت رقم1468، ص105. وأخرجه ابن ماجة من نفس الطريق، **السنن**، ج1، بَاب فِي حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، ص505.

[8] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 216أ.

[9] أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، ج3، ص12.

[10] في (س):وتقريره ﷺ تسليما. ورقة: 216أ.

[11] في (و): في يتغنا. ورقة: 301ب.

[12] كلمة: به. سقطت من (ط). ورقة: 126ب. وثبتت بباقي النسخ.

[13] في (و): يحصل به غنا. ورقة: 301ب. وكذلك في (س). ورقة: 216أ.

[14] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 216أ.

[15] في (و): القرءان غنا لا غنا دونه. ورقة: 301ب. وفي (ت): القرءان عنى لا غناء دونه. ورقة 118أ.

وكذلك في (س). ورقة: 216أ. (ط). ورقة: 126ب.

[16] أخرجه الطبراني **في المعجم الكبير** عن أنس بن مالك، بلفظ:"الْقُرْآنُ غَنِيٌّ لا فَقْرَ بَعْدَهُ، وَلا غِنًى دُونَهُ"، ج1، ص310.

وقيل: من لم يتغنّ [1] به لم ير أنه أفضل حالا من الغني لغناه. [2]

وأمّا استماعهم الشعر المتضمن لمدح رسول الله ﷺ[3] والبحث[4] على الخير والعمل به فسائغ أيضاً، بل قد وقع الترغيب فيه.

وقد أنشد بحضرته ﷺ [5] وأثاب عليه، واستدعى[6] من حسان ينافح به[7] عند المشركين ودعى له[8] بالتأييد في ذلك، ويقع الترغيب في سماعه عند الفتور وسئامة القلب لأن الوسائل إلى المندوبات مندوبة، لما ينشأ عنها من المصلحة.

قال عز الدين ـ رضي الله عنه ـ: وإنما يمنع صوت النشيد[9]، إذا قرن بأصوات الملاهي، ونغمة الغنى [10] لما في النفوس من حظ[11] في طيب الغنات.[12]

وأما قراءة كتاب الشفا وشيء من كتب[13] الوعظ، فمن أحسن الحُسن[14] لما فيه من التعريف بحقوق المصطفى ﷺ[15]. وفي ذلك والمواضبة عليه رسوخ الإيمان[16] وزيادة الحب في رسول الله ﷺ[17]

---

[1] في (ط): وقيل: من لم يتغنى. ورقة: 126ب.

[2] ذكر محمد بن سحنون في تعليم الصبيان: ولا أرى أن يعلمهم ألحان القرآن، لأن مالكا قال: لا يجوز أن يقرأ بالالحان. ولا أرى أن يعلمهم التحبير، لأن ذلك داعية إلى الغناء، وهو مكروه، وأرى أن ينهى عن ذلك بأشد النهي. انظر/ محمد بن سحنون، **كتاب آداب المعلمين**، ص83.

[3] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 216أ.

[4] في (و): والبعث. ورقة: 301ب. وكذلك في (س). ورقة: 216أ.

[5] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 216أ.

[6] في (و): واستدعا. ورقة: 301ب. وكذلك في (س). ورقة: 216أ.

[7] في (ت): واستدعى بحسان ينافح به. ورقة 118أ. وفي (س): واستدعا من حسان أن ينافح به عن المشركين. ورقة: 216أ.

[8] في (و): ودعا له. ورقة: 301ب. وكذلك في (س). ورقة: 216أ. وفي (ط): ودعى به. ورقة: 126ب.

[9] في (ط): صوت المنشد. ورقة: 126ب.

[10] في (س): إذا قرن بصوت الملاهي ونغمة الغنا. ورقة: 216أ.

[11] في (ط): من حط. ورقة: 126ب. سقطت النقطة من حرف الضاد بهذه النسخة.

[12] في (و): النغمات. ورقة: 301ب. وكذلك في (س). ورقة: 216أ. (ط). ورقة: 127أ. الونشريسي، **المعيار**، ج11، ص29.

وجاء في الإحياء: أن الشعر، فكلام حسنه حسن، وقبيحه قبيح، إلاّ أن التجرد له لقوله: " لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير له من أن ي يتلئ شعرا". انظر/ أبو حامد الغزالي، **مصدر سابق**، ج3، ص135.

[13] كلمة: كتب. سقطت من (ط). ورقة: 127أ.

[14] كلمة: الحسن. سقطت من (س). ورقة: 216أ. وثبتت بباقي النسخ.

[15] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 216أ.

[16] في (س): والمواضبة على ذلك رسوخ الإيمان. ورقة: 216أ. وفي (ط): والمواضبة عليه رسوغ الإيمان. ورقة: 127أ.

[17] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 216أ.

الباعث على التقوى والإحسان[1] والاستقامة. وما فيه من[2] الرضوان والوعظ بنشور الكلام أجلّ منه بمنظومه.

وقد قال أئمة العلم في رتب من تحضرهم المعارف والأحوال بحسب[3] ما يستمعونه أفضلهم المستمعون بالقرءان[4]، لأن سببهم في إحضار الأحوال أفضل الأسباب ويليهم من يستمع الوعظ والتذكير، إذ **[ليس]** [5] للنفوس فيه غرض حاصل من الأوزان المطربة ويليهم من يستمع[6] الشعر لما فيه من حظ النفوس بلذة سماع موزون الكلام فإنه يلتذ به المؤمن والكافر والبرُّ والفاجر، ولذة النفوس بذلك[7] ليست من الدين في شيء.

أمّا من يستمع المطربات المحرمات بغلط من المتشنعين[8] المتحبّرين على رب العالمين، وهذا وإن أثار في بعض السامعين حباً وخوفاً ورجاء، فهو يثير مع ذلك لذة نفسانية[9]، بسبب محرم فكان مازجاً[10] الخير بالشر، والنفع بالضرّ مرتكبا لحسنة وسيئة، ولعلّ حسناته لا تفي سيئاته[11] وقد يقع من بعض رقص وتصفيق بخفة وطيش، ويزعم مع ذلك أنه طاش لله، وذهب قلبه. وإنما يصدر مثل[12] هذا من الغبي الجاهل، ولا يصدر من العاقل الفاضل.

قال بعض الأئمة: ويدل على جهالة فاعله[13]، إنّ الشريعة لم ترد بذلك في كتاب ولا سنة ولم يفعله أحد من السلف، وإنما يفعل ذلك الجهلة السفهاء الذين التبس[14] عليهم الحقائق بالأهواء.

---

(1) كلمة: والإحسان. سقطت من (س). ورقة: 216أ. وثبتت بباقي النسخ.

(2) الحرف: من. سقطت من (س). ورقة: 216أ. وثبت بباقي النسخ.

(3) في (س): والأحوال بسبب. ورقة: 216ب. وكذلك في (ط). ورقة: 127أ.

(4) في (س): أفظلهم المستمعون القرءان. ورقة: 216ب.

(5) ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة: 127أ. وأضفتها من (و). ورقة: 301ب. وكذلك من (س). ورقة: 216ب.

(6) في (و): من يستميع. ورقة: 301ب. وهو خطأ، وقعت ياء زائدة لناسخ هذه النسخة.

(7) في (س): ولذة النفوس كذلك. ورقة: 216ب.

(8) في (ط): من المتشهين. ورقة: 127أ.

(9) في (ط): لذة النفسانية. ورقة: 127أ.

(10) في (و): مازج. ورقة: 301ب.

(11) في (ط): لا تفي بسيّئاته. ورقة: 127أ.

(12) كلمة: مثل. سقطت من (س). ورقة: 216ب. وثبتت بباقي النسخ.

(13) في (ط): على جهالة حاله. ورقة: 127أ.

(14) في (ط): التبست. ورقة: 127أ.

وقد يصدر من بعضهم[1] الصياح والتغاشي والتباكي[2] تصنعا ومن بعضهم ضرب الصدور، ونتف الشعور، وكل هذه الأمور محرم فعلها.[3] وفي منعهم وقعت[4] أجوبة من مضى[5] بالإنكار والنسبة إلى الرعونة والرياء والتصنع، ووصفهم بالين والكذب، وأنهم يجدون بذلك بيس ما صنعوا لإيهامهم أنّ فعلهم من الطاعات[6]، وإنما هو من أقبح[7] الرعونات، والخير كله والسعادة بأسرها في إتباع رسول الله ﷺ[8] واقتفاء أصحابه[9] الذين **[187ب]** شهد لهم بأنهم خير القرون.

وأمّا طلب[10] العفو والاستغفار، ففضله وشواهده في كتاب الله وصحيح الأخبار.

ولقد[11] اختار رسول الله ﷺ طلب[12] العفو[13] من الله تعالى[14] لأحب[15] الناس إليه في أشرف الأزمان. يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَدْعُو قَالَ تَقُولِينَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي.

(1) كلمة: من بعضهم، مكررة في (و). ورقة: 301ب. وفي (س): وقد يصدر من أحدهم. ورقة: 216ب.

(2) جملة: والتغاشي والتباكي. سقطت من (و). ورقة: 301ب. وثبتت بباقي النسخ.

(3) كلمة: فعلها. سقطت من (و). ورقة: 301ب. وكذلك من (س). ورقة: 216ب. وثبتت بباقي النسخ.

(4) في (س): وفي مثلهم وقعت. ورقة: 216ب. وفي (ط): وفي منعهم وقت. ورقة: 127أ. يحتمل وقع سهو من ناسخ (ط) فسقط منه حرف العين من كلمة: وقعت.

(5) في (س): من مضا. ورقة: 216ب.

(6) في (و): إن فعلتم من الطاعة. ورقة: 301ب. وكذلك في (س). ورقة: 216ب.

(7) في (س): وإنما هو أقبح. ورقة: 216ب. وفي (ط): وإنما هو من اقباع. ورقة: 127أ

(8) في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 216ب.

(9) في (س): واقتفاء الصحابة. ورقة: 216ب.

(10) في (و): أمّا طلب. ورقة: 301ب. وكذلك في (س). ورقة: 216ب.

(11) في (س): فلقد. ورقة: 216ب.

(12) كلمة: طلب. سقطت من (س). ورقة: 216ب. وثبتت بباقي النسخ.

(13) كلمة: العفو. سقطت من (ط). ورقة: 127ب. وثبتت بباقي النسخ.

(14) في (و): من الله عز وجل. ورقة: 301ب. وكذلك في (س). ورقة: 216ب.

(15) في (ط): أحب. ورقة: 127ب.

قالت عائشة ــ رضي الله عنها ــ قلت[1]: « **يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أدركت[2] لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ما أقول فيها، فقال: قولي[3]: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي** ».[4]

وقال تعالى:﴿ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِبۡكَٰرِ ﴾.[5]

وقال تعالى:﴿ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ ﴾.[6]

وقال[7]:﴿ وَٱسۡتَغۡفِرِ[8] ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾.[9]

وقال[10]:﴿ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ عِندَ رَبِّهِمۡ **[جَنَّٰتٞ]**[11] تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞ وَرِضۡوَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ ۞ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۞ ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡمُنفِقِينَ وَٱلۡمُسۡتَغۡفِرِينَ بِٱلۡأَسۡحَارِ ﴾ .[12]

وقال تعالى:﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمۡ وَأَنتَ فِيهِمۡۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمۡ وَهُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ﴾.[13]

---

[1] في (ط): قالت. ورقة: 127ب.

[2] في سن ابن ماجة: إِنْ وَافَقْتُ. انظر/ ابن ماجة، **مصدر سابق**، ج3، ص357.

[3] في سن ابن ماجة: مَا أَدْعُو قَالَ تَقُولِينَ. انظر/ **نفسه**.

[4] في (و): فاعف عنّا. ورقة: 302أ. للمزيد انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق**، ج11، ص258.

الحديث أخرجه ابن ماجة عن عائشة، **السنن**، ج3، بَاب الدُّعَاءِ بِالْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ، ص357.

[5] سورة غافر، الآية: 55. هذه الآية سقطت من (ط). ورقة: 127ب. وثبتت بباقي النسخ.

[6] سورة محمد، الآية: 19.

[7] في (س): وقال تعلى. ورقة: 216ب.

[8] في (س): واستغفروا. ورقة: 216ب. وهو خطأ، والصواب كما بالأصل، لأنه يوافق ما جاء في التنزيل.

[9] سورة النساء، الآية: 106.

[10] في (س): وقال تعلى. ورقة: 216ب.

[11] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 302أ. وكذلك من (س). ورقة: 216ب. (ط). ورقة: 127ب. وهو الصواب، لأنه يوافق ما جاء في التنزيل.

[12] سورة آل عمران، الآيات: 15، 16، 17. في الأصل، وباقي النسخ لم يُتم الآي، وقال إلى قوله:" بالأسحار".

[13] سورة الأنفال، الآية: 33.

وقال[1]:﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾.[2] وقال: ﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾.[3] إلى غير ذلك من الآي.

وكذلك الأخبار النبوية. قال ابن عمر: « **إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ**[4] **فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ**[5] قبل أن يقوم[6]**رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** ».[7]

وقال عليه السلام: « مَنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ».[8]

وكذلك تلاوة:﴿ رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾.[9] هو خلق التوابين. **وقال** الحسن بن أبي الحسن في قوله تعالى:﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٖ ﴾.[10] الكلمات ﴿ رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا ﴾.[11]

---

[1] في (س): وقال تعلى. ورقة: 216ب.

[2] سورة آل عمران، الآية: 135. وفي (ط): وقال:﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ﴾ إلى قوله ﴿ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾. ورقة: 127ب.

[3] سورة النساء، الآية: 110. وقال: ﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ﴾ إلى قوله ﴿ رَّحِيمًا﴾ ورقة: 127ب.

[4] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 216ب.

[5] في (س): مائة وثم . ورقة: 216ب. وهو خطأ، يحتمل وقع سهو من الناسخ في كتابة هذه الكلمة.

[6] في من الجامع الصحيح: مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقُومَ.انظر/ الترمذي، **مصدر سابق**، ج5، ص433، 435.

[7] جزء من حديث أخرجه أبي داود **في السنن** عن ابن عمر بدون قبل أن يقوم، ج2، بَاب فِي الِاسْتِغْفَارِ ، تحت رقم1516، ص120. وأخرجه الترمذي **في الجامع الصحيح** من نفس الطريق، ج5، بَاب مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنْ الْمَجْلِسِ، تحت رقم3434، ص433، 435.

[8] أخرجه أبي داود **في السنن** عن ابن عباس، ج2، بَاب فِي الِاسْتِغْفَارِ ، تحت رقم1518، ص121. وأخرجه ابن ماجة من نفس الراوي، **السنن**، ج3، بَاب الِاسْتِغْفَارِ، ص345.

[9] سورة الأعراف، الآية: 23.

[10] سورة البقرة، الآية: 37.

[11]سورة الأعراف، الآية: 23.

وفي عجائب العرفان: أن تكون الكلمات تستقبله لوجهين، الوجه الواحد: التعريف بعناية الله به، والوجه الثاني: التعليم ، وأطال الحديث فيهما، فمن أرادهما فليطالعهما هناك. انظر/ ابن العربي، **مصدر سابق**، ص46.

[مسألة تفسير بعض الآي التي تتعلق بالذنب]

وسئل بعض السلف: عمّا ينبغي أن يقوله المذنب، فقال: يقول ما قاله أبوه[1]: ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا ﴾.[2] وما قال موسى:﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى[3] ﴾.[4] وقال يونس:﴿ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَـٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾.[5]

فهذه الكلمات لشنشنة[6] الأنبياء والمرسلين والأولياء والصديقين وكفى[7] بها فضلاً أنها من كتاب[8] الله تعالى[9]، فاجتمع لها الشرفان، فضل القرءان[10] ومعناه[11] ، فتكون لذلك أجل وأفضل.[12]

وأمّا إطعام الطعام لا سيما في وقت الحاجة إليه، فالمثوبة فيه عظيمة والأجور فيها[13] كريمة، يقول الله تعالى[14]:﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۞ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۞ فَكُّ رَقَبَةٍ ۞ أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ۞ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۞ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾.[15]

---

[1] في (ط): ما قاله:أيوب. ورقة: 127ب.

[2] سورة الأعراف، الآية: 23.

[3] كلمة: فاغفر لي. سقطت من (ط). ورقة: 127ب. وثبتت بباقي النسخ.

[4] سورة القصص، الآية: 16.

[5] سورة الأنبياء، الآية: 87.

[6] في (س):شنشنة. ورقة: 217أ. وفي (ط): شنشت. ورقة: 127ب وفي المعيار: سنشة. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق،** ج11، ص63.

[7] في (س): وكفا. ورقة: 217أ.

[8] في (ط): من كلام. ورقة: 127ب.

[9] في (و): من كتاب الله تعلى. ورقة: 302أ. وفي (س): من كلام الله تعلى. ورقة: 217أ.

[10] في (ط): لفظ القرءان. ورقة: 127ب.

[11] في (س): فاجتمع لها البشر، فإن لفظ القرءان ومعناه. ورقة: 217أ.

[12] في (ط): أجل أفضل. ورقة: 127ب.

[13] في (و): والأجور فيه. ورقة: 302أ. وكذلك في (س). ورقة: 217أ.

[14] في (س): يقول الله عزّ وجل. ورقة: 217أ.

[15] سورة البلد، الآي: 11– 16.

فقرّن سبحانه[1] الإطعام بالعتق، فيا سعادة من وقف لرفع[2] حاجة المحتاجين ورفع ضرورة المضطرّين، عن عبد الله بن سلام[3]: أوّل ما قدم رسول الله ﷺ[4] المدينة انجفل[5] الناس إليه، فلمّا أن تثبت في وجهه[6] عرفت أنّ[7] وجهه ليس وجه كذّاب فكان أوّل شيء تكلم به أن قال: «[أَيُّهَا النَّاسُ] [8]أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ [9] وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَاصَلُّوا [10] بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا [11]الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ ».[12]

وقال عليه الصلاة والسلام[13]: « أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَا[14] مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ [**يوم القيامة**] [15] مِنْ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، وَأَيُّمَا

---

[1] في (و): سبحنه. ورقة: 302أ. وفي (س): سبحانه وتعلى. ورقة: 217أ.

[2] في (ط): من وفق لرفع. ورقة: 127ب. وفي المعيار: من مقف لدفع. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق**، ج11، ص63.

[3] عبد الله بن سلام ابن الحارث، الإمام الحَبْر، المشهود له بالجنة، أبو الحارث الإسرائيلي، كان اسمه الحُصين، فغيره النبي ﷺ بعبد الله. حليف الأنصار، من حواصِّ رسول الله ﷺ، من أحبار اليهود، ومن العشرة المبشرين بالجنة. توفي سنة43هـ/663م. انظر/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج2، ص413-426.

[4] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 217أ.

[5] في (ط): انجفل. ورقة: 127ب.

[6] في (و): أن تثبت وجهه. ورقة: 302أ. وفي (س): أن تبينت وجهه. ورقة: 217أ.

وفي سير أعلام النبلاء: وكنت فيمن انجفل، فلمّا رأيته. انظر/ الذهبي، **مصدر سابق**، ج2، ص414.

[7] حرف النون، سقط من (و). ورقة: 302أ. وثبت بباقي النسخ.

[8] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة: 128أ. وأضفتها من (و). ورقة: 302أ. وكذلك من (س). ورقة: 217أ.

[9] سقطت الإشالة من حرف الطاء بالأصل، وثبتت بباقي النسخ. وهو ما أثبتناه بالمتن.

[10] في (و): وصلوا. ورقة: 302أ. وكذلك في (ط). ورقة: 128أ. وهو الصواب، لأنه يوافق ما جاء في سنن ابن ماجة.

[11] في (و): ادخلوا. ورقة: 302أ.

[12] أخرجه ابن ماجة عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، **السنن**، ج3، بَاب إِطْعَامِ الطَّعَامِ، ص151.

وأخرجه الترمذي **في الجامع الصحيح** من نفس الطريق بدون وصلوا الأرحام، وكلمة: بالليل، ج4، بَاب مِنْهُ، تحت رقم2485، ص264. وقَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. قال الألباني: ضعيف أخرجه الترمذي. انظر/ الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، مج3، ص491.

[13] في (و): وقال عليه السلام. ورقة: 302أ. وكذلك في (ط). ورقة: 128أ.

[14] في (و): سقى. ورقة: 302أ.

[15] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 302أ. وكذلك من (س). ورقة: 217أ. الترمذي، **السنن**، ج4، ص264.

جملة: مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَا مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ يوم القيامة. سقطت من (ط). ورقة: 128أ. يحتمل وقع سهو من الناسخ، فسقطت منه جملة ما بين كلمتي: القيامة.

مُؤْمِنٍ كَسَى [1] مُؤْمِنًا عَلَى عُرْيٍ [2] كَسَاهُ اللَّهُ [**يوم القيامة**] [3] مِنْ خُضْرِ حلل الْجَنَّةِ[4] ».[5]

وفي صحيح البخاري: « **أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ** [6] **عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**[7] ».[8]

وجاء في الخبر: « **الصَّدَقَةُ** [9] **تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ** ».[10]

وقال رسول الله ﷺ[11]:« **اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ** ».[12]

---

[1] في (و): كسا. ورقة: 302أ. وكذلك في الجامع الصحيح للترمذي.

[2] في (و): على عرا. ورقة: 302أ. وكذلك في (ط). ورقة: 128أ.

[3] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (و). ورقة: 302أ. وأضفتها من (س). ورقة: 217أ.
وهي غير موجودة في الجامع الصحيح للترمذي.

[4] في الجامع الصحيح: مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ.

[5] أخرجه الترمذي **في الجامع الصحيح** عن أبي سعيد الخدري، ج4، بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَوَانِي الْحَوْضِ، تحت رقم:2449، ص241. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْقُوفًا وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدَنَا وَأَشْبَهُ.

وأخرجه أبي داود **في السنن** من نفس الطريق بلفظ قريب من هذا، ج2، بَاب فِي فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ تحت رقم1682، ص214، 215.

[6] وردت بالأصل: الإسلام. وصححتها من (س). ورقة: 217أ. وهذا بالرجوع إلى الحديث النبوي في صحيح البخاري.
وفي (و): وتفشوا السلام. ورقة: 302أ.

[7] في (س): وعلى من لم تعرف. ورقة: 217أ

[8] أخرجه البخاري **في الصحيح** في ثلاث مواضع عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ج1، باب إطعام الطعام من الإسلام، تحت رقم12، ص21. ج1، بَاب إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنْ الْإِسْلَامِ، تحت رقم28، ص26. ج4، بَاب السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ، تحت رقم6236، ص137.

[9] في (س): وأن الصدقة. ورقة: 217أ. وفي (ط): والصدقة. ورقة: 128أ.

[10] جزء من حديث أخرجه الترمذي **في الجامع الصحيح** عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ في موضعين، ج1، بَاب مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ، تحت رقم614، ص600، 601. ج4، بَاب مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ، تحت رقم2616، ص361، 362.

وأخرجه ابن ماجة عن أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَنَسٍ، **السنن**، ج3، بَاب الْحَسَدِ، ص504.

[11] في (س): وقال ﷺ. ورقة: 217أ.

[12] جزء من حديث أخرجه البخاري **في الصحيح** في أربع مواضع عن عَدِيِّ بْنَ حَاتِمٍ، ج1، بَاب اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنْ الصَّدَقَةِ، تحت رقم1417، ص438. ج4، بَاب طِيبِ الْكَلَامِ، تحت رقم6023، ص95. ج4، بَاب مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ تحت رقم6539، ص198. ج4، بَاب صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، تحت رقم6564، ص202.

وأخرجه مسلم **في الصحيح** في موضعين من نفس الطريق، بَاب الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ أَوْ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنْ النَّارِ، ص409، 410.

فاستبان[1] عظيم[2] ثمرة إطعام[3] الطعام، وإنه النجاة[4] من النار ومورث دار القرار ومن جلال مصلحته[5] أوجب الله في الأموال حقوقا لنفسه على خلقه ليعود بها على المحتاجين، ويرفع ضرورة المضطرّين، وذلك الزكاة[6] والكفّارات[7] والنذورات[8] وقرب [188أ] [9] الهدايا والضحايا والوصايا والأوقاف والضيافات.[10]

أمّا الحمد بعد إطعام الطعام[11] فنعمت[12] العبادة، لأنه دليل رضىَ[13] العبد بنعمة ربّه وفي ذلك من الجزاء وَرِضَى الله تعالى[14] عن عبده.

وفي صحيح مسلم: « إِنَّ اللَّهَ لا يرضى[15] عَنْ الْعَبْدِ [أَنْ][16] يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا ».[17]

---

(1) في المعيار: فانساب. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق**، ج11، ص64. يحتمل أن يكون وقع سهو من الناسخ أو محققوا المعيار.

(2) كلمة: عظيم. سقطت من (و). ورقة: 302أ. وكذلك من (ط). ورقة: 128أ. وفي (س): فاستبان عظم. ورقة: 217أ.

(3) كلمة: إطعام. سقطت من (س). ورقة: 217أ. وثبتت بباقي النسخ.

(4) في (ط): وإنه النجوة. ورقة: 128أ.

(5) في (و): ومن جلالة مصلحته. ورقة: 302أ. وكذلك في (ط). ورقة: 128أ. وفي (س): ومن جلالته مصلحة. ورقة: 217أ.

(6) في (و): وكذلك الزكوات. ورقة: 302أ. وفي (س): وكذلك في الزكاة. ورقة: 217أ. وكلاهما صواب، لأن الأولى مكتوبة بالرسم القرآني، والثانية بالقواعد اللّغوية.

(7) في (ط): والكفارة. ورقة: 128أ.

(8) في (س): والظهار والمنذورات. ورقة: 217أ.

(9) وقع خطأ في ترقيم هذه الورقة بالأصل، رقمت تحت رقم189أ. والصواب ما وضعناه بالمتن. وهذا بالاعتماد على تواصل الكلام من النسخ الأخرى.

(10) في (س): والضيافة. ورقة: 217أ.

(11) في (و): أما الحمد بعد إطعام الطاعمين. ورقة: 302أ. وكذلك في المعيار، **مصدر سابق**، ج11، ص64. وفي (س): أمّا الحمد بعد طعام الطاعمين. ورقة: 217أ.

(12) في (ط): فنعمة. ورقة: 128أ. وفي (و): فنعت. ورقة: 302أ. وهو خطأ، يحتمل وقع سهو من الناسخ، فسقط منه حرف العين.

(13) في (س): رضا. ورقة: 217أ.

(14) في (و): ورضي الله عز وجل. ورقة: 302أ. وفي (س): رضاء الله. ورقة: 217أ.

(15) في (و): إن الله ليرضى. ورقة: 302أ. وكذلك في (س). ورقة: 217أ. وهو الصواب، لأنه يوافق ما جاء في الحديث النبوي في صحيح مسلم. انظر/ الإمام مسلم، **مصدر سابق**، ص1257.

(16) ما بين معقوفتين سقطت من نسخ المخطوط، وأضفتها من صحيح مسلم. انظر/ **نفسه**.

(17) أخرجه مسلم **في الصحيح** عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بَاب اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، ص1257.

وقال رسول اللهﷺ : « الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ ».[1]

وكان رسول الله ﷺ [2]« إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا[3] وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ ».[4]

وقالﷺ [5]: « خيّرني ربّي بين أن يجعل[6] لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا قُلْتُ لَا يَا رَبِّ وَلَا كِنْ[7] أَشْبَعُ يَوْمًا وَأَجُوعُ يَوْمًا. أو قال ثلاثا أو نحوها[8] فَإِذَا جُعْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ وَإِذَا شَبِعْتُ حمدتك، وشكرتك[9] ».[10]

فاتضح بهذه الأخبار مشروعية الحمد لله عقب الأكل والري[11] بل والترغيب فيها، وحسبك من فضلها حفظ النعمة وازديادها بسببها وترتُّب رِضَى الله الذي هو أجل العطايا بها.

ففي الصحيح في« ... عُتَقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمْ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَمَا رَأَيْتُمُ[وه] [12] فَهُوَ لَكُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا

---

[1] أخرجه الترمذي **في الجامع الصحيح** عن أبي هريرة، ج4، بَاب مِنْهُ، تحت رقم2486، ص265،264. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وأخرجه ابن ماجة من نفس الطريق، **السنن،** ج2، بَاب فِيمَنْ قَالَ: الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ، ص119. وقال رسول الله ﷺ " إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم". انظر/ ابن أبي زيد القيرواني، **كتاب الجامع،** ص200.

[2] في (س): وكان ﷺ تسليما. ورقة: 217أ.

[3] سقطت الإشالة من حرف الطاء بالأصل، وثبتت بباقي النسخ. وهو ما أثبتناه بالمتن.

[4] أخرجه أبي داود **في السنن** عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، ج3، بَاب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا طَعِمَ، تحت رقم3750، ص120،121. وأخرجه الترمذي **في الجامع الصحيح** من نفس الطريق، ج5، بَاب مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ الطَّعَامِ، تحت رقم3457، ص452،451. وأخرجه ابن ماجة **في السنن** من نفس الطريق، ج3، بَاب مَا يُقَالُ إِذَا فَرَغَ مِنْ الطَّعَامِ، ص162.

[5] في (س): وقال ﷺ تسليما. ورقة: 217أ.

[6] في الجامع الصحيح: عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَجْعَلَ. انظر/ الترمذي، **مصدر سابق،** ج5، ص452،451.

[7] في (س): ولكن. ورقة: 217أ. وكذلك في الجامع الصحيح للترمذي. انظر/ **نفسه.**

[8] في الجامع الصحيح: وَقَالَ ثَلَاثًا أَوْ نَحْوَ هَذَا . انظر/ **نفسه.**

[9] في (ط): شَكَرْتُكَ وَحَمِدْتُكَ. ورقة: 128أ. وكذلك في الجامع الصحيح للترمذي. انظر/ **نفسه.**

[10] أخرجه الترمذي **في الجامع الصحيح** للترمذي عن أَبِي أُمَامَةَ، ج4، بَاب مَا جَاءَ فِي الْكَفَافِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ تحت رقم2347، ص168-169. وأخرجه الألباني **في سلسلة الأحاديث الضعيفة،** مج3، ص29.

[11] في المعيار: الشرب. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق،** ج11، ص63. وهي الأقرب إلى الصواب، لقوله تعالى:" وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ". سورة الأعراف، الآية: 31.

[12] ما بين معقوفتين سقطت من جميع نسخ المخطوط المعتمدة، وأضفتها من صحيح مسلم.

مِنْ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ لَكُمْ: عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا ، فيقولون[1][يا][2] رَبَّنَا أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُ:[**أحل عليكم**] [3]رِضَايَ فَلَا أَسْخَطُ [4] عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا ».[5]

ووقع في العتبية في وجوب حمد الله على كل حال، قال مالك:" دخل أبو الدرداء على رجل وهو يموت، فجعل الرجل يحمد الله، فقال له أبو الدرداء: قد أصبت إن الله يؤتي الرجل العلم ولا يؤتيه الحلم، ويؤتيه الحلم ولا يؤتيه[**العلم**] [6] وإنّ أبا يعلى شداد ابن أوس[7] من آتاه[8] الله العلم والحلم.[9]

ففي هذا ما يدلك على أن الحمد من العبد يوجب الرضى[10] من الرب، وحسبك من فضيلة[11] أثناه أبي الدرداء على شداد بن أوس بسببه، قال مالك: أبو يعلا [12] ابن عم حسان بن ثابت[13]، قال أبو عمر بن عبد البر: هو ابن أخي حسان لا ابن عمه.[14]

---

[1] جملة: رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ لَكُمْ: عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا ، فيقولون. سقطت من (و). ورقة: 302أ. وثبتت بباقي النسخ. وكذلك في صحيح مسلم. يحتمل وقع سهو من الناسخ، فسقطت منه جملة ما بين كلمتي: فيقولون.

[2] ما بين معقوفتين سقطت من نسخ المخطوط المعتمدة، وأضفتها من صحيح مسلم، ص324.

[3] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (و). ورقة: 302أ. وأضفتها من (س). ورقة: 217أ. وهي غير موجودة في صحيح مسلم، ص324.

[4] في (و): فلا سخط. ورقة: 302أ.

[5] أخرجه مسلم **في الصحيح** عن أبي سعيد الخدري، بَاب مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ، ص324.

[6] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل. وأضفتها من (و). ورقة: 302أ. وكذلك من (س). ورقة: 217أ.(ط). ورقة: 128ب. الونشريسي، **المعيار**، ج11، ص65.

[7] شداد بن أوس: ابن ثابت بن المنذر بن حرام ، أبو يعلى، وأبو عبد الرحمن، الأنصاريُّ، الخزرجيُّ، أحد بني مغالة، وهم من بنو عمرو بن مالك ابن النجار. انظر/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج2، ص460.

[8] في (و): ممن ءاتاه. ورقة: 302أ. وفي (س): آتاه. ورقة: 217أ.

[9] قال سفيان بن عيينة: قال أبو الدرداء: إن شداد بن أوس أوتي علماً وحلماً. انظر/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج2، ص460.

[10] في (س): يوجب الرضا. ورقة: 217أ.

[11] في (س): من فضيلته. ورقة: 217أ.

[12] في (و): أبو يعلى. ورقة: 302أ. وكذلك في (س). ورقة: 217أ.

[13] هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام ابن عمر بن زيد مناة بن عديّ بن عمرو بم مالك بن النجار الأنصاري النجاريّ، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو الوليد. ويقال: أبو الحام المدني، شاعر رسول الله ﷺ وهو عم شداد بن أوس. روى عن النبي ﷺ وروى عنه البراء بت عازب وخارجة بن يزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، وغيرهم. قديم الإسلام، ولم يشهد مع النبي ﷺ مشهداً. توفى وله عشرون ومئة سنة، عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام. انظر/ المزي، **تهذيب الكمال**، ج6، ص16– 24.

[14] جاء في الطبقات الكبرى وفي سير أعلام النبلاء: بأن شداد بن أوس هو ابن أخي حسان بن ثابت. انظر/ ابن سعد، **الطبقات**، ج7، ص401. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج2، ص460.

[مسألة الطيب وذكر ما حبّب إلى الرسول ﷺ من النساء والطيب]

أمّــا الطِيــبُ بعــد فحــسن أيــضا مُرْغَــب فيــه، لأن الطيــب منــدوب إليــه في الــشريعة لمـن قـصد بـه مقاصـدها مـن امتثـال أمـر نبيّـه ﷺ [1] بـذلك في الأعيـاد والجمعـة ومجـامع النـاس ليـدفع عـن نفسه مـا يكـره مـن الـروائح، وليـدخل علـى المـسلمين بـذلك راحـة، ويرفـع عـنهم بـذلك مـضرة[2]ولِمَـا يوافـق الملائكـة[3] في ذلـك[4] في المـساجد وحلـق الـذكر وغيرهـا، ولتقويـة الـدماغ وأنــه يــصلح الخــاطر[5] ويُطِيــب الــنفس، ويعــين مــا يحتــاج إليــه[6] مــن أمــور النــساء فلــه في ذلــك مــن التــأثير مــا لا ينكــر حــتى قــال العلمــاء: لــذلك[7] منــع منــه المحــرم والصائم على ما نص عليه الفقهاء في شارح[8] مختصر خليل[9]

إذ هــو[10] محــرك لــشهوة النــساء.[11] وهــو ممنــوع مــنهن، وممــا يقــع الترغيــب في الطيــب لأجله رائحته عند أهله وإخوانه المؤمنين، ولتظهر[12] نظافته.[13]

وقد بني الإسلام على النظافة، والمنهي عنه من الطيب أن ينفعل[14] عجزا ورياء واختيال[15]

---

[1] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 217ب.

[2] في (س): ويرفع بذلك عنهن مضرة. ورقة: 217ب.

[3] اسم: الملائكة. سقط من (ط). ورقة: 128ب. وثبت بباقي النسخ.

[4] في (س): بذلك. ورقة: 217ب.

[5] في (س): وأنه ليصلح الخاطر. ورقة: 217ب. وكذلك في (ط). ورقة: 128ب.

[6] في (س): ويعين على ما يحتاج إليه. ورقة: 217ب.

[7] في (و): كذلك. ورقة: 302ب. كلمة: لذلك. سقطت من (س). ورقة: 217ب. وثبت بباقي النسخ.

[8] في (ط): في شراح. ورقة: 128ب.

[9] جملــة: والــصائم علــى مــا نــص عليــه الفقهــاء في شــارح مختــصر خليــل. ســقطت مــن (و). ورقــة: 302ب. وكذلك من (س). ورقة: 217ب. وثبتت بباقي النسخ. ومختصر خليل بن إسحاق الجندي، من أنفس وأعظم كتب المذهب المالكي، خلال القرن الثامن الهجري، لأنه جمع أقوال علماء المذهب، وشمل جميع أحكامه، وقد اختصره من جامع الأمّهات لابن الحاجب الفرعي، كان القصد من تأليفه بيان المشهور مما به الفتوى.

[10] في (و): إنه هو. ورقة: 302ب.

[11] محمد بن عبد الله بن علي الخشني، **حاشية الخشني على مختصر خليل ومعها حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي**، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م، ص32- 35.

[12] في (و): والتظهر. ورقة: 302ب. ،

[13] جاء في كتاب الطبقات: أخبرنا محمد بن عبيدالطنافسي وعبيد الله بن موسى العبسي قالا: أخبرنا الأعمش عن إبراهيم قال: كان رسول الله ﷺ يُعرَف بريح الطيب إذا أقبل. انظر/ ابن سعد، **الطبقات**، ج1، ص343.

[14] في (س): أن يفعل. ورقة: 217ب. وكذلك في (ط). ورقة: 128ب.

[15] في (و): أن ينفعل لغوا ورياء واختيالا. ورقة: 302ب.وفي (ط): أن يفعل فخراً ورياء واختيالاً. ورقة: 128ب.

بالدنيا ومباهات بها[1]﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٍ ﴾ .[2]

ومن الطِيبِ المنهي عنه استعطار المرءة[3] لِتَمُرَّ على القوم فيجدوا رائحتها [4] ولو فعلت ذلك في دارها لِمُتْعَة زوجها لكان حسنا وقصدا مستقيما، وحسبك في فضل[5] الطيب حبُّ رسول الله ﷺ[6] إياه. **قال** رسول الله ﷺ :« حُبِّبَ إليّ من دنياكم ثلاث[7]: الطيب والنساء[8] وجعلت قرة عيني الصلاة[9] ».[10] وعن عائشة . رضي الله عنها . : « كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ [**الله**][11] بالطيب[12] ما نجد حتى نجد[13] ، وبيض الطيب في لحيته ورأسه ».[14]

---

[1] كلمة: بها. سقطت من (و). ورقة: 302ب. وفي (س): ومباهيا بها. ورقة: 217ب. وثبت بباقي النسخ.

[2] هناك آيتان في التنزيل وردتا بهذا اللّفظ. ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٍ ﴾. الأولى: ﴿ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ﴾. سورة لقمان، الآية: 18. والثانية: ﴿ لِّكَيۡلَا تَأۡسَوۡاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ وَلَا تَفۡرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٍ ﴾ سورة الحديد، الآية: 23.

[3] في (س): المرأة. ورقة: 217ب.

[4] في (و): فيجدوا ريحها. ورقة: 302ب. وكذلك في (س). ورقة: 217ب.

[5] في (س): من فضل. ورقة: 217ب.

[6] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 217ب.

[7] في (و): ثلاثاً. ورقة: 302ب.

وفي سنن الكبرى للبيهقي، كلمة: ثلاث غير موجودة. وهذه اللّفظة الراجح عدم صحتها، فقد قال المناوي: زاد الزمخشري لفظ ثلاث وهو وهم. قال العراقي في أماليه: لفظ ثلاث ليست في شيء من كتب الحديث، وهي تفسد المعنى. وقال الزركشي: لم يرد فيه لفظ ثلاث، وزيادتها مخلة للمعنى. فقال ابن حجر: لم تقع في شيء من طرقه، وهي تفسد المعنى إذا لم يذكر بعدها إلاّ الطيب والنساء، ثم لم يضفه إلى نفسه. انظر/ المناوي، **فيض القدير**، مج3، ص489. وقال الألباني في تعليقه على المشكاة: هذه زيادة باطلة. انظر/ الألباني، **مصدر سابق**، ج3، ص1448.

[8] في (و): النساء والطيب. ورقة: 302ب. وكذلك في السنن الكبرى للبيهقي، ج7، ص78.

[9] في (ط): وجعلت قرة عيني في الصلاة. ورقة: 128ب.

[10] في (و): في الصلاة. ورقة: 302ب. وكذلك في (س). ورقة: 217ب.

الحديث أخرجه البيهقي **في السنن الكبرى** عن أنس بن مالك ، ج7، ص78.

[11] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل. وأضفتها من (و). ورقة: 302ب. وكذلك من (ط). ورقة: 129أ.

وفي (س): كنت أطيّب رسول اللهﷺ تسليما. ورقة: 217ب.

[12] في (ط): بأطيب. ورقة: 129أ. وفي المعيار: فأطيب . انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق**، ج11، ص66.

[13] حتى نجد. سقطت من (ط). ورقة: 129أ. وثبتت بباقي النسخ.

[14] أخرجه النسائي **في السنن الكبرى** عن عائشة قريب من هذا، بلفظ:" كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا كُنْتُ أَجِدُ مِنْ الطِّيبِ حَتَّى أَرَى وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ"، ج2، باب مَوْضِعُ الطِّيبِ، ص340. وزاد في المعيار: وقال رسول الله ﷺ : من عرض عليه طيب فلا يرده، فإنه طيب الريح، خَفِيفُ المِحْمَلْ. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق**، ج11، ص66.

وقـــال رســـول الله ﷺ [1]:« ثلاثـــة[2] لا تـــرد: الوســـائد[3]، والـــدهن، واللـــبن »[4] و« إِذَا أُعْطِيَ [5] أَحَدُكُمْ الرَّيْحَانَ فَلَا يَرُدَّهُ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنْ الْجَنَّةِ ».[6]

قـــال أبو عيسى[7]: الدهن الطيب.[8]

و**[روى]**[9] البخاري عن أنس أن رسول الله ﷺ[10] **[188ب]** [11]:« كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ ».[12] والبداية في ذلك بالأيمن مستحبة.[13]

[مسألة البداية بالأيمن فالأيمن والتحية والدعاء]

وقد **سُـــئِل**[14] أشهب: أيستحب أن يبدأ الرجل بالأيمن فالأيمن في الكتب[15] والشهادة والوضوء[16]، يريد بالوضوء غسل اليد في الاجتماع للطعام ؟

---

[1] في (و): وقال عليه السلام. ورقة: 302ب. وفي (س) قول زائد عن باقي النسخ هو: وقال ﷺ تسليماً: من عرض عليه طيب فلا يرده، فإنه طيب الريح خفيف الحمل. ورقة: 217ب.

[2] في (و): ثلاثا. ورقة: 302ب. وكذلك في (ط). ورقة: 129أ. وفي (س): ثلاث. ورقة: 217ب.

[3] في (ط): الوسداء. ورقة: 129أ.

[4] أخرجه الترمذي **في الجامع الصحيح** عن ابن عمر، ج5، بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَدِّ الطِّيبِ، تحت رقم2790، ص108. الدهن يعني به الطيب، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وعبد الله هو بن مسلم بن جندب، وهو مدني.

[5] في (س): فإذا أعطي. ورقة: 217ب.

[6] أخرجه الترمذي **في الجامع الصحيح** عن أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، ج5، بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَدِّ الطِّيبِ، تحت رقم2791، ص108. قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَا نَعْرِفُ حَنَانًا إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلٍّ وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

[7] هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن يحيى المعروف بأبي عيسى، قاضي الجماعة بقرطبة،كان عالماً فاضلا، منتهى الرئاسة والنباهة في العلم، فقيها واسع الرواية، توفى سنة 339هـ/ 950م. انظر/ محمد بن مخلوف، **مرجع سابق**، ج1، ص88.

[8] في (ط): قال أبو عيسى: الدين والطيب. ورقة: 129أ. وهو خطأ، والصواب ما وجدناه بالأصل وباقي النسخ

[9] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (و). ورقة: 302ب. وأضفتها من (س). ورقة: 217ب. وكذلك من (ط). ورقة: 129أ.

[10] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 217ب.

[11] وقع خطأ في ترقيم الصفحة بالأصل، رقمت الورقة: 189ب. والصواب ما أثبتناه بالمتن، اعتمادا على الكلام الآتي بعد هذه الورقة من باقي النسخ.

[12] أخرجه البخاري **في الصحيح** عن أنس بن مالك في موضعين، ج2، بَاب مَا لَا يُرَدُّ مِنْ الْهَدِيَّةِ، تحت رقم2582، ص232. ج4، بَاب مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ، تحت رقم 5929. الإمام أحمد، **المسند**، ج19، ص358.

[13] في (س): فمستحبة. ورقة: 217ب.

[14] وردت هذه المسألة في البيان والتحصيل، وفي المسألة تصرف واختصار. انظر/ ابن رشد، **مصدر سابق**، ج18، ص554– 555

[15] في (س): فالأيمن بالكتب. ورقة: 217ب. وفي البيان: فالأيمن في الكتاب. انظر/ **نفسه**.

[16] في البيان: والشهادات تكون في المسجد أو الوضوء وما أشبه ذلك ؟ انظر/**نفسه**.

قال[1]: يستحب ذلك على مكارم الأخلاق[2]، لاكن[3] هذا مع استواء أحوال المجتمعين أو تقاربهم[4] لما فيه من ترك إظهار ترفيع بعضهم على بعض في التبدئة به.

أمّا إن كان العالم فيهم[5] وذو الفضل والسنّ، فالسنة في ذلك أن يبدأ به حيث كان من المجلس، ثم يناول على[6] من كان على يمينه كما فعل رسول الله ﷺ[7] إذا « أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى[8] الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ »[9] ولا يعطى الذي على اليسار وإن كان أفضل ممّن على اليمين[10] إلا بعد إستئذان من على اليمين، كما فعل رسول الله ﷺ[11] إذ « أوتي بلبن[12] وَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ شماله[13] الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لغالم[14]:أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ لهَؤُلَاءِ[15] الأشياخ.[16]

---

[1] في (س): وقال. ورقة: 217ب.

[2] كلمة: الأخلاق. سقطت من (ط). ورقة: 129أ. وثبتت بباقي النسخ.

[3] في (س): لكن. ورقة: 217ب.

[4] في (س): وتقاربهم. ورقة: 217ب.

[5] في (و): أما إن كان فيهم العالم. وقة: 302ب. وكذلك في (س). ورقة: 217ب. (ط). ورقة: 129أ. ابن رشد، **البيان**، ج18، ص554.

[6] الحرف: على. سقط من (و). ورقة: 302ب. وكذلك في (س). ورقة: 217ب. (ط). ورقة: 129أ. وفي البيان: ثم يناول هو. انظر/ ابن رشد، **مصدر سابق**، ج18، ص555.

[7] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 217ب.

[8] في (س): ثم أعطا. ورقة: 217ب.

[9] أخرجه الإمام مالك **في الموطأ** عن أنس بن مالك مع زيادة بِمَاءٍ مِنْ الْبِئْرِ، بَاب السُّنَّةِ فِي الشُّرْبِ وَمُنَاوَلَتِهِ عَنْ الْيَمِينِ، تحت رقم1673، ص571. وأخرجه البخاري **في الصحيح** من نفس الطريق، ج4، بَاب الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ فِي الشُّرْبِ، تحت رقم5620، ص19. وأخرجه مسلم **في الصحيح** من نفس الطريق، بَاب اسْتِحْبَابِ إِدَارَةِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوِهِمَا عَنْ يَمِينِ الْمُبْتَدِئِ، تحت رقم3783.

[10] في (ط): على الأيمن. ورقة: 129أ.

[11] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 217ب.

[12] في الموطأ: أُتِيَ بِشَرَابٍ. انظر/ الإمام مالك، **مصدر سابق**، ص571.

[13] في (س): وعن يساره. ورقة: 217ب. في الموطأ: وَعَنْ يَسَارِهِ. انظر/ **نفسه**.

[14] في (و): فقال الغلام. ورقة: 302ب. وكذلك في(س). ورقة: 217ب. وفي (ط): للغلام. ورقة: 129أ. هو الصواب، يحتمل وقع سهو من ناسخ الأصل في كتابة الإسم.

[15] في (و): أن أعطي هؤلاء. وقة: 302ب. وكذلك في الموطأ. انظر/ الإمام مالك، **مصدر سابق**، ص571.

[16] اسم: الأشياخ. سقط من (و). ورقة: 302ب. وكذلك من (س). ورقة: 217ب. وغير موجود بالموطأ، ص571.

جاء في الإحياء: وقد شرب رسول الله ﷺ لبنا، وأبو بكر رضي الله عنه عن شماله وأعرابي عن يمينه، وعمر عن ناحيته، فقال عمر رضي الله عنه: أعط أبا بكر، فقاول الأعرابي وقال: الأيمن فالأيمن، ويشرب في ثلاث أنفاس، يحمد الله في أواخرها، =

فـقال[1]: لَا، وَاللَّـهِ يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ لَا أُوثِـرُ بِنَـصِيبِي مِنْـكَ أَحَـدًا **[قَـالَ]**[2] فَتَلَّـهُ[3] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[4] فِي يَدِهِ »[5]

[حكمة تلاوة آي الحمد والختم بها في آخر المجالس]

وأما تلاوتهم الفاتحة في ءاخر[6] مجلسهم ثلاثة مرات[7]، فلما علم في الدين من مكانة الحمد في الفواتح والخواتم، فبالحمد ابتدئ الوجود ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾.[8]

وبه ابتدي[9] الكتاب المنزل على سيد المرسلين إلى جميع العالمين﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾[10] وختم به القيمة[11] ﴿ وَقَالُواْ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ وَأَوْرَثَنَا[12] ٱلْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ ۖ فَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ ۞ وَتَرَى ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ

= ويسمي الله في أوائلها، ويقول في آخر النفس الاول: الحمد لله، وفي الثاني يزيد: رب العالمين. وفي الثالث يزيد: الرحمن الرحيم. انظر/ أبو حامد الغزالي، **مصدر سابق**، ج2، ص07.

[1] زاد في الموطأ: فَقَالَ الْغُلَامُ. انظر/ الإمام مالك، **مصدر سابق**، ص571.

[2] ما بين معقوفتين سقطت من جمع نسخ المخطوط المعتمدة، وأضفتها من الموطأ. انظر/ **نفسه**.

[3] في (ط): لا أوثر بنصيبي منك أحد قبل أذنه بيده. ورقة: 129أ.

[4] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 217ب.

[5] أخرجه الإمام مالك **في الموطأ** عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، بَاب السُّنَّةِ فِي الشُّرْبِ وَمُنَاوَلَتِهِ عَنْ الْيَمِينِ، تحت رقم1674، ص571. وأخرجه **البخاري** من نفس الطريق في ثلاث مواضع، ج2، بَاب إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ، تحت رقم2451، ص192،193. ج2، بَاب الْهِبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ، تحت رقم2605، ص238. ج4، بَاب هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الْأَكْبَرَ، تحت رقم5620، ص19. وأخرجه مسلم **في الصحيح** من نفس الطريق، بَاب اسْتِحْبَابِ إِدَارَةِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوِهِمَا عَنْ يَمِينِ الْمُبْتَدِئِ، ص905.

[6] كلمة: ءاخر. سقطت من (ط). ورقة: 129أ. وثبتت بباقي النسخ.

[7] في (س): ثلاث مرات. ورقة: 217ب. وكذلك في (ط). ورقة: 129أ.

[8] سورة الأنعام، الآية:01. وفي (س): الحمد لله الذي خلق الإنسان والأرض. ورقة: 217ب. فهذه الأخيرة ليست بآية، وهي مشتقة من التنزيل.

[9] في (و): وبه ابتداء. ورقة: 302ب.

[10] سورة الفاتحة، الآية:02.

[11] في (س): وختم به القيامة. ورقة: 217ب.

[12] في (س): ﴿ وَقَالُواْ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ وَأَوْرَثَنَا ﴾ إلى قوله:﴿ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَقِيلَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾. ورقة: 217ب.

حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَقِيلَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾.[1] وجعل خاتمة دعاه أهل الجنة[2] في كل موطن ﴿ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾.[3]

وآية الزمر[4] هي دليل العلماء في جعل خاتمة المجالس والمجتمعات العلمية:﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾.[5] وقد أخذ بها[6] بعض أولي الألباب[7] عند ختم القرءان أن يقرءوا[8] الفاتحة بأثر الختم، وهذا يسمّى عندهم الحال المرتحل.[9]

ففي الختم بالفاتحة ما ذكرته لك من المعنى الذي يشهد له الشرع من الختم بالحمد وفيها[10] مع ذلك ما تضمنته من الخير الفائز كل خير من جمعها، الحمد والثناء[11] والتحميد[12]

---

(1) سورة الزمر، الآيتين: 74، 75. وفي (ط). ﴿ وَقَالُواْ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ ﴾ إلى قوله ﴿ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ورقة: 129أ.

(2) في (و): وجعل دعاء خاتمة أهل الجنة. ورقة: 302ب. وكذلك في (س). ورقة: 217ب. (ط). ورقة: 129أ.

(3) سورة يونس، الآية: 10. وفي حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح في فصل خاتمة دعوى أهل الجنة : قال حجاج عن ابن جريج: أخبرت أن قوله:﴿ دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ﴾.قال: إذا مر بهم الطير يشتهونه، قالوا: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، وذلك دعواهم، فيأتيهم الملك بما اشتهوا، فيسلم عليهم، فيردّون عليه، فذلك قوله تعالى:﴿ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾. وقال سعيد عن قتادة: قوله تعالى:﴿ دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ﴾.يقول: ذلك قولهم فيها:﴿ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ﴾. انظر/ شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن بن القيم الجوزية، **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح**، تحقيق بشير محمد عيون، ط5، مكتبة دار البيان، بيروت ودمشق،2007م، ص396.

(4) في (س): وءاية ءاخر الزمر. ورقة: 217ب. وهو الصواب.

(5) سورة الزمر، الآية: 75.

(6) في (و): وقد أخذ بهذا. ورقة: 302ب. وكذلك في (س). ورقة: 217ب. (ط). ورقة: 129أ.

(7) في (س): بعض أولي الأداء. ورقة: 217ب. وفي (ط): أولوا الألباب. ورقة: 129أ.

(8) في (س): أن يقروا. ورقة: 217ب. وفي (ط): أن يقرءون. ورقة: 129ب.

(9) في (ط): الحال المرتحل. ورقة: 129ب.

(10) في (و): وفيه. ورقة: 302ب.

(11) في (و): الحمد لله والثناء. ورقة: 302ب.

(12) في (س): والتمجيد. ورقة: 218أ.

وتوحيده بالعبادة، ثم توحيده في إخلاص العمل له[1] وطلب المعونة منه، ورد كل الأمور إليه[2] وطلب الهداية لأفضال[3] الأعمال والأحوال والأقوال.[4]

وما رواه رسول الله ﷺ[5] عن ربه عز وجل: « **قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ** ».[6] يهديك لهذه الفوائد[7] ولما جلت بركتها[8] لما فيها من الأذكار والأدعية التي عَلِمْناها من كلام ربّ العالمين[9] كررت لما يرجوا التأتي[10] من بركة ربحه[11] والثلاث لما شهدت به الأخبار في الدعوات والأذكار.

ففي الصحيح عن جُويْترة[12] بنت الحارث[13] « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ[14] مَرَّ عَلَيْهَا

---

[1] الضمير: له. سقط من (و). ورقة: 302ب. وثبت بباقي النسخ.

[2] في (س): ورد كل الأمر إليه. ورقة: 218أ.

[3] في (و): لأفضل. وقة: 302ب. وكذلك في (س). ورقة: 218أ. (ط). ورقة: 129ب.

[4] كلمة: والأحوال. سقطت من (س). ورقة: 218أ. وثبتت بباقي النسخ.

وفي كتاب أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن جاء تفسير آية "الحمد لله" فذكر بأنه لم يذكر لحمده هنا، ظرفاً مكانياً ولا زمانياً. وذكر في سورة الروم أن من ظروفه المكانية: السماوات والأرض ..." انظر/ محمد الأمين الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، خرّج آياته وأحاديثه عبد العزيز الخالدي، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1996م، ص31.

وفي الحديث ": أفضل الدعاء الحمد لله" فالدعاء هاهنا دعاء ثناء وذكر يلهمه الله أهل الجنة، فأخبر الله سبحانه عن أوله وآخره، فأوله تسبيح، وآخره حمد، يلهمونَهما كما يلهمون النَّفَس. انظر/ ابن القيم الجوزية، **حادي الأرواح**، ص396، 397.

[5] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 218أ.

[6] جزء من حديث أخرجه الإمام مالك **في الموطأ** عن أبي هريرة، بَاب الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ، تحت رقم187، ص47. وأخرجه مسلم **في الصحيح** من نفس الطريق، بَاب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ص167، 168.

[7] في (و): يهديك إلى هذه الفوائد. ورقة: 302ب. وكذلك في (س). ورقة: 218أ.

[8] في (ط): بركاتها. ورقة: 129ب.

[9] في (و): من كلام ربّ العزة. ورقة: 302ب. وكذلك في (س). ورقة: 218أ.

[10] في (ط): لما يرجوا التالي. ورقة: 129ب.

[11] في (و): من كثرة ربحه. ورقة: 302ب. وكذلك في (س). ورقة: 218أ.

[12] في (و): جُوَيْرِيَةَ. ورقة: 302ب. وكذلك في (س). ورقة: 218أ. وهو الصواب، لأنه يوافق ما جاء **في صحيح** مسلم، باب التسبيح أو النهار وعند النوم، رقم الحديث: 4905.

[13] في (و): جُوَيْرِيَةَ. ورقة: 302ب. وكذلك في (س). ورقة: 218أ. وهو الصواب، كما روي في صحيح مسلم: جُوَيْرِيَةَ، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، رقم الحديث: 4905.

[14] هي جويرية أم المؤمنين، بنت الحارث بن أبي صرار المصطلقية، سبيت يوم غزوة المريْسيع في السنة الخامسة للهجرة، وكان اسمها برّة فغيّر. وكانت من أجمل النساء، أتت النبي ﷺ تطلب منه إعانة في فكاك نفسها، فقال:" أو خير من ذلك أتزوجك " فأسلمت وتزوجها النبيﷺ ، وهي ابنة عشرين سنة، وأطلق لها الأسارى من قومها، وكان أبوها سيّداً مطاعاً. توفيت سنة 50هـ/ 670م وقيل سنة 56هـ/ 675م. انظر/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج2، ص261- 265. ابن قنفذ، **الوفيات**، ص35.

وَهِـيَ فِي مَسْجِدِ[هَـا][1] ثُمَّ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ[2] بِهَا قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ [النَّهَـار][3] فَقَالَ [لَهَـا][4] مَا زِلْتِ عَلَى ذلك ؟ [5] قَالَتْ[6]: نَعَمْ، قَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا: سُبْحَانَ[7] اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ[8]، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَى[9] نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا[10] نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَى[11] نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ[12] عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ[13] عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ[14] عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ ». [15] قال أبو موسى[16] هذا[17] حديث حسن صحيح. [18]

---

[1] ما بين معقوفتين سقطت من نسخ المخطوط المعتمدة، وأضفتها من **الجامع الصحيح** للترمذي، ج5، ص520.

[2] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 218أ.

[3] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وأضفتها من (و). ورقة: 302ب، وكذلك من (س). ورقة: 218أ. وهو ما جاء في **الجامع الصحيح** للترمذي، ج5، ص520.

[4] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة: 129ب. وأضفتها من (و). ورقة: 302ب. وكذلك من (س). ورقة: 218أ. الترمذي، **مصدر سابق**، ج5، ص520.

[5] في الجامع الصحيح: مَا زِلْتِ عَلَى حَالِكِ. انظر/ **نفسه**.

[6] في الجامع الصحيح: فَقَالَتْ. انظر/ **نفسه**.

[7] في (و): سبحن. ورقة: 302ب. يكتبها دائما بهذا الرسم. الرسم القرآني.

[8] ذكرها في (و) أربع مرات. ورقة: 302ب. يحتمل وقع سهو من الناسخ في ذكرها للمرة الرابعة.

[9] في (س): رضا. ورقة: 218أ. وكذلك في الجامع الصحيح للترمذي. يكتبها بهذا الرسم في هذا الحديث في مواضع عدة. انظر/ الترمذي، **مصدر سابق**، ج5، ص521.

[10] في (س): رضا. ورقة: 218أ.

[11] في (س): رضا. ورقة: 218أ. وكذلك في الجامع الصحيح للترمذي. انظر/ الترمذي، **مصدر سابق**، ج5، ص521.

[12] في (ط): زينة. ورقة: 129ب.

[13] في (ط): زينة. ورقة: 129ب.

[14] في (ط): زينة. ورقة: 129ب.

[15] أخرجه الترمذي **في الجامع الصحيح** عن جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، ج5، بَاب فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، تحت رقم3555، ص520، 521 وأخرجه النسائي **في السنن الكبرى** في ثلاث مواضع، ج1، ص403. ج6، ص48. ج6، ص49.

[16] في (و): أبو عيسى. ورقة: 302ب. وكذلك في (س). ورقة: 218أ. (ط).ورقة: 129ب. الونشريسي، **المعيار**، ج11، ص67. وهو الصواب، لأنه يوافق ما جاء **في الجامع** الصحيح للترمذي، ج5، ص521.

[17] كلمة: هذا. سقطت من (س). ورقة: 218أ. وثبتت بباقي النسخ.

[18] قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ وَهُوَ شَيْخٌ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْمَسْعُودِيُّ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ.

ولمسلم « **قالت: نعم، قال لها**: لقد قلت بعد ذلك[1]، **أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ [و]**[2] **وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ هذا**[3] **الْيَوْمِ لوزنتهن** ». [4]

وعن ابن عباس كان رسول الله ﷺ[5]:« **يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلَاثًا وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا** ».[6]

فهذان[7] الخبران، يدلان على الترغيب في تكرير الذكر والدعاء[8] لا سيما وقد اختار الذاكرون من الأذكار أفضلها، ومن الدعوات أشرفها، وأكملها أذكار الفاتحة ودعواتها إذا الفاتحة بالمنزلة التي وصفها بها رسول الله ﷺ[9] **[189أ]** [10] لم ينزل في التورية ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها، وإن**[ها]**[11] السبع المثاني، والقرءان العظيم الذي أعطيت.[12]

وانظر كيف جعلت منزلتها من سائر التنزيل في الصلاة، جعلت[13] يستغنى بها عن غيرها

---

[1] في الصحيح: لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ. انظر/ الإمام مسلم، **مصدر سابق**، ص1182

[2] ما بين معقوفتين سقطت نسخ المخطوط المعتمدة، وأضفتها من صحيح مسلم. انظر/ **نفسه**.

[3] في صحيح مسلم: بِمَا قُلْتِ مُنْذُ. انظر/ **نفسه**.

[4] أخرجه مسلم **في الصحيح** عن جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، بَاب التَّسْبِيحِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَعِنْدَ النَّوْمِ، ص1182، 1183.

[5] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 218أ.

[6] أخرجه أبي داود **في السنن** عن عَبْدِ اللَّهِ بن عباس، ج2، بَاب فِي الِاسْتِغْفَارِ، تحت رقم1524، ص123.

[7] في (س): فهاذان. ورقة: 218أ.

[8] في (س): يدلان على الترتيب في الذكر والدعاء. ورقة: 218أ.

[9] في (س): ﷺ تسليماً. ورقة: 218أ.

وزاد في المعيار: قال رسول الله ﷺ " لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها، وإنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعْطِيتُهُ ". انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق**، ج11، ص68.

[10] خطأ في ترقيم الورقة بالأصل، رقمت الورقة: 186أ. والصواب ما ثبتناه بالمتن، وهذا من خلال الكلام الذي يأتي بعد هذه الورقة، وهذا بالرجوع إلى باقي النسخ.

[11] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل. وأضفتها من (و). ورقة: 303أ. وكذلك من (س). ورقة: 218أ.(ط). ورقة: 129ب.

[12] أخرج البخاري **في الصحيح** حديث عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ{ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ } ثُمَّ قَالَ لِي: لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُه"، ج4، بَاب مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، تحت رقم 5006، ص342.

[13] في (س): بحيث. ورقة: 218أ.

ولا يستغنى بغيرها عنها، ثم جعلت مع هذا تتلى[1] في كل صلاة، قيل[2]: ولهذا سميت بالسبع المثاني والقرءان العظيم. [3]

وفي الصحيح أيضا[4]:« بَيْنَمَا جِبْرِيلُ عليه السلام قَاعِدٌ عِنْدَ رسول الله ﷺ[5] إذ أسمع[6] نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فقال: ما هذا! [7] فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ:[هذا][8] بَابٌ مِنْ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ، ولَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ منه[9] إِلَى الْأَرْضِ ، لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ فَسَلَّمَ وَقَالَ أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ، فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيتَهُ[10] ». [11]

[باب الرقى بالفاتحة والمعوذتين وأواخر سورة البقرة]

قــال الحافظ أبو بكر بن العربي: ومن فضلهما أنها رقية عظمى. [12]

قال أبو سعيد الخذري:«كنّا في سير لنا[13] فنزلنا، فجاءت جارية فقالت: أنّ[**سيد**][14] الحي سليم

---

[1] في (و): تلتى. ورقة: 303أ. وفي (ط): تثنى. ورقة: 130أ. يحتمل وقع سهو من ناسخي (و) و (ط) في كتابة كلمة: تتلى. وهو ما تأكدنا منه بباقي النسخ، ويظهر من سياق الكلام أيضاً. وفي (س): تثنى. ورقة: 218أ.

[2] كلمة: قيل. سقطت من (س). ورقة: 218أ. وثبتت بباقي النسخ.

[3] جملة: والقرءان العظيم. سقطت من (س). ورقة: 218أ. وثبتت بباقي النسخ.

الحديث أخرجه البخاري **في الصحيح** عن أبي هريرة، ج1، بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ، تحت رقم776، ص252. وأخرجه مسلم **في الصحيح** من نفس الطريق، بَاب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ص325، 326.

[4] كلمة: أيضاً. سقطت من (س). ورقة: 218أ. وثبتت بباقي النسخ.

[5] في (س): بيّنا جبريل قاعد عند النبي ﷺ تسليما. ورقة: 218أ. وكذلك في (ط). ورقة: 130أ. وفي صحيح مسلم بدون تلسيما.

[6] في (س):إذ سمع. ورقة: 218أ. وكذلك في (ط). ورقة: 130أ.وفي صحيح مسلم: سمع.انظر/الإمام مسلم، **مصدر سابق**، ص326.

[7] جملة: فقال: ما هذا. غير موجودة في صحيح مسلم. انظر/ **نفسه.**

[8] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل. وأضفتها من (و). ورقة: 303أ. وكذلك من (س). ورقة: 218أ. (ط). ورقة: 130أ. وهو الصواب، لأنه يوافق ما جاء في صحيح مسلم. ، انظر/ **نفسه.**

[9] كلمة: منه. سقطت من (و). ورقة: 303أ. وكذلك من (س). ورقة: 218أ. وفي (ط) استدركها الناسخ بين السطرين. ورقة: 130أ. وهي غير موجودة في صحيح مسلم. انظر/ **نفسه.**

[10] بياض بمقدار خمس كلمات في (س). ورقة: 218أ. وهما: أن الحرب منهما إلا أعطيته. وثبتت بباقي النسخ، كما بالأصل.

[11] أخرجه مسلم **في الصحيح** عن ابن عباس، بَاب فَضْلِ الْفَاتِحَةِ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ص326.

[12] في (س): عظما. ورقة: 218أ. ولمعرفة المزيد حول فاتحة الكتاب وخواتم سور البقرة. انظر/ أبو بكر بن العربي، **أحكام القرآن**، القسم الأول، ص5- 14. ص347 ، 348

[13] في (و): كنا في مسير لنا. ورقة: 303أ. وكذلك في (س). ورقة: 218أ.

[14] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل. وأضفتها من (و). ورقة: 303أ. وكذلك من (س). ورقة: 218أ. (ط). ورقة: 130أ.

وإن نفرنا غـ[ـا][1] ئب، فهل منكم راق، فقام معنا[2] رجل ما كنا نأتيه[3] برقية، فرقاه فبري فأمر له بثلاثين شاتاً وسقانا لبناً، فلمّا رجع قلنا له: أكنت تحسن رقية أم لا ؟ [4] قال: لا، ما رقيت إلاّ بأم القرءان.

قلنا: [5] لا تحدث[6] شيئا حتى نأتي رسول الله ﷺ[7] فلما قدمنا المدينة ذكرناه لرسول الله ﷺ [8]، فقال: وما كان يدريه أنها رقية أضربوا لي معكم بسهم ».[9]

ويبين[10] الوجه في تكريرها ثلاثا أيضا، وفي مسحهم الوجه بعد التلاوة.

فقد خرّج البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ[11]« أن النبي ﷺ[12] كَانَ إِذَا أَوَى[13] إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا[14] ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [15] وَ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ [16] وَ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ [17] ثُمَّ [18] مْسَحُ بِهِمَا

---

[1] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (س). ورقة: 218أ. وأضفتها من (و). ورقة: 303أ. وكذلك من (ط). ورقة: 130أ.

[2] في (و): فقام معها. ورقة: 303أ. وكذلك في (س). ورقة: 218أ. (ط). ورقة: 130أ. وهو الصواب، وهذا من سياق الكلام.

[3] في (س): نوتيه. ورقة: 218أ.

[4] في (و): أكنت تحسن رقية أم كنت ترقي. ورقة: 303أ. وكذلك في (س). ورقة: 218أ. (ط). ورقة: 130أ.

[5] كلمة: قلنا. سقطت من (و). ورقة: 303أ. وثبتت بباقي النسخ.

[6] في (س): لا نحدث. ورقة: 218أ.

[7] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 218أ.

[8] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 218أ.

[9] جزء من حديث طويل أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخذري، **الصحيح**، ج4، باب النفث في الرقية، تحت رقم 5749، ص45.

[10] في (س): ويتبين. ورقة: 218أ. وفي (ط): وبين. ورقة: 130أ.

[11] في (س): رضي الله تعلى عنها. ورقة: 218أ.

[12] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 218ب.

[13] في (س): كان إذا ءاوى. ورقة: 218ب. وفي (ط): أنه كان إذا ءاوى. ورقة: 130أ.

[14] في (ط): فقرأ فيها. ورقة: 130أ.

[15] سورة الصمد، الآية: 01.

[16] سورة الفلق، الآية: 01.

[17] سورة الناس، الآية: 01.

[18] سقطت النقاط من حرف الثاء بالأصل، وثبتت بباقي النسخ. وهو ما أثبتناه بالمتن.

مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ على جَسَدِهِ [1] يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ». [2]

فإن قلت: هذا الخبر إنما ذكر فيه سورة الإخلاص والمعوذتان[3] ولعلّ ذلك خاص بها وبالمعوذتين، فقد روى شُعبة عن عبد الله بن مسعود[4]: أن رسول الله ﷺ [5] كان يكره « **الرقى**[6] **إلا بالمعوذتين** ». [7]

قلت: هذا الخبر ضعيف. قال الطبري[8]: لا يصح الاحتجاج بمثله في الدين، إذ في نقلته من لا يعرف، وفي ما أدريك[9] أنها رقية، واضربوا لي معكم بسهم، وما في الفاتحة من معنى المعوذتين في قوله تعالى[10] ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [11] إذ في الاستعانة به عزّ وجل

---

[1] في (و): من جسده. ورقة: 303أ. وكذلك في (س). ورقة: 218ب. وهو ما يوافق صحيح البخاري.

[2] أخرجه البخاري **في الصحيح** عن عائشة، ج4، بَاب فَضْلِ الْمُعَوِّذَاتِ، تحت رقم: 5735، ص42، 43.

[3] في (س): والمعوذتين. ورقة: 218ب.

[4] هو ابن غافل بن حبيب بن شمخ بن فأر بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة. ويكنى: أبا عبد الرحمن. أسلم قبل دخول الرسول ﷺ دار الأرقم، وهو أول من أفشى القرآن بمكة. هاجر الهجرتين إلى أرض الحبشة، شهد بدرا وضرب عنق أبي جهل، وشهد أحد والخندق والمشاهد مع رسول الله ﷺ . ذكر ابن سعد أن النبي ﷺ كان يُعرض عليه القرآن في كل رمضان مرّة، إلاّ في العام الذي قبض فيه، فإنه عرض عليه مرتين، فحضره عبد الله بن مسعود، فشهد ما نسخ وما بُدل. توفى سنة 32هـ/ 652م بالمدينة ودفن بالبقيع. انظر/ ابن سعد، **الطبقات**، ج2، ص294، 295. ج3، ص139-146.

[5] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 218ب.

[6] في (ط): الرقيا. ورقة: 130أ.

[7] جزء من حديث أخرجه أبي يعلى الموصلي **في مسنده** عن عبد الله ابن مسعود. ذكر محقق المسند بأن هذا الحديث اسناده ضعيف، فعبد الرحمن بن حرملة الكوفي، قال البخاري: من الضعفاء. انظر/ أبو يعلى الموصلي، **مصدر سابق**، ج9، باب كره عشر خلال، تحت رقم5074، ص8.

[8] جملة: قال الطبري. سقطت من (س). ورقة: 218ب. وثبتت بباقي النسخ.

لعله يقصد أبو الطيب الطبري: هو الإمام العلامة، شيخ الإسلام، القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، الطبريُّ، الشافعي، فقيه بغداد. قال الخطيب: كان شيخنا أبو الطيب ورعاً، عاقلاً، عارفاً بالأصول والفروع، محققاً، حسن الخلق، صحيح المذهب...الخ. وقال في موضع آخر: سمعت محمد بن أحمد المؤدب، سمعت أبا محمد البافي يقول: أبو الطيب الطبريُّ أفقه من أبي حامد الإسفرائيني. شرح " مختصر" المزني، وصنّف في الخلاف والمذاهب والأصول كتبا كثيرة. توفى سنة 450هـ/ 1058م. انظر/ الذهبي،**سير أعلام النبلاء**، ج17، ص668- 671.

[9] في (س): وفي ما يدريك. ورقة: 218ب.

[10] في (س): في قوله تعلى. ورقة: 218ب.

[11] سورة الفاتحة، الآية: 05.

د[عـ][1]ـاء لـه في كشف الضر، وسؤال الفرج يرد ذلك، بل لو كان[2] هذا الخبر صحيحاً لكان خبر الرقية قاضياً عليه، وناسخاً له، لأنه خبّر بأن الفاتحة لها فضل الرقية والأخبار [لا تنسخ][3] بخلاف كان يكره الرقى إلاّ بالمعوذتين[4]، فإنه حكم فيحتمل[5] الأمر، لأجل ذلك على تأخر[6] خبر الرقية، فيكون ناسخاً للحكم.[7]

فإن قيل: أنّ الراقي ينفث في يده ومسئلتك لا نفث فيها.

فجوابه: أن النفث ثبت في بعض الطرق الصحيحة، وسقط في بعضها ولذلك أثبته بعض[8] العلماء وأسقطه ءاخرون، فكرّهوه[9]، منهم إبراهيم النخعي[10] والضحاك[11]: لا[12] أرقني ولا تنفث، وهذا وإن كان لا يصح في الرقي خلافة من ثبوت النفث

---

[1] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل. وأضفتها من (و). ورقة: 303أ. وكذلك من (س). ورقة: 218ب. (ط). ورقة: 130أ.

[2] في (و): بل لو أن. ورقة: 303أ.

[3] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل. وأضفتها من (و). ورقة: 303أ. وكذلك من (س). ورقة: 218ب. (ط). ورقة: 130ب.

[4] في (و): إلا بالمعوذات. ورقة: 303ب. والصواب المعوذتين، هما مثنى، وليس الجمع.

[5] في (س): فيحمل. ورقة: 218ب.

[6] في (ط): على تأخير. ورقة: 130ب.

[7] المعرفة حكم المعوذتين وما ورد عن ابن مسعود في ذلك. انظر/ الباقلاني، **كتاب الانتصار للقرآن**، مج2، ص61.

[8] في (و): لبعض. ورقة: 303أ.

[9] في (س): وكرهوه. ورقة: 218ب.

[10] هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن قيس بن الأسود النخعي، الكوفي، أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأى عائشة رضي الله عنها ودخل عليها، ولم يثبت له منها سماع، وكان إبراهيم إذا طلبه إنسان لا يحب أن يلقاه خرجت الخادم فقالت اطلبه في المسجد، وقال آخر: كنا إذا خرجنا من عند إبراهيم يقول: إن سئلتم عني فقولوا: لا ندري أين هو، فإنكم إذا خرجتم لا تدرون أين أكون، كان أعور، توفي سنة 92هـ/710م. وقيل: سنة خمس أو ست وتسعين، وهو متوار من الحجاج بن يوسف ودفن ليلًا. انظر/ ابن حبان، **مشاهير علماء الأمصار**، ج1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 1991م، ص163. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج1، ص25.

[11] هو الضحاك بن مزاحم الهلالي، من بني عبد مناف بن عامر بن هلال بن صعصعة، ولد ببلخ، وعني بعلم القرآن مع لزوم الورع، ولقي سعيد بن جبير بالري، وكان يعلم الصبيان محتسباً، بدون أجر، توفي سنة 102هـ/ 720م، وقيل 105هـ/ 723م. انظر/ الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص93.

[12] هنا بياض بمقدار كلمتين في (و). ورقة: 303أ. وكذلك في (س). ورقة: 218ب. ونصف سطر في (ط). ورقة: 130ب. ولم أجد أي نقصان بباقي النسخ.

ولاكنه[1] مذهب قويٌّ، إذ أخذ به أحد[2] ، لمن يعترف جواز الأخذ به. [3]

فإن قلت[4]: الرقى تكون لمن اشتكى، كما جاء في الصحيح عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : « كان رسول الله ﷺ[5] يُعَوِّذُ[6] بَعْضَهُمْ يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ أَذْهِبْ الْبَاسَ[7] رَبَّ النَّاسِ اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شاف[8] إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً، لَا يُغَادِرُ سَقَمًا ».[9]

وكما قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أيضا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ[10] كَانَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ وَأَمْسَحُ بِيَدِ[11] نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا[12]».[13]

قيل[14]: أن هذا الذي ذكرت[15] من[16] أنّ **[189ب]** الرقى[17] تكون للمرضى، هو الغالب، ولاكن[18] الصحيح عند أهل العلم[19] أنها تستعمل للصحيح أيضاً

---

[1] في (س): ولكنه. ورقة: 218ب.

[2] في (س): إذ أخذ به. ورقة: 218ب.

[3] في (س): أن يقترن الأخذ به. ورقة: 218ب.

[4] في (و): فإن قيل. ورقة: 303أ. وكذلك في (س). ورقة: 218ب. (ط). ورقة: 130ب.

[5] في (س): كان رسول الله ﷺ تسليما. ورقة: 218ب. وفي صحيح البخاري: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ. انظر/ البخاري، **مصدر سابق**، ج4، ص45.

[6] كلمة: يعوذ. سقطت من (ط). ورقة: 130ب. وثبتت بباقي النسخ.

[7] في (ط): أذهب البلس. ورقة: 130ب.

[8] في (س): لا شفاء. ورقة: 218ب. وكذلك في (ط). ورقة: 130ب. وهو ما يوافق صحيح البخاري.

[9] الحديث أخرجه البخاري **في الصحيح** عن عائشة،ج4، بَاب مَسْحِ الرَّاقِي الْوَجَعَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، تحت رقم:5750، ص45.
وأخرجه مسلم **في الصحيح** من نفس الطريق، بَاب اسْتِحْبَابِ رُقْيَةِ الْمَرِيضِ، ص972.

[10] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 218ب.

[11] في (ط): وأمسح بيدي. ورقة: 130ب. وهو يوافق ماجاء في صحيح البخاري، ج4، ص45،46.

[12] في (ط): لبركتهما. ورقة: 130ب.

[13] الحديث أخرجه البخاري **في الصحيح** عن عائشة، ج4، بَاب فِي الْمَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ، تحت رقم:2751، ص45،46.

[14] في (ط): قلت. ورقة: 130ب.

[15] في (و): قيل: هذا الذي ذكرت. ورقة: 303أ. وفي (س): قيل: هو الذي ذكرت. ورقة: 218ب.

[16] كلمة: من. سقطت من (ط). ورقة: 130ب. وثبتت بباقي النسخ.

[17] في (س): من الرقى. ورقة: 218ب.

[18] في (و): ولكن. ورقة: 303أ. في (س): ولكن. ورقة: 218ب.

[19] اسم: العلم. سقط من (س). ورقة: 218ب. وثبت بباقي النسخ.

وقد تقدم أن النبي ﷺ [1] كان إذا أوى[2] إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما إلخ.[3]

فأخذ منه العلماء جواز الاسترقاء للصحيح، وكما يسترقى لزوال الأذى[4] يسترقى ليمنعه الله منه، ومثل هذا أخذ من قوله ﷺ [5]« **الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ** ».[6] معناه من سائر الشرور[7] على أن هذا كله إنما أتينا به، لأن بعض أئمة المذهب لما تحدث في مسح الوجه باليدين بأثر الدعاء، وذكر أن مالكاً أنكر ذلك لما سئل عنه، وقال: ما علمته، وعلّل هذا الشيخ الانكار بأن مالكاً رءاه بدعة، إذ لم يأت به أثر عن النبي ﷺ [8] قال هذا الشيخ[9] وأخذ ذلك **[من فعله]** [10] والله أعلم[11] مّما جاء[12] عن عثمان بن أبي العاص قال:« أتيت[13] رسول الله ﷺ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي[14]

---

[1] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 218ب.

[2] في (س): كان إذا ءاوى ورقة: 218ب.

[3] سبق تخريج الحديث، ج2، ص756.

[4] في (س): لزوال الأذاء. ورقة: 218ب.

[5] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 218ب.

[6] جزء من حديث أخرجه البخاري **في الصحيح** عن أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ في ثلاث مواضع، ج3،. بَاب مَنْ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا، تحت رقم5040، ص349. بَاب فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى{ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ } تحت رقم5051، ص351. بَاب شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا، تحت رقم3707.

وأخرجه مسلم **في الصحيح** من نفس الطريق في موضعين، بَاب فَضْلِ الْفَاتِحَةِ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَالْحَثِّ عَلَى قِرَاءَةِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ، ص326.

[7] قال النووي: قيل معناه كفتاه من قيام الليل، وقيل من الشيطان، وقيل من الآفات، ويحتمل من الجميع. انظر/ محي الدين النووي، **شرح صحيح مسلم**، مج3، ج6، ص91،92

[8] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 218ب.

[9] قاله ابن رشد: إنما أنكر ذلك مالك . رحمه الله . لأنه رآها بدعة إذ لم يأتي بذلك أثر عن النبي ﷺ ولا مدخل فيه للرأي. انظر/ ابن رشد، **البيان**، ج18، ص49.

[10] ما بين معقوفتين سقطت من جميع نسخ المخطوط المعتمدة، وأضفتها من البيان والتحصيل. انظر/ ابن رشد، **مصدر سابق**، ج18،ص 49.

[11] في (س): والله تعلى أعلم. ورقة: 218ب.

[12] في (س): لما جاء. ورقة: 218ب.

[13] سقطت نقطة زائدة قوق حرف التاء بالأصل، في حين لم ترد بباقي النسخ، وهو ما أثبتناه بالمتن.

[14] في (ط): قد كان يهلكني. ورقة: 130ب.

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أمسح [1] بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ[2] اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ، ففعلت ذلك[3]فَأَذْهَبَ اللَّهُ عنّي[4]كَانَ بِي فلم أزل ءامر بهن [5] أَهْلِي وَغَيْرَهُن[6]». [7] ثم ذكر حديث عائشة – رضي الله عنها– [8]: «كان رسول الله ﷺ[9] يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفِثُ ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ[10] عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَمِينِهِ[11] رَجَاءَ بَرَكَتِهَا». [12] أهـ كلام الشيخ.[13]

قلت: لما خرج مسئلة الدعاء على مسئلة الرقي[14] أوضحنا أنّ القضية التي سألته[15] عنها عن مسح[16] الوجه باليدين عقب الفاتحة، هي من المسح في الرقى[17] حتى لا يحتاج إلى تخريج.

---

[1] في (س): أمسحه. ورقة: 218ب. وكذلك في الموطأ، **مصدر سابق**، ص 580..

[2] في البيان والتحصيل: أعوذ بالله. انظر/ ابن رشد، **مصدر سابق**، ج18، ص49.

[3] في الموطأ: قَالَ فَقُلْتُ ذَلِكَ. انظر/ الإمام مالك، **مصدر سابق**، ص 580.

[4] كلمة: عني، غير موجودة في الموطأ. انظر/ الإمام مالك، **مصدر سابق**، ص 580.

[5] في (س): فلم أزل ءامر بهذا. ورقة: 218ب. وفي الموطأ: فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهَا. انظر/ **نفسه**.

[6] في الموطأ: وَغَيْرَهُمْ. انظر/ **نفسه**.

[7] أخرجه الإمام مالك **في الموطأ** عن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، بَاب التَّعَوُّذِ وَالرُّقْيَةِ مِنْ الْمَرَضِ، تحت رقم1705، ص 580.

[8] في (س): رضي الله تعلى عنها. ورقة: 218ب.

[9] في (س):كان رسول الله ﷺ تسليما. ورقة: 218ب. وفي الموطأ: أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى.

[10] في الموطأ: كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ. انظر/ **نفسه**.

[11] في الموطأ: وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ. انظر/ الإمام مالك، **مصدر سابق**، ص 580.

[12] أخرجه الإمام مالك **في الموطأ** عن عائشة، بَاب التَّعَوُّذِ وَالرُّقْيَةِ مِنْ الْمَرَضِ، تحت رقم1706. ص 580. وأخرجه البخاري **في الصحيح** من نفس الطريق، ج3، بَاب فَضْلِ الْمُعَوِّذَاتِ، تحت رقم5017، ص344. وأخرجه مسلم **في الصحيح** من نفس الطريق، بَاب رُقْيَةِ الْمَرِيضِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَالنَّفْثِ، ص973. وسئل الإمام مالك عن الرقا بالحديد والملح وعقد الخيط، فكره ذلك كله. قال الامام القاضي ابن رشد: كراهة مالك للرقا بالحديد والملح، وعقد الخيط، بينة، لأن الاستشفاء لا يكون بما سوى كلام الله تعالى وأسمائه الحسنى، وبالعرف من ذكره جلّ جلاله وتقدست أسمائه، ورأى أن العقد في الخيط أشد في الكراهة، لأن العقد في الخيط من ناحية السحر الذي أمر الله سبحانه وتعالى بالاستعاذة منه. انظر/ ابن رشد،**البيان**، ج17، ص165.

[13] ابن رشد، **البيان**، ج18، ص49، 50.

[14] في (س):لما خرج مسئلة الدعاء على مسئلة الرقا.ورقة: 218ب. جملة: الدعاء على مسئلة. سقطت من (ط) واستدركها الناسخ على الهامش الأيسر. ورقة: 131أ. وثبتت بباقي النسخ.

[15] في (و): التي سألتم. ورقة: 303ب. وكذلك في (س). ورقة: 218ب. (ط). ورقة: 131أ.

[16] في (و): من مسح. ورقة: 303ب.

[17] في (ط): في الرقيا. ورقة: 131أ.

ثــم نقــول: ولــو كــان هــذا المــسح بــأثر الفــراغ مــن الــدعاء لكــان جوابــه أنــه ســائغ حــسبما جـــاء في صـــحيح الخـــبر **[خـــرّج]** [1] الترميـــذي[2] عـــن عمـــر ـ رضـــي الله عنـــه ـ[3] « **كَــانَ رَسُــولُ اللَّــهِ ﷺ إِذَا رَفَــعَ يَدَيْــهِ فِــي الــدُّعَاءِ لَــمْ يَحُطَّهُمَــا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ** ».[4]

قــال أبــو عيــسى[5]: حــديث **[صــحيح]** [6] غريــب، فأنــت تــرى هــذا الخــبر الــصحيح كيـف أثبـت المـسح، ومـع ثبـوت الخـبر لا تـسمع[7] مخالفتـه، لاسيما والإمـام ـ رضـي الله عنـه ـ إنمــا قــال: لمــا ســئل عــن ذلــك مــا علمتــه، وكــذا فهــم الــشيخ أن إنكــاره، لمــا لم يــأت فيــه عــن النــبي ﷺ [8] أثــر مجمــل الأمــر مــن مالــك ــ رضــي الله عنــه ــ[9] أنــه لم يبلغــه الخــبر أو بلغــه ممــن لم يثــق بــه، فلمّــا وجــد أبــو عيــسى مــن يثــق بــه[10] وجــب المــصير إليــه كمــا قــال الــشافعي ــ رضــي الله عنــه ــ إذا صــحّ الحــديث فهــو مــذهبي وإلاّ فاضــربوا بمــذهبي عرض هذا الحائط، وممن أخذ بهذا الخبر[11] غير من أشار إليه ابن رشد[12] وأبوا [13]حامد العزالي

---

[1] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (و). ورقة: 303ب. (ط). ورقة: 131أ. وأضفتها من (س). ورقة: 219أ.

[2] في (ط): الترمذي. ورقة: 131أ.

[3] في (س): رضي الله تعلى عنه. ورقة: 219أ.

[4] أخرجـه الترمـذي **فـي الجـامع الـصحيح** عـن عمـر بـن الخطـاب، ج5، بَـاب مَـا جَـاءَ فِي رَفْـعِ الْأَيْـدِي عِنْـدَ الـدُّعَاءِ، تحت رقم3863، ص395.

[5] في (ط): قال أبو موسى ورقة: 131أ.

[6] مــا بــين معقــوفتين ســقطت مــن الأصــل، وكــذلك مــن (ط). ورقــة: 131أ. وأضــفتها مــن (و).ورقــة: 303ب. وفي (س): هذا حديث صحيح حسن. ورقة: 219أ.

[7] في (و): لا تسع. ورقة: 303ب. وكذلك في (س). ورقة: 219أ. (ط). ورقة: 131أ.

[8] في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 219أ.

[9] في (س): رضي الله تعلى عنه. ورقة: 219أ.

[10] في (و): من يوثق به. وقة: 303ب. وكذلك في (س). ورقة: 219أ.

[11] في (س): ومن أخذ هذا الخبر. ورقة: 219أ.

[12] جـاء في البيـان: قـال مالـك: وبلغـني أن أبـا سـلمة رأى رجـلاً قائمـاً عنـد المنـبر، وهـو يـدعوا، ويرفـع يـده فـأنكر عليـه وقـال: لا تقلـصوا تقلـيص اليهـود، فقيـل: مـا أراد بـالتقليص، فقـال: رفـع الـصوت بالـدعاء، ورفـع اليـدين. وعلـق عليـه ابـن رشـد بقوله: وأما رفع اليدين عند الدعاء فإنما أنكر الكثير منه مع رفع الصوت، لأنه من فعل اليهود، وأما رفعهما إلى الله عزّ وجل عند الرغبة على وجه الإستكانة والطلب، فإنه جائز محمود من فاعله، واستدل بآية قرآنية. انظر/ ابن رشد، **مصدر سابق**، ج18، ص15،16.

[13] في (و): أبو. وقة: 303ب. يدون واو. وكذلك في (س). ورقة: 219أ.

ومحي الدين النووي[1]، فإنهما لما أخذا في عد ءاداب الدعاء[2] ذكر[3] أئمّتنا رفع اليدين، ويمسح[4] بهما وجهه في ءاخره[5]، وبذلك أخذ كثير من المتأخرين، ورأيت لعز الدين بن عبد السلام إنكاره المسح عقب الدعاء والتغليظ فيه، حتى قال: لا يفعله إلاّ جاهل، وعجبت له[6] كيف قال ذلك مع ثُبوت الخبر ؟ والأمر معه يدور بين الإباحة والترغيب ؟

[مسألة المسح عقب الدعاء]

وقد تبيّن بما حصلناه[7] في مسئلة المسح عقب الدعاء أنه مختلف فيه، وإنما الراجح ما وافق الخبر الصحيح من ذلك، وهو استعماله، لا يقال إنما أهل للنظر[8] في الأقاويل والترجيح بينهما [9] المجتهد. أما المقلد[10] فلا، لوجهين:

أحدهما: أنا نمنع[11] التقليد[12] في هذه القضية فيمن اطلع على دليلها، إذ حقيقة التقليد

---

[1] في (ط): وحي الدين النواوي. ورقة: 131أ.

ومن أحسن ما جاء عن السلف في الدعاء ، ما حكي عن الأوزاعي رحمه الله تعالى قال: خرج الناس يستسقون ، فقام فيهم بلال بن سعد ، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال: يا معشر من حضر، ألستم مقرين بالإساءة ؟ قالوا : بلى ، فقال : اللهم إنا سمعناك تقول: (ما على المحسنين من سبيل) [التوبة : 91] وقد أقررنا بالإساءة ، فهل تكون مغفرتك إلا لمثلنا ؟ اللهم اغفر لنا وارحمنا واسقنا، فرفع يديه ورفعوا أيديهم فسُقوا. انظر/ النووي، **الأذكار**، ص355.

[2] في (ط): لما أُخذ في عد دعاء آداب الدعاء. ورقة: 131أ.

[3] سقطت النقطة من حرف الذال بالأصل، وثبتت بباقي النسخ. وهو ما أثبتناه بالمتن.

[4] في (و): ومسح. ورقة: 303ب. وكذلك في (ط). ورقة: 131أ.

[5] في (و): في آخره. ورقة: 303ب.

ولمعرفة باب رفع اليدين في الدعاء ثم مسح الوجه بهما. انظر/ النووي، **الأذكار**، ص355، 356.

[6] حرف الهاء. سقط من كلمة: له. في (و). ورقة: 303ب. وثبت بباقي النسخ.

[7] في (و): وقد تبين بما حصلنا. ورقة: 303ب. وكذلك في (س). ورقة: 219أ.

[8] في (س): النظر. ورقة: 219أ.

[9] في (و): والترجيح بينها. ورقة: 303ب. وكذلك في (س). ورقة: 219أ.

[10] التقليد: هو قبول قول بلا حجة، وليس ذلك طريقاً إلى العلم لا في الأصول ولا في الفروع. انظر/ أبوحامد الغزالي، **المستصفى**، ج4، ص139.

[11] في (س): أنما نمنع. ورقة: 219أ. وفي (ط): أنا تمنع. ورقة: 131ب.

[12] قال سيف الدين الآمدي: التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة وهو مأخوذ من تقليد القلادة وجعلها في عنقه. انظر/ أبو العباس شهاب الدين القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، دراسة وتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والسيخ علي محمد معوض، ج9، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة، السعودية، 1995م، ص 3918.

هو قُبُول قول الغير من غير حجة، كقبول العامي، قول المفتي عند بعضهم.[1]

أمّـــا ما سمع من رسول الله ﷺ[2] فليس تقليدا، لأنه حجته في نفسه.[3]

فـــإن قـلـت: وأين من سمع من رسول الله ﷺ[4] غير أصحابه.

قـلـت[5]: قد ألحق المحققون بذلك من وثق[6] بصحة طريقه **[كـ]**[7] صحيح البخاري ومسلم وما صحّحه أبو عيسى، فعلى الذي يثق بشيء ممّا شملته[8] هذه الكتب من ذلك[9] أن يلحقه بما نقلناه[10] من النبي ﷺ[11] **[190أ]** أو من رءاه أو رواه عن الشيخ المسمع ويتّخذه دليلاً على الحكم[12]، لا سيما على القول بأنّ منصب الاجتهاد يتجزى[13] وأنه يقال في بعض الأحكام دون بعض، على ما ذهب إليه[14] كثير من أهل العلم.

وبه قد أخذ حجة الإسلام: فمن نظر في مسئلة المشتركة[15] فيكفيه أن يكون فقيه النفس عارفاً بأصول الفرائض ومعانيها، وإن لم يكن قد حصل الإخبار في المسكرات.[16]

---

(1) وفي المستصفى: ويجب على العامي اتباع المفتي، إذ دل الإجماع على أن فرض العوام اتباع ذلك، كذب المفتي أم صدق، أخطأ أم أصاب. انظر/ أبو حامد الغزالي، **مصدر سابق**، ج4، ص140.

(2) في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 219أ.

(3) في (س): لأنه حجة في نفسه. ورقة: 219أ.

(4) في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 219أ.

(5) بياض بالأصل بمقدار حرفين، ولا يوجد ما يقابلهما بباقي النسخ من نقصان أو زيادة.

(6) في (و): ما وثق. ورقة: 303ب. وكذلك في (س). ورقة: 219أ.

(7) ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة: 131ب. وأضفتها من (و). ورقة: 303ب. وكذلك من (س). ورقة: 219أ.

(8) في (س): بما شملته. ورقة: 219أ.

(9) جملة: من ذلك. سقطت من (ط) واستدركها الناسخ على الهامش الأيمن.ورقة: 131ب. وثبتت بباقي النسخ.

(10) في (و): بما تلقاه. ورقة: 303ب. وكذلك في (س). ورقة: 219أ.

(11) في (س): ﷺ تسليما. ورقة: 219أ.

(12) في (و): ويتخذه دليلاً للحكم. ورقة: 303ب. وكذلك في (س). ورقة: 219أ.

(13) في (س): يتجزا. ورقة: 219أ.

(14) كلمة: إليه. سقطت من (ط) واستدركها الناسخ على الهامش الأيمن.ورقة: 131ب. وثبتت بباقي النسخ.

(15) في (و): في مسئلة الشَرَكة. ورقة: 303ب. وفي (ط): في مسئلة المشركة.ورقة: 131ب.

(16) في (س): وإن لم يكن قد حصل الإخبار التي في المسكرات. ورقة: 219أ. وكذلك في (ط).ورقة: 131ب.

ومسئلة النكاح بلا ولي[1]، إذ لا استمداد لنظر هذه المسئلة منها، ولا تعلق لتلك الأحاديث بها، فلا يضر الجهل بها[2] ولا الغفلة عنها، ومن عرف أحاديث، مثل السَلَمْ وطريق التصرُّف فيه، فلا يضرّه قصوره عن علم النحو المتعلق بالباء في قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ [3]بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ ﴾.[4] وقس عليه ما في معناه. [5]

وعلى هذا الطريق ما انقطع الاجتهاد، بل هو موجود حتى الآن ولو أنا مررنا على الطريق الآخر، وأن الاجتهاد إنما يكون مطلقا ولا يتجزّئ[6]، وإنما يكون لمن يفتي في جميع الشرع وأنه معدوم في زماننا وقبله بأعصار، لاكن المقلد المطلع على المأخذ[7] أهلاً للنظر موجود[8]، والنزاع في وجوده مكابرة، ومع هذا فلا يمتنع مع المفتي[9] من المقلدين أن يختار في مسائل الخلاف ما ترجح عنده، بل لا ينبغي له[10] غير ذلك ولهذا اشترطوا في المفتي المقلد أن يكون بهذا الوصف مُطّلِعًا على المأخذ[11] أهلا للنظر، فتكون[12] فتواه على وفق مُطَّلِعِهِ وإلا فلا فائدة لهذا الشرط

---

[1] في (س): ومسئلة النكاح الولي. ورقة: 219أ. وقع خلط في كتابة هذه الجملة بهذه النسخة، والصواب ما وجدناه بالأصل وباقي النسخ.

[2] جملة: فلا يضر الجهل بها. سقطت من (ط).ورقة: 131ب. وثبتت بباقي النسخ.

[3] في (س): فامسحوا. ورقة: 219أ. وهو خطأ، والصواب ما وجدناه بالأصل، لأنه يوافق ما جاء في التنزيل.

[4] سورة المائدة، الآية: 06.

[5] ذهب بعض فقهائنا إلى أن الباء اذا اتصل بالكلام مع الاستغناء عنه اقتضى تبعيضاً، وزعموا أنه في قوله سبحانه وتعالى:﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾. يتضمن ذلك. وهذا خَلفٌ من الكلام لا حاصل له. وقد اشتدَّ نكير ابن جني في سر الصناعة على من قال ذلك. فلا فرق بين أن يقول: مسحت رأسي. وبين من يقول: مسحت برأسي. والتبعيض يتلقى من غير الباء، كما ذكرته في الأساليب. انظر/ أبو المعالي، **البرهان**، ج1، ص49.

وذكر ابن التلمساني أن الباء للتبعيض في قوله:﴿ وَٱمۡسَحُواْ ﴾. تفيد التبعيض، لأنه لا بد وأن تفيد فائدة زائدة صوناً لكلام الله تعالى عن العبث، وكل من قال بأنها تفيد فائدة زائدة قال: إنما هي للتبعيض. انظر/ ابن التلمساني، **شرح المعالم**، مج1، ص231

[6] في (س): ولا يتجزأ. ورقة: 219أ.

[7] في (و): على الأخذ. ورقة: 303ب.

[8] في (ط): أهلا للنظر موجد.ورقة: 131ب.

[9] في (و): ومع هذا فلا يمنع على المفتي. ورقة: 303ب. وكذلك في (س). ورقة: 219أ.

[10] الضمير: له. سقط من (س). ورقة: 219أ. وثبت بباقي النسخ.

[11] في (ط): على المأحوذ. ورقة: 131ب.

[12] في (ط): فيكون.ورقة: 131ب.

بل قد عيب على من يقلد[1] ويجد مع مقلده حتّى قال[2] عز الدين: إنّ أحدهم يتّبع إمامه مع بُعْدِ مذهبه عن الأدلة، مقلداً له فيما قال: النبيء أرسل إليه[3] قال: وهذا نئا[4] عن الحق، ويبعد[5] عن الصواب، لا كن[6] اختار أئمتنا إلزام المقلد في أحكامه أن لا يخرج عن مذهب إمامه، ولو كان مختاره غير ذلك لأن المحكوم بينهم[7] لا يُعوِّلون إلا على مذهب إمامهم، حتى لو قال الحاكم: احكم بغير ذلك لم يرضوا بحكمه.[8]

ومسائل الآداب[9] ليست من هذا، إنما العبد فيها سائل في دينه، والذي بينه وبين ربّه، فإن ترجح مذهباً[10] في شيء منها لم يَنْبَغِ أن يعدل عن الراجح.

---

(1) في (و): على أن يقلد. ورقة: 303ب.

(2) في (س): ويختار مع مقلده كما قال. ورقة: 219أ.

(3) في (و): فيما قال: نبيء أرسل إليه. ورقة: 303ب. وكذلك في (س). ورقة: 219أ.

وفي (ط): فيما قال: أنبيي أرسل إليه. ورقة: 131ب.

(4) في (و): وهذانا. ورقة: 303ب.

(5) في (س): وبعد. ورقة: 219ب. وكذلك في (ط). ورقة: 132أ.

(6) في (و): لكن. ورقة: 303ب. وكذلك في (س). ورقة: 219ب.

(7) في (س): لأن المحكوم عليهم. ورقة: 219ب.

لمعرفة القاضي العامي هل يقيم لنفسه فقيهاً، وهل يسوغ للمفتي المالكي أن يخرج عن مذهبه إلى مذهب أصحابه. انظر/ أبو عبد الله المازري، **الفتاوى**، ص303، 304.

(8) في (ط): لم يرضوا تحكيمه. ورقة: 132أ.

ذكر الشيخ أبي الطيب في الباب السادس المتعلق بالاجتهاد والتقليد. قال في المسألة الرابعة: اختلفوا، هل يجوز لمن ليس بمجتهد أن يفتي بمذهب امامه يقلده أو بمذهب إمام آخر، فقيل: لا يجوز. وإليه ذهب جماعة من أعل العلم، منهم أبو الحسن البصري والصيرفي وغيرهما، وذهب جماعة إلى أنه يجوز للمقلد أن يفتي بمذهب مجتهد من المجتهدين، شرط أن يكون ذلك المفتي أهلاً للنظر مطلقاً على مأخذ ذلك القول الذي أفتى به، وإلاّ فلا يجوز، وهو المحكى عن القفال، ونسبه بعض المتأخرين إلى الأكثرين، وليس ذلك ولعله عني الأكثرين من المقلدين. انظر/ أبوبكر محمد بن الطيب الباقلاني، **تحصيل المأمول من علم الاصول-مختصر إرشاد الفحول**- تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003م، ص352.

(9) عنون محققوا المعيار هذا الكلام: بمسائل الآداب. انظر/ الونشريسي، **مصدر سابق**، ج11، ص73.

(10) في (س): مذهبه. ورقة: 219ب.

[مسألة رفع اليدين في الدعاء]

وقد أطنبنا في سؤال المسح وبَيَّنَا المختار فيه، وينبغي أن نتحدث[1] في المتقدم عليه، وهو رفع اليدين في الدعاء، وقد تقرّر السؤال فيه[2] في كتاب الصلاة من العتبية، وكتاب الجامع منها.[3]

ويظهر في الأجوبة اضطراب، ورَدَّهُ[4] ابن رشد ـ رحمه الله ـ[5] إلى ما في الجامع الأول، فلنقتصر عليه، قال مالك[6]: رأيت عامر[7] بن عبد الله ابن الزبير[8] يرفع يده وهو جالس بعد الصلاة يدعوا[9]، فقيل له: أفترى بذلك بأساً ؟ قال: لا أرى به بأساً[10] ولا يرفعهما جداً.[11]

قال القاضي: إجازة مالك في هذه الرواية لرفع اليدين في موضع[12] الدعاء **[عند خاتمة الصلاة نحو قوله في المدونة : أجاز فيها رفع اليدين في الدعاء في مواضع الدعاء]** [13] كالاستسقاء وعرفه والمشعر الحرام لأن خاتمة الصلاة موضع للدعاء. [14]

---

[1] في (س): وينبغي أن نُحَدث. ورقة: 219ب.

[2] كلمة: فيه. سقطت من (ط). ورقة: 132أ. وثبتت بباقي النسخ.

[3] حول مسألة رفع اليدين في الدعاء. انظر/ ابن رشد، **البيان**، ج17، ص132، ص173. ج18، ص99- 100.

[4] في (و): وردّها. ورقة: 303ب. وكذلك في (س). ورقة: 219ب.

[5] في (س): رحمه الله تعلى. ورقة: 219ب.

[6] في (و): ملك. ورقة: 303ب. وكذلك في (ت). ورقة 118أ .

[7] سقطت نقطة تحت حرف الميم لاسم: عامر في (و). ورقة: 303ب. وهي زائدة. ولم تظهر بباقي النسخ، وهو ما أثبتناه بالمتن.

[8] في (س): عبد الله بن الزبير. ورقة: 219ب. وردت: ابن بدون ألف، وهو الصواب، لأن الألف بين اسمين لا تظهر في القواعد اللغوية.

[9] كلمة: يدعوا. سقطت من (ط). ورقة: 132أ. وثبتت بباقي النسخ.

[10] في (ط): لا أرى بذلك بأسا. ورقة: 132أ.

[11] جملة : ولا يرفعهما جدا . لم ترد في البيان والتحصيل، أضافها مؤلف الدرر في كتابه. انظر/ ابن رشد، **مصدر سابق**، ج17، ص132.

[12] كلمة: موضع. سقطت من (س). ورقة: 219ب. وثبتت بباقي النسخ.

[13] ما بين معقوفتين سقطت من الأصل، وكذلك من (ط). ورقة: 132أ. وأضفتها من (و). ورقة: 303ب، 304أ. وكذلك من (ت). ورقة: 118أ. (س). ورقة: 219ب. ابن رشد، **البيان**،ج 17، ص132.

[14] انتهى كلام ابن رشد في البيان. انظر/ ابن رشد، **مصدر سابق**، ج17، ص132. ج18، ص99- 100.

ولمعرفة المواقع التي لا يجوز فيها الدعاء في الصلاة. انظر/ المازري، **شرح التلقين التلقين**، ج2، ص 592.

واخترنا ذكر هذه الرواية لما تضمنته من الجواب عن مسئلة الصلاة، وهي أكثر النوازل وقوعاً بالناس، وكثيراً ما يقع الإنكار من بعض المعارضون[1] على من يرفع.[2]

فهذه الرواية لا تبقي موضعاً الإنكار[3] بفضل الله[4]، جعلنا الله ممن قال فأصاب

ودعى فأجاب، وخشي الحساب، وأقلع وتاب، وخشي وأناب، وعمل وأطاب

بفضله وسعه إحسانه والله المستعان، وصلّى الله على سيدنا[5]

محمد وءاله وصحبه وسلم سليما.[6]

كمل الجزء الرابع[7] وبتمامه تم جميع الديوان المسمّى

بالدرر المكنونة في نوازل مازونة[8]

وكان الفراغ منه بعد صلاة الظهر يوم الأثنين

الخامس عشر من شهر الله المعظم ربيع الأول

عام خمسة وأربعين ومائتين وألف[9]

عرّفنا الله خيره وكفانا شرّه بمنه وكرمه

---

[1] في (و): من بعض المعاصرين. ورقة: 304أ. وكذلك من (س). ورقة: 219ب. (ط). ورقة: 132أ.

[2] وهناك تعقيب لابن رشد، حيث قال: واختلف قوله في المدونة في المقامين عند الجمرتين، فرآه في كتاب الصلاة من مواضع الدعاء ترفع الأيدي فيهما، ولم يره في كتاب الحج الأول من مواضع الدعاء التي ترفع الأيدي فيها. وسئل في رسم يتخذه الخرقة لفرجه من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة عن رفع اليدين في الدعاء، فقال: ما يعجبني. فظاهره خلاف لما في هذه الرواية، ولما في المدونة، وقد يحتمل أن يتأول ذلك على أنه إنما أراد الدعاء في غير مواضع الدعاء، ولذلك قال: إنه لا يعجبه رفع اليدين في ذلك. انظر/ ابن رشد، **البيان**، ج17، ص132.

[3] في (و): موضعا للإنكار. ورقة: 304أ. وكذلك في (س). ورقة: 219ب. (ط). ورقة: 132أ.

[4] في (س): بفضل الله تعلى. ورقة: 219ب.

[5] في (و): على سيدنا ومولانا. ورقة: 304أ. وكذلك في (س). ورقة: 219ب.

[6] في (و): وسلم تسليما وءاخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. ورقة: 304أ. وفي (س): وسلم تسليماً كثيراً ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. ورقة: 219ب.

وهناك تعقيب للونشريسي على هذا الجواب الذي أورده الشيخ أبي عبد الله بن مرزوق، احتوى على سبعة كراريس من أرادها فليطالعها هناك. انظر/ الونشرسي، **المعيار**، ج11، ص73.

[7] في (و): كمل النصف... ورقة: 304أ. سقط من هذه النسخة الرقم: الثاني، وكتبه مالك هذه النسخة، العلامة الشيخ المهدي البوعبدلي، وهناك تعقيب، يذكر فيه أنه صحّحها على نسخة قلعة بني راشد، المنقولة على نسخة المؤلف. وذكر بأنه كمل جميع الديوان المسمّى بالدرر المكنونة في نوازل مازونة. وفي (ط): كمل الجزء الرابع. ورقة: 132أ.

[8] في (س): الجزء الثاني من الدرة المكنونة في نوازل مازونة، وبانتهائه كمل جميع الديوان بحمد الله تعلى وحسن عونه وتوفيقه ءامين. ورقة: 219ب. يحتمل وقع سهو من ناسخ هذه النسخة، ولم يكتب كلمة: **كمل**، قبل جملة الجزء الثاني.

[9] المقصود هنا التاريخ الهجري.

على يد العبد الفقير إلى الله الراجي رحمة ربّه وغفرانه،
الحبيب بن محمد بن الصديق المشرفي نسبا الغريسي وطناً
المالكي مذهباً الأشعري اعتقاداً
غفر الله له ولوالديه ولأشياخه ولجميع المسلمين
وصلّى الله على سيّدنا محمد وءاله وصحبه.
وتم نسخه للشيخ الفقيه الفاضل سيدي محمد العربي
كان الله له ولوالدين ءامين
والحمد لله رب العالمين.

خاتمة

خاتمة

نختم هـذه الدراسـة بالنتـائج الـتي توصـلنا إليهـا مـن خـلال دراسـتنا وتحقيقنـا **لكتـاب الجـامع** من ديوان الدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكريا يحي بن موسى بن عيسي المغيلي المازوني.

فهـو مـن المؤلفـات الإسـلامية العلميـة الـذي جمعـت بـين النظريـة والتطبيـق، إذ يقـدم الكِتَـابُ لنـا منهجـاً عِلميـاً وعَمليـاً، فيـشخص لنـا **الكيفيـة الـتي يجـب أن تـدار بهـا حيـاة المـسلمين،** اعتماداً على مصادر التشريع الإسلامي.

فنجد المجتمعات الإسلامية اليوم بحاجة ماسة إلى هذا **المنهج الربّاني** للقضاء على الشقاق والشتات، ولتوجيه الفكر الوضعي والقضاء على الحوادث والبدع والفتن.

فالفقيـه المـازوني لم يقتـصر في تأليفـه هـذا علـى مجـرد النقـل مـن مختلـف المـصادر علـى طريقـة أهل عـصره، بـل واشـاه بعـدد هـام مـن النـوازل الـتي عاينهـا بنفسه، وكـان لهـا شـاهد عيـان في إطـار خطتي الإفتاء والفضاء.

فهـذا التـأليف يـبرز مكانـة **الفقيـه المـازوني** علـى الـصعيد الاجتمـاعي والـسياسي مـن خـلال خطتي الإفتاء والقضاء ، فهو عنصر هام في حل النزاعات بين المتخاصمين وإظهار الحكم الشرعي في المسائل المبهمة، كمسائل العقيدة والمعاملات.كما أنه ركن من أركان النظام القضائي آنذاك المعتمدة على الأحكام الشرعية والعرف والعادة واجتهادات القاضي.

فنجـد مجتمـع القـرن التاسـع الهجـري عـرف انتـشار ظـاهرة التـصوف، الـتي توغلـت بكثـرة بـين مختلـف طبقـات المجتمـع، خاصـة صـوفية الغريـزة والمـادة والأهـواء، ولـيس صـوفية الزهـد والتقـوى فانتـشار صـوفية البـدع والخرافـات، ولّـدت انحرافـات في العقيـدة والمعـاملات، وأدت هـذه الأخـيرة إلى فـساد المعـاملات والعبـادات، وأصـبحت تـشكل خطـراً علـى المجتمعـات المغاربيـة، ونـتج عنهـا العديد من التساؤلات والانشغالات لدى الناس، فحاول الفقيه القاضي أبي زكريا المازوني إظهـار وإثبات العقيدة السليمة ، وتبيين الحكم الشرعي في المعاملات والعبادات.

فكان يبحث عن سبب ورود تلك البدع والفتن قبل معالجتها، خاصة المظالم التي تقع على الأفراد والجماعات في أموالهم وممتلكاتهم أو أنفسهم وأعراضهم.

فعمـل علـى إزالـة تلـك المظـالم، وذلـك باتخـاذ العديـد مـن **الإجـراءات والأسـاليب** المـستمدة مـن **مـصادر التـشريع** الإسـلامي، مراعيـاً مـا جـرت بـه عـادة وعـرف بـلاد المغـرب آنـذاك، إذا لم تكـن تتنـافى مـع الأحكـام الـشرعية، ويتقبلهـا العقـل، وذلـك بغـرض محاربـة تلـك **الحـوادث**

والبـدع (في العقائـد والأخـلاق، المعـاملات، العبـادات) الـتي ألمـت بالمجتمعـات المغاربيـة، مؤديـة إلى وقـوع الفـتن والهـرج، محدثـة بلبلـة واضـطرابات في أوسـاط مختلـف الـشرائح الاجتماعيـة، فعمـل على توظيـف العديـد مـن الآيـات القرآنيـة والأحاديـث النبويـة وآثـار الـصحابة واجتهـادات العلماء، لإثبات العقيدة السليمة وحل النزاعات بين المتخاصمين. فكان تمسكه بالكتاب والسنة عصمة من تلك الحوادث والبدع، فأجاد وأفاد بما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

فنجد اليوم العديد من البدع والفتن التي لحقت بالأمة الإسلامية بصفة عامة وبلاد المغرب بصفة خاصة، يجب أن نقتدي بتلك الأساليب والإجراءات لمحاربة تلك البدع وإخماد نار الفتنة.

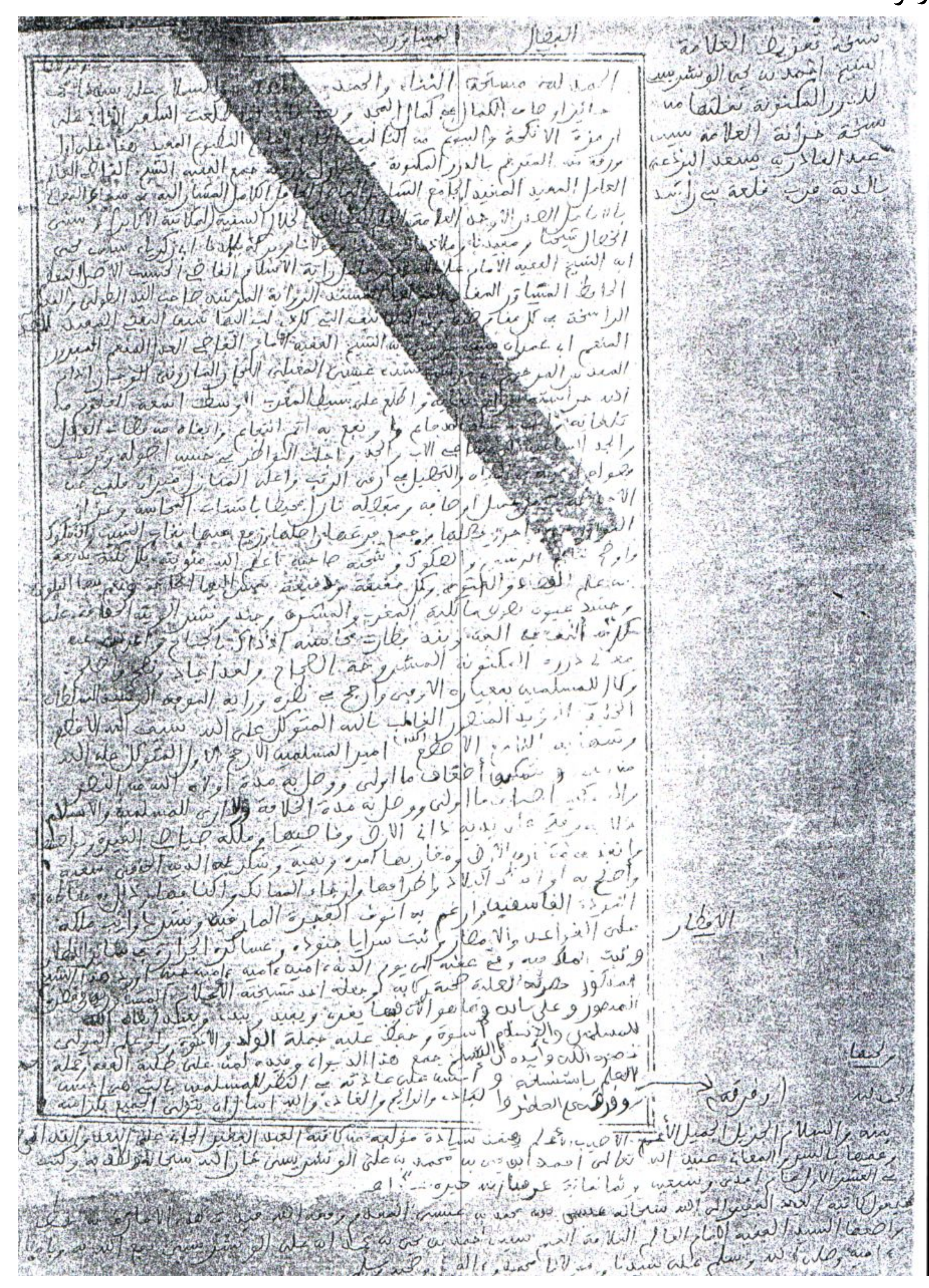
فغيـاب الأحكـام الـشرعية في حيـاة المسلمين في العـصر الـراهن لـيس حجـة دالـة على عـدم صـلاحية الإسـلام لإدارة هـذه الحيـاة، فأثبـت **الفكـر الغربـي** (الوضـعي) فـشله في الحيـاة اليوميـة للمجتمعـات المعاصـرة، فقـد أصـبح مـن الطبيعـي أن يُقْبِـل النـاس على تطبيـق الأحكـام الـشرعية من أجل الوصول إلى حلول للمشكلات اليومية، لذلك يمكن القول أن ما طرحه فقهاء العصر الوسيط (خاصة فقهاء القرن التاسع الهجري) من حلول لحل مشكلاتهم، يصلح اليوم الاقتداء به لحل العديد من المشكلات التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية، خاصة المتعلقة بالحوادث والبدع، بـشرط مراعـاة خـصوصية كـل منطقـة، مـع عـدم تنـافي تلـك الخـصوصية مـع الأحكـام الـشرعية ويتقبلها العقل.

الملاحق

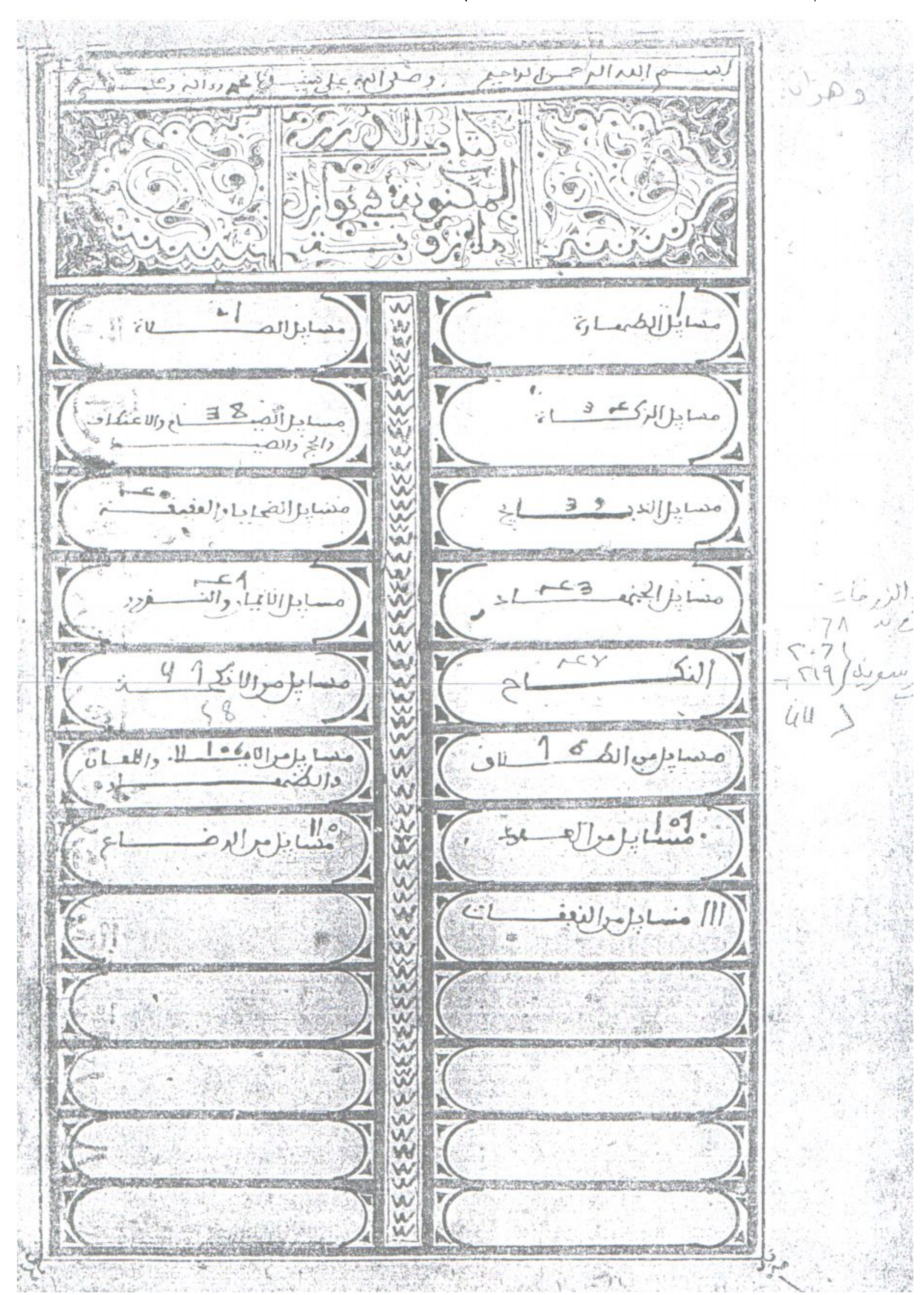
الملحق رقم 01: مقدمة كتاب الدرر، نسخة المهدي البوعبدلي، بطيوة، وهران.



الملحق رقم 02: تقريض الونشريسي للمازوني في آخر كتاب الدرر، ص355.نسخة المهدي البوعبدلي، بطيوة وهران.



الملحق رقم 03: أبواب كتاب الدرر (نسخة وهران).


بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة

مسائل الطهارة

مسائل الصلاة

مسائل الزكاة

مسائل الصيام والاعتكاف والحج والصيد

مسائل الذبائح

مسائل الضحايا والعقيقة

مسائل الجهاد

مسائل الأيمان والنذور

النكاح

مسائل من الأنكحة

مسائل من الطلاق

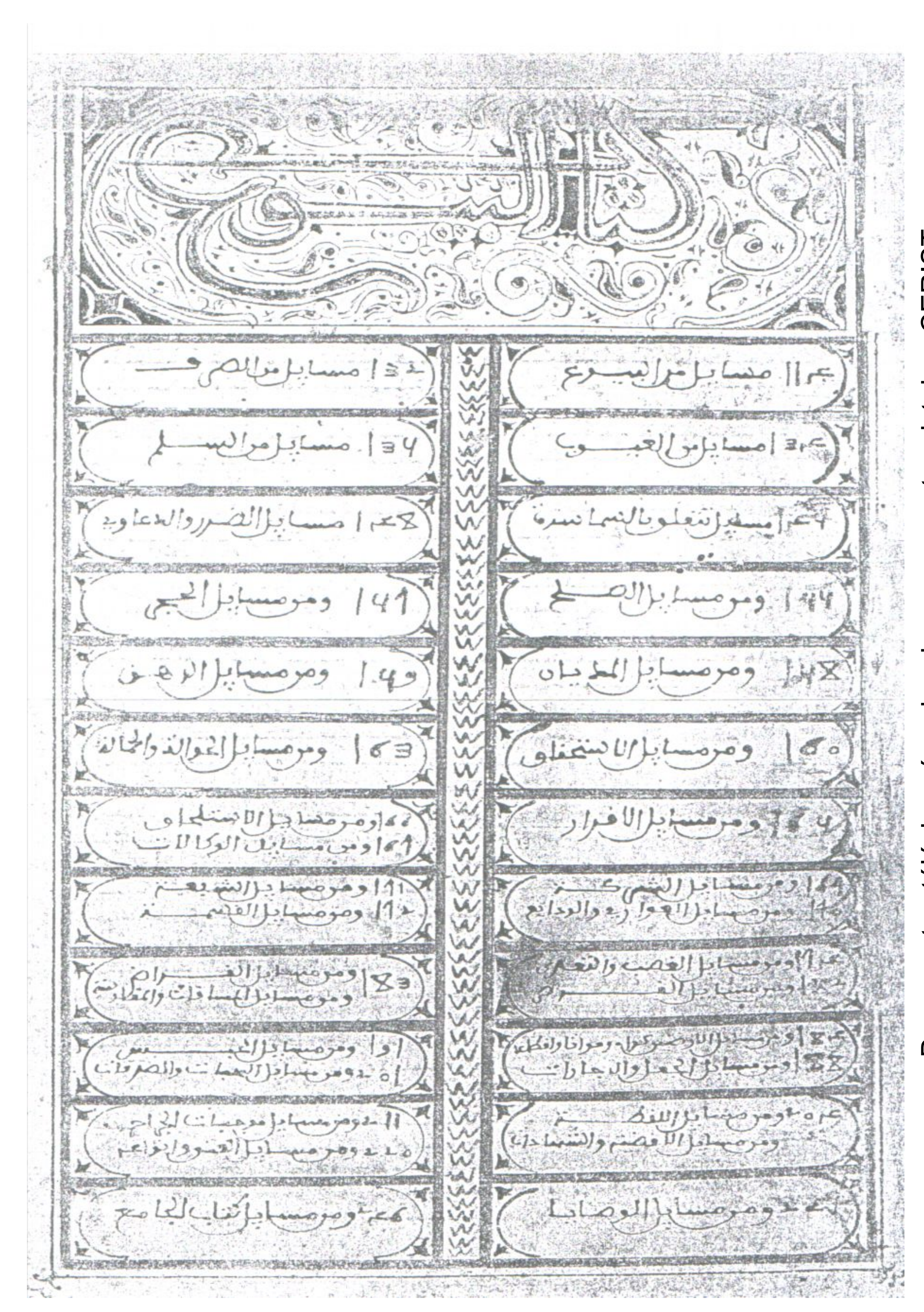
مسائل من الإيلاء واللعان والظهار

مسائل من العدة

مسائل من الرضاع

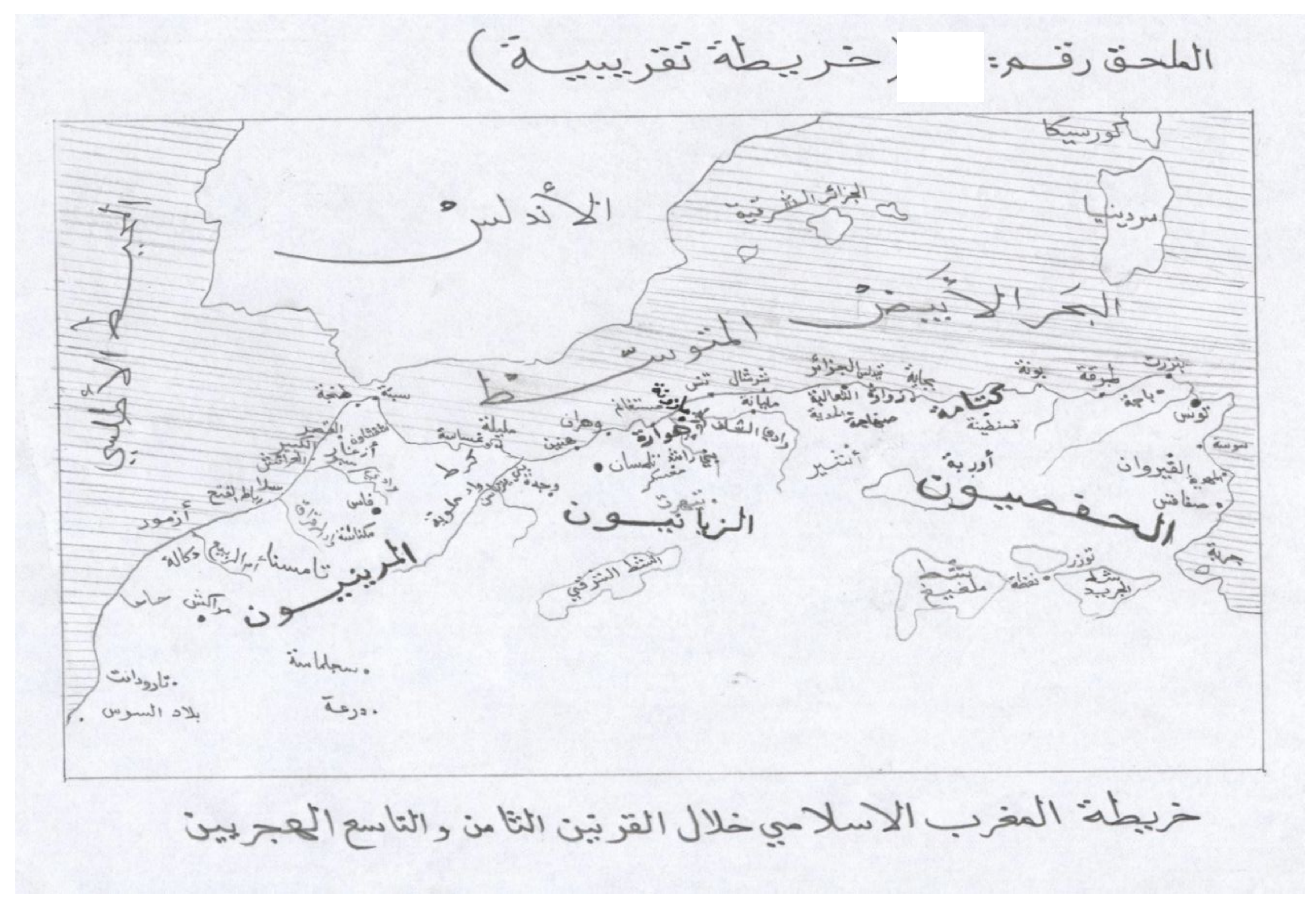
مسائل من النفقات

تابع للملحق رقم 03: (خاص بأبواب كتاب الدرر)

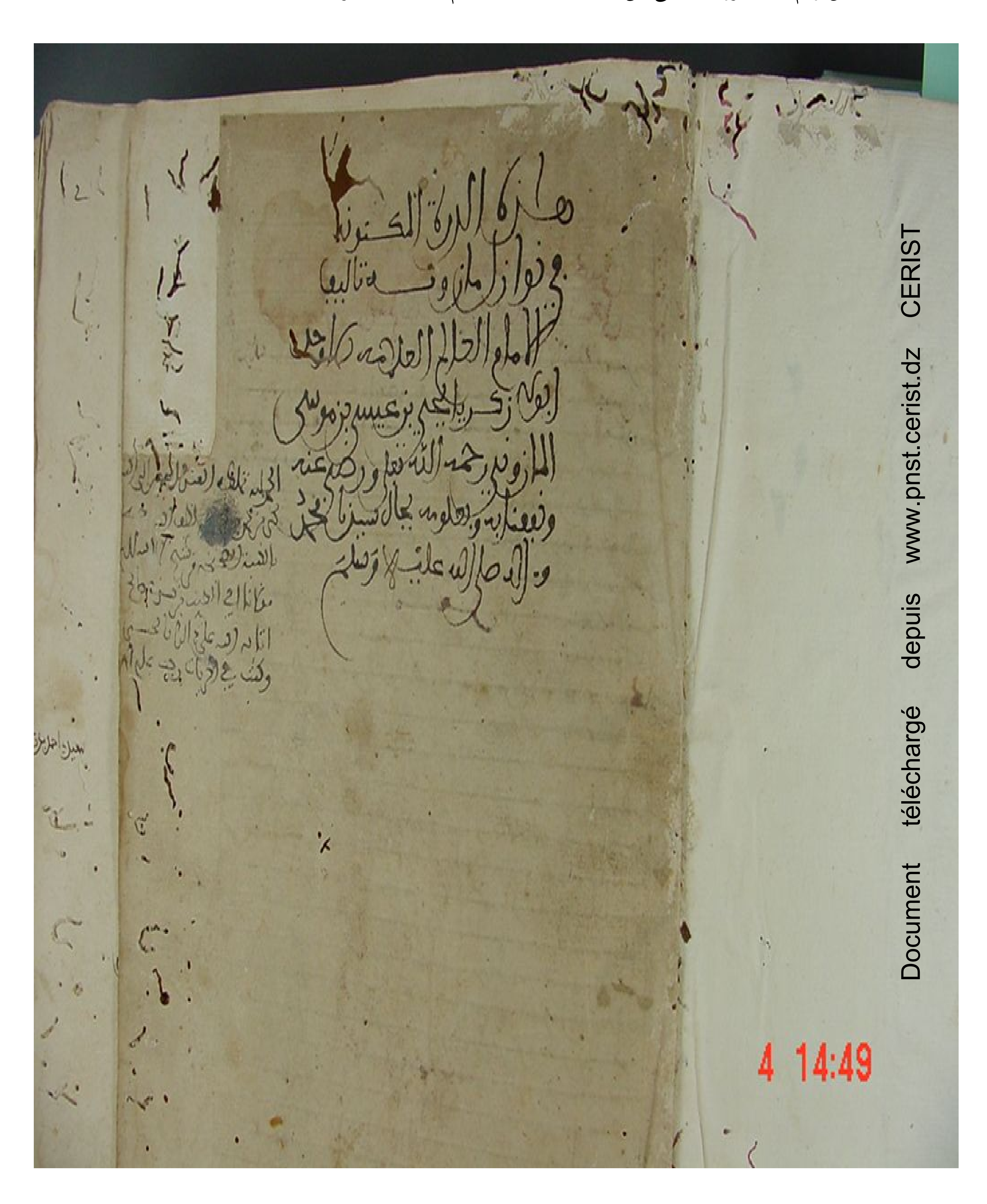


الملحق رقم 04: ورقة رقم 03 من كتاب الطليحية في الكتب والأقوال المعتمدة عند المالكية، لمحمد بن أبي القاسم الفلالي ،مخطوط بزاوية ميلة.

الملحق رقم 05: مقدمة وخاتمة كتاب الطليحية السالف الذكر .

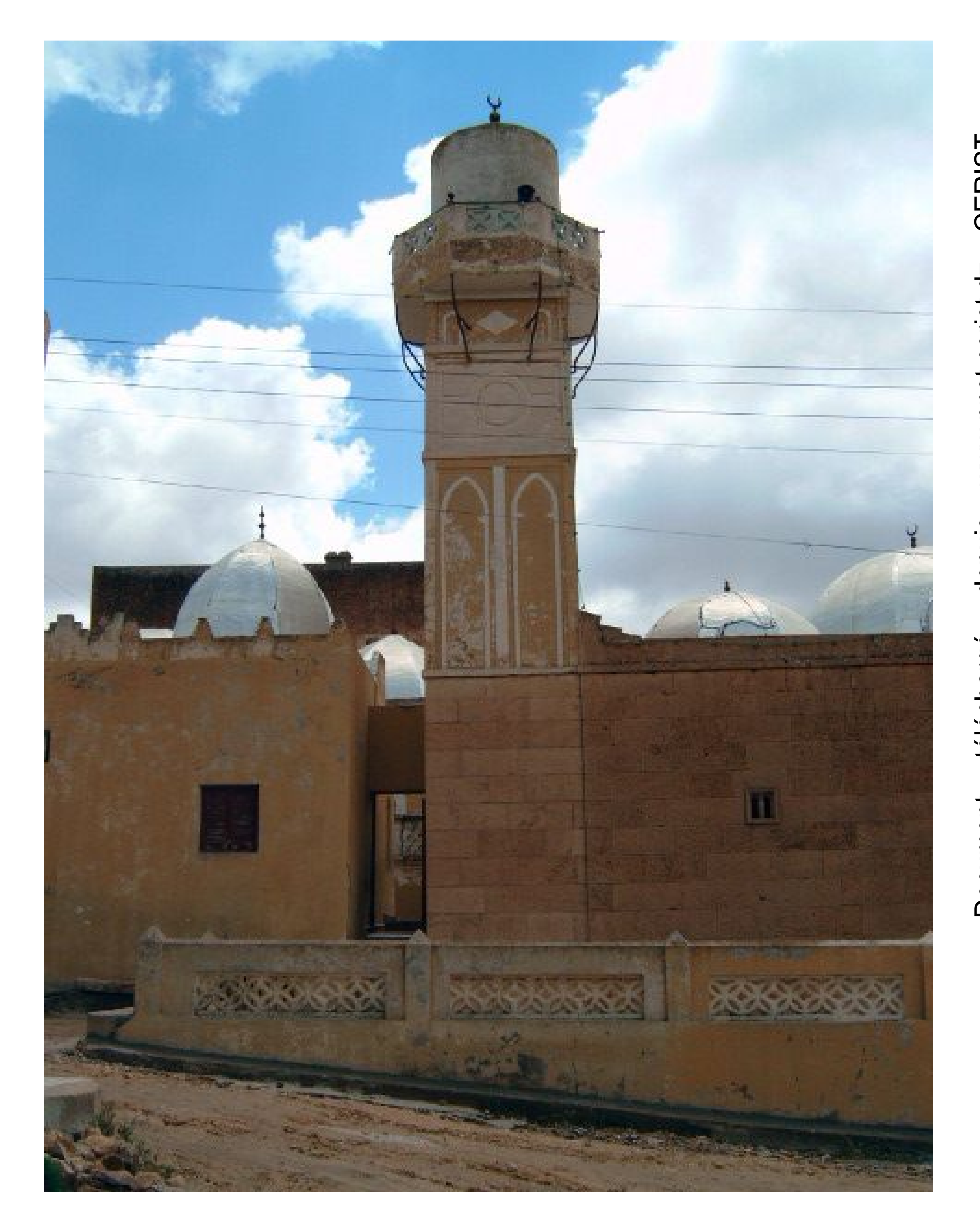

الملحق رقم: (خريطة تقريبية)
كورسيكا
سردينيا
الجزائر الشرقية
الأندلس
البحر الأبيض المتوسط
المحيط الأطلسي
سبتة
طنجة
بنزرت
طبرقة
بونة
بجاية
تدلس
الجزائر
شرشال
تنس
مستغانم
وهران
هنين
مليلة
باجة
تونس
سوسة
القيروان
المهدية
صفاقس
جربة
قسنطينة
كتامة
زواوة
الثعالبة
صنهاجة
مليانة
وادي الشلف
مغراوة
تلمسان
وجدة
تاهرت
أوربة
الحفصيون
الزيانيون
المرينيون
توزر
نفطة
شط الجريد
شط ملغيغ
الشط الشرقي
فاس
مكناسة
أزمور
سلا
مراكش
تامسنا
سجلماسة
درعة
تارودانت
بلاد السوس
خريطة المغرب الاسلامي خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين

الملحق رقم 07: الورقة الأولى من نسخة ميلة عليها اسم التأليف والمؤلف

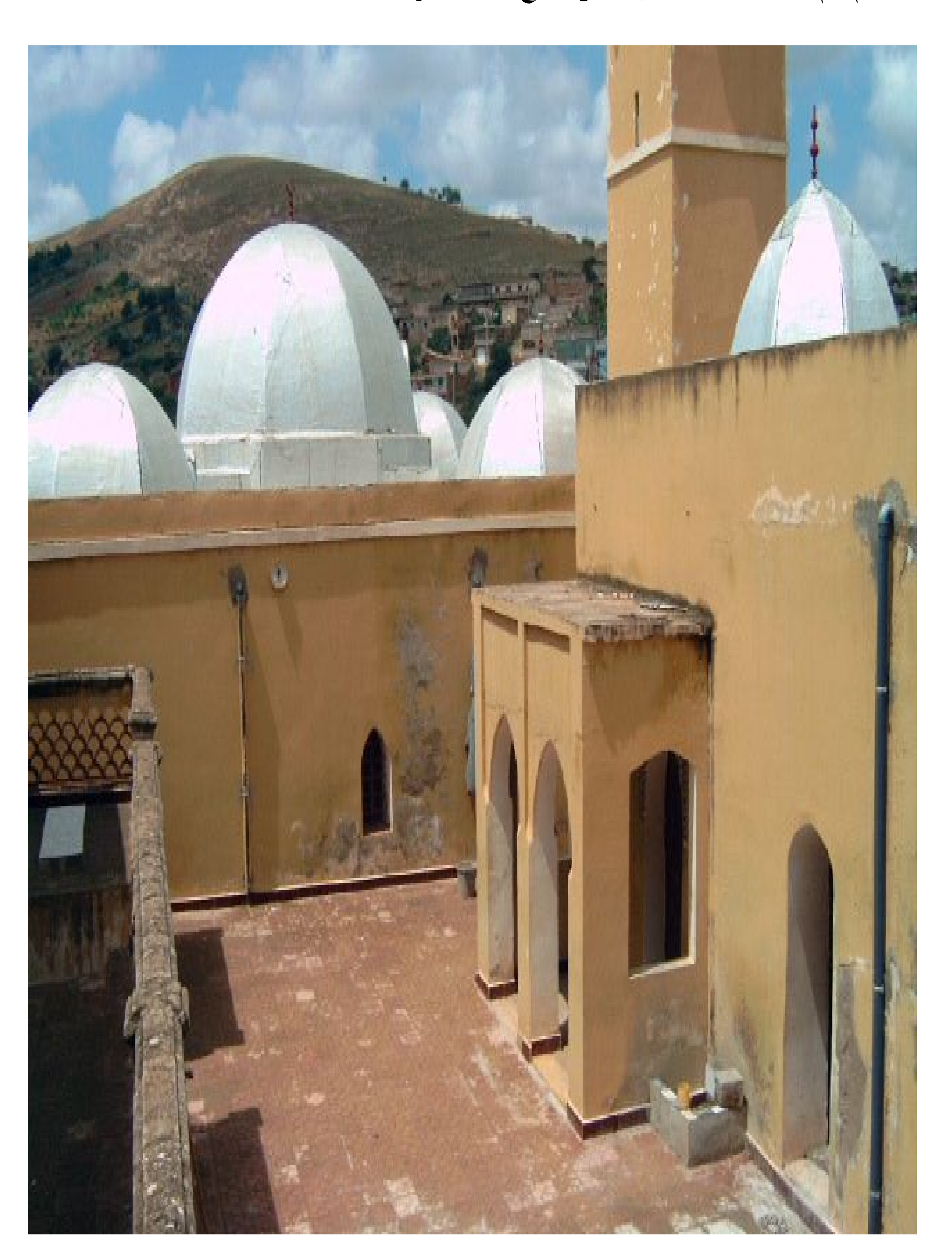


ملحق رقم رقم 08: صورة تمثل جامع مازونة الذي بني خلال العصر الوسيط، وعرف توساً جوهرياً في العهد العثماني، وهو الذي درّس فيه شيخنا الفقيه المازوني، وتقلد به خطتي الفتيا والقضاء رفقة أسرته.

(الواجهة والمأذنة)



ملحق رقم رقم 09: صورة مأخوذة من الأعلى لجامع مازونة، تمثل الواجهة الداخلية.



ملحق رقم 10: صورة لجامع مازونة من الداخل، جدار القبلة بمحرابه ومنبره.




قائمة المصادر والمراجع

قائمة مصادر ومراجع الدراسة

- القرآن الكريم (رواية ورش المصحف الالكتروني بالرسم العثماني)

أولا: المصادر المخطوطة:

1- الجوزي (أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد ت 654هـ)، **المورد العذب**، مخطوط المكتبة الوطنية، الحامة، الجزائر، رقم 2865.

2- الصباغ (عبد الرحمن بن الشريف)، **كتاب الجامع**، مخطوط الزاوية العثمانية سيدي علي بن عمر، طولقة، بسكرة.

3- المكي بن عزوز(محمد)، **عقائد التوحيد**، مخطوط زاوية الشيخ الحسين، ميلة، الجزائر، رقم 44.

4- ابن مرزوق (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد ت 842هـ)، **إسماع الصم في إثبات الشرف**، مخطوط بالمكتبة الوطنية، الحامة، الجزائر، رقم: 2067.

5- المازوني (أبو زكريا يحيى المغيلي ت883هـ)، **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، مخطوط رصيد المكتبة الوطنية الحامة، الجزائر، سفرين، رقم: 1335-1336.

- نسخة مكتبة الشيخ المهدي البوعبدلي، بطيوة، وهران، تحت رقم9.
- نسخة الزاوية العثمانية سيدي علي بن عمر طولقة، بسكرة.
- نسخة خزانة الشيخ محمد بن عبد الرحمن، آنزغمير، أدرار.
- نسخة زاوية الشيح الحسين، ميلة، تحت رقم 4.
- نسخة المكتبة الوطنية، تونس، تحت رقم 03502
- مختصر عائلة العشعاشي، تلمسان

2- المصادر العربية المطبوعة

6- ابن الأثير الجزري (مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ت606هـ)، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه عبد القادر الأرناؤوط، 12ج، مطبعة الملاح، 1969م.

7- الإدريسي (محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس ت560هـ)، **صفة المغرب و أرض السودان و مصر و الأندلس**، من كتاب نزهة المشتاق، طبعة ليدن، 1894.

8- الأعلم الشتمري- الأعلم الشنتمري (أبو الحجاج يوسف بن سليمان بن عيسى ت476هـ)، **ديوان امرئ القيس**، صححه محمد ابن أبي شنب، عاصمة الثقافة الإسلامية، 1974م.

9- الألباني الألباني (محمد ناصر الدين)، **سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة**، 7مج، مكتبة المعارف، الرياض، 1992م.

10- الآمدي (سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد ت 631هـ)، **أبكار الأفكار في أصول الدين**، تحقيق أحمد محمد المهدي، 5ج، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2002م.

11- ______________، **الإحكام في أصول الأحكام**، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، 3ج، ط2، الرياض، 1402هـ/ 1981م.

12- ______________، **منتهى السول في علم الأصول**، تحقيق وتعليق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان، 2003م.

13- ابن الأنباري (أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد ت 577هـ)، **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**، تحقيق إبراهيم السامرائي، ط3، مكتبة المنار، الأردن، 1958م.

14- الإيجي (عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد ت756هـ)، **كتاب المواقف** ومعه شرح السيد ومعه شرح السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد الرحمن عميرة، 8مج، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1997م.

15- ______________، **شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمر عثمان بن الحاجب المالكي**، تحقيق محمد حسن إسماعيل، 3ج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2004م.

16- الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف التتجيبي التميمي ت474هـ)، **المنتقى**، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، 9مج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999م.

17- ______________، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1995م.

18- الباقلاني (أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن القاسم البصري ت403هـ)، **كتاب البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات والحيل والكهانة والسحر والنارنجات**، عني بتصحيحه وتشره يوسف مكارثي اليسوعي، المكتبة الشرقية، بيروت، لبنان، 1958م.

19- ______________، **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل**، تحقيق الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، ط3، بيروت، لبنان، 1994م.

20- ______________، **كتاب الانتصار للقرآن**، تحقيق محمد عصام القضاة، 2مج، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2001م.

21- ______________، **تحصيل المأمول من علم الاصول- مختصر إرشاد الفحول** - تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003م.

22- البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبة الجعفي ت256 هـ)، **الجامع الصحيح**، شرح وتصحيح وتحقيق محب الدين الخطيب وآخرون، 4ج، المطبعة السلفية، القاهرة، 1980م.

23- ابن بشكوال (أبو القاسم خلف بن عبد الملك ت578هـ)، **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وآدابهم**، تحقيق إبراهيم الأبياري، 3ج، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1989م.

24- البغدادي (القاضي أبو محمد عبد الوهاب ت422هـ)، **الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف**، خرّجها ودرسها بدوي عبد الصمد الطاهر صالح، 3ج، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، 2001م.

25- ___________ ، **التلقين، تحقيق ودراسة محمد ثالث سعيد الغاني** (عمل قدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه سنة 1986م)، 2ج، طبع بمكتبة خزار مصطفى الباز، الرياض، السعودية، دت.

26- البغدادي (أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد ت429هـ)، **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم**، دراسة وتحقيق محمد عثمان الخشت، مكتبة ابن سنا، مصر، دت.

27- البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت 458هـ)، **كتاب الأسماء والصفات**، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، دار الكتاب العربي، 1994م.

28 - ________، **شعب الإيمان** ، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، 14ج، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 2003م.

29 - ___________، **السنن الكبرى**، 10ج، دار الفكر، بيروت، لبنان، دت.

30- التادلي (ابن الزيات يوسف بن يحيى ت 627هـ)، **التشوف إلى رجال التصوف**، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2007م.

31- الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي، ت279 هـ)، **الجامع الكبير**، تحقيق بشار عواد معروف، 6مج، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1996م.

32- التسولي (أبو الحسن علي بن عبد السلام ت 1258هـ) ، **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، 2ج، **دار الكتب العلمية**، بيروت، لبنان، 1998م.

33- ابن التلمساني (عبد الله بن محمد بن علي، أبو محمد شرف الدين التلمساني، ت644هـ)، **شرح المعالم في أصول الفقه**، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد المؤجود والشيخ علي محمد معوض، 2مج، عالم الكتب، 1999م.

34- التمبكتي (أحمد بابا ت 1036هـ)، **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**، ضبط النص وعلّق عليه أبو يحيى عبد الله الكندي، دار ابن حزم، 2002م.

35- ___________ ، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، تحقيق عبد الحميد عبد الله الهدامة وآخرون، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، 1989م.

36- التنسي (محمد بن عبد الله بن عبد الجليل ت899هـ)، **نظم الدرر والعقيان في بيان شرف بني زيان**، تحقيق وتعليق محمود بوعياد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985م.

37- التونسي (أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع ت733هـ)، **معين الحكام على القضايا والأحكام**، تحقيق محمد بن قاسم بن عياد، 2ج، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،1989م.

38- ابن تيمية (أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي ت728هـ)، **الفتاوى الكبرى** _ كتاب السنة والبدعة_ ، تحقيق وتعليق وتقديم محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1987م.

39- الجرجاني(علي بن محمد ت816هـ) ، **كتاب التعريفات**، المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر، 1888م.

40- جرير (جرير بن عطية الخطفي ت114هـ) ، **الديوان**، تحقيق كرم البستاني، دار بيروت للطبعة والنشر، بيروت، لبنان، 1986م.

41- الجزنائي (أبو الحسن علي المتوفى أواخر القرن الثامن الهجري)، **زهرة الأس في بناء مدينة فاس**، دراسة وتحقيق مديحة الشرقاوي، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، مصر، 2001 م.

42- ابن الجلاب (أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ت378هـ)، **التفريع**، دراسة وتحقيق حسين بن سالم الدهماني، 2ج، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1987م.

43- الجويني (أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ت478هـ)، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، حققه وعلق عليه محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، مصر، 1950م.

44-________ ، **البرهان في أصول الفقه**، علّق عليه وخرّج أحاديثه صلاح بن محمد بن عويضة، 2ج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م.

45- الجياني (جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله الطائي الأندلسي ت 672هـ)، **شرح التسهيل**، تحقيق عبد الرحمن السيد ومحمد بدوي المختون، 4ج، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1990م.

46- ابن الحاجب (أبو عمر جمال الدين، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ت646هـ)، **جامع الأمهات** (مختصر ابن الحاجب الفرعي) ومعه درر القلائد وغرر الطرر والفوائد للعلامة أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق وتعليق أبي الفضل بدر العمراني الطنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2004م.

47- الحارثي (أبو طالب مكي محمد بن علي بن عطية ت386هـ)، **قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف المريد إلى مقام التوحيد**، حققه سعيد نسيب مكارم، دار صادر، بيروت، لبنان، 1995م.

48- الحاكم (أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطهماني النيسابوري ت405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، 5ج، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، 1997م.

49- ابن حبان (محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي ت 454هـ)، **الثقات**، مراقبة وتعليق شرف الدين أحمد، 6ج، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، 1980م.

50- ابن حجر العسقلاني(شهاب الدين أبي الفضل أحمد، ت852 هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة** ومعه الاستيعاب في أسماء الأصحاب للقرطبي المالكي ، 4ج، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دت.

51- ___________، **تهذيب التهذيب**، تحقيق هارون الكنى، 6ج، ط2، دار إحياء للتراث الإسلامي، بيروت، لبنان، 1993م.

52- ___________، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 13ج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379م.

53- ابن حزم الأندلسي (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ت456هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق أحمد محمد شاكر، تقديم إحسان عباس، 8ج، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، دت.

54- _______، **مجموعة رسائل،(قواعد العقائد في التوحيد)**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994م.

55- الحلبي (برهان الدين ت 841 هـ)، **الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث**، حققه وعلق عليه صبحى السامرائي، عالم الكتب، 1987م.

56- ابن خلكان (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ت 681هـ/ 1281م)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان وأنباء أبناء الزمان** ، تحقيق إحسان عباس، 7ج، دار صادر بيروت، لبنان، 1994م.

57- الحميدي (محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي أبو عبد الله بن أبي نصر ت488هـ)، **جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس**، تحقيق إبراهيم الأبياري، ، ط3، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1989م.

58- الحميري (أبو عبد الله محمد بن عبد المنعم المتوفى أواخر القرن 9هـ/15م)، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تحقيق إحسان عباس، ط2، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، لبنان، 1980م.

59- ابن حنبل(أحمد، ت241هـ)، **المسند**، حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه شعيب الأرنؤوط وآخرون، 50ج، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1995م.

60- أبو حيان الأندلسي (محمد بن يوسف بن على بن يوسف بن حيان أثير الدين الغرناطي الأندلسي الجيانى ت745 هـ)، **تفسير البحر المحيط**، تحقيق زكريا عبد المجيد النوني وأحمد النجولي الجمل، 8ج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1993م.

61- ___________، **الذيل والتكميل في شرح التسهيل**، تحقيق حسن هنداوي، 10ج، دار القلم، دمشق، سوريا، 1997م.

62- الخشني (أبو عبد الله محمد بن الحارث بن أسد القيرواني ثم الأندلسي توفى في حدود 366هـ)، **قضاة قرطبة**، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط2، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1989م.

63- الخشني (محمد بن عبد الله بن علي ت 767هـ)، **حاشية الخشني على مختصر خليل ومعها حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي**، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، 7ج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م.

64- ابن الخطيب (لسان الدين محمد الغرناطي ت776هـ)، **أعمال الأعلام**، تحقيق مختار العبادي و إبراهيم الكتاني، الدار البيضاء، 1964م.

65- ابن خلدون (عبد الرحمن أبو زيد ولي الدين ت808هـ)، **كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، المسمى بتاريخ ابن خلدون، 7ج، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1959م.

66- ابن خلدون (يحي ت780هـ)، **بغية الرواة في ذكر الملوك من بني عبد الوادي**، 2ج، تقديم وتحقيق وتعليق عبد الحميد حاجيات، المكتبة الوطنية، الجزائر، 1980م.

67- أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت275هـ)، **السنن**، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، 5ج، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1997م.

68- الدباغ (أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسدي ت696هـ)، **معالم الإيمان في معرفة القيروان**، أكمله وعلّق عليه أبو الفضل بن عيسى بن ناجي المتوفى سنة 839هـ، المكتبة العتيقية، تونس، دت.

69- الدوسري (أبو سليمان جاسم بن سليمان الفهيد)، **الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1987م.

70- الديلمي (الحافظ شيروية بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو، أبو شجاع ت 509هـ)، **كتاب فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب** ومعه تسديد القوس للحافظ ابن حجر العسقلاني ومسند الفردوس لابي منصور شهردار بن شيرويه الديلمي، قدم له وحققه وخرج أحاديثه فواز أحمد الزمرلي ومحمد المعتصم بالله البغدادي، 5ج، دار الكتاب العربي، 1987م.

71- الذهبي (الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن أحمد بن عثمان ت748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه شعيب الأرنؤوط وآخرون، 25ج، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1983م، 1984م.

72- __________، **مختصر العلو العلي الغفار**، تحقيق واختصار محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، 1981م.

73- __________، **ميزان الاعتدال**، تحقيق علي محمد البجاوي، 8ج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1995م.

74- __________، **ذيل تاريخ الاسلام**، اعتنى به مازن بن سالم باوزير، 53ج، دار المغني للنشر والتوزيع، دت.

75- الرازي (فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ت606هـ)، **المحصول في علم أصول الفقه**، دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني، 12ج، مؤسسة الرسالة، دت.

76- ابن رجب (عبد الرحمن بن أحمد ت 795 هـ)، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، تحقيق محمد الأحمد أبو النور، ط2، دار السلام، القاهرة، 2004م

77- ابن رشد القرطبي (أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت520هـ)، **الفتاوى**، تقديم وتحقيق وجمع المختار بن الطاهر التليلي، 3 أسفار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1987م.

78- ــــــــــــ، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي المتوفى** عام 255هـ، تحقيق محمد حجي، 20ج، دار الغرب الإسلامي، 1984م.

79- الزبيدي (أبو بكر محمد بن الحسن بن عبد الله الأندلسي ت 379هـ)، **مختصر العين**، قدم له وحققه نور حامد الشاذلي، 2ج، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1996م.

80- الزجاجي (أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق ت 340هـ) ، **الأمالي**، تحقيق وشرح عبد السلام هارون، ط2، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1987م،.

81- الزرقاني (محمد عبد الباقي بن يوسف ت 1122هـ)، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق أبي الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق، 4ج، دار إحياء للتراث العربي، بيروت، لبنان، 1997م.

82- الزركشي (محمد بن إبراهيم بن لؤلؤ ت بعد 932هـ)، **تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية**، تحقيق وتعليق محمد ماضور، 2ج، ط2، المكتبة العتيقية، تونس، 1966م.

83- الزركشي (بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، ت794هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، 2ج، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 2005م.

84- الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمر ت538هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، وبذيله الانتصاف فيما تظمنه الكشاف من الاعتزال لابن المنير الاسكندري، و" الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف" لابن حجر العسقلاني** ، ضبط وتوثيق أبي عبد الله بن منير آل زهوي، 3ج، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 2006م.

85- ابن أبي زيد القيرواني (أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد النفزي القيرواني ت386هـ)، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق محمد حجي وآخرون، 15مج، دار الغرب الإسلامي، 1999م.

86- ــــــــــــ، **كتاب الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ وغير ذلك**، تحقيق عبد المجيد تركي، ط2، دار الغرب الإسلامي، 1990م.

87- ــــــــ، **الفتاوى**، جمع وتقديم حميد محمد لحمر، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2008م،.

88- سحنون (أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ت 240هـ)، **المدونة الكبرى**- رواية عبد الرحمن بن القاسم -، ضبط نصّها وأخرج أحاديثها محمد محمد تامر، 5ج، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2004م.

89- ابن سحنون (أبو عبد الله محمد ت256هـ)، **كتاب آداب المعلمين**، تقديم وتحقيق مقارن ومحمود عبد المولى، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1969م

90- السخاوي (شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن ت 902هـ)، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، صححه وعلق حواشيه عبد الله محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1979م.

91- ________، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، 12ج، نشر مكتبة القدسي، القاهرة، 1353هـ/1934م.

92- السرّاج (أبو عبد الله محمد بن محمد الأندلسي الوزير ت 1149هـ)، **الحلل السندسية في الأخبار التونسية**، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، 3مج، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1984م.

93- ابن سعد (محمد بن سعد بن منيع الزهري ت230هـ)، **الطبقات الكبرى**، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، 11ج، القاهرة، 2001م.

94- ابن سعيد المغربي (علي بن موسى بن محمد بن عبد الملك 685هـ)، **المغرب في حلى المغرب**، تحقيق شوقي ضيف، 3ج، ط4، دار المعارف، القاهرة، دت.

95- ابن سهل (أبو الأصبغ عيسى بن عبد الله الأسدي الجياني ت486هـ)، **ديوان الأحكام الكبرى المسمى الإعلام بنوازل الأحكام وقِطرٍ من سِيَرِ الحُكام**، تحقيق يحي مراد، دار الحديث، القاهرة، 2007م.

96- السهيلي (أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي ت581هـ)، **الروض الأنف ومعه السيرة النبوية لابن هشام**، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، 8ج، دار النصر للطباعة، القاهرة، 1968م

97- سيبويه (أبو بِشر عمرو بن عثمان بن قنبر ت188هـ)، **الكتاب**، 2ج، ط3، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، لبنان، 1990م.

98- ابن سيد الناس (محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ت734هـ)، **عيون الأثر**، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1986 م

99- السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ت911هـ)، **طبقات الحفاظ**، راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994م.

100- ________، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، حرره فليب حتي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1928م.

101- ________، **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، شرح وتعليق محمد أبو الفضل إبراهيم وآخرون، 2ج، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، 2007م.

102- __________، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 2004م

103- الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الأندلسي ت790هـ)، **فتاوى الشاطبي**، حققها وقدم لها محمد أبو الأجفان التميمي، ط2، مطبعة الكواكب، تونس، 1985.

104- _______، **الاعتصام**، تحقيق محمد رشيد رضا، 2ج، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، دت.

105- الشافعي (يحيى بن أبي الخير العمراني)، **الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار**، دراسة وتحقيق سعود بن عبد العزيز الخلق، 3ج، مكتبة أضواء السلف، الرياض، السعودية، 1999م.

106- الشافعي(محمد بن إدريس ت204هـ)، **الأم**، تحقيق وتخريج رفعت فوزي عبد المطلب،11ج، ط،دار الوفاء، المنصورة،2001 م.

107- ____________، **مسند الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت.

108- أبو شامة (شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الشافعي ت665هـ)، **الباعث على إنكار البدع**، وزارة الإعلام بمكة، ط2، مطبعة النهضة الحديثة، 1981م.

109- الشنقيطي (عالي محمد الأمين بن محمد المختار الجكنّي ت1393هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، خرّج آياته وأحاديثه عبد العزيز الخالدي، 10ج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1996م.

110- شهاب الدين (محمود بن عبد الله الحسين ت 1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، 13ج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دت.

111- الشهرستاني (محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو الفتح وأبو عبد الله ت 548هـ)، **نهاية الإقدام إلى علم الكلام**، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2004م.

112- ابن أبي شيبة (عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي ت235هـ)، **المصنف**، ضبط وتعليق سعيد اللحام، 16ج، دار الفكر، بيروت، 1988.

113- الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي ت772هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، حقق له وقدمه وعلق عليه، محي الدين متو، يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، دت.

114- الشرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف جمال الدين الشافعي ت 476هـ)، **طبقات الفقهاء**، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، 1970م.

115- الشيرازي (ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عم بن محمد، ت685هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير الشرازي**، 5ج، دت.

116- الصفدي (صلاح الدين خليل بن أبيبك ت 764هـ)، **الوافي بالوفيات**، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، 29ج، دار إحياء للتراث العربي، بيروت، لبنان، 2000م.

117- الصنعاني (أبو بكر عبد الرزاق بن همام، ت211هـ)، **المصنف**، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه حبيب الرحمن الأعظمي، 12ج، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1982م.

118- الضبي (أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة بن يحيى ت 599هـ) ، **بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، تحقيق إبراهيم الأبياري، 2ج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1989م.

119- ابن أبي الضياف (أحمد ت 1291هـ)، **إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان**، تحقيق لجنة من الشؤون الثقافية والأخبار، 3ج، ط2، الدار التونسية للنشر، 1976م.

120- الطياسلي (سليمان بن داود بن الجارود ت 204هـ)، **مسند أبي داود الطيالسي**، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، 4ج، دار هجر للطباعة والنشر، 1999م.

121- الطبراني (أبو القاسم سليمان بن أحمد، ت 360هـ)، **المعجم الأوسط**، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسين، 10ج، دار الحرمين، القاهرة، 1995م.

122- ________، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، 20ج، ط2، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1983م.

123- الطرطوشي (أبو بكر محمد بن الوليد ت 530هـ)، **كتاب الحوادث والبدع**، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1990م.

124- الطرطوشي (أبو عبيد القاسم بن خلف ت 378هـ)، **التوسيط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلف فيها من مسائل المدونة**، تحقيق أبي سفيان مصطفى باحو، الدار البيضاء، المغرب، 2005م.

125- ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد ت463هـ)، **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، 30ج، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، دار الوغى، حلب، القاهرة، 1993م.

126- ________، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق أبو الأشبال الزهيري، 2ج، دار ابن الجوزي، السعودية، 1994م.

127- أبو العتاهية (إسماعيل بن القاسم بن سويد بن كيسان أبو إسحاق ت211هـ)، **ديوان أبي العتاهية**، قدّم له كرم البستاني، وزارة الثقافة، الجزائر عاصمة الثقافة العربية، 2007م.

128- العجلوني (إسماعيل بن محمد الجراجي ت1162هـ)، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس من الأحاديث على ألسنة الناس**، 2ج، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1988م.

129- العدوي (أبو العباس أحمد بن موسى بن أحمد بن محمد الصعيدي ت1213هـ)، **حاشية العدوي على شرح الإمام أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني**، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1369هـ/1949م.

130- ابن عذاري المراكشي(أبو عبد الله أحمد بن محمد، توفي بعد 595هـ)، **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب** ، تحقيق ليفي بروفنسال وآخرون، 4ج، ط3، دار الثقافة، بيروت، لبنان، 1983م.

131- ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الاشبيلي المالكي ت 543هـ)، **القواصم من العواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ**، تحقيق وتعليق محب الدين الخطيب وآخرون، ط5، منشورات مكتبة السنة، القاهرة، مصر، 1991م.

142- ________ ، **كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، 3ج، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1992م.

143- ________ ، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه محمد عبد القادر عطا، 4أقسام، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003م.

144- ______ ، **مختصر ترتيب الرحلة للترغيب في الملة**، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1987م.

145- ابن عساكر (أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن عبد الله الشافعي ت 610هـ)، **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها**، دراسة وتحقيق علي شيري، 70ج، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1998م.

146- ابن عطية (أبو محمد عبد الحق الأندلسي ت546هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2002م

147- العَلمي (عيسى بن علي الحسين 11هـ/ 17م)، **كتاب النوازل**، تحقيق المجلس العلمي، 2ج، فاس، المغرب، 1983م.

148- ابن العماد (عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الدمشقي ت1089هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق محمود الأرناؤوط، 8ج، دار ابن كثير، بيروت، 1986م.

149- أبو عمرو الداني(عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر الأموي ت444هـ)، **الأحرف السبعة للقرآن**، حققه عبد المهيمن طحان، دار المنارة للنشر والتوزيع، 1997م.

150- العمري (أحمد بن يحيى ابن فضل الله الكاتب الدمشقي ت 848هـ)، **وصف إفريقية والمغرب والأندلس،مقتطف من كتاب"مسالك الأبصار في ممالك الأمصار"**، نشره وعلق عليه حسن حسني عبد الوهاب، نشر مجلة البدر، جامعة الزيتونة، تونس، دت.

151- الغبريني (أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبد الله ت704هـ)، **عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية**، تحقيق رابح بونار، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م.

152- الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد، ت 505 هـ)، **المستصفى من علم الأصول**، دراسة وتحقيق حمزة بن زهير حافظ ، 4ج، المدينة المنورة، دت.

153- ________ ، **إحياء علوم الدين**، 6ج، الدار المصرية اللبنانية، دت.

154- ________ ، **الاقتصاد في الإعتقاد**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1988م.

155- ابن الفارض (عمر بن علي بن مرشد بن علي الحموي ت 632 هـ)، **الديوان**، المطبعة اليمنية، مصر، 1332هـ/ 1913م.

156- الفاسي (أبو عمران عبيد بن محمد)، الصنهاجي، **النظائر في الفقه المالكي**، اعتنى به جلال علي الجهاني وقدم له محمد العمراوي، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 2010م.

157- ________ ، **الفتاوى**، جمع وتحقيق محمد البركة، أفريقيا الشرق، المغرب، 2010م.

158- الفراهدي (الخليل بن أحمد ت170هـ)، **كتاب العين**، 2ج، ط2، مؤسسة دار الهجرة، إيران، 1988م.

159- ابن فرحون (برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري ت799هـ)، **الديباج المذهب في أعيان المذهب**، دراسة وتحقيق مأمون بن محي الدين الجنّان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1996م.

160- ________ ، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، وبهامشه العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام للشيخ ابن سلمون الغرناطي، 2ج، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1201هـ/1786م.

161- ابن فورك (أبو بكر محمد بن الحسن الأصبهاني ت406هـ)، **كتاب مشكل الحديث وبيانه**، تحقيق موسى محمد علي، ط2، عالم الكتب، 1985م.

162- القابسي(أبو الحسن علي ت 403هـ)، **الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين**، دراسة وتحقيق وتعليق أحمد خالد، الشركة التونسية للنشر وللتوزيع، 1986م.

163- ابن القاضي (أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي ت1025هـ)، **جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس**، قسمين، دار المنصور، الرباط، 1973م.

164- ________ ، **درة الحجال في أسماء الرجال**، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، 2ج، دار التراث مع دار النصر، 1970م.

165- ________ ، **كتاب أسرار العربية**، تحقيق فخر صالح قدارة، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1995.

166- القاضي عبد الجبار (أبو الحسن أحمد بن خليل الهمذاني ت415هـ)، **كتاب فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ومباينتهم لسائر المخالفين**، تحقيق فؤاد سيد، الدار التونسية للنشر والتوزيع، تونس،1974م.

167- القاضي عياض (أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي ت 544هـ)، **مشارق الأنوار في صحاح الآثار**، 2ج، المكتبة العتيقية، تونس، دت.

168- ____________، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، 2مج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998م.

169- ____________، **الغنية**، تحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1982م.

170- ابن قانع (أبو الحسن عبد الباقي ت351هـ)، **معجم الصحابة**، ضبط نصه وعلّق عليه أبو عبد الرحمان صلاح بن سالم المصراتي، 3مج، مكتبة الغرباء، دت

171- القباب (أبو العباس أحمد بن قاسم الجذامي الفاسي ت778هـ) **شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع**، دراسة وتحقيق علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2007م.

172- القرافي (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي ت 648هـ)، **أنوار البروق في أنوار الفروق**، ضبطه وصححه خليل المنصف، 4مج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998م.

173- ________، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، دراسة وتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والسيخ علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة، 1995م.

174- ________**الذخيرة**، تحقيق محمد بوخبزة، 13ج، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1994م.

175- القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ت671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، 24ج، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2006م،

176- القشيري (أبو القاسم عبد الكريم بن هوزان النيسابوري ت465هـ)، **الرسالة القشيرية**، تحقيق ودراسة هاني الحاج، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، دت.

177- القلصادي (أبو الحسن علي الأندلسي ت891هـ)، **الرحلة**، دراسة وتحقيق محمد أبو الأجفان، الشركة التونسية للتوزيع، 1978 م.

178- القلقشندي (أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد الفزاري ت821هـ)، **مآثر الأنافة في معالم الخلافة**، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، 3ج، عالم الكتب، ، بيروت، دت.

179- ____________، **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، 10ج، المؤسسة المصرية العامة، نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية ومذيلة، دت.

180- ابن قنفذ (أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب ت 810هـ/ 1407م)، **الوفيات**، حققه وعلّق عليه عادل نويهض، ط4، منشورات الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، 1983م.

181- ____________ ،**الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية**، تقديم وتحقيق محمد الشاذلي النيفر وعبد المجيد تركي، الدار التونسية، 1968م.

182- ابن القيم الجوزية (شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ت 751هـ)، **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح**، تحقيق بشير محمد عيون، ط5، مكتبة دار البيان، بيروت ودمشق،2007م.

183- ________ ، **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، قرأه وخرّج نصوصه وعلّق عليه وقدم له الحسن بن عبد الرحمن العلوي، 4ج، مكتبة أضواء السلف، الرياض، السعودية،2004م.

184- اللخمي (أبو الحسن علي بن محمد الربعي القيرواني ت 478هـ)، ،**فتاوى اللخمي**، جمع وتحقيق وتقديم حميد بن محمد لحمر، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب، دت.

185- ابن ماجة (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت 275هـ)، **السنن**، تحقق وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي ومصطفى حسين الذهبي، 4ج، دار الحديث، القاهرة، 1998م.

186- المارغيني (إبراهيم بن أحمد بن سليمان)، **النجوم الطوالع على الدرر اللوامع في أصل مقر إمام نافع**، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1995م.

187- المازري (أبو عبد الله محمد ت536هـ)، **فتاوى المازري**، تقديم وجمع وتحقيق الطاهر العموري، الدار التونسية، تونس، 1994م.

188- ____________ ، **شرح التلقين**، تحقيق محمد المختار السلامي، 3ج، دار الغرب الإسلامي،1997م.

189- مالك بن أنس (أبو عبد الله بن أنس الأصبحي ت179هـ)، **الموطأ- رواية يحيى بن يحيى المصمودي-** ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة القدس، القاهرة، مصر، 2006م.

190- المالكي (أبو بكر عبد الله بن محمد ت 453هـ)، **رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم**، تحقيق بشير البكوش، 2ج، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1983م.

191- الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ت 450هـ)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1989م.

192- المبرد (أبو العباس محمد بن يزيد)، **المقتضب**، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة، وزارة الأوقاف، القاهرة، 1994م.

193- المتقى الهندي (علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي البرهان ت975هـ)، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، ضبطه وفسر غريبه وصححه ووضع فهارسه ومفتاحه الشيخ بكري حياني، 16ج، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1989م.

194- المجاجي (أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الراشدي ت1020هـ)، **التيسير والتسهيل في ذكر ما أغفله الشيخ خليل**، دراسة وتحقيق خالد بوشمة، دت.

195- محي الدين بن العربي (أبو عبد الله محمد بن علي الطائي الحاتمي ت638هـ)، **عجائب العرفان في تفسير إيجاز البيان**، دار إحياء، بيروت، لبنان، 2006م.

196- المراكشي (عبد الواحد)، **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، ضبطه وصححه وعلق حواشيه وأنشأ مقدمته محمد سعيد العريان ومحمد العربي العلمي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1949م.

197- ابن مرزوق (أبو عبد الله محمد التلمساني ت842هـ)، **المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن**، تحقيق ماريا خيسوس بيغيرا، تقديم محمود بوعياد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1981م.

198- المرزوقي (أبو علي أحمد بن محمد بن الحسن ت421هـ) ، **الأمالي**، تحقيق يحيى وهيب الجبوري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1995م.

199- ابن مريم (أبو عبد الله محمد بن أحمد، كان حياً سنة1014هـ)، **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**، تحقيق محمد بن أبي شنب، قدم له عبد الرحمن طاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986م.

200- المزي (جمال الدين أبي الحجاج يوسف ت742هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق بشار عواد معروف، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1985م.

201- مسلم بن الحجاج (ابن الحسين مسلح بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشان القشيري النيسابوري ت261هـ)، **صحيح مسلم مع شرحه المسمى إكمال إكمال المُعَلم للإمام محمد بن خليفة الوشتاتي** المتوفى سنة 827هـ **ومُكمل إكمال الإكمال للإمام محمد بن يوسف السنوسي الحسني** المتوفى سنة 895هـ، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، 9ج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994م.

202- ______، **الصحيح**، مطبعة دار السلام، الرياض، 1998م.

203- المقري (أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن أحمد ت759هـ)، **أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض**، تحقيق عبد السلام الهراس وسعيد أحمد عراب، 5ج، صندوق إحياء للتراث، الرباط، 1978م.

204- ______، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب و ذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب**، تحقيق إحسان عباس، 8ج، دار صادر، بيروت، 1968م.

205- المناوي (محمد عبد الرؤوف ت1031هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير**، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، 6مج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2001م.

206- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن بكرم)، لسان العرب، نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه علي شيري، دار إحياء للتراث العربي، 18ج، بيروت، 1988م.

207- مؤلف مجهول، **الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينة**، تحقيق محمد بن أبي شنب، مطبعة جول كريوتل، الجزائر، 1920م.

208- مؤلف مجهول، **الاستبصار في عجائب الأمصار**، تحقيق سعد زغلول عبد الحميد، الإسكندرية، 1958م.

209- الموصلي (أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي ت307هـ)، **المسند**، حققه وخرّج أحاديثه حسين سلين أسد، 14ج، دار المأمون للتراث، بيروت، لبنان، 1988م.

ميارة (محمد بن أحمد بن محمد المالكي)، **مختصر الدر الثمين والمورد المعين**، مطبعة المشهد الحسيني، القاهرة، 1964م.

210- النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت303 هـ)، **السنن الكبرى**. ، تحقيق دكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، 6ج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1991م.

211- النووي (محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف ت 676هـ)، **شرح صحيح مسلم**، 3مج، دار إحياء للتراث العربي، بيروت، لبنان، 1929م.

212- ____________، **الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دت.

213- الهروي (أبو عبيد القاسم بن سلام ت838هـ)، **غريب الحديث**، تحقيق حسين محمد شرف، 2مج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1986م.

214- ابن هشام (أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف ت 761هـ)، **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ومعه كتاب عدة المسالك إلى تحقيق أوضح المسالك** لمحمد محي الدين عبد الحميد، 2ج، دار الطلائع، القاهرة، 2004م.

215- ____________، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، 2ج، دار الطلائع، القاهرة، مصر، 2005م.

216- الهيثمي (نور الدين على بن أبي بكر ت807هـ)، **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، حققه وعلق عليه مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، دت.

217- الوراكلي (حسن)، **ياقوتة الأندلس**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1994م.

218- الوزان (حسن بن محمد الفاسي، ت بعد 957هـ)، **وصف إفريقيا**، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، 2ج، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983م.

219- الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحيى ت914هـ)، **كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية**، نشر وتعليق محمد الأمين بلغيث، مطبعة لافوميك، 1985م،.

220- ____________ ، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، أخرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، 13ج، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1981م.

3- المراجع العربية:

221- أحمد موسى (عز الدين)، **النشاط الاقتصادي** في المغرب الإسلامي، دار الشروق، بيروت، 1983م.

222- برنشفيك (روبار)، **تاريخ إفريقية في العهد الحفصي**، ترجمة حماد الساحلي، 2ج، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1988م .

223- بروفنسال (ليفي)، **المدن والنظم في المغرب الإسلامي** " ضمن سلسلة محاضرات عامة في أدب الأندلس و تاريخه" ، ترجمة عبد الهادي شعيرة، الإسكندرية، 1951م.

224- بكر بن عبد الله أبو زيد، **السبحة_ تاريخها وحكمها_** ، دار العاصمة، السعودية، 1998م.

225- بل (ألفرد)، **الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي**، ترجمة عبد الرحمن بدوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م.

226- بنعبد الله (عبد العزيز)، **معلمة الفقه المالكي**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983م.

227- ____________ ، **القضاء المغربي وخواصه- الفتاوى والنوازل والوثائق**- بحث نشر ضمن محاضرات ندوة الإمام مالك، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، فاس، 1980م.

228- بوطبل (عبد القادر)، **تاريخ مدينة حمو موسى في الماضي والحاضر**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م.

229- بوعمران (الشيخ) وآخرون، **معجم مشاهير المغاربة**، جامعة الجزائر، 1995م.

230- بوعياد (محمود) ، **جوانب من الحياة في المغرب الأوسط في القرن التاسع الهجري**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982م.

231- بونابي (الطاهر)، **التصوف في الجزائر خلال القرنين السادس والسابع الهجريين**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004م.

232- الجنحاني (الحبيب) ، **المغرب الإسلامي**- الحياة الاجتماعية والاقتصادية-، القسم الأول، تونس، 1977م.

233- الجيدي (عمر بن عبد الكريم)، **العرف والعمل في المذهب المالكي**، مطبعة فضالة، المحمدية، الرباط، 1982م.

234- الجيلالي (محمد بن عبد الرحمان) ، **تاريخ الجزائر العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2ج، ط7، الجزائر، 1995.

235- حاجيات (عبد الحميد)، **أبو حمو موسى الزياني**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982م.

236- الحريري (محمد عيسى) ، **تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني**، ط2، دار القلم للنشر والتوزيع، القاهرة، 1987م

237- الحفناوي (أبو القاسم محمد بن أبي القاسم الدّيسي ت1356هـ)، **تعريف الخلف برجال السلف**، تحقيق محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، قسمين، المكتبة العتيقية، تونس، 1982م،

238- حمدي (محمد علي)، **كتاب الاكتشافات الجغرافية**، المطبعة الإجمالية، القاهرة، 1913م.

239- خدمتلي (صبري)، **العقيدة والفرق الإسلامية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994م.

240- خلاف(حسن)، **العلاقات بين الشرق والغرب في العصور الوسطي**، الدار الجامعية والدار الوطنية للنشر والتوزيع، مصر، 1986م.

241- روجي إدريس (الهادي)، **الدولة الصنهاجية**، تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن 10-12م، ترجمة حمادي الساحلي، 2ج، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م.

242- الزركلي (خير الدين)، **الأعلام**، 8ج، ط2، دار العلم للملايين، مصر، 1992م.

243- سالم (السيد عبد العزيز) ، **تاريخ مدينة المرية الإسلامية**، بيروت، لبنان، 1969م.

244- ـــــــــــ ، **تاريخ المغرب الكبير**، 3مج، دار النهضة العربية، بيروت،1981.

245- سعد الله (أبو القاسم)، **تاريخ الجزائر الثقافي**، 3ج، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985م.

246- شاوش (الحاج محمد بن رمضان)، **باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة دولة بني زيان**، تقديم الغوتي بن أحمدان، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995م.

247- الشناوي (عبد العزيز محمود)، **أوربا في مطلع العصور الحديثة**، 2ج، دار المعارف، مصر، 1969م.

248- ابن شقرون (محمد)، **مظاهر الثقافة المغربية**، الرباط، 1970م.

249- ابن عاشور(محمد الفاضل)، **التفسير ورجاله**، تونس، 1968م.

250- ابن قربة (صالح)، **المسكوكات المغربية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م.

251- كحالة(عمر رضا)، **معجم المؤلفين**، 13ج، دار إحياء للتراث العربي، بيروت، لبنان، دت.

252- مبارك (رضوان) وآخرون، **كتاب التاريخ وأدب النوازل**، مطبعة فظالة، المحمدية، 1995م.

253- محفوظ (محمد)، **تراجم أعلام المؤلفين التونسيين**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1994م.

254- مخلوف (محمد بن محمد) ، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، بيروت، دار الكتاب العربي، دت.

255- أبو مصطفى (كمال السيد) ، **جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997م.

256- الميلــي(مبــارك)، **تــاريخ الجزائــر فــي القــديم والحــديث**، 3ج، المؤســسة الوطنيــة للكتــاب، الجزائر، 1976م.

257- نويهض (عادل)، **معجم أعلام الجزائر**، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1971م.

4- الدوريات:

258- أرجو(محمد)، **دور يهود الجنوب المغربي في تجارة القوافل الصحراوية**، مجلة الاجتهاد، ع34-35، س9، دار الاجتهاد، بيروت، 1997م.

259- بلحميسي(مولاي)، **دور مدرسة مازونة في الحركة الفكرية والثقافية**، ملتقى أعلام الفكر، مستغانم، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1996م.

260- بلغيث (محمد الأمين)، **مدرسة مازونة الفقهية وأثارها خلال القرن التاسع الهجري الخامس عشر الميلادي**، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، ع01، مخبر الشريعة، الجزائر، 2004م.

261- بوتشيش (إبراهيم القادري)، **دور المصادر الدفينة في كشف الجوانب الحضارية المنسية للمدينة المغربيــة**، دراســة تطبيقيــة حــول مدينــة مــراكش مــن التأســيس إلى أواخــر عــصر الموحــدين، دار الطليعــة، بيروت، لبنان، 1994م.

262- البوعبدلي(المهدي)، **الجوانب المجهولة من ترجمة حياة الإمام أحمد بن يحي الونشريسي**، مجلة الأصالة، ع83-84، نفس الناشر، الجزائر، 1980م.

263- ______ ، **المراكز الثقافية وخزائن الكتب بالجزائر عبر التاريخ**، مجلة الأصالة، نفس الناشر السابق، ع11، 1972م.

264- بوعزيز (يحيى)، **الأوضاع السياسية والثقافية في عصر أحمد بن قنفذ القسنطيني**، مجلة سيرتا، ع11، قسنطينة، 1998م.

265- بوعياد (محمود)، **أبو عبد الله محمد التنسي مؤرخ بني زيان**، مجلة الثقافة، ع47، الجزائر، 1978م.

266- ______ ، **العلـم والثقافـة بـالمغرب الأوسـط فـي القـرن التاسـع الهجـري/ الخـامس عـشر الميلادي**، مجلة الدراسات الإسلامية، ع1، يصدرها المجلس الإسلامي الأعلى، الجزائر، 2002م.

267- التدمري (عمر عبد السلام)، **الرباط والمرابطون في ساحل الشام من الفتح الإسلامي حتى الحروب الصليبية**، مجلة دراسات تاريخية، ع5، جامعة دمشق، 1981م.

268- التهامي(إبراهيم)، **الأشعرية في المغرب العربي وموقف العلماء منها**، مجلة الموافقات، ع4، المعهد الوطني العالي لأصول الدين، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1995م.

269- حاجيات(عبد الحميد)، **مساهمة المغرب العربي في ازدهار الحضارة العربية الإسلامي**، مجلة دراسات تاريخية، ع 07، دمشق، 1982م.

270- ________، **تاريخ دولة الأدارسة من خلال كتاب "نظم الدر و العقيان لأبي عبد الله التنسي"**، مجلة التاريخ، ع9، جامعة الجزائر، 1980م.

271- ________، **الحياة الفكرية بتلمسان في عهد بني زيان**، مجلة الأصالة ، ع26، إصدار وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، الجزائر، 1975م.

272- حركات (إبراهيم)، **الصلات الفكرية بين تلمسان والمغرب**، مجلة الأصالة ، ع26 ، نفس الناشر، الجزائر، 1975م.

273- حسن (محمد أحمد) ، "**الريف المغربي في أواخر العصر الوسيط**"، الملتقى المغاربي الثاني حول تطوير الريف المغاربي، ع1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983م.

274- الحسين(قصى)، **النقش على النقود بسكة إسلامية**، مجلة الاجتهاد، ع34-35، س9، دار الاجتهاد، بيروت، 1997م.

275- ذنون طه (عبد الواحد) ، **كتب الفتاوى مصدر للتاريخ الأندلسي**، المجلة العربية للثقافة، س14، ع27، تصدرها إدارة الثقافة، بدون مكان النشر، 1994م.

276- عاشور(سعيد)، **الحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية**، مجلة عالم الفكر، مج11، الكويت، 1980م.

277- العربي (إسماعيل)، **دور اليهود في التجارة في صدر الإسلام**، مجلة الثقافة، ع22، وزارة الثقافة، الجزائر، 1974م.

278- ابن عميرة (لطيفة)، **الأوضاع الاقتصادية في الإمارة الزيانية**، مجلة الدراسات التاريخية، ع8، جامعة الجزائر، 1983/1984م.

279- غراب (سعد)، **كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية**، الحوليات الجامعة التونسية، ع16، تونس، 1978م.

280- فيلالي (عبد العزيز)، **ابن قنفذ مؤرخا لأسرته وبلده**، مجلة سيرتا، ع11، قسنطينة، 1998م.

281- القابسي (نجاح)، **المعاهد والمؤسسات التعليمية في العالم الإسلامي**، مجلة المؤرخ العربي، ع9، تصدرها الأمانة العامة لإتحاد المؤرخين العرب ببغداد، نشر وزارة الأعلام المغربية، الرباط، 1981م.

282- الكعاك (عثمان) ، **الوحدة الثقافية للمغرب الغربي** ، مجلة الأصالة ، ع11، إصدار وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية الجزائر، 1972م.

283- لعرج (عبد العزيز)، **المدارس الإسلامية-دواعي نشأتها وظروف تطورها وانتشارها-**، مجلة دراسات إنسانية، ع1، س1، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية، الجزائر، 2001م.

284- مزين (محمد)، **الأدب الفقهي والأزمة في القرن (17م)**، يوم دراسي بعنوان: الأزمة، الجمعية المغربية للبحث التاريخي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1994م.

285- المغراوي (محمد)، "**مسائل العملة والصرف والأسعار في العصر المرابطي من خلال فتاوى ابن رشد**"، في كتاب التاريخ وأدب النوازل ، مطبعة فضالة، المحمدية، 1995م.

286- المنوني (محمد)، **الكتابة التاريخية عند العرب**، مجلة الفكر العربي ، ع2، بيروت، لبنان، 1978م.

287- بن ميرة (عمر)،"**قضايا المياه بالمغرب الوسيط من خلال أدب النوازل**"، في كتاب التاريخ وأدب النوازل، ، مطبعة فظالة، المحمدية، 1995م.

288- الهيلة (محمد الحبيب)، "**ترجمة البرزلي**"، النشرة العلمية لكلية الزيتونة، ع01، تونس، 1971م.

289- ولد السعد (محمد المختار)، "**الفتاوى الفقهية والتاريخ الاقتصادي والاجتماعي الموريتاني**، الكراسات التونسية، مج44، تونس، 1996م.

5- الرسائل الجامعية:

290- بركات (إسماعيل)، **دراسة وتحقيق من مسائل الطهارة إلى مسألة النزاع بين طلبة غرناطة من ديوان الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط، تخصص المخطوط العربي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ والآثار، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/ 2010م.

291- سيدي موسى (محمد الشريف) ، **الحياة الفكرية ببجاية من القرن السابع إلى بداية القرن العاشر الهجري(13-16م)**، رسالة ماجستير في التاريخ الوسيط، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2001/2000م.

292- شرفي (زهرة)، **دراسة وتحقيق مسائل البيوع من ديوان الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص- أصول الفقه – جامعة الجزائر، 2005/ 2006.

293- شعوة (علي)، **الحياة الاجتماعية للمغرب الأوسط من خلال ديوان الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، رسالة ماجستير في التاريخ الوسيط، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2009/2008.

294- ابن عميرة (محمد)، **الموارد المائية وطرق استغلالها ببلاد المغرب من الفتح إلى سقوط دولة دولة الموحدين**، رسالة دكتوراه في التاريخ الوسيط، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2005/2004.

295- غرداوي (نور الدين)، **جوانب من الحياة الاقتصادية والفكرية للمغرب الإسلامي من خلال نوازل المازوني**، رسالة ماجستير في التاريخ الوسيط، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2006/2005.

296- ابن موسى (جميلة)، **تجارة الذهب بين المغرب الإسلامي والسودان الغربي من القرن الثالث إلى الخامس هجري(9م-11م)**، رسالة ماجستير في التاريخ الوسيط، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2001/2000م.

6- المراجع باللغة الأجنبية:

297 - Beatrix ossendorf _conrad :das (k .a **–wadiha)** des abd al – malik –b. habib ,beiruter texte und studien. bd. 43 . beirut. 1994 .

298- Berque (J**),"En lisant les mazouna"**,in studia islamica,Paris,1970,pp31-39.

299 - ________**, l'intérieur du Maghreb**, Paris, 1970.

300 - benchekroun (M) , **le milieu marocain et ses aspects culturels**, rebat, 1970.

301 - brossolard (ch),"**au sujet de la coudée royale**", in Revue africaine , Alger, 1859.

302 - Hadjiat Abdel Hamid, "rôle du sufisme dans l'évolution des peuples du Maghreb",un acte du 2em congrès international d'étude des cultures de la Méditerrané , occidental II

303 - The encyclopedia of Islam, vole VII, Lei den- New York, 1993.

304 - Voguet elise, entre réalité sociales et construction juridique, le monde rurale des Maghreb central d'après les " NAWAZIL MAZONA (Xe, XVe siècle) sous la direction de madame François Michel , volume 2 , université paris , 2005.

الـــــــفـــهــــــارس

القسم الثاني

نوازل كتاب الجامع

تحقيق النص

والتعليق عليه

1 - فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة	السورة	رقم الآية	الجزء	الصفحة
﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾	الفاتحة	04	2	628
﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ ﴾	الفاتحة	05	1	326
﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾	الفاتحة	06	1	326
﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ ﴾	البقرة	37	2	738
﴿ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ ﴾	البقرة	44	 2	341 564
﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلۡكَٰفِرِينَ ﴾	البقرة	98	2	648
﴿ صِبۡغَةَ ٱللَّهِ ﴾	البقرة	138	1	352
﴿ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴾	البقرة	156	1 1	328 351
﴿ فَعِدَّةٌ مِّنۡ أَيَّامٍ ﴾	البقرة	184 185	1 1 2	342 343 529
﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰ ﴾	البقرة	197	1	340
﴿ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾	البقرة	201	1	347
﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾	البقر	203	2	554
﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٌ لَّكُمۡ ﴾	البقرة	223		178
﴿ بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ ﴾	البقرة	225	2	609

﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾	البقر	226	1	335
﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا.﴾	البقرة	229	1	175
﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ﴾	البقرة	243	1	311
﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ ﴾	البقرة	247	2	571
﴿ حِفْظُهُمَا ۚ ﴾	البقرة	255	2	542
﴿ ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ ﴾	البقرة	260	2	604
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ......................... وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾	البقرة	282	1 2 2 2	331 533 536 585
﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾	البقرة	283	2 2	579، 580
﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾	البقرة	284	2 2	529 585
﴿ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا ﴾	البقرة	285	2	529
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	البقرة	286	2	585
﴿ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ وَقُودُ ٱلنَّارِ ﴾	آل عمران	10	1	341

﴿ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ عِندَ رَبِّهِمۡ جَنَّٰتٌ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ... وَٱلۡمُسۡتَغۡفِرِينَ بِٱلۡأَسۡحَارِ ﴾	آل عمران	15 16 17	1 1 1	325 342 347
﴿ ءَأَسۡلَمۡتُمۡۚ ﴾:	آل عمران	20	2	562
﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ ﴾	آل عمران	26	1	346
﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ أَيُّهُمۡ ﴾	آل عمران	44	2	580
﴿ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ ﴾	آل عمران	54	1	483
﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ ﴾	آل عمران	64	1	344
﴿ إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ۞ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ ﴾	آل عمران	90 91	2	716
﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾	آل عمران	97	1	154 155
﴿ يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٌ ﴾	آل عمران	106	2 2	560، 583
﴿ سَارِعُوٓاْ ﴾ ﴿ وَسَارِعُوٓاْ ﴾	آل عمران	133	2	628
﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾	آل عمران	135	2	738
﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ ﴾	آل عمران	146	1	241
﴿ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسۡرَافَنَا فِيٓ أَمۡرِنَا ﴾	آل عمران	147	1	249

الآية	السورة	رقمها	الجزء	الصفحة
﴿ قُل لَّوۡ كُنتُمۡ فِي بُيُوتِكُمۡ ﴾	آل عمران	154	1	311
﴿ وَلَئِن قُتِلۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوۡ مُتُّمۡ لَمَغۡفِرَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾	آل عمران	157	2	554
﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُمۡ ﴾	آل عمران	166	2	607
﴿ لَّقَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ ﴾	آل عمران	181		
﴿ فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا ﴾	آل عمران	193	1	346
﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ﴾	النساء	01	2	628
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾.	النساء	48	1	327 349
﴿ كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا ﴾	النساء	56	2	523
﴿ أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾	النساء	78	1	311
﴿ وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾	النساء	106	2	737
﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾	النساء	110	2	738
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ ﴾	النساء	136	2	564

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾	النساء	176	2 2 2 2	534 543 544 545
﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾.	المائدة	02	1	131
﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾	المائدة	06	2	764
﴿ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ ﴾	المائدة	08	2	535
﴿ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾	المائدة	13	1	417
﴿ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا ﴾	المائدة	20	2	570
﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	المائدة	29	2 2 2	573، 575، 576
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾	المائدة	42	1	331

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾	المائدة	67	2	555
:﴿ تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَۚ ﴾.	المائدة	116	2	373
﴿ وَإِن يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ بِضُرّٖ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَۖ وَإِن يَمۡسَسۡكَ بِخَيۡرٖ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾	الأنعام	17	1 1	329 390
﴿ وَلَوۡ رُدُّواْ لَعَادُواْ ﴾	الأنعام	28	1	155
﴿قَدۡ نَعۡلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحۡزُنُكَ ٱلَّذِي يَقُولُونَۖ فَإِنَّهُمۡ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ ﴾	الأنعام	33	1	232
﴿ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾	الأنعام	35	2	565
﴿ فَلَوۡلَآ إِذۡ جَآءَهُم بَأۡسُنَا تَضَرَّعُواْ ﴾	الأنعام	43	2 2	513، 515
﴿ قُلۡ هُوَ ٱلۡقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبۡعَثَ عَلَيۡكُمۡ عَذَابٗا مِّن فَوۡقِكُمۡ ﴾	الأنعام	65	2	576
﴿ قَوۡلُهُ ٱلۡحَقُّۚ وَلَهُ ٱلۡمُلۡكُ ﴾	الأنعام	73	2	579
﴿ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلۡأٓفِلِينَ ﴾	الأنعام	76	1	336

345	1	79	الأنعام	﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾
338 373	1 1	103	الأنعام	﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ﴾
153 328 352	1 1 1	138	الأنعام	﴿ لَا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ ﴾
328	1	143	الأنعام	﴿ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ ﴾
154	1	144	الأنعام	﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا ﴾
338	1	148	الأنعام	﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ ﴾.
346	1	163 ، 162	الأنعام	﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾
401	1	11	الأعراف	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ﴾
738 739	2 2	23	الأعراف	﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾
327	1	28	الأعراف	﴿ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾
327	1	33	الأعراف	﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ ﴾

﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾	الأعراف	54	1	394
﴿ فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُوا۟ لَنَا هَٰذِهِۦ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ ﴾	الأعراف	131	2	522
﴿ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	الأعراف	143	1	333
﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِىَ ٱلَّذِينَ ﴾	الأعراف	146	2	607
﴿ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	الأعراف	153	2	572
﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾	الأعراف	179	1	387
﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾	الأعراف	180	1	483
﴿ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ ﴾	الأعراف	195	1	388
﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾	الأعراف	199	1	229
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ۝ وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِى ٱلْغَىِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴾	الأعراف	201 202	1	351
﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾	الأنفال	33	2	733
﴿ إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلًا ﴾	الأنفال	43	1	399
﴿ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِىٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِىٓ أَعْيُنِهِمْ ﴾	الأنفال	44	1 1	340 378

الآية	السورة	رقمها		الصفحة
﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ ﴾	التوبة	51	1	308
﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾	التوبة	80	1	336
﴿ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ ۚ قُل لَّا تَعْتَذِرُواْ ﴾	التوبة	94	2	598
﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ ﴾	التوبة	104	1	371
﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ...﴾	التوبة	105	1	400
﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾	التوبة	117	1 1	372 371
﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾	التوبة	118	1 1	337 373
﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ﴾.	التوبة	120	1	208

﴿ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	يونس	10	2	570
﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ ۚ﴾	يونس	12	2	518
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾	هود	07	1	334
﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَٰهَا مِنْهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ ﴾	هود	09	2	520
﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾	هود	14	2 2	،557 561
﴿ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴾	هود	78	1 1	337 370
﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾	هود	113	1	275
﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾	هود	114	1	159
﴿ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	يوسف	25	1	396
﴿ وَقَالَ لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ فَلَبِثَ فِى ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴾	يوسف	42	1	395
﴿ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾	يوسف	81	1	491

﴿...إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾	يوسف	87	2	512
﴿ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ ﴾	يوسف	92	1	393
﴿ وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ إِذْ أَخْرَجَنِى مِنَ ٱلسِّجْنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَـٰنُ بَيْنِى وَبَيْنَ إِخْوَتِىٓ ۚ إِنَّ رَبِّى لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾	يوسف	100	1 1	392 396
﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوٓاْ أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ ﴾	يوسف	102	2	581
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾	الرعد	11	2	607
﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾	إبراهيم	34	2	517
﴿فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ ﴾	إبراهيم	37	2	523
﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَـٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾	إبراهيم	42	2	565
﴿ سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ ﴾	إبراهيم	50	2	523
﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَـٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾	الحجر	46	1	344
﴿ أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ ﴾	النحل	01	2	532

﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴾	النحل	04	2	528
﴿ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ۞ ثُمَّ إِذَا كَشَفَ ٱلضُّرَّ عَنكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنكُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ ﴾	النحل	53 54	2	514
﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾	الإسراء	09	2 2	572، 574
﴿ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ ﴾	الإسراء	10	2 2	572 574
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولاً ﴾	الإسراء	36	1	491
﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ ﴾	الإسراء	44	2	606
﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلاً ﴾	الإسراء	56	2	515
﴿ وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِٱلْءَايَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلْأَوَّلُونَ ﴾	الإسراء	59	2	568
﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ ۖ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا ﴾	الإسراء	67	2	515
﴿ وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا ﴾	الإسراء	83	2	511
﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ ﴾	الإسراء	99	2 2	583، 584

330	1	80	الكهف	﴿ .فَخَشِينَآ أَن يُرۡهِقَهُمَا طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗا ﴾
335	1	109	الكهف	﴿ قُل لَّوۡ كَانَ ٱلۡبَحۡرُ مِدَادٗا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي ﴾
703	2	52	مريم	﴿ وَنَٰدَيۡنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلۡأَيۡمَنِ وَقَرَّبۡنَٰهُ نَجِيّٗا ﴾
221 659	1 2	05	طه	﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾.
384	1	11	طه	﴿ فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِيَ يَٰمُوسَىٰٓ ﴾
384	1	13	طه	﴿ فَٱسۡتَمِعۡ لِمَا يُوحَىٰٓ ﴾
371	1	82	طه	﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ ﴾
583	2	102	طه	﴿ ...وَنَحۡشُرُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ يَوۡمَئِذٖ زُرۡقٗا ﴾
390	1	118 119	طه	﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعۡرَىٰ ۞ وَأَنَّكَ لَا تَظۡمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضۡحَىٰ ﴾
350	1	23	الأنبياء	﴿ لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ ﴾
557 561	2 2	80	الأنبياء	﴿ فَهَلۡ أَنتُمۡ شَٰكِرُونَ ﴾
739	2	87	الأنبياء	﴿ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾
338 375	1 1	91	المؤمنون	﴿ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٖ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنۡ إِلَٰهٍۚ إِذٗا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهِۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾
343	1	97	المؤمنون	﴿ وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنۡ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾
		118	المؤمنون	﴿ رَّبِّ ٱغۡفِرۡ وَٱرۡحَمۡ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾

الآية	السورة	رقمها	الجزء	الصفحة
﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ ۖ قُل لَّا تُقْسِمُواْ ۖ طَاعَةٌ ﴾	النور	53	2 2 2	557 565 571
﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾.	النور	60	1	257
﴿ قُلْ مَا يَعْبَؤُاْ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ ۖ ﴾	الفرقان	77	2	512
﴿ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ ۖ فَٱنفَلَقَ ﴾	الشعراء	63	1	379
﴿ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ.﴾	النمل	22	1	332
﴿ وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾	النمل	24	1	332
﴿ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴾	النمل	27	1	332
﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ ﴾	النمل	62	2	515
﴿ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى ﴾	القصص	16	2	739
﴿ وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ ﴾	القصص	20	1	384
﴿ وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِىِّ ﴾	القصص	44	2	581
﴿ وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلطُّورِ ﴾	القصص	46	2	581
﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾	العنكبوت	45	1	154
﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴾	الروم	20	2 2	528 530

﴿ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ فَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ ﴾	لقمان	32	2	514
﴿ رَبَّنَآ أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَٱرْجِعْنَا ..... ﴾	السجدة	12	1	389
﴿ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾	السجدة	17	2	607
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ ﴾	الأحزاب	01	2	564
﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾	الأحزاب	06	1	208
﴿ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ ﴾	الأحزاب	16	1	311
﴿ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾	الأحزاب	30	2	608
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾	الأحزاب	56	2	725
﴿ تَلْبَسُونَهَا ﴾.	فاطر	12	1	317
﴿ يس ﴾	يس	01	2	532
﴿ وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَٰهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴾	يس	09	1	384
﴿ وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ ﴾	يس	20	1	337
﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ ﴾	يس	77	2	532
﴿ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴾	يس	78	2	529
﴿ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾	يس	79	2	583 603 604
﴿ أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ ﴾	يس	81	2	583

571	2	35	ص	﴿ قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾
232	1	03	الزمر	﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾
518	2	08	الزمر	﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَـٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِىَ مَا كَانَ يَدْعُوٓا۟ إِلَيْهِ مِن قَبْلُ ﴾
561	2	15	الزمر	﴿ فَٱعْبُدُوا۟ مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِۦ ﴾
519	2	49	الزمر	﴿ فَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَـٰنَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَـٰهُ نِعْمَةً مِّنَّا قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾
229 230	1 1	65، 66، 67	الزمر	﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ۞ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّـٰكِرِينَ ۞ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾
750	2	74 75	الزمر	﴿ وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ ۖ فَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ ۞ وَتَرَى ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ۖ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَقِيلَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾

الآية	السورة	رقمها		الصفحة
﴿ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ﴾	فصلت	34	1	417
﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيۡنَٰهُمۡ فَٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡعَمَىٰ عَلَى ٱلۡهُدَىٰ ﴾	فصلت	17	2	573
﴿ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ ﴾	فصلت	40	2	563
﴿ لَّا يَسۡـَٔمُ ٱلۡإِنسَٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلۡخَيۡرِ وَإِن مَّسَّهُ ٱلشَّرُّ فَيَـُٔوسٞ قَنُوطٞ ﴾	فصلت	49	2 2 2	516 518 519
﴿ وَإِذَآ أَنۡعَمۡنَا عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ أَعۡرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ فَذُو دُعَآءٍ عَرِيضٖ ﴾	فصلت	51	2 2 2 2	511 513 517 519
﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾.	الشورى	11	1	222
﴿ وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾	الشورى	20	2	555
﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم ﴾	الشورى	30	2	607
﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾	الشورى	40	1	373
﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ﴾	الزخرف	18	2	530
﴿ وَمَن يَعۡشُ عَن ذِكۡرِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ...مُشۡتَرِكُون.﴾	الزخرف	36،37، 38، 39،	2 2 2	533 540 542
﴿ وَسۡـَٔلۡ مَنۡ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رُّسُلِنَآ ﴾	الزخرف	45	1	382
﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾	الزخرف	86	1	491

﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ ﴾	محمد	19	1	229
﴿ ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ ۞ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمۡ فِي بَعۡضِ ٱلۡأَمۡرِ ﴾	محمد	25، 26	2	607
﴿ إِنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞۚ ﴾.	محمد	36	1 1	153 165
﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ ﴾	الحجرات	07	1	170
﴿ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا ﴾	الحجرات	12	2 1	564 487
﴿ مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ ﴾.	ق	18	1	140
﴿ فَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِۤ وَٱعۡبُدُواْ ﴾	النجم	62	2	561
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾	الرحمن	09	1 1	331 359
﴿ فَأَصۡحَٰبُ ٱلۡمَيۡمَنَةِ مَآ أَصۡحَٰبُ ٱلۡمَيۡمَنَةِ ﴾	الواقعة	08	2	703
﴿ يَطُوفُ عَلَيۡهِمۡ وِلۡدَٰنٞ مُّخَلَّدُونَ ﴾	الواقعة	17	1 2	268 703
﴿ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾	الواقعة	24	2	607
﴿ فَظَلۡتُمۡ تَفَكَّهُونَ ۞ إِنَّا لَمُغۡرَمُونَ ﴾	الواقعة	65 66	1 1 1	335 366 367

﴿ بَلۡ نَحۡنُ مَحۡرُومُونَ ﴾	الواقعة	67	1 1	366 367
﴿ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡيَمِينِ ۞ فَسَلَٰمٞ لَّكَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡيَمِينِ ﴾	الواقعة	90، 91	2	703
﴿ وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡ ﴾.	الحديد	04	1	224
﴿ ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ وَزِينَةٞ وَتَفَاخُرُۢ بَيۡنَكُمۡ وَتَكَاثُرٞ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِ ﴾.	الحديد	20	1	166
﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ ﴾	الحديد	22	2	746
﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٍ ﴾	الحديد	23	2	746
﴿ قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا ﴾	المجادلة	01	1	400
﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡ ﴾	المجادلة	02	1 1	399 375
﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ ﴾	المجادلة	22	1	473
﴿ لَئِنۡ أُخۡرِجُواْ لَا يَخۡرُجُونَ مَعَهُمۡ وَلَئِن قُوتِلُواْ لَا يَنصُرُونَهُمۡ وَلَئِن نَّصَرُوهُمۡ لَيُوَلُّنَّ ٱلۡأَدۡبَٰرَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴾	الحشر	12	1 1	305 330
﴿ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ ﴾	الممتحنة	08	2	610

724	2	10	الجمعة	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾
370	1	06	المنافقون	﴿ سَوَآءٌ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ ﴾
540	2	11	الطلاق	﴿ وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ قَدۡ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزۡقًا ﴾
552	2	1، 2	الحاقة	﴿ ٱلۡحَآقَّةُ ۞ مَا ٱلۡحَآقَّةُ ﴾
704	2	19	الحاقة	﴿ فَأَمَّا مَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴾
520	2	21	المعارج	﴿ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ﴾
512	2	22، 23	المعارج	﴿إِلَّا ٱلۡمُصَلِّينَ ۞ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ ﴾
307	1	04	نوح	﴿ إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُ ﴾
331	1	15	الجن	﴿ وَأَمَّا ٱلۡقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبٗا ﴾
178	1	18، 19	القيامة	﴿ فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ۞ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ ﴾
362	1	20، 21	القيامة	﴿ كَلَّا بَلۡ تُحِبُّونَ ٱلۡعَاجِلَةَ ۞ وَتَذَرُونَ ٱلۡأٓخِرَةَ ﴾
332 362	1 1	22، 23	القيامة	﴿ وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ۞ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ﴾

333	1	24، 25	القيامة	﴿ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ ۞ تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ ﴾
539	2	14	التكوير	﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ ﴾
585	2	08	الانشقاق	﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾
739	2	11، 12 13، 14، 15، 16	البلد	﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۞ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۞ فَكُّ رَقَبَةٍ ۞ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ۞ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۞ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾
336	1	02	الشمس	﴿ وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا ﴾
607	2	08	الليل	﴿ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ ﴾
232 236	1 1	01	الكافرون	﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾.
232 236	1 1	2	الكافرون	﴿ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾
334	1	03	الإخلاص	﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴾
596	2	01	الإخلاص	﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾
338	1	03	الإخلاص	﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴾
345	1	01	الفلق	:﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾.
345	1	01	الناس	﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾

2- فهرس الأحاديث النبوية واللآثار

« قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي.... »	2	712
« قم فصلي الركعتين... »	1	304
« القرءان غنى لا **غنى** دونه ولا فقر بعده... »	2	733
« قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين... »	1	345 751
« قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمان.... »	1	244
«كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ... »	2	526
« كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ... »	2	526
«كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ:" الثريد من الخبز... »	1	169
«كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه.... »	2	756
«كان رسول الله ﷺ إذا رفعا يده في الدعاء لم يحطهما... »	2	761
كان رسول الله ﷺ: إذا ذهب ثُلُثُ الليل قام فقال: يا أيها الناس اذكروا الله... »	2	728
« كان رسول الله ﷺ: لا يرد الطيب والبداية في ذلك بالأيمن مستحبة... »	2	747
« كان رسول الله ﷺ : يحب التيامن في شأنه كله.... »	2	703
كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في طهوره إذا تطهّر... »	2	703
« كان رسول الله ﷺ:يحب الحلوا والعسل..... »	1	168
«كان رسول الله ﷺ يعجبه أن يدعوا ثلاث ويستغفر ثلاث... »	2	753
«كان رسول الله ﷺ يقرأ على نفسه بالمعوذات... »	2	760
«كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة وكان مما يحرك شَفَتَيْهِ... »	2	527
«كل بدعة ابتدعت في الناس فلها لذة وعليها ولهجة »	1	113، 114
« كل بدعة ضلاله وأصلها في النار.. »	1	113
«كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان.......... »	2	718
«كنت أطيب رسول الله بالطيب............ »	2	746
« لا أسئل فإني لست شاكاً فيه.........»	1	391
« لا يبلغ العبد إلى درجة المتغير حتى يدع ما لا بأس به... »	1	175

725	2	« لا تجعلوا بيوتكم قبورا وصلّوا عليّ.... »
287	1	« لا تزال المسئلة بأحدكم حتى يلقى الله..........»
557، 560، 563	2	« لا تقسم...»
238	1	« لا تمنعوا إماء الله من مساجد الله... .»
313	1	« لا عدوى... »
313	1	« لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل مُلك »
549	2	« لا يجتمع غبار الجهاد ودخان جهنم... »
605، 606	2	« لا يسمع مدا صوت المؤذن إنس ولا جان ولا رطب ولا يابس... »
711	2	« لا يُقَدِّسُ الله أمَّةٌ لا يأخذ ضعيفا من قويها حقه... »
501	1	« لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين... »
239	1	« لا يمنعن أحدكم جاره أن يعذر... »
226	1	« لقد طال شوق الأبرار إلى لقاءي وإنّي إلى لقائهم لأشد شوقا »
718	2	« لقيت إبراهيم الخليل ليلة أسريَ بي، فقال: يا محمد أقرِأْ أمتك.... »
267	1	« اللهم أعف عنه وعافيه .... »
697	2	« اللهم فقهه في الدين وعلّمه التأويل... »
733	2	« لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيرا... »
601	2	« ليس منَّا من حلق ولا من صلق ولا من شق الجيوب »
188	1	« ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم... »
114	1	« ما ابتدعت بدعة إلا ازدادت في الناس مضيا وزاد الناس عليها إقبالا »
117 729	1 2	« ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه ... »
568	2	« ما بعثت من نبي من قبلي إلا أوتي ما مثله من عليه البشر... »
171، 172	1	« ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قط إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه ... »
117	1	« ما من قوم يجتمعون في بيت من بيوت الله ....»
705	2	« ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر الله لهما قبل أن يفترقا »

313	1	« وليحل المصبح حيث شاء...»
182	1	« يا إبنتي ألا تحبّين ما أحب.... »
503	1	« يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل بلغ أذاه في أهل بيتي...»
306	1	« يكونوا في ءاخر الزمان مساكين يقال لهم القتات لا يتوضئون لصلات... »
295	1	« يخرج في ءاخر الزمان ريح حمراء... »
306	1	« يكون في آخر الزمان سوال يقال لهم القتات يسئلون الناس في المساجد...»
221	1	« ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا... »

3– فهرس الأبيات الشعرية

البيت الشعري		القائل	الجزء	الصفحة
إذا المرء لم يلبس ثياباً من التّقى	تقلّب عُرياناً ولو كان كاسياً.	أبو العتاهية	2	526
ألاَ أيُّهَا الليلُ الطويلُ ألاَ انجلي	بصبحٍ وما الإصباحُ فيكَ بأمثلِ	امرؤ القيس	2	567
أَلِفَ الصُّفُونَ فَمَا يَزَالُ كَأَنَّهُ	مِمَّا يَقُومُ عَلَى الثَّلاَثِ كَسِيراً.	لم أقف على قائل البيت	2	527
أمرُّ على الديار ديار سلمى وما حب الديار شغفن قلبي	أُقَبِّلُ ذا الجدار وذا الجدارا ولا كن حبَّ من سَكَنَ الدِّيارا.	قيس بن الملوح	2	720
أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ	كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ	علي بن أبي طالب	2	720
أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ	أَنَا ابْنُ عَبْدِ لْمُطَّلِبْ.	الرسول ﷺ	2	548
إن كان منزلتي في الحب عندكم أمنية ظفرت نفسي بها زمنا	ما قد لقيت فقد ضيعت أيامي واليوم أحسبها أضغاث أحلام.	ابن الفارض	1	162
بقدر الكدّ تكتسب المعالي تروم المجد ثم تنام ليلا	فمن طلب العلا سهر اللئالي. يغوص البحرَ من طلب اللئالي.	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	2	694
الحمد لله على أنني إن نطقت ألجمها ماؤها	كضفدع في وسط اليم أو سكتت ماتت من الغم.	لم أقف على قائل البيتين	1	164
العلم يأبى أهله	أن يمنعوه أهله	أبو عمران الفاسي	2	692
داينت أروى والديون تقضى	....	رؤبة	2	533
العِلْمُ يُؤْتَى ولا يأتي إلى أحد والعِلمُ يبقى وإن طال الزمان به	والمال يفنى على الأيام والأبد زيناً لصاحبه داعٍ إلى الرَّشَدِ.	علي بن أبي طالب	2	697
العلمُ يرفعُ بيتا لا عماد لهُ	والجَهْلُ يَهْدِمُ بيتَ العِزِّ والشَّرفِ	مؤيد الدين الأصبهاني	2	697
كَأنِّي لم أركب جَوادًا لِلذةٍ ولم أشئ الزّق الدّوي ولم أقل	ولم أبتطن كَاعِبًا ذَاتَ خُلخالٍ لِخَيْلِي كرّي كرة بعد إجْفَالِ	امرؤ القيس	1	390
كذلك الذي يبغى على الناس ظالماً	تصبه على رغم عواقب ما صنع)	سابق البربري	2	543
لا أرى الموتَ يَسْبِقُ الموتَ شيءُ	نَغَصَ الموتُ ذا الغِنى والفقيرا	عدي أو غيره	2	553
لو انقلب رمادي جمراً وجليت مني مرءات القريحة	وماء ثمادي غمراً ونظرت منها بالعين الصحيحة	لم أقف على قائل البيتين	1	510

البيت	القائل	العدد	الصفحة
ما كان من شيم الأبرار أن يسموا بالفسق شيخا على الخيرات قد جبلا	قصيدة طويلة قالها بعض فقهاء مصر	2	668
من حفظ العلم عظمت قيمته ومن تعلم الحديث قويت حجته ومن تعلم الشعر والعربية رُقّ طبعه ومن تعلم الحساب جزل رأيه ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه.	القاضي عياض	2	695
وإنَّا لمَاَ نَضْربُ الكَبْش ضَربةً على رأسه تُلقَى اللّسَانَ من الفَمِ	أبو حية النميري	2	527
وزادني كلفاً في الحبِّ أن منعت أحُبٌّ شيء إلى الإنسان ما مَنَعَا.	الأحوص	2	575
وَقَدْ يَجْمَعُ الله الشَتّيتَيْنِ بَعْدَمَا يَظُنَانِ كُلَّ الظَّنِ أَنْ لاَ تَلاَقِيَا	قيس بن الملوح	1	393
والناس ألف منهم كواحد وواحد كالألف إن أمر عنّا.	ابن دريد الأزدي	1	377
يأهل مصر ومن في الدين شارككم تنبّهوا للسول معطل نزلا	قصيدة طويلة لابن عرفة الورغمي	2	667

1 – فهرس الكتب الواردة في كتاب الجامع.

5 - فهرس الأعلام

-خ-

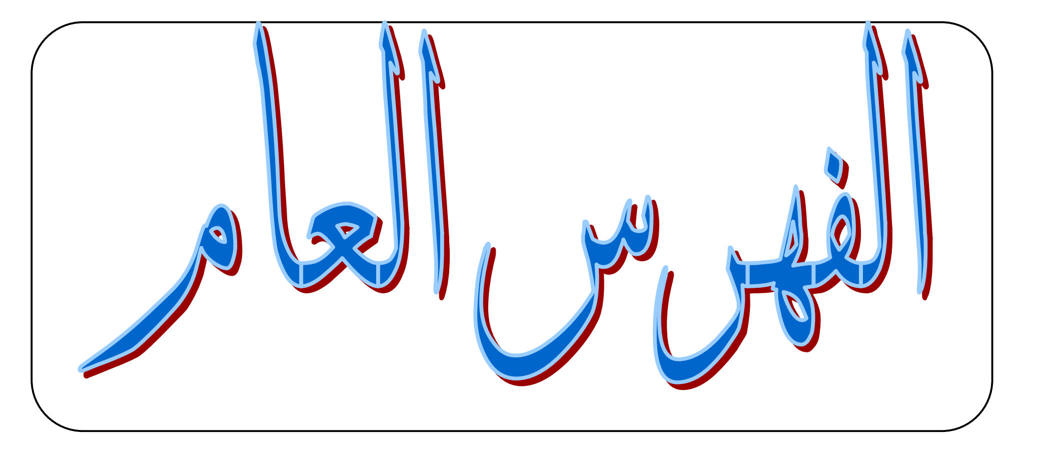
- د-

- ر-

- ز-

6- فهرس القبائل والجماعات والأفراد

7- فهرس الأماكن والبلدان


الفهرس العام

الفهرس العام

مقدمة

القسم الأول: القسم الدراسي

الفصل الأول: عصر المؤلف (عصر الإمام القاضي المازوني)

الفصل الثاني: كتب النوازل وأهميتها

الفصل الثالث: التعريف بالمُؤلِّف والتأليف.

أولا: التعريف بالمؤلِّف (ترجمة الإمام القاضي المازوني).

2- مسائل الجزء الثاني:

– الفهارس العامة